ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ١ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٣ ...

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52 - 58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « لطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١...

بشارع محمد على بالق...

تليفون رقم ٥٨_٥٢ ...

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحـ...

والرسائل تكون بـ...

القاهرة فى يوم السبت ١٤ شعبان سنه ١٣٤٩ — ٣ يناير سنه ١٩٣٠ ٢٥ كيهك سنه ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

الجريدة القضائية فى عامها الثانى

تفاصيل هامة فى قضية تركة المرحوم حسين واصف باشا

مقالات :

١ — افتتاحية العدد : الجريدة القضائية فى عامها الثانى

٢ — متفرقات

أشهر القضايا وأغربها :

القضية المشهورة التى تشغل بال الدوائر القضائية والاجتماعية ، قضية تركة المرحوم حسين واصف باشا: تفاصيل وافية وهامة جداً

ابحاث تجارية :

١ — المعرض الزراعى الصناعى المصرى لسنة ١٩٣١

٢ — محاضرة فؤاد بك اباظه بقاعة يورك التذكارية

البوليس والادارة :

١ — الجنرال كو ييتوف وموته ، أحد ضحايا السوفـ...

٢ — حوادث جنائية ٣ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، ابتدائى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — أخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

Harvard Law Library
3 2044 158 250 589

العدد ١ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٥٣

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

القاهرة في يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٣٤٩ — ٣ يناير سنة ١٩٣٠

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ١ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٣ د

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52 - 58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « لطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١

بشارع محمد على بالق

تليفون رقم ٥٨_٥٢

صاحب الامتياز

عبد الله حسين الم

والرسائل تكون ب

القاهرة فى يوم السبت ١٤ شعبان سنه ١٣٤٩ — ٣ يناير سنه ١٩٣٠ ٢٥ كيهك سنه ١٦٤٧

26

موضوعات هذا العدد

الجريدة القضائية فى عامها الثانى

تفاصيل هامة فى قضية تركة المرحوم حسين واصف باشا

مقالات :

١ — افتتاحية العدد : الجريدة القضائية فى عامها الثانى

٢ — متفرقات

أشهر القضايا وأغربها :

القضية المشهورة التى تشغل بال الدوائر القضائية والاجتماعية ، قضية تركة المرحوم حسين واصف باشا: تفاصيل وافية وهامة جداً

ابحاث تجارية :

١ — المعرض الزراعى الصناعى المصرى لسنة ١٩٣١

٢ — محاضرة فؤاد بك اباظه بقاعة يورك التذكارية

البوليس والادارة :

١ — الجنرال كوتيبوف وموته ، أحد ضحايا السوف

٢ — حوادث جنائية ٣ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، ابتدائى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — أخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

فى يوم السبت ١٠ ينايرسنة ١٩٣١
افرنكى صباحا بالمنزل نمرة ١ بعطفة
بشارع سكة المردانى قسم الدرب
سيباع بالمزاد العمومى منقولات مثل
ديد وسرير نقالى وسجاده صوف
أخرى مبينه بمحضر الحجز وهذه
مملوكة الى ورثة ابراهيم محمود خضر
ست أمينه حسن الجندى زوجته
ا وصيه على حلمى ابراهيم خضر
منه القاصر ومحمود ابراهيم خضر
جميعا بالمنزل نمرة ١ بعطفة الجعيدى
سكة المردانى قسم الدرب الاحمر
البيع بناء على طلب حضرة صاحب
محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا
ف وناظرا على الست هوى والمرحوم
ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا
ة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر
للحكم الصادر بتاريخ ٢٧ مارس سنة
من محكمة الخليفه الجزئيه الاهلية
لمبلغ ٤ جنيه و ٤٧٣ مليم بخلاف
جد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر
م والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

نه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٦ و ٧
سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا
دها بعزبة سليم باشا واذا لم يتم فيكون
١١ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد
مى أوتوموبيل ركوب ملك يوسف
ى غراب نفاذا للحكم نمرة ٣٤٨٤ سنة
١ دمنهور وفاء لمبلغ ٢٦ جنيه و ٥٨٠ مليم
ف رسم هذا والنشر كطلب الخواجه
أسعد التاجر بدمنهور فعلى راغب
اء الحضور باشمحضر المحكمة الاهليه
بدمنهور

انه فى يومى الاحد والاثنين ١١ و ١٢ يناير سنة ١٩٣١ الساعه ٩ افرنكى صباحا بناحية بنى موسى وسوق بنى عبيد مركز أبو قرقاص سيباع بالمزاد العلنى جحش أبيض وجانب ادره شامى قيمة اردبين بكيزانه ملك الشيخ عثمان زيدان عمدة الناحية نفاذا للحكم نمرة ١٩٩٣ سنة ١٩٣٠ أبى قرقاص وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٩٠ مليما بخلاف النشر كطلب حسن حسين من القضاعى مركز ابى قرقاص فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١١ يناير سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية منية الواط مركز شبين الكوم وفى يوم الاحد ١٨ يناير سنة ١٩٣١ بسوق تادر سيصير الشروع فى مبيع زكيبة فول ملك محمد عمر البكرى نفاذا للحكم المدنى نمرة ٣٦٤٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٥٨ قرش صاغ ونصف بما فيها النشر كطلب عبد الحميد افندى الجندى تاجر بشبين الكوم فعلى من له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة شبين الاهليه

انه في يوم الاحد ١١ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ صباحا بعزبة شلبي تبع ناحية كتامه مركز طنطا وفي يوم الاحد ١٨ منه بسوق كتامه اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى ٣٠ أردبا أذره بقشوره داخل جله بها مائة اردب اذره و ١٢٠ اردب اذره زراعة ٢٠ فدان حسبما هو مبين بمحضر الحجز القدر الاول ملك الشيخ سيداحمد على شلبى والقدر الثانى ملك الشيخ محمد على شلبي والقدر الثالث ملك الشيخ على على شلبى نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا في القضية

المدنية نمرة ١٧٤٧ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٧٢ جنيه و ٤٢٠ مليم بخلاف رسوم اجرآت البيع كطلب الست نظيمه على بك شلبى فعلى من يرغب المشترى بحضر

الباشمحضر

انه فى يومى الثلاث والاربع ٢٠ و ٢١ يناير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية زفيت شلقان مركز قليوب سيباع بالمزاد العلنى حماره تملك مصطفى سيداحمد نفاذاً لحكم محكمة قليوب الجزئيه فى القضية المدنيه نمرة ١٢٣٧ سنة ١٩٣٠ كطلب اسماعيل مصطفى الشوربجى بزفيتة شلقان مركز قليوب ومحله مكتب الاستاذ عبد الرحمن افندى حلمى المحامى بقليوب ووفاء لمبلغ ١ جنيه و ٢٢٥ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

عن وكيل طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٠ يناير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا اذا لزم الحال بناحية كفر الحاج محمد مركز فاقوس شرقية سيباع علنا منقولات منزليه موضحة بمحضر الحجز ملك هاجر بنت رمضان سلامه تنفيذا للحكم نمرة ٩٢٢ سنة ١٩٣٠ مدنى فاقوس كطلب يوسف حسين سيداحمد وفاء لمبلغ ٢٣٠ قرشا صاغا بخلاف هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية بمصر صندوق البريد نمرة ٥٤

العدد ١ — ٥٣ ثمن النسخة ١٠ مليمات السنة الثانية

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٣٤٩ ـ ٣ يناير سنة ١٩٣١ ـ ٢٥ كيهك سنة ١٦٤٧

الجريدة القضائية فى عامها الثانى

تدخل اليوم « الجريدة القضائية » فى عامها الثانى فتستقبل عهداً جديداً . نرجو أن يكون سعيداً . وقد بلغ مجموع الاعداد التى صدرت فى العام الماضى اثنين وخمسين . ثابرت على الصدور كل يوم سبت من كل اسبوع . فلم تعرف راحة" اسبوعية" ولا عطلة صيفية . وفى الواقع فاننا إذا عدنا إلى الوراء ابتداء من العدد الاول للسنة الماضية شعرنا بكثير من الغبطة لاننا استطعنا أن نتحمل جميع النفقات ، وهى كثيرة جدا ، وأن نجتاز العقبات المتعددة . حتى أشفق علينا كثير من رجال القضاء والمحاماة . ونصحونا بأن نكتفى باصدار الجريدة مجلة شهرية أوعلى الاكثر نصف شهرية .

على أننا وقد أردنا أن نصدر صحيفة قضائية من نوع جديد ، مضينا فى عملنا ليكون جديداً حتى فى مواعيد صدوره وانتظام ظهوره . ومن هذا الجديد الذى أردناه أن لا نقتصر على نشر المقالات القانونية البحتة والمبادىء القضائية فى أحدث أحكام المحاكم . بل أردنا أن نكون أوسع سربالا ، وأضفى ذيلا فنتناول الابحاث التجارية والاقتصادية وما يتصل بذلك من انباء . والمقالات والحوادث البوليسية . والمرافعات المهمة . والقضايا الشهيرة والغريبة من وجهة الوقائع والموضوع . والاسئلة والاجوبة فى المسائل القانونية . ولما كانت الجريدة تصدر اسبوعيا باستمرار رأينا أن نحذو حذو الصحف القضائية الاوروبية فننشر النوادر القضائية أوالتى تمت إلى الاعمال القضائية اليومية بسبب قريب أو بعيد ، حتى تسهل قراءتها . وتكون مشوقة وجذابة . باعثة على القراءة . لاننا لاحظنا أن المجلات القانونية البحتة تظل عند الا كثرين محفوظة فى مكتبات المشتركين ولا تقلب صفحاتها الا عند ما يحتاج اليها كمرجع . وقد كان لطريقتنا النتيجة التى توقعناها . فان أكثر القراء يبادرون إلى تقليب صفحات الجريدة . ويسهل عليهم قراءتها اثناء ركوب السيارة أوالترام أو عربات السكة الحديدية .

على أن الوجهة القانونية الفنية البحتة لم نغفلها . بل جعلناها أساساً أولياً . ومن يجيل النظر فيما نشرنا من مقالات وأحكام ذات مبادىء ، وصادرة من المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة والفرنسية والانجليزية والايطالية والبلجيكية وغيرها ، وقد أربت على ٥٠٠ حكم فيها مايزيد على الألف مبدأ أو الألف وخمسمائة ، يقدر مجهود الجريدة من هذه الجهة

وقد أفادت هذه الطريقة المبتدعة فى تحرير أبواب الجريدة وتنويعها . فساعدت على اهتمام جمهور آخر غير جمهور القانونيين بمطالعة المسائل القانونية . واذا كان من المبادىء القانونية الاولى انه لايجوز لاحد أن يحتج بجهله القانون . وأن أى قانون يصدر يعتبر نافذا بحسب شروط صدوره فان الجريدة القضائية أتاحت الفرصة لتسهيل تطبيق هذا المبدأ الاساسى عملا وواقعاً بدلا من سريانه نظرا

على أن الفضل الحقيقى فى نجاح الجريدة ، وهو ما نغتبط له ونحمد الله عليه ونفخر به ؛ يرجع الى عاملين : الاول حضرات المستشارين ورجال القضاء والنيابة وأساتذة كلية الحقوق والمحامين والحقوقيين والاخصائيين فى العلوم التجارية والاقتصادية والبوليسية وغيرهم نذكر من حضراتهم محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف أسيوط والدكتور عبد السلام ذهنى بك المستشار بها والاستاذ أحمد نشأت بك مدير قسم قضايا الخاصة والوكيل السابق لكلية الحقوق والشيخ احمد ابراهيم أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق والدكتور محمد صالح بك الاستاذ بها والدكتور محمد كامل امين ملش بك مدرس القانون التجارى سابقاً بها والقاضى بالمحاكم الاهلية وعبدالرحيم غنيم بك القاضى ومحمد حمدى السيد بك وزكى خير الابوتيجى القضاة بالمحاكم الاهلية والاستاذ عبدالله الباز شعيب المدرس بمدرسة البوليس . والاساتذة عزيز بك خانكى ومحمد السعيد يوسف وزكى سعيد البدرمانى ونزهى المصرى ومحمد توفيق ومحمد الازهرى الهاشمى ومحمد احمد الازهرى وعباس شريف المحامين والاستاذ احمد عثمان حمزاوى عضو النيابة العمومية وغيرهم وغيرهم من الحقوقيين . بما نشرنا لحضراتهم من مقالات أو ابحاث أو أحكام أو تعليقات . أو بما أمدونا من نصيحة وارشاد

والعامل الثانى إقبال حضرات المشتركين على الاشتراك فيها ولا سيما من سددوا الاشتراكات . وحضرات القارئين الذين تناولوها من الباعة

فالى هذين العاملين يرجع الفضل فى نجاح الجريدة . وبلوغها المكانة التى وصلت اليها . وهذان العاملان هما رأس المال الذى نعتمد عليه بعد المولى سبحانه وتعالى على الاستمرار فى العمل واطراد النجاح فيه

عبد الله حسين

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية :

١ — الاشتراك خمسون قرشاً بينما الشراء مباشرة يكون أكثر

٢ — للمشترك الحق فى أخذ فهرست مجاناً وثمنه ٦ قروش خلاف أجرة البريد .

٣ — ٣٥ قرشاً فقط للطلبة .

٤ — لمن يشترك فى السنة الثانية الحق فى أن يأخذ جميع أعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشاً فقط بينما لغيره ٦٠ قرشاً خلاف أجرة البريد ٥٠ مليما . وله أن يأخذ ما ينقصه من الاعداد السابقة بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الواحد . بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب .

السنة الاولى

توجد بادارة الجريدة جميع الاعداد التى صدرت فى السنة الاولى ومقدارها ٥٢ . وثمنها ٦٠ قرشاً خلاف ٥ قروش أجرة للبريد . وثمن كل عدد على حدة ٢٥ مليما

ولا يلتفت لأى طلب لا يكون مصحوبا بأجرة المطلوب ،

الادارة

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة أن يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونية القيمة .

قلم التحرير

فهرست السنة الاولى

يحضر قلم تحرير الجريدة فهرست السنة الاولى وستطبع وترسل للمشتركين مجانا فى الشهر القادم . وثمنها لغير المشتركين ٦ قروش غير أجرة البريد ٥ مليمات .

أشهر القضايا وأغربها

القضية المشهورة التى تشغل بال الدوائر القضائية

قضية تركة المغفور له حسين واصف باشا

أمام المحاكم الشرعية

مقدمة : تاريخ القضية منذ وفاة المرحوم حسين باشا واصف . الخلاف بين الفقيد وبين اخيه حسن بك واصف . رغبة الفقيد فى أن يكون له عقب . ماذا جرى عند الوفاة وبعده خطاب رسمى باشا . أقوال الشهود . الادوار القضائية المختلفة التى مرت بهذه القضية موقفها القضائى اليوم

لانبالغ اذا قلنا ان قليلا من القضايا التى عرضت على القضاء المصرى يشبه قضية تركة المغفور له حسين باشا واصف . وقد لايكون لها مثيل في هذه الايام فى عالم القضاء المصرى بمختلف جهاته - شرعى واهلى ومختلط وقنصلى وملى . ويتتبع رجال القانون من قضاة ومحامين هـذه القضية متشوقين إلى نتيجتها الحاسمة . بل يتتبعها الرأى العام المصرى بما نم عن ذلك اهتمام جميع الصحف من عربية وافرنجية ويومية واسبوعية وشهرية بنشر اخبارهـا وبيان أدوارها .

وإزاء مايعرفه قراء « الجريدة القضائية » من عناية كبيرة باطلاع حضرات قرائها ، إلى جانب نشر الاحكام ذات المبادىء القانونية وغير ذلك من الابواب ، على أشهر القضايا وأغربها . ولذلك خصصت هذا الباب . ولم تفتأ تغذيه . بالدعاوى التى ينطبق عليها هذا العنوان في مصر والشرق وأوروبا وأمريكا .

ولمناسبة ظهور العدد الاول من السنة الثانية - رأينا أن نقدم للقراء الكرام تفاصيل هذه القضية المشهورة . التى تنظر الدوائر القضائية والقانونية فى شوق واهتمام إلى الحكم المنتظر فيها من المحكمة الشرعية العليا فى الالتماس المرفوع إليها .

ولما كانت هـذه التفاصيل واردة فى مذكرة قيمة للزميلين الفاضلين والاصوليين الضليعين الاستاذين عبد الحليم بك البيلى وعبد الرحمن بك البيلى المحاميين فاننا نورد نصها هنا حرصاً على تمام الفائدة وتسهيلا للرجوع إليها لان الحكم ينتظر صدوره هذا الاسبوع

قضية التماس المأذون له بالخصومة عن القاصر كامل واصف

ضد حسن بك واصف والسيدة اسما هانم حليم ملتمس ضدهما

تمهيد

قدم حضرة صاحب العزة الاستاذ عبد الحليم البيلى بك المحامى المأذون بالخصومة عن كامل واصف القاصر — التماسا عن الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ، القاضى برفض دعوى بنوته للمرحوم حسين واصف باشا ، وقد بنى المأذون بالخصومة التماسه هذا على الصورة الاولى من صور الالتماس المنصوص عليها فى المادة (٣٢٧) من اللائحة ؛ وهى ان الحكم لم يصادف قولا فى المذهب . وبيّن فى صحيفة الالتماس المواضع التى خرج فيها الحكم الملتمس فيه على أقوال المذهب سواء أكان ذلك عند مناقشة الحكم للمستندات التى استند اليها القاصر في اثبات نسبه ، أم كان عند تناوله شهادة الشهود الذين قدمهم القاصر ، وتقديرها من الوجهة الشرعية

ولما كانت هذه الصورة من صور الالتماس تتصل بالموضوع وتنصب على الوقائع ، ولابد للفصل فيها فصلا يرتاح اليه ضمير القاضى ، من فهم الموضوع باستعراض الوقائع الصحيحة واستقراء ملابساتها ليدرك بعد مابين الحكم والشرع ، ومن حيث أن صحيفة الالتماس المعلنة لاتتسع لهذا التفصيل ، فقد وعد المأذون بالخصومة فيها أن يقدم ملحقا لها يفصّل فيه ماأجمله فى الالتماس ويبين للمحكمة العليا حقيقة الادوار التى مرت بها هذه الخصومة والمراحل المختلفة التي اجتازتها ، ويجلو في النهاية وجوه استشهاده بتلك الحقائق ؛ على خروج الحكم الملتمس فيه عن جادة الصواب ومجانبته لما تقضى به الشريعة السمحة .

وها نحن اولاء — انجازا للوعد — نتولى بهذا الالحاق شرح وقائع الدعوى على أوفى وجه ، وتفصيل موضوعها على أدق صورة اداء لواجبنا ، ونشدانا لانصاف هذا القاصر المهضوم الحق ، فانه وهو فى آخر مرحلة من مراحل التقاضى ، وعلى مقربة من القول الفصل فى أمر نسبه الذى يستمد منه الحياة ، وفى أمر ميراثه الذى يعول بعد الله عليه فى مستقبله الاجتماعى — حقيق بأن يفسح له عدل القضاء صدره ، ويمكنه من فرصته الاخيرة فى غير ضن أو تقتير أو ملال ، ليتاح له ان يعرض أمره على وجهه الصحيح ، ويجلوه من ناحيته التى هى أضوأ له ، فقد كان من دواعى الاسف ان هذا القاصر لم تتهيأ له قبل الآن فرصة كافية — من ناحية الذين نصبوا أنفسهم للدفاع عنه — للادلاء بادلته والصدع بحججه ، ولكن كثيراً ماجاءت آخر الامر آية الحق فمحت كلمة الباطل .

الوقائع والموضوع

كان المرحوم حسين واصف باشا فى حياته رجل حزم وذكاء متوقد ، صحيح الادراك للحياة نهازا لفرصها ، نشأ عصامياً . والتحق بخدمة الحكومة فتقلب فى عدة وظائف ، كان آخر ماشغله منها محافظة القنال

مالأه الحظ فاقترن بحضرة صاحبة العصمة السيدة أسما هانم حليم التى ورثت من والدها المرحوم ابراهيم باشا حليم ثروة طائلة ومالا وفيرا ، جمعت اليه فضيلة التقى والورع ؛ والقت هذه السيدة البارة بالزمام الى المرحوم حسين باشا واصف فاصبح صاحب الامر المطاع والتصرف المطلق وطاب له العيش فى ظلال هذه النعمة السابغة فعمل دائما على توخى مرضاتها واجتناب مايسخطها ، سلمته مقادتها ووكلت اليه بعد الله الامر كله حتى لم تعد تعنى بأن تعرف من شئون مالها الذى قام هو على تدبيره وسياسته الا بمقدار مايطلعها عليه ويقطعها جانبا من العلم به ، وكان هو حسن التدبير فاستطاع ان يقتنى لنفسه مالا وفيرا

وهكذا توافر المال للزوجين ، ولكن المال ليس كل ما يبتغى فى الدنيا ، وهو لا يطلب لذاته وانما يجمع لما يفيد ويعين عليه ، وعلى أى فهو عنصر إلى عناصر ومطلب إلى مطالب ، وإذا كان المال

يشتهى فان المرء أقوى اشتهاء لتخليد نفسه فى ذريته واستمراره فى أعقابه ، وهذه النزعة أقوى وأثبت وأشد مطابقة لسنن الطبيعة إذ كانت هي مظهر ما ركبه الله فى الانسان وفطره عليه من غريزة المحافظة على النوع ، والله جل وعلا هو القائل « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » والحياة الدنيا يستطعاما وشرابا ، ولكنها تسلسل لا تطيب بغيره ولا تكاد تحتمل مع امتناع أسبابه واليأس منه .

واذا كان حسين باشا واصف وزوجته الصالحة قد اطمأنا من ناحية الرزق وأمنا غائلة الصروف بقدر ما يسع امرءا أن يطمئن ويأمن ، فأحر بذلك أن يجعلهما للنسل أطلب وفى الذرية أرغب ، وقد شاءت المقادير أن تحرمهما الذرية وتضن عليهما بالنسل فجاش فى صدر المرحوم حسين باشا واصف الحنين إلى ما يستوفى به زينة حياته ولج به الشوق إلى تكرير نفسه ، والحت عليه الرغبة فى إعقاب ولد يحمل اسمه ، ويستبقى ذكره ، ويتلقى عنه الثروة التى جدوكد فى جمعها ، ولكنه تجاذبه عاملان : عامل الشوق إلى النسل وهو كما قلنا أقوى ما ينازع الانسان من العواطف ويضطرب به كيانه من الغرائز ، وعامل المجاملة لزوجه التى استمد منها القدرة على الغنى واتكأ على ثروتها فى بناء ثروته . وبديهى أن يكون المرحوم حسين باشا واصف قد أطال الفكرة فى ذلك وشاور نفسه زمانا وقلب الامر على وجوهه . وقد هداه تفكيره آخر الامر إلى ما رأى فيه التوفيق بين النزعتين .

فكان له تحت ستار الخفية عن زوجه السيدة أسما هانم حليم — الزواج بسيدة أجنبية — رزق منها بالقاصر صاحب هذه الدعوى فلما اتصل بالسيدة أسما هانم نبأ ما تم خفية عنها فزع لغضبها وبت ما بينه وبين الزوج الاجنبية والدة القاصر وافترق منها طلبا لمرضاة السيدة أسما هانم خصوصا وان الدافع له إلى ما فعل هو النسل وحده لا الملال ولا البطرة .

ولما انبتت الصلة لم ير موجبا للحرص على الكتمان بعد أن زال الباعث عليه . فذاع أمر الغلام واستفاض خبره بين اصدقائه ومعارفه ونما الى اقاربه وافراد أسرته .

ولم يسوء وقع هذا النبأ إلا في نفس حسن بك واصف فانه كان يتطلع الى ميراث أخيه ويمنى نفسه ويناجيها بهذا الحلم الذهبى ويمد نظره من وراء استار الغيب الى اليوم الذى ينتقل فيه حسين واصف باشا الى جوار ربه وينتقل اليه ماله الوفير فلا بدع اذا كان نبأ الغلام قد شق عليه فقد نسخ أحلامه ومحا أمانيه وهدم البناء الذى شاده له خياله وعفى على ما كان يعزى به نفسه عما فاته فى حياته واضاعه على نفسه باغراقه فى النزع وغلوه فى الطمع فى المال من غير وجوهه المستقيمة ، والمال هو الوثن الذى لا يعبد حسن بك واصف سواه . وربه الذي يتهجد بذكره والعياذ بالله ، وفيه ينحصر عقله وأمله وهواه ، واليه حيث يكون تدب قدمه وليس الا اليه تمتد يداه ، وما عرف فى حياته يبالى او يكترث بشىء إلاه ، وفى سيرته ما يدل على انه لم يتعفف عن الاثم للحصول عليه والظفر به ، ولم يتحرج ان يجرم ليصل اليه ، لقد كان السبب الذى جر طرده من وظيفته راجعا الى ذلك ومن بغى المال بفقد الشرف خسر المزيتين جميعا ، وقديما كان الاغراق فى الطلب مجلبة للحرمان ، فغير عجيب — والرجل ما وصفنا — أنه يقع عليه نبأ الغلام الذى رزقه أخوه كوقوع الصاعقة

وكان المرحوم حسين باشا يحس ما فى نفس أخيه ولا يخفى عليه أن الغلام جاء نكبة لآماله ومن أجل هذا كان يتقيه ويوجس من ناحيته خوفا على ولده فتحرز حتى لا تمتد اليه يده بسوء أو يناله منه أذى ، وفى أوراق الدعوى ما يلمس الانسان منه هذا الشعور ، ويكشف عما كان فى نفسى الاخوين مما سيرد تفصيلا فيما يلى

***

فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣ وافت المرحوم حسين واصف باشا منيته ، فى مدينة الاسكندرية ، ونقل رفاته الى القاهرة وبينما كان جثمان الفقيد يشيع الى مقره الأخير ، كان الناس يطالعون فى الصحف أنه توفى عقيما ولا بأس هنا من وقفة قصيرة نجلو بها سر هذه الحركة ، فقد جرت العادة حين ينعى انسان ما ، أن تسرد أسماء ذويه وفى مقدمتهم بنوه اذا كان له بنون فاذا لم يكن له أبناء اكتفى بايراد أسماء الاهل والاصهار ممن يعزون عنه ، ولم يحدث قط أن ذكر فى خبر وفاة ان المتوفى مات عقيما لم يرزق أبناء ، هذا هو الذى سار به العرف وجرت به التقاليد ، فكل مخالفة لذلك تشعر بالعمد وتدل على القصد الى غرض معين ، والواقع أن حسن بك واصف كان قد عقد نيته وأمضى عزمه على إخفاء أمر الغلام واسدال الحجب عليه ليتسنى له أن يستولى على تركة أخيه ويحرم الغلام حقه الشرعى فيها ، ومن هنا دس فى نعى أخيه هذا النص غير المألوف

على انه مات عقيما ولم يعقب ذرية فجاء هذا منه دليلا على العلم بالحقيقة التي تخالف ما أذاع ، وعلى سوء النية في كتمانها ولو انه كان خالي الذهن ، وكان يعتقد ان اخاه لا ولد له ، لما امكن أن يتجه خاطره الى نفي ما لا يعرف ان له وجودا ، والطريق الطبيعي ان لا يفكر الانسان في نفي المعدوم

ولا حاجة بالمطمئن الواثق الى العجلة ، وانما القلق المضطرب هو الذي تراه متسرعا وتلمح على تسرعه آية الوجل ، وكما ان حسن بك واصف لم يستطع ان يكبح نفسه عن تضمين خبر الوفاة ذلك الحشو المستغرب وهو ان اخاه مات عقيما . كذلك لم تكد أيام المأتم الثلاثة تنقضي ، ولم تكد دموع الباكين تجف والفقيد نفسه يستقر في لحده ، حتى نهض يطالب بميراثه ! ! ففي العشرين من سبتمبر سنة ١٩٢٣ كان أمام المحكمة الشرعية طلب منه باثبات وفاة المرحوم حسين واصف باشا وانحصار الارث فيه وفي صاحبة العصمة السيدة اسما هانم حليم قرينة المرحوم المتوفى فكأنه حين كان يستقبل المعزين ويتلقى عبارات أسفهم ، كان الذي يدور في نفسه هذا الطلب والاسراع به والقبض على الفرصة المترقبة من ناصيتها — بل كان يدور في وهمه شيء آخر ، والا لما اجترأ على الطلب ، ذلك أن الغلام من سيدة غير السيدة اسما هانم والمرء يقيس الناس على نفسه ويقدرهم بميزان اخلاقه هو ، فاذا كان امرأ سوء حسب السوء فاشيا في سواه فشوه في نفسه ، وبديهي ان حسن بك واصف كان يعتقد ان السيدة اسما هانم ستمالئه وتنحاز الى جانبه لان الغلام ليس ابنها فهي خليقة في رأيه السقيم — أن لا يدركها عليه عطف أو أن تمنى بانصافه وتمكينه من حقه ، والمال عند حسن بك واصف هو الاول والآخر وهو جماع الفضائل ولما كان نصيب السيدة اسما هانم حقيقا ان يقل بمقدار النصف اذا ظهر الغلام ، فهي حرية في اعتقاده الدنيء أن تظاهر مسعاه وتعاونه على اخفاء أمر الغلام ليسلم لها نصيبها كاملا وتفوز به موفورا وغاب عنه ما عليه السيدة أسما هانم من سمو النفس وكرم الاخلاق ، وهو لا يفهم هذه المعاني ولا يسمو الى هذا المستوى ، وقد أعمته شهوة المال وصورت له النفوس على مثال نفسه ، ولو أنه شاورها قبل الاقدام على الطلب لما وجد منها غير الرد ولما سمع غير كلمة العدل ، ولكنه لم يفعل ، وراح يجري وراء أوهامه ويعدو باغيا فقدم طلبا — كما قلنا — بضبط الاشهاد بغير علم السيدة اسما هانم ، وحددت لنظره جلسة ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٣

ولكن الرياح لم تجر رخاء على هواه ، ذلك إن لاخيه المتوفى أقارب ، وهؤلاء الاقارب يعلمون من أمر الغلام ابن أخيه ، مثل ما يعلم هو ، فهل يستطيع حسن بك واصف أن يأمن جانب هؤلاء الاقارب وأن يضمن سكوتهم ويطمئن من ناحيتهم على ما يسعى لاغتصابه وهم يعلمون ان لاخيه غلاماً هو الوارث الشرعي دونه؟؟ فسعى لارضائهم بشراء سكوتهم ، ولما كان ظهور الغلام يطير من كفه كل شيء ولا يبقى له شيئا ، فخير من ذلك ألف مرة أن ينزل عن بعض ما يأمل اغتصابه ، ليكفل لنفسه الباقي

جرت المساومة اذن على توزيع الغنيمة — وهي غنيمة في نظر حسن بك واصف لا ميراث شرعي ينتقل اليه حقا وعدلا ، واتفق معهم على تحرير عقد بينهم يتضمن اقرار هؤلاء الاقارب بانحصار إرث المتوفى في حسن بك وفي السيدة أسما هانم . يقابل ذلك اقرار من حسن بك باستحقاق هؤلاء الاقارب لستة قراريط تؤخذ من نصيبه خاصة دون نصيب الزوجة على اعتبار أن هذه الستة القراريط وصية يقال بصدورها من المتوفى لهؤلاء الاقارب ! !

« من نصيبه خاصة » — هذا هو مفتاح القفل ! لماذا لا تكون هذه القراريط الستة من التركة كلها ؟ ؟ كلا ! إنها فقط من نصيب حسن بك خاصة دون نصيب السيدة أسما هانم ، ذلك لانه يملك النزول عن هذه الحصة لهم ليشتري بها سكوتهم ، ولكن لا يملك أن يحمل السيدة أسما هانم على مثل هذا التآمر الوضيع ، وما ضر حسن بك ان يمنحهم ستة قراريط وهو مهدد بضياع الكل بل ما ضره أن يعد وهو مصر على النكث وماذا يخشى وهو يضمن الاقرار طريق الطعن عليه بالبطلان ؟ !

حرر عقد الاتفاق المذكور بينه وبين الاقارب على تلك الصورة ويجب ان يلاحظ إنه مؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٣ — أي بعد تقديم طلب ضبط الاشهاد بيومين ، ومثل هذا العقد لا تتم المفاوضة فيه في لحظة ، ولا تنتهي المساومة عليه في ساعة ، بل المعقول أن يكون الكلام في ذلك قد دار أياما ، فكأن الاتفاق على تقسيم الغنيمة وتوزيع الاسلاب كان يحدث في ليالي المأتم !

وقد اودع عقد هذا الاتفاق امانة عند الاستاذ محمود بك ابو النصر بايصال منه :

ومما هو كفيل برفع الستار عن حقيقة هذه المؤامرة المتشعبة ، ويؤكد أن الباعث على ذلك الاتفاق لم يكن سوى التواطؤ على إخفاء امر الغلام والحيلولة بينه وبين حقه ، إن حسن بك واصف لم يكد يطمئن إلى سكوت اقاربه ويأمن تدخلهم فى النزاع لمصلحة القاصر حتى تنكر لهم ونكث عهده فامتنع وكيله الاستاذ محمود بك أبو النصر عن تسليم الاقرار لاصحابه ونعني بهم الاقارب فدفع هذا الامتناع بعضهم إلى رفع دعوى حراسة على التركه ، وبلغ البعض الآخر النيابة في حق الاستاذ أبو النصر بك ؛ فلما اعتذر الاستاذ ابو النصر بك أمام النيابة بسر المهنة رفع بعض ذوى الشأن فى ذلك الاتفاق دعوى بطلب تسليمه الصورة الخاصة به ؛ وحكم نهائياً بالزام ابو النصر بك بتسليم صور الاتفاق الى أصحابها ، والذى يهم القاصر من أمر النزاع الذى قام بين المتآمرين على حقه ، هو دفاع حسن بك واصف عن نفسه أمام المحكمة التى فصلت فى هذا النزاع . فقد قرر فى مذكرته المقدمة بدوسيه قضية الاستئناف نمرة ١٢٣٠ سنة ٤٥ قضائية : إن سبب تحرير العقد وجود أوراق تحت أيدى الاقارب تفيده فى دعوى النسب ، وقرر فى موضع آخر أنه كتب العقد تحت تأثير التهديد الذى هدده الاقارب به ، والى المحكمة فقرات من مذكرته :

« وعقب الوفاة مباشرة ظهر فى الوجود من يدعى الوراثة وانه ابن لحسين باشا واصف وامام هذه الحال قال الدكتور محمود بك طاهر ومن معه من أقارب المتوفى الذين لا يرثون أن عندهم من الادلة القاطعة مايدحض دعوى مدعي البنوة وانهم على استعداد لاظهار هذه الادلة وتقديمها ان قام حسن بك واصف بمراضاتهم مادياً من تركة المتوفى وفى الوقت نفسه هددوه بأنه ان لم يعطهم شيئاً يكونون مساعدين من يدعى الوراثة ومؤيدين له . وقد جرت المساومة بين حسن بك واصف وبين هؤلاء على مقدار ما يأخذونه من التركة . . . وعلى الصيغة التى تصدر من حسن بك لاعطائهم . فاتفق على ان يكون مايعطيه حسن بك هو ثلث مايرث عن أخيه وأن يكون التعهد الذى يصدر بصيغة اقرار بوصية يقال بصدورها من المرحوم . . »

فلو صح الزعم الاول وكانت عند الاقارب أوراق تنفعه فى دعوى النسب ، وكان هذا هو كل الباعث على الاتفاق معهم ، لكان قد تسلم منهم هذه الاوراق بمجرد تمام المساومة بينه وبينهم وتوقيع الاتفاق ، ولما كان هناك أى مسوغ لايداع صور هذا الاتفاق عند الاستاذ أبى النصر بك ، فان المعنى الواضح لهذا الايداع هو أنه – على الرغم من الاتفاق – لم يكن مطمئناً من ناحية أقاربه ، وكان يخشى ان يخونوا عهده ويغدروا به فيما تواطأ معهم عليه ، ومن أجل ذلك أودع الاتفاق أمانة عند وكيله ليكون هذا الايداع بمثابة ارجاء لتنفيذ ماشتمل عليه الاتفاق الى ان يفرغ هو من دعوى النسب ويستولى على حق الغلام المغتصب ، وفى خلال ذلك يضمن سكوت أقاربه لان مصلحتهم تقتضي هذا السكوت طمعاً فى الفوز آخر الامر بما تضمنه عقد الاتفاق من النزول لهم عن القراريط الستة .

والزعم الثانى الذى ورد فى مذكرة حسن بك واصف ، أدل على التواطىء ، لانه اذا كان قد كتب الاتفاق مع اقاربه تحت تأثير تهديدهم ، فبأى خطر جسيم هددوه حتى انزلوه عن ستة قراريط من نصيبه خاصة ؟؟ بديهى انه ليس اخطر عليه من ظهور أمر الغلام بل لاخطر هناك سواه

وعلى الزعمين فقد قرر حسن بك واصف فى مذكرة دفاعه هذه بأن لا وصية هناك من المتوفى بشىء لهؤلاء الاقارب . فكأنه ماذكر فى عقد الاتفاق هذه الوصية الخرافية الا ليستر التدليس والتآمر مع اقاربه على ضياع حق القاصر كامل في نسبه وفى تركة ابيه ، ولكن الله اراد ان يفضحهم فاختلفوا ، واذا تخاصم اللصان ظهر المسروق .

ودليل آخر على سوء النية فى القصد الى الاغتصاب : ذلك أن حسن بك واصف لما بادر الى طلب ضبط الاشهاد كان يتوهم أن السيدة اسما هانم ستغريها مصلحتها بالسكوت والموافقة ، ثم مضى ، كما بينا ، يشترى سكوت الاقارب ويرشوهم بالعقد الذى اسلفنا ذكره ، وظن بعد ذلك أن لم يبق عليه الا ان يستحوذ على الغنيمة التى وقعت فى يده وساقها حسن الحظ اليه ، ففى اليوم التالى لتمام الاتفاق بينه وبين الاقارب وايداع العقد عند الاستاذ أبى النصر بك ، طلب تعجيل جلسة ضبط الاشهاد فعجلت ليوم ٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣ ، وهذا التعجيل مظهر آخر يضاف الى مظاهر

القلق والايجاس التى ذكرناها ، ودليل على ان الرجل يريد أن ينتهى بسرعة من اختطاف الكنز الذى توهم ان حسن طالعه ألقاه فى طريقه ولكنه نسى وهو يعدو وراء التركة التى تشتهيها نفسه - ان أقاربه ليسوا كل الذين يعلمون بأمر الغلام ، وانه اذا كان قد وسعه ان يسترضيهم ويسكتهم بأن يسخو عليهم بثلث ماأراد أن يغتصبه ، فان هناك أصدقاء للمتوفى كثيرين ومعارف عديدين لاسبيل معهم الى مثل مافعل مع أقاربه ، ولو أنه مضى يبحث عن كل عارف بأمر الغلام ومتحفز لتقرير حقه ، لما كان لهذا آخر .

وهكذا وقع مالم يكن لحسن بك واصف فى الحسبان ، ففى يوم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ، اى فى اليوم التالى لاتفاق حسن بك مع اقاربه ، ارسل المرحوم محمود رسمى باشا — وهو احد اصدقاء المرحوم حسين باشا واصف — خطابين احدهما الى حضرة صاحبة العصمة السيدة اسما هانم ، والآخر الى حسن بك واصف وفيهما يستنكر مانشرته الصحف (بايعاز حسن بك واصف) من ان المرحوم حسين باشا واصف مات بغير عقب ، ويقرر ان المتوفى ولداً عمره عشر سنوات اسمه « كامل واصف » ويطلب تمكينه من تركة ابيه والا فانه يكون مضطراً الى المطالبة بحق هذا الولد

ولا يسع المرء حين يطلع على هذا الخطاب ويحس مافيه من حرارة اللهجة التى كتبه بها وشدة الاستكراه لما يوشك ان يقع من ظلم الغلام إلا أن يوقن ان المرحوم محمود رسمى باشا كان يكتبه ونفسه مرسلة على سجيتها . وصدره جائش بقوة العقيدة وبوقدة الغيرة على الحق والعدل . فهو مثلا يذكر — ويكاد يؤنب - السيدة اسما هانم بالغلام حيث يقول « وأنت تعلمين ياسيدتى ان للمرحوم زوجك ولدا . . وقد صرح لى المرحوم حسين باشا بانه اعترف لك بذلك الولد . . » وفى هذه العبارة من الرغبة في تحريك روح العدل واستثارة الضمير الحى الى الانصاف . مالا يخفى وفى الخطاب عطف شديد على الغلام وحنان يحس فى كل لفظ . وحماسة للحق تتجلى على أشد ماتكون فى العبارة الختامية حين يؤكد اعتزامه المطالبة بحق الغلام اذا لم يجد منصفا من السيدة اسما هانم . وقد ضرب مهلة اسبوعا واحدا وذلك فى قوله « وختاما أرجو الرد بما ترونه فى هذه المسألة في بحر اسبوع من تاريخه والافانى مضطر لرفع الدعوى » وايس بعد هذا استهجان لخبر العقم وغيرة مخلصة على الحق واعتزام صريح للدفاع عنه .

ولما لم يتلق رسمى باشا ردا على خطابيه . وعلم باصرار حسن بك واصف على الاستمرار فى دعواه . ومواصلة السير فى ضبط الاشهاد ارسل في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٣ الى المحكمة الشرعية برقية نمرة ١٦٨ مودعة بملف تحقيق الوفاة والوراثة وهذا نصها

« فضيلة رئيس المحكمة الشرعية بمصر

علمت بنظر إثبات وراثة المرحوم حسين باشا واصف شرعيا باكرا الاحد بغير ولد له . وحيث أن المتوفى له ولد يسمى كامل واصف عمره عشر سنوات بكلية فيكتوريا فأرجو إثبات ذلك بمحضر الجلسة واعتبارى خصم ثالث فى الدعوى وانى مستعد لاثبات ذلك شرعيا وقضائيا وقد منعنى مرضى من الحضور أمام المحكمة بأمر الاطباء »

وفى هذه البرقية مافى الخطابين من الغيرة والاصرار والحماسة التى لاتكون إلا مع استقرار الشعور بالحق والثورة على الباطل والظلم . مع انتفاء كل مصلحة في الحالين

وفي يوم الجلسة (١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣) أعلنت المحكمة امر هذه البرقية وافهمت وكيل حسن بك واصف انها لاتستطيع إغفال شأنها وانها ستبحث صحة ماجاء فيها وستتخذ الاجراءات التى يقتضيها القانون حيالها وأجلت المادة الى جلسة ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٣ .

وكانت هذه اول صدمة جدية لآمال حسن بك واصف رجت مؤامرته واحبطت تدليسه . وكانت الصدمة الثانية والاقوى انه حدث في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣ — اى قبيل الجلسة بيوم — ان قدم صديق آخر من اصدقاء المرحوم حسين باشا واصف هو احمد بك رمزى المهندس عريضة الى المحكمة الشرعية قرر فيها علمه بحقيقة نسب الغلام كامل واصف واكد انه ابن المرحوم حسين باشا واصف وطلب اليها اذنه بالخصومة عنه لاثبات بنوته للمرحوم المتوفى .

وفى جلسة ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٣ المؤجلة اليها مادة ضبط الاشهاد بتحقيق الوفاة والوراثة . حضر رسمى باشا إلى المحكمة وبالرغم مما بدا منه من رغبة التنحى عن مناصرة القاصر فقد ثبت على

لسانه بمحضر الجلسة ما يأتى :

« حضر من عرف انه محمود رسمى باشا وسئل عن التلغراف المرسل باسمه فقال حقا انا المرسل التلغراف والسبب فى ذلك . . . حضر عندى حسين باشا وقال انا سررت جداً لشرائك هذا المنزل وحضر معه الولد المسمى كامل . وقال انا مسرور ليكون كامل تحت رعايتك . . وقد قال الباشا انه سيصرح لجميع افراد عائلته كتابة رسمية ببنوته لهذا الولد . وبعد وفاته اطلعت على اعلان بالجرائد يثبت ان حسين باشا واصف مات من غير عقب . فارسلت جوابا إلى حسن بك واصف الذى هو اخو المتوفى وللست حرمه قلت لهما فيه مضمون ما ذكرته ... ولما علمت بجلسة الوراثة ارسلت هذا التلغراف ... والحامل لى علي هذا هو ان الولد تحت رعايتى لانى موصى عليه من قبل والده »

حليمو نوبولو في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣

حضرة صاحبة العصمة حرم المرحوم حسين باشا واصف

سلاما وتحية وبعد فاليك أيتها التقية البارة والمحسنة الفاضلة اكتب كتابي هذا مؤملا أن أجد فيك خير نصيراً للحق والانسانية فتقومين بتقديم المساعدة الفعلية لنصرتهما

قرأت فى جريدتي المحروسة والمقطم ضمن سيرة المرحوم حسين باشا واصف انه لم يعقب ذرية وأنت تعلمين ياسيدتى أن المرحوم زوجك ولد يدعى كامل واصف له من العمر عشرة سنوات وقد صرح لى المرحوم حسين باشا بأنه اعترف لك بذلك الولد . لذلك فانى أناشدك المروءة والانسانية أن تردى الحق الى نصابه حتى لايحرم ذلك الولد المسكين من تركة والده فقد كاد أن يطرد من المدرسة ويصبح هائما على وجهه فى الشوارع . تذكري ياسيدتي يوم يبعثون يوم لاينفع مال ولا بنون يوم يقول الانسان هاؤم اقرأوا كتابيه . فانصرى الحق ياسيدتي فان من يفعل مثقال ذرة خيراً يره ومن يفعل مثقال ذرة شراً يره

وختاماً أرجو الرد بما ترونه فى هذه المسألة فى بحر أسبوع من تاريخه والا فانى مضطر الي رفع الدعوى أمام المجلس الحسبي الذى جعل بمثابة الوالد لليتيم والناصر للضعيف المهضوم الحق

وأختم خطابى بتقديم عظيم الاحترام .

كاتبه

محمود رسمى

العنوان

محمود رسمى باشا بحليمو نوبولو الرمل

هذه هى اقوال رسمى باشا فى محضر جلسة تحقيق الوفاة والوراثة ، وهى على مافيها من فتور فى الحرارة التى امتاز بها الخطابان والبرقية قاطعة في اعترافه بارسال الخطابين والبرقية . وبأن الولد تحت رعايته لان والده اوصاه به . وفى هذا الاعتراف الكفاية فان ما اثبته الخطابان والتلغراف - لا يمكن ان ينقضه شيء

وفى هذه الجلسة عينها — جلسة ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٣ — ثبت فى المحضر انه « قد ورد للمحكمة امس واليوم عريضة وتلغراف ممن يدعى احمد رمزى المهندس كلاهما يدل على ان المتوفى ولدا اسمه كامل »

فالحق لايعدم انصاراً . واذا كان رسمى باشا قد شاء ان يتراجع عن مساعدة الغلام والذود عن حقه . فقد قيض الله له فى اصدقاء المرحوم والده ايضا من يشد ازره ويأخذ بناصره . وقد قررت المحكمة تأجيل المادة لجلسة ١٢ نوفمبر وتفهيم احمد بك رمزى بالتأجيل .

وفى جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ . حضر احمد بك رمزى وأعرب عن تصميمه على عريضته التى سبقت الاشارة اليها . واكد ما احتوته . وجاء حسن بك واصف بثلاثة شهود على انحصار الارث فيه وفى السيدة اسما هانم وتمسك بشهادتهم وطلب ضبط الاشياء . بناء عليها . فماذا قال شهوده هؤلاء ؟ ؟ نستأذن المحكمة فى ايراد ماقاله كل منهم نقلا عن محضر الجلسة :

سئل راغب باشا بدر فقال :

« ... وبعد وفاته سمعنا ان له ولد . ولا اعرف اسمه . كما سمعت ايضا أن له حاجة جديدة وهو ان له ابناً . وبعض الناس يقول ان له ابن تبناه وولد يربه . والمتوفى لم يخبرنى بشيء من ذلك . وان هذا السماع كنت اسمعه من اهل بيتى ومن الاندية وكانت تذكر في الاندية العمومية . وسمعت ذلك قبل وفاته وبعد وفاته »

فاذا كانت هذه الشهادة التى اعتمد عليها حسن بك واصف دليلا على شيء . فهى دليل على تواتر الانباء واستفاضة خبر الغلام . وذيوع أمره حتى لغطت به الاندية وصار حديث المعارف فى بيوتهم وفى مجالسهم .

وسئل محمد بك امين واصف فقال :

« ولا اعرف له اولاداً . وانما قبل وفاته بشهرين كنت اسمع من الجمهور إنه ظهر له ولد فبعضهم يقول ولد متبنى وبعضهم يقول انه ابنه . وأنا لم أسأله عن ذلك لانه فى هذا الوقت كان مريضا . وانا ايضا كنت مريضا ولم اسمع عن طريق هذا الولد إن كان من زوجة او خلافه »

وهذه شهادة للولد بأن أمره ليس خافيا وبأن حكايته شائعة . حتى لقد هم الشاهد أن يسأل المتوفى لولا مرض الاثنين الذى حال دون السؤال فى ذلك الوقت .

أما الشاهد الثالث حسن بك فيضى فلم يأت بما ينفى بنوة القاصر

وهؤلاء الثلاثة هم الشهود الذين جاء بهم حسن بك واصف واتكأ عليهم ، وأراد أن يستشهد بهم فى ضبط الاشهاد ، وهذه هى أقوالهم التى تمسك بها ، وليس لها الا دلالة واحدة لا خفاء بها ولا يمكن أن يقوم عليها خلاف ، وهى أن الولد معروف وأن خبره مشهور وأن حكايته ذائعة وقد تسامع بها الناس قبل وفاة المرحوم حسين باشا واصف وبعد وفاته كذلك ، فالمطالبون بحقه والمدافعون عن نسبه لا يفترون حديثه ولا يتطفلون على الخصومة ولا هم ينقضون على التركة كما قيل ، وهؤلاء شهود حسن بك واصف نفسه يقررون أن للغلام وجودا ويصفون ذيوع خبره وانتشار ذكره فى البيوت وفي المنتديات الخاصة والعامة

لذلك تأجلت المادة الى جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ لبحث الوضوع والاوراق

وفى جلسة ١٠ ديسمبر أعلنت المحكمة وجوب التحري بواسطة محافظة الاسكندرية عما جاء فى برقية رسمي باشا أى وجوب التحري عن الغلام وحقيقة أمره ، واجلت المادة الى جلسة ١٤ يناير سنة ١٩٢٤ لهذا السبب .

***

وهنا ننتقل بالمحكمة الى أوراق التحريات المودعة ملف مادة تحقيق الوفاة والوراثة لنرى ماذا تم فيها وماذا ثبت منها :

عهدت محافظة الاسكندرية الى حضرة على افندى عبادى معاون المحافظة فى إجراء التحريات التى طلبتها المحكمة الشرعية عن وجود ورثة المرحوم حسين باشا واصف فى الاسكندرية ، وقد أدى على افندى عبادى هذه المهمة وقام بالتحرى على وجه أقل مايقال فى وصفه إنه بعيد عن كل تحيز مجرد عن كل شبهة هوى أو غرض . وقد بدأ تحرياته في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ باستقاء معلومات من رسمي باشا يستعين بها على الاضطلاع بالمهمة التى وكلت اليه : ولما علم أن الغلام كان يختلف الى سيدة اسمها مدام امريجو بوتشنى قرر اصطحاب رسمي باشا لاخذ أقوالها وعين لذلك ٢٠ ديسمبر سنة ١٩.٣ فقررت مدام امريجو أن حسين باشا واصف حضر عندها ومعه ولد يدعى كامل واصف وكلفها أن تلاحظ الغلام وتعنى بأمره وكان يطلب منها أن تولية عنايتها لانه ابنه

وقد سألها المعاون هل أخبرها المرحوم حسين واصف باشا إنه ابنه حقيقة أم هو متبنى ؟ فكان جوابها

« قال لى إنه ابنه من سيدة أوروبية لاأعرف اسمها . . . . ولكنى سمعت منه بأنه دفع لها مبلغ أربعة آلاف جنيه حتى لاتضايقه أو تسيء سمعته عند زوجته السيدة أسماهانم . وليتخلص منها »

وانتقل المعاون في ٢٤ ديسمبر الى كلية فيكتوريا وقابل مديرها وسأله عن معلوماته . فأفضى اليه المدير بحقائق كثيرة وأماط اللثام عن وقائع شتى أثبتت بنوة الغلام واقرار المرحوم حسين واصف باشا بهذه البنوة . وكان مما قرره المدير حرفيا .

« ان كامل واصف أحضره والده سعادة حسين باشا واصف مع مدموازيل انطوني ابنة مديرة الماتربنتيه وقد دخل الولد المدرسة على أنه نجل سعادة حسين باشا واصف . ومسجل فى دفاترنا بأنه نجل سعادة حسين باشا واصف . ومن يوم دخوله المدرسة للان وهو بالمدرسة . حتى في ايام العطلة المدرسية بامر سعادة والده . وكان يخرج فى بعض أيام الاحد لزيارة زوجة ابنة مدام بوتشنى وكان سعادة واصف باشا يحضر من وقت لآخر لزيارة ابنه كامل واصف وان سعادة حسين باشا واصف اخبرني بانه والد كامل واصف »

وهنا سأله عن وجود استمارة لدخول كامل المدرسة فاجاب المدير بقوله

« نعم قدم طلب دخول من سعادة حسين واصف باشا وموقع عليها منه . وهذه الاستمارة غير موجودة الآن لانها طرف المستر بريستون محامى المدرسة »

وزاد على ذلك انه سلم هذه الاستمارة الى المحامى لاجراء مايلزم فى مثل هذه الاحوال لان التلميذ يعتبر فى رعايته باعتباره ناظر المدرسة الى أن يعين له وصى من قبل الحكومة . فاجل المعاون استجلاء هذه النقطة الخاصة بالاستمارة الى فرصة اخرى .

وفى اليوم نفسه سمع المعاون أقوال المرحوم احمد بك رمزى الذى أنار أمامه السبيل وأراق الضوء على تاريخ حياة الغلام والمنازل

التي أنزله فيها والده من يوم ميلاده الى وقت وفاة الوالد . فقرر أن المتوفى عقد النية على تربية الولد تربية راقية بحتة فادخله أولا فى مستوصف الولادة الذي تديره مدام انطونى المشهور بالماترنيتيه . فانزله بمعهد التربية ثم ألحقه بروضة الاطفال التى تديرها مدام تريز المشهور — أي الروضه — بالكريش ناسيونال . وبعد ذلك ادخله فى مدرسة سانت كترين واخيرا نقله الى كلية فكتوريا حيث هو الآن . وعين المرحوم رمزى فى أقواله الاشخاص الذين يعلمون أمر الغلام وأدلى بغير ذلك من البيانات التى جعلت المعاون يطمئن الى صحة ماسمع ويسترشد به فى تحرياته

فسأل احمد محمد بواب منزل المرحوم حسين باشا واصف فاخبره ان الباشا كان يتردد على ابنه كامل واصف ، والناس كلها تعرف انه إبنه . والذي جعله هو يعتقد ذلك أيضا تردده على المنزل وزيارة الباشا له فى المدرسة وكان الباشا يقول بانه سيأتى يوم ينفعكم كامل واصف

وانتقل المعاون الى الماترنيتيه واستدعى عامر حسن علاء الدين السفرجى بالمستوصف المذكور فقرر هذا أنه رأى الولد بالمستوصف وأخبرته المديرة مدام انطونى انه كامل واصف ابن سعادة حسين باشا واصف . وعند أول مقابلة له بالباشا أوصاه بان يعتنى بكامل ويعلمه العربى لانه ابنه . وبعد ما كبر أدخله فى مدرسة سانت كترين ثم كلية فيكتوريا . وقرر أنه كان يذهب بالولد الى السينما أو التياترات أو للفسحة ، وكان سعادة الباشا يدفع المصاريف . وأحيانا كان يتوجه بكامل لمقابلة والده فى محطة الرمل فيأخذه منه ويتفسح معه ثم يعود به الى المدرسة وانه كان كلما قابله يأخذ منه مبالغ خاصة له مقابل خدمة الولد وزيادة عنايته به

ثم سأل المعاون مدموازيل فابيولا القابلة بالماترنيتيه فقالت ان الباشا حضر ومعه ابنه كامل وتقابل مع مديرة الماترنيتيه مدام انطونى وترك كامل واصف فكان تحت ملاحظتها وحضر بعدها فكلفها الاعتناء بكامل لانه ابنه وكلما حضر كان يوصيها به لانه ابنه وانه كان يوصى به أيضاً عامر السفرجى

وسأل أيضا مديرة الماترنيتيه مدموازيل تريز التى حلت به بعد مديرته الاولى مدام انطونى فقررت أنها تعلم من الباشا أن كامل ابنه وكثيراً ماتقابلت معه وأخبرها ذلك

ثم انتقل المعاون بعد ذلك الى الكريش ناسيونال وسأل المديرة مدام روزا كوماندوتس فقالت انها كانت من قبل موظفة فى الماترنيتيه وكان به كامل وقتها . وتعلم أنه ابن المرحوم حسين باشا واصف وقد نقله والده من الماترنيتيه الى الكريش ناسيونال ادارتها

وانتقل المعاون أيضاً الى مدرسة سانت كترين فسأل نائب الرئيس المسيو الفريد دالى ميشل فاجاب بانه يعلم بان الولد ابن حسين باشا واصف ، وعند ماسجل اسمه فى دفاتر المدرسة سجله باسم حسين باشا واصف حيث انه والده

والى هنا كان المعاون قد تعقب فى تحرياته كل الادوار التى مرت بالغلام وتتبع تنقله من معهد الى معهد ولم يبق أمامه الا استيفاء النقطة الخاصة باستمارة الدخول فى كلية فيكتوريا وهى التى قال مديرها أنها موجودة عند المستر بريستون محامى الكلية

وفى ٤ يناير سنة ١٩٢٤ عاد المعاون الى كلية فيكتوريا وطلب من المستر ريد مديرها إطلاعه على الاستمارة فأراه اياها وأطلعه عليها وأثبت المعاون فى محضره اطلاعه هذا وأخذ صورة منها ضمها الى المحضر وسأل المعاون المستر ريد هل الاستمارة مكتوبة بخط المرحوم حسين واصف باشا وعليها توقيعه ؟ فأجاب المستر ريد « بأن سعادة حسين واصف باشا عند ماحضر للمدرسة مع ابنه كامل واصف احضر الاستمارة الخاصة بكامل واصف جميعها مكتوبة ولم تكن ممضاة من سعادة حسين باشا واصف ولذلك طلبت منه ان يمضيها فامضى تحت امضاء « احد الوالدين او ولى الامر باعتباره والد التلميذ ولو انه كان يمضى باعتباره ولى امر التلميذ فقط لكان اشطب كلمة « احد الوالدين » عندما امضى . هذا مع العلم بانه كان يجب عليه ان يوضح علاقته بالتلميذ فى الخانة الخاصة بان ولى الامر هو عمه مثلا او خاله او ابن عمه الخ ولكنه لم يوضح وزيادة على ذلك فقد اخبرنى كما سبق أن قررت بان كامل واصف هو ابنه »

فطلب المعاون من المستر ريد سجلات المدرسة للاطلاع عليها فوجد ان اسم حسين باشا واصف مكتوب تحت خانة « اسم أحد الوالدين »

وبذلك انتهت تحريات المعاون . ويكفي مجرد الاطلاع عليها

للجزم ببنوة الغلام كامل للمرحوم حسين باشا واصف فقد ثبت منها أن المرحوم حسين باشا واصف هو الذى أدخله مستوصف الولادة « الماترنيتية » على انه ابنه ، وهو الذى ألحقه بروضة الاطفال (السكريش ناسيونال) على انه ابنه أيضا ، وهو كذلك الذى أدخله مدرسة سانت كترين باعتباره ابنه ، ثم نقله منها آخر الامر الى كلية فيكتوريا على انه ابنه ، وهو الذى قدم الاستمارة الى مدير الكلية مكتوبة ووقعها امامه بخطه تحت كلمة « امضاء أحد الوالدين أو ولى الامر » ، والوالد هو ولى الامر الشرعى والطبيعى ، وليس كل ولى أمر والداً ، ولكن كل والد ولى أمر ، فلو أن حسين باشا لم يكن أباه لحذف كلمة أحد الوالدين وقصر امضاءه على انه ولى أمره فقط

وكان ختام هذه التحريات الخطاب المرسل من محافظة الاسكندرية الى المحكمة الشرعية وفيه تقول المحافظة ما نصه :

« وقد دلت التحريات الادارية التى عملت على أن المرحوم حسين باشا واصف وضع بمحل الماترنتيه باسكندرية غلاما يسمى كامل واصف ونقله الى روضة الاطفال ثم ادخله مدرسة الفرير المسماة سانت كترين وبعد ذلك الحقه بكلية فيكتوريا وكان يقدمه فى كل هذه المحلات بأن كامل ابنه »

ولهذا الخطاب الرسمى الصادر عن جهة ادارية رسمية ليست بذات مصلحة ، قوته في الدلالة على قيمة التحريات وعلى أنها ناطقة بالبداهة باثبات نسب الغلام .

ولما انتهت التحريات على هذه الصورة المثبتة لصحة نسب القاصر القاطعة في انتفاء كل شك فى بنوته للمرحوم حسين باشا واصف ، وضمت الى مادة تحقيق الوفاة والوراثة — أسقط فى يد حسن بك واصف وخامره اليأس من ضبط الاشهاد فأقصر ولم يحضر الجلسات التالية ، وظلت المادة تنظر وتؤجل وهو لا يحضر جلساتها على الرغم من اعلانه أربع مرات ، وأخيراً قررت الهيئة في جلسة ١٢ مايو سنة ١٩٢٤ حفظ الطلب .

وكان ختام هذا الفصل الاول من فصول المأساة التى مثلها حسن بك واصف وانتقل النزاع من هيئة التصرفات الى هيئة المحكمة

***

لما قررت المحكمة الشرعية وجوب التحرى عما تضمنته برقية رسمى باشا ، ادرك حسن بك واصف أن هذا التحرى سيفضح لا محالة أمره ، وسيكشف بلا شك عن حقيقة الغلام الذى حاول جهده اخفاءه ماذا يصنع ؟ وكيف يتقى هذا المغبة السيئة التى طالعته وارتسمت امامه ؟ ؟

كان حسن بك واصف كاتبا فى دائرة المرحوم المتوفى ، فهو غير جاهل بدقة المرحوم حسين باشا واصف وحرصه على ترتيب أوراقه وتنظيم شئونه ، الكبير منها والصغير ، فتوقع أن يكون من بين هذه الاوراق ما يؤيد دعوى القاصر . ففكر في الحصول على تلك الاوراق بأى ثمن ليقطع الطريق على الحق ويأخذ على العدل متوجهه ، ورأى ذلك مستطاعا من طريق توقيع الحجز التحفظى باعتباره منازعا فى التركة ، مخافة أن تضيع عروضها . وقد كان . صدر الامر بالحجز ونفذ بمحاضر بدأت فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وكان فى جملة ما وقع عليه الحجز بناء على طلب حسن بك واصف ، أوراق عديدة وجدت فى خزانة المرحوم المتوفى ومكتبه ، توضعت كلها فى مظاريف خاصة وختمت بالشمع الاحمر وخاتم المحضر الذى أوقع الحجز عليها ، وخاتم الدكتور حسين زهدى الذى عين حارسا على تلك الاوراق وأودعت لديه أمانة على ذمة الخصومة .

وفى أثناء ذلك كانت التحريات سائرة فى الاسكندرية على نحو ما أسلفنا عليه الكلام فيما تقدم ، وقد سئل فيها احمد بك رمزى فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ كما بيناه أى بعد توقيع الحجز على الاوراق فكان مما قاله فى جوابه المعاون أن لديه مستندات وأوراقا تثبت بنوة الغلام كامل وانه سيقدمها الى المحكمة .

فكان هذا مدعاة لان يفكر حسن بك واصف في التخلص من هذه الاوراق اشفاقا مما تؤدى الى اثباته وفى الاتفاق مع الدكتور حسين زهدى الذى اودعت الاوراق عنده . على طريقة يتسنى بها محو معالم هذه الادلة واضاعة ماله صلة ظاهرة بالغلام

فأحس المرحوم احمد رمزى بك بذلك واتصل به خبر هذه النية وكان قد أذن بالخصومة عن القاصر فى ٣ يناير سنة ١٩٢٤ فبادر الى ابلاغ النيابة أمر تلك المؤامرة التى يدبرها حسن بك واصف لاتلاف مستندات القاصر ، فتولت النيابة بواسطة معاون انتدبته جرد ما امكن العثور عليه من الاوراق ووصفها وصفاً دقيقاً في محضر مؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٤ وقد سلمت أخيراً الى الاستاذ

محمد زكى على بك المحامى بصفته حارساً لها وبذلك حبط المكر السيء مرة أخرى

***

أيقن حسن بك واصف أن من المحال ضبط الاشهاد بعد الذى أسفرت عنه التحريات الادارية التى أجراها معاون محافظة الاسكندرية فى اثبات بنوة القاصر وصحة نسبه ، فمال الى طريق آخر ، ورفع فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٤ دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية ضد المأذون بالخصومة عن القاصر ، وضد السيدة أسما هانم حرم المتوفى . يطلب فيها اثبات الوفاة وانحصار الارث فيه وفى السيدة أسما هانم . وقيدت هذه الدعوى بجدول المحكمة رقم ٦٦ سنة ٢٣ و ٩٢٤ . ورفع المأذون بالخصومة دعوى أخرى ضد حسن بك واصف والسيدة أسما هانم ايضاً قيدت بجدول المحكمة رقم ١٠٩ سنة ٢٣ و ١٩٢٤ بطلب اثبات الوفاة وانحصار الارث فى القاصر كامل وفى السيدة اسما هانم . وقد ضمت الدعويان فى جلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٤ وسارت المحكمة فى نظرهما معا . وقدمت بالدوسيه الاوراق التى كانت فى حراسة الاستاذ محمد زكى على بك ولما كانت مكتوبة باللغة الفرنسية فقد اختير مترجم لنقلها الى العربية ثم أعيدت الى الدوسيه واستند اليها المأذون بالخصومة عن القاصر فى اثبات دعواه

ويحسن قبل أن نورد ما تم فى هذه الدعوى الشرعية أن نأتى على بيان تفصيلى لهذه الاوراق لمعرفة مداها فى اثبات دعوى القاصر

وأول ما يجب ان نلفت اليه نظر المحكمة ان هذه الاوراق وجدت فى حرز حريز فى مكتب المرحوم المتوفى . فقد كانت فى حيث يحتفظ بأمواله وأخفى أسراره فبعضها فى خزينته الحديدية الخاصة . والبعض فى مكتبه الخاص أيضاً . وكلا الخزانة والمكتب لم تكن يد انسان سوى المرحوم المتوفى تلمسهما أو تمتد اليهما . ولهذا الحرص معناه البارز ودلالتها القوية

وفضلا عن هذا الحرص الشديد عليها وفرض العناية بالاحتفاظ بها فى حيث يطمئن عليها ويأمن من امتداد الايدى اليها . فقد وجدت منظمة مرتبة مبوبة وكل طائفة منها موضوعة فى مظروف خاص بها . وعليها وعلى هذه المظاريف بخط المرحوم المتوفى عبارات تدل على شدة الاهتمام بها والحرص عليها والعناية بأمر من تعلقت به . وهذا هو الذى ينبغى التفكير فيه وملاحظته واحضاره الى الذهن دائما عند استعراض ما اشتملت عليه هذه الاوراق لان هذه العناية من المرحوم المتوفى شاهد ناطق لما كان لهذه الاوراق من الاهمية عنده والاتصال الوثيق بنفسه اذ لا يعقل أن يكون الشخص المعنى بهذه الاوراق التى يحرص عليها المرحوم المتوفى إلا شخصا هو من أعز الناس عليه وأحبهم اليه وأدناهم الى قلبه . والا لما حفل بها على هذا النحو ولا أولاها كل هذه العناية بل لابد ان يكون هذا الانسان المتعلقة به الاوراق ابنه من صلبه وقطعة من فؤاده

انما تدل الاوراق على البنوة حتى ولو أنها كانت قد وجدت مبعثرة وخالية من كل كتابة المرحوم المتوفى عليها . لان دلالة الاوراق وما تضمنته لا تختلف تبعا لنظام حفظها أو لبعثرتها . ولكن البرهان القاطع الذى تشتمل عليه يقوى ويتعزز وينتفى كل شك فيه . بطريقة حفظ هذه الاوراق وبالعناية الشديدة بالحرص عليها . ثم بما كان يكتبه الفقيد بخطه ويثبته بقلمه من العبارات التى تنم عن الشعور الطبيعى وتلمس المطلع عليها احساس الوالد الذى يحن الى ولده ويخفق قلبه بالحب له والفرح به

والذى يستفاد من هذه الاوراق على وجه لا تتطرق اليه شبهة ان المرحوم حسين باشا واصف تزوج بالسيدة الاجنبية (مارى سيمونى) . واستمرت هذه الصلة بينهما الى ان فصلت منه فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٤ . بعد ان رزق منها بكامل الذى ادخله مستوصف الولادة . فروضة الاطفال فمدرسة الفرير . فكلية فيكتوريا وظل الغلام منذ ولادته الى أن توفى المرحوم حسين باشا واصف محل رعاية وعطف وعناية لا تكون الا من والد لولده بل قل ان يظفر بمثل ذلك الابناء من الآباء

وبعبارة أخرى موجزة . نقول ان هذه الاوراق تؤيد من كل وجه ما أثبتته التحريات الادارية ولا تدع ذرة من الشك فى صحة ما اسفرت عنه . لتمام التطابق بين هذه وتلك وكمال التوافق بينهما حتى كأن الذين شهدوا فى محضر التحريات كانوا يقرأون من وراء استار الغيب ما فى هذه الاوراق

وندع هذا الاجمال عنها الى تفصيل ما فيها

***

اما علاقة المرحوم حسين باشا واصف بالسيدة مارى سيمونى هذه قبل ميلاد كامل القاصر فثابتة ثبوتا قاطعاً من هذه الاوراق . فقد وجد من بينها نصف فرخ ورق مطبق بشكل غلاف ومكتوب عليه

بالقلم الرصاص الكوبيا بالفرنسية بخط المتوفى ماترجمته « خطابات وايصالات مارى سيمونى » (راجع المستند نمرة ٤٤ حافظة خامسة) وفى داخل هذا الغلاف او المظروف وجدت الخطابات المتبادلة بين المرحوم المتوفى وبين هذه السيدة . والايصالات المعطاة باسمها من المعاهد التى كان بها الغلام في مدد اتصال السيدة بالمرحوم. وحسب المرء نظرة سطحية يلقيها على هذه الخطابات ليتضح له ان المرحوم المتوفى كان دائب العناية بهذه السيدة ولا يسع المتصفح لهذه الخطابات إلا ان يجزم بأن علاقته بها كانت ثابتة وانها لم تكن علاقة وقتية لظروف او دواع خاصة وكانت هى تراسله مراسلة صاحب الحق المشروع وتطلب منه ماتحتاج اليه فلا يتردد فى إجابتها الى مطالبها . لا إجابة المجاملة بل اجابة المعنى بانسان والذى يشعر ان في عنقه رعاية مصلحتها . شأن كل زوج مع زوجه . وكان الى هذا لا يحجم عن إسداء النصح فتقبله واصدار الامر فتطيعه . وهذا كله مما تستوجبه العلاقة الثابتة او المتفق على ثباتها . وقد اودعت هذه الخطابات الحافظة الخامسة

ونورد هنا من هذه الخطابات بعض ماله علاقه بموضوعنا

ففى الخطاب المؤرخ ٢٨ اغسطس سنة ١٩١٢ يقول المرحوم المتوفى مانصه :

(J' espére que vous serez enfin approchée de votre delivrance)

وترجمة هذه العبارة « وارجو ان تكونى قد اقتربت من النهاية فى الوضع » والمعنى ظاهر فهو يعرب لها عن امله فى ان تكون مدة الحمل قد اوشكت ان تنتهى ولا يكاد يعقل ان تجرى المراسلة بهذا بين غريبين . او بين رجل وغير زوجه ولا اهتمام للمرء بهذا الامن الناحية التى تعنيه . اى ناحية الابوة وهى هنا ناحية الابوة المشتهاة (راجع المستند نمرة ٣ حافظة خامسة)

وفى الخطاب رقم ٤ والخطابات الاخرى يفضى اليها بتنقله في اوروبا وكيف يقضى وقته فيها ويستفسر عن صحتها ومعيشتها ويخبرها بما يعلم ويعين لها موعد اوبته ويطلعها على غير ذلك من الشئون الخاصة التى لا يبيحها المرء الا لذى صلة وثيقة به فعلاقة مارى سيمونى بالمرحوم المتوفى قبل ميلاد كامل فوق الشك ، وكذلك صلته بها بعد ولادته تثبتها الخطابات الاخرى الواردة فى الحافظة

وقد استمرت كما هى لم يطرأ عليها تغيير سوى ان عنصرا جديداً دخل فى مراسلتها وبرزفيها ونعنى به غلامهما كامل . وهذا طبيعى ففى خطاب ١٣ اغسطس سنة ١٩١٣ (مستند رقم ٦ حافظة خامسة) يقول المرحوم حسين واصف باشا

« زال عنى بعض الغم عند ماأخبرتنى ان صحتك تحسنت .

وزاد سرورى عند ما بلغتنى ان صحة كامل جيدة ادامها الله عليه »

فانباؤه بتحسن صحتها هي « تزيل عنه بعض الغم » أما ابلاغه ان صحة كامل « جيده » فهذه تدخل على نفسه السرور وتفيضه في صدره وتحمله على الدعاء له أن يديم عليه الله نعمة الصحة . وهذا ولا شك شعور أبوى مجرب

وفى الخطاب رقم ٧ يقول لها « قبلى والدتك وكامل » وفى الخطاب رقم ٨ يقول « سأصل عندكم فى الوقت المناسب لعمل اللازم لكامل » وباقى الخطابات بهذا المعنى . وقد استمرت المكاتبة حتى منتصف يوليه ١٩١٤

وعسى معترض يقول . ان هذه الخطابات والايصالات قد وجدت كلها فى خزانة المتوفى ومكتبه . فكيف توجد عنده الخطابات التى كتبها هو وبعث بها اليها ؟ والسؤال معقول والاعتراض الذى ينطوى عليه بديهى . ولكن الجواب عنه هين سهل وتأويل ذلك حاضر . فان المرحوم حسين باشا واصف لما قطع صلته بهذه السيدة فى ١٤ يوليه ١٩١٤ . استرد منها كل الاوراق والخطابات والايصالات الخاصة بالولد وبعلاقته بها . وثبت فى عقد التنازل والانفصال الذى سنتناوله أن هذه المستندات سلمت اليه جميعها وانه لم يبق منها عند السيده مارى شيء ما . فوجدوها فى خزانته ومكتبه هذا تعليله لانه كان نتيجة لازمة للاقرار وهو كما سنبين فيما يلى آية ناطقة بصدق الاقرار وصحة ماتضمنه . بل شاهد على شيء آخر اهم . وهو الاهتمام بكامل والحرص على تمام الاستيلاء عليه . ولو انه كان يتبناه لما عنى بأن يكون انتزاعه من امه تاما الى مثل هذا الحد. فاما وهو ابنه وبعضه فقد اهتم بأن يجعل استحواذه عليه تاما وانفراده به كاملا

ومن هذا البيان الوجيز يتضح ان علاقة المرحوم المتوفى بالسيدة مارى سيموني كانت سابقة للوضع ولاحقة له ايضا . الى ان شاء الانفصال ولم يبد يرى مسوغا لاستمرار الصلة بعد تحقيق مأربه منها . فما هى علاقة المتوفى بالغلام من يوم ميلاده الى ان انتقل

الى جوار ربه ؟

يتبين من الرجوع الى الحافظة الاولى من المستندات المودعة في الملف . انه وجد فى خزانة المتوفى — فى جملة ما وجد من الاوراق المتعلقة بالقاصر — مظروف اصفر كبير مكتوب عليه بخط المرحوم المتوفى باللغة الفرنسية وبالقلم الملون الازرق الملون « اوراق كامل » (راجع ر ١ حافظة) فلما فض هذا المظروف ظهر ان فيه ما يأتى :

اولا — مظروفاً ابيض صغيراً مطبوعا عليه اسم دائرة حسين باشا واصف ومكتوبا عليه بخط المتوفي ما ترجمته

« مستند مهم (او ثمين) يوم الاحد ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٢ — اول ذي الحجة سنة ١٣٣٠ »

وبداخله أورنيك من بلدية الاسكندرية قسم الصحة لقيد المواليد الاجانب ، مملوءة خاناته بالقلم الرصاص وباللغة الفرنسية واسم المولود فيه « كامل » واسم الوالد « واصف » وكذلك وجدت في هذا المظروف ومع الاورنيك ورقة من أوراق نتيجة وزارة الاوقاف ليوم ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٢ وأول ذي الحجة سنة ١٣٣٠

ودلالة الورقتين ملموسة ، وانتزاع ورقة من تقويم وزارة الاوقاف هى الخاصة بيوم هذا الميلاد ، وحفظها فى المظروف — حركة لدنية صادرة عن شعور صميم ، شعور الاب الظامىء الى التمتع بعاطفة الابوة التى طال حنينه اليها وحرمانه منها ، ومن هنا كانت هذه الورقة عنده ثمينة ، ولذلك كتب على المظروف « مستند ثمين ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٢ » لان يوم ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٢ هو اليوم الذي قضى عشرات السنوات يتطلع اليه ويشتهيه فهو فاتحة عهد جديد فى حياته (راجع المستندات من ٢ الى ٨ حافظة)

وجد أيضا فى المظروف الاصفر الكبير خطاب وارد الى المرحوم المتوفى من مارى تقول فيه :

« كامل ولد الآن فاحضر سريعا لرؤيته »

والجملة على قصرها بالغة الدلالة ، فالام الاجنبية تسمى الغلام « كاملا » ساعة ميلاده وتطلب أن يحضر المرحوم مسرعا ليراه ! أفلا يدل هذا على أن أمر الغلام كان موضع أحاديثهما الطويلة قبل أن يولد ؟ حتى لقد اتفقا على الاسم الذي يحمله ، ولا يمكن أن يكون هذا الا بأمر المرحوم واتفاقه مع السيدة فهو ليس ولدها وحدها بل أبوه هو حسين باشا واصف ، والاب يريد ابنه مسلما مثله وقد اختار له الاسم الذي يحمله وأمرها أن تطلقه عليه بمجرد ميلاده اذ جاء غلاما ذكراً كما كان يرجو ويشتهى . ثم لو أن الغلام ليس ابن المرحوم لما رأت أمه مسوغا لدعوة المرحوم « لرؤيته سريعا » وهذا بديهى ، اذ ماذا كان يهمه حينئذ حتى يحضر سريعا « لرؤيته » .

ووجد مكتوبا على ظهر خطابها هذا وبخط المرحوم المتوفى ما ترجمته :

« كامل ابن مارى سيمونى ولد بالقاهرة فى يوم الاحد أول ذى الحجة سنة ١٣٣٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٢ الساعة الرابعة والربع بعد الظهر بالمنزل رقم ٦٦ بشارع كلوت بك بالدور الثانى على يد القابلة والطبيب ، وقد رايته يوم الثلاثاء ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٢ الساعة السابعة مساء »

وهذه بيانات وافية دقيقة . فى العناية بتدوينها أقطع دليل على شعور الاب وعلى ما يدفع اليه هذا الشعور . والاسهاب فى هذا يكون من تحصيل الحاصل وحسب كل انسان أن يسأل نفسه . ماشأن المرحوم بكامل هذا حتى يجشم نفسه تسجيل هذه البيانات كلها وبهذه الدقة عن ساعة الميلاد ودقيقته ويومه واسم الشارع ورقم البيت وطبقة الدور . وعن الطبيب والقابلة . وعن الساعة واليوم اللذين رآه فيهما ؟ ماذا كان يعنيه من كامل اذا لم يكن كامل بضعة منه ؟ بل هو أبوه لاريب في ذلك بشهادة هذه الدقة والعناية وحدهما

ولكن عسى من يعترض بسؤال « لماذا كتب أن كامل بن مارى سيمونى » ؟ والرد على الاعتراض بديهى ، فانه هو أبوه ولا يحتاج أن ينص على ذلك . ولكن من عسى أن تكون أمه ؟ ؟ حين يكبر الغلام ويتلفت فلا يرى أمه ، افلا يجب ان يعرف من كانت امه ؟ اما ابوه فلا يحتاج ان يتلفت باحثا عنه لانه سيكون في كنفه وهذا تعليل تدوين اسم الام الذى قد تحرج طبيعة العلاقة بها وتكتمها وعدم الرغبة فى اعلان امرها الى الناس ، الى كتمانه واخفائه ، فيحسن النص عليه وتسجيله فى الاوراق الخاصة لمن يهمه هذا الشأن ، اى الشخصين الاثنين ، الوالد المرحوم حسين باشا واصف والغلام نفسه

وكان هذا الخطاب فى داخل المظروف الابيض الصغير (رقم ١٣ حافظة اولى) المعنون باسم حضرة صاحب السعادة حسين باشا واصف بنادي محمد على رقم ٣٥ بالمدينة . والذي قال عنه المترجم إنه بخط يشبه خط الوجه الاول من الخطاب رقم ١١ اى يشبه

الخط المحرر به الخطاب المرسل الى المرحوم لاخباره عن مولد الغلام وعلى هذا المظروف ثلاثة أختام للبريد تاريخها ١١ نوفمبر سنة ١٩١٢ والمستفاد قطعاً من هذه الاوراق ان الغلام ولد في ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٢ فكتبت امه الى والده خطابا بهذا النبأ بعد ميلاده مباشرة ووضع الخطاب في صندوق البريد ووزع يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩١٢ فلما ذهب المتوفى الى نادي محمد على الفاه هناك فذهب من فوره لرؤية الغلام ، وكتب بيده كل هذه البيانات السالفة الذكر

وجد كذلك في المظروف الكبير كارت بوستال مكتوب عليه ما ترجمته :

« سافر كامل يوم تاريخه (الجمعة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٢ الموافق ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٣٠) بقطار الظهر مع جدته لوضعه في معهد العناية بالاطفال في الاسكندرية شارع رصافة رقم ٣٤ بواقع اربعة جنيهات شهريا . واربعة جنيهات اخرى رسم الدخول تدفع في اول شهر وذلك عن الدرجة الاولى »

وكان هذا الكارت بداخل مظروف كتب عليه بخط المتوفى أيضا ما ترجمته :

من هذا يتضح ان المرحوم لم يكد يمضي على ولده تسعة عشر يوما حتى فكر في نزعه من أمه وفي تنشئته على نحو آخر. وتربيته تربية راقية ولهذا الغرض أرسله الى معهد العناية بالاطفال في الاسكندرية . ولو كان يجرؤ أن ينزله في بيته ويحمله الى جانبه لفعل ، فأما وذلك غير ميسور فقد فعل خير ما يلي ذلك .

وفي الكشف الذي يلي بيان تفصيلي بخط المرحوم (مستند رقم ١ حافظة ثالثه) وفيه تجد المحكمة مصداق ما في البطاقة عن رسم دخول المعهد وأجرة شهر — أربعة جنيهات وأربعة أخرى أي ثمانية — ومصداق ما في الاوراق الاخرى وهذا هو البيان :

ص	
٦٠٠	للقابلة أجرة عشرة أيام
١٨٠	أكل للممرضة تسعة أيام
٥٨٥	مكافأة للداية
١٩٥	باقي حساب الداية
٨٠٠	بالاسكندريه
١٠٠	في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ للسفر الى الاسكندرية
٢٤٦٠	

المنصرف بالاسكندرية

٤٠٠	للمعهد عن شهر واحد
٤٠٠	رسم الدخول
١٠٠	السفر ذهاباً وإياباً

ففي اشارة المرحوم المتوفى على المستند رقم ١١ حافظة أولى إن الغلام ولد على يدي القابلة والطبيب. وثابت بالكشف أن القابلة أخذت أجرتها والممرضة أخذت أجرتها والممرضة أخذت أتعاباً وكانت مكافأتهما كأحسن ما تأخذان عند كبار الاغنياء

وفي اشارة المرحوم المتوفى على المستند رقم ٩ حافظة أولى ان الولد سافر مع جدته لوضعه في معهد العناية بالاطفال بالدرجة الاولى بحساب أربعة جنيهات في الشهر وأربعة أخرى رسماً للدخول وثابت من الكشف صرف هذين المبلغين مع نفقات السفر ذهابا وإيابا ، وفي التاريخ المعين في الاشارة، وطبيعي أن تؤخذ اجرة السفر في مساء اليوم السابق للسفر. فالتطابق تام بين هذه الاوراق . وكل منها يثبت صحة الاخرى . والترتيب الطبيعي فيها ظاهر ودلالتها جميعا على الابوة والعناية بالمولود أمر لا تطرق اليه الشبهة

وجد كذلك في هذا المظروف الكبير المكتوب عليه (اوراق كامل) تذكرة من تذاكر نادي محمد على على ظهرها بالقلم الرصاص ما ترجمته :

(اول خط كامل — فبراير سنة ١٩١٦)

ويليها خطوط افقية .

فهو والد ظامئ يفرح بأول ما يجري به قلم ولده ولو كان خطوطا مضطربة، وكأنما اراد المرحوم حسين باشا واصف أن لا يدع اي شك في شعوره الابوي . وكأنه كان يجد متعة تفيض بها نفسه في تأمل آثار ابنه وحفظها وتدوين كل ما يختص به

ووجد ايضا مظروف ابيض عليه خاتم البريد تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩١٨ مستند ٢٠ حافظة اولى) وعليه بخط المرحوم المتوفى ما ترجمته

« اول خطاب من كامل » وفي المظروف الخطاب الخاص به وأول خطاب من كامل الابن المشتهى أثر تاريخي يستحق الاحتفاظ به والتنبيه عليه — بذلك يقضي شعور الابوة الصادق وقد وجدت أيضا خطابات شتى مرسلة من كامل الى المرحوم أبيه

في تواريخ مختلفة كلها معنونة « سيدي الوالد » وكلها موقعة « ولدكم كامل » او « كاملكم الصغير » على الاسلوب الاروبي ، او « ولدك الذي يحبك كامل واصف » وغير ذلك من التوقيعات المشابهة

ومع كل هذه الخطابات مظاريفها الخاصة بها وعلى أحد تلك المظاريف بخط المتوفى « خطاب من كامل » مكتوبة على صورة لها دلالتها الخاصة ومغزاها البارز في اظهار ما تنطوي عليه نفس الوالد من حب لولده ومن تمني الرفعة والنمو له، فقد كتب كلمتي « خطاب من » بالقلم الرصاص العادي وكتب كلمة « كامل » بالقلم الملون الاحمر وبالخط الكبير جدا . وذلك من عبث الشعور الابوي حين يطلق الوالد نفسه على سجيتها في خلوته وهو يفكر في ابنه الذي رزق به على الكبر بعد طول الحرمان ، وفي نموه المطرد واغتباطه بتقدمه وترعرعه . بل حين يتمثله خاطره وهو يرسم اسمه رجلا يخلد به اسمه ويبقى ذكره ويخلفه في الدنيا ويحل محله

ووجد أيضا في المظروف رقم ١ حافظة أولى المكتوب عليه (أوراق كامل) مظروف أبيض من حجم اكبر من المتوسط وعلى الجزء الاسفل منه بالفرنسية بالقلم الرصاص ماترجمته

« اقرار وتنازل وابراء — ماري سيموني — ١٤ يوليه سنة ١٩١٤ » وهذه الكتابة بخط المرحوم المتوفى

وهذا نص الاقرار

« سعادة حسين واصف باشا

اتشرف بموجب هذا بان اعترف بقبضي منكم في يوم تاريخه مبلغ ألفين وخمسماية جنيه مصري الذي تكرمتم باعطائه لي واني اشكركم عليه جزيل الشكر والامتنان ، وانني شاكرة لسلوككم نحوي وللاحترام الذي شملتموني به طول المدة التي مكثنا بها معا واعترف الان باننا افترقنا نهائياً وقطعت كل علاقه بيننا بخصوص الصبي كامل الذي رزقتم به مني واني أقر بانه اعتبارا من اليوم لاتربطني به أي رابطة وانه من الآن يكون لكم وحدكم كل السلطة عليه وكل الحقوق اللازمة لكي تهتموا به وبتربيته دون سواكم بدون تدخل مني

ولا حق لي بأبداء أي ملاحظة بهذا الخصوص واني أمنع نفسي قطعياً من مشاهدته أو الاهتمام به لاى سبب من الأسباب واقرر لكم أيضا بأن الصبي كامل الذي تقيد اسمه في سجل مواليد مدينة القاهرة يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢ باسم كامل سيموني هو مسلم المولد وسيبقى مسلماً ولا يكون له دين غير دين الاسلام الذي هو دين والده ولكم وحدكم الحق في أن تخاطبوا بخصوصه وتعنوا بتربيته كما يتراآى لكم وان تقوموا بمصاريف معاشه وسأكتب اليوم للمعهد الذي يوجد فيه بأن لاحق لي عليه وانني امتنعت عن الاعتناء به قطعيا وأحرم على نفسي رؤيته أو الاهتمام به مباشرة أو بالواسطة . وأعترف بان جميع الخطابات الموجودة عندي منكم وكل الاوراق الخاصة بكم وكل ايصالات معهد الطفل وخصوصاً ايصال تسليم الصبي لمعهد تربية الاطفال باسكندرية جميع ذلك تسلم لكم يوم تاريخه بحيث لم يبق موجوداً طرفي أي ورقة أو جواب عليه أمضاؤكم ... وبما أنني فقدت ايصال تسليم الصبي كامل الصادر من معهد تربية الاطفال فاني أقرر بأن الايصال السالف الذكر لاغ ولا يعمل به وأن من يستعمله يكون مسئولا عما يترتب على فعله هذا . وأتعهد بأن لا أسلك مسلكا غير مرض بل يجب علي ان أتزوج

تحريراً باسكندرية في ١٤ يوليه سنة ١٩١٤ — امضاء

ماري سيموني

صار التوقيع على هذا بمعرفة السيدة ماري سيموني بحضوري وحضور والدتها التي تجهل الكتابة ؟ — امضاء

ا. انطوني

كان هذا « الاقرار والتنازل والابراء » ختام العلاقة التي قامت بين المرحوم حسين باشا واصف وماري سيموني ، كما كان ختام كل اتصال بين ماري سيموني وبين الغلام كامل واصف وفي هذا الأقرار اعتراف صريح ببنوة الغلام للمرحوم حسين واصف باشا ، وقد اتخذ المرحوم المتوفى هذا المستند حجة له واحتفظ به ليكون سلاحا في يده عند الحاجة اذا نشأ مايدعو الى استعماله ، واتخاذه له حجة ومستند هو اعتراف صريح واقرار حاسم بصحة نسب الغلام وبنوته للمرحوم ، وقد نفذ الاقرار بجميع مااشتمل عليه ، فانقطعت علاقة السيدة ماري سيموني بالمرحوم ، وعلاقتها بالغلام وصار أمره كله الى والده ، وسلمت هي الى المرحوم كل ما كتبه اليها من خطابات كما هو ثابت من الحافظة الخامسة ، وكذلك كل ماكان عندها مما هو متعلق بالغلام من خطابات وايصالات باسمها من معهد العناية بالاطفال كما هو مبين بالحوافظ الثالثة والرابعة والخامسة وقد وجد بين الاوراق العديدة التي حجزت في خزانة المرحوم

حسين واصف باشا ، عدد وافر من الخطابات الصادرة من المعاهد المختلفة التى تنقل بينها الغلام فى أدوار حياته ، وما كان يصيبه من سقم ومرض ، وما يكون عليه من صحة وتقدم ونمو وتدرج وغير ذلك مما يصاحب الحياة ، وكمية منظمة من الايصالات الدالة على سداد المبالغ الشهرية وارتفاع قيمة هذه المبالغ تبعا لتدرج الغلام ونموه ، وتمشيا مع مطالب الاحوال المعيشية فى الاسنان المتفاوتة من بدء وجوده فى تلك المعاهد واحدا بعد واحد الى ان توفى والده ، وعلى كل هذه الاوراق توقيمات المختصين من تلك المعاهد ومديريها ، وهى مرتبة على التواريخ الثابتة المرتبطة بالوقائع المادية ومقسمة فى مجموعها الى قسمين : قسم يبتدىء من تاريخ نزول الغلام فى تلك المعاهد الى يوم ١٤ يوليه سنة ١٩١٤ وهو تاريخ « الاقرار والتنازل والابراء » والى هذا التاريخ كانت الخطابات والايصالات تعنون باسم السيدة مارى سيمونى ، والقسم الثانى يبتدىء فى ١٥ يوليه سنة ١٩١٤ وهو اليوم التالى مباشرة « للاقرار والتنازل والابراء » ويستمر الى يوم وفاة المرحوم حسين باشا واصف ، والخطابات والايصالات الخاصة بالغلام فى هذه المدة معنونة كلها باسم سعادة حسين باشا واصف وهذا يكشف عن أمرين : الاول تنفيذ « الاقرار والتنازل والابراء » عمليا فيما بين السيدة مارى والمرحوم المتوفى ، والثانى تعليل وجود الايصالات الصادرة للسيدة مارى والخطابات المرسلة رسميا من المرحوم المتوفى ، فى مكتبه وخزانته . ومؤدى هذا كله ان « الاقرار والتنازل والإبراء » كان حقيقة واقعة بكل ما اشتمل عليه وفى رأس ذلك بنوة الغلام للمرحوم . وهى حقيقة تلمسها المحكمة من مجرد الاطلاع على الحوافظ الثانية والثالثة والرابعة ومراجعة المستندات والايصالات ففى الحافظة الثانية من نمرة ١ الى ٢٣ خطابات صادرة كلها الى مارى سيمونى من مدام انطون مديرة معهد العناية بالأطفال وآخر خطاب منها تاريخه ١٥ ابريل سنة ١٩١٤ ، وفيه تحدثها عن صحة الغلام وحالته ، ومن نمرة ٢٤ الى ٧٦ خطابات صادرة كلها من مديرة المعهد المذكور الى المرحوم المتوفى وهى تتعلق بتطورات الغلام وأحواله وتقلباته وصحته وبدأ أولها من ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ تنفيذا لقطع الصلات بالمرحوم وبالغلام حسب اقرار السيدة مارى

وفي الحافظة الثالثة إيصالات بالمبالغ الشهرية المقررة للغلام بالمعهد المذكور وهي مقسمة كذلك الى قسمين . الاول باسم مارى سيمونى وينتهي فى يوليه سنة ١٩١٤ والثانى باسم المرحوم ويبتدىء فى أغسطس سنة ١٩١٤ ، أما الحافظة الرابعة فمتعلقة بالمخابرات المتبادلة بين مدرسة الفرير ووالد الغلام ، وبينه وبين كلية فكتوريا ومدارها حالته الدراسية والعامة ، وإيصالات بسداد الاقساط المدرسية المستحقة وكلها باسم المرحوم المتوفى وليس بينها شىء على الاطلاق باسم مارى سيمونى لان الغلام لم يلتحق بمدرسة إلا بعد عقد الانفصال وهذا بديهى لان الانفصال تم قبل أن يبلغ الغلام الثانيه من عمره ، وكذلك توجد بين هذه الاوراق شهادات الامتحانات والنقل باسم التلميذ كامل واصف ، والدرجات التى حصل عليها فى علومه وترتيبه وغير ذلك مما توافى المدارس به آباء التلاميذ ، وقد وجدت أوراق كل مدرسة موضوعة على حدة فى ظرف خاص بها وعلى الظروف بخط المتوفى إشارات الى ما احتوته . فمن ذلك مثلا المستند نمرة ٨ حافظة رابعة وهو عبارة عن ظرف كبير الحجم لونه أبيض مائل الى الصفرة وعليه ما يأتي : « دوسيه كامل بمدرسة فكتوريا » بخط المتوفى، وفيه كل ما يختص بكلية فكتوريا من شهادات وخطابات وإيصالات متعلقة "بكامل كما هو مبين بالحافظة المذكورة ، والمستند رقم ٤ حافظة" رابعة" عبارة عن ظرف طحيني اللون متوسط الحجم من ظروف معهد الولادة والتربية" مكتوب عليه بخط المتوفي ماترجمته : « إيصالات مدرسة" الفرير ومعهد التربية" » وفيه إيصالات المعهدين .

وكذلك فى هذه الحافظة" الرابعة" كشوف ببيان النفقات والكتب والملابس اللازمة" للتلميذ كامل واصف مضمومة" الى الخطابات المرسلة الى والده حسين باشا واصف بطلب إرسال هذه الاشياء أو المبالغ الوارده فيها ، وما يلزم من النفقات الخاصة" باعطاء التلميذ كامل دروساً إضافيه" فى لغات أجنبية" ودروساً خاصه فى البيانو وغير ذلك ، والتسلسل الطبيعى لها ومقارنة الخطابات المطلوبة بها هذه الاشياء من المتوفى ، بالايصالات الدالة على تقديمها أودفع قيمتها ، يعطيان فكرة صحيحة" عن مبلغ عنايه" المتوفى بولده . لاسيما إذا لوحظ أن المبالغ التى دفعت ضخمة" والاجور عاليه" ، والاثمان فاحشة ، حتى إنه ليقل بين الاغنياء من يقوى على أدائها

***

محصل موقف المأذون بالخصومه" أمام هذه المستندات بعد

إيداعها ملف القضيه" ، إن الادلة عديدة متوافرة على إثبات بنوة القاصر للمرحوم حسين باشا واصف وصحه" نسبه له ، وإن كل واحد من هذه المستندات دليل ناهض قاطع على صحه "دعوى القاصر وثبوت نسبه لابيه ، فاعتمد عليها بقلب مطمئن ويقين راسخ

فماذا كان موقف حسن بك واصف حيال هذه المستندات ؟

ذهل لها واضطرب وراح يتخبط والى المحكمة بيان دفاعه :

قال ان هذه الاوراق جميعها ليست مما خلف المرحوم المتوفى ولا من متروكاته ، وانها لم تكن في خزانته ، وانما الدكتور حسين زهدى هو الذى دسها بين الاوراق ، أو لعل يد الدكتور زهدى امتدت اليها بالتلاعب والتغيير على روايات مختلفة !

وتلك من حسن بك واصف مهاترة سخيفة لا أكثر ولا أقل ؛ ومكابرة سقيمة لاتجدى فتيلا

فأولا يجب أن يكون معلوماً أن الدكتور حسين زهدى هذا هو زوج السيدة منيره هانم زهدى إحدى السبعة الذين اشترى حسن بك واصف سكوتهم وموافقتهم له على إخفاء أمر الغلام كامل واصف بالتنازل لهم عن ستة قراريط من نصيبه خاصة، ومتى عرف هذا صار من غير المعقول أن يكون الدكتور زهدى ذا مصلحة فى مناوأة حسن بك واصف ، فان مصلحته الظاهرة هي فى الانحياز له وفى الاتفاق معه على سد كل باب أمام القاصر وأخذ كل طريق عليه حتى لا يصل الى حقه ، فمن السخافة اتهام حسن بك واصف للدكتور زهدى بأنه دس هذه الاوراق أو غير فيها أو فعل غير ذلك مما جاء فى دفاعه المضطرب

وهنا يجب أن نصد صورة العقد الذى كتبه حسن بك واصف مع أقاربه بما فيهم السيدة منيرة هانم زهدى — التى ليست قريبة له — وتنازل لهم فيه عن القراريط الستة فى مقابل سكوتهم واتفاقهم معه على اخفاء أمر الغلام ، تأييداً لقولنا هذا : —

نحن الموقعين على هذا كل من :

حضرة حسن بك واصف مدير جرجا سابقا . . . طرف أول

وحضرات الدكتور محمود بك طاهر طبيب الآذان والسيدات أخواته بهيه هانم وفردوس هانم ومنيره هانم زكى جميعهم اولاد المرحوم السيد محمد بك محمود والدكتور محمد بك حامد واصف وحسن بك حامد واصف ولدا المرحوم محمود بك حامد واصف والست منيره هانم زهدى حرم الدكتور حسين بك زهدى وكريمة المرحوم محمد افندى خيرى على وهؤلاء السبعة طرف ثان

نقرر نحن الطرفين ما يأتى : —

من حيث ان المرحوم حسين باشا واصف شقيق الطرف الاول توفى . . . وانحصر ارثه فى أخيه شقيقه حسن بك واصف الطرف الاول وزوجته الست أسما هانم حليم فمع العلم بما تقدم والاعتراف به اعترافاً صريحاً نقرر نحن الجميع بما يأتى :

أولا — يقر حسن بك واصف بأن شقيقه حسين باشا واصف حال حياته وجواز تصرفاته فى الامور كلها اوصى للطرف الثانى بثلث ماله . . وأن الطرف الثانى قبل الوصية . . وأن ذلك يستدعى شرعاً ان يكون للطرف الثانى ستة قراريط من الثمانية عشر قيراطا التى كان يستحقها فى تركة شقيقه . . . ويقر ويعترف الطرف الاول بصحة الوصية ونفاذها بموت الموصى مصراً عليها وقبول الموصى لهم . . موزعة على الموصى عليهم — للدكتور طاهر قيراط وللست بهية نصف قيراط ولكل واحدة من الاخرين قيراط واحد ولكل من الباقين نصف قيراط

رابعا — يقرر الطرف الثانى بأن لاحق لاحدهم ولا دعوى ولا طلب ولا تمسك بشىء مما تضمنه هذا المحرر قبل الست اسما هانم وليس لهم اكثر من الستة قراريط »

ومن هذا العقد يتبين ان السيدة منيره هانم زهدى زوجة الدكتور حسين بك زهدى لها من هذه الغنيمة نصف قيراط من مجموع التركة تنازل لها عنه حسن بك واصف من نصيبه الخاص مختاراً بغير سبب ظاهر لان الوصية التى ذكرت فى هذا العقد وهمية ولا وجود لها ، والعقد نفسه يحمل الدليل على اختراع وتلفيق حكايتها، لان الطرف الثانى — اى الاقارب والسيدة منيره زهدى ـ يتعهدون بعدم التمسك او المطالبة بأى حق قبل السيدة اسما هانم ويعترفون بأن ليس لهم سوى القراريط الستة من نصيب حسن بك واصف خاصة ، فلو ان الوصية كانت حقيقة" لا اختراعا أو كان لها ظل من الحقيقة" لكانت السيدة اسما هانم اول من ينفذها ولما ترددوا هم في المطالبة "بالحصة" الموصى بها من التركة كلها لا من نصيب حسن بك واصف ، على أن الغرض من هذا العقد ظاهر من عبارة اخرى فيه وهى — الطرف الثانى — اى الاقارب والسيدة

منيرة زهدى — يقررون فى العقد بانحصار الارث فى حسن بك واصف وفى السيدة اسما هانم ، ولو انه لم يكن لحسين باشا واصف عقب كما زعموا لما كان لهذا الاقرار اى قيمة ، ولكان حقه فى الميراث ينهض بغير اقرار .

والمعقول انه لوكان الدكتور حسين بك زهدى أراد أن يدس شيئا على المرحوم المتوفى لكان الاولى به — أن لا يدس أوراقا تنقل التركة الى القاصر وتحرم حسن بك كل شىء ، وتحرم تبعا لذلك كل الاقارب ومعهم زوجته ماتعاقدوا عليه — بل كان ينبغى ان يدس بين الاوراق صورة للوصية الموهوبة المزعومة . فالقول بأن الدكتور زهدى دس الاوراق زعم فاسد ، لايقام له وزن .

والا فكيف يعقل حصول هذا الدس . ومعظم الاوراق بخط المتوفى ، وما ليس بخطه عليه تأشيرات بخطه ؟! فهل يستطيع أحد أن يخلق من العدم وجودا لكل تلك الاوراق التى بيناها ويتواطأ مع المعاهد المختلفة التى نزل بها الغلام ، ويحصل على أختام البريد من سنة ١٩١٢ الى سنة ١٩٢٣ ثم يرد المرحوم المتوفى بعد الموت ويقيمه من القبر ليكتب تلك الاوراق ويوقعها ؟! هذا مالايحتمل العقل تصويره ، وهذا ماندع للمحكمة تقديره ، ثم ماذا ؟

قال انهذه الاوراق شتات ملفقة من هنا وهناك ! وان ملفقها ومخترعها هو الدكتور زهدى ، وأنها لاتفيد أكثر من اتصال امرأة اتصالا غراميا بمخلوق مجهول !!؟ هل يدخل هذا فى تصور عاقل ؟

هذه هى حيلة العاجز ، ومنتهى مايصل اليه الهذيان والتخريف فالاوراق كما بينا تنطق باستحالة اختراعها ، وهى وحدها أمضى سلاح لنقض مزاعم حسن بك ثم ماذا قال بعد هذا ؟

قال ان المأذون بالخصومة لم يجب عن محتويات الاوراق الا بعد ترجمتها !؟ فهل هذا دفاع ؟ وهل يستحق الرد ؟ وهل ارجاء الاجابة عن تفصيلات الاوراق ومحتوياتها لما بعد ترجمتها — إلا أمر طبيعى لايقدم فى النزاع ولا يؤخر !

الحق أن كل ماقاله حسن بك عن الاوراق . لايمكن بحال ان يحسب له حساب وهو كما ترى المحكمة لاقيمة له ولا وزن ، فمن العبث اضاعة الوقت في الرد عليه

سد السبيل فى وجه حسن بك ، واستحال عليه الفرار من وجه هذه الاوراق فالتمس طريقا آخر للرد على الدعوى كان فيه أيضاً غاية في التضارب ونهاية فى التخبط ! ادعى أولا ان الولد مختلق لاوجود له ، فكذبه الحس وصدمته الاوراق والتحريات والخطابات والاقرارات الصادرة من المتوفي نفسه ، فانتقل الى زعم آخر فما هو هذا الزعم

هداه تفكيره المضطرب الى الادعاء بأن الولد كاملا ليس ابن المرحوم المتوفى وإنما هو ابن رجل مسكوفى اسرائيلى يحترف السمسرة ويتجر فى الخيول وبناء على ذلك دفع الدعوى بأن للولد نسباً معروفا لغير المتوفى وقدم لاثبات هذا الدفع صورة رسمية من شهادة ميلاد الولد الذى يتحدث عنه واستعان على تأييدهابأثنى عشر شاهدا قرروا جميعاً صحة البيانات الواردة فى شهادة الميلاد !

ولكن ثبت أن هذه الشهادة مزورة ! لان البيانات الواردة بها خاصة بولد آخرغير كامل واصف اسمه (فيلى ناحوم شيزان) ! ؟ أما الطريقة التى استطاع بها حسن بك واصف أن يستخرج هذه الشهادة باسم كامل واصف ، فالعلم بها عنده ، ولا عجب أن يؤتى هذا الطراز من العلم ويرزق القدرة على هذا الفن وهو الذى طرد من وظيفته وسجن سنتين فى جناية تزوير أوراق رسمية راجع (الحكم الصادر من دائرة قاسم بك امين) بتاريخ ١٩ يونية سنة ١٩٢٥

ولما كان الشهود الاثنى عشر الذين جاء بهم حسن بك واصف على صحة البيانات الواردة فى الشهادة قد لقنوا شهادتهم على اساسها وكان كذبهم مفضوحا من فرط التطابق — قضت المحكمة بناء على ذلك برفض هذا الدفع ابتدائيا وتأيد هذا الحكم استئنافيا وبقى الحكم بتزوير الشهادة شجى في حلق حسن بك واصف الى الآن ولا تزال شهادة الزور هذه موضع اتهام لم يفصل فيه بعد ولكن حسن بك واصف لايخجل ، لان الطمع فى نفسه أقوى من الحياء ، ومن أجل هذا راح يزعم ان الولد ليس ابنا للمرحوم المتوفى ولكن تبناه ! وعجيب هذا الاعتراض فى حسن بك واصف على حين ان المتوفى نفسه معترف ببنوته له ومحتفظ بالحجة التى تثبت ذلك ، وهى اقرار مارى سيمونى وتنازلها وابراؤها له ؟

على أن التبنى لايكون الا لولد رآه الراغب فى التبنى فراقه لسبب ما ، ولو أن المرحوم المتوفى اراد أن يتبنى غلاما لما كان هناك أى داع لاخفاء الامر عن زوجته السيدة أسما هانم وتكتمه زمانا طويلا ، خوفا من ظهور علاقته بمارى سيمونى ، ولكن الذى

يريد أن يتبنى غلاما انما يريد في الواقع أن يتلهى بالغلام عن حرمانه الذرية وارضاء عاطفة الابوة بمظاهر البنوة ، وهذا لا يكون الامع المساكنة والمعايشه ، ولا تكفى فى ذلك الرعاية عن بعد ، والامر هنا على خلاف ذلك ، فهو قد كتم الامر كله — أمر مارى سيمونى والولد — حتى انفصل عن مارى سيمونى فارتفع الحرج الذى خشى بسببه من زوجته ، فاعترف لها ببنوة الغلام ، ثم أن الغلام كاملا ليس بذى مزية بارزة تدفع مثل المتوفى الى اتخاذه ابنا ، والرضى مع ذلك بالبعد عنه وبالمتاعب التى احتملها فى سبيله مع الفراق والنفقات الباهظة التى تكبدها فقد كان كامل كثير الامراض فما يشفى من مرض الا يقع فى مرض ، ولا يعالج من نزلة صدرية الا ليصاب بتشنج عصبى أو اضطراب فى المعدة كما تدل على ذلك الخطابات المتبادلة بين المتوفى ومارى سيمونى (انظر الحوافظ ٢و٣و٤) وليس غريبا أن يكون الغلام بهذا الضعف فانه ثمرة الشيخوخة ، بل هذا دليل طبعى على صحة البنوة

وعلى كل حال فالتبنى لا يكون لمجهول ، بخلاف الابوة التى تتصل بالمولود وهو نطفة والثابت أن علاقة المرحوم المتوفى بالغلام كانت سابقة لميلاده ، فكان يسأل عنه جنينا ويدعو لامه أن تضعه وتسلم

على أن هذا الزعم ينقضه من أساسه أن حسن بك واصف هو وحده الذى يقول به ، وفيما عدا ذلك لا ذكر للتبنى ، وانما تذكر الاوراق جميعها وتذكر التحريات كلها ان الغلام ابن للمتوفى

***

لم تسمع المحكمة لهذا الدفاع وكلفت المأذون بالخصومة باثبات الدعوى . فتقدم لها بشهود شهدوا بصحتها وأيدوا الثابت فى الاوراق المسلم بها والمعترف بصحة صدورها من المتوفى ولكنها قضت بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ باعتبار المأذون بالخصومة عاجزاً عن اثبات الدعوى

ولما كان المرحوم احمد بك رمزى المأذون بالخصومة عن القاصر قد توفى أثناء سير الدعوى وحل محله فيها محمد افندى صلاح مأذونا بالخصومة من قبل المجلس الحسبى — فقد رفع هذا الاخير مع السيد مصطفى الفلكى المحامى الشرعى الذى كان وكيلا عن المأذون بالخصومة المتوفى والذى بقى مصراً على قيام توكيله — استئنافا عن الحكم المذكور امام المحكمة العليا الشرعية وهذه قررت الغاء الحكم المستأنف لعدم صحة أسبابه فى الموضوع والسير فى الدعوى من جديد ، وبعد أن استبعدت محمد افندى صلاح المأذون بالخصومة من المجلس الحسبى كلفت السيد مصطفى الفلكى الوكيل عن المأذون بالخصومة المتوفى اثبات الدعوى — فقدم شهوداً عديدين شهدوا بالدعوى كما أدعاها وأخيرا قضت المحكمة العليا فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ برفضها ثم أذن الاستاذ عبد الحليم بك البيلى المحامى بالخصومة عن القاصر فرفع هذا الالتماس .

هذه هى وقائع الدعوى وتلك أدوارها ولم يبق الا بيان الاوجه التى يرتكن عليها القاصر فى الالتماس

***

الدفاع

كان من المقطوع به بداهة وشرعا ونظاماً أن يصدر الحكم لمصلحة القاصر بعد ماتقدم به الى المحكمة من أوراق ، قل أن يتوافر مثلها فى دعوى كهذه ، ومن شهود جمعوا الى مراكزهم الاجتماعية مسوغات اتصالهم بالمرحوم المتوفى ، وكانوا على علم بشؤنه علما لا يمكن معه أن يتطرق الشك الى صدق روايتهم فيما شهدوا به من حقائق جاءت متمشية مع الثابت من بالمستندات المودعة بملف الدعوى ، ومطابقة للتحريات التى اجرتها محافظة الاسكندرية فى مادة ضبط الاشهاد نمرة ٤٣٥ سنة ١٩٢٢ سنه ١٩٢٣ الموافقة لملف الدعوى ايضا

نقول كان من المقطوع بعد كل هذا أن يصدر الحكم لصالح الولد . ولكن الحكم صدر ضد مصلحته . فجاء — على غير مقتضى الشرع يحمل بين طياته أدلة نقيضه ، فهو لم يصادف قولا فى المذهب فحسب . بل لم يصادف قولا في جميع المذاهب — الامر الذى يوجب شرعاً الغاءه ، والحكم للقاصر بما طلب فى صحيفة دعواه

والى هيئة الالتماس بيان ذلك :

***

عن الاوراق

أولا — من المقرر شرعاً أن لولى الامر تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة والاشخاص ، وأنه متى خصص وجب على القضاء

اتباع تخصيصه لانه ليس قاضياً فيما منع عنه ؟

وبالرجوع الى اللائحة الشرعية تجدها تنص على ما يأتى :

تنص المادة ١٤٠ من اللائحة على ان :

«الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان» وتنص فى المادة (١٣٤) على أن :

تكون الاوراق الغير الرسمية حجة على من يكون موقعا عليها بامضائه أو ختمه

ونص الشارع أيضاً فى المادة (١٣٨) من اللائحة على أن :

«الاوراق الرسمية والاوراق العرفية تكون كافية للحكم بدون احتياج الى اثبات آخر معها»

ويستفاد مما تقدم من أن الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان ومن اعتبار الاوراق العرفية حجة على من وقعها ، ومن اعتبارها كافية للحكم وحدها بدون احتياج الى دليل آخر معها — ان الخروج على هذه القواعد مبطل للحكم وموجب الغاءه شرعا

ثانيا — ومن المقرر شرعا أيضا والمجمع عليه من علماء المذهب كذلك : ان النسب يحتاط في اثباته ، ويحتال لهذا الاثبات

قال فى البداية وبالصحيفة ٣٠٠ من فتح القدير . « (ومن قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فولدت ولداً لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر) قال الشارح : أما النسب فلأنها فراشه لأنها جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله فى حالة النكاح والتصور ثابت بأن تزوجها وهو يخالطها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط فى اثباته الخ . قال صاحب العناية :(والنسب يحتاط فى اثباته) يعنى وان كان نادرا لان النسب يحتاط فى اثباته فيجب بناؤه على هذا النادر الخ »

وقال فى البداية أيضا صحيفة ٣٨ مالفظه

« فان ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة وقالت هى منذ ستة أشهر فالقول قولها وهو ابنه) قال صاحب الفتح (قوله وان ولدت ثم اختلفا الخ) لان الظاهر شاهد لها وهو أنه ولد من نكاح لا من سفاح ولا من زوج تزوجت بهذا الزوج فى عدته وهو مقدم على الظاهر الذى يشهد له وهو إضافة الحادث وهو النكاح هنا الى اقرب الاوقات لانه إذا تعارض ظاهران فى ثبوت نسب قدم المثبت له لوجوب الاحتياط فيه حتى انه يثبت بالايماء مع القدرة على النطق بخلاف سائر التصرفات الخ . »

وقال فى تنوير الابصار مع شرحه صحيفة ٦٤٤ من ابن عابدين « (قوله ولو ولدت فاختلفا) فى المدة (فقالت) المرأة (نكحنى منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين) وقالا تحلف وبه يفتى كما يجيء فى الدعوى (وهو) اى الولد (ابنه) بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال فى حاشية ابن عابدين عليه (قوله بشهادة الظاهر لها الخ) وهو له ظاهر يشهد له أيضاً وهو إضافة الحادث الى أقرب أوقاته . لكن يرجح ظاهرها بأن النسب يحتاط فى إثباته . نهر . ولا تحرم عليه بهذا النفى . فتح . (تنبيه) لاتسمع بينته ولا بينة ورثته على تاريخ نكاحها بما يطابق قوله لانها شهادة على النفى معنى فلا تقبل . والنسب يحتال لاثباته مهما أمكن الخ »

والاصل فى هذه القاعدة الكلية المجمع عليها — عناية الاسلام بالانساب وحرصه على صلتها ، وحمله حال المرء على الصلاح . وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة فروعا شتى وضربوا لها أمثلة عدة ، فاعتبروا الاشارة — فى الاقرار بالنسب — قائمة مقام العبارة (فاذا قيل لرجل هذا ابنك وأشير الى غلام مجهول النسب يولد مثله لمثله فأشار برأسه كان مقراً بنسبه ويعامل باقراره) واعتبروا أيضا أن السكوت فى الاقرار بالنسب — كالكلام للقادر عليه وأجمعوا على أن سكوت الرجل بعد تهنئة الناس له بمولود بعد ولادته اقرار منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك) وزادوا على هذا ان الاقرار بالنسب فيما يصح الاقرار به لايبطل بالرد من المقر بنسبه وان كان متوقفا على تصديقه . فاذا صدقه المقر له ولو بعد تكذيبه ثبت النسب بدون حاجة الى اعادة الاقرار) — راجع فى هذه الامثلة كتاب الاصول الشرعية للاستاذ الشيخ على قراعة ص ٦٩ وما بعدها

وتطبيقا لهذه القاعدة الشرعية المجمع عليها صدر حكم من محكمة الجمالية الشرعية بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩١٦ برياسة صاحب الفضيلة الشيخ موسى النواوى . رئيس المحكمة العليا الشرعية الآن ، استنادا الى ماقرره صاحب التنوير عن قاعدة الاحتياط فى النسب والاحتيال لاثباته وأتى فى الحكم على نصها وعلى نصوص أخرى من كتب المذهب المعتمدة .

فهل راعى الحكم المطعون فيه هذه القاعدة المجمع عليها او إنه حكم على غير مقتضاها فلم يصادف قولا فى المذهب ؟؟!

***

ثابت بالحكم الملتمس فيه على الرغم مما شوه من الوقائع الصحيحة وغطى منها على الجانب الذى يستفيد القاصر منه ما يأتى : —

١ — ان المرحوم حسين باشا واصف تعهد هذا القاصر من يوم ولادته تعهد الآباء من عليا طبقات هذا البلد لأعز أبنائهم

٢ — وان المراسلات العديدة تبودلت بين القاصر ووالدته وبين المرحوم حسين باشا واصف ، وكانت مراسلات القاصر اليه بعنوان (والدى العزيز) وبامضاء (ولدك كامل)

٣ — وأن هذه المراسلات كانت مع أوراق اخرى خاصة بمولد القاصر وبتنقلاته ونفقاته — ضمن محفوظات المتوفى فى أغلاف خاصة بها .

٤ — وان المرحوم المتوفى ادخل القاصر معاهد التربية المبينة بالتحريات التى أجرتها محافظة الاسكندرية .

٥ — وان اصحاب هذه المعاهد وموظفيها أجمعوا حين أخذ أقوالهم فى التحريات المذكورة على أن المتوفى هو الذى أتاهم بهذا القاصر وانه أب له معترف به منه وأنه القائم بأمره وقضاء حاجياته ووافقهم على كل ذلك غيرهم ممن سمعت في التحريات أقوالهم وهم عدد عديد

٦ — وأن المرحوم المتوفى ادخل القاصر مدرسة فكتوريا بالاسكندرية وأمضى استمارة دخوله بها بخطه فى المكان المعد لتوقيع (احد الوالدين او ولى الامر)

٧ — وانه اعطى مبلغ ٢٥٠٠ جنيها بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩١٤ بمقتضى سند كتابى وجد فى غلاف ضمن محفوظاته الخاصة الى من تدعى (ا . انطونى) الموقعة على الخطاب

هذه الوقائع جميعها تراها هيئة الالتماس ماثلة فى الحكم وثابتة به ، ونحن مع التسليم جدلا بأن الوقائع التى اثبتها الحكم كانت الوقائع الصحيحة نقرر بأنه لو كان الحكم تحرى الصواب واتخذ الحيطة الواجبة ، لكانت الوقائع التى اثبتها على علاتها كافية وحدها للحكم للقاصر

ولكننا سنبين أيضاً أن الحكم عند ماتحدث على أدلة القاصر لم ينظر اليها النظر الواجب ، ولم يتحر الصحة فى بحثه فيها بل تناولها على غير ما يقتضيه حق القاصر وعلى خلاف ما تستوجبه قاعدة الاحتياط فى اثبات الانساب .

فعند ماتعرض الحكم لمادة تحقيق الوفاة والوراثة لم يذكر شيئاً عنها غير ما ذكر على لسان الدكتور حسين زهدى ، ولم يعرض لغيره وأغفل الحديث عن تلغراف رسمى باشا ، وعما شهد به شهود حسن بك أنفسهم ، باستفاضة نبأ القاصر .

كذلك ترى الحكم الملتمس فيه لا يتعرض لأوراق التحريات التى أجرتها محافظة الاسكندرية بأكثر من روايتها بجملة مبتورة ثم يحكم عليها جزافاً بأنها لا تكفى لاثبات دعوى القاصر ولا جزء منها ! ! مع أن هذا الذى قال الحكم انه مدون بها — إن لم يكف وحده لاثبات دعوى القاصر — فلا أقل من اعتباره شرعاً قرينة ظاهرة على صحتها ، وقد سبق أن أوردنا ضمن الوقائع ما أثبتته التحريات وما أجاب به الذين شهدوا فيها — وجميعهم مقرون بأنه يعلم من المتوفى أن القاصر ابنه كما جاء فى الخطاب المرسل من المحافظة الى المحكمة والذى يعد نتيجة رسمية لما اسفرت عنه التحريات

فما كان يجمل والحالة هذه أن يتناسى الحكم الملتمس فيه كل هذه الحقائق الرسمية وأن يغفل أمرها ويتغاضى عنها ويستنتج من التحريات مالا تنتجه وينسب اليها غير المدون فيها فان هذا يعد بلا مراء احتيالا لنفى النسب لا احتياطا فى اثباته

والغريب فى أمر الحكم الملتمس فيه أنه عند ذكر التحريات عقب عليها بقوله :

« فضلا عن أن محمود باشا رسمى ذكر فى تقريره المقدم إلى محافظة الاسكندرية بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ أن حسين باشا واصف لم يتزوج سوى حرمه السيدة أسما هانم حليم فلم يكن له وما كان في الافكار أن يكون له ولد لاسباب لا محل لذكرها . »

فهو فى هذا الموضع قد تحدث عن رسمى باشا ، وكان الواجب انصافا للحقيقة أن يتحدث عن موضوع رسمى باشا برمته لا أن يجتزئ منه ما يحسبه ضاراً بالقاصر ، ويهمل ما هو لصالحه فان رسمى باشا هذا هو صاحب التلغراف المرسل للمحكمة والمودع بين أوراق مادة تحقيق الوفاة والوراثة والذى نقلنا عند ذكر الوقائع صورته وفيه يقول أن

المطلوب تحقيق وفاته ووراثته ولداً وأنه مستعد لاثبات نسبه من أبيه ويطلب تأجيل المـادة معتذراً بمرضه ورسمى باشا أيضاً هو صاحب الخطابين المرسلين : أحدهما للسيدة اسما هانم حليم ، وقد نقلنا فى صدر هذا الملحق صورته الزنكوغرافية ، وثانيهما الى حسن بك واصف وبالرجوع الى الخطاب المنقولة صـورته بهذا الملحق نجده يتحدث بلغة الواثق مما يقول بقلب ممتلىء ايماناواقتناعا بالحق الذى يذود عنه . ورسمى باشا أيضا هو الذى قرر فى محضر تحقيق الوفاة والوراثة أنه المرسل للخطابين والمرسل للتلغراف وأن الذى حمله على ذلك وصايته على الولد من قبل والده .

هذا هو رسمى باشا وهذه هى تقريراته واعترافاته فاذا كانت المحـكمة قد حسبته عـدل عن تلغرافه وعن خطاباته وعن اعترافه فـكان الواجب عليها أن تعلم أن هذا العدول من جانب رسمى باشا هو الذى حصل (لاسباب لامحل لذكرها هنا . .) انتقل الحـكم بعد ذلك للـكلام على الاوراق فبدأ باستمارة دخول القاصر لمدرسة فكتوريا فتناولها بما يخـالف اجماع الفقهاء على وجوب الحيطة فى اثبات النسب .

قال الحـكم :

«وحيث انه تبين من الاطلاع على استمارة دخول الغلام كامل مدرسة فـكتوريا بالاسكندرية أن حسين باشا واصف لم يوقع على الاستمارة تحت عنوان الوالد فقط فلا تدل على بنوة الولد كامل المذكور لحسين باشا واصف».

يا سبحان الله ! ! أمثل هذا الحد يذهب الحـكم في تزييف مستندات القاصر بغير مبرر ؟ أهذا هو كل ما قام فى ذهن المحكمة وتصـورته كافيا لطرح الدليل الـكتابى الذى تقدم به القاصر لاثبات دعواه ؟ !

أن توقيع الوالد على الاستمارة اقرار صريح منه ببنوة القاصر لان الاوراق الغير رسمية حجة على من يكون موقعا عليها بامضائه أوختمه » كما هو نص المادة ١٣٥ من اللائحة والمادة ١٣٨ من اللائحة تقول « الاوراق الرسمية — والاوراق العرفية تـكون كافية للحكم بدون احتياج الى اثبات آخر معها » فـكان حتما على الحـكم الملتمس فيه ، وهو مسلم بتوقيع المتوفي على الاستمارة ، والقاصر متمسك بها باعتبارها دليله الـكتابى فى الدعوى ولم يطعن فيها بتزوير أو انكار — كان حتما عليه الاخذ بهذا المستند الكتابى والا كتفاء به فى اثبات دعوى القاصر فعدم أخذ الحـكم بهذا المسـتند خروج منه على اللائحة ومخالفة للقانون لا تتفق مع قول في المذهب لان اللائحة صريحة كما بينا في المادة ٢٨٠ منها بأن الاحكام تصدر وفقاً للمدون بها . وواجب شرعا انفاذه . لان القضاء معزول كما بينا عن الحـكم بما يخالف نص القانون بناء على قاعدة تخصيص ولى الامر للقضاء التى هي موضـع الاتفاق فى جميع روايات كتب المذهب ويهمنا قبل ان ندع هذا البحث أن نشـير الى اللبس الذى احاط به الحـكم الملتمس فيه الاستمارة ، واتخذمنه ذريعة في التشكيك فى دلالة توقيع المرحوم حسين باشا واصف عليها والتأول الذى تأوله حول هذا التوقيع عند ماقال ان المرحوم المتوفي « لم يوقع على الاستمارة تحت عنوان الوالد فقط » !!! ولسنا نفهم لهذا القول معنى غير ان المحـكمة ارادت ان تقول — وعلى اسوأ الفروض — إنها لاتميز او لاتستطيع التمييز هل كان حسين باشا واصف يريد عند توقيعه على الاستمارة تحت العنوان المعد فيها لتوقيع « احد الوالدين او ولى الامر » إن يوقع تحت « ولى الامر » !! او تحت « احد الوالدين » وهذا منتهي مايمكن ان يصل اليه التعنت فى التفسير والعسف فى التأويل . لان حسين باشا واصف لو لم يكن الوالد وأرادأن يوقع تحت عنوان « ولى الامر » وحدها لـكان من السهل عليه عند التوقيع ان يحذف كلمتى « احد الوالدين » ولكنه وقد وضحت نيته عند التوقيع على الاستمارة بأنه يوقعها باعتباره والد التلميذ — لم يجد مقتضى لحذف كلمة « ولى الامر » لان المفهوم بالبداهة . أن كل والد ولى أمر والوالد هو ولى أمر ابنه القاصر ولاية طبيعية أقرتها جميع الشرائع السماوية والوضعية . ولاية مطلقة لاسلطان لاحد مع الوالد فيها .

ودفعا لهذا اللبس الذى احتال الحـكم في خلقه نقول ان المحكمة لو ارادت تحاشـيه وفهم الامر على وجهه — لـكان يجب عليها الرجوع إلى أقوال المستر ريد مدير كلية فيـكتوريا فى هـذه النقطة وهو الذى حصل التوقيع من المرحوم المتوفى على الاستمارة أمامه وبين كيفية توقيعها وقال ان الذى قدم اليه هذه الاستمارة هو

المرحوم حسين باشا واصف وأنه امضاها أمامه بخط يده وباعتباره والداً .

فمعنى هذا أن توقيع المرحوم حسين واصف باشا على الاستمارة تحت العنوان الوحيد المعد فيها لذلك وهو « أحد الوالدين أو ولى الامر » من غير أن يحذف عند التوقيع كلمتى « أحد الوالدين » كاف للجزم بأن النية عند التوقيع كانت منصرفة الى التوقيع تحت عنوان «أحد الوالدين» ولا مأخذ من عدم حذف كلمتى « ولى الامر » لان العبارة لا تتنافى معها ؟ ولا تتعارض مع مدلولها إذ كل والد كما قلنا هو ولى أمر ولده

وفوق هذا فان الحكم بما تأول فى هذا الدليل الكتابى كان ملزماً أيضا بأن يقضى للقاصر بحقه على الرغم من ذلك التأويل — ذلك لان القاعدة الشرعية المجمع عليها وهي وجوب الاحتياط فى إثبات النسب والاحتيال لاثباته ، كانت تحتم على المحكمة الاخذ بما يثبت النسب احتياطا فى إثباته ، وقد قدمنا النص الشرعى على ذلك واجماع الفقهاء على أنه : إذا تعارض ظاهران فى اثبات النسب وجب تقديم المثبت له . فما بال المحكمة إذا كان الظاهر الاول يثبت النسب ، والثانى يؤكده ولا ينفيه اذ كل والد ولى أمر !

فالحكم بما صنع من تزييف لهذا السند الكتابي قد خرج على القاعدتين الشرعيتين معا ، فلم يتقيد باحكام اللائحة الواجب عليه التقيد بها ، ولم يحتط في اثبات النسب الواجب عليه اجماعا الاحتياط فى اثباته ، بل احتال لنفيه ، وهو أمر موجب لالغاء الحكم لعدم مصادفته لقول فى المذهب

كذلك تناول الحكم مستندات القاصر الاخرى التى وجدت فى خزانة المرحوم المتوفى مرتبة ومنظمة فى اغلاف متنوعة كل قسم منها على حدته ومكتوب عليها بخط المرحوم المتوفى مضمون دلالتها . وهى تعتبر فى مجموعها اقراراً منه ببنوة الولد فقال عنها « انها لا تفيد شيئا ! ! » فما هذا التحدى لدعوى القاصر ؟ وما معنى هذا التأويل الخاطىء للمستندات ؟

بينا فى الوقائع أن خزانة المرحوم المتوفى قد تفتحت عن مظروف كبير مكتوب عليه بخط المتوفى «أوراق كامل» ولما فض هذا المظروف وجدت ضمنه مظروفات أخرى فى كل منها أوراق خاصة بكامل ، وجرد المعاون هذه الاوراق جردا مفصلا كما بينا ذلك عند ذكر الوقائع

فانظر ماذا قال الحكم الملتمس فيه عن هذه المستندات وتأمل طريقته فى تزييفها

قال عن مستندات الحافظة الاولى : « أنها اشتملت على أوراق بعضها ظروف ، وبعضها خطابات معنونة لصاحبي العزيز موقع عليها من مارى وفيها المستند رقم ١٤ بقبض مبلغ ٢٥٠٠ جنيه من حسين باشا واصف الذى تكرم باعطائه لمن تدعى « ا . انطونى » الموقعة على الخطاب ، وأخرى معنونة بسيدى الوالد بامضاء من يدعى كامل واصف .. ولا يوجد بين هذه الاوراق ما يدل على أن حسين باشا واصف موقع على مستند من المستندات بامضائه ، وبهذا تكون هذه المستندات غير معول عليها شرعاً . »

فهل يستقيم هذا القول ، وينطبق هذا الوصف على المستندات المودعة بتلك الحافظة والتى اتينا على ذكرها وعلى نص بعضها عند بيان الوقائع وفى دفاعنا ؟ كلا !

الظروف التى يقول الحكم عنها أنها ظروف فحسب ، مكتوبة كلها بخط المرحوم المتوفى

وما قلنا أنها موقع عليها بامضائه لانها لم تكن محلا للتوقيع ولانها عبارة عن بيان لحقيقة ثابتة في نفسه لا تحتاج فى اظهارها الى وضع اسمه في أسفله فانظر الى أى مدى بلغ تزييف أوراق القاصر ، وبلغ العنت في تغطية وجه الحق فى مستنداته !!! لماذا لم تشر المحكمة الى أن اثنين من المظروفات مكتوب عليهما بخط المتوفى (مستند ثمين خاص بكامل) وبداخل كل منهما ما بداخله بخط المتوفى أيضا من اقرار بالولد واعتراف بوجوده ، وبيان لمولده ، وأيضاح عن المستوصف الذى أدخله فيه المتوفى وهى اقرارات قاطعة لصحة نسب الغلام

وكيف يقول الحكم أن ارسال الخطابات الى المتوفى — بتوقيع « ولدك كامل » وبعنوان «سيدى الوالد» لا يعتبر اقراراً بالبنوة — مع ان وجود هذه الخطابات فى خزانة الوالد وبين محفوظاته أقوى دلالة ، واقطع حجة من حالات عديدة اجمع الشرع على صحة الاقرار فيها والاخذ به : كالاقرار بالسكوت ممن هنأه الناس بالولد والاقرار بالاشارة ممن قيل له أهذا ابنك . هذه كلها اقرارات شرعية ومتفق على وجوب الاخذ بها فى مسائل النسب التى أكد الشارع وجوب الاحتياط فى اثباته والاحتيال لهذا الاثبات

والادهى من هذا قول الحكم عند الكلام على هذه الحافظة

لاولى أن المستند نمرة ١٤ منها بتوقيع من تدعى (ا . انطونى) مع أن هذا المستند عبارة عن اقرار صادر عن والدة الغلام مارى سيمونى إلى المرحوم المتوفى تعترف فيه بقبض مبلغ ٢٥٠٠ جنيه وتنازلها عن كل حق لها فى الغلام وتقرر أنها قطعت كل صلاتها مع المتوفي ومع ابنه منها كامل واصف القاصر . وهى بذاتها التى أوقعته - أما توقيع (ا . انطونى) فتابت أنها وقعت بصفتها شاهدة على توقيع مارى سيموني عليه

ومما لا شك فيه ان المحكمة لو أدركت ان الاقرار المذكور صادر من والدة الغلام مارى سيمونى وموقع عليه منها ، وان حسين باشا واصف استلمه وأودعه المظروف الذى أشر عليه بخطه بعبارة (اقرار وتنازل وابراء) من مارى سيمونى ، وأن مافى الاقرار قد تنفذ بتسليم مارى للمتوفى جميع الخطابات والايصالات الخاصة بالولد وبها - لاشك انها لو تبينت هذا لتغير وجه المسألة فى نظرها وأيقنت مع الشرع ومع العقل ان هذا اقرار آخر من المتوفى وما منع المحكمة ان تتثبت من حقيقة هذا المستند غير التسرع فى بحث مستندات القاصر ، وكانت النتيجة ان المحكمة قضت من غير ان تطلع على المستندات أو تفحصها الفحص الواجب والا لما كان من الممكن ان تقع فى مثل هذا الخطأ الذى يدل على أنها اكتفت بالنظر الى آخر امضاء على الاقرار من غير ان تقرأ الاقرار أو تعلم ماذا فيه !

وكذلك كان الحكم عند الرد على مستندات الحافظة الثانية ، فقد قال أنها عبارة عن خطابات صادرة من معهد التربية بعضها معنون بعنوان المحترمة وبعضها معنون بحضرة المحترم ومنها شهادة بمرض الولد وخطاب من المستر جالو الى (ح واصف) يطالبه بمبلغ لمعهد التربية نظير ايواء ولدكم كامل . ولم يوجد بها ايضا خطاب موقع عليه من المتوفى ! كيف يريد الحكم أن يوقع المتوفى على خطاب صادر له ؟! أليس يكفى ان تكون هذه الخطابات كلها خاصة بحياة الولد ونفقاته فيحتفظ بها المتوفى أحتفاظه بأبنه ؟ أليس يكفى أيضاً ان لايكون المتوفى رد على خطاب المستر جالو — الذى يطالبه بمقرر (ولدكم كامل) سوى دفع المقرر ، أليست هذه إجابة صريحة عملية من المتوفى واقرار لبنوة الولد ؟؟

ويمثل هـذا القول المتداعى ، وهو عدم توقيع المتوفي على الخطابات الواردة اليه - رد الحكم على مسـتندات الحافظتين الثالثة والرابعة ؟

ثم انظر بعد هـذا ماقال الحـكم عن الحافظة الخامسة قال أن مستنداتها بعضها ظروف معنونة بعنوان حسين باشا واصف وبعضها خطابات محبة وغرام متبادلة بين عزيزى الباشا وصاحبتى العـزيزة بامضـاءآت ح . ومارى . وليس بها أوراق موقع عليها من حسين باشا واصف فلا يعول عليها ، ما هذا الـكلام ؟

لقد بدا فى الوقائع ان المستندات المودعة بالحافظة الخامسة عبارة عن المكاتبات المتبادلة بين والدة الغلام ووالده قبل ميلاد الغلام وبعده الى أن تم الانفصال فى ٢٤ يوليو سـنة ١٩١٤ والخطابات صريحة فى هـذا ، ونقلنا فقرات منها نرجو الرجوع اليها الآن . وان توقيع ح هو توقيع حسين باشا واصف وفى الخطابات المرسلة منه وهو بأوربا يسأل مارى هذه عن الحمل وحالته وقرب الوضع ، كما يسألها بعد ميلاد الغلام عن حالته وصحته ويعلن سروره واغتباطه بتحسنها !! والحكم لم يجد مايعيب به تلك الخطابات الا قوله انها بعنوان صاحبتى العزيزة وعزيزى الباشا ولهذا عدها خطابات محبة وغرام !! كأنه يريد أن يتجرد الزوجان عن عواطف الحب والولاء وأن يتحللا من شعور الاخلاص والوفاء - وهذه كلها عمـد الحياة الزوجية وقوامها - ان لم يكن فى جميع الاوساط فعلى الاقل في الوسط المهذب الذى كان منه المرحوم حسين باشا واصف

ولـكن الحكم - وهو ينظر شزرا الى مستندات القاصر ولا يكاد يقرأها أو يعلم مافيها - ابى الا ان يكون قاسياً حتى فى التعبير ، ومتعسفا حتى فى التفسير فكان بما صنع محتالا على نفى النسب لامحتاطا فى اثباته - الامر الذى يستوجب شرعاً الغاءه ، لانه لم يصادف قولا فى المذهب .

ومجمل ذلك ان الحـكم :

أولا - خالف اللائحة فى عدم الاخذ بالاستمارة الموقع عليها من المتوفى عند ادخال الغلام مدرسة فيكتوريا - وهى أقرار صريح ودليل كتابى على البنوة .

ثانياً - عندما تأول الاستمارة — تأولها على غير مصلحة القاصر وبما لاتحتمله خلافاً لما توجه قاعدة الاحتياط فى اثبات الانساب والاحتيال لاثباتها والتى تنص على انه اذا تعارض ظاهران فى اثبات

النسب قدم المثبت على غيره — ولكن الحكم على الرغم من عدم وجود الظاهر المعارض للنسب توهمه موجوداً ورتب عليه نتيجته — وهو في هذا منه فضلا عن مخالفته لقاعدة الاحتياط في اثبات النسب قد خالف قاعدة العمل بالظاهر بين المتعارضين في إثبات النسب اذ الاتفاق على وجوب العمل بظاهر الاثبات وهذا هو المنصوص عليه في جميع كتب المذهب

ثالثاً — انه في الجزء الذي تحدث عنه من تلك المستندات أخطأ في استيضاحها فنسب صدورها الى من لم تصدر منه، ونفاها عمن صدرت منه كما وقع في نسبة الاقرار الى (ا. أنطوني) ولم تكن (ا. انطوني) الا شاهدة عليه — وعلى الرغم من الخطأ الذي وقع منه في الاستيضاح فقد تأول ماتحدث عنه من المستندات بما يخالف الحقيقة الثابتة فيها وهذا التأول معناه ان الحكم عمد الى نفي النسب لا الى الاحتياط في اثباته

حكم كهذا — كان دائما وفي كل موضع تصدى فيه لبحث أدلة القاصر أو مستنداته — يتحرى الناحية التي تساعد على نفي النسب لا على اثباته لايسع محكمة الالتماس إلا الغاؤه

عن الشهود

أوضحنا عند الكلام على الاوراق ـ ان المستندات المودعة ملف الدعوى والتي ارتكن عليها المأذون بالخصومة عن القاصر في اثبات دعواه ـ كافية شرعا لاثباتها، ولكن هيئة الحكم الملتمس فيه طلبت مع ذلك من المأذون بالخصومة شهوداً فتقدم لها بعدة شهود من أرقى الطبقات وممن هم أهل للشهادة ـ شهدوا بما يطابق دعوى القاصر ـ ولكن المحكمة لم تأخذ بشهادتهم أيضا مستندة على غير سبب مخالفة حكم الشرع وحكم القانون

***

من المقرر شرعا ومتفق عليه بين جميع فقهاء المذهب أن الشهادة متى صدرت مستوفية شرائطها الشرعية تترتب عليها أثرها وهو وجوب القضاء على القاضي فوراً بموجبها وانها لاترد بالتهمة والريبة:

قال في التنوير وشرحه:

« وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية. يعني افتراضه فوراً الا في ثلاث قدمناها (فلو امتنع) بعد وجود شرائطها (اثم) لتركه الفرض (واستحق العزل) لفسقه (وعز
لارتكابه مالا يجوز شرعا. زيلعي. وكفران لم ير الوجوب أ
ان لم يعتقد افتراضه عليه. ابن ملك: وأطلق الكافيجي كف
(واستظهر المصنف الاول). وعلق على (واستظهر المصنف الاو
بما لفظه (لما تقدم في باب الردة من الاعتماد على عدم تكفير م
ولو بالرواية الضعيفة) فالخلاف انما هو في كفر القاضي الذي لايح
بموجب الشهادة المستوفية شرائطها الشرعية معتقداً عدم افترا
الحكم عليه، فأما وجوب القضاء عليه بموجبها واثمه واستحق
العزل وفسقه وتعزيره فهو مكان اتفاق بينهم). اه

وقال في الفتاوى الهندية جزء ثالث ص ٣٤٥ مانصه:

« اذا ارتاب القاضي في أمر الشهود فرق بينهم ولا يسعه
ذلك. ويسألهم أيضاً أين كان هذا ومتى كان هذا، ويكون ه
السؤال بطريق الاحتياط، وان كان لايجب هذا على الشهود
الاصل. فاذا فرقهم فان اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشه
ردها وان كان لايفسدها لايردها وان كان يتهمهم فالشهادة لا
بمجرد التهمة. في نوادر أبي سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تع
قال أبو حنيفة رحمه الله اذا اتهمت الشهود فرقت بينهم ولا الت
الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والن
ولا الى اختلاف المواضع بعد أن تكون الشهادة على الاقوال
« وان كانت الشهادة على الافعال، فالاختلاف في الموا
اختلاف في الشهادة » اه

ولكن الحكم الملتمس فيه وهو يناقش شهادة شهود القا
لم يحترم هذه المبادىء ولم يتقيد بهذه الاصول الشرعية المجمع علي
بل سلك بأذائها مسلكا شططا

قال الحكم بعد أن فرغ من الكلام على الاوراق ما لفظه

« وحيث أن شهادة من شهدوا ينبغي أولا بحثها ان كانت صحي
وتكفي لها للاثبات أولا »

فخيل الينا عند قراءة هذه الفقرة أن الحكم قد عول على انص
القاصر ببحث شهادة شهوده شرعا لمعرفة قيمتها، ولكنه سر
ما نسي المقدمة وقضى على شهادة عشرة منهم بجر قلم حيث قال

« وحيث انه بالاطلاع على شهادة كل من صلاح الدين مظ
ومحمد توفيق، ومصطفى توفيق، واحمد أدهم، وعبد الحميد س
واحمد محمد محسن، وابراهيم الحكيم، واحمد رفاعي، ومحمد ا

حجاب ، وعاصم حسن ، تبين أن الطريق الذى توصل به الشاهد لمعرفة شهادته لا تنتج الشهادة » ! !

ولكن كيف ؟ لم ؟ هذا ما بقى مخبوءاً في صدور واضعيه !

على انه من المؤكد لو أن المحكمة توخت لبيان ذلك فى كل شهادة من الشهادات العشر . لرأت نفسها مضطرة إلى العدول عن رأيها . ولما أوذيت العدالة بهذا الايهام المعيب . ولذا نرانا فى حاجة ماسة . إلى ذكر طريق علم كل شاهد من هؤلاء الشهود . حتى إذا تبين انه منتج حتما للشهادة أثبتنا فى الوقت نفسه مخالفة الحكم للشرع . فى أنه لم يأخذ بشهادات صحت امامه لاعتراض فى الواقع موهوم .

***

صلاح الدين مظهر : موظف بوزارة الزراعة وابن وكيل محكمة قنا سابقا قال عن طريق علمه ما يأتى :

« الباشا المرحوم كان مدير فى قنا حوالى سنة ١٨٩٦ وكان والدى وكيل محكمة بقنا ومن المدة المذكورة لغاية الآن والمعاشرة موجودة والعائلات مختلطة ببعضها »

مصطفى توفيق : قال عن طريق علمه ما لفظه :

« حسين باشا واصف كان محافظ القنال وكان صاحبى من قديم ومعاصرنى من التلمذة وبقينا أصحاب وكنا نتقابل كثيراً في جمعيات الاسطول العثمانى والدستور العثمانى والهلال الاحمر . وكنا نتردد على بعض فى بيته بمصر بقصر الدوبارة وباسكندرية بالمصيف »

أحمد أدهم : قال عن طريق علمه :

« كنت سكرتيراً خاصاً للمرحوم حسين باشا واصف وكنت ملازمه وقبل أن أكون سكرتيراً له كنت باشكاتب لجمعية الهلال الاحمر المصرى . وكان المرحوم وكيل أول للجمعية »

عبد الحميد سيف : قال عن طريق علمه :

« ان علمه بالشهادة التى أداها من طريق مجاورته وان بين منزله وبين منزل المرحوم أربعة بيوت »

أحمد محمد حسن : مدرس بكلية فيكتوريا ، كلفه المتوفى باعطاء دروس خصوصية لابنه كامل .

ابراهيم الحكيم : قال عن طريق علمه :

« أن والدى وأعمامى كانوا كلهم أصدقاء للمرحوم ابراهيم باشا حليم ... واستمرت المعرفة إلى أن خدم والدى بصفة مفتش وتارة ناظر عند ابراهيم باشا حليم ... وظل والدى .. إلى أن توفى ابراهيم باشا حليم فتفرغ لخدمة حسين باشا واصف وحرمه »

محمد احمد حجاب : قال انه ابن عمدة أبو الغيط الذى كان يتولى إدارة ما للمرحوم المتوفى من أطيان بها .

عاصم حسن : قال إنه هو كان رئيس الخدم بمعهد العناية والتربية باسكندرية . وانه كان يتولى ترويض القاصر بناء على تكليف والده له « وهو ممن سمعت أقوالهم فى التحريات »

هذا بيان عن طريق علم كل شاهد من الشهود حسب الثابت فى محضر الجلسة فلا نرى ان نعلق عليه بشىء غير انه ينتج الشهادة حتما .

على انه اذا كان طريق علم هؤلاء الشهود لا ينتج الشهادة فما هو الطريق الذى ينتجها فى نظر المحكمة ؟ السكرتير الخاص ، الزميل من عهد الدراسة الى الوفاة ، ابن الصديق الحميم ، الجار الجنب ، ابن ناظر الدائرة ، معلم القاصر ، خادم القاصر وغيرهم من الاصدقاء والمعارف ! ! ألا تصلح علاقة كل من هؤلاء سبباً صحيحاً معقولا وعاديا ، لمعرفة ان لهذا الرئيس ، أو الصديق ، أو الزميل ، ابنا ؟ ؟ ! اللهم ان هذا لمنطق مقلوب !

***

على اننا من جهة أخرى — أمام حكم ، وكل حكم يجب ان تبين به أسبابه والا كان باطلا ، وهذا اجماع متفق عليه ومنصوص عنه بالمادة (٢٧٩) من اللائحة التى تحتم وجوب اشتمال الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان ملغى بل فى حكم العدم

تقول المادة (٢٧٩) من اللائحة :

« يجب أن تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها . والا كانت ملغاة واذا كان في الوجه الشرعى الذى بنى عليه الحكم خفاء وجب اظهار هذا الوجه »

وعلق شراح اللائحة على المادة المذكورة بما نصه

« أما الاسباب فيراد بها تلك الاوجه والبراهين التى يعتمد عليها القاضى لتكون أساسا لحكمه وقد نصت المادة (٢٧٩) من اللائحة على وجوب اشتمال الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان ملغى . أى ان خلو الحكم من الاسباب يجعله فى حكم العدم ، ويجب ان تكون الاسباب جلية واضحة يسهل تفهمها على الناس من أى طبقة كانوا ، فاذا فرض ان الوجه الشرعى الذى بنى عليه

الحكم لايخلو من خفاء أو غموض كان من الواجب على القاضى توضيح هذا الوجه وصوغه فى قالب يجعله سهل المنال ميسور الادراك »

راجع كتاب الاستاذين أحمد بك قمحة وعبد الفتاح بك السيد فى شرح اللائحة الشرعية .

ولكن الحكم الملتمس فيه خلا من الاسباب عندما تعرض لبحث شهادة شهود القاصر ، واكتفى بقوله (ان طريق العلم لاينتج الشهادة) ولم يذكر السبب في ذلك ، ولا الشبهة التى قامت بنفسه فجعلته يقطع بان طريق العلم لاينتج الشهادة

ان القصد من تسبيب الاحكام ليس مجرد قول القاضى (وحيث، وحيث) بل المقصود شرعا هو بيان الدليل الذى اعتمد عليه فى حكمه . ليتبين انه تحرى الواقعة وتفهم دليلها وقضى بموجبه .

وقد جرى القضاء على أن الطريق فى ابطال الاحكام لمثل هذه الاسباب المتعلقة بالاجراءات هو طريق الالتماس . من ذلك ماقضت به المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣ (القضية نمرة ٣٤ سنة ٢٢ — ٢٣) من ان دعوى البطلان المترتبة على أن قاضيا من المحكمة الابتدائية التى كانت نظرت الدعوى ، اشترك فى اصدار الحكم المستأنف فيها ، ان هى « الا طلب على غاية مايمكن فيه في معنى التماس اعادة النظر لان دعوى بطلان الاجراءات بهذا الفرض ترجع الى ان الحكم لم يصادف قولا فى المذهب » (نشر الحكم المذكور ملخصا فى الجزء الاول من منتخبات الاحكام ص ٢٥٢)

فلما تقدم يكون الحكم الملتمس فيه بناء على قصوره فى ايراد الاسباب باطلا وطريق الطعن فيه توصلا لابطاله هو التماس اعادة النظر لانه لم يصادف قولا فى المذهب

ومع هذا ، فان كل مايستفاد من قول الحكم (ان طريق العلم لاينتج الشهادة) وانه يرد الشهادة بناء على ذلك — معناه انه ردها للريبة والتظنن فى طريق العلم أى أن الشهادة فى ذاتها — بمقتضى هذا الحكم — صحيحة شرعاً وكان مقتضى ذلك أن يحكم القاضى بموجبها . ولكن الحكم الملتمس فيه فر من هذه النتيجة وبرر فراره بهذا الادعاء الذى يخالف الواقع . وفاته أنه لايعدو أن يكون على أى وجه قلبناه ريبة لا أكثر ولا أقل ، وفى طريق العلم فقط!!! والاجماع منعقد على أن الشهادة لاترد للريبة

بقى من الشهود اثنان احدهما معالى محمد محب باشا الوزير السابق الذي لم تتمكن المحكمة من ادماجه بين العشرة الاول وتجر عليه حكمها فيهم فيما يختص بطريق علمه ولكنها اتخذت للقضاء على شهادته طريقاً آخر هو القول بعدم مطابقتها لدعوى المدعى وتناقضها بعضها بعضاً وبنى ذلك على أن الشاهد ذكر لها بعد أن قرر ان الارث ينحصر فى القاصر وفي زوجه المتوفى ان لهذا الاخير ولداً ثانيا اسمه محمود وانه ذكر هذه العبارة الاخيرة أمام النيابة أيضاً

والظاهر أن المحكمة سلكت أزاء هذه الشهادة مسلكها في سائر ماتقدم به القاصر من أدلة : اغفال من جانبها لكل مايؤيد دعواه وتحايل على تأويله تأويلا بعيداً عن الحق

والمتتبع للشهادة يجد فيها على العكس مما قرر الحكم المطعون فيه اصرار الشاهد على علمه بأن كامل القاصر ابن المتوفى باقراره ولايجد فيها ، لا أولا ولا آخراً مايفيد على الاطلاق انه يشهد أن للمتوفى ولداً آخر اسمه محمود . ولقد طالعنا محضر الجلسة ومحاضر النيابة لنعثر فيها على اسم هذا المولود الآخر وارادا في شهادة الشاهد فلم نجد له أثرا ، حتى انتهى بنا الامر الى التسليم بان المحكمة لم تقرأ أوراق الدعوى ولم تعن ايضا بتلاوة اقوال الشاهد حتى خلطت معلوماتها الخاصة بما هو مدون فى الاوراق

***

يتبين من كل ماتقدم ان الحكم الملتمس فيه باطل : —

اولا — لانه خالف المجمع عليه فى كتب المذهب من وجوب الاحتياط فى النسب والاحتيال لاثباته

ثانيا — لانه لم يأخذ بالاقرار الصريح بالبنوة الصادر من المتوفى فى استمارة دخول القاصر المدرسة

ثالثا — لانه لم يأخذ بالاقرارات الثابتة فى سائر الاوراق الاخرى التى وجدت بخزانة المتوفي وعلى بعضها توقيعاته وعلى باقيها بيان ماتحتويها بخطه

رابعا — لانه رد شهادة الشهود بدون مسوغ شرعى

خامسا — لانه صدر خلوا من الاسباب

وبناء على هذا جميعه فهو لم يصادف قولا فى المذهب ويتعين الحكم بقبول الالتماس والتقرير فى الدعوى بما يقتضيه المنهج الشرعى

***

وبعد : —

فهذا موجز ماتنطوى عليه القضية من وجوه الاثبات ، وما قطعته من مراحل وتقلبت فيه من أدوار ، جئنا عليه من أسهل نواحيه تناولا ، وتوخينا فى عرضه الضبط والاحكام ، والحق فيها مشرق وضاء ، وليست حاجته الى حجة يجرى بها اللسان اويرتفع بها البيان ، ولكنها حاجته الى الضمير الذى تعمره تقوى الله ، ما عرفنا حقا يعترف به خصومه وبغاة ظلمه ، كحق كامل القاصر صاحب هذه القضية فان نفس الذى ينشد حرمانه ويسعى للاستيلاء على ميراثه . ليقر الذين لا يسعه أمامهم أن يكتم الحق الذى يعرفه كما يعرفونه . بان حسب الغلام مايخرج به من نصيب السيدة اسما هانم بفضل اعترافها به . وانه هو — أى حسن بك واصف — ومن تواطأ معهم واشترى سكوتهم بستة قراريط — كثيرون وأقرباء ومادام أن الغلام سيأخذ شيئا . فلاضير عليه من عدم اعترافه له بالبنوة

يقول حسن بك واصف هذا للاعيه من عارفى الحقيقة المحتجين على سلوكه المستنكرين سيرته فى هذه الدعوى . ومؤدى دفاعه عن نفسه أن المسألة عنده مسألة غنيمة يأخذ كل من المتآمرين عليها . حصة . لامسألة حق يعطاه صاحبه على مقتضى الشرع . وكأنا هنا حيال كنز يتخاطفه لصوص ويتقاسمونه . لابازاء عدل يجرى مجراه وشريعة تنفذ أحكامها

هذه نظرية حسن بك واصف . وعليها يقوم موقفه، وسيرته ، وهى نظرية الطامع الذى لايزجره ضمير ولا يزعه دين . والمغتال الذى تتملكه الشهوة فيمد يده الى ماينهب نهارا جهارا وعلى مرأى ومشهد من الخلق اجمعين . فاذا سئل بأى ذمة يفعل هذا وبأى مسوغ يغتصب مال غيره ، اعتذر بأنه فقير وبأن صاحب هذا المال لن تسد فى وجهه أبواب الرزق ، وبأن الله الذى أتاه كل هذه النعمة قادر على أن يرزقه بغيرها !!

ولتكن نظرية حسن بك واصف ، ماشاء أن تكون ، فليس فيها جديد ، فانها كانت وما زالت نظرية قطاع الطرق وآكلى أموال اليتامى وغاصبى حقوق ذوى الحقوق فى كل أمة وزمن ، واذا كان هو يأخذ بها ويبنى سيرته عليها فهو وما اختار لنفسه ، وقد سن الله لعباده شريعة أخرى هى التى نحتكم اليوم الى قضاتها ونناشدهم الله والذمة والضمير والنزاهة أن ينطقوا بكلمة العدل وأن ينصفوا الحق ، ولا نناشدهم ذلك عن استرابة بهم ، فانا بهم أعلى عينا من أن يخطر فى نفوسنا هاجس من سوء الظن بهم أو الخوف من جنفهم

ولكنا نناشدهم الدين والضمير ونكرر المناشدة ونبدىء فيها ونعيد من عمق أحساسنا بما أصاب كاملا القاصر من الحيف وما نزل به من الظلم وحاق به من المكاره ، وليس الحق فى الميراث كل البغية بل هو ايضا وقبل كل شىء صحة النسب ، اى اكبر وأبرز ماتقوم عليه الحياة والشرف فى هذه الدنيا، فليس أتعس ولا أشقى ولا أزرى حالا ممن لايعترف له بأبويه ، والأشقى من هذا وذاك الذى له أب نسبه اليه ثابت وبنوته له صحيحة ، ومع ذلك يحول الكيد وخراب الذمة دون الاقرار له به ، وما انزل الله شريعته ليعبث بها المستخفون والكائدون والظلمة والطامعون . وانما انزلها ليتحاكم اليها الناس وينزلوا على قضائها العادل ، والحق هنا بين وطريق العدل واضح المحجة . ونحن نتطلع الى كلمة الحق مطمئنين واثقين :

قال رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ماتصفون

المأذون بالخصومة

***

المحاكم الشرعية

قضية تركة المرحوم حسين واصف باشا

صورة الحكم الملتمس فيه

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١ —

المحكمة العليا الشرعية

المبدأ القانوني : يجب على المحكمة ان تبحث في شهادة من شهد أولا ا كانت صحيحة وتكفى للاثبات أو لاتكفى

***

لدينا نحن موسى على النواوى رئيس المحكمة رئيسا للجلسة ولدى حضرتى صاحبى الفضيلة الشيخ أحمد هديه والشيخ محمود القوصى عضويها . وبحضور الشيخ عبدالسلام عبد الخالق كاتب الجلـ .

قدمت هذه القضية ونودى خصومها فحضر الاستاذ حامد افندي عوض والسيد مصطفى الفلكى وكيلا المأذون بالخصومة . وحضر الشيخ محمد عزالعرب بك وكيل الست أسماهانم حليم وحضر الاستا محمود بك أبو النصر وكيل المدعى عليه حسن بك واصف ومع الاستاذان محمود بك كساب والشيخ محمد خيرت راضى بك وصـ

كل على مانسب اليه .

« المحكمة »

بعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن المدعى (المأذون بالخصومة) أدعى دعواه المتضمنة وفاة حسين باشا واصف وانحصار ارثه فى زوجته الست أسما هانم حليم المذكورة بالدعوى وفى ابنه من صلبه من غيرها كامل وطلب الحكم له على المدعى عليهما بوفاة المتوفي المذكور وانحصار ارثه فيمن ذكرهما بالدعوى .

وحيث ان وكيل المدعى عليه الاول (حسن واصف) أجاب عن هذه الدعوى بالاعتراف بوفاة حسين باشا واصف وأن ورثته زوجته الست أسما هانم حليم بنت ابراهيم باشا حليم واخيه شقيقه حسن واصف المدعى عليه فقط من غير شريك وأنكر ماعدا ذلك وأجاب وكيل المدعى عليها الثانية (الست أسما هانم) بالاعتراف بجميع الدعوى .

ومن حيث ان المدعى كلف اثبات دعواه فاستند في اثباتها إلى الاوراق المقدمة وإلى شهادة الشهود الذين سمعت المحكمة شهادتهم فى مجالس الاثبات الثلاث .

وحيث ان الاوراق المقدمة من المدعى مستدلا بها على اثبات دعواه بعضها أوراق تحريات عملت بمعرفة محافظتى مصر والاسكندرية وبعضها محضر تحقيق وفاة ووراثة من محكمة مصر الابتدائية الشرعية الذى انتهى أخيراً بحفظ الطلب المتقدم من حسن واصف لعدم حضوره بعد التحرير اليه من المحكمة عدة مرات وبعضها استمارة دخول التلميذ كامل واصف مدرسة فيكتوريا .. باسكندرية وبعضها أوراق مكتوبه باللغة الاجنبية وترجمت بواسطة محكمة مصر المختلطة وهذه الاوراق مقدمة منه بحوافظ خمسة .

وحيث ان المدعى قدم مذكرة بوجه استدلاله بهذه الاوراق على اثبات دعواه .

وحيث انه ينبغى أولا البحث فى الاوراق المقدمة من المدعى ان كانت كافية للاثبات أولا .

وحيث انه بالاطلاع على محضر تحقيق الوفاة والوراثة الذى انتهى أخيراً بالحفظ تبين منه أن وكيل الست أسما هانم حليم (الدكتور حسين افندى زهدى الثابت توكيله عنها بتوكيل من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٣ نمرة ٢٣٠) وافق الطالب حسن بك واصف على طلباته وهى (وفاة حسين باشا واصف شقيق الطالب وانحصار ارثه فى زوجته الست أسما هانم حليم موكلة الدكتور حسين زهدى وفى أخيه شقيقه الطالب حسن واصف ولا وارث له سواهما) وكان ذلك بجلسة محضر تحقيق الوفاة والوراثة بجلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣

وحيث انه تبين من الاطلاع على أوراق التحريات التى عملت بمعرفة حضرة على افندى عبادى معاون محافظة الاسكندرية التى عملت بناء على تلغراف وارد لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية ممن يدعى محمود باشا رسمي محافظ دمياط سابقا المتضمن أن للمتوفى ولداً يدعى كاملا عمره عشر سنوات وأن التحريات التى عملت بمعرفة المعاون المذكور قد أخذ فيها أقوال كل من محمود باشا رسمي ومدام أمير يجوبو كنتشى المقيمة بكليوبترا بالرمل والمستر رالف وليم مدير كلية فكتوريا واحمد بك رمزى واحمد محمد بواب منزل حسين باشا واصف والسيدة فابيولا رئيسة الماتيرنتيه وعامر الحسن علاء الدين السفرجى بالماتيرنتيه وشيخ حارة قسم الرمل وشيخ القسم ومدام روزا كوماند اوكس مديرة الملجأ النهارى ونائب رئيس كلية سانت كاترين بالمنشية الصغرى والمسيو بريستون المحامى بكلية فكتوريا وأن هذه الاوراق لا تكفى لاثبات الدعوى ولا فى اثبات جزء منها لما هو مدون بها فضلا عن أن محمود باشا رسمي ذكر في تقريره المقدم لمحافظة اسكندرية بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ أن حسين باشا واصف لم يتزوج سوى حرمه الست أسما هانم حليم ولم يكن له ولد وما كان فى الافكار أن يكون له ولد لاسباب لا محل لذكرها هنا

وحيث أنه تبين من الاطلاع على استمارة دخول الغلام كامل مدرسة فكتوريا باسكندرية ان حسين باشا واصف لم يوقع على الاستمارة تحت عنوان الوالد فقط فلا تدل على بنوة الولد كامل المذكور لحسين باشا واصف

وحيث انه بالاطلاع على الاوراق المقدمة بالحوافظ الخمس تبين أن الحافظه الاولى منها قد اشتملت على اوراق بعدها ظروف وبعدها صورة شهادة المواليد الاجانب من بلدية اسكندرية المذكور باحدى خاناتها أمام اسم العائلة (واصف) واسم المولود كامل واسم الاب كلمة مشطوبة غير ظاهرة والمبلغ مدام انطونى وورقة من نتيجة تاريخها ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٢ ورقة معايدة وخطابات معنونة

بصاحبي العزيز موقع عليها ممن تدعى ماري ومنها المستند رقم ١٤ بقبض مبلغ ٢٥٠٠ جنيه من حسين باشا واصف الذي تكرم باعطائه لمن تدعى ا — انطوني الموقعة على الخطاب وخطابات تتعلق بمرض الصبي وأخرى معنونة بسيدي الوالد بامضاء من يدعى كامل واصف وصور فتوغرافية لبعض تلك الاوراق ولم يوجد من بين هذه الاوراق مايدل على أن حسين باشا واصف موقع على مستند من المستندات بامضائه وبهذا تكون هذه المستندات غير معول عليها شرعا .

وأما الحافظة الثانية فتشتمل على أوراق بعضها ظروف معنونة بعنوان ماري سيمون وبعضها معنون باسم حضرة حسين باشا واصف وخطابات بعضها معنون بحضرة المحترمة وبعضها بحضرة السيدة وبعضها معنون بحضرة المحترم من معهد التربية بأسكندرية ومنها شهادة بمرض الولد وخطاب من المستر جالور الى ح ـ واصف يطالبه بمبلغ لمعهد التربية نظير ايواء ولدكم كامل وبعضها فاتورة من محل موريس باسكندرية يطلب مبالغ وبعضها صور فوتوغرافية لهذه الاوراق ولم يوجد بها أيضا خطاب موقع عليه من المتوفى حسين باشا واصف وان هذه الاوراق لايعول عليها كذلك وأما الحافظة الثالثة فتشتمل على أوراق بعضها ظروف معنونة باسم الست ماري سيموني وبعضها كشوف حساب وبعضها ايصالات عن تسديد من كاميل سيموني مبالغ لمعهد التربية وبعضها خطابات برسم حضرة السيدة من كاميل تارة ومن مدير معهد التربية تارة أخرى وايصالات لمبالغ واصله من ح — واصف قيمة المرتبات لمعهد التربية وبعضها خطابات بعنوان حضرة المحترم من مديرة معهد التربية وبعضها صور فتوغرافية لبعض تلك الاوراق وليس بها أوراق موقع عليها من حسين باشا واصف وأن هذه الاوراق لايعول عليها كذلك . أما الحافظة الرابعة فتشتمل على أوراق بعضها ظروف معنونة برسم دوسيه كامل بمدرسة فيكتوريا وبعضها معنون برسم حسين واصف وبعضها موضوع بها ايصالات مدرسة الفرير ومعهد التربية وايصالات من ا — انطوني بوصول مبالغ لحساب مصاريف كامل ومنها ايصال بوصول مبلغ من حسين كامل واصف وأخرى بوصول مبالغ من واصف جميل ومكاتبات المدرسة بطلب مبالغ من حسين واصف وخطابات الى حسين واصف باشا بخصوص اعطاء التلميذ كامل واصف دروسا في البيانو وأرانيك مطبوعة بشأن ذلك وشهادة عن درجات التلميذ ك — واصف مؤرخة ٣١ ديسمبر سنة ٩٢١ وأخرى مؤرخه ٣ مارس سنة ٩٢٢ وفاتورة ببيان لوازم مدرسية وليس بها أوراق موقع عليها من حسين باشا واصف كما ان بها صورة فوتوغرافيـة لبعض تلك الاوراق وأما الحافظة الخامسة فتشتمل أوراق بعضها ظروف معنونة بعنوان حسين باشا واصف وبعضها خطابات محبة وغرام متبادلة بين عزيزي الباشا وصاحبتي العزيزة بامضاءات ح — وماري وبعضها بطلب مبالغ أو تذاكر لحديقة الازبكية أوتياترات أو طلب مقابلة وبعضها صور فوتوغرافية لبعض تلك الاوراق وليس بها أوراق موقع عليها من حسين باشا واصف تدل على بنوة الولد فلا يعول عليها .

وحيث أن المدعى تمسك أيضا بشهادة الشهود الذين أحضرهم وهم الشيخ محمد توفيق وصلاح الدين مظهر ومصطفى توفيق واحمد أدهم وعبد الحميد سيف واحمد محمد حسن ومحمد بك سعيد عبد المنعم ومحمد محب باشا وابراهيم افندي الحكيم واحمد رفاعي ومحمد احمد حجاب وعامر حسن

وحيث أن شهادة من شهد ينبغي أولا بحثها ان كانت صحيحة وتكفي للاثبات أولا

وحيث انه بالاطلاع على شهادة كل من صلاح الدين مظهر ومحمد توفيق ومصطفى توفيق واحمد أدهم وعبد الحميد سيف واحمد محمد حسن وابراهيم افندي الحكيم واحمد رفاعي ومحمد احمد حجاب وعامر حسن تبين أن الطريق الذي توصل به الشاهد لمعرفة ما شهد به لاتنتج شهادته .

وحيث أن محمد سعيد عبد المنعم وسعادة محمد محب باشا الاول ذكر في شهادته أن حسين باشا واصف عزمه وآخرين منهم السيد محمد عبدالعزيز المهدي في أوتيل آباد في اسكندرية سنة ٩١٨ وتبين من شهادة وفاة المرحوم السيد محمد عبد العزيز المهدي أنه توفي في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٠ كما أن ذلك وارد بالمستخرج الرسمي من دار المحفوظات المصرية بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ وبذلك يكون كاذبا . ولا يوثق بشهادته . وأما الشاهد الثاني وهو سعادة محمد محب باشا فذكر أولا أن المتوفى حسين باشا واصف توفي عن اثنين فقط وهما زوجته الست أسما هانم حليم وابنه كامل ثم ذكر أخيرا أن للباشا ولد آخر يدعى محمود كما ذكر امام النيابة أن للمتوفى ولدين كامل ومحمود وان شهادته بهذا تكون غير مطابقة لدعوى المدعى ويناقض بعضها بعضا

وحيث أنه يتبين من ذلك كله إن ماقدمه المدعى من الاوراق وشهادة الشهود لايكفى في اثبات الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الاول حسن بك واصف

وحيث أن المدعى عليها الثانى قد اعترفت أولا بلسان وكيلها بمحاضر تحقيق الوفاة والوراثة بأن المتوفى حسين باشا واصف لم يكن له وارث سواها وسوى أخيه شقيقه حسن بك واصف المدعى عليه الاول ثم اعترفت بلسان وكيلها أمام المحكمة بجميع وقائع دعوى المأذون بالخصومة وأن الولد كامل ابن لحسين باشا واصف فسواء كان اقرارها الثانى صحيحا أو غير صحيح فقد قررت المحكمة الابتدائية معاملتها باقرارها ببنوة الولد كامل واصف لزوجها المرحوم حسين باشا واصف

وحيث أن المدعى كلف اثبات دعواه فى ثلاث جلسات ولم يأت بدليل مفيد لاثبات هذه الدعوى

لهذا

وبعد الاطلاع على المادة ١٩٤ من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ قررنا اعتبار المدعى عاجزا عن اثبات دعواه وفهمناه بأن له الحق فى طلب تحليف المدعى عليه الاول حسن بك واصف اليمين الشرعية

فطلب السيد مصطفى الفلكى تحليف المدعى عليه الاول حسن بك واصف اليمين الشرعية على أنه لايعلم أن كامل ابن لحسين باشا واصف فحضر بالمجلس وحلف قائلا والله العظيم انى لاأعلم أن كامل ابن حسين باشا واصف

لذلك

قررنا رفض الدعوى حضوريا

تسلمت من هذا صورة لحضرة محمد افندى جبر فوده نمرة ٢٢ طلبات سنة ١٩٣٠

صورة صحيفة الالتماس

أنه فى يوم

بناء على طلب حضرة صاحب العزة الاستاذ عبد الحليم بك البيلى المحامى بصفته مأذونا بالخصومة عن كامل واصف القاصر بمقتضى اذن صادر من حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ المقيم بمصر ومحله المختار بها مكتبه الكائن بشارع أبى السباع رقم ٨

انا   محضر بمحكمة   الاهلية قد انتقلت فى تاريخه أعلاه الى محل اقامة كل من حسن بك واصف ابن المرحوم محمد افندى اسماعيل مدير جرجا سابقا من ذوى الاملاك ومقيم بمنزله بشارع مسبيرو نمرة ٢٧ تبع قسم بولاق بمصر وأعلنته مخاطبا حضرة صاحبة العصمة السيدة اسما هانم حليم كريمة المرحوم ابراهيم باشا حليم ابن المرحوم محمد باشا خورشيد من ذوات الملك ومقيمة بمنزلها

وأعلنتهما بما يأتى .

رفع المرحوم احمد افندى رمزى المهندس بصفته مأذونا بالخصومة عن القاصر كامل واصف ابن المرحوم حسين باشا واصف أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية القضية رقم ١٠٩ سنة ١٩٢٣ و١٩٢٤ على كل من حسن بك واصف والسيدة اسما هانم حليم طلب فيها الحكم له عليهما بوفاة المرحوم حسين باشا واصف وانحصار ارثه فى وارثيه المذكورين بها وهما أبنه كامل واصف وزوجته السيدة أسما هانم حليم وباستحقاق ابنه المذكور لسبعة أثمان تركة المتوفى المذكور ليحوزه المأذون بالخصومة عنه أرثا له عن والده المتوفى على الوجه المشروح بها وبعدم معارضتهما له المعارضة المشروحة بالدعوة الى آخر ماجاء بها .

وقد ضمت هذه القضية الى القضية رقم ٦٦ سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ التى كانت مرفوعة من حسن بك واصف ضد المأذون بالخصومة والسيدة اسما هانم حليم يطلب فيها اثبات وفاة المرحوم حسين باشا واصف وانحصار ارثه فيه بصفته أخا شقيقا للمرحوم المتوفى وفي زوجته السيدة أسما هانم حليم وبعد ان ادعى المأذون بالخصومة المذكور دعواه دفعها حسن بك واصف بان للمذكور نسبا معروفا لغير المتوفى . وكلف اثبات دفعه على الوجه الشرعى . وبعد سماع شهادة شهود الدفع قررت المحكمة الابتدائية رفض الدفع بان للولد نسبا معروفا لغير المتوفى . وتأيد قرار رفض الدفع المذكور من المحكمة العليا الشرعية . ثم تحدد للقضية بعد ذلك جلسة ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وبالنسبة لوفاة المرحوم احمد بك رمزى المأذون بالخصومة تأجلت لجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ لتقديم قرار الاذن بالخصومة وللنظر وفي هذه الجلسة حضر محمد افندى صلاح المأذون بالخصومة عن القاصر باذن من المجلس الحسبى وبعد

مرافعات فى القضية أجلت للنظر لجلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ثم لجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ وفيها صمم محمد افندى صلاح المأذون بالخصومة على الدعوى كما ادعاها سلفه

وبتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة الابتدائية بعجز المدعى عن الاثبات ومعاملة السيدة أسما هانم حليم باعترافها

وبتاريخ ٤و٩ يناير سنة ١٩٣٠ رفع محمد افندى صلاح بصفته مأذونا بالخصومة والسيد مصطفى الفلكى المحامى بصفته وكيلا عن المرحوم احمد رمزى المأذون بالخصومة عن المتوفى استئنافا عن القرار المذكور قيد بجدول المحكمة العليا تحت نمرة ٤٨ سنة ٩٢٩ و١٩٣٠ طلبا فيه الحكم بالغاء الحكم المستأنف من حيث تقرير العجز عن الاثبات ورفض الدعوى . والسير فى الدعوى بما يقتضيه المنهج الشرعى

وبجلسة ٣١ يناير سنة ٩٣٠ قررت المحكمة العليا الشرعية قبول الاستئناف شكلا والسير فى الدعوى بناء على ان الحكم المستأنف فى الموضوع غير صحيح لعدم صحة الاسباب التى بنى عليها .

وأجلت القضية لجلسة ١٨ فبراير سنة ٩٣٠ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة عدم سماع الدعوى من الوكيلين عن محمد افندى صلاح المأذون بالخصومة من المجلس الحسبى وسماعها من الوكيل عن المرحوم احمد افندى رمزى وسارت فيها

وبتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ قررت المحكمة اعتبار المدعى عاجزاً عن اثبات دعواه ورفضتها حضوريا .

ولان هذا الحكم غير صحيح ولا يتفق مع قول فى المذهب فان حضرة الطالب بصفته يلتمس اعادة النظر فيه على هذه الصورة من صور الالتماس . ارتكانا على القواعد الآتية :

أولا — تنص المادة ٢٨ من اللائحة على ما يأتى :—

(تصدر الاحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولارجح الاقوال من مذهب ابى حنيفة ماعدا الاحوال التى نص أو ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها ان تصدر الاحكام طبقا لذلك القانون

ثانيا — الاجماع بين علماء مذهب الحنفية على أن لولى الامر أن يخصص القضاء بالزمان والمكان والحادثة .

ثالثا — والاجماع بينهم أيضاً على أن النسب يحتاط فى اثباته ويحتال لهذا الاثبات

وعلى هذه الاسس الثلاثة يدور الكلام حول هذا الحكم والطعن فيه . وليس من ريب فى أن مخالفة أحداها تستوجب شرعا ونظاما قبول الالتماس بناء على الصورة الاولى من صوره التى نص عليها القانون وتقتضى كذلك بطلان الحكم الملتمس فيه ووجوب الغائه والحكم للملتمس بما طلب فى صحيفة دعواه

والى المحكمة العليا مايطمئن نفسها الى أن هذا الحكم يخالف هذه القواعد جميعها وأنه لهذا لايتفق مع قول فى المذهب

باطلاع هيئة الالتماس على الحكم الملتمس فيه ترى الحديث فى وقائعه يدور حول ما استدل به المأذون بالخصومة عن القاصر من الاوراق والشهود . ولا تكاد تأتى على تلك الوقائع تلاوة مجردة الا وتجد الحكم الملتمس فيه متحاملا على القاصر ومؤولا ادلته التى قدمها أثباتا لدعواه تأويلا يحملها عليه لا له وتراه فى هذا التأويل كمن يسلك سبيلين ويكيل للقاصر وخصمه بكيلين فهو فى جانب القاصر يوجز مبهماً . وفى جانب خصمه يفصح فى أطناب ويكثر محاولا الاقناع حتى اذا ماتحدث عن دليل من أدلة القاصر له من القوة مالا يتسع لتأويل . وفى مكان الحجة بحيث لاينال منه — عمد الى محاولة التشكيك فيه بما لا يصلح مريبا ، ثم اكتفى بنفى دلالته وجحود حجته مجردين عن سبب . وهذا كله لايتفق مع مانص عليه من وجوب الاحتياط فى الانساب والاحتيال لاثباتها

وبالرغم من ذلك تراه يدل من طريق قطعى على ما يأتى :

(١) أن المرحوم حسين باشا واصف تعهد هذا القاصر من يوم ولادته تعهد الآباء من عليا الطبقات هذا البلد باعز أبنائه

(٢) وان مراسلات العديدة تبودلت بين القاصر ووالده وبين المرحوم حسين باشا واصف . وكانت مراسلات القاصر اليه بعنوان (والدى العزيز) وبامضاء (ولدك كامل) وان هذه المراسلات كانت من محفوظات المتوفى فى غلاف خاصة بها .

(٣) وان المرحوم حسين باشا واصف أدخل القاصر معاهد التربية المفصلة بتحريات محافظة الاسكندرية التى عملت بناء على طلب محكمة مصر الابتدائية الشرعية . وان اصحاب هذه المعاهد وموظفيها أجمعوا حين أخذ أقوالهم فى التحريات المذكورة على أن المتوفى هو الذى أتاهم بهذا القاصر وأنه أب له وأنه القائم بأمره وقضاء حاجاته ووافقهم على كل ذلك غيرهم ممن أخذت أقوالهم فى التحريات وهم عدد عديد .

(٤) وان المرحوم المتوفى أدخل القاصر مدرسة فيكتوريا بالاسكندرية وامضى استمارة دخوله بها بخطه فى المكان المعد لتوقيع (احد الوالدين أو ولى الامر) فحسب .

(٥) وانه اعطى مبلغ ٢٥٠٠ ج بتاريخ ١٤ يونية سنة ١٩١٤ بمقتضى سند كتابى وجد فى غلاف ضمن محفوظاته الخاصة لمن تدعى (ا . انطونى) الموقعة علي الخطاب

هذه الوقائع جميعها تراها هيئة الالتماس ماثلة فى الحكم وثابتة فيه . ولو انه تحرى وجه الصواب وعمل بالحيطة الواجبة لمثل هذه الدعوى لكانت هذه الوقائع وحدها كفاية القاصر للحكم له بما طلب فى صحيفة دعواه رغم ما ذهب به الحكم فى تأويلها وسيتبين أن الحكم عند بحث أدلة القاصر لم ينظر اليها النظر الواجب لمثلها ولم يتحر الصحة فى الكلام عليها . بل زيف فى ذلك على غير ما تقتضيه مصلحة القاصر فهو لا يحكى من مادة تحقيق الوفاة والوراثة غير شهادة الدكتور حسين زهدى ولا يتعرض لغيرها فاغفل الحديث عن شهادة غيره من شهود الخصم وجميعهم قرروا فى شهادتهم سماعهم نبأ القاصر وبنوته لابيه قبل وفاته وبعدها وفاته ان شهادة زهدى هذا مطعون عليها بأنه صاحب مصلحه فى التركة ومتواطىء مع حسن واصف لهذا السبب على اقتسام التركة . ثم ترى الحكم لا يتعرض لاوراق التحريات الرسمية الذى عملت بمعرفة محافظة الاسكندريه بأكثر من روايتها بجملة مبتورة . ثم يحكم بأنها لا تكفى فى اثبات دعوى القاصر ولا جزء منها حكما علله بما لا ينتجه وبما لا يفهم لسواه والعجب أن يكتفى الحكم فيما زعم من عدم كفاية أوراق هذه التحريات لاثبات دعوى القاصر أو جزء منها بقوله (لما هو مدون بها) مع أن هذا المدون بها والذى تحاشى الحكم بيانه يثبت دعوى القاصر ويؤيد حقه .

وترى الحكم عقب على ذكر التحريات بما لفظه (فضلا عن أن محمود رسمى باشا ذكر فى تقريره المقدم إلى محافظة الاسكندرية بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ أن حسين باشا واصف لم يتزوج سوى حرمه الست أسما هانم حليم ولم يكن له ولد وماكان فى الافكار أن يكون له ولد لاسباب لامحل لذكرها هنا) فهو فى هذا الموضع قد تحدث عن رسمى باشا وكان الواجب عليه انصافا للحقيقة أن يتحدث عن موضوع رسمى باشا برمته فرسمى باشا هذا هو صاحب التلغراف المرسل للمحكمة والمودع بين أوراق مادة تحقيق الوفاة والوراثة والذى يقول فيه أن المطلوب تحقيق وفاته ووراثته ولداً وانه مستعد لاثبات نسبه من أبيه ويطلب تأجيل المادة معتذراً بمرضه وكان هذا التلغراف مبعث التحريات الرسمية التى أجرتها محافظة الاسكندرية . ورسمى باشا هذا هو أيضاً الذى قرر بمحضر تحقيق الوفاة والوراثة أن الذى حمله على إرسال التلغراف علمه بالقاصر ووصايته عليه من والده . فاذا حسبت هيئة الحكم الملتمس فيه أن رسمى باشا قد عدل عن تلغرافه وعن اعترافه . فكان الواجب عليها أن تعلم بأن هذا العدول هو الذى حصل لاسباب لا محل لذكرها هنا :

وكان الواجب تحديد الموقف بما يتفق مع وجوب الحيطة فى اثبات الانساب والاحتيال لاثباتها .

واكثر مما مضى وأثبت فى الدلالة على أن الحكم الملتمس فيه زيف أدلة القاصر مخالفاً بذلك اجماع الفقهاء على وجوب الحيطة بمثل هذه الدعوى الامر الذى يوجب على هيئة الالتماس الغاءه شرعا ماقاله الحكم الملتمس فيه عن استمارة دخول القاصر مدرسة فكتوريا ولفظه (وحيث انه تبين من الاطلاع على استمارة دخول الغلام كامل مدرسة فكتوريا بالاسكندرية ان حسين باشا واصف لم يوقع على الاستمارة تحت عنوان الوالد فقط فلا تدل على بنوة الولد كامل المذكور لحسين باشا واصف) .

هذا كل ما قاله الحكم عن الاستمارة التى هى دليل كتابى قائم بين أدلة القاصر على اثبات دعواه والتى هى اقرار صريح من المتوفى ببنوة القاصر فهو يقرر أن المرحوم حسين باشا واصف قد وقع على هذه الاستمارة . والمادة رقم ٣٥ من اللائحة نصها « تكون الاوراق الغير رسمية حجة على من يكون موقعاً عليها بامضائه أو ختمه » والمادة رقم ١٣٨ منها نصها « الاوراق الرسمية والاوراق العرفية تكون كافية للحكم بدون احتياج إلى إثبات آخر معها » والمادة رقم ٢٨٠ معدلة سبق ذكرنا نصها بصدر هذا الالتماس فكان محتوما بمقتضى هذه المواد — على هيئة الحكم الملتمس فيه — الاخذ بهذا المستند وحده والا كتفاء به فى اثبات دعوى القاصر ولو أن توقيع المرحوم حسين باشا واصف على الاستمارة كان بمكان أن يتأول فيه — كما فعل الحكم خطاء — فواجب الحيطة المجمع على اعتباره والعمل عليه فى مثل هذه الدعوى يوجب التأويل لمصلحة القاصر لا لمصلحة خصمه . فالحكم الملتمس فيه بما فعل قد خالف صريح المواد المذكورة

من القانون . كما خالف المنصوص عليه فى كتب المذهب من وجوب الحيطة فى اثبات الانساب والاحتيال في ذلك ما أمكن تصور السبب الذى يبنى عليه النسب .

قال فى العناية عند قول المصنف (والنسب يحتاط فى اثباته) مالفظه « معنى وان كان نادراً لان النسب يحتاط فى اثباته فيجب بناءه على هذا النادر » . وما دام أن لولى الامر تخصيص القضاء على ما أسلفنا فمخالفة الحكم الملتمس فيه لصريح هذه المواد تقضى عليه بأنه لا يتفق مع قول فى المذهب لان القضاء معزول عن الحكم بما يخالف نص القانون بناء على قاعدة تخصيص ولى الامر التى هى موضع الاتفاق في جميع روايات كتب المذهب

وكذلك فان الحكم الملتمس فيه — من ناحية تمحله في تأويل هذا المستند لغير مصلحة القاصر وبما لا يتحمله — قد خالف المنصوص عليه فى دعاوى اثبات النسب والحيطة فيها ووجوب بنائها على النادر عند الاقتضاء . فيكون غير متفق مع قول فى المذهب

على أن تأول الحكم فى هذا المستند قد جرى على غير قاعدة وبما لا يكاد يفهم فهو يقرر أن المرحوم حسين باشا واصف وقع على الاستمارة . ولكى يشكك فى دلالة التوقيع على بنوة القاصر لابيه يقول « لم يوقع على الاستمارة تحت عنوان الوالد فقط » فماذا يبغى الحكم من وراء هذا

ان كلمة (الوالد) في هذا المستند تتلوها وتحاذيها كلمة (ولى الامر) بينهما حرف (أو) وتحتهما معاً باعتراف الحكم الصريح كان توقيع المرحوم حسين باشا واصف فما هذا التعسف فى التأول والتشكك فيه

لو أنه كان بين هاتين الكلمتين فى مدلولهما تعارض أو تناقض لهان علينا التماس المعذرة للحكم فى ماقصد اليه من التأول وعدم الاكتفاء بهذا المستند وحده فى اثبات دعوى القاصر ولكن أحدا لا يفهم بين الكلمتين أى تناقض فكل والد ولي أمر بل الوالد ولى أمر ابنه القاصر ولاية طبيعية أقرتها جميع الشرائع قانونيا ووضعها ولاية مطلقة لا سلطان لاحد مع الوالد فيها وهلا تذكر الحكم الملتمس فيه — حين تأويل هذا المستند - ماقاله مدير مدرسة فكتوريا بشأن أن هذه الاستمارة فى أوراق التحريات الرسمية التى عملتها محافظة الاسكندرية بناء على طلب المحكمة — من ان الذى قدم اليه هذه الاستمارة هو المرحوم حسين باشا واصف بنفسه وانه أمضاها أمامه بخط يده وباعتباره والدا للقاصر . وانه (أى مدير المدرسة) ما كان ليقبل تلميذاً من شخص يدعى ولاية الامر الا اذا تبين حتما جهة هذه الولاية من عمومة أو خؤولة أو نحوها . وغير ذلك مما قاله في التحريات . لو انه تذكر هذا لما استطاع أن يتأول فى الاستمارة ولما زيف فى الدعوى دليلا كتابيا له من قوة الدلالة مايجعله وحده كفيلا باثباتها عملا بالنصوص الصريحة السابقة والاشارة اليها من اللائحة الواجب احترامها والاخذ بأحكامها . ولكن الحكم لم يذكر هذا ولم يشأ أن يذكره عند تقدير أدلة القاصر وبحثها . واكتفى بتلك العبارة المبهمة التى سوغ بها ماذهب اليه خطأ بشأن ذلك الدليل الكتابى الذى لا يرد والاقرار الصريح الذى لا ينقض . وهو بما صنع مخالف لصريح القانون فلا يكون موافقا لقول فى المذهب . ويكون الغاؤه اذن واجبا شرعاً

كذلك تناولت المحكمة من بين مستندات القاصر ورقة أخرى هى عقد الاقرار والتنازل والابراء الصادر من مارى سيمونى والدة القاصر واعتبرته خطأ صادراً من (ا . انطونى) وتحدثت عنه على هذا الاعتبار فقالت « ومنها المستند رقم ١٤ بقبض مبلغ ٢٥٠٠ جنيه من حسين باشا واصف الذى تكرم باعطائه لمن تدعى (ا . انطونى) الموقعة على الخطاب » وحكمت عليه بأنه لا يفيد شيئا فى دعوى القاصر . ولو أن المحكمة تنبهت الى ان هذا العقد صادر من والدة القاصر وهى الموقعة عليه وأن (ا . انطونى) لم تكن الا شاهدة على ذلك العقد لتغير وجه حكمها على هذا العقد اذ انه عبارة عن اقرار صادر من مارى سيمونى الى المرحوم حسين باشا واصف تقول فيه مانصه :

« . . . واننى شاكرة لسلوككم نحوى وللاحترام الذى شملتمونى به طول المدة التى مكثنا بها معاً واعترف الآن اننا افترقنا نهائيا وقطعت كل علاقة بيننا بخصوص الصبى كامل الذى رزقتم به منى وأقرر لكم ايضاً بأن الصبى كامل المذكور الذى ولد في ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٢ وتقيد اسمه فى سجل مواليد مدينة القاهرة فى ١٤ منه باسم كامل سيمونى هو مسلم المولد وسيبقى مسلما ولا يكون له دين غير دين الاسلام الذى هو دين والده ولكم الحق وحدكم فى ان تخاطبوا بشأنه وتعتنوا بتربيته

فاذا علمت هيئة محكمة الالتماس أن هذا المستند وجد ضمن محفوظات المتوفى بداخل غلاف خاص مكتوب عليه بخط يده باللغة الفرنسية ماترجمته حرفيا « اقرار وتنازل وابراء من مارى سيمونى

-١٤ يوليه سنة ١٩١٤ » تأكد لديها انه اقرار من والد القاصر بنوته . كان واجبا الاخذ به والقضاء بما فيه باعتباره دليلا كتابياً من ادلة القاصر وحجة شرعية ملزمة

وعلى ذلك يكون الحكم غير مصادف لقول فى المذهب . ولم تكن هذه الاوراق هي وحدها التى اخطأ الحكم الملتمس فيه فى تقديرها بل كان هذا منه فى بقية اوراق القاصر بما لا يتسع المقام لتفصيله فى صحيفة التماس تعلن للخصم

ولذلك فاننا نحتفظ للقاصر بحقه فى ايضاحها بملحق بصحيفة هذا الالتماس

فمن جميع ماتقدم ومما سنبينه فى الملحق الموعود بتقديمه يكون الحكم الملتمس فيه باطلا شرعا لقيام الدليل بالقضية على نقيضه بين يدي الهيئة التى استصدرته ويجب الغاؤه لانه وحالته هذه لا يوافق قولا فى المذهب . والنصوص متضافرة على وجوب فسخ الحكم الخطأ . ووجوب الحكم على القاضى بماتقتضيه الحجة لديه فان حكم على خلاف الحجة لديه كان قاصداً كان فاسقا ووجب على الوالى عزله وان كان خطأ وجب فسخ حكمه عند تظلم المحكوم عليه

عن شهادة الشهود

الاجماع بين العلماء وجوب الاخذ بالشهادة . والحكم بمقتضاها فورا ولكن حظ شهادة القاصر لدى هيئة الحكم الملتمس فيه كان مثل حظ اوراقه من عدم العناية بها وعدم تقديرها فقد شهدت الشهود بما يطابق الدعوى واستكملت الشهادة شرائطها الشرعية ولم يأخذ بها الحكم الملتمس فيه . ويظهر هذا لهيئة الالتماس بمجرد الاطلاع على الحكم فتجد ان المحكمة بعد أن قالت فى حكمها مالفظه « وحيث أن شهادة من شهد ينبغى أولا بحثها لمعرفة ان كانت صحيحة وتكفى للاثبات أولا » مما يدل على أنها قصدت القيام بواجبها فى بحث أدلة القاصر — عادت فردت شهادة عشرة من شهود القاصر بغير سبب شرعى . وكل ماقالته فى حكمها « أنه بالاطلاع على شهادتهم تبين ان الطريق الذى توصل به الشاهد لمعرفة ماشهد به لا ينتج شهادة . »

وهذا القول لا يصلح سببا لرد هذه الشهادة شرعا — بل اقصى مايترتب على هذا السبب — ان صح — انما هو وقوع الريبة فى نفس المحكمة من هذه الشهادة . والريبة مجردة . لا يترتب ولا ينبغى ان يترتب عليها ردالشهادة شرعا . ولاهى تحل للقاضى ماحرم عليه من رد الشهادة لاجلها . والنصوص متضافرة على ان الريبة لا تكفى لرد الشهادة . وعلى هذه القاعدة قضاء المحاكم الشرعية من أول عهدها حتى اليوم خصوصا ولم يكن من الخصوم جرح فى شهادة شاهد من الشهود الذين ردت المحكمة شهادتهم ينبغى التعويل عليه بنص فى المذهب . على أن السبب الذى من أجله ردت المحكمة شهادة العشرة من شهود القاصر وتعللت به فى عدم التعويل على شهادتهم — لا وجود له فى شهادة واحد منهم . وباطلاع هيئة محكمة الالتماس على تلك الشهادة مدونة بمحاضر الدعوى ترى ان كل شاهد من هؤلاء العشرة قد اوضح بطرق عملية شهادته على وبه يطمئن المحكمة الى صدقه فى شهادته ويدعو للاخذ به والركون اليه شرعا ونظاما . والا فلماذا لم تشا هيئة الحكم الملتمس فيه ان تتعرض لبيان مامنعها من الاعتماد والتعويل على شهادة العشر شهود المذكورين فى حكمها من شهود القاصر لاثبات دعواه بمثل ماصنع فى الاثنين الباقين من شهوده . هذا مانكل تقديره لهيئة محكمة الالتماس . بعد ان نستلفت نظرها آسفين الى ان الحكم الملتمس فيه ادخل طعنا على شهادة معالى محمد محب باشا الشاهد الثانى ماليس بالحق مناسب له مالم يقل . ومن مقارنة ماقاله هذا الشاهد سواء بالنيابة أوأمام المحكمة بما جاء فى الحكم لا تجد هيئة الالتماس أثرا مما أورده الحكم من عندياته واعتمد عليه خطأ فى رد شهادة هذا الشاهد . وحتى لو كان فى شهادة هؤلاء الشهود حين ذكرهم طريق عليهم لشهادتهم ماحاول الحكم الملتمس فيه — فهمه خطأ وبنى عليه رد شهادتهم — فان عبارته التى ساقها مناطا لهذا الرد تجعله غير صحيح بنص المادة (٢٧٩) من اللائحة ونصها . « يجب أن تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة . واذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى الحكم عليه خفاء وجب اظهار ذلك الوجه » .

ومما قاله الاستاذ احمد بك قمحة وعبد الفتاح السيد بك فى شرح هذه المادة مالفظه « اما الاسباب فيراد بها تلك الاوجه والبراهين التى يعتمد عليها القاضى لتكون أساسا لحكمه . وقد نصت المادة (٢٧٩) من اللائحة على وجوب اشتمال الحكم على الاسباب التى يبنى عليها والا كان ملغى أى أن خلو الحكم من الاسباب يجعله فى حكم العدم . ويجب ان تكون الاسباب جلية واضحة يسهل تفهمها على الناس من أى طبقة كانوا . فاذا فرض أن الوجه الشرعي

الذى يبنى عليه الحكم لايخلو من خفاء او غموض كان من الواجب على القاضى توضيح هذا الوجه وصوغه في قالب يجعله جليا سهل المنال ميسور الادراك » اه

ولم يكن فى الحكم الملتمس شىء من ذلك فى سياق اسبابه بل كان الخفاء والابهام فى جميع الاسباب التى حكاها لرد ادلة القاصر

ليس قصد الشارع من هذه المادة ذكر مجرد مايسمى أسبابا — كما فعلت هيئة الحكم الملتمس فيه — فانه ان قصد هذا كان عابثا وانما قصد ذكر مايقتضى الحكم وما يقنع المطلع عليه بصحة هذا الاقتضاء فيه . ولو أن تلك الهيئة ذكرت من نصوص الفقهاء مادعاها لرد شهادة شهود القاصر واوضحت في ضوء ماتذكر من أقوالهم بيان الخطأ الشرعى فى طريق علم كل منهم فى شهادته لبان الخطب في خطئها برد هذه الشهادة ولكنها لم تذكر شيئا ولم يصب قضاءها فهو مخالف لنص المادة (٢٧٩) من اللائحة التى تحتم بيان الاسباب وبيان الخفاء الذى يوجد في الوجه الشرعي بالحكم .

نكتفى بهذا القدر فى الكلام على الحكم فيما يتعلق بشهادة الشهود ونحتفظ بحقنا فى بيان ذلك مفصلا بالملحق الذى سنقدمه لهيئة الالتماس

ولا يفوتنا ان نذكر أن الحكم الملتمس فيه لم يصادف قولا فى المذهب من وجهة عدم تمثيل القاصر فى الدعوى تمثيلا صحيحا فهو حكم باطل لصدوره فى دعوى غير صحيحة شرعا وسنبين هذه المسألة بجلاء فى الملحق الموعود بتقديمه .

فلهذا كله

يطلب حضرة الملتمس قبول هذا الالتماس شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم الملتمس فيه الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ فى القضية نمرة ٤٨ سنة ١٩٢٩ — سنة ١٩٣٠ استئناف والتقرير فى الدعوى بما يقتضيه المنهج الشرعى .

فبناء عليه

أنا المحضر المذكور قد أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من صحيفة هذا الالتماس وكلفتهما بالحضور امام المحكمة العليا الشرعية الكائنة بشارع نور الظلام بالحلمية بمصر للجلسة التى ستنعقد فى يوم فى الساعة ٨ الثامنة افرنكى صباحا لسماعهما الحكم بطلبات حضره الطالب ؟

أبحاث تجارية

الجمعية الزراعية الملكية

المعرض الزراعى الصناعى لسنة ١٩٣١

الجمعية الزراعية الملكية سائرة بعون الله وفضله فى اقامة المعرض الزراعى الصناعى واظهاره بمظهر كبير وافتتاحه باذن الله فى الميعاد المحدد له وهو ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ الموافق ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٩ ولمدة شهر كامل تحت رعاية حضرة صاحب الجلالة الملك

والغرض من المعرض هو تحسين الانتاج الزراعى والصناعى في القطر المصري . وقد وجدت الجمعية أن اقامة المعارض مفيد فعلا فتابعت اقامتها واخذت بطبيعة الحال تتدرج فى تحسينها من الوجهة الفنية والتجارية ومن وجهة تدبير وسائل الراحة وادخال السرور علي النفوس لتأخذ الجمهور برفق حتى لا يسأم من تلقي دروس التعليم والارشاد التى تعرض أمام نظره أثناء تجواله بأرض المعرض .

فمن العمل لتحسين الاحوال الزراعية — يبث روح التنافس بين المزارعين — لاخراج أحسن الانواع — وأوفرها انتاجا — من القطن والقمح والشعير والقصب والفول وباقي الحاصلات الزراعية وما يتبع ذلك من تحسين نتاج الخيول والبقر والجاموس والطيور — وما يحيط هذا وذاك من وسائل تحسين الانتاج باستعمال الآلات الزراعية والاسمدة الطبيعية والكيماوية وتدبير غذاء الماشية ، ثم مايتصل بكل ذلك من الصناعات الزراعية مثل عمل الجبن والزبدة واستخراج الزيوت والمربات والمسكرات وعسل النحل ومحفوظات الخضر والفاكهة — والفات المصريين الي الاقدام علي مزاولة هذه الصناعات التى مهما كانت صغيرة — فانها تضيف الى قيمة الانتاج الاهلى — وتمنع لدرجة ما تدفق أموال مصر للخارج .

ويتدرج المعرض للانتقال بك من الصناعات الزراعية — الى الصناعات الصغيرة الاهلية — مثل عمل الفخار والزجاج

وصناعة السن الخ ...

ثم الى الصناعات الكبيرة مثل الغزل والنسيج والموبيليا وأدوات المباني والمعادن الخ ...

وكل هذه المسائل ستجدونها منظمة مرتبة فى المعرض القادم — بشكل يسهل علي الجميع مشاهدتها وفهم تفاصيلها كمدرسة جامعة لارشاد جمهور المصريين لزيادة معلوماتهم — وتشجيعهم على مزاولة الاعمال الزراعية والصناعية والتجارية .

وقد طلبنا من العارضين أن لا يقصروا معروضاتهم على البضائع المنتهية الصنع بل يعرضون علي الجمهور أيضاً كيفية صنع تلك البضائع وكيفية تجهيزها — فالروائح العطرية مثلا — سترون الازهار الطبيعية التى تستخرج منها الروائح — ثم ترون كيفية معالجتها بالمواد الكيماوية لاستخراج زبدتها العطرية ثم ترون أنابيق التقطير وكيفيه استحالة المستخرجات الي السوائل العطرية ثم تعبئتها فى الزجاجات الخاصة بها وهكذا ...

ولسهولة الاطلاع على ما فى المعرض سيعمل له دليل خاص ببيان أسماء العارضين وبيان معروضاتهم ونمر محلاتهم ونمر الشوارع الموجودين بها بالمعرض .

وسيصير تقسيم المعرض الى الاقسام الآتية :—

القسم الزراعى : ويشمل الحاصلات الزراعية والصناعات الزراعية والآلات الزراعية والحيوانات والمواشى والطيور ومتحف القطن .

وقد تخصص للقسمين الاولين سراي جديدة فخمة لم يسبق انشاء مثلها فى مصر - تم بناؤها من الاسمنت المسلح - وتبلغ مساحتها ٥٤٠٠ متر مربع تكلفت علي الجمعية نحو ٢٣٠٠٠ جنيه وقد حازت اعجاب كل من شاهدها من الاخصائيين في فن البناء والزخرفة .

وقد تخصص لباقي الاقسام مظلات وبنايات مختلفة علاوة علي سراي المتحف المستديم للقطن .

أما القسم الصناعى فقد خصص له سراي الصناعات الاهلية والمظلات التى حولها مع اضافات كبيرة فى المبانى حتى تتسع المعروضات الكثيرة المزمع عرضها .

وقد تفضلت الحكومة السابقة والحكومة الحالية بمعاونة الجمعيه فى جميع الوسائل التى تؤدي لنجاح المعرض ، وقامت الوزارات المختلفه والمصالح المتنوعه بنصيبها في هذه المعاونة بحسب طبيعه علاقه كل منها باعمال المعرض

أما الجمعيه الزراعيه الملكيه فقد أخذت عدتها وأوجدت أنظمه مختلفه لمباشرة سير الاعمال على العموم وقامت أقسامها المختلفه باعداد معروضاتها المتنوعه من نتيجه أعمالها وتجاربها في أقسام تربيه الخيول والابقار والطيور والاقطان وغيرها

وقامت باعداد متحف فني خاص بالقطن بسراى الجمعية بالجزيرة تعرض فيه أنواع الاقطان وما يتعلق بالقطن علي العموم من وجهه زراعته ومقاومه آفاته وغزله ونسيجه مع بيانات متعددة عن الاحصائيات الاقتصاديه والتجارب الخاصه به محلاة بالرسوم والخرائط المجسمه والصور الفوتوغرافيه وخلافه ..

وستقوم ادارة المعرض بتسهيل سبل المواصلات للزائرين وراحتهم خارج المعرض وداخله وانشاء سكة حديد ضيقه لنقل الزائرين من جهه لاخري نظراً لاتساع ساحه المعرض

وقد عنيت الجمعيه باعداد قسم خاص للملاهي ، فانشأت لونابارك بالمعرض وفيها الالعاب والمطاعم والقهاوى والمراقص والاغاني وكذلك قاعة للصور المتحركة وكل ما يدخل السرور علي النفوس حتى لا يمل من دروس التعليم التى تتلقاها بالمشاهدة والاطلاع .

وستمنح الجمعيه الجوائز والمداليات والدبلومات للعارضين .

وغرض الجمعيه الزراعيه من كل ذلك هو القيام بنوع من الخدمات التي تقدمها للامه المصريه

فالمعرض عبارة عن جامعه كبيرة يدخلها الزائر ، فاذا عني بدراسه محتوياته خرج مزوداً بمعلومات كثيرة نافعه ومنشرح الصدر قرير العين بما لم يسبق له رؤيته فى بلادنا وتلك المعلومات

وتلك المرئيات كان يستحيل الوقوف عليها ورؤياها مرتبة "منظمة" في مكان واحد إلا بوجود المعرض وانا لا نبالغ اذا قلنا ان زائر المعرض قد يستفيد من يومه بالمعرض أكثر مما يستفيدة في سنه من سواه ...

محاضرة فؤاد اباظه بك

القاها في الجامعة الامريكية مساء الجمعة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠

ألقى حضرة صاحب العزة فؤاد أباظة بك مدير الجمعية الزراعية الملكية محاضرة قيمة كانت بيانا عن المعرض الزراعى الصناعى سنة ١٩٣١ . ذلك المعرض الذى بذل فؤاد بك جهوداً عظيمة لجعله معهدا عمليا وعلميا . وصورة لجهود المصريين في الصناعة والزراعة . ولاهمية المحاضرة نقتطف منها مايأتى:

سيداتي وسادتى :

الازمه الاقتصاديه في وقتنا الحاضر مستحكمه الحلقات فى العالم وفي مصر . وأثمان القطن ـ عماد ثروتنا فى تدهور خطر ـ والحالة الماليه في اضطراب . والجو مظلم مخيف .

والجمعيه الزراعيه وسط هذه العواصف جادة فى اقامة معرضها الزراعى الصناعي . فما معني ذلك هذا مثال سيداتى وسادتى مما أسمعه كل يوم وقد يتكرره القاء معناه في الشدة ارتفاعا وانخفاضا تبعاً لتقلبات بورصه القطن . والجواب على ذلك ، جواب التفكير الهادىء المقدر للمسئو ليه المقتنع بالمهمه العظيمه هو ، نعم أيها السادة ، الجمعية الزراعية الملكية سائرة بعون الله وفضله فى اقامة المعرض واظهاره بمظهر كبير وافتتاحه باذن الله في الميعاد المحدد له وهو ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ الموافق ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٩ ولمدة شهر كامل تحت رعاية حضرة صاحب الجلالة الملك .

ان كانت حالة البلاد سيئة وهي سيئة فعلا فان ذلك وحده ادعي في نظري لاقامة المعرض ـــ فالجمعية الزراعية لا تتوقع فائدة مادية تعود عليها من وراء اقامته ـــ بل هى تقيمه لخير تلك البلاد وانقاذ سمعتها المالية واظهار قوتها الحيوية في الزراعة والصناعة والتجارة ـــ

وأن عاد عليها بالخسارة من الوجهة المادية فانها تتقبلها بصدر رحيب ـــ ولا تتردد فى بذل ما يحتمه عليها مركزها الادبي من الاموال

فالغرض من المعرض هو تحسين الانتاج الزراعى والصناعي في القطر المصري وهو المعرض الرابع عشر فى ترتيب المعارض التي اقامتها الجمعية الزراعية فى القاهرة وعواصم مديريات القطر . وقد وجدت الجمعية أن اقامة تلك المعارض مفيد فعلا فتابعت اقامتها واخذت بطبيعة الحال تتدرج في تحسينها من الوجهة الفنية والتجارية ومن وجهة تدبير وسائل الراحة وادخال السرور علي النفوس لتأخذ الجمهور برفق حتى لا يسأم من تلقي دروس التعليم والارشاد التي تعرض امام نظره اثناء تجواله بارض المعرض .

وترجع فكرة انشاء المعارض وتأسيس الجمعية الزراعيه الى المغفور له سا كن الجنان السلطان حسين كامل الاول الذي لا تذكر الزراعه وتحسين وسائلها وتقدم الصناعه والتعاون في هذه وتلك الا مقرونة باسمه الكريم . وقد سار علي خطته نجله العظيم الامير كمال الدين حسين رئيس الجمعيه الحالى وسمو الامير الجليل عمر طوسون وكيل الجمعيه الاول . وشمل جلالة الملك المعرض برعايته

ثم تكلم المحاضر عن تطوع لجنة المعرض لاعداده : وذلك من أجل العمل لتحسين الاحوال الزراعيه بايجاد المنافسه بين المزارعين لانتاج احد انواع المحاصيل واستعمال آلات الزراعه . وتحسين الانتاج للحيوانات وتشجيع الصناعات الزراعيه . واستخراج الزيوت والمربات .

ويهتم المعرض بالصناعات الصغيرة كالفخار والزجاج وصناعة السن . والصناعات الكبرى كالنسيج والموبيليا

ثم نوه المحاضر بازدهار صناعه الموبليا بدمياط . وصناعات أخري . وشركات بنك مصر الثمان . وحصلت تسهيلات من وزارة المواصلات بتخفيض ٥٠ فى المايه من أجور السفر المعتادة وبنقل المصنوعات الوطنيه مجانا . والحاصلات والحيوانات بتخفيض ٧٠ في المماية والبضائع ٥٠ فى المايه وأوجد مكاتب للبريد والتلغراف والبوليس وبنك مصر ، واشتركت وزارة المعارف والداخليه بعرض

مصوعات المدارس الصناعية "والسجون . وأوجدت متحفا فنيا للقطن

استدراك

جاء فى المقال الذي نشرناه فى الجريدة القضائية رقم ٤٩ في الصفحة الثالثة منها ما يأتى : —

« والآن ما هو الذي يشوب الحكم الاستئنافي النهائي الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ القاضى بحبس الطاعنة سنة واحدة وغرامه ٢٠٠ جنيه : لقد استأنفت النيابة هذا الحكم في ميعاده القانوني والمحكمة الاستئنافية غير مرتبطة باي اعتبار آخر طالما أن النيابة هي التي استأنفته والحقيقة اننا نريد أن نقول أن استئناف النيابة ينصب علي الحكم الابتدائي الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٣٠ والذى الغى فى الاستئناف بالحكم بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ . القاضى بالعقوبة المحكى عنه وان لاعلاقه مطلقا بين حكم ٧ يناير سنة ١٩٣٠ القاضى بالبراءة والحكم الاستئنافى الصادر بالعقوبة فيما يختص بعمل النيابة . وبالحري لاعلاقه بين هذه الاحكام وبين الحكم الغيابي الذى رضيت به النيابة وطلبت صراحة تأييده ؟

نزهى المصرى

نقابة المحامين الاهلية

عقدت الجمعية العمومية للمحامين المقبولين امام المحاكم الاهلية يوم الجمعه ٢٦ ديسمبر الماضى بقاعة "الجلسات الكبرى بمحكمة" استئناف مصر الاهلية . وانتخبت خمسة أعضاء لمجلس النقابة وهم حضرات محمد نجيب الغرابلى باشا وكامل صدقى بك ومحمود بسيونى بك والاستاذان محمد صبرى أبو علم ومحمد أبو العينين . وانتخب سعادة الاول نقيباً . والاستاذ الثانى وكيلا للنقابة .

فنهنىء حضراتهم بما نالوا من "ثقة" زملائهم . ونرجو للنقابه فى عهدهم نجاحا وتوفيقاً

اطبعوا مطبوعاتكم

فى المطبعة التجارية الحديثه بشارع الدواوين رقم ٦١ بمصر

البوليس والإدارة

الجنرال كوتيبوف وموته

أحد ضحايا السوفيت

ضجت فرنسا حكومتها وشعبها ، وذاع فى أنحاء العالم ، نبأ اختطاف الجنرال الروسى كوتيبوف من باريس في رائعة النهار فى أواخر يناير الماضي وقد اتهم باختطافه عمال الجيبيو أي هيئة البوليس السري السوفيتى السياسي فى الخارج وقيل أن مختطفيه نقلوه الى سفينة كانت معدة لذلك ومضوا به الي روسيا

وقد تذمر الرأى العام الفرنسي من اختطاف الجنرال من أراض فرنسية وطالبت الحكومة حكومة موسكو برد الجنرال سالما الى بلادها وذهبت بعض الصحف الفرنسية الى حد أن طالبت حكومتها بأخذ سفير السوفيت في باريس رهينة الى أن يرد الجنرال كوتيبوف وأن تقطع العلاقات السياسية بين البلدين .

ولم يسفر التحقيق الدقيق للوقوف علي أثر الجنرال عن شى مع أن السوفيت كانوا معتزمين اختطاف نجله أيضا ولكن لم يفلحوا

وكادت مسألة هذا الاختطاف أن تحفظ إذ لم يكشف البحث والتحقيق عنها شيئا حتى حدث أخيراً أن وقع خلاف بين أحد عمال السوفيت ، وهو الذى عهد اليه باختطاف الجنرال ، وبين حكومة موسكو كان من نتائجه كشف الستار عن سر ذلك الاختطاف : ونحن ننقل فيما يلي أقوال بعض الصحف الفرنسية الواردة بالبريد الاخير فى هذا الصدد وتصريح العامل السوفيتي الذي دبر مؤامرة الاختطاف

« عادت مسألة الجنرال كوتيبوف الى الذكر بعد أن كاد يضرب عليها النسيان قضائياً وذلك باعتراف مستشار سابق في سفارة السوفيت ببرلين وهو عامل سرى للجيبيو .

وقد اثبتت اعترافاته المسيو فلاديمير بورتزيف فى الجريدة الروسية اليومية الجمهورية الديموقراطية « الي درنيير نوفيل » ثم جريدة شيكاغو تريبون :

وقد ثبت أن الجنرال مات من أثر المعاملة التي صادفها من

مختطفية الذين كلفوا بأن ينقلوه الي موسكو وقد دفن بفرنسا فى نقطة مجهولة .

اندريه فكنر ، من أصل ألماني وهو مسكوفي المولد وقد عين في برلين بالسلك السياسي وكان ملحقا ثانيا للسفارة . وكان يقوم لا في ألمانيا وحدها ، بل وفي أوروبا ، بتنظيم الجمعيات السرية للجيبيو التي من شأنها أن تتحرى عن نشاط المهاجرين الروسيين وأن تحبط مشاريعهم وتدابيرهم التي يحاولون اتخاذها ضد الثورة .

ولما كان قد امتاز بالخدمات التي أداها فقد عهد اليه ادارة هذه الهيئة السرية .

وكان الجنرال كوتيبوف رئيس جمعية المقاتلين الروس السابقين ، ورئيس اتحاد غاليبولي من اكبر الافراد المهاجرين من الروسيين ذوي المكانة وقد ذهب السوفيت الى انه واقف علي كل ما اتخذ من تدابير لتغيير الحكم الحاضر في روسيا وانه مستودع أسرار عديدة وواقف علي خططها ويمكن اكراهه علي الادلاء بها ولو بالقوة والاكراه .

وصدر الامر من موسكو الى فكنر باختطافه فدبرو عماله الخصوصيون المسألة بدقة وحاكوا الشباك والحبائل التى وقع فيها الجنرال الذى لما آنس انه سجين فى التاكسي حاول الخروج منه ولكن بادروا ووضعوا علي وجهه قطعة مغمورة بالكلوروفورم ولما كان مصابا بمرض القلب فقد راح فى إغماء أدي الى وفاته وقد دفن بأرض فرنسا ولكن فكنر لم يشأ أن يعين المكان ثم صرح بأسماء من عاونوه في الاختطاف وقال : —

« أن البوليس الفرنسى لاشك يعرفهم جميعا »

أبحاث المسيو بورتزيف

ناهض المسيو فلاديمير بورتزيف البوليس السري القيصري المعروف باسم «أوكرانا» والبوليس السري السوفيتي أي التشيكا أو الجيبيو ثم سجن ثم نفي أو أضطر الي أن ينفي نفسه فى عهد الحكمين وقد تولى ادارة الجريدة الروسية (لاكور كوبون) ووضع مؤلفات شديدة اللهجة وكتبا عدة مقالات ضد البلشفيك

وقد رحب المهاجرون الروسيون بهذا المواطن الثوري وذاعت شهرته بأنه رجل يحترم افكاره دون أن يعبأ بحياته وانه لايتكلم بما يخالف ضميره

وعندما اختفى الجنرال كوتيبوف لم يبحث عن الاسباب بل عمد الي اكتشاف الحقيقة

وبعد أن قام بتحريات عديدة وأبحاث متواصلة قابل أخيراً فكنر واستدرجه الي الاعتراف له شفهيا دون أن يكون معهما ثالث .

ومما قاله : —

« أن الذين اشتركوا في الاختطاف قد نزحوا عن أوروبا إذ استدعتهم حكومة موسكو ، وأجل فكنر سفره منتحلا عدة معاذير .

ولما سئل اجاب بعد أن حصل علي تعهد بالضمان اللازم لامنه وهو الآن بعيد عن أوربا وقد دون بورتزيف اعترافه

وعند الرأى العام الروسي أن هذا الاعتراف صريح وأن ليس الدافع اليه وخز الضمير ، ولكن ينقصه تعيين المكان الذى دفنت فيه جثة الجنرال بفرنسا حتى تتأيد صحة الاعتراف

ولهذا يصرح ورتزيف بأن هذا الاعتراف يفتقر الى التأييد ولذلك فان مسألة الجنرال كوتيبوف مازالت سرا غامضا

تصريح فكنر

وقالت جريدة السكوتيدين أن الصحفى الروسي المسيوفلاديمير بورتزيف تمكن من أن يقف من فكنر سكرتير سفارة السوفيت ببرلين الذي غادر هذه العاصمة الى جهة مجهولة علي الاعتراف الشفهي الآتي عن اختطاف الجنرال كوتيبوف :

« لما عين رئيسا للجنة الخصوصية للتشيكا لتعقب اعمال المهاجرين الروسيين صدرت له الاوامر من رؤسائه » باعتقال الجنرال كوتيبوف وارساله الي روسيا حيث يتحمل من الاسر ويلقى من التعذيب مايكرهه علي الاعتراف باسماء عملائه

ويقول فكنر فى اعترافه انه ارسل الي الجنرال الابيض بامضاء رئيس جمعية معادية للسوفيت فى أحد بلاد أوروبا يضرب له فيه موعداً لمقابلته بالقرب من شارع روسلية حيث يقطن الجنرال ولم يدر بخلد الجنرال أن المسألة مؤامرة عليه فذهب الي المكان المحدد فى اليوم والوقت المعينين ووجد تاكسي بها ثلاثة أشخاص عرف أن أحدهم من أنصار القيصر ، أما الاثنان الآخران فلم يكن له عهد بهما

فركب الجنرال السيارة ثم حدثت مقاومة هائلة فوضع أحد عمال فكنر علي وجه الجنرال قناعا مشبعا بالكلوروفورم لم يتحمل الجنرال كميته لضعف قلبه فقضي نحبه

ولم يبح فكنر بما آل اليه أمر الجثة وغاية ماقاله محققا أنها دفنت فى أرض فرنسا

قانون تحريم الخمور فى امريكا

الحكم ببطلانه دستوريا

أصدر القاضى كلارك بمحكمة نيويورك من أعمال نيوجرسى حكما فى أوائل الشهر الحالى يقضى ببطلان قانون تحريم الخمور الصادر به التعديل الثامن عشر برغم تصديق ثلاثة أرباع المجالس التشريعية للولايات.

والقاضى كلارك حجة فى المسائل الدستورية وهو يرى فى حكمه أن التعديل الذى أدخل به التحريم غير مشروع وباطل لانه صدر بتصديق من المجالس التشريعية للولايات وليس من طريق عقد اتفاقيات بين حكوماتها على ما يقضى به الدستور .

ولقد طرب دعاة الغاء القانون بهذا الحكم أيما طرب واتخذوا منه وسيلة لدعايتهم . على أن فرحهم لم يطل فقد جد في الموقف مازاده تعقيداً ذلك أن قاضيا آخر رفض الاخذ بنظرية القاضى كلارك والاستناد الى حكمه في قضية مماثلة وقضى بصحة قانون التحريم ومشروعيته وأنصار التحريم مطمئنون الى نتيجة الحكم فى الدرجة الثانية إذ أنه استؤنف ويؤكدون من الآن بان مصيره الى الالغاء وهم يستندون فى هذا الى ماقضت به المحكمة العليا للولايات المتحدة منذ عشر سنوات اذا أثير النزاع فى مشروعية القانون وضرورة عقد اتفاقات بين حكومات الولايات بشأنه ليصبح صحيحا من أن اشتراط سلوك القانون هذه السبيل لا يستند الى نص صحيح من الدستور وان لاغبار على الطريق الذى سلكته السلطات فى إصدار قانون تحريم الخمور .

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

١ – المحاكم المختلطة وقضايا الاجانب:

حضرة الفاضل الاستاذ صاحب الجريدة القضائية الغراء

أصدرت الدوائر المجتمعة للمحاكم المختلطة في مايو سنة ١٩٢٩ حكما باختصاصها في نظر قضايا جميع الاجانب أيا كانت جنسيتهم ماعدا العثمانيين : ففي أية مجلة فرنسية قضائية نشر هذا الحكم بنصه الكامل وما هو تاريخ العدد ورقمه بالضبط وفي أي مكان يمكننا الحصول عليه ؟

محمد رضا

٢ – أعيان وقف

نحن لنا أعيان وقف وكان متعينا عليها ناظراً وهذا الناظر عزل سنة ١٩٠٧ ونظراً لعدم وفاق بين المستحقين من جهة الارشد عين وزير الاوقاف ناظراً علي هذا الوقف . ومن هذا التاريخ اعيان الوقف كل يوم فى خراب مستمر : وذلك لان المستحق وكان يحصل كل ستة أشهر على ١٥٠٠ قرش صاغ تقريبا وكان عدد المستحقين خمسين . والآن كل مستحق يتحصل كل ستة أشهر علي مبلغ ١٧٠ قرشاً صاغا وكل ذلك من اهمال الوزارة فى التصليح والتعمير حتي ان التنظيم أخذ جزء من أعيان الوقف وأودع ثمنه بالمحكمة الشرعية سنة ١٩١٧ ولغاية هذا التاريخ والوزارة لم يكن عندها علم بذلك .

والآن وأصبح فينا الارشد ومن يثق به المستحقون فهل يوجد طريق لتعيين من نثق به ناظراً بدلا من الوزارة ؟ واذا كان يوجد فما هو الطريق مع العلم بان المستحقين فقراء جداً ؟

ع . الشبراوي

٣ – بدل أطيان

زيد اشترى من مصلحة الاملاك الاميرية ١٦٠ فدانا أرض

بوراً في سنة ٩٠٥ واشترطت علي المشتري أن المصلحة غير مسئو[لة] بتوريد المياه لهذه الاطيان ، والمشتري قبل هذا الشرط لعلمه أن المصلحة لا تعمل به ولكنها عملت وحرمت تلك الاطيان مياه الري قطعيا مدة ٢٥ سنة للآن وهي تدفع أموال للحكومة ولما رأى المشتري ما حل به طلب من البائعة اليه استبدال هذه الاطيان باطيان أخري من أطيانها البور التي عمتها المشروعات من صرف وري وطرق المواصلات فرفضت ، فهل لو رفع المشتري دعوى ضدها وخيرها بين أمرين : إما البدل أو تدفع اليه ثمن الاطيان بحساب لطلبه أو يرفض ؟

مستفهم

٤ — بيع أطيان

سكينة بلال أغا عبدالله باعت ١٣ فدانا ضمن ٣٠ فدانا بناحية المنصورية وهي قاصر ومعين عليها وصى وفي سنة ١٩١٦ رفعت دعوى ضد حافظ زين الدين بالغش والتدليس أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ورفعت دعواها في ٣٠ مارس سنة ٩١٢ للاسباب الآتية :

تبين من محضر حصر التركة أن أغا عبد الله والدها توفى في رمضان سنة ١٣٠٠ — ٦ يوليه سنة ٨٨٢ عن زوجته والمدعية التي كان معينا عليها محجوب بلال وصى باعلام شرعى تاريخه شعبان سنة ١٣٠١ واستمرت المدعية في وصايته حتى أجرت بنفسها حصتها في الاطيان لزين الدين بعقد تاريخه ١٥ يناير ١٨٩٧ وقعت عليه بختمها وشهد عليه محجوب بلال الوصى مما يأخذ منه بلوغها و بعدها باعت لحافظ زين الدين

وفي سنة ٩٠٧ باعت بعقد عرفي غير مسجل للست زوزوبينا رعية ايطالية وشهد علي العقد زوج سكينة ثم توفيت سكينة البائعة وللآن لم ترفع دعوي من المشترية بشأن الاطيان ويوجد شهادة وفاة سكينة موضح بها سنها وبمقارنتها علي تاريخ وصاية محجوب بلال عليها يتبين قصرها وكذلك من شهادة الطبيب الذى كان يعالج سكينة قبل وفاتها الموجودة بطرف المشترية فضلا عن أن المباحث الجارية الآن بالمحكمة الشرعية الكلية بالكشف من عقود زواج سكينة بنت بلال . الحكم الخاص بالقضية المذكورة لم يعلن للآن .

فخري السيد

باب النوادر والغرائب

خطيب ممل : — وقف خطيب يعظ قوما فأطال ، وكان القاؤه مملا ، و بعد ذلك وقف عند جملة وقال . ماعساى أن اقول . فقال المستمعين « قل أمين »

لاأحب البيض : — السيدة : عجبا ! لقد أمرتك أن تبتاعى بيضا فلماذا أحضرت جبنا ؟

الخادمة : لانى لاأحب البيض ياسيدتى

الملابس الجديدة : — اكتشفوا فى آسيا الوسطى نباتا يقال بأنه سيأخذ مكانة القطن فى صناعة الثياب . ويؤكدون بأن الثياب التى تصنع منه غاية فى الرشاقة والمتانة . ويسمى هذا النبات « كاندير »

المحامى والمتهم : -- المسيو لو كفتكى محام . روسى شهير . وقد حدث أنه تمكن من انقاذ رجل متهم فى قضية خطيرة فجاءه الرجل فى أحد الايام وقال له :

— ياسيدى الاستاذ . خبرنى كيف أعبر لك عن شكرى .

فأجابه المحامى :

— لم يعد يوجد محل لمثل هذا السؤال منذ ابتكر الفينيقيون فكرة النقود .

الى أصحاب المقاهى : — أعجب صاحب مقهى في (روفيريتو) بايطاليا بسيارة أحد الزبائن . فاتفق معه على ابتياعها ولكن لم يكن معه وقتذاك نقود تكفي . وكانت المصارف مغلقة . فوافق صاحب السيارة على أن يأخذ الثمن عشرة آلاف قدح قهوة تحت طلبه

عذر ! : — الزوج : آمل ياعزيزتى الا يؤلمك تأخرى حتى هذه الساعة . فانى قضيت الوقت كله بجانب فراش صديقى بريفو . لانه مريض جداً !! ولكن هل سأل عنى أحد ؟!

الزوجة : لم يسأل عنك سوى صديقك بريفو وقد دهش حين لم يجدك .

وقته ثمين : — أنت تعرف ياسيدى أننى مشغول جداً ولا أبيع الساعة الواحدة من وقتى بثلاثين جنيهاً . ولكنى اكراما لك اتفرغ خمس دقائق فقط لمحادثتك .

— شكراً لك ياسيدى . ولكن أفضل أن تعطينى ثمن هذه الخمس دقائق . فاذهب فى سبيلى حالا

المحاكم الأهلية
محكمة النقض

يسرق بقوة السلاح

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠

—٢—

المادة ٣٩ عقوبات — استثناءات — أوجه — قرائن

المبدأ القانونى :

كل ما ورد بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٩ من قانون العقوبات انما هى استثناءات واردة على أصل القاعدة المقررة بصدر المادة فهى أوجه دفع يبديها من يدعى الاستفادة منها وعليه هو اقامة الدليل عليها مالم تكن صحتها ظاهرة للمحكمة من قرائن الدعوى وظروفها فتقضى فيها من تلقاء نفسها

وبناء على ذلك لا يمكن للمتهم أن يستفيد مما ورد فى المادة سالفة الذكر من انه اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة باعتبار كيفية علم مرتكبها بها فلا تتعدى أثرها لغيره من الفاعلين

***

الطعن المقدم من : محمود محمد المصرى عمره ٢٣ سنة صناعته فلاح ومسكنه شنباره منقلا وثلاثة آخرين

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٤٤٣ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٦٩ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين بأنهم فى ليلة ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩ الموافق ١٠ ربيع آخر سنة ١٣٤٨ بأراضى شنباره منقلا مركز السنبلاوين مديرية الدقهلية سرقوا قطنا من زراعة محمد سلوع سعيد حالة كون اولهم حاملا سلاحا ناريا أى طبنجة وطلبت حالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٧٣ من قانون العقوبات

وبتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ أصدر حضرة قاضى الاحالة أمراً باحالتهم الى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهم بالمادة المذكورة

وبعد أن نظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة السابقة مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الاول والثالث والرابع بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات والثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين الخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا.

حيث أن الطاعنين قرروا جميعا بالطعن ولكن الاول والرابع وهما محمود محمد المصرى ومحمد عبد المقصود الشافعى هما اللذان بينا الاسباب فى الميعاد فطعنهما مقبول شكلا دون طعن الثانى والثالث.

وحيث أن مبنى الوجه الاول أن المحامى الذى دافع عن محمود محمد المصرى هو محام تحت التمرين غير جائز له المرافعة أمام محاكم الجنايات ولكن هذا الوجه لا أساس له فأن ذلك المحامى هو معوض افندى الباز وهو من قبل تاريخ المرافعة في هذه الدعوى مقبول للمرافعة لدى المحاكم الابتدائية فجائز له الدفاع لدى محاكم الجنايات .

وحيث أن مبنى الوجه الثانى أن الحكم لم يرد به دليل على أن محمود محمد المصرى كان يحمل السلاح وقت ارتكاب الحادثة بل كل ماثبت هو أن الطبنجة ضبطت معه وهو سائر مع باقى المتهمين بعد ارتكاب السرقة وأن فى عدم اثبات المحكمة لحمله اياها وقت السرقة مايجعل المادة ٢٧٣ عقوبات غير منطبقة .

وحيث أن مما أثبته الحكم المطعون فيه أن محمود محمد المصرى قد ضبط عقب ارتكاب الجريمة بزمن قريب وهو حامل للطبنجة كما ضبط معه الطاعن الثانى محمود ابراهيم على حسن وهو حامل كيسا به قطن من المسروق فهما اذن قد ضبطا متلبسين بالجناية بحسب المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات وفى ضبطهما على هذا الوجه ما يسوغ للمحكمة أن تعتقد أن حمل هذه الطبنجة كان مقارنا لارتكاب السرقة فحكمها من هذه الوجهة لاغبار عليه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث انه على افتراض أن محمود محمد المصرى كان يحمل سلاحا وقت ارتكاب الجريمة فانه لم يثبت أن باقى الطاعنين كانوا يعلمون وقتها بحمله السلاح ولا تجوز مؤاخذتهم بهذا

الطرف الذى لم يقم دليل على علمهم به .

وحيث إنه يظهر ان مراد الطاعن الثانى بهذا أن يقول أن له أن يستفيد مما ورد بالمادة ٣٩ من قانون العقوبات من انه إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة باعتبار كيفية علم مرتكبها بها فلا يتعدى أثرها لغيره من الفاعلين .

وحيث إن هذا كلام حق فى ذاته ولكن يفوت المتمسك به أن كل ما ورد بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٩ المذكورة إنما هى استثناءات واردة على أصل القاعدة المقررة بصدر المادة فهى أوجه دفع يبديها من يدعى الاستفادة منها وعليه هو إقامة الدليل عليها ما لم تكن صحتها ظاهرة للمحكمة من قرائن الدعوى وظروفها فتقضي فيها من تلقاء نفسها وبما أنه ظاهر أن قرائن الدعوى لم تسمح للمحكمة باعتقاد صحة ما يزعمه الطاعن الثانى من جهله بأن أحد زملاءه يحمل سلاحا بدليل انها لم تشر لذلك أدنى إشارة فى حكمها كما إنه هو لم يدفع بهذا الدفع إمام تلك المحكمة ويقم على صحته الدليل وإذن فهذا الوجه متعين الرفض .

وحيث إن الوجه الرابع متعلق بالموضوع .

بناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للثانى والثالث وقبوله شكلا بالنسبة للاول والرابع مع رفضه موضوعا .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين وحسن عبد الرحمن بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة

***

حكم حضورى أو غيابى؟

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠

– ٣ –

حكم حضورى – حكم غيابي – حضور المتهم وغيابه

المبدأ القانونى

العبرة فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا انما هي بحضور المتهم وغيابه بالجلسة التى تنظر فيها الدعوى وتتم محاكمته فيها فيكون الحكم حضوريا اذا حضرها ولو لم يحضر بعد ذلك الجلسة التى أجل

النطق بالحكم فيها .

***

الطعن المقدم من النيابة العامة في دعواها رقم ١٣٠٣ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٦٢ سنة ٤٧ قضائية

ضد حمزه جاد المولي عيسى عمره ٤٠ سنة صناعته فلاح وسكنه بني سميع

الوقائع

اتهمت النيابه المتهم بانه من مدة شهر سابق في ٣١ أغسطس سنة ٩٢٩ ببني سميع بدد قنطارين من القطن سلم اليه من حسن بدران لتسليمها الى عائشة محمد علي عيسي بصفته وكيلاعنها وطلبت معاقبته بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات.

ومحكمة جنح أبو تيج الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها غيابياً بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٢٩ عملا بالمادة السابقة بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فعارض المتهم وحكم بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩٣٠ بالتأييد. فاستأنفه فى ١٢ فبراير ١٩٣٠ ومحكمة أسيوط الابتدائية نظرت هذه الدعوي استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب اليه »الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا حيث أن الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث أن مبني الطعن أن النيابة العامة دفعت أمام محكمة أسيوط الاستئنافية بعدم قبول استئناف المتهم المرفوع منه بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ عن حكم محكمة أبي تيج الجزئية الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٣٠ لرفعه بعد الميعاد فحكمت المحكمة بقبول الاستئناف وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب اليه آخذة في ذلك بان الحكم المستأنف صدر فى غيبة المتهم

ولم يعلن له فيبقي علي حقه فى استئنافه . وتقول النيابة ان المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى اعتبارها حكم محكمة أبي تيج السابق الذكر غيابيا يجب اعلانه ولذلك طلبت الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والتقرير بعدم قبول استئناف المتهم شكلا .

ومن حيث انه تبين لهذه المحكمة من الاطلاع علي محاضر جلسات محكمة ابى تيج الجزئية أن المتهم عارض في الحكم الغيابي الصادر عليه بتاريخ ٢٤ نوفمبر سبة ١٩٢٩ وحضر جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٣٠ التي حددت لنظر تلك المعارضة ودافع عن نفسه فى تلك الجلسة وأتمت المحكمة نظر الدعوي فيها وأجلت نطق الحكم لجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ فحكمت بتأييد الحكم الغيابى فى غيبة المتهم عن تلك الجلسة الاخيرة .

وحيث انه لا شك فى أن هذا الحكم حضوري لان العبرة فى أعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا انما هى بحضور المتهم وغيابه بالجلسة التي تنظر فيها الدعوي وتتم محاكمته فيها فيكون الحكم حضوريا اذا حضرها ولو لم يحضر بعد ذلك الجلسة التي أجل النطق بالحكم اليها .

وحيث انه متي كان حكم ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ حضوريا وكان المتهم لم يرفع استئنافه عنه الا في ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ فاستئنافه غير مقبول شكلا ولهذا يتعين الحكم بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والتقرير بعدم قبول استئناف المتهم لرفعه بعد الميعاد .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول استئناف المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمه وبحضور مسيو سودان وزكى برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين وحسن عبد الرحمن بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب الجلسة

جريدة الحقائق

تستقبل جريدة الحقائق هذا الشهر سنتها الحادية عشر لها التوفيق والنجاح

محكمة استئناف مصر

تصرف المماليك فى ملكه

حكم تاريخه سنة ١٩٢٧

—٤—

القضية رقم ٩١ سنة ١٩٢٧ كلى اسكندرية

المبدأ القانونى :

لا ينحصر الغش الموجب لالتماس اعادة النظر فى الحكم فيما خفى أو تعذر كشفه من الطرق الاحتيالية . بل قد يشمل ما يقف به الخصم موقفا بعيداً عن الاستقامة والنزاهة . منعا لاحقاق حق أو تأييداً لباطل

***

رفع الملتمس دعوي لدى محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى بنمرة ٩١ سنة ٩٢٧ ضد الملتمس ضده طلب الحكم فيها بالزام مجلس المديرية بان يدفع له مبلغ ٦٠٠ ج بصفة تعويض للاسباب التى ذكرها بعريضتها الافتتاحية . وبعد المرافعة حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا فى ١٠ مايو سنة ٩٢٧ برفض دعوى المدعى مع الزامه بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة

فاستأنف الملتمس هذا الحكم بعريضة مؤرخة ١٥ مايو سنة ١٩٢٨ وطلب للاسباب الواردة بها الحكم بقبول استئنافه شكلا وموضوعا والحكم بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف ضده بمبلغ ٦٠٠ ج بمصاريف الدرجتين والاتعاب . وبعد المرافعة فى الاستئناف المذكور الذى تقيد بالجدول العمومى نمرة ٨٩٥ سنة ٤٥ قضائية حكمت محكمة الاستئناف حضوريا فى ٢٩ يناير سنة ٩٢٩ بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة

فطعن الملتمس في هذا الحكم بطريق الالتماس بعريضة مؤرخة ٦ ابريل سنة ٩٢٩ وطلب للاسباب الواردة بها الحكم بقبول الالتماس شكلا وموضوعا وتحديد جلسة للتكلم في موضوع القضية والزام المعلن اليه بالطلبات السابق اعلانه بها فى ١٥ مايو سنة ٩٢٨ بعريضة الاستئناف نمرة ٨٩٥ سنة ٤٥ قضائية مع الزامه بمصاريف الالتماس وجميع مصاريف القضية عن الدرجتين والاتعاب

وبجلسة المرافعة المحددة أخيرا لنظر هذا الالتماس ضم الحاضر

عن الملتمس على الطلبات السابقة والحاضر عن الملتمس ضده طلب رفض الالتماس للاسباب التى ذكرها كل منهما بالجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا وحيث إن الالتماس مقبول شكلا .

حيث إن مبنى الالتماس ان مجلس مديرية البحيرة اشترى من الملتمس ثم من ورثة مصلي ما لزمه من أطيانهم لاقامة مدرسة ثانوية عليها ونظرا لان أرض الملتمس وأرض هؤلاء الورثة المبيعة والباقية على ملكهم كانت تروى من فتحة واحدة وساقية مشتركة كانت بالارض المبيعة من هؤلاء الورثة قد التزم هذا المجلس فى عقد شرائه منهم أن يهيىء لهذا الرى طريقا وبارت أرض الملتمس كما بارت أرض هؤلاء الورثة ورفع الملتمس دعوى التعويض عما أصاب أرضه من تلف واستند على ما جاء بالعقد الصادر لمجلس المديرية من هؤلاء الورثة من الزام هذا المجلس بتهيئة فتحة أخرى للرى لبائعيه وكان من الملتمس ضده ان وقف موقف المنكر لهذا العقد مستنداً إلى عقد شرائه الصادر له من الملتمس الحالى من مثل هذا الالتزام مدعى به .

فأثر هذا الغش كما أثر حجز ذلك العقد على هيئة المحكمة فجعلها تحكم لغير صالحه بالحكم الملتمس إعادة النظر فيه .

وحيث إن الحكم الملتمس إعادة النظر فيه مبنى على أن لا دليل للمستأنف (الملتمس) يدل على أن مجلس المديرية تعهد بانشاء فتحة للرى أو ساقية أطيان المستأنف المجاورة كما بنى على إنه لا يترتب على إزالة الفتحة التى كانت بالاطيان التى باعها المستأنف عليه لمجلس مديرية البحيرة أية مسئولية عليه وليس فى ذلك سوى استعمال المالك حقه فى التصرف بملكه كيف شاء خصوصاً والمستأنف لم يحتفظ بعقد البيع بأى حق من حقوق الارتفاق على ما باعه ولم يشترط أبقاء الفتحة الموجودة بالعين المبيعة على حالها وعدم إزالتها وإنشاء غيرها فى حالة إزالتها .

وحيث إنه تبين من الاطلاع على عقد البيع الصادر من ورثة مصلي لمجلس مديرية البحيرة الذى كان مودعا فى القضية ن ٤٠٠ سنة ٩٢٨ محكمة الاسكندرية المرفوعة من هؤلاء الورثة ضده وهو ذلك العقد الذى يزعم الملتمس إن الملتمس ضده حجزه وانكره غشاً وتدليساً – تبين منه ان مجلس مديرية البحيرة التزم (بأن يعمل بربخا على ترعة الخطاطبة للرشا منه على نفقته ويوصله لباقى الاطيان مع عمل بئر لساقية على نفقة المجلس المذكور أو إيجاد الرشا من الجهة القبلية بالاشتراك مع سالم افندى كتات وفى هذه الحالة يصير نقل الاربعة أمتار المتروكة للملاك للرشا منها إلى الجهة القبلية بجوار الشارع المتروك من الاطيان المبيعة من سالم افندى كتات إلى سعادة المشترى (مدير المجلس) لغاية توصلها إلى باقى أطيان البائعين وفى كلتا الحالتين لا يلزم الملاك بشىء من جميع المصارف الخاصة بالرشا .

وحيث أنه متى لوحظت حدود ما باعه الملتمس لمجلس مديرية البحيرة وحدود ما باعه ورثة مصلي لهذا المجلس بذلك العقد المتقدم الذكر وحدود ما بقى على ملكهم وراء ذلك وعرف ما كان بين أرض الملتمس وأرض هؤلاء الورثة من صلة المجاورة والارتفاق فى الرى من فتحة واحدة وساقية مشتركة — انه متى لوحظ ذلك استبان لم كان الملتمس يستند الى ما جاء بالعقد الصادر من هؤلاء الورثة من التزام مجلس المديرية ذلك الالتزام السابق الذكر . واتضح ما عساه قد أثر به انكار هذا المجلس لهذا العقد وعدم تقديمه من ضرر بمصلحة الملتمس

وحيث أن الغش لا ينحصر فيما خفى وتعذر كشفه ودفعه من الطرق الاحتيالية بل قد يشمل ما يقف به الخصم موقفا بعيداً عن الاستقامة والنزاهة منعا لاحقاق حق أو تأييداً لباطل

وحيث أن وقوف مجلس مديرية البحيرة موقف المنكر لذلك العقد الذى استند اليه الملتمس وهو سنده الوحيد وصرف هذا المجلس نظر القضاء الى خلو عقد البيع الصادر من الملتمس من اى نص يفيد التزام المجلس بتهيئة طريق اخرى للرى ثم عدم تقديم مجلس المديرية عقد البيع الصادر له من ورثة مصلي وذلك الذى نص فيه على التزامه بتهيئة طريق الرى لهؤلاء الورثة فقد تفيد الملتمس – كل ذلك تعتبره المحكمة غشا أثر به الملتمس ضده على هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم الملتمس اعادة النظر فيه

وحيث أن قضية التعويض التى رفعها ورثه مصلي على مجلس مديرية البحيرة بطلب التعويض عن بوار أرضهم قد حكم فيها لصالحهم واستأنف المجلس الحكم الصادر عليه ولا يزال استئنافه قائما أمام هذه المحكمة بجلسة ١١ فبراير سنة ١٩٣٠

وحيث انه لذلك يتعين الحكم بجواز قبول الالتماس

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بجواز قبول الالتماس وحددت لنظر الموضوع جلسة ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ وأبقت الفصل فى المصاريف مع الموضوع

دائرة زكى برزى بك وبحضور محمد بهى الدين بركات بك وحامد فهمى بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

***

المحاكم الابتدائية

تعويض طالب طب

لحرمانه من الامتحان

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٠

— ٥ —

مادة ١٦ منهج موقت – ١٤ مارس سنة ٩٢٦ – فرص الامتحان – حرمان – تعويض .

المبادىء القانونية

تنص المادة ١٦ من المنهج المؤقت الصادر به القرار الوزارى رقم ٣ الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٦ بانه يكون للطالب الحق فى فرصتين يونية واكتوبر . ثم يعقبها فرصة ثالثه فى يناير بناء علي توصية من لجنة الممتحنين . وهو مايستفاد صراحة من النص العربى الذي يؤخذ به دون النص الانجليزي .

وبناء علي ذلك يحكم للطالب الذي يحرم من الامتحان بعدم اعطائه الفرص المذكورة بتعويض مناسب اذا كان غيابه ناتجا عن مرض أو أي سبب آخر لايمكن تلافيه وتقدم عنه شهادات كتابية وافية .

***

قضية فهمى افندي بغدادى المقيم بشارع عز الدين رقم ٣ بغمرة الحاضر عنه بالجلسة وكيله حضرة الاستاذ حنا بك منصور المحامي .

ضد (١) وزارة المعارف (٢) الجامعة المصرية (٣) وزارة المالية .

الواردة بالجدول رقم ١١٣٩ سنة ١٩٢٩ كلي

طلب المدعي بعريضته المعلنة بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٩ للاسباب الواردة بها الحكم له علي المدعى عليهم متضامنين بان يدفعوا له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه والمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة وقد تحضرت الدعوى وأحيلت علي المرافعة . وبجلسة المرافعة المحدد لها أخيرا يوم ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٠ حضر وكيلا الطرفين وترافعا في الدعوي ودونت أقوالهما بالمحضر ثم حجزت القضية للحكم لجلسة اليوم وتصرح لطرفى الخصوم بتقديم مذكرات فى الدعوي وقد تقدمت المذكرات من الطرفين وبعد حصول المداولة صدر الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع والمداولة قانونا

من حيث أن المدعي يطلب الحكم بالزام المدعي عليهم أن يدفعوا له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه علي سبيل التعويض للاسباب التي أوردها فى عريضة الافتتاح وبالمذكرتين المقدمتين منه .

من حيث أنه تبين من مراجعة أوراق الدعوي ان المدعي التحق بكلية طب الاسنان فى شهر اكتوبر سنة ١٩٢٧ وكانت المدرسة اذ ذاك خاضعة للنظام المعتمد بالقرار الوزارى رقم ٣ الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩٢٦

وحيث انه بنص المادة السادسة عشر من المنهج المؤقت المذكور يكون للطالب الحق فى فرصتين الاولى في شهر يونيو ويعقبها فرصة فى شهر اكتوبر لمن يرسب ثم يعقبها فرصة أخرى ثالثة فى شهر يناير بناء على توصية من لجنة الممتحنين وهذا مايستفاد صراحة من النص العربي للمادة المذكورة : ولا تلتفت المحكمة الي ماتدفع به الحكومة من أن النص الانجليزي لا يبيح للطالب الا فرصة واحدة فى شهر يونيو وأن دخوله في امتحاني اكتوبر أو يناير

لا يكون الا بناء علي توصيه من لجنه المتحنين لتنافى هذا مع ما كان من شأن المدعي لدخوله امتحان ا كتوبر بعد توصيه

وحيث ان المادة السابعه من المنهج المؤقت تنص على أنه اذا كان غياب الطالب ناتجا عن مرض أو أى سبب آخر لا يمكن تلافيه فتقدم عنه شهادات كتابيه وافيه فان حالته ينظر فيها مجلس المدرسه وتري المحكمه بحق ان هذه المادة كما تنطبق على من يتغيب عن الحضور اطلاقا فمن باب أولي تنطبق علي من حضر وتقدم للامتحان فعلا وعاقه عن تأديته مرضه الفجائي الذي اثبته طبيب الجامعه .

وحيث انه بمقتضى المادة السابعه السالفه الذكر كان يتعين أن تعرض حالة المدعى على مجلس المدرسه ليبت فى أمره سواء بقبول العذر واعادة الامتحان أو رفض العذر وفصله من المدرسه وهو ما لم يحصل واقتصر الناظر فى أمره باعتباره غائبا غيابا عاديا يبيح فصله وهو ما حصل فعلا بموجب الكتاب الصادر منه بتاريخ ٢٣ ا كتوبر سنه ٩٢٨

وحيث ان فصل المدعى عن المدرسة وحرمانه من الفرصة الاخيرة التى كان يمكن أن يمنحها اياه مجلس المدرسة لو عرض عليه أمر فيه مخالفا لنص المنهج الذى يعامل به المدعى والذي ا كتسب به هذه الفرصة الاخيرة .

وحيث انه وان كانت الفرصة الاخيرة قد ألغيت فى اقتراحات اللجنة التي نيط بها فحص البرامج وتنظيم كلية طب الاسنان واعتمد هذا الالغاء من لجنة المدرسة بتاريخ ٣٠ ا كتوبر سنة ٩٢٧ وصادق عليه مجلس الجامعة في ٣ نوفمبر سنة ٩٢٧ إلا أن المحكمة ترى أن هذا الالغاء قد مس حقا ا كتسبه فهمي بغدادي بالمنهج الموقت ولم يكن لمجلس الجامعة أن يمس هذا الحق لانه بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٤٢ سنة ١٩٢٧ يشترط صدور مرسوم بعد أخذ رأي مجلس الجامعة فى كل ما يتعلق بشروط قبول الطلبة وليس من معنى لايجاد أي فارق أو تمييز بين الشروط التى يجب توفرها فى قبول الطلبة عند الالتحاق وفى الشروط التى يجب أن تتوفر فيهم أثناء الدراسة لغاية الانتهاء منها وحيث أن المرسوم الصادر باعتماد هذه الاقتراحات نشر بتاريخ ١٤ يناير سنة ٩٢٩ أى بعد فصل المدعي من المدرسة —.

وحيث انه في فصل المدعي بهذه الصفة مخالفة أخري لنص المادة ١٨ من القانون رقم ٤٢ سنة ١٩٢٧ فضلا عن المادة ٢٠ من القانون المذكور تنص صراحة علي انه يستمر العمل بصفة موقتة بالقوانين واللوائح الخاصة بمدرستي الطب والحقوق المندمجتين في الجامعة مالم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون والمراسيم طبقا لنص المادة (١٨) وحيث انه لانزاع فى أن حالة المدعى التى عاقته عن تأدية الامتحان حالة قهرية لم يكن في وسعه درأها ولا مقاومتها وقد جاء القانون الجديد الذى نظم الكلية بصفة نهائية واورد له حكما خاصا يبيح لصاحبه اعادة امتحانه وكان فى ذلك مراعيا لقاعدة الانصاف البديهية —.

وحيث انه ازاء هذه المخالفات التي اتتها الجامعة مع المدعى وحرمانه من اتمام دراسته واضطراره ازاء مارفضته الجامعة بعد الحاحه الشديد وسعيه المتواصل وما كرره بلسان دفاعه بالجلسة الآخيرة أن تسمح له بالالتحاق بصفة طالب جديد بالكلية مقابل التنازل عن الدعوى الى مغادرة البلاد لاتمام دراسته التى لايمكن اتمامها الا فى الخارج ترى المحكمة أن المدعى لم يرد من دعواه استغلال ظروفه وانما اراد مجرد اتمام دراسته سواء بمدرسه الطب المصرية أو بغيرها —.

وحيث أن المحكمه تري أن مبلغ ٥٠٠ جنيه كاف لتعويض مانال المدعى من ضرره هو ماتري الحكم به — .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليهم متضامنين أن يدفعوا للمدعى مبلغ ٥٠٠ جنيه والمصاريف وخمسماية قرش صاغ اتعاب محاماة ورفضت ماغاير ذلك من الطلبات

دائرة ابراهيم احمد شلبي بك وحضور القاضيين عبد العظيم الشقنقيري بك ومحمد عباس بك وحضور محمد شرف كامل كاتب الجلسة .

قانون العدل والانصاف لقدرى باشا

يحوى مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعه ويباع بادارة الجريدة

المحاكم المختلطة

لاالتماس في وصف الحكم

محكمة مصر الجزئية المختلطة

« قضية حزابم ضد يازجى وآخر »

حكم تاريخه ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٦ —

١ ـ حكم . وصف . نهائى . التماس . وجه
٢ ـ اختصاص . دفع .
٣ ـ مسافة . ميعاد . استئناف

المبادىء القانونية

١ — إذا سها الحكم عن الوصف بأنها حكم نهائى فى حالة ما إذا تعاقد الخصوم على أن يكون حكم المحكمة الجزئية في كل نزاع نشأ عن العقد الذى بينهم عملا بالمادة ٢٩ مرافعات مختلط — فان هذا السهو لايعتبر وجها من أوجه الالتماس باعتبار أن المحكمة لم تحكم فى أحد الطلبات المقدمة لها كنص المادة ٤٢٤ مرافعات مختلط مادام أن المحكمة ذكرت صراحة فى حكمها أنها تفصل فى النزاع المطروح أمامها طبقاً للمادة ٢٩ مرافعات مختلط التى تقضى بأن يكون حكمها نهائيا ، ومادام أن أحداً من الخصوم لم ينازع أثناء سير الدعوى فيما اشترط في العقد من أن يكون حكم المحكمة فى كل نزاع متعلق به نهائياً بل حصل فى الدعوى الحالية أن الخصوم ترافعوا صراحة على هذا الاساس

٢ — الدفع بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بحجة خروج النزاع عن وظيفتها القضائية المبينة فى لائحة ترتيبها ، لايعتبر وجها من أوجه الالتماس . ومن ثم يرفض الالتماس المبنى على أن الحكم الملتمس المرفوع عنه الالتماس صدر مع أن المحكمة غير مختصة اختصاص وظيفة وأهلية "juridiction"

٣ -- طبقا للمبدأ الذى قررته الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطه يحتسب ميعاد الالتماس باضافة مواعيد المسافة محتسبة كما تحتسب فى ميعاد الاستئناف

تعليق

راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤ المنشور بالجريدة القضائية السنة الاولى ، الذى قضى بان الدفع بعدم اختصاص المحاكم المختلطة الصادر في ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ المنشور بالجريدة القضائية السنة الاولى والذى قضى بأن مجرد إغفال الخصم ذكر وقائع يجب ذكرها ، بحيث يترتب على إغفالها تأثير في رأى المحكمة عند إصدارها الحكم ، يعتبر غشاً موجبا للالتماس .

***

نزع الملكية للمنافع العامة

محكمة الاستئناف المختلطة

(الدائرة الثانية)

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠

— ٧ —

١ - تعويض ـ طلب ـ ضرر ـ أساس
٢ ـ عقار ـ نزع ملكية ـ منافع عمومية

المبدأ القانونى .

١ — الدعوى المدنيـة التى ترفع بطلب تعويض عن ضرر حدث لعقار المدعى من جراء تصرف الحكومة تبقى مقبولة ولو نزعت الحكومة ملكية هذا العقار بعد ذلك للمنفعة العمومية . لان الاساس الذى قامت عليه الدعوى موجود لم يزله نزع الملكية

٢ — لصاحب العقار الحق فى طلب ايجار عنه من الحكومة حتى تضع يدها عليه برسوم نزع الملكية للمنافع العمومية .

الدعوى

أحدث عمال مقاول متعاقد مع الحكومة على بناء قنطرة طغياناً للماء على أرض سيد احمد زغلول بك . فرفع دعوى تعويض عن الضرر الذى أصابه من الطغيان . ثم قررت الحكومة نزع ملكية الارض للمنافع العمومية . فاستمر فى دعواه . وحكم بوجاهة طلبه استئنافيا بعد ان رفضت دعواه ابتدائيا بحجة أن رسوم نزع الملكية فيما بعد يجعل الدعوى غير مقبولة بعد رفعها

المحاكم الأجنبية

منع الكلب من المنزل

محكمة استئناف ميلان بإيطاليا

حكم تاريخه ٣ مايو سنة ١٩٢٩

— ٨ —

ايجار — شرط — منع — تمسك

المبدأ القانونى

اذا وجد شرط في عقد الايجار وجب احترامه ولو كان المؤجر قد تساهل فى تنفيذه . وبناء على ذلك اذا وجد فى العقد شرط يمنع المستأجر من اقتناء الكلاب ونحوها من الحيوانات المنزلية الاليفة فى الشقة المؤجرة فان هذا الشرط واجب الاحترام اذا تمسك به المؤجر ولو كان قد أهمل التمسك به مع وجوده فى جميع عقوده مع المستأجرين

الدعوى

أجرت الشركة العقارية المالية الى السنيور كورنيا شقه في عمارة الشركة . وكان فى العقد شرط يمنع اقتناء الكلاب ونحوها من الحيوانات المستأنسة المنزلية والايواء . وهو شرط موجود فى جميع عقود الشركة مع المستأجرين منها . ولم تكن اتهتم بالتمسك به . ولكن ذات يوم أعلنت الشركة مسيو « كورنيا » بالاخلاء لوجود كلبه معه .

وقد حكمت المحكمة بأنه وإن كان للشركة الحق في طلب احترام شرطها ، ولكن تربقة لايستدعى فسخ العقد والاخلاء لهذا السبب . وانما يتحقق باعطاء مهلة للمستأجر لاخراج الكلب

ينكر ولده من زوجته

محكمة بروكسل — الدائرة التاسعة المدنية

حكم تاريخه ١٨ يناير سنة ١٩٣٠

— ٩ —

دعوى زوجية ، سماع ، قرينة

المبدأ القانونى .

ترفض الدعوى المرفوعة من زوج ضد زوجته بسماع الحكم بعدم بنوة ولد الزوجة من صلبه وعدم أحقيته فى حمل اسم المدعى بحجة أن سلوك الزوجة سيء ، وانها ترتكب الزنا مع شخص آخر وأن الزوجين يعيشان منفصلين بحيث أن الزوج لم يجتمع بزوجته قط مدة الحمل كلها ، مثبتاً هذه الوقائع بشهادة الشهود .

ومبنى هذا الرفض أن القوانين البلجيكية تفترض ان كل مايأتى من الاولاد أثناء قيام الزوجية يعتبر نسلا للزوج . ولا يمكن دحض هذه القرينة ، التى وجدت لاسباب تتعلق بنظام المجتمع ، إلا باثبات استحالة ان يكون الولد ثمرة لجماع بين الزوج وزوجته استحالة ماديه لاسبيل للشك فيها . كأن يوجد كل منهما فى مكان بعيد عن الآخر بحيث يستحيل اجتماعهما مدة الحمل كلها بأى شكل من الاشكال فى جميع الاوقات . أما الشك والاحتمال فلا يكفيان مطلقا لدحض تلك القرينة القانونية القاطعه التى يسجلها المثل اللاتينى pater est quem nuptiae demonstrant ومعناها بالفرنسية celui – là est le père que le mariage légal désigne.

ومعناها بالعربيه : أن ماتأتى به الزوجيه الشرعيه يكون تابعاً للاب

محلات صيدناوى بميدان الخازندار

أكبر محل شرقى لمبيع المانيفاتورة

والبياضات والاجواخ والبضائع الحريرية والشتوية الخ

أخبار وحوادث

قضية المؤيد الجديد

عقدت محكمة جنايات مصر برياسة سعادة عبد العظيم باشا راشد وعضوية مصطفى حنفى بك ويس احمد بك المستشارين وبحضور محمود بك منصور رئيس نيابة مصر أيام الاسبوع الماضى ونظرت فى قضية جريدة المؤيد الجديد المعطلة والمتهم فيها حضرتا الاستاذان محمد فهمى الخضرى وعباس محمود العقاد بالعيب فى الذات الملكية بما نشره المتهم الثانى فى جريدة الاول من مقالات معينة . وقد ترافع رئيس النيابة فى التهمة . والاستاذ مكرم بك عبيد عن المتهم الثانى ، والاستاذ وهيب دوس بك .

***

وبعد الساعة الواحدة بدقائق من ظهر يوم الاربعاء ٣١ ديسمبر ١٩٣٠ دخلت هيئة المحكمة فوقف الجميع وظلوا واقفين يستمعون للحكم فقال رئيس الجلسة .

« بالنسبة لمحمد افندى فهمى الخضرى بعد الاطلاع على المواد ١٤٨ و ١٥٦ و ١٦٧ من قانون العقوبات حكمت المحكمة بحبس المتهم الاول ستة أشهر حبسا بسيطا .

وبالنسبة للثانى عباس محمود العقاد افندى وبعد الاطلاع على المواد ١٤٨ و١٥٦ و ١٦٧ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة حكمت المحكمة بحبسه تسعة أشهر حبساً بسيطاً

وقررت نشر الحكم فى ثلاث جرائد يومية على مصاريف المتهمين »

***

محكمة جنايات المنصورة — أجلت قضية المتهمين يوم زيارة دولة النحاس باشا الى اليوم لاسماع الشهود

نقابة المحامين الشرعيه

انعقدت يوم الجمعه الماضى الجمعيه العموميه لمحامين الشرعيين بسراى المحكمه العليا الشرعيه بالحلميه وانتخب حضرات الاساتذة محرم فهيم والشيخ عبد الرزاق القاضى بك والاساتذة محمد سليمان العبد وعبد الحميد شرف الدين وعبده البرتقالى

وانتخب الاستاذ محرم فهيم نقيبا والاستاذ القصبى وكيلا فنهنىء حضراتهم بانتخابهم ، ونتمنى لهم النجاح

مكافحة الازمة الاقتصادية

تخفيض المرتبات والاجور فى ايطاليا

فى الحساب الختامى لسنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩ المالية فى إيطاليا زيادة فى الايرادات على المصروفات بلغت خمسمائة مليون وخمسة وخمسين مليون ليرة فاطمأن القوم إلى هذه النتيجة وظنوا أنهم انتهوا إلى الاستقرار المالى لبلادهم ولم يروا معنى للتردد فى اتمام ما رسموه من اصلاحات وما وضعوا من مشروعات فلما كانت نهاية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية تبينوا أن نتيجتها لم تأت بغير خمسة وستين مليونا زيادة فى الايرادات على المصروفات ذلك أن الازمة المالية العالمية امتدت إلى داخل إيطاليا وتركت آثارها فيها وهكذا بدأت السنة المالية الحالية فى جو مظلم لا يبشر بالخير ولكن الحكومة رأت رغم ذلك وجوب تنفيذ مشروعات الدفاع الوطنى التى حصلت على اعتماد بشأنها مقدارها خمسمائة مليون وثمانية وخمسون مليون ليرة وكان من أثر ذلك أن بلغ العجز فى الميزانية لغاية ٣١ اكتوبر الماضى سبعمائة مليون وأربعة وعشرين مليون ليرة . وقد فكرت الحكومة فى وسيلة تفرج بها أزمتها وتسد العجز على ميزانيتها فلم تر أن تفرض على الشعب أعباء جديدة فى شكل ضرائب من نوع جديد أو زيادة فى نسبة الضرائب الموجودة ولكنها لجأت إلى عمل معقول تبرره الظروف هو أنها قررت تخفيض مرتبات موظفيها وعمالها بنسبة ١٢ فى المائة من مرتباتهم واستطاعت بذلك أن تقتصد من نفقاتها سبعمائة مليون ليرة سنويا .

وقد اجتمع مجلس النواب فى هيئة لجنة سرية وقرر هو الآخر تخفيض المكافأة البرلمانية بنسبة ١٢ فى المائة .

وكذلك عقد ممثلو اتحاد أرباب العمل والعمال اجتماعا للنظر فى الحالة المالية وقرروا تخفيض الاجور ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ بنسبة ثمانية فى المائة بالنسبة للعمال وبنسبة تتراوح بين ثمانية فى المائة وعشرة فى المائة بالنسبة للموظفين ورفعوا القرار إلى رئيس الحكومة للتصديق عليه .

ولم يكن تخفيض أجور العمال غير منتظر ولا جاء مفاجأة ولا أثار الاختلاف فى نسبة التخفيض بين أجور العمال ومرتبات الموظفين أى دهشة ولا كان محل نقد .

وتخفيض الاجور لايتناول الاشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ثماني عشرة سنة ويقيمون فى بلد يزيد تعداد سكانه عن مائتى ألف وتكون أجورهم ثلاثة عشر قرشاً أو أقل يومياً وفى البلاد الاخرى ثمانية قروش ونصف. ولا يتناول التخفيض الاشخاص الذين يشتغلون ثلاثة أيام فى الاسبوع ولا العمال الذين خفضت أجورهم فى الشهور الستة الماضية. أما بالنسبة للموظفين فان أصحاب المرتبات التى تتراوح بين ثلاثة جنيهات وعشرة جنيهات شهرياً يكون تخفيض مرتباتهم بنسبة ثمانية في المائة وتكون النسبة عشرة فى المائة من المرتبات الشهرية التى تزيد على عشرة جنيهات

ولا يقف التخفيض فى المرتبات والاجور عند طبقة دون أخرى بل ان التخفيض يتناول الجميع بغير استثناء فقد قرر مديرو المصانع تخفيض مرتباتهم بنسبة ١٢ فى المائة

وقررت اللجنة الرئيسية للاتحاد الصناعى الفاشستى دعوة الشركات ذات المسؤولية المحدودة الى تخفيض مكافآت ذهبية معينة على الفوائد تدفع للرؤساء والمديرين بنسبة ٢٥ فى المائة

وترى الحكومة الايطالية أن فى تخفيض المرتبات والاجور تخفيضا فى أثمان الحاجيات كما لانقاص نفقات الانتاج وهى حتى تحقق هذه النهاية قررت أن تكلف البلديات والهيئات المحلية فى البلاد افتتاح محلات تبيع الجمهور حاجياته باسعار مخفضة. وقد قصدت من ذلك الى اكراه التجار المحليين على تخفيض أثمانهم الى الحد الذى تعرض به البضائع المماثلة فى المحلات الرسمية

«*»

❋ الازمة الاقتصادية فى فرنسا ❋

استمرار النقص فى التجارة الخارجية

تدل الاحصاءات عن حركة الصادرات والواردات فى فرنسا عن الاحد عشر شهراً الماضية على نقص فيها فى نظيرتها فى مثل المدة من السنة الماضية بمبلغ تسعين مليوناً من الجنيهات ولقد كان النقص فى الواردات يمثل النقص فى الصادرات اذ كان ثمانية وأربعين مليونا من الجنيهات فى هذه وواحدا وأربعين مليوناً فى تلك، وأرقام الميزان التجارى في نفس المدة فى غير صالح فرنسا اذ أن الواردات تزيد على الصادرات بمبلغ سبعة وستين مليوناً من الجنيهات. والحالة تسير شهرا بعد شهر من سيء الى أسوأ فحركة الصادرات والواردات فى نوفمبر الماضى أسوأ منها فى نوفمبر من السنة الماضية بكثير. فالفرق فى الواردات يبلغ ٢٫٢٢٤٫٠٠٠ ج وفى الصادرات يبلغ ٤٩٫٦٠٠٠ جنيها

تركة السلطان عبد الحميد

الحكم برفض قضية الورثة

قضت المحكمة "المختلطة" المنعقدة بالاستانة" من تركى وبريطانى فى السادس عشر من الشهر الحالى فى القضايا التى رفعها اليها ورثة السلطان عبد الحميد ضد الحكومة" البريطانية" عن أملاك السلطان فى الاراضى التى آلت اليها فى العراق وفى فلسطين برفض الدعوى لعدم الاختصاص وقد سبقتها الى مثل هذا الحكم المحكمة" المختلطة" الايطالية" التركية" فى الدعوى التى رفعها الورثة" عن أملاك مورثهم فى طرابلس وبنى غازى وقد بنت المحكمتان حكمهما على نص المادتين ٦٠ و ٦٥ من معاهدة لوزان التى تناولت حقوق الورثة"

والورثة" المطالبون عبارة عن اربع أرامل وبنت وسبعة" ذكور تتناول طلباتهم ضد الحكومة "البريطانية" أملاكا واسعة فى العراق وفلسطين ومن بينها شطر كبير من آبار زيت الموصل. ذلك ان السلطان عبد الحميد فى مدة حكومته التى امتدت الى ثلاثين سنة" عُنى بجميع الثروة بكل الوسائل فى طول الامبراطورية" العثمانية" وعرضها واستطاع ان يجمع منها ثروة طائلة ضخمة" حتى انه كان يعتبر اغنى ملوك العالم جميعا. ولم تكن ثروته تقف عند حيازته لنحو ثمانية ملايين جنيها ذهبا عينا بل كانت تتناول مزارع واسعة كلها بعقود مسجلة اذ كان شديد الايمان بهذا النوع من العقود ومراعى وغابات لاحصر لها وقصورا ومصانع عديدة موزعة فى اجزاء الامبراطورية فى أوربا وآسيا وقد قدرت هذه الاملاك بالتقريب بمبلغ مائة مليون جنيه. وتقدر الاعيان موضوع الدعوى ضد بريطانيا وحدها بمبلغ ستة عشر مليوناً من الجنيهات. والحكم الاخير وان قضى بعدم الاختصاص الا انه يقضى نهائيا على حقوق المدعين وآمالهم

الجريدة

احسن وسيلة لنشر الاعلانات

بين زوجين

جناية مزدوجة

فى رمل الاسكندريه عند محطة جليمونوبولو تقيم طائفة من الاعراب فى خيام مقامه على أرض فضاء . ويقطن احدى هذه الخيام أحدهم ويدعى حميده وزوجته وأولاده الثلاثة . والظاهر أن حميده هذا عصبى المزاج كثير العراك والخصام مع زوجته ففى صباح يوم من الاسبوع الماضى اشتد العراك بينهما فأخذ الرجل زجاجة غازوزة وجدها بجواره وضرب بها زوجته على رأسها ولم يكتف بذلك بل جاء بآلة حادة وضربها ضربة ثانية على رأسها أيضاً ففقدت المرأة الصواب وسقطت على الارض مغشياً عليها وفي هذه اللحظة عاد الرجل إلى صوابه وعرف كبر جريمته إذ ظن ان زوجته ماتت وانه سيقبض عليه بتهمة القتل فلم يجد امامه إلا الانتحار وأحضر حبلا علقه فى سارى الخيمة ثم شنق نفسه منتحراً .

رأى عسكرى البوليس جثة الرجل معلقة داخل خيمته فأبلغ الامر لقسم فلمنج وانتقل فى الحال لمكان الحادثة ضباط البوليس والمباحث الجنائية والطبيب الشرعى واتضح لهم الامر وان المجرم اقتص من نفسه . أما المرأة فقد نقلت إلى المستشفى وحالتها خطرة وقد شهدت شقيقة الرجل التى تقطن على مقربة منه بأنه كثير العراك مع زوجته وانه عصبى . وقرر أحد ابنائه ويبلغ من العمر ٩ سنوات ان والده تشاجر مع امه ثم ضربها وبعد ذلك علق نفسه

انه فى يوم الخميس الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة فرنوى مركز شبراخيت بحيره سيصير الشروع فى مبيع زراعة ١٢ ط ١ ف برسيم بحوض السنطى ملك محمد محمد الدماطى تنفيذا لحكم محكمه العطارين الاهلية فى القضيه نمره ٧٦٤٥ سنة ١٩٣٠ وذلك وفاء لمبلغ ١٤٢٠ قرشا صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه التنفيذ خلاف الاتعاب والنشر كطلب حضرة الاستاذ قسطنطين بك سعاده المحامى باسكندريه بشارع فاروق نمرة ٦ فعلى من يرغب المشترى الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين الموافق ١٢ و١٣ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة باشا ربيع قسم خامس بلقاس مركز شربين غربيه سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٣ فدن و١٢ ط قطن سكلاريدس بدون جنى وزراعة ٣ فدادين و١٢ قيراط اذرة بلدى وزراعة ٢ فدن ارز ملك باشا ربيع نفاذا للحكم الصادر في القضيه المدنيه نمرة ٨١٩ سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٢٤٦ قرش صاغ بخلاف رسم الاجراءات والنشر الجديد كطلب يوسف ابراهيم ربيع واخواته فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٠ يناير سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا لآخر اليوم والايام التاليه اذا لزم الحال ببندر تلا وبسوقها سيباع بالمزاد العمومى جاموسه ملك عطيه احمد المشد نفاذا لحكم محكمه تلا الجزئيه الاهليه فى القضيه المدنيه نمرة ٢٥٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٦٥ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب ميخائيل افندى اسعد ومتخذ مكتب الاستاذ جورجى افندى ميخائيل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا الاهليه

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء ١٣ و ١٤ يناير سنه ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه القمص مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى محصول ١٢ ط ١ ف مزروعه قطن نزمام ام قمص ملك عبد الحكيم افندى خليفه كحكم محكمة ملوى الاهليه فى القضيه المدنيه نمرة ٢٣٩ سنه ٩٣٠ كطلب محمد افندى محمد الشريف التاجر بملوى وفاء لمبلغ ١٦٣٦ قرش صاغ بما فيه النشر

فمن له رغبه فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة ملوى الاهليه

إنه فى يوم الاثنين ١٢ يناير سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها من الايام التالية إذا لزم الحال بجهة شارع الخلفاء بالمنزل رقم ٢٣ بالدور الرابع قسم شبرا . سيباع بالمزاد العلنى دولاب ازوم القضيه و١١ ترابيزه سفره ولها عشرة كراسى وأشياء أخرى مبينه بمحضر الحجز . ملك عزيز افندى بشاى وفاء لمبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ قيمه الباقى من حكم محكمه المنصورة الاهليه فى القضيه رقم ٧٥٦ سنه ١٩٣٠ بخلاف رسم التنفيذ والنشر كطلب الشيخ أبو الفتوح الوشاحي بميت الخولى عبد الله ومحله مكتب حضرة الاستاذ السيد حسن الزيات المحامى بشارع أزبك رقم ١ بالعتبه الخضراء . فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ١٥ يناير سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهة تونه بنك مصر ببياسيباع بالمزاد العمومي محصول ١٠٠ فدان قطن وحطبه موقوفين بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٠ وصادر ببيعها أمر من قاضي محكمة ببيا الجزئية في ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣٠ مرفع حطبه وهذه الاشياء مملوكه الى عمار بريده حمدي من عزبة البرانقا تبع دشاشة ومحمد بريده من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف حسين غنيم ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببني سويف تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ٢٩ من محكمة بني سويف الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٨٠١ جنيه و٦٦٧ مليم بخلاف ما يستجد

فعلى من له رغبه في المشترى الحضور

عن طالب البيع

إنه في يوم الاحد ١٨ يناير سنة ٩٣١ الموافق ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٩ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ميت خلف مركز شبين الكوم منوفيه ثم وفي يوم الخميس ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ من الساعة ١٠ افرنكي صباحا بسوق شبين الكوم إذا دعت الحال سيباع بالمزاد العلني ٣٢ قنطار نحاس وجحشه ونورج ومحرات والفين طوبه خضراء وحمل ونصف تبن أبيض وخمسة أرادب أذره بغلافه تعلق ابراهيم محمد برووده من ميت خلف نفاذاً لحكم محكمة عابدين الجزئية بمصر في القضيه المدنيه نمرة ٢٧٧٦ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و ٩٣٦ مليم بخلاف النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمود باشا فهمي بصفته وكيلا لدائرة حضرة صاحبه السمو المعصمه والدة جناب عالي خديوي ومتخذ له محلا مكتب حضرة الاستاذ محمد بك حافظ رمضان الافوكاتو بمصر وبمركز التنفيذ تفتيش قسم أول ميت خلف . فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه شبين الكوم الكليه

إنه في يوم ١٣ يناير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا أو اليوم التالي بناحية القهانه بعزبه حماد . سيباع بالمزاد العمومي زراعه ١٢ قيراط قصب بحوض عزبه حماد ملك محمود شمروخ العمدة ومحمد شمروخ وحمار ملك حافظ احمد محمد نفاذاً لحكم الحجه نمرة ١٢١٤ سنه ١٩٢٤ وفاء لمبلغ ٣٨٤ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمد الامين خليل من عزبه حسين . فعلى راغب الشراء الحضور . باشمحضر نجع حمادي

انه في يوم الاربع ٢١ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا بنجع الدالقاره والايام بعده سيباع محصول زراعه ١٨ فدن و٤ ط اذره صيفي ملك احمد فكار كطلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا بمصر نفاذا للحكم نمرة ٣٥١٩ سنة ٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه نجع حمادي الاهليه

إنه في يوم الاحد ٢٥ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التاليه إذا لزم الحال بشلح تبع قصر نحاس . سيباع بالمزاد العمومي بقرتين حمر ملك محمود عبد الكريم بصفته وصيا على يامنه وفاطمه بني سليم كطلب الحرمه ملتزمه عبد الكريم من شليحه نفاذاً للحكم ن ٤١٦٥ سنه ٩٢٩ نجع حمادي وفاء لمبلغ ١٠٢٠ قرش صاغ بخلاف النشر . فعلى راغب الشراء الحضور . باشمحضر محكمة نجع حمادي

إنه في يوم الثلاثاء ٦ يناير سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها إذا دعت الحاله سيباع بالمزاد العلني بشارع لوران نمرة ٦٢ باسكندرية منقولات مثل ماكينة خياطه وماكينة بوية وأشياء أخرى ملك عبد الغني عبد الصمد السروجي وبوبجي عربات واتوموبيلات بالجهة المذكورة نفاذاً لحكم محكمة العطارين الاهلية في القضية نمرة ٢٢٢٩ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٥٩٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف (المطلوب ٥٩٠ قرش صاغ) كطلب حضرة الاستاذ نخائيل افندي اسطفانوس المحامي . فعلى راغب الشراء الحضور . الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٥ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية قليوب البلد سيباع بالمزاد العام صندوقين صابون ملك سيد ابراهيم بالناحية نفاذا لحكم محكمة خط قليوب في القضية المدنية نمرة ٣٧٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٩٣ قرشا صاغا ونصف المحكوم به ورسم الدعوى بخلاف النشر كطلب تادرس افندي شحاته التاجر بقليوب ومحله مكتب جورجي افندي الياس المحامي فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

صاحب الامتياز عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦١

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة أولى

بجلسة البيوع المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٦ يناير سنه ٩٣١ الساعه ٨ ونصف افرنكى صباحا سيصير اشهار مزاد الاطيان الآتى بيانها الكائنه بزمام بزاوه الوقف مركز ببا ملك كل من سلامه مرعى سلامه من بزاوه الوقف مركز ببا ومحمد مرعى سلامه امام مسجد بناحيه المساكره مركز ببا واحمد مرعى سلامه وعبد الفهيم مرعى سلامه وعبد المجيد مرعى سلامه وشاكر مرعى سلامه وفاطمه مرعى سلامه ونفيسه مرعى سلامه والست امينه بنت محمد على الكومى زوجه مرعى سلامه الجميع من ناحيه بزاوه الوقف مركز ببا وحميده بنت مرعى سلامه بنزلة خلف تبع بزاوه الوقف وماشالله بنت مرعى سلامه ومقيمه مع زوجها محمد رسلان أمباشى بقسم حلوان ١٣ قصبه و ١٦ س اطيان بزمام بزاوه الوقف مركز ببا بحوض العمدة نمرة ٢٠ قطعه نمرة ٢ الحد الغربى محمد سيد بالقطعه نمرة ١ بحوضه نمرة ١٨ وطوله ٢ قصبه ٧ من ٢٤ والشرقى ورثه احمد شحاته وآخرين بالقطعه نمرة ٧٢ بحوضه طوله ٢ و٧ من ٢٤ والقبلى عبد السلام سليمان بباقى القطعه وطوله ٨٠ قصبه و١٢ من ٢٤ والبحرى سليمان حنا وشركاه بالقطعه نمرة ١ بحوضه وطوله ٨٠ قصبه و١٢ من ٢٤ و٤ فدن و ١ قصبه و ١٦ سهم أطيان بزمام بزاوه الوقف مركز ببا بحوض غالى نمرة ١٦ قطعه نمرة ٨ شيوعا فى ٩ فدن و ٨ قيراط و ١٢ سهم الحد الشرقى مكارى سليمان قطعه نمرة ١١ بحوضه وطوله ١٨٣ قصبه والغربى فرج الله افندى برسوم قطعه نمرة ٦ بحوضه وطوله ١٨٢ قصبه والبحرى اهالى بزاوه قطعه ٢٧ بحوضه نمرة ١٧ وطوله ١٢ قصبة و١٢ من ٢٤ والقبلى جسر ميرى قطعه نمرة ٩ وطوله ١١ قصبه فدان و٢٠ س أطيان بزمام بزاوه الوقف مركز ببا بحوض العربيه نمرة ١٥ قطعه نمرة ٤٣ الحد البحرى محمد بك على وشركاه بالقطعه نمرة ٤٢ بحوضه وطوله ٤٣ قصبه و١٢ من ٢٤ والقبلى بباقى القطعه سليمان حنا وطوله ٤٣ قصبه و١٢ من ٢٤ والشرقى محمد بك على وشركاه قطعه نمرة ١ بحوضه وطوله ٧ قصبه و٢٣ من ٢٤ والغربى طريق وطوله ٧ قصبه و ٣ من ٢٤ وفاء لمبلغ ٣٤٣ ج و٢٩٢ م بخلاف مايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب حضرة شاكر بك روفائيل صاحب ملك ومقيم بمصر ومحله المختار بنى سويف مكتب حضرة عزيز افندى غبور المحامى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ومسجل بقلم كتابها فى ١٨ منه نمرة ٧١٩ وموذع بملف القضية نمرة ١٢٠ سنة ٩٣٠ كلى بنى سويف لاطلاع من يرغب على شروط البيع وسيكون البيع قسما واحداً وافتتاح المزاد على مبلغ ٤٠٠ ج وذلك بخلاف مايستجد من المصاريف

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ١٨ يناير سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه ابنود وفى يوم الثلاثاء ٢٠ يناير سنة ١٩٣١ بسوق قفط اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد العلنى بقره ملك ساروفيم عبد الملاك من ابنود وفاء لمبلغ ٧٥٩ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر نفاذا للحكم نمرة ١٢٣١ سنة ٩٣٠ جزئى قنا كطلب مصطفى حسن محمد
من كوم عمران ومحله مكتب محمود اف
حسن المحامى فعلى راغب الشراء الح

باشمحضر محكمة قنا الاهليه

انه فى يوم الاحد ٢٥ يناير سنة ١
الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه المصار
القبلى قولا وان لم يتم فيكون البيع يو
منه بسوق الاقصر سيباع بالمزاد ال
نعجه وبقرتين و٧ قراريط قصب ملك
الله محمد عبد الرحمن نفاذا للحكم نمرة ٩
سنه ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧٩٧ قرش بخلاف ا
كطلب بكرى الراوى احمد من نجع ال
فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر الاهل

انه فى يوم الثلاث ٦ يناير سنة ٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها
المنزل نمرة ٨ بعطفة الطبل بحارة الجام
بالخواص بالحسينيه قسم الجماليه — س
بالمزاد العلنى منقولات منزليه موض
بمحضر الحجز ملك صالح محمود ك
محكمة الوايلى الاهليه فى القضيه المدنيه
١٢٩٠ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٣٠
صاغ بخلاف النشر كطلب عيشه بنت ش
فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى الاهليه

انه فى يوم الاثنين ١٢ يناير سنه ٣١
من الساعه ٨ صباحا بالرمادى قبلى بنجع
سيصير الشروع فى بيع بقره نفاذا لح
محكمة ادفو فى القضيه المدنيه نمرة ٢
سنه ٩٣٠ ملك رشدى محمود صادق ك
الشيخ محمد عبد الله ادريس شيخ بالر
قبلى وفاء لمبلغ ٤٥٠ قرش صاغ بخلاف ا
فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو الاهليه

محكمة نجع حمادى الاهليه

اعلان بيع عقار

ه ثانيه فى القضيه المدنيه نمرة ٥٢٤٥ " ٩٣٥ انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ يناير ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا باودة ات بسراى المحكمه بنجع حمادى ع بطريق المزاد العلنى جبراً العقارات وهى كائنه بزمام الغربى بهجوره مركز حمادى مديرية قنا ١٤ ط و١٢ س شيوعا ف ، ١٨ ط ، ١٢ س بحوض قناوى عورى نمرة ٣٨ ضمن القطعه نمرة ٢٦ ا البحرى القطعه نمرة ٢٤ ملك بندرى س بطول ١٠ قصبة وقبلى جسر ، وعليه شريط السكه الحديد الزراعيه ٣٧ بطول ٥٢ قصبة ونصف وغرب باقى نمرة ٢٦ ملك السيد عيسى وبعضه ٢٠ ملك محمود بك قنا عمورى بطول صبة وهو مركب من ثلاثه خطوط مه الاول بجوار نمرة ٢٥ بطول سبه ويكسر مشرق بجوار باقى النمرة ٧ قصبه ويعدله بحرى بجوار باقى النمره ٧ قصبه ١٢ر٩ . شيوعا فى ١ فدان و١٢ س بحوض مصطفى عمار نمره ٤٦ القطعه نمره ٧ حدها البحرى باقى نمرة ١٢ ملك ورثه عثمان عمار بطول ٨ و١١ من ٢٤ والقبلى نمرة ٩ ملك ورثه ، عمار بطول ٨ قصبه و١١ من ٢٤ القطعة نمرة ١١ ملك هرون بك سليم ٤٩ قصبه وغرب باقى النمرة نمرة ١٠ مود قناوى بك عمورى بطول ٤٨ فقط فدان واحد لاغير ملك محمود بك العمده ومقيم بابى عمورى مركز ادى المحكوم بنزع ملكيتها بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٠ والحكم مسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية فى ١٠ منه نمرة ٦٦٢ صحيفه ١٥٢و١٥٣ وفاء لسداد مبلغ ١٠٣ جنيه و ٣٦ مليم بخلاف المصاريف المستجده والتى تستجد وذلك بثمن اساسى قدره ٥٠ جنيه وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد جاد الله بواب من العربى مركز نجع حمادى مديرية قنا وقد كان محدد البيع يوم ٢ - ١٢ - ١٩٣٠ ولعدم اتمام النشر تأجلت لجلسة ٢٧ يناير سنة ٩٣١ لاعادة النشر وشروط البيع وحكم نزع الملكيه موجودان بقلم كتاب المحكمه تحت طلب من يريد الاطلاع عليهما فعلى راغبى المشترى الحضور فى الميعاد المذكور للمزايده تحريرا فى ديسمبر سنة ٩٣٠ كاتب اول محكمه

نجع حمادى الاهليه

أنه فى يوم الاثنين ٢٦ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ أفرنكى صباحا لما بعدها بناحية برج رشيد سيباع بالمزاد العلنى مواشى محجوزه ملك محمد عبد الله عباسى وفاء لمبلغ ١١ جنيه و٥٠٧ أحد عشر جنيه وسبعمائة وخمسه مليمات باقى الدين والمصاريف والنشر كطلب الحاج عبد الحميد علي خميس التاجر برشيد نفاذا لمحضر الصلح الصادر بمحكمة خط رشيد الاهليه فى القضيه المدنيه نمرة ٣٥٥ سنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد الاهليه

انه فى يوم السبت ١٠ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية منوف سيباع علنا ٦ كيلات قمح و ٥٠ رطل قطن وحله نحاس وكرسيين خرزان ملك الحرمه حسنه محمد نجم الربقى نفاذا للحكم نمرة ١٨٠٩ سنة ١٩٣٠ مدنى منوف كطلب الست زهيره عثمان الربقى بمنوف وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف المستحقه بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الثلاث ٢٠ يناير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية العزيزيه مركز الجيزه سيصير الشروع فى بيع جاموسه سوده تعلق محمد صقر سيد احمد السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٠ نفاذا للحكم الصادر من محكمة الجيزه الاهلية فى القضيه المدنيه نمرة ٣٨ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر كطلب كامل محمد صقر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزه الاهليه

انه فى يوم الاحد ١٨ يناير سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها او اليوم الثانى بعده بجزيرة مطيره اذا لزم الحال بسوق قوص سيباع بالمزاد العمومى جمل ملك معتوق حزين معتوق نفاذا للحكم نمرة ١٧٠١ سنة ١٩٣٠ قوص كطلب الخواجه زكى فلاح بدار بنقاده وفاء لمبلغ ١٢ ج و٣٧٠ مليم بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص الاهليه

انه فى يوم السبت ١٧ يناير سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية طنبشا مركز قويسنا سيباع علنا جاموسه ملك محمد محمد الشنوانى نفاذا للحكم فى القضية المدنية نمرة ٣٩٠٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١٢٨ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الشيخ محمد عبد المتعال السيد الصباغ من الواط مركز ملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا الاهليه

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٢ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٥٤

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52 - 58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « لطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨_٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢١ شعبان سنه ١٣٤٩ — ١٠ يناير سنه ١٩٣١ — ٢ طوبه سنه ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — تاريخ القانون الجنائى وقانون تحقيق الجنايات :

بقلم الدكتور محمد كامل امين ملش بك القاضى

بالمحاكم الاهلية

٢ — السندات المحولة وسلطة القاضى : بقلم الاستاذ

فهيم سيف المحامى

٣ — التزاوج . الخطبة . الابوة - فى رومانيا

أبحاث تجارية :

بحث الازمة الاقتصادية العالمية

أشهر القضايا وأغربها :

فضائح بنك اوستريك ومسألة قناة بناما

البوليس والادارة :

البوليس يطارد لصاً ويحكم القضاء بسجنه

١ — حوادث جنائية ٢ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أقوال الصحف عن السنة الثانية للجريدة القضائية

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، ابتدائى . جزئى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — أخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

أنه في يوم السبت ١٧ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بكفر الاعجر وفي يوم الثلاثاء ٢٧ منه من الساعه ٨ افرنكي صباحا بسوق مواشي بندر المنصوره سيباع بالمزاد العلني حمار ملك محمد افندي عبد الحميد وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بالحكم رقم ١٠٤٤ سنة ١٩٣٠ محكمة فارسكور الجزئيه الاهليه بخلاف النشر كطلب الاستاذ عبد الحليم افندي قنديل المحامي بالمنصوره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصوره الاهليه

انه في يوم الاثنين ١٩ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا فمابعدها بناحية القيطون مركز ميت غمر سيباع علنا جاموسه و١٠ أرادب اذره بكيزانه وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و٩٠٠ مليم باقي المحكوم به والمصاريف حسب المبين بمحضر الايقاف مضافا اليه ما استجد وبخلاف اعادة الاجرآت نفاذا لحكم محكمة الازبكيه الجزئيه الاهليه في القضيه نمرة ٦٢٣ سنة ٩٢٨ ملك علي عوض الله دياب كطلب رزق افندي صالح المقيم بشارع ابن الاثير نمرة ٧ بروض الفرج قسم شبرا بمصر فعلى راغبي الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكيه

انه في يوم الخميس ٢٩ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا ومابعدها بناحية طوخ سيباع بالمزاد العلني العمومي أشياء موضحه بمحضر الحجز ملك محمود محمد قنديل النجار نفاذا لحكم محكمة طوخ الجزئيه الاهليه في القضيه المدنيه نمرة ١٠٦٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ بخلاف ما يستجد كطلب رفاعي بشندي قهوجي بطوخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ الاهليه

انه في يوم السبت ١٧ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية قصر الجبالي فيوم بناء على طلب معوض مصطفى الشكلي بالفيوم سيباع بالمزاد العمومي حماره وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر نفاذا للحكم نمرة ٤٣٧٠ سنة ٩٣٠ الفيوم ملك عبد الباري سيد احمد حجازي وعبد الرحمن سيد احمد حجازي فعلى من يرغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم الجزئيه

انه في يوم السبت والاحد ٢٤ و ٢٥ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بجهة سنباط مركز زفتى بناء على طلب فهيم افندي اسكندر ومحله مكتب الاستاذ وجيه افندي يوسف المحامي بزفتى وبناء على حكم محكمة خط سنباط في القضية المدنيه نمرة ٤٠٠ سنة ٩٣٠ سيباع بالمزاد العلني أردب قمح استرالي ملك الحاج محمد ابراهيم الخشن وفاء لمبلغ ١٠٥ قرش صاغ بخلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يومي الاثنين والثلاثاء ١٩ و٢٠ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية دقهلة مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلني ١ ربع ضريبة أرز شعير ياباني و ٧ قطع مشغولة طشت غسيل وصنية عشا وأربع حلل وصنية قلل ملك علي علي درويش من دقهله وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ بما فيه رسم التنفيذ بخلاف النشر نفاذا للحكم في القضية المدنيه نمرة ١٣٨٥ سنة ٩٣٠ محكمة فارسكور الاهليه وهذا البيع كطلب عبد الفتاح البريشي من دقهله فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور الاهليه

انه في يوم ١٠ يناير سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية له اذا اقتضى الحال بجهة وادي القمر قسم مينا البصل باسكندرية سيباع بطريق المزاد العلني منقولات مبينة بمحضر الحجز تعلق محمد ابراهيم سلطان كالحكم في القضية المدنية نمرة ١٣٥ سنة ١٩٣٠ اللبان وفاء لمبلغ ١٥١ قرش صاغ ورسم هذا كطلب الحاج ابراهيم محمود بعزبة باشا تبع قسم اللبان

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان الجزئية الاهلية

انه في يوم الاحد ١١ يناير سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ومابعدها بناحية مدوه مركز اشمون منوفية سيباع بالمزاد العمومي ماية ألف طوبة من ضمن القمينة المحروقة المحجوز عليه تحفظيا ضمن ثلاثماية ألف طوبة نفاذا للحكم أي محضر الصلح الحاصل أمام محكمة الازبكية الجزئية في القضية المدنية نمرة ٣٥٧١ سنة ١٩٣٠ تعلق أحمد أفندي صادق التاجر بشبره وفاء لمبلغ ١٤٣٤ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الخواجة ونيس كريكور التاجر بشبرا البلد قليوبية

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين الجزئية

انه في يوم الثلاثاء ١٣ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا واليوم التالي بعد اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلني حماره ملك جعفر احمد اسماعيل نفاذا للحكم نمرة ٣٥٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب مصري ونيس من فاو قبلي ومن يرغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة دشنا الاهلية

العدد ٢ من السنة الثانية | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ٥٤

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٤٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢١ شعبان سنة ١٣٤٩ ـ ١٠ يناير سنة ١٩٣١ ـ ٢ طوبه سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

تاريخ القانون الجنائى وقانون تحقيق الجنايات

للدكتور محمد كامل امين ملش بك مدرس القانون التجارى بكلية الحقوق سابقا والقاضى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية

(١) القانون الجنائى الفرنسى القديم

كان يوجد ببلاد الغال فى القرن الخامس من العصر المسيحى قانونان مختلفان ولو أن أصلهما واحد لان الجرمان والغاليين والرومان تشترك جميعها فى جامعة الاصل وهى السلالة الآرية وهذان القانونان هما القانون الجرمانى وكان في طفوليته والقانون الغالى الرومانى gallso - romain وكان فى أقصى درجات تقدمه وبتأثير المسيحية امتزج هذان القانونان ببعضهما وقد تم هذا الاندماج فى غضون أربعة عشر قرنا بفضل كثيرين من رجالات فرنسا كشرلمان charlemagne وهو أول من عمل على توحيد القوانين بأوامره العالية capitulaires التى أصدرها فى وسط المبادى المضطربة الباقية من عصور البرابرة وكان غرضه منها إيجاد قوة حاكمة لها من الهيبة والاحترام مايسمح للفرد أن يعيش فى ظلها بأمان ونذكر أيضا من هؤلاء الرجالات لويز التاسع ولويز الحادى عشر وقد عرفوا بمحاربتهم للنظام الاقطاعى وفي القرن السادس عشر اشتغل الفقهاء بجمع شتات القوانين وسهل عليهم هذه المهمة مجموعات القانون الرومانى التى انكب على شرحها ودرسها الكثيرون ولما أتى لويز الرابع عشر استفاد من هذه المجهودات الاولية وأصدر أوامره العالية نخص بالذكر منها الامر الصادر عام ١٦٧٠ والخاص بالتشريع الجنائى وقد استمدت هذه الاوامر من القوانين المبعثرة ولما أتى بوتييه Pothier اشتغل بتجميعها وشرحها فى مطولاته الخالدة Immortels traités أما الثورة الفرنسية فقد أتمت توحيد القوانين.

وينتج من هذا التمهيد ان القوانين الفرنسية وليدة جهاد دام أربعة عشر قرنا وأهم مايتميز به التشريع الفرنسى أنه مجموعة لعناصر متباينة امتزج بعضها ببعض بعد التوفيق بينها فتماسكت أطرافها فصارت غير شخصية impersonnel مما حدا بأغلب الامم

الأوربية الاخرى لاقتباسها وقد مر التشريع الجنائي الفرنسي كما مر التشريع الخاص بثلاثة عصور رئيسية وهي :

(١) عصر التكوين periode de formation وقد استمر حتى القرن السادس عشر وفيه كانت المصادر الرومانية والجرمانية والكنسية تمتزج بعضها ببعض

(٢) عصر التوحيد période D,u- uification وقد استمر لغاية القرن الثامن عشر وفيه كانت الملوك والمشترعون يشتغلون بتوحيد القوانين في جميع بلاد فرنسا

(٣) عصر الوحدة période d, un-ité ويبتدىء بعام ١٧٨٩ ويتميز هذا العصر بتجميع القوانين الاهلية

وسنذكر الآن لمحة سريعة عن القانون الجنائي القديم من وجوه ثلاث : القضاء والاجراءات والعقوبات

(١) النظام القضائي الجنائي

Juridictions

مر القضاء الجنائي بثلاثة أدوار غير أنه يلاحظ على هذه الادوار جميعها أمر عام وهو أن المحاكم المختصة بالمواد الجنائية هي بعينها المحاكم المختصة بالمواد المدنية

(١) ففي عصر البرابرة L'ere barbare كان يهيمن على القضاء عميد القبيلة ويعاونه في ذلك بعض الرجال الاحرار بالقبيلة وكانوا يجلسون للقضاء في أوقات دورية معينة وكان يدعو رئيس القبيلة الاعضاء للمجلس فاذا اجتمعوا تشاوروا بينهم فيما يرفع اليهم من النزاع وإذا حكموا نفذوا حكمهم

(٢) أما في العصر الاقطاعي ويقع في القرون الوسطى فقد كان فيه القضاء مبعثرا هنا وهناك ، ففي الاسرة مجلس قضائي . وفي المدرسة هيئة قضائية . وفي القصر الملكي محكمة . وفي البلديات محاكم . ولدى كل أمير اقطاعي محكمة أخرى وبالجملة كانت هذه الهيئات القضائية إما ملكية أو إقطاعية أو بلدية أو دينية على أنها جميعها يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين · المحاكم الدينية والمحاكم الغيردينية

ا) فالمحاكم الغيردينية أهمها ثلاث وهي المحاكم الاميرية أو الاقطاعية les justi-ces seigneuriales royales والمحاكم الملكية Justices royales والمحاكم البلدية justices municipales

كان حق الحكم معتبرا بفرنسا في عهدها الاقطاعي من حقوق الملكية فكان لامير المقاطعة seigneur حق الحكم في دائرة إقليمه لانه صاحب هذا الاقليم وكانت المحاكم الاميرية أو الاقطاعية تنقسم في ابتداء الامر إلى قسمين : محاكم عليا justices hautes ومحاكم سفلى basses ثم اضيف اليها بعد ذلك محاكم وسطى تعرف بالفرنسية باسم moyennes justices

ونشأ هذا التقسيم في النصف الثاني من القرون الوسطى وله أهمية خاصة من الوجهة الجنائية لان الجرائم الهامة والعقوبات الشديدة كانت من اختصاص المحكمة العليا وكانت تشكل المحكمة العليا في ابتداء الامر من الامير واثنين من توابعه vassaux ثم أصبحت تشكل من بعض الموظفين الذين يفوضهم الامير هذا الاختصاص وكان يطلق على هؤلاء الموظفين baillis وأحيانا pévôts وفي جنوب فرنسا sénèchaux

وفي بدء العهد الاقطاعي كان للملك اختصاصه القضائي في اقليمه فكان يباشر بنفسه القضاء سواء بسواء كأمراء الاقطاعات ثم صار يفوض فيه غيره من الموظفين وكانت مهمة هؤلاء الموظفين عقد مجالس رسمية قضائية في المدن الداخلية في اختصاصهم وكانوا يسمعون الشكايات المقدمة إليهم ضد الموظفين الملكيين officielsroyaux ويصدرون فيها الاحكام وأحيل إليهم بعد ذلك نظر الجرائم الكبيرة وكان يوجد بجانب ذلك البرلمان الذي اختصت به باريس في أول الامر أما برلمانات الاقاليم فلم تنشأ إلا بين القرنين الرابع عشر والثامن عشر وكان برلمان باريس ينعقد في ابتداء الامر في مواعيد معينة ثم أصبح هيئة دائمة الانعقاد تنظر في كبريات القضايا .

أما الحضريون سكان المدن officiers-royanx فكانوا يتحاكمون في مسائلهم الجنائية امام المحاكم البلدية وكان نظام هذه المحاكم يختلف بين مدينة وأخرى ولم ينقل لنا التاريخ سوى اليسير عن نظام هذه المحاكم وأهم مايعاب على أنظمة هذه المحاكم هو أن أعضاءها كانوا يجمعون في أيديهم السلطة الادارية والسلطة القضائية

ب) أما المحاكم الدينية والمعروفة بالمجالس المسيحية Cours de chre. tienté فذو اختصاصين اختصاص عيني réelle واختصاص شخصي perssnnelle فاختصاصها الشخصي يتناول رجال الدين الرسميين أياكانت درجاتهم ولها اختصاص عيني يتناول جميع الافراد إذا ارتكبوا جرائم معينة كالالحاد hérésie والردة apostasie والزنا adultére والربا usuré وقد كان يباشر القضاء الديني في ابتداء الامر الاسقف بنفسه éveque ثم

صار ينوب عنه غيره من رجال الدين وقد نظم رجال الدين درجات القضاء وكان البابا هو أعلى هيئة قضائية دينية .

٣) وقد ظلت هذه الهيئات القضائية المختلفة حتى السنين الاخيرة من القرن الثامن عشر ولكن بينما كانت سلطة الهيئات القضائية الدينية والبلدية آخذة فى الضعف إذا بالمحاكم الملكية يقوى نفوذها ويتسع اختصاصها تدريجيا حتى انتهى الامر بابتلاعها الهيئات الاخرى انما كيف حصل هذا التطور ؟ وما هي حال القضاء فى القرنين السابع عشر والثامن عشر .

١) كان تقدم المحاكم الملكية متمشيا مع اتساع نفوذ الملوك وكان المشترعون هم قادة هذه الحركة فقالوا حيث ان الملك يمثل الصالح العام فعليه إقامة العدل وتوطيد الامن وخلقوا لذلك أسبابا تضعف من شأن المحاكم الدينية والمحاكم الغير دينية وتقوى سلطان المحاكم الملكية ونذكر من هذه الاسباب مايطلق عليه فى تاريخ التشريع الفرنسى « القضايا الملكية Cas royaux » فمنذ القرن الثالث عشر نرى أن بعض الجرائم الكبيرة كالتعدى على الملك lése majesté وحمل السلاح port D,armes وتزييف النقود fausse monn ie عرفت باسم القضايا الملكية وأصبح الحكم فيها من اختصاص القضاة الملكيين baillis rayaux ثم أخذ اختصاص هؤلاء يتزايد شيئا فشيئا وشمل غير هذه الاحوال وقد تسلح الفقهاء بالقانون الرومانى ليوسعوا اختصاص المحاكم الملكية ونذكر أيضا من الاسباب التى دعى اليها الفقهاء لتوسيع اختصاص المحاكم الملكية نظام الاستئناف appel فكان النظام الاقطاعى يجهل استئناف الاحكام فلم يكن لنظام القضاء فيه على درجات فكانت المجالس الاقطاعية cours féodales تفصل فيما يرفع اليها من النزاع بصفة ابتدائية وانتهائية ولم تعرف المرافعات الاقطاعية من طرق الطعن في الاحكام سوى حالين : الطعن بسبب الامتناع عن الحكم dèni de justice أو بسبب تزوير الحكم faux jugement

ولهذا تقرر استئناف الاحكام (بالمعنى الذي نفهمه الآن من كلمة استئناف) الصادرة من المحاكم الاقطاعية الى المحاكم الملكية وبذلك تعددت كثيراً درجات القضاء فكان ذلك سببا لازدياد نفوذ المحاكم الملكية على حساب محاكم الاقطاعات وازداد نفوذها أيضا بوجود طائفة من الدعاوى أطلق عليها اسم الدعاوى الممتازة cas privilégiês وأصبحت من اختصاص المحاكم الملكية

ب) وقد ترتب على اتساع اختصاص المحاكم الملكية أن تعدل نظامها فأدخلت التحسينات على المحاكم الملكية القديمة ووجدت محاكم استثنائية جديدة Tribunaux d'exception

فأصبح النواب prévots هم قضاة أول درجة أما القضاة الملكيون المسمون sénéchaux. baillés والذين كانوا يتنقلون في ابتداء الامر لسماع المظالم فى طول البلاد وعرضها تكونت منهم محاكم ثانى درجة أما القاضى الجنائى الملكى lieuteuant criminel فاختص بنظر الجرائم التى أخرجت من اختصاص النواب نظرا لجسامتها وكان هذا القاضى الجنائى الملكي يحكم وحده في ابتداء الامر ثم صار يجلس معه اثنان من المحلفين assesseurs أطلق عليه المستشارين conseillers وفى عهد هنرى الثانى أنشئت محاكم الفصل présidiaux وكان لها أهمية خاصة نظر[illegible] لانها تحكم ابتدائيا وانتهائيا وكان يوجد أيضا ببرلمان باريس لجنة خاصة للحكم فى القضايا الجنائية تعرف بغرفة Tournell[illegible] وكان لبعض برلمانات الاقاليم التى أنشئت فيما بعد كبرلمان تولوز وبوردو وروان[illegible] اختصاصات جنائية أيضا

أما المحاكم الاستثنائية فكانت نوعين [illegible]

١) محاكم اختصاصها الجنائى عرضى بمعنى انها أصلا لا تختص بالامور الجنائية وإنما تحكم فى بعض المواد الجنائية لارتباطها بالنزاع المرفوع امامها وهذه المحاكم هى محاكم دار سك العملة l'hotel des Monnaies وقضاة المحاكم البحرية Juges de l'Amirauté

٢) محاكم اختصاصها الجنائى أصلى بمعنى أنها وجدت هذه المحاكم لنظر المواد الجنائية وقضاتها نواب المرشالات والقضاة العسكريون وهذه المحاكم تعرف بالمحاكم العسكرية . (يتبع)

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الاهلى

تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان

هذا المحل الوطنى الشهير مستعد لتوريد أفخم الاثاثات والموبليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جدا . زوروا محله تجدوا مايسركم

السندات المحولة

وسلطة القاضى

من بين الاحكام الغريبة التى صدرت من المحاكم الجزئية حكم صدر أخيرا من محكمة بولاق الجزئية فى قضية رفعها المدعى بسند حول اليه رغم انه غير قابل للتحويل حسب نصه ، ولكن المدعى عليه ـ المدين ـ رغم اعلانه بصحيفة الدعوى لم يحضر فى الجلسة المحددة . فلاحظت المحكمة عدم قابلية السند للتحويل فطلب منها المدعى الحكم على المدعى عليه غيابيا وهو وشأنه فى التمسك بهذا الدفع أو عدم التمسك به لان هذا أمر متعلق به خاصة دون أن يكون للمحكمة الحق فى القضاء به من تلقاء نفسها خصوصا إذا لاحظت المحكمة ان المدعى عليه رغم اعلانه بصحيفة الدعوى وبأن السند قد حول للمدعى لم يحضر وذلك يعد قبولا منه ولو الى حد ما يستوجب الحكم عليه غيابيا.

ولكن رغم ذلك قضت المحكمة برفض الدعوى وقالت أن السند غير مشترط فيه أن يكون قابلا للتحويل بدون رضا المدين وانها بناء على المادة ٣٤٩ مدنى تقضى برفض دعوى المدعى وهو وشانه مع المحيل

وهذا الحكم ظاهر الخطأ والفساد لان هذا الدفع أمر خاص بالمدين لا بالمحكمة والحكمة في اشتراط قبول المدين صراحة للتحويل هى وجود الثقة بين المدين والدائن والاحتفاظ بهذه الثقة ببقاء السند بينهما دون غيرهما . فاذا أقدم الدائن على تحويل السند للغير وهذا اعلن المدين بذلك سواء باعلان مستقل أو بعريضة الدعوى ، فقد علم المدين بذلك وله فى هذه الحالة أن يرضى أو لا يرضى فقد يتخلف عن حضور الجلسة وقد يحضر ولا يدفع هذا الدفع فيستوجب الامر الحكم عليه غيابيا فى الحالة الاولى وحضوريا فى الحالة الثانية فاذا ما أعلن اليه الحكم الغيابى فله أن يقبله ولا يعارض فيه وله أن يطعن فيه بالمعارضة ويتمسك فيها بعدم قابلية السند للتحويل .

أما أن المدين لا يحضر رغم اعلانه بالتحويل فتتطوع المحكمة للحلول محله في عدم قبول التحويل وتتمسك هى بذلك رغم ظهور ان ارادته (أى المدين) تخالف ذلك تماما فأمر غير مقبول بداهة .

فقضاء المحكمة من تلقاء ذاتها برفض الدعوى لان السند غير قابل للتحويل وفى غيبة المدين الذى من حقه هو بمفرده أن يتمسك بذلك فيه تعبير سابق عن ارادة للمدين قد تخالف ارادته الحقيقية واملاء له للتمسك بأمر قد لا يود التمسك به .

ومما يسترعى النظر أن ما رأيناه فى محكمة بولاق رأينا ما يخالفه فى محكمة الازبكية فقد عرضت دعوى من هذا النوع وجاء المدعى عليه وتكلم فى موضوع السند مباشرة وسمعت المحكمة فى الصلح بين الطرفين وأخيراً لاحظت عند تلاوة السند انه غير قابل للتحويل ولفتت نظر المدين الى ذلك فعند ما تمسك به كان رأى القاضى ان ذلك جاء بعد أوانه ولذلك فصل في موضوع الدعوى مباشرة بالحكم على المدين .

هذا الرأى الثانى هو فى الواقع ما نراه حقا ومنطبقا على النص القانونى وعلى القواعد العامة خصوصاً اذا لاحظنا أن القانون المختلط لا يشترط قبول المدين الصريح والكتابى كنص القانون الاهلى بل يكتفى باعلان المدين فقط بحصول التحويل وهذا يحدث طبعاً ويتوفر برفع الدعوى من قبل المحول اليه

فقضاء المحكمة برفض الدعوى أو بعدم قبولها من المحول اليه بدون تمسك المدين بهذا الدفع سواء بغيابه أو بحضوره وعدم التمسك به صراحة أو ضمنا نرى انه قضاء غير صحيح وانه خروج عن النص وروح القانون وتشريع جديد لا أصل له فى ما هو معمول به من القوانين العامة .

فهيم سيف المحامى

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هى هذه التى أخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى . فهى بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه ـ تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٠ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بحلوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة .

التزواج . الخطبة . الابوة

في رومانيا

وضع المسيو « جونيان » وزير العدلية في حكومة رومانيا مشروع قانون جديد يتناول الزواج ، والابوة . وهو مشروع شديد الوطأة كما سيرى القراء الى حد يشبه فيه القوانين الحربية ، ويا لنكبة العشاق والازواج المنحرفين في رومانيا اذا ماصدق مشروع « جونيان »

ان هجر المنزل الزوجي يعاقب به الرجل كالمرأة بغرامة مالية تشدد بالاشغال الشاقة من الثلاثة أشهر الى السنة

وهكذا أصبح للقانون عينان تسهران على الزوجين معا في حالة الهرب من المنزل

ولم يقف المسيو جونيان عند هذا الحد بل تجاوزه الى « الوعود بالزواج » أو « الخطبة » فجعل للوعود المتبادلة قيمة العقد الذي لا يمكن تفكيكه الا برضى متبادل . وأقام خاتم الخطبة في مقام التعهد المقدس الذي يمثل اتحادا مكينا

وقد نص في المشروع أن يكون للمرأة التي يتركها خطيبها الحق بأن تحمل اسمه الى جانب اسمها حتى تفوز « بنصيب » جديد .

وحدد العقوبة فاذا بها شديدة قاسية على كل من الخطيبين الذي تحدثه نفسه ان يخلف بوعد الزواج دون سبب معقول ، وعلاوة على العقوبة فهناك محكمة يعود اليها حق البت في أمر الهدايا التي تبادلها الخطيبان أثناء الخطبة

ومن هنا يتقدم المسيو جونيان الى قضية الابوة فيخصها بنصيب من مشروعه ويتحف الاباء بكثير من قساوة فكرته .

فهو لا يحبذ التفتيش عن الاباء المجهولين فحسب بل يشجع ذلك ، ويرحب به بصورة رسمية ، وهو يمنح الولد غير الشرعي ، اذا عرف والده ، حقوق الاولاد الشرعيين دون تمييز ويجبر الاب أن يقوم نحو ذلك الولد بما يقوم به نحو أولاده من اعالة وتعليم ورعاية

***

هذا قليل من كثير مما ظهر في مشروع الوزير الروماني وهو كما يفهم من كلامنا مازال مشروع قانون قيد البحث والمناقشة وعرضة للرد أو التصديق . ومن الآن الى ان يصدق يستطيع عشاق رومانيا ، رجالها ونساؤها ، أن يمرحوا في جو طليق

والذي نعلمه ان في انكلترا قانونا يأذن بملاحقة الخطيب في حوادث اخلاف الوعد بالزواج ، وكثيرا ماحكمت محاكمها بمبالغ طائلة كتعويض الى النساء المهجورات ، ولكنها اخيراً عدلت عن القساوة في احكامها لانها لاحظت ان النساء اتخذن القانون وسيلة للكسب والمتاجرة ، وبرعن في فن اكراه الرجل على هجرها حتى يكون لها من وراء ذلك تعويض مالي

أما فكرة « جونيان » في اتخاذ اولاد الزنى وجعلهم في مصاف الاولاد الشرعيين فانها فكرة انسانية وعادلة ، بقطع النظر عن الحوادث والطرق والظروف الفاضحة التي تحيط بولادة أمثال هؤلاء الاطفال

ولا شك ان هذا القانون سيجر وراءه صعوبات جمة يصطدم بها الحكام اثناء التفسير والتطبيق

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتيه :

١ — الاشتراك خمسون قرشا بينما الشراء مباشرة يكون اكثر

٢ — للمشترك الحق في اخذ فهرست مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف اجرة البريد

٣ — الاشتراك ٣٥ قرشاً فقط للطلبة

٤ — لمن يشترك في السنة الثانية الحق في ان يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذ ماينقصه من الاعداد السابقه بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الواحد . بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب

السنة الاولى

توجد بادارة الجريدة جميع الاعداد التى صدرت في السنة الاولى ومقدارها ٥٢ . وثمنها ٦٠ قرشا خلاف ٥ قروش اجرة البريد . وثمن كل عدد على حدة ٢٥ مليما

ولا يلتفت لاى طلب لايكون مصحوبا بأجرة المطلوب

الادارة

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونية القيمة .

قلم التحرير

أبحاث تجارية

بحث فى الازمة الاقتصادية العالمية

مما لاشك فيه أن هناك ازمة عالمية مستحكمة يرزح العالم حالا تحت اثقالها. ومما لاشك فيه ان هذه الازمة العالمية قد انتابت جميع أقطار الارض فكبتها فى ثرواتها وعرضت المشتغلين بالمال لمخاطر الحياة وآلامها وأنزلت الكثيرين منهم من ذروة الغنى الى حضيض الفقر. ولقد ظهرت أعراضها جلية واضحة فى الاسواق التجارية العالمية حيث تقلبت الاسعار ارتفاعا وانخفاضا وصارت بعيدة كل البعد عن الثبات والاستقرار ، وكذلك كسدت التجارة والصناعة ونتج عن ذلك زيادة عدد العاطلين زيادة فادحة مما أدى لتدخل الحكومات .

لقد أخذنا على عاتقنا فى مقالنا هذا أن نتكلم عن الازمة العالمية المستحكمة حالا اجمالا نبحث أسبابها عموما من الوجهة الاقتصادية والطرق التى يقترحها علماء الاقتصاد وأولو الامر من كبار المشتغلين بالمال لمعالجتها والوقاية منها . لن نتعرض فى مقالنا هذا لاثر هذه الازمة العالمية على الحالة الاقتصادية بمصر فسنخصص لذلك بحثا آخر ، وكذلك لن نتعرض لما أحدثته تلك الازمة العالمية من الازمات المحلية الثانوية فى مختلف البلاد لانها حينما عصفت رياحها السموم بالعالم صبغت كل دولة من الدول بصبغة محلية أخرى وولدت أزمة ثانية محلية علاوة على الازمة العالمية ضاعفت الداء

أسباب الازمة العالمية الحالية

تنبئنا التجارب الاقتصادية ان العالم عرضة لازمات اقتصادية متعاقبة على نوعين ، النوع الاول طويل الفترات والآجال والنوع الثانى قصير الآجال أما النوع الاول فهو يسمى فى عرف الاقتصاديين

Altemance cyclique de lodgne durée

وينشأ هذا النوع من الازمات يرجع لعدم ثبات تناسب الكميات المستخرجة من الذهب والفضة أو المطروحة فى السوق من عملة الورق والعملة المعدنية وتقلب أسعارهما فى السوق مما يعرض سعر العملة المصنوعة منهما فى الدول التى تأخذ بنظام العملة الثنائى للارتفاع والانخفاض وكذلك يعرض الاسعار عموما للارتفاع والانخفاض على حسب الظروف هذه الازمة تقع كل ربع قرن او اكثر ، وربما امتدت الفترة بين الحادثة والاخرى لنصف قرن . والازمة العالمية الحالية ليست من هذا النوع فنترك بحثه جانبا .

اما النوع الثانى من الازمات فهو قصير آجال حدوثه وانقشاعه ويسمى فى عرف الاقتصاديين

Altermancé cyclique be courte durée

واهم العوامل الفعالة فى تلك الازمة هو قانون العرض والطلب واثر ذلك القانون فى الاسعار وهذا النوع هو موضوع بحثنا .

وضعت الحرب العالمية أوزارها وانصرف العالم المتمدين الى الحياة العادية فى ظل السلام يصلح ما أفسدته الحرب ويعيد المياه لمجاريها من أحياء الصناعة وإنعاش التجارة الدولية وترميم ما دكته القنابل والمدافع من حضارة وعمران واجمالا يشيد صرح بناء اقتصادي على أساس السلام ويضمد جروح تلك الانسانية المعذبة التى كم قاست وتألمت أبان النضال العالمى فكان بديهيا أن يمد العالم الى التعمير إجمالا والى زيادة النشاط الاقتصادى فى سبيل ذلك التعمير . وحقا كان الميدان واسعا والمجال غير ذى حد للبناء والانتاج . أخذت العقول تتفنن فى الاختراع وقد كانت على خير أهبة لذلك وهى لم تنته بعد من الاختراع للحرب والتدمير فوجهت همها للاختراع لزيادة الرفاهية وتوفير وسائل الراحة وأخذت المصنوعات تغزو الاسواق غزوا . ونتج عن تقدم الصناعة الآلى أن راجت الفلاحة وازداد الانتاج الزراعى فغزت كذلك المحصولات الزراعية الاسواق .. كان العالم فى حاجة الى التعمير أولا فاشتد إقباله على الشراء للبناء وحيازة ما فاته من الضروريات أبان الحرب والانتفاع بما انتجته المدنية من مختلف المخترعات الحديثة فلما انتهى من ذلك عمد الى الكماليات يأخذ كفايته منها وهو المحروم من نعائمها أربع سنوات متوالية يتلظى اليها بنار الحرب ، نشأ عن ذلك الاقبال على الشراء للاستهلاك فارتفعت الاسعار وغلت المعيشة ونشأ عن تهالك الناس على الشراء أن تشجع المنتجون على زيادة الانتاج أملا في الربح وجمع الثروة وسرعان ما كان المنتج يتقدم لبنوك الاعمال بمشروعه يعرضه عليها فتساعده وتقدم له معونتها المالية أملا في الكسب هى أيضا

وتشغيلا لاموالها نشأ عن العامل المشجع للانتاج وهو : ارتفاع الاسعار وسهولة حصول المنتج صانعا كان أو زارعا على المال الضرورى لقوام عمله أن غزت المصنوعات والحاصلات أسواق العالم التجارية واستمر ذلك الغزو يشتد حتى وصل إلى حده الاعلى فتبدل الحال وقلب المستهلك للمنتج ظهر المجن بعد أن أخذ كفايته وزيادة فنشأ عن ذلك قلة الطلب وكثرة العرض مما أدى إلى انخفاض الاسعار فى الحاجيات التى قل الاقبال عليها . بعد ان كان الاستهلاك جسيما أصبح ضعيفاً وبعد ان كان العهد عهد رخاء أصبح عهد كساد . فملامح الازمة الاقتصادية الحالية هى :

أولا — بوادر تدل على ضعف سوق العرض وكثرة الطلب وهذا يستدعى زيادة الانتاج الذى ينشأ عنه الرواج الزائد وارتفاع الاسعار .

ثانيا — اذا وصل الانتاج إلى حد أعلى وزاد العرض على الطلب تدهورت الاسعار .

ومميزات هذه الازمة هى :

أولا — الوقتية أى أنها عادة تنتاب العالم كل بضع سنين معينة تتراوح الفترة بين الآونة والاخرى من حدوثها عشرة أو خمسة عشر عاما . ولكن هذا لا يمنع من حدوث أزمات قصيرة الاجل الغالب تكون محلية تتناول بلاد معينة دون أخرى .

ثانيا — العمومية ، هذه الازمة عمومية لا تتناول بلدا دون آخر بل هى تنوخ بكلكلها على العالم أجمع . وكل ما يمكن ملاحظته أن أثرها يختلف باختلاف البلاد التى تنتابها فأثرها فى البلاد الصناعية مثلا غيره فى البلاد الزراعية ولكن رغم ذلك فهى أزمة ذات صبغة دولية عالمية .

ثالثا — زيادة الانتاج — أى أن قلة الانتاج ثم التدرج فيه نحو الزيادة الى الحد الاعلى ثم الاكثار من الانتاج حتى لا يتمكن المنتج من تصريف البضاعة من المميزات المهمة لتلك الازمة أيضاً .

كيف اندلع لهيب الازمة

بدأت الازمة بشدة المضاربات والمخاطرات المالية ، وفى سنة ١٩٢٠ دقت ساعتها وظهرت بوادرها فى اليابان وشنغهاى ومنها انتشرت على ظهر البسيطة حيث تناولت الولايات المتحدة وآسيا وأوربا . ارتفعت الاسعار فى تلك الآونة ارتفاعا يكاد يكون وهمياً ثم تدهورت الى هاوية سحيقة فكان وقع سقوطها كالقنبلة المدمرة حطمت كثيرا من بيوتات المال والبنوك التى اعلنت افلاسها .

العوامل التى ساعدت على اشتدادها

ساعد على استعار نيرانها العوامل الآتية

١ — الثورات المتواصلة التى هددت وتهدد آسيا فى الصين والهند والشرق الاقصى وجعل أسواق هذه البلاد عرضة للاخطار فاقفلت فى وجه المستعمر الاوروبى عموما والانكليزى خصوصا احتجاجا على استعماره ووسيلة لاكراهه على اطلاق حرية الشعوب المهضومة الحقوق هناك ، فأثر ذلك فى تصريف البضائع فتكدست وتدهور السوق خصوصا عقب حركة مقاطعة البضائع الانكليزية فى الهند وحركة عدم التعاون التى نتج عنها كساد سوق المصنوعات القطنية وزيادة تدهور أسعار القطن .

٢ — فقد التوازن الاقتصادى بين أوروبا وامريكا . فبينما الثانية فى رخاء عظيم تنتج بتكاليف قليلة وتوزع مصنوعاتها على أسواق العالم بثمن بخس وكانت قبل ذلك قد احتكرت السوق ابان الحرب العظمى وصارت أكبر مورد للمتحاربين وأثرت من جراء ذلك ثراء عظيما ، اذا بأوروبا تخرج من الحرب مثخنة بالجراح ممزقة الاوصال يعوزها المال وتنتابها المشاكل الاقتصادية العديدة فتتلاعب بعملتها مما أدى الى افلاس بعض دولها ومما يؤدى الى عدم استقرار حالة السوق فيها . ولقد رأينا مصنوعات الولايات المتحدة تغزو الاسواق الاوروبية وتحوز قصب السبق فيها وفى هذا غبن لاوروبا وتهديد لها كلها حتى رأينا وزير خارجية فرنسا بريان يعرض على مختلف دولها تأسيس اتحاد دولى اقتصادى لانعاش الحالة السيئة التى وصلت اليها ولمقاومة أمريكا اقتصاديا وقد خطا شوطا بعيدا فى سبيل تحقيق ذلك المشروع .

٣ — اطراد زيادة العملة وهذا نتيجة للرخاء بامريكا ثم نتيجة الاكثار من اصدار اوراق العملة بأوروبا حيث غزت العملة الذهبية والفضية من جهة ، ومن جهة اخرى نجم عن نتائج الحرب تضخم شديد فى ميزانية الدول من مصروف المعاشات للعجزة والارامل واليتامى والعاطلين والتسابق على التسليح وكذلك تعمير ماخربته الحرب . كثرت العملة فى السوق فغلت المعيشة يعزز غلوها ارتفاع الاسعار من جراء زيادة الانتاج كما أسلفنا وكثرة النقد . أيضا ولما كسد السوق وتدهور السعر ظلت المعيشة على حالتها الاولى من الغلاء .

مافكر فيه الاقتصاديون لمعالجة الحال

الازمة العالمية الحالية الآن فى منتهاها فطور صعود الاسعار قد مضى وانقضى ونحن الآن فى طور تدهور وكساد يعقبه

الرجوع للحالة العادية ثم الصعود فالتدهور وهكذا وقد فكر الاقتصاديون فى حلول مختلفة للازمة أو للتخفيف من وطأتها ابان اشتدادها وأضعاف أثرها السيء فى اليد العاملة وأهم ما يمكننا ذكره فى ذلك السبيل هو ما اقترحه رجال المال من ادارة المال بناء على قواعد معينة . وقد اطلق على هذه النظرية La monnaie dirigèe ارتأى لمديرى المال بالولايات المتحدة ازاء تقلبات الاسعار أن يضعوا رقابة على المال ويحددوا توزيعه فينتج عن ذلك استقرار الاسعار عموما وثبات اسعار الحاجيات الضرورية خصوصا رأى رجال المال أن البنوك ليست فقط اداة تسليف وحفظ ودائع وانماء ثروة وانما لها أيضا وظيفة أكثر دقة من الاولى هى منظم للثروة والتسليف بمعنى أن البنوك بعدها المشروعات المختلفة بالمال وسهولة قيامها بذلك العمل تؤثر فى الانتاج وذلك يؤثر فى السوق صعودا وهبوطا وكذلك بطرحها المال فى سوق رأس المال أوفى سوق الاوراق المالية تزيد من الاموال المتداولة وذلك يؤدى لاثارة حركة السوق وتضخم العملة السائرة فترتفع الاسعار فبناء عليه رأى رجال المال وكبار مديرى البنوك بالولايات المتحدة أن ينسجوا على منهج خاص هو تثبيت الاسعار عموما بواسطة مراقبة ما تصرفه البنوك من الاموال وتحديد الصرف على حسب الظروف .

ولقد ساعد على اداء تلك المهمة الشاقة تقدم نظام الاحصاء بالولايات المتحدة . فلمراقبة المال وتثبيت السعر يجب أن يكون هناك جداول لاحصاء الاسعار فى مختلف الاوقات ، ولا تقف الجداول عند حد ذكر سعر البضاعة بل تتعداه الى ذكر قوة شراء العملة ، فمن مقارنة قوة شراء العملة وثمن البضاعة وحركة تسليف البنوك فى مختلف الاوقات تتبين حالة السوق وهل هى مستقرة أو فى اضطراب . والولايات المتحدة هى بحق أعظم البلاد تقدما فى نظام احصاء الحركة الاقتصادية حيث لا تضارعها فى ذلك اية دولة من دول اوروبا . ويطلق الاقتصاديون على نظام هذا الاحصاء Eladoration b'iubice

تمتد مراقبة المال الى بنوك اخراج العملة فتخضع مثل ما تخضع بنوك التسليف لعوامل السوق وحاجية الصناعة والتجارة للمال فاذا كان هناك نقص انتاج طرحت المال فى السوق لانعاش الحالة واذا كان العكس شددت الاولى فى اخراج النقود والثانية فى مد المقاولين بالمال اللازم من رفع سعر التسليف والخصم والتشديد للاستعلام عن صلاحية المشروع ودراسته وضمان نجاحه

ولقد انتقدت تلك النظرية رغم ميل أوروبا للأخذ بها من تحديد الاسعار ومراقبة اصدار العملة والتسليف . فقيل ان تحديد السعر من شأنه التأثير فى سوق الانتاج فالانسان يدفعه الاستقلال فى العمل والسعى فى سبيل الربح الاقصى الى الجهاد . فاذا أثرت عوامل صناعية فى السوق سببت عدم توازن وضعف الانتاج وقيل أيضا إن تحديد السعر يعوق التقدم العالمى المستمر حيث ان الربح يدفع القوم الى الاختراع والمغامرة والاقلال منه أو مراقبته يؤدى الى فقد الروح الباعثة للمشروع الى حيز الوجود وهذا القول مردود ، فتحديد السعر ليس هو عبارة عن تحديد نهائى وانما هو يتمشى مع روح التقدم العالمى العلمى والاقتصادى علاوة على أنه يقى العالم شر نكبات شديدة أبان الازمات .

مراقبة المال يجب أن تكون على السعر عموما

لا يقصد أنصار هذه النظرية أن يتناول تحديد السعر جميع الاسعار والاثمان وانما يكتفى أن تبين قوة شراء العملة فى مختلف الاوقات وتحدد أسعار بعض الحاجيات المهمة ثم تبدأ المراقبة بزيادة أو تخفيض سعر الخصم فى بنك اصدار العملة والقيام بعملية شراء الاوراق المالية أو بيعها لتخزين المال أو طرحه فى السوق .

تعميم هذه النظرية وتمشيها نحو الصبغة الدولية

يقول أنصار هذه النظرية أن تحديد السعر فى بلد دون آخر لا يكفى لمعالجة الدا خصوصاً اذا كانت الازمة عالمية . فاختلاف الاسعار فى مختلف البلدان ربما تسبب عنه اضطراب آخر وأزمة أخرى . ولذلك يريد أنصار هذه النظرية أن تكون مراقبة المال عامة فى العالم وان ينتشر الاحصاء بدقة وانتظام فى مختلف البلدان وان يبلغ مستوى واحداً فى الرقى . وتعميم مراقبة المال تأتى من طريق اتفاقات تقوم بها بنوك اصدار العملة فى مختلف الممالك ، ويكون من شأن هذه الاتفاقات تنظيم قوة شراء العملة وسعر الخصم واصدار تقارير تحبذ التسليف لانشاء المشروعات أو الاحجام عن ذلك مؤقتاً وكذلك نشر احصائيات منظمة لبيان أسعار العملة والحاجيات .

احمد العمرى
دكتور فى العلوم الاقتصادية والقانونية

البوليس والإدارة

البوليس يطارد لصا. ويحكم القضاء بسجنه

لقد مر عليه شهر يضرب فى أرض الله يجوس خلال الطرقات والشوارع يبحث عن عمل ، وكان نشطا مجتهداً أمينا ، ولكن منذ مات والداه اخنى عليه وعلى أختيه الدهر وقد سأل عن مظان الاشغال فخبروه انه ربما اصاب عملا فى اواسط فرنسا ، ومن ثم اخذ سمته تلقاء تلك البقاع مزوداً بشهاداته وسبعة فرنكات في جيبه وكل ما يملك من حطام الدنيا ملفوفا فى صرة معلقة على طرف عصاه .

وهام على وجهه فى فضاء الله ، فى الظل والضح ، والغيم والصحو ، تحت اشعة شمس وهاجة ، وشآبيب ديمة ثجاجة ، فى سبل ليس لها نهاية ، وفجاج لاتنتهى الى غاية - دون ان يصل الى تلك البقاع المجهولة التى زعموا ان طالب الاعمال ورائد الاشغال يجد فيها طلبته ، ويصيب ضالته .

وكان نجاراً فبحث عن مرتزق من تلك الصناعة ، ولكن ارباب مصانع تلك الحرفة اخبروه واحداً بعد واحد ان عدد النجارين فى الدنيا قد جاوز الحد اللازم وان جميع ما بالدنيا من اعمال النجارة لا يحتاج الى ربع من فيها من محترفى هذه الصناعة .

وبناء على ذلك عزم ان يعيش فى اثناء مسيره من الشحاذة والتسول ، وان يقبل من الاعمال كل ما عرض عليه ، فكان يشتغل بحفر الآبار ، وتكسير الاحجار وقطع الاشجار ، ورعى الغنم والابقار ، مستعيناً على قطع طريقه بقليل ما كان يربحه من تلك الاشغال .

وكان يلتى من النساء على الاخص حنانا وعطفا كثيرا ، ولكن الاحوال ما لبثت ان ساءت ، واكفهر له وجه الدهر .

ففى هذه الليلة التى تبتدىء بها قصتنا كان المسكين « جاك راندال » يجوب القفار منهوك البدن خائر القوى خاوى الامعاء حافى القدمين يتأبط نعليه صيانة لهما وتوفيراً وكانت الدنيا من حوله خلاء فواء قفرة موحشة . والجو قار آقارسا والافق مغيما متلبدا ينذر بوا كف هطال .

وكان « راندال » جائعا ، وقد اصاره الجوع متمرداً ثائراً ومستميتاً يائساً . كان حلقه يابساً وبرأسه دوار ، والعصا الضخمة في يده مستعدة لان تسقط على رأس أول طالع عليه من المارة .

وما كان يمتنع من ان يوقد من هشيم الشجر نارا لولا انه كان لا يجد البتة تفاحا من سواقط الشجر ولا بطاطس فيشويه عليها ، وكل ما وجده هو شىء من البنجر لعله كان قد سقط من سلة فلاح من المارة زد على ذلك انه كان متألما مما كان يسمعه من شتائم الناس ومسابهم وتهكمهم ومن كثرة ما كانوا يلقون عليه من الاسئلة الباردة وما يبدو له فى عيونهم من نظرات الاتهام والارتياب وكان يسوؤه ويحزنه انه كان يبدد اوقاته ومجهوداته ويكد عقله ولبه فى التافف والتلهف والتحسر والتجرو فى الياس والقنوط ، اضف الى ذلك حزنه وكمده على اختيه المسكينتين البائستين

قال لنفسه :

— اى كلاب هؤلاء الناس ما اخسهم وما ادناهم ينغمسون فى غمار اللذات على حين ان احد اخوانهم يموت جوعا . وهاهو المطر قد بدرت بوادره ، اى ليلة هذه !

. . تالله ما اريد شيئا سوى قوت يومى بكدى وعرق جبينى ولكنهم يحرموننى حتى ذلك . . . اى شقاء ، واى ضنك وباساء ! اى وحوش ضارية وسباع عادية

لقد نهرته الامه ، وغمرته احزانه واشجانه .

ولكنه لم ينهزم ولم يتقهقر ، لقد كان له حق فى ان يعيش كاى انسان خلافه .

وماذا بعد ؟ . ليرين الناس انه ذو حق فى الحياة مثلهم . . وهنا تذكر اوطانه فخفق قلبه حنينا .

وحاول وقاية نفسه من منهمر الغيث الذى كان ينفذ إلى جلده ، ولكنه لم يجد حواليه ملجأ منه ولا موئلا : وكان الليل يرخى سدوله وما من انسان على ظهر الطريق .

وبينا هو كذلك لمح فجاة بقعة سوداء امامه واذا بقرة عظيمة الجثة ، وكان منظرها أذهب بعض وحشته وورثه ارتياحا وانسا

وقال فى نفسه .

— لو كان عندى علبة أو قدح لحلبتها شخبا او اثنين

ثم تقدم الى البقرة تحركها قائلا

— انهضى أيتها العجوز انهضى !

فنهضت البقـرة فى بطء وانبرى « راندال » يزحف على ظهره حتى صار بين ارجل البقرة وشرع يرتضع ضرعها حتى شفى غلته

وكان الجو يزداد كل لحظة بردا وبللا وقد لصقت ملابسه المبللة بجلده . . . . وما لبث ان أبصر نورا يتلألأ خلال الشـجر وكانت البقرة قد استقرت ثانية وقعد « جاك » الى جنبها يمسح غلتها بكفه ويشكر لها حسن صنيعها من أعماق قلبه . وقال فى نفسه ، لله ما أدفأ جسـدها ، ليته يبيت مضاجعها ، فزحف حتى دنا منها والصق خده بجلدها الدافىء ، ولما كان النعاس يغالبه اخذه النوم دفعة واحدة

وتيقظ اثناء الليل مرات عديدة وكلما تيقظ تحول فى مضجعه ابتغاء الدفء لـكى يمتع كل جزء من جسده بالحرارة المنبعثة من جسد البقرة

ولما انتبه آخر دفعة كان الفجر قـد انبثق رطباً صـافيا ولاح عمود الصباح . والبقرة لاتزال نائمة ، وقبل ان يستأنف « راندال » رحلته ، ودعها مسـلما عليها بقلنسوته قائلا

فى ذمة الله ياصديقتى ما كان أحسن صنيعك لى وعطفك على .. الى الملتقى ان قدر الله بينى وبينك فى مقتبل الدهر ملتقى

وسـعى على ظهر الطريق سـاعتين أخريين والنواقيس تدق للـكنيسة والقرى الصغيرة تهب من رقادها

وفيما هو كذلك ظهـر له بغتة فلاح ضخم متين يسوق قطيعا من الغنم وخلفه كلب صيد جميل

فرفع له « راندال ، قلنسوته سلاما وقال له

— ماأحسب أن لديك عملا لرجل في امس حاجة الى العمل

فصوب اليه الفلاح نظرة ازدراء قاسية واجابه باختصار

— لاعمل عندي للشحاذ المتسول .

فعدل « راندال » الى جانب الطريق فافترشه وشرع يتوسم وجوه السابلة عله أن يجد بينها وجها طلقا وضاحا يعرف فى اساريره سيماء الحنان والرأفة، ولـكنه لم يجد فى تلك الوجوه مشتهاه ولم يبق فى أولئك المخلوقات من ترتاح نفسه الى القصـد له والتوجه اليه . ولقد صدقت فيهم فراسته والمتشردون أصدق الناس فراسة وظنا

واخيرا عزم على أن يخاطر بتوجيه سؤاله الى رجل ظاهر الكرم والمروءة من الطبقة الوسطى تحلى صدره سلسلة ذهبية

والى هذا الرجل عمد وسأله قائلا

— سيدي . انى مازلت منذ شهرين التمس عملا فلا أجده . وقد أملقت حتى لم يبق معى درهم

فأجابه الرجل قائلا

لقد كان حقا عليك ان تقرأ الاعلان المعلق على هذا السياج « التسول ممنوع » ولتعلمن ان من سوء حظك انى قاض ، فان لم تمض لتوك ولحظتك القيت القبض عليك وسجنتك

فصاح « راندال »

اسجنى ، رعاك الله ، إذن لاسديت الى اجزل منة بانقاذك اياى من الموت على ظهر الطريق جوعا ،

ثم جلس وانتظر ساعة او زهاءهـا ولـكن الذين مروا به بعد ذلك

كانوا نفرا من الشرطة تلمع اشعة الشمس على خوذهم وازرارهم

وعلم النجار انهم انما جاؤا له ومن اجله ولـكنه لم يابه لهم ولم يعبا . ولا تحول عن مقعده ولا تحرك . ماذا يريدون ؟ . . ان ياخذوه . فلياخذوه اذن انه لايكترث ولا يبالى ولا يحس لهم من رهبـة فى قلبـه ولا هيبـة ، . فليأخـذوه . . فلعلهم مانحوه كسرة من خبز وجرعة من ماء . ،

وتقـدم رجال الشرطة متظاهرين بانهم لايرونه ،

ثم تظاهروا بغتة بانهم استـكشفوا موضعه فوقفوا ، واقبلوا يلحظونه شزرا ويرمقونه وعدا وتهديدا ، وتقدم اليه رئيسهم فسأله :

— ماذا تصنع هنا ؟ فاجاب راندال باقصى منتهى البرود

— انى استريح . قال الجندى

— من اين جئت ؟ قال المتشرد

— ان جوابى على سؤالك هذا يستغرق منى نصف يوم . لانى جئت من الف مكان ،

قال الشرطى

— ابان تذهب ؟

قال راندال

— الى موطنى

قال الشرطى

— وماذا دعاك الى مغادرة موطنك بادىء بدء ؟

قال راندال

— البحث عن عمل

فالتفت رئيس الجند اليهم وقال

— ان اولئك المتشردين لاجواب لهم إلا هذا .

ثم التفت الى جاك فسأله

— الديك مستنداتك ياصاحبي ؟

قال جاك

— نعم وهاهي

فتناول الشرطي الاوراق وفحصها فوجدها صحيحة . فاشتد حزنه لذلك واسفه لانه ميال بحكم وظيفته للضرر والاذى ، ثم اعاد الى المتشرد اوراقه وسأله

— هل معك نقود ؟

قال راندال

— كلا ليس معى شيء البتة

قال الجندى

— مم تقتات ؟

— مما اناله من أهل الخير

قال الشرطي

— اذن فانك تكسب قوتك بالشحاذة

قال راندال

— كلما سمحت لى الظروف بذلك وامكنتني الفرص

قال الشرطي

— اذن اقبض عليك لاجرامك ضد القانون .... لقد كان ينبغي لك ان تعلم ان الشحاذة محرمة . . . . فانهض الآن وسر معنا

فنهض النجار قائلا

لله مزيد الحمد والثناء اذا اتاح لى بعد طول الكد والعنا ملجأً

ولما كان يمر خلال القرية مع الجند جعل الناس يرمقونه عن ريبة ويعجبون له ألص أم قاتل أم قاطع طريق أم ماذا ؟ وتبعه الاولاد زرافات ووحدانا ومنهم من طفق يرميه بالحجارة من أقصى مدى مخافة الشرطة .

ودخل « راندال » مركز الشرطة فرأى نفسه أمام القاضي الذي كان قد مر به على ظهر الطريق آنفاً

فصاح به القاضي

— ها هاأنت ، لقد كنت انتظرك . تقدم

فتقدم راندال فى صمت

واستمر القاضي فى خطابه قال :

— وكذلك كنت تلتمس العمل على ظهر الطريق ؟

اليس كذلك ؟

فاجابه « راندال » بمنتهى الجرأة

— نعم كنت التمس العمل على ظهر الطريق .

افى مذهبك ان طالب العمل يلتمسه فى أعماق الغابات بعيداعن الناس وعن الاعمال ؟

وتراشق الرجلان بنظرات كاطراف السكاكين أو ظبا السيوف

وكانا عدوين ضدين بالغريزة والفطرة وبالتعليم والنشأة

وأخيرا قال القاضي

— سأطلق سراحك هذه المرة . كل مافى الامر أنى أردت تحذيرك وانذارك ولكن اذا أتيت بك مرة أخرى فلا بد من سجنك

قال راندال

— بل أريد ان تودعنى السجن من الآن ..

قال القاضي

الزم الصمت وأخرج من هنا بمنتهى السكون والتؤدة

قال راندال

— اما إذا ابيت الا حرماني نعمة السجن . فلا أقل من ان تأتيني بشيء من الطعام امسك به رمقى ثم انصرف داعياً لك شاكرا فضلك .

قال القاضي

— ان الرجل يطلب الينا فعلا ان نعوله ونكفله ، هل رأى الناس حالا اعجب من ذلك ؟

وانصرف راندال واقبل يجوب الفضاء ..

وما كان يعلم وهو يصنع ذلك ان فى استطاعة الاقدار ان تذيق ابن آدم من الشقوة والعذاب ومن الكرب والبلاء مثل ما كان يقاسيه اذ ذاك

ولما كان ماراً بدار بعض الفلاحين طلعت على أنفه فجأة رائحة لذيذة كانت تتصاعد من صحن « شربة كرنب » فجمد فى مكانه لا يتحرك . وتنبهت فيه ثورة الجوع الكامنة شدة لا يستطاع قمعها . فاعتزم أن ينال من هذا الطعام مهما كلفه ذلك . فقذف بنفسه على الباب واقبل يقرعه بقبضتيه .

فانفتح الباب تحت دقاته المتوالية ولكن لم يكن بالمكان احد ، ونظر فاذا هو فى مطبخ يكتنفه ضبابة عنقه من فتار شواء وبخار مسلوقة وخضرات ، والفى على المائدة غطائين مفروشين بمعداتهما من آلات الخوان وامام كل منهما زجاجة من النبيذ ورغيفا غضا جديداً ، فتناول راندال الرغيف وشرع يمزقه أرباً أرباً كما لو كان يخنق عدوا ثم التهمه بشره

ثم جذبته رائحة اللحم الى مرجل عظيم فرفع غطاءه وانشب شوكة فى كتلة ضخمة من لحم البقر ثم ملأ يديه من البصل والكرنب والجزر ، وشرع يأكل — من احدى يديه أولا ثم من الثانية ، وجعل أيضاً يفتلذ لنفسه فلذات كبيرة من اللحم .

وبعد ذلك تذكر النبيذ ، فدنا من المائدة والطف نفسه بقدح مترع اردفه باقداح

عديدة متوالية .

وسرت فى عروقه حميا الراح فاشعلتها اشعالا ، واثارت جراته فأتى على جميع مافى الزجاجتين ، ثم أخذت ثائرته تسكن شيئا فشيئا فمضى فى اكله الهوينا وفى تؤدة واناة واحس بحاجة الى التدخين وابصر على المائدة بيبة فاستعملها وكان جسده قد نال وفر قسط من الدفء والراحة ثم مر من الرى والشبع وقد نسى انه فى دار غير داره .

ولكنه مالبث ان سمع وقع اقدام خارج المكان ، فدفعته غريزة حب البقاء الى حشو أحد جيوبه بالخبز وآخر بزجاجة نبيذ اختطفها من موضعها بالمطبخ ثم فر هاربا من النافذة الواقعة بالجانب الاخر من المكان .

وعدا فى اتجاه الغابة متجنبا فى تلك الآونة ظهر الطريق العمومى وجعل أثناء سيره يصدح بالغناء وقد انشطه ونعشه مانال انفا من الشبع والرى .

ولما ضربت الغابة من حوله سرادقها المورق المزهر ، ولفته فى طيلسانها المعشب الاخضر ، استخرج من جيبه زجاجة النبيذ واخذ يحسو منها ويرشف ، ثم تشوش ذهنه واختلطت افكاره ولكنه واصل المسير على بساط المعشب الناعم الخضل .

فى هذه الآونة طلعت عليه عند منعطف السبل فتاة فلاحة تحمل وطابين من لبن لعلها كانت ذاهبة بهما الى بعض البيوت فى تلك الناحية فوقف يرقب قدومها كما يرقب الذئب فريسته .

ولما ان رأته وقفت وضحكت ثم قالت :

— وكذلك انت الذى كنت تغنى الآن بأرفع صوتك ... لشد ما اخفتنى

ولكنه لم يلتفت الى كلماتها ولم ينبس لقد كان فى سكرة طامية ، وقد اختل ميزان عقله وادبه وثارت فيه شهوة الجسد الى اقصى غلوائها وحدتها ، وكان عهده برؤية النساء ومحادثتهن بعيدا جدا ، وقد كان مع ذلك قويا ايدا فتيا ، يغلى فى جوفه ماء الشباب .

فاجفلت منه الفتاة ونفرت مذعورة من منظر مقلتيه الجاحظتين المستعرتين وفمه المفتوح ، ولعابه السائل وذراعيه الممدودتين ولكنه حمل عليها ثم امسكها من كتفيها وجذبها اليه بلا كلمة .

فسقط منها الوطابان واريق ما فيهما من اللبن على اديم الثرى . وانبرت تضج وتصرخ ولما وجدت صيحاتها لم تزده إلا عنفا بها وشدة عليها . خلعت فردة قبقابها واهوت بها على رأسه ، فلما أوجعه الضرب وآلمه نفض منها يديه وولى هاربا والفتاة تقذفه بالحجارة وتوسعه سبابا وشتما

وما زال يجرى حتى وقف عند اصل شجرة فينانة لفاء . وهنالك سقط واستولى عليه النوم العميق .

ولما استيقظ الفى ذراعيه موثقتين واثنين من الشرطيين الذى لقوه فى صباح ذاك اليوم واقفين على رأسه .

وتلقيا نظراته اليهما بالحاظ السخرية والتهكم وقالا له :

— لم يخطىء ظننا حيث قدرنا اننا ملاقوك قريبا ، والآن انت اسيرنا ، وما نراك مفارقنا إلا بعد زمن مديد

ولما عادا به إلى القرية كانت سرقة اللحم والنبيذ قد كشفت .

ولما رأى اصحاب الدار المسروقة المسيو « راندال » يسعى بين الجنديين علموا انهم قد اصابوا السارق ، واقبل النساء يصوتن فى وجهة والاولاد يرمونه بالحجارة والرجال يسمعونه قوارص القذف ويتدافعونه بعنف

وما كان اشد فرحة القاضى حين ابصر « جاك » مسوقا اليه لقد اقبل يحك يديه واحدة بأخرى سرورا وجذلا وقال للمتهم .

— لقد وثقت انك غير مفلت منا ، أيها الفتى ، اجل أيها الشاب النكس الوغد الخسيس الذى لاخير فيه ولا غناء عنده أيها الطريد المشرد لتقضين فى السجن عشرين عاما

(السباعى)

فهرست السنة الاولى

يحضر قلم تحرير الجريدة فهرست السنة الاولى وستطبع وترسل للمشتركين مجانا فى الشهر القادم . وثمنها لغير المشتركين ٦ قروش غير اجرة البريد ٥ ملليمات

انه فى يوم الثلاثاء ١٣ ينايرسنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بالسروجية بدرب القصر منزل رقم ١ قسم الدرب الاحمر بعصر سيباع بالمزاد العلنى سرير حديد وعليه مرتبتين نفاذا لحكم محكمة الخليفه الاهلية نمرة ٢٩١٦ سنة ١٩٣٠ ضد محمد افندى مصطفى المنشاوى كطلب صادق محمد يس وفاء لمبلغ ٧٧ قرش صاغ ونصف بخلاف النشر . فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

أشهر القضايا وأغربها

فضائح بنك اوستريك

ومسألة قنـاة بناما

الحكم على فرديناند دى لسبس بالسجن خمسة أعوام

لما عرضت مسألة بنك « اوستريك » المعروفة ،على مجلس النواب الفرنسى ،وهى المسألة التى أدت الى سقوط وزارة تارديو، جرى ذكر قناة « بناما »وأسهمها فأثار ذكرها ضجة فى البرلمان الفرنسى ،وأعاد الى الاذهان حادثا تاريخيا يذكره الفرنسيون فى كثير من الالم .

وهكذا يعيد التاريخ نفسه . فان « اوستريك » الذي بدأ حياته مغامراً أفاقا ثم صار رجلا من ذوى النفوذ فى الدوائر المالية بفرنسا، ثم ختم حياته بالسجن ، بعد أن اسقط وزارة كانت من أقوى الوزارات الفرنسية . نقول ان هذا الرجل والحادث ، الذى أثاره ، قد وضعا أمام الاذهان هذه العبرة التى أدركها الفرنسيون وغيرهم من الشعوب ، وهى أن المطامع المالية كثيراً ماتكون مصرعا لرجال السياسة .

فكرة قناة بناما

والآن نعود بك الى الماضى ، وننشر هذه الصحيفة التى طوتها الايام ، وأهاج نشرها ذكريات مؤلمة عند الفرنسيين على أثر ظهور حادث بنك أوستريك

فى شهر مارس من سنة ١٨٧٦ ، اجتمع عدد من وجهاء باريس ، فى شارع سان جرمان تحت رعاية الجمعية الجغرافية . وكان مدار البحث الذى اجتمعوا من أجله قناة بناما . ولم تكن هذه اول مرة اتجهت فيها أفكار الفرنسيين ، الى شق قناة تجمع بين المحيطين ولكن الامتيازات التى تم الحصول عليها من قبل لهذا الغرض ،ظلت حبراً على ورق .

فاتح قناة السويس

وفيما هم مجتمعون ، اذا بشيخ وقور طاعن فى السن ، يقوم من بينهم فيقول : « لقد حفرت قناة السويس ، وإنى مستعد لحفر قناة بناما . فليس لقائد منتصر أن يتنحى أو يتقهقر ، اذا ماطلب اليه خوض معركة جديدة »

ولم يكن ذاك المتكلم ، غير فرديناند دلسبس المهندس النابغة ، فنظر اليه الحاضرون فى شىء من الدهشة . ذلك أن شهرة دى لسبس ، كانت يومئذ قد طبقت الآفاق بفضل نجاحه فى شق ترعة السويس . ولكن ماذا عساه يصنع ، ومن أين له العزيمة والقوة وقد أصبح شيخا جاوز الثالثة والسبعين من عمره ؟

من أجل ذلك أرادوا أن يثنوه عن عزمه ، ويقنعوه بالعدول عن فكرته . وكان فى مقدمة من حاولوا ذلك ، ابنه شارل دى لسبس ، الذى شاطره المتاعب في فتح قناة السويس ، ولكنهم حاولوا عبثا . فان الشيخ أصر على رأيه ، وأخذ يردد هذه العبارة : لن يشق قناة بناما أحد غيرى .

جمع الاكتتابات

وعقد اول مؤتمر لتنفيذ هذا المشروع الخطير ، فاستقر الرأى على تقدير نفقاته بمليار وسبعين مليونا من الفرنكات الذهب فقال لهم فرديناند دى لسبس : اعطونى الآن اربعمائة مليون فرنك ، وانا الكفيل بالبدء فى العمل .

ثم لم يكتف بهذا ، بل اتجه إلى أصدقائه والمعجبين به فاستنهض هممهم ليمدوه بالمال ، غير انه لم يلق منهم غير الاعراض وعلى أن هذه الصدمة كانت شديدة الوقع ، فانها لم توهن من عزمه . بل أعلن انه ذاهب بنفسه على رأس لجنة من الفنيين إلى بناما ، ليستطيع بعد عودته تقدير النفقات التى لاتحتمل الجدل .

ولما عاد دى لسبس بعد غيبة دامت ثلاثة أشهر — وكان ذلك فى سنة ١٨٨٠ — رأى من اقبال الجمهور وحماسته غير ما رآه قبل السفر . ثم زاد فى هذه الحماسة ما أذاعه المهندس العظيم ، من أن تكاليف مشروعه لاتزيد على ٥١٢ مليونا من الفرنكات .

ضحايا القناة

وعلى أن الاكتتاب بهذا المبلغ قد تم في سهوله لم تكن منتظرة ، واستطاع دى لسبس

الشروع في عمله الخطير ، فان الصعوبات بدأت تعترض طريقه وطريق من يعاونونه على اتمام مهمته . وكان في مقدمة هذه الصعوبات ، انفشت الحمى الصفراء بين المهندسين ورجال العمل ، ممن جيء بهم من فرنسا . فقدمات المهندس بلانشيه ولم يمض على إقامته في بناما غير أشهر قلائل . ولم تأت السنة التالية ، حتى رأى المهندس دانجلين ، الموت يتخطف من كانوا معه من أهله واقاربه واحداً بعد واحد فمات ابنه وابنته وحموه ، ثم طاف به الموت أخيراً ، فتوفى في نهاية سنة ١٨٠١

وكأنما أهل تلك البلاد أبوا الا أن يشاطروا الطبيعة في قسوتها على القائمين بهذا المشروع العظيم . فقد شبت نار الثورة في كولومبيا وامتدت إلى بناما ، وراح الثوار يضرمون النار في المنازل — وأكثرها مصنوع من الخشب — فذهبت الحرائق بأبنية الشركة وأدواتها فلم تبق منها شيئاً . وظل رجال دي لسبس يستهدفون للاخطار فمن حميات تفتك بالاجسام ، إلى عواصف تهب على القناة فتغرق السفن التي تمد العمال بالمؤونة وتلقي ببحارتها في اليم ، حتى دب اليأس في النفوس وبدأ رؤساء العمال من الفرنسيين ، يحجمون عن السفر الى ماسموه في ذلك الوقت ، جحيم « بناما » بعد ان كانوا يظهرون الميل إلى هذا السفر عن طيب خاطر .

ولم يغن عن دي لسبس ، انه ذال هذه الصعوبات دون ان ينثني امامها أو يتراجع . بل لم يغن عنه ما اذاعه ابنه شارل دي لسبس في أول يناير سنة ١٨٨٦ ، من ان العمل سائر في طريق النجاح ، وان اكثر من مليون متر مكعب قد تم حفرها . فان الاشاعات التي تبعث على اليأس والتشاؤم ، أخذت تروج في أوروبا وأمريكا عن مشروع قناة بناما .

بدء الفشل

ولعل من أكبر الاسباب في رواج هذه الاشاعات ان المال الذي اكتتب به قد استنفد جميعه ، واضطر دي لسبس الى طلب إصدار سندات جديدة تجمع قيمتها لتغطية نفقات المشروع . فلم يسع الحكومة الا أن توفد مندوبا من قبلها الى بناما ، للوقوف على الحقيقة . فلما عاد هذا المندوب ، لم يكتم مخاوفه ولم يقصر في تحذير الجمهور .

وضاعت جميع الجهود التي بذلتها الشركة في جمع الاكتتابات ، وقضى على هذه الجهود القضاء الأخير ، أن عرض مشروع إصدار الاسهم على مجلس النواب الفرنسي ، في ١٥ ديسمبر من سنة ١٨٨٨ ، فرفضه بأغلبية ٢٥٦ صوتا ضد ١٨١ صوت ولم يكد يصدر هذا القرار حتى بدأت مسألة « بناما » تدخل في دور خطير أدى الى ظهور فضائح ثار لها الجمهور الفرنسي .

فقد حدث في صباح يوم من أيام شهر يونيو ، أن صدر أمر النائب العام باجراء تحقيق في أمور عزيت الى مديري شركة بناما . وكان هذا التحقيق اجابة لطلب فريق عظيم من أصحاب الأسهم . وما من شك أن فرديناند دي لسبس ، كان في مقدمة من حامت حولهم الشبهات والريب ، ولكن هذه الشبهات كانت تحوم أيضاً حول عدد كبير من رجال الدولة والكتاب والوزراء فقد اتهم هؤلاء بالرشوة واستخدام نفوذهم لمصلحة شركة بناما

ظهور الفضائح

ثم ازدادت الفضائح ظهوراً على أثر ترديد أسمي شخصين معروفين : أحدهما البارون جوزيف دي ريناك الاسرائيلي ، والآخر كورنيليوس هيرز الفرنسي المولد والامريكي الجنسية . فقد تبين ان البارون دي ريناك كان يتلقى الاموال الطائلة من فرديناند دي لسبس باسم « نفقات النشر » فيبذل من هذه الاموال مبالغ عظيمة للصحفيين والساسة ورجال البنوك ، ليضمن ترويجهم الدعوة للاكتتاب كلما أصدرت الشركة أسهما جديدة .

وذاع أمر هذه الفضائح الى البرلمان ، فلما بلغت مسامع النواب حدثت ضجة شديدة في قاعة المجلس ، وصاح فريق منهم نريد تحقيقا . . نريد أن نعلم أسماء المتهمين . . وانتهى ذلك بتأليف لجنة تحقيق لتحديد أسفرت عن اتهام عدد من الشيوخ والنواب .

الحكم على دلسبس

وفي يوم ١٠ يناير سنة ١٨٩٣ ، كان فرديناند دي لسبس وولده ، واقفين في قفص الاتهام يجيبان على أسئلة رئيس محكمة الجنايات . وبعد المحاكمة أصدرت المحكمة قرارها عليهما بأقصى العقوبة فحكمت عليهما بالسجن خمس سنين ثم حكمت على آخرين بعقوبات مختلفة

ولعل أشد ما في هذه المأساة ، أن قناة بناما ، قد تم تنفيذ مشروعها ، بعد ذلك برؤوس أموال وأيد وآلات أمريكية

قانون العدل والانصاف

لقدري باشا

يحوى مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعه ويباع بادارة الجريدة

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أو لا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة عن أسئلة العدد السابق

١ — المحاكم المختلطة وقضايا الاجانب

صدر حكم من الدوائر المجتمعة للمحاكم المختلطة فى مايو سنة ١٩٢٩ وهو منشور فى مجموعة التشريع والقضاء المختلط العدد ١٦ السنة الواحدة والاربعين سنة ٩٢٨ — ١٩٢٩ هى ٣٨٢ ومنشور ملخصه فى صحيفة ٤ من الجريدة القضائية العدد ١٠ من السنة الاولى بتاريخ ٨ مارس سنه ١٩٣٠ باعتبار جميع الاجانب داخلين فى اختصاص المحاكم المختلطة ما عدا من كانوا عثمانيين عند سنة ١٩١٤

٢ — أعيان وقف

يمكن رفع دعوى امام المحاكم الشرعية لتعيين ناظر للوقف بين الورثة من المسيحيين بدلا من وزارة الاوقاف المتنظرة الآن

٣ — بدل أطيان

فى رأينا انه يجب أن يكون البائع للاطيان حسن النية وأن كل شرط يضعه فى عقد البيع يتعارض مع حسن النية يجب أن لا تأخذ به المحكمة . فالنص على عدم مسؤولية البائع عن توريد الماء اللازم لرى الاطيان المبيعة مع عدم التوريد فيما بعد لا يجوز الاخذ به ولا يتفق مع شرط حسن النية فى العقود والبيع .

٤ — بيع أطيان

لا يعتبر بيع القاصر صحيحاً فى حقه . ويعتبر باطلا . والقضية على هذا الوصف من جهة بطلان البيع وجيهة . (محام)

اسئلة الجريدة

١ — توزيع تركة

توفيت إحدى السيدات عن ورثة وهم زوجها وأخت غير شقيقة أى من أبيها وأخت شقيقة عن تركة فهل الاخت الغير شقيقة ترث أم لا . واذا كانت ترث فما نصيب كل منهم حسب الفريضة الشرعية .

محمد عبد التواب

مكافأة مستخدم

أنا موظف تجارى التحقت من مدة خمسة سنوات بمحل اخوان كارمن بالموسكى صاحب هذا المحل الان هو اسكندر عبد الاحد رعاية دولة اجنبية باع المحل المذكور أعلاه الى الخواجه مترى بطرس من أول يناير سنة ١٩٣٠ وأن هذا الاخير رعاية الحكومة المحلية . طلبت حقوقى من صاحب المحل الاولى (اسكندر عبد الاحد) مع اعطائى شهادة بخلو الطرف فرفض طلبى وقال لى جميع طلباتك طرف الخواجه مترى بطرس . توجهت الى الخواجه مترى بطرس فما كان منه الا أن اخبرنى انه اشترى المحل من أول يناير سنة ١٩٣٠ كما إننا عنده مستخدمين جدد من أول يناير سنة ١٩٣٠ لمدة ثلاثة شهور تحت التجربة وله مطلق الخيار فى وجودنا بالاستمرار في العمل أو الاستغناء عنا . وانتهت مدة التجربة ولازلنا عنده الى الان . بعد كل ذلك رجعت الى الجمعية المختلطة لموظفى المحلات التجارية بالقاهرة لانى عضو عامل بمجلس ادارتها وهذه حولتنى إلى أحد المحامين بالمختلط فاخبرنى المحامى بما أنك اشتغلت خمسة سنوات عند كرمن واشتراه مترى بطرس وحيث انك مازلت فى عملك عند مترى بطرس فليس لديك أى حق برفع الدعوى ضد اسكندر عبد الاحد وأخذ حقوقك منه وأخيراً ماهى الطريقة لحفظ حقوقى الان ولنفرض أنى التحقت بالاعمال التجارية وعندى من العمر ٢٠ سنة واشتغلت عند اسكندر عبد الاحد (كرمن) خمسة سنوات وباعه الى مترى بطرس واشتغلت عنده ١٠ سنوات واتى مترى بطرس وباعه الى شخص ثالث اكون اشتغلت عنده مدة تساوى الاثنين على سبيل الفرض وانى مازلت اشتغل بهذا المحل واكون مضيت مدة خدمة ٣٠ سنه يكون عمرى ٥٠ سنة عندئذ وبعدها أخرج صفر اليدين خصوصا ويكون عندى عائلة وأولاد وأصبح غير قادراً على الكسب ولا يقبلنى محل تجارى بعد هذا السن ماذا اعمل ارجو إفادتى بالاجابة ولكم الشكر وما اذا كان ممكنا رفع الدعوى بالمحكمة المختلطة وانال حقوقى عن مدة خدمتى السابقة ؟

غبريال ابراهيم حنا

موظف بمحل مترى بطرس (سابقاً اخوان كارمن بالموسكى بمصر)

٣ — الكفالة وتنفيذ العقوبة

اتهمت النيابه العمومية شخصا بتهمة تبديد اشياء محجوز عليها قضائيا وقدمته المحاكمة . ومحكمة اول درجة حكمت بالحبس شهرين وكفالة ٥٠٠ قرش صاغ

استأنف المتهم هذا الحكم واخذت القضية ادوارها امام محكمة الاستئناف واخيراً بعد جلسات عديدة حكم بتأييد الحكم المستأنف ولم يخل المتهم بأى شرط من شروط الكفالة فى جميع ادوار هذه المحاكمة الاستئنافية

سيق المتهم الى السجن لتنفيذ العقوبة وبين جدرانه رفع نقضا عن هذا الحكم وابدى اسبابه في الميعاد وقبل النقض وحكمت محكمة النقض والابرام باعادة القضية لدائرة اخرى للفصل فيها من جديد وصدر هذا الحكم بعد ان امضى المتهم مدة العقوبة بالحبس بوقت طويل

نظرت محكمة الاستئناف القضية من جديد

السؤال : هل اذا صدر حكم محكمة الاستئناف (الجديد) غيابيا بتأييد الحكم المستأنف وعارض المتهم ولم يحضر جلسة المعارضه وصدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فتصادر الكفالة مع ان العقوبة سبق تنفيذها بالكامل وزال السبب الذى من اجله دفعت الكفالة وهو ايقاف تنفيذ العقوبة .

أو يكون للمتهم الحق فى صرف الكفالة ارجو الافادة عن ذلك ولعزتكم الشكر وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

عبد القادر ابو هرجة
ابو صير — مركز المحلة الكبرى

باب النوادر والغرائب

لا يهمه !

هى — اذا مت أنت قبلى . . . فكن واثقا اننى أتزوج مرة أخرى

هو — ثم . .

هى — انت تتظاهر بأن ذلك لا يهمك .

هو — بغير شك . . أتحسبيننى من الحمق بحيث اهتم بمصير الرجل الذى يجىء بعدى ؟ !

وقت الصلاة

— كان يجب ألا تدق التلفون وقت الصلاة

— ولكن ربما اعتقدت انك لا تصلى

— هذا صحيح ولكن ليس من الذوق أن تعتقد ذلك

ملك الفكاهة فى انكلترا

من الكتاب الفكاهيين المشهورين جدا فى انكلترا ويحبهم جمهور القراء . كاتب يقال له جورج روبى . وقد نشر هذا الكاتب تقويما فكاهيا لسنة ١٩٢٠ فاذا بأسلوبه لا يختلف كثيرا عن الاسلوب العربى . بما فيه من روح النكتة الشرقية الطريفة

وقد اعتبر جورج روبى تقويمه بصفة وثيقة تأمين على الحياة بمبلغ ١٠٠٠ جنيه تعطى لكل قارئ يصاب باذى وهو يحمله واشترط أن يكون هذا الاذى (أن يسقط القارئ من طيارة فى بحيرة (دندرمة) تغلى وذلك فى الرابع والثلاثين من شهر فبراير من أية سنة) ويقدم تعويضا قدره ٢٠٠٠ جنيه لكل أرملة مات زوجها فى السابعة من عمره بلدغة عقرب فى أذنه فى احدى مركبات الاومنيبوس

محام يُحرج !

اللورد روسل من أعاظم المحامين الانجليز ان لم يكن أعظمهم . وقد كان مرة يترافع فى قضية هامة . وأراد ان يناقش أحد شهود الخصوم فسأله :

— هل تعتقد امكان حدوث معجزة ؟

فأجابه الشاهد :

لا أفهم ما هى المعجزة

— حسناً سأحاول ان أفهمك . افترض انك وقفت يوما فى انتظار الترام فسقط شباك من الطابق الرابع من أحد المنازل . ومس كتفك . ولم يصبك بأذى . فماذا تسمى ذلك ؟

فأجاب الشاهد على الفور :

أسمى هذا حادثا

— حسناً . ولكن افترض انك ذهبت فى اليوم التالى الى نفس المكان فى نفس الساعة فتكرر نفس الحادث ولم تصب بأذى فماذا تسمي ذلك ؟

— أسميه اتفاقا

— ليكن . ولكن اذا حدث فى اليوم الثالث وفى نفس المكان والساعة ان سقطت عليك نفس النافذة ومست كتفك أيضا ولم تصبك بأذى فماذا تسمي ذلك ؟

ففكر الشاهد ثم أجاب ببطء

— ثلاث مرات متواليات فى ذلك المكان وفى نفس الساعة اذاً هذه عادة

وهنا اعترف المحامى بانه عجز عن افهام الشاهد ومناقشته !

أقوال الصحف

عن السنة الثانية

تفضلت الصحف العربية والفرنسية لمناسبة دخول الجريدة القضائية في عامها الثاني بنشر ما يأتي :

جريدة مصر فى ٣٠ ديسمبر

الجريدة القضائية فى سنتها الثانية

تستقبل هذا الاسبوع « الجريدة القضائية » التى يصدرها زميلنا الفاضل الكاتب الكبير الاستاذ عبدالله حسين المحامى عامها الثانى . بعد أن أكملت عاما كاملا وهو العام الاول . وقد رأى القراء فيها صحيفة من نوع جديد سدت فراغاً فى عالم الصحافة. فلقد عالجت بدقة ونظام الموضوعات الفنية التى أنشئت من أجلها من نشر مقالات قانونية وأبحاث تجارية واقتصادية ومقالات وأنباء بوليسية والنوادر والمذعات القضائية وأشهر القضايا وأغربها فى مصر والخارج والاسئلة والاجوبة فى المسائل القانونية . والقوانين واللوائح والمنشورات وأحدث المبادىء القانونية فى أحكام المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة والاجنبية والتفاليس

وقد صدر منها ٥٢ عدداً . والذي يرجع إلى هذه الاعداد يرى فيها مجموعة وافية هى المرجع الصحيح فى الابواب المتقدمة

ونحن لا يسعنا إلا أن نثنى على همة صاحبها الفاضل وحضرات محرريها والذين يقوونها بالمقالات القيمة من المستشارين والقضاة والمحامين . ونتمنى لها إطراد النجاح ومزيد التقدم . ونحث القراء على الاشتراك فيها .

جريدة الضياء فى ٣٠ ديسمبر

الجريدة القضائية

تستقبل « الجريدة القضائية » الاسبوعية التى يصدرها زميلنا الاستاذ عبد الله حسين المحامى عامها الثانى هذا الاسبوع . وقد أصدرت في عامها الاول ٥٢ عدداً . وهى تعاهد قراءها على الاستمرار فى مجهودها ومضاعفته .

جريدة الفلاح المصرى فى ٣٠ ديسمبر

الجريدة القضائية فى عامها الثانى

مضى على صدور « الجريدة القضائية » التى يصدرها حضرة الاستاذ عبدالله حسين المحامى عام كامل . وهى تستقبل هذا الاسبوع عامها الثانى مثابرة على معالجة الموضوعات الفنية التى عرفها القراء فى عامها الاول من نشر مقالات قانونية وأبحاث اقتصاديه وتجارية ومعلومات بوليسية . وأغرب القضايا وأشهرها فى مصر والعالم والنوادر والفكاهات القضائية والاسئلة والاجوبة والقوانين واللوائح والمنشورات الجديدة وأشهر المرافعات . وأحدث المبادىء القانونية الصادرة من أحكام المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة والاجنبية .

جريدة الشعب فى ٣٠ ديسمبر

الجريدة القضائية فى عامها الثانى

تستقبل الجريدة القضائية التى يصدرها الاستاذ عبد الله حسين المحامى عامها الثانى بعد أن ثابرت على الصدور بانتظام عاما كاملا عالجت فيه المقالات القانونية والمباحث الاقتصادية والتجارية . والمقالات والانباء البوليسية وأغرب الجرائم وأشهر القضايا وأغربها . والنوادر والمذعات القضائية والاسئلة والاجوبة . والقوانين واللوائح والمنشورات الجديدة . وأحدث المبادىء القانونية الصادرة فى أحكام المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة والاجنبية . وأشهر المرافعات والتفاليس الجديدة .

وستثابر الجريدة في عامها الجديد على نفس المنهاج الذى عاهدت قراءها عليه مع مضاعفة الهمة واطراد التحسين .

جريدة المقطم فى ٣١ ديسمبر

الجريدة القضائية فى عامها الثانى

تدخل في هذا الاسبوع « الجريدة القضائيه » عامها الثاني . بعد ما ساخت من العمر عاما كاملا — هو عام ١٩٣٠ وصدر منها ٥٢ عدداً . ولم تنقطع عن الصدور فى أسبوع ما والمطلع على الموضوعات الفنية التى عالجتها يلمس جهود قلم تحريرها من مقالات قانونية وبحوث اقتصادية وتجارية ومقالات ومعلومات بوليسية وادارية تناولت بحث الاجرام والمجرمين . ومن تفاصيل أشهر القضايا وأغربها ومن لذعات ونوادر وملح قضائية منوعة وأسئلة وأجوبة ، والقوانين واللوائح والمنشورات وأحدث المبادىء القانونية الصادرة من المحاكم الاهلية والشرعية

والمختلطة والاجنبية .

فنثني على همة صاحبها الكاتب المعروف الاستاذ عبد الله حسين المحامى وحضرات محرريها الافاضل ونرجو لها حياة سعيدة فى عامها الثانى .

جريدة البورص اجبسيان فى ٣١ ديسمبر

الجريدة القضائية في عامها الثانى

يسرنا أن نذكر أن الجريدة القضائية ، وهى صحيفة عربية أسبوعية قد دخلت فى سنتها الثانية .

ويدير هذه الجريدة حضرة مؤسسها الاستاذ عبدالله حسين المحامى المصرى النابغة المشهور وهى تشمل مقالات اقتصادية وبحوثا في المسائل المتعلقة بالقانون المختلط والقانون الاهلى . وتنشر أحكام المحاكم المختلطة والاهلية والشرعية .

فنتمنى لزميلنا الفاضل تقدماً مطردا

جريدة لى ريفى ٣١ ديسمبر

الجريدة القضائية

تدخل الجريدة القضائية لصاحبها زميلنا الاستاذ عبد الله حسين فى عامها الثانى . وقد صدرت هذه الجريدة الاسبوعية بانتظام . غنية بمقالاتها التى تعالج المسائل القضائية والاقتصادية .

بأقلام عباقرة الكتاب من مستشارين ومحامين واقتصاديين .

فنقدم للزميلة أحسن تمنياتنا .

دفع اشتراك الجريدة

لايعتمد دفع اشتراك الجريدة الا اذا وصل الادارة . ويقتضي وصل باسمها وبختمها

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

النيابة والمتهم فى المعارضة

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٠

— ١٠ —

١ — معارضة ـ سقوط ـ حكم غيابي

٢ — عدم الاختصاص ـ طلب النيابة ـ عدم قبول .

٣ — استئناف المحكوم عليه ـ القضية موضوعا

٤ ـ حق النيابة فى طلب عدم الاختصاص استئنافياً

المبادىء القانونية

١ — المعارضة لاتسقط الحكم الغيابى مطلقا . بل تعلقه فقط ويبقى معلقا إلى أن يقضى فيها بدليل انه إذا لم يحضر المعارض وحكمت المحكمة باعتبار أن المعارضة كأنها لم تكن كان الحكم واجب الاحترام لايطعن عليه إلا بطريق الاستئناف ان كان له وجه

٢ — اذا عارض المحكوم عليه فى الحكم الغيابى . لم يكن للنيابة أن تطلب من المحكمة الحكم بعدم الاختصاص لانه طلب غير قانونى ولم يكن للمحكمة أن تحكم بذلك . لان المعارضة وجدت لمصلحة المحكوم عليه . ويجب أن لا تسوئ مركزه .

٣ — اذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة الجزئية فى الحالة المتقدمة وجب على المحكمة الاستئنافية أن لاتنظر فى موضوع الدعوى الاصلية . وأن تعيد القضيه لمحكمة أول درجة لنظرها موضوعا .

٤ — للنيابه أن تطلب الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة الاستئنافية . وذلك اذا استأنفت الحكم الغيابى . ولكن ليس لها ذلك لا اثناء النظر فى معارضة المتهم ولا اذا استأنف المحكوم عليه ، دون النيابة ، الحكم الابتدائى .

***

فى الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥١٦ سنة ٩٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٨٣ سنة ٤٧ قضائية .

ضد : محمد محمد حامد الحلو عمره ٢٢ سنة صناعته عربجى وسكنه كفر الاشارة

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم بأنه فى ليلة ١٨ يناير سنة ١٩٢٨ بالزقازيق سرق عجلة كاوتشوك وثلاث كيلات دقيق تعلق سنوسى عبد الكريم ومحمد أبو خزيم من وابور طحين تعلق بيومى افندى حسين وطلبت معاقبته بالفقرتين الثالثة والرابعة من الماده ٢٧٤ من قانون العقوبات ومحكمة جنح الزقازيق الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها غيابيا بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ عملا بالمادة السابقة بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ . فقرر بالمعارضة وعند نظرها طلبت النيابة الحكم بعدم الاختصاص لان الواقعة جناية منطبقة على المادتين ٤٨ و ٥٠ عقوبات لوجود سوابق للمتهم فحكمت المحكمة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بعدم الاختصاص باعتبار أن الواقعة جناية واعادة الاوراق للنيابة لاجراء شؤونها

فاستأنف المتهم هذا الحكم بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠

ومحكمة الزقازيق الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة وجعله بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فطعن حضرة رئيس نيابة الزقازيق بالتوكيل عن سعادة النائب العمومى فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ٤ يونية سنة ١٩٣٠ وقدم تقريرا بالاسباب فى اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث أن ما يهم فى الطعن الحالى من الوقائع بحسب الثابت فى الحكم أن محكمة الجنح الجزئية حكمت على المتهم غيابيا بالحبس ثلاثة أشهر فاستأنفت النيابة هذا الحكم وعارض فيه المتهم وعند نظر المعارضة طلبت النيابة الحكم بعدم الاختصاص لان للمتهم سوابق تجعل الواقعة جناية منطبقة على مادتى ٤٨ و ٥٠ من قانون العقوبات فأجابت المحكمة الجزئية الطلب وحكمت بعدم الاختصاص باعتبار الواقعة جناية وبأعادة الاوراق للنيابة فاستأنف المتهم حكم عدم الاختصاص هذا ومحكمة الجنح الاستئنافية وجدت أنه ما كان للمحكمة الجزئية أن تحكم بعدم الاختصاص عند نظرها معارضة المتهم لما فى ذلك من تسوىء مركزه وأرادت أصلاح خطأ المحكمة الجزئية فحكمت بقبول الاستئناف (أى استئناف المتهم) شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة وجعله بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

ومما قالته فى أسباب حكمها هذا ان واجب المحكمة الجزئية كان ان تقضى بتأييد حكمها الغيابى حتى ينظر بعد ذلك فى الاستئناف المرفوع من النيابة عن هذا الحكم الغيابى .

وحيث أن النيابة العامة طعنت فى هذا الحكم قائلة أولا أن الذى كان منظورا لدى المحكمة الاستئنافية هو حكم عدم الاختصاص الذى استأنفه المتهم فما كان لتلك المحكمة من سبيل قانونى الى الرقابة على الحكم الجزئى الغيابى لان هذا الحكم قد الغى ضمنا بحكم عدم الاختصاص وأصبح لا وجود له حتى يصح تأييده وثانيا أن استئناف النيابة لذلك الحكم الغيابى قد سقط أيضا تبعا لالغائه بحكم عدم الاختصاص وان المحكمة الاستئنافية مخطئة فى الاشارة الى أنه ما زال للنيابة حق السير فى استئنافها هذا لانه قد ينبنى على هذا السير أن تصدر المحكمة الاستئنافية حكما بعدم الاختصاص فتكون فى القضية الواحدة أصدرت حكمين متعارضين هما حكم عدم الاختصاص هذا الذى قد تصدره وحكمها المطعون فيه القاضى بتأييد الحكم الغيابى الابتدائى وهذا لا يجوز أن يكون . ثم تطلب النيابة العمومية ان تحكم هذه المحكمة بالغاء الحكم المطعون فيه وان تطبق القانون تاركة لها ان تنظر هى فيما قد يقضى به القانون .

وحيث أن النقطة الاساسية التى يمكن بتثبيتها الفصل فى هذا الطعن هى معرفة ما اذا كان لمحكمتى الجنح الجزئية والاستئنافية عند نظر أيتهما فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن حكم غيابى أصدرته ان تحكم بعدم الاختصاص اذا وجدت من القرائن ما يدل على أن الواقعة جناية أم ليس لها ذلك .

وحيث أن القانون لم يرد به نص لهذه المسألة على الخصوص وانما الذى نص عليه هو ما ورد بالفقرة الاخيرة من المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات من أن المحكمة الاستئنافية ليس لها عند وجود تلك القرائن أن تقضى بعدم الاختصاص متى كان الاستئناف هو من المتهم وحده .

وحيث أن العلة فى وضع الفقرة المذكورة هو أن النيابة العامة وقد اكتفت بالحكم الابتدائى ولم تستأنفه وكان المتهم وحده هو الذى استأنفه متظلما منه فليس من العدل أن ينقلب سعيه لمصلحة نفسه سوءا عليه والحال أنه لو أمسك فلم يتظلم لأصبح الحكم الابتدائى نهائيا بالنسبة له مهما تكن الظروف التى تنقل جريمته من جنحة الى جناية .

وحيث أن القانون وان لم ينص على شىء من ذلك بخصوص المعارضة لدى المحكمتين الجزئية أو الاستئنافية الا أن العلة التى قام عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٨٩ السالفة الذكر متوفرة أيضا بالنسبة للمعارضة فانها تظلم يقدمه المعارض على أمل أن ينجو من المسئولية بالكلية أو ان يخفف عنه العقاب واذن فالقياس يقتضى التسوية فى الحكم بين الحالتين . ولقد يكون من الفوارق المانعة لصحة القياس أن يدعى بأن المعارضة من شأنها بمجرد حصولها أن تعيد الحالة لأصلها وأن تسقط الحكم الغيابى بخلاف الاستئناف فانه لا يسقط الحكم ولكن قد يعلق تنفيذه فقط الى أن يقضى فيه بالتأييد أو التعديل أو الالغاء وأن ما للمعارضة من هذا الشأن يجعل المحكمة حرة تتصرف بما تريد كأنما هى تنظر الدعوى لاول مرة . ولكن هذا

الزعم غير صحيح فان المعارضة لاتسقط الحكم الغيابي مطلقا بل تعلقه فقط ويبقى معلقا الى أن يقضى فيها . وأظهر دليل على ذلك أن المعارض اذا لم يحضر وحكمت المحكمة باعتبار معارضته كان لم تكن أصبح الحكم الغيابي واجب الاحترام لايطعن فيه المحكوم عليه الا بطريق الاستئناف ان كان له وجه ولو كانت المعارضة تسقط الحكم الغيابي لانعدم ولم يمد له أثر باق عند الحكم بأنها كان لم تكن . اذن فالشبهة التى قد تدعى فارقا مانعا للقياس هي شبهة غير صحيحة وقد سبق لمحكمة النقض ان قضت بمثل هذا غير مرة .

وحيث أنه متى صح ان محكمة الجنح الجزئية لاتملك الحكم بعدم الاختصاص اثناء نظر معارضة المتهم فطلب النيابة منها أن تحكم به هو طلب غير قانونى واجابتها لهذا الطلب وحكمها به هو تجاوز لحدود سلطتها وكان الواجب عليها أن لاتقبل هذا الطلب ولا تنظر فيه وأن تنظر في موضوع الدعوى وتحكم فيها أما بتأييد الحكم الغيابى أو بتعديله بالتخفيف او بالغائه وبراءة المعارض بحسب مايتراءى لها .

أما محكمة الجنح الاستئنافية ـ وقد استأنف المتهم لديها حكم عدم الاختصاص ـ فكان الواجب عليها ان تلغى هذا الحكم لمجرد تجاوز المحكمة الاولى فيه حدود سلطتها وذلك من غير ان تنظر فى موضوعه ان كان صحيحاً أم غير صحيح أى بلا بحث فيما اذا كانت القرائن التى اعتمدتها المحكمة الاولى تدل على ان فى الواقعة جناية أم لا . كان الواجب عليه الغاءه واعادة القضية للمحكمة الاولى لتنظر موضوع معارضة المتهم وتقضى فيها موضوعا بما تقضى به . اما ان تعدل المحكمة الاستئنافية حكم عدم الاختصاص وتستبدل به تأييد الحكم الجزئى الغيابي فهذا خطأ لان هذا الحكم الغيابي لم يكن مستأنفا أمامها من المتهم حتى تؤيده اولا تؤيده واستئناف النيابة له وان كان موجوداً لديها من قبل الا انه استئناف معلق لا يمكن النظر فيه قبل أن تستنفد المحكمة الاولى قضاؤها في موضوع الدعوى بحكم تصدره فى المعارضة .

وحيث أن المتعين على محكمة النقض هو التقرير ببطلان ذلك الحكم الاستئنافى المطعون فيه وباعادة القضية اليها لتحكم فيها بالغاء حكم عدم الاختصاص وبردها لمحكمة أول درجة لتنظر معارضة المتهم وتفصل فيها

وحيث انه مما ينبغى ملاحظته على خلاف نظرية النيابة العامة

أولا : أن الحكم الغيابى لازال قائما معلقا لم يلغه ضمنا صدور حكم عدم الاختصاص فان حكم عدم الاختصاص كما أسلفنا هو الباطل والباطل لايؤثر في الصحيح ولا يبطله بل بازالة هذا الباطل يبقى الصحيح على حاله

وثانياً : أن استئناف النيابة للحكم الغيابى لا يزال قائما ويبقى معتبرا فى حالة تأييد المحكمة الجزئية لحكمها الغيابى وانما يسقط اذا قضت المحكمة المذكورة في المعارضة اما بتخفيف العقوبة أو بالبراءة . ومما تجب ملاحظته كذلك أن لامانع يمنع النيابة العامة فى استئنافها هذا ان بقى قائما معتبرا أو فى الاستئناف الذى تعمله في حالتى التخفيف أو البراءة أن تطلب من المحكمة الاستئنافية الحكم بعدم الاختصاص كما لا مانع يمنع المحكمة فى هذه الاحوال أن تقض به من تلقاء نفسها ما دام استئناف النيابة يجيز على وجه العموم للمحكمة الاستئنافية أن تتشدد فى معاملة المتهم بما لم تتشدد به محكمة أول درجة .

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة الجنح الاستئنافية بالزقازيق للقضاء فيها من دائرة استئنافية اخرى على الوجه المبين باسباب هذا الحكم.

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين وحسن عبد الرحمن بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة

***

ازالة الحدود

بين ارضين

حكم تاريخه ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠

ـ ١١ ـ

حد . ازالة . تحديد ملك

المبدأ القانونى .

اذا كان الاجماع منعقدا على انه لاجريمة بمقتضى المادة ٣١٣ عقوبات الخاصة بازالة الحدود بين ارضين ، إلا اذا ازيل جزء من الحد وبقى رغم ذلك منه قدر صالح لتحديد الاملاك ، فان المتفق عليه ايضاً انه اذا كان هذا الجزء الباقى لايصلح ان يكون حدا فان الجريمة تعتبر قائمة ويكون العقاب واجبا

***

محمد يوسف ناصر الشهير بحلمى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١١١٧ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٣٢ سنة ٤٧ قضائية وعبد الله ناصر مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٨ بمحلة بشير بدائرة مركز شبراخيت

اتلف اوتاد حدود فاصلة بين ارضه وارض عبدالله ناصر بان حرث الحد الثابت الفاصل بين الارضين وطلبت عقابه بالمادة ٣١٦ عقوبات ثم عدلت هذا الوصف الى ان المتهم نقل حدا بين ملكه وملك المدعى بالحق المدنى وطلبت تطبيق المادة ٣١٣ عقوبات. وادعى عبد الله ناصر بمبلغ خمسين جنيها تعويضا .

ومحكمة جنح شبراخيت الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٨ عملا بالمادة ٣١٣ عقوبات بتغريم المتهم ثلاثمائة قرش والزامه بان يدفع للمدعى بالحق المدنى خمسمائة قرش تعويضا مع المصاريف المدنية المناسبة فقرر كل من المتهم والمدعى بالحق المدنى باستئناف الحكم المذكور فى الميعاد الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون على الواقعة المبينة فى الحكم لان الذى اجمع عليه الشراح انه اذا ازيل جزء من الحد وبقى رغم ذلك حافظا صلاحيته لتحديد الاملاك التى وضع من اجلها فلا يعتبر الحد ذاته ازيل . وثابت من الحكم ومن المعاينة ان الذى أزيل هو الجسر الذى كان مستعملا للمرور وانه بقى منه جزء بعرض ١٠ سنتى يفصل بين ملك المتهم وملك المدعى بالحق المدنى . ولم يثبت فى الحكم انه ترتب على هدم الجسر اختلاط الملكين .

ومن حيث ان ماذكره الطاعن عن الحكم غير مطابق للواقع لان الحكم الابتدائى الذى ايدته المحكمة الاستئنافية اخذا باسبابه اثبت ان الجسر الفاصل بين اطيان المتهم واطيان المدعى المدنى قد هدم وادخلت ارضه فى اطيان المتهم بحيث لم يبق منه شيئا يذكر . ولم يشر الحكم الى انه بقى من الجسر جزء بعرض ١٠ سنتى كما يقول الطاعن ليفصل بين ملك المتهم وملك المدعى المدنى بل الذى يفهم من مجموع عبارة الحكم ان الذى ثبت للمحكمة هو أن الجسر ازيل ازالة كلية « بحيث لم يبق منه شىء يذكر » وهذا هو الثابت ايضا من دفاع المتهم امام المحكمة الجزئية بجلسة ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٨ واذا كان الاجماع على انه لاجريمة اذا ازيل جزء من الحد وبقى رغم ذلك منه قدر صالح لتحديد الاملاك التى وضع من أجلها فان المتفق عليه أيضا انه اذا كان الجزء الباقى لا يصلح ان يكون حدا فان الجريمة تعتبر قائمة ويكون العقاب واجبا .

ومن حيث انه يتضح مما تقدم ان المحكمة كانت على حق فى تطبيق المادة ٣١٣ بعد أن ثبتت لديها ازالة الحد بفعل الطاعن وانه لم يقع منها خطأ فى تطبيق القانون فيكون هذا الوجه واجب الرفض

ومن حيث ان الوجه الثانى يتحصل فى ان الحكم لم يبين سوء نية المتهم وانه ثابت من أوراق القضية ان المتهم كان يعتقد اعتقادا جازما أن الجسر الذى حرثه يدخل فى ملكه الخ ماجاء بهذا الوجه مما يشعر بان المتهم يخلط بين القصد الجنائى والسبب الباعث على ارتكاب الجريمة مع ان الامر الثانى لادخل له فى وجود الجريمة وعدمها فاذا كان المتهم قد أقدم على هدم الجسر لكى يضمه الى اطيانه اعتقادا منه بأنه جزء منها فان ذلك لا يعفيه من العقاب مادام يعلم أنه بفعله هذا قد ازال حدا متعارفا من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين الملكين المتجاورين وان هذا الفعل معاقب عليه قانونا وسواء أصح مايزعمه المتهم من ان الجسر داخل في ملكه ام أن مايدعيه المدعى المدنى من أنه مملوك له هو الصحيح فقد كان واجباً على المتهم قبل الاقدام على الهدم ان يلجأ الى القضاء لتغيير الحد ان لم يستطع تغييره بطريق ودي .

ومن حيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان واصحاب العزة زكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة

أنه في يومى الثلاثاء والاربعاء ١٣ و١٤ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة السباخ تبع قابيل مركز دمنهور وفى يوم الاثنين ١٩ منه من الساعة ٨ افرنكى صباحاً وما بعدها بسوق دمنهور العمومى

سيباع بالمزاد العمومى جاموسه ملك ابراهيم على مراد نفاذا الحكم محكمة دمنهور الاهلية الصادر فى القضية المدنية نمرة ١١٨٧ سنة ١٩٢٤

كطلب الشيخ سليمان محمد بلبع التاجر بدمنهور ومحله مكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

الجريدة

وسيلة لنشر الاعلانات

محكمة استئناف مصر

قضية جريدة مصر

محكمة جنايات مصر

حكم تاريخه ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ١٢ —

١ ـ الاركان الاربعة لجريمة نشر الاخبار الكاذبة

٢ ـ سوء القصد ، علم المحرر بكذب الخبر وقت النشر

٣ ـ نية الاجرام مفروضة بالمادة ١٦٦ عقوبات على مدير الجريدة

٤ ـ تكدير السلم ـ احتماله

المبادىء القانونية

١ — يجب لتوفر جريمة نشر الاخبار الكاذبة بسوء القصد والتي يترتب عليها تكدير السلم بمقتضى المادة ١٦٢ من قانون العقوبات ـ أربعة أركان : ١ ـ النشر ٢ ـ الخبر الكاذب ٣ ـ سوء القصد ٤ ـ ان يترتب على نشر الخبر تكدير السلم العام

٢ — يكفي لتوفر ركن سوء القصد في جريمة نشر الاخبار الكاذبة بالمادة ١٦٢ عقوبات اثبات ان المحرر كان يعلم كذب الخبر وقت النشر (نقض ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٠٨)

٣ — يفترض القانون توفر نية الاجرام في الاشخاص الوارد ذكرهم بالمادة ١٦٦ عقوبات مكررة ومنهم مدير الجريدة . فمتى أقيمت الدعوى على متهم بجريمة من الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات بصفته فاعلا أصليا طبقا للترتيب المبين بالمادة المذكورة وجب اعتباره مجرما . ولا يقبل منه نقض القرينة القانونية التي افترضها القانون باثبات حسن نيته أو جهله أن ما نشره يعاقب عليه القانون أو غير ذلك فمدير الجريدة مسؤول عن كل ما ينشر فيها ولا يستطيع دفع المسؤولية عن نفسه باثبات انه كان وقت النشر غائبا عن مكان الادارة وانه وكل غيره بالقيام بأعمال الجريدة

٤ — لا يقصد القانون بعبارة « يترتب عليها تكدير السلم » أن يكون الخبر الذي نشر قد أحدث التكدير فعلا . وانما يقصد ان يكون الخبر بحيث يمكن ان يهيج عواطف الجمهور فيما لو صح .

المحكمة

حيث ثبت من تحقيق هذه القضية أنه في أوائل نوفمبر سنة ١٩٣٠ عزم جلالة الملك على زيارة مدينة دمنهور في طريقه من الاسكندريه الى القاهرة وتحدد لهذه الزيارة صباح يوم السبت ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وقبل ذلك بيومين أي في يوم ٦ مساء صدر العدد نمرة ١٠٠٥١ المؤرخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من جريدة مصر لصاحبها تادرس بك شنوده المنقبادي ووزع في مدينة القاهرة وغيرها من بلاد القطر وهو يشمل خبر نشر تحت عنوان « الحالة في دمنهور » ما يأتي

قالت « انه اتصل بها من مصدر ثقة أن بعض الاهالي في دمنهور انسلوا في الساعة الواحدة بعد منتصف ليلة أمس الى قشلاق قوة الجيش الموجودة هناك وصبوا ماء النار الكاوي على الجنود وهم نيام وانه قبض على بعضهم وأخذت النيابة في التحقيق معهم »

« وعلمنا أيضا والجريدة ماثلة للطبع ان هياجا قام في ذلك البندر واشتعلت النار في الزيتات وخيام الجند وقد بعثنا لمراسلنا في دمنهور لكي يفيدنا بالتفاصيل فاذا وصلتنا سننشرها في الطبعة الثانية » ولما كان هذا الخبر غير صحيح اسرعت ادارة الامن العام بتبليغ النيابة العمومية ترجو التحقيق في هذا الموضوع . وفي يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بدىء التحقيق فعلا فقرر تادرس بك شنوده المنقبادي صاحب الجريدة ومديرها المسئول انه لم يطلع على الخبر آنف الذكر لتغيبه وانه قرأه بعد نشره وعلم أن مخبرا من الجريدة هو المتهم الثالث قد تأكد من ورود هذا الخبر لوزارة الحربية وذكر ان ابنه كيرولس افندي المنقبادي هو الذي يتولى رئاسة التحرير ولم ينكر عند استجوابه خطورة الخبر وانه يؤدي الى الهياج ولما سئل كيرولس افندي تادرس المنقبادي المتهم الثاني اعترف صراحة انه يشترك مع والده في ادارة الجريدة وأنكر أيضا اطلاعه على الخبر عندما احضره المتهم الثالث الى الجريدة أما المتهم الثالث راغب افندي عبد الملك فذكر انه علم بالخبر من موظف بوزارة الحربية يمنعه سر المهنة عن الاباحة باسمه وانه أحضره الى الجريدة والمتهم الاول والثاني هما المسئولان عن نشره ، واستعلمت النيابة العمومية من وزارة الحربية عما يقوله المتهم الثالث فاجابتها بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بأن هذا الخبر لا أثر له من الصحة وكله محض اختلاق من أساسه ، فاقامت النيابة العمومية هذه الدعوى على المتهمين طالبة عقابهم جميعا بمقتضى المادة — ١٦٢ — من قانون العقوبات :

وحيث ان جريمة نشر الاخبار الكاذبة بسوء القصد والتي يترتب عليها تكدير السلم يجب لتوفرها أربعة أركان النشر والخبر الكاذب وسوء القصد وان يترتب على نشر هذا الخبر تكدير السلم العام .

عن الركن الاول

وحيث أن الركن الاول متوفر اذ أن الخبر المذكور نشر بجريدة مصر بالعدد

١٠٠٥١ الذى صدر بعد ظهر يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ووزع على الجمهور

عن الركن الثانى

وحيث ان الركن الثانى فان المتهمين لا ينازعون فى كذب الخبر وكذبه ثابت أيضاً مما كتبته وزارة الحربية للنيابة العمومية بخطابها آنف الذكر

عن الركن الثالث

وحيث أنه عن سوء القصد فقد حكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ٩٠٨ أنه يكفى لتوفره فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦٢ من قانون العقوبات من أثبات أن المحرر كان يعلم كذب الخبر وقت النشر

وحيث أنه مما لاشك فيه أن سوء القصد متوفر لدى المتهمين فقد نشروا الخبر الآنف الذكر مع خطورته وغرابته التى كان من شأنها أن تدفع أقل الناس خبرة بمهنة الصحافة أن يتشكك فيه فيعمل على التثبت من صحته ومع ذلك فان المتهمين لم يبد منهم ما يشعر انهم كانوا يتشككون فى كذبه فلقد نشر هذا الخبر فى يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وجاء به أن الحادث المذكور قد حدث قبل ذلك بيومين أو على الاقل بيوم واحد ، اذا احتسبنا تاريخ الجريدة الحقيقى وهو ٧ نوفمبر فيكون قد مضى من وقت حصوله الى وقت نشر الخبر وقتا كافيا لشيوعه ، وقد صدرت جرائد الصباح خالية من ذكره كما أن جريدة مصر نفسها تستقى أخبارها من وكيلها بدمنهور ، فلو أن شيئا مما ذكر قد حصل لما تقاعد هذا الوكيل عن أخبار جريدته فنشر الخبر على صورة التأكيد ومع كل هذه الظروف المتقدمة دون اتخاذ أى خطوة فى سبيل تحقيقه يدعوا الى الاعتقاد بان المتهمين انما كانوا يحسون بل ويعلمون أن الخبر مكذوب حتما فلم يروا اجراء أى بحث هو فى نظرهم بلاجدوى خصوصا وقد ذكر فى الخبر المذكور ما يفيد طلب التفاصيل من وكيل الجريدة بدمنهور وذلك للتضليل ولحمل الناس على الاعتقاد بأن ما نشر صحيحا مع أنه لم يثبت طلب هذه التفاصيل بل لقد تعبت النيابة العمومية فى التوصل الى معرفة الطريقة التى طالبت بها تلك التفاصيل فلم توفق الى ذلك وقد عجز المتهمون أيضا عن تأييد ما يبرر دعواهم

وحيث أن المتهمين الاول والثانى دفعا سوء القصد بأنهما لم يطلعا على الخبر قبل نشره ، وترى المحكمة ان هذا الدفع مع أنه لم يقم عليه دليل فانه لا يخليهما من المسئولية ذلك لان القانون يفترض توفر نية الاجرام فى الاشخاص الوارد ذكرهم بالمادة ١٦٦ عقوبات مكررة ومنهم مدير الجريدة فمتى أقيمت الدعوى على متهم بجريمة من الجرائم التى تقع بواسطة المطبوعات بصفته فاعلا أصليا طبقا للترتيب المبين بالمادة المذكورة وجب اعتباره مجرما ولا يقبل منه نقض القرينة القانونية التى افترضها القانون باثبات حسن نيته أو جهله وأن ما نشر يؤاخذ عليه القانون أو غير ذلك فمدير الجريدة مسئول عن كل ما ينشر فيها ولا يستطيع دفع المسئولية عن نفسه باثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الادارة ، وانه وكل غيره بالقيام بأعمال الجريدة

وحيث أن المتهم الثالث قد استشهد على شيوع الخبر الذى نشر بشهادة شاهدين وهما : وحيد بك الايوبى وزهير صبرى افندى وقد قررا أنه قبل التحقيق مع المتهمين كانا قد سمعا بطريق الاشاعة أن أهالى دمنهور أتلفوا زينات المحطة وقد عنيت المحكمة بالاستعلام عن تاريخ هذه الاشاعة لمعرفة ما اذا كانت سابقة على نشر الخبر او لاحقة به وأثر من آثاره ، فقرر الشاهد أنه لا يعلم تاريخ هذه الاشاعة ولا يستطيع أن يقرر ما اذا كان ذلك قبل النشر أو بعده على ان هناك فرقا ظاهرا بين الخبرين فالشاهد يقول أنه سمع باعتداء بعضهم على الزينة بالمحطة أما الخبر المنشور فيروى على سبيل التأكيد اقتحام الاهالى ثكنات الجيش واعتدائهم على أفراده بماء النار ثم حصول هياج بعد ذلك واحراق خيام الجند والزينات .

وحيث أن الشاهد الثانى زهير افندى صبرى قرر أنه كان فى صباح يوم ٦ نوفمبر فى غرفة حضرة وكيل النيابة المترافع لحضور تحقيق فى قضية فانتهز فرصة تغيب حضرة الوكيل عن مكتبه لحاجة فتحدث مع ضابط بوليس لا يعرفه فسمع منه أن هناك مظاهرة بدمنهور اصطدم فيها الجمهور مع الجند وجرح كثيرون وعلى ما هو ظاهر من الفرق بين هذا الذى سمعه الشاهد وبين ذلك الذى نشرته جريدة مصر فقد اطلعت المحكمة على أوراق القضية المذكورة

ومع أنه ثبت أن هناك تحقيقا جرى فى يوم ٦ نوفمبر فلم يتبين من ذلك التحقيق ما يؤدى الى معرفة الضابط الذى ذكره حضرة الشاهد كما أن المحكمة لم تر الاسترسال فى هذا البحث لعدم فائدته بما هو ظاهر من الفرق الشاسع بين ما يقوله الشاهد بأنه سمعه وبين ما روته الجريدة على سبيل التأكيد

عن الركن الرابع

وحيث عن الركن الرابع فان القانون لا يقصد بعبارة « يترتب عليها تكدير السلم »

أن يكون الخبر الذي قد نشر أحدث التكدير فعلا وانما يقصد أن يكون الخبر بحيث يمكن أن يهيج عواطف الجمهور فيما لو صح . هذا المعنى أظهر فى النص الفرنسى منه فى النص العربى . وقد جاء فى النص الفرنسى فى تلك المادة ما يأتى : De naturе à troubler la paix publique

وحيث أن نشر الخبر آنف الذكر قبيل الزيارة الملكية بيومين انما يدفع الجمهور الى الاعتقاد بأن هناك فريقا من الناس لا يرغبون فى زيارة جلالة الملك وانهم فى سبيل ذلك قد اقتحموا ثكنات الجيش وألقوا على الجنود ماء النار وأحرقوا الزينات وهى كلها مظاهر من مظاهر الثورة على النظام والانتقاض على الحكم . وليس يخفى على أحد أن انتشار مثل هذه الاخبار الكاذبة على الناس وهم دائمو الاحتكاك مع الجند من شأنه تكدير السلم العام خصوصاً اذا لوحظ الظرف الدقيق الذى كانت تجتازه البلاد فى ذلك الحين

وحيث ان القول من جانب الدفاع بان المحكمة عند تطبيق المادة ـ ١٦٢ من قانون العقوبات يجب عليها أن تراعى ماتتطلبه مهنة الصحفى من الحرية فى نشر الاخبار وهى دائما تحتمل الصدق والكذب حتى لا يكون فى هذا التطبيق تضييقا على تلك الحرية وتهديدا للمحترفين بها وحتى لا تبعد ذوى الكفاءات عن الاشتغال بهذه المهنة الشريفة ، والمحكمة لم تغب عنها هذه الحكمة عند تقدير المسئولية بل ترى أن المشرع نفسه قد أخذ بها فاباحها على أوسع منوال لا يحدها الا اذا مست هذه الحرية مصلحة أقوى فاصبحت خطرا على السلم ، فالصحفى النزيه حر فى نشر أخباره حتى اذا اساء قصده ونشر أخبارا كاذبة من شأنها تكدير السلم حق عليه العقاب .

وحيث أنه من كل ماتقدم تكون التهمة ثابتة قبل المتهمين ويكونون فى يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم الازبكية بمحافظة مصر وبجميع بلاد المملكة المصرية الاولين بصفتهما صاحبى امتياز جريدة مصر والمديرين المسئولين لها نشرا بواسطتهما فى العدد ١٠٠٥١ المؤرخ ٧ نوفمبر سنة ٩٣٠ أخباراً كاذبة فى النهر الرابع من العدد المذكور تحت عنوان « الحالة فى دمنهور » يترتب عليها تكدير السلم العام بان ذكر أن بعض الاهالى انسلوا الى قشلاق قوة الجيش وصبوا ماء النار الكاوى على الجنود وهم نيام وان هياجا قام بالبندر وأشعلت النار فى الزينات وخيام الجنود وقد وزع هذا العدد وبيع للجمهور بجميع بلاد المملكة المصرية وكان ذلك بسوء القصد ولان الثالث فى الزمان والمكان المذكورين ارتكب معهما الجريمة المبينة آنفا وذلك بان ادعى استقاء الخبر من وزارة الحربية مع علمه بكذبه وعقاب الاولين ينطبق على المادة — ١٦٢ من قانون العقوبات والثالث ينطبق على المواد — ١٦٢ و ٤٠ و ٤١ من القانون المذكور

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد السالفة الذكر حكمت المحكمة حضوريا بتغريم المتهم الاول والثانى عشر جنيها لكل منهما ، وحبس الثالث شهرين حبسا بسيطا .

(دائرة مصطفى حنفى بك وعضوية احمد أمين بك وعلى زكي العرابي بك)

انه فى يوم الاحد ١١ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة الكوم تبع محلة قيمن مركز شبراخيت وفى يوم الخميس ١٥ يناير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق شبراخيت العمومى سيباع بالمزاد العمومى حماره وجاموسه ملك على حسن بحتر ومحمد أبو اسماعيل على نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهليه فى القضيه المدنيه نمرة ٢٤٠٠ سنة ١٩٢٧ كطلب الشيخ سليمان محمد بليع التاجر بدمنهور ومحله مكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكري المحامى فعلى راغبى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

مكتب الافوكاتو محمد افندى نجيب محمد الحمامى بطنطا

انه فى يوم الاحد ١١ يناير سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بوريج مركز طنطا وفى يوم الخميس ١٥ يناير سنة ٩٣١ بسوق قطور سيباع بطريق المزاد الجبرى الاشياء الموضحه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٠ ملك السيد احمد غزال والسيد على عزوز من الناحيه المحجوز عليهما نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا رقم ٢٦٢١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٣٥ بخلاف رسم النشر كطلب الخواجه اسكندر شرقى التاجر بطنطا فمن له رغبة للمشترى يحضر

باشمحضر محكمة طنطا الاهليه

انه فى يوم الاثنين ١٢ يناير سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سرس الليان مركز منوف وفى يوم السبت ١٧ منه بسوق منوف سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر وجمل وعشرة أرادب دره موضحه بمحضر الحجز ملك حسين بدوى الجزار من الناحيه نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهليه فى القضيه نمرة ١٩٨١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٦٦٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد كطلب محمود افندي سالم عبد القادر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

من ادارة الجريدة القضائية الى حضرات المشتركين

تتشرف ادارة الجريدة بتذكير حضراتهم بدفع قيمة اشتراك السنة الثانية . وترجو أن لاتحتاج الى مطالبة خاصة ؟

الادارة

المحاكم الابتدائية

تعويض الزوجة عن الطلاق

محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ١٣ —

١ – الطلاق – حق مطلق
٢ – اساءة الحق – تعويض
٣ – الصداق – مؤخره – نفقة العدة
٤ – تعويض بين الزوجين – تصديق المحكمة
٥ – اشتراط الزوجة عدم زواج الزوج باخرى

المبادىء القانونية

١ – ليس الطلاق حقاً مطلقاً للزوج بل هو على الرأى الراجح بين الفقهاء حق محظور وليس للزوج ان يستعمله الا اذا تحققت الحاجة اليه

٢ – للزوجة ان تطالب زوجها بتعويض اذا اساء استعمال حقه فى الطلاق

٣ – لاتعارض بين التعويض وبين مؤخر الصداق ونفقة العدة لاختلاف السبب فى كل

٤ – ليس للمحكمة ان تمتنع من التصديق على التعويض المقدر من الزوجين الا اذا تبين لها انه تهديدى بمعنى ان يكون جائراً وغير معقول وغير متناسب بالمرة مع الضرر الذى حصل فعلا

٥ – للزوجة ان تشترط على زوجها الا يتزوج عليها وان يطلق ضرتها ولها الخيار فى الفسخ اذا فات الشرط

في قضية السيدة فاطمه احمد حسن من شبين الكوم ضد ابراهيم افندي الاسكندرانى من شبين الكوم

الواردة الجدول نمرة ٢٤٩ سنة ٩٣٠

قالت المدعية بصحيفة دعواها انها تزوجت بالمدعى عليه بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٥ بموجب عقد شرعى وفى ذلك الحين كانت تشتغل بالتدريس بمدرسة شبين الكوم أولا بمرتب قدره ٨ ج فى الشهر وكانت تكفل اخوتها القصر وهذه نتيجة احتياله عليها حتي قبلت زواجه وفى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٧ اتضح لها انه اخذ يدا كسها فاخذت عليه تعهدا كتابياً بأنه اذا تزوج بغيرها كانت مطلقة ويدفع لها مبلغ ٥٠٠ ج تعويض وظل الحال على ذلك حتى سنة ١٩٣٠ فطلقها في ٧ ابريل سنة ١٩٣٠ وتزوج بغيرها فى ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠

لذلك رفعت هذه الدعوى وطلبت الحكم فيها بالزامه بأن يدفع لها مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة ما تعهد لها به والمصاريف والاتعاب والنفاذ بحكم مشمول بالنفاذ الموقت بدون كفالة وبعد أن تم تحضير الدعوى أحيلت للمرافعة لجلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وفيها أصر الحاضر عن المدعية على طلباتها للاسباب التى بينها بمحضر الجلسة وبالمذكرة المقدمة منه

والحاضر مع المدعى عليه طلب رفض الدعوى للاسباب التى بينها بمحضر الجلسة وبالمذكرة المقدمة منه وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث أن المدعية كانت مدرسة بمدرسة سيدى خميص الاولية الاميرية للبنات بمرتب قدره ثمانية جنيهات شهريا كما تدل على ذلك الشهادة المقدمة منها تحت نمرة ٢ حافظة نمرة ٦ دوسيه وتركت الخدمة فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٥ كما هو ثابت فى الشهادة المقدمة منها تحت نمرة ٨ دوسيه وكان ذلك بناء على طلبها لزواجها بالمدعى عليه الذى عقد عليها فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٥ على يد مأذون قسم الجمرك بالقسيمة نمرة ٢٠ ودخل بها وسكن اليها اذ وجدفيها باعترافه فى جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الزوجة المطيعة المستنيرة ولكنه

وغماً عن ذلك فاجأها في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بالزواج من أخرى فأبت المدعية أن تقاسمها الزوجة الجديدة حياتها الزوجية فعمد المدعى عليه الى ارضائها بأن طلق طلاقا بائنا بينونة كبرى في الساعة ١١ من مساء يوم ٢٢ سبتمبر سنه ١٩٢٧ تلك التي لم يعقد عليها الا في الساعة ٥ من مساء ذلك اليوم وكتب للمدعية اقرار اساس الدعوى بالنص الآتي (أقر واعترف انا ابراهيم الاسكندراني بأني تعهدت للست فاطمة احمد حسن زوجتي بأني اذا تزوجت غيرها ادفع لامرها واذنها مبلغ خمسمائة جنيه مصري بصفة تعويض و قابل التحويل وهذا بخلاف النفقات الواجبة شرعا واذا لا سمح الله وحصل هذا الزواج تكون الست فاطمة طالق مني طلاقا بائنا لا تحل لي الا بمهر وعقد جديدين) الى آخر ما جاء بالاقرار المقدم من المدعية تحت نمرة (١) حافظة نمرة (٤) دوسيه ثم استمر في معاشرتها الى أن عاد فطلقها في ٧ ابريل سنة ١٩٣٠ بمقتضى القسيمة المقدمة من المدعية تحت نمرة (٣) حافظة نمرة ٤ دوسيه طلاقا رجعيا وفي يوم ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ تزوج بثانية طبقا للقسيمة المقدمة من المدعية تحت نمرة ٢ حافظة ٤ دوسيه وقد قرر المدعى عليه في جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ أن المدعية لم تكن أولى زوجاته اذ أنه تزوج قبلها بأخرى وطلقها

وحيث أن المدعية رفعت هذه الدعوى تطالب فيها بمبلغ الخمسمائة جنيه المتفق عليها في الاقرار السابق الذكر وقد طلب المدعى عليه رفضها ارتكانا على أن هذا الاقرار باطل لمخالفته للنظام العام واستند في ذلك على الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ الذي قرر أن الطلاق حق مطلق للزوج بحكم الشريعة الغراء وأن الزوجة حين زواجها كانت على بينة من حق زوجها هذا فليس لها أن تتظلم من نتائجه خصوصا وأن الشريعة قصرت حق الزوجية عند الطلاق على مؤخر الصداق ونفقة العدة دون التعويض والمناقشة في التعويض تستلزم الخوض في الاسرار العائلية وليس من المصلحة الزام الزوج بمعاشرة زوجة قد لا يطمئن الى معاشرتها وفي الحكم عليه بالتعويض اكراه له على قبول هذه الحالة

وحيث ان هذه المحكمة لا توافق على ان الشريعة الغراء قد جعلت الطلاق حقا مطلقا للزوج يوقعه طبقا لنزواته وارضاء لشهواته من غير قيد ولا شرط اذ أن هذا الرأي يتنافى مع الغرض من نظام الزواج الذي قصد به بقاء النوع بالتناسل في جو مشبع بالرحمة والمودة فقد قال تعالى (ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) وقال (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) فضلا عن أن هذا الرأي لا يتفق مع الاجراءات التي شرعها القرآن لفض ما يجد بين الزوجين من الخلافات فقد قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا) (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) وقال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فأن الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وأن تصلحوا وتتقوا فأن الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما) وهذه آيات بينات في أن الطلاق ما شرع الا لعلاج حياة زوجية قصرت الوسائل الأخرى عن تقويمها وقد روعي في وضعه الا تنقطع معه سبل الاصلاح فقد قال تعالى (يا أيها الناس اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه أن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا) فالطلاق ابغض الحلال الى الله تعالى والرأي الراجح بين الفقهاء ان الاصل فيه المنع ولا يباح الا لحاجة ككبر أو ريبة فهو ليس مباحا للزوج اباحة مطلقة وانما هو حق محظور ليس له أن يستعمله الا اذا تحققت الحاجة اليه — (راجع الاحوال الشخصية للاستاذ زيد بك ص ٢٩٢ وابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق (الدر المختار)

وحيث انه متى صح أن الطلاق حق محظور فللزوجة أن تطالب زوجها بتعويض مايصيبها من الضرر اذا اساء استعمال هـذا الحق ولا يحول دون ذلك أن الفصـل فى التعويض يستلزم الخوض فى الاسرار العائلية فان هذا السبب لم يمنع ولا يمكن ان يمنع من الفصـل في كثير من قضايا النفقة والطاعة والفرقة وبعض القضـايا الجنائية فضلا عن أنه لاجناح على المحـكمة توصلا للحقيقة من أن تخوض فى اسرار لم يتحرز صاحبها من العمل على هتكها . كما انه لاحرج على الازواج من مطالبتهم بالتعويض لانهم لايلزمون به الا اذا تبين انهم اساءوا استعمال حقهم فى الطلاق وأوقعوه بغير مقتض أما اذا ظهر انهم الجئوا اليه بسبب اجدى فلامسئولية عليهم

وحيث أنه مع ذلك فليس التعويض المطالب به فى هذه القضية نتيجة للطـلاق وانما هو نتيجة عقد كتابى تم بين الزوجين وقضى باستحقاق التعويض وحصول الطلاق بمجرد تزوج المدعى عليه من أخرى وبمراجعة هـذا العقد يتبين منه أن المدعية لم تعلق التعويض على الطلاق كما انهـا لم تحرم على المدعى عليه أن يتزوج بأخرى وانما اشترطت فى هذه الحالة ان يدفع لها تعويضاً قدره خمسمائة جنيه وان تبين منه وقد وقع المدعى عليه هذا الاقرار طائعاً مختارا بعد أن عاشر المدعية أكثر من سنتين ورأى مصلحته فى استبقائها دون الزوجة الجديدة ووافقها على حقها في ان تنفرد به ولا تقاسمها فيـه زوجة أخرى واشترط على نفسه ان تزوج بسواها ان يعوضها عما يصيبها من الضرر وان تبين منه وقـدر التعويض بمبلغ ٥٠٠ جنيه طبقا لما يعرفه من حالتها وحالته .

وحيث أن المدعى عليه طلق المدعية فى ٧ ابريل سنة ١٩٣٠ ولم يعقد على الزوجة الجديدة الا فى ١٠ منه وقد استند على ذلك فى القول بأن الشرط المؤدى للتعويض يتحقق اذ ان التعويض لايستحق الا بزواج جديد والمدعية فى عصمته وهذه مغالطة ظاهرة اذ أن الزواج لابدوأن يسبقه الخطبة والاتفاق على المهر وتحديد يوم للعقد وهذه المقدمات لاتتم فى أيام فالمدعى عليـه اعتزم الزواج الجديد واتفق عليه وحدد لاجرائه يوم ١٠ ابريل سـنة ١٩٣٠ وتمهيداً له طلق المدعية فى ٧ منه علما منه بأنه اذا لم يطلقها باختياره فستطلق رغماً عنه طبقا للشروط بمجرد العقد الجديد فضـلا عن أن طلاق المدعية طلاق رجعى وطبقا للمادة ٢٣٠ من الاحكام الشرعية (الطلاق الرجعى بواحدة كان أو اثنين للحرة لايرفع احكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضى العـدة بل لاتزال الزوجية قائمة مادامت المرأة فى العدة) فالزواج الجديد الذي باشره المدعى عليه فى اليوم الثالث من تطليقه المدعية طلاقا رجعياً قد تم وزوجيته بها قائمة وبذلك تحقق الشرط .

وحيث أنه يتعـين البحث فيما اذا كان هذا الشرط صحيحاً ونافذا أو أنه شرط باطل لمخالفته النظام العام .

وحيث أن الزواج فى الاسلام ماهو الا عقد من العقود فيصح أن يكون منجزاً كما يكون معلقا على شرط أو مقرونا بشرط أو مضافا الى زمن مستقبل والمادة ١٢ من الاحكام الشرعيه تقضى (بعدم ابطال الزواج المقرون بشرط فاسد بل يبطل الشرط دونه) أما اذا اقترن بشرط صحيح فيصح العقـد والشرط معـاً والشرط الصحيح فى نظر الفقهاء هو ما كان من مقتضيات الزواج فأباحوا للزوجة أن تشترط على زوجها الا يتزوج عليهـا وأن يطلق ضرتها واعطوها الخيـار فى الفسخ اذا فات الشرط (راجع شرح الاستاذ زيد بك ص ١٣٧) كما أباحوا لها أن تشترط الزيادة فى المهر ان فوت الزوج عليها شرطا مرغوبا فيه كما اذا تزوجها على الف جنيه ان طلق ضرتها أو على الفين ان أبقاها على ذمتـه وقالوا بصحة الشرطين ووجوب المهر المسمى فى أى شرط وجد (زيد بك ص ١٣٨) وسندهم فى ذلك الحديث الشريف (احق الشرط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج)

وحيث انه مما تقدم يتبين ان للمدعية طبقاً للشريعة السمحاء ان تشترط على المدعى عليه ان لا يتزوج بسواها ولها من باب اولى ان تشترط احقيتها للتعويض وطلاقها منه ان فعل وليس في هذه الشروط مخالفة للنظام العام كما انها تتفق مع روح الدين الاسلامى فالاسلام يبيح التعدد بشرط العدل بين الزوجات فقـد قال تعالى (فانكحوا ماطاب لـكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ماملـكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعدلوا) والعدل بين الزوجات متعذر بدليل قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) فالاسلام فى الواقع يحض على الاقتصار على زوجة واحدة كما ان اباحته لتعدد الزوجات لاتوجبه في حق الزوج فله ان يقتصر على زوجة واحدة ولا يلزم الزوجة ان ترضى به وتصبر عليه فلها ان تشترط منعه كما ان التعدد لايستحب الا بسبب جدى كما هو ظاهر من الآيات السابقه وقد تبين من مناقشة الطرفين فى هذه القضية ان المدعى عليه ليس لديه ما يبرر طلاقه للمدعية وزواجه بسواها وانه لم يقـدم على ذلك الا ارضاء لنفسـه النزاعة

لكثرة الزواج والطلاق

وحيث ان استحقاق المدعية لمؤخر الصداق ونفقة العدة بالطلاق لا يتعارض مع استحقاقها للشرط الجزائى المتفق عليه اذ ان الشرط الجزائى قصد به تعويض المدعية عما يلحق بها من الضرر بسبب انهيار حياتها الزوجية وحرمانها من زوج تسكن اليه ويسكن اليها اما الصداق فهو المال الذى يجب بالزواج فى مقابل منافع البضع وهو واجب شرعا لاظهار شرف المحل لا لصحة النكاح فيصح العقد دون تسميته ويصح تعجيله كله وتأجيله كما يصح تعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب اتفاق الزوجين وعرف البلد الذى وقع فيه العقد وهذا التقسيم نشأ فى بعض البلاد بقصد تسهيل الزواج ولم يقل الفقهاء ولم يخطر ببال واحد منهم ان المؤجل يقصد به تعويض الزوجة عما يلحقها من الاضرار بسبب الطلاق والا لاستلزم ذلك حتما النص شرعا على وجوب تأجيل بعضه لان الضرر بالطلاق محقق ولما كان هناك محل لحلول المؤجل بالوفاة لان التعويض لا يستحق الا اذا حصل الضرر بفعل المسئول عنه وليس للزوج يد فى حصول الوفاة وليس فى استطاعته منعها كما ان نفقة العدة لاشأن لها بالتعويض اذ ان العدة تمنع المعتدة من ان تتزوج بغير مطلقها كما تمنع الغير من خطبتها تصريحا او تلميحا وتلزمها بأن تعتد فى بيت الزوجية ولو حصل الطلاق وهى خارجة وجب عليها ان تعود اليه ولذا وجب على الزوج الانفاق عليها الا اذا كانت هى السبب فى الفرقة بارتكابها معصية فتسقط نفقتها فمن الخطأ بعد هذا الخلط بين التعويض المستحق بسبب الطلاق وبين مؤخر الصداق ونفقة العدة

وحيث انه مع التسليم بأن مؤخر الصداق قد يلاحظ فى تقديره احيانا تعويض الزوجة عند الطلاق فليس فى الشريعة ما يمنع الزوجين من الاتفاق على زيادة المهر بعد العقد وتكون هذه الزيادة نافذة طبقا للمادة ٩٧ من قانون الاحوال الشخصية ولقوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) فرضاء المدعى عليه بدفع التعويض آخر غير مؤخر الصداق لاغبار عليه من الوجهة الشرعية

وحيث أن المادة ١٢٣ من القانون المدنى تنص على أنه اذا كان مقدار التضمين فى حالة عدم الوفاء مصرحا به فى العقد أو فى القانون فلا يجوز الحكم بأقل منه ولا بأكثر وقد حكمت الدوائر المجتمعة فى الحكم الصادر منها فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ أن هذه المادة لا تنطبق الا فى حالة عدم الوفاء الكلى واشترط لتطبيقها توفير ثلاثة شروط أولها تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا وثانيها أن يكون عدم الوفاء منسوبا لتقصير المتعهد وثالثها أن يكون حصل للمتعهد اليه ضرر فعلى ناشئ مباشرة من عدم الوفاء وأضافت الى هذه الشروط الثلاثة شرطا رابعا يقضى بأن لا يكون الشرط الجزائى شرطا تهديديا محضا

وحيث أن حرمان المدعية من الحياة الزوجية بعد ان وطنت نفسها عليها وتركت من أجلها مهنتها السابقة فيه ضرر محقق قد حاق بها بفعل المدعى عليه مباشرة وبسبب اخلاله بالشروط التى ارتضاها وتقديره للتعويض الواجب عليه دفعه هو أصدق مقياس لما حل بالمدعية من الضرر نظراً لعلمه بحالتها عند التعاقد وما ستئول عليه بعد الطلاق وليس المبلغ المتفق عليه جائراً ولا غير معقول ولا غير متناسب بالمرة مع الضرر الذى حصل فعلا حتى يعتبر تهديديا ويمكن للمحكمة أن تمتنع من التصديق عليه

وحيث أنه من ثم ترى المحكمة الحكم للمدعية بالمبلغ المطلوب دون نفاذ لعدم وجود ما يوجبه قانونا لذلك

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ٥٠٠ ج خمسمائة جنيه مصرى والمصاريف و ٣٠٠ وثلاثمائة قرش اتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

(صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة ١٠ دسمبر سنة ١٩٣٠ تحت رياسة حضرة القاضى فهيم سليمان بك وعضوية حضرتى القاضيين مسعد السمرة بك وصادق العجيزى بك أما حضرة القاضى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد امضى على مسودة الحكم

المحاكم الشرعية

تعارض النصوص

فى الوقف

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ١٤ —

التعارض بين عبارات الوقف : تفسير شرط

المبدأ القانونى .

إذا تعارض نصان فى كتاب الوقف وكان المتأخر عاما لا ينسخ المتقدم مادام العمل بهما ممكنا

بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة مصر الابتدائية الشرعيه فى يوم السبت ٢٧ رجب سنة ١٣٤٨ و٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد السلام

على نائبها وعضوية حضرتى الفاضلين الشيخ على عبد الوهاب والشيخ عبد الفتاح القاضى من قضاتها وبحضور الشيخ احمد مصطفى كاتب الجلسة صدر الحكم الآتى فى القضية رقم ٣٦ كلى سنة ٩٢٨ و١٩٢٩ المرفوعة من الست عزيزه محمد افندى الرفا الكبير (ضد) وزارة الاوقاف ومحمد افندى فرحات الذى دخل خصما ثالثا فى الدعوى مدعى عليه بطلب استحقاقها فى وقف المرحومة الست شاه سنه بنت عبد الله البيضاء

الوقائع

بعد ان ترافع الخصوم في هذه القضية بالمرافعات المدونه بمحاضرها وأوراقها اتفقوا أخيراً على كل وقائع الدعوى ماعدا من يؤول اليه نصيب كل من امونه بنت مصطفى افقى وعلى افندى خورشيد ابن خورشيد اغا من أهل حصة الخمسة قراريط الذين ماتا عقيمين وبوفاتهما انقرضت ذرية أبيهما أينتقل الى المدعيه ومن معها من أهل وقف الخمسة قراريط وهو ماذهبت اليه المدعيه أم ينتقل الى جميع الموقوف عليهم من أهل جميع الحصص وهو ماذهبت اليه وزارة الاوقاف والخصم الثالث وطلبوا جميعاً تفسير شرط الواقف في موضع النزاع بعد ان قدم كل مستنداته المودعة بملف القضية وشرح ماذهب اليه على الوجه المبين بمحاضر القضيه والمذكرات المقدمه.

المحكمة

من حيث ان الخصوم اتفقوا على ماذكر وطلبوا تفسير الشرط فى محل النزاع ومن حيث أن حجة التغيير الصادرة من هذه المحكمة فى ١٣ رمضان سنة ١٢٨٣ تتضمن نصين متعارضين فى محل النزاع ـ الاولا ـ قول الواقفة (فأن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له أخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم) فان مقتضاه ان من يموت عقيما من أهل كل وقف من الاوقاف الثلاثة وليس له أخوة ولا أخوات ينتقل نصيبه الى أقرب الطبقات اليه من أهل وقفه فان كان من أهل وقف الخمسة قراريط انتقل نصيبه الى أقرب الطبقات اليه منهم وهكذا وانما كان مقتضى هذا النص ذلك لان كلمة (من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ينبغى أن تحمل على حصص الوقف الذى للمتوفي استحقاقه فيه امتداد لان الواقفة جعلت الوقف حصصا وجعلت لكل حصة مستحقا مخصوصاً فالذى يساق اليه الفهم أولا وبالذات من هذا النص أن المراد بأهل هذا الوقف الموقوف عليهم هم أهل حصته الخاصة به وبهم دون كل الموقوف عليهم وقد جرت على ذلك محكمة مصر الكبرى الشرعية فى حكمها الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٠٠ فحملت الموقوف عليهم فى قول الواقفة فى شرط النظر (ثم من بعده ـ أى على أفندى أحمد يكون النظر على ذلك للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة مستحقة لذلك على النص والترتيب المشروحين الى حين انقراضهم أجمعين) على أهل كل حصة من الحصص الموزع اليها الموقوف.

الثانى قول الواقفة عقب ذلك (وعلى ان من مات عن غير عقب أوكانوا وانقرضوا انتقل حصته من ذلك للباقى من الموقوف عليهم بالسويه بينهم مضافا لما يستحقونه من ذلك) فان مقتضاه لو أخذ على عمومه أن نصيب من يموت عن غير عقب ينتقل الى من عداه من الموقوف عليهم سواء أكان له أخوة أو أخوات أم لا وسواء أكان الموقوف عليهم من أهل وقفه الخاص أم لا ومن حيث أن القواعد الواجب اتباعها شرعا فى فهم نصوص الشارع ونصوص الواقفين تقضى بالجمع بين النصوص المتعارضة متى كان ذلك ممكنا على وجه لا تأباه اللغة وغرض الشارع والواقف فان لم يكن كذلك فالمتأخر منها يكون ناسخا للمتقدم

ومن حيث ان الجمع بين هذين النصين ممكن بان يحمل النص الاخير على ما اذا لم يبق من أهل حصة العقيم أحد واللغة لا تأبى أن يراد بالعام بعض أفراده بقرينة وهى هنا مايأتى ـ اولا ـ اختلاف التعبير فى النصين حيث عبر فى الاول بلفظ النصيب وفى الثانى بلفظ الحصة ـ ثانيا ـ كون النص الثانى أتى عقب الاول بعبارة تدل على انه سيق تكميلة للمعنى السابق لانها وصفا له وهى قول الواقفة ، وعلى ان الى آخره ـ ثالثا ـ قولها فى الثانى دون الاول (او كانوا وانقرضوا) رابعا ـ قولها فى الثانى (للباقى من الموقوف عليهم) وفي الاول ولاقرب الطبقات من اهل هذا الوقف الموقوف عليهم) كل ذلك قرينة ظاهرة على ان النص الثانى محمول على ما اذا مات العقيم وليس من اهل وقفه احد فهو بمنزلة قول الواقفة عقب النص الاول (فان لم يكن من اهل هذا الوقف الموقوف عليهم احد فلباقى الموقوف عليهم من اهل الاوقاف الاخرى) ومن حيث انه لا يوجد غرض للواقف ينافى هذا الحمل والجمع بين النصين على مقتضاه فهو اولى من النسخ لان النسخ ضرورة لا يصار اليه الا عند تعذر أفادة النصوص معانى ملتئمة ولا

ضرورة هنا لما ذكر

ومن حيث أن بعد هذا لامحل لما ذهبت اليه الوزارة من حديث الاوقاف المتقدرة الناشئة من عبارة الواقفه (ثم من بعد كل الخ) لما بيناه من وجوب حمل عبارة (من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم) فى النص الاول على الحصة التى يستحق فيها العقيم لما سبق ذكره كذلك ماأستند اليه الخصم الثالث من سبق التفيير من محكمة مصر الابتدائية الشرعية على وجه يوافق ماذهب اليه لايمنع التفسير على وجه آخر مادامت أدلته صحيحة ومستنداته قوية فأن التفسير ليس الا فتوى فى معنى النص ولا يجوز قوة الشيء المحكوم فيه حيث لايتضمن الزام أحد بحق لآخر وقد فسرت محكمة مصر الشرعية بحكمها الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩٢٨ على وجه يخالف ما ذهبت اليه وزارة الاوقاف والخصم الثالث وايدته المحكمة العليا بحكمها الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٩٢٨

لهذا

فهمنا كلا من خصوم هذه القضية بأن شرط الواقف يقضى بأن نصيب كل من أمونة بنت الشيخ مصطفى الفقى وعلى خورشيد ابن خورشيد أغا الذين ماتا عقيمين من مستحق وقف الخمسة القراريط يؤول الى باقى الموقوف عليهم من أهل حصة الخمسة القراريط المذكورة لا الى كل الموقوف عليهم سواء أكان من أهل هذه الحصة أو من غيرها حضوريا .

تعليق

استؤنف وتأيد من المحكمة العليا الشرعية فى جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠

المحاكم المختلطة

عقود المفلس بعد الوقوف

محكمة مصر الابتدائية المختلطة . هيئة تجارية

حكم تاريخه ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠

— ١٦ —

دين . افلاس . وقوف عن الدفع . ابطال . عقد

المبدأ القانونى

تقول المادة ٢٣٠ مدنى مختلط انه اذا حصل من المدين بعد الوقت الذى عينته المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفعه الديون أو فى ظرف الايام العشرة التى قبله عقد تبرع بنقل ملكية منقول أو عقار أو اذا أوفى دينا لم يحل أجله بنقود او بحوالة او ببيع او بمقاصة أو بغير ذلك فيكون جميع ما أجراه من هذا القبيل لاغيا ولا يعتمد به بالنسبة لروكية المداينين (م ٢٢٧ أهلى — ٤٤٦ فرنسى)

وتقول المادة ٢٣٦ أن كل ما أجراه المدين بعد وقوفه عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم عليه باشهار افلاسه من وفاء ديون حل أجلها بطريقة غير دفع نقود او عطاء أوراق تجارية ومن عقد عقده بمقابل موجبة منفعة زائدة عن المعتاد لمن عقد معه يكون لاغيا اذا ثبت أن الذى إحصل على وفاء دينه او عقد معه ذلك العقد كان عالماً باختلال اشغال المدين المذكور (م ٢٢٨ اهلى — ٤٤٧ فرنسى)

وقد جرى القضاء المختلط على قصر حق ابطال الامور المذكورة فى المادة ٢٣٦ على حالة ماذا حصلت بعد تاريخ وقوف المدين عن الدفع ، دون شمولها مدة العشرة ايام السابقة على تاريخ وقوفه كما هو مبين بالمادة ٢٣٥

الدعوى

رهن فيتا شالوم حنين عقارا على مبلغ ١٠٠ جنيه دين مستحق عليه لابراهيم موسى مناشة فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨ . وسجل عقد الرهن فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٨ . وحدد يوم أول اكتوبر سنة ١٩٢٨ تاريخاً لوقوف فيتا عن الدفع . فطلب السنديك من المحكمة ابطال عقد الرهن استنادا الى المادة ٢٣٦ تجارى فحكمت المحكمة برفض طلب السنديك مقررة المبدأ المتقدم

المحاكم الأجنبية

البيع بلا نقل الملكية

محكمة استئناف ميلان بايطاليا

(قضية شركة الماكينات الايطالية ضد بيتسو)

حكم تاريخه ٤ يونية سنة ١٩٢٩

— ١٧ —

١ ـ حفظ الملكية للبائع ، ثمن ، قسط ، شرط موقت ، عقار بالتخصيص

٢ ـ بيع ، حق استرداد ، سداد

٣ ـ عقد ، تسجيل ، اشهار

المبدأ القانونى

١ ـ النص المعروف باللاتينية باسم reservati dominii وهو شرط حفظ الملكية للبائع فى الشيء المبيع لحين سداد المشترى جميع اقساط الثمن كما فى حالة بيع السيارات والآلات الزراعية والفونوغرافات والآلات الكاتبة بالتقسيط ـ لايمكن تطبيقه الا على المنقولات والتى لاتصير عقارات

بتثبيتها فى الارض فى المدة المعينة لدفع الاقساط . ويعتبر البيع تحت شرط موقف أى تبقى الملكية للبائع ولا تنتقل مطلقا حتى يتحقق شرط دفع جميع أقساط الثمن.

كما ان القانون يشترط فى العقارات بطريق التخصيص ان توجد علاقة بينها وبين الارض من جهة وان يكون مالك العقار بالطبيعة والعقار بالتخصيص واحدا (المادة ٤١٣ من القانون المدنى الايطالى والمادة ١٨ من القانون المدنى المختلط)

٢ — يترتب على ما تقدم أن للبائع دائما قبل تحقق الشرط الموقف الحق فى استرداد المبيع وهو لا يسترد الا ملكه

٣— كل القيمة التى لتسجيل عقد البيع هو مجرد تفضيل مشتر على آخر لنفس المبيع فاذا لم يحصل التسجيل فأن حقوق المتعاقدين بمقتضى العقد تبقى كما هى من غير مساس . اذ التسجيل هو مجرد اشهار للجمهور عن وجود عقد البيع

نقابة المحامين الشرعيين

اجتمع مجلس ادارة نقابة المحامين الشرعيين لاول مرة فى هذا العام ، تحت رآسة الاستاذ محرم فهيم نقيب المحامين الشرعيين، وقرر باجماع الآراء تعيين الاستاذ الشيخ عبد الحميد شرف الدين سكرتيرا للمجلس والاستاذ الشيخ احمد السبكي امينا للصندوق ،ثم قرر كذلك تشكيل اللجنة الفرعية للنقابة فى مدينة الاسكندرية من حضرات الاساتذة الشيخ احمد بكرى والشيخ على عبد العال منصور والشيخ عبد المتعال شمت . على ان تكون برئاسة الاخير .

محكمة اللبان الجزئيه الاهليه

اعلان بيع عقار نشرة ثانيه في القضيه المدنيه نمرة ٩٨٣ سنة ٩٣٠

انه فى يوم الاربعاء ٢٨ ينايرسنة ٩٣١ الساعه ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمه سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى محمد عبدالرحمن محمد بشارع النيل نمرة ٢٧ قسم كرموز شياخة ابراهيم حسين وبناء على طلب حسين مصطفى محمد بكفر عشري ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندي بركة المحامى وفاء لمطلوبه وقدره ٩١٦ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ / ١٠ ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة اسكندريه الابتدائيه الاهليه وهذا بيان العقار

حصة قدرها أربعة قراريط شائعه فى منزل بالاسكندريه بشارع الناصريه نمرة ١٩٩ بوية خضراء مبنى دور ونصف بمنافعه ومرافقه محدود من بحرى شارع الناصريه وطوله ١٠ متر والقبلى أرض ملك الحاوى (جبل) وطوله ٨ متر و٨٥ س والشرقى شارع عرضه ١٠ متر وبه باب المنزل وطوله ٣١ متر و ٣٥ سنتى والغربى بطول ٢١ متر و٥٥ س باقى ملك المدين مع شياخة السكارة الكبيرة وجملة مساحته ٣٥٨ ذراعا مربعا تبع قسم مينا البصل وشروط البيع مودعه بقلم الكتاب مع باقى الاوراق فعلى راغب الشراء الحضور وسيكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة مبلغ ٤٠ جنيه مصرى

كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس ١٥ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا اقتضى الحال بدمياط سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزليه كنب ودواليب وكنصولات وغيره تعلق المرسى حسن الكامل والسيد حسن الكامل كطلب حضرة على افندى احمد جبر تاجر بدمياط وتنفيذا لحكم محكمة دمياط الاهليه فى القضيه نمرة ٢٩٩ سنة ٩٣٠ وسدادا لمبلغ ٤٩٧٨ قرش صاغ بما فيه رسم التنفيذ والنشر فكل من له رغبه فى الشراء يحضر

نائب باشمحضر محكمة دمياط

إنه فى يوم الاثنين ١٩ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية طنامل الغربى مركز اجا سيباع بالمزاد العلنى حماره ملك محمود محمد بكير وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ فى القضيه المدنيه نمرة ١٨٣١ سنة ٩٣٠ أجا كطلب أبادير افندي بساده التاجر بأجا ومحله مكتب حضرة شاكر افندى عبد المسيح المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة أجا الاهليه

انه فى يوم الاثنين ١٩ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق بندر المنصوره وان لم يتم يكون يوم الثلاثاء ٢٧ منه بالجهة المذكورة سيباع بالمزاد العمومى زراعة ستة افدنه ملك الشيخ السعيد المرسي ابراهيم شيخ ناحية برقنقص فى القضيه نمرة ٧٦٦٨ سنة ٩٣٠ الموسكى وفاء لمبلغ ٧٢ جنيه و٨٤٠ مليم من أصل ومصاريف بخلاف النشر أماباقى الاشياء المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٠ فيرجأ بيعها مؤقتا ريثما يتخذ طالب البيع الاجراءات الخاصة بتعيين حارس عليها كطلب حسين افندي واصف بصفته وكيلا عن السيدة

حميده هانم كريمة المرحوم الشيخ سليمان حسن جلبي ومحله مكتب حضرة الاستاذ ياقوت افندي فهمي سلام المحامي بشارع محمد علي بعطفة المنجمه نمرة ٢ بمصر فعلي من يرغب الشراء الحضور   الباشمحضر

انه في يوم الخميس ١٥ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا بشربين سيباع بالمزاد العلني قنطار ونصف نحاس احمر ملك خليل البحراوي وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر نفاذا للحكم نمرة ١٠٧٠ سنة ٩٣٠ شربين كطلب محمد افندي احمد محفوظ بالمنصوره فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه في يومي الثلاثاء والاربعاء ١٣ و١٤ يناير سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا والزمن التالي اذا دعت الحال بناحية أجهور الكبرى مركز قليوب سيباع بطريق المزاد العلني ٧ أرادب اذره شامي بمخزنه ملك محمد محمد حماد من اجهور الكبرى مركز قليوب وذلك نفاذا لحكم محكمة بنها الاهليه الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنه ٩٣٠ في القضيه المدنيه نمرة ١٧١٢ سنه ٩٣٠ كطلب الشيخ عبد المجيد عبد العال قر التاجر ببندر بنها ومتخذ له محلا مختاراً مكتب الاستاذ احمد افندي شكري المحامي ببندر بنها وفاء لمبلغ ٧١٥ قرش صاغ بما في ذلك رسم التنفيذ والنشر بخلاف ما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٧ يناير سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الكوادي واذا لم يتم يكون بسوق أشمون في يوم الاربع ٢١ منه سيباع علنا مواشي مبينه بمحضر الحجز ملك عبد اللطيف محمد الشطره من الناحيه وفاء لمبلغ ١٠٤٨ قرش صاغ بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم نمرة ٩٧ سنة ١٩٣٠ اشمون وهذا البيع كطلب الشيخ علي يوسف ومحله المختار باشمون مكتب الاستاذ ميخائيل افندي فرج المحامي فمن له رغبة للمشتري يحضر   الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٤ يناير سنة ١٩٣١ من الساعة ٦ السادسة افرنكي صباحا بجهة زمام بندر بني مزار وأرضها سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعة ١٢ س و١١ ط و٦٩ فدان قطن والحطب الناتج منه و٤٤ فدان أذرة شامي والبوص الناتج منها و٨ فدن خضار كرنب وطماطم وفجل وسبانخ وفي يوم الاثنين والثلاثاء ٢ و٣ فبراير سنة ٩٣١ من الساعة ٦ السادسة افرنكي صباحا بناحية كفر الشيخ ابراهيم مركز بني مزار سيباع بالمزاد العمومي فدانين أذره شامي ببوصه وبعضه مقشر محصول ٧ فدادين وهذه الاشياء مملوكه الي يوسف افندي فهمي المقيم ببندر بني مزار وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف صابر باشا صبري اهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنيا تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٢٩ من محكمة مصر المختلطه ووفاء لمبلغ ١٤٥ مليم و١٣٠٢ جنيه بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين اعلاه

عن طالب البيع

أنه في يوم الاحد ٢١ يناير سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة نجع العزبه تبع الاوسط قمولا مركز قوص والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعة ٧ فدان شعير و٤ فدان عدس و٤ فدان قمح وفدان ونصف فول وفدان ونصف ترمس ينتج من كل فدان اربعة أرادب واربع حملات تبن وهذه الاشياء مملوكة الي يوسف اسماعيل ومحمد سليمان من نجع العزبه تبع الاوسط قمولا مركز قوص وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الخديوي الاسبق الخيري ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزاره الكائن بمأمورية أوقاف قنا تنفيذا للحكم نمرة ٥٨٨ سنة ٩٣٠ الصادر بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ٩٣٠ من محكمة قنا الجزئيه وفاء لمبلغ ٨ جنيه و٧٢٠م بخلاف ما يستجد لغاية تمام السداد فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين

عن طالب البيع

محامي وزارة الاوقاف

أنه في يوم الخميس ١٥ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحاً ببندر طوخ قليوبية سيباع بالمزاد العلني محصول فدان ونصف وربع قطن سكلاريدس وزاجورا ومحصول ربع فدان فلفل بلدي وباذنجان ومحصول فدانين اذره شامي ملك عبد الحليم جمعه قطط وآخرين السابق توقيع الحجز عليهم لصالح سليمان افندي خليل التاجر بشبين الكوم تنفيذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الاهلية وفاء لمبلغ ٨٥٠ قرش والمصاريف فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم الاهلية

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

المطبعة التجاريه الحديثه شارع الدواوين

محكمة المنيا الابتدائيه الاهليه

اعلان بيع عقار

فى القضية المدنيه نمرة ٢٣٠ سنة ٩٢٨ كلى المنيا بجلسة البيوع التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٣ فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك الشيخ محمد توفيق يوسف عبد الله والشيخ احمد يوسف عبدالله المزارعين من ناحية شم البصل القبليه مركز مغاغه فدان و ٧ قراريط قطعه بحوض كتامه نمرة ٧ قطعه ٧ ملك احمد يوسف عبد الله . البحرى عبد اللطيف ابراهيم وعبدالوهاب ابراهيم نمرة ١ بحوضه وطوله ٣٢ قصبه والشرقى ورثة عبداللطيف عبد الرحمن واخوته نمرة ٥ بحوضه وطوله ١٥ ١٢/٢٤ قصبه والقبلى ورثة شنـاوى على نمرة ٨ بحوضه وطوله ٣٢ قصبه والغربى محى الدين زين الدين وآخرين بالقطعتين نمرة ٢٨ و٣٣ بحوض زين الدين نمرة ٦ وطوله ١٢ قصبه و ١٩ قيراط و ١٦ سهم بحوض عبد الصمد نمرة ٩ قطعـه ٢٧ ملك احمد يوسف عبد الله بحوض عبدالصمد نمرة ٩ قطعه ٢٧ البحرى على بك صادق نمرة ٣٥ بحوضـه وفاصل طريق وطوله ٩ ٢/٢٤ قصبه والشرقى محمد عبدالصالحين نمرة ٢٨ بحوضه وطوله ٢٨ ١٢/٢٤ قصبه والقبلى عثمان افندى حسن ن ١ بحوض الملقه ن ٨ وطوله ٩ قصبات والغربى ورثة شناوى على ن ٢٦ بحوض ن ٩ وطوله قصبه ٨ قراريط و١٢ سهم بحوض يوسف ن ١٣ ضمن القطعة ن ١٢ و١٣ ملك احمد يوسف عبدالله شيوعا فى مسطح القطعتين ن ١٢ و١٣ البحرى بعضه حوض سليمان ن ٧ و بعضه دوس جريس ن ٨ و بعضه وقف حبل ن ٩ و بعضه القطعة ن ١٠ وطوله ٢٥٢ متر داير والشرقى عبد اللطيف ابراهيم ن ١١ بحوضه وطوله ٤٩ متر والقبلى ن ١٤ بحوضه وطوله ٢٦٠ متر والغربى مصرف متايوس عمومى وطوله ٢٠ متر ٢ قيراط و١٢ سهم بحوض يوسف ن ١٣ ضمن القطعة ن ١٤ ملك احمد يوسف شيوعا فى مسطح القطعتين ن ١٣ و١٤ البالغ مسطحهما ٥ ف و ٩ ط و ١٢ س البحرى بعضه القطعة ن ١٣ بطول ٣٠ قصبه و بعضه ورثة حسين اسماعيل ١٢ بحوضه بطول ٢٢ ٦/٢٤ قصبة جملة طول الحد ٧ ٦/٢٤ قصبه والشرقى أبو الفضل معتوق ن ١٥ وزكى حسن ن ١٦ وصالح فتح الباب ن ١٧ بطول ١٢ قصبة متجها الى الجنوب ثم يتجه نحو الغرب بجوار ورثة المرحوم خليل بك صادق ن ١٨ بطول ١٦ قصبة ثم يعدل نحو الجنوب بجوار الورثة قبله ن ١٨ جميعها بحوضه بطول ٢٠ ١٢/٢٤ قصبة وجملة الحد طوله ٢٨ ١٢/٢٤ قصبة والقبلى محمد زكى ن ١٩ بحوضه بطول ٥٤ ١٢/٢٤ قصبة والغربى مصرف متايوس عمومى وطوله ٣١ ١٢/٢٤ قصبة ١٢ قيراط بحوض دلال ن ٣٢ ضمن القطعة ن ١٠ ملك أحمد يوسف عبد الله الحد البحرى جلال يوسف بحوضـه وطوله ٩ قصبات والشرقى وقف خليل بك ن ٢٧ بحوضه وطوله ١٧ قصبة والقبلى محمد توفيق يوسف ن ٩ بحوضه وطوله ٩ قصبات والغربى محمد توفيق يوسف ن ١٠ بحوضه وطوله ١٩ ١٢/٢٤ قصبة وفدان و ٤ قراريط و ٨ أسهم بحوض عبد الجليل ن ١٠ قطعة ن ١ منه ١٥ ط و ٨ س ملك محمد توفيق و١٣ ط ملك احمد يوسف عبد الله وهذه المقادير شيوعا في القطعة ن ١٢ وحدودها البحرى احمد عمران ن ١١ بحوضـه وطوله ٢٠١ قصبه والشرقى ورثة السيد محمد على ن ٢٥ بحوض ن ١٠ بطول ٢٤ متر والقبلي علي احمـد بحوض ن ١١ بطول ٢٠٣ متر والغربى عثمان عمران ن ١٣ بحوضه ٢٥ متر و ٣ ف و ٢٢ ط بحوض دلال ن ٣٢ قطعه ن ١٠ و ٩ و ٧ جميعها ملك محمد توفيق يوسف البحرى وقف خليل بك المناسترلى ن ١١ بحوضه وطوله ١٣٢ متر والشرقى وقف خليل بك المناسترلى ن ٢٧ بحوضه وطوله ٨٧ متر والقبلى بعضه السكة الزراعية ٥٤ متر ثم يتجه بجوار جبانة النصارى بطول ١٩ متر ثم يغرب بجوار الجبانة المذكوره بطول ٣٢ متر ثم يقبل بجوار الجبانه بطول ١٨ متر ثم يغرب بجوار السكه الزيله بطول ٨٣ متر جملة طول الحد ٢٠٦ متر والغربى ورثة احمد حسين بالقطعه ن ١٤ و ن ٦ بحوضه بطوله ١٤٨ متر و ٥ ف و ١٠ ط و ٢٠ س بحوض دلال ن ٣٢ قطعه ن ٥ جميعها ملك محمد توفيق يوسف الحد البحرى حافظ احمد حسن ن ٢ بحوضه بطول ٢٩٤ متر والشرقى مصرف متايوس عمومى بطول ٨٦ متر والقبلى السكه الزراعيه بطول ٢٧٠ متر والغربى حميـده وآمنه بنات السيد محمد على بحوضه بطول ٨٣ متر و ١٦ ط و ٢٠ س بحوض الخرسه ضمن قطعه ن ٤٩ ملك احمد يوسف عبدالله شيوعا فى جميع البالغ مسطحها ١ ف و١٩ ط و ٤ س البحرى عبداللطيف ابوالخير ن ٤٢ بحوضه بطول ١٣٠ متر والشرقى فرع سيحه عمومى بجسريه بطول ٦٢ متر والقبلى احمد عبدالرحمن حسن ن ٥٠ بطول ١٢٤ متر والغربى وقف خليل بك المناسترلى ن ٤٨ بحوضه بطول ٥٥ متر و ٢ ف و ٦ ط و ٦ س بحوض داير الناحيه ضمن قطعه ن ١٩ منه ١ ف و ١١ ط و ١٢ س ملك محمد توفيق يوسف و١٨ ط و ١٨ س ملك احمد يوسف عبد الله بالمشاع فى جميع القطع البالغ مسطحها

٢ ف و ١٠ ط و ١٢ س البحرى بعضه ورثة
عبد الجواد محمد ن ١٠ بحوض ن ٣ وورثة
عابد مهدى وآخرين ن ١٨ و١٧ بحوض ن ٤١
بطول ٥٠ر١٥١ متر داير والشرقى حميده
وامينه أولاد محمد السيد على ن ٢٠ بحوضه
بطول ٥٠ر١٥١ متر والقبلى ورثة السيد
الصفطى وآخرين ن ٢٣ بحوضه بطول ٧٨
متر والغربى احمد يوسف بالقطعه ١٦
وبحوضه بطول ٩١ متر و ١ ف و ١٩ ط
و ١٨ س بحوض حنا ن ١٨ ضمن القطعه ن ٧
ملك احمد يوسف عبد الله شيوعا فى جزء
محدد من القطعه يبلغ مسطحه ٢ ف و ١٣ ط و ٥ س
البحرى محمد افندى على حسن ضمن ٧
بحوضه بطول ٢٨٣ متر الشرقى مصطفى عبد
الجواد ن ٦ بحوضه بطول ٣٨ متر والقبلى
ورثة احمد يوسف ن ٨ بحوضه بطول ٢٨١
متر والغربى محمد محمد على وآخرين بالقطعة
ن ١١ و ١٢ بحوض ن ٢٧ بطول ٣٨ متر
فقط ٢٠ فدان و ٩ قيراط و ٤ أسهم لاغير
وذلك وفاء لمبلغ ٢٥٧ جنيه و ٤٠ مليم
والمصاريف وما استجد ويستجد منها لغاية
السداد وهذا البيع كان كطلب خليل بشاى
ورمزى خليل من بندر مغاغه ومحلهما المختار
مكتب حضرة الاستاذ عزوز افندى اسكندر
المحامى بمغاغه وكان محدد للبيع ٢١ اكتوبر
سنة ٩٣٠ وفيها حكم برسو المزاد على
طالبى البيع بالثمن الاساسى وقدره ٤٠٠
جنيه مصرى خلاف المصاريف • وبتاريخ
اكتوبر سنة ٩٣٠ قرر سيد عطا عبد الله
بصفته ولى أمر ابنه القاصر محمود زيادة عشر
الثمن فاصبح الثمن الاساسى الذى تبنى عليه
المزايده ٤٤٠ جنيه مصرى • فنعلن ذلك وعلى
راغب الشراء الحضور للمزايدة وبناء على
حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة
بتاريخ ١١ يناير سنة ٩٢٨ ومسجل بقلم كتابها
فى ١٧ منه نمرة ١٤ ومودع مع باقى الاوراق
وشروط البيع فى القضية نمرة ٢٤٠ سنة ٩٢٨
محل البيع لاطلاع من يرغب
كاتب البيوع

انه فى يوم ١٢ و ١٣ يناير سنة ١٩٣١
بناحية الدلنجات بحيرة وبسوقها سيباع بالمزاد
العمومى لمن يرسى عليه آخر عطاء بضايع
بدكانه مثل شاى وسكر وارز مبينه بمحضر
الحجز ملك محمد البركاوى كطلب شوقى اخوان
التجار باسكندريه ومحاميهم مكتب الاستاذ
باسيل افندى عبد النور المحامى تنفيذاً لحكم
محكمة المنشيه الاهليه نمرة ٨٥ سنة ١٩٣١
وفاء لمبلغ ١٢٦٩ قرش صاغ ونصف المحكوم
به والمصاريف خلاف التنفيذ والنشر
فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم ٢٠ و ٢١ يناير سنة ١٩٣١
الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية
وراق العرب سيباع بالمزاد العلنى حماره ملك
عزيزه محمد عوض فى القضية نمرة ٧٦٠ سنة
١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٠٠ مليم كطلب قلم كتاب
محكمة مصر الاهليه فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة امبابه الاهليه

أنه فى يوم الثلاث والاربع ٢٠ و ٢١ يناير سنة
٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر
الشرفا الغربى مركز قليوب سيصير
الشروع فى مبيع ستة أرادب بذره ونحاس
وخلافه ملك عبد المقصود محمد احمد واحمد
محمد احمد نفاذا للحكم نمرة ١٧٨ سنة ٩٣٠
خط القناطر كطلب احمد عثمان مصطفى من
كفر الشرفا الغربى وفاء لمبلغ ٢٠٨٠ قرش
صاغ خلاف ما يستجد
فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

إنه فى يوم ١٧ و ١٨ يناير سنة ١٩٣١
من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة العتوه القبلية
وعزبة الدرملى مركز كفر الشيخ .
سيباع بالمزاد العمومى محصول ١٣ فدان
قمح وفول وبرسيم ومحصول ٣ فدان مزروعة
قطن سكلاريدس وكازولى و ٢٠ فدان اذرة
شامى . وهذه الاشياء مملوكة الى بدر الدين
عبد المنعم من الناحية وذلك البيع بناء على
طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى
باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف
الدرمللية اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم
قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا
للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة
١٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ
١٦٧ جنيه و ١٤٠ مليم بخلاف ما يستجد
فعلى من يرغب المشترى ان يحضر فى
اليوم والساعة والمكان المذكورين اعلاه
عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد اول فبراير سنة ٩٣١
الساعة ٨ افرنكى صباحا من الصباح الى المساء
والايام التالية بناحية ميت خاقان وفى يوم
الخميس ٥ منه بسوق شبين الكوم منوفية
سيصير الشروع فى بيع الاشياء الآتى
بيانها وهى ملك جرجس نخله موسى قصر
المرحوم نخله مطر بدوى ثلاثة ارادب اذره
شامى بغلافه فوق السطح
وهذا البيع وفاء لمبلغ مائتان وخمسين
قرشا قيمة الغرامه المحكوم بها على جرجس
نخله وصى قصر نخله مطر بدوى بناء على
طلب قلم كتاب مجلس حسبى شبين الكوم
وذلك بخلاف أجرة النشر وما يستجد من
المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة شبين الاهليه

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٣ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٥٥

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52 - 58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « لطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٨ شعبان سنة ١٣٤٩ — ١٧ يناير سنة ١٩٣١ — ٩ طوبه سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — اليمين فى المادة ١٩٤ تجارى للاستاذ زكى سعيد البدزمانى المحامى

٢ — تاريخ القانون الجنائى وقانون تحقيق الجنايات : بقلم الدكتور محمد كامل امين ملش بك القاضى بالمحاكم الاهلية

٣ — جاكى كوغان الممثل الصغير صاحب الملايين

الاقتصاد السياسى :

١ — التعريفة الجمركية بين أوروبا وأمريكا

٢ — الدبلوماسية الحديثة

البوليس والادارة :

١ — يحاول قتل والى مصر محمد على باشا

٢ — المقامرة فى بورصة لندن

١ — حوادث جنائية ٢ — جرائم اخلاقية

أشهر المرافعات :

١ — قضية جريدة السياسة ضد رئيس الوزراء

تعديل الرسوم الجمركية

باب النوادر والغرائب

الاسئلة والاجوبة

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة — أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

انه في يوم الخميس ٢٢ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا لآخر اليوم بناحية الكتايه مركز تلا وفي يوم السبت ٢٤ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومي العلني ٤ أرادب دره بكيزانه ملك سيف السيد شلبي نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئيه الاهليه في القضيه المدنيه نمرة ٢٩٨ سنة ٩٣١ ووفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب رزق الله افندي سعد التاجر بتلا ومتخذا له مكتب الاستاذ جورجي افندي ميخائيل المحامي بتلا فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة تلا الاهليه

انه في يوم السبت والاحد ٢٤ و ٢٥ يناير سنة ٩٣١ من الساعه سته افرنكي صباحا بجهة هوبا مركز سمالوط مديرية المنيا سيباع بالمزاد العمومي محصولات زراعة ٧ فدن حلبه و ٤٥ فدن فول والتبن الناتج منها و ٣٠ فدن قطن والحطب الناتج منه و ٤٣ فدن دره عويجة والبوص الناتج منها وهذه الاشياء مملوكه الى الدكتور ملك جرجس المهراني ومقيم ببندر المنيا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف حسن باشا فؤاد المناسترلي أهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر المنيا تنفيذا للحكم نمرة ١٧٦ سنة ١٩٣٠ الصادر بتاريخ ٢٥/٥/١٩٣٠ من محكمة المنيا الابتدائيه الاهليه ووفاء لمبلغ ٥٧٠ جنيه و ٢٧٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعه والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم الثلاث ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ الساعة ٨ صباحا بالمنصورة تجاه السلخانه الاميريه كطلب المعلم مجاهد احمد من المنصورة سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية ملك عبد العزيز افندي مجاهد تنفيذا للحكم نمرة ٢٩ سنة ١٩٣١ المذكور ووفاء لمبلغ ١٠٩٦ قرش صاغ قيمه الدين والمصاريف عدا رسم التنفيذ والنشر فعلى من له رغبه في الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

محكمة الوايلي الجزئيه الاهليه

اعلان بيع عقار نشره رابعه

في القضيه المدنيه رقم ٣٩٥٥ سنة ٩٢٩ الوايلي

انه في يوم الاثنين ١٦ فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٨ صباحا بسراى المحكمه بناء على تقرير الخبير المقدم في هذه القضيه القاضي بعدم امكان قسمة المنزل موضوع النزاع وبناء على حكم المحكمه الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٠ القاضي ببيع العقار المذكور سيباع بطريق المزاد العلني العقار الآتي بيانه بعد ملك كل من (١) ابراهيم افندي خليل عزت بصفته وكيل شرعي عن الست تفيده محمد خليل المقيم بدرب الزياتين بالحسينيه نمرة ٦ قسم الجماليه (٢) ورثة المرحومه نفيسه بنت شافعي وهم الاسطى محمود حسن فرحات عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على ولديه القاصرين الناظر والمتش المقيم بالمنزل نمرة ٩ بشارع السماع بالعباسيه القبليه قسم الوايلي

بيان العقار

بناء المنزل نمرة ٩ بشارع السماع بحارة وسط الوايليه بالعباسيه القبليه قسم الوايلي بمصر والمحدود بحدود أربع الحد الغربي ينتهي لطريق شارع السماع وفيه الواجهة والباب والحد القبلي ينتهي لمنزل ملك الحاج محمد عبد الله والحد الشرقي ملك الخواجه ادلف هوف الفرنساوي والشيخ احمد رزق الفقي والآن الحاج عبد الوهاب حسانين والبحري الشارع المذكور ومساحة المنزل جميعه يبلغ ٦٠ متر تقريبا وسيكون البيع بثمن أساسي قدره ٢٨٠ جنيه وذلك بعد تنقيص الخمس وجميع أوراق البيع مودعه بقلم كتاب محكمة الوايلي الجزئيه الاهليه لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

كاتب المحكمه　　　كاتب البيوع

انه في يوم الثلاثاء ٢٠ يناير سنة ٩٣ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة شارع أمير الجيوش البراني نمرة ٥ سيباع بالمزاد العمومي ٦٠ متر كريب ماروكان و ١٠٠ متر بوال و ١٠٠ متر شيت و ٥٠ متر كريب ماروكان مسجره وأربع أثواب بفته و ٥ اثواب بفته دبلان نمرة ٢٥٠ وهذه الاشياء مملوكة الى سيد افندي حسين شديد وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف مصطفى جعفر الصغير ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من محكمة الوايلي الجزئيه الاهليه ووفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٢٦٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

العدد ٣ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٥٥

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٤٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٨ شعبان سنة ١٣٤٩ ـ ١٧ يناير سنة ١٩٣١ ـ ٩ طوبه سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

اليمين فى المادة ١٩٤ تجاري

للاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

تمهيد :

نريد أن نبين فى هـذا البحث ماهية اليمين المنصوص عليها فى المـادة ١٩٤ – ٢٠١ – ١٨٩ تجارى ، هل هى يمين حاسمة ، أم يمين متممة ، ومن له الحق فى توجيهها — هـل هو الدائن ، أم القاضى ، أم هما معاً ، وهل يمكن ردها من المدين على الدائن ، وما صفة الحكم الصادر بعد أداء المدين لها ، هل هو حكم بسقوط الحق أم برفض الدعوى أم بهما معاً ؛ وهـل ذلك الحـكم يقبل الطعن فيه بالاستئناف أم لا يقبل ، وهل للدائن متى ظهر له أن اليمين التى حلفها المدين كاذبة أن يباشر رفع دعوى اليمين الـكاذب بطريق مباشر أم لا ، وهل متى رفعت النيابة تلك الدعوى له أن يدخل فيها مدعيا مدنيا بتعويض أم لا — الى غير ذلك مما يترتب على اعتبار تلك اليمين يمينا حاسمة أم يمينا متممة .

ولقد دعانا الى هذا البحث حكم حديث أصدرته محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ ومنشور بالمحاماه س ١٠ نمرة ٣٣٨ ولقد تصدى ذلك الحـكم لايضاح كثير من النقط المتقدمة وحكم آخر صدر من محكمة المنيا الاهلية فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ومنشور بالجريدة القضائية فى هذا العدد وغرضنا من هـذا البحث التبسط فى الشرح بغية ازالة ما قد يعترى تلك المبادىء التى قررها ذينك الحـكمان من دهشة أو غرابة

تتلخص تلك المبادئ فى الآتى :

ا — أن اليمين المنصوص عليهـا فى المـادة ١٩٤ تجارى هى يمين حاسمة

ب — للدائن فقط حق توجيهها للمدين

ج — يصدر الحـكم برفض الدعوى متى حلف المدين تلك اليمين

د — تمنع تلك اليمين متى حلفت موجهها من حق الاستئناف

عبارة النص :

جاء فى عجز المـادة ١٩٤ عن اليمين موضوع بحثنا « وانما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على أنه لم يكن فى ذمتهم

شيء من الدين اذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يحلفوا يمينا على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شيء مستحق من الدين »

ويقابل عبارة « اذا دعوا للحلف » فى النص الفرنسى عبارة « S'il en sont requis » وظاهر ما لهذه العبارة من الاهمية فى بحثنا

صفة تلك اليمين :

اليمين القضائية نوعان - حاسمة ومتممة وأهم الفوارق بين النوعين أن اليمين الحاسمة يوجهها الخصم أما المتممة فتوجهها المحكمة وللتفرقة بين اليمين الحاسمة والمتممة مزايا عديدة سنذكرها فيما بعد

وفيما يتعلق باليمين موضوع كلامنا يوجد رأيان ، رأى راجح يقول بأنها يمين حاسمة ورأى مرجوح ويقول بأنها يمين متممة ، وها نحن نبحث حجج كل رأى :

الرأى الراجح :

يستند هذا الرأى الى أنه بالرجوع الى نص المادة ١٩٤ — ٢٠٤ تجارى نجدها تجعل توجيه تلك اليمين متوقفا على طلب الحلف ويقول أصحاب هذا الرأى بأن الدعوى للحلف لا تكون الا من الدائن وبذلك تنطق تلك المادة بأن اليمين الموجودة بها هى يمين حاسمة وهاك ما استندت عليه محكمة الاستئناف الاهلية فى حكمها المؤرخ ٤ فبراير سنة ١٩٣٠

« وحيث أنه يستفاد من نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أولا أن اليمين المنوه عنها فيها يجب أن توجه من الخصم لخصمه وثانيا أن سقوط حق الدائن المتمسك بالاوراق المبينة فى هذه المادة أساسه افتراض قانونى وهو براءة ذمة المدين لقيامه بالوفاء دائما أباح للدائن أن يوجه اليمين تأييدا لهذه القرينة فاذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة لان معنى النكول فى هذه الحالة عدم قيام المدين بالوفاء ولذلك يكون القاضى ملزماً بأن يحكم للدائن اذا نكل المدين عن الحلف كما يكون ملزماً برفض دعواه اذا حلف اليمين

« وحيث أن علماء القانون والقضاء الفرنسى أخذوا بهذا المبدأ واعتبروا أن اليمين التى توجه بناء على نص المادة ١٨٩ من قانون التجارة الفرنسى المقابل للمادة ١٩٤ من قانون التجارة الاهلى هى يمين حاسمة وأنها يجب أن توجه من الدائن بناء على طلب صريح منه وليس للقاضى أن يوجهها من تلقاء نفسه » (شرح القانون التجارى ليون كان الجزء الرابع ص ٣٣٦ طبعة ١٩٠١ نبذة ٤٥٤) (يراجع الحكم بمجلة المحاماة س ١٠ نمرة ٣٣٨ ص ٦٧٦ و٦٧٨)

ولقد اقتبس حكم محكمة المنيا الاهلية المؤرخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ حيثياته من حيثيات حكم الاستئناف متقدمة الذكر (تراجع الجريدة القضائية هذا العدد

وبالرجوع لنص المادة ١٨٩ تجارى فرنسى نجدها مطابقة تماما لعبارة المادة ١٩٤ و٢٠١ تجارى خصوصاً فيما يتعلق بعبارة « اذا دعوا للحلف »

الرأى المرجوح :

يقول هذا الرأى بأن اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ تجارى هى يمين متممة باعتبار أن للمحكمة الحق فى توجيهها وان عبارة « اذا دعوا للحلف » أى اذا دعتهم المحكمة للحلف وان القانون قد نص على تلك اليمين لاستكمال شرائط قبول الدفع وأنه يضع فى يد القاضى حق توجيهها ولذلك متى وجهتها المحكمة للمدين لا يستطيع هذا الاخير أن يردها على الدائن ولذلك لا تعتبر تلك اليمين صلحا أو تنازلا عن أوجه الثبوت وانما هى يمين تأكيدية مصدرها المشرع وفى ذلك تشبه هذه اليمين تلك اليمين الواردة بالمادة ٢١٢ مدنى المتفق على انها يمين متممة .

الرد على الرأى الثانى :

يرد أصحاب الرأى الاول على الرأى الثانى بأن النص على تلك اليمين فى القانون لا يتعارض مع وصف أنها يمين حاسمة وأن الحق فى توجيه تلك اليمين هو للدائن صاحب المصلحة وليس للمحكمة والا لنص على أن توجيه تلك اليمين وجوبى فى سائر الاحوال كالحال فى المادة ٢١٢ مدنى وان الفقه والقضاء على أن للدائن حق توجيه اليمين فاذا لم يطلب ذلك الطالب لم يكن على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها (رسالة الاوراق التجارية لعبد الفتاح بك السيد ص ١٢٦ واستئناف مختلط فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٠ بلتان س ٢٢ ص ٢٨٢ ومحكمة الازبكية الجزئية فى ٨ مارس سنة ١٨٩٨ مجلة الحقوق س ١٤ ص ٨٤ وجلاد م ١٩٤ نمرة ٢٠)

وليس صحيحا أن اليمين الواردة بالمادة ١٩٤ تجارى تشبه اليمين الواردة فى المادة ٢١٢ مدنى اذ فى هذه المادة الاخيرة يحتم القانون على المحكمة بدون نظر لطلب الخصم من عدمه توجيه تلك اليمين الواردة بها لذلك يصح تسميتها بأنها يمين متممة حتما بحكم القانون بخلاف اليمين الواردة فى المادة

١٩٤ خصوصاً وان صيغة هذه اليمين الاخيرة تتعلق ببراءة الذمة والنكول عن أدائها يجر الى الحكم ضد الناكل ولا مانع مطلقا من أن يرد المدين تلك اليمين على الدائن بأن يحلف بأن الدين لا زال باقياً في ذمة المدين

نتائج الاخذ بالرأى الثانى :

ينتج عن اعتبار اليمين موضوع بحثنا يمينا حاسمة أن يكون للدائن فقط الحق فى توجيهها ، كما أن له أن يتنازل عن استعمال ذلك الحق ويكون تنازله اما صراحة أو ضمنا ويستفاد تنازله الضمنى من سكوته عن طلب توجيهها ، وأنه ليس للمحكمة الحق فى توجيهها من تلقاء نفسها ، وأنه يجوز للمدين أن يردها على الدائن وأن الحكم الصادر بعد أدائها يكون بسقوط الحق وبرفض الدعوى لانه باليمين قد تأيدت براءة ذمة المدين من الدين كحد تغيير الشارع فى تلك المادة ، وأخيرا لا يقبل الحكم الصادر بعد ادائها للطعن فيه بالاستئناف ولا يحق للدائن متى ظهر له أن اليمين التى حلفها المدين كاذبة أن يباشر رفع دعوى اليمين الكاذب أمام المحكمة الجنائية وكذلك ليس له أن يدخل بصفة مدعى مدنى اذا باشرت النيابة رفع الدعوى العمومية ضد من حلف تلك اليمين كذبا

تاريخ القانون الجنائى وقانون تحقيق الجنايات

للدكتور محمد كامل امين ملش بك مدرس القانون التجارى بكلية الحقوق سابقا والقاضى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية

— ٢ —

الاجراءات

La procédune

مرت الاجراءات الجنائية بفرنسا كما مرت بغيرها من دول القارة الاوربية بدورين رئيسيين : وهما الدور الاتهامى phase accusatore والدور التفتيشى phese iuquisitoire

١) فى عصر البرابرة لم تكن الاجراءات الجنائية تتميز عن الاجراءات المدنية بل كان مبناهما واحدا ففى الامور الجنائية كما فى الامور المدنية يحضر المتخاصمان ويطلب من وقعت عليه الجريمة التعويض المالى عما أصابه من الضرر فى مواجهة خصمه الذى يدافع عن نفسه داحضا دعوى المدعى وينبنى على ذلك أن المجنى عليه هو الذى كان يباشر وحده الاتهام وكان يجرى التحقيق شفهياً وعلنا وعماد هذا التحقيق شهادة الشهود

وجرت العادة فى ذلك الزمان أن يستحضر المدعى عليه عددا من الشهود الحالفين jureurs يشهدون له أمام المحكمة بعد حلفهم اليمين على حسن سير وسلوك المدعى عليه وكان المدعى عليهم يأتون بأكبر عدد ممكن من هؤلاء الشهود لان العبرة فى الحكم ليس بتقدير الشهادة وإنما بعدد الشهود بحسن الذين شهدوا بحسن سلوك المدعى عليه فاذا لم يستطع القاضى الحكم بناء على ماتقدم اليه من الشهادات وانكر ان المدعى عليه ارتكاب الجريمة ولرفضه حلف يمين التطهير serment purgatoire ففى هذه الحال يترك الفصل فى النزاع الى الحكم الالهى jugement-de Diéu وهو عبارة عن اختبارات قضائية تحصل بطريق المصارعة combat أو الماء الساخن أو الحديد المتحمر fer rouge بين المدعى والمدعى عليها فالغالب منهما يكسب الدعوى

ورغم أنه فى العهد الاقطاعى استبدل بنظام المعاقبة عن الجرائم للصالح العام بالتعويض المالى عن الجريمة فأن الاجراءات الجنائية بقيت محتفظة بصفتها الاولى التى عرفتها فى عهد البرابرة وهى : أولا يتولى المجنى عليه الاتهام وثانيا وحدة الاجراءات الجنائية والاجراءات المدنية وبقى أيضاً نظام المبارزة القضائية وترك الفصل فى النزاع إلى الحكم الالهى

ولما كان امراء الاقطاعات فى حاجة الى المال لهذا منحوا الحق للحكام والقضاء فى تولى الاتهام وتعقب المجرم لانه عند محاكمته قد يحكم عليه بغرامات مالية وقد تصادر أمواله وكل ذلك يضاف لاموال الامير ثم صار يتزايد حق هؤلاء الحكام فى تولى اتهام المجرمين وترتب على ذلك ان الاتهام كان يحصل بواحد من طريقتين إما الاتهام المباشر accusation directe

ويكون ذلك في حال مباشرة المجنى عليه الدعوى بنفسه والاتهام dénonciation من جانب الحاكم بعد طلب المجنى عليه وفى الحال الاخيرة يكون المجنى عليه فى مأمن من الانتقام فيما لو حكم ببراءة المتهم ووجد بسبب ذلك هيئة خاصة لتولى الاتهام أطلق على أعضائها النواب procureurs وجاء ذكرهم لاول مرة فى الامر الملكى الصادر عام ١٣٠٣ وانتظمت هذه الهيئة نهائيا فى ابتداء القرن السادس عشر وأصبح القاضى والنيابة العمومية يعملان سويا فى الدعاوى الجنائية .

واذا كانت تباشر الدعوى الجنائية بواسطة المجنى عليه نفسه فيطلق عليها حينئذ الاجراءات العادية procedure ordinaire أما اذا كانت السلطة العامة هى التى تتولى فكان يعرف ذلك فى القانون القديم بالاجراءات الغيرعادية procédure extraordinaire

قانون العقوبات : لما فتح الرومان بلاد الغال كانت فكرة العقوبة الاجتماعية penalite' sociale هى السائدة فى القانون الغالى الرومانى أما البرابرة الذين غزوا بلاد الغال فى القرنين الخامس والسادس فلم يكونوا قد وصلوا الى هذه الدرجة من المدنية فرغم ان رئيس القبيلة كان يعاقب على بعض الجرائم خصوصا الجرائم العسكرية الا ان نظام الدية هو الذى كان سائدا بين القبائل البربرية وبناء على ذلك كان يوجد في بلاد الغال بعد غزو البرابرة لها نظامان مختلفان لنظام العقوبة الاجتماعية ونظام الدية وقد تشبع قانون العقوبات في ذلك العهد بهذين النظامين مع تغلب نظام الدية المأخوذ عن العادات الجرمانية

وإنه من الخطأ البين الاعتقاد باندثار نظام العقوبة الاجتماعية بعد غزو البرابرة فقد نقل الينا التاريخ أنه بقى فى كثير من أقاليم فرنسا كالأقاليم الجنوبية منها وجاء ذكره فى أوامر شارلمان وقوانين برجوند ولكن فى العهد الاقطاعى لما ضعفت شوكة الملوك زال نظام العقوبة الاجتماعية ولكنه عاد للظهور لما قوى نفوذ الملوك

ولم يجمع قانون العقوبات الفرنسى القديم فى مجموعة واحدة بل كان مبعثراً فى عدة قوانين وعادات وكانت الحاكم وخصوصا البرلمانات لها السلطة المطلقة فى وصف الجريمة بالشكل الذى تراه وتوقيع العقوبة المناسبة

وقد كان للعادات والقانون الرومانى والأوامر الملكية تأثير كبير على تكوين القانون الجنائى وتحديد العقوبات ويمكن تلخيص التشريع الجنائى القديم فيما يأتى :

١) كان يميز فقها وقضاء بين ثلاث أنواع من الأفعال المعاقب عليها وهى

١) الجرائم الخاصة بالذات العلية — les crimes de lesémajesté divine وهى عبارة عن الافعال المخالفة للقانون الدينى ونذكر منها على سبيل التمثيل الكفران بنعم المولى blasphème وانتهاك الحرمات Sacrilégé والسحر la magie والالحاد hérésie والردة Apostasie وانكار الله Athéisme

٢) الجرائم الخاصة بالذات الملكية les crimes dé les-majesté وتشمل العيب فى أعضاء الاسرة المالكة ويندرج تحتها أيضا التعدى على سلامة الدولة

٣) الجرائم الخاصة بالأفراد — les crimes contre les particuliers

ومما يدعو للغرابة أنه في حال الجرائم التى من النوع الثانى كان لا يقتصر في توقيع العقاب على الجانى بل كانت توقع أحيانا عقوبة النفى والمصادرة على ذرية الجانى وأصوله وزوجه وكان توقع العقوبات على الجانى سواء كان ارتكب هذه الأعمال المعاقب عليها مختاراً أم غير مختار ولم يكن الجنون أو الصغر من الاسباب المعدمة للمسؤولية أو المخففة لها وفوق ذلك فان الدعوى كانت تقام أحيانا على الجثة

ب) أما فيما يختص بنوع العقوبات التى توقع بالمجرمين فكان يميز بين ثلاثة أنواع وهى :

١) العقوبات الكبرى peines capitales

٢) العقوبات البدنية والمزرية للشرف peines affictives et infamantes

٣) العقوبات المزرية للشرف والغير مزرية للشرف noninfaléres

العقوبات الكبرى : وكانت العقوبات الكبرى الموت والليمان المؤبد galéres âperpeteuité والنفى المؤبد banissement وتعذيب الجثة banissement p/huel وكان يترتب على توقيع العقوبات الكبرى عقوبات أخرى تبعية وهى الموت المدنى ومصادرة الاموال وكانت توقع عقوبات الاعدام بأشكال مختلفة تبعاً لمركز الجانى وجسامة الجرم فكان يحرق المجرم إن كان مرتكبا لجريمة خاصة بالذات العلية وكان يعدم شنقا إن كان من عامة الشعب وكانت تقطع رأس الجانى إن كان من الاشراف وكان يعدم بالعجلة والترس ان كان مرتكبا لجريمة فظيعة كالقتل وكان يعدم بتفسيخ الرجل écartélement ان كان مرتكبا لجريمة العيب فى الذات الملكية

العقوبات البدنية والمزرية للشرف :

كانت العقوبات البدنية والمزرية للشرف تسعاً وهى الايمان المؤقت والحبس والضرب بالسوط علنا وتشويه اللسان والشفتين والتعليق من تحت الابط ووضع المجرم فى الاغلال لعرضه أمام الجمهور والغرامة والنفى المؤقت والسجن

ومما يلاحظ على هذا التشريع أنه لم يك مقصودا منه اصلاح حال المجرمين وكانت السجون فى ذلك العهد فى حال سيئة جدا

أما العقوبات المزرية للشرف فكانت التوبيخ والحرمان من الوظيفة

العقوبات الغير مزرية للشرف : ونذكر من العقوبات الغير مزرية للشرف الانذار فى غرفة المشورة والغرامة

مميزات تشريع ذلك العصر : يتميز التشريع الجنائى القديم فى فرنسا بثلاث صفات وهى القساوة والتحكم وعدم المساواة

ويدل على قساوته التفنن فى طرق تعذيب المجرمين وايلامهم وأنواع العقوبات التى كانت توقع بالمجرمين والسابق شرحها

ويدل على التحكم السلطة المطلقة التى كان يتمتع بها القضاة خصوصا البرلمانات فى المعاقبة على بعض أفعال لا تنص الاوامر العالية أو العادات على العقاب عليها وكان لهم أيضا حق استبدال العقوبة المقررة قانونا بعقوبة أخف منها أو أشد بحسب ما يتراءى لهم

وبجانب ذلك كان للملك السلطة المطلقة فيأمر بايقاف أى محاكمة جنائية وكان بيده أن ينزع أى دعوى جنائية بين اختصاص المحكمة المطروح امامها الدعوى ليحيلها على اختصاص محكمة أخرى

ودليل عدم المساواة اختلاف المحاكم باختلاف درجات الاشخاص فكانت توجد محاكم استثنائية لمحاكمة بعض الطوائف الممتازة خلاف المحاكم العامة وكانت تتغير نوع العقوبة بتغير الاشخاص تبعاً لمركزهم الاجتماعى

القانون الجنائى فى الثورة الفرنسية

الثورة واصلاحاتها : لم يكن التشريع الجنائى بحالته التى شرحناها مشيرا للرأى العام الفرنسى حتى القرن السابع عشر طوال ذلك العصر كانت تقضى بوجود تشريع يمتاز بالقساوة وعدم المساواة والتحكم ولكن تغير الحال فى القرن الثامن عشر وتنورت أذهان الشعب بتأثير كتابات الفلاسفة فى منتصف القرن الثامن عشر وكان لذلك صدى على التشريع الجنائى فقبيل الثورة صدرت عدة أوامر ملكية مهذبة ومنقحة للقانون الجنائي القديم فارتفع بهذا الاصلاح كثير من المساوىء السابقة نذكر من هذه الاصلاحات عدم جواز اصدار أحكام غير مسببة وايقاف تنفيذ الاحكام القاضية بالاعدام شهراً

وبتأثير كتابات الفلاسفة فى القرن الثامن عشر اتجهت حركة اصلاح التشريع الجنائى نحو القواعد الآتية :

١) المساواة بين الجميع أمام القانون وشخصية العقاب وتلطيف العقوبات
٢) محو السلطة التحكيمية للقضاة من وجهتين الاولى تحديد الافعال المعاقب عليها وثانيها تعيين العقوبات الجائز توقيعها
٣) إلغاء الجرائم ضد الدين والآداب
٤) علنية الاجراءات
٥) ابطال حلف المتهم لليمين
٦) تدوين أسباب الحكم والنطق به علنا
٧) ادخال نظام المحلفين

ولما جاء رجال الثورة ضمنوا اصلاحهم التشريعى المبادىء السابقة مصادر القانون الجنائى فى عهد الثورة : اصدرت الجمعية التأسيسية الدستورية أربعة قوانين رئيسية لاصلاح التشريع الجنائى وظل معمولا بها حتى عام ١٨١٠ وكانت هذه القوانين هى مصدر القانون الجنائى فى العصر المتوسط أى عصر الثورة

انه فى يوم السبت ١٧ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية بندر منوف سيباع بالمزاد العلنى صالون حلاقه وكراسى ومرايات مبين أوصافها بمحضر الحجز ملك ابراهيم عبد الفتاح الشيمى نفاذا لحكم محكمة منوف الجزئيه في القضيه المدنية نمرة ٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٤٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب دسوقي افندي ابراهيم البطرن التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة منوف الاهلية

انه فى يوم الاثنين ١٩ يناير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ومابعدها واليوم التالى له اذا لزم الحال بناحية الشيخ عثمان مركز ومديرية الجيزه سيصير الشروع فى المبيع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بعد ملك ابراهيم احمد تركى وحسن على تركى وفاء لمبلغ ٢ ج و ٢٠٠ م مليم خلاف النشر وما يستجد من المصاريف والاشياء هى حلتين نحاس وكيلة أذره شامى وسلم خشب وثلاثة أحمال تبن أبيض وهذا المبيع كطلب حضرة محمد افندى خطاب المهندس الخبير بمكتبه نمرة ٧٦ بشارع شبرا بمصر فعلى راغب الشراء الحضور طالب المبيع

جاكي كوغان

الممثل الصغير صاحب الملايين

لم أكن أجهل الخدمة العظيمة التى قدمها (جاكى كوغان) الممثل الصغير الكبير للعالم ولكنى كنت أريد أن أعرف أثر هذه الشهرة فى (جاكى كوغان) نفسه، وما قدمه العالم (لجاكى كوغان) فذهبت الى منزل الممثل الصغير صاحب الملايين، الذى لم يكن يدرى انه غنى بهذا المقدار، والذى كان لا يزال يلعب كالاطفال الصغار

كانت حياة هذا الغلام مملوءة بالاعاجيب فالاوروبيون يعتقدون انه ممثل بارع، وان تمثيله لا يتداول فى جميع الروايات الا دور الطفل الصغير

أما فى أمريكا فيقولون عنه أنه طفل غنى وان هذا الغنى من عمله، وهو ما جعلهم ينظرون اليه نظرة تمجيد وتعظيم. وترى الكثيرين منهم - أى الامريكيين - يربحون الارباح الطائلة من متاجرتهم بملابس هذا الطفل من القبعة حتى ما هو تحت الثياب من ملابس وغيرها، ويتفننون في الاعلان عن ذلك تفننا يعلمه من يعرف شيئا عن أمريكا وغرائبها

ذهبت أولا الى الغرف التى ينزلها جاكى كوغان حين التمثيل فوجدت فى احداها جماعات مختلفة من الناس يتحدثون عن جاكى وتمثيله

وسمعت احدهم يقول:

كان باستطاعة جاكى ان يفعل كذا!!

فأجابه مدير الغلام

— ألم تر كيف كان الحضور مسرورين من تمثيله، انهم يحبونه جدا

فقال والد الغلام

— نعم لقد كان التمثيل حسنا

وقالت والدة جاكى

— هذا صحيح

ودخل الغرفة شاب صغير — هو جاكى — لم يشعر بدخوله اليها أحد من الذين كانوا يتكلمون عنه، ونظر الى الحضور مستغربا ثم قال بصوت عال

ألم ير أحد منكم جاكتتى؟

ولما لم يجبه أحد أخذ ينظر فى نواحى الغرفة يفتش عليها حتى رآها على مقربة من الباب فتقدم ليتناولها فدهس قدمى وقال كلمة معتذرا، ثم تناول الجاكيت ووضعها عليه

وكانت والدته قد رأته يدوس على قدمي فقالت

ماذا تقول يا جاكى حين يقع معك مثل هذا

فقال جاكى.

— لقد اعتذرت وقلت: (انى أطلب المعذرة) أليس كذلك ياسيدى

فقلت:

— بدون شك لقد قلت ذلك!

فمد الى جاكى يده شاكرا وقال

انني سعيد برؤيتك

فلم أصدقه لانه كان مضطرا لان يقول مثل هذه الكلمة للكثيرين الذين يقصدونه.

ولما انصرف جاكى قلت لوالدته

— كيف فعلت حتى جعلت جاكى بسيطا مثل الاطفال لهذه الدرجة، مع انه اصبح فى الرابعة عشر من عمره

— انه كذلك ياسيدي منذ طفولته

— وهل جاكى كذلك فى البيت؟

— تعال وانظر اليه فى المنزل فترى الحقيقة بنفسك.

..

وذهبت الى منزله وانتظرت ريثما يفرغ جاكى من دروسه مع معلمه الذي كان يعلمه الافرنسية والالمانية والحساب

قلت له لما جلسنا سوية ولوحدنا

— ماذا تعرف من الافرنسية؟

— عشرين كلمة فقط

وشعرت ببساطته وتواضعه، وعرفت انه كان عالما بشهرته، ولكنها لم تؤثر عليه بقدر ما كانت تؤثر على

واخذنا نتحدث عن السينما والممثلين ولكم كان عجبى شديدا حتى رأيته على معرفة تامة باحوال السينما وممثليها ودرجة اقتدارهم وشهرتهم مع أن بعض الصحف كانت تشيع عنه الجهل تماما فى هذه الشؤون

قال جاكى

— انى لا أضحك كثيرا حين احضر تمثيل هارولد لويد واظن ان هناك من هو ابرع منه وأقدر فى التمثيل الهزلى ثم اخبرنى انه يتناول كل يوم ما يزيد عن خمسمائة رسالة فى البريد من المعجبين به وانه يجيب على بعضها بعض الاحيان

ثم قدمنى جاكى الى اخيه الاصغر، فتفرس هذا فى مليا ولما عرف انى انكليزى سألنى قائلا:

— الا يزال الملك مريضا؟

الاقتصاد السياسى

التعريفة الجمركية

بين أوربا وأمريكا

لدى اجتماع المؤتمر الدولى الاقتصادى فى جنيفا تقرر البحث فى النظم الجمركية المختلفة والسعى نحو ازالة الحواجز الجمركيه تشجيعا للتبادل التجارى بين الامم المختلفة .

ومن التقرير الذى أذاعته اللجنة الاقتصادية الاستشارية لجمعية عصبة الامم يتبين أن العالم ما زال يتمسك بنظرية اقامة هذه الحواجز الجمركية ، وذلك بالرغم من أن بعض البلاد قد ارتبطت مع غيرها بمعاهدات تجارية تميز سلع البلدين المتعاهدين على سلع غيرهما من البلاد الاخرى ، وكذلك رغم ما أدخلته بعض الاقطار من وسائل الاصلاح على تعاريفها الجمركية بتخفيض بعض الرسوم وبتعلية البعض الآخر . والذى يراه بعضهم مقلقاً للبال من الناحية التجارية هو أن بعض البلاد تبحث الآن فى رسوم جماركها تمهيداً لزيادتها ، ومن بين هذه البلاد اسبانيا وأمريكا .

والمتفق عليه الآن أن الزيادة فى التعريفة الجمركية فى الولايات المتحدة ضارة بالتجارة وعائقة للتبادل ، وذلك علاوة على أنها بمثابة حائل دون السياسة الاقتصادية التى عبر عنها المؤتمر الدولى الاقتصادى فى خلال جلساته كما أن عدم امكان الجزم بسياسة بريطانيا الجمركية وفشل المعاهدة التجارية بين كل من المانيا وبولانده ، يجعل الجو التجارى ملبداً بالغيوم والذى يخشى حدوثه ، بسبب هذا الفشل ان يضيع مجهود عصبة الامم الذى صرفته بخصوص الميثاق التجارى الذى يؤمل من تنفيذه الغاء ما هو موجود فى البلاد من اجراءات تعوق الصادرات منها والواردات اليها . وقد كان أول بحث فى أصول هذا الميثاق فى خريف سنة ١٩٢٧ ثم التأم الاجتماع الخاص به في سنة ١٩٢٨ ليبحث فى مطالب بعض البلاد لمنافاتها من بعض نصوص هذا الميثاق ، ولقد وقعته ٢٩ دولة لكن يحتاج الى أن تقره ١٨ دولة حتى يمكن تنفيذه فى سنة ١٩٤٠ . والمعروف أن معظم هذه الدول تتخذ ما يلزم من اجراء للموافقة عليه . أما بولانده فانها تعلق موافقتها على نجاح المعاهدة التجارية بينها وبين المانيا وفى الاجتماع الاخير استصرخ المسيو كولين بولانده ألا تكون سبباً فى تقويض أركان مثل هذا المشروع الذى جاهدت في سبيله العصبة كثيراً فرد على هذا أحد مندوبى بولانده رداً ودياً بين فيه وجهة نظر بلاده وكذلك رد عليه مندوب المانيا . وتدل المناقشة التى دارت حول ذلك على الأمل بتسوية المسألة بين بولانده والمانيا وترى اللجنة ، نظراً لأن التوصيات التى أوصى بها المؤتمر لم ينفذ منها الا القليل مع أن معظم البلدان التى مثلها مندوبوها فى المؤتمر وافقت على القواعد الاساسية التى أبداها المجلس ، ان تحذو باقى البلاد حذو رومانيا والنمسا : بأن تقدم كل منها بفحص حالتها اقتصاديا للتثبت مما اذا كانت هناك هذه الموانع ومدى تأثيرها فى الانتاج الصناعى والزراعى فيها لمعالجته ولو من ناحيتها هى وحدها ، وذلك لاعتقاد اللجنة أن كل علاج حق نحو هذا يؤدى الى توليد الانتاج وتحسين التبادل التجارى .

وتهتم اللجنة أيضا بتوحيد المسميات الجمركية وبتوحيد مواد المعاهدات التجارية التى تعقد بين بلد وآخر لتسهيل التجارة بينهما .

ومن الحوادث الهامة فى هذا العام ما فعلته المانيا من تلقاء نفسها ، اذ ألغت بعض الرسوم التى كانت رأت فرضها فى أحوال معينة لارهاق بعض الواردات

ويقول الباحثون ان سياسة الولايات المتحدة الجمركية ليست الا درسا على طرف نقيض مع الدرس الذى تريد ان تمليه عصبة الامم على العالم فى هذه الناحية وذلك رغم ماهو معروف عن الاولى من انها المعلم الاول لهذا العالم فى كثير من النواحى الاقتصادية التى عادت بالخير على الانسانيه ، فهى أول من أثبت فى حلبة الاقتصاد أن من مستلزمات رفع مستوى المعيشة أن تكون نفقات الانتاج

وكان يعنى بذلك صاحب الجلالة جورج الخامس وكان لا يزال مريضا فاجبته بالايجاب فسألنى جاكى

— وما سبب مرضه ؟

فقال شقيقه الاصغر ؟

هذه القبعة المزعجة من الفرو التى يلبسها حرسه

مترجمة عن الانكليزية

واطئة ، كما أنها بتجاريبها قد أثبتت دون شك مزايا توطيد العلاقات بين أصحاب بيوت الانتاج وبين اليد العاملة وتعاونها ، وكذلك فوائد البحث فيما يرتاح اليه جماعة المستهلكين لما تنتجه دواليب الاولين . ففى هذه الشؤون كانت الولايات المتحدة أول مبشر ونذير ولكن مذهبها فى تجارتها الخارجية لايدل الا على سياسة مخالفة للتى نهجتها في داخلية البلاد . رغم أنه من الواضح أن رفاهية البلاد الاقتصاديه لاتتوقف على تشييد الحواجز الجمركية لاسيما بعد أن فشلت السياسة الجمركية المعروفة بسياسة « فوردنى » وهى التى تملى فرض رسوم على الواردات بما يساوى مصاريف انتاج مثل هذه الواردات فى كل من داخل البلاد وخارجها . وهى سياسة لو أمكن تنفيذها على آخرها لحالت بين أمريكا وبين البلاد الاخرى فى التبادل التجارى . ولكنها فشلت بسبب ما كانت عليه من غموض ولعدم امكان معرفة مصاريف الانتاج التى تكابدها بيوت الانتاج فى الخارج فى سبيل مصنوعاتها التى ترسلها الى الولايات المتحدة ، وبسبب الفرق بين أثمان المصنوعات وبين أسعار ماتنتجه الزراعة وعدم التناسب بين كل منهما اتجهت الاميال الى معالجة ذلك لتحسين أثمان الحاصلات الزراعية .

ولكن اذا لوحظ ان الولايات المتحدة هى أكبر مصدر لاصدار الذهب الآن والذى يمكن البلاد الاخرى من تحسين وزيادة قوى الانتاج فيها ، وبالتالى تحتاج الى أسواق لتصريف سلعها فيها ، فالولايات المتحدة لاتعمل الا على اقفال ابوابها امام السلع الخارجية . وهى اذا أوصدت أبوابها أمام هذه السلع فانما تحول بين الاخيرة وبين اخصب الاسواق لاستهلاك الحاجيات وانواع المنتجات ولكن الآمال كبيرة : ان سياسة المستر هوفر ستكون موجهة نحو معالجة كل مايعوق هذا التبادل التجارى بدليل ماأشارت اليه اللجنة الاقتصادية التى شكلها فى تقريرها الاخير من أخطار اغفال المبادىء الاقتصادية الحقة .

ومهما يكن الامر فان أمام العالم مرحلة غير قصيرة لابد له من اجتيازها قبل أن يفقه الناس ضرورة توطيد التعاريف الجمركية على الاسس الاقتصادية طبقا للتجارب المختلفة .

« شوق »

الدبلوماسية الحديثة

ألف البارون ج . دى . سيزيلاسى المندوب فوق العادة والوزير المفوض سابقا كتابا اسماه « بحث عملى فى الدبلوماسية الحديثة » ترجمه عن الفرنسية حضرة صاحب العزه الاستاذ محمد وجيه بك مدير ادارة الشئون السياسية والتجارية بوزارة الخارجية المصرية .

وقد جاء في مقدمة الكتاب « ان المؤلفات التى تبحث في الدبلوماسية كثيرة بل ومن بينها مايسمى بالمرشد . غير ان هذه المؤلفات لاتبحث على وجه العموم الا في القانون الدولي والدبلوماسى أو فى المراسم . ولا تتضمن أى ارشاد عملى . ماخلا بعض نماذج للمحررات وبضعة نصائح مبعثرة . وهذا النقص هو ماأردنا العمل على تداركه وبالرغم من ان الدبلوماسية صنعة أو مهنة كغيره فلا يوجد كتاب مرشد للدبلوماسى . هذا وبينما لايفكر أحد فى احتراف المحاماه أو التجارة أو فلاحة البساتين بغير ان يعد نفسه لذلك . فكثيراً مايحدث أن يعين أحد أرباب النفوذ سفيراً بين عشية وضحاها ، حالة كونه لا يعرف شيئا عن سلك الوظائف الدبلوماسية . »

ثم نفتح الكتاب فتقرأ فيه مسائل عمومية فى السلك . وصفات الدبلوماسى الصالح . ومعلومات في شئون المراسم . وعلاقة الرجل الدبلوماسى بوزير الخارجية وتفقد الاخبار . والعلاقات ومصادر الاستعلام الاخرى . وما بين المبعوث وبين حكومة . ووظائف السلك وموظفيه . ومكاتبهم . وعلاقاتهم مع الجاليات الوطنية . والظروف الخاصة اثناء الحرب . ونقد الدبلوماسية واصلاحها .

والكتاب مقسم الى أحدعشر فصلا . ويقع فى ٢١٨ صفحة . وهو غزير المعلومات عن هذه الحياة السياسية التى لها تأثير كبير فى سياسة الدول والمفاوضات وتحرير المعاهدات واعلان الحروب وعقد الصلح . ولا شك أن كتابا كهذا جدير برجال وزارة الخارجية والقنصليات . وأرباب السياسة . ورجال القانون . ورجال الصحافة . وطلبة الحقوق والتجارة . بل جدير بكل محب للاطلاع على هذا النوع من الحياة التى يسمع بها أو يشهد آثارها ان يقتنيه ليكون عنده دليلا على تفهم المسائل السياسة خصوصا اذا احتيج يوما لمعالجتها .

والكتاب مطبوع طبعا جيداً بمطبعة الاعتماد . فنشكر للاستاذ وجيه بك هذه الخدمة التى أهداها لبلاده

من ادارة الجريدة القضائية الى حضرات المشتركين

تتشرف ادارة الجريدة بتذكير حضراتهم بدفع قيمة اشتراك السنة الثانية . وترجو أن لا تحتاج الى مطالبة خاصة ؟

الادارة

البوليس والادارة

يحاول قتل والى مصر

محمد على باشا

باغت أحد ضباط الحرس محمدا عليا وهو يغط فى نومه بعد منتصف الليل متعمدا قتله بسيفه فأستيقظ الوالى قبل البدء فى ارتكاب الجريمة وحدجه بنظرة حادة أمضى من السيف الذى فى يده فأضطرب الضابط وخانته شجاعته فهدأ الوالى روعه وتظاهر بالاعجاب ببسالته فقال : « عندى رجال »

ثم استفسر منه عن الباعث له على ذلك فقال أنه سوء المعاملة والتأخير فى الترقى فهدأ الوالى روعه وامر بترقيته وما زال يغمره بالترقيات السريعة حتى بلغ اعلى الرتب فى الجيش والناس دهشون لهذا العطف الغريب وفى صباح يوم من الايام دعاه الى حضرته وأمر بضرب عنقه ثم تلفت الى الجالسين معه وقال « لقد حاول هذا الغر اغتيالى منذ عام وقد كان فى مقدورى أن أقتله فى الحال ولكنى تريثت حتى اذيقه طعم السعادة التى كان ينشدها فيكون ألمه من فقد الحياة اليوم وهو مرح طروب أشد واكثر من المه وهو ذلك الضابط الحقير الخامل »

وقد اعتمد « محمد على » فى تنظيم الجيش على رجل فرنسى يسمى « الكولونل سيف » فجد هذا الكولونيل وأخلص فى عمله حتى كان الجيش المصرى مضرب الامثال فى البسالة والجلد والثبات وكان الكولونيل يصحب القائد العظيم ابراهيم باشا فى معاركه الحربية ويرأس هيئة أركان الحرب وخدم محمد على باشا اجل الخدمات ولكنه لم ينل رتبة اعلى من رتبة الكولونل فعرض الامر على مولاه فأفهمه ان الدرجات العالية لا ينالها الا المصريون المسلمون فبادر « الكولونل الى اعتناق الاسلام وسمى نفسه « سليمان » وهو « سليمان باشا الفرنساوى » صاحب التمثال المقام فى الميدان المعروف باسمه

***

المقامرة

فى بورصة لندن

فى دقائق معدودة فى بورصة لندن يخسر بعض الناس ملايين الجنيهات . ويربح البعض الآخر ملايين . الامر الذى لم يسمع بمثله حتى فى « مونت كارلو »

وهذا ما يجعل الاعمال المالية والمضاربة بالاسهم والسندات من أخطر الاعمال على وجه الاطلاق فهناك قوم يصبحون من أصحاب الملايين لحظة واحدة بعد اذ كانوا لا يملكون شيئا مذكورا . وهناك آخرون ينحدرون الى هوة الافلاس والفقر فى دقيقة واحدة . بعد ان كانوا من اصحاب الملايين

اليك مثلا حادثة « أرنست هولى » . فقد كان هذا الشاب يشتغل عشرة ساعات فى النهار بمصانع والده التى تصدر أربطة الاحذية

ثم ورث عن ابيه ٣٥٠ الف جنيه . وكان فى مقدوره أن يعيش بها منعما خلى البال طال ايام حياته . ولكنه كان مجازفا يطمع فى المزيد فعرف طريق البورصة . وراح يضارب بالاسهم والسندات حتى افلح فى شراء جميع اسهم شركة (دنلوب) ثم باع هذه الاسهم بستة ملايين من الجنيهات واخذ يضارب بأسهم اخرى . وانشأ عدة شركات . واغرى الناس على شراء سنداتها حتى بلغ ما كان يجمعه من اموال الجمهور كل شهر مليونا من الجنيهات واصبحت له اعظم شخصية فى البورصة والاسواق المالية وكان كل شخص يتصل به يربح الآلاف بغير حساب

واخيرا . وبغير انذار . افلست احدى شركاته، فجرت وراءها جميع الشركات وانحدر هو الى هوة الافلاس فى دقيقة واحدة وقبض عليه لمقامرته بأموال الجمهور . ولكنه برئ . ثم قبض عليه مرة اخرى بعد ذلك وحكم عليه بالسجن للنصب والاحتيال

ثم هناك « وتياكر رايت » وهو رجل انجليزى رحل الى اميركا ايام رحل اليها الباحثون عن الذهب . فربح وخسر ثم ربح وعاد الى لندن بثروة لا بأس بها ثم الف شركتين ربح منهما فى العام الاول ربع مليون من الجنيهات ثم اغراه هذا الربح وذاع صيته . فانشأ طائفة من الشركات لاستثمار المناجم فأقبل الناس على الاكتتاب اقبالا شديدا واستخدم مستر رايت فى اعماله عددا من اللوردات المشهورين الى ان جاءت الصدمة اخيرا . فاتضح ان اعماله ليست على مايرام وسقطت قيمة سنداته . وقبض عليه وعند ما حكم عليه بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة سبعة اعوام بلع سما وهو فى قفص الاتهام ومات بعد بضع ساعات

ثم هناك (جامبيز بلفور) الذى انشأ شركة بلفور للبناء بالتقسيط ، وقد كان افلاس هذه الشركة حدثا عظيما جر الكثير من البيوت الى الخراب ودفع عددا لا يحصى من المساهمين الى الانتحار

ثم هناك البرت جرانت الذى انشأ شركة مساهمة لتحويل ميدان (ليستر) بلندن الى منتزه عمومى . فانه افلس افلاسا شاذا . اذ سقطت اثمان اسهمه فجأة من جنيه لكل سهم الى شلن واحد

واقرب التفاليس الى الاذهان تفليسة بنك « فارد » الذى توقف عن الدفع لوجود عجز فى ميزانيته يقدر بمليون من الجنيهات علاوة عن مليونين آخرين تورط فيهما بسبب افلاس المالى الانجليزى المشهور المستر (جيمس وايت) الذى انتحر منذ عامين

اشهر المرافعات

قضية جريدة السياسة

ضد دولة رئيس الوزراء

رفع سعادة محمود عبد الرازق باشا قضية على دولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية لتعطيله جريدة السياسة وقد أعلن دولته بقلم قضايا مجلس الوزراء وفى بيته وهذه صورة من اعلان الدعوى :

أنه فى يوم الخميس أول يناير سنة ١٩٣١ الساعة ٩ ونصف افرنكى صباحا

بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمود عبد الرازق باشا وكيل وزارة الداخلية سابقا وصاحب امتياز جريدة السياسة ومقيم بمصر ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرات ابراهيم بك الهلباوى ومحمد على باشا ومحمد كامل البندارى المحامين بمصر .

انا احمد صديق محضر محكمة عابدين الاهلية قد انتقلت الى :

١ — حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا بصفته رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وأعلنته بقلم قضايا مجلس الوزراء مخاطباً مع

٢ — حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا بصفته الشخصية ومقيم بالزمالك قسم عابدين مخاطبا مع . حسين افندى خيرى الصول الخاص بدولته وأمضى وأعلنته بما يأتى --

فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ أصدر دولة المعلن اليه بصفته وزيرا للداخلية قراراً بانذار جريدة السياسة مستنداً الى المادة الرابعة من الامر الملكى رقم ٧٠ سنة ١٩٣٠ . لانها نشرت بعددها الصادر فى ٣ نوفمبر — مقالا — بعنوان « حول حوادث

الطلبة » حوى عبارات زعم المعلن اليه فى قراره ان من شأنها الاخلال بالنظام العام .

وفي ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ أصدر دولة المعلن اليه قراراً وزاريا بأنذار جريدة السياسة للمرة الثانية مرتكنا فى اصدار هذا القرار على الفقرة المنشورة بعدد السياسة الصادر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بعنوان « من أنذر فقد أعذر . ألسنة دولة صدقى باشا » ولم يذكر بالقرار وجه مخالفة ماجاء بالفقرة التى اتخذت سببا للقرار بحكم المادة الرابعة من الامر الملكى التى يستمد منها سلطته والوارد على حالات معينة محدودة وهى الاخلال بالنظام العام أو انتهاك حرمة الدين أو الاداب .

وفى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ أصدر دولة المعلن اليه قرارا ثالثا بتعطيل جريدة السياسة اليومية نهائياً مسببا قراره بأن السياسة نشرت بعددها الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر مقالا تحت عنوان « صدقى باشا يطلب عون الانجليز ويشهر بالامة المصرية » وأن مانشر بهذا المقال يدل على أن هذه الجريدة مازالت سالكة خطة تحاول بها الغض من كرامة الوزارة والاستخفاف بالسلطة القائمة والتحريض على كراهية الحكومة وأثارة الخواطر والاخلال بالنظام العام .

وقد نفذ هذا القرار وعطلت السياسة التى هى لسان حال الاحرار الدستوريين واحتجبت منذ اليوم التالى لصدور القرار المذكور .

وحيث ان القرارات الثلاثة التى انتهت بتعطيل جريدة السياسة قرارات باطلة لصدورها بغير حدود السلطة المستمدة من المادة الرابعة من الامر الملكى رقم ٧٠ سنة ١٩٣٠ ولاغراض غير الاغراض التى وضعت لتحقيقها المادة المذكورة وهذا التصرف الصادر من وزير الداخلية يدخل تحت مدلول استغلال السلطة العامة لدوافع ولتحقيق أغراض شخصية بحتة لاعلاقة لها بالنظام العام ولا بالدين ولا بالاداب . ومن ثم فهو تصرف باطل فيه اعتداء صارخ على حرية الرأى وعلى ملكية جريدة السياسة التى لها المقام الاول فى خدمة الوطن والدفاع عن حرياته ومرافقه ومن المتفق عليه علما وقضاء أن هذا العمل الضار يولد مسؤولية فاعله شخصيا عن الاضرار التى انتجها كما انه يضمن الدولة عن تلك الاضرار بطريق التضامن لمسؤوليتها الناشئة عن عمل موظفيها .

ومن حيث أن تفصيل ذلك يستوجب البحث فى ماهية السلطة المستمدة من المادة الرابعة من الامر السالف الذكر وفى تحديد مدلولها والاحوال التى يتعلق بها حكمها ثم البحث فى القرارات التي أصدرها المعلن اليه تحت ستار هذه المادة من جهة دخولها تحت مدلول المادة أو خروجها عنه ومن جهة الغرض الحقيقى الذى قصد اليه من تلك القرارات وانطباق هذا الغرض أو عدم انطباقه على الغرض الذى هو علة تلك المادة أى الغاية الملحوظة من تقريرها .

وحيث اننا نقرر بادىء ذى بدء ان اراء الفقهاء متفقة على ان كل تصرف من السلطة الادارية حتى ولوكان في حدود اختصاص الموظف الذى اجراه ومستكملا الاوضاع الشكلية الا أنه لتحقيق غرض ولاسباب تغاير الغرض والاسباب التى من أجلها قررت له السلطة ، يعتبر تصرفا باطلا غير مشروع هو استغلال للسلطة

وهذا الاستغلال هو أشد صور سوء الاستعمال وهو يولد الحق لمن أضر به هذا التصرف فى تضمين الموظف والدولة بالتضامن عن الاضرار التى نتجت عنه

وحيث أن الامر الملكى رقم ٧٠ سنة ١٩٣٠ تضمن المادة ١٤ التى يجرى نصها كما يأتى :

« حرية الراى مكفولة ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول او الكتابة او بالتصوير او بغير ذلك فى حدود القانون »

كما تضمن المادة التالية وهى المادة ١٥ ونصها :

« ان الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وانذار الصحف ووقفها والغاؤها بالطريق الادارى محظور الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي »

وبهذين النصين المقررين لمبدأ اساسى ، تقررت حرية الرأى فى مختلف صورها ، وحرية الصحافة التى هى السلطة الثالثة فى كل دولة متمدنة ومن المحظور والمحرم مراقبتها أو انذارها أو تعطيلها بالطريق الادارى الا فى حالة واحدة هى ضرورة وقاية النظام الاجتماعى .

وحيث ان المادة الرابعة هى الاستثناء لمبدأ السالف الذكر وقد نص فى الامر الملكى على ان وجودها مؤقت قاصر على المدة من تاريخ صدور الامر الملكى الى حين انعقاد البرلمان . والسلطة الواردة بها وهى جواز تعطيل اية جريدة او نشرة دورية او الغاؤها بقرار من وزير الداخلية بعد انذارين وبقرار مجلس الوزراء بلا انذار عينت الحالات التى يجوز فيها ذلك وهى المحافظة على النظام العام أو الدين او الاداب — واذا ماثبت ان المادة

الرابعة هى استثناء مؤقت يمس حرية الرأى وحرية الصحافة المكفولتين بالمادتين ١٤ و١٥ من الامر الملكى المذكور وجب فهم مدلول نص المادة الرابعة فى اضيق الحدود والتزام قصر تلك السلطة على الحالات المذكورة بها فى اضيق حدودها ايضا — وهذا ما تقضى به طبيعة الموضوع ويتفق والاراء المعول عليها فى تفهم مدي السلطات — الاستثنائية التى تمس مبدأ من المبادئ الاساسية المقررة .

وحيث ان الاخلال بالنظام العام او انتهاك حرمة الدين اوالاداب وهى الحالات المبينة بنص المادة الرابعة هى امور محرمة فى نظر القانون العام فى الماضى والحاضر وستكون كذلك في المستقبل فى المدة المبتدئة من حين انعقاد البرلمان على النظام الجديد بعد زوال السلطة الاستثنائية التى أوجدتها المادة الرابعة السالفة الذكر وهى من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وتكفل قانون العقوبات بالنص عليها فى المواد ١٤٩ و١٥٥ و١٦٧ و ١٦٨ والنظر فى تلك الجرائم والحكم فيها بالعقوبة الاصلية والتبعية وبالغاء الجريدة ، من اختصاص القضاء العام ابان قيام دستور سنة ١٩٢٣ وفي الزمن الذى يبدأ من انعقاد البرلمان على النظام الجديد والسلطة التى قررتها المادة الرابعة بطريق الاستثناء لوزير الداخلية فى الفترة التى أشرنا اليها واقعة على تلك الجرائم بالذات فى مدلولها ومقدماتها وأثر تلك السلطة قاصر على تفويض وزير الداخلية أو مجلس الوزراء فى توقيع العقوبة التبعية المخولة للمحاكم

وينتج من ذلك أن السلطة التى تستمد من المادة الرابعة بالغاء الصحف هى نفس السلطة المقررة للمحاكم طبقا للقانون العام ولن تكون الا اذا تعلقت باحدى الحالات المنصوص عليها بالقانون المذكور على سبيل الحصر وعلى المعنى المقرر لكل حالة من تلك الحالات دون غيرها ومن ثم فليست سلطة مطلقة لهوى الوزير وشهواته ولا هى لتحقيق غاية تتصل بشخصه أو وزارته ، فاستعمالها لاسباب غير أسبابها وفى حالات غير الحالات الموضوعة لها ولغاية غير الغاية العامه التى هى علة تقريرها خروج بها عن الدائرة المشروعة ـ هو سوء استعمال للسلطة فى غير ماوضعت له وهو عمل باطل يرتب مسؤولية فاعله الشخصية ومسؤولية الدولة الضامنة لاعماله

وحيث انه بالرجوع الى الوقائع التى ذكرناها وهى القرارات الثلاثة التى أصدرها المعلن اليه فى ٣ و ١٥ نوفمبر و ٢١ ديسمبر بانذار جريدة السياسة مرتين ثم تعطيلها نهائيا واستقراء الوقائع من المقالات التى اشير اليها فى القرارات المذكورة والتى اتخذت سببا لصدورها يثبت بطريقة جلية أن ليس في تلك المقالات مايمس النظم العام أوالآداب أو الدين فالمقالة الاولى التى جعلت سببا للانذار الاول والتى عنوانها « حول حوادث الطلبة » هي على عكس مازعم المعلن اليه اذ هى تدعو الطلبة الى السكينة وترك الاضراب تنفيذا لخطة الحزب الذى تنطق الجريدة بلسانه وهى الخطة التى سار عليها الحزب وأيدها في مختلف الظروف والاوقات وعلى الاخص فى الآونة الاخيرة بنداء دولة رئيسه الذى وجهه الى الامة المصرية

وفى العدد نفسه مايدل على السبب والغرض الحقيقيين فقد نشر بجانب مقال « حول حوادث الطلبة » فقرة عن سلوك أحد الوزراء فى بعض القضايا التى وكل فيها عن أحد المحجور عليهم

وهذا يثبت ان التعبير بالاخلال بالنظام تبرير قرار الانذار انما هو لتلمس وسيلة أو ستار يخفى السبب الحقيقى الذى حمل وزير الداخلية علي اصدار قراره والغرض الحقيقى الذى رمى اليه من القرار

يؤيد ذلك ويقطع بصدقه وصحته القرار التالى وهو الصادر بانذار السياسة للمرة الثانية فقد ذكر به أن سببه هو الفقرة المنشورة بالسياسة بعنوان « من أنذر فقد أعذر ، ألسنة صدقى باشا » فان ماورد بهذه الفقرة التى جعلت سببا للانذار انما هو موجه الى محاسبة دولة صدقى باشا شخصيا على تذرعه فى الخصومة السياسية بجرائد أمعنت فى التعريض بالاحرار الدستوريين تعريضا وصل الى الاعراض ونبش القبور بأسلوب وعبارات تنبو عليها الآداب وقواعد الخلق والفضيلة ولفت نظره الى أن استمراره على هذا النهج غير خليق به ويجعل من حق الاحرار الدستوريين دفاعا عن انفسهم أن يتعرضوا له ولبعض زملائه بنفس الاسلوب وهذا كله شخصى لاعلاقة له بالنظام العام ولا بالدين ولا بالآداب وأبنا فى اثبات ذلك ان وزير الداخلية نفسه لم يجد مسوغا يربط به ماحوته الفقرة المذكورة بحالة من تلك الحالات الواردة بنص المادة الرابعة التى يستمد منها سلطته وهذا يثبت ان القرار صدر بدافع شخصى ولغرض شخصى .

وكذلك الحال فى المقال الاخير الذى جعل سببا لتعطيل السياسة نهائيا فان المقال هو مناقشة هادئة بريئة للمقال الذى نشره دولة الباشا بجريدة الاسبكتاتور التى تصدر بلوندره ودافع فيه عن نفسه وطعن فى غضون دفاعه على الامة المصرية بأن رماها بالجهل

وعدم النضوج السياسى والواقع الذى — نقطع به الظروف ان السبب الحقيقي ءاثل الاسباب التى تقدمت فان العدد الذي اشر فيه المقال السالف الذكر تضمن فقرة تتعلق بشخص دولة الباشا وشخص أحد زملائه أثناء وجودهما بالاقصر وهذه الفقرة هى التي احفظته ودفعته الى تعطيل السياسة وهذا لايتعلق لا بالمحافظة على النظام العام ولا الدين أو الآداب

وحيث انه يثبت من كل ما تقدم أن القرارات التى صدرت وكانت نتيجتها تعطيل السياسة نهائيا اءا هى عن حالات خارجة عن حدود السلطة المقررة بالمادة الرابعة ولاغراض شخصية بحتة فهى قرارات باطلة ويكون من أختصاص القضاء متى ثبت البطلان أن يقضى بالتعويض عن الضرر الناتج من التصرف والتعويض يلزم به دولة صدقى باشا شخصيا وتلزم به الحكومة بطريق التضامن معه طبقا للمبدأ الذى قررناه.

ومن حيث أن التعويض الذى نشأ عن تعطيل السياسة يقدره الطالب بمبلغ عشرة آلاف جنيه كما أن استمرار التعطيل بناء على تصرفات باطلة غير مشروعة هو عمل مستمر ينتج ضررا مستمرا طالما كان قائما لهذا وجب أن يكون التعويض عن كل يوم من أيام التعطيل مقدرا بمبلغ ١٠٠ جنيه يومياً

(لهذه الاسباب)

أنا المحضر أكلف المعلن اليهما بالحضور أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية الكائنة بباب الخلق بمصر بجلسة التحضير التي ستنعقد في يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا لتحضير الدعوى واحالتها على المرافعة ليسمعا الحكم بما يأتى

أولا — الزام دولة صدقى باشا بصفته الشخصية والزام الحكومة المصرية بطريق التضامن والتكافل بأن يدفعا الى الطالب مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا عن الضرر الناشئ من تعطيل جريدة السياسة اليومية.

ثانيا — الزام المعلن اليهما متضامنين بأن يدفعا للطالب مبلغ مايه جنيه يوميا عن كل يوم من تعطيل جريدة السياسة ابتداء من ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الى عودتها للظهور مع الزامهما بالمصاريف ومقابل المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة.

ولاجل . . . .

انه في يوم السبت ١٧ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا برفاعه تبع حجازه وان لم يتم يكون بسوق قوص يوم ١٩ منه بقوص وبسوق قوص أيضا سيباع بالمزاد العمومي بقره ملك محمد عبد الله حسن وثلاثة أرادب قمح ملك الخواجه مرقس يوسف نفاذا للحكم فى القضيه المدنيه نمرة ٥٤١ سنه ٩٢٩ محكمة قوص الاهليه كطلب جاد الكريم محمد زهانه وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٦٦٢ مليم بما فيه النشر فعلى كل من له رغبه في المشترى الحضور

نائب باشمحضر محكمة قوص

انه في يوم الاربعاء ٢٨ يناير سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسيدى جابر مركز دسوق كطلب مصطفى على قليس التاجر بدسوق ومتخذا مكتب الاستاذ محمد افندى السيد المدبوح المحامى سيباع بالمزاد العمومى جاموسه ملك موسى موسى خلاف وآخرين نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهليه فى القضيه نمرة ٧٦٩ سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١٠ جنيه و٢٠ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

تعديل الرسوم الجمركية

على السكر والقمح

وقع صاحب الجلالة الملك فى ١٤ ديسمبر الماضي ثلاثة مراسيم بتعديل الرسوم الجمركية على السكر الاجنبى ومنتجاته والقمح ننشرها فيما يلى وهى :

— ١ —

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٥ رمضان ١٣٤٨ (١٤ فبراير ١٩٣٠) بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٨ صفر ١٣٤٩ (٢٤ يوليه سنة ١٩٣٠) بتعديل الرسوم الجمركية عن بعض الاصناف وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية عن الاصناف الواردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم طبقا للفئات الواردة فيه بدلا من الفئات الواردة عن هذه الاصناف سواء بالجدول حرف (ا) الملحق بالمرسوم الصادر فى ١٥ رمضان ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) أو بالجدول الملحق بالمرسوم الصادر فى ٢٨ صفر ١٣٤٩ (٢٤ يوليه سنة ١٩٣٠)

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم نفرض عليها الرسوم المقررة فيه

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه

الجدول

بند رقم ١١٨ سكر القصب وسكر البنجر وأنواع السكر المماثلة

(ا) سكر مكرر أو مكتل :

١ – غير سكر النبات ١٠٠ ك . ص ٧٠٠ مليم

٢ – سكر نبات ١٠٠ ك . ص ٧٥٠ مليم

(ب) سكر خام :

١ – مستورد برسم التكرير ١٠٠ ك . ص ٦٠٠ م

٢ – غير ذلك ١٠٠ ك . ص ٧٠٠ م

بند رقم ١١٩ جليكوز ، ليفليوز ، بالتوز (سكر نشاء الفواكه الخ) وغيرها من أنواع السكر المماثلة (سكر العنب وسكر النشاء الخ) والسكر المنعكس ١٠٠ ك . ص ٧٠ م .

— ٢ —

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفه الجمركية .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٣ الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ وعلى المرسوم الصادر فى ١٥ رمضان ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) الخاصين برسم الانتاج على حاصلات الارض المصرية او منتجات الصناعة المحلية

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٥ رمضان ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) الخاص برسم الانتاج على بعض المنتجات المستوردة وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت

مادة ١ – يحصل رسم انتاج على الاصناف الواردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم طبقا للفئات الوارة به سواء كانت من حاصلات الارض المصرية ومنتجات الصناعة المحليه أو من المنتجات المستوردة وذلك بدلا من الفئات الواردة من هذه الاصناف بالجدول الملحق بالمرسوم الصادر في ١٥ رمضان ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠)

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها رسوم الانتاج قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة فيه

مادة ٢ – على وزير الماليه تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

الجدول

سكر مكرر وسكر خام معروض للاستهلاك مباشرة ٣٠٠ مليم عن كل مائة كيلو جرام

رسم السكر المكرر

عند خروجه من معمل التكرير

سكر خام برسم التكرير

سكر نبات ٤٠٠ مليم عن كل مائة كيلو جرام

— ٣ —

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية . وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٨ صفر سنة ١٣٤٩ (٢٤ يوليه سنة ١٩٣٠) والمرسوم الصادر فى ١١ رجب سنة ١٣٤٩ (٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠) الخاصين بتعديل الرسوم الجمركية عن بعض الاصناف وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمنا بما آت

مادة ١ – تحصيل الرسوم الجمركية عن الاصناف الواردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم طبقا للفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة عن هذه الاصناف سواء بالجدول حرف (ا) الملحق بالمرسوم الصادر فى ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) أو بالجدول الملحق بالمرسوم الصادر فى ٧٨ صفر سنة ١٣٤٩ (٤ يوليو سنة ١٩٣٠) أو بالجدول الملحق بالمرسوم الصادر فى ١١ رجب سنة ١٣٤٩ (٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠)

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة فيه

مادة ٢ – على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

جدول رقم ١

يتضمن كيفية تحديد الضريبة الجمركية على أردب القمح الاجنبي بحيث يتضمن بيع القمح المصرى بسعر ١٤٠ قرش تسليم القاهرة

	مليم	جنيه
ثمن الطن الانجليزى ١٠١٦ كيلو جرام) من القمح تسليم الاسكندرية	٤٣٥	٦
ثمن أردب القمح (١٥٠ ك)	٩٠٠	
الضريبة الجمركية المقترحة	٤٥٠	
عوائد الرصيف من الضريبة ١٥/٤٥		
مجموع الثمن تسليم الاسكندرية	٤٤٥	١
مصاريف النقل للقاهرة	١٠	
ثمن أردب القمح الاجنبى بالقاهرة	١٣٥	١

	مليم	جنيه
خصم فى نظير فرق بين الاجنبى والمصرى	٩٥	
ثمن أردب القمح تسليم القاهرة	٤٤٠	١

جدول رقم ٢

يتضمن كيفية تحديد الضريبة الجمركية على كيس الدقيق الذى يزن ١٠٠ كيلو بحيث يضمن بيع الدقيق المصرى بسعر ١٢٧ قرش تسليم القاهرة

	مليم	جنيه
ثمن الطن الانجليزى ١٠١٦ كيلو جرام تسليم الاسكندرية	٩٨٣	٧
ثمن كيس الدقيق الذى زنته ١٠٠ ك تسليم الاسكندرية	٧٨٦	
الضريبة الجمركية المقترحة	٤٨٠	
عوائد الرصيف من الضريبة ١٠ ٪ ٤٨		
ثمن كيس الدقيق تسليم الاسكندرية	٣١٤	١
مصاريف النقل للقاهرة	٧٠	
ثمن كيس الدقيق تسليم القاهرة	٣٨٤	
خصم فى نظير فرق الصنف بين الدقيق الاجنبى والمصرى	١٠٩	
ثمن كيس الدقيق المصرى تسليم القاهرة	٢٧٥	١

الجريدة
وسيلة لنشر الاعلانات

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة باباً للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية وبطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل، وللجريدة الحق في ان تجيب على أى سؤال، وأن تنشره أو لا تنشره بدون ابداء أسباب. كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة.

الاجابة عن أسئلة العدد السابق

١ — توزيع تركة

الاخت لاب ترث سدس التركة مع الاخت الشقيقة التى ترث النصف

٢ — مكافأة مستخدم

العادة أنه اذا بيع محل تجارى يباع بكل ما عليه من المسؤوليات. فلما كان صاحب المحل الاصلى مسؤولا عن تعويض المستخدمين اذا فصلهم فى وقت غير مناسب فيكون مشترى المحل مسؤولا عن ذلك اذا فعل هذا. وما دام المستخدمون يشتغلون بالمحل التجارى. فليس هناك اساس لدعوى منهم الآن بطلب مكافأة أو تعويض من صاحب المحل القديم أو الجديد. ويجب عليهم انتظار ما ربما يفعله معهم المشترى الجديد

٣ — الكفالة وتنفيذ العقوبة

اذا استوفى المتهم مدة عقوبة الحبس المحكوم عليه بها. فان له الحق فى اخذ الكفالة ولو انه لم يحضر عند المعارضة فى الحكم الابتدائى حتى اعتبرت كأنها لم تكن. وعليه ان يقدم ما يثبت انه كان مريضا فى جلسة المعارضة ويقدم مع طلب دفع الكفالة الشهادة الطبية فتصرف له مبلغ الكفالة

«محام»

الاسئلة الجديدة

١ — استئناف حكم سابق

هل يجوز لمن استأنف حكم على خلاف حكم سابق. أن يرفع استئنافا آخر عن الحكم الاخير استقلالا عن استئناف حكم على خلاف حكم سابق بفرض ان الحكمين لم يكونا مما يشمله الاستئناف

عبد العزيز دعبيس — المنيا

٢ — والد وولده

ولد يتعلم فى المدارس العليا وبلغ سنه ٢٥ سنة. وكان يسقط كثيرا فى الامتحانات ويهمل فى أعماله. ولا يرضى ان يشتغل فى وظيفة. فهل له الحق فى اخذ نفقة شرعية من ابيه. او استمرار النفقة الاولى؟

س.ك — ملوى

٣ — تعذيب متهم

كيف يمكن لمتهم حجز بغير حق. وعذبه البوليس. ولم يوجد شهود يشهدون بحصول التعذيب — ان يثبت واقعة "التعذيب"؟

م.خفاجه — مصر القديمة

٤ — أسئلة منوعة

١ — هل تعتبر القاعدة القانونية السكوت رضا حجة على الخصم اذا لم يرد بعد ميعاد معين؟

٢ — هل اذا كتب الخصم فى خطاب مسجل بالبريد ان يفيد عن مسألة كذا وان لم يفد فى وقت كذا يعتبر انه موافق فهل ينفذ عليه بناء على السكوت ويكون ذلك حجة عليه ؟

٣ — اذا وضع تقرير طعن فى قلم كتاب المحكمة وطلب من الخصم ان يضع مستندات وضمان مالى للقضية التى يريد رفعها لانها كيديه هل يلزم الخصم بوضع المستندات المطلوبة منه واذا لم يضعها هل يسائل قلم الكتاب عن ذلك .

٤ — هل اذا خالف قاض قانونا أو أهمل تحقيقا فى قضية مدنية أو امتنع فى أثناء الدعوى عن التحقيق هل تبلغ النيابة العمومية عن ذلك لرفع الدعوى ضده ام يبلغ امره إلى وزارة الحقانية ؟

٥ — إذا امتنع شريك عن عمل حساب هل يقدم للنيابة لعمل الحساب وبعدها يرفع أمره للقضاء .

٦ — إذا امتنع قلم كتاب المحكمة عن استلام تقرير طعن فى حكم هل يرفع امره للنيابة وهل تلزمه النيابة بأخذ تقرير الطعن

٧ — هل اذا قدم طالب طلبا للفصل فى قضية مدنية مرفوعة لوزارة الحقانية لان القضاء امتنع منها عن التحقيق وقدم الالتماس الى القضاء على يد المحضر فى مواجهة الخصم بأنه اهمل فى التحقيق فضاع الحق بسبب ذلك ورفق الطلب برسم قدره ٢٠٠ مليم وورقة تمغة بمبلغ ٣٠ مليم محرراً عليها الطلب هل يفصل فى ذلك أم لا ؟

« مستفهم »

باب النوادر والغرائب

حكم عادل

يحكى عن منليك أحد أباطرة الحبشة انه كان يقضى بين الناس بعدل يشبه عدل سليمان الحكيم ذلك أن اثنين من رعيته قصدا الى شجرة فصعد أحدهما على غصن عال يهزه فيلتقط الآخر وهو على الارض ما يقع من الثمر ولكن بينما كان رفيقه يهز الغصن بعنف زل عنه فوقع فوق الرجل الذى يلتقط الثمر وكسر سلسلته الظهرية فمات ، فجاء أهل القتيل يطلبون ديته من القاتل ولكنه كان عاجزاً عن أدائها فعرضوا الامر على منليك وطلبوا قتله

فتأمل منليك فى قضيتهم وقال أن شريعة البلاد تقضى بقتله ولكن يجب أن يقتل بالطريقة التى قتل بها قتيلكم فليصعد أحدكم على هذه الشجرة العالية ثم يقع فوقه ويكسر ظهره .

فنظر كل واحد من أهل القتيل للآخر فلم يقبل أحد منهم هذه المخاطرة ونجا الرجل بذلك .

انتظر حتى تكبر

حكى ، والله أعلم ، ان محكمة انكليزية حكمت منذ بضعة أجيال بالشنق على ثلاثة أشقياء أحدهم انكليزى والثانى ايكوسى والثالث ارلندى ولما بلغوا حكم الموت سأل القاضى الانكليزى :

— على أية شجرة تريدان تعلق مشنقتك

فأجاب : على سنديانة قال القاضى للايكوسى : وأنت ؟

— على صنوبرة . قال القاضى للارلندى وانت ؟

— على عليقة .

فقال القاضى : أنك تمزح ، فشجرة العليقة صغيرة .

— انتظرها حتى تكبر :

الزوج — مابالك منزعجة

الزوجة — المسألة بسيطة فقد فحص الطبيب اسنانى وقال لى أنه يلزمنى دواء مقوى

الزوج — بالطبع ليس الدواء للاسنان

*

— اذن ستتزوجين مرة ثانية ؟ ولكن كيف تعرفت الى عريسك الجديد ؟

— أنه صدم بسيارته زوجى فمات .

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتيه :

١ — الاشتراك خمسون قرشا بينما الشراء مباشرة يكون اكثر

٢ — للمشترك الحق فى اخذ فهرست مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف اجرة البريد

٣ — الاشتراك ٣٥ قرشاً فقط للطلبة

٤ — لمن يشترك فى السنة الثانية الحق فى ان يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذ ماينقصه من الاعداد السابقه بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الواحد . بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب.

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اتلاف المزروعات

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٣٩٠

— ١٧ —

بذر . غيط . تلف . حشيش . ٣٢١ عقوبات

المبدأ القانونى

تشير الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ عقوبات بقولها « ثانيا كل من أتلف غيطاً مبذورا أو بث فى غيط حشيشاً أو نباتا مضرا » الى جريمتين مختلفتين أولاهما اتلاف غيط مبذور وثانيهما بث حشيش أو نبات مضر فى غيط ما مبذورا كان أو غير مبذور . وحيث أن هذا النص فى القانون المصرى صريحاً ، بخلاف القانون الفرنسى في المادة ٤٤٤ عقوبات الذى لم ينص إلا على اتلاف الزروع القائمة على سوقها واتلاف الاشجار والطعوم ، فيكون العقاب على هاتين الجريمتين فى مصر واجبا

***

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٢٦ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٦٣ سنة ٤٧ قضائية

ضد : ١ أبو العلا عطيه عمره ٦٠ سنة صناعته فلاح وسكنه المنشاة الكبرى وآخر ٢ . عيد أبو العلا عطيه عمره ١٩ سنه صناعته فلاح وسكنه المنشاة الكبرى

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمين بأنهما فى ليلة ١٩ نوفمبر بالقوصية أتلفا غيطا من زراعة العدس لصالح فرج بأن بثا فيه بذور الحشيش الحامول المضر بالزراعة . وطلبت معاقبتهما بالفقرة الثانية من المادة ٣٢١ من قانون العقوبات .

وادعى احمد صالح وصالح فرج مدنيا بمبلغ ١٥ جنيها تعويضاً .

ومحكمة جنح منفلوط الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية والزام المدعين بالمصاريف .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى أول فبراير سنة ١٩٣٠ .

ومحكمة أسيوط الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

وبتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٠ طعن حضرة رئيس نيابة اسيوط في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرته تقريرا بالاسباب في أول مايو سنة ١٩٣٠ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث أن مبنى الطعن أن المحكمة الاستئنافية أخطأت فى اشتراطها للعقاب على بث النبات المضر أن تكون الارض سبق بذرها قبل بث هذا النبات فيها وذلك لان الشطر الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ من قانون العقوبات اتت صيغتها مطلقة عن كل قيد أو شرط من هذا القبيل .

وحيث أن نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد ورد بالصيغة الآتية : —

« ثانيا كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا فهى تشير الى جريمتين مختلفتين أولاهما اتلاف غيط مبذور وثانيتهما بث حشيش او نبات ضار فى غيط ما مبذوراً كان أو غير مبذور والنص الخاص بالجريمة الثانية هو نص صريح مطلق واضح المعنى لامساغ معه للاجتهاد ولا للتقييد بأى قيد . والنيابة العامة محقة في قولها أن المحكمة الاستئنافية أخطأت فى تقييده باشتراط أن يكون الغيط مبذورا من قبل . على أنه مما تجب ملاحظته أن المادة ٤٤٤ ومابعدها من قانون العقوبات الفرنسى وهى المواد المقابلة للمادة ٣٢١ من القانون المصرى لم تنص الا على اتلاف الزروع القائمة على سوقها واتلاف الأشجار والطعوم وقد اختلف الفقهاء واختلفت المحاكم فى شأن الارض تكون مبذورة ولما يخرج شطئوها بعد ويبيد نباتا ظاهرا للعيان ثم يصير اتلافه أو بث نبات مضر هل يعاقب فاعل هذا أم لا . وقد جرهم البحث الى النظر أيضاً فى صورة ماذا صار افساد الارض ببث نبات مضر فيها ولو لم تكن مبذورة هل يعاقب فاعل ذلك أم لا . وقد أجمعوا على أن هذه الصورة الاخيرة مهما يكن فيها من الضرر فلا سبيل للعقاب بشأنها لان

النص عندهم لا يحتمل أن يتناولها مادام هو قاصرا على اتلاف الزرع لا مجرد اتلاف الارض التي لا زرع فيها . أما الصورة الاولى فقد وجدوا أن العقاب يتناول جانبها وان كان البذر لما يتمثل بعد شطأ ظاهرا أما القانون المصرى فانه اذ تنبه الى أن البذر الذى لما يخرج اذا اتلف بأى كيفية كانت وكذلك الارض الغير المبذورة اذا بث فيها حشيش أو نبات مضر كان ذلك جميعه من الامور الاجرامية المستوجبة للعقاب - اذ تنبه لذلك فقد نص على لزوم العقاب فى هاتين الصورتين نصا صريحا حتى لا يكون مثاراً للخلاف الذى قام لدى أهل الفقه والقضاء الفرنسيين بسبب قصور النص عندهم .

وحيث أن المحكمة الاستئنافية قد اقتصر بحثها على المسألة القانونية ولم تبحث الموضوع لترى اذ كانت التهمة ثابتة أو غير ثابتة ولذلك يتعين رد القضية اليها لتبحث الموضوع ولتسير في المسألة القانونية على الوجه السابق ايضاحه .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واعتبار الواقعة جنحة معاقبا عليها بالعبارة الثانية من الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ من قانون العقوبات وباعادة الدعوى لمحكمة أسيوط الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من هيئة استئنافية أخرى .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور جناب مسيو سودان وزكى برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة وعلى فهمى افندي كاتب المحكمة

الاخلال بحق الدفاع

حكم تاريخه ٦ نوفبر سنة ١٩٣٠

— ١٨ —

١ - محام . توكيل . جريمة . غيرجناية . مرافعة استعداد

٢ متهم . سؤال . محكمة استئنافية

المبادىء القانونية

١ — حكمت محكمة النقض مرارا بان توكيل المحامين في الدفاع عمن يتهمون بما ليس من الجنايات من الجرائم ليس واجبا قانونيا . بل من الواجب على المتهم أو محاميه الحضور للجلسة مستعدا للمرافعة . فاذا لم يكن أحدهما مستعدا فيقع تقصير المتهم ف حق نفسه عليه هو

٢ — المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بسؤال المتهم عن تهمته كما هو الشأن لدى أول درجة وانما هي مكلفة بسماع كلام المستأنف سواء أكان هو المتهم أو النيابة أو المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن الحق المدنى

٣ — يكفى لتطبيق م ٢٧٤ عقوبات ان تكون "السرقة" من منزل مكون من غير تسور

***

الطعن المقدم من ابراهيم غزالي عمره ٢٧ سنة صناعته ساع وسكنه درب الطاهين ضد النيابة فى دعواها رقم ٩٢٥ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٢٩ سنة ٤٧ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه فى ليلة ٥ اغسطس سنة ١٩٢٩ بدائرة بندر الجيزة سرق هو وطه محمد مشمش نقودا ومصاغا وملابس مبينة بالمحضر قيمتها ألفا جنيه لحضرة حسن توفيق الدجوى والسيدة زوجته خديجة هانم رستم من منزلهما بواسطة التسور من الخارج حالة كون طه محمد مشمش خادما عندهما بالاجرة وطلبت معاقبته بالمادة ٢٧٤ فقرة أولى وثانية ورابعة من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح الجيزة الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة المذكورة بحبس المتهم ثلاث سنين مع الشغل والنفاذ .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره فعدل الحكم المستأنف بحبس المتهم سنتين مع الشغل الخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث أن الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث أن محصل الوجه الاول أن المحكمة أمرت بالمرافعة على الرغم مما أبداه المحامى عن الطاعن من أنه لم يطلع على أوراق الدعوى وفى هذا اخلال بحقوق الدفاع مبطل للحكم

وحيث أن محكمة النقض سبق أن قررت مرارا أن مثل هذا لا يعد مطعنا فى الاحكام وبينت أن توسيط المحامين فى الدفاع عمن يتهمون بما دون الجنايات من الجرائم ليس واجبا قانونا بل أن الواجب على المتهم أن يحضر مستعدا للمرافعة بنفسه أو بمن يختاره من المحامين متى صار تكليفه بالحضور فى الميعاد القانونى وأنه ان حضر غير مستعد هو أو محاميه فعليه هو تبعة تقصيره فى حق نفسه ما دام أنه قد استوفى الزمن الذى رآه الشارع كافيا ليحضر من يجده مستعدا للمرافعة ولذلك يكون هذا الوجه غير سديد .

وحيث أن محصل الوجه الثانى أن المحكمة

لم تبين الظروف التى اقتضت تطبيق المادة ٢٧٤ بفقراتها المبينة فى الحكم (وهى الاولى والثانية والرابعة والسابعة) -- ولكن هذا مطعن غير جدى أيضا فان المحكمة لم تعدد العقوبات بقدر عدد الفقرات التى ذكرتها بل أوقعت عقوبة واحدة فقط وذكرها للفقرات الاربع — مجاراة للنيابة العامة — انما هو للدلالة على أن الحادثة تقع تحت متناول كل منها ويكفى أن يكون الحكم أثبت توفر الظروف المنصوص عليها بأية واحدة منها حتى يكون صحيحا وبما أنه لا شبهة فى أن مما أثبته الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه أن السرقة حصلت من منزل مسكون فهذا وحده كاف لترقيم عقوبة المادة ٢٧٤ عقوبات حتى ولو لم يكن هناك تسور أو كانت الحادثة لم ترتكب ليلا أو لم يكن أحد السارقين خادما بالاجرة عند المجنى عليه .

وحيث أن مبنى الوجه الثالث عدم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وهذا يرد عليه أن بيانات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه كافية .

وحيث أن مبنى الوجه الرابع أن الحكم لم يبين ماقام به الطاعن من الافعال التى تعتبر تنفيذا لجريمة السرقة وكل ما أثبته انما هى أفعال سابقة على وقوع هذه الجريمة .

وحيث أن مجموع الظروف والدلائل التى بينها الحكم المذكور جعلت المحكمة تعتقد أن الطاعن قد قارف السرقة كفاعل أصلى مع المتهم الآخر الذى لم يطعن وهذا الاعتقاد أمر لا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام هو مبنيا على اعتبارات لا تتنافى مع انتاجه — فهذا الوجه أيضا متعين الرفض.

وحيث أن مبنى الوجه الخامس أن المحكمة لم تبين من هو الفاعل الاصلى ومن هو الشريك وهذا يرد عليه أن المحكمة اعتبرتهما فاعلين أصليين كما سلف .

وحيث أن مبنى الوجه السادس خلو الحكم من الاسباب — ومفهوم الرد على هذا مما تقدم .

وحيث أن مبنى الوجه السابع أن الطاعن لم يسأل عن التهمة وانه لم يتمكن من الدفاع لاحراج المحكمة لمحاميه وعدم اطلاعه على أوراق القضية — وهذا يرد عليه أن المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بسؤال المتهم عن تهمته كما هو الشأن لدى محكمة أول درجة وانما هي مكلفة بسماع ظلامة المستأنف سواء أكان هو المتهم أو النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن هذا الحق المدنى ثم سماع كلام خصمه فى هذه الظلامة على أن يكون المتهم آخر من يتكلم (مادة ١٨٥ تحقيق جنايات) — أما باقى الوجه فسبق القول فيه عند الرد على الوجه الاول على أن الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن دافع فعلا دفاعا ليس بالقصير .

وحيث أنه لكل ذلك يتعين رفض الطعن .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة وعلى فهمى أفندى كاتب المحكمة

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟ قلم التحرير

محكمة استئناف مصر

التصديق على الصلح

حكم تاريخه أول ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ١٩ —

صلح - شروط - تصديق

المبدأ القانونى :

محضر الصلح المدونة شروطه والذى يعرض على المحكمة لطلب التصديق عليه ، يتعين اجابة طالب التصديق اذا كان قانونيا

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٩٧٩ سنة ٤٦ قضائية

المرفوع من يوسف افندى على الحاضر بالجلسة ومعه حضرة اسكندر ميخائيل افندى المحامى مستأنف

ضد

سلام سلام مدكور افندى الحاضر شخصيا بالجلسة مستأنف عليه

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ قيدت بجدولها العمومى بنمرة ٩٢٣ سنة ١٩٢٩ ضد المستأنف عليه طلب فيها الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ٢٦٠ جنيه و ٣٠٥ مليم والزامه بشطب الرهونات التى على العين المبيعة منه للمستأنف عدا السلفة الخاصة بمبلغ ال ٥٠٠ جنيه التى للبنك العقارى المصرى وذلك فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ النطق بالحكم والا يكون ملزما بغرامة قدرها ٢ جنيه يوميا مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة مع النفاذ بدون كفالة فحكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ

٢٣ ابريل سنة ١٩٢٩ حضوريا بالزام المستأنف عليه بأن يدفع مبلغ ١١٧ جنيه و ٥٩ مليم والزامه بشطب الرهون المتوقعة على الارض المباعة منه للمستأنف وقدرها ١٧ فدان و٣ قراريط المبينة فى عقد البيع المؤرخ ١٢ مارس سنة ١٩٢٩ عدا رهن البنك العقارى وذلك فى بحر شهرين من تاريخ اعلانه بهذا الحكم والا يلزم بغرامة قدرها عشرون قرشا عن كل يوم من أيام التأخير مع الزامه بالمصاريف المناسبة عما حكم به و١٠٠ قرش اتعاب محاماة وأمرت بالنفاذ المعجل بدون كفالة بالنسبة للمبلغ المحكوم به

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٩ طالبا تعديله والزام المستأنف عليه بأن يدفع له مبلغ ٧٠ جنيه و ٩١٠ مليم فوق ما حكم به من محكمة اول درجة وبالزامه بشطب جميع الرهون التى على العين المباعة للمستأنف عدا رهن البنك العقارى نمرة ٤٧٨٩ الخاص بمبلغ ال ٥٠٠ جنيه فى ظرف شهر من تاريخ اعلانه بالحكم والا يلزم بغرامة قدرها ٢٠ قرش يوميا مع الزامه بجميع مصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين وبجلسة اليوم المحدد أخيراً لنظر هذا الاستئناف حضر طرفا الخصوم وقدم المستأنف عليه محضر صلح. وطلب الطرفان التصديق عليه وجعله فى قوة سند واجب التنفيذ وهذا نص المحضر

أنه فى يوم السبت ٣٠ نوفبر سنة ١٩٢٩ قد حصل الاتفاق بين:

أولا — حضرة يوسف افندى على طرف أول مستأنف

ثانياً — حضرة سلام مدكور افندى طرف ثانى مستأنف عليه

رفع المستأنف دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية تقيدت تحت نمرة ١٢٣ سنة ١٩٢٩ ضد الطرف الثانى طلب فيها الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ٢٦٠ جنيه و٣١٥ مليم وأن يشطب جميع الرهون والتسجيلات على العين المبيعة منه للمستأنف عدا السلفة الخاصة بمبلغ ال ٥٠٠ جنيه التى للبنك العقارى المصرى وذلك فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ النطق بالحكم والا يكون ملزما بغرامة قدرها ٢ جنيه يومياً مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة مع النفاذ بدون كفالة

والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٩ حضوريا بالزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ ١١٧ جنيه و ٥٩ مليم والزامه بشطب الرهون المتوقعة على الارض المبيعة منه للمستأنف وقدرها ١٧ فدان و٣ قراريط عدا رهن البنك العقارى وذلك فى بحر شهرين من تاريخ اعلانه بهذا الحكم والا يلزم بغرامة قدرها عشرون قرشا عن كل يوم من أيام التأخير مع الزامه بالمصاريف المناسبة عما حكم به ومماية قرش اتعاب محاماه وأمرت بالنفاذ المعجل بدون كفالة بالنسبة للمبلغ المحكوم به وقد أعلن المستأنف هذا الحكم للمستأنف عليه ونفذه واستلم المبلغ المحكوم به مع المصاريف المناسبة له واتعاب المحاماة. واستأنفه بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٩ وطلب فى استئنافه تعديل الحكم المستأنف مقتصراً على طلب الزام المستأنف عليه بأن يدفع له مبلغ ٧٠ جنيه و٩١٠ مليم فوق ما حكم به من محكمة أول درجة وبالزامه بشطب الرهون التى على العين المبيعة للمستأنف عدا رهن البنك العقارى نمرة ٤٧٨٩ الخاص بمبلغ ال ٥٠٠ جنيه فى ظرف شهر من تاريخ اعلانه بالحكم والا يلزم بغرامة قدرها عشرون قرشاً يومياً مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة .

وقد رأى الطرفان ابقاء للمودة بينهما وحسما للنزاع أن يتفقا ويصطلحا على ما يأتى :

أولا — يتنازل المستأنف (الطرف الاول) عن هذا الاستئناف الذى رفعه وعليه مصاريفه

ثانياً — أن يتحمل المستأنف عليه (الطرف الثانى) فى نظير ذلك النصف وقدره ٢٢ جنيه و ٧٧٤ مليم من قسط السلفة التى فيها حل المستأنف محل المستأنف عليه الذى قدره ٤٥ جنيه و٥٤٨ مليم المستحق فى آخر شهر ديسمبر سنة ١٩٢٩

ثالثاً — اتفق الطرفان على تسديد السلفتين المطلوبتين للبنك العقارى المصرى على الاعيان التى اشترى منها المستأنف ال ١٧ فدان و ٣ قراريط المشار اليها فى شهر ديسمبر سنة ١٩٣٠ أى قبل حلول ميعاد السداد المتفق عليه مع البنك — المستأنف ملزم بسداد الباقى من السلفة الاولى نمرة ٤٧٨٩ التى حل فيها محل المستأنف عليه . وأيضا القسط الذى يستحق عنها فى سنة ١٩٣٠ والتعويض اللازم دفعه للبنك فى حالة الدفع قبل الاستحقاق أى التعويض عن مدة الستة شهور . والمستأنف عليه ملزم بسداد الباقى من السلفة الثانية نمرة ٥٤٤٠ والاقساط المستحقة عليها وتعويض الستة شهور أيضا .

رابعا — يتعهد المستأنف عليه بابلاغ البنك بسداد هاتين السلفتين فى شهر ديسمبر سنة ١٩٣٠ قبل هذا الميعاد بستة شهور على الأقل . ويتعهد أيضا بان يحضر بعد هذا السداد شهادة للمستأنف بخلو العين المبيعة من جميع التسجيلات السابقة الموقعة على

الاطيان بما فيها التسجيلات المحكوم بشطبها فى الحكم الابتدائى ولا يتمسك المستأنف بالغرامة المحكوم بها الا بعد هذا التاريخ ان لم يحصل الشطب

وقد تحرر هذا الصلح لتقديمه لمحكمة الاستئناف عند نظر القضية للتصديق عليه .

الطرف الاول المستأنف يوسف على مضا

الطرف الثانى المستأنف عليه سلام مذكور امضا

المحكمة

بعد سماع الطلبات الشفوية والاطلاع على محضر الصلح والمداولة قانونا

بما ان طرفى الخصوم حضرا بالجلسة وقدم المستأنف عليه محضر صلح مدونة شروطه آنفا وطلبوا التصديق عليه وجعله فى قوة سند واجب التنفيذ

وبما أن هذا الطلب قانونى فيتعين اجابته

من أجل هذا

حكمت المحكمة بالتصديق على محضر الصلح المقدم بالجلسة وجعله فى قوة سند واجب التنفيذ

دائرة عبد الحكيم عسكر بك وبحضور حيدر حجازى بك مستشارين وابراهيم عوض افندى كاتب الجلسة

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الاهلى

تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان

هذا المحل الوطنى الشهير مستعد لتوريد أفخم الاثاثات والموبليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جدا . زوروا محله تجدوا مايسركم

المحاكم الابتدائية

سلطة الحاخمخانة

فى طلب تسليم الولد

١ — الطوائف غير الاسلامية — فرمانات — لوائح
٢ — الحاخمباشي — تعيينه — اعتراف رسمي — اختصاص
٣ — حضانة — حق · سلطة مختصة · أحوال شخصية
٤ — المحاكم الاهلية · منع · تأويل
٥ — طفل · الامتناع عن تسليمه · طلب — جريمة أركان

المبادىء القانونية

١ — حقوق الطوائف غير الاسلامية التى تعيش فى القطر المصرى فيما يتعلق فى الفصل فى منازعات أهل ملتها هى حقوق ثابتة أقرتها الفرمانات والتبليغات . ولا يؤثر فيها رفض الحكومة التصديق على لوائحها النظامية

٢ — على فرض التسليم بانه لم يصدر اعتراف رسمى من الحكومة المصرية بتعيين الحاخمباشى ، فلا يمكن عقلا أن يكون نتيجة ذلك شل أقضيه الطائفة الروحية اللصيقة بدينها ومنعها استعمال مالها من حقوق وامتيازات واختصاصات حددتها العادات والفرمانات . وقد أجمعت أحكام المحاكم الاهلية والمختلطة على احترام أحكام جميع الطوائف الغير اسلامية بلا استثناء حتى التى لم يصدر بها فرمانات شاهانية .

٣ — الحكم الصادر من حاخمخانة الاسكندرية فى دعوى خاصة بحق الحضانة هو حكم صادر من سلطة مختصة . لان الحضانة مما يتفرع من الزواج . وهى من الامور الشخصية اللصيقة بالدين ولا يشوبها أى بطلان . ومن الواجب احترامها .

٤ — المحاكم الاهليه بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيبها ممنوعة من ان تؤول الاحكام التى تصدر فى مسائل الانكحة والمهر والنفقه من السلطات القضائية الاخرى المختصة

وبناء على ذلك فليس للمحاكم الاهلية أن تقضى بأن شخصا احق من شخص آخر بحضانة الصغير مادام أن الفصل فى ذلك من اختصاص سلطة ملية كسلطة الحاخمخانة للاسرائيليين

٥ — من أركان الجريمه المنصوص عنها بالمادة ٢٤٦ عقوبات الخاصة بالامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق فى طلبه أن يكون الطفل فى كنف شخص كان متكفلا به وطلبه من له الحق فى طلبه ولم يسلمه اليه

وبناء على ذلك اذا لم يكن الطفل فى كنف المتهم بالامتناع عن تسليمه ولم يمتنع المتهم عن التسليم لم يكن هذا الركن متوافرا .

***

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٢٠ —

جلسة الجنح والمخالفات المستأنفة

دائرة خليل عفت ثابت بك القاضي · وبحضور محمد بك صادق حمدي ومحمد بك الشافعى اللبان القاضيين وحضور حضرة علي افندى حيدرة الغرباني وكيل النيابة · ومحمد افندى عبد الحميد الكاتب

***

قضية النيابة العمومية رقم ٧٥٩٩ استئناف سنة ١٩٣٠ والمدعية الست مارى نينيو

ضد . ايلى نينيو سن ٣١ مستخدم بمحل تجارى بشارع سعد زغلول نمرة ٩

***

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى ١٦ سبتمبر سنه ١٩٢٩ بمحرم بك امتنع عن تسليم الغلام فيكتور نينيو لوالدته

وحاضنته مارى نينيو مع ان لها الحق فى طلبه . وطلبت عقابه بالمواد ٢٤٦ عقوبات ومحكمة العطارين حكمت حضوريا ببراءة المتهم ورفضت الدعوى المدنية مع الزام المدعية مصاريفها و١٠٠ قرش اتعاب محاماة بتاريخ ١٠ يونية سنة ١٩٣٠ . فاستأنفت النيابه فى ١٧ يونية سنة ١٩٣ والمدعية المدنيه فى ١٥ منه وبجلسة اليوم طلبت النيابة الالغاء والحكم بالعقوبة . والمتهم حضر ودافع محاميه بما هو وارد بمحضر الجلسة والمدعية حضر عنها محاميها وابدى طلباته المدونة بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع التقرير الذي تلاه حضرة صادق بك حمدى . وطلبات النيابة العمومية والدفاع والحاضر عن المدعية وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف قدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث أن وقائع الدعوى تنحصر فى أن المدعية بالحق المدنى قدمت شكوى ضد المتهم لنيابة العطارين قالت فيها أنها وهى زوجته و الخلاف بينهما حكم بأحقيتها فى حضانة ابنها فيكتور الا أن المتهم خطف الغلام المحكوم به المدعية بحضانته من الجهة المختصة وقد طالبته برده فامتنع وبعد تحقيق التهمة رفعت النيابة الدعوى ضد المتهم لانه بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٩ بمحرم بك امتنع عن تسليم الغلام فيكتور لوالدته وحاضنته مارى نيفيو مع أن لها الحق فى طلبه منه وطلبت عقابه طبقا للمادة ٢٤٦ ع ودخلت الحاضنة مدعية بحق مدنى وطلبت الحكم لها بالزام المتهم بان يدفع لها مبلغ ٤١ جنيها مصريا . وقضت محكمة العطارين بتاريخ ١٠ يونية سنة ١٩٣٠ حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فاستأنفت النيابة وكذا المدعية بالحق المدنى فى الميعاد

وحيث ان المدعية بالحق المدنى إثباتاً لاحقيتها فى الحضانة ارتكنت على حكمين صدرا من حاخمخانة الاسكندرية وقد دفع المتهم بأن الحكمين باطلان لصدورهما من جهة غير مختصة لان قضاة الحاخمخانة لم يصدر أمر ملكى بتوليتهم منصب القضاء بين رعايا جلالة الملك الاسرائيليين وأخذت محكمة أول درجة بهذا الدفع إذ جاء بالحكم المستأنف ان القضاء الجنائى لا يتقيد مطلقا باحكام الهيئات الملية بل عليه أن يفحص الموضوع المطروح أمامه من جديد اذ يصح ان يؤدى بحثه الى ما يخالف ماذهبت اليه تلك الهيئات ولم تعتبر الحكمين المقدم صورتهما من المدعية بالحق المدنى

وحيث يتعين البحث فيما اذا كان للمدعية بالحق المدنى التمسك بالحكمين الصادرين من الحاخمخانة وبعبارة هل لها الحق الشرعى فى استلام الغلام بمقتضى الحكمين بصفتها حاضنة وهذا يستلزم البحث فيما يأتى :

أولا — أساس ولاية جهات الاحوال الشخصية لغير المسلمين بمصر.

ثانياً — البحث فيما اذا كان الحكمان يجب احترامهما كحكمين نهائيين صدرا من جهة مختصة فى حدود سلطتها .

ثالثا — سلطة المحاكم النظامية فى الرقابة على أحكام المحاكم الملية .

وحيث عن البحث الاول فانه لما اضمحلت الدولة الرومانية وغزا العرب مصر عامل عمرو بن العاص غير المسلمين بما أمر به الله تعالى فى كتابه : « فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » ومن الاحاديث المأثورة عن عمرو : « أمرنا بتركهم وما يدينون » وفى الثانية للهجرة صدرت العهدة النبوية الشريفة لرهبان جبل سيناء ثم فى سنة ١٥ للهجرة النبوية صدرت عهدة الامام الخليفة عمر بن الخطاب وهى التى سميت بالعهدة العمرية التى عاهد فيها الذميين بالمحافظة عليهم وعلى كنائسهم ودياراتهم وأديرتهم طالما أنهم لا يخرجون عن الاحكام السياسية والدنية وأقرهم بهذه العهدة على اختصاصاتهم الدينية ومنحهم امتيازات وهى القضاء فى امورهم الروحية المتعلقة بالدين كالزواج والطلاق والمهر وما يتفرع عنها وقد اهتم السلطان سليم الاول بالعهدة النبوية حينما فتح مصر فى سنة ١٥١٦ وبعد أن أطلع عليها بجبل سيناء أخذها وأودعها فى بيت المال بالاستانة وعمل بما بها وحذا حذوه كل من اتى بعده من سلاطين آل عثمان بأن أصدروا فرماناتهم المتعددة مقرين فيها غير المسلمين فى تولى أمورهم اللصيقة بالدين

ولما تجاوز البطارقة حدود امتيازاتهم أصدر لهم الخليفة العثمانى خطا شريفا سنة ١٨٣٩ لم يخرج عن العهدة العمومية العمرية وفى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ صدر الخط الهمايونى الذى حدد فيه كل المنح المخطوطه" لغير المسلمين مسيحيين وغير مسيحيين وقد أصبح الخط الهمايونى هذا دستوراً للطوائف الغير اسلاميه" المتوطنين ببلاد الدولة العثمانية" والاقطار التى كانت تابعه" لها كمصر — أما الحكومه" المصريه" فقد احترمت قواعد الخط الهمايونى والمذكرة الايضاحيه" التى أرسلها وزير خارجية الاستانه لسفراء الدول عند تبليغهم الخط الهمايونى والصادرة منه

بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية سنه ... و٢١ شعبان سنه ... بأن تركت مصر جميع الطوائف الدينية غير الاسلامية حرة فى ادارة شئونها الدينية والملية والحكم فى أحوالها الشخصية بواسطه من تريهم من القضاة دون ان تشترط شيئا وأرسلت وزارة الحقانية عدة منشورات للمحاكم منها المنشور المؤرخ ١٢ يونيه سنة ١٩٠٠ بانه طبقا لما جاء فى التحريرات السامية تستمر البطركخانات فى رؤية دعاوى النكاح والنفقة ودعاوى الجهاز والوصاية ولما قامت الحرب الدولية العظمى انقطعت علاقة مصر بالدولة العلية وانسلخت مصر من تركيا ونودى بالامير حسين سلطانا على مصر فصدر قانون ٩ فبراير سنة ١٩١٥ ونصت المادة الاولى منه على استمرار السلطات القضائية الاستثنائية في التمتع لما كان لها من الحقوق والامتيازات عند زوال السيادة العثمانية فبقى لها سلطانها الروحى واستمرت تنظر المسائل المتعلقة بها وهي الطلاق والزواج والجهاز والمهر وجميع الاختصاصات التى كانت تستمدها لغاية بدء الحرب من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية والعادات.

بعد ذلك استقلت مصر ونص فى المادة ١٥٣ من الدستور أن السلطة التى لجلالة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين تنظم بقانون وتنفيذاً لنص المادة المذكورة صدر القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتاريخ ١٤ يونية سنة ١٩٢٧ حيث أن الحكومة المصرية رأت ان تسن الشريعات للطوائف الغير اسلامية على أساس ماخولته الفرمانات العثمانية لتنظيم امورها فصدر الامر العالى الخاص بالاقباط الارثوذكس بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٨٨٣ وصدر الامر العالى الخاص بالاقباط الانجيليين فى ١٩٠٢ والخاص بالارمن الكاثوليك فى سنة ١٩٠٥

وحيث لا يمكن أن يستنتج أن صدور هذه الاوامر العالية الثلاثة أن بواقى الطوائف الاخرى الغير اسلامية اصبحت مجردة مما لها من الحقوق والامتيازات التى اكتسبتها بالفرمانات والتقاليد والعادات والتقريرات صح والتحريرات والمنشورات يؤيد ذلك ما جاء بالامر العالى الصادر فى سنة ١٩١٥ فى عهد المغفور له السلطان حسين من أن جميع الطوائف المعترف تستمر فى التمتع بما كان لها من الحقوق والامتيازات عند زوال السيادة العثمانية وتعليق مجلس شورى القوانين بشأن قانون المجالس الحسبية اذ ذكر بها ان تلك المجالس خاصة بالمسلمين اما غيرهم فخاضعون لمجالسهم الملية. ثم ان تحديد اختصاص الطوائف الغير اسلامية عدا الطوائف الثلاثة صدر لها لوائح تكون على اساس ما جاء بالفرمانات العثمانيه خصوصا الخط الهمايونى الصدر الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ والتحريرات السامية التى أعقبته تعليقا عليه وتفسيرا له وبلغت للحكومة المصرية فى حينها

وحيث انه قد أجمع الشراح على هذا المبدأ اذا جاء بمؤلف المرحوم أبو هيف القانون الدولى ص ٩٣٥ ما يأتى «جميع الطوائف الدينية المسيحية أو الاسرائيلية المعترف بها قانونا من الباب العالى ومن الحكومة المصريه فى حقوق الحكم في ما يختص بالتابعين اليها من حيث الدين سواء حصلت على فرمانات أو أوامر عالية خاصة بتنظيم حقها فى الحكم أو لم تحصل الخ.» وقد سار القضاء اجماعا على هذه النظرية راجع بهذا حكم محكمة الاستئناف المختلط بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ «المجموعة العشرين ١٩٠٨-١٩١٨ ص ٣٩١ نمرة ٤٠٩٣» وحكم المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ بلتان سنة ١٩٢٨ ص ١٥» وحكم محكمة الاسكندرية الاستئناف الاهلى بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ محاماة السنه السادسة ص ٥٦٦ وقد جاء باسباب ذلك الحكم «بانه ليس من الصحيح فى شئ القول بانه طالما أن الحكومة المصرية لم تعترف ببطركخانة الروم الكاثوليك فانه لا يكون لهذه البطركخانة أية ولاية قضائية بمصر لان بطركخانة الروم الكاثوليك معترف بها فى الفرمان الشاهانى الصادر لغبطة البطريق سنة ٩٠٢ الخ» وثابت أيضا ان بطركخانة الروم الكاثوليك قد عرضت اسوة ببطركخانه الكاثوليك وبطركخانة الموارنة وبطركخانة الكلدانيين لائحتها العامة على الحكومة المصرية لاقرارها ولم يصادق مجلس الوزراء عليها لاسباب سياسية على ان اختصاص بطركخانة الكاثوليك مرتكز على الاحوال المرعية من قديم الزمان فى جميع البلاد الاسلامية بحيث أن اعتراف الحكومة المصرية انما يعتبر تحصيل حاصل.

وحيث أنه يؤخذ من هذه الحيثية أن حقوق الطوائف فى الفصل فى منازعات أهل ملتها هي حقوق ثابتة أقرتها الفرمانات والتبليغات ولا يؤثر فيها رفض الحكومة التصديق على لوائحها النظامية وبهذا المعنى حكم الاستئناف الصادر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٠٠ (مجموعة رسمية سنة ١٩٢٢ ص ٤٢ عدد ٢١ والحكم الصادر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٩٢٣ محاماه سنة ثالثة العدد التاسع ص ٣٩٨ وما بعدها)

وحيث أن للطائفة الاسرائيلية تقاليد فى تعيين الحاخمباشى بواسطة لجنة الطائفة الادارية المكونة من بعض الاعيان المنتخبين

ثم استصدار براءة من الباب العالى بواسطة حكومة النمسا بالمصادقة على هذا التعيين. ان دولة النمسا قد تجزأت وتلاشت وانقطعت العلائق بين تركيا ومصر لهذا جرى العمل على الاكتفاء بتعيين الحاخمباشى بواسطة مجلس ادارتها — على أن السلطة القضائية للطائفة الاسرائيلية بالاسكندريه" معترف بها من قديم الزمان وهو حق ثابت لطائفة كبيرة كهذه وعلى فرض التسليم بانه لم يصدر اعتراف رسمى بتعيين الحاخمباشى فلا يمكن عقلا ان يكون نتيجه" ذلك شل اقضيه" الطائفة الروحية اللصيقه بدينها ومنعها من استعمال مالها من حقوق وامتيازات واختصاصات حددتها العادات والفرمانات وقد اجمعت الاحكام الاهلية والمختلطة على احترام احكام جميع الطوائف الغير اسلامية بلا استثناء حتى التى لم يصدر بها فرمانات شاهانية « انظر ابو هيف دولى ٩٣٥ والاحكام المذكورة انفا »

وحيث ان الحكمين الصادرين من حاخمخانة الاسكندرية صدرا من سلطة مختصة وفى حدود اختصاصها لان الحضانة مما يتفرع من الزواج وهى من الامور الشخصية اللصيقة بالدين ولا يشوبها اى بطلان ومن الواجب احترامها.

وحيث انه قد نص فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بان ليس لتلك المحاكم ان تؤول الاحكام التى تصدر فى مسائل الانكحه" والمهر والنفقة

حيث انه اذا تقرران للحاخمخانة سلطة قضائية معترف بها وان المدعية بالحق المدنى والمتهم من دين واحد وان الحكمين اللذين تتمسك بهما المدعية صدرا من الجهة المختصه" وفى حدود سلطتها فالمحاكم الاهلية ممنوعه" من تأويل مثل هذين الحكمين وليس لها الحق ان تقضى بأن المتهم احق من الام بحضانة الابن لان الحضانة مما يتفرع عن الانكحه" وهى من اخص خصائص الدين والملة

وحيث انه يبقى بعد ذلك البحث فى اركان الجريمه" المنسوبه" للمتهم وهى الامتناع عن تسليم الغلام لوالدته وحاضنته وهل هى متوفرة قانونا

وحيث ان من اركان الجريمه" المنصوص عنها بالمادة ٢٤٦ عقوبات ان يكون الطفل فى كنف شخص كان متكفلا به وطلبه من له الحق فى طلبه ولم يسلمه اليه.

وحيث انه وان كان للام الحق فى استلام الغلام الا ان الطفل لم يكن فى كنف والده وأمتنع عن تسليمه « انظر جارسون تعليقا على المادة ٣٥٧ رقم ٩ ص ٩٨٢ » ومن ثم يرى ان هذا الركن لم يكن متوفرا فى التهمه" لان الوالد اختطف الغلام وهو لم يكن متكفلا به

وحيث ان المادة ٢٥١ نصت على ان من يخطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنه" كاملة. هذا النص هو الاكثر انطباقا لان اركان الجريمه" المشار اليها هى نزع الغلام من كنف من له الحق فيه فالوالد الذى يخطف ابنه من حاضنته الشرعيه" هو خاطف طبقا لنص المادة ٢٥١ ع « انظر بهذا المعنى حكم محكمة" اسيوط استئنافى بتاريخ ٩ سبتمبر سنه" ١٩٢٠ المجموعه" الرسمية" سنه" ١٩٢٢ رقم ٥ ص ٦ »

وحيث قد استأنفت النيابة فى الميعاد ونظراً لان الحادثة جناية فيتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحالة الاوراق على النيابة العمومية لاجراء شؤونها فيها.

وحيث ان الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجنائية فلا يمكن الحكم فيها الان.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحالة الاوراق على النيابة العمومية لاجراء شئونها فيها واضافة مصاريف الدعوى الجنائية على جانب الحكومة وأبقت الفصل فى المصاريف المدنية الان.

***

متهم يسرق حكما

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

جلسة الجنح المستأنفة

حكم تاريخه ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠

— ٢١ —

تسليم ـ أصل حكم ـ صورة ـ رسم ـ مصر سرقه اختلاس.

المبدأ القانونى.

اذا سلم موظف المحكمة" لمتهم أصل الحكم الصادر ضده. فاخذه المتهم بحجة توريد الرسم لاستلام صورة الحكم ورد أصله. ولكنه مضى بالاصل ولم يعد. عد هذا العمل سرقة وركن الاختلاس فيها متوفر. لا يدفعه أن هذا الاصل المسلوب حصل تسليمه لان تسليم الاصل لم يكن القصد من الاستيلاء عليه. بل كان التسليم لاداء أمر معين هو توريد الرسم على الاصل على أن يرد فورا الى الكاتب بعد انتهاء الغرض الذى حصل من أجله التسليم الوقتى. فهو تسليم اضطرارى لا يتنافى مع الاختلاس

***

قضية النيابة العمومية رقم ٥٧٤٧ جنحة مستأنفة ١٩٣٠

ضد . محمد احمد العتوهرى سن ٤٢ سمسار قضايا بلوكاندة مصر بالمطارين

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه في ١٠/١٠/١٩٢٩ بالمطارين سرق صورة حكم تنفيذية خاصة بالقضية نمرة ٤٤٧٦ استئناف سنة ١٩٢٩ من احمد افندى عبد المجيد الكاتب بمحكمة استئناف الجنح وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٥ عقوبات

ومحكمة المطارين الجزئية حكمت في ٤/٢/١٩٣٠ غيابياً بحبسه شهرين مع الشغل والنفاذ . وبالمعارضة حكم بالغاء الحكم وبراءة المتهم فى ١٥/٤/١٩٣٠ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

فاستأنفت النيابة العمومية فى ١٩/٤/١٩٣٠

وبجلسة اليوم طلبت النيابة الغاء الحكم وتطبيق المادة ٢٧٥ ع والمتهم لم يحضر مع اعلانه قانوناً

المحكمة

من حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان المتهم أعلن قانونا ولم يحضر فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ ج

وحيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المتهم حضر لنيابة كرموز لاحمد عبد المجيد افندى وطلب اليه أخذ صورة من حكم صادر ضده بالحبس فسلمه أصل الحكم لدفع الرسم المقرر وقدره ١٠ مليم على أن يعود المتهم بعد ذلك لاستلام الصورة فأخذ أصل الحكم ولم يعد

وحيث ان هذه الوقائع ثبتت من شهادة كل من احمد عبد المجيد افندى واسماعيل عبد الرحيم افندى حيث قرر أولهما أنه سلم المتهم أصل الحكم وشهد ثانيهما بحصول تسليم أصل الحكم للمتهم أمامه

وحيث ان المتهم دفع التهمة عن نفسه بأن الورقة التى استلمها ليست هى أصل الحكم وانما هى صورة طبق الاصل أخذها ولما لم يجد ضرورة توريد الرسم عليها استغنى عن الاستيلاء عليها بحالتها وهو دفاع نقضته شهادة شاهدى الاثبات

وحيث أنه اذا تقرر ذلك وأن ما استولى عليه المتهم هو أصل الحكم وليست صورة يكون الحكم الابتدائى فى غير محله فى ذكره أن ما استولى عليه المتهم هو صورة الحكم وأن التسليم في هذه الحالة مانع من الاختلاس لان تسلم الاصل لم يكن القصد منه الاستيلاء عليه أو نقل حيازته للمتهم حيازة كاملة أو ناقصة بل كان التسليم لاداء أمر معين هو توريد الرسم على الاصل على ان يرد فوراً الى الكاتب بعد انتهاء الغرض الذى حصل من أجله التسليم الوقتى ليستلم المتهم الصورة وهذا التسليم الاضطرارى لا يتنافى مع الاختلاس ومن ثم تكون التهمة ثابتة على المتهم ثبوتاً كافياً ويكون الحكم الابتدائى فى غير محله ويتعين الغاؤه ومعاقبة المتهم طبقاً للمادة ١٧٥ عقوبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرين مع الشغل

(دائرة عبد الرحمن حسن بك القاضى وعضوية عبد الرحيم غنيم بك وعلى محمد الخشخانى بك القاضيين وبحضور محمد احمد الحشن افندى عضو النيابة ومحمد عبد المجيد افندى كاتب الجلسة)

اليمين الحاسمة التجارية

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٢٢ —

المبادىء القانونية

١ — اعتبر علماء القانون والقضاء أن اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ تجارى هى يمين حاسمة لا يمكن توجيهها الا بناء على طلب الدائن

٢ — توجيه اليمين الحاسمة هو نوع من الصلح به يفوض الخصم الامر الى ذمة خصمه ويتنازل عن كل حقوق قبله اذا حلف اليمين ومن ثم لا يقبل الطعن فى الاحكام الصادرة لصالح من حلف اليمين

(قضية استئناف سعد محمد عامر ضد عبد المجيد محمد خير وحضر عن المستأنف حضرة الاستاذ عبد الستار خليفة المحامى وحضر عن المستأنف عليه حضرة الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى نمرة ٢٣٩ سنة ١٩٣٠

الوقائع

رفع المستأنف دعوى مدنية أمام محكمة ملوى الجزئية تقيدت تحت نمرة ٢٥٨٢ سنة ٩٢٩ طلب فيها الحكم بالزام المستأنف عليه بأن يدفع له مبلغ ٤٠١٦ قرش صاغ والمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ وفيها دفع المستأنف عليه بسقوط الحق لمضى أكثر من خمس سنوات عملا بالمادة ١٩٤ تجارى والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٠ بقبول الدفع وبسقوط حق الطالب فى المطالبة بالدين لمضى المدة والزامه بالمصاريف و١٠٠ قرش صاغ اتعاب

فاستأنف المستأنف هذا الحكم باعلان تاريخه ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وطلب الغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بان يدفع له مبلغ ٤٠١٦ قرش صاغ والمصاريف والاتعاب عن الدرجتين .

وبجلسة التحضير دفع المستأنف عليه بلسان وكيله بعدم قبول الاستئناف لقلة النصاب وقد أجلت الدعوى لجلسة المرافعة وفيها أصر على هذا الدفع للاسباب التى ذكرها بمحضر الجلسة ودفع أيضا بعدم جواز الاستئناف والحاضر عن المستأنف طلب رفض الدفع وصمم على طلباته وقد جهزت القضية للحكم واصر كل طرف على ماجاء بمذكرته

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن المستأنف عليه دفع الدعوى بدفعين فرعيين الاول عدم جواز الاستئناف لصدور الحكم بعد تأدية المستأنف عليه اليمين المنصوص عنها في المادة ١٩٤ تجارى ويقول أنها يمين حاسمة قطعت فى موضوع النزاع خصوصا وانها كانت بناء على طلب المستأنف في مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة والثانى بعدم قبول الاستئناف شكلا لقلة النصاب حيث يقول أن الدعوى بنيت على سندين احدهما بمبلغ ١٤٦٢ قرش صاغ ونصف وهذا المبلغ غير جائز استئنافه

عن الدفع الاول

حيث أن الفصل فى هذا الدفع يتوقف على معرفة ماإذا كانت اليمين المنصوص عنها فى المادة ١٩٤ تجارى هى يمين حاسمة او يمين متممة

وحيث أن علماء القانون والقضاء اعتبروا أن هذه اليمين هى يمين حاسمة لا يمكن توجيهها الا بناء على طلب الدائن براجع فى ذلك حكم محكمة استئناف مصر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ المنشور بمجلة المحاماة سنة عاشرة صحيفة ٦٧٦ وما بعدها

وحيث أنه بالاطلاع على مذكرة المستأنف المؤرخة ٢٢ نوفبر سنة ٢٩ أمام محكمة أول درجة أنه طلب توجيه اليمين للمدين بأنه سدد الدين للمدعى أو المحيل وقد حلفها فعلا بجلسة ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٠ أمام محكمة أول درجة

وحيث أن توجيه اليمين الحاسمة هى نوع من الصلح به يفوض الخصم الامر الى ذمة خصمه ويتنازل عن كل حقوقه قبله اذا حلف اليمين ومن ثم لا يقبل الطعن فى الاحكام الصادرة لصالح من حلف اليمين

وحيث أنه بناء على ماتقدم يكون هذا الدفع فى محله ويتعين قبوله

وحيث أنه متى تقرر قبول هذا الدفع فلا محل لبحث الدفع الثانى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وبعدم جواز الاستئناف شكلا والزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة للمستأنف عليه

دائرة : عثمان بك نجيب رئيس المحكمة وعضوية اسحق عبد الملك بك ومحمد عبده المليجى بك القاضيين وحضور يس احمد كاتب الجلسة

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢١ و ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بنزلة القرين القبلى سيباع محصول ١٠ قراريط قطن ملك عبد الحافظ سمعداوى نفاذا للحكم نمرة ٣٩٥٨ سنة ١٩٣٠ ملوى كطلب حماده معوض من نزلة القرين القبلى وفاء لمبلغ ٧٥٦ قرش صاغ ونصف بما فيه الرسم والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى الجزئية

المحاكم الجزئية

الاقراض بالربا الفاحش

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٠

— ٢٣ —

المبادىء القانونية

تهمة الاعتياد على الاقراض وصف خاص يقوم بالمتهم ولا يتعدى ضرره غيره ولذا لا يقبل تدخل المقترض فى تلك الجنحة بصفة مدع بحق مدني

قضية النيابة ضد يوسف جبران وصديق حسن وآخرين نمرة ٧٦ سنة ١٩٣٠ وحضر مع المتهم حضرة الاستاذ عازر جبران وابراهيم بك ممتاز وحضر مع المدعين بالحق المدنى حضرة الاستاذ احمد بك على وأصدر الحكم صاحب العزة محمود بك حسنى قاضى المحكمة وبحضور بشارة بك الريس مساعد النيابة

المحكمة

من حيث أن المدعين بالحق المدنى وهم الاربعة المجنى عليهم المذكورون أقاموا أنفسهم بهذه الصفة فطلبوا التعويض المذكور فى محضر الجلسة

وحيث ان المحامى عن المتهم قدم دفعا فرعيا بعدم قبول المدعين المذكورين واستند الى الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ المنشور بمجلة المحاماة عدد ٦ و ٧ والسنة العاشرة ص ٥٢٣

وحيث ان التهمة المقدم من أجلها المتهم للمحكمة هى تهمة الاعتياد على الاقراض وهو وصف خاص قام بالمتهم لا يتعدى ضرره غيره ولذا يكون الدفع فى محله

فلهذا — حكمت المحكمة بقبول الدفع وعدم قبول المدعين بالحق المدنى والزامهم بمصاريف

دعواهم والتكلم فى الموضوع جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ وتنبه بذلك ما؟

***

المحاكم الشرعية

وقف ابراهيم باشا اغا

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠

—٢٤—

تفسير شرط الواقف ، تعدد الوقف ، نصيب العقيم ، أيلولته لاقرب الطبقات اليه ، أيلولته لولد أحد أفراد من يتوفى من أهل الطبقة عن ولد

المبدأ القانونى :

يفسر شرط الواقف المتعدد ونفه فى نصيب المتوفى عقيما من المتعدد الوقف بعددهم وهو آخر أهل طبقته موتا بأيلولته لاقرب الطبقات التى تصدق بالطبقة التالية فمن توفى منهم عن أولاد آل نصيبه الآيل اليه عن العقيم إلى اولاده

فى قضية الاستئناف رقم ١٣٥ سنة ٩٢٩ — ١٩٣٠ المرفوعة من على بك عرفي ابن المرحوم ابراهيم بك عرفى موكل الشيخ عبد الرحمن النواوى (على) الست فاطمة هانم شاهين ناظرة وقف المرحوم ابراهيم باشا المورهلى فى الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائيه الشرعية بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٣٠ فى القضية الكلية نمرة ٣١ سنة ٢٩ — ١٩٣٠ بتفهيم الخصوم بأن النصيب الذى آل من أمينة بموتها عقيما الى على بن فاطمة المتوفي لايدخل فيه ابناء ابراهيم ابن فاطمة

الوقائع

تضمنت دعوى المستأنف على المستأنف عليها أمام محكمة مصر الشرعية صدور وقف من المرحوم ابراهيم باشا بن احمد اغا بن محمد اغا الموره لى مقيدا بالحجة الصادرة من محكمة الجيزة الشرعية فى ٢٠ يونيه سنة ١٨٨٩ تنظرت عليه المدعى عليها بقرار من محكمة مصر الشرعية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ جعل الواقف منه ٣٢٦ فدان و١٥ ط ٢٠ س حصصا منها الحصة التى قدرها الثلث على أخوته عمر وعيسى وأمينة وفاطمة بالسوية ثم من بعد كل فعلى اولاده الى آخره وطلب الخصوم من المحكمة رأيها فى بيان النصيب الذى آل من أمينة بموتها عقيما لعلى بن فاطمة . فالمدعى وهو من أبناء ابراهيم بن فاطمه "الذى مات قبل امينه" يقول أنه بموت على عن ابنائه ينقض هذا النصيب ليقسم عليهم وعلى أخوته أبناء ابراهيم والناظرة تمتثل لرأى المحكمة بعد ان قال وكيلها أننا وقفنا الآن صرفه بعد ان كنا نصرفه على أولاد على فقط

والمحكمة الابتدائية بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٣٠ فهمت الخصوم بأن النصيب الذى آل من أمينة بموتها عقيما الى على بن فاطمة المتوفي لا يدخل فيه ابناء ابراهيم بن فاطمة بانية ذلك على انه لا نزاع بين الخصوم فى ان المدعى من ابناء ابراهيم بن فاطمة أخت الواقف ولا نزاع فى ترتيب وفاة أخوة الواقف وان أمينه" كانت آخرهم موتا وانها حين ماتت عقيما آل نصيبها لاقرب الطبقات لها وهم اربعة ثلاثه" ابناء لعيسى وعلى بن فاطمة ولا فى وفاة على بن فاطمة بعد ذلك وهذا كله ثابت قضاء كما ثبت به أيضا أن عمر انتقل نصيبه وهو ربع هذه الحصه" الى فاطمة وأمينه" مناصفة وان على بن فاطمة لما مات انتقضت القسمة فى نصيب فاطمة الذى كان باسمها والآيل من أخيها عمر وجعلت على عدد رؤوس أولادأولادها حسب الحكم الصادر من محكمة مصر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٢٩ في القضية الكلية نمرة ٢١٧ سنة ٢٧ — ٩٢٨ الذى صار نهائيا — وان النزاع الآن محصور فى نصيب على الآيل له من خالته أمينه" فيريد المدعى أن يجعله كنصيب جدته يساهم فيه والناظرة ممتثلة كما نرى — وبالرجوع الى حجه" الوقف يرى ان حصة الاخوة هذه بمثابة أوقاف متعددة تنحدر من أصولها الاربعة المسمين وان الواقف جعل نصها وترتيبها كشرح ماجعله لسبطانه وبالرجوع اليه تبين النص على أن من يمت بلا عقب ولا أخوة فنصيبه لاقرب الطبقات من أهل هذا الوقف — وحيث أن على بن فاطمة انما استحق منها بهذا القرب وموته لا يفيد انقراض الاقربية من أمينه" فضلا عن أن هذا النصيب الذى آل له قد آل له بهذا الوصف من غير أن يكون لامه فاطمة التى هى أصل الوقف لفرعها دخل فيه حتى يطالب حفدتها به كنصيب لها وأن مرمى طلب التفسير هو في دخول ابناء ابراهيم من عدمه فيكون التفسير واردا عليه فاستأنف المدعى هذا التفسير لدى المحكمة العليا طالبا الغاءه لعدم صحته لان النصيب الآيل لعلى من امينه" حكمه حكم النصيب الاصلى وقد حكم قبل ذلك بنقض القسمة بوفاة على فى نصيب فاطمه" فاذا نقض القسمه" فيما آل الى على بموته لانه آخر طبقته فى حصه" فاطمه" موتا فتنقض القسمه" فى النصيب الآيل بموته وقد جرى قضاة المحكمه" العليا على نقض القسمه" فى النصيب الآيل وفوض وكيل المستأنف عليها الرأى للمحكمه" واتفق الخصمان على النزاع القائم بينهما هو فى الثمانيه"

عشر سهما التى آلت لعلى من خالته أمينه" بعد موتها عقيما وموت على الذى هو آخر الطبقه" المدعى يقول انها تقسم على عدد رؤوس الطبقه" الثالثه" وهم سته" بالسويه" بينهم يخصه فيها ثلاثه" أسهم والناظرة اوقفت الصرف حتى تفسر المحكمه" شرط الواقف فيها فسألت المحكمه" وكيل الناظرة عما اذا كان اولاد عيسى ماتوا جميعا أومات البعض وبقى البعض ومن الباقى فقال مات محمود عقيما وبقى من من أولاد عيسى حسن ومحمد على قيد الحياة وان الحكم الصادر قبل ذلك كان بالنسبه" لنصيب فاطمه" والآيل لها من أخيها عمر ولم يتعرض للنصيب الآيل لعلى من أمينه" ووافقه على ذلك وكيل المستأنف وطلبا تفسير شرط الواقف فى النصيب الذى آل لعلى من امينه" وهذا الثمانيه" عشر سهما وقال وكيل الناظرة ان نصيب عمر الذى مات عقيما قيراطان لان الواقف جعل الحصه" التى قدرها ثمانيه" قراريط على اخوته الاربعه" بالسويه" كل واحد قيراطان (المحكمة)

بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا نقرر ما يأتى:

حيث أن الاستئناف قدم وقيد في الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا — وحيث أن الواقف جعل وقفه مرتب الطبقات وشرط أن من مات عن ولد أو ولد ولد فنصيبه لولده أو ولد ولده — ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاخوته وأخواته فان لم يكن فلاقرب الطبقات — كما أنه جعل وقفه على اخوته الاربعة بمثابة أوقاف متعددة لتعبيره فيه بكلمة كل — وحيث أن أمينة أخت الواقف ماتت عقيما وليس لها أخوة ولا أخوات وهى آخر طبقتها موتا وقد انتقل نصيبها لاقرب الطبقات وهم أولاد أخويها عيسى وفاطمة (علي بن فاطمة وحسين ومحمد ومحمود أولاد عيسى)

وحيث ان على بن فاطمه" توفى وهو آخر طبقة والدته ولم يكن آخر طبقة من انتقل اليهم وقف امينه" المذكورة لانه بقى منهم على قيد الحياة للآن حسن ومحمد

وحيث ان الخصوم اتفقوا على الوفيات المذكورة وعلى موت من مات عقيما ومن مات عن ولد وانه موجود من طبقة على على قيد الحياة حسن ومحمد وان النزاع الآن منحصر فى أن النصيب الآيل لعلى بن فاطمه" من خالته امنه المدعوة امونه هل بوفاة على بن فاطمه" المذكورة تنقض القسمة فى النصيب المذكور وتكون على عدد رؤوس أولاد علي واولاد ابراهيم الستة المذكورين او لا تنقض وينتقل بوفاته لولديه احمد رشدى وطوطو

وحيث ان الوقف يشتمل على ترتيبين ترتيب جملى وهو ترتيب الطبقات وترتيب افرادي وهو ان من مات عن ولد فنصيبه لولده أو ولد ولده الى آخره

وحيث ان للترتيب الافرادى يعمل به مادام واحد من الطبقة العليا موجوداً

وحيت أن طبقة من آل اليهم وقف امينه بالصفة المذكورة لم تنقرض للآن فيعمل بالترتيب الافرادى وهو انتقال النصيب الآيل لعلي بن فاطمة من وقف خالته امينه لولديه ولا ينقض فيه القسمة مادام واحد من أهل طبقة الذين آل لهم وقف أمينه باعتبار انهم اقرب الطبقات اليها باقيا

وحيث ان التفسير المستأنف في الموضوع وهو صحيح لهذه الاسباب لذلك قررنا تأييد التفسير المستأنف ورفض الاستئناف

دائرة أصحاب الفضيلة موسى على النواوى رئيس المحكمة رئيسا للجلسة والشيخ سرور على والشيخ احمد هديب عضويها والشيخ عبد السلام عبد الخالق كاتب الجلسة

طلب ضم ولدين

محكمة جرجا الشرعيه

حكم تاريخه ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦

— ٢٥ —

المبادىء القانونية

(١) شرط وجوب اليمين على المنكر ان يكون المدعى به محتملا للاقرار به شرعا بحيث لو أقر المدعى عليه صح اقراره. أو نكل يحكم عليه بمقتضى النكول. وان لم يكن كذلك فلا يجوز فيه الاستحلاف

٢) عجز المدعى عن اثبات تجاوز الصغير سن الحضانة لا يحلف عليه المدعى عليه وللقاضى فى هذه الحالة ان ينظر فى شأن الصغير المراد ضمه الى محضونه ولا يحلف احد الخصمين لان اليمين للنكول والنكول اقرار أو بذل ولا يملك احد ذلك على الصغير فلا يملك احد الخصمين أبطال حق الصغير فى كونه عند أمه قبل انتهاء مدة الحضانة وعند أبيه بعدها. فلا يجوز الاستحلاف حينئذ

***

القضية الجزئيه نمرة ١٤٣٣ سنه" ٢٥ و ١٩٢٦ المرفوعه من أم احمد بنت محمود حمد من نجع الدير تبع ناحيـه" أولاد يحيى بحرى مركز جرجا

ضد: السيد حسين حسن المزارع من النجع المذكور بطلب ضم ولديها منه

الوقائع

طلبت المدعيه" ضمن دعوى شرعيه" الحكم لها على المدعي عليه الحاضر بضم وتسليم ولديها منه محمد شبيب ومحمد الضوى اليها وأمره بالكف عن التعرض لها فيهما. لما جاء فى المحضر الذى منه الطلاق البائن وان الولدين المذكورين فى سن الحضانه"

الشرعي وفى يد المدعى عليه والمدعى عليه صادق على الدعوى ما عدا أن الولدين المذكورين فى سن الحضانة الشرعى فانه انكر ذلك وعجزت المدعية عن اثبات هذا الذى انكره المدعى عليه وطلبت يمينه الشرعى على ما أنكر من الدعوى ولم تجبها المحكمة ولذلك عاينت هذين الولدين وعمل احدهما محمد شبيب ما تبين منه استغنائه عن خدمة النساء ولم يتمكن الآخر محمد الضوى من عمل ما يدل على استغنائه عن الخدمة وفوض الخصمان الرأى للمحكمة وذلك كله بالصفة المبينة بالمحضر

المحكمة

من حيث ان المدعى عليه انكر من الدعوى ما ذكر وعجزت المدعية عن إثباته وطلبت التحليف ولم تجبها المحكمة لذلك لان المنصوص عليه شرعا انه لا يحلف المدعى عليه فى هذه الحالة لان شرط وجوب اليمين على المنكر ان يكون المدعى به محتملا للاقرار به شرعا بحيث لو أقر المدعى عليه يصح اقراره أو نكل يحكم عليه بمقتضى النكول . وان لم يكن كذلك فلا يجوز فيه الاستحلاف . ولم يكن ما أنكر من الدعوى محتملا لذلك . لان اليمين للنكول اقرار او بذل . ولا يملك احد ذلك عن الصغير . فلا يملك أحد الخصمين ابطال حق الصغير فى كونه عند أمه قبل انتهاء مدة الحضانه وعند أبيه بعدها . فلا يجوز الاستحلاف حينئذ . وللقاضى فى هذه الحالة ان ينظر فى شأن الصغير المراد ضمه الى محضونه ولا يحلف أحد الخصمين (نص على ذلك فى الجزء الثالث من البدائع . وفى الجزء الثانى من حاشية الدر المختار لابن عابدين وفي الجزء الاول من الفتاوى المهديه)

ومن حيث ان الخصمين فوضا الرأى للمحكمة وتبين من نظر هذين الولدين وما عمله كل منهما قدرة أحدهما محمد شبيب على مباشرة ما دل علي استغنائه عن خدمة النساء وعدم قدرة الآخر محمد الضوى على ذلك فلم يستغن عن خدمة النساء وهذا معول عليه شرعا وقد اطمأنت المحكمة اليه فيتعين الآتى

لهذا

حكمنا للمدعية أم احمد بنت محمود بن احمد على المدعى عليه السيد بن حسين بن حسن بضم وتسليم ابنها محمد الضوى اليها وأمرناه بالكف عن التعرض لها فيه ورفضنا ما عدا ذلك حضوريا

ملاحظة

لم يستأنف هذا الحكم وقد مضى الميعاد القانونى

أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد المولد القاضي بها وبحضور الشيخ جاد الله شربيني كاتب الجلسه :

***

المحاكم المختلطة

لا التماس فى الجنسية

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ٩٢٤

— ٢٦ —

١ — التماس • عدم اختصاص • دفع • وجه

٢ — غش • جنسية

المبدأ القانونى

١ — لا يجوز قبول الالتماس المبنى على دفع بعدم اختصاص المحاكم المختلط اذ ليس الدفع بعدم الاختصاص وجها من وجوه الالتماس التى حددها القانون

٢ — كون احد الخصوم فى الدعوى لم يصرح بأنه من رعايا الحكومة المحلية وترك الحكم يصدر فى الدعوى على اعتبار انه اجنبى ، لا يعتبر غشا منه موجبا للالتماس يجوز للخصم الآخر ذى المصلحة ان يحتج به برفع التماس عن الحكم الصادر فى الدعوى بالاعتبار المذكور . اذ كان امام هذا الخصم الآخر ان يتحقق من جنسية خصمه اثناء نظر الدعوى . فاذا لم يفعل ذلك وترك الحكم يصدر فيها فلا يلومن الا نفسه

***

الاستئناف للاختصاص

محكمة مصر الابتدائيه المختلطه

« بهيئة استئنافية »

حكم تاريخه ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠

قضية جزابان ضد يازجى وآخر

— ٢٧ —

١ — سهو • وصف • نهائى استئناف

٢ — اختصاص • نزاع

٣ — استئناف حكم عن خلاف حكم سابق [illegible]وة المحكوم فيه

المبادىء القانونيه

١ — اغفال المحكمة الجزئية اوسهوها عن وصف حكمها بأنه انتهائى عملا بالمادة ٢٩ مرافعات مختلط لا يجعل الحكم ابتدائيا وغير انتهائى . وبالتالي قابلا للاستئناف ، مادامت المحكمة قد اثبتت فى حكمها أنها تفصل فى الدعوى استنادا الى المادة ٢٩ التى توجب صدور الحكم نهائيا اذا اتفق الطرفان على ذلك

٢ — لا يجوز استئناف الحكم استنادا الى المادة ٩٥ مرافعات مختلط لعدم اختصاص المحكمة الا اذا كان هذا الاختصاص محل نزاع بين الخصوم فى محكمة اول درجة ما

اذا لم يكن محل نزاع وبالاولى اذا كان متفقا عليه، فلامعنى لاثارته امام المحكمة الاستئنافية فاذا اثير فانها ترفضه

٣ـ اجازة استئناف حكم على خلاف حكم سابق طبقا للمادة ٣٩٧ مرافعات مختلط انما يكون اذا لم يكن حاز الحكم الاول وقت الاستئناف قوة الشيء المحكوم فيه واذا كان التناقض بينهما لا يقبل الاستئناف بالنسبة لان نصاب الدعوى التي صدر فيها الحكمان متناقضان لا يقبل الاستئناف

***

المحاكم الأجنبية

سقوط الدعوى المدنية

بالجنائية

محكمة "جنح السين الفرنسية"

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٢٩

— ٢٨ —

المبدأ القانوني

ثبت قضاء محكمة النقض الفرنسية على ان الدعوى المدنيه تسقط بسقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة ولو لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب من الاسباب اذا كان اساس الدعوى المدنية هو الجنحة او الجناية فقط ولم يكن اساسها شيئا آخر فاذا كان اساسها عقدا سابقا على تاريخ حصول الجريمة او نصا من نصوص القوانين كان سقوطها بمضي المدة المدنى لا بمضي المدة الجنائى اي لا يكون سقوطها بمضي المدة تابعا لسقوط الدعوى الجنائية بمضي مدة

نقابة وكلاء محامى الاسكندريه

جاءنا انه اجتمعت الجمعية العمومية لنقابة وكلاء محامى الاسكندرية بمكتب الاستاذ شفيق بك سعد الله حلابه المحامى فى الاسبوع الماضى لانتخاب مجلس الادارة عن السنه الحالية فاسفرت النتيجة عن انتخاب كل من حافظ أفندي أحمد رئيسا محمد أفندي الخارجى وكيل أول. حافظ أفندي أمين وكيل ثانى. محمد افندي أحمد أمين سكرتير أول عبد الغنى افندي حلمي سكرتير ثانى. محمد افندي نجيب وعبد السلام افندي ربيع ومحمد افندي الشرقاوى ومحمد افندي يس عباد اعضاء بمجلس الادارة

السكرتير
محمد أحمد أمين

اعلان بيع منزل

محكمة شبين الكوم الجزئيه في القضية المدنية نمرة ٢٣٤١ سنة ١٩٣٠

في يوم الاربع ١١ فبراير سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع المنزل الآتى بيانه ملك محمد السيد الجدى من مليج

بيان المنزل

عدد منزل مبنى بالطوب الاخضر بناحية مليج مركز شبين الكوم مسطح ١٧٥ متر مربع و ٧٤ سهم بحوض داير الناحية نمرة ٢٨ البحرى احمد احمد الخميس والقبلي ابو زيد سلمان الخميس والشرق شارع وفيه الباب والغرب ورشة حسن الخميس وهذا البيع بناء على طلب السيد محمد غالب من مليج بناء على حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية في نو ٣١/١٠ سنة ٩٣٠ نمرة ٦١٥ وفاء لمبلغ ٢٧٠٤ قرش صاغ غير ما يستجد من الرسوم والمصاريف والثمن الذى بنى عليه المزايدة هو ٢٠٠٠ قرش صاغ فعلى من يريد الشراء الحضور فى المكان والزمان المبينين بعاليه وشروط البيع مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه في يومى ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ يناير سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سمالوط وسوقها سيباع ١٠٠ صفيحة بنزين ماركة فاكوم ملك تاوضروس أفندي عياش كحكم نمرة ٢٣٠٩ سنة ٩٣٠ كطلب فرغلى عمر فرغلي التاجر ببندر بنى مزار وفاء لمبلغ ٢٤٨٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة سمالوط

انه في يوم الاثنين الموافق ١٩ يناير سنة ٩٣١ من الساعة الثامنة أفرنكى صباحا بناحية دماص مركز ميت غمر دقهلية سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسه وجمل شامى ملك سيد أحمد ابراهيم حجازي وفاء لمبلغ ٣٣ م و ١٥ ج بخلاف رسم التنفيذ كطلب عبد الحميد صدقى صلاح افندي الخبير بشارع الخليج المصرى رقم ١٦٨

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

أنه في يوم الخميس ٢٢ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها وفى الايام التاليه اذا اقتضى الحال ببندر دمياط سيباع بالمزاد العلنى بنك خشب وميزان بكفتين ومنقولات أخرى مبينة بمحضر الحجز في القضية المدنية رقم ١٣٣ سنة ٩٣١ حكم محكمة دمياط ضد المدين السيد عبد الوهاب بدوى التاجر بدمياط كطلب حامد افندي فراج التاجر بدمياط ووفاء لمبلغ ٥٩٢ قرش صاغ خلاف النشر وما يستجد فمن يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

أنه فى يوم السبت والاحد ٢٤ و ٢٥ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية سنديون مركز قليوب سيباع بالمزاد العلنى جاموسة تعلق محمد عبد الوهاب نفاذا لحكم محكمة قليوب الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٥٣٦ سنة ٩٣٠ كطلب عز بنت سليمان ابو نعمة ومشمولة بوكالة أخيها مرسى سليمان ابو نعمة ووفاء لمبلغ ٦٤١ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر بخلاف النشر الثانى فعلى راغب الشراء الحضور ؟م

وكيل طالبة البيع

أنه فى يوم الاحد ٢٥ يناير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة الاشرم بزمام الزوامل مركز بلبيس سيصير الشروع فى مبيع ٥ أرادب اذره شامى بكمزانه وكيس قطن ملك السيد عامر محمد نفاذ لحكم محكمة بلبيس الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٩٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ قدره ٨٧٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر كطلب عبد الجليل افندى عبد الرحمن الاشرم التاجر بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ عبد السلام افندى يوسف المحامى ببلبيس فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور ؟م الباشمحضر

انه فى يومى الاربع والخميس ٤ و ٥ فبراير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التاليه اذا لزم الحال لذلك بعزبة العمدة ببركة أبو جاموس سيباع بالمزاد العلنى زراعة خمسة افدنة برسيم واخشاب حمامين موضحة بمحضر الحجز فى القضية المدنية نمرة ١٤٧٥ سنه ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٢٣٩ قرش صاغ ونصف المحكوم به والمصاريف والتنفيذ بخلاف النشر ملك حسين محمد ابو على الجمال بعزبه العمدة ببركه أبو جاموس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعلية الجزئية

أنه فى يوم الاربعاء ٢٢ و ٢٣ يناير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية كفر عمار مركز العياط وسوقها سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان وربع بطاطس واضحه بمحضر الحجز وزراعة أربعة أفدنه قطن وجاموسه وفحله جاموس وبقرة وعجل بقر واضحين بمحضر الحجز وزراعة فدان ونصف اذره شامى واضحين بمحضر الحجز ملك عرنوس حسانين الحطاب وعباس محمد حسن الشيمى نفاذاً للحكمين نمرة ١٤٢٣ سنة ٩٣٠ ونمرة ٢٠٤ سنة ٩٣١ العياط وفاء لمبلغ ٥٩ جنيه و ٨٨٠ مليم خلاف رسم هذا كطلب الشيخ عبد العال حسن عمدة القطورى ومحله مكتب الاستاذ نصيف افندى الطوخى المحامى بالقاهره فمن له رغبة فى المشترى الحضور ؟م باشمحضر

محكمة العياط الجزئية

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٠ و ٢١ يناير سنه ٩٣١ بناحية أجهور الصغرى مركز قليوب من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها سيباع علنا ثلاثة أرادب اذره شامى مملوكة الى الشيخ على محمد عوده نفاذا للحكم الصادر فى القضيه نمرة ٤٧٣ سنة ٩٣٠ قليوب وفاء لمبلغ ٣ جنيه مصرى بخلاف النشر كطلب الشيخ عوض عبد الله عمدة بجام فمن له رغبة فى المشترى عليه الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٥ يناير سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع فؤاد الاول ببولاق نمرة ٧٧ تبع قسم بولاق سيباع بالمزاد العلنى عدد ١٥ شوال سكر ناعم وعدد ١٠ أشوله أرز بلدى ملك الشيخ محمد مرسى البنان التاجر بشارع فؤاد الاول ببولاق نفاذاً لحكم محكمه بولاق الجزئية الاهلية فى القضية رقم ٢٦٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٤٤١ قرش أصل ومصاريف بخلاف رسم هذا والنشر كطلب الخواجه جرجس بندلى وكيله التاجر بالحسنية نمرة ٩ قسم الوايلى ومحله المختار مكتب الاستاذ توفيق مراد المحامى بشارع عماد الدين رقم ١١٨ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق الجزئية الاهليه

انه فى يوم الثلاث ٢٠ يناير سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع القصاصين قسم الجمالية بمصر سيباع بطريق المزاد العلنى ميزان قبانى لوزن التبن وحملين تبن أبيض وخلافه ملك محمد حسين لبدهلى كطلب مصطفى حسن منزل نمرة ١٩ بدرب الملاح قسم باب الشعرية وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ دين بخلاف النشر بمقتضى الحكم نمرة ٣٠٤ سنه ٩٣٠ وايلى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه الوايلى الاهليه

انه فى يوم الاثنين ١٩ يناير سنه ٩٣١ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحيه القلشى مركز تلا وفى يوم السبت ٢٤ منه بسوق تلا سيباع حمار اسمر سن ٤ سنوات ونصف وثور بقر وأشياء اخرى موضحه بمحضر الحجز ملك حسنه حسن سلام ومحمد حسن سلام وعبد الغفار ابراهيم الديب نفاذا للحكم نمرة ١٨٠٦ سنه ١٩٣١ تلا كطلب الشيخ محمود محمد سالمان بكفر زرقان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه تلا

انه فى يوم السبت ٢٤ يناير سنه ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بمحل الحجز بقفط ويوم ٢٧ منه سنه ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى بس ق قفط اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى ٢ ثوب دبلان و ٣ ثوب خام و ٤ مرمر وعلى اردبين قيضى مبينه بمحضر الحجز تعلق باشا محمد اسماعيل البربرى كطلب الشيخ سيد عبد العال الجرجاوى من قنا وفاء لمبلغ ٢٥٣ قرش و ٢٠ فضه صاغ بخلاف النشر فعلى من له رغبة فى المشترى أن يحضر باشمحضر محكمة قنا الاهليه

فى يوم السبت ٧ فبراير سنه ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا ببهجورة سيباع جرن قمح محصول ٤ فدن ملك فاضل بخيت ابو دقه كطلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا نفاذا للحكم نمرة ٢٧٢٧ سنه ٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة مجمع حمادي الجزئيه

انه في يوم الثلاثاء ٢٠ يناير سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحيه بندر زفتى سيباع بالمزاد العلنى خروف ملك محمود محمد القرو نفاذا الحكم محكمة خط زفتى فى القضيه المدنية نمرة ١٥٢ سنة ٩٢٩ كطلب مينا افندى ميخائيل التاجر ببنى سويف الوكيل عنه جورجى تخله من زفتى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر بمحكمة زفتى الاهلية

انه فى يوم الاحد ١٨ يناير سنه ٩٣١ بناحيه سنديون مركز فوه وفى يوم السبت بعده بسوق فوه بناء على طلب عبد الفتاح محمد الحداد من سنديون سيباع علنا حماره ملك على عبد الرحمن البنا وأخيه محمد وفاء لمبلغ ٧٥ قرش صاغ قيمه الحكم نمرة ٤١٢ سنه ٩٣٠ خط فوه والمصاريف خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٧ يناير سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالسنطه البلد ويوم السبت ٣١ منه بسوق القرشيه مركز السنطه سيباع علنا حماره واردب ونصف قمحا ملك الشيخ على البدرى وعبد الحليم البدرى نفاذا لحكم محكمة السنطه الاهليه نمرة ٥٧٥ سنه ٩٣٠ كطلب زكى افندى عواره واخيه محمد التجار بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ١٩ و ٢٠ يناير سنة ٩٣١ من الساعة الثامنة افرنكى صباحا بناحيه الطرانه مركز كوم حماده سيباع بالمزاد العلنى بقره ملك محمد السيد جاهين تنفيذا الحكم محكمة الازبكيه الجزئيه فى القضية المدنيه نمرة ١٠٣١ سنه ٩٢٩ وفاء لمبلغ ١١٠٤ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب جبرانى أفندى سعد بمصر ومحله مكتب الاستاذ أحمد أفندى شكرى المحامى بالشارع الجديد بباب الخلق فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ٢٤ و ٢٥ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالقرين مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العمومى سرير حديد ومكتب خشب وبترينه وثلاث كنبهات تعلق سعيد ابراهيم الصرفي كطلب الشيخ طه امين تاجر بالقرين وفاء لمبلغ ٦١ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا لحكم محكمة مركز الزقازيق نمرة ١٧٧٠ سنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٣ و ٤ فبراير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية منشية غربال مركز دمنهور ومن يوم الاثنين ٩ منه بسوق مواشى دمنهور من الساعة ٨ صباحا لما بعدها سيباع بالمزاد العلنى بقره تعلق ابراهيم ابراهيم حجازى تنفيذا للحكم نمرة ٣٩١ سنة ٩٣١ محكمة دمنهور وفاء لمبلغ ٥٣١٩ قرش بخلاف ما يستجد كطلب السيد محمد محمد سليمان مكرم وفاطمه محمد على مكرم بدمنهور ومحلهما مكتب الاستاذ موريس افندى صهيون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة دمنهور الاهلية

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ١

محلات صيدناوى بميدان الخازندار

أكبر محل شرقى لمبيع المانيفاتورة

والبياضات والاجواخ والبضائع الحريرية والشتوية الخ

انه فى يوم الاربع ٢٨ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بساحل أثر النبى سيباع بالمزاد العلنى ١١٠ حمل تبن ملك عازر خليل وفرح خليل نفاذا لحكم محكمة السيده زينب فى القضيه المدنيه نمرة ٤٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٠ جنيه و ٩٧٠ مليم بخلاف النشر كطلب محمود افندى جميل تاجر بخان الخليلى بمصر ومحله مكتب الاستاذ احمد افندى شكرى المحامى بالشارع الجديد بباب الخلق بمصر فمن يرغب الشراء عليه الحضور

وكيل طالب البيع

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٩ و ٢٠ يناير سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة على عامر تبع منشية ابوريه مركز كوم حماده سيباع بالمزاد العلنى ناقه بيضاء وناقه زرقاء وشبه جاموس ملك عبد العزيز على عامر وآخرين وفاء لمبلغ ٨٠١ قرش صاغ قيمة ما يخصم من الحكم نمرة ٥٦٢ سنه ١٩٣٠ مدنى كرموز الاهليه بخلاف رسم هذا والنشر بعد التنازل مؤقتا عما يخص المرحوم عبد الرحمن على عامر أحد المحكوم عليهم لوفاته وهذا كطلب محمود افندى صادق بشارع محرم بك باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد والخميس ١٨ و ٢٢ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بكنيسة أورين مركز شبراخيت وبسوق شبراخيت العمومى سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك محمد عيسى نفاذاً لحكم محكمة شبراخيت الجزئيه نمرة ٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦١٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عطا محمد الزناتى تاجر بأدرين مركز شبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٦ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق محج حمادى سيباع بالمزاد العمومى جوال به أردبين فول سودانى وقنطارين صابون مشكل و ١٠ دستات فنلات رجالى و ٢٤ علبه صفيح كرمله و ٤٩ اقه حلاوه وأشياء غيرها موضحه بمحضر الحجز تعلق الشيخ فاوى بخيت نفاذا للحكم الصادر عليه لصالح اندراوس منقريوس التاجر بمصر من محكمة الازبكية الجزئية الاهليه وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف فعلى من يرغب المشترى الحضور

كاتب أول محكمة الازبكية

انه في يوم الاثنين ٢٦ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة شنديد ويوم الاحد أول فبراير سنة ١٩٣١ بسوق اتياى سيباع بالمزاد العمومى : فدان و ١٢ قيراط برسيم و ٨ قراريط شعير و ٢٠ قيراط قمح وهذه الاشياء ملك عبد الرازق أبو غراره من شنديد وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختاراً قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٥ فبراير و ١٨ نوفمبر سنة ٩٢٩ في القضية المدنيه نمرة ٢١٥١ و ٢٩٠٦ سنة ١٩٢٩ و ٩٣٠ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و ٢١٥ مليم وما يستجد فعلى من يرغب الشراء أن يحضر فى اليوم والساعة والجهة المبينة أعلاه؟

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٩ يناير سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى اذا لزم الحال سيباع علناً ٤ سرير جريد وسجاده عجمى وسرج سنارى ملك على احمد محمد نفاذا لحكم محكمة ادفو الاهلية نمرة ٧٣٢ سنة ٩٣٠ بمبلغ ١٨٩ قرش صاغ خلاف النشر كطلب حسين احمد محمد عماره من الحجز بحرى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٢٠ يناير سنة ٩٣١ بناحية محلة سبك مركز اشمون منوفية وفى يوم الاربعاء بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال لذلك سيباع علنا جاموسه ملك محمد على حيدر نفاذا للحكم نمرة ٢١٩٥ سنة ٩٣٠ محكمة أشمون الاهليه وفاء لمبلغ ٦٠٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمد محمد حسين رمضان تاجر بمحلة سبك فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد أول فبراير سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بنجم الزنيقه تبع اصفون سيباع علنا كمية من الاذره الشامى بقناديله ملك محمد على محمود نفاذا للحكم المدنى نمرة ١٠٦٩ سنة ١٩٣٠ اسنا الاهلية وفاء لمبلغ ٨٠ قرشا صاغا بخلاف النشر كطلب الحرمه حليمه عبد الرحمن عمر من اصفون المطاعنه مركز اسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٤ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع كاشف بالقصعى قسم الرمل سيباع بالمزاد العلنى شوالين ارز افرنكى و ١٨ صفيحه مملوءة زيت بذرة قطن كل ١٣ أقه ملك على رضوان محمود وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ

المحكوم به والمصاريف بموجب الحكم نمرة
٢٨٠٥ سنة ١٩٣٠ عطارين بخلاف النشر
كطلب محمد خليفه مقيم بالجهة محله مكتب
الاستاذ محمد سعيد المحامى فعلى راغب الشراء
الحضور   باشمحضر محكمة العطارين الاهليه

أنه فى يومى السبت والاحد ٢٤ و٢٥
يناير سنه ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا
والايام التالية اذا لزم الحال بناحية نشوة
مركز الزقازيق سيباع بطريق المزاد العمومى
١٥ اردب اذره كيزان بغلافه واردب قمح
وفحل جاموس سن ٣ سنوات وقنطار
ونصف قطن ملك عبد الوهاب حسن حبلص
من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من
محكمة مركز الزقازيق الاهلية بتاريخ ٥ نوفمبر
سنة ١٩٢٩ فى القضية نمرة ١٧٢٤ سنة ٩٢٨
وفاء لمبلغ ٣٩٥٨ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر
وما يستجد بناء على طلب الشيخ محمود يوسف
رفاعى الموظف بمحكمة الزقازيق الشرعية
ومحله المختار مكتب وكيله الاستاذ رياض بك
المصرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه فى يوم ٢٥ يناير سنة ٩٣١ الساعة
٨ افرنكى صباحا بكوم الكفار تبع قوص
وفى اليوم التالى له اذا دعت الحالة سيباع
بالمزاد العلنى جمل أصفر ملك جاد الرب محمد
مفرج وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف
النشر نفاذا لحكم محكمة قنا الجزئية الاهلية
فى القضية نمرة ٣٤٣٣ سنة ١٩٣٠ كطلب
بقطر افندى قليد من قنا فعلى كل من له
رغبة فى الشراء الحضور   الباشمحضر

انه فى يومى الثلاث والاربع ٣ و ٤
فبراير سنة ١٩٣١ من الساعة ٩ افرنكى
صباحا بناحية زلة اسمنت وسوق منتوت
سيباع بالمزاد العلنى جاموسه و ٢ منهم نصف
فرس وحماره وأذره عويجه قيمة عشرة
أرادب وأذره شامى قيمة عشرة أرادب
موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة
الخليفة الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٤٩٧
سنة ٩٣٠ ضد أبو المكارم ابراهيم مزارع
من زلة اسمنت كطلب حضرة عبد الحليم
افندى لطفى نظير مطلوبه وقدره ٢٦٣ جنيه
و ٨٤٥ مليم بخلاف النشر فعلى راغب الشراء
الحضور   الطالب

أنه فى يوم الاربع والخميس ٢١ و ٢٢
يناير سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا
وما بعدها والايام التالية له اذا لزم الحال
بناحية البرمبل مركز الصف جيزه سيباع بالمزاد
العلنى انواع نحاس وثلاث كيلات أذرة شامى
بكيزانه ملك على عبد الحى سلام وفاء لمبلغ
١٥٠ قرش صاغ المحكوم به ومصاريفه
بخلاف رسم هذا فى القضية نمرة ٧٦٣ جنح
سنة ١٩٣٠ الصف كطلب على خليل مطر
فعلى راغب الشراء الحضور   نائب
باشمحضر محكمة الصف الاهليه

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية
عن دعوى استرداد . هى هذه التى أخرجها
الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ
زكى سعيد البدرمانى المحامى . فهى بمحتوته
من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته
من مواضع عملية هامة قد استحقت بحق
ان تكون فى مقدمة مايجب على رجل القانون
اقتناءه – تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة
الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة
وتطلب من المؤلف بحلوى ومن مكتبتى
المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة .

مستودع الساعات السويسرية والاوربية

وأحدث النظارات والفونوغرافات والاسطوانات

عبد الحميد الشيتى بطنطا

أكبر محل بطنطا بشارع البورصه

بجوار قسم أول تليفون رقم ٣٦

أسعار معتدلة لاتقبل مزاحمة

يقبل طلبات مصر والاسكندرية والعواصم والاقاليم ويلبيها بسرعة وأمانه

لاتنسوا زيارته عند زيارتكم لطنطا

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٤ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٥٦

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52 -58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « الخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨_٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٥ رمضان سنة ١٣٤٩ — ٢٤ يناير سنة ١٩٣١ — ١٦ طوبه سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — بين القانون والادب ـ هل بين المحاماة والادب رابطة ؟ : للاستاذ محمد لطفى جمعة المحامى

٢ — العقلية الامريكية والارقام

الاقتصاد السياسى :

مشروع نفق المانش ، مزاياه العمرانية والتجارية : بقلم السير وليم بول

البوليس والادارة :

١ — الشهادة الطبية قبل الزواج ، مسألة تحديد النسل

١ — حوادث جنائية

٢ — جرائم اخلاقية

أشهر المرافعات :

امام محكمة جنايات السين

باب النوادر والغرائب

الاسئلة والاجوبة

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف ، كلى ، جزئى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة — أحكام المحاكم الاجنبية

أشهر القضايا وأغربها

تركة الاباء وعقوق الابناء

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاثنين ٩ فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له بناحية كوم نفره تبع السلميات سيباع بالمزاد العلنى جمل ملك حسنين عيسى وفاء لحكم الغرامه الصادر ضده بمبلغ ٥ جنيه و ٢٠٠ مليم خلاف النشر فعلى من يرغب المشترى الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٤ فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الغنامية مركز أشمون سيباع علنا زراعة ١٦ قيراط قمح استرالى وجاموسه وشابة جاموس ملك محمد احمد عبدالباقى وفاء لمبلغ ٣٥٨٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم نمرة ٢٤٢٣ سنة ١٩٣٠ اشمون كطلب السيده كامله هانم كريمة المرحوم محمد بك المهدى ومحلها مكتب حضرة ميخائيل افندى فرح المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٥ و١٦ فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٩ أفرنكى صباحا بناحية بنى عبيد مركز أبو قرقاص والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحه بمحضر الحجز ملك محمد ابراهيم عمر نفاذاً للحكم نمرة ٦٦ سنة ٩٢١ أبوقرقاص الاهليه كطلب الخواجا حنا عزب من ناحية بنى عبيد وفاء لمبلغ ١٢٦٧ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم أول فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٨ أفرنكى صباحا وما بعدها بالبصليه بحرى بنجع الفنان مركز أدفو مديريه أصوان سيصير الشروع فى بيع حماره فى القضيه المدنيه نمرة ٢٨ سنة ٩٣٠ ملك سيف النصر على عبد الجليل وفاء لمبلغ ٧٠ قرش صاغ بالمصاريف بخلاف النشر كطلب محمد حسنين محمد باسكندريه وموظف بشركة سنجر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمه

انه فى يوم السبت ٣١ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بشارع المغربلين قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بالمزاد العمومى رف خشب تملق عبد الحليم محمد الطممجى وفاء لمبلغ ٢٤٠ قرش صاغ نفاذاً لحكم محكمة الخليفه الجزئيه الاهليه فى القضية المدنيه نمرة ١٥٦ سنة ٩٣١ كطلب الست عزيزه بنت ابراهيم الفحله بدرب الاغوات بالمغربلين قسم الدرب الاحمر بمصر فعلى راغب المزايده الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها والايام التالية حتى يتم البيع بناحية كفر صقر شرقيه سيباع بالمزاد العمومى خمسة أرادب أدره بكيزانهم وأربعة أرادب أرز شمير يابانى وأردب قمح هندى ملك رضوان افندى فهمى عبد الحليم نفاذاً للحكم نمرة ٤٠٠ سنة ٩٣٠ كفرصقر كطلب محمد افندى هاشم سالم بالمطريه دقهليه ومحله مكتب الاستاذ محمود شكرى المحامى وفاء لمبلغ ٥٨٤ قرش صاغ الباقى من المحكوم به ورسم التنفيذ خلاف النشر فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور

باشمحضر المحكمه

انه فى يوم الثلاثاء ٣ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لآخر النهار ملك واكيدى بشارع نصوحى بالزيتون سيباع بالمزاد العلنى المنقولات الآتيه ١٢ كرسى خشب وماكينة سنجر موضح أوصافها بمحضر الحجز ملك موسى محمد المكوجى وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف النشر نفاذاً للحكم فى القضية المدنيه نمرة ١١٠ سنة ٩٣١ وايلى كطلب الخواجه ميخا كلس حاج ديمتريو بعماد الدين بمصر ومحله مكتب حضرة الافوكاتو منير مليكه بميدان باب الحديد نمرة ٥ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمه

انه فى يومى الثلاث والاربع ٣ و ٤ فبراير سنة ١٩٣١ الساعه ٧ افرنكى صباحا بام قمص مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى ٨ قناطير قطن ظهر أشمونى وأشياء غيرها موضحه بمحضر الحجز تملق أبو السباع خليفه وجملين تملق عبدالرحمن خليفه حسب الله كطلب حضرة أحمد بك عفيفى من قلتا ونفاذاً لحكم محكمة ملوى الجزئيه وفاء لمبلغ ٧٠٠٠ قرش صاغ بخلاف الرسم والنشر فمن له رغبه فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاثنين ٢٦ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية دناصور مركز شبين الكوم وفى يوم الاثنين ٢ فبراير سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسوق سرسنا مركز شبين اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا نصف شب بقر و٦ ارادب اذره شامى بغلافه ملك الشيخ مبروك صحصاح نفاذا لحكم محكمة شبين فى القضية المدنية نمرة ٦١٥ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الاستاذ محمد افندى شبل مرعى المحامى بشبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٤ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٥٦

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٤٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٥ رمضان سنة ١٣٤٩ - ٢٤ يناير سنة ١٩٣١ - ١٦ طوبة سنة ١٦٤٧

المقالات

بين القانون والادب

هل بين المحاماة والادب رابطة ؟

الرئيس ريمون بوانكاريه يجب أن ينتسب الى الادب والادباء

كتب الفاضل لوسيان ذيكاف أحد أقطاب أكاديمية جونكور مقالا خصبا ممتعا فى احدى المجلات الادبية أنحى فيه باللائمة على الاكاديمية الفرنسية لاهمالها أمر رجل الادب الغادى الذى يرتزق من مهنة الكتابة كالصحفى والمخبر والقصاص وغيرهم وأطلق على أحدهم وصف « العامل الاديب » L'ouvrier litteraire . ولما كان موسيو ريمون بونكريه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والمحامي الفرنسى الشهير أحد أعضاء الاكاديمية الاربعينية ومن المشتغلين بالتأليف والادب اشتغاله بالحقوق والمحاماة والسياسة أرسل الى تلك المجلة برسالة عن كلمة عامل ouvrier والمعنى الذى أطلقته عليها جماعة الاكاديمية فى قاموسها وتكلم عن سنت بيف وعن قاموسه وذكر انه يتشرف بانتمائه الى الادب والادباء ويجب أن يذكر دائما بينهم . وقد حركت هذه الرسالة لدينا فكرة العلاقة الكائنة بين الادب والمحاماة وهل للمحامى مشاركة فى الادب وه[ل] لاحدي الصناعتين أثر حسن أو سيء في الاخرى . فذكر[نا] الاستاذ هنرى توريس أكبر محامي فرنسا الجنائيين فى الوق[ت] الحاضر وهو يؤلف الروايات التمثيلية التى تمثل على مسارح باري[س] مثل رواية « المطر » ورواية « الدائرة » وقضية « مارى دوجاز[...] وهو يكتب باستمرار فى جريدة جرنجوار نبذاً أدبية غاية فى البلا[غة] والجمال . كما ان الاستاذ هنرى روبير اشتهر بمؤلفاته البليغة [فى] الادب والاجتماع ومنها تاريخ القضايا الشهيرة وكتابه الاخير [...] حياة المحامى

وأخيراً نشر الاستاذ كونستان دي هوريون مبحثا شا[...] عنوانه « الادب والقانون » فبحث فى العلاقة بينهما . وقد احتو[ى] هذا الكتاب ردودا من الاساتذة بوديه وبوردوبرون وكو[...]

وديشتريه وجولشتين ولوماي وتيري وفايل وفان اوزنبرغ وفان دن بوش وفارشاج

وأصل السؤال المطروح على بساط البحث هو الآتي :

« ألا توجد علاقات معينة بين الدراسات القانونية « ممارسة المحاماة وأستاذية الحقوق والقضاء بنوعيه الجالس والقائم « أي القضاء والنيابية – وبين تنمية المواهب والاستعداد الادبي ؟ »

وقد بدأ الباحث بتعداد المحامين ورجال القانون الذين جمعوا بين الادب والقانون أمثال فيرهارن وأدمون بيكار وابوان جيلكين ورودنباك وأوكتاف ماوس وكلهم دكتور في الحقوق وكلهم أديب عريق وكاتب قدير .

الاجابة :

• الاستاذ ميشيل بوديه

قال : ان المواهب الادبية توجد وتنمو بطبيعتها ولكن الدراسة القانونية بما فيها من المباحث الشيقة في الفلسفة والتاريخ والاجتماع والاقتصاد تساعدها وتنميها ولا يستطيع رجل القانون النبيه أن يعوق نفسه عن الظهور في عالم الادب بأحد المظاهر البالغة لان الادب هو أداة القانون في التعبير عن خواطره ومعلوماته والبحث في الاخلاق صفحة من الادب . المحامي يتكلم ويخطب وفن الخطابة لباب فنون الادب فكيف لا يكون المحامي أديبا . والقاضي ينظر ويتدبر ويتفلسف قبل أن يحكم . فكيف لا يكون أديبا أليس النظر في العلوم الاجتماعية وعلم النفس والفلسفة جزءاً من مناهج كلية الآداب .

ألا توجد كلية الآداب بجوار كلية العلوم في جميع الجامعات ؟ كما توجد كلية العلوم (الكيمياء والطبيعة) بجوار كلية الطب ان الادب لازم للحقوق لزوم الكيمياء والطبيعة للاطباء .

ان ممارسة مهنة المحاماة تلقى بالمحامي في بحر الحياة حيث الكفاح والنزاع بين الافراد والاسر والجماعات وحيث الحروب بين العقل والقلب والمال والجد والخير والشر فكيف يستطيع المحامي أن يبقى جامدا حيال هذه المآسي التي يرى تمثيلها في كل يوم وليلة ما لم يكن قلبه مصنوعا من صخر ان المحامي لا يستطيع السكوت ، لان واجبه الكلام كما أن الطبيب يجب عليه الصمت التام .

يقول الاستاذ هنري بوردو المحامي في تونون وأحد أعضاء الاكاديمية الفرنسية .

« ان مواهبي الادبية واشتغالي بالادب سابقان لدراستي القانونية ولما كنت في الطفولة كتبت قصصا ونظمت شعرا والفت روايات تمثيلية ، فلما نلت الشهادة الثانوية والادب في وقت واحد وقد أفادتني دراسة القانون عند ما حللت محل والدي في مكتبه واشتغلت حينئذ بالمحاماة .

فاحتككت مباشرة بالحياة الحقيقية ومصائبها وآلامها ورأيت عن قرب أخلاق الناس ومطامعهم وشهواتهم فساعدني ذلك على تفهم الحياة .

ولا يمكن أن يستفيد المؤلف من شيء مثل استفادته من صنعة المحاماة التي تكشف له الغطاء عن كثير مما يخفى على غيره

الاستاذ كارولو روون

محام بمحكمة استئناف ليبج ومحرر بجريدة ليبج الشهيرة . « ان اعظم الآثار الادبية لها اتصال بالقانون ، والقصص هي القضايا الجنائية وقد وجد ستندال العظيم موضوع رواية « الاحمر والاسود » في « جريدة المحاكم » ولم يكن سكريب المؤلف التمثيلي الشهير سوى كاتب محام صغير . وان الشباب ليجذب نحو المحاماة بعاطفة الميل الى الخطابة التي هي أظهر صفات المحامي القدير . وصفة القانون تخدم الادب بقوة الملاحظة التي يتصف بها رجال القانون سواء كانوا في التحقيق أو النيابة أو المحاماة أو القضاء .

اذ ما هي الحياة القانونية ؟ أليست تطبيق نصوص جامدة على حوادث الحياة . ، وما الادب سوى وصف حوادث الحياة في قوالب جميلة مقبولة . صحيح أن مدرسة المعلمين العليا في باريس أخرجت فحول النقاد أمثال سانت بيف وتين ورينان وبرونتيير وليميتر وفاجيه وكل هؤلاء لم يدرسوا القانون ولكن ليس النقد كل شيء بل انه فرع من فروع الادب على أن هؤلاء النقاد ان لم يكونوا قضاة أي ذوي مواهب قادرة على الوزن والترجيح لا يحسنون صناعتهم فالناقد قاض وبهذا يحصل المزج بين صناعتي الادب والقانون لان الناقد لاقيمة له اذا لم يكن عادلا كذلك القاضي لا قيمة لحكمه ان لم يكن عادلا . وكما أن قواعد الفنون تتحول بسرعة كذلك قواعد القانون تبعا لتطور الحياة وما هو النقد في النهاية الذي أقيم له هذا الوزن العظيم لقد عرفه جان ايكار بالعبارة الآتية :

« الناقد رجل لا أولاد له وقد قصر همه على ضرب أولاد جيرانه »

« يتبع » محمد لطفي جمعة المحامي

الجريدة

أحسن وسيلة لنشر الاعلانات

العقلية الامركيه والارقام

الشعب الاميركى كسائر شعوب الارض له اغراقه فى بعض المبالغات التى يتميز بها عن غيره وتلتصق به كانها قطعة من عاداته ومن هذه المبالغات التى كثيرا ماتكون مضحكة لشذوذها وغرابتها حب الاميركيين للارقام والاحصاء وتعداد النفوس بصورة مستمرة .

فهم ينظرون الى الارقام بايمان اعمى نظرهم الى شيء مقدس فالارقام عندهم لم تعد شكلا يعبرون به عن حقيقة ما بل اصبحت الحقيقة نفسها وفى سموها وقدرتها .

الا انك وانت تنظر فى دهشة الى هذا الاغراق فى التدقيق واحكام الاعمال لا تلبث ان ترى فى الشعب الاميركى أهواء شاذة تعاكس هذه الدقة الا أنها تخلق شذوذاً فكها فى وسط العقلية الاميركية التى تظهر هذا الشعب القوى فى مظاهر كثيرة التناقض وسنذكر فيما يلى نماذج تدل بوضوح على العقلية التى اشرنا الى اغراقها فى حب الارقام والاحصاء .

دائرة الاحصاء

يوجد فى وشنطون دائرة للاحصاء تعلق فيها لوحة كبيرة تحتوى على مختلف انواع الاحصاء ، وقد يكفى للاميركى ان يلقى نظرة على هذه اللوحة فيعلم عدد المواليد والوفيات والمهاجرين والقادمين فى كل يوم .

ويدل الاحصاء الاخير المنشور على هذه اللوحة ان الولايات المتحدة تستقبل مولودا جديدا فى كل ثلاث عشرة ثانية وتشيع ميتا كل ثلاث وعشرين ثانية ويدخل اليها قادم جديد كل احدى عشر دقيقة وتفارق مهاجرا كل خمسين دقيقة ومن هذا الاحصاء يتبين ان الولايات المتحدة تضم ساكنا جديدا كل ثلاثة وعشرين ثانية .

الرئيس هوفر

ومن غريب مايروى ان الرئيس هوفر نفسه يطلب منه ان يجيب امام المفتش الذى يتولى احصاء عدد الموظفين على السؤالين الآتيين :

— هل انت موظف ؟
— نعم !
— اى وظيفة تشغلها ؟
— رئاسة الجمهورية

ويتم هذا الاستجواب امام وزير الداخلية

المقامرة على وظيفة

كتبت احدى الصحف الامركية ان وظيفة محافظ فى مقاطعة هركير شغرت مؤخرا فتزاحم عليها مرشحان من حزب واحد هما : « دانيال ستريل » و « فرود سيور » ولما كان هذا التزاحم غير جائز بين أعضاء الحزب الواحد فقد تحتم على أحدهما ان يتنازل للآخر فاتفق المتزاحمان ان يجعلا « ورق اللعب » الحكم بينهما وان تكون الوظيفة للرابح

وهى للمرة الاولى فى تاريخ العالم ترفع « لعبة الورق » رجلا الى وظيفة محافظ .

فهل يجرى مثل هذا فى غير امريكا ياترى ؟

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلط المصرى تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد .

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشاً

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى

تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فوريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الاهلى

تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان

هذا المحل الوطنى الشهير مستعد لتوريد أفخم الاثاثات والموبليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جدا . زورو محله تجدوا مايسركم

الاقتصاد والسياسي

مشروع نفق المانش

مزاياه العمرانية والتجارية والاقتصادية

بقلم السر وليم بول

المعروف عن الشعب الانجليزى أنه يحب العزلة ويكره ان يكون بينه وبين العالم الخارجى مواصلات سهلة ، ذلك لانه يحتمى وراء الامواج ويعتبر البحر حصنه الاعظم ، وهذا مايجعل رجاله العسكريين — منذ أقدم الازمنة حتى الآن — يقاومون مشروع نفق المانش وينفرون منه . وحجتهم في ذلك أن السلام بين انجلترا وفرنسا بوجه خاص وبين انجلترا ودول أوربا بوجه عام قد لايدوم طويلا ، واذ ذاك يكون فى وجود نفق المانش خطر عظيم على سلامة الجزر البريطانية لايسهل درؤه اذا نشبت الحرب . أما الفريق الذى يؤيد فكرة إنشاء النفق فينكر وجود ذلك الخطر ويقول ان فى الامكان ملافاته بنفسه فى بضع دقائق وشل حركة النقل فيه .

وقد نشرت إحدى المجلات الانجليزية مقالة للسر وليم بول من كبار المهندسين البريطانيين ومن أعضاء مجلس النواب الانجليزى ، والمقال دفاع عن مشروع نفق المانش تبين مزاياه العمرانية والتجارية والاقتصادية . ولما كان السر وليم بول رئيس عدة لجان هندسية فى انجلترا ولا رائه مكانة سامية عند الحكومة البريطانية ، رأينا أن نورد فيما يلى خلاصة دفاعه عن هذا المشروع . قال :

أننا نحن الذين نؤيد مشروع الخليج الانجليزى نرمى قبل كل شىء الى انعاش تجارة الامة البريطانية والى ارجاع السيادة اليها في القارة الاوربية . . . ومن حسن الحظ أننا على علم تام بمزايا هذا المشروع العظيم ، ومن أقل تلك المزايا شأنا أنها توجد عملا للجمهور العظيم من العمال العاطلين الذين قد أصبحوا عالة بل خطراً على الامة . وأننى واثق تمام الثقة بأن هذا المشروع ينقذ بريطانيا العظمى من مشاكلها الاقتصادية كما أنقذها اختراع السكك الحديدية فى السنين العصيبة التى عقبت حروب نبوليون .

فمركز بريطانيا العظمى اليوم هو كمركزها فى ذلك العهد اذ كانت قضت عشرين سنة محاربة نبوليون انفقت في خلالها الاموال الطائلة حتى أصبحت المتاجر والمصانع يومئذ فى حالة ضنك شديد وكاد الكساد يقضى على نظامها الاقتصادي فضلا عن ان الضرائب كانت ثقيلة جداً والشعب يئن منها بصوت واحد . ولم يكن للحكومة حيلة فى تخفيفها لان حروب نبوليون أورثتنا ديناً أهليا لم يكن يقل عن ثمانمائة مليون جنيه وهو أعظم ذكرى خلفها لنا نبوليون .

وكانت تلك الأيام العصيبة أشد حلكا من أيامنا هذه . ولولا أن الله قيض لانجلترا يومئذ وزيراً حكيما هو اللورد ليفربول لحل الخراب التام بنظام انجلترا الاقتصادى ، ولكانت العاقبة وخيمة ، ولكن اللورد ليفربول الذى يجهل الكثير من الناس اسمه أنقذ انجلترا من الافلاس بحكمته وبعد نظره اذ أخذ على عاتقه انعاش التجارة الانجليزية بواسطة السكك الحديدية التى كانت حديثة العهد .

أدرك ذلك الوزير ماسيكون لاختراع السكك الحديدية من التأثير فى انعاش الحالة الاقتصادية . فأخذ يشجع الناس على تعميم النقل بتلك السكك . وكانت نتيجة ذلك أن التجارة انتعشت وراجت فنجت انجلترا بفضل تلك الوسيلة من خطر البوار الذى كان يتهددها .

وكما أن وسيلة النقل الجديدة هى التى روجت تجارة انجلترا فى ذلك العهد وضمنت لها السيادة على تجارة أوربا كلها كذلك ستكون وسيلة النقل الجديدة — أى نفق المانش — سبب رواج التجارة البريطانية فى هذا العهد وسبب سيادتها على أوربا وتجارة أوربا مرة أخرى وانتشارها فى جميع أنحاء العالم .

ذلك لانه اذا أتيح لنا انشاء نفق المانش ففى وسعنا أن نسعى بعد ذلك لانشاء انفاق أخرى — في جبل طارق والبحر الارلندى والسويس والبوسفور وهلم جراً بحيث يستطيع المسافر من لندن أن يصل الى أقصى حدود أفريقيا الجنوبية فى مدة لاتزيد على ثمانية أيام وأن يقصر المسافة بين انجلترا وغيرها من بلاد العالم تقصيرا كبيرا .

قلت أننا انتعشنا بعد حروب نبوليون بفضل وسائل النقل الجديدة . فصرنا نبيع بضائعنا في جميع أسواق أوربا برواج عظيم . وما وقع في ذلك اليوم سيقع اليوم أيضاً بشرط انجاز مشروع المانش . ومع أنني لست شيخا طاعنا في السن فلا أزال أتذكر حالة فرنسا وألمانيا وأسبانيا وايطاليا في العهد القديم وكيف تغيرت بفضل وسائل النقل الجديدة .

ان في بنوك انجلترا اليوم ملايين من الجنيهات والاوراق المالية التي لا يربح منها مودعوها سوى فائدة قليلة . وفي انجلترا أكثر من مليون عامل من العمال العاطلين . فاذا قررنا إنشاء نفق المانش فان جميع أولئك العاطلين يجدون مجالا للعمل يساعدون به أنفسهم ووطنهم .

أما الاموال التي تنفق في سبيل المشروع فستدر على أصحابها الخيرات العميمة . ويقدر ايراد الحكومة وحده من المشروع بنحو مليون ونصف مليون من الجنيهات كل سنة . ولست ألقي الكلام على عواهنه ولا أنا أبني القصور في الهواء وانما أبني هذا القول على حساب دقيق لا مجال للشك فيه .

أن مشروع النفق ظهر لاول مرة منذ مائة عام ، وكانت الصحافة ورجال الاحزاب المختلفة في جانبه ماعدا رجال العسكرية فقد كانوا ولا يزالون يقاومونه الى هذا اليوم ولا يزالون يحاولون تنفير الامة منه بحجة أن فيه خطراً على البلاد .

يقضي هذا المشروع بأن يكون طول النفق نحو أربعة وعشرين ميلا (نحو اربعين كيلو مترا) فضلا عن ثلاثة أميال ونصف ميل من كل من جهتي انجلترا وفرنسا خارج طرف النفق . وتقدر نفقات المشروع بنحو ثلاثين مليون جنيه . ويستغرق اتمامه أربعة أعوام ونصف عام . والمقترح ان تقوم باتمام المشروع شركتان احداها انجليزية والاخرى فرنسوية وتعاونهما شركة محايدة تحت اشراف جمعية الامم .

أما النفق فسيكون مزدوجا أي عبارة عن نفقين متوازيين للقطارات الذاهبة والآتية . والنفقان متصلان بانفاق متقاطعة على أبعاد متساوية . أما القطارات التي تسير فيهما فستكون كهربائية وستكون سرعتها ستين أو سبعين ميلا في الساعة . وسيكون عدد القطارات ستة في الساعة من كل جهة ونظام سيرها من النوع الذي يتقي فيه الخطر بالطريقة الاوتوماتيكية .

وستكون التهوية على أحدث الطرق وتقام آلات خاصة لتوزيع الاوزون بطريقة أتوماتيكية منتظمة . ولن يسمح بمرور القطارات البخارية لان استمرار تولد أول أوكسيد الكربون يكون مصدر خطر كبير .

ولن يكون ثمة أي خطر من حدوث انفجار أو فيضان في النفق أو من تسرب مياه البحر اليه فان النظام الذي سيبنى بموجبه سيراعى فيه اتقاء الاخطار على أحدث الطرق العلمية والهندسية .

ومن حسن الحظ ان الارض التي يراد حفر النفق فيها تصلح لهذا المشروع من كل وجه . فقاع البحر من كاليه الى دوفر هو أرض كلسية صلبة جداً تبلغ سعتها نحو عشرة أميال وعمقها نحو مائة وتسعين قدماً أي انها أرض نموذجية لحفر النفق فكأن الطبيعة أرادت جعل قاع البحر هنالك من هذا ، والنوع لكي يكون ملائما لحفر النفق هذا ، ومما يجدر بالذكر ان الحكومة الفرنسية أنفقت في أواخر القرن الفائت نحو مليوني فرنك على أعمال تمهيدية لحفر النفق فحفرت نحو ثمانية آلاف موضع لفحص طبيعة الارض .

وسيكون عمق النفق مائة وخمسا وثلاثين قدما تحت مستوى قاع البحر وتكون الاضاءة فيه على أحدث الطرق .

ان مشروعا كهذا سيكون له — عدا المزايا التي ذكرناها آنفا — مزايا أخرى وهي انه سيوفر الاموال ويقصر الابعاد ويكفي الناس متاعب الاسفار البحرية . اضف الى ذلك انه سيخرج انجلترا من عزلتها التاريخية المشهورة فيشعر شعبها بانه عضو في نظام المجتمع العمراني لا تفصله الفواصل عن سائر شعوب العالم . فتقوى روابط الاخاء ويزول سبب آخر من أسباب النزاع بين الدول

ان انشاء نظام جديد من السكك الحديدية والكهربائية لضم جهات العالم المختلفة وربط أطرافه المترامية سيقرب الابعاد ويقصر المسافات ويجعل الناس يشعرون بأنهم ابناء أسرة واحدة وبان مصالحهم مشتركة ومهما تكون العقبات التي يقيمها رجال الحزب العسكري في انجلترا في وجه هذا المشروع فلا بد من زوالها عاجلا أو آجلا لان مشروع النفق هو لخير انجلترا أولا ولخير أوربا ثانيا وقد أصبحنا اليوم في عصر لا يجوز أن تقوم فيه قائمة لاعتراضات العسكريين . ومن الغريب ان جميع الاعتراضات هي من جانب الانجليز وان الفرنسيين كلهم يرحبون بمشروع النفق بكل اخلاص وهم مستعدون لتقديم كل ضمان ممكن للحكومة البريطانية على سلامة نياتهم وعدم اقدامهم على استخدامه في المستقبل لاغراض حربية . ولئن كان بعض الانجليز ينفرون اليوم من هذا المشروع فسيأتي يوم — وهو قريب جدا — يرحبون به بكل جوانحهم .

البوليس والإدارة

الشهادة الطبية قبل الزواج

مسألة تحديد النسل : صحة الابوين والذرية

من القضايا الاجتماعية التى يهتم العلماء والحكومات بمعالجتها مسألة الشهادة الطبية قبل الزواج ومسألة تحديد النسل وصحة الابوين . ونذكر أن الدكتور نحو قال خلال حديث جرى أن طائفة الارمن الكاثوليك فى بيروت أوجبت على طالبى الزواج ابراز شهادة طبية وقت الاكليل وهذا عمل نهنىء عليه رؤساء هذه الطائفة الروحيين ونأمل ان تحذوا حذوهم الطوائف الاخرى ، هذا اذا لم تسن الحكومة قانوناً بهذا الشأن فتسرى أحكامه على الجميع من دون استثناء

وقد كتب أديب فرنسى مقالا بليغاً عن هذه القضية — وفرنسا لا تزال محافظة على كثير من القوانين القديمة ، على عكس الدول الاوروبية والانجلوسكسونية والامبركية — ومما جاء فى هذا البحث قول الكاتب :

نرى الحكومة تهتم بتسجيل عقود الزواج اهتماماً جدياً فلماذا لا تهتم فى الوقت نفسه بصحة طالبى الزواج فتحافظ على ذريتهم ؟

ان الصحة شرط أساسى فى حياة المجتمع الانسانى وعلى الحكومة الراقية ان تجبر رعاياها على التقيد بهذا الشرط كما تجبرهم على التقيد بالقانون والشرائع المدنية

وكثيراً ما يتفق ان فتى وفتاة يجهلان نتائج اقدامهما على الزواج فلا يعلمان منها الا انهما سيتزوجان ويسكنان تحت سقف واحد . وهذا نقص عظيم فى التربية والتعليم يجب سده ، بل من الضرورة تداركه

اننا نعلم أولادنا من الجنسين القراءة والكتابة ، ونعلمهم أيضاً علوماً قد لا يحتاجون اليها فى حياتهم العملية أكثر من سواها ، فى حين ان ثمة علوماً ضرورية لا يستغنى عنها نبعدها عنهم ونخفى اسرارها دونهم ، اعنى بها وظيفة الامومة

فعلينا اذن قبل كل شىء ان نلقن أولادنا دروساً فى العلاقات الجنسية وان تصبح هذه الدروس من ضروريات التعليم الابتدائى الاجبارى . فيعلم اليافع وظائف الجنس والوقاع حتى اذا شب عرف واجباته وحقوقه فلا يعبث بها ولا يسخر منها .

لقد آن لنا فى فرنسا ان نفتح عيوننا وننظر الى هذه المسألة بعين الجد . وليس يهمنا ان تكثر المواليد بقدر مايهمنا ان تكون هذه المواليد الجديدة صحيحة الجسم سالمة من العاهات والامراض .

ان علماء الصحة كلهم متفقون على وجوب انشاء الشهادة الطبية الاجبارية للمحافظة على صحة الذرية . والمسألة لم تعد مسألة خاصة بأمة من الامم دون سواها ، بل قد أصبحت دولية ، حتى ان بعض الدول قد أقرتها على مايقضى به العلم وصحة المجتمع .

فهذه الولايات المتحدة قد أقرت بعض الحكومات فيها الشهادة الطبية قبل الزواج ، وكذلك فعلت الحكومات فى شمالى اوروبا فهى تمنع الزواج عن طالبيه المصابين بعاهات وامراض معديه أو جنون .

وتركيا الدولة الشابة لم تشأ ان تظل فى مؤخرة الدول فاجبرت المتزوجين على تقديم شهادة من طبيب تعينه الحكومة ، حتى اذا كانت نتيجة الفحص مشبوهاً بها لم يسمح لهم بالزواج المدنى .

وجعل الارمن فى تركيا الشهادة الطبية قبل الزواج اجبارية فلا يجوز لاحد ان يتزوج اذا لم يكن مصحوباً بشهادة من طبيب معروف بحسن الاحدوثة .

وأنشأت حكومات اوروبا واميركا مؤسسات خاصة يذهب اليها طالبو الزواج للحصول منها على شهادة طبية .

وترى الناس فى كل بلد ينظرون الى هذه القضية بعين الاهتمام لما لها من الاثر البعيد فى حياة المجتمع البشرى .

أما مسألة تحديد النسل فهى لاتقل خطورة عن الشهادة الطبية قبل الزواج ففى اميركا يوجد قانون يقضى بتعقيم ذوى العاهات والامراض تعقيما اجباريا ويسمح للأم ان تجهض جنينها متى شاءت وكذلك الحال فى انكلترا واوروبا الشمالية ولم يبق بين الدول الاوروبية من تعاقب على اجهاض الجنين الا الحكومة الفرنسوية . ولكن ثمة جهودا تبذل فى هذا السبيل لجعل الاجهاض مسموحا به .

اشهر المرافعات

امام محكمة الجنايات، السين

لاجارسون فكتور مرجريت

دفاع الاستاذ أميل دسانت اوبان أمام محكمة جنيات السين

حضرات المستشارين

حضرات المحلفين

بالامس وقفت بجانب (ادوار ديموند) وترافعت عن (جين صراف)ـ الذين جيء بهما الى هذه القاعة لان كلامنهما حر الفكر ـ واليوم : اتشرف بان أكلل عملي في المحاماة بالدفاع عن فكتور مرجريت

المتهم الذي أمامكم اليوم كتاب ، كما كان المتهم أمام أساليب كلها ارهاق واعنات هاته العبقريات التي ينحنى أمام جلالها هذا الجيل مؤلف (زهور الشر) ومؤلف (مدام بوفارى) .

لاجارسون رواية فريدة فى بابها ، كلها حياة ، كلها صراحة ، كلها اخلاص ، تعرضت الى حكم النقد كما يتعرض كل عمل جرىء ، وتتعرض اليوم الى حكم العدالة راضية به ـ مثلى ـ مطمئنة اليه ، وستؤدون حضراتكم الامانة الملقاة على عواتقكم وفق هذه الحقيقة الخالدة التى جرت على لسان جوبير « انما الحكم فى الاعمال الملأى بالروح وبالحياة هو أيضا للروح وللحياة وليس للتهكم ولا للازدراء ولا للماديات »

الجريمة التى يحاكم عليها موكلى ، بل موكلتى . هى الاعتداء على الاداب الفاضلة فبأى مثقال من المثاقيل توزن الاداب ليعرف الفاضل أو المرزول أو المتوسط منها ؟ واذا كان الفضل أو الحسن مسألة موازين ومعايير كشتى السلع والعروض فان ميزان المعدلة الذي بين يديك ياحضرة النائب العام يحق له ان يهدينا سواء هذه السبيل ، وما دمت قد رضيت أن تكون المحامى عن حقوق الهيأة الاجتماعية والاداب الفاضله هى آداب الهيأة الاجتماعية التى تمارسها ، وادا : اذا كانت آداب العصر الحاضر هى المقياس الذى يرجع اليه ، وهى هى التى تجرى ريشة الفنان أو براعته فى رسمها أفلا تعترف معى الان ـ ياحضرة النائب العام ـ بأن اتهامك غير مفهوم ، بل ولا مبرر له ؟

فلنكن أبناء العصر الذى نعيش فيه .

فلنكن عصريين .

كل ما قدمت يد فكتور مرجريت انما هو رسم هذه الآداب الراهنة ، آداب الهيأة البشرية ، موكلتك ياحضرة النائب ، رسمها رسما حقيقيا ، طبق الاصل ، ولا يكون الجناح عليه اذا بدت هذه الآداب معتلة أو شائهة.

أفما رأيت لى الكاع الشمطاء وهى تصب صخبها على المصور عند ما يظهر للملا صورتها من غير (رتوش) بل بالتجاعيد التى خطتها على صفحة وجهها يد الكبر ؟

انما هو (هنرى هن) وليس المهم هو الذى رفع الصوت عاليا « لقد حوكمت هذه الهيأة الاجتماعية العجوز من قديم وحكم عليها الا فليأت يوم العدالة ولتقوض دعامات هذا العالم العتيق حيث الطهارة هالكة والاثرة مسيطرة ، وحيث يبيع الانسان أخاه الانسان »

انما هو لامنيه ، او فكتور مرجريت الذى قال ـ دون ان تنقض عليه صواعق القصاص ـ « ليست هيأتكم الاجتماعية هيأة اجتماعية ، ولا هى (هيأة) هيأة اجتماعية ولا ظلها ، بل هى مجموعة كائنات يحار المرء فى تسميتها أو فى تنظيمها . هى روض ، هى قطيع من الحيوانات البشرية مسخر فى شهواتكم »

انما هو ايضا فلوبير لا فكتور مرجريت القائل : « نحن نرقص ـ لا على بركان ـ بل على مرحاض بال يكاد ينقض »

بلى : لكل هيأة اجتماعية رسامها الذى هى أهله ، والجرم جرمها هى وليس الجرم جرمه .

***

والآن ! وقد شغل النائب العام قليلا عن موكلته ـ وليسمح لنا بهذا التعبير الخالى من الاحترام ـ فلقد أثار فى نفوسنا الذكر مبللة بالدموع على آبائنا وأجدادنا القدماء ، ذكرى (فتاة القرون الخالية) هذه المخلوقة البريئة الخفرة الملأى بالحياء ولكن : لقد استحالت الاشياء ، يا حضرة

النائب العام ، وأصبحت (المودة) عند العذراء ألا تسلك سبيل عذراء ! والفضيلة ما برحت باقيه ، وانا لندعو لها البقاء . أما الحياء فقد رحل وكل شيء يمهد له أسباب الرحيل . الخياطات - أولا - قد سمحن له بالذهاب ، والثوب الذي يستر الغواني أصبح يعرضهن للناس نصف عاريات ، وفيما بين الفصول تمس أروقة المسارح الراقية كأنها تماشي (موزيكهول) ويقع أمام الابصار — دون احتشام — أشياء كانت لا تقع الا بين زوجين سعيدين وفي مبادلهما . . ! ! !

وهنالك على شط البحر . . هنالك حيث لباس الحمامات — الفضاح الذي يعلن — ينسى المرء كمال الثياب التي تواضعنا عليها : هنالك تتمدد الفتاة المصرية على الرمل — ثانية ذراعيها خلف جيدها - تستقبل الاشعة المسلطة عليها من عين الشمس ، والاشعة الحامية التي يصوبها نحوها عيون المتنزهين !

ما أبعد هذه الصورة الجذابة التي يرسمها النائب العام لهذه . . البطة . . المسربلة بالبياض . وهي تستمع الى أمها تمحضها النصح ابان زفافها الى زوجها الجديد ! وتزين لها طاعته ! أين من هذه الصورة فتاة هذا العصر وهي تقود أمها الى الصالونات حيث تتعرف — بالتفصيل — (تحت ستار الرقص) جميع الحركات التي لم تكن في أمس الدابر لتتذوق نغمتها الا في غيوب الزوجية وأستارها ؟

ها قد غدا الرقص الملهاة الجنونيه لهذا الجيل ، وها هي الهدنة قد ابتدعت فيه أفانين يتفصد لها عرقا جبين نصف العالم الذي حدثناعنه (ديماس) ، هذا النصف الذي اذا قورن بعالنا هذا ظهر فيقا لفستال (١)

وها هي رقصات الزنوج تتمشى مع الصدور العارية ، وهناك (المقور) في غطاء الصدر يتنافس مع القصر في السروال ، غطاء النصف الادنى من جسم الانسان . !

وهاهي احدى صحف المودة قد أطلقت على ثوب استحدثه أحد الخياطين الكبار (تحية الظهر) ، ويكاد هذا الثوب يهيء ويكاد لا يبقى على الظهر ، وكأنه لا ينتظر الا أن ينحل . . بل أن يقع .

ماذا علينا اذاً ياحضرة النائب العام اذا كنا — نحن — قد سطرنا على الورق ، في كلمات ، ماتقع عليه ابصاركم — أنتم — بلا نظارات ، في صالات الطبقة الراقية — ولا أتواضع — الطبقة التي نحن منها .

بلى : انى عليم بأن بالرواية التي أوقفتها اليوم في قفص الاتهام مشاهد لم تنظرها ، هناك (مونيك) في احدى مقاصير المسرح - مع شاب عريض الجاه ، يشتاران لذاذات الحياة ، ناقصة غير مستوفاة .

الا فلتعترف ياحضرة النائب العام بنفاق موكلتك . فلئن كانت الوقائع نفسها قد وقعت في حمامات التياترو لا في (اللوج) لما اقمت دعواك العمومية لان ذلك كان ...هناك... خلف الحواجز !

انني أعرف حقا ان ثمة سيدة كانت ضحية للخيانة البشرية وسلمت نفسها لعابر مجهول ... ولكن ... ولكن التسليم في ساعة يأس وألم خرجا بها عن طورها — وفي سبيل الانتقام — ومن أجل التفكير انما تلتقي معه — هذه المرة — شبهة الرذيلة .

أجل : وأعلم أيضاً وبوجه خاص ذلك المنظر الذي يعرضه المؤلف في إحدى الدور التي لم يحدد النائب العام نمرتها ولا نمرة الشارع في صحيفة الاتهام المحددة ! ذلك

المنظر الذي تقول النيابة ان فكتورمرجريت أحيا به كل مناحي الخلاعة اللاتينية الدارسة والانحلال الروماني

ياللشيطان !

أيتها الهيئة الاجتماعية التي تذوب حياء : اذا كان فؤادك ينخلع من هول هذا المنظر فلم تضعير في باريس وفي سائر الارجا قواعد ولوائح لهذه (المعابد المقدسة) يحميها البوليس لأن آدابك تسمح بها ! وعلى أي مبدأ استثنائي أيتها الرأسمالية قدرت نسبة مئوية على دخل هذه (المعابد) التي شيدت للهوى والتي ليست سوى متاجر مهلكة ثم فرضت على زيادة الدخل ضريبة ترج[...] شناعتها كفة الضرائب كلها مجتمعة ؟ اني أعيد لك المقال ياحضرة النائب العام فلنكن عصريين .

ولنحاذر أن نصفد بالاغلال هؤلاء الذ[ين] يصورون هيأتنا الاجتماعية اليوم والذ[ين] يؤرخوها غدا . .

الكتاب الذي أمام المحكمة كتا[ب] جليل ، كتاب بالمعنى العلمي ، وفي أ[...] درجات هذا المعنى ، جد في فهمه المفكر[ون] فاعتبروه جدا أما أنت فقد صيرته مأسا[ة] ان من أصدقائي أعضاء في مجلس الشي[وخ] اتخذوه رفيقا يراجعونه على السرير — النوم — ولم يخجل منه أحد غير مجلس تأ[ديب] اللجيون دونير

يالله ! .

هاهو الوشاح الاحمر قد حرك [...] الاحمر وهأنذا مسربلا بهذه الحلة [...]

(٢) أعلن حدادى البالغ وأساى العم[...]

---

(١) اسم قديسه

(٢) الوشاح الاحمر وشاح ال[...] دونير ، والوشاح الاحمر وشاح النائ[ب] والحلة السوداء حلة المحامي

لقد قال لكم (ليون دوديه) عند ما يخرج فكتور مرجريت من هذه القاعة ومعه لاجرسون فسأقتفى أثره بمؤلفى (الوسيطة) ومدام (كوات) قد احتجت على هذه الاجراءات باسم مؤلفها (كاودين)

واليوم تتخذ الاجراءات ضد فكتور مرجريت وغدا ستتخذ ضد الاب (بوديار) ولقد يصل الاضطهاد الى (رينيه بازان)

ومن يدرى ؟ لعلها تنصب غدا على هنرى بوردو ! . . . وهنالك باسم حماية الآداب ستقفون فى سبيل الفكر البشرى

وستحاكمونهم لانهم احرار الفكر – ايها المفكرون الاحرار – وسيكون جارما يجرى تحت العقاب « كل من يجرؤ أن يفكر أو أن يكتب أن كل شىء ميسر للخير فى خير جمهورية اخرجت للناس »

لاجارسون هى الفكر الانسانى ، فلا تسلكوا فكر الانسان في الاصفاد ؛ لانه يحطم الاصفاد دائما . .

لقد صعد هذا الفكر الانسانى درجات المشنقة ، ولقد هوت عليه المقصلة ؛ ولقد ذاق عذاب الحريق ، وشردوجرد من الالقاب ولكنه كان دائما يبعث شعاعه على عمد المقصلة ويملأ الارجاء بالاشراق . وكانت غيابات السجن له أولى درجات الخلود .

لاتضيفوا أسماءكم الى هؤلاء القضاة الذين لا يستطيعون أن يمشوا فى باريس دون أن تعترض أبصارهم تماثيل ضحاياهم !

أيها المفكرون الاحرار : ان فكتور مرجريت يأبى أن يكون ضحية الغد

يا حضرات القضاة :

لم يعد فى باريس ميادين خالية لتقام فيها التماثيل (لاتين دوايه) (٣) يكللها مجد الخالدين .

« تعريب » عبد الحليم الجندى المحامى

(٣) عالم فرنسى من علماء النهضة قتل لاباسم الخروج على الكثلكة

الأسئلة والأجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان لا يجعلوا اسئلتهم موجزه من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره أو لاتنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد علي الاسئلة

الاجابة عن أسئلة سابقة

١ – توزيع تركة

مادامت المتوفاة قد توفيت عن زوجها واخت من أبيها واخرى شقيقة فأرى أن الاخت الشقيقة لاتحجب التى من الاب لانها من اولاد الظهور وعليه يكون مركزيهما بالنسبة للتركة واحدا ويخص الزوج في التركة النصف لان الزوجة لم تترك ذكرا وللاختين النصف الباقى يقسم بينهما بالتساوى

٢ – مكافأة مستخدم

بما أن مترى بطرس قد اشترى المحل التجارى من اسكندر عبد الاحد فى أول يناير سنة ١٩٣٠ فصلته بعمال المحل تبدأ من هذا التاريخ كعمال جدد طرفه وليس لهم قبله أى حقوق قبل ذلك ولا تنقطع علاقة اسكندر بعمال المحل تبعا لذلك الا من هذا التاريخ ايضا وعليه ارى ان الموظفين محقون في رفع دعواهم ضد صاحب المحل الاول اسكندر بطلب المكافأة عن مدة خدمتهم لانهم ليسوا من ممتلكات المحل أو أمتعته حتى يقال انهم الحقوا بالمشترى بشرائه المحل

س ٣ ص ١٥ عدد ٢

٣ – الكفالة وتنفيذ العقوبة

أرى ان الكفالة اشترط لوجودها ضمان حضور المتهم في جميع ادوار الاستئناف ولا ينفى هذا كون المتهم امضى مدة العقوبة قبل صدور الحكم الابتدائى أو بعده لان حكم النقض عند ما يقضى باعادة القضية الى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من دائرة اخرى خلاف التى اصدرت الحكم الاول مجددا قد اعاد القضية الى دورها الاستئنافى من جديد وعليه يتحتم على المتهم حضور جلسات الاستئناف الاخيرة جميعها الا لعذر مقبول تقبله النيابة والا سقط حقه فى المطالبة بالكفالة وبمعنى آخر والا تصادر الكفاله اذا ما صدر الحكم الاستئنافي الثانى غيابيا

علي محمود على بمحكمة اللبان الاهلية باسكندرية

الرد على أسئلة العدد السابق

١ – استئناف حكم سابق

١ – لا يجوز استئناف حكم لم يجز القانون استئنافه لقلة النصاب . الا اذا كان صادرا بعدم الاختصاص

٢ – والد وولده

ليس للولد الذى يتعلم فى المدارس العليا وسنه ٢٥ سنة الحق فى طلب نفقة من والده ما دام يهمل فى دروسه .

٣ - تعذيب متهم

واقعة التعذيب يجوز اثباتها بالكشف الطبي

٤ - اسئلة متنوعة

١و٢ — لا يعتبر السكوت رضا في المسائل القانونية دائما

٣ — لا يلزم خصم بتقديم مستنداته لكل خصم حر في أوراقه

٤ — يجب على القاضي أن يحكم في القضية والا كان امتناعه مسئولية

٥ — عمل الحساب مسألة مدنية محضة

٦ - الطعن في الاحكام من اختصاص المحاكم لا النيابة

٧ — وزارة الحقانية لا تفصل في أي قضية مرفوعة للقضاء («محام»)

الاسئلة الجديدة

الغاء بيع

حكم على زيد بدين لآخر وبعد الحكم باع زيد ما يملكه وهو أقل من خمسة أفدنة لزوجه بيعا رسميا وتسجل فهل يمكن الغاء هذا البيع باعتباره تهريبا وما طريقة رفع الدعوى ؟ محمد بدوي عبده

من بيلا مديرية الغربية

السنة الأولى

يوجد بادارة الجريدة جميع الاعداد التي صدرت في السنة الاولى ومقدارها ٥٢ . وثمنها ٦٠ قرشا خلاف ٥ قروش اجرة البريد. وثمن كل عدد على حدة ٢٥ مليما

ولا يلتفت لأي طلب لا يكون مصحوبا بأجرة المطلوب

الادارة

باب النوادر والغرائب

الشغف بسفك الدماء

من انباء الصحف الفرنسية أن سجينا اتهم بقتل زميل له فلما سأله المحقق عن أسباب هذا الحادث اعترف قائلا بأن لا عداوة بينه وبين ذلك القتيل من قبل، وانه كان يحبه كثيرا حتى انه كان قد مرض في الليلة التي ذبحه فيها فأحضر له مسكنا وأطعمه لبنا وبعد منتصف الليل قام وخلع عنه رداء السجناء وكان في فراشه موس صغيرة ثم وضع ملابسه على وجهه وجلس فوق صدره ونحره بها فقطع له عروق الوريد وقال أن الدافع الاكبر له على القتل لم يكن سوى رغبته في التلذذ بسفك الدماء، ثم سأله المحقق ألم تقتل أحداً من قبل فأجاب المتهم ! لقد قتلت في حياتي سبعة عشر شخصاً لا الثلاثة أشخاص المحكوم علي اليوم من أجلهم، وقد يظن البعض أن بي جنونا ولكن الحقيقة هي أن ما دفعني الى ارتكاب جرائم القتل الا لذتي في رؤية من أقتله يتخبط في دمه أمامي وحاشا أن أقتل بشراً وأفر دون أن أراه يلفظ نفسه الاخير وعندئذ انسل هاربا لافتش لي عن ضحية أخرى !

في الطاقه !

اتهم شخص بأنه ضبط في داره هوراين كان موضوعاً في طاقة شباك .

وجاء المتهم في الجلسة ومعه محاميه .

وأخذ يترافع عنه محاولا تفنيد التهمة قائلا أنه ليس من الممكن اعتبار المتهم مجرماً لان الهوراين لم يوجد في حيازته ولكن في الطاقة «التي ليس له السلطان عليها وحده . وأن التهمة ملفقة الخ

تضايق رئيس الجلسة من سوء تعبير المحامي بعبارات مداورة ومتكررة وقال له على الفور

— قل يا استاذ إن هذه التهمة فوق الطاقة ! ثم حكم ببراءة المتهم لانه ثبت لديها تلفيق التهمة

كلمات

الق قطعة العظم للكلب . . ولكن لا تسمي ذلك احسانا . . انما الاحسان أن تكون جوعانا كالكلب فتشاطره قطعة العظم (هازليت)

— الامراض الجثمانية هي ضريبة قد فرضتها الطبيعة على هذه الحياة التعسة . . فبعض الناس يدفعون هذه الضريبة باهظة وبعضهم يدفعونها مخففة . . انما الجميع يدفعون (شسترفيلد)

— احذر أولئك الذين ينغمسون في محبتك بعد أول مقابلة . . اذا لم تكن لهذه المحبة اسباب ظاهرة معقولة (لورد شستر فيلد)

***

الاب : حقاً يا ابني انك غير مهذب وغير قابل ان تتعلم التهذيب .

الابن : فلماذا اذن تضربني !

***

الولد : ما هو برج بابل ؟

الوالد : أول مؤتمر دولي ذكره التاريخ القديم !

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

احراز كلوريدات الهوروين

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ٢٩ —

المبدأ القانونى

اذا أخذت المحكمة الاستئنافية فى حكمها بادانة المتهم بعين الاسباب التى أسست محكمة أول درجة حكمها ببراءته ، فان هذا الاعتراض لا يعدو ان يكون تعرضاً لمحكمة الموضوع فى أمر يدخل فى سلطتها التامة وهو تقدير الادلة واستخلاص ما تعتقد أنها تؤدى اليه من براءة أو ادانة . وليس على المحكمة الاستئنافية الا أن تناقش الادلة من حيث هى وتبين كيف رجحت عندها فكرة الادانة على غيرها .

***

فى الطعن المقدم من ستيته بنت محمد على البنا عمرها ٥٠ سنة متزوجة وسكنها باب سدره بكرموس ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨١٢ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٥١ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنة المذكورة وآخرين بأنهم في يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم كرموز أحرزوا جوهرا مخدرا « كلوريدات الهيروين » بدون ترخيص وبقصد الاتجار فيه وطلبت عقابهم بالمواد ١ / ٢ و ٣٥ و ٤٠ و ٤٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ .

ومحكمة جنح كرموز الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين . فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ٧ مايو سنة ١٩٣٠ .

ومحكمة اسكندرية الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد ١ و٢ و٣٥ و٤٠ و٤٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنه ١٩٢٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للطاعنة وحبسها مدة سنة واحدة مع الشغل وتغريمها ٢٠٠ جنيه والمصادرة وتأييده بالنسبة للآخرين .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٣٠ وقدم حضرة المحامى عنها تقريرا بالاسباب فى التاريخ المذكور .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث أن محصل الوجه الاول من أوجه الطعن أن المحكمة الاستئنافية اتخذت بحكمها القاضى بالادانة عين الاسباب التى أسست عليها المحكمة الابتدائية حكم البراءة حتى اذا ما كان هذا التوافق يؤدى الى عين النتيجة تنكبت محكمة ثانى درجة عن سبيلها فقضت بالادانة دون أن تناقش الاسباب الختامية التى جعلتها المحكمة الابتدائية عماد لحكمها.

ومن حيث أن هذا الوجه لا يعدو أن يكون تعرضا لمحكمة الموضوع في أمر يدخل فى سلطتها التامة وهو تقدير الادلة واستخلاص ما تعتقد انها تؤدى اليه من براءة أو ادانة . وليس بمستغرب أن تستنتج محكمة أول درجة من مجموع ماهو مطروح أمامها من الوقائع والادلة مادة للتبرئة بينما ترى المحكمة الاستئنافية أن فى هذه الوقائع والادلة ذاتها ما يكفى لتكوين الرأى بالادانة . وليس عليها فى هذه الحالة الا أن تناقش الادلة من حيث هى وتبين كيف رجحت عندها فكرة الادانة على غيرها وذلك عين مافعلته محكمة الموضوع فى حكمها المطعون فيه . فقد ناقشت الادلة القائمة فى الدعوى مناقشة كافية ، وبينت النقط التى رأت أنها تخالف فيها ماذهبت اليه محكمة أول درجة وذكرت ما رأت الاخذ به وما رأت استبعاده من أقوال الشهود حتى انتهى بها الامر الى ترجيح كفة الادانة فقضت بالعقوبة بعد أن وفت النقط الجوهرية حقها من البحث . فاتهامها بالتقصير لا يرتكز على أساس صحيح واذن يكون هذا الوجه واجب الرفض .

ومن حيث أن الوجه الثانى يرد عليه أن ماقصدته المحكمة من كبر كمية المادة المخدرة المضبوطة هو الكبر النسبى وهو مستفاد على كل حال من تعدد الاوراق المضبوطة تعددا استخلصت منه المحكمة قصد الاتجار . على ان الكمية سواء كانت كبيرة أو صغيرة فهي على كل حال معاقب

قانونا على احرازها بعقوبة أدنى مقدارها هو ماحكمت به المحكمة واذن فلا وجه للتظلم .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وعبد العظيم راشد باشا واحمد أمين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة بالاستئناف ومحمد سليم افندى كاتب المحكمة

***

الاختلاس من البلديات

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٠ —

عقوبة . تكميلية . اختلاس . رد غرامة

المبدأ القانونى :

يجب على المحكمة حين تطبق المادة ٩٧ عقوبات أن تحكم بالعقوبة التكميلية التى بها وهى رد المبلغ الذى اختلسه الموظف . فاذا لم تفعل كان لمحكمة النقض عند الطعن أمامها أن تصحح الحكم باضافة مبلغ الغرامة

***

فى الطعن المقدم من : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٦٣ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٥٠ سنة ٤٧ قضائية

ضد : محمد محمود النشوقاتى عمره ٢٧ سنة صناعته كاتب وسكنه بورسعيد

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم بأنه في خلال المدة من ٦ أكتوبر سنة ١٩١٦ لغاية آخر نوفمبر سنة ١٩١٨ الموافق ٢٦ صفر سنة ١٣٣٧ بدائرة قسم الافرنج بمحافظة القنال ببورسعيد بصفته محصلا بالمجلس البلدى اختلس مبلغ ٧٢٠ مليم ١٣٨ جنيه على عدة دفعات تسلم اليه من بعض الاشخاص بسبب وظيفته لتوريدها عن الاموال الاميرية المطلوبة منهم للمجلس البلدى فأخذه لنفسه ولانه فى الزمن والمكان المذكورين آنفا ارتكب تزويرا باعتباره موظفا عموميا في أوراق رسمية (جرائد املاك) بأن أثبت بها مبالغ وتواريخ على خلاف الحقيقة وذلك اخفاء للاختلاس وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٩٧ و١٧٩ من قانون العقوبات .

وعند نظر القضية أمام محكمة الجنايات دفع المحامى عن المتهم فرعيا بسقوط الحق فى أقامة الدعوى العمومية قبل المتهم لمضى ثلاث سنوات على ارتكاب الجريمة . لان الفعل المسند للمتهم جنحة فقضت المحكمة حضوريا بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠ عملا بالمادتين السابقتين مع تطبيق المواد ٣٢ و١٧ و٥٢ من قانون العقوبات أولا برفض الدفع الفرعى ثانيا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة شهور مع ايقاف التنفيذ . الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث أن مبنى الطعن أن محكمة الجنايات مع اثباتها ادانة المتهم فى الاختلاس والتزوير الذى اتهم بهما وتقريرها أن فعلتيه تنطبقان على مادتى ٩٧ و١٧٩ من قانون العقوبات قد ذكرت أن الجريمتين مرتبطتان وانها عملا بالمادة ٣٢ توقع عليه عقوبة المادة ١٧٩ لكونها الاشد فحكمت عليه بالحبس ستة شهور مع ايقاف التنفيذ مستعملة حقها فى التخفيف والايقاف بمقتضى المادتين ١٧ و٥٢ من قانون العقوبات ولكنها أخطأت اذ لم تحكم بالعقوبة التكميلية المأمور بها فى كل جريمة اختلاس بحسب المادة ٩٧ وتطلب النيابة تصحيح الحكم وتطبيق القانون باضافة الغرامة الى ماحكم به أما الرد فلا محل له اذ المتهم سبق أن سدد المبلغ الذى اختلسه اثناء التحقيق وقبل المحاكمة .

وحيث أن ما روته النيابة عن الحكم صحيح ولها الحق في طلبها اذ الرد والغرامة المكملان لعقوبة الاختلاس مقصودان لذاتهما لا يحول دون ترتيبهما أى عقوبة أخرى تجب عقوبة الاختلاس الاصلية . ذلك بأن الرد حق أصيل للمجنى عليه المختلس ماله لا تغنى عنه بالنسبة اليه أية عقوبة بدنية توقع على المختلس . كما أن الغرامة هى عقاب مالى وضع خصيصاً للمختلس جزاء وفاقا على اختلاسه مال غيره وفى ترتيب الشارع لها معنى خاص هو التأديب بشئ من جنس العمل وقد سبق لمحكمة النقض أن قررت هذا المذهب وأصبح قضاؤها بحسبه ثابتا

وحيث أن المبلغ المختلس مقداره ٧٢٠ مليم و ١٣٨ جنيه كما اثبته الحكم الذى أثبت أيضا أن المتهم سدده قبل المحاكمة فلم يبق الا تصحيح هذا الحكم بايجاب الغرامة أيضا .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه وذلك بالزام المتهم بغرامة قدرها ٧٢٠ مليم

و ١٣٨ جنيه زيادة على العقوبة المقضى بها عليه .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة وعلى فهمى أفندى كاتب المحكمة

***

محكمة استئناف أسيوط

التسجيل وسوء النية

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠

– ٣١ –

تسجيل . قانون . ملكية . تعلق . نية

المبدأ القانونى .

يفهم من نص المادة الاولى من القانون رقم ١٨ من قانون التسجيل أن البيع المنصب على عقار لا ينقل الملكية بين المتعاقدين أو غيرهم الا بتسجيله ثم يفهم من نص المذكرة الايضاحية للقانون المذكور أن المشرع قصد بوضع المادة المذكورة حسم المنازعات العديدة التى كانت تنشأ قبله عن المعنى القانونى لكلمة غير المتعاقدين وعن الفصل فى مسائل حسن النية وسوء النية عند المشترى الثانى الذى سجل عقده قبل المشترى الاول

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٧٢ سنة ٥ قضائية المرفوع من الشيخ امين خليفة من ديرمواس مركز دروط وحضر عنه بالجلسة حضرة زكى سليمان افندى نيابة عن محمد حماد الحسيني المحامى ضد الست جلوه بنت موسى من دروط وحضر عنها بالجلسة شمس أبو زيد زوجها وآخرين عنهما عارز جبران المحامى

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى ضد المستأنف عليهم أمام محكمة دروط الجزئية الاهلية قيدت بجدولها نمرة ١٣٢٥ سنة ٩٢٩ بعريضة معلنة بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٢٩ قال فيها انه بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ باعت المستأنف عليها الاولى به ١٥ قيراط و ٥ سهم بمبلغ ٠ جنيه قبضت منها ٥٠ جنيه والباقى يدفع عند تحرير العقد النهائى والتصديق عليه وفى ٢ مارس سنة ١٩٢٩ اتفقت مع المستأنف عليهما الآخرين على بيع القدر المذكور وفعلا حرروا عقد البيع بمبلغ ٨٠ جنيه وتم التصديق عليه فى نفس التاريخ بمحكمة دروط الجزئية فطلب الحكم ببطلان البيع الصادر فى ٢ مارس سنة ٩٢٩ من المستأنف عليها الاولى للاخيرين فى ١٥ قيراط و ٢ سهم المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وصحة تعاقد المستأنف معها الحاصل بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩٢٩ مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف والاتعاب والنفاذ

وبتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٩ قضت تلك المحكمة حضوريا اولا برفض الدعوى فيما يتعلق بطلب بطلان البيع الصادر من المستأنف عليها الاولى للاثنين الاخيرين على ١٥ قيراط و ٢ سهم المبينة بعريضة الدعوى ثانيا باثبات صحة التعاقد الحاصل بين المستأنف والمستأنف عليها الاولى المؤرخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ والزمت المستأنف بالمصاريف

فاستأنف المستأنف هذا الحكم فقررت محكمة اسيوط الابتدائية باحالة الدعوى على هذه المحكمة لاختصاصها

وبجلسة المرافعة صمم الحاضر عن المستأنف على طلباته الوارده بعريضة الاستئناف وللاسباب التى أبداها ومبينة بمحضر الجلسة والحاضر عن المستأنف عليهما الاثنين الآخرين طلب التأييد وقال ان العقد الصادر لموكليه مسجل وحسب قانون التسجيل الجديد فانه مفضل على غيره غير المسجل

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا

وبما ان الاستئناف حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا

وبما ان المادة الاولى من القانون رقم ١٨ الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣ صريحة في ان البيع المنصب على عقار لا ينقل الملكية بين المتعاقدين أو غيرهم الا بتسجيله ولا تكون للعقود المنشئة للملكية أو الحقوق العينية الغير مسجلة من الآثار سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين وترتب على ذلك طبعا انه اذا باع مالك عقاره الى محمد اليوم ثم باعه غدا الى على وسجل على عقده قبل محمد تنتقل الملكية الى من سجل وهو على بقطع النظر عن حسن سوء نية على عند مشتراه لان العبرة فى نقل ملكية العقار للتسجيل دون شيء آخر

وبما ان المذكرة الايضاحية التى قدم بها قانون التسجيل المذكور صريحة فى ان المشرع قصد بوضع المادة الاولى منه وتطبيق نقل ملكية العقار متى بين المتعاقدين على التسجيل حسم المنازعات العديدة التى كانت تنشأ قبله عن المعنى القانونى بكلمة غير المتعاقدين وعن الفصل فى مسائل حسن النية وسوء النية عند المشترى الثانى الذى سجل قبل من سبقه

وبما ان سوء النية يشمل سوء النية

الناشىء عن مجرد علم المشترى الثانى بان البائع له قد سبق ان تصرف بالبيع لغيره وسوء النية المصحوب بتواطؤ مع البائع على الاضرار بالمشترى الاول فاذا كان قصد المشرع من المادة الاولى هو غلق باب البحث فى سوء النية على الاطلاق يكون المالك للعقار المبيع هو من سجل عقده لا فرق بين من سجل وهو حسن النية او سيئها ولا بين من سجل وهو متواطىء مع البائع على الاضرار بالمشترى الاول وبين غير المتواطىء ويصبح المشترى الذى لم يسجل عقده دائنا للبائع اما بالثمن والتضمينات او بالالتزام نقل الملكية اليه اما وقد أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بتسجيل المشترى الثانى فينقلب الالتزام الى تعويض

وبما أنه مما يؤيد ان قصد المشرع بالمادة الاولى هو ماسبق بيانه نصه فى المادة الثانية منه على وجوب تسجيل العقود والاحكام المقررة للملكية او للحقوق العينية فتكون حجة على الغير فاذا لم تسجل لاتكون حجة على الغير وكذلك اذا سجلت وداخلها التدليس فالنص الصريح في المادة الثانية على عدم اقتران التسجيل بالتدليس وحكم المادة الاولى من النص عليه دليل واضح على ان المشرع أراد في المادة الاولى ان يرتب على التسجيل نقل ملكية لعقار بدون بحث فى نية المسجل ان كانت حسنة او سيئه او هناك تواطؤ تدليسى بين المسجل والبائع أم لا والا لو أراد غير هذا لما فاته النص صراحة على ذلك

وبما أنه لا يمكن القول بأنه مادام المشرع قد اشترط فى المادة الثانية أن التسجيل واجب ليكون حجة على الغير مع عدم اقترانه بالتدليس فيكون اشتراط ذلك فى نقل الملكية من باب اولى — لان المادة الاولى جاءت نقل الملكية مترتبا على التسجيل وبدونه لا يكون اثر العقد سوى التزامات شخصية حتى بين المتعاقدين فمن المعقول والحالة هذه عدم البحث فى حسن نية أو سوء نية البائع مادام بيعه الاول لم ينقل الملكية بل هو تعهد اذا استحال تنفيذه ينقلب الى تعويض أما فى المادة الثانية فان العقود المقررة للملكية وكذلك الاحكام اذا لم تسجل فلها أثرها بين المتعاقدين أو الخصمين فى الحكم وهو ثبوت الملكية لهذا وجب مع التسجيل السير على المذهب القديم مع جعل سوء النية ينحصر فى التدليس دون مجرد العلم لسبق التصرف لغيره

وبما أنه متى تقرر ذلك يكون العقد الصادر الى الشيخ ابراهيم موسى وعبد الرحيم موسى من جلوه قد نقل الملكية اليهما بتسجيله ولا محل للبحث عن وجود تواطؤ تدليسى بين جلوة وابراهيم عبد الرحيم أم لا

وبما ان الشيخ امين خليفة بعقده الذى لم يسجل اصبح دائنا لجلوة فلا يمكنه ان يطالب ببطلان تصرفها الى الشيخ ابراهيم وعبد الرحيم بالبيع الا بالدعوى البوليصية وعند توفر شروطها ولم يدفع بذلك المستأنف حتى تبحثه المحكمه لهذا يكون رفض طلب ابطال البيع الصادر الى المستأنف عليهما الاخيرين فى محله ويتعين تأييده.

وبما ان المستأنف عليهم لم ينازعوا فى أن جلوه اصدرت للمستأنف عقدا ابتدائيا فى ٢٧ فبراير سنة ٩٢٩ وقد طلب المستأنف الحكم له بصحة ذلك التعاقد لفائدة يريد ترتيبها على هذا الحكم تعود عليه فيكون الحكم المستأنف فى محله من هذه الجهة ولكنه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ويرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بمصاريف الدرجتين وبمبلغ ٤٠٠ قرش اتعاب للمحاماه للمستأنف عليهما الآخيرين

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عثمان يوسف بك وعبد السلام ذهني بك مستشارين وعثمان ناشد افندي كاتب الجلسة

***

محكمة استئناف مصر

الالتماس لسبب خاص

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٣٢ —

المبدأ القانونى

من المقرر قانونا أنه اذا كان الالتماس مقبولا لسبب خاص فلا يعاد النظر الا فى الاجزاء المتعلقة بهذا السبب حتى لو كان الطعن بطريق الالتماس عاما

***

الالتماس المقيد بالجدول العمومى نمرة ٦٧٦ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من سالم افندى كنات وحضر عنه بالجلسة الاستاذ موريس صهيون عن الاستاذ حاتم العسكرى

ضد مجلس مديرية البحيرة وحضر عنه بالجلسة الاستاذ يوسف قسيس بك نائب قسم القضايا

الوقائع

رفع الملتمس الدعوى أمام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية ضد الملتمس ضده قيدت بجدولها بنمرة ٩١ سنة ١٩٢٧ طلب الحكم بالزام المدعي عليه بان يدفع له

مبلغ ٩٠٠ جنيه بصفة تعويض لعدم قيام المجلس بعمل فتحة لرى الاطيان الباقية للمدعى مما اشتراه المدعى عليه والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ برفض دعوى المدعى مع الزامه بالمصاريف و١٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه فاستأنف الملتمس هذا الحكم بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٨ طالبا الغاء الحكم المستأنف والقضاء له بما طلبه أمام محكمة أول درجة مع مصاريف وأتعاب الدرجتين وتقيد الاستئناف تحت نمرة ٨٩٥ سنة ٤٥ وقد حكم فيه استئنافيا بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٢٩ بالتأييد والزام المستأنف بالمصاريف ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة فطعن الملتمس فى هذا الحكم بطريق الالتماس بعريضة مؤرخة ٦ ابريل سنة ٩٢٩ طالب قبول الالتماس شكلا وموضوعا وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى والزام الملتمس ضده بالطلبات الاصلية

وبتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قضت هذه المحكمه حضوريا بجواز قبول الالتماس وحددت جلسة ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ لنظر الموضوع وفيها صمم الحاضر عن الملتمس على طلباته كما أصر الحاضر عن الملتمس ضده على تأييد الحكم الملتمس اعادة النظر فيه ووعد كل من الطرفين بتقديم مذكرة بدفاعه

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة.

من حيث ان الالتماس سبق قبوله شكلا

وحيث ان الملتمس يطلب اعادة النظر فى جميع الطلبات التى قضى الحكم المطعون فيه برفضها

وحيث انه بمراجعة هذه الطلبات يتضح انها مكونة من أسباب مختلفة

وحيث انه وان كان الطعن بطريق الالتماس فى هذه القضية جاء عاما الا انه بنى على سبب خاص من هذه الاسباب وهو أن الملتمس ضده أخفى المستند الدال على التزامه باعادة المرافق التى كانت معدة لرى أرض الملتمس وهو السبب الذى بنى عليه قبول الالتماس

وحيث أن المبلغ المتعلق بهذا السبب من المبالغ المشتملة عليها الطلبات الاصلية هو مبلغ ٥٤٨ جنيه الذى ادعى الملتمس أنه قيمة الضرر الذى لحقه بسبب عدم قيام الملتمس ضده باعادة المرافق المذكورة.

وحيث انه لذلك يتعين حصر اعادة النظر فى هذا المبلغ دون غيره من المبالغ الاخرى التى لا يوجد بينها وبين هذا المبلغ أى ارتباط اذ هى عبارة عن مبلغ ٤٦ جنيه مطلوب على أنه قيمة فوائد ثمن الارض التى باعها الملتمس للملتمس ضده عن مدة التأخير فى ايداعه بالبنك خلافا لشرط عقد البيع وعن مبلغ ٦ جنيه مطلوب على أنه قيمة الاموال الاميرية التى رفعها الملتمس عن الارض المذكورة من تاريخ البيع الى تاريخ انتقال تكليفها من اسمه الى اسم الملتمس ضده لانه من المقرر قانونا أنه اذ كان الالتماس مقبولا بسبب خاص فيعاد النظر الا فى الاجزاء المتعلقة بهذا السبب حتى ولو كان الطعن بطريق الالتماس عاما كما هو الحال فى هذه القضية وحيث أنه بالرجوع الي ذلك المستند يتضح أنه يتضمن ان الملتمس ضده اشترى بموجبه من ورثة موصلى قطعة أرض كانت مشتملة على المرافق المعدة لرى أطيانهم لذلك تعهد لهم بانشاء بدلها لرى الجزء الذى بقى من هذه الاطيان بعد هذا البيع.

وحيث انه ليس فى منطوق هذا المستند أى عبارة تفيد صراحة أودلالة أن الملتمس مشترك فى المرافق المذكورة كما يدعى على انه مما يقطع بعدم صحة هذه الدعوى انه سار فى دفاعه أمام الدرجتين على الادعاء بما يفيد صراحة باستقلال أرضه بمرافق خاصة خلافا لما يدعى الآن بدليل اعترافه فى عريضة الدعوى الابتدائية والعريضة الاستئنافية والمذكرات المقدمة منه فى الدرجتين أن هذه المرافق كانت قائمة على الجزء المبيع منه خاصة لا فى الجزء المبيع من ورثة موصلى كما يدعى الآن

وحيث أنه يتضح مما تقدم أنه لا دليل على اشتراك الملتمس فى المرافق التى اشتمل عليها المستند الصادر من الملتمس ضده لورثة موصلى المذكورين وعليه تكون دعواه على غير أساس ويتعين رفضها.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا فى أصل الدعوى برفضها والزمت الملتمس بالمصاريف

دائرة عبد العظيم راشد باشا وبحضور محمود المرهوشي بك ويس احمد بك واحمد كامل ابراهيم افندى كاتب الجلسة

تعليق

رفع سالم افندى كتات دعوى على مجلس مديرية البحيرة طالبه فيها بتعويض عن بوار أطيانه على أثر نزع الساقية التى كانت على جزء من تلك الاطيان اشتراه المجلس وكان أساس الدعوى المذكورة تعهدا مزعوما صدوره من مجلس المديرية بايجاد طريقة أخرى لرى الاطيان.

عجز سالم افندى كتات عن اثبات التعهد المزعوم فرفضت دعواه ابتدائيا واستئنافيا غير أنه بعد صدور الحكم الاستئنافى علم له ان ورثة موصلى الذين تجاور أطيانهم أطيانه

وقد اشترى منهم مجلس المديرية أيضا قد حكم لهم بتعويض على المجلس لانه كان تعهد لهم فى العقد الابتدائى بايجاد طريقة رى لهم وقد تعذر على المجلس القيام بهذا التعهد لعدم اتفاقه مع الملاك المجاورين على مرور المسقى من أطيانهم

فاراد سالم افندى كتات استغلال هذا الظرف ورفع التماسا ادعى فيه أن طريقة الرى لاطيانه وأطيان ورثة موصلى كانت واحدة وأن التزام المجلس قبل الورثة المشار اليهم يفيده فى دعواه وزعم أن مجلس المديرية أخفى العقد الابتدائى المبرم مع ورثة موصلى وأنه لو كان قدم هذا العقد فى دعواه لكان حكم له كما حكم لهم .

هذا هو موضوع الالتماس . وقد ذكرت الهيئة الموقرة التى أصدرت قرار قبول الالتماس شكلا فى حكمها نفس ماقرره الملتمس فى ادعائه وهى ليست بصحيحة وتخالف أقوال الشراح وأحكام القضاء فى موضوع الالتماس

فقد قالت المحكمة أن مجلس المديرية وقف موقف المنكر لعقد ورثة متولى موصلى وهو ليس بالاستنتاج الطبيعى اذ من الضرورى لمن يقول بالانكار ان يثبت توجيه سؤال أو تقديم طلب يليه هذا الانكار من جانب الشخص المسؤول أو المطلوب منه على أنه ثابت فى الواقع أن مجلس المديرية لم يسأل عن عقد ورثة متولى موصلى ولم يطلب اليه تقديم هذا العقد والاشارة الوحيدة التى وردت فى أوراق القضية عن هذا العقد هى ما جاء بمذكرة الملتمس الى محكمة الاستئناف وهى بالحرف الواحد كالآتى :

« على ان ضيق الوقت قد حرمنا من أن ننسخ صورة من التعهد الذى صدر من مجلس المديرية لشركائنا فى الفتحة وهم ورثة موصلى لان هذا المستند قد قدم لمحكمة اسكندرية فى دعوى بين الورثة وبين مجلس المديرية يطالبونه بالتعويض فلولا ضيق الوقت لكنا قدمنا للمحكمة صورة ولو صورة فوتوغرافية » .

هذا كل ماورد بشأن عقد ورثة موصلى وهذه العبارة هى مجرد اعتذار عن عدم تقديم نسخة من العقد المشار اليه نظرا لضيق الوقت .

فهل يمكن أن يستنتج من العبارة المشار اليها ان مجلس المديريه وقف موقف الانكار للعقد أم ان كل ما يمكن استنتاجه لو صح ان العقد كان يفيد الملتمس فى دفاعه — هو انه يكون قصر فى هذا الدفاع ويكون خسر دعواه بسبب هذا التقصير

ويظهر تقصير الملتمس مجسما اذا لوحظ أن ما يقوله غير صحيح فى الواقع لان ورثة موصلى رفعوا دعواهم فى ٢ يوليو سنة ١٩٢٨ وظلت معلقة حتى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ حيث اصدر الحكم فيها من محكمة الاسكندرية الاهلية . فاذا لوحظ من الجهة الاخرى أن قضية الملتمس صدر فيها الحكم الابتدائى بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ وان الاستئناف رفع فيها بتاريخ ١٥ مايو سنه ١٩٢٨ وصدر الحكم الاستئنافى فى ٢٩ يناير سنة ١٩٢٩ لاتضح ان طوال المدة التى مكثت فيها قضية الملتمس أمام الاستئناف كانت قضية ورثة موصلى معلقة أمام محكمة الاسكندرية الاهلية فكيف يسوغ له الادعاء بان ضيق الوقت منعه من نسخ صورة العقد الابتدائى المبرم بين ورثة موصلى وبين مجلس المديرية

وفوق ما تقدم فان العقد المشار اليه كان موجودا منه صورة مع ورثة موصلى انفسهم فلو كان حقيقة للملتمس مصلحة منصوص عليها فى العقد الابتدائى الخاص بورثة موصلى — وهو يزعم أنهم شركاؤه فى طريق الرى — لما خفى عليه أن بيدهم صورة من العقد المذكور بل لبادر بأخذ صورة من هذا العقد لحفظها تحت يده .

وبما أنه لم يطلب الى المجلس تقديم العقد فلا محل للقول بأن مجلس المديرية وقف موقف المنكر لهذا العقد ولم يقدمه بل ان كان هناك تقصير ينسب لاحد فهو تقصير الملتمس وحده دون سواه .

هذا من حيث الواقع أما المبادىء القانونية السليمة التى أجمع عليها الشراح وقضاء المحاكم فى مبدأ الالتماس بسبب حجز ورقة بمعرفة الخصم فهى انه يتعين لقبول الالتماس توفر شروط خمسة — (١) أن توجد الورقة وتقدم فى الالتماس (٢) أن تكون الورقة حجزت بمعرفة الخصم (٣) أن يكون الحجز ماديا لا مجرد انكار الورقة أو عدم ذكرها (٤) انه لم يكن فى وسع الخصم الذى خسر الدعوى أن يقدمها او يقدم صورة منها لها قيمة قانونية (٥) ان تكون الورقة التى وجدت قاطعة فى الدعوى (راجع كتاب التماس اعادة النظر فى الاحكام المدنية والتجارية الانتهائية للاستاذ ناشد حنا المحامى صحيفة ١٣٦ نبذة ١٣١) .

وقد ثبت ان المجلس لم يحجز ماديا العقد موضوع الالتماس بل ولا انكره مع أن مجرد الانكار لا يفتح باب الالتماس . كما ثبت أن الخصم كان فى وسعه استحضار صورة من العقد الى المحكمة سواء أكان بنسخها من الصورة التى كانت تحت يد ورثة موصلى أنفسهم — ودعوى الملتمس كانت مرفوعة من سنة ١٩٢٦ — أو بطلب ضم

من ادارة الجريدة القضائية الى حضرات المشتركين

تتشرف ادارة الجريدة بتذكير حضراتهم بدفع قيمة اشتراك السنة الثانية . وترجو أن لا تحتاج الى مطالبة خاصة ؟

الادارة

ملف القضية التى كانت معلقة بمحكمة الاسكندرية الى ملف القضية بالاستئناف ولكنه لم يعمل شيئاً من ذلك . كما ان الملتمس لم يطلب تكليف المجلس بتقديم الصورة الخاصة به حتى يثبت عليه نية عدم التقديم .

وفوق هذا وذاك فانه من المقرر الثابت باحكام القضاء الفرنسى والمصرى بفرعيه الاهلى والمختلط ان عدم تقديم الخصم الذى ربح الدعوى أوراقا مهمة موجودة فى حيازته لا يعتبر سبباً للالتماس مبنيا على حجز الاوراق لان عبارة القانون لا تفيد ذلك ولا تعتبر غشاً لان الانسان غير مكلف بان يقدم مستندا ضد مصلحته . (راجع المؤلف السابق الاشارة اليه تأليف الاستاذ ناشد حنا نبذة ١٢٥) .

ومن هذا نرى ان الحكم الذى قضى بجواز قبول الالتماس شكلا لم يأخذ بالاحكام التى قررت تلك المبادىء السليمة .

على أننا نغتبط الاغتباط كله لان المحكمة عند ما فحصت الالتماس موضوعا وقد تقدمت اليها مذكرة وافية هى التى اقتطفنا منها الشذرات السابقة قد أصدرت حكما يقضى برفض الالتماس وهو حكم يمحو بلا جدال الاثر الذى أحدثه حكم قبول الالتماس شكلا . وهذا كل مايبتغيه مجلس المديرية .

«قانونى»

***

محكمة جنايات مصر

قضية المؤيد الجديد

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٣ —

المبادىء القانونية

١ — قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٤ بان العيب فى الذات الملكية قد يكون بطريق التعريض كما يكون تصريحا . وان للمحاكم ان تبحث موضوع المقال المطروح امامها لاستظهار ما قد يكون فيه من الامور المعاقب عليها وان ذلك يقتضى الذهاب فى تأويل معانيه لتعيين من يكون قد أريد بالطاعن

وبناء على ذلك للمحكمة الحق ان تستنتج من مدلول العبارات ومرامى الالفاظ الواردة بالمقالات ولا يمنعها اذن مؤاخذة المتهمين كون العيب لم يكن لحضرة صاحب الجلالة الملك .

٢ — متى ثبت أن المقالات التى نشرها كاتب فى جريدة تحوى عيبا فى حق الذات الملكية فان مدير الجريدة يعد مسئولا حتى عن هذه الجريدة بصفة فاعلا أصليا ذلك لان القانون المصرى يفترض قرينة الاجرام افتراضا فى الاشخاص المبينين فى المادة ١٦٦ مكررة فلا يقبل منهم أى عذر من شأنه ابعاد المسئولية الجنائية كالقول بانهم لم يقرأوا المقالات المعاقب عليها أولم يفهموها . واذا كانت المادة ١٦٦ مكررة تعاقب الباعة والموزعين أو اللاصقين وهم اشخاص مفروض فيهم ليس عدم الفهم بل القراءة فمن باب أولى مدير الجريدة المسؤل عما ينشر فيها مسؤولية جنائية مفروضة عليه من القانون

***

قضية النيابة العمومية نمرة ٤٢ سايرة عابدين سنة ١٩٣٠ المقيد بالجدول الكلى بنمرة ٩٩١ سنة ١٩٣٠

ضد : ١ — محمد فهمى الخضرى افندى عمره ٣٨ سنة وصناعته صاحب جريدة المؤيد الجديد وسكنه شارع الدواوين . و ٢ — عباس محمود العقاد افندى عمره ٤٢ سنة وصناعته عضو مجلس النواب وسكنه بمصر الجديدة

وحضر للدفاع عن المتهم الاول حضرة وهيب دوس بك المحامى وعن المتهم الثانى

حضرتا مكرم عبيد بك ومحمود سليمان غنام افندى المحاميان . بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

المحكمة

حيث أن النيابة العمومية اتهمت المتهمين المذكورين بانهما :

الاول : فى شهر سبتمبر سنة ١٩٣٠ بمدينة القاهرة وبلاد المملكة المصرية وبصفته مديرا لجريدة المؤيد الجديد . عاب علنا فى حق الذات الملكية بان نشر مقالات فى الجريدة المذكورة بالاعداد ٢١ و ٢٢ و٢٥ و ٢٦ و ٣٣ و ٣٦ الصادرة فى ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ تحت عناوين « الوزارة البريطانية والازمة المصرية الحاضرة » و « الاستقلال لحرية مصر وسعادتها لا لاستعباد مصر وتعذيبها » و « رأى فى الازمة الحاضرة » و « الرجعيون والانجليز الحليون » و « سيعدل الدستور ولكن كيف » و « الرجعية العدو الاكبر فى الازمة الدستورية الحاضرة » بالتعاقب تحوى عبارات العيب المذكورة

والثانى : بصفته شريكا للمتهم الاول فى الجريمة آنفة الذكر بان اتفق معه على ارتكابها وساعده مع علمه بها فى الاعمال المسهلة والمتممة لها بان أنشأ المقالات الواردة فى الاعداد رقم ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و٢٣ و٣٦ من الجريدة المتقدم ذكرها وسلمها اليه لنشرها

وقد وقعت الجريمة فعلا بناء على ذلك الاتفاق والمساعدة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمة الاول بالمادتين ١٤٨ و ١٥٦ من قانون العقوبات ومحاكمة الثانى بالمواد ١٤٨ و ١٥٦ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة ٤١ من القانون المذكور

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ باحالة المتهمين المذكورين على هذه المحكمة لمحاكمتهما بالمواد سالفة الذكر وحيث أنه بجلسات يوم ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ سمعت المحكمة هذه القضية على الوجه المشروح تفصيلا بمحضر الجلسة

ومن حيث أن المحكمة قد أطلعت على المقالات موضوع الاتهام فى هذه الدعوة وترى ان تقف فى ذكر الوقائع والادلة عند الحد الذى يقتضيه القانون وتراه كافيا للفصل فى التهمة المطروحة أمامها وان تجتنب الافاضة فى ذلك لما يترتب على هذه الافاضة من اعادة نشر صحيفة مخالفة لما يجب من الولاء العام نحو صاحب الجلالة الملك

ومن حيث أنه يتبين من أقوال المتهمين بالتحقيقات وبالجلسة ان الاول منهما هو المدير المسؤول لجريدة المؤيد الجديد التى نشرت بها المقالات المرفوعة بسببها هذه الدعوى وأنه يطلع على ماينشر بالجريدة فى أغلب الاحيان ويشرف على تحريرها وان الثانى هو منشىء المقالات المذكورة وهو الذى قدمها للنشر

ومن حيث أنه تبين للمحكمة من الاطلاع على المقالات سالفة الذكر أنه بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ صدر العدد نمرة ١٩ من جريدة المؤيد الجديد وبه مقال تحت عنوان « الوزارة الانكليزية تعبث بالمصريين وهى آلة فى يد المستعمرين » بامضاء أبو فصاده تحدث فيها الى القراء عن تلك الازمة ونسبها لتدخل الانجليز لاحداث الانقلاب الحاضر فى مصر فكان هذا المقال فاتحة مساجلة اشترك فيها عباس افندى محمود العقاد بعدة مقالات نشر أولها بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بالعدد ٢١ تحت عنوان « الوزارة البريطانية والازمة المصرية الحاضرة » قال فيها انه لمناسبة المقال الذى نشره الكاتب الكبير « ابو فصاده » فى مؤيد أمس وهو المقال المشار اليه آنفا اعيد هنا نشر فقرات من حديث فى هذا الموضوع جرى بينى وبين مراسل الاحرار الدستورية منذ أكثر من شهر لان هذه الفقرات تتضمن وجهة نظر شائعة فى تصوير الحالة على ماهى عليه وكل مايتضمن وجهة نظر كهذه خليق ان يعرف تفصيله فى هذه البلاد . فقلت لحضرة المراسل ردا على سؤاله « اعتقادى ان هذه الازمة هى ازمة الرجعية قبل كل شىء والرجعيون أعداء الدستور كانوا يتهيأون من زمن بعيد لالغاء الحياة النيابية أو لابقائها ناقصة مشلولة تمكنهم من الحكم كما كان الطغاة المستبدون يحكمون فى القرون الوسطى » ثم قال بعد ذلك « وكانوا يتوهمون أنهم قادرون على تأليف وزارة وفدية تتقدم الى البرلمان فتشطره شطرين فان نالت الاكثرية بقيت ضعيفة معتمدة على تأييدهم أى تأييد الرجعيين واصبح هؤلاء الرجعيون هم حكام البلاد المستبدين وراء ستار من الدستور وان نالت الاقلية حلت المجلس » وتقدمت الى الانتخاب فكان لهم مرشحون وكان للوفد مرشحون آخرون وهذا هو القضاء المبرم على الدستور لان كثرة الاحزاب فى المجلس النيابى تنزع السلطة من المجلس وتضعها فى ايدى الرجعيين وقال فيها أيضا « ولو تم هذا التدبير لاستغنوا

به عن مسخ الدستور ولكنه لم يتم فهم يلجأون الى الخطة الاخرى التي يحاولون تنفيذها الان » ثم قال رداً على سؤال المراسل الذي ذكر فيه بأنه لا يعتقد براءة الانجليز في هذه المؤامرة « أؤكد أنه ليس للانجليز ضلع في احداث المؤامرة ولكنها بعد ظهورها كانت فرصة للوصول الى مطالبهم وقال « هذه خلاصة رأيي في حقيقة الازمة منذ البداية وكلما مضى يوم بعد يوم زادتني الحوادث اقتناعا به وأدلة محسوسة على صحته ثم قال (ان الانجليز لم ينشئوا الازمة لأن الازمة نشأت قبل المفاوضة بل نشأت لاحباط المفاوضة والوصول من وراء ذلك الى الغاء الدستور) ثم قال فلا يسعني أن أعتقد أن كل هذا تدبير من الوزارة البريطانية وان الوفاق تام بين هذه الوزارة والرجعية : هناك اختلاف ولا شك بين هاتين الجهتين)

وفي اليوم التالي أي في ١٠ سبتمبر عقب على المقال الاول بمقال آخر نشر في العدد رقم ٢٢ تحت عنوان (الاستقلال لحرية مصر وسعادتها لا لاستعباد مصر وتعذيبها) قال فيه (أتستطيع الرجعية ان تظن ظناً أو تتوهم توهماً أنها هي التي طلبت ذلك (يشير الى الاستقلال) فكاذ أو أنها كانت تطلبه على أى وجه من الوجوه فيكون أتستطيع أن تذكر لنا كلمة واحدة قالتها في سبيل ذلك أو تدبيرا واحدا دبرته أو نية واحدة أظهرتها بأى نوع من أنواع الظهور لا : ان الرجعية لا تستطيع أن تظن ذلك ظنا أو توهمه توهما ولا تستطيع الا أن تعرف ما يعرفه كل انسان ولا يخفى على أي انسان)

وفي يوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ظهر في ميدان المساجلة مجهول أمضى مقالا بحرف (ص) نشر في العدد رقم ٢٥ تحت عنوان (رأى في الازمة الحاضرة ذهب كاتبه الى ما رآه عباس افندي العقاد من حيث الازمة المنوه عنها فقال أولا (ان الازمة أزمة الرجعية) وعلل ذلك بقوله (ولا أستغرب من الرجعيين في مصر الجرأة على تدبيرها لانهم لم يطمئنوا قط الى حكم الامة) ثم قال « أما دكتاتورية محمد باشا محمود فقد اعتمدت حقيقة كل الاعتماد على تأييد اللورد لويد ولكن اللورد لويد لم يكن ليستطيع وحده اجراء الانقلاب لولا أن ساعدته الرجعية بكل ما تملك من دسيسة وسلطان فلما عملت وزارة العمال على تبديل الحال في مصر سعت الرجعية في انجلترا ليكون هذا التبديل في صالحها فيحل استبدادها محل استبداد محمد محمود باشا فلما لم تفلح في هذا المسعى وعادت الحياة الدستورية أرادت من وزارة النحاس باشا أن تكون آلة الاعتداء على حقوق الامة ولكن الوزارة النحاسية لم تكن لتقبل هذا فانتقلت حكيمة كريمة وهنا لم يكن للرجعية بد من احداث الانقلاب الحالي الى أن قال « وأبلغ من كل ما تقدم أن بوادر الازمة ظهرت قبل المفاوضات فلم تستطع الحكومة النحاسية ان تتفق على تعيين الشيوخ وكبار الموظفين واضطرت الى تأجيل النظر في ذلك الى ما بعد عودة الوفد الرسمى وان الرجعيين كانوا يعملون لاحباط المفاوضة فلا يعقل ان تكون الحكومة البريطانية قد اشتركت معهم في هذا التدبير »

وفي يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بالعدد رقم ٢٦ من جريدة المؤيد الجديد نشر عباس افندي العقاد مقالا تحت عنوان « الرجعيون والانجليز المحليون » استهله بقوله « في الخطاب المفصل الذي ارسله الينا صديقنا (ص) بيان واف للرأي القائل بأن الازمة الحاضرة في مصر هي ازمة الرجعية قبل غيرها وان الانجليز لم يخلقوا الازمة وانما حاولوا ويحاولون ان يستفيدوا منها بعد خلقها وهذا الرأي هو رأينا الذي لا تزيدنا الحوادث الا اقتناعا به ووثوقا منه ولا يدعونا الى تقريره وتوكيده الا أن يعرف المصريون الحالة على حقيقتها ويعلموا أصول الدسيسة من أين تنجم والى أي غاية تسعى » فانها «أي الرجعية » في سبيل الاستعداد لمسخ الدستور تحتضن الاذناب الذين لا يستحقون في شريعة الوطنية والانسانية والاخلاق الا النبذ والاهمال والتحقير فتجنى بذلك على ضمير الامة جناية شديدة الفتك بعيدة القرار »

وبتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بالعدد رقم ٣٣ و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بالعدد رقم ٣٦ نشر عباس أفندي العقاد مقالين الاول منهما تحت عنوان «سيعدل الدستور وليكن كيف» والآخر تحت عنوان «الرجعية هي العدو الاكبر في الازمة الدستورية الحاضرة » نحا فيها منحى المقالات السابقة

وبتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ رأت النيابة العمومية ان المقالات المذكورة تتضمن العيب في الذات الملكية فأجرت التحقيق مع المتهمين وأقامت عليهما هذه الدعوى طالبة عقابهما بالمواد المبينة بقرار الاحالة

ومن حيث انه بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٤ قضت محكمة النقض والابرام المصرية أن العيب في الذات الملكية قد يكون بطريق التعريض كما يكون تصريحا وان للمحاكم أن تبحث موضوع المقال المطروح

أمامها لاستظهار ماقد يكون فيه من الامور المعاقب عليها وان ذلك يقتضى الذهاب فى تأويل معانيه لتعيين من يكون قد أريد بالمطاعن وعملا بهذا المبدأ بحثت المحكمة المذكورة القضية التى كانت تنظرها وجاء فى حكمها . « انه تبين أن المقال يشمل العبارات المبينة فى تقرير الاتهام وهى فى مدلولها تسند العيب الى الذات الملكية التى تعينت من مرامى الفاظه وعباراته الى حد يصعب صرفه الى غير حضرة صاحب الجلالة ولا عبرة لاستناد محكمة الجنايات الى ماضى المتهم تدليلا على حسن نيته اذ مجرد نشر عبارات العيب مع العلم بمضمونها يقطع بسوء النية »

ومن حيث أنه مما تقدم يكون لهذه المحكمة الحق فى انزال العقاب بالمتهمين متى ثبت لديها أن المقالات موضوع المحاكمة تشمل عيبا فى حق الذات الملكية سواء كان هذا العيب قد أسند اليها تصريحا أو تلميحا كما وأن لها الحق أن تستنتج ذلك من مدلول العبارات ومرامى الالفاظ الواردة بالمقالات ولا يمنعها اذن من مؤاخذة المتهمين كون العيب لم يكن مسنداً لحضرة صاحب الجلالة الملك تصريحا وذلك بخلاف ماذهب اليه الدفاع عن المتهم الثانى من قوله أن العيب المعاقب عليه بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات المطلوب تطبيقها انما يجب أن يكون اسناده مباشرة وصراحة للذات الملكية" . فأما قوله « صراحة » فقد تبين مما تقدم أن التفسير الصحيح للمادة ١٥٦ هو ما ذهبت اليه محكمة النقض والابرام من أن « التلميح » يكفى لتطبيق هذه المادة أما قوله بأن العيب يجب أن يكون موجها مباشرة للذات الملكية وهو ليس كذلك فى هذه الدعوى لانه موجه الى الوزارة الحالية" فهذا هو الموضوع المطلوب من المحكمة" الفصل فيه وهو ماسيتبين رأيها بشأنه بيانا مؤيداً بالدليل

ومن حيث انه يتعين بحث المقالات المطعون فيها تحت ضوء الاعتبارات المتقدمة

ومن حيث ان المطلع على هذه المقالات يجد الادلة تفيض على ان المتهم الثانى قد اقترف جريمة العيب فى الذات الملكية الرفيعة فأسند اليها أمورا ليس فيها فقط اخلال بالواجب المفروض على كل فرد من الاجلال لهذه الذات السامية بل ان هذه الامور تجاوزت هذا الحد الى اسناد أعمال لجلالته تؤذى شعوره وتظهره مظهر المتعدى على حقوق الامة .

ومن حيث ان القارىء للمقالات المشار اليها يجد ان الكاتبين « ص » وعباس محمود العقاد افندى المتهم الثانى قد تلاقيا عند لفظة « الرجعية » ووقع اختيارهما عليها وجعلاها عنوانا للمقام الاكبر الجليل الذى لايجرءان على ذكره بالتصريح وهو مقام الملك المعظم لانهما ذكرا هذا اللفظ فى مناسبات وملابسات تاريخية وسياسية تصرفه حتما وبلا عناء فى التفسير والتأويل الى حضرة صاحب الجلالة الملك كما سيجىء البيان . وعليه فليست كلمة « الرجعية » فى المقام الذى ذكرت فيه واعتبرتهما المحكمة بسببه دالة على جلالة الملك مقصودا بها كما قال الدفاع « كل فكرة أو شخص او هيئة مسؤولة الان أو فيما مضى عن هدم دستور البلاد أو العبث بحرياتها وليس مثلها مثل عبارات الديموقراطية أو الاستقراطية أو الديماجوجية وليس مقصودا بها فى المواضع الآتي تفصيلها لا الاحزاب ولا الوزراء بل الذات الملكية كما سبق القول »

ومن حيث ان المتهم الثانى كتب فى المقال الاول المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ مايأتى : « اعتقادى ان هذه الازمة هى أزمة الرجعية قبل كل شىء والرجعيون أعداء الدستور كانوا يتهيأون من زمن بعيد لالغاء الحياة النيابية أو لابقائها ناقصة مشلولة تمكنهم من الحكم كما كان الطغاة المستبدون يحكمون فى القرون الوسطى وكانوا يتوهمون أنهم قادرون على تأليف وزارة وفدية تتقدم الى البرلمان فتشطره شطرين .... الى آخر ماجاء فى هذه العبارة »

والمفهوم بداهة من ذلك أن المتهم الثانى قصد بالرجعية والرجعيين جهة غير جهة الوزارة الوفدية المراد تأليفها ذلك لان الجهة التى تستطيع تأليف وزارة أو اسنادها وهو المعنى المقصود هنا جهة ذات سلطان وتعيينها على هذا الوجه يصرفها مباشرة الى جلالة الملك الذى يملك وحده حق اسناد الوزارة والتعبير هنا بالرجعية والرجعيين واحد فان اللغة تجيز استعمال الجمع فى مقام المفرد تنويعا فى التعبير

ومن حيث ان المتهم الثانى كتب كذلك فى المقال الانف الذكر مايلى « فلا يسعنى ان أعتقد ان كل هذا تدبير من الوزارة البريطانية وان الوفاق تام بين هذه الوزارة والرجعية . هناك اختلاف ولا شك بين هاتين الجهتين » وظاهر جليا ان الكاتب أراد بجهة الرجعية جهه ذات مكان عال وسلطان عظيم والا لما استقامت هذه المقابلة فلا يمكن اذن افتراض ان الكاتب قد قابل هنا بين سلطة الانجليز وسلطة الوزارة أو الافراد انما البادى للذهن والمتبادر للفهم أنه انما يقابل بين جهتين

عظيمتين هما جهة الانجليز وجهة صاحب الجلالة الملك . ومن حيث ان المتهم الثانى كتب فى المقال الثانى المؤرخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ العبارة الآتية . « انستطيع الرجعية أن تظن ظنا أو تتوهم توهما أنها هى التى طلبت ذلك « يشير الى الاستقلال » فكان أو انها كانت تطلبه على أى وجه من الوجوه فيكون — انستطيع أن تذكر لنا كلمة واحدة قالتها فى سبيل ذلك أو تدبيراً واحداً دبرته أو نية واحدة أظهرتها بأى نوع من أنواع الظهور . الخ » فهذه العبارة قاطعة فى الدلالة على ان المتهم انما أراد بلفظة الرجعية جلالة الملك لان معنى العبارة لا يستقيم باى حال اذا كان المراد بالرجعية هنا الوزارة كما يقول الدفاع اذ المعلوم للكافة أن بعض رجالها على الاقل قام بما ينفى الكاتب صدوره من الرجعية وانما اراد الكاتب أن يستغل جهل الجمهور بالتقاليد الملوكية التى تتنافى مع اظهار ما يبذله الملوك عادة فى هذا السبيل

ومن حيث ان الكاتب «ص» كتب فى مقال نشر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ووافق عليه المتهم الثانى فى مقاله المنشور فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ « ان الرجعية سعت فى انجلترا ليكون هذا التبديل فى صالحها فيحل استبدادها محل استبداد محمد باشا محمود فلما لم تفلح فى هذا المسعى وعادت الحياة الدستورية أرادت من وزارة النحاس باشا أن تكون آلة للاعتداء على حقوق الامة ولكن الوزارة النحاسية لم تكن لتقبل هذا فاستقالت حكيمة كريمة » وهنا لم يكن للرجعية بد من احداث الانقلاب والمحكمة ليست فى حاجة الى التدليل بان الرجعية هنا انما يقصد بها جلالة الملك وليس أدل على ذلك من تلك المناسبات التى يذكرها الكاتب فليس فى هذا البلد هيئة سياسية فضلا عن أفراد تستطيع أن تحمل وزارة النحاس باشا آلة للاعتداء على حقوق الامة بحيث اذا لم تقبل تضطر الى الاستقالة

ومن حيث انه جاء أيضا فى مقال «ص» المشار اليه والذى وافق عليه المتهم الثانى فى مقال ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ما يأتى : « وابلغ من كل ما تقدم ان نوادر الازمة ظهرت قبل المفاوضات فلم تستطع الحكومة النحاسية أن تتفق على تعيين الشيوخ وكبار الموظفين واضطرت الى تأجيل النظر فى ذلك الى ما بعد عودة الوفد الرسمى » وهذه العبارة قد ذكرت فى سياق التدليل على أن الازمة هى ازمة الرجعية وليس يخفى على أحد أن الوزارة النحاسية لم تكن لتعجز عن الاتفاق فى هذين الشأنين الا اذا كان المراد بالرجعية جلالة الملك الذى له حقه الدستورى فى تعيين الشيوخ وكبار الموظفين

ومن حيث ان المتهم الثانى قد استهل المقال المؤرخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بعبارة صريحة فى موافقته لرأى الكاتب « ص » فى المراد بكلمة الرجعية وهو متفق معه على بيانه المفصل فى مقاله السالف الذكر وزاد المتهم الثانى على الامور المفصلة فى هذا البيان قوله ان الرجعية فى سبيل الاستعداد لمسخ الدستور تحتضن الاذناب الذين وصفهم بالاوصاف المبينة فى المقال ويؤخذ من هذه الاوصاف تحديد صريح لمركز بعض هؤلاء الاذناب اذ أسند اليهم أفعالا تدل على ان لهم سلطة وزارية فيتعين ان هذا الاحتضان لهم حاصل من جهة تملك تعيين الوزراء وهى جهة صاحب الجلالة الملك

ومن حيث أنه يتبين من الوقائع والادلة السابق ذكرها ان المتهم الثانى قد عاب فى حق الذات الملكية ليس فقط بالادلال عليها بلفظ معيب هو « الرجعية » وهو وحده كاف باتفاق الدفاع عن هذا المتهم لتكوين جريمة العيب المنصوص عنها بالمادة ١٥٦ بل بنسبة أمور شائنة اليها كادعائه بأنها كانت تتهيأ من زمن بعيد لالغاء الحياة النيابية وانها لا تستطيع ان تتوهم توهما انها هى التى طلبت الاستقلال أو بدا منها أى عمل او أية نية للوصول اليه وانها أرادت من وزارة النحاس باشا ان تكون آلة للاعتداء على حقوق الامة «وهو الامر الذى وافق عليه صديقه الكاتب المستتر وراء « ص » وانها تحتضن الاذناب الذين نعتهم بأحط الاوصاف الى غير ذلك مما جاء فى المقالات موضوع الاتهام

وحيث ان الدفاع عن المتهم الثانى قد بذل جهدا محمودا محاولا طى هذه الصحف التى سودها المتهم المذكور بقلمه واسدال على ما فيها ولكن الجهد مهما بلغ ما كان ليستطيع ان يدارى جريمة واضحة وأدلة قائمة بينة بل أن مهمة الدفاع كانت فوق كل مجهود والتهمة لا دافع لها ، فقد استشهد الدفاع بماضى عباس محمود العقاد افندى وبقصائده التى صاغها مدحا فى الذات الملكية وببعض فقرات ، جاءت فى مقال من مقالات يوجه فيها الطعن الى المنافقين الذين يستعدون الانجليز على القصر » فاما الماضى وما تميز به من الولاء وأدب العبارات ومن الاشادة بالعمل الجليل فانه لا يغنى عن الحاضر وهذه صفحته التى بها اتهم المتهم اليوم من أجلها . وأما الخطاب الموجه الى المنافقين فهو طعن بهم لا دفاع عن القصر

ومن حيث أنه متى ثبت أن المقالات

السالفة الذكر بما فيها مقال (ص) تحوى عيباً فى حق الذات الملكية فالمتهم الاول مسئول حتما عن هذه الجريمة بصفته فاعلا أصليا ذلك لان القانون المصرى يفترض قرينة الاجرام افتراضا فى الاشخاص المبينين فى المادة ١٦٦ مكررة فلا يقبل منهم أى عذر من شأنه ابعاد المسؤولية الجنائية كالقول بأنهم لم يقرأوا المقالات المعاقب عليها او لم يفهموها كما يدعى المتهم الاول التى ثبت اتصالهم فعليا بادارة الجريدة وهو حال هذا المتهم فى هذه القضية . فدعوى الدفاع بأن المتهم الاول جاهل لا يستطيع فهم العبارات التعريضية المذكورة بالمقالات المتقدمة دعوى غير مقبولة واذا كانت المادة ١٦٦ مكررة تعاقب الباعة او الموزعين او اللاصقين وهم اشخاص مفروض فيهم ليس فقط عدم الفهم بل القراءة فمن باب اولى مدير الجريدة المسؤول عما ينشر فيها مسؤلية جنائية مفروض علمه من القانون فرضا . والمتهم الاول لم يدفع هذه القرينة القانونية بدفع مقبول

ومن حيث انه لما تقدم يكون قد ثبت بأن المتهم الاول فى شهر سبتمبر سنة ١٩٣٠ بمدينة القاهرة وبلاد المملكة المصرية وبصفته مديرا لجريدة المؤيد الجديد ، عاب علنا فى حق الذات الملكية بأن نشر مقالات فى الجريدة المذكورة بالاعداد ٢١ و٢٢ و ٢٥ و١٦ و٣٣ و ٣٦ الصادرة فى ٩ و ١٠ و١٣ و ٤ و ٢١ و ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٠ تحت عناوين (الوزارة البريطانية والازمة المصرية الحاضرة) و (الاستقلال الحرية مصر وسعادتها لا لاستعباد مصر وتعذيبها) و (راى فى الازمة الحاضرة) و (الرجعيون والانجليز المحليون) و (سيعدل الدستور ولكن كيف) و (الرجعية العدو الاكبر فى الازمة الدستورية الحاضرة) بالتعاقب تحوى عبارات العيب السابق بيانها فى حيثيات هذا الحكم

والثانى بصفته شريكا للمتهم الاول فى الجريمة آنفة الذكر بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده مع علمه بها فى الاعمال المسهلة والمتممة لها بأن انشأ المقالات المحتوية على العيب السالف بيانه الواردة فى الاعداد رقم ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٣٣ و ٣٩ من الجريدة المتقدم ذكرها وسلمها اليه لنشرها وقد وقعت الجريمة فعلا بناء على ذلك الاتفاق والمساعدة وعقاب المتهم الاول ينطبق على المواد ١٤٨ و١٥٦ و ١٦٧ من قانون العقوبات . وعقاب المتهم الثانى ينطبق على المواد ١٤٨ و ١٥٦ و ١٦٧ و ٤٠ فقرة ثانية و ثالثة و ٤١ من قانون العقوبات

ومن حيث أنه فيما تعلق بتقدير العقوبة فقد راعت المحكمة من جهة انكار المتهمين للتهمة التى أسندت اليهما ورأت فى هذا الانكار توبة وندما ومن جهة أخرى جسامة الجريمة على أنها مع جسامتها قد لاحظت أن مثلها لا يقصد الشارع أولا وبالذات العقاب على ماهو واقع منه بالفعل بل يقصد بالاخص من ايقاع العقاب منع وقوع أى عيب آخر فى حق الذات الملكية الواجب للمصلحة العامة أن تكون مصونة محوطة بالاجلال

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد آنفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم الاول محمد فهمى الخضرى افندى مدة ستة أشهر حبسا بسيطا وبحبس المتهم الثانى عباس محمود العقاد افندي مدة تسعة أشهر حبسا بسيطا وأمرت بطبع الحكم فى ثلاث جرائد يومية بمصاريف من قبل المحكوم عليهما

دائرة عبد العظيم راشد باشا وبحضور مصطفى حنفى بك ويسن احمد بك المستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية ومحمود منصور بك رئيس النيابة ومحمد احمد السيد افندى كاتب المحكمة

***

المحاكم الابتدائية

الحكم باليمين الحاسمة

حكم تاريخه ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٤ —

يمين حاسمة . توجيه . حكم تمهيدى . استئناف

المبادىء القانونية

الحكم القاضى بتوجيه اليمين الحاسمة هو من قبيل الاحكام التمهيدية التى يؤخذ منها مايدل على ماتحكم به المحكمة فى أصل الدعوى ان جاز استئنافه منفرداً عن موضوع الدعوى الا انه يتبع فى جواز الاستئناف وعدمه موضوع الدعوى الاصلية الا ما استثنى بنص صريح كدعاوى الاختصاص

***

قضية استئناف حسن بك العديسى والست زينب هانم خليل المقيمين بشارع ماهر بالعباسية قسم الوايلى ضد حسن كامل ابراهيم افندى كاتب عمومى بميدان أزبك نمرة ٢٣ قسم الموسكى

الواردة الجدول الاستئنافي نمرة ٩٥٤ سنة ١٩٣٠

استأنف المستأنفان حكم محكمة الوايلى الجزئية الصادر تمهيديا فى القضية رقم ١٤٠٣ سنة ١٩٣٠ وايلى القاضى بتوجيه اليمين الحاسمة اليهما بالصيغة المبينة

وطلبا للاسباب الواردة فى عريضة

استئنافهما المعلنة بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٠ قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه

وقد دفع المستأنف عليه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب وسمعت أقوال الحاضرين بجلسة المرافعة ثم أجلت الدعوى للحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث ان المستأنف عليه دفع بعدم جواز استئناف الحكم القاضى بتوجيه اليمين فى هذه الدعوى لان قيمتها ٥ جنيه أى مما يدخل فى النصاب النهائى للقاضى الجزئى وحيث أن الحكم القاضى بتوجيه اليمين الحاسمة وهو من قبيل الاحكام التمهيدية التى يؤخذ منها مايدل على ماتحكم به المحكمة فى أصل الدعوى ان جاز استئنافه منفرداً عن موضوع الدعوى الا انه يتبع فى جواز الاستئناف وعدمه موضوع الدعوى الاصلية الاما استثنى بنص صريح كدعاوى الاختصاص (راجع شرح المرافعات لابى هيف (بند ١٢٢٣) وتعليقات جلاد على المادة ٣٦١ مرافعات)

وحيث ان قيمة الدعوى الاصلية ٥ ج ممالا تجوز استئنافه فيكون الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة على نزاع بهذا المقدار غير جائز استئنافه.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز الاستئناف والزمت المستأنفين بالمصاريف

دائرة سليم زكى بك القاضي وعضويه القاضيين محمد توفيق رضوان بك وابراهيم يحيي بك وحضور محمد افندي بهجت كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

اداء النفقه غيابيا

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ٤ مارس سنة ١٩٢٩

— ٣٥ —

المبادىء القانونية :

١ ـ ورد الاموال المقررة من الاوراق الرسمية لا يتوجه عليه غير الطعن بالتزوير

٢ ـ الضريبة الواردة بورد الاموال المقررة كافية فى معرفة قيمة الاطيان بنص المادة الثالثة والثلاثين من لائحة رسوم المحاكم الشرعية

***

القضية الجزئية نمرة ٤٤ سنة ١٩٢٨ و سنة ١٩٢٩ المرفوعة من سكينه هوارى محمد من عزبة الجندى تبع ناحية العطف مركز العياط ضد : عبد القادر حسن عبد العال من ناحية كفر حميد مركز العياط مديرية الجيزة بطلب أمره باداء مبلغ ٥٥٧ قرش صاغ أو حبسه ان لم يمتثل

الوقائع

طلب وكيل المدعية أمر المدعى عليه باداء مبلغ خمسماية وسبعة وخمسين قرشا صاغا محمد لها عليه بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٨ فى القضية رقم ٣٩٣ سنة ٢٧ و ١٩٢٨ فى المدة من ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٨ لغاية ٢٨ يناير سنة ١٩٢٩ بالنسبة لنفقتها ونفقة لولديها منه عبد الستار وأم محمد ولغاية ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٩ بالنسبة لكسوتها ولغاية ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ بالنسبة لكسوة الولد والبنت المذكورين وذلك لقدرة المدعى عليه وسياره وطلبت حبسه ان لم يمتثل

وبعد المرافعة المبينة فى المحضر التى منها المصادقة على زوجية الخصمين وفرض النفقة المذكورة و نكار ما عدا ذلك بعد اثبات الدعوى واعلان المدعى عليه بالامر بالاداء غيابيا دفع وكيله الدعوى ببراءة ذمة المدعى عليه وقدم كفيلها قبل كفالة المدعى عليه فى هذا المبلغ فانكر وكيلها قدرة ذلك الكفيل على اداء هذا المبلغ فاثبتها بورد الاموال المقررة المستخرج عن الاطيان المبينة به البالغ قدرها ثلاثة افدنة ضريبتها السنوية فى سنه ١٩٢٨ ٣ جنيه و ٢٦٠ مليم وأنكر وكيلها ملكية الكفيل هذه الاطيان وقال لجواز أن يكون تكليف هذه لاطيان باسم هذا الكفيل صوريا ولم يلاحظ غير هذا واكتفى وكيله بهذا الورد فى اثبات قدرة الكفيل وطلب وقف الاجراءات فى هذه القضية حتى ترفع قضية براءة ذمة المدعى عليه فى الميعاد القانونى

المحكمة

من حيث أن وكيل المدعى عليه بعد المرافعة المذكورة قد دفع هذه الدعوى ببراءة ذمة موكله وقدم ذلك الكفيل وأنكر وكيلها قدرته وقدم وكيلها لاثباتها ورد المال المذكورة ولم يطعن فيه وكيلها بطعن مقبول لان الاحتمال الذى ذكره لا يطعن فى هذا الورد لانه من الاوراق الرسمية لا يتوجه عليها غير الطعن بالتزوير ولم يحصل وقد تبين من هذا الورد قدرة الكفيل على الاداء لانه تبين منه أن الضريبة السنوية للثلاثة الافدنة الواردة به المكلفة باسم هذا الكفيل مبلغ ٣ جنيه و ٢٦٠ مليم فى سنة ١٩٢٨ عن الاطيان الزراعية المذكورة

وبضرب هذه الضريبة السنوية فى سنتين كنص المادة الثالثة والثلاثين من لائحة المحاكم الشرعية ينتج ثمن هذه الاطيان وهو اضعاف مضاعفه بالنسبة للمبلغ المطلوب للمدعية فيتعين الآتى

لهذا

تقرر وقف الاجراءات في هذه القضية حضوريا

ملاحظة

لم يقدم طعن في هذا الحكم

(أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد قاضيها وبحضور احمد عارف افندى كاتب الجلسة)

***

المحاكم المختلطة

بنزين محروق – تعويض

بقوة حرارة الشمس

محكمة الاسكندرية الابتدائية

الدائرة التجارية

حكم تاريخه ٢ يونيه سنة ١٩٣٠

– ٣٦ –

حريق . سفينة . احتياط . تعويض

المبدأ القانونى

الواجب على صاحب السفينة أن يوجد فيها من العمال من يراقبون البضاعة ويسهرون عليها ضد كل الطوارىء من حريق وأنواء ونحوه.

فاذا حدث حريق فيها بسبب البضاعة التى كانت فيها – بنزين مثلا – بفعل حرارة مخازن السفينة و وه حرارة الشمس – كان صاحب السفينة هو المسؤول – لا غيره – عن عدم اتخاذ الاحتياط اللازم لمنع تسلط حرارة الشمس بنقل السفينة من مكانها وغير ذلك من الاجراءات وما دام لم يفعل لم يكن له أن يطالب صاحب البضاعة بالتعويض

الدعوى

كان عبد اللطيف لطفى افندى عاقدا اتفاقا مع شركة شل على أن ينقل لها شحنة بنزين وبترول برسم بيروت وجونيا على المركب الشراعية (عطيات) ملك أمين السيد الطوخى وكان مصطفى خرشوم هو قبطان المركب المعين من قبل صاحبها.

حدث في يوم ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٩ الساعة السابعة صباحا ان انتقلت المركب من الرصيف الى جهه الرملة البيضاء فى ميناء الاسكندرية . وعند الظهر حدث حريق فى المركب وكان القبطان ومن معه من البحارة غائبين عنها ما عدا صبى عمره ١٦ سنة

تولت النيابة التحقيق وشهد بعض شهود أن النار تسببت من ضغط صفائح البنزين على بعضها ومن قوة حرارة الشمس وأنه لا يوجد سبب آخر للنيران غير هذا . فلم يحصل اشعال نار ولا اشعال سيجارة ولا طهى طعام على ظهر المركب

فرفع أمين السيد الطوخى صاحب المركب دعوى ضد شركة شل وعبد اللطيف لطفى مطالبا اياه بتعويض قدره ١٢٠٠ جنيه عن الخسائر وبمبلغ ٤٤٠ جنيها عن الارباح التى فقدها والاصلاحات التى لزمت السفينة بهذا الحريق.

فرفضت المحكمة الدعوى مقررة المبدأ السابق

الجريدة

أحسن وسيلة لنشر الاعلانات

المحاكم الأجنبية

رفت القومسيونجية

محكمة دى ترويز

حكم تاريخه ٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠

– ٣٧ –

١ – وكيل بالعمولة – فصل من غير انذار – تعسف فى حق

٢ – عرف – مكافأة.

المبادىء القانونية :

١ – لا يعتبر القومسيونجية (الوكلاء بالعمولة) من فئة المستخدمين بالمحال التجارية التى يشتغلون لحسابها . وبناء على ذلك لصاحب المحل الحق فى فصلهم من عملهم من غير انذار سابق بشرط عدم التعسف فى استعمال هذا الحق وحكمهم حكم الوكيل قانونا.

٢ – اذا كان الوكيل بالعمولة يعتبر وكيلا لا مستخدما من وجهة امكان فصله وعدم اعطائه مكافأة عند اخراجه . فانه من الجهة الاخرى لا يجيز العرف – والعرف فى الدرجة الاولى من الاهمية فى المسائل التجارية – أن يكون الفصل من العمل بطريقة استبدادية ومن غير سبب جدى.

وبناء على ذلك اذا ثبت ان الوكيل بالعمولة كان يشتغل لحساب محل تجارى لمدة طويلة وكان أمينا نشيطا فى عمله الذى استفاد منه المحل وكان ممنوعا من أن يشتغل لحساب محل آخر ، فكون فصله مع هذه الظروف من غير انذار عملا استبداديا وبذا يستحق التعويض عنه

أشهر القضايا وأغربها

تركة الاباء وعقوق الابناء

إن من أشد فواجع الانسانية أن يبلغ عقوق الابناء الآباء حدا أن يرتكب العاق القتل انتقاما لما توهمه أنه إيثار من الاب لبعض بنيه على العاق ، الذي كان شاردا لم يساهم اباه ويساعده فى شيخوخته وتربية ابنائه . فحرمه من الميراث الضئيل جزاء عقوقه وانكاره نعمة الاباء على الابناء

وقد عرضت قضية من هذا القبيل على محكمة جنايات أسيوط برياسة حضرة صاحب السعادة محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف أسيوط وعضوية صاحبى العزة كامل عباس بك وعبد الوهاب فهمى بك المستشارين وحضور أمين صدقى افندى عضو النيابة ومحمد منير افندى كاتب الجلسة . وقد رأينا أن نسجل هذا الحكم فى الجريدة القضائية تحت هذا الباب . ونكتفى به عن كل تعليق

فى قضية النيابة رقم ١٦٣٦ أبو تيج سنة ١٩٣٠ المقيدة بالجدول الكلى رقم ٧٩١ سنة ١٩٣٠

ضد محمد سليمان ابراهيم الديك عمره ٢٥ سنة وصناعته فلاح وسكنه الغنايم وحضر للدفاع عنه أبادير حكيم المحامى

المحكمة

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

بما أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى ليلة الخميس ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٨ جماد آخر سنة ١٣٤٩ بالغنايم غرب مركز ابو تيج مديرية أسيوط قتل عمدا احمد سليمان الديك بأن طعنه بسكين فى بطنه قاصدا من ذلك قتله فتسبب عن ذلك وفاته وذلك مع سبق الاصرار وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات

وبما أن حضرته قرر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة سالفة الذكر

وبما أنه بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٣١ سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة ارسال القضية للمفتى وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

وبما أنه قد تبين لهذه المحكمة وثبت لديها من مجموع التحقيقات التى بوشرت فى القضية والكشف الطبى الذى وقع على القتيل قبل وفاته والكشف الطبى التشريحى الذى وقع على جثته بعد أن توفى ومن اعتراف المتهم أمام البوليس والنيابة وفى جلستى الاحالة والمحاكمة ومن شهادة الشهود الذين سمعتهم المحكمة أن سليمان ابراهيم الديك توفى من عام قبل حادثة هذه الدعوى وترك ثروة ضئيلة هى دار من دور الفلاحين ونحو فدان ونصف من الاراضى الزراعية مثقلة برهون عقارية وعقب من الخلف ٤ بنات والمتهم وهو أكبر أولاده والمجنى عليه وأخ

شقيق له وكلاهما قاصر اذ كانت سن المقتول ثمانى عشر سنة وسن شقيقه شطورى سليمان أربع عشر أما المتهم فانه جاوز الخامسة والعشرين وكان شاردا لا يقيم مع ابيه وقد خرج عن طاعته ولم ينفعه فى عمل ولا كد معه وراء رزق فرأى الوالد أن يخص ولديه القاصرين بسندين بمائتى جنيه مما جمع من عرق جبينه ودوآ ثرهما بهذا المال القليل اجابة لعطف أبوى مازجه انصاف كريم وعدل ظاهر اذ المتهم لم يكن من النافعين وهو بقوته وعنفوانه لم يأت بخير لوالده وآثر الشرود والقطيعة له على العيش فى كنفه يشد أزره ويدفع عنه عبء الكبر وعجز الشيخوخة ولما توفى الوالد جاء المتهم متلهفا على ميراث أبيه ولم يكن عرف داره من سنين وراح ينازع اخويه فيما خلفه لهما أبوهما وسلك سبيل المشاكسة والمماكسة والتهديد والوعيد منصرفا عن دور القضاء التى نصح له بأن يطرقها ان كان يبتغى حقا . ولما لم يفلح فيما اليه سعى فكر فى الجريمة وبيت لاكبر اخويه القتل اغتيالا

فلما كانت ليلة الخميس ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٨ جمادى الاخرى سنة ١٣٤٩ بناحية الغنايم غرب بمركز أبى تيج من أعمال مديرية أسيوط تربص الفرص حتى اضطجع المجنى عليه على دكة فى فناء الدار وهو آمن مطمئن وجاء المتهم واضطجع تجاهه على دكة أخرى اعتاد أن ينام عليها وجعل يرقب أخاه حتى غفا وبدأ يغط فى نومه ثم قام له وحشاً كاسراً وغداراً آثماً وطعنه بمدية أعدها فأصابه فى بطنه بجرح فاغر خرجت منه أغاب أمعاء المسكين فاستيقظ لالم الطعنة وارتمى على قاتله يبغى امساكه فناوله هذا طعنات أخرى أصابته فى يده وخاصرته

وهنا خارت قوى المجنى عليه فسقط وفر المتهم لا يلوى على شيء واتجه نحو مقابر الغنايم بحرى فلقيه الخفير أحمد محمد بخيت وهو يجلس ويقوم ويتحرك ويقف فارتاب فيه وصوب عليه بندقيته وأمره بأن يستقر مكانه فوقف مروعاً بالتهديد وأدركه الخفير وفتشه فلم يجد معه شيئا ثم سأله عن شأنه وما زال به حتى اعترف له بجنايته فساقه الى وكيل عمدة الغنايم بحرى وهذا أبلغ نقطة البوليس وأرسل اليها المتهم وفى هذه الاثناء كان القتيل يصيح مستغيثاً فأدركه عويس حسين أبو السعود ابن عمه وكان نائما في غرفة قريبة منه وذاع الخبر ووصل الى عمدة الغنايم الغربية فبادر هذا بتبليغ نقطة البوليس وحضر ضابطها وأسرع الى المجنى عليه الذي كان يحتضر فقرر له فى المحضر الذي حرر وقتها أن المتهم حنق عليه لان والده حرمه من ميراثه فجاءه ليلا وهو نائم وطعنه بسكين في بطنه ولما حاول امساكه طعنه فى ذراعه وفر هاربا وقال ان أباه آثره وأخاه على المتهم لان هذا فاسد لا خير فيه وظل طوال عمره بعيداً عنه ولما سأل محقق البوليس المتهم أجاب بأنه حضر الى القرية بعد وفاة والده بخمسة عشر يوماً وسأل عن تركته فأجابه أخوه القتيل وأمه بأن والده لم يترك له نصيبا ولما طالب بأوراقه لم يعطه أحد شيئا فغضب لذلك وأعد سكينا ورقد فى المكان الذي اعتاده وانتظر حتى حضر أخوه احمد ونام ثم قام له بالسكين وطعنه فسأله المحقق أكان ينوى طعن أخيه قبل أن ينام فأجابه بأنه كان معولا على ذلك لان المجنى عليه كان يرقص فى مهرجان وأصابت عصاه رأسه اصابة بسيطة ولما لامه قال له المجنى عليه بأن يخرج من المكان اذ لاشأن له فيه . فاعتزم من تلك اللحظة أن يضربه وذكر أيضا انه مقاطع اخاه المجنى عليه من شهرين وقال مستهترا بحياته أنه بعد فعلته خرج هائما على وجهه لعل وحشا يلقاه فيفتك به ولما حضر عضو النيابة الذى انتقل للحادثة قرر المتهم أمامه انه كان فى مهرجان محمد دويك بالقرية وبعد نصف الليل جاء الى رحبة الدار حيث اعتاد ان ينام وانتظر حتى حضر أخوه احمد ورقد مكانه واستغرق فى النوم فقام له وطعنه عدة طعنات لا يعلم عددها وجرى وقال ان السبب الذى دفعه الى مافعل أن والده حرمه من ميراثه وخص به المجنى عليه وشقيقه الشطورى سليمان ووالدتهما وأنه شكا أمره للحكومة ولما خفق ارتكب جريمته لكى يرث ولما سأل عضو النيابة المجنى عليه شهد بأن المتهم جاءه بعد منتصف الليل وهو غارق فى نومه وطعنه بسكين فى بطنه فاستيقظ وحاول امساكه فطعنه فى يده وجرى فجعل يستغيث حتى حضرت والدته وتجمعت الناس وقال أن المتهم أراد قتله لكى يرث وانكر حصول ماأدعاه المتهم من اصابته بطرف عصاه وهو يرقص فى المهرجان وشهد عويس حسنين ابو السعود أنه كان نائما ليلة الحادثة فى قاعة بالقرب من مكان القتيل فسمع استغاثته ولما ذهب اليه وجده مصابا بطعنة سكين وعلم منه ان المتهم هو الذى طعنه فجعل يبحث عنه فلم يجده ونفى علمه بحصول مشاجرة بين الاخين ليلة الواقعة . وشهدت حسنه بنت حسين على والدة المجنى عليه ان المتهم غوى شارد من سنين قبل وفاة ابيه فلما رأى والده أن لانفع منه كتب لولده القتيل وشقيقه قراريطه القليلة فجاء المتهم وشكاها بصفتها وصية عليهما ثم جعل يتصداهما ويهددهما كلما التقى بهما وكان دائما يحمل سكينا على ذراعه وفى ليلة الحادثة ذهب الى المجنى عليه وهو نائم وطعنه فسمعت استغاثته وهرولت إليه فاخبرها بأن المتهم طعنه ولما قام له طعنه مرة أخرى فى يده وبعد ذلك تجمع الناس وشهد الخفير احمد محمد بخيت انه كان يمر فى دركه فى زمام ناحية الغنايم بحرى فراى المتهم يقوم ويقعد فى المقابر فاشتبه فيه وحشا بندقيته بها وصوبها عليه وأمره بأن يستقر فى مكانه فاذعن ولما أدركه أمسك به وسأله عن المكان الذى أتى منه فأجاب بأنه من الغنايم وما زال به حتى اعترف له بأنه قتل أخاه فساقه للعمدة ولما حضر مفتش صحة مركز أبى تيج لمكان الواقعة وكشف على المجنى عليه تبين له انه أصيب بجرح قطعى بالبطن أسفل السرة طوله تسعة سنتيمترات وعرضه خمسة بارز منه جزء كبير من الامعاء وبجرح قطعى آخر بالمعصم اليمين من الخلف مقطوع فيه الجلد والانسجة وبجرح آخر بجواره على الوجه الانسى للعظم وهذه الاصابات تحدث من آلة حادة ذات حدين وكان المصاب فى حالة سيئة ولكنه مالك لقواه العقلية وأمر بنقله الى المستشفى فتوفى عند وصوله الى بابه وشرحت جثته بمعرفة الطبيب الشرعى الذى اثبت فى تقريره المفصل انه وجد بالجثة (أولا) جرحاً وخزياً منتظم الحوافى يبتدىء من أسفل حافة الاضلاع اليمنى مباشرة فى الخط الحلمى الامامى وينتهى الى يمين وأعلى السرة وهذا الجرح نافذ الى التجويف البطنى ومصحوب بانسكابات دموية بجدر البطن وحوله (ثانيا) تسلخا سطحيا حاداً على موازاة الجزء المتوسط لها الجرح مقصوراً على بشرة الجلد طوله نحو ثلاث سنتيمترات (ثالثا) جرحا قطعيا بالخاصرة

اليمنى يبتدىء من أسفل حافة الاضلاع مباشرة فى الخط الابطى المتوسط ويتجه الى الاسفل والامام طوله نحو أربعة سنتيمترات وهوواصل للتجويف البطنى وأحدث تمزقاً بالوريد الحرقفى الايمن (رابعاً) جرحا على الحرقفة اليمنى وأسفل الجرح السابق طوله سنتيمتران ونصف وواصل للعظمة وقد أحدث بها حزاً سطحيا حاداً (خامساً) جرحاً منتظم الحوافى على ظهر الرسغ الايمن متجهاً من الوحشية للانسية طوله نحو ثلاثة سنتيمترات ونصف وواصل لاربطة المفصل (سادساً) جرحاً منتظم الحوافى مزيحيى الشكل مقوساً قليلا على أسفل الحافة الانسية للساعد الايمن طوله نحو ثلاثة سنتيمترات (سابعاً) جرحاً وخزياً منتظم الحوافى على السطح الانسى لاسفل العضد الايسر طوله سنتيمتر ونصف وعمقه نحو سنتيمتر واحد. وقد شوهد بالمساريقا بعض تكدم من انسكابات دمويه أحدثها قطع حاد حيوى بالوريد الحرقفى. والوفاة حصلت من الصدمة العصبية نتيجة تمزقات الامعاء والوريد الحرقفى وما صحبها من نزيف والاصابات التى شوهدت تحصل من الطعن بآلة حادة مثل سكين من يد أجنبية على ماهو مفصل فى تقرير الطبيب الشرعى المؤرخ فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ومقدم بين الاوراق.

وبما أن حسنة بنت حسين على وعويس حسنين أبو السعود وأحمد محمد بخيت قد شهدوا فى جلسة المحاكمة بفحوى ماشهدوا به فى التحقيقات على ما تقدم بيانه وفصلت حسنة كيف خص زوجها ولديه أحمد وشطورى ببعض ماله فذكرت أنه كتب لكل منهما سندا بمائة جنيه لان أطيانه كانت مثقلة بالرهن العقارى فخشى عليهما الفقر وتوقع الحاجة أن تلج بهما وباخواتهما الصغار فحرر السندين على نفسه ليفوزا بشىء من التركة وشهد أحمد محمود عمار عمدة الغنايم غرب أن والد المتهم كثيرا ما شكا اليه شرود ابنه محمد وأنه لا ينفعه فى كبره ولا يرعى اخوته.

وبما أن المتهم قد اعترف أمام المحكمة لما ناقشته بعد أخذ قبول صريح من الدفاع بانه هو الذى طعن أخاه القتيل وادعى لاول مرة أن السكين التى استعملها فى الجريمة كانت مع القتيل وأراد ضربه بها فانتزعها منه وجعل يهيب بها فاصابه وهو فى غير وعيه وهو قول غير سائغ ولا يتفق مع اعترافه الصريح أمام النيابة بانه اعد السكين وترقب نوم أخيه حتى اذا ما استغرق فيه قام اليه وطعنه ثم فر من المكان. وترى المحكمة أن هذا الدفاع الجديد انما هو ثمرة الذعر من هول الجناية لما فكر فيما هو صائر اليه جزاء وفاقا على فعلته فرتب هذا التراجع فى الاعتراف وسار فيه على غير هدى وكان أن بدا قوله سخيفا واهنا اذ لو صح أنه انتزع من القتيل السكين فما كان من داع بعد هذا الى طعنه عدة طعنات قاتلة أحدثت به سبعة جروح.

وبما أن هذه الوقائع تثبت ان المتهم قد تملكه شيطان الشر وحقد على أخيه المجنى عليه لا لذنب سوى أنه كان أحب الى والده منه فعقد النية على الفتك به غيلة وأعد سكينا ذات حدين ثم تربص الفرص بفريسته حتى اذا ما نام فى مكانه قام اليه وطعنه تلك الطعنات القاتلة فأحدث به سبعة جروح خرجت من أحدها أمعاؤه ثم فرهاربا حتى ضبط.

وبما أن نية القتل ظاهرة بجلاء لاشبهة فيه فقد تكررت طعنات المتهم في موضع قتال وأصابت منها القتيل اثنتان نفذتا الى التجويف البطنى ومزقتا الامعاء والوريد الحرقفى ولم يعش المجنى عليه بعد اصابته الا ساعات قليلة وتوفي قبل أن يلج المستشفى وكانت آلة الجريمة سكينا ذات حدين أي سلاحا قاتلا فتعمد القتل متوافراً وثابت ثبوتا قاطعا وفوق هذا فقد اعترف المتهم فى التحقيقات بأنه طعن أخاه لكى يرث وهذا الاعتراف أفصح ما يكون فى الدلالة على تعمد القتل وعقد النية عليه.

وبما ان سبق الاصرار مستفاد وظاهر بجلاء أيضاً من اعتراف المتهم فى التحقيقات بأنه حنق على أخيه القتيل لما لم يبلغ غايته فى أخذ نصيبه من تركة والده فعول على اغتياله وأعد السكين التى جنى بها وترقب نوم المجنى عليه حتى اذا مااستغرق فيه قام اليه وطعنه وهو نائم وهذا الظرف الاخير وحده ينادي بقيام سبق الاصرار واستقراره في نفس المتهم وثباته عليه حتى نفذ جرمه. أما مادعاه المتهم من أنه غضب ليلة الحادثة فى المهرجان لما أصابه طرف عصا أخيه وهو يرقص فأنه قول مفكك لم يثبت. على أن المتهم لم يذكر هذا السبب على أنه الداعى الوحيد الذي بعث فيه نية قتل أخيه بل ذكر الميراث وحرمانه منه وإيثار القتيل عليه وهذا يرجع الى أيام قبل الحادثة فسبق الاصرار قديم ومستقر فى نفس المتهم من زمن غير قريب.

وبما ان تراجع المتهم فى جلسة المحاكمة عن اعترافه المتكرر وادعاءه لاول مرة أن المجنى عليه سبه وأراد ضربه بسكين كان يحملها فانتزعها منه ثم طعنه انما هو دفاع اليائس المتخبط ولا قيمة لهذا القول بعد

الاعتراف الصريح السابق صدوره من المتهم في جميع أدوار التحقيق بسبق إصراره على قتل اخيه وتربصه الفرص لينفذ عزمه حتى نام فقام اليه وطعنه

وبما أن هـذه الوقائع التي ثبتت لدى المحـكمه ثبوتا قاطعا يؤخذ منها ان التهمة الثابتة على المتهم محمد سليمان ابراهيم الديك هي أنه في ليلة الخميس ٣٠ اكتوبر سـنة ١٩٣٠ الموافق ٨ جمادى الاخرى سـنة ١٣٤٩ بناحية الغنايم غرب بمركز أبي تيج من أعمال اقليم أسيوط قتل عمداً ومع سبق الاصرار أخاه احمد سليمان ابراهيم الديك بأن طعنه بسكين ذات حدين في بطنه قاصدا بذلك قتله فاحدث به الاصابات التي وصفها التقرير الطبي والتي سببت وفاته وعقابه ينطبق على المادة ١٩٤ من قانون العقوبات .

وبما ان فعلة المتهم تنم عن غدر طبعت عليه نفسه وشر استوت عليه وقسوة مازجت قلبه ووحشية تملكت لبه فقد انتوى الفتك غيلته بأخيه الصغير وهو في ريعان الصبا وأعد آلة الجريمة وترقب مجيء فريسته الى مضجعه حيث رقد آمنا بجواره مطمئنا الى قربه غير عالم بما يخبئه له القـدر من غدر الاقربين وشر الاذى ماجاء من غير حسبه ولم يكد أن ينقلب على المسكين الكرى حتى انقض عليه السفاك وبقر بطنه كما تذبح الشاة غير ذاكر فيما اجترح إلا شهوة الطمع وغواية المال ناسيا حكم الدين وجزاء الخائنين (فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فأصبح من الخاسرين) ولم يكن لفريسة الخاسر ذنب يؤخذ به ولا إثم يحاسب عليه سوى أن والده آثره على أخيه بقليل من المال لطاعة امتاز بها وإخلاص بدا منه في حين ان الجاني شرد وبغى وغاضب أباه ونأى عنـه في شـيخوخته وعاش غويا لا نفع منه ولا خير فيه

وبما ان المحـكمة لاترى مع قيام هذه الاعتبارات ان تعدل بالقصاص لهذا الآثم العاتي قضاء آخر دونه

وبما ان الاجراءات التي نصت عليها المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد اتبعت وأرسلت القضية يوم ١٠ يناير سنة ١٩٣١ للمفتي لاخذ رأيه فيها فأعادها يوم الاثنين ١٢ يناير سنة ١٩٣١ مشفوعة بفتواه

من أجل هذا

وبعد الاطلاع على المادة ١٩٤ من قانون العقوبات

حكمت المحـكمة حضوريا بمعاقبة المتهم محمد سليمان ابراهيم الديك بالاعدام

اشهاد شرعي

اشهاد بجملة اقرارات من الدكتور أحمد محمد النجدي لزوجته السيدة روفية هانم رمضان

بمحكمة مصر الابتدائيـة الشرعية اذن حضرة صاحب الفضـيلة الشيخ عبد المجيد سليم رئيسها لـكاتبه ابراهيم عربي الـكاتب بها بالانتقال لسماع وكتابة ماياتي

فلذا بالمجلس المنعقـد بسراي مدرسة البنات الاميرية بالحلمية الجديدة شارع نور الظلام قسم الخليفة بعصر يوم الثلاثاء ٢٦ شوال سنة ١٣٤٦ و ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ حضر حضرة الدكتور أحمد محمد النجدي الطبيب بتفتيش صحة مصر ابن الشيخ محمد أحمد النجدي والمقيم بعطفة الجبالي شارع باب البحر بقسم باب الشعرية وحضرت أيضاً الست روفية هانم رمضان المشهورة بهـذا الاسم ناظرة مدرسة البنات المذكورة وبعد تعريفهما التعريف الشرعي بشهادة من يأتي اشهد على نفسه الدكتور أحمد محمد النجدي المذكور بما يأتي وهو

أولا — يقر المشهد المذكور ويعترف بأنه لا يحق له طلب زوجته المذكورة الست روفية هانم المشار اليها في محل طاعته وأن الدعوى المرفوعة منـه عليها أمام محكمة الخليفة الشرعية المقرر ايقاف السير فيها من هذه المحـكمة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٨ اصبحت لاغية وأن محكمة الخليفة الشرعية غير مختصـة بنظرها وانه متنازل عنها ولا حق له فيها ولا في السير في موضوعها على أي وجه من الوجوه

ثانيا — يقرر الدكتور المشهد المذكور وهو بأكمل الاوصاف المعتبرة شرعا أنه لا يرفع أية دعوى طاعة بنفسـه أو بنائب عنه أو بأية صورة أو شكل أو وضع كان على زوجته الست روفية المذكورة أمام أية محكمة شرعية أو أهلية لا في الحال ولا في المستقبل ولا يسلك أي طريق من الطرق يكون من شأنه تخليها عن وظيفتها أو خروجها منها أو التأثير على مستقبل خدمتها في المستقبل وانه لا يطالب بأي طريق من الطرق بتركها لتلك الوظيفـة ولا يعمل عملا يحول دون استمرارها في التوظف أمام أية جهة رسمية أو غير رسمية وانه لا يتعرض لها ولا لتوظفها وانه بمجرد حصول أي شيء من ذلك أو أي شيء يعرض مركز الست روفية هانم المذكورة للضياع أو للضرر تكون بائنة منـه بينونة صغرى وكذلك اذا طلب من وزارة المعارف ما ذكر

(ثالثا) يقر الدكتور المشار اليه بأنه راض عن بقاء زوجته المذكورة فى وظيفتها على أية صورة تختارها ولا يحق له أن يتململ فى المستقبل بأى تململ كان وأنه اذا تصرف أى تصرف على خلاف ماذكر أو أظهر بأية صورة عدم رضائه ببقائها فى خدمة الحكومة أوعاد الى رفع أى دعوى بدخولها فى طاعته على أية صورة أو قبل السير فى دعوى طاعتها له تكون الست روفية هانم رمضان المشار اليها بائنة منه بينونة صغرى

(رابعا) يقر الدكتور المشهد وهو بأكمل الاوصاف المعتبرة شرعا أنه اذا ترك كريمتيه « علية وسعاد » بدون انفاق ولا مصاريف من أى نوع يكون ملزما شرعا بدفع ثمانية عشر جنيها مصرية شهريا ليد حضرة الست روفية هانم رمضان المذكورة والدتهما من تاريخ تركه الكريمتيه ويدفع هذا المبلغ ليد والدتهما المذكورة التى هى أهل لحضانتيهما لتنفقه عليهما ويعتبر هذا بمثابة حكم صادر من المحكمة الشرعية المختصة بحيث لو تأخر عن دفع المبلغ المقرر المذكور لحضرة الست روفية هانم زوجته والدتهما ينفذ هذا الاقرار عليه بجميع طرقه التنفيذية بما فى ذلك الحجز على مرتبه اشهادا شرعيا صادرا منه بما ذكر بحضورها وشهادة كل من فضيلة الاستاذ السيد منير الهلال المدرس بمدرسة القضاء الشرعى وخليل افندى زكى كاتب المدرسة المذكورة وهى مدرسة البنات السابق ذكرها وهما العارفان لحضرة المشهد والست روفية المشار اليهما المعرفة الشرعية .

الجريدة

أحسن وسيلة لنشر الاعلانات

تفاليس

حكم باشهار افلاس كل من التجار :

١ — حسن رضوان فهمى من الويش طنطا
٢ — سعد ونصر يوسف بمنيا القمح
٣ — ابراهيم على السبكى بمنوف
٤ — محمد بكر شعيب ومحمد عبد الرحمن مقلد
٥ — توفيق عبد المسيح من سوق الحطب بمصر
٦ — جورج فوجلوديس بطنطا
٧ — احمد عامر دعبس بدمنهور
٨ — راغب احمد عطية درب الدلاميه طنطا
٩ — محمد مرسى خضر بالمحلة الكبرى

مجموعة البروتستات

نشرة أسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

(محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة والتحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسينى وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديريون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصورة

الاستاذ ديمجرديه مدير الادارة محامى بالاستئناف

الاستاذ ج مشيهانى والاستاذ ف يرون محامين

أخبار وحوادث

شكر المهنئين

يتقدم قلم تحرير الجريدة القضائية بشكر حضرات المهنئين من وزراء سابقين ومستشارين وقضاة ومحامين وموظفين وحقوقيين وصحفيين وأصدقاء الذين تكرموا بتهنئة الجريدة لمناسبة دخولها فى العام الثانى ونتقبل من حضراتهم التمنيات الكريمة بمستقبل سعيد ؟

قلم التحرير

الغزل والنسيج

دعت شركة مصر لغزل ونسيج القطن الصحفيين فى ١٨ الجارى لمشاهدة مصنعها بالمحلة الكبرى فشاهدوا المصنع وآلات المختلفة ومصنع القطن الطبى وتناولوا طعام الغذاء فى بوفيه أنيق والقيت الخطب الحماسية والصحفيون يشكرون سعادة طلعت بك حرب ومعالى محمود باشا شكرى والدكتور سيد بك كامل ورجال الشركة على هذه الدعوة ويثنون على الجهود العظيمة فى خدمة البلاد بهذا المشروع العظيم الذى ندعو الامة للاشتراك فيه

قتيلة الصندوق

عثر بوليس قسم الوايلي على صندوق ملقى في الطريق العام بشارع المسعود بداخله جثة فتاة تبلغ العشرين من عمرها مقطوعة الرأس ووجد بجوار القتيلة عدد من الاحذية و (القباقيب) مما يدل على ان الجريمة ارتكبت بدفع الانتقام الشخصي والتحقيق الذي اجراه وكيل النيابة الى ساعة متأخرة من الليل لم يسفر عن شيء وحكمدارية البوليس طلبت الى أحد ضباط مباحثها الجنائية البحث عن سر هذه الجريمة الفظيعة

حدث ان وصل الى الحكمداريه بلاغ بغير توقيع يقول فيه مرسله انه علم من احد الاشخاص ان جناية ارتكبت بشارع المسعود بالوايلي ولما كان يعلم الاشخاص الذين ارتكبوا هذه الجناية فهو يتطوع بذكر اسمائهم

ثم ذكر مرسل الخطاب أسماء ثلاثة أشخاص يقيمون بضاحية مصر الجديدة لانرى ذكرها — حرصا على مصلحة التحقيق

وقد اعتقل هؤلاء الاشخاص

وجد ثوبها مقطوعا بشكل دائرة في المكان الذي يحجب عورتها . وهذا في الغالب اشارة الى ان لهذه الجريمة صلة بناحية خلقية

وقد اسفر هذا البحث عن وجود بلاغ في قسم الوايلي كان قدم اليه منذ اربعة ايام من احدى السيدات يتضمن ان ابنتها البالغة من العمر عشرين سنة غادرت منزلها الى زيارة أهل زوجها . وهم اعراب يقيمون في الجبل الاحمر بالعباسية — وظلت غائبة عن منزلها مدة أربعة ايام ولما كان هناك عداء بين هذه المرأة وابنتها وبين أهل هذا الزوج تخشى ان يكونوا قد قتلوا ابنتها وقد ادلت المبلغة باوصاف الفتاة وهي اوصاف تكاد تنطبق على ما في جسم القتيلة

واذاعت حكمدارية القاهرة امس على اقسام البوليس ومديريات ومحافظات الوجهين القبلي والبحري النشرة الآتية :

« جثة أمرأة مصرية بدون رأس ، مظهرها يدل على انها طويلة القامة ، لونها بيض ، جسمها ممتلىء عليها من الملابس جرس قطن بقلم اسود وقلم احمر واطراف اكمامه كحلي ، وتحته جلابية شيت صفراء مشجرة وجلابية أخرى شيت بيضاء ، وقميص بفته أحمر ، وبدون ثوب داخلي ، وبكلتا يديها ثلاث غوايش مشرشرة لاتعلم اذا كانت من الذهب ام لا وبعنقها كردان لايعلم ان كان ذهبا ام قشرة وبقدميها جوراب بني ورباط جوراب (لستك) وعلى ظهر يدها اليمنى والساعد من الداخل وشمات ممتدة إبتداء من الاصابع الى المرفق على شكل سلاسل وزوايا وعلى ظهر اليد اليسرى وشم صغير اشبه بنقط

وهذه الجثة وجدت بداخل صندوق كبير الحجم ملقى على افريز امام منزل مصطفى بك ابو جبل الكائن بشارع المسعود رقم ٨ بالعباسية في يوم ١١ يناير سنة ١٩٣١ في الساعة الثامنة مساء

وقد ظهر أن الصندوق المذكور من الصاج ومبطن من الداخل بخشب وبداخله أيضا قطع مخدات صغيرة وبعض (شباشب)

وترغب حكمدارية القاهرة في تعميم هذه النشرة وتلاوتها ثلاث دفعات متواليات على رجال البوليس والخفراء واعلان مشايخ الحوارى ومخبرى المناطق وعمد ومشايخ البلاد مما جاء بهذه النشرة ومطابقة هذه الاوصاف وملابس الغائبين اوغيرهم والبحث عن ذويها واخطار ادارة المباحث الجنائية بالنتيجة »

أما القتيلة فقد ظهر من التحقيق أنها تدعى « ربيعة محمد عبد الله » وانها جاءت من بلدتها (دشنا) مديرية قنا واقامت في القاهرة وسبق لها ان قدمت الى مكتب الآداب طلبا لادخالها في عداد البغايا فرفض اعطاءها هذا الطلب وكانت هذه متزوجة من شخص يدعى احمد حسين وهو عامل يقيم في القاهرة وطلقت منه من أربعة أشهر ويظهر انها كانت في خلال اقامتها في القاهرة تتردد على منازل البغاء حيث تعرفت عليها عدة نساء من البغايا كما تعرفن على مصوغاتها وملابسها

ولقد ظهر من ظروف الجناية أن ذوي القتيلة صمموا على قتلها تخلصا من عارها وحضر الى القاهرة أخواتها والدتها والتقوا بمطلقها ثم أقاموا معها — أي القتيلة — في الدور الثالث من المنزل رقم ٥ بحارة البرق المتفرعة من شارع كاوت بك ولم يشعروها بما اعتزموه وأخذوا في ملاطفتها ومجاراتها حتى اطمأنت لهم وفي المساء قتلوها .

ويؤخذ من تقارير الطبيب الشرعي أن القتيلة يتراوح سنها بين العشرين والخامسة والعشرين وانها حملت مرة وقد خنقت في البداية بحبل رفيع ثم فصلت رأسها عن جسدها وهي في حالة غيبوبة وقد قاومت قاتليها وتركت المقاومة آثارا في أصابع يدها .

وبعد ارتكاب الجريمة وضعت القتيلة في الصندوق ونقلت الى المكان الذي تركت فيه ولم تنزع صيغتها منها أما ملابسها وامتعتها قد نقلت بواسطة حوذي نقل يدعى محمد عبد الغني ويعمل في احدى

الاسواق ثانية يوم الحادثة وقد ضبطا حضرة رئيس قلم المباحث ووكيل القلم هذا الحوذى كما ضبطا الملابس وبعض الاشياء التى بيعت وسلمت مع الحوذى الى حضرة المحقق .

وانتقل حضرات عبد العزيز بك البشرى وكيل النيابة العامة ومأمور قسم الازبكية وضابط المباحث الى المنزل رقم ٥ بحارة البرق وعاين حضرة وكيل النيابة الدور الذى كانت المجنى عليها تقيم وقتلت فيه وهو مكون من غرفتين ووجدت آثار لبقع دموية فى الارض كما وجدت خرقة مغسولة وكانت ملوثة بالدماء وبعد اتمام المعاينة ترك على الباب حارس من جنود البوليس وانتقل المحقق الى قسم الازبكية حيث شرع فى التحقيق الذى دام الى مابعد الساعة العاشرة مساء

والقتلة الذين اهتدى الى معرفتهم التحقيق هم احمد حسن مطلقها الذى ضبطه ضابط مباحث الازبكية وبملابسه بقع دموية وأخويها وأحدهما يدعى « سليم » والآخر « احمد » وقد كلف حضرة معاون قلم المباحث بضبطهما فسافر أمس صباحا الى بلدة دشنا للبحث عنهما وضبطهما ووالدتهما المدعوة « زهرة » حيث تبين انها كانت حاضرة ومقيمة مع القتيلة في المنزل ولا يزال التحقيق دائراً

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام والابحاث المذكرات القانونية القيمة ؟ قلم التحرير

حادث مروع

قتل قطار الصعيد لستة أشخاص

اطلاق النار على القطار

ورد على مصلحة السكك الحديدية وعلى وزارة الداخلية منذ أربعة أيام بلاغات رسمية تنبىء أن القطار الذى غادر محطة القاهرة فى الساعة السابعة مساء من يوم ١٨ الجارى الى الاقصر دهم فى الساعة التاسعة من مساء ذلك اليوم أى عقب قيامه بساعتين سيارة خصوصية كانت تجتاز مزلقانا فى المسافة التى بين محطتى طنسا وببا بمديرية بنى سويف فحطمها وقتل من كان فيها وقد تعطل لذلك السبب فى محل الحادثة حوالى الساعة والنصف

وقد كانت السيارة تحمل المأسوف عليهم عبد اللطيف عبد الكريم افندى وكيل فرع بنك مصر فى ببا ومحمد توفيق افندى باشكاتب وابور حليج شركة مصر في مغاغة ومحمد بكرى افندى الموظف فى هذا الوابور وعمر زايد افندى وكيل فرع بنك مصر فى مغاغه وسائق السيارة

وبعد قيام القطار بعد هذه الحادثة المروعة وعند وصوله الى نقطة بين محطتى الفشن والفنت بمديرية المنيا أطلق مجهول أعيرة نارية بلغ عددها سبع طلقات على القطار فأصابت زجاج عربة الاكل فحطمت الزجاج ولم يصب أحد بسوء وقد وقف القطار وتعطل بسبب هذا الحادث مرة ثانية حوالى الساعة والربع

فأخذت حكمدارية السكك الحديدية ورجال الادارة بمديريتى بنى سويف والمنيا في التحقيق فى الحادثين ليتبينوا السبب فى الكارثة الاولى والمسئول عنها وليعرفوا الجناة فى الحادث الثانى

ولا يفوتنا ونحن بصدد هذا الحادث المروع الذى أسف له كل انسان دون أن نوجه لوما شديدا الى مصلحة السكك الحديدية لهذا الاهمال الفاحش الذى سبب هذا الحادث المؤلم

تركة واصف باشا

قررت المحكمة العليا الشرعية تأجيل الحكم في الالتماس المرفوع من الاستاذ عبد الحليم بك البيلى المأذون له بالخصومة عن القاصر « كامل واصف ضد حسن بك واصف بخصوص حق القاصر فى تركة أبيه المغفور له حسين باشا واصف لجلسة ٢١ الجارى .

وقد جاءتنا مذكرتان الاولى من صاحبا العزة حسن بك واصف والثانية مذكرة من صاحب العزة عبد الحليم بك البيلى رداً عليها وتتضمن الاولى القول بأن القاصر ليس ولداً من حسين باشا واصف وان المحكمة العليا الشرعية : أصابت فى حكمها برفض دعوى المأذون له بالخصومة وتتضمن الثانية بيانا مسهباً مزوداً بالمستندات والصور بأن القاصر هو ابن الباشا باعتراف الباشا نفسه . وبأن الحكم الملتمس فيه ، لا يطابق قولا فى المذهب

الاعداد السابقة

جميعها موجودة

تطلب من ادارة الجريدة يوميا وثمن العدد الواحد من السنة الاولى ٢٥ مليما ماعدا العدد الاول وثمنه خمسة قروش صاغ ومن السنة الثانية ٢٠ مليما تدفع مقدما ولا يلتفت لطلب لايكون مصحوبا بدفع المطلوب

انه فى يوم الثلاث ٢٧ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التاليه اذا دعت الحالة بعرب المحمدى قسم الوايلى سيباع بالمزاد العلنى حماره وعربيه كارو بدون عجل السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٢٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر كطلب شمس الدين افندى همام وهذه الاشياء تملق محمود احمد المبيض المزارع بعرب المحمدى بحارة احمد عبد الله أول منزل على الشمال خلف دكان عبد العزيز حسين متبولى قسم الوايلى بمصر فمن يرغب المشترى عليه الحضور نائب باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الاثنين ٢٦ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بدمنهور بقرطسا بشارع الشيخ عسلى سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بالمحضر ملك الحاج محمد يوسف دعش من الناحية كطلب الشيخ احمد محمد البطاط التاجر بدمنهور نفاذاً لحكم محكمة دمنهور بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ٩٢٣ و٩٢٤ نمرة ٤١٣ وفاء لمبلغ ثلاثة عشر وأربعة وسبعون غرش صاغ وعشرون فضه وأجرة النشر ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم ٢٨ يناير سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا باشمون وفى يوم الاربع بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال لذلك سيباع علنا ثلاثه أرادب أذرة شامى ملك أحمد طلبه حمد نفاذا للحكم نمرة ٣١٠٩ سنة ١٩٣٠ مدنى اشمون وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صاغ هذا بخلاف النشر كطلب محمد حسنين النحاس من اشمون فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يومى الاربعاء والخميس ٤ و ٥ فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيـة الاكراد والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى أردبين قمح ملك أحمد الصادق عبد العليم نفاذاً لحكم محكمة أبنوب الاهلية فى القضية نمرة ١٢٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف النشر والمصاريف كطلب أحمد زيدان يوسف فى بنى زيد فعلى راغب الشراء الحضور
نائب الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٤ يناير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر كلا الباب مركز السنطه وفي يوم الاحد ٢٥ منه من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق الجعفرية اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العمومى صندوق خشب افرنكى مصفح ملك سليمان احمد شحاته وسيباع خروف ملك ابراهيم عبد الله مرعى من كفر كلا نفاذا للحكم نمرة ١٢٨٥ سنة ٩٢٩ خط السنطه وفاء لمبلغ ١٣٧ قرش ونصف خلاف أجرة النشر كطلب عزب عبد الله مرعى من كفر كلا الباب فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة السنطه

انه فى يوم السبت والاحد ٧ و٨ فبراير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحاً بناحية الابراهيميه مركز اتياى البارود وفى يوم السبت ١٤ فبراير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ صباحا بسوق صفط الملوك سيباع بالمزاد العمومى باقى محصولات حلبـه وقطن سكلاريدس وارز يابانى وأذرة شامى السابق الحجز عليها تنفيذا بتاريخ ١٤/٤/٩٣٠ و٩/٤/١٩٣٠ وهذه الاشياء مملوكه الى ابراهيم جبريل عباس وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظرا على وقف المنذر ومتخذا له محلا مختارا قلم قضايا الوزارة باسكندرية الكائن بشارع فرنسا تنفيذاً للمقدار الرسمى الصادر بتاريخ ٢/٧/٩٢٩ من محكمة اسكندرية المختلطة وفاء لمبلغ ١٩٣ جنيه و ٧٤٥ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى أن يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً
عن طالب البيع

انه في يوم الثلاث ٢٧ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية المريج مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى أردب اذره شامى بكيزانه ملك السيد محمد عين نفاذا للحكم نمرة ١١٠١ سنة ٩٣٠ شبين القناطر وفاء لمبلغ ١٠٦ر٣٠ قرش بخلاف ما يستجد كطلب حجازى منصور قربه من طحانوب مركز شبين القناطر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاث ٢٦ و٢٧ يناير سنة ٩٣١ بناحية الشرافيه تبع المحرص والايام التالية سيباع بطريق المزاد العمومى جانب قناديل اذره شامى ينتج منه ٣ أرادب غله تقريبا ملك محمد احمد شحاته من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٤٠٣٢ سنة ١٩٣٠ الصادر من محكمة ملوى كطلب الشيخ محمد أبو القاسم من الشرافيه تبع المحرص وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف فمن له رغبة فى المشترى الحضور باشمحضر محكمة ملوى الاهلية

انه فى يوم الاحد أول فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة زاوية الناعوره مركز شبين الكوم وفى يوم الاحد ٨ منه بسوق نادر اذا لم تبع الحاصلات بالبلد فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى محصول ١٥ فدان مزروع قمح استرالى و ٤ فدان مزروع فول و ١٢ فدان مزروع برسيم وجاموستين وهذه الاشياء مملوكة الى عبد المقصود بك حبيب من الناحيه وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظرا على وقف سيدى محمد شبل الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم نمرة ١٩٦١ سنة ٩٣٠ بتاريخ ٦/٥/٩٣٠ من محكمة شبين الكوم الاهليه ووفاء لمبلغ ٢٨ جنيه و ٦٣٨ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر فى اليوم والساعه والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت والاحد ٧ و ٨ فبراير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية سندنهور مركز بنها قليوبية سيباع ٨ أرادب أدره ملك محمد أحمد سليمان نفاذاً لمحضر الصلح المصدق عليه من محكمة خط سندنهور فى القضيه المدنيه نمرة ٢١٥ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٤٣٢ قرش صاغ بخلاف الرسم والنشر كطلب على افندى اسماعيل ناظر عزبة عبد الخالق افندى قاسم بسندنهور قليوبيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها الاهليه

انه فى يوم الاحد ٢٥ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بدير النحاس قسم مصر القديمة سيباع بالمزاد العلنى ثلاث قناطير حديد وخشب كسر تعلق فاطمه عبد المقصود تنفيذاً لحكم محكمة السيده زينب الجزئيه الاهليه فى القضيه المدنيه نمرة ٢٩٦٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا والنشر كطلب عبد العزيز افندى احمد البقال بدير النحاس قسم مصر القديمه فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة السيدة زينب

انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ يناير سنة ٩٣١ ببرج رشيد من الساعه ٨ صباحا بناء على طلب سعد حجازى من برج رشيد ضد محمد سليمان حميدة من برج رشيد ونفاذا للحكم نمرة ٦٣٤ خط رشيد سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٨٥ قرشا صاغا سيباع عدد ١ جاموسه المبينه بمحضر الحجز المؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ فراغبو الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد

انه فى يوم السبت ٣١ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية اتيوك مركز شبراخيت بحيره وفى يوم الخميس ٥ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسوق شبراخيت العمومى سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسه ملك محمد افندى محمد حجر من اتيوك المذكورة وفاء لمبلغ ٣٥٨ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب ابراهيم محمد سالم من اتيوك مركز شبراخيت بحيره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت الجزئيه

انه فى يومى السبت والاحد ٢٤ و ٢٥ يناير سنة ١٩٣١ بناحية أولاد الشيخ مركز مغاغه مديرية المنيا من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التاليه اذا دعت الحالة سيصير الشروع فى مبيع حمار وحله نحاس تعلق محمد عبد الله سليمان وأحمد عبد الله سليمان تنفيذا لحكم محكمة خط مغاغه فى القضيه المدنيه نمرة ١٦٠٠ سنة ٩٢٩ كطلب مهنى محمد دكرورى وفاء لمبلغ ٢٠٨ قرش ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا النشر فعلى من له رغبه فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه الاهليه

انه فى يوم الاثنين ٢٦ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية ارمنت الحيط وان لم يتم يكون يوم الخميس ٢٩ منه بسوق وابورات ارمنت سيباع بالمزاد العلنى حمار ملك أحمد شحات نفاذا للحكم نمرة ١٨٧٨ سنة ١٩٣٠ مدنى الاقصر وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ بما فيها النشر كطلب على محمد عبد الله من جزيرة ارمنت فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٥ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة عزبة الوقف بزمام عطف أبو جندى وجريس مركز طنطا وفى يوم الاحد أول مارس سنة ٩٣١ بسوق كتامه سيباع بالمزاد العمومى ٦ شب بقر وهذه الاشياء مملوكه الى محمود ابراهيم عبد الغفار وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف جامع القاهره خيرى ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكمين الصادر بتاريخ ١١/٤ ، ١٠/١٢ سنة ٩٢٩ محكمة تلا وشبين الكوم الاهليه ووفاء لمبلغ ٦٠ جنيه و ٥٧٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشترى أن يحضر فى اليوم والساعه والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم ١٤ فبراير سنة ٩٣١ الساعه أفرنكي صباحا بسوق بنى سويف سيباع زاد العمومى أردب ونصف اذره شامى ردب ونصف قمح و١٠ مواشى ومنقولات زليه وأدوات نحاسيه ومحراث مبينه بمحضر لحجز ملك عبد الجواد محمد عبدالفضيل من ريف باشا مركز بنى سويف وذلك البيع اء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد لمى عيسى باشا وزير الاوقاف وناظراً على قف المالية وخمسين خيرى ومحله المختار سم قضايا اوقاف بنى سويف تنفيذاً للعقد رسمى الصادر بتاريخ ٢/١ سنة ٩٢٢ من حكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ٤٠ جنيه ٦٠٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب لشراء الحضور فى الميعاد المحدد أعلاه

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٤ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق بندر تلا والايام التاليـه سيباع بالمزاد جوال أرز وجوال ماج ملك محمد الجوهرى عماره نفاذاً للحكم الصادر فى القضيه المدنيه نمرة ١٣٥٨ سنة ٩٣٠ كطلب السيد الفرماوى الفخرانى والسيد البدرى محمود بتلا ومحلهم مكتب الاستاذ محمد افندى عبد الوهاب المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الخميس ٢٩ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية برهيم مركز منوف منوفيه ويوم السبت ٣١ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد اردبين أدره بغلافه تعلق ابراهيم مونس غبريال نفاذاً لحكم محكمة خط منوف نمـرة ١٩١٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٤ قرش صاغ بخلاف المصاريف والنشر كطاب حسنين عبد الله عبيد من بالمشط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٨ فبراير سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا من الصباح الى المساء والايام التاليه بناحية مسور وفي يوم الخميس ١٢ منه بسوق شبين منوفيه ملك شفيقه أحمد فايد وصية قصر حماد سالم الشاذلى سيباع أردب أذره شامى وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ قيمة الغرامه المحكوم بها عليها كطلب قلم كتاب مجلس حسبى شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يومى ٧ و ٨ فبراير سنة ١٩٣١ الساعه ٨ أفرنكى صباحا بناحية أبو جماد شرقيه سيباع بالمزاد العلنى طردين بن اخضر و ٤ جوالات سكر وقنطار صابون ملك عبد العزيز محمود فخر نفاذاً لحكم محكمة بندر طنطا نمرة ٥٥٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤١٨ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمد افندى محمود عواره بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا الاهليه

انه فى يوم ٢٤ و ٢٥ يناير سنة ١٩٣١ بناحية عزبة تراكس سيباع الاشياء الموضحة بعد المملوكة الى محمد رزق كطلب فتح الله مرسى نافع ومتخذ له مكتب حضرة عوض افندى سوريال تنفيذاً لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية نمرة ٣١١٣ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٤٠ قرش وما يستجد من المصاريف وهى نحاس وصندوق ومواشى واضحة بالمحضر فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ الاهلية

أنه في يومى ٢٥ و٢٦ يناير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية العتامنة مركز منفلوط سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك حسين سيد سليمان نفاذا لحكم محكمه الازبكيه الجزئية فى القضية نمرة ٣٣٧٢ سنة ٩٣٠ ووفاء لمبلغ ٣٣١ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف والنشر كطاب امينه عبد النبى محمد بالجناوى قسم الازبكية بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم السبت والاحد ١٤ و ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة عزبة أبو زيد وأم رماد مركز الزقازيق شرقية سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٢٥ فدان مزروعة قمح هندى وبلدى و١٠ فدن مزروعة برسيم و١٩ فدان مزروعة قطن معرض و ٢ بقر وجاموسه ومحصول زراعة ٢٥ فدان مزروعة اذرة شامى وجميع هذه الاشياء مبينة الاوصاف بمحاضر الحجز وهذه الاشياء مملوكة الى عبد الهادى أبو زيد وآخرين وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف سليم أبو زيد أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنصورة تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٤٥٣ جنيه و١٧ مليم بخلاف ما يستجد للسداد فعلى من يرغب المشترى أن يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

-*(*)*-

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٥ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٥٧

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨ بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٢ رمضان سنة ١٣٤٩ — ٣١ يناير سنة ١٩٣١ — ٢٣ طوبه سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — البطلان فى قانون المرافعات : للاستاذ عبد العزيز خير الدين المحامى

٢ — بين القانون والادب - هل بين المحاماة والادب رابطة ؟ : للاستاذ محمد لطفى جمعة المحامى

أبحاث تجارية

بحث فى السجلات العقاوية : لعبد الحميد رستم

البوليس والادارة :

١ — القبلات التاريخية - القاتلة

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

محاكمة اليزابت شودلى دوقة كنجستون ، تعدد الازواج فى القرن الثامن عشر

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف ، كلى ، جزئى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة — أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

انه في يوم ٩ و ١٠ فبراير سنة ١٩٣١
الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها
ناحية ميت أبو غالب مركز شربين سيباع
بطريق المزاد العلنى ثلاثة قناطير قطن
سكلاريدس نقى أول جنيه ملك أحمد ابو
بزه وفاء لمبلغ ٤٨٣ قرش صاغ قيمة
المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر
حكم محكمة فارسكور الاهليه نمرة ١٣٣٩
سنة ١٩٣٠ كطلب محمد افندي عارف كبره
تاجر بفارسكور فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة فارسكور

محكمة كفر الزيات الاهليه
اعلان بيع فى القضيه المدنيه رقم ١٨٨٠
سنة ١٩٣٠ نشره ثالثه

انه فى يوم السبت ٢٨ فبراير سنة ٩٣١
الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة
سيباع بالمزاد العقار الآتى بيانه
منزل كائن بناحية نجريج بحوض داير الناحيه
ن ٧ ضمن القطعه ن ٣٠ مبنى بالطوب
الاخضر يحتوى على أودتين وحوش ومقعد
علوى حده البحرى هنداوى شكر وطوله
٧ متر والغربى شارع داير الناحيه وطوله ٧
متر والقبلى حارة ابراهيم شكر وطوله ٧ متر
والشرقى ابراهيم على شكر وطوله ٧ متر
مساحته ٤٩ متر
زريبة مواشى كائنه بناحية نجريج بحوض
داير الناحيه ن ٧ ضمن القطعه ن ٢٠ مبنيه
بالطوب الاخضر مسقوفه بثلاث عروق
وقش حدها البحرى هنداوى شكر وورثة
قطب شكر بطول ٥ اذرع والحد القبلى
شارع بطول ٥ أذرع والشرقى عوض سالم
نوار بطول ٦ أذرع والغربى ورثة ابراهيم
شكر بطول ٦ أذرع مساحتها ٣٠ ذراع
٢ فقط ٢ لاغير

وهذه العقارات مملوكه الى مصطفى سيد
احمد شكر من نجريج ومحكوم بنزع ملكيتها
من هذه المحكمة بتاريخ ٦/ ٩ سنة ٩٣٠
بحكم مسجل بمحكمة طنطا فى ٩/١٠ سنة ٩٣٠
نمرة ٩٥٦ وهذا البيع كطلب ديوان الاوقاف
الملكيه الخصوصيه وفاء لمبلغ ٩٨ جنيه و١١٢
مليم وما يستجد من المصاريف وسيفتتح
المزاد على مبلغ ٦ جنيه و ٤٠٠ مليم للمنزل
و ١ جنيه و ٦٠٠ مليم للزريبه بعد تنقيص
الخمس بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٠ وشروط
البيع مودعه بقلم كتاب المحكمة لمن يريد
الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور
للمزايده   كاتب البيوع

انه فى يوم السبت والاحد ٧ و٨ فبراير
سنة ١٩٣١ من الساعه ٧ افرنكى صباحا
بناحية كومبانية لوجس مركز كفر الدوار
بحيره كطلب محمد افندى اسماعيل نوح تاجر
من المحموديه سيباع بطريق المزاد العمومى
شبه بقر ملك يوسف ونس من الناحيه
المذكورة كحكم محكمة المحموديه نمرة ٤٩٠
سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ وما
يستجد من المصاريف فمن يرغب المشترى عليه
الحضور   باشمحضر محكمة المحموديه

انه فى يوم الاحد ٨ فبراير سنة ٩٣١
بناحية الراهب مركز شبين الكوم وفى يوم
الخميس ١٢ منه بسوق شبين الكوم ان لم يتم
البيع فى اليوم الاول بالناحية سيباع بطريق
المزاد العلنى محصولات ومواشى مبينة
بمحضر الحجز ملك كل من عثمان عبد ربه
وحنفى عبد ربه ومليجى حفنى عشماوى
وعشماوى عشماوى محمد وبدر عشماوى محمد
ومحمد بدر عشماوى وحفنى أحمد على والسيد
حفنى أحمد على وعبد الرحمن أحمد على ومحمد
عبد المنعم ناصف وذلك نفاذا لحكم محكمة
جنح شبين الكوم فى القضية نمرة ٢٣٧٣
سنة ١٩٢٩ وذلك نظير مبلغ ٤٨٣٦ قرش
كطلب محمد منصور سويلم وطنطاوى منصور
سويلم وخضره جعفر ابراهيم ومحمد احمد
السيد الطالبين فعلى من له رغبه فى الشراء
الحضور   الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٢ فبراير سنة ٩٣١
الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة أبو
طاحون مركز كفر الزيات وفى يوم الخميس
٢٦ منه بالناحية المذكوره اذا لزم الحال
كطلب قلم كتاب محكمة كفر الزيات الجزئية
الاهليه سيباع بالمزاد العمومى شب بقر
ملك جبر أحمد طاحون وفاء لمبلغ ٤ جنيه
و ١٠٠ مليم قيمة الغرامه المحكوم بها على
المذكور من محكمة كفر الزيات الجزئية
الاهليه مع رسم التنفيذ وهذا بخلاف النشر
وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر المحكمه

انه فى يومى ٩ و ١٠ فبراير سنة ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا لغاية آخر النهار
بعزبة مبروك أبو ريه وسويتها تبع واقد
سيباع بالمزاد العلنى حمار ملك الشيخ مبروك
ابوريه من واقد نفاذا لحكم محكمة اسكندريه
الاهلية الصادر فى القضيه نمرة ١٦٣ سنة
١٩٢٩ كلى وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٣٦٠ مليم
بما فيه رسم الاعادة والنشر كطلب قلم كتاب
محكمة اسكندرية الاهليه وكان محددا للبيع
يوم ٥ و ٦ مايو سنة ١٩٣٠ وأوقف لعدم
وجود مشترى فعلى راغب الشراء الحضور
نائب الباشمحضر بمحكمة
كوم حماده

العدد ٥ من السنة الثانية | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ٥٧

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٢ رمضان سنة ١٣٤٩ ـ ٣١ يناير سنة ١٩٣١ ـ ٢٣ طوبة سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

البطلان فى قانون المرافعات

(١) قانون المرافعات المصرى من أشد القوانين تمسكا بالامور الشكلية التى يعرقل اتباعها سير التقاضى ويضر بالمتقاضين أيما ضرر، ويسبب لاقلام الكتاب والمحضرين كثيراً من الارتباك. مع أنه من المفروض فى قواعد المرافعات أن تراعى فيها البساطة بقدر الامكان حتى لا تضيع الحقوق بسبب أوجه البطلان التى تترتب على عدم مراعاة المسائل الشكلية التى لا تؤثر فى النظام العام. ولو لا أن كثيرا من المحاكم تتوسع فى تأويل بعض النصوص لعم الضرر وضاعت حقوق المتقاضين. ومع ذلك فان من المحاكم ما يتقيد بالنص الجزئى للقانون دون مراعاة للغرض الاسمى وهو الوصول الى العدالة من أقرب سبيل وفى أقصر زمن، لذلك نرى أنه جدير بالشارع أن يعدل نصوص قانون المرافعات بحيث لا يكون هنالك، مع مراعاتها، مجال للتعقيد. والواقع ان كثيرا من هذه النصوص محل للنقد الشديد، ونخص بالذكر المادة ٢٢ من قانون المرافعات التى اقترح النائب المحترم المرحوم الاستاذ مصطفى بك الخادم الغاءها، ثم قرر مجلس النواب بجلسة ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ بناء على تقرير لجنة الحقانية رفض الاقتراح وبقاء المادة على ماهى عليه الآن على أن يقدم النائب الفقيد أو سواه اقتراحا آخر بتعديل المواد التى تشير اليها المادة ٢٢ مرافعات بأن ترفع منها البيانات والاجراءات غير الجوهرية وبأن تعدل المواعيد الواردة فيها حتى تصبح المواد المذكورة مشتملة على ماهو ضرورى من الاجراءات وما هو معتدل من المواعيد وحتى يصبح نص المادة المذكورة منصبا على ذلك فقط.

(٢) ــ وانى أخالف لجنة الحقانية فيما ذهبت اليه كما أخالف مقدم الاقتراح فيما اقترحه وأميل الى اتباع الرأى الذى أشارت اليه اللجنة فى تقريرها ولم تأخذ به. وهو الرأى الذى يرمى الى تعديل المادة ٢٢ بان ينص فيها على الاجراءات والبيانات الجوهرية التى يترتب على عدم مراعاتها البطلان، مع تعديل طفيف فى هذا الرأى، وذلك بان تحذف المواد ١١، ١٢، ١٣ مرافعات الخاصة بكيفية الاعلان بواسطة مندوبى المحضرين، ثم يجعل نص المادة ٢٢ بحيث يكون مميزا بين البطلان الحتمى بان تذكر به المواد

المنظمة للاجراءات والبيانات الجوهرية التى يقتضى عدم مراعاتها البطلان ، وبين البطلان الجوازى الذى يرجع فى الحكم به الى تقدير القاضى بحسب الظروف والاحوال وبمراعاة الضرر الذى يكون قد وقع لمن وضع النص لصالحه . وقبل تفصيل هذا العلاج الذى أراه أقرب الى تحقيق الغرض الذى يرمى اليه مجلس النواب ألاحظ على تقرير لجنة الحقانية ملاحظة صغيرة :

(٣) — تقول اللجنة في تقريرها : أنه «بمراجعة المواد التى تشير اليها المادة ٢٢ نجد ان هذه المواد أوجبت ذكر بيانات معينة منها ما هو جوهرى ، وبغيره يكون الاعلان عديم القيمة . كما ان بعضها يتضمن وجوب ذكر مواعيد معينة ليكون الاعلان قانونيا» .

وبمراجعة المواد المذكورة (التى أشارت اليها المادة ٢٢) نجدها خالية من تحتيم ذكر أى ميعاد ، فالمادة الثالثة خاصة بالبيانات الواجب توافرها فى ورقة الاعلان والسادسة متعلقة بوجوب الاعلان لنفس الشخص أو محله . والسابعة تبين كيفية الاعلان فى المحل عند عدم وجود الخصم أو أحد أقاربه أو خدمه أو عند امتناع من وجد منهم عن التسلم . والثامنة خاصة بطريقة الاعلان للحكومة أو احدى مصالحها والدوائر والشركات والاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم ؛ والتاسعة متعلقة بكيفية اعلان الخصم الذى له محل معلوم أو غير معلوم فى البلاد الاجنبية . والثالثة عشرة تحتم ذكر حضور الشاهدين وتوقيعهما على أصل الاعلان وصورته فى حالة ما اذا كان الاعلان حاصلا بواسطة شخص انتدبه قاضى الامور الوقتية لهذا الغرض (مندوب محضر) . فظاهر أن هذه المواد بالذات لم تتضمن وجوب ذكر مواعيد معينة ليكون الاعلان قانونيا ولعل اللجنة تعنى المواعيد المقررة فى المواد السابقة على المادة ٢٢ وهى غير المشار اليها فيها .

(٤) بعد هذه الملاحظة البسيطة نعود الى شرح ما نراه محققا للغرض الذى يرمى اليه مجلس النواب والذى يتمنى كل مشتغل بالقانون أن يصل اليه تلافيا للنتائج الضارة التى تترتب على اتباع نص المادة ٢٢ الحالى وللكلام على التعديل الذى نراه نقسم ما نصت عليه المادة الى قسمين :

(الاول) المواعيد المبينة فى المواد السابقة على المادة ٢٢ وهذه المواعيد يستدعى عدم مراعاتها البطلان حسب النص الحالى للمادة المذكورة . ونحن لا نرى محلا لتقييد القاضى والزامه بالحكم بالبطلان ولو لم يحصل لمن وضع الميعاد لمصلحته ضرر . فالواجب أن تترك حرية التقدير للقاضى . يحكم بالبطلان اذا تحقق من حصول الضرر ولا يحكم به اذا لم يقع ضرر لمن وضع الميعاد لصالحه . وتحقيقا لهذا الغرض يمكن أن يكون الشطر الاول من المادة ٢٢ بالنص الآتى «يجوز الحكم بالبطلان اذا لم تراع المواعيد السابق بيانها» .

(الثانى) الاجراءات المبينة فى المواد ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٣ وهذه الاجراءات يمكن تقسيمها الى اجراءات وبيانات جوهرية وأخرى غير جوهرية . أما الاولى فهى المذكورة فى الخمس الفقرات الاولى من المادة الثالثة وفى المواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة ، وهذه الاجراءات ضرورية لصحة الاعلان ويجب الحكم بالبطلان اذا لم تراع . ولذا نرى أن يقتصر على ذكر هذه المواد فى المادة ٢٢ . وأما البيانات غير الجوهرية فهى المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة الثالثة وفى المادة الثالثة عشرة . الفقرة السادسة نرى أن تبقى على أصلها ويعدل نص المادة ٢٢ بحيث تستبعد هذه الفقرة من المواد التى اشتملت عليها . ولكننا نرى عكس ذلك بالنسبة للمادة الثالثة عشرة الخاصة بمندوبى المحضرين ، اذ من اللازم حذف هذه المادة مع المادتين السابقتين عليها وبالتالى عدم ذكرها ضمن المواد التى اشتملت عليها المادة ٢٢

(٥) ولبيان المضار الكثيرة التى ترتبت على اتباع نظام مندوبى المحضرين الذى نصت عليه المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ مرافعات نذكر الشروط التى يتطلبها القانون لصحة الاعلان الحاصل بواسطتهم والتناقض فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية والاستئنافية فى شأن البطلان الذى يترتب على عدم مراعاة شرط من هذه الشروط وهى :

أولا — أن يأمر القاضى بالاعلان بواسطة مندوب المحضر (م ١١)

ثانيا — أن يكون الاعلان بحضور شاهدين (م ١١)

ثالثا — أن يذكر في الاعلان صدور الامر من القاضى (م ١٢) وحضور الشاهدين (م ١٣)

رابعا — أن يضع الشاهدان ومندوب المحضر إمضاءاتهم أو اختامهم على الاصل وعلى الصورة (م ١٣)

لم تسر المحاكم على وتيرة واحدة في تقدير أهمية هذه الشروط وهل هى من الامور الجوهرية التى يستوجب إغفالها البطلان حتما ، أو أن البطلان يزول متى

ثبت بطريقة قاطعة أن الاعلان قد وصل الى المعلن اليه بأن أمضى بالاستلام أو بأن اعتبر للورقة المعلنة قمية ونفذ مضمونها . ولكل من هذين الرأيين حجته : فالرأى الاول يستند الى أن مندوبى المحضرين ليس لهم وجود رسمى ولا يكون لهم صفة المأمورين العموميين الا فى القضية التى انتدبوا من أجلها فقط وبالشروط التى نص عليها القانون أما الرأى الثانى فيقول بان مندوبى المحضرين خاضعون لنظام من شأنه أن يجعل لاعمالهم الضمان الكافى مما لا يحتاج الامر معه الى التشديد فى مراعاة الشروط التى نص عليها القانون وبالاخص صدور أمر بانتدابهم من القاضى لان موافقته على انتدابهم مستفادة ضمنا من وجودهم فى العمل تحت اشرافه (راجع حكم محكمة طنطا ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية نمرة ١٨ صفحة ١٧ نمرة ١٠) كما يقرر أصحاب هذا الرأى أنه لا يحكم ببطلان الاعلان الحاصل بواسطة مندوب المحضر وبدون حضور الشاهدين متى حصل الاعتراف بتسلم الاعلان بالفعل بصرف النظر عن نص المادة ٢٢ لان الغرض من وجود الشاهدين التحقق من وصول الاعلان الى المعلن اليه (مصر ١٠ يناير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١١ صفحة ١٣٤) وهذا هو الرأى الذى نرجحه ونرى وجوب الاخذ به لان اتباع الرأى الاول يؤدى الى نتائج غير معقولة . وتظهر غرابة هذه النتائج فى حالة ما اذا كان من تسلم الاعلان موظفا عموميا وأمضى على الاصل والصورة (استئناف ١٠ يناير سنة ١٩١٨ المنشور بمجلة الشرائع ٥ صفحة ٢٥٠ نمرة ٥٣) الذى قضى بالبطلان مع أن الاعلان قد سلم الى قلم الكتاب لعدم تعيين الخصم محلا مختارا له

ولا يقل عن هذا الحكم غرابة دعوى رفعت على الحكومة وقام باعلان عريضتها مندوب محضر بدون استصحاب شاهدين، فطالبت الحكومة البطلان مع أن من تسلم الاعلان هو باشكاتب المديرية وقد أمضى بوصول الاعلان ليده وذكر ذلك مندوب المحضر فى الاصل والصورة كما وقع على إشارة تسلم الاعلان اثنان من الكتبة ! ولكن المحكمة بطبيعة الحال لم تعر الدفع التفاتا وقضت بصحة الاعلان وقررت أنه ما دامت عريضة الدعوى قد أعلنت وأمضى من تسلمها على الاصل فسيان حصل الاعلان بواسطة محضر أو مندوب محضر لان الغرض من الاعلان قد تم ، وذلك لان الغرض منه هو ضمان وصوله لصاحبه فمتى تسلمها فليس له أن يتمسك بعدم وجود شاهدين وقت الاعلان (بنى سويف ١٩ يونيه سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٣ صفحة ٢٧٩ نمرة ١٣٥)

(٦) فمنعا لكل التباس أو تناقض نرى أن يلغى نظام مندوبى المحضرين الغاء كليا وذلك باعتبارهم كالمحضرين سواء بسواء وتحليفهم اليمين القانونية أسوة بالمحضرين لان الاصل فى الاعلان بواسطة شخص غير المحضر كان استثنائيا فى أول نشأة المحاكم أما الآن وقد زادت الاعمال فى أقلام المحضرين وصار الاعلان بواسطة المندوبين أمرا عاديا فلم يبق ما يبرر التفرقة بينهم وبين المحضرين أضف الى ذلك أن شروط الاعلان بواسطة المندوبين صعبة التحقيق وهم كثيرا ما يهملونها وبالطريقة التى ذكرناها يمكن التخلص من نتائج تناقض الاحكام فى موضوع البطلان عند مخالفة هذه الشروط .

***

هذا هو رأينا فى موضوع المادة ٢٢ مرافعات والمواد السابقة عليها نرجو أن نكون قد وفقنا فيه الى السبيل القويم

عبد العزيز خير الدين
المحامى

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلط المصرى تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد .

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغا

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية المحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

الجريدة

أحسن وسيلة لنشر الاعلانات

بين القانون والادب

هل بين المحاماة والادب رابطة؟

الرئيس ريمون بوانكاريه يجب أن ينتسب الى الادب والادباء

— ٢ —

مارسيل كولونل

قاض بمحكمة السين بباريس ومحرر بمجلة مركور دي فرانس ومؤلف كتب كثيرة فى الادب

لقد علمتنى الحقوق الدقة في التعبير واحترام الحقائق ولو لم أكن قاضيا وكانت لى صنعة أخرى تعطينى فراغا لاشتغلت بالادب. ان الحقوق سهلت على دقة الاستنتاج والوصول الى لب المسائل بأفضل مما لو بقيت أديبا فقط وقد أثرت مهنتى فى روح مؤلفاتى وعناوينها فسميتها «شهادات» و«مرافعات» لان الافكار التى تنطوى عليها كتبى لا توصف بأفضل من هذا التعبير لم يخدمنى القانون فى تحليل مؤلفات ريمبو وموريباس وفيرلين وجورمون وفابر

أفلا تعلمون أن وكيل النائب هو أكثر رجال القضاء كتابة؟ انه كاتب لا يمل وهو دائب التحرير والتعبير بل ومظلوم اذ ينسبونه للخطابة ليس غير وما هو فى الحقيقة الا كاتب ان القانون يعلم الناقد والفيلسوف أكبر من غيره من الصناعات والمعارف

لم يكن بلزاك من رجال القانون ولكن مؤلفاته كلها مشبعة بالمباحث القانونية والقضائية.

صدقنى ياسيدى انه لا يمكن التفرقة بين الادب والقانون لانهما متزوجان زواجا أبديا.

فيرون فان دن بوش

نائب عمومى بالمحاكم المختلطة بمصر سابقا وناقد شهير وقد ألف كتابى «الآداب والحياة» و«الادب الحديث»

يوجد قانون ينقبض الى نفوسنا حقير فى نظرنا ملعون من العقلاء أجمعين هو قانون التخصص لانه ولد التشويه الفنى، وأساس خيبة المحترف. فكل اختصاص أو تخصص يعد نكبة على عقل صاحبه.

فانا أرحب بكل قاض أو محام أو أستاذ قانون يشتغل بالادب لانه يكون بذلك قد حارب هذا القانون المرذول ان الرجل الذى لا يعرف الا مهنته تطول آذانه بحيث لا يرى الفروق بين مظاهر النشاط الانسانى ورجل القانون ملزم أكثر من غيره بالوضوح والجلاء والادراك لجميع المسائل. وقديما قال موليير النور فى كل شئ مطلوب من رجل القانون

ثم ألا تعلمون ان الاشتغال بالادب يجمل اللغة القانونية ويحسنها ويغنيها بتعبيرات جديدة طريفة تعطيها الحياة التى هى فى حاجة اليها.

اضيف الى هذا ان ممارسة القانون توسع أفق الكاتب وتريه أمورا تنفعه فى صنعته لم يكن ليراها لو اقتصر على فنه

ان الادب والقانون يعيشان معا فى سعادة وسرور ويتقارضان المنافع ورجل القانون الذى يشتغل بالادب يتمتع بالحق الذى لكل انسان فى الانتفاع بفراغه

وبدلا من أن نلعب التينس أو نصطاد بالاصنار أو نرمى النشاب والسهام. قد اخترنا التأليف والكتابة.

جول دستريه

محام لدى محكمة استئناف بروكسل ووزير المعارف ببلجيكا وعضو الاكاديمية الملكية للاداب واللغة الفرنسية.

ان فى بلجيكا كثيرا من رجال القانون الذين اشتغلوا بالادب مثل كارتون دي فيار وغيره) ممن ذكرناهم فى صدر هذا المقال ولعلهم اتبعوا فى ذلك مثال أدمون بيكار وشخصية هذا المحامى الممتازة هى التى نشرت الميل الى الادب بين رجال المحاماة.

ولكننا اذا قلنا هذا عن بلجيكا فماذا نقول عن مثل هذه الظاهرة فى فرنسا وايطاليا وألمانيا؟؟

أما عن شخصى فلا أظن دراستى القانونية أفادتنى فى أعمالى الادبية. وأظن أننى استفدت من سعة اطلاعى وكثرة احتكاكى بالادباء واقبالى على الاوساط الادبية.

ان أبى هو الذى حبب الى القراءة وادمون بيكار هو الذى حثنى على التأليف

تسألنى كيف السبيل الى غرس الذوق الادبى فى نفس الناشئ

الجواب سلبى! لست أدرى أن المسألة مسألة موهبة طبيعية فاما أن تكون قد خلقت أديبا أو لم تخلق كذلك وكل دافع

صناعى لا يفيد .

ان كانت لديك موهبة أدبية فلا تزيدك القراءة وسعة الاطلاع شيئا وان لم تكن لديك الموهبة فلن يفيدك الدرس شيئا هذه عقيدتى وثمرة اختبارى

يذيه جولشتين

محام بالاستئناف الاعلى ببروكسل وناقد ومؤلف .

لقد انفرد ادمون بيكار بالنبوغ فى القانون وفى الآداب وقد اهتزت لشخصيته عشرات من الشخصيات . ولعل بعض رجال القانون يبادرون الى ترك مناصبهم أو مكاتبهم لينقطعوا للقانون وليس ذلك للتناقض بين الحرفتين . بل لان مهنة المحاماة أو القضاء قد تستغرق جميع وقت المحامى أو القاضى .

ودراسة القانون وممارسة المحاماة بضع سنين لهما أفضل أثر في حياة الاديب الذى يجمع بين الحرفتين .

ولا نغمط الفنون الاخرى حقها فى تكوين الاديب

فقد اعطانا الطب ادباء نادرى المثال منهم دوهاميل ورومان ودورتان والى فوروما كس دفيل ومارلو وديلاتر .

وفى رأيى أن الاديب محتاج الى ثقافة واسعة النطاق ودراسة عميقة فى جميع العلوم والفنون ولاسيما اتقان الدراسات الوسطى التى تلقن فى المدارس الثانوية أما أجازات الديبلوم والليسانس والدكتوراه فلا قيمة لها فى تكوين الاديب .

وكنا نود أن نطرح هذه المناقشة على بساط البحث بين محامينا وقضاتنا وادبائنا ولكن علمنا بان القوم فى مصر لا يحبون شيئا ولا يهتمون لشئ ولا يكترثون لمثل

أبحاث تجارية

بحث فى السجلات التجارية

المراجع

1) Lyon Caen et Renault. Traité de D. Comm. TI Role 194 4 em éd. 1926

2) Lyon Caen et Renault. ManueI. Role. 101. 1926.

3) Thaller & Perceron. Traité de D. Comm 7 em èd. Paris 1925. Role 217

4) Précis Theoriq ue et Praique de D. Comm. Par. A. Wahl 1922 Role

تقسيم الموضوع

١ — المصدر التاريخى
٢ — التعريف
٣ — الاهمية العملية
٤ — النظام القانونى والفنى لهذه السجلات مع مقارنة الشرائع
ا — أنواع السجلات
ب — طلب القيد
حـ — ميعاد القيد
ء — مشتملات القيد
هـ — الجزاء على اغفال القيد وقيد بيانات تخالف الحقيقة
و — أثر القيد
ز — سلطة كاتب القيد
ح — اشهار القيد
٥ — نقد نظام السجلات التجارية
٦ — الخاتمة

هذه المباحث القيمة جعلنا نعدل يأسير عن هذا المجهود الضائع

محمد لطفى جمعة

DES REGISTRES DU COMMERCE

السجلات التجارية

١ — المصدر التاريخى :

بالاستقراء التاريخى يرجح كثيرا أن نظام السجلات التجارية يرجع أثره الى القرن الثالث عشر حيث كانت الطوائف التجارية فى أيطاليا تتبع نظاما يشبهه وهو تحرير قوائم يقيد فيها أسماء هذه الطوائف . وان هذا النظام تسرب بعد ذلك الى ألمانيا فى العصور الحديثة . فكان لها الفضل الاكبر فى ادخال تعديلات جوهرية عليه كان لها أثرها فى أعلاء شأنه والوصول به الى الغرض الذى انشئ من أجله . حتى علمت بأهميته الدول المختلفة كسويسرا وأسبانيا والبرتغال ورومانيا وفرنسا فادخلته فى تشريعها

٢ — التعريف

الا ان هذه الدول قد غيرت فى هذا النظام بحسب مايلائم احوالها . ويتفق مع

وجهة نظرها في ان يكون اوفى بغرضها منه . ولذلك فانه ليس من الهين ايراد تعريف جامع مانع لهذه السجلات . على ان هذه الصعوبة يمكن ان تذللها المحاولة في الاتيان بتعريف استقيته من نصوص الشرائع المختلفة التي قررت هذا النظام فأقول : هي الدفاتر التي تحفظ بالمحاكم او في مصلحة خاصة لدى موظف مختص يقيد فيها كل مايتعلق بحياة المشتغلين بالتجارة من الافراد او الشركات الوطنيين منهم والاجانب على السواء . ويكون هذا القيد بناء على طلب هؤلاء تحت اشراف رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه هذا الرئيس لذلك أو رئيس المصلحة الموجودة بها هذه السجلات . ويكون للغير حق الاطلاع عليها وأخذ صور من بياناتها .

وقد فات الاساتذة « فاهل . وتالير وبرسرو » النص في التعريف الذي أرادوه على أنها هي الدفاتر التي تحفظ بالمحاكم أو في مصلحة معينة حيانا. مع ان هذا التخصيص هو المميز الجوهري لهذه السجلات عن الدفاتر التجارية التي يحفظها التاجر لنفسه في محل تجارته وهو الذي يجعل لها أحكاما خاصة ويحيطها بضمانات كثيرة كما سيرد فيها بعد .

وهذا تعريف الاستاذ فاهل

" Le registre de commerceets un document destiné à conserver et à mettre à la dispotsition desjtiers les renseignements concernant la vie commerciale des société qui exercent une professıon commerciale.,,

وأما تعريف الاستاذين تالير وبرسرو فهو كالآتي :—

"Un livre destiné à recevoir les noms des etablissements commerciaux ou des commercants, et a constater les changements qui surviennent dans la condition de fait ou des personnes qui les exploitent."

٣ — الاهمية العملية

فن تعريف الاساتذة المتقدمين ومن التعريف الذي أوردته يتبين بجلاء أهمية هذه السجلات وفائدتها في التجارة فبواسطتها يستطيع كل فرد تهمه معرفة أحوال تاجر معين أن يصل الى غرضه بسهوله . فيقف على حقيقة أهلية هذا التاجر في مزاولته للتجارة (من حيث القصر أو البلوغ ـ المرأة متزوجة أولا ـ جنسية ـ النظام الذي على موجبه عقد مشارطة زواجه) وكذلك يمكنه أن يصل الى كل ما يؤثر في حياة التاجر القانونية وعلى أهلية في الاتجار (كالافلاس والتصفية القضائية وأحكام الطلاق والفرقة الجسمانية وفصل الاموال .. الخ) وفوق ذلك فيمكنه أن يتعرف شارة المحل التجاري فلا ينخدع بغيرها ..

فالسجلات التجارية تقوم في الواقع بخدمة عظيمة للتجارة . فهي أقرب الى أن تكون طريقة شكلية نظمها المشرع للتمييز بين التجار وغيرهم بواسطة البيانات التي تقيد فيها . فيكون لها أثرها في منع الاشتباه في أسماء التجار ومحالهم وعلامات تجارتهم وموضوعها وكذلك في تعرف من انتقل اليه المحل التجاري وهي فضلا عن ذلك تعتبر بحق طريقة الاشهار في المواد التجارية التي لم تكن عملا مشروعا لتجرى في الخفاء بل لابد من اذاعتها واعلانها بهذه الوسيلة المشروعة . وأخيرا فانا لا نجد في السجلات التجارية غير نوع من المراقبة الادارية ليس المقصود منها اشهار كل ما يتعلق بالتاجر فحسب حيث يمكن للغير أن يتعرف ذلك ولا يجد صعوبة فيمكنه الاعتراض على أعمال التاجر الضارة به بطرق أخرى نظمها الشرع التجاري . انما المقصود أيضا مراعاة مصلحة التاجر نفسه . وكذلك مصلحة الغير في جمع أو تركيز المعلومات الخاصة بالتجار ومحالهم في هذه السجلات وتيسير الوصول الى ما بها من المعلومات .

٤ ـ النظام القانوني والفني لهذه السجلات مع مقارنة الشرائع .

١ — انواع السجلات

ولهذا الغرض الاساسي تكاد تتفق أغلب الدول التي أخذت بهذا النظام على تخصيص نوعين من السجلات : أحدهما محلي local أو خاص والثاني رئيسي Central أو عام . فالاول هو الذي يحفظ في كل محكمة من محاكم الدولة ليقيد فيه كل ما يتعلق بالتجار أو الشركات التجارية أو الفروع أو المتعهدين الكائنة محالهم في دائرة اختصاص هذه المحكمة . والثاني وهو السجل الذي يحفظ عادة في عاصمة الدولة في احدى المصالح التي تعين لذلك ويقيد فيه كل البيانات الرئيسية المدونة بجميع السجلات المحلية والغرض من هذا السجل العام تيسير البحث لمن يهمه الاطلاع على أحوال تاجر معين ولا يعلم مكان السجل الخاص به . وهذه السجلات المحلية منها والعامة نوعان أحدهما سجل تاريخي Un registré chronologique والثاني أبجدي Un registre analytique فالاول يقيد به البيانات المطلوب قيدها . وأما الثاني فهو من نوعين أيضا

أحدها خاص بالتجار ومرتب ترتيبا أبجديا بحسب اسمائهم والثانى خاص بالشركات التجارية بحسب اسمائها ايضا .

ب طلب القيد

والاصل في هذه السجلات أنها مخصصة للتجار . وعلى ذلك فالبيانات الواردة بها خاصة بهم ودليلا قاطعا على احترافهم بالتجارة ولكن لم تتمش الدول المختلفة الى هذا الحد فى تطبيق هذا النظام ، ففرنسا قصرت من طلب القيد فى هذه السجلات على التجار والشركات التجارية وفى سويسرا القيد مسموح للتاجر ولغيره انما هو اجبارى على الاول واختيارى للثانى . وفى المانيا القيد واجب على كبار التجار والمتوسطين منهم ، واختيارى لمن هم دونهم في العمل ولايخفى أثر هذا الخلاف فى تباين الاحكام مما سيأتى فى الكلام على أثر القيد .

فطلب القيد اذن يقدم في الغالب وبحسب ما رأيناه من محترف بالتجارة سواء أكان فردا أو شركة وطنية أو أجنبية ، الى المكاتب المنوط به هذا العمل بالمحكمة الواقع بدائرتها محل هذا التاجر أو الشركة أو الفرقة او المتعهد . من نسختين يرفق بها شهادة من جهة الادارة تثبت حقيقة وجود هذا المحل التجارى .

وهذا عكس الحال فى القيودات الواردة بالسجل العام Registre central حيث يرسل كاتب القيد بالسجل الخاص البيانات الرئيسية بهذا السجل (كاسم التاجر ومحله وعلامة متجره وموضوع تجارته مع الاشارة الى السجل الخاص الوارد به البيانات المتعلقة بهذا التاجر) الى المصلحة التى يوجد بها السجل العام حيث يجرى قيد هذه البيانات الاساسية .

ح ميعاد القيد

ويجب أن يجرى القيد فى ميعاد معين حتى يتحقق الغرض من وضع هذه السجلات بأن يستطيع الغير معرفة القيد في الوقت المناسب ، ولذلك فيكاد يكون من المتفق عليه أن يكون القيد فى بحر شهر من حصول العمل أو افتتاح المحل أو حيازته . كما يجب أن تكون الرسوم التى تحصل لخزانة الدولة عند احراء هذا القيد غير مبالغ فيها حتى لايقف الغلو فى هذه الرسوم فى سبيل تحقيق الغرض المنشود .

ء مشتملات القيد

ويجب فوق ذلك أن يكون القيد واردا على كل البيانات الخاصة بالتاجر أو المحل التجارى أو متعهديه ، وكذلك على كل ما يتعلق بالشركات التجارية ويختص بالاعمال التجارية دون غيرها ، واما القواعد الخاصة بتنظيم اشهار الشركات التجارية فيراعى فيها ما أوجبه القانون من طرق الاشهار الاخرى .

ويشمل القيد اسم التاجر ولقبه والاسم التجارى لمحله وتاريخه ومحل ميلاده وكذلك جنسيته الاصلية أو الملاحقة وتاريخ اكتسابه للاخيرة وتاريخ المرسوم الصادر بمنحه الجنسية اللاحقة . واذا كان التاجر قاصراً أو امرأة متزوجة يجب على كل منهما أن يقيد فى السجل الاذن الذى منح له بالاتجار وكذلك النظام الذي عقد الزواج على موجبه ونوع التجارة التى يزاولها ، والاماكن التى له بها فروع أو متعهدون وأن يشير أيضا الى السجلات الخاصة بتلك الفروع أو المتعهدين

وكذلك يجب أن يشتمل القيد على كل التغييرات والتعديلات الطارئة والمتعلقة بالقيودات الواردة بالسجل وكذلك على كل الاحكام والقرارات القاضية بفصل أموال الزوجية أو الفرقة الجسمانية وتجديد او شطب قيد الرهون وأحكام التوقف عن دفع الديون وكذلك أحكام الافلاس والنفقة القضائية وكذلك الاحكام المقررة لاعادة الاعتبار وفى الخمسة أحوال الاخيرة يكون القيد بناء على طلب ذى الشأن فيه او من تلقاء نفس كاتب التسجيل لانه يعلم بحكم وظيفته

وكذلك يجب شطب كل القيد الخاصة بتاجر وقف عن مزاولة تجارته بغير أن يتنازل عنها لآخر ، وهذا رعاية لمصلحة الغير الذين يكونون عرضة فى حالة عدم الشطب لخطأ قد يضر بهذه المصلحة التى من أجلها حصلت تلك القيود .

هـ — الجزاء على اغفال القيد وتقييد بيانات تخالف الحقيقة :

من المتفق عليه عند الدول التى أدخلت في شريعتها هذا النظام فرض عقوبة خاصة توقع على التاجر الذى أهمل بسوء نية فى تقديم طلب القيد فى ميعاده أو قيد بيانات تنافي الحقيقة . فها هو التشريع الفرنسى نص على أن كل بيان يعطى بسوء قصد يعرض صاحبه الى عقوبة الغرامة من ١٠٠ الى ٢٠٠٠ فرنك وبالحبس من شهر الى ستة شهور أو بأحدى هاتين العقوبتين وكذلك فأن مخالفة اجراء القيد فى ميعاده يترتب عليها إصدار الحكم من محكمة التجارة بالغرامة بناء على طلب رئيس المحكمة أو القاضى المختص بالمراقبة ويجب اجراء القيد فى ظرف ١٥ يوما والا فى حالة المخالفة

تزاد الغرامة ولا تتعدى سلطة المحكمة الى أكثر من ذلك .

و — أثر القيد

بحسب القانون الالماني نرى القيد ذا أثر مهم إذ يترتب عليه ان يمنح التاجر المقيد عدة مزايا لاتمنح لغيره من الذين أهملوا مراعاة هذا النظام ، فالتجار الذين يستعملون هذه السجلات هم وحدهم الذين يمكن أن ينتخبوا قضاة فى المواد التجارية كذلك فان لهؤلاء التجار أيضا حق طلب أحالة القضية على المحاكم التجارية اذا كان الاختصاص يتوقف على صفة المدعى عليه .

وفضلا عن ذلك كله فانه يوجد نفر من الناس لايمكن اعتبارهم من التجار الا اذا سجلوا اسم محالهم التجارية فى هذه السجلات

وأما القانون السويسرى بمقتضى المادة ٣٩ من قانون ١١ ابريل سنة ١٨٨٩ : اذا استعمل شخص هذه السجلات وتوقف عن دفع ديونه فانه يجوز اشهار افلاسه حتى ولو لم يكن تاجرا .

ز — سلطة كاتب القيد :

ليس من وظيفة كاتب التسجيل ان يتحرى صحة البيانات المطلوبة اليه قيدها فى السجل وقد نص على ذلك القانون الفرنسى فى المادة ١٤ من قانون ١٨ مارس سنة ١٩١٩ فقال بأنه ليس لكاتب القيد ان يرفض طلبه المقدم اليه الا اذا لم يكن مستوفيا لكل الشروط التى أوجبها القانون ، وأما تحقيق البيانات المقيدة فهو من اختصاص رئيس المحكمة المختص أو القاضي المعين لذلك حتى اذا وجد القاضي المذكور غشاً أو تلاعبا في هذه البيانات كان التاجر عرضة للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون ٢٨ مارس سنة ١٩١٩ .

وفي المانيا يجب على كاتب السجل أن يقيد فى السجل كل مايطلب منه قيده دون أن يكون له حق فى الامتناع الا فى حالة قيد الاسماء التجارية حيث يتيح له فى هذه الحالة نوع من المراقبة الغرض منه تلافى الخطأ الذى قد يحصل من تشابه هذه الاسماء اذا قيدت بدون اضافة مايميزها حيث تختلط البيانات الخاصة بتاجر بأخرى خاصة بتاجر آخر بسبب التشابه فى اسميهما ، ولذلك فعلى كاتب التسجيل عندما يطلب اليه قيد اسم محل تجارى أن يبحث في السجل الخاص بدائرة محكمة عما اذا كان يوجد فى هذه الدائرة تاجر له محل بهذا الاسم أولا ، فان لم يوجد أجرى القيد بلا تردد ، وأن سبق القيد بهذا الاسم فانه يمتنع عن اجراء القيد حتى يضيف طالب القيد بجانب اسمه التجارى مايميزه عن اسم سابقه .

فكاتب القيد ليس له سلطة تحقيق البيانات المطلوب اليه قيدها . ما دام الطالب قد قدم اليه مستوفيا لشروطه التى يتطلبها القانون . ذلك لانه لو أبيح له هذا النوع من المراقبة لتعطلت أعمال هذه السجلات حتى يتحرى الكاتب المذكور عن صحة تلك البيانات . ثم أن القانون لم يرد أن يترك هذه السلطة الى ذلك الكاتب وهى خطيرة طبعا لما يترتب عليها من عقوبة جنائية . اذا كانت البيانات المطلوب قيدها أملاها تاجر سيء النية للايقاع بالغير والاضرار به وفضلا عن ذلك فان القانون افترض صحة البيانات التى يقدمها التاجر لما فيها من التأثير البين على الثقة به وتداول حالة البيانات الكاذبة المقدمة بسوء قصد من التاجر ففرض عليه عقوبة خاصة تكون رادعة له وعبرة لغيره . .

ح — اشهار هذه السجلات

اختلفت القوانين فى تنظيم طريقة اشهار البيانات الواردة بهذه السجلات التجارية الخاصة منها والعامة . فأبي بعضها كالقانون الفرنسى اتباع الطريقة المتبعة فى غيره من القوانين وهى الاشهار بواسطة الجرائد وذلك لان القانون الفرنسى بالنسبة لبعض البيانات الواردة بالسجل منع اعطاء صور منها أما لشطبها أو لان القانون حرم اذاعتها . فمن باب أولى يكون ممنوعا نشر هذه البيانات بواسطة الجرائد وقد ورد فى المادة ١٧ من قانون ١٨ مارس سنة ١٩١٩ البيانات الممنوع ادراجها فى الصور المطلوبة . فقال بان الرهون المقيدة على السجل التجارى اذا حصل شطبها أو سقوط قيدها لعدم تجديده فى الميعاد . وكذلك الاحكام المشهرة للافلاس أو بالتصفية القضائية اذا أعيد اعتبار المفلس اليه لايجوز اعطاء صور من هذه البيانات

ويحسب النظام الالمانى فان كل ماورد بالسجل التجارى خاضع للاشهار ونتيجة ذلك أن كل شخص ولو لم تكن له مصلحة وبدون أن يطلب منه تحقيقها له حق الاطلاع على هذه السجلات ، أما من له مصلحة حقيقية فيمكنه الحصول على نسخة مما يريد الاطلاع عليه ، وكذلك فان كل القيودات الواردة بهذه السجلات تنشر فى جريدة Richsanzeiger وفى جريدة محلية تعينها المحكمة .

وأما بمقتضى أحكام القانون الفرنسى ، فان ماهو مقيد بهذه السجلات التجارية ينشر فى صحيفة التجارة الرسمية لسويسرا لكى يستطيع الغير ان يطلع عليه بسهولة دون

أن يكون فى حاجة الى تكليف نفسه مشقة الاستقصاء والبحث .

٥ نقد نظام السجلات التجارية

على أنه بالرغم من المزايا العدة التى وقفنا عليها من بحث هذا النظام ، والخدمة الجليلة التى تؤديها للتجارة ، فانه لم يخل من نقد الآن هذا النقد فى الغالب شكلى لاموضوعى فهو يرمى الى تحسين نظام هذه السجلات واعدادها لتكون أوفى بقدر الامكان للغرض الذى أعدت من اجله ، فترى التشريع الفرنسى منتقد فى نظر الاستاذين « ليونكار ورينو » لانه لم يضع قواعد مضبوطة ويبين طرق معينة يمكن بها الوصول الى حقيقة التصريح المخول للقاصر فى مزاولة التجارة وكذلك على النظام التعاقدى للزوجين ورهن المحال التجارية حيث أن هذه الامور فى نظر العلامتين ليست منظمة بطريقة يمكن بسهولة من معرفة هذه الامور وغيرها كما أن الاستاذ « تالير » يوجه نقدا آخر هو أنه لا يجب ان يسمح للافراد شخصيا أن يطلعوا على هذه السجلات لان هذا الاطلاع فيه من جهة عائق مادى هو تعرض هذه السجلات للتلف السريع ومن جهة أخرى فأن بعض المعلومات بسبب تأثيرها على التاجر خصوصا فى حالة شطبها لا يصح أن تصل الى علم الغير الذى يمكن ان يسىء بها الى سمعة التاجر وفى هذا من الضرر الكبير على الثقة به ما لا يخفى . والتشريع الفرنسى من جهة أخرى منتقد لعدم النص فيه على قواعد معينة تمنع من الخطأ الذى يحصل من تشابه اسماء المحال التجارية والعلامات التجارية فلم يشترطوا مثلا كالقانون الالمانى تسجيل firma (اسم المحل التجارى) فى السجل . ولهذا يقترح العلامة « تالير » ادخال هذا النوع من العته فى النظام الفرنسى وهذا الى ان نصوص التشريع الفرنسى فيما يختص بالسجلات التجارية قد خلت من طريقة يعلم منها الغير بسهولة فائقة السجل الخاص بتاجر معين ولذلك فقد ذكر فى مشروع قانون قدم فى سنة ١٩٢١ أن على كل تاجر أن يشير الى السجل الخاص الواردة به البيانات الخاصة به على فواتيره ورسائله وقائمة أسعاره .

والقانونان السويسرى والالمانى منتقدان أيضا لاتباعهما طريقة الاشهار عن بيانات هذه السجلات بواسطة الجرائد لما فى هذا من التعريض بسمعة التاجر والاخلال بالثقة به (كما فى حالة قيد رهن على محله التجارى) وخصوصا وأن من البيانات ما يجب الا يطلع عليها الا من له مصلحة محققة فى معرفتها بل وحتى الى صاحب المصلحة اذا كان قد شطب قيدها .

الخاتمة

فيجب اذن ان تنظم هذه السجلات بطريقة تجمع بين مصلحة التجار فى عدم التشهير بسمعتهم والتعريض بالثقة بهم بأن تكون هذه السجلات تحت التصرف المطلق للغير فى الاطلاع عليها فى كل وقت واخذ صور منها كلما اراد . ومن مصلحة الغير فى أمكان اطلاعه على ما يهم من البيانات . وان يقرب بين هاتين المصلحتين بقدر الامكان حتى تقوم هذه السجلات التجارية بدورها على الوجه الاكمل .

وهذا هو الاساس الذى يجب أن يكون نصب عين المشرع المصرى اذا ما عزم على نفاذ مشروع القانون الخاص بأدخال نظام السجلات التجارية فى مصر . اذ هو ألزم لها بكثير عن غيرها لما لمركزها الجغرافى من الاهمية التجارية الذى جعلها حلقة الاتصال بين الشرق والغرب . وعلى قدر هذا اللزوم يجب طبيعيا ان يكون حرص المشرع فى ادخال هذا النظام بالتوفيق بين مصلحة التاجر ومصلحة من يتعامل معه ؟

عبد الحميد رستم

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية :

١ — الاشتراك خمسون قرشا بينما الشراء مباشرة يكون أكثر

٢ — للمشترك الحق فى اخذ فهرست مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف أجرة البريد

٣ — الاشتراك ٣٥ قرشاً فقط للطلبة

٤ — لمن يشترك فى السنة الثانية الحق فى أن يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذ ما ينقصه من الاعداد السابقة بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الواحد . بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب .

مجموعة أحكام

دوائر محكمة الاستئناف الاهلية

تشمل جميع الاحكام التى أصدرتها محكمة الاستئناف العليا الاهلية مجتمعة بدوائرها من تاريخ انشائها مع فهرست المبادىء التى قررتها . وهى مطبوعة طبعا متقنا وعلى ورق مصقول . وتطلب من ناشرها محمد نجيب المحرر بالاهرام وثمنها عشرة قروش باجرة البريد

البوليس والإدارة

القبلات التاريخية القاتلة

«القبلة ... انها الخالدة : فهى تنتقل من شفة الى شفة ، ومن قرن الى قرن ، ومن جيل الى جيل ، فلا يكاد يحصل عليها الرجل حتى يذرها ثم يفارق الحياة ... »

هـذا ماخطته أنامل أحد كتبة مدينة «لنكولن» عندما تناول طبنجته فصوبها الى رأسه حيث جرح نفسه جرحا مميتا .

ويكاد يشك الانسان فيما اذا كان هذا الشاب الذى لم يتجاوز العشرين ربيعاً يدرك ماانطوت عليه كلماته الفاجعة الاخيرة من حقائق مرة .

قد يتساءل شباب هذا العصر «وما ضرر القبلة ؟» فليقلبوا صفحات التاريخ ليروا ان القبلة كثيرا ماغيرت وجه البسيطة .

فكم من تيجان طارت عن رؤوس أصحابها بسبب قبلة ، وكم من اجلها اندكت عروش ونشبت حروب قادت الى اهراق سيول الدماء . ولكم رأينا التاريخ يذرو صفحات جديدة متى التقت الشفتان بالشفتين وانطبعت عليهما القبلة . ويكاد لايفوت من يستعرض أمامه بعض روايات العالم الكبرى أن يلمح وراءها ظاهرة غريبة هى افتتان الجنسين أحدهما بالآخر .

ما كانت إلا قبلة تلك التى غيرت تاريخ افريقيا الجنوبية . فلو لا شفتا المرأة لما قضت بنا كارثة «تل ماجوبا» حيث أبيدت فصيلة انجليزية ولما افلتت الترنسفال من دائرة الامبراطورية البريطانية ولما كانت ثمة سبيل الى حرب بويرية ثانية مع ماانطوت عليه من خسائر رائعة فى الارواح .

وحكاية تجريدة «تل ماجوبا» ترجع الى محاولة الجنرال «سير جورج كوللى» فى يوم ٢٧ فبراير سنة ١٨٨١ محاولة تنطوى على الشجاعة والاقدام لاحتلال التل والدفاع عنه فى وجه قوات كبيرة من العدو أحاطت به من كل صوب وأهلكت من فصيلته الصغيرة نحو ٢٠٠ رجل . وقد توفى كوللى نفسه برصاصة أصابته فى دماغه .

وكان هذا اليوم أشأم الايام فى تاريخ الحملة . وقد بين «الاميرال كير» فى مذكراته أنه لولا انشغال أحد رجال السياسة بمسائله الغرامية لوصلت العمارة البحرية التى أرسلت لنجدة المحصورين فى الوقت الملائم ولحالت دون وقوع الكارثة .

ولكن . . . ولكن العمارة لم تصل إلا بعد ثلاثة أسابيع من وقوع الكارثة أى بعد ان انتهت المعركة حول التل باستيلاء العدو عليه .

وقد كان الاميرال كير وقتئذ يشغل وظيفة صف ضابط بحرى وكان قد سافر مع احدى العمارات المتنقلة الى مياه اميركا الجنوبية . وفى أثناء وجود العمارة فى ثغر «مونت فيدو» فى يوم ٨ يناير سنة ١٨٨١ حضر ضابط العمارة حفلة راقصة شائقة أقامها لهم وزير بريطانيا المفوض .

والى هذه الحفلة أشار الاميرال بقوله :

«ان هذا الوزير الجذاب الذى كان يمثل حضرة صاحبة الجلالة البريطانية فى اورغواى كان واقعا فى شرك حب امرأة ريفية جميلة مثقفة رأيناها جميعا فى الحفلة .

وفيما كان هذا المندوب البريطانى يستجمع قواه فى اثناء الرقص ليسألها الاقتران به سلمه احدهم رسالة برقية . فوضعها فى جيبه مؤجلا حل رموزها الجفرية الى أن يبت فى مصيره مع هـذه الحسناء إما الى السعادة واما الى الشقاء . ويلوح ان اغتباطه بجواب القبول الذى تلقاه من حبيبته أنساه امر البرقية التى بقيت مطوية فى جيب بذلة السهرة الى أن عثر عليها الساقى فى اليوم التالى وهو يفرش له الملابس .

«اما البرقية فكانت تتضمن امراً باصدار تعليمات للعمارة بالسفر فى الحال الى خليج «سان سيمون» بالقرب من «رأس الرجا الصالح» واعداد العدة لانزال ١٠٠٠ جندى الى البر ومعهم ٨ مدافع من مدافع الميدان لنجدة تجريدة السير جورج كوللى

«وفى الحال ارسلت البرقية برسول خاص الى المرفأ . ولكن كانت العمارة قد اقامت . ولما لم يكن اللاسلكى معروفا فى تلك الايام فقد ارسلت مذفية صغيرة فى أثر العمارة ولكن قيام زوبعة شديدة اضطرها الى العودة الى الشاطىء »

أمير قانع بحالته الحاضرة

وهل كان الامير كارول يكون بعيداً عن عرش بلاده اليوم لولا افتتانه بقبلات امرأة ؟ ولكن أضاع العرش من اجل حبه لمدام لوبسكا الفتانة .

وقد تخلى بسببها عن مطامعه وثروته ومركزه . وحاول بعضهم منذ عهد غير بعيد أن يحمله على العودة الى بوخارست على شريطة ان يترك مدام لوبسكا وان يتصافى مع زوجته . ومما قاله له : « انك ان وافقت على ذلك عادت لك حقوقك كولي عهد للدولة

ولما كان الامير فى غير شك من ميوله وكان يعتقد أنه بتضحيته بالعرش من اجل مدام لوبسكا لم يفعل إلا عين الصواب التفت الى الرسول قائلا « ولكني لن اعود الى رومانيا الا اذا عادت هى معى »

وقد صرح الامير لبعض محادثيه فى انجلترا فى اثناء زيارته الاخيرة لانجلترا انه غير آسف لما حدث ثم قال «وانى لعلى يقين بأن مدام لوبسكا لاتتردد فى تضحية نفسها من الغد من اجلى اذا رأتنى مصمما على العودة الى رومانيا ولكني شخصياً اناقابع بحالتى الحاضرة .

عواقب مأساة

اما قبلات الكونتيسة « مارى تارنوفسكي » احدى شهيرات النبيلات الروسيات فانها ادت الى وقوع مأساة مصحوبة بعنف . ذلك انها وقد وجدت نفسها قرينة لرجل هرم يصلح أن يكون ابا لها ، عكفت على عيشة خطيرة قوامها الغزل المصحوب بالخداع والغش .

وفي ذات مساء اقام قرينها حفلة راقصة باهرة ولشد ما كان غيظه عندما أبصرها تسخر منه علانية برقصها أدوارا متعاقبة مع شاب غريب وسيم الطلعة . وأفقده الغيظ صوابه فى النهاية فتمشى الى ناحيتها وأوقفهما عن الرقص وشرع فى تأنيبها عن سلوكها حياله فكان جوابها أن لفت ذراعيها حول عنق الشاب وقبلته قبلة حارة .

وهنا حدث ما توقعته . فان القبلة انقلبت الى فاجعة مميتة ولكن على عكس ماكانت تشتهيه . فان الكونت وقد صعد الدم الى رأسه لهذا المنظر دعا الغريب الى المبارزة . وفى الليل وعلى ضوء القمر تقابل الرجلان وجها لوجه ولمع السلاح وتبودلت الطعنات وسرعان ما انتهت المأساة بطعنة صائبة صوبها الكونت الى قلب خصمه فارداه قتيلا .

ولع الكونتيسة بالقتل

فلما رأت الكونتيسة حبوط تدابيرها صحت نيتها على المطالبة بالطلاق . فولت وجهها شطر أحد أساطين المحامين في روسيا تلتمس معونته فى تحقيق رغبتها . وسرعان ماوقع المسكين صريع قبلاتها الساحرة .

وما هى أن جعلته يهجر زوجته حتى أشاحت عنه بوجهها الى رجل آخر أكبر ثروة يدعى « كاماروفسكى » ولكنها ما عتمت أن ضاقت به زرعا بعد أن بددت ثروته . فعادت ادراجها الى المحامى وحاولت جهدها أن تحمله على قتل غريمه ولكنه أبى

ثم أقبلت الكونتيسة مرة أخرى على عاشق جديد . وما هو أن خدرته بقبلاتها حتى انقلب عبداً مطيعا لاوامرها فأفضت اليه بأن « كاماروفسكى » قد أساء معاملتها فلم يسع ذلك العاشق الولهان الا أن يؤمن بصدق روايتها فتناول مسدسه وذهب الى منزل كاماروفسكى فأطلق عليه الرصاص وتركه صريعا يتخبط فى دمه .

امرأة تسيطر على امبراطورية

وبين جميلات النساء اللائى استطعن بفضل قبلاتهن السيطرة على شؤون امبراطورية بأسرها ترى « لولا مونيتز » ملكة المخاطرات على التحقيق . فهذه المرأة الغريبة الاطوار قدر لها فى أثناء حياتها العجيبة أن تمتطى فيل ممثل الملك وأن تكتسب قوتها بغناء الاناشيد فى الطرقات وان تحكم مملكة بأسرها الى ان أنزلتها الثورة من ذروة مجدها ، وقد ظهرت أخيرا أمام قاضى التحقيق متهمة بتهمة التعدى

ولعلك تسأل عن هذا العاشق الذى أوصلها الى ذلك المركز السامى حتى أصبحت كلمتها الكلمة العليا ، فاعلم أنه لويس الاول ملك بافاريا فقد وقع فى أحابيل حبها واتخذها خليلة له .

على أن سيطرتها هذه على شؤون البلاد ماعتمت ان شوهت سمعة الدولة . فارتفعت أصوات الصخب من كل صوب . من الوزراء والشعب — طالبة ابعاد تلك المرأة وأصبحت بافاريا على بكرة أبيها فى حالة هياج وأخذت مونيخ تتسلح استعدادا لقمع التمرد الذى أصبح وقتئذ على الابواب فتلافياً للكوارث التى كانت توشك أن تنزل بالبلاد لم يسع الملك الا ان يوقع الامر للقاضى بابعاد خليلته .

وأنك لواجد هذه الحال فى مختلف العصور ، وأينما أدرت بصرك فى مختلف نواحي الحياة ألقيت رجالا يستبدلون بثروتهم ومطامعهم قبلة من امرأة .

«س . الاسبوعية»

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال ماالديهم من الاحكام والابحاث المذكرات القانونية القيمة ؟ قلم التحرير

من ادارة الجريدة القضائية الى حضرات المشتركين

تتشرف ادارة الجريدة بتذكير حضراتهم بدفع قيمة اشتراك السنة الثانية . وترجو أن لا تحتاج الى مطالبة خاصة ؟

الادارة

اشهر القضايا وأغربها

محاكمة اليزابث شودلى دوقة كنجستون

تعدد الازواج فى القرن الثامن عشر

ان الحياة كما يقول (شكسبير) مسرح والناس ممثلون يظهرون عليه ، كل بدوره ، فيقومون بتمثيل أدوارهم . والتاريخ جاثم لدى ذلك المسرح يقيد كل شاردة ، ويكتب كل واردة ، ويسجل الحوادث الهامة ، التى تركت أثراً باقياً مع الزمن فى تاريخ الانسانية فى كتابه الخالد .

ومن النساء اللواتى عرفهن التاريخ بأنهن كن مناط آمال العشاق في القصور ، وفى المراقص ومجامع التسلية واللهو ، ومحافل التنزه والانس ، ومعارض الجمال البديع الرائع ، ذلك الجمال الذى رسمته ريشة الطبيعة على أبدع مثال باهر للابصار ، وآخذ بالالباب ، ومستبد بأذهان أكبر جبابرة العقول ، كانت السيدة (أليزابث شودلى) أو (دوقه كنجستون) ، تلك التى لم تكن رائعة الجمال فحسب ، بل كانت أيضاً ضعيفة الارادة وضيعة الخلق الى حد بعيد ، حتى ان الرذيلة نفسها ، قد نقشت لماضيها ومجرى حياتها ، فى كتاب التاريخ صورة شنيعة ، مفعمة بالعار والشنار ، ومليئة بشتى أنواع العيوب ، وكافة صنوف المخازى .

فقبيل انصرام القرن الثامن عشر ، وفي شهر ابريل سنة ١٧٧٦ شهدت أوربا تلك الدوقة ، التى كانت كعبة يحج اليها أساطين الرجال ، ومحرابا مقدسا يتبتل بين جدرانه عباد الجمال ، تهوى الى هاوية الفضيحة الشائنة ، وهى فى ثوب الرذيلة المعيب ، حيث استدعيت للمحاكمة العلنية ، على مرأى من أقرانها النبلاء وزملائها وبقية أترابها من الاشراف والوجهاء ، فى قاعة القضاء الكبرى بكنيسة وستمنستر بانجلترا .

وفى مجمع حافل بعيون الدولة وعظمائها قام الذى قدمها للقضاء يصب على ناصيتها سيول الاتهام على رؤوس الاشهاد . ويعلن أمام الملأ انها انما اقترفت اثما كبيرا . وان على رأسها يقع الوزر كله لان نبيلة يزين مفرقها تاج الشرف المزركش . يجب أن تحافظ على مكانتها الرفيعة ، ما استطاعت الى ذلك سبيلا ، فلا تدنس يدها بالجريمة ، ولا تغمس نفسها فى الخطيئة ، ولا تسف ولا تنحط فى مباءات السوقة والرعاع ولا تتبذل وتستهتر كما يفعل السافلون والساقطات من الاوباش والاوغاد . اتهموها قائلين انها ارتكبت امرا ادا ، لان من كانت في مثل مقامها من الشرف والتبجيل ، يجب أن تحافظ على عرضها محافظة المرء على حدقة عينه الثمينة . فلا تجعل الزواج وسيلة لاشباع حواسها وغرائزها . ولا تتنقل بين أحضان الرجال ، كما يتنقل العصفور من غصن الى غصن ! وهكذا خطأوها واستذنبوها ، ومع ذلك فقد افرج عنها بعد المحاكمة ، وجعلت ترتع فى بحبوحة الحرية ، وتسير تياهة فخورة ، امام العفة والفضيلة والدين

وتحت بصر القائمين بتنفيذ القوانين والشرائع

ولما أن مرت الليالى ، وكرت الاعوام ودار الفلك دوراته المتعاقبه ، وكادت تطمس أقدام ذلك العملاق الجبار ، عملاق النسيان الهائل ، معالم تلك المحاكمة الشائنة ، وسكب المحققون من علماء التاريخ ؛ والمتعمقون فى ابعاد اغوار فلسفته ضوءا على صحائف تلك المحاكمة ، فجعل الناس اليوم يقرأونها كما يقرأون قصة مضحكة تغمرها المهابة ، وتتخللها الزوعنة

وكتبت سيدة من أميرات البيان فى ذلك العهد تقول :

« ومما يؤسف له ان تلك المرأة التى هى سبة فى جبين النبيلات لم يتولها القصاص باكثر من تجريدها من شارة الشرف التى تزهو بها وتختال فلقد انحطت من درجة « دوقة » الى مرتبة « كونتس » وهذا هو كل العقاب ! »

على ان الحوادث التى افضت الى مثل هذا التناقض الوهمى في تلك المحاكمة الشهيرة لم تنبعث الا من مجرى حياة امرأة بلغ بها الافراط حد التطرف فى عصر وسم بالخلاعة والتهور .

ولم تكن مسألة (اليزابت) التى نحن اليوم بصددها ، من المسائل العادية التى تشرق عليها الشمس في صميم الاصبوحة ، ثم تعلو حتى تتوسط كبد السماء ؛ وتنحدر بعد ذلك الى مغربها ، دون أن تتفرج بها الافواه .

كلا ! وانما هى حادثة وقعت دون سائر الحوادث موقف العلم تأججت على رأسه النار ، فمنذ ان لاحت فى الافق ، رنت اليها الابصار ؛ وجعلت تلوكها ألسنة العصر كيفما شاءت ان تلوك ، فهي حادثة فذة فى نوعها ، خارجة على سائر الحادثات ، ولذا فقد استرعت الانظار ، كما تسترعى الظباء الضالة في صميم الادغال نظر الصياد . المتوثب لاقتناص الفريسة وعلى الجملة كانت محاكمة (أليزابث شودلى) من المسائل التى عبر عنها العصر بكلمة célébre canes أى موضوع هام ! بل ومن الاهمية بمكان !

وظلت هذه المحاكمة حديث الناس عهداً ليس بالقصير . لا لانها معين فياض بالعبر ، ولا لانها خير مثل دراسة سيكولوجية لنفس الانسان ، بل لانها مرآة انعكست فى لوحتها صورة ناصعة لشبح من أشباح التاريخ استبحر فى الوقاحة ، والقحة ، وقلة الحياء ، ماشاءت له سفالة نفسه ، وانحطاط غريزته ودناءة سجيته !

وتحدث أيضا فى شأنها الناس لشذوذ صورتها القضائية ولغرابة الحوادث التى كانت سابقة عليها

وكذلك تحدثت فى شأنها الناس لان (اليزابت) نفسها ، بتعدد ألوان نفسيتها كانت ترغم العصر على ان يتكلم . وتضطر البيئات المحيطة وكذلك الوسط أن يخوض فى قصتها ويتبين مواطن الضعف المستكنة بين طيات نفس تلك الشخصية الغريبة .

ولقد ظهر الشذوذ المدهش فى أخلاق (اليزابث) وهى بعد فى سن باكرة فهى ابنة أحد رجال الضابطة العسكرية برتبة (كولونيل) أجدبت موارده فخضره بعض العوز . وحل به شىء من الضائقة المالية فذهب ليعيش عيشة بسيطة هادئة فى مزرعة له بمقاطعة (ديفونشير) وما كادت تغادر ابنته (اليزابت) بطلة هذه القصة . مقاعد الدرس ، وقد انتصف بها العقد الثانى من عقود حياتها ، حتى كانت دمية بديعة ، أو تمثالا منحوتا من النور الالهى ، في نظر سيد من غطارفة السياسة ، شط بين عمره وعمرها المزار ، فهو رجل ينحدر من الكهولة ؛ وهى لم تشب عن الطوق بعد ناعمة الظفر ؛ صغيرة العقل ؛ فاستثار جمالها الاعجاب فى نفس ذلك الرجل (ويليام بولتينى) وكان متزوجا ويبلغ من العمر أكثر من خمسين عاما ؛ وكان أيضا مستطير الشهرة ؛ بعيد الصيت ؛ وعلما من أعلام دهاقين السياسة فى عصره .

فنشأت بين الرجل ذى الناب الازرق وبين الفتاة اللعوب التى تطفر طفر الاطفال علاقات تتسربل بلباس البراءة والطهر ، مثل العلاقات التى تكون عادة بين المعلم والتلميذ الذي يتأدب عليه ، ولقد قويت تلك العلاقات حتى ان بعض الذين تولوا الكتابة عن (أليزابث شودلى) صرحوا أن تلك العلاقات لم تكن البتة علاقات بريئة مجردة عن الاثم ، وخالصة من شوائب الرذيلة ، التى من شأنها ثلم العفاف ، وتمزيق ثوب الشرف !

وكان لابد من وجود اساس تبنى عليه صروح من القيل والقال ؛ عند مابلغت العلاقات القائمة بين (بلوتينى) و (اليزابث) حداً جعل اسميهما مضغة فى الافواه ؛ تلوكها الالسنة بين الفينة والفينة ! فتمطرهما سيلا من التهكم القاسى المرير ! ذلك ان الرجل المكلل رأسه بالشيب ، حمل الفتاة معه الى العاصمة الكبرى (لوندن) غير هياب ولا متردد وذهبت أم الفتاة مع ابنتها ، ذرا للرماد فى العيون ، ولكى تمثل دورا شيطانيا بين الرجل والفتاة والناس ؛ قياما بواجب الحشمة واللياقة ، ولكنه مجرد

تمثيل فحسب، حتى لا يقال ان الفتاة ذهبت مع الرجل لاغراض سافلة.

وهناك في قلب العاصمة الكبرى استطاع (بلوتيني) ان يحصل لها على وظيفة كوصيفة شرف للاميرة « اوجستا » اميرة ويلز.

وهناك في بيت (ليستر) حيث كان ولي العهد يقيم مع عشيقاته طار اسم (اليزابث) في سماء الشهرة كل مطار، وتقدم اليها الناس من كل انحاء يطلبون يدها للزواج

وقابلت في إحدى حفلات الاستباق التي كانت تقام في (ونشستر) رجلا من الوجوه والاعيان، هو الموقر (أوجستس جون هارفي) الابن الثاني للبارون (هارفي) سيد (أيلورث) وعين أعيانها، وكان يشتغل في ذلك الحين مركز ضابط برتبة « لفتنانت » بالبحرية البريطانيه.

تقابلا وكانت:

نظرة فابتسامة فسلام

فكلام فموعد فلقاء

فأحب كلاهما الآخر الى درجة العبادة وسرعان ما أدى ذلك الغرام الى الزواج، ولكنه كان زواجا سريا، اي انه تم في طي الكتمان. لان (اليزابث) كانت تحرص كل الحرص على وظيفتها عند الاميرة (اوجستا) بينما زوجها كان يحتم عليه واجب الجندية ان يعود الى البحر.

وبادىء ذي بدء لم يكن ذلك الزواج سعيداً، والقدر دائما يسخر مما يريده الناس، وله احكام قاسية تعنو لها رقاب الجبابرة العتاة، فرأت (اليزابث) نفسها مكتوفة اليدين امام الامر الواقع، وخضعت مرغمة للحقيقة المرة ذلك انها اصبحت اما لطفل!

ولاحت اشباح الجريمة حول بطلة هذه القصة وظهرت اخيلة الخطيئة بجانبها. في السنوات القليلة التي تلت تلك الحوادث على انها قد عملت هي نفسها على تقوية الشبهات حيالها. عندما ارتبطت برباط حب وعشق وزواج مع رجل آخر غير ذلك الذي استولدها بالامس صبيا. — ذلك هو (دوق كنجستون) — افلا تكون بعد ذلك هي التي تعمل في جعل اسمها قبيح الصيت الى ذلك الحد؟!

فانهالت على راسها سيول الانتقاد اللاذع من كل جانب. حتى نفدت جعبة النقاد من كل لفظ بذيء!

وتحت حماية زوجها الجديد. ولكي تشعل نار الغيرة في قلوب سائر العشاق الذين كانوا يعبدون في جمالها الرائع عظمة السماء عاشت ببذخ مع (دوق كنجستون) بضع سنين.

وراى زوجها الاول، الفتى الضابط البحري، ان حياة زوجه (اليزابث) مع الدوق. شيء يعود عليه منه النقص ويلحقه منه العار. بل هو كلما تصوره تغير لونه. وارتعدت اوصاله. وهز راسه. فعل الذي هم بالانتقام وقد رابه امر امانته زوجه. وعليه فقد صح منه العزم على ان يرفع قضية على امرأته ويطلب من المحكمة ان تفرق بينهما بالطلاق!

وكان عليه ان يثبت دعواه بالبينة، وان يقيم الدليل على ذلك الزواج الذي قد تم سرا، قبل ان تحكم المحكمة بالفصل بينهما ويقول بعض الرواة: أن (اليزابث) عاشت حياتها، فاجرة، خوانة، غدارة، فهي تتظاهر بالحب، وتطهى طعامه لمن تهوى في مبدئه حلاوة، وآخره سم مميت، وذلك بعد أن تقضي منه مأربا. فعند ما ارادت ان تتزوج من (دوق كنجستون) حاولت جهدها أن تمحو كل أثر او سيه أثر لزواجها.

وحاولت مرة أخرى أن تثبت زواجها الاول عند ما كان زوجها الاول على وشك ان يمنح لقب « ايرل أوف بريستول » عام ١٧٥٩ ولقد منح فعلا ذلك اللقب الشريف وبعد ذلك ببضعة اعوام تعاقب بعض اجراءات قضائية معقدة، وكانت النتيجة الحاسمة ان المحكمة قضت بأن (اليزابث) غير متزوجة وانها لم تتزوج. فانطلقت ترتع في بحبوحة الحرية. وتزوجت من الدوق، بعد ان فشل زوجها الاول في اثبات دعواه.

وعاشت مع الدوق اربعة اعوام، خفقت عليهما في ابانها الوية السعادة التي لا حد لها وفي الثالث والعشرين من سبتمبر عام ١٧٧٣ قضى الدوق نحبه، بعد ان ورث الدوقة ثروة تقدر بنحو سبعة عشر الف من الجنيهات في العام، وترك لها ضيعته الخاصة، وحرم وارثه الحقيقي (ايفلين ميدوز) ولقد اثار ذلك العمل الحفيظة في نفس (ايفلين ميدوز) فقام هو الآخر يناهض (دوقة كنجستون) وثبت بالشهود ان زواج الدوقة كان زواجا حقيقيا من زوجها الاول، وعلى ذلك يكون زواجها من الدوق باطلا، وتكون جميع الاجراءات التي ترتبت على ذلك الزواج باطلة ايضا. واوجست الدوقة خيفة من ذلك فهربت واخذت سمتها الى اوربا تاركة وراءها في انجلترا، من التحدث في امرها شعلة نار! اذ قرروا انها امراة متعددة الازواج، وانها لابد ان تحاكم ويفصل القضاء في امرها علانية!

ونصح لها بعض الناصحين ان تعود

لتواجه المحاكمة ، وكانت واثقة انها اذا لم تكن بقرار المحكمة ارملة (دوق كنجستون) فهى على الاقل (كونتس اوف بريستول) وظلت المحاكمة خمسة ايام كاملة يحضرها الناس جميعا . وقرر المحلفون انها خاطئة ، بل وانها غارقة في الخطيئة الى الاذنين !

فيالها من فضيحة هائلة ! ويا لها من عار فظيع !

ولقد هزت الصدمة كيانها هزة عنيفة فهربت من وجوه الناس في انجلترا ، حيث لم تعد تقوى على رفع راسها امامهم ، وذهبت لتعيش في احدى قرى فرنسا (سنت اشين) بقرب (باريس) . وهناك في ذلك المكان المنعزل عاشت بقية ايام حياتها حتى ماتت في ٢٦ اغسطس سنة ١٧٨٨ وقد بلغت من العمر تسعا وستين سنة بعد ان تركت لها في كتاب التاريخ صحيفة مليئة بالخزى والعار !

محمد على ثروت
بكالوريوس آدب من امريكا

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هى هذه التى أخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى . فهى بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه - تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٠ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بملوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة .

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية وتطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشر أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاسئلة الجديدة

١ — اذا كتبت عريضة وسجلت بالمحاكم تسجيل تاريخ وارسلت لوزارة الحقانية لنظرها وجاء بالعريضة سكوت لجنة المراقبة القضائية عن ذكر اسباب لحفظ الطلب هل العريضة المسجلة تكون حجة على الخصم للاستناد عليها فى المستقبل عند رفع دعاوى جديدة ؟

٢ — هل الحق الثابت على يد الخبراء فى مواجهة الخصم المعلن اليه فى دور الدعوى ولم يرد عليه الخصم اثناء المرافعة ولم يفصل فيه اذا سجل بالمحاكم ورفع فى عريضة مسجلة لنظره امام الحقانية لانه محفوظ الحق فى المستقبل فى الدعوى يكون حجة على الخصم

٣ — هل الوصية التى قامت ببيع نصيبها بدون علم الورثة تهربا لطلب نفقة للقصر وبذا اثبتت فقرها بعد تبديد ملكها الذى يخصها هل هذا يمنع النفقة ام لا ؟

٤ — اذا لم يقدم خصم مستنداته لادعائه فى مسألة مطروحة امام القضاء واطال المدة لضياع الوقت هل يمكن مطالبته بالطعن بالتزوير فى المستندات المقدمة من الخصم الآخر والا يقر بها ؟

٥ — هل اذا تقدم شخص يدعى على آخر يطلب مبلغ من المال نظير خفر منقول ولم يتحصل هذا المدعى على خطاب تعيين بالخفر هل يعاقب حسب قانون العقوبات ؟

ويقدم للنيابة

٦ — اذا ادعى الشخص السابق ان له مبلغا يطالب به بدون مستندات وقدم شهادة معافاه وهو فقير فعلا وقصده ان يربك المدعى عليه فى أثقال كاهله بالمصروفات هل يلزم بتقديم مستندات فى اول الدعوى لو يحكم عليه بغرامة ؟

٧ — اذا قام أحد الافراد بتسجيل مستند يمنع الحجوزات التى توقع من أجل نفقات بسبب انه يوجد مستندات أملاك تفى الاحكام الصادرة بالنفقات هل هذا يمنع الحجز مع تقديم المستندات تطبيقا للاشياء المنصوص عنها المبالغ المشترط فيها عدم الحجز لايجوز توقيع الحجز عليها .

٨ — ما فائدة تسجيل التاريخ وفي أى شىء يفيد ويكون حجة على الخصم ؟

٩ — ما فائدة التسجيل الاصلى فى غير تسجيل العقارات ؟

١٠ — وهل اجابات الخصم وسكوته عن الرد على أقوال خصم اذا سجلت تسجيلا أصليا تكون حجة عليه أمام المحاكم

١١ — ماذا يعمل الانسان اذا أراد شخص آخر ان يرفع عليه دعاوى كيدية بدون مستندات ويثبت فقره لعدم تحميله مصاريف هل يقدم الى المحاكم الجنائية ؟

١٢ — اذا ادعى شخص على آخر بدعوى باطله وطلبه أمام المحاكم والمدعى عليه المتيسر

وضع تقريره فى قلم الكتاب بان خصمه يجب ان يودع مستنداته وضمان مالى وتعويض والا تشطب الدعوى هل يشطب القاضى دعواه لعدم وضع مستنداته وتعويض قبل الدخول في الدعوى أم لا ؟ مستفهم

٩ - تجديد عقد الامتياز

نصت المادة ٦١٤ مدنى أهلى على أن (الديون الممتازة على العقار غير الاموال والرسوم المستحقة للميرى وغير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة يلزم تسجيلها ايضا بالاوجه المبينة بعد فيما يتعلق بالرهون)

فهل معنى هذا أن صاحب حق امتياز البائع ملزم بتسجيل العقد الحافظ لامتيازه — وملزم أيضا بقيد امتيازه — وملزم لذلك بتجديد قيد هذا الامتياز كل عشر سنوات — كما هو الحال في الرهن ؟

واذا كان صاحب حق امتياز البائع غير ملزم بتسجيل هذا العقد فى حالة قيام المشترى بالتسجيل فهل يجب عليه قيد هذا الامتياز بعد التسجيل مباشرة ؟

واذا كان ملزما او غير ملزم بالقيد بعد التسجيل مباشرة فهل هو غير ملزم بهذا القيد بعد عشر سنوات من تاريخ العقد المسجل المثبت لامتيازه ؟

وهل هو غير ملزم كذلك بهذا القيد بعد عشر سنوات من تاريخ تسجيل العقد المثبت لامتيازه ؟ . وعلى الحالين هل هو ملزم بتجديد هذا القيد كل عشر سنوات ؟؟

المطلوب ليس الجواب بنعم أو بلا بل المطلوب هو اسباب نعم قبل نعم وأسباب لا قبل لا لان للسائل ردا ع س

خريج الحقوق

باب النوادر والغرائب

لماذا طلبت الطلاق ؟؟

تقدمت احدى الزوجات الى محكمة (نيوبورت) بجزيرة رودس طالبة الطلاق من زوجها . وعندما سئلت عن السبب قالت انه تعود أن يأخذها الى التياترو وهناك يستغرق فى النوم أثناء التمثيل و (يشخر) بصوت مسموع يجعل المتفرجين يقهقهون ويهزأون بها .

وقد وافقت المحكمة على الطلاق بمقتضى مادة تدخل فى باب القسوة

يبيع زوجته

من أغرب القضايا التى نظرت فى محاكم لندن فى الشهر الماضى قضية رجل يدعى إلن وانهام . كان شديد التعاسة فى حياته الزوجية فانتهى به الامر لان يبيع زوجته بمبلغ خمسمائة جنيه انجليزى لتاجر يدعى فيلبس

وقد قرر المستر إلن وانهام ان حياته الزوجية لم تكن تطاق لان أخلاق زوجته لم تكن تتفق مع أخلاقه ثم ان زوجته من جهة أخرى كانت تحب التاجر المذكور وقد وافقت على البيع .

وقال المحامى عن المتهم انه لاوجه لاقامة الدعوى على موكله . وذكر فى دفاعه فقرة يستدل منها على أن القانون الانجليزى قبل مائة سنة . كان يبيح بيع الزوجات . وانه فى سنة ١٨٠١ كان ثمن الزوجة محددا بمبلغ ستة بنسات . (أى ٢٤ مليما تقريبا). بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة ومحض رضاها فردت المحكمة بأن هذه الفقرة صحيحة وأن القانون الذى ذكره كان موجوداحقاً . غير أن الحكومة أصدرت أمرا في سنة ١٨٠٥ بعدم بيع الزوجات . أوالتنازل عنهن وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر

اكتشاف

- هل تعرف ياصديقى أننى اكتشفت شيئا غريبا . . اكتشفت أن عين الاعور تنظر بقوة عينين اثنتين . وان أذن النصف أصم تسمع بقوة أذنين ..

— هذا معقول . فالطبيعة تعوض على كل انسان ما أفقدته . ألم تلاحظ دائما أن كل أعرج له (رجل) قصيرة . تكون رجله الاخرى طويلة ! ؟

غرائب الاحكام

نظرت محكمة (اوهايو) أخيراً قضية امرأة سكيرة لها ٤٦ سابقة

ومعلوم ان الخمرة ممنوعة فى امريكا . فسألها القاضى كم كأسا تشرب فى اليوم فاجابته ٢٥ كأسا فحكم عليها بان تشرب كل يوم ٢٥ قدحا ماء . وحتم عليها أن تشربها امام ضابط البوليس فى مواعيد معينة .

وأصدرت هذه المحكمة حكما آخر شديد الغرابة على سيدة أهانت أخرى بكلام جارح . اذ حكمت بان يكم فمها ٤٨ ساعة . فاحتجت المحكوم عليها . . وظهرت علائم الدهشة على الحاضرين .. أما القاضى فانه أصر على هذا الحكم وقال : « لقد كانت الملكة اليزابيث (اليصابات) ملكة انجلترا تحكم بمثل ذلك على نساء قصرها .. اللواتى تبدو منهن كلمات جارحة »

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

محام جناية أمام المحكمة

حكم تاريخه ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٣٨ —

محام . متهم . جنح . جناية

المبدأ القانوني

اشتراط وجوب حضور محام مع المتهم خاص بمحكمة الجنايات فقط . فاذا حوكم المتهم أمام محكمة الجنح على جناية أصبحت من اختصاص محكمة الجنح — فيكون عدم وجود محام غير مبطل للاجراءات ، لان اجراءات محكمة الجنح لا يشترط فيها حضور محام مع المتهم .

***

الطعن المقدم من عبد الحليم مصطفى البكري عمره ٤٠ سنة صناعته امام وخطيب مسجد وسكنه سمنود .

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ١٣٢٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٩٩ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه في أول وثاني ديسمبر سنة ١٩٢٨ بسمنود بصفته مندوبا لمأمورية الاوقاف العمومية ببندر سمنود ومن مأموري التحصيل المنوطين بصرف مرتبات خدمة المساجد بها اختلس مبلغ ٢٢ جنيه و٢٠٠ مليم من الاموال الخصوصية التي بعهدته وهي عبارة عن العلاوات الدورية المستحقة لمعظم خدمة مساجد سمنود الممنوحة لهم عن أشهر اغسطس وسبتمبر واكتوبر سنة ١٩٢٨ . بأن كان يستوقعهم بامضاءاتهم وأختامهم على كشوف المرتبات والعلاوات بأنهم صرفوا هذه العلاوة حالة كونه لم يصرفها لهم بالفعل واختلس هذا المبلغ لنفسه اضرارا بهم وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات . فقرر احالته على محكمة الجنح لمعاقبته بالمادة المذكورة .

وبعد ان سمعت محكمة جنح المحلة الجزئية هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة السابقة بحبس المتهم سنة مع الشغل والزامه برد ما اختلسه للمجني عليهم وغرامة مساوية له .

فاستأنف المتهم هذا الحكم في يوم صدوره .

ومحكمة طنطا الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل عقوبة الحبس المقضي بها وجعلها ستة شهور بالشغل وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠ وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا بالاسباب في ٢٨ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث أن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه في الميعاد القانوني

وحيث أنه فيما يخص الموضوع يلاحظ عن الوجه الاول .

لا شك انه من الثابت والمقرر قانونا ان كل متهم في جناية يجب ان يحضر معه محام الا أنه مما لا ريب فيه ايضا ان ما أراده الشارع في هذا الصدد ان مثل هذا الواجب لا يحتم القيام به الا أمام محكمة الجنايات نفسها ولا يمكن في معنى القانون وروحه ان ينصرف ذلك الواجب الى الاحوال التي تحال فيها بعض الجنايات الى محكمة الجنح عملا بقانون سنة ١٩٢٥ اذ أنه مما لا نزاع فيه ان هذه الجنايات الاخيرة . وهي التي رأى وتقرر الا يتوقع بشأنها الا مجرد عقوبة الجنحة - لا يجب أن يسرى عليها وقتئذ الا ما وجب سريانه على قضايا الجنح البحتة من اجراءات وقواعد المرافعات وليس في هذه الاجراءات والقواعد - كما هو معلوم - مما يوجب حضور محام مع المتهم وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض .

وعن الوجهين الاخيرين

لا محل لما يشكو منه الطاعن في هذين الوجهين اذ أنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم جليا ان المحكمة بينت في ذلك الحكم واقعة الاختلاس المنسوبة الى الطاعن بيانا كافيا ولم تكن المحكمة مجبرة على ذكر جميع التفاصيل الاخرى التي يتظلم الطاعن اليوم من عدم بيانها في الحكم .

وحيث أنه مما توضح جميعه يرى ان

الطعن الحالى على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزنى برزى بك وحامد فهمى بك وعلى زكي العرابى بك . مستشارين . وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة

***

السلاح فى السرقة !

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٠

— ٣٩ —

سرقة . تهديد بالسلاح . جناية

المبدأ القانونى

وان كان الظاهر بادىء الرأى من عدم عطف التهديد باستعمال الاسلحة على الاكراه فى نص المادة ٢٧١ عقوبات ان التهديد باستعمال الأسلحة لايكون الجناية التى تقع تحت نص هذه المادة الا انه متى لوحظ ان التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته اكراه لانه يضعف مقاومة المجنى عليه ويسهل السرقة ولوحظ ان القانون سوى بينهما فى حكم المادتين ٢٧٠ و ٢٧٢ عقوبات يكون من المتعين قانونا الاخذ بهذه التسوية بينهما فى حكم المادة ٢٧١ . وبذلك تكون الواقعة المقدمة لقاضى الاحالة جناية تقع تحت نص هذه المادة الاخيرة . ويكون قراره فيها باعتبارها جنحة خطأ . ولهذا يتعين قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه واعادة القضية لقاضى الاحالة ليحيلها لمحكمة الجنايات بالمادة ٢٧١ فقرة أولى من قانون العقوبات

***

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٠٤٥ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٣ سنة ٤٧ قضائية

فى قرار قاضى الاحالة الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٩ القاضى باعتبار الواقعة جنحة ضد : المتهم ابو زيد عمره ١٧ سنة وصناعته مبيض وسكنه شارع أبو سيفين

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم المذكور بأنه فى ليلة ٢٠ اغسطس سنة ٩٢٩ بالسيدة زينب شرع فى سرقة بدلتين وساعة وكتينة ذهب لمحمد صالح بام من غرفة نومه بطريق الاكراه الواقع على زوجته زينب بام بأن رفع فى وجهها سكينا ليمنعها من الاستغاثة وهذه الجريمة أوقف اتمامها لاسباب لادخل لارادة المتهم فيها وهى استيقاظ المجنى عليه وشروعه فى ضبطه فترك الملابس وهرب

قرر قاضى الاحالة باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٧٤ فقرة أولى وثالثة وسادسه من قانون العقوبات واعادة القضية للنيابة لاجراء شؤونها فيها .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمدولة قانونا .

حيث ان الطعن قدم وبنيت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مبنى الطعن ان النيابة العامة قدمت المتهم لقاضى الاحالة بتهمة الشروع فى سرقة بدلتين وكتينة ذهبية لمحمد صالح بام من غرفة نومه بطريق الاكراه الواقع على زوجته بأن رفع فى وجهها سكينا ليمنعها من الاستغاثة وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٧١ فقرة أولى من قانون العقوبات فقرر قاضى الاحالة ان الواقعة جنحة تقع تحت نص المادة ٢٧٤ وأعاد الاوراق الى النيابة للتصرف فيها على هذا الوجه آخذا فى ذلك بأن القانون لم يسو فى المادة ٢٧١ بين الاكراه والتهديد باستعمال الاسلحة كما سوى بينهما فى المادة ٢٧٠ فقرة خامسة وفى المادة ٢٧٢ فقرة ثالثة فدل هذا على أن المراد بالاكراه فى المادة ٢٧٠ الاكراه المادى الذى يكون باستعمال طرق قسرية لتعطيل قوة المقاومة فى المجنى عليه تسهيلا للسرقة وتقول النيابة ان قاضى الاحالة قد أخطأ فيما ذهب اليه لان هذه التسوية بين الاكراه والتهديد باستعمال السلاح فى المادتين ٢٧٠ و ٢٧٢ تدل على وجوب اعتبار التهديد باستعمال السلاح كالاكراه فى حكم المادة ٢٧١ ولذلك فهى تطلب من هذه المحكمة نقض هذا القرار واعادة القضية له ليحيلها على محكمة الجنايات بالمادة ٢٧١ عقوبات

وحيث انه وان كان الظاهر بادىء الرأى من عدم عطف التهديد باستعمال الاسلحة على الاكراه فى نص المادة ٢٧١ ان التهديد باستعمال الاسلحة لا يكون الجناية التى تقع تحت نص هذه المادة الا انه متى لوحظ ان التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته اكراه لانه يضعف مقاومة المجنى عليه ويسهل السرقة ولوحظ ان القانون سوى بينهما فى حكم المادتين ٢٧٠ و ٢٧٢ عقوبات يكون من المتعين قانونا الاخذ بهذه التسوية بينهما فى حكم المادة ٢٧١ وبذلك تكون الواقعة المقدمة لقاضى الاحالة جناية تقع تحت نص هذه المادة الاخيرة ويكون قراره فيها باعتبارها جنحة خطأ ولهذا يتعين قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه وأعادة القضية لحضرة قاضى الاحالة ليحيلها لمحكمة الجنايات بالمادة ٢٧١ فقرة أولى من قانون العقوبات .

ولهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض القرار المطعون فيه وأعادة القضية لقاضى الاحالة لاحالتها الى محكمة الجنايات بالمادة ٢٧١ فقرة أولى من قانون العقوبات .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان زكى برزي بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

***

محكمة استئناف مصر

مدى تطبيق القوانين الجديدة

حكم تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٣٠

— ٤٠ —

١ — قوانين تنظيم المحاكم . تحديد اختصاص حق مكتسب

٢ — قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ — سريانه على الدعاوى المؤجلة للحكم

المبادىء القانونية :

١ — الاصل هو ان القوانين الصادرة بتنظيم المحاكم وتحديد الاختصاص وتوزيعه بين درجاتها المختلفة وبين اجراءات المرافعة وطرق الطعن فى الاحكام انطباقا على ماقبل صدورها الا اذا مست بحق مكتسب أو مركز قانوني ثابت فترتد عنه استبقاء على موجب ما اكتسب من أحكام القانون

٢ — أحكام القانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ لاتسرى على الدعاوى التي تكون قد صدر فيها أي حكم ماحضوريا أو غيابيا . تمهيديا كان أو تحضيريا أو قطعيا ولا على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم . بل تبقى هذه الدعاوى خاضعة لنصوص قانون المرافعات القديم

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٢٧١ سنة ٤٦ قضائية

المرفوع من شفيق مينا جبران عن نفسه وبصفته ناظر وقف والده المرحوم مينا بك جبران — ثم توفيق مينا جبران وحضر عنهما حضرة عبد العزيز فهيم المحامى

ضد

الدكتور نصيف افندى منقريوس ومقيم ببندر المنيا وحضر عنه حضرة السعيد افندى رمضان المحامى — ثم مديرية المنيا وحضر عنها حضرة حسين أفندى عامر نائب قسم القضايا .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف ضده الاول هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومي بنمرة ٤٦ سنة ١٩٢٠ ضد المستأنف والمستأنف عليها الثانية قال فيها أن ورثة المرحوم منقريوس افندى غبريال يملك بجزيرة شيبة مركز أبو قرقاص مديرية المنيا فدانا / ٩ قراريط / ١٢ سهما مبينة الحدود والمواقع بورقة افتتاح الدعوى — وبما أن المدعى عليه (مينا افندى جبران) ينازع المدعى فى ملكيته للقدر المذكور وسبب هذا النزاع أن الحكومة اخطأت في عدم نقل القطعة نمرة ٢٨ فى تكليف مورث المدعى . لذلك طلب الحكم بتعيين حارس قضائى لادارة مركز الاعيان المتنازع فيها والحكم بتثبيت ملكيته الى فدان و ٩ قراريط و ١٢ سهما مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف والاتعاب والنفاذ . ثم دفع المدعى عليه بدفعين فرعيين وبعد ذلك حكمت المحكمة برفض الدفعين الفرعيين وقبل الفصل فى الموضوع ندبت خبيرا وقد باشر مأموريته وقدم تقريره وبعد المناقشة فيه حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق . وبعد اتمامه حولت القضية على الجلسة وبتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة حضوريا بتثبيت ملكية المدعى الى فدان و ٩ قراريط و ١٢ سهما وتثبيت ملكية الحكومة الى ١٣ قيراطا و ١٢ سهما المبينة بمذكرتها والزمت ورثة مينا جبران بجميع المصاريف وخمسمائة قرش اتعاب محاماة للمدعى ومائة قرش للحكومة ورفض دعوى الحراسة وما خالف ذلك من الطلبات .

فاستأنف المستأنفان هذا الحكم بعريضة مؤرخة ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٩ وطلبا للاسباب الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الحكم بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فيما قضى به عليهما أو على أحدهما بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين .

وبجلسة المرافعة المحدد أخيرا لنظر هذا الاستئناف دفع الحاضر عن المستأنف عليه الاول دفعا فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لقلة النصاب والحاضر عن مديرية المنيا انضم الى المستأنف عليه الاول فى هذا الطلب والحاضر عن المستأنفين طلب رفض هذا الدفع وقد قدم كل طرف مذكرة بدفاعه اثناء حجز القضية للحكم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المستأنف عليهما دفعا بعدم جواز هذا الاستئناف بناء على أن المدعى به لا يتجاوز المائتين والخمسين جنيها المحددة نصابا لما يجوز استئنافه من أحكام المحاكم الابتدائية عملا بالقانون الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ المعدل لاختصاص المحاكم الجزئية والابتدائية — ولنصاب ما يجوز استئنافه من أحكامها وزعمان أن هذه القضية وان رفعت في أكتوبر سنة ١٩١٩ الا أن الحكم المستأنف لم يصدر فيها الا في ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ بعد وجوب العمل بهذا القانون .

وحيث أن الثابت من الاطلاع على أوراق هذه القضية انها رفعت حقيقة في أكتوبر سنة ١٩١٩ فقضت فيها محكمة أول درجة أولا بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٠ حضوريا برفض الدفعين الفرعيين وبندب خبير للانتقال لمحل النزاع وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة لمعرفة ما اذا كانت القطعة المتنازع عليها داخلة في ملك المدعى أو في ملك المدعى عليه الثاني — ثم حكمت ثانيا في ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٩ حضوريا باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفي الوقائع المبينة بهذا الحكم . وهذان الحكمان صدرا قابلين للاستئناف لصدورهما من جهة قبل قانون سنة ١٩٢٥ ولان حق كل من الخصمين في استئنافهما استقلالا أو عند استئناف الحكم في اصل الدعوى مما لا شبهة فيه من جهة أخرى أخذا بالمادتين ٣٦١ و٣٦٢ من قانون المرافعات .

وحيث أن الدفع بعدم جواز الاستئناف ليتعلق بالحكم القطعي الذي صدر في الدعوى بعد ذلك في ١٠ مارس سنة ١٩٢٩

وحيث ان الذي يجب البحث فيه اذن هو ما اذا كان قد جاء بالقانون الجديد (قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥) بما يمنع جواز استئناف هذا الحكم القطعي بعد صدور هذين الحكمين التمهيديين في الدعوى قبل وجوب العمل به .

وحيث ان الاصل في أن القوانين الصادرة لتنظيم المحاكم وتحديد الاختصاص وتوزيعه بين درجاتها المختلفة وبين اجراءات المرافعات وطرق الطعن في الاحكام انعطافا على ماقبل صدورها إلا اذا مست بحق مكتسب او مركز قانوني ثابت فترتد عنه استبقاء له على موجب ما كتسبت من أحكام القانون القديم .

وحيث ان خلاف الفقهاء . — انما قام على مايصير به حق الخصوم في اتباع القانون مكتسبا — فبينما يرى بعضهم اعتباره كذلك بمجرد رفع الدعوى على مقتضى أحكام هذا القانون يرى آخرون أن لا حق مكتسبا إلا بعد صدور حكم نهائي في الخصومة غير قابل للاستئناف وقد توسط آخرون فجعلوا الحد في ذلك أن تصبح الدعوى صالحة للحكم أوفي حكم الصالحة له باجابة المدعى عليه على موضوع الدعوى .

وحيث أن الظاهر من المذكرة الايضاحية لقانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ أن الشارع المصري قد أخذ بهذا الرأي الوسط فقد جاء فيها غير أن الوزارة لم تر الذهاب متابعة مبدأ سريان القانون على الماضي الى حد حرمان المتقاضين من درجة التقاضي الثانية . . فهي تقترح أن لا يسري حكم التعديل الجديد على القضايا التي تكون قد صدرت فيها أحكام فتستأنف هذه أمام محكمة الاستئناف التي تفصل فيها طبقا للنصوص القديمة لما تفصل في الاستئنافات السابق رفعها اليها » ولهذا كانت الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من هذا القانون بهذا النص « ولا يسري هذا القانون على الدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا أو المؤجلة لنطق الحكم بل تبقى خاضعة للنصوص القديمة »

وحيث أنه ليس المراد من عبارة « الدعاوى المحكوم فيها حضوريا او غيابيا » بل المراد منها الدعاوى التي تكون قد صدرت فيها أحكام حضورية أو غيابية أيا كانت ولو كانت تمهيدية أو تحضيرية يدل على ذلك : أولا النسخة الفرنسية لهذا القانون التي جاء فيها —

La prèsente loi ne sèra pas appliquable aux affaires dans lesquelles un jugement contradictoire ou par défant aura été déja rendu

اذ أن ورود لفظ الحكم فيها منكر مطلقا (Un jugement) دال على أن الشارع قد اكتفى في القضايا التي يريد عدم سريان القانون الجديد عليها بمجرد صدور أي حكم مافيها حضوريا كان أو غيابيا ويؤكد هذا النظر ان الشارع في المادة الثانية السابقة الذكر قد اكتفى بادنى من ذلك وهو ان تكون القضية مؤجلة للنطق بالحكم عند صدور هذا القانون الجديد حيث قد لا يصدر فيها بعد حجزها للحكم الاقرار بفتح باب المرافعة من جديد وعلة هذه التسوية بين القضايا — التي يكون قد صدر فيها حكم ما والقضايا المؤجلة لنطق الحكم هي — ثبوت مركز المتخاصمين على وجوب العمل بالقانون القديم وبعبارة أخرى هي — اكتسابهم الحق في ذلك — بصيرورة هذه القضايا جميعها صالحة للحكم على وجب هذا القانون القديم

وحيث أن الذي يزيد هذا النظر توكيدا أن فى الاخذ بالرأى المخالف - من وجوب تطبيق القانون الجديد على القضايا التى صدرت فيها أحكام تمهيدية قبل العمل به - مساسا بما حفظته المادتان ٣٦١ و٣٦٢ من قانون المرافعات من حق الخصوم فى استئناف الاحكام التمهيدية استقلالا بمجرد صدورها اذ يصبح مارفع أو رفع من استئنافات عنها غير جائز استئنافه مادام يؤخذ فيها بانعطاف القانون الجديد عليها

وحيث أنه ينتج من ذلك أن أحكام القانون الجديد (قانون ٢٥ فبراير سنة ٩٢٥) لا تسرى على الدعاوى التى يكون قد صدر فيها أى حكم حضوريا كان أو غيابيا تمهيديا كان أو تحضيريا أو قطعيا ولا على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى هذه الدعاوى خاضعة لنصوص قانون المرافعات القديم .

وحيث أنه قد صدر فى هذه القضية حكمان تمهيديان من قبل وجوب العمل بهذا القانون الجديد فستبقى اذن خاضعة لاحكام قانون المرافعات وحيث ان الحكم المستأنف متى خضع لاحكام قانون المرافعات كان جائزاً استئنافه وحيث ان الاستئناف رفع صحيحا في الميعاد فهو مقبول شكلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضورياً برفض دفع المستأنف عليهما وبقبول الاستئناف شكلا وحددت لنظر الموضوع جلسة يوم الاثنين ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ وابقت الفصل في المصاريف واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا لطرفى الخصوم .

دائرة زكي برزى بك وبحضور حامد فهمى بك ويسن احمد بك مستشارين وعبد الرزاق أحمد افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

جريمة النصب واركانها

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٧

— ٤١ —

المبادىء القانونية

١ — فى الطرق الاحتيالية لابد مع الادلاء بوقائع كاذبة من استعمال وسائل الخدعة والتغرير بالمجنى عليه acts concrets او mise en scéne ويدخل فى هذه الوسائل استخدام أشخاص يستعين بهم المتهم فى التعمية على المجنى عليه

٢ — اذا حصل بعض الوقائع الاحتيالية من المتهم واستعان فيها بأشخاص آخرين فى سبيل التغرير بالمجنى عليه وداخل هذا الاخير الخوف من هؤلاء الاشخاص المسخرين من جانب المجنى عليه فسلم المبلغ الى المتهم بسبب تخوفه ليكون أمانة تحت يده فلا يعتبر هذا التسليم تسليما بالمعنى القانونى مكونا لجريمة النصب ، لانه يجب فى التسليم أن تقوم فيه رابطة السببية بينه وبين الطرق الاحتياليه وأن يكون التسليم نتيجة مباشرة للطرق الاحتيالية

٣ — تسليم المبلغ امانة من المجنى عليه المتهم يجعل المجنى عليه هو المالك قانونا للمبلغ وتعتبر يد المتهم يدا نيابية نائبة عن المجنى عليه

٤ — اذا سلم المتهم المبلغ لشريك له وهو أحد الاشخاص الذين استخدمهم للتغرير بالمجنى عليه ورضى المجنى عليه بهذا التسليم رضاء ضمنيا وعمل المتهم بعد ذلك على استخدام وسائل احتيالية تالية على التسليم اقناعا للمجنى عليه بأن تسليم المبلغ للشريك فى محله ، اعتبر هذا التسليم صادرا من المجنى عليه لشريك المتهم وأنه حاصل عقب الطرق الاحتيالية المتقدمة عليه . وعلى ذلك فالسببية بين التسليم والطرق الاحتياليه قائمة

٥ — يعد تسليما قانونيا مكونا لجريمة النصب تسليم المبلغ لشريك المتهم

٦ — لا يعفى المتهم من عقوبة جريمة النصب اذا تلوث المجنى عليه فى اشتراكه مع المتهم في الواقعه المزورة التى دارت حولها الطرق الاحتيالية وكانت هذه الواقعة المزورة مما يؤاخذ عليها قانون العقوبات

***

قضية النيابة العمومية نمرة ١٥٤٩ استئناف مصر سنة ٩٢٧

ضد

اسكندر نخله وعمره ٢٣ سنة صاحب مطبعة بمصر

لانه مع آخرين مجهولين في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بدبها توصلوا بطريق النصب الى الاستيلاء على مبلغ ٥٠ جنيها من جاك ساسون بأن أوهموه بواقعة مزورة وهى امكانهم بيع اوراق مزيفة وباستعمالهم طرقا احتيالية من شأنها ايهامه بصحة الواقعة

ومحكمة بنها الجزئية حكمت حضوريا فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٦ بالبراءة بالمادة ١٧٢ جنايات

فاستأنفت النيابة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦

وبجلسه اليوم طلبت النيابه الغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم بالمادة ٢٩٣ عقوبات

والمتهم طلب محاميه تأييد الحكم وقال جسم الجريمة غير موجود الى آخر ماجاء بالمحضر .

المحكمة

بعد سماع التقرير الذي تلاه حضرة سيمون كراسو بك

وطلبات النيابة العمومية

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان النيابة رفعت هذه الدعوى ضد المتهم وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٣ عقوبات لانه في يوم ٩ سبتمبر سنة ٩٢٦ توصل مع آخرين غير معلومين الى الاستيلاء على مبلغ خمسين جنيها من جاك ساسون بأن أوهمه بواقعة مزورة وهى امكان بيع أوراق مالية مزيفة وباستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهامه بصحة الواقعة

وحيث أن محكمة بنها الجزئية حكمت بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٢٦ حكما حضوريا ببراءة المتهم فرفعت النيابة استئنافا بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٩٢٦ طالبة الغاء الحكم ومعاقبة المتهم بالمادة ٢٩٣ عقوبات المذكورة

وحيث أن الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث أنه لا محل البت في هذه الدعوى يجب البحث فى أركان جريمة النصب فيما اذا كانت متوافرة فى هذه الدعوى أم لا

وحيث ان أركان النصب أربعة وهى أولا الوسائل الاحتيالية - ثانيا - تسليم المجنى عليه المتهم الشئ الذى احتال من أجله المتهم - ثالثا - الضرر - رابعا - القصد الجنائى (راجع جارو ، ج ٥ ن ٢٠٤٦ — ٢٢٤٧)

عن الركن الاول : الاحتيال

حيث أن الطرق الاحتيالية التى أقرتها المادة ٢٩٣ عقوبات ثلاثة : أولاها استعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الافراد بوجود واقعة مزورة الخ .

وحيث انه منسوب للمتهم فى هذه الدعوى انه استعمل أولى هذه الوسائل الاحتيالية بان نصب على جاك ساسون فاقنعه بوجود واقعة مزورة وهى امكانه بيع أوراق مالية مزيفة واحتال عليه بالوسائل الاحتيالية التى من شأنها أن أوهمه بصحة الواقعة

وحيث ان ركن الاحتيال لابد فيه من توافر شروط أربعة : أولا — أن يكون الجانى قد استعمل طرقا وأساليب . ثانيا ان تكون هذه الطرق أساليب احتيالية . ثالثا — أن تنصرف هذه الاساليب الى ايهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة أو مشروع كاذب . رابعا — ان يترتب على الايهام تسليم الشئ بحيث تكون بينهما رابطة السببية

عن الشرط الاول — شرط الاحتيال

حيث أنه لايكفى فى تكوين جريمة النصب أن يأتى المتهم بوقائع كاذبة بحتة اذ لاعقاب فى هذه الحالة بل لابد فى العقوبة بان تكون هذه الوقائع مصحوبة باساليب احتيالية ووقائع خارجية actes coverts أى mise en scéne ترتب عليها اقتناع المجنى عليه بصحة الواقعة المزورة

وحيث أن الثابت فى هذه الدعوى ان المتهم استعان باشخاص آخرين أجلسهم معه ومع المجنى عليه بالقطار من محطة مصر الى الزقازيق وأحضر له أشخاصا آخرين أيضا بعد أن وصلا الزقازيق وجلسا بقهوة هناك وأخذ المتهم يسر الى أحدهم نائبا عن المجنى عليه . وقد ارتاب المجنى عليه وسلم نقوده لصاحب الفندق الذى نزل فيه مع المتهم . وأحضر له أخيرا اناسا آخرين بعد ان غادرا الزقازيق الى مصر ووقفا بينها ، وتخوف المجنى عليه فسلم نقوده للمتهم بدون ايصال . ثم جاء شخص يعرف المتهم وابرز للمجنى عليه رزمة ورق من قيمة الجنيه الواحد — ولما رأى المجنى عليه ان الاوراق غير مزورة أفهمه المتهم بان « هذا شئ نفهمه احنا وده مش صنعتك » وأعطى المتهم ورقة من الرزمة لصبى القهوة — ليصرفها فصرفها فعلا وأعطاه الباقى : ثم انصرف الشخص الذى أحضر الرزمة ووعد بالعودة . وأفهموا المجنى عليه بالابتعاد بعيدا عنهما ، ولما دخل المرحاض وعاد وجد المتهم منفردا فسأله عما تم فاخبره المتهم بان مخبرين حضروا وضربوه وسمع المجنى عليه صوت ضرب ، ولما أظهر المجنى عليه رغبته فى ان يمسك بمن ضرب المتهم والدنيا ظلام منعه المتهم من ذلك . وكذلك لما هم المجنى عليه تبليغ البوليس منعه المتهم وأخيرا وعد المتهم بتحرير كمبيالة عليه بالمبلغ ولم يتم ذلك ووعده بالعودة الى الزقازيق للبحث عن الاشخاص فلم يسافر (انظر دالوز براتيك)

وحيث أن الاستعانة بالاشخاص بالقطار من مصر الزقازيق وبالزقازيق وبنها وحضور واحد منهم بينها ومعه رزمة ورق وتقديم ورقة لصبى القهوة وعمل مناورة مضاربة ثم الوعد بتحرير الكمبيالة والوعد بالسفر الى الزقازيق كل هذه الاعمال مظاهر خارجية وأعمال ظاهرة اقترنت بادلاء المتهم للمجنى عليه بالواقعة المزورة حتى يجعل لقوله لديه اعتبارا يصبغه له بصبغته الحقيقية بينما هى مزورة انظر Dallaz Pratique ج ٥ طبعة ١٩١٣ صفحة ٦٦٢ نبذة ٣٤)

الشرط الثانى

وحيث أن الشرط الثانى يقضى بأن تكون الاساليب المستعملة احتيالية وأريد بها ادخال الغش على المجنى عليه متوافرة فى هذه الدعوى أيضا . لان المتهم استعان بهذه الوسائل بقصد أن يخدع المجنى عليه

ولفشه وفعلا قد تم له ذلك بعد ان استعان بافراد غير قلائل شاركوه فى هذه الاعمال الظاهرة حتى تمت الحيلة على المجنى عليه

وحيث انه قد تبين من أقوال نفس المجنى عليه انه لما رأى رزمة الورق اعتقد عدم صحة أقوال المتهم وان الورقة المقدمة له غير مزيفة الا ان المتهم أقنعه بأنه يفهم ذلك أكثر منه . ولاجل أن تتم الخدعة عليه أعطى صبى القهوة ورقة فصرفها . وبذا دخلت الخدعة على المجنى عليه واعتقد فساد اعتقاده الاول

الشرط الثالث

والشرط الثالث أن تنصرف هذه الحيل الى ايهام المجنى عليه وجود واقعة مزورة وقد ثبت لدى هذه المحكمة ان الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم تغريرا بالمجنى عليه قد أراد بها ايهامه بوجود واقعة مزورة وهى الحصول على أوراق مالية مزيفة بمبلغ من المال بحيث بعد التصرف فيها فى المعاملات بينه وبين الافراد يصيب بذلك ربحا كبيرا وان صح اعتبار ذلك واقعة مزورة أو احداث الامل لدى المجنى عليه بحصول ربح وهمى فان هذا الشرط متوافرا على كل حال لان واقعة تسليم الاوراق المزيفة واقعة مزورة ولان الربح المرجو منها ربح وهمى خيالى

الشرط الرابع

وهذا الشرط خاص بانه يترتب على الاساليب الاحتيالية تسليم الشىء للمتهم بحيث تقوم بين الوسائل الاحتيالية وتسليم الشىء رابطة السببية .

وحيث أن هذا الشرط متوافر فى هذه الدعوى رغم أن المجنى عليه قرر بأنه تخوف من المتهم ومن معه فأودع المبلغ أمانة أولا لدى صاحب الفندق ثم سلمه أمانة للمتهم تخوفا ممن كان مع المتهم . ولما طلب الشخص الذى حضر من المتهم تسليم المبلغ أخبره المتهم بأنه لا يسلمه له الا بعد اذن المجنى عليه : وقد أخذ المتهم فى استعمال بعض الوسائل الاحتيالية فأعطى ورقة لصبى القهوة لصرفها فصرفت وعقب ذلك سلم المتهم للشخص الآخر المبلغ وقال للمجنى عليه فى الحال « انت مالكش شغل وأنا المسئول » كما انه قال له قبل ذلك عند اعتراض المجنى عليه على تزييف الورق وانه غير مزيف «هذا شىء نفهمه احنا ودى مش صنعتك »

وحيث انه وان قد سلم المجنى عليه المبلغ أولا للمتهم بصفة أمانة ولم يسلمه له عقب الوسائل الاحتيالية المتقدمة على واقعة التسليم وظل المبلغ بيد المتهم بعض الوقت القصير بصفته أمانة ثم قام المتهم بأساليب احتيالية أخرى من تسليم الورقة لصبى القهوة ومن ذكره لعبارات يريد بها اقناع المجنى عليه بأنه ، أى المتهم ، هو الذى يفهم أكثر من المجنى عليه في تزوير هذه الاوراق — ان عرف ذلك ، وكانت واقعة تسليم المبلغ للمتهم هى بسبب خوف المجنى عليه ممن كان مع المتهم فأن تسليم النقود حصل بعد ذلك من المتهم للاشخاص الآخرين وكان ذلك عقب الطريقة الاحتيالية السابقة على تسليم النقود للمتهم والسابقة على تسليم المتهم النقود للشخص الآخر اذ المفهوم من سياق الوقائع أن تسليم النقود من المتهم للشخص الآخر قد كان بناء على رضا ضمنى من المجنى عليه بصحة ماأدلى به المتهم اليه فى أنه يفهم فى تزوير الاوراق المالية أكثر من المجنى عليه . واكد لدى المجنى عليه صحة ذلك بأن سلم لصبى القهوة الورقة المقول بتزيفها فصرفها وبذا اغتر المجنى عليه وسكت ورضى بتسليم المتهم المبلغ للشخص الآخر ، بدليل أن المتهم خرج بعد ذلك وتبعه المجنى عليه الذى ابتعد قليلا بناء على ارشاد المتهم له . ثم صور هذا المتهم صورة مضاربة مزيفة وخدع بها المجنى عليه حتى أسمعه صوت الضرب . ولما اراد المجنى عليه استلام الاوراق المزيفة بعد تسليم المتهم النقود للشخص الآخر ، أوهمه المتهم بأن هناك مخبرين حضروا وصور له المضاربة المزيفة المتقدمة

وحيث أن رابطة السببية بين الطرق الاحتيالية وتسلم المبلغ قائمة بين الوسائل الاحتيالية التى استخدمها المتهم بعد استلامه النقود امانة من المجنى عليه وقبل تسليم المبلغ للشخص الآخر شريكه . وفوق ذلك فان رابطة هذه السببية قائمة أيضا بين تسليم المتهم للشخص الاخر المبلغ وبين الطرق الاحتيالية السابقة على استلامه المبلغ أمانة من المجنى عليه . لانه لايمكن أن يقال بأن استلامه للمبلغ أولا لم يكن له صلة بالطرق الاحتيالية المتقدمة عليه لان يده على المبلغ بعد استلامه له انما هى يد أمين أى يد المجنى عليه . فكان المجنى عليه يعتبر لازال حائزا للمبلغ بطريق الواسطة وهي واسطة المتهم وعلى ذلك يعتبر تسليم المتهم للشخص الاخر المبلغ بعد صرف الورقة من صبى القهوة تسليما من المجنى عليه لان يد المتهم يد نيابة عن المجنى عليه ولذا يعتبر هذا التسليم من المتهم للشخص شريكه من الوجهة القانونية تسليما حاصلا من المجنى عليه للشخص الاخر الشريك فى النصب مع المتهم وصلة السببية قائمة حتما بين تسليم المبلغ اخيرا لشريك المتهم وبين جميع الطرق الاحتيالية السابقة عليه سواء كانت الطرق الخاصة بتسليم المتهم الورقة لصبى القهوة أو الطرق الاحتيالية

المتقدمة عليها فى الطريق من مصر للزقازيق وفى الزقازيق وفى بنها

وحيث أنه وان كان لاعبرة قانونا بالطرق الاحتيالية التالية لتسليم المبلغ اذ رابطة السببية بين الطرق الاحتيالية وواقعة التسليم لابد ان تكون قائمة بشأن الطرق الاحتيالية السابقة على التسليم لا اللاحقة له ، الا أنه يجب عدم صرف النظر بتاتا عن طرق الخدعة التالية لتسليم المبلغ للشريك اذ من شأنها ان تؤكد لدى المجنى عليه عقيدة الخدعة التى خدعها فتزيد فى السببية عن الاساليب الاحتياليه المقدمة قوة وظهورا اذ لا يلجأ اليها المتهم عادة الا لزيادة التغرير بالمجنى عليه والتوكيد لديه من صحة الوسائل الاحتيالية السابقة وفوق ذلك فانها تعتبر أيضا معنى حيازة المتهم أولا للمبلغ بانها حيازة نيابية عن المجنى عليه لان هم المتهم قد انصرف زيادة بعد تسليمه المبلغ لشريكه أن يعمل على اقناعه بان تسليمه للمبلغ للشريك فى محله لانه أى المتهم يفهم ، كما قرر ذلك بنفسه للمجنى عليه ، فى تزييف الاوراق المالية بما يفوت المجنى عليه

وحيث أن تسلم المبلغ في جريمة النصب الى شريكه المتهم يعتبر تسليما قانونيا مكونا لركن جريمة النصب مادام قد وقع تسليم النقود فعلا وخرجت من يد المجنى عليه (انظر قانون العقوبات الخاص droit-penal special تأليف جوبيه طبعة سنة ١٩٢٥ صفحة ٢٦٦)

وحيث أنه لما تقدم يكون ركن الاحتيال بشروطه متوفرا فى هذه الدعوى ولاعبرة بما استندت اليه محكمة أول درجة من حصول تناقض غير صحيح فى أقوال المتهم مادام قد ثبت بأن تسليم المجنى عليه المبلغ للمتهم كان أولا على سبيل الامانة وان يد المتهم تعتبر يدا نيابية عن المجنى عليه ، وأن تسليم المبلغ بعد ذلك من المتهم لشريكه انما هو تسليم من الوجهة القانونية من المجنى عليه للشريك المتهم فى الطرق الاحتيالية

عن الركن الثانى — تسليم الشيء

وحيث انه ثبت فى هذه الدعوى أن هناك مبلغا قدره خمسون جنيها قد تسلم من المتهم بالنيابة عن المجنى عليه لشريك المتهم بالذات وسواء كان التسليم للمتهم مباشرة أو لمن استعان بهم شركاء له فى الاعمال الخارجة لوسائل الاحتيال فان التسليم القانونى المكون لركن النصب متوافر فى هذه الدعوى

عن الركن الثالث — الضرر

وحيث أن ركن الضرر متوافر ايضا فى هذه الدعوى اذ قد ضاع على المجنى عليه مبلغ خمسين جنيها الذى أخذه شريك المتهم

عن الركن الرابع — القصد الجنائى

وحيث أن القصد الجنائى لدى المتهم ثابت ايضا فى هذه الدعوى اذ ثبت من وقائع الدعوى انه استعمل طرق الغش حتى خدع المجنى عليه بوجود واقعة مزورة وأوهمه بربح وهمى غير صحيح

وحيث انه وان كانت الواقعة المزورة وما يترتب عليها من الربح الوهمى غير الشرعى هى واقعة يؤاخذ عليها قانون العقوبات لانها ترمى الى اشتراك المتهم مع المجنى عليه فى ترويج اوراق مالية مزيفة وعلى ذلك يكون المجنى عليه نفسه مؤاخذا فيما لو تمت جريمة الترويج الا انه مع ثبوت ذلك . فانه يجب الفصل بين جريمة الترويج فيما لو تمت وبين جريمة النصب التى تمت بتوافر اركانها .

وما دامت جريمة النصب قد وقعت فانه يجب توقيع العقوبة فيها سواء كانت الواقعة المزورة جريمة وكان المجنى عليه شريكا فى اركانها فيما لو تمت أو غير شريك . اذ كل مايترتب عليها ان تلوث المجنى عليه فى واقعة ترويج الاوراق المالية المزيفة يمنعه من المطالبة فيما بعد من المبلغ الذى سلمه فى واقعة التزوير . وليس من شأن تلوث المجنى عليه بالجريمة واستفادته منها أن يحول دون توقيع العقوبة فى جريمة النصب وقد تمت بأركانها القانونية (انظر النقض المصرى فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماه المجلد ٣ ص ٢٦٣ رقم ١٩٦ في القضية رقم ٥١١ سنة ٤٠ قضائية ومنوه عن هذا الحكم بكتاب مجموعة المبادىء القانونية لواضعه حضرة جندي بك عبد الملك الطبعة الاولى سنة ١٩٢٧ ص ٧٠٣ ن ٧١ وحكم آخر صادر فى نفس التاريخ من المحكمة نفسها في القضية رقم ٣٤١ سنه ٤٠ قضائية بالمحاماه ٣ ص ٣٨٧ رقم ٣١٩ قارن دلوز براتيك جزء ٥ طبعة سنة ٩١٣ ص ٦٨٦ ن ٦٢ حيث لوحظ بانه حكم على المتهم بالنصب برغم احتيال على المجنى عليه بعد ان أوهمه بانه باستطاعته ان يتسبب فى وفاة زوجته و[illegible] الاشخاص الذين يحولون بوجوده دون اتمام زواج المجنى عليه للمرة الثانية

وحيث انه بناء على ما تقدم تكون التهمة ثابتة على المتهم لتوافر أركانها القانونية على وجوهها المختلفة ويتعين معاقبة المتهم بالمادة ٢٩٣ عقوبات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة المذكورة والاو[illegible] حكمت المحكمة حضوريا بقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم أربعة شهور بالشغل

دائرة الدكتور عبد السلام ذهنى بك وبحضور حضرتى سيمون كراسو بك وعبد الفتاح البشرى بك القاضيين وحضور حضرة زكى حبيب بك وكيل النيابة ومحمد المهدي افندى كاتب المحكمة

***

استئناف حكم نزع الملكية

محكمة استئناف اسيوط

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٤٢ —

نزع الملكية — حكم — اجراءات — استئناف معارضة

المبادىء القانونية :

أنه وان كان القانون قرر بالمادة ٥٥٩ مرافعات بعدم جواز رفع استئناف أومعارضة فى حكم نزع الملكية ، إلا أنه لما كان قد يحصل أن يتعرض الحكم فى دعوى نزع الملكية الى مايخرج عن كيانها القانونى باعتبارها دعوى اجراءات لادعوى للفصل في خصومة موضوعية . ثم يفصل فيه فانه لابد وقتئذ من قبول الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف . ولامحل لتحديد مدة قصيرة لرفع الطعن . ويرجع الى القواعد العامة واعتبار الاستئناف ستين يوما

∴

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٩٨ سنة ٥ قضائيه المرفوع من قاسم محمد يحيي واحمد محمود خليفه من عزبة البوصه بحرى مركز نجع حمادى وحضر معهما بالجلسة احمد عبد الكريم ابو شقه المحامى

ضد : الشيخ توفيق محمد فولى مزارع من عزبة البوصة بحرى مركز نجع حمادى وحضر معه بالجلسة كامل عبد الملك المحامى ومحمود محمد ابو زيد من عزبة البوصه بحرى مركز نجع حمادى ولم يحضر بالجلسة

الوقائع

رفع المستأنف عليه الاول هذه الدعوى ضد المستأنفين والمستأنف عليه الثانى أمام محكمة قنا الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها نمرة ١٧٠ سنة ١٩٢٩ بعريضة معلنة بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٢٩ طلب فيها الحكم بنزع ملكيتهم من ١٢ س ٥ ط ٧ ف المبينة المواقع والحدود بالعريضة وبيعها بالمزاد العلنى بالثمن الاساسى الموضح بشروط البيع وفاء لمبلغ ٣٠ مليم و٤٦٤ جنيه وما يستجد من المصاريف

وفى أثناء نظر الدعوى تنازل المستأنف عليه الاول عن اجراءات نزع الملكية قبل المستأنف عليه الثانى

وبتاريخ ١٩ فبراير سنة ٩٣٠ حكمت المحكمة الابتدائية المشار اليها بنزع ملكية المستأنفين من الاطيان المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وبيعها وفاء لمبلغ ٨٦٠ م و ٢٠٨ ج وما يستجد من المصاريف بالمزاد العلنى بالشروط المبينة بالصحيفة وجعلت الثمن الاساسى مبلغ ٤٠ جنيها للفدان واحالة القضية على قاضى البيوع لاجراء البيع وعلى قلم الكتاب اجراء النشر والتعليق حسب القانون ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المستأنفان هذا الحكم بعريضة معلنة بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٠ وطلبا للاسباب الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه وبعدم جواز نزع ملكيه القدر المذكور وبالزام المستأنف عليه الاو بالمصاريف والاتعاب

وبجلسة ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ دف الحاضر مع المستأنف عليه الاول فرعيا بعد قبول الاستئناف لان الدعوى نزع ملكيا فلا يجوز استئنافها ولا المعارضة فيها تأجلت بعد ذلك لجلسة ١٨ نوفمبر سنة ٣٠ وفيها صمم الحاضر مع المستأنف على طلبا الواردة بالعريضة الاستئنافية مع رفض الدف الفرعى وطلب الحاضر مع المستأنف عليه الاو للتأييد ثم تأجل النطق بالحكم لجلسة اليو وقدم كل من الطرفين الحاضرين مذكر بدفاعه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلا على أوراق الدعوى والمداولة قانونا

حيث ان المستأنف عليه توفيق محمد فولى دفع بعدم جواز الاستئناف لانه لا استئناف لحكم نزع الملكية

وحيث وان كان القانون قرر بالماد ٥٥٩ مرافعات بعدم جواز رفع استئناف أو معارضة في حكم نزع الملكية الا ان لما كان قد يحصل أن يتعرض الحكم فى دعوى نزع الملكية الى مايخرج عن كيانها القانونى باعتبارها دعوى اجراءات لادعوى للفصل فى خصومة موضوعية — ثم يفصل فيه فا لا بد وقتئذ من قبول الطعن فيه بالمعارض أو الاستئناف (كما قررت ذلك الدوائ المجتمعة الاهلية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية المجلد ٢٤ ص ١٦٣ رقم ١ وص ٢٦٤) ولا محل لتحديد مدة قصير لرفع الطعن فيها مادام الشارع لم يحدده طبعا فى الوقت الذى رفض تقرير الطعن حكم دعوى نزع الملكية ومع ذلك لا ب

بئذ من الرجوع للقواعد العامة واعتبار
دة هى ستون يوما

وحيث لما تقدم ولان الاستئناف رفع الميعاد القانونى يتعين رفض الدفع وقبول الاستئناف شكلا

وحيث أن المستأنفين بنيا على استئنافهما رياضة الاستئناف على سببين التضامن الملكية "صغيرة

وحيث عن التضامن وادعاء المستأنفين نهما لم يكونا ضامنين متضامنين للمستأنف عليه الاول وغير ذلك مما يتعلق بالتضامن انه لا محل للبحث فيه فى دعوى نزع الملكية وهى دعوى اجراءات تعين فيها الحكم عند مراعاة الضوابط القانونية فقط

وحيث انه بالمعارضة التى حكم فيها استئنافيا من هذه المحكمة بتاريخ ٤ يونية سنة ٩٢٧ والتى رفعت فيها عريضة الاستئناف من المدعين الثلاثة — المستأنفان الآن وثالثهما محمود محمد ابو زيد — كان يدعى هذا الاخير وحده بأنه يملك دون الخمسة الافدنة ولذا قضت هذه المحكمة بحكمها المتقدم الذكر الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ٩٢٧ بعدم جواز التنفيذ على ما يملكه . واصبحت دعوى نزع الملكية الحاضرة قاصرة على المدينين الاثنين بعد استبعاد ثالثهما أبو زيد ولم يسبق لهذين المستأنفين الحاضرين ان ادعيا بدفع الخمسة الافدنة فى المعارضة المذكورة بل كان دفاعهما فيها مقصورا على القول بالوفاء ببعض الدين ويستفاد من هذا كله ان دفعهما هذا وتمسكهما به الآن هو دفع فى غير محله وانما القيا به فى الدعوى الحاضرة تعطيلا لها ليس الا

وحيث لما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة المستأنف عليه الثانى برفض الدفع وبقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف وثلاثمائة قرش اتعاب محاماه

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عثمان يوسف بك وعبد السلام ذهني بك مستشارين وعثمان ناشد افندى كاتب الجلسة

..

محكمة استئناف أسيوط

قيم المحكوم عليه

حكم تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٤٣ —

المبدأ القانونى .

الحكم الصادر بتعيين قيم ليس حكما صادرا من المحكمة باعتبارها سلطة قضائية قاطعة فى خصومة معينة . بل هو صادر منها بما لها من حق الولاية العامة فى حدود سلطتها الادارية . ومثل هذه الاحكام لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه ولا تستأنف

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٥٦ سنة ٥ قضائية . المرفوع من بشاى بك جرجس عمدة مير مركز منفلوط وحضر عنه بالجلسة حضرة فهمى افندى مسعود

ضد : ١ — مهنى محمد داود بصفته وصيا على مصطفى وفاطمه أولاد جاد الرب محمد داود الخ

الوقائع

بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٧ رفع مهنى محمد داود بصفته وصيا على مصطفى وفاطمة أولاد جاد الرب محمد داود هذه الدعوى ضد بشاى بك جرجس ومصطفى فتح الباب وحضرة رئيس نيابة أسيوط لدى محكمة أسيوط الاهلية قيدت بجدولها نمرة ٥٧٧ سنة ١٩٢٧ قال فيها أنه بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٦ صدر لمصلحته بصفته المبينة أعلاه حكم من محكمة جنايات أسيوط بمعاقبة كل من حسن خورشيد وفتح الباب مصطفى وعبد المعز نقال بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة والزامهم متضامنين بأن يدفعوا له بصفته مدعيا بحق مدنى ووصيا على قصر القتيل بمبلغ ٢٠٠ جنيه والمصاريف المدنية وأنه قدم طلبا الى النيابة بتعيين قيم على المدينين لاتخاذ الاجراءات ولم يقع الاختيار على أحد بسبب عدم قبول المدينين ذلك وطلب الحكم بتعيين بشاى بك جرجس ومصطفى فتح الباب بصفة قواما على المدنيين حسن خورشيد وفتح الباب مصطفى وعبد المعز نقال لادارة شؤونهم الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الحكم الصادر بتعيين قيم ليس حكما صادرا من المحكمة باعتبارها سلطة قضائية قاطعة فى خصومة معينة بل هو صادر منها بما لها من حق الولاية العامة فى حدود سلطتها الادارية . ومثل هذه الاحكام لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه ولا تستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف والزمت المستأنف بالمصاريف .

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عثمان يوسف بك وعبد السلام ذهني بك مستشارين وعثمان ناشد افندى كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

الاستئجار لقراءة القرآن

فتوى شرعية

تاريخها ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩

— ٤٣ —

المبدأ القانوني :

القاعدة

١ — اشتراط الواقف إحياء الليالي (بقراءة القرآن بأجر) : باطل شرعا (٢) يكلف من جعل الواقف له صرف بعض مصارفه بمعرفته بتقديم حساب مايصرفه مادام الواقف لم ينص على تكليفه بذلك

السؤال

سئل بما يأتي : وقف المرحوم السيد بك وقفه الصادر أمام محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩١٤ وقد غير الواقف المذكور فى وقفه هذا بموجب اشهاد شرعى أمام محكمة المحلة الشرعية بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ٩٢٠ ومما شرط فى هذا التغيير أنه جعل مبلغ مائة وعشرون جنيها مصريا يصرف للسراى سكن حضرة الواقف وحرمه وخدمها كل شهر فى ثمن قمح وأرز ومسلى وسكر وشمع ولحم وصابون وبن وغاز وخلافه من مأكول ومشروب حضرة حرم الواقف والعائلة التى معها والفقهاء المرتبين بالسراى المذكورة من قبل المرحوم والده وماهية الطاهى ومساعد له ومرتبات القهوجى والفراش وسقاء المياه وبواب وخفير ليلا ويكون الصرف على ماذكر بمعرفة الست حرم الواقف مدة حياتها وبعد وفاتها يكون بمعرفة من يكون ناظرا على الوقف المذكور كما شرط مبلغ عشرين جنيها شهريا للست بدر المذكورة بخلاف مأكولها ومشروبها هى وخدمها من المرتب للسراى المذكورة مدة حياتها سواء أكانت عزبا أو متزوجة كما شرط أن على الناظر احياء ليالى المواسم كل سنة بسراى الواقف بتلاوة القرآن الكريم مع احياء ليالى شهر رمضان والعيدين ويكون الصرف على ذلك من المقرر صرفه للسراى المذكورة وقد توفى الواقف مصرا على ماجاء باشهاد التغيير المذكور وتزوجت بعده الست بدر المذكورة ممن يدعى ... والمراد معرفة مايقتضيه شرط الواقف فى المسائل الاتية وهى

أولا : هل مبلغ المائة والعشرون جنيها مرتب السراى المذكورة يتعين تسليمه نقدا ليد الست المذكورة جميعه مع أن الواقف لم ينص على ان المبلغ المذكور يسلم اليها وانما نص على ان الصرف فى أشياء معينة يكون بمعرفتها وهل يتفق صرف المبلغ المذكور جميعه الى يدها مع ان الواقف أوجب على الناظر أحياء المواسم والاعياد وليالى شهر رمضان مما هو مقرر صرفه للسراى المذكورة ولم يجعل للست المذكورة شأنا فى ذلك فضلا عن ان مايجب صرفه على الاشياء التى جعل الصرف فيها بمعرفه الست المذكورة غير معين ولا مقدر وكذلك ماأوجب على الناظر صرفه من هذا المبلغ فى أحياء المواسم والاعياد وليالى شهر رمضان ومع أن الصرف فى كلتا الحالتين وتعيين مقدار مايصرف موكل للظروف والاحوال وما يتناسب فى كل وقت وآن

وعلى فرض التسليم بجواز قسمة المبلغ المذكور بين مايجب على الناظر الصرف فيه وما يصرف بمعرفة الست بدر المذكورة فعلى اى أساس ونسبه تكون القسمة وعلى فرض القسمة غير ممكنة فما معنى قول الواقف يكون الصرف بمعرفه الست بدر فى الاشي[اء] المعينة بكتاب التغيير وهل يمكن أن يكو[ن] المراد بقبول الواقف ان يكون الصر[ف] بمعرفتها فى الاشياء المذكورة ان يكو[ن] معنى ذلك أن يكون باطلاعها واشرافها دو[ن] أن يكون لها حق فى طلب قبض ما يصرف على هذه الاشياء وتسليمه ليدها وانما هي فقط تطلب من ناظر الوقف شراء ما يلز[م] للسراى المذكورة مما عينه الواقف وجعل الصرف فيه بمعرفتها فيتولى حضرة الناظ[ر] شراء ما تطلبه من ذلك ويسلمه اليها حتى لا يتعارض كلام الواقف أولا وآخرا ويتعذر العمل به فتتعطل مصلحة الوقف فى ذلك مع أن العمل على منع التعارض فى كلا[م] الواقفين واجب متى أمكن

ثانيا : هل ماشرط للست بدر المذكورة هى وخدمها من المأكل والمشرب خاص يكون ذلك داخل السراى المذكورة بحيث اذا أخرجت منها الى أى جهه أو مكان سواها لا تستحق شيئا من ذلك الا اذا عادت اليها بمعني ان مرتب السراى المذكور على الوجه الوارد بكتاب التغيير لا يصح صرف شيء منه خارجا عنها وانه متى تحقق غيبه الست بدر المذكورة عن سراى الواقف المذكورة لا يحق لها مطالبه الناظر بشيء مما هو مقرر صرفه للسراى باعتبار أن ذلك من مأكولها ومشروبها أولا

ثالثا : هل لحضرة ناظر الوقف أن يطالب الست المذكورة بتقديم حساب عما يصرف بمعرفتها مما هو مقرر صرفه للسراى سواء أكان المراد تسليم قيمه الاشياء المذكورة بكتاب التغيير الى يدها أو ان

الناظر يشتريها ويقدمها اليه بمعنى ان يكون له حق الرقابه" على مايتعلق بصرف مال الوقف وهو مرتب السراى مما يستدعي ضرورة تحققه من وجود الموظفين بالسراى ممن شرط اليهم الصرف مما هو مرتب للسراى ومعرفة مقادير المرتبات ووصولها الى مستحقيها وما ينفق فى سبيلها نظرا لان الواقف أوجب محاسبته على يده لجنه" عينها بكتاب التغيير المذكور وان الست بدر المذكورة لا تسأل عما يسلم اليها مما يخص السراى ولا يكون الناظر مسئولا عنه أمام لجنة" المحاسبه"

رابعا : هل مبلغ المائة "والعشرين جنيها المذكورة مما يجب صرفه ولو تستدع ضرورة الصرف فى مأكل الست ومشربها هى وخدمها والصرف على احياء ليالى المواسم والعيدين وليالى شهر رمضان صرف المبلغ المذكور جميعه مع ملاحظه "أن الواقف شرط فى حجة" التغيير ان على الناظر ملاحظه "تقديم الاهم على المهم مما نص عليه فى هذا الاشهاد

خامسا ذكر الواقف فى استحقاق الست بدر المذكورة لمبلغ العشرين جنيها ان ذلك يكون لها سواء أكانت عزبا ام متزوجه" ولم يشترط ذلك فى جانب ما تستحق من السكنى والمأكل والمشرب بالسراى وانما اكتفى بذكر كونها حرمه فهل لهذه المغايرة فى التعبير أثر فى الاستحقاق فى الحالتين أولا وهل فى تزوجها بعد وفاة الواقف بغيره مما ينفى نسبتها اليه لصيرورتها حرما لغيره أولا

الجواب

قد اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير الصادر من محكمة المحلة الشرعية فى يوم أحد عشر من شهر صفر سنة ١٣٣٩ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ٩٢٠ ونفيد بأن الواقف جعل المبلغ المقرر للسراى يصرف منه فى ثمن الاشياء التى ذكرها وفى ماهية الطاهى ومساعد له الخ

ويصرف منه على احياء ليالى المواسم كل سنة بسراى الواقف لتلاوة القرآن الكريم مع احياء ليالى شهر رمضان والعيدين والمفهوم من احياء هذه الليالى بتلاوة القرآن والصرف على ذلك من المقرر منه سنويا للسراى المذكورة ما هو معتاد عند الناس الآن من أن يستأجروا قراء لتلاوة القرآن ويدفعوا لهم الاجرة فترجع المسأله حينئذ الى أنه يجوز الوقف على استئجار من يقرأ القرآن بالاجر أم لا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب المرحوم الشيخ المهدى الى جواز ذلك وذهب العلامة البركوى فى رسالته وفى كتابه الطريقة المحمدية الى عدم جواز ذلك وحقق انه لا تجوز الوصية ولا الوقف على ذلك مستدلا بأدلة متضافرة تدل على ما ادعاه من عدم الجواز وقد حقق ذلك أيضا العلامة ابن عابدين فى رسالة له وفى رد المحتار فى مواطن كثيرة وهذا ما اخترناه فأفتينا به سابقا فى حادثة وصية لقوة دليله واستناده الى الكتب المعتمدة في المذهب بخلاف غيره فانه لم يكن له دليل صحيح ولم يوجد فى كتب من الكتب المعتمدة في المذهب كما يعلم هذا من الرجوع الى رسائل البركوى ورسالة ابن عابدين وعلى ذلك فالوقف على أحياء الليالى المذكورة بتلاوة القرآن على وجه ماذكرناه والصرف من المقرر على ذلك باطل — بقى اذا بطل الصرف على هذه الجهة فلأية جهة يعود ماجعله الواقف لها والظاهر أنه يعود الى المصارف التى بينها سابقا من ثمن ماذكره وماهية ومرتبات الطاهى والمساعد له والقهوجى والفراش والسقاء والبواب والخفير وذلك لان كلامه فى قوة قوله جعلت مبلغ كذا للجهات المذكورة ولاحياء ليالى الخ " وهو لوقال ذلك وكان الصرف لجهة من الجهات باطلا شرعيا صرف الكل لما هو جائز الصرف فيه كما اذا أوصى شخص لزيد وعمرو وأحدهما ميت حين الوصية أووقف عليهما وأحدهما ميت حين الوقف فانه يستحق الموصى به أوريع الموقوف الحى منهما وقد علل ذلك في الوصية صاحب المبسوط بأن أضاف الوصية الى اثنين أحدهما تصلح الاضافة اليه والاخر لا تصلح فبطلت الاضافة الى من لا تصلح اليه الاضافة وتثبت الى من تصلح الاضافة اليه — والخلاصة أن الظاهر أن المبلغ المقرر للسراى يصرف جميعه فيما بينه أولا من الوجوه التى ذكرها حين ذكر مبلغ المائة والعشرين جنيها الذى للسراى ولا يصرف منه شىء فى أحياء الليالى المذكورة — هذا وقد شرط الواقف أن يكون الصرف على ماذكر بمعرفة الست بدر حرم الواقف مدة حياتها ولامعنى لهذا إلا أن تتسلم المبلغ من الناظر وتقوم هى بالصرف على ماذكر بحسب ماتراه ألا يرى أن الواقف قال (وبعد وفاتها تكون بمعرفة من يكون ناظرا على الوقف المذكور) ولامعنى للصرف بمعرفة من يكون ناظراً إلا أن يتولى هو القيام بصرفه على الوجه الذى ذكره الواقف فهو للناظر بعد وفاتها هو لها فى حال حياتها أما اذا جرينا على صحة الوقف على احياء الليالى بتلاوة القرآن ممن يأخذ أجرا كما أفتى بذلك المرحوم الشيخ المهدى فى الوصية فيقسم المبلغ بين مايخص أحياء الليالى بحسب اللائق عرفا لاحيائها وما يخص الوجوه الاخرى التى للسراى بحسب اللائق أيضا وهذا مايظهر أنه قدقصده الواقف ولاشك أن تقدير مايليق لكل موكول الى الناظر فأن حصل نزاع فيما هو اللائق للسراى يرفع الامر الى القاضى

يفصل في هذا النزاع وبيان ماهو اللائق وعلى كل فما يخص السراى يسلم لحرم الواقف لتصرفه في جهاته كما شرط الواقف ولا يمنع من ذلك زوجها بغير الواقف فان عبارة (حرم المشهد) في كلام الواقف انما سيقت تعيينا لا مناطا للاستحقاق وتعميمه فى استحقاقها للمشـ ين جنيها بعد ذلك لا يقتضى تخصيص ما تستحقه من السكنى بالسراى والمأ كل والمشرب بها بحالة بقاءها غير متزوجة كما هو ظاهر – والمبلغ المذكور الذى تتسلمه تصرفه فى الوجوه المذكورة بالسراى ولها ان تأ كل وتتناول من الطعام والشراب بداخل السراى فاذا غابت ليس لها ان تنفق منه على نفسها خارج السراى انما لها ان تنيب غيرها فى القيام بما عهده الواقف اليها من الصرف فى الوجوه المذكورة بالسراى وليس لناظر الوقف بمقتضى شرط الواقف ان يطالب الست بدر بتقديم حساب عما يصرف بمعرفتها مما هو مقرر صرفه للسراى لان الواقف لم يشترط ان تقدم له حسابا غاية الامر أن ما يسلمه اليها من المبالغ يرصده فى حسابه الذى يقدمه للجنة وليس مسؤولا أمام اللجنة ان يبين كيف صرفته من عهد اليها الواقف صرفه وهذا لا يمنع أنه اذا تحقق له ان هذه المبالغ المخصصة للسراى لا تصرف فى جهاتها أن يرفع الامر الى القاضى لينظر في شأنها هذا والمائة والعشرين جنيها يجب صرفها فى جهاتها مالم يوجد ماهو أهم من الصرف اليها وذلك بأن ضاق الريع عن المقرر للجهات التى ذكرها الواقف ففى هذه الحالة يقدم ماهو الاهم على المهم فعبارة الواقف وهى قوله (وعليه ملاحظة تقديم الاهم على المهم مما مضى عليه وهذا الاشهاد) انما ساقها كما هو ظاهر لتقديم الاهم على المهم عند ضيق الريع ولم يشترط الواقف فى صرف المائة والعشرين جنيها فى جهاتها استدعاء ضرورة الى ذلك هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم

***

المحاكم المختلطة

شحن البضاعة فى السفن

محكمة الاستئناف — الدائرة الاولى

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ٩٣٠

— ٤٢ —

المبدأ القانونى

تنحصر واجبات قبطان السفينة عند شحن البضاعة فيها فى أن عليه أن يتحقق من الاشياء المرسلة من جهة طبيعتها nature وشكلها وعددها ومقاسها ووزنها أما من جهة المميزات الفنية الخاصة بها المعبر عنها بكلمة qnalité فهو غير مسئول عن ذلك

الدعوى

أرسل مسيو لاسكاريديس فى الاستانة ١٤٣٠ طنا من الفحم التركى وحدة نمرة ١ على الباخرة فرانكونا الى محل ن. م. كاسير بالاسكندرية

فلاحظ الخبير بأن الفحم ليس من نوع الوحدة نمرة ١ فرفع المحل دعوى على لاسكاريديس وعلى محل ج ت. مارو وكيل الباخرة فرانكونا. لعدم تنفيذ التعهد. فحكمت المحكمة بمسئولية لاسكاريديس دون مسئولية مارو وقررت المبدأ السابق

المحاكم الأجنبية

تصادم باخرة بمركب

محكمة النقض الفرنسية

— ٤٣ —

حكم تاريخه ٥ اغسطس سنة ١٩٢٩

تصادم . مسؤولية . تعويض

المبدأ القانونى :

اذا كانت باخرة وسفينة شراعية تسيران فى البحر بحالة يخشى من خطر تصادمهما. فالواجب على الباخرة أن تبتعد عن السفينة الشراعية وتخلى المكان لها . وإن لم تتفادى الباخرة خطر التصادم بهذا الاخلاء . كانت مسؤولة بالتعويض عن حادث التصادم (أنظر المادة ٢٠ من اللائحة الدولية المؤرخة فى ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٧)

« الباخرة تشاد ضد السفينة الشراعية ايمه »

انه فى يوم الثلاث ٣ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بمعرفة القصاص نمرة ٤ بطالون قسم السيدة زينب بمصر سيباع بالمزاد العمومى منقولات مزايه موضحه بمحضر الحجز تملق عبد العزيز فؤاد نفاذاً لحكم محكمة السيدة زينب الجزئيه الاهليه فى القضية المدنيه نمرة ٢٨٩٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد كطلب حضرة عثمان افندى سرى بمصر ومحله مكتب الاستاذ كامل افندى سعد المحامى بشارع خيرت فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

المعرض الزراعى الصناعى
لسنة ١٩٣١

من ١٥ فبراير لغاية ١٦ مارس سنة ١٩٣١

سيفتتح حضرة صاحب الجلالة الملك المعرض الزراعى الصناعى لسنة ١٩٣١ الذى تقيمه الجمعية الزراعية الملكية على أرضها بالجزيرة بالقاهرة فى الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ الموافق ٢٧ رمضان سنة ١٣٤٩

السفر الى المعرض

تسهيلا لزيارة الجمهور للمعرض قررت مصلحة سكك حديد الحكومة المصرية تخفيض أجرة السفر على كافة خطوطها (ماعدا خطوط الضواحى) ٥٠ ٪ من الاجور المعتادة ذهاباً وايابا مدة اقامة المعرض المذكور (اى شهرا) ابتداء من ١٥ فبراير لغاية ١٦ مارس سنة ١٩٣١ . فما على طالب السفر باجرة مخفضة الى مصر الا أن يطلب تذكرة « معرض » فتصرف اليه من شباك التذاكر من أى محطة بعد دفع الاجرة المقررة المطبوعة على التذكرة بدون أى اجراءات أخرى

تعليمات عامة عن تذاكر المسافرين للمعرض

١ — قد أعدت مصلحة سكك حديد الحكومة المصرية تذاكر مشتركة للسفر ذهاباً وايابا لزائرى المعرض (ماعدا خطوط الضواحى) لدخول المعرض مرة واحدة وهذه التذاكر ملونة حسب درجات السفر ومطبوع عليها خطا أحمراً لتمييزها عن التذاكر العادية

٢ — هذه التذاكر بنصف أجرة أى ان ثمنها ذهاباً وايابا مساويا لثمن تذكرة مفردة بالكامل مضافا اليها أجرة دخول المعرض حسب الدرجات كالآتى ٢٠ قرش لتذاكر الدرجة الاولى و١٥ قرش لتذاكر الدرجة الثانية و ١٠ قروش لتذاكر الدرجة الثالثة

وقد طبعت القيمة المشتركة (أى ثمن التذكرة ذهابا وايابا بتخفيض ٥٠ فى المئة مع أجرة دخول المعرض) على نفس التذكرة فما على الراكب إلادفع الثمن المطبوع على تذكرة المعرض .

وستصرف التذاكر من المحطات حسب التواريخ الآتية : —

١ — من ١٣ فبراير الى ١٣ مارس سنة ١٩٣١ من محطة الشلال وجميع المحطات الواقعه جنوب محطة الاقصر

٢ — من ١٤ فبراير الى ١٤ مارس سنة ١٩٣١ من محطة الاقصر وجميع المحطات لغاية محطة المنيا .

٣ — من ١٥ فبراير الى ١٥ مارس سنة ١٩٣١ من محطة المنيا وباقى محطات الوجه القبلى ومحطات الوجه البحرى .

٣ — عند طلب صرف هذه التذاكر من المحطات فى التواريخ الموضحة أعلاه يتحصل الثمن الموضح على التذكرة (أى ثمن التذكرة المخفضة ذهابا وايابا مع أجرة دخول المعرض)

٤ — لاتجمع هذه التذاكر فى حالة الذهاب بمحطة مصر ولا بمحطة الجيزة اذا أراد راكب الوجه القبلى النزول بها بل بباب المعرض عند دخوله بل تختم بمعرفة موظفى المعرض عند الدخول (بختام خاص) وتبقى التذكرة مع حاملها لعودته بها (وستخصص ادارة المعرض أبوابا لدخول الزائرين الحاملين لتذكرة السكة الحديد)

٥ — لايجوز التخلف بهذه التذكرة بالمحطات سواء فى الذهاب أو الاياب .

٦ — تستعمل التذكرة فى الذهاب على القطار المنصرفة فيه وفى ذات يوم صرفها وتكون معتمدة فى الاياب لمدة خمسة أيام فقط بما فيها يوم الصرف ماعدا المنصرف من المحطات جنوب الاقصر لغاية الشلال فانها معتمدة لمدة ستة أيام .

٧ — لايجوز رد أثمان هذه التذاكر فى حالة عدم استعمالها مهما تكن الاسباب .

أسعار الدخول للمعرض للمقيمين فى القاهرة وضواحيها

ستعلن ادارة المعرض على صفحات الجرائد وغيرها الاسعار المقررة لدخول المعرض فى مختلف الايام ونظام الدخول ولكن حامل تذكرة السكة الحديد يدخل المعرض بدون أجرة بمجرد تقديمها عند الدخول

مواعيد افتتاح المعرض

سيخصص اليوم الاول (الاحد ١٥ فبراير سنة ١٩٣١) لافتتاح المعرض رسميا وقد تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك بقبول افتتاحه فى الساعة العاشرة من صباح اليوم المذكور ولايسمح لغير المدعوين بالدخول فى اليوم المذكور ومن يوم الاثنين (١٦ فبراير سنة ١٩٣١) الى يوم الاثنين (١٦ مارس سنة ١٩٣١) يكون الدخول مباحا للجمهور (رجال وسيدات) ماعدا أيام الاربعاء من كل أسبوع فهى مخصصة للسيدات فقط

ومواعيد زيارة المعرض كالآتى : —
من الساعه ٩ صباحا الى الساعة ٧ مساء لزيارة أقسام المعرض المختلفة والى الساعة ٢ بعد منتصف الليل لقسم الملاهي (وبه الالعاب والمطاعم والقهاوى)

أقسام المعرض

يشتمل المعرض على قسم زراعى . وقسم صناعى . وقسم الملاهى والالعاب وفى كل منها أقسام متنوعة وتفصيل ذلك وبيان المعروضات فيها جميعا مبينة بدليل المعرض

١ — القسم الصناعى :
قد أعد له سراى للصناعات المصرية وأجنحة ومظلات ومبان مزخرفة ويتم هذا القسم بين مدخل المعرض المقابل لكوبرى قصر النيل وبين سراى الزراعة ويتبع هذا القسم بناء جميل أقامته وزارة المعارف للمدارس الصناعية والزراعية والملاجىء ويقع بجرى سراى الصناعات المصرية على أرض ملعب الكرة وبينهما شارع المعرض

٢ — القسم الزراعى :
قد انشئ له سراى جديدة من الاسمنت المسلح مساحتها ٥٤٠٠ مترا مربعا تكلفت على الجمعية نحو ٢٥٠٠٠ جنيه ولم يسبق أن أنشئ مثالها فى مصر وقد حازت أعجاب من شاهدها من الاخصائيين فى البناء والزخرفة

وصار تخصيصها لمعروضات الحاصلات الزراعية ومعروضات الاقسام وزاره الزراعة ومصالح المناجم والكيمياء والطبيعيات والاحصاء بماله علاقة بازراعة وخصصت أمكنة أخرى للصناعات الزراعية ومظلات للآلات الزراعية

وقد خصص للقطن سراى وضم بها كل مايختص بالقطن من زراعته حتى غزله ونسجه وصنعه كمتحف عام له وقد خصص قسم لتربية الحيوانات مظلات ومبان لمعروضات الخيول والمواشى والدواجن وكل ما يختص بتربيتها وتغذيتها الخ

قسم الملاهى

ويشتمل على العاب كبيرة مختلفة صار احضارها من أوروبا بخلاف ماهو موجود بمصر خصيصا للمعرض وبهذا القسم وسائل كثيرة للراحة والتسلية ومطاعم وقهاوى ومراقص والعاب وقد أقيم هذا القسم على أرض ملعب الكرة بجوار قسم المدارس الصناعية والوصول له من باب مخصوص داخل المعرض مقابل عشرة ملليمات للدخول به ورغبة فى راحة الجمهور قد اعدت ادارة المعرض ما يأتى :

١ — مكتب عام للبريد للقيام بكافة أعمال البوستة بما فى ذلك بيع طوابع تذكارية خاصة بالمعرض وهى من ثلاث فئات ٥ ، ١٠ ، ١٥ مليما
٢ — مكتب عام للتلغرافات والتليفونات للمخابرات الداخلية والخارجية .
٣ — فرع من بنك مصر لكافة الاعمال المالية
٤ — » من جمعية الاسعاف العمومية
٥ — » من فرقة مطافئ مدينة القاهرة

هذا بخلاف النافورات المائية ذات الالوان المختلفة والحدائق الغناء والموسيقات بجميع أنواعها والراديو والميكروفون
وكذا توجد سكة حديد ضيقة لركوب الزائرين وقت تجولهم بالمعرض

الاستعلامات

كافة الاستعلامات تطلب من ادارة المعرض صندوق بوستة نمرة ٦٣ بمصر أو من حضرات مفتش الجمعية الزراعية الملكية بعواصم المديريات أو من وكلاء الجمعية الزراعية الملكية (أباظه وشركاه) باسكندرية نمرة ٣ ميدان محمد على صندوق بوستة نمرة ١١٨٥ باسكندرية

٢٢ يناير سنة ١٩٣١ — ادارة المعرض

اللائحة الداخلية

لنقابة المحامين المختلطة

يعرض على مجلس الوزراء فى اجتماعه القادم مشروع المرسوم المعدل لبعض أحكام اللائحة الداخلية للمحاكم المختلطة فيما يتعلق بشؤون المحاماة والمحامين المقبولين أمامها الموافقة عليه توطئة لرفعه الى الاعتاب الملكية لاستصدار المرسوم الملكى به

وتتلخص التعديلات المقترحة فى جعل نقابة المحامين لدى المحاكم المختلطة فى القاهرة مستقلة عن النقابة العامة للمحامين لدى هذه المحاكم وفى عدم الترخيص بالاشتغال بالمحاماة لدى هذه المحاكم الا للحاصلين مع شهادات الليسانس فى علم الحقوق على شهادات اتمام الدراسة الثانوية أو شهادات أخرى أجنبية تعادلها وتقررها وزارة المعارف والذين يكونون من حسنى السلوك

أخبار وحوادث

قضية نبويه موسى

نظرت أمام محكمة جنايات مصر برئاسة سعادة عبد العظيم راشد باشا وعضوية عبد الباقي القشيرى بك ومصطفى حنفى بك المستشارين. فى يوم الاحد الماضى ٢٥ الجارى القضية المرفوعة من السيدة روفيه رمضان ناظرة مدرسة الحلمية الابتدائية للبنات ضد السيدة نبوية موسى كبيرة مفتشات وزارة المعارف سابقا وناظرة مدرسة بنات الاشراف بالاسكندرية.

وقد ترافعت السيدة نبوية عن نفسها دفاعا قانونيا بدفع فرعى ببطلان اجراءات القضية. ذلك لان القضية جنحة مباشرة رفعتها أولا السيدة روفية أمام محكمة الوايلى الجزئية. فحكمت بعدم الاختصاص. ثم حركتها النيابة. ثم تدخلت السيدة روفية. فيكون تحريك النيابة الدعوى امام محكمة جنايات مصر، مع انها جنحة مباشرة، من تلقاء نفسها. عملا باطلا. وبعدان أسهبت السيدة نبوية فى شرح الدفع الفرعى مستندة الى المبادىء القانونية ومواد قانون تحقيق الجنايات ترافع الاستاذ وهيب بك دوس المحامى عن السيدة روفية. ثم قررت المحكمة جعل الجلسة سرية. وبعد المرافعة. قررت المحكمة ضم ملف خدمة السيدة روفية وتحديد جلسة ٧ فبراير لنظر الدعوى.

الجمعية الزراعية الملكية

انه بمناسبة المعرض الزراعى الصناعى سيهدى حضرة صاحب السمو السلطانى الامير كمال الدين حسين رئيس الجمعية الزراعيه الملكية جوائز خصوصية

١ لاحسن قطن سكلاريدس
٢ « « معرض
٣ « عجل بقر بلدى طلوقة
٤ « بقرة بلدى صالحة للنتاج

وسيكون الحكم فيها لجنة مكونة من ثلاث أعضاء خبيرين فى الفرع الجارى فيه التحكيم ينتخبها حضرة صاحب السمو السلطانى وتعرض عليه قراراتهم للنظر فى اعتمادها — ولا يدخل المباراة المصالح الحكومية ولا الجمعية الزراعية الملكية

..

قسم الملاهى والالعاب

من اكبر مميزات هذا المعرض هو افتتاح قسم الملاهى الذى لم يرى الجمهور مثله فى القطر المصرى للآن

وقد زار مديروا هذا القسم الاقطار الاوروبية زيارة خصوصية ليحضروا منها آخر ماستجد من أنواع الملاهى التى وصل البعض منها الى مدينة الاسكندرية وهذه الالعاب هى (مراجيح الخيل والمراجيح العادة وممرات للتسلية وطيارات وغيرها) وعدد كبير من الالعاب التى تسر الاولاد بنوع خصاص

وجا اقامة مسرح فى هذا القسم وسيكون فيه أيضا غرف كبيرة لتناول الشاى ومطاعم وبارات وغيرها

ولذا سيكون بمدينة القاهرة لونابارك ينافس اشهر محلات التسلية الدائمة الصيت فى أوروبا

فالامل ان لايتأخر أحد عن انتهاز هذه الفرصة الفريدة للحضور ومشاهدة مايسر خاطره من أنواع الملاهى وضروب التسلية!

مجموعة البروتستات

تابع المنشور على صفحة ٣

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات
الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صا[...]
(محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلط[...]

الادارة والتحرير
بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣[...]

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣
بالمنصورة : شارع الحسنية وشارع اسماع[...]
ببورسعيد : شارع رصيف اوجيني نمرة[...]
المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكو[...]
محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندر[...]
لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشم[...]
مديرون بمصر
الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصو[...]
الاستاذ ديجرديه مدير الادارة مح[...]
بالاستئناف
الاستاذ ج مشبهانى والاستاذ ف بر[...]
محامين

انه في يومى ٣ و ٤ فبراير سنة ٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية جر[...] وسوق منتوت سيباع بالمزاد العلني [...] قمح بلدى ملك هارون لوقا نفاذاً للحكم [...] ٣٠٣ سنه ١٩٣١ كطلب مسعد عيد [...] من جريس مركز أبو قرقاص فعلى ر[...] الشراء الحضور باشمحضر المحك[...]

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثه بشارع الدواوين

محكمة شبين الكوم

اعلان بيع فى القضية المدنيه نمرة ٢١٧٣ سنة ٩٢٨

انه فى يوم ٤ مارس سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا باودةمزادات محكمة شبين الكوم سيصير الشروع في مبيع العقار الاتى بيانه بعد ملك احمد احمد أبو العلا من سرسموس مركز شبين الكوم وفاء لسدادمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ خلاف المصاريف وهذا بيان العقار

منزل كائن بسرسموس ومقدر يبلغ مقاسه ٣٦ متر و ٩٥ سنتى بحوض داير الناحيه ن ٦ الحدالبحرى شارع درب الوسيه والحد الشرقى محمد رضوان شرف الدين والقبلى منزل ورثة أحمد رضوان شرف الدين والحدالغربى حسنين محمد رضوان وهذاالبيع بناء على طلب عبد الفتاح مبروك من شبين الكوم وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئيه بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ المسجل بمحكمة شبين الكوم الاهليه بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٢٩ نمرة ٥٩١ صحيفة ١٣٢٠ جزء ثالث

وسيفتح المزاد على مبلغ ٨٠٠ صاغ بعد تنقيص الخمس بجلسة ٩ فبراير سنة ٩٣٠ فعلى كل من له رغبه في المشترى الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ١٥ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية محلة منوف مركز طنطا وفى يوم الثلاث ٣ مارس سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق محلة منوف سيباع بالمزاد العمومى أوانى نحاس وزراعة ١٨ ط منزرعه اذره مبين أوصافهم بمحضر الحجز ملك بسيونيه مرسال السودانى مركز طنطا تنفيذاً لحكم محكمة مركز طنطا الاهليه فى القضية المدنية نمرة ١٤١٣ كطلب صليب افندى بسطوروس التاجر بطنطا وفاء لمطلوبه ١٠٩٤ صاغ خلاف النشر

باشمحضر محكمة طنطا الاهلية

انه فى يوم السبت ١٤ فبراير سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بحاجر الدامور سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٦ ط ادره قيضى بحاجر الدامور بحوض العمده ملك موسى عبد الكريم غزالى نفاذاً لحكم محكمة الاقصر الاهلية نمرة ٦٧١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٤٢١ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف كطلب شفيق افندى اسكندر التاجر بالاقصر فعلى من له رغبه فى المشترى الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة الاقصر

فى يوم الاحد ٨ فبراير سنة ١٩٣١ الساعه ٩ افرنكى صباحا بالقلمعيه والايام التالية له سيباع علناً أربع أخماس زراعة ١٠ ط و ١ ف قصب ملك خليفه احمد رضوان وآخرين كطلب شنوده ابراهيم من القلمعيه نفاذاً للحكم نمرة ٣٣٨٧ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ١٦٥٦ قرش بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١١ فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية أبى الريش قبلى بنجع الشيخ على سيباع علنا ماشيتين ومنقولات منزليه موضحة بمحضر الحجز تعلق محمد حمد حسن من أبى الريش نفاذا لحكم محكمة اسوان الجزئية الاهليه فى القضية المدنية نمرة ٥٦٦ سنة ١٩٣٠ ووفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش بما فيه النشر كطلب عبد العظيم احمد عمر التاجر من أبى الريش قبلى فكل من له رغبة فى المشترى الحضور

نائب باشمحضر محكمة أسوان الاهليه

انه فى يومى الاحد والاثنين ٨ و ٩ فبراير سنة ١٩٣١ الساعة ٩ افرنكى صباحا بناحية اتقا بمركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى حماره تعلق أصمى خليل عبيد وتنفيذاً للحكم المدنى نمرة ٣٩٤٣ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمود حفنى التاجر بملوى وفاء لمبلغ ٧٨ قرش صاغ بما فيه النشر فمن يرغب المشترى الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٧ فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية قفط مركز قنا ويوم الثلاثاء ١٠ منه الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق قفط العمومى اذا دعت الحالة سيباع علنا اردب ذره نيلى ملك أحمد سعيد الجزار نفاذاً لقائمة المصاريف فى القضيه نمرة ١٦٠٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب قلم كتاب محكمة قنا الجزئيه الاهليه فعلى من له رغبه فى المشترى الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٨ فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة بيومى تبع ابو مندور كطلب الخواجا سافكلى وفيلبو اكسينو غالاه التجار بدسوق سيباع بطريق المزادالعلنى حماره ملك مصباح محمد حسنين بالناحيه نفاذاً لحكم محكمة خط ابو مندور المدنيه نمرة ١٧٤ سنة ٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ٢٠٨ صاغ بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق الاهليه

انه فى يوم السبت ٢٨ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر اسنا أو بسوقها والايام التالية له اذا دعت الحالة

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك ورده مصطفى محمد نفاذاً لقائمة الرسوم التنفيذية وحكم المعارضة في القضية المدنيه نمرة ٢٨٧ سنة ٩٣١ اسنا وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٨٥٠ مليم بخلاف رسم هـذا النشر كطلب قلم كتاب محكمة اسنا الاهليه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا الاهلية

انه في يوم الاثنين ٢٣ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا لآخر النهار بزقاق الندبي بسكة المناصره ن ٣ قسم الموسكي سيباع بالمزاد العلني ٥٠ صفيحة طرشي افرنكي ملك امين حسن السكري صاحب المعمل الوطني بسكة المناصرة كطلب عبد الرؤوف افندي عرفات التاجر بشارع جامع البنات وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٥٤٠ مليم المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر والتنفيذ نفاذاً للحكم في القضيه المدنيه نمرة ٤٧٢ سنة ٩٣١ الموسكي فعلى من له رغبه في المشترى الحضور

الباشمحضر

انه في يومي السبت والاحد ١٤ و ١٥ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية احمديه البحر بمركز شربين غربيه سيباع بالمزاد العلني ماكينه خياطه سنجر برجل ملك فاطمه أم علي وعلي أبو السيد لحكم محكمة شربين الجزئيه نمرة ١٨١٥ سنة ٩٣٠ ووفاء لمبلغ ١١٨٨ قرش بخلاف التنفيذ والنشر كطلب حضرة سيدهم افندي روفائيل وكيل شركة سنجر بدمياط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه في يوم السبت ٧ فبراير سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا بنجع على سالم تبع كلاحين الحاجر ويوم الاثنين التالي بعده بسوق قوص سيباع بالمزاد عجل بقر ملك سالم حمد واسماعيل حمد نفاذاً للحكم نمرة ١٧٩٦ سنة ٩٣٠ قوص وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش بما فيه النشر كطلب حسين عيسى سعد ومتخذا له مكتب الاستاذ حلمي افندي علي السيد المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

في يوم الاربعاء ١١ فبراير سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا بمحلة أبو علي القنطره كطلب عبد المجيد مسعود الجزار من الناحية سيباع علناً نعجه وحمار ملك محمد علي أبو طالب من الناحية نفاذاً لحكم محكمه المحلة الاهليه نمرة ٢٨٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٩٩٠ مليم بما فيها رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحله الكبرى

انه في يوم الاربعاء ٤ فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية البتانون مركز شبين الكوم سيباع بالمزاد العلني صندوق خشب وحمل تبن ابيض وأشياء غيرها موضحه بمحضر الحجز ملك عبد الفتاح حسين لطيف وآخرين نفاذاً للحكم نمرة ١٧٥١ سنة ١٩٣٠ شبين الكوم الجزئيه وفاء لمبلغ ٢٣٦٣ قرش بخلاف ما يستجد كطلب شحاته محمد جوده من البتانون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم الاهليه

انه في يوم الثلاث ١٧ فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا بمدينة الفيوم بشارع سوق الكتان والايام التاليه له اذا اقتضى الحال سيباع بالمزاد العمومي ٤ بالات اكياس جدد و ١٠ صناديق شاي تملك السيد ابراهيم يحيى نفاذاً لحكم محكمة الفيوم الاهليه في القضيه المدنيه نمرة ١٤٢٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٧٧٦ قرش صاغ ونصف وما يستجد من المصاريف كطلب عبد العزيز افندي محمد حسنين التاجر بالفيوم فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم الاهليه

انه في يوم الثلاث ٣ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها ببندر الجيزه على شاطىء البحر الاعظم ما بين كوبرى عباس وبورصة استاورو تبع حاره اولى سيباع بالمزاد العمومي مركب صغيره قديمه تعلق يسى عبد الله الدواس المراكبي كطلب علي زايد التاجر بعمادي الخبيري وفاء لمبلغ ٦٤٠ قرش بخلاف ما يستجد تنفيذا للحكم في القضيه المدنيه نمرة ١٦٤٥ سنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزه

محكمة الوايلي الجزئيه

في يوم السبت ٧ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بشارع زهني نمرة ٢٧ بالظاهر سيباع بالمزاد العلني دولابين وترابيزه ملك لويره اسكندر وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٢٠٠ مليم مطلوب مجلس حسبي مصر بالحكم نمرة ٣٩٣ سنة ٩٣١

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٣ فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا والايام التاليه اذا دعا الحال بالفجاله بالسويس سيباع بالمزاد العلني لمن يرسي عليه آخر عطا منقولات فونوغراف مملوكه الى شفيقه أم الذهب نفاذاً لامر تقدير محكمة السويس الاهليه في القضيه المدنيه نمرة ٦٧١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٥ قرش كطلب عبد الرحمن افندي ابو الخير فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السويس

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٦ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٥٨

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ـ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٩ رمضان سنة ١٣٤٩ — ٧ فبراير سنة ١٩٣١ — ٣٠ طوبه سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — الدفاع الصورى : للاستاذ محمود بك خيرت سكرتير مجلس الشيوخ

٢ — فى بعض نواحي القانون ـ الاشهار فى الرهن الحيازى

٣ — كعبة الطلاق فى باريز

الاقتصاد السياسى

الآلات والعمال العاطلين فى أمريكا

البوليس والادارة :

١ — تاريخ القتل السياسى

٢ — حوادث جنائية ٣ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

مدام هانو وقضية غزنة الفرنك ـ امرأة تحتال على العظماء والسياسيين

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة — أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

أنه في يوم الثلاث والاربع ١٠ و ١١
براير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى
باحا بناحية صنافير مركز قليوب قليوبيه
سيباع بالمزاد زراعة ٢٢ فدان أذره
نامى وزراعة ٥ افدنه قمح على مساحتين
بحوض ملك حضرة محمد بك فهمى شادى
عمدة صنافير قليوبيه كطلب الخواجه يعقوب
فرحات تاجر ببندر بنها نفاذا لحكم محكمة بنها
الجزئية الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ٩٢٩
فى القضية المدنية نمرة ١٥٦٣ سنة ٩٢٩ وفاء
لمبلغ ١٤٠٠٠ قرش صاغ الباقى من المحكوم
به والمصاريف بخلاف اعادة اجراءات البيع
فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم السبت ١٤ فبراير سنه ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهه شارع
الخضرا قسم بولاق سيباع بالمزاد العمومى
قطوع خشب ودلف زجاج وخشب وأدوات
أخرى وهذه الاشياء مملوكه الى حسن عافيه
وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب
المعالي محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا
للاوقاف وناظراً على وقف ابراهيم أغا
سخفطان الحربى ومتخذا له محلا مختارا قسم
قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق
بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٠
اكتوبر سنه ٩٣٠ من محكمه بولاق الاهليه
ووفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٩٠ مليم بخلاف ما
يستجد لغايه السداد والاخلا والتسليم
فعلى من يرغب المشترى ان يحضر فى اليوم
والساعه والمكان المذكورين اعلاه

عن طالب البيع

انه فى يوم ٣ / ٣ سنه ٩٣١ الساعه ٨
افرنكى صباحا بسوق بندر الفيوم سيباع
بالمزاد العمومى ١ ف و١٢ ط قمح وتبنه وثور
بقر وهذه الاشياء ملك ابو سيف غانم
سعداوى من بنى صالح مركز الفيوم وذلك
البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى
محمد حلمى عيسى باشا وزير الاوقاف وناظرا
على وقف خديجه احمد المحلاوى الاهلى ومحله
المختار قسم قضايا أوقاف بنى سويف تنفيذا
للحكم الصادر بتاريخ ٣٠ / ٤ سنه ١٩٣٠
من محكمه بنى سويف الاهليه وفاء لمبلغ
١٨ جنيه و ٧٨٧ مليم بخلاف ما يستجد
فعلى راغب الشراء الحضور فى الميعاد
المحدد اعلاه

عن طالب البيع

انه فى يوم ١١ فبراير سنه ١٩٣١
بناحية كفر العلوى مركز تلا منوفيه وفى
يوم السبت ١٤ منه بسوق تلا سيباع علنا
ثلاثه قراريط بزق تقاوى بصل ملك على
عبد المنعم رده نفاذاً للحكم نمرة ٤٧٥ سنه
١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٤٩ قرش صاغ بخلاف
النشر كطلب محمد مصطفى مونس من كفر
العلوى مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٥ فبراير سنة
١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر قنا
واليوم التالى منه بسوق قنا العمومى اذا
دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى أشياء
موضحه بمحضر الحجز ملك حسن محمد حسين
وفاء لمبلغ ٣٢٨ قرش صاغ المحكوم به
ومصاريفه فى القضيه نمرة ٣٢٩٦ سنة ٩٣٠
قنا كطلب احمد مصطفى غزالى التاجر من
قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا الاهليه

انه فى يوم الاحد ١٥ فبراير سنة ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية جزيرة
الحجر مركز شبين الكوم وفي يوم الاحد
٢٢ منه بسوق نادر سيباع بالمزاد العلنى
مواشى ومزروعات مبينه بمحضر الحجز ملك
محمد على سعد نفاذا للحكم نمرة ٣٦٤ سنة
٩٣١ منوف وفاء لمبلغ ٦٨٥ قرش صاغ وما
يستجد كطلب الحاج فهيم احمد الدفراوى
التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم الاهليه

انه فى يوم الاثنين ٩ فبراير سنة ٩٣١
الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحية جنزور
مركز تلا وفى يوم السبت ١٤ منه بسوق تلا
سيباع جاموسه وعجلة جاموس ومكتب
خشب و ١٥ دكه خشب ملك الغنيمى مصطفى
الشيشينى وابراهيم مصطفى الشيشينى نفاذاً
للحكم نمرة ٥٩٧ سنة ١٩٣١ تلا كطلب عبد
الفتاح الحيرى الشيشينى وأخيه فعلى راغب
الشراء الحضور باشمحضر محكمة تلا

أنه فى يوم الاثنين ١٦ فبراير سنة ٩٣١
الساعه ٨ افرنكى صباحا بطنطا بشارع الهنود
سيباع بالمزاد العمومى ٢٠ شال صوف ملك
الشيخ محمود مصطفى مراد فى القضيه المدنيه
نمرة ١٢٥٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤١٧ قرش
صاغ خلاف رسم هذا والنشر كطلب احمد
افندى محمد الديب التاجر بطنطا فعلى راغب
الشراء الحضور باشمحضر محكمة طنطا الاهليه

انه في يوم الاحد ١٥ فبراير سنة ٩٣١
الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية
لاصيفر البريه بناء على طلب الحاج فتح الله
افندى محمد مفتاح التاجر بفوه سيباع بالمزاد
العلنى كيس قطن وعجل بقر و ٣ اراداب ارز
ملك محمود النادي البحيرى نفاذاً لحكم محكمة
فوه الجزئيه فى القضيه المدنيه نمرة ٧٦١
سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٧١٠ مليم
عدا ما استجد من المصاريف فعلى راغب
الشراء الحضور الباشمحضر

العدد ٦ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٥٨

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٩ رمضان سنة ١٣٤٩ ـ ٧ فبراير سنة ١٩٣١ ـ ٣٠ طوبة سنة ١٦٤٧

المقالات

الدفاع الصـــورى

للاستاذ محمود بك خيرت سكرتير مجلس الشيوخ

كثيرون من الكتاب يصورون جريمة من الجرائم تأخذ سيرها القضائى على صفحات أسفارهم من وقوع الحادثة الى تحقيقها والى تقديمها لجهة اختصاصها للدفاع عنها والحكم فيها . ولا يلجأ الكتاب الى اختيار أية جريمة من الجرائم الكثيرة الوقوع لعدم حاجة الناس الى مثل ذلك وانما ينقبون عن أغرب الجرائم مما لا يكون وقع مثلها أو ان تكون نصوص القوانين خلت من النص على العقوبة فيها تنبيها للمشرعين حتى يتلافوا ما يكون فى القوانين من النقص وهكذا ترى الاديب يشترك مع المقنن للوصول بالقوانين الى الحد الاكمل . فالدفاع الصورى هنا معناه دفاع كاتب من أولئك الكتاب بل من أسبقهم شهرة وأعلاهم كعبا وهو فرانسوا كوتيه فى روايته « المجرم » — La coupable —

وتتلخص هذه القصة فى ان طالب حقوق بالحى اللاتينى بباريس تخذ كغيره من الطلبة خليلة كانت له كالزوج أمينة تحنو عليه وتحبه وتصفيه ودها خالصا من شوائب الخداع والمكر والمنفعة حتى اذا حصل على دبلوم السنة النهائية غادرها غير آسف بعد أن كاشفته بحملها

ولقد سلك هذا الفتى سبيل غيره من الطلبة فدخل النيابة وتقلب فى مناصبها حتى بلغ أخيرا منصب الافوكاتو العمومى وكان له فى عالم البحث القانونى والتأليف فيه شهرة يحسده عليها سواه .

فى ذلك العهد وقعت فى باريس جريمة اهتزت لها وقعدت وخاضت فيها الصحف (لاحظ أن الحادثة موضوعة) وهى أن شابا فى مقتبل العمر من خريجى سجن الاحداث ضاقت يده ولم يجد ما يسد به رمقه ففمد أخيراً الى أن يبيع ساعة ذهبية كان أهداها له ضابط السجن حينما بارحه كمكافأة على حسن سلوكه ولكى ينظر اليها فى كل وقت فتكون باعثاً له على الانصراف عن مسالك السوء . ولقد اشتط معه صاحب بنك فى الاجر مع علمه

بأنه انما فرط فيها لجوعه فلما فتح خزانته ورأى الشاب مافيها من المال الوفير وماعليه صاحبها من الشح اظلمت عيناه وتجمع فى نفسه حقد الدنيا بأسره على هذا الرجل الجشع الذى لا يرحم حتى فى ساعات الجوع فما هى إلا أن أطلق عليه بعض رصاصات أردته قتيلا ثم لاذ بالفرار بعد أن أخذ من مال الخزانة ماوسعته جيوبه

هاجت خواطر الناس لهذه الجريمة التى وقعت فى أشهر شوارع المدينة وفى كبد النهار حتى رأت الحقانية اسناد الدعوى فيها الى ذلك الافوكاتو العمومى تهدئة لتلك الخواطر .

وما كان اتعس هذا الافوكاتو حظا لان تلك الرأس التى وكل اليه طلب الحكم بقطعها لم تكن غير رأس ولده من تلك الفتاة التى عبث بها وقسا عليها :

حضرات المحلفين . حضرات القضاة

أن مهمة الاتهام لم تكن في يوم من الايام أسهل على منها فى هذا اليوم . لان هذا الفتى لم ينكر مانسب اليه وان أنكر أنه ما كان متعمدا ومصراً فيه . ولقد ذكر أنه كان تحت تأثير شديد لم يقو على دفعه . ولكنى سأبحث اذا كان فى ذلك صادقا .

أما شهادة الفتاة التى سمعتموها فتفيد على مايظهر أن العواطف الطاهرة لم تخمد جذوتها من قلب هذا الفتى . وربما استمد الدفاع شفيعا جديداً من تاريخ حياته فقد يقول لكم أنه فتى لا يزال لحداثة سنه شيء من التأثير على فعاله وأن الايام الطويلة التى قضاها فى جو ذلك السجن المفسد قد تقوم مقام أكبر المعاذير فيما ارتكب وهذا غير ماقاساه من آلام الفقر والجوع والشقاء .

نعم قد لا يعدم وكيله من هذه الظروف وغيرها وسيلة يدخل بها الى قلوبكم ويستنزل بها رحمتكم .

أما أنا فلا أرى غير شيء واحد هو أن المتهم لم ينكر أنه كان قاتلا ولصا . والاتهام فى مقام كهذا يتطلب باسم المجموع أن لا تأخذكم فيه شفقة وأن تحكموا لكى يأمن الناس لان الحياة فى القصاص . وهذا الواجب الذى يتطلبه موقفى عالجته كثيراً وقمت به خير قيام فى كل أدوار حياتى . نعم أديته فى أحوال شتى وقلب هادىء وشعورى مستريح لانى ماوقفت هنا يوما من أيامى الماضية الا وكنت مقتنعاً بأن أقوالى على شدتها كانت مرهما لجراح الانسانية . كنت اذا وثقت بأن هناك جرما لا أتردد في طلب التكفير عنه بأقصى حد تقف عنده العقوبة حتى يكون الحكم رادعا . اما اليوم فمعذراً يا حضرات المحلفين ويا حضرات القضاة اعذرونى اذا رأيتم فى رجلا شقيا أخذ الشك يعذب ضميره . وأخذ عذاب الضمير يمزق قلبه . نعم أعذرونى اذا أنستم منى اليوم ضعفا فى طلب الحكم على هذا الفتى .

(دهشة من هيئة المحكمة . واضطراب فى الجمهور وصياح : ياللعار . يا للفضيحة ماهذا ...)

الرئيس — هل سمع حضرة الافوكاتو العمومى ؟ ان مثل هذا التصريح يطلب شرحا

الافوكاتو العمومى — : سيكون ذلك ياسيدى . ولكنكم حين تسمعوننى لا تلبثون ان تلتمسوا عذرا لسلوكى لان الذى يحرك الآن لسانى بالقول انما هو معنى من أسمى معانى الانسانية المهذبة . وقد اخلع عنى هذا الرداء غدا بسببه . واذ كنت لم أخلعه الآن وانتقل الى صف حضرات المحامين زملائى فلأن شرف الواجب حال بين ذلك وبينى . فانا أبقى هذا اليوم مكانى لاقوم بهذا الواجب لآخر مرة في حياتى .. للجمهور وانتم أيها السادة فلتطمئنوا ولن تخشوا بعد ذلك فضيحة أو عارا لان العمل الذى سأقدم عليه (دهشة عامة) والذى قد لا يجد له غيرى نصيرا من الشجعان . هذا العمل أنا واثق أنكم لا تجرؤن على استنكاره ولن تجدوا القوة على لومى فيه .

انظروا الى هذا المجرم وانظروا الى أنا أيضا . أنا الذى مهمتى أن أضع رأسه بين أيديكم نعم انظروا الينا معا تلمسوا حقيقة مرة من حقائق الحياة . هذا الفتى هو ولد فتاة هجرها خليلها يوما من الايام غير نادم ولا باك . فأصبحت فى نظر الناس أثيمة لانها أم بغير زوج . وكان ذلك أيضا نصيب هذا الفتى لانهم لا يعرفون له أبا . أما ذلك الخليل القاسى فهو أنا فهذا الولد العاثر هو ولدى

— (ضجة شديدة من الجمهور والمحكمة والمتهم) .

المتهم -- أبى . أنت أبى (وهو يحاول أن ينفذ اليه فتمنعه الاسلاك)

— صياح من الجمهور . (أبوه ! . أنه شجاع . هكذا الاحساس)

الرئيس — لعل حضرة النائب مريض؟

الافوكاتو العمومى — كلا يا حضرة الرئيس ولكن أفعل كما فعل هؤلاء الناس.. انظر الى وجه المتهم والى وجهى يتبين لك أمره وأمرى . ان هذا اللص القاتل هو ولدى انا الافوكاتو العمومى لدى محكمة استئناف باريس العليا .

نعم يا سادتى فتاة طاهرة تصبح أما مرذولة منبوذة لان عاشقها نسيها . وولد ما طلب أن يخرج الى ظلمات الحياة ليلقى به

بين ألف الصدف ويكون هذا فى عصرنا أمراً مباحا أو على الاقل أمرا تتجاهله الشرائع . ولكن أنا الذى يرجع هذا الفعل الى نزقى وطيشى وأصبحت ألمس نتائجه بيدى أشعر اليوم بأن جرم هذا الفتى هو جرمى وحدى وان على التكفير عنه دون غيرى .

نعم اريد ليقع القصاص كله على اليوم وأن أكون أول عبرة لمن تدفعهم خفة الشباب الى مثل عملى .

على ان اعترافى لكم الآن لا أراه يكفى فأنا من الغد سأعترف به ولدا لى حتى اذا ما حكمتم عليه كنت أنا والد هذا المجرم لان عاره من عملى فأنا أطلب منه حصتى . ثم أننى المسئول عن ماضى هذا الفتى . ومن العدل أن يكون لى مثل نصيبه من ذلك الماضى وأن أصادر مثله فى حريتى أو حياتى . نعم . لانه ليس من العدل انه بينما أرخى أنا ستار من النسيان على فسوقى تكون أم هذا الفتى بين مخالب الموت تعانى سكراته ويصبح هو شريدا يهيم فى الطرقات والجوع يمزق أحشاؤه أنى وقف وأنى سار . فمن الذى أخرجه الى هذا المجتمع على هذه الصورة شقيا ضالا ! أنا ياحضرات القضاة أنا دائما لاننى هربت من أبسط الواجبات فنشأ فاسدا وانتهى فاسدا وبلغ من أمره أخيرا أن أصبح لصا وقاتلا . آه! ما أقسى تلك الساعة التى علمت عندها أن هناك مجرما وأن هذا المجرم ولدى . ولكن العناية لم توفقنى الى الاهتداء اليه عبثا . تلك العناية هى التى تلهمنى الآن أن أعصى شريعة الناس لاطيع شريعة الضمير فأنا في هذه اللحظة التى أكاد عندها أمسح دم هذا الفتى بهذا الثوب استصرخكم بقابى ودمعي ان ارحموه لان المجرم أنا وحدي . يا حضرات القضاة أما حان الوقت الذي تدرك فيه الشرائع قسوة الآباء نحو أكبادهم لقد قضيت حياتى أنا المجنون فى تطبيقها معتقدا ضرورتها . أما الآن فليس فى يدى الا أن أطلب منكم رد هذا الولد المظلوم الى حجرى . انه لا يزال فى نفسه بقية حياء لو نفخت فيه من روحى أنا أبوه اظهر ونما .

هذه صورة المسيح من خلفكم فانظروا اليها . واذكروا كلماته التى تهز القلوب وقد سعرها الغيظ وتبسط الاكف وقد انقبضت للبطش . ضعوا ببراءة هذا الفتى أساس شريعة جديدة قوامها العدل الحقيقى الناضر أما تلك الشريعة فاضربوا بها ذلك المجتمع الذى كان وحده المجرم ياحضرات القضاة !

فى بعض نواحى القانون

الاشهار فى الرهن الحيازى (الحيازة والتسجيل)

الحيازة هى الظاهرة التى يمتاز بها عقد الرهن الحيازى بصفته عقد من عقود الضمان والتأمين . يقوم الرهن بقيامها ويسقط بسقوطها ولا يتم الاشهار الا بها رغم قيام التسجيل وهو العملية الوحيدة التى بها تشهر جميع الحقوق العينية الاخرى

فوضع الشيء في حيازة الدائن وبقائها شرط جوهري في عقد رهن الحيازة واشهاره بجانب التسجيل بحيث لو فقدها الدائن او لم يتلقاها أصلا فلا يكون له حق صالح يحتج به ضد الغير وتقع معاملتهم مع المدين صحيحة وهذا رغم قيام التسجيل فلا يمكن ان يحتج عليهم به

وفى الحقيقة هذه الظاهرة التى يمتاز بها عقد الرهن الحيازى عن غيره من العقود الرهانية ترجع الى طبيعة العقد نفسه من وجوب الحيازة فيه فهى زيادة على أنها نوع من الاشهار كما هو الحال فى المنقولات وهى السبيل الوحيد للتمسك بها ضد الغير — اذ انها ركن من أركان العقد لا يتم بدونها .

فالرهن هو بذلك عقد عينى Contrat Rèel تسليم العين أساس له وهذا بخلاف الرهن الرسمى l, hypot héque فلو أن كليهما ينشيء حقا droit rèel . ولكن ليس كلاهما عقدا عينيا وهذا واضح من نص القانون فى تعريف كليهما فذكر فى م ٢٠٧١ ، ٥٤٠ ان (La Nantissement est un con-trat par le quel un debiteur remet une chose a son creancier.

بينما عرف الرهن الرسمى بقوله : م ٢١١٤ ولا يقابلها شيء في القانون المصرى L'hypotheque est un droit reel...

فأنت ترى ان القانون قد اشترط الحيازة ركنا من أركان العقد لا يتم الرهن بدونها وبها يولد للدائن الحق العينى من الشيء المرهون من حبس وتتبع وامتياز ومن هنا يمكننا أن نلمس العلة فى كون الاشهار يتم بواسطة التسجيل والحيازة معا فاذا انعدم أحدهما انعدمت حقوق المرتهن على الشيء المرهون فولو ان اثرهما الظاهر

واحد كما رأيت إلا ان العلة فى كليهما مختلفة فالتسجيل مشهر للحقوق بعد تكوينها فاذا انعدم بقى الرهن صالحا بين الطرفين مادامت الحيازة متوفرة بينما اذا فقدت الحيازة فلا أثر للرهن بين العاقدين وضد الغير فالحيازة تؤثر في نفس عقد الرهن وتسقطه من أساسه بينما التسجيل يبقى العقد حيا بين الطرفين رغم عدم نفاذه في مواجهة الغير وهذا قبل قانون التسجيل الجديد

وفى ظل هذا القانون نهض التسجيل وساوى الحيازة في أثرها على عقد الرهن لايتم العقد إلا بهما ويفقد كل اثره بدون أحدهما فاذا انعدمت الحيازة وتم التسجيل لم يكن للعقد أى اثر . وكيف يكون له من الاثر والعقد لم يتم بعد وأكد تمامه هو وجود الشيء المرهون فى حوزة المرتهن كما ان وجود الشيء المرهون فى حوزة المرتهن لايغنى عن التسجيل الذى هو شرط لنقل الحق العينى

فعدم التسجيل بعد حيازة الشيء أو بدونها وحيازة الشيء بدون التسجيل كلاهما لاينتج الا حقوقا شخصية فقط تكون صالحة للمطالبة بها من الراهن .

فالدائن الذى لم يتسلم الشيء المرهون له الحق فى مطالبة المدين بتسليم الشيء وبذا يتم العقد ويتم تبعا له حقه العيني وكذلك اذا كان الشيء في حيازته ولكنه لم يشمل عقد الرهن بعد فليس له أى حق عينى فى مواجهة الدائن أو الغير فله ان يطالب المدين بالزامه ان تسهل للدائن تسجيل عقده وان امتنع رفع أمره للقضاء وهذا يعطيه مهلة ان اصر بعدها حكمت المحكمة بثبوت الرهن ويكون الحكم مقام العقد لتسجيله . هذا فى حالة ما اذا لم يكن الراهن قد سلم العين المرهونة وقد رأينا الاثر المترتب عليه بقى علينا ان نتساءل فيما اذا كان العقد ولد صحيحا وتمت الحيازة وأستوفى التسجيل ثم رجعت الحيازة الى الراهن .

فى الواقع مادامت الحيازة والتسجيل قد تما فان العقد يبقى صحيحا ويحتج به ضد المدين الراهن والغير ويكون للدائن جميع مميزات الحق العينى من حبس وامتياز وتتبع ولكن اذا رجعت الحيازة بعد ذلك الى الراهن ففى هذه النقطة بالذات قد تضاربت أحكام المحاكم واختلفت خصوصا وأن المادة ٥٤١ قد ذكرت انه (يبطل الرهن اذا رجع المرهون الى حيازة راهنه) فذهب بعضها الى تطبيق البطلان الوارد فى المادة على كل رجوع للعين المرهونة الى الراهن فيبطل تبعا الاشهار للغير ويكون للغير التعامل ولا حرج مع المدين الراهن الذى رجعت الى حيازته العين المرهونة ولا يعتبر سيء النية رغم قيام التسجيل اذ النص واضح وعام بل ويفقد حقوقه قبل المدين فلا يكون ملزما له الا بدين بسيط (محكمة مصر الاهلية ١٠ فبراير سنة ٩١٢ حقوق ٢٧ ص ١٨١)

ومن الاحكام ما كان أقل تطرفا من الاولى ففرقت بين رجوع الشيء المرهون للراهن بصفة أصلية أو بصفة عرضية ورتبت على الاولى فقط البطلان وذكرت ان نص المادة ٥٤١ يعنى رجوع الشيء المرهون الى حيازة الراهن بصفة اصلية والقول بخلاف ذلك يؤدى بالحجز على الدائن الذى له الحق فى استغلال العين المرهونة (طنطا الكلية ٣٠ ديسمبر سنة ٩١٣ . استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ٩١٥) وفى ٤ يناير سنة ٩١٧ أصدرت الدوائر المجتمعة للمحاكم المختلطة حكما أخذت به بالمبدأ الاول ورتبت البطلان عن رجوع الشيء المرهون الى حيازة الراهن بصفة مطلقة وأخيرا ازاء هذا الخلاف ونظرا للضرورات العملية التى تستدعيها طبيعة الرهن الحيازى خصوصا العقارى وما قد تستلزمه الظروف من بقائها فى يد الراهن قد اباح المشرع ذلك بنص خاص اردفه بالمادة ٥٤٠ بالقانون رقم ٤٩ (٥٠ م) سنة ٩٢٣ فذكر (يجوز للدائن المرتهن أن يؤجر العقار المرهون للمدين بشرط أن يكون منصوصا عليه فى عقد الرهن أو مؤشرا عليه فى هامش تسجيل الرهن : وذلك فى حالة حصول الايجار بعد الرهن) نرى من ذلك ان القانون قد تلافى الاضرار التى كان يتسببها بطلان الرهن وفى الوقت نفسه نبه الغير بالتسجيل فلو تعاملوا مع المدين بعد ذلك نفذ التصرف فى العين محملة بحق الدائن المؤجر

وطبيعى ان هذا فى العقار أما فى المنقول فلا سبيل اليه وضع مثل هذه القاعدة للاشهار خصوصا وان الطريقة الوحيدة للاشهار في المنقول هى الحيازة فلا يمكن اذن للمشرع ان يضع قاعدة يتفادى بها بطلان الرهن اذا رفعت حيازة الدائن عنه من ذلك نرى ان الاشهار يتم فى عقد الرهن من عمليتين الحيازة من جهة والتسجيل من جهة أخرى فاذا فقدت الحيازة بطل الرهن واذا اقتصر العقد للتسجيل لم يكن للرهن أى أثر عينى وبدون كليهما لا يصح الاحتجاج به على الغير بالرهن ويبقى الحق للراهن ذى العقد غير المسجل أو الذى لم ي[illegible] العين المرهونة او حازها وفقدها مجرد التزامات شخصية قبل المدين الراهن يمكن مطالبته بها كما ذكرنا

وهذا مع اشهار ماجاء بالقانون (٤٩ ، ٥٠ م سنة ٩٢٣) فى العقار وفى مقال آخر نطلعك على تأثير الحيازة على حقوق مالك العين التى رتب اجنبى رهنا عليها ؟

احمد عبد

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلط المصرى تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد .

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشاً

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كافيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

(محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة والتحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنية وشارع اسماعيل

بورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصورة

الاستاذ د . جرديه مدير الادارة محامى بالاستئناف

الاستاذ ج مشهانى والاستاذ ف برون محامين

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية :

١ — الاشتراك خمسون قرشا بينما الشراء مباشرة يكون أكثر

٢ — للمشترك الحق فى اخذ فهرست مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف أجرة البريد

٣ — الاشتراك ٣٥ قرشاً فقط للطلبة

٤ — لمن يشترك فى السنة الثانية الحق فى أن يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذ ماينقصه من الاعداد السابقة بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الواحد . بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب .

كعبة الطلاق

كيف تفسخ باريز العقود الزوجية
خمسون ألف طلاق فى عام واحد

اشتدت المنافسة فى المدة الاخيرة بين مدينتين من أهم مدن العالم تسمى محاكم كل منهما لاحتكار قضايا الطلاق . فالاولى منهما يوكاتان ببلاد المكسيك ، والاخرى مدينة باريس التى قد اصبحت اليوم قبلة انظار الامريكيين الذين يريدون التخلص من قيود الزوجية

وقد كان فى نيفادا بامريكا مدينة يقصد اليها طلاب الطلاق وهى مدينة رينو ولكن الطلاق فيها كان يستغرق بعض الزمن ، واذا نحن قلنا « بعض الزمن » عنينا شهرا واحدا فقط ! ولكن الامريكين المشهورين بالسرعة فى كل شىء اخذوا فى المدة الاخيرة يملون الشهر ويستكثرونه ولذلك بدأوا يولون وجوههم شطر باريس لان محاكمها تصدر الطلاق بسرعة البرق الخاطف

على ان لباريس مزية على رينو خلاف السرعة وهى أن قضايا الطلاق فيها تتم فى جلسات سرية ولا يجوز للصحف ان تنشر تفاصيلها بوجه من الوجوه . وفى ذلك ضمان « للسترة » نعم ان الامريكى الذى يطلب الطلاق فى باريس يضطر الى نفقات زائدة ولكن ماقيمة المال فى نظر الامريكيين وهم انما يرون فيه وسيلة للحصول على كل ما يريدون وقد زادت قضايا الطلاق التى حكمت فيها محاكم باريس فى السنتين الماضيتين على الخمسين الفا وبلغت قضايا الثلاثة الاشهر الاولى من عام ١٩٣٠ نحو سبعه آلاف أما فى انجلترا فالحالة اهون شرا فقد بلغت

قضايا الطلاق فيها في سنه ١٩٢٤ نحو الفين وخمسمائه اي بنقص نحو مائتى قضيه عن السنه التى قبلها

قلنا أن مدينة يوكاتان وباريس قد أصبحتا اليوم كعبة طلاب الطلاق من الاميركيين وقد أضر هذا بمدينة رينو فأصبحت محاكمها أقل اهتماما بقضايا الطلاق وسبب ذلك أن قانون ولاية نيفادا يقضى بان يكون طالب الطلاق قد أقام مدة معينة — سواء أكانت الاقامة فعلية أو اسمية والاقامة الاسمية تتم بمجرد تسجيل الاسم فى سجل أحد الفنادق وليس من الضرورى استمرار الاقامة . ومع ذلك فان طلاب الطلاق يعتبرون هذا الشرط باهظا ولذلك تراهم اليوم يولون وجوههم شطر يوكاتان ببلاد المكسيك حيث يستطيع طالب الطلاق ان يتسلم الحكم بعد تقديم طلبه ببضع ساعات . وفى هذا منتهى السرعة ويقال أن الامريكيين يجتازون حدود بلادهم زرافات زرافات ووجهتهم مدينة يوكاتان حيث المحاكم تشتغل ليل نهار فى اصدار أحكام الطلاق وبأسعار مخفضة ! وفى الواقع أن الامريكى يستطيع أن يشترى حكم الطلاق بخمسين جنيها فصاعداً

وسهولة الطلاق فى يوكاتان ترجع الى كون حكومتها اشتراكية محضة . فالزواج فيها مبنى على الحب المتبادل . فاذا بطل ذلك الحب — حتى من أحد الزوجين فقط — لم يبق ثمة موجب لمواصلة الحياة الزوجية وفى هذه الحالة لابد من الطلاق

ومعظم قضايا الطلاق فى يوكاتان تستغرق يومين او ثلاثة بعد تقديم الطلب من كلا الزوجين اومن احدهما فقط . وبعض القضايا لاتستغرق سوى بضع ساعات فقط . وليس من الضروري اعلان الحكم للمدعى عليه ولذلك فقد يتزوج المدعى مرة أخرى بمجرد صدور الحكم ومن دون أن يعلن ذلك لزوجه . أما المرأة المطلقة فلا تستطيع أن تتزوج ثانية قبل مرور ثلاثمائة يوم وذلك حذراً من أن تضع مولوداً يتعذر تعيين ابيه

ومن اغرب الامور ان فى يوكاتان ملاهى خاصة بطلاب الطلاق وهى مسارح ومراقص يقضون فيها اوقاتهم ريثما تصدر احكام الطلاق

***

اما باريس فتمتاز على يوكاتان كما قلنا يكون جلسات الطلاق فيها سرية . وقد بلغت احكام الطلاق التى اصدرتها فى سنة ١٩٢٤ اكثر من واحد وعشرين الف قضية . وهذا العدد فى ازدياد مستمر وقد حاول رجال الدين ان يحملوا الحكومة الفرنسوية على تنقيح قانون الطلاق وجعل جلساته علنيه — لعل علنية الجلسات تكون رادعة لطلاب الطلاق ولكنهم لم يفلحوا والجرائد التى تنشر احكام الطلاق لايجوز لها ان تنشر سوى اسم المدعى والمدعى عليه والحكم بالطلاق (من دون ذكر الحيثيات) وتاريخ الحكم . وكل جريدة تجرؤ على التعليق على اى حكم من احكام الطلاق تعاقب عقابا شديدا . ولاحاجة الى القول ان فى هذا النظام تشجيعا على طلاب الطلاق .

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام والابحاث المذكرات القانونية القيمة ؟ قلم التحرير

تاريخ الحركة القومية

للاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك

تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر هو عنوان الجزء الثالث للكتاب الذى عرف بهذا الاسم لمؤلفه الوطنى الغيور حضرة صاحب العزة الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك المحامى الشهير من مؤسسى الحزب الوطنى ومن المجاهدين فى الحركة الوطنية على عهد المغفور له مصطفى كامل باشا

ونحن في حركتنا الوطنية المباركة التى ظهرت في عام ١٩١٩ بزعامة المغفور له الزعيم الراحل سعد باشا زغلول ، يسرنا أن يقوم مؤرخ وطنى دقيق كالاستاذ الرافعى فيكتب لنا فى تاريخنا القومى الحديث . وقد كتب الاستاذ فى الجزء الاول الادوار الاولى لهذا التاريخ فبدأ بالدور الاول وهو عصر المقاومة الاهلية التى اعترضت الحملة الفرنسية فى مصر واشتمل الجزء الثانى على تتمة وقائع المقاومة الشعبية الى انتهاء الحملة الفرنسية وتطور الحياة القومية بعد انتهاء تلك الحملة الى ارتقاء محمد على أريكة مصر بارادة الشعب . وموضوع الجزء الثالث هو تفصيل الكلام عن عصر محمد على وكيف كان دورا من أدوار الحركة القومية ويعد المؤلف الفاضل عصر محمد على صحيفة مجيدة من صحائف الحركة القومية ، ففيه نشأت الدولة المصرية الحديثة . فيه تحقيق الاستقلال القومى . وشيدت الدعائم الكفيلة بالقيام به فيه تأسس الجيش المصرى . والاسطول المصرى . والثقافة المصرية وفيه وضعت أسس النهضة العلمية والاقتصادية فى البلاد فهو عصر استقلال وحضارة وعمران.

وقد تكلم الكتاب عن تأثير حروب محمد على فى تقوية الحركة القومية . وأثر

الاقتصاد السياسي

الالات والعاطلون فى امريكا

هل يستطيع الناس أن يصدقوا ان الولايات المتحدة يهددها الان كثرة العاطلين فيها؟ وكيف يكون ذلك والمعروف عنها انها خرجت من الحرب الاوروبية الكبرى ظافرة بالمال! وما زال هذا المال يتدفق اليها، وفى كثير من الاحوال احتارت فى كيفية استثماره استثمارا لا ينتج عنه ازعاج السوق المالية بها؟ أفلم يعرف عنها أن مواردها الطبيعية متنوعة فبجانب انها بلاد صناعية من المقام الاول فهى زراعية تستصدر كثيرا من محاصيلها بخلاف ما يستهلكه سكانها؟ فما الذى أدى الى وجود العاطلين بها ولم يحصل فى ناحية من نواحي انتاجها اضطراب أوخلل أدى الى نقص أو انكماش قوة شراء هذه الناحية فأمست المعامل فى النواحى الاخرى ساكنة الحركة وسرحت جيوش العمال فيها بل على العكس من ذلك فالمعروف ان حال الانتاج وشؤونه فى الناحية الزراعية لم يطرأ عليه خلل ما وكذا صناعتها فى تقدم مستمر وآلاتها في تحسن من وقت الى آخر. أذن ما هى أسباب هذه الظاهرة الجديدة التى ضجت من مثلها بعض البلاد الغربية حتى عهد قريب وخافت عواقبها؟

يقول بعض رجالات الاقتصاد أن العطلة معناها عدم وجود عمل كاف لجيش العمال اذا طبقنا هذا التعريف على ما بدأت تشكو منه الولايات المتحدة فهل يؤدى بنا ذلك الى أن الولايات المتحدة صارت الاعمال فيها غير كافية لجمهور عمالها وذلك رغم ما تتخذه من تحوطات نحو تقليل المهاجرة اليها لا سيما من بعد الحرب؟

ولكن الواقع ان الخطأ فى ذلك لا يرجع الى تشويش فى شؤن الانتاج بل الى ما ادى اليه تحسين الآلات التى تستخدم فى وسائل هذا تحسينا قلل من حاجة أصحاب المعامل الى يد الانسان فى التعاون على الانتاج الصناعى والزراعى.

كتب المستر أفانز كلارك في احدى الجرائد الهامة التى تصدر بمدينة نيويورك كلمة يؤكد فيها ان الولايات المتحدة أصبحت على أبواب أزمة للعاطلين كمثيلاتها من الازمات السابقة، الا أن هذه الازمة فريدة من نوعها ولم يكن حدوثها متوقعا من قبل وانها ليست نتيجة لهبوط فى شؤون الانتاج بما يؤدى عادة الى اقفال أبواب المعامل بل ترجع الى الاسراف فى الانتاج دون غيره وان هذا الاسراف كان نتيجة مباشرة الى الاستعاضة عن اليد العاملة بالآلات على اختلافها.

ولو أن مثل هذا السبب سبق أن لوحظ فى القرن التاسع عشر بمناسبة استخدام الآلات في صناعة الغزل والنسيج في انجلترا وان رجالات الاقتصاد لم يقبلوه سببا لذلك لكن الكاتب يقول ان الاستغناء عن اليد العاملة اليوم وصل درجة غير عادية اذا أصبح فى غير وسع الصناعات الاخرى أن تستخدم العمال الذين حلت الالات محلهم في الانتاج وفيما يلى بيان بما عاد على أهم الصناعات فى الولايات المتحدة من استمرار ادخال التحسين فى الآلات واستخدامها، فالرقم الموجود فى الخانة الاولى يشير الى التطورات في جملة الانتاج فى المدة من سنة ١٩٢٢ الى سنة ١٩٢٧. ورقم الثانية يدل على الزيادة أو النقص في المائة فى عدد العمال فى كل صناعة من الصناعات المذكورة والرقم الثالث يشير الى درجة الكفاية التى وصلت اليها حال كل من الصناعات تبعا لاستخدامها اليد العاملة أو الالات والصناعات مرتبة حسب كفايتها:-

---

الجيل المصرى وقتئذ فى انشاء النهضات الفنية والعلمية وامتيازه على الاجيال اللاحقة والى جانب ما يعترف به الكتاب لمحمد على من المزايا فأنه يصرح بما للامة المصرية من حسن الاستعداد والفضل العظيم فيما تم فى ذلك العهد. وما أبقى لما بعده من طيب الذكر وحسن الاثر.

والكتاب مطبوع طبعا متقونا يقع فى نحو ٦٥٠ صفحة وافر المعلومات حسن الاسلوب لا يستغنى عنه مصرى أو مؤرخ أو طالب. ونحث القراء على اقتنائه فهو تحفة خالدة في المكتبة المصرية. والمؤلف من المصريين جميعا وافر الشكر وواجب الاعتراف بالجهود الصالحة

الصناعة	الانتاج فى المائة زيادة أو نقص	العمال فى المائة	درجة الكفاية فى المائة
تكرير البترول	+ ٤	٥	٨٩
الدخان	« ٥٣	— ١٣	٦٦
اللحوم	« ٢٠	١٩	٣٩
السكك الحديدية	« ٣٠	— ١	٣١
البناء (فى اهيو)	« ١١	— ١٥	٢٦
السيارات	« ٦٩	+ ٤٨	٢١
مطاط العجلات	« ٢٨	« ٧	٢١
الفحم	« ٤	— ١٥	١٩
الكهرباء	« ٧٠	+ ٥٢	١٨
الصلب	« ٨	— ٩	١٧
معامل القطن	« ٣	١٣	١٦
الآلات الكهربائية	« ١٠	— ٦	١٦
الزراعة	١٠	- ٥	١٥
الاخشاب	- ٦	— ٢١	١٥
ملابس الرجال	+ ١	— ٧	٨
الورق	« ٠	- ٧	٧
الاحذية	— ٧	١٢	٥

وبفحص البيان السابق يتبين أنه كلما زاد الانتاج مع النقص فى استخدام العمال زادت درجة كفاية الصناعة وعدم اعتمادها على اليد العاملة نظرا للتوسع فى استخدام الآلات التى تقوم مقام الانسان فى العمل فبينما زاد انتاج صناعة تكرير البترول بنسبة ٨٤ فى المائة ونقص استخدام العمال فيها بنسبة خمسة فى المائة كانت الدرجة التى تقاس بها كفاية هذه الصناعة ٨٩ . وبينما صناعة الكهرباء زاد انتاجها ٧٠ فى المائة لكن بدلا من النقص فى استخدام العمال زاد ذلك بنسبة ٥٢ فى المائة كان مقياس كفايتها بالنسبة الى باقى الصناعات الاخرى واطئا بقدر ١٨ درجة الى آخر مافى البيان المذكور

ويقول الكاتب أن هـذا الشأن بدأ يظهر فى الولايات المتحدة بينما العالم طراً يتحدث عن رخاء هذه البلاد وفى الوقت الذى صارت فيه الصناعات فيها ذات نشاط صار كاعجوبة العالم الثامنة . فبينما يكون ذلك شأنها المعروف عنها بدأت النزل تزدحم بالعاطلين الذين يسعون دون جدوى عن مرتزق لهم ، وتكدست طلبات الالتحاق بالعمل لدى الوكلاء الذين يتعذر عليهم ايجاد أعمال لهؤلاء

حقا أن العطلة كانت دائماً مصحوبة بايام عصيبة فمنذ طروء الضعف والهزال الى دائرة الاعمال لم يرى أصحاب الاعمال حيلة الا اقفال أبواب بيوتهم فى وجوه العمال لكن الشفاء كان يدب اليها فيما بعد فتنفرج الازمة وتتفجج موارد الرزق أمام من يسعى لذلك لكن ازمة العمل الحاضرة تختلف اختلافا بيناً عن غيرها فلم يشمل دولاب الاعمال ركود يمكن تشبيهه بما كان يحدث من مثل هذا النوع فيما سلف . والدليل على عدم وجود هـذا الركود أن صناعة الصلب فى الولايات المتحدة ، والتى تعتبر هناك كبارومتر لشؤون الاعمال ، يقاس مجهودها بدرجة ٨٩ فى المائة فى الاونة الحاضرة بينما كان المقدر لذلك فى العام الماضى نحو ٦٠ فى المائة وأن مقـدار الزيادة فى استخدام التيار الكهربائى - الذى يعتبر مقياسا آخر لتطور الاحوال — يقـدر له ٧ فى المائة عما كان عليه فى "سنة الماضية . فهناك اذن عامل قوى لم يتنبه اليه الكثيرون وان هذا العامل أخذ يستجمع له من القوة والبأس الى ان كان لظهوره الان بين ظهرانينا ماجعله يشغل الفكر والرأى العام .

حقا لقد كان المشاهد ان اختراع الالات وتحسينها كان يخلق بجانبه أبوابا لكثير من العمال بأن يقوموا بالخدمات التى تقوم عليها هذه الاختراعات . لكن مثل هذا التوازن اضطربت أركانه أخير وليس هناك . يشير الى استمرار بقائه بقاء ابديا، فالدلائل الحالية تشير الى عكس ماهو معروف عن هذه القاعدة . والتحرى عن ذلك يتبع فيه مايلى من الطرق :

أولا — هل بالولايات المتحدة أزمة عاطلين اليوم وان المعامل التى أوصدت أبوابها فى وجه جيش العمال كثيرة العدد لايجاد هذا الاشكال ؟ فاذا لم يكن قدر الانتاج قد هبط هبوط يبرر عـدد العاطلين اليوم فيكون سبب هذا الذى يتبادر الى الذهن هو الاكثار من استخدام الالات عوض عن الرجال ، فالولايات المتحدة تواجه اليوم أزمة عاطلين لانظير لها فى خلال السنوات السبع الاخيرة . وبالرجوع الى أرقام احصا الانتاج الصناعى من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩٢٥ وتعزيز تلك بتفاصيل ذلك الانتا وما كان عليه حال العمال من أمر التحاق بالاعمال أوعكسها يتجلى أن عدد العاطل اليوم أكبر ماوصل اليه ذلك منذ سنة ١٩٢١ ولو أن عدد اليوم ينقص عما كان عليه م ذلك العدد تلك السنة .

أما وجهه البحث الآخر فيخت بالانتاج فم ماوصل اليه عدد العاطلين ال وهو فوق الخمسة ملايين عامل يتر الباحث ان يرى أن الانتاج قد هبط هبوطا يتمشى مع عدد هؤلاء على و التقريب . ولكن الواقع على نقيض ذ فالمعامل والورش فى الولايات المتحدة انتاجها فى سنة ١٩٢٧ زيادة لامثيل

تاريخ هذه البلاد إلا إذا استثنيت سنة ١٩٢٦ التي يزيد الانتاج فيها عن الاولى بنسبة ٢ في المائة فبينما كان الانتاج في زيادة كان عدد العمال آخذاً في النقص منذ سنة ١٩١٩ فانظر مثلا الى أي حد وصلت غزوات الالات الى ميادين الاعمال المختلفة التي كان يظن فيما سلف انه لا يمكن الاستغناء عن الانسان فيها ففي صناعة المباني أصبحت الالات تقوم بعملية حفر الاساس كما استخدمت الونشات في نقل المواد الثقيلة (ولعل القراء لاحظوا لاول مرة ظهور مثل ذلك في عمارة شركة شل بالقرب من شارع قصر النيل في مصر والى اى حد سيؤثر ذلك في عمال البناء في مصر) وصارت «المونه» تصل الى البنائين بواسطة أوان متحركة. وغير هذه من أدوات جعلت صناعة المباني صناعة آلية ففي أهيو مثلا بينما زادت المباني في سنة ١٩٢٣ بنسبة ١١ في المائة كان الاستغناء عن اليد العاملة بنسبة ١٥ في المائة. أما صناعة استخراج الفحم من المعادن فكادت تكون من الصناعات التي تعتمد على الالات اكثر من اعتمادها على استخدام الرجال اذ تدل الاحصائيات على أن ٧١ في المائة من الفحم هناك تستخرجه الالات فشركات الفحم تستطيع أن تستخرج الفحم اللازم لسنة دون أن تحتاج لاكثر من نصف عمال المناجم الذين كانت تستخدمهم في سنة ١٨٩٠ ومعامل الصلب في وسعها ان تستخرج ثلاثة أمثال الحديد الخام لسنة ١٩٠٤ دون ان تحتاج لاكثر من العمال الذين كانت تستخدمهم في ذلك في السنة المذكورة. أما في الاعمال الزراعية فتدل الاحصائيات على ان ٤٥ الف آلة للحصد والدرس حلت محل أكثر من ١٣٠ الف عامل من العمال النافعين للضياع. لكن لن تقف الآلات عند هذا الحد بل هي آخذة في التوغل الى قلب الصناعات الاخرى ومزاحمة الانسان في أعماله المختلفة. وسيبقى للتاريخ وحده أن يقص على الاجيال المقبلة عواقب ذلك.

ويقول الكاتب أن بعض العمال الذين تحل محلهم الآلات تستخدمهم نفس المعامل في تأدية أعمال أخرى، لكن مثل هذا ليس الا في وسع المعامل التي تتسع دائرة أعمالها بنسبة أكبر من استخدامها للالات الا أن الاحصاءات المختلفة تدل مع الاسف على أن الانتاج الآن رغم أنه غير راكد بالنسبة التي كان عليها الانتاج في سنة ٩٢١ الا أن نسبة العاطلين حاضرا تزيد عما كانت عليه نسبتهم في السنة المذكورة.

هذا هو رأى الكاتب المذكور في هذه الظاهرة الجديدة في الولايات المتحدة واذا تحقق مايقول فهل الاعتقاد السائد عند جماعة الاقتصاديين حتى اليوم من ان تحسين الآلات كان اذا نتج عنه وجود عاطلين في جهات من جهات الانتاج فهذا التحسن كان يفتح في النهاية بابا جديداً يلجه العاطلون لما يترتب عن هذا التحسين من وجود أعمال جديدة تخص الاشتغال في صناعة هذه الآلات الجديدة. فهل هذا الاعتقاد سيتدهور ويتخلى عنه المتمسكون به بعد أن أثبتته لهم التجارب والمشاهدات في خلال القرن الماضي؟ ذلك يتوقف على ماتبديه الايام على النحو الذي يصفه الكاتب.

وعندنا ان الآلات قد يقف في سبيل غزواتها مايخشاه أصحاب بعض المعامل من أن التوسع في استخدامها قد يؤدي الى تقليل قوة الشراء التي تنتج عن ايجاد عاطلين بدرجة كبرى ويقل شراء منتجاتهم فيجدون من الاوفق ملافاة ذلك بايجاد شيء من التوازن بين استخدام الالات والانسان. هذا والايام خير مايدل على العواقب

وقد لايهم بعض البلاد الشرقية من كل ماذكر الا الوقوف عليه، على أنه بينما بدأت تشكو بعض البلاد من الالات فان هذه البلاد الشرقية ليس في وسعها اليوم أن تصنع ابر الحياكة التي يحتاج اليها سكانها طرا فواجب الشرق ان ينهض قبل ضياع الوقت.

اقتصادي

مجموعة أحكام

دوائر محكمة الاستئناف الاهلية

تشمل جميع الاحكام التي أصدرتها محكمة الاستئناف العليا الاهلية مجتمعة بدوائرها من تاريخ انشائها مع فهرست المبادئ التي قررتها. وهي مطبوعة طبعا متقنا وعلى ورق مصقول. وتطلب من ناشرها محمد نجيب المحرر بالاهرام وثمنها عشرة قروش باجرة البريد

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد. هي هذه التي أخرجها الباحث المدقق والقانوني القدير، الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي. فهي بماحوته من آراء. وماتضمنته من أحكام وما شرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون في مقدمة مايجب على رجل القانون اقتناءه – تقع في حوالي ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بحلوى ومن مكتبتي المؤيد بشارع محمد علي والهلال بالفجالة.

من ادارة الجريدة القضائية الى حضرات المشتركين

تتشرف ادارة الجريدة بتذكير حضراتهم بدفع قيمة اشتراك السنة الثانية . وترجو أن لا تحتاج الى مطالبة خاصة ؟

الادارة

البوليس والادارة

تاريخ القتل السياسى

حاول شاب ايطالى خصم للفاشيست الاعتداء على ولى عهد ايطاليا أثناء وجوده فى بروكسل ليتم عقد خطبته أثر عميق فى ايطاليا وفى الخارج . وكان للحادث أثره في فرنسا بوجه خاص ، لان المعتدى الذى حاول اغتيال الامير كان طالباً فى باريس ، وقد سافر منها خصيصاً ليلة الحادث ليرتكب جريمته . وليست هذه أول جريمة سياسية يرتكبها ايطالى من خصوم الفاشست الذين التجأوا الى فرنسا فى الاعوام الاخيرة ، ففى عام ١٩٢٩ اغتال واحد منهم الكونت نارديني قنصل ايطاليا فى باريس ، وقضي القضاء الفرنسى عليه بعقوبة خفيفة . وفى كل مرة تثور الصحافة الايطالية وتصرح حكومة رومة باستيائها من ايواء فرنسا لهذه الجماعة الخطرة ، وتركها تدبر جرائمها في قلب العاصمة الفرنسية ، وفى كل مرة تخلق هذه الحوادث جواً من الفتور فى علائق البلدين .

وقد علق كاتب فرنسى كبير هو المسيو مارسل بولانجيه على هذا الحادث بفصل شائق تناول فيه طرفا من تاريخ القتل السياسى فقال :

أى رجل متمدين لايثور سخطا على تلك المحاوله السخيفة التى ارتكبها ديروزا على شخص ولى العهد الايطالى ؟

أن الاستبداد الثورى ليثير بادىء بدء كل انسان يشعر بشىء من العزة والكرامة ونحن نعيش فى هذه البلاد (فرنسا) فى ظل استبداد عصابة خفية تفعل ماتهوى ، وتسير السياسة وفق ارادتها . فمثلا فى كل مرة تجنح فيها الامم اللاتينية الى التفاهم والاتحاد ، تنفجر قنبلة أو تدوى رصاصة ، ويسقط قتيل أو قتلى ، وتتم الغاية ، اذ ينهار كل شىء في معترك البغض والاحتقار بين سخط أنصار النظام ويأسهم . ويلعب أنصار الفوضى ويكسبون ، وهم فى بلادنا المسكينة كأنهم فى منازلهم لايجزعون لشىء .

وفوق ذلك ففى كل الاغتيالات أو محاولات الاغتيال السياسية نذالة سحيقة هي نذلة الرجل الذى يطلق رصاصه على رجل لايتوقع الغيلة ولا يرتاب فى شىء . وهنالك بالاخص ظاهرة السخف ، وهي ظاهرة تلصق بهذا النوع من الجريمة . اذ ما الذى ينتهى اليه القاتل في الواقع ؟ بلا ريب الى تعكير السلام بين الامم اللاتينية . بيد أن النجاح فى تحقيق هذه الغاية نادر فى التاريخ ، ولم نشهد قبل الاعوام التى تلت الحرب أثراً لمثل هذه النتيجة . ولئن أراد أنصار السلام أو استطاعوا ارادة ، فان سلسلة جرائم القتل أو محاولات القتل من أجل الخلاف فى الرأى تنتهى عاجلا ، ويختفى فى الحال أولئك الطغاة الخفيون الذين لايرون فى الجريمة سوى علامة بسيطة على السخط . ومن الحق ايضا أن القتل السياسى ، في جميع عصور التاريخ الاخرى لم يلق نجاحا حقيقيا ، ولم يستطع الا فى القليل النادر أن يقلب نظاما أو يروع أسرة

أو يغير من روح الرأى العام ، بل لم يصل بالاخص الى تخفيف ويل البؤساء ولم يزرع الخير فى أرض مجدبة .

انى من اعظم مايدهش به مكيافيللى قراءه ، ان يعمد ، وهو أوفر المؤرخين عقلا وروية ودقة وابعدهم عن الخيال ، الى تخصيص فصل مسهب عن الاغتيالات والمحاولات السياسية ، (فى رسالته عن تيطوس لبفى) وذلك دون أن يشرح عقمها ومع ذلك ففى عصر مكيافيللى كانت هذه المحاولات العنيفة كثيرة الوقوع على اشخاص الطغاة فى المدائن الايطالية ، وقد استمرت زهاء قرن أو أكثر ، فكان الطغاة يسقطون كما يسقط الذباب ولكن الطغيان كان يبقى دائما . ويعدد مكيافيللى الاسباب التي يمكن ان تؤدى الى فشل محاولة على سيد اوتاجر متوج ، وكذلك تلك التى يمكن ان يصحبها التوفيق ، ويدرس طرق التآمر المختلفة ، ويزن قيمة وسائله . ومع ذلك فانه لم يقل إن قتل رجل ليس فى الواقع طريقة من طرق الحكم ، بل لا يحاول ان يحمل على الوسيلة . ويجب ان يكون ثمة تطور عميق فى نفسية شعب مالكى يحمل على قلب الدولة ، وليست جريمة قتل فردية هى التى تؤدى الى تلك الغاية . فكيف لم يفطن مكيافيللى ، وهو ذلك النفسى البارع الى حكم هذه القاعدة السياسية ، وهى أن المحاولة ليست بذات فائدة سياسية عمليـة ، بل هى نوع من الترف المرذول لا أكثر .

وجاء بعد مكيافيللى ، وفى نفس مدينته ، لورنزينودى مديشى الشهير الذى قتل ابن عمه الدوق اسكندر ليحرر فلورنس من طغيانه ، ولكن سرعان ماخلفه الدوق كومى ، ولم يتغير فى الامر شىء .

وبعد ذلك بقرنين جاءت شرلوت كورداى ، فقتلت مارا في شجاعة لم يسمع بها ، فكانما قتلت وحشا ضاريا ، فهل هدأت روعة الثورة أم خفت وطأة الارهاب ؟ كان الامر بالعكس ، فان سان جيست حل مكان روبسبيير ، وزاد الارهاب بطشاً وروعة . ولكن الذى حدث فى ترميدور هو ان الشعب لم يقتل فردا وانما حطم نظاما ، لانه لم يستطع أن يعيش في ظله بعد وما كانت جريمة قتل فردية لتؤدى الى ذلك

ومع ذلك ، فقد مضى القتل السياسى فى طريقه بشناعة ، وكأنه قائم حى دائما رغم عقمه ورغم ندرة نجاحه . ذلك لأن القتل السياسى ينظر اليه منذ العصور الغابرة نظرة عجيبة ، تسبغ عليه نوعا من البهاء والقدسية ، رغم كونه نزعة عنيفة حيوانية . وكثيرا مايقص الاساتذة على تلاميذهم سير هذه الحوادث الدموية بلهجة خاشعة وربما بحماسة مضطرمة ، وكاننا مازلنا بعد في عصر هرموديوس وارستجتون . (١)

***

في العهد الاول من الاشراق (احياء العلوم) ، حينما كان القتل السياسى يرفع أحيانا الى صف الوسائل الحكومية ، كانت تعاليم الفلاسفة تحمل فى ذلك شيئا من المسئولية . فأن أولئك الاساتذة ، بما كانوا يتدفقون فيه من الاشادة بهرموديوس وارستجتون وكل المتآمرين والقتلة فى العصور الغابرة ، وبما كانوا يغرقون فيه من حب تاسيتوس ، وتطيوس ليفوس ، وبوليبوس ، وبلوتارخوس ، قد أسبغوا دون علمهم نوعا من المجد الادبى على أحط طعنات الخناجر التى كانت تصوب بكل حقارة من الوراء فى كنيسة أو فى احتفال . ولعل أهل ميلان لم يخطئوا ، يوم عمدوا على أثر مقتل جاليازو سفورزا الى محاكمة الفيلسوف والكاتب كولا دى مونتانى بتهمة أنه أثار بتعاليمه وفصاحته اذهان ثلاثه من تلاميذه كانوا هم القتلة .

على ان هذا الوحى الذهنى مازال قائما . فليس يرتاب احد فى ان الطالب ديروزا قد اضرمت ذهنه آداب ثورية محرضة لاتعاليم فلاسفة وانسانيين . ويمكن ان نذكر ، فى هذا الصدد ، عبارة شهيرة للمسيو بول بونكور ، هو انه اذا كان ديروزا يعتقد انه بطل ، فما هو الا بروتوس فى حفلة « كرنفال »

***

وقد يقال اننا لم نتحدث عن محاولة ارسينى الشهيرة التى وقعت فى عهد الامبراطورية الثانية فهى لم تقع عبثا ، لان الامبراطور قد هانه وروعه ذلك الانذار الهائل ، او تلك التذكرة الهائلة لعهوده ، فاعتزم ان يقوم بحرب تحرر بها ايطاليا .

ومن الممكن ، بلا ريب ، ان تكون قنابل ارسينى قد عجلت اللحظة التى اعتزم فيها نابليون الثالث أخيرا ان يتدخل من أجل ايطاليا . وقد حلت هذه اللحظة ، إن عاجلا أو آجلا ، ومن يدرى ! لعلها قد اختيرت بذلك أحسن اختيار ، فان الامبراطور لم ينكر فى الواقع تعهداته لشباب الكربونارى . ولقد تولى من قبل مع أخيه الدعوة الى قضية أهالى بولونيا ورومانيا الذين ثاروا على الحكم النمسوى ، وقد مات أخوه بين ذراعيه فى ذلك المعترك . هذا فضلا عن أن نابليون الثالث كان يؤمن

(١) بطلا الحرية الاثينية

بالقوميات ، وكانت القومية الايطالية تملأ ذهنه بوجه خاص حتى لقد غدت له حلما خالداً يساوره . وقد كان يبغض النمسا ، عدوة نابليون الالدود التى أراد أن يحطمها الى الابد حتى معاهدات سنة ١٨١٥ . بيد أن الامبراطور كان يعتزم فى أى حال ان يقوم بالحرب الايطالية ، وكان يتوق شوقا الى ذلك لولا معارضة مورنى . وقد كان فى وسع ارسينى أن يفر على التاريخ مذبحته المروعة التى دبروها بجوار الاوبرا . ولكن هذا البطل القصصى كان رأسه يفيض أيضا باداب العظمة والخلود .

***

بيد أن هنالك رجلين عظيمين هما ميشيل انجلو ودانتى ، لانستطيع ان ننسى كلاهما الاعمى ، وقدوتهما الخالدة .

كان ميشيل انجلو قد بدأ ينحت تمثالا نصفيا بديعاً لبروتوس قاتل قيصر ، فبقى هذا التمثال دون أن يكمل . ذلك لان المثال العظيم ثار فجأة — كما يشهد بذلك نقش على الرخام — لان يقوم بتصوير الشقى الذى اغتال البطل الذى كان يملأ الوطن الرومانى مجداً وعظمة وفخاراً .

أما دانتى فقد فعل ماهو أبدع ، فهو فى أعماق « جحيمه » وفي صحبة يهوذا يدفع ببروتوس فى غمرة الخزى والعار ، لانه لم يقتل رجلا فقط بل «خان الامبراطورية» بيد أن هذه الامبراطورية قامت على حطام قيصر ، وذهبت طعنات بروتوس وزملائه الغادرة هباء .

ومن ذلك الحين تتعاقب الجرائم والمحاولات .

—✻—

اشهر القضايا وأغربها

مدام هانو وقضية (غزتة الفرنك)

امرأة تحتال على العظماء وكبار السياسيين والغيد فى فرنسا

لم يكد الناس ينسون فضائح ترعة بناما التى وقعت فى أواخر القرن الفائت وأفضت الى الحكم بالسجن على فرديناند دى لسبس . وفضائح مدام همبير التى وقعت فى أوائل هذا القرن وكادت تزعزع الثقة المالية بفرنسا وفضائح « غزتة الفرنك » التى تلهج بها اليوم الصحف الفرنسوية بل صحف اوروبا كلها . وبطلة هذه الفضائح سيدة تدعى مدام هانو كانت حتى انكشاف أمرها من أكبر الادمغة فى فرنسا ومن أقدر من ابتكر المشروعات المالية فيها وقد بلغ مجموع الاموال التى مرت بين يديها نحو ستماية مليون فرنك ومجموع الاموال التى بددتها أو تلاعبت بها مائة مليون فرنك على الاقل .

وفى الواقع أن دوائر فرنسا المالية لم تشهد منذ أيام مدام همبير محتالة أعظم من مدام هانو فقد تمكنت بدهائها من خداع رهط كبير من أعظم رجال الاموال والاعمال فى فرنسا ومن استخدام نفوذهم لترويج مشروعاتها المالية التى لم يكن لها وجود الا فى مخيلتها .

والغريب ان جانبا كبيرا من رجال الدولة الفرنسية ووزرائها ونوابها صيدوا بشراك مدام هانو هذه فذهبوا يعاونونها او يروجون مصالحها وهم لا يعلمون انهم فى قبضة اكبر محتالة عرفتها فرنسا في هذا القرن وكان جميعهم يعتقدون انها داهية من دهاة الماليين ؛ ونظر الى ماكان لها من الشخصية الجذابة تمكنت من الاستيلاء على عقولهم والاستعانة بهم على ادارة شؤونها الوهمية .

وكان رجال الاموال والاعمال والسياسه يلقبونها « بالرئيسة » . وكان ساعدها الاكبر — وهو زوجها ومطلقها — يدير شؤونها بالنيابة عنها وهو الوحيد الذي يعرف حقيقة أمرها . ولم تكن دوائر البوليس الاجتماعية وملاهيها ومجتمعاتها تجهل مدام هانو «صاحبة الملايين» ومؤسسة الشركات المالية الناجحة . وهل ثمة دليل أكبر على نجاح تلك الشركات من بذخ مؤسستها واسرافها ومن الاخبار التى كانت تذيعها غزتة الفرنك .

أما الاساليب التى كانت هذه الداهية تعتمد عليها لترويج مشروعاتها المالية فكانت كثيرة متنوعة . وفى الواقع انها لم تكن تسير على أسلوب واحد حذر أن تنكشف حقيقة مشروعاتها وكانت « غزتة الفرنك » التى انشأتها خصيصا لترويج اعمالها لاتفتأ تمتدح الشركات التى اسستها والتى كانت

حصصها — على ماتقول الجريدة — توزع ارباحا لايتسني لاى بنك او شركة مالية توزيع مثلها .

والغريب ان هذه المرأة كانت تحتال بتوزيع الارباح الوهمية بطرق تدل على منتهى الذكاء . فكانت تنشىء شركة وهمية برأس مال عشرين مليون من الفرنكات مثلا وثمن كل سهم من سهومها مائة فرنك مثلا وبعد قليل من الزمن تعلن « غزتة الفرنك » ان الشركة قد نجحت نجاحا باهراً بحيث بلغ ربح السهم الواحد منها مثلا مائتى فرنك مثلا ، وان هذا الربح سيوزع في ميعاد كذا . وقبل حلول ذلك الميعاد تنشىء شركة مالية جديدة برأسمال جديد وتجعل ثمن السهم الواحد من سهومها الفا وستمائة فرنك مثلا وتدعو حملة سهوم الشركة القديمة الى الاشتراك فى سهوم الشركة الجديدة وبدلا من أن يدفعوا الفاوستمائة فرنك تقبل منهم أن يستبدلوا السهوم القديمة بالسهوم الجديدة باعتبار أن ثمن الاولى قد ارتفع من الف فرنك (القيمة الاصلية) الى الف ومائتى فرنك فلا يطلب منهم - اذا ارادوا الاشتراك فى سهوم الشركة الجديدة — الا تقديم السهوم القديمة ودفع الفرق (أى أربعمائة فرنك عن السهم الواحد) فيدفعه المشتركون عن طيبة خاطروهم يحلمون أنفسهم بالمكاسب العظيمة .

كل ذلك « وغزته الفرنك » تذيع أنباء شركات مدام هانو وأخبار نجاحها المدهش الذى كان موضوع دهشة الدوائر المالية واحاديث المضاربين بالبورصة .

ولحسن حظ مدام هانو ولسوء حظ الفرنسويين الذين وقعوا فى فخاخها — كان بعض رجال فرنسا السياسيين من نواب ومحامين ووزراء في جملة الذين يخدمون مدام هانو ويتقاضون منها الاجور الباهظة وكان عدد من مشاهير الكتاب يراسلون غزتة الفرنك ويتقاضون عن مقالاتهم مكافآت مالية عظيمة ومعظمهم — ان لم نقل كلهم — غير عالم أنهم انما يخدمون مصالح امرأة من ادهى النساء واحيلهن

ويظهر انه لما فوجىء الفرنسويون بخبر القبض على هذه السيدة كانت تستعد للقيام بمشروع مالى جديد تبتز به اموال البسطاء المساكين ذلك انها بدأت تتبرع لبعض الكنائس والديور بالهبات المالية اكتسابا لثقة رجال الدين . ثم أخذت تستعين بهؤلاء لترويج مشروعها الجديد وهو تأليف شركة ماليه لوضع روايات سينما توغرافية دينية تبنى على مافى الكتب المقدسة ثم يصنع منها شرط (أفلام) سينماتوغرافية وترسل الى المبشرين بين الامم الوثنيه فى جميع انحاء العالم بقصد تبشير تلك الامم وتعليمها مبادىء الدين المسيحى . ولماكان مشروع كهذا يقتضى الاموال الطائلة فقد كانت مدام هانو تنوى الاعتماد على رجال الدين لترويجه بين الناس والحض على الاكتتاب بكل مايستغنون عنه من الاموال للشركة الجديدة .

وكان « لغزتة الفرنك » فرع فى كل مدينة من مدن فرنسا المهمة وكانت الفروع بادارة اناس معروفون فى الدوائر السياسية أو الاقتصادية اوالمالية . وكانت الاموال ترد باستمرار من المقتصدين والمفترين الذين يطمعون باستغلال ماعندهم من المال

وكانت مدام هانو تعلن عن بعض الشركات وتدعي بأنها توزع ارباحا تختلف من ثلاثين الى ثمانين فى المائة من قيمة السهم

والمجال لايتسع لشرح الحيل والاساليب التى كانت تلجأ اليها لابتزاز اموال البسطاء

وكان لها ثلاثة قصور فخمة فى احسن احياء باريس فضلا عن منزل رابع تأوى اليه وحدها من وقت الى وقت ولا تستقبل فيه احدا من معارفها ابدا .

وكان الكونت دي كورفيل وكيلها فى معظم المهام يوقع بالنيابة عنها معظم الاوراق والمستندات ويتناول منها مرتبا ضخما . ولما القى البوليس القبض عليها وطلب الكونت دي كورفيل الشهادة انكر هذا انه يعرف شيئا من اسرار مدام هانو المالية ؛ وقال إنه انما كان قائما بوظيفة رسمية يتقاضى عنها جعلا معينا ولا يعلم شيئا من حقيقة مشروعات مدام هانو اكثر مما يعرفه أى واحد آخر

ومن اشد نصيرات هذه المرأة سيدة متزوجة تدعى مدام جوزيف وهى من اسرة غنية وأبوها من تجار الصاغة وزوجة أبيها امرأة غنيه تملك ثروة واسعة . وقد تمكنت مدام جوزيف هذه من اقناع زوجة أبيها بالاشتراك بمبلغ مليونى فرنك فى أحد مشروعات مدام هانو .

ومن سخرية الاقدار أن مدام هانو ومدام جوزيف كانتا فى السابق متنافرتين تكره احداهما الاخرى ثم مرت الايام فتناسيا مابينهما من احقاد وتعاقدتا على الولاء . ولا شك ان مدام جوزيف لم تكن تعرف حقيقة مدام هانو بل كانت تعتقد أن مشروعاتها المالية حقيقه ناجحة وأن اعمالها من قبيل المضاربات المشروعة . وقد ساعدتها فى احوال عدة وجلبت لها اشتراكات يبلغ مجموعها عدة ملايين من الفرنكات . وقبل ظهور فضيحة مدام هانو

بنحو ستة اشهر كان النفور قد استحكم بين السيدتين مرة اخرى فانسحبت مدام جوزيف من دائرة مدام هانو وتبرعت للبوليس بشهادة مسهبة عن كل ماتعلمه من احوال صديقتها القديمة .

ولما ظهرت فضيحة « غزتة الفرنك » ظهر ان بعض اعضاء مجلس النواب الفرنسوي كانوا مشتركين مع مدام هانو بوجه من الوجوه . ووجه النائب الاشتراكي شاستنيه نظر المسيو بوانكاره الى ذلك ولكن المسيو بوانكاره انكر وجود اى علاقة مالية بين مدام هانو واى رجل من رجال الحكومة الحالية . فاتهم النائب اربعة من الوزراء ولكنه لم يستطع اثبات التهمة . وانما ثبت ان كثيرين من الوزراء ورجال الحكومه كانوا ينشرون المقالات المختلفة فى غزتة الفرنك بحسن نية .

ويظهر ان ظهور فضيحة « غزتة الفرنك » هو نصر عظم لحزب المحافظين الفرنسويين الذين تمثلهم صحيفة « صديق الشعب » التى يصدرها المسيو كوتى احد كبار اغنياء الفرنسويين . وقد كان لهذه الصحيفة حملات شعواء ساعدت على اظهار حقيقة مدام هانو التى اصبحت — منذ القاء القبض عليها فى اواخر السنة الماضية — موضوع حديث المجالس فى باريس ، وصار ناظمو الاناشيد الذين يتعيشون من نظم الاغانى يملأون جو باريس بأغان عن مدام هانو وفضيحتها تجمع بين الجد والفكاهة .

الجريدة

أحسن وسيلة لنشر الاعلانات

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد علي الاسئلة

الاجابة عن سؤال سابق

« الغاء بيع »

بما ان زيداً قد صدر لصالحه حكم ضد بكر وكانت لديه نية التنفيذ ضد ممتلكاته الثابتة كما يتضح ذلك من السؤال فكان الواجب عليه ان يتحصل على اختصاصه بعقار مبين تأمينا لدينه وفوائده ومصاريفه كنص المادة « ٥٩٥ » مدنى بالشروط الواردة بالمادة « ٦٨١ » مرافعات . ويلاحظ ان هذا الامر الصادر من رئيس المحكمة الكائن بدائرتها العقار المراد الاختصاص به هو وصورة العريضة المقدمة من طالب الاختصاص يصير تسجيلها بمعرفة كاتب المحكمة المختص وذلك يوم صدور الامر والا كان مسئولا عن التضمينات الناشئة عن تأخيره كالتعويضات التى تنشأ عن استخراج شهادة فى نفس اليوم بعدم وجود تسجيلات ضد المدين لتقدم فى دعوى نزع ملكية أخرى أو يرتكن عليها المشترى فى شراء عقار عليه حق عينى لمن لم يسجل اختصاصه أو ماشبه ذلك — واذا أراد زيد أن يكون حقه المترتب على الاختصاص الصادر من المحكمة الاهلية سارياً على الاجانب وجب عليه تسجيل صورة أمر الاختصاص المذكور بالمحكمة المختلطة المختصة ويكون الدائن بعد اتمام ذلك قد أمن على دينه ويمكنه أن يسير فى اجراءات نزع الملكية مطمئنا لان من يقدم على شراء العقار بعد ذلك يتعرض لضياع أمواله مادام أن تسجيل الدائن قبل تسجيل المشترى وتكون دعوى بطلان اجراءات هذا البيع — أن حصل . منتجة وقوية ويصح أن يسمى البيع الحاصل تهريبا لان واجب المشترى قبل الاقدام على اتمام الصفقة مع البائع أن يستخرج ثلاث شهادات من المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة المختصة ليرى أن كل على العقار المراد شرائه تسجيلات من عدمه ولما كان ظاهر السؤال يدل على أن المدين لم يأخذ لنفسه الحيطة فى تأمين دينه وجعله ممتازا فقد انتهز المدين هذه الفرصة وباع مما يمتلك لزوجته فالبيع صحيح والملكية قد انتقلت للزوجة بتسجيلها عقد البيع ودعوى بطلان الاجراءات فى هذه الحالة غير منتجة لان دين الدائن عادى وقد استفاد خصومه من اهماله والمفرط اولى بالخسارة .

والغريب فى هذا السؤال ان الدائن بينما يبحث عن طريقة يكيد بها خصمه كما سبقه هذا من قبل ويريد ان يرفع دعوى ببطلان اجراءات البيع التى تمت بين مدينه وزوجته لهضم حقوقه — نراه يعترف فى الوقت نفسه بأن مدينه يمتلك ما يقل عن

الخمسة أفدنة فان كان مدينه لم يكن يمتلك وقت رفع الدعوى أكثر من هذا القدر ولم يوضح ذلك فى السؤال مع ماله من كبير الاهمية فامامه قانون الخمسة أفدنة رقم ٤ سنة ١٩١٣ يقف حائلا بينه وبين الحصول على دينه من طريق نزع ملكية مدينه إذ ينص على أنه لايجوز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية التى يملكها الزراع الذين ليس لهم من الاطيان الاخمسة أفدنة أو أقل الخ وهنا باعتراف الدائن أقل

فيستفاد من ذلك أن الدائن ماكان في مقدوره تنفيذ الحكم الصادر ضد مدينه من طريق نزع ملكيته فسواء أكان البيع الحاصل منه لزوجته تهريبا أوحقيقيا فلا يهمه مادام سوف لايستفيد منه في كلتا الحالتين خصوصا بعد بيان اجراءات الاختصاص وما ترتب عن اهماله فى عدم الحصول عليه لتأمين مدينه وماذكرناه الا للزوم ذلك فى الرد على السؤال لان قانون الخمسة أفدنة يقطع الكلام فى هذا الباب

على محمود على
محكمة اللبان الاهلية باسكندرية

الاسئلة الجديدة

١ — بيع

توجد قطعة أطيان قدرها ١٠ ف وكسر يملك زيد من هذا القدر ٧/٨ ٧ ف خاصة والباقى يملكه مع أولاد أخيه مناصفة. باع زيد القدر الذى يملكه لشخصين أخرين بموجب عقد بيع ذكرت فيه هذه القطعة بحدود أربع بأطوال كل حد على حسب مقياسه وهذا العقد مؤرخ فى ٣ فبرايرسنة ٩٢٥ ومسجل فى ٣ فبرايرسنة ٩٢٥ ونقلت الملكية والتكليف من اسم البائع لاسم المشترين بعد هذا وضع المشترين يدهم على القدر مشتراهم وجاء أكبر أولاد أخ البائع الذين يملكون القدر الباقى من العشرة أفدنة وكسور معه مناصفة وزرع القدر المباع من زيد للمشترين بالنايب بموجب عقد مزارعة ولكن لم تذكر فيه حدود القطعة واستمر يزرع فيها مع باقى اخواته سنة ولم يعجب الملاك زراعته فطردوه منها وعقد المزارعة هذا مؤرخ فى ١٨ فبرايرسنة ٩٢٥ وجاءت أشخاص أخرى لزراعة هذه القطعة المنوه عنها. وفى هذا الوقت جاء زيد وهو البائع الاول مع أولاد أخيه ومن ضمنهم الشخص الذى كان محررا عليه عقد المزارعة وباعوا القدر الباقى من العشرة أفدنة وكسور الى شخص آخر شائعة فى العشرة أفدنة وكسور جميعها والمشترى هذا سجل عقده ونقل التكليف باسمه والبيع هذا فى سنة ٩٣٠.

هذا كله رغم أنه يوجد ما يأتى.

١ — استمارة رسمية صادرة من مصلحة عموم المساحة تفيد بان البائع الاول وهو زيد مقدار المكلف له بهذه القطعة ٥ س ٢٠ ط ٧ ف.

٢ — شهادة رسمية كان قد استخرجها المشترين تفيد تصرفات البائع « زيد » مذكور فيها أنه مشترى ٢ ف بهذه القطعة من أحد الاشخاص وانه راهن لبنك الرهون الزراعية ٨ س و ١٨ ط و ٧ ف ، مذكور فيها أيضا البيع الصادر من البائع للمشترين وهذه الشهادة مؤرخة فى مايو سنة ٩٢٥ من محكمة المنصورة المختلطة.

٣ — فى سنة ٩١٨ ادعى أحد المجاورين لهذه القطعة الملكية فى جسر من الاطيان المبينة للمشترين الاولين ورفعت دعوى ضد البائع «زيد» يدعى الملكية للجسر وبتعويض والدعوى مرفوعة ضد زيد فقط والمحكمة حكمت بالتعويض لسبب اتلاف أشجار ورفضت تثبيت الملكية.

٤ — فاذا كان البائع الاول له شركاء فى القطعة المباعة منه خاصة فلماذا لم ترفع الدعوى ضد الملاك جميعهم.

٥ — العشرة أفدنة وكسور هذه قبل البيع الاول كانت قسمت بين البائع الاول وأولاد أخيه ووضع الاول يده على القدر المباع منه وكتب بينهم عقد قسمة بعلم المجاورين وبوجود المساح. ولما حصل هذا البيع الاخير تواطأ البائع الاول مع اولاد أخيه وأحكم عقد القسمة رغم شهادة المجاورين والمساح.

٦ — فهل اذا كانت هذه القسمة زراعية فكم تقتضى من المدة لكى تصبح نهائية مع ملاحظة انها قبل الشراء الاول أى قبل سنة ٩٢٥.

٧ — وهل البيع الاخير يسرى فى الشيوع واذا رفعت دعوى قسمة من المشترى الاخير ضد المشترين الاولين فهل تقاضى المشترون الاولين قانونا ويسرى بيعهم أم لا وكيف الحل فى ذلك مع ملاحظة ذكر فى عقد البيع الاول أن البائع تملك القدر المباع بطريق المشترى والميراث الشرعى من والده وانه ضامن ذلك ؟

أحمد عبد الباقى الجيمى ببلقاس

اطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعة
التجارية الحديثة

باب النوادر والغرائب

فكاهة تاريخية

كان تريبوليه مضحكا للملك فرانسوا الاول . وقد اقترف في أحد الايام ذنباً حكم عليه الملك من أجله بالموت .

فراح تريبوليه يلتمس العفو . ولكن بدون جدوى . وكل ماهنالك أن الملك سمح له باختيار نوع من الموت الذي يريده

فأجابه تريبوليه :

مادمت أذنت لي باختيار نوع الموت فاني أفضل أن أموت من الشيخوخة !

فضحك الملك وصفح عنه

كيف حصلوا على الثروة ؟

توفي بلندن حديثاً رجل يسمى جيمس برات ومعروف عن هذا الرجل أنه ابتاع منذ خمسين عاما قطعة أرض كبيرة في «جوهانسبرج» بمبلغ ٣٥٠ جنيهاً ولما قامت الحرب في جنوب افريقيا صادرت الحكومة البويرية أملاك الرجل فعاد الى انكلترا خاوي الوفاض

وقد عثروا في هذه الاملاك فيما بعد على مناجم الذهب تقدر قيمتها بعشرين مليونا من الجنيهات

وحدث أن غلاما من باعة الصحف في نيويورك . استطاع أن يدخر عشرين جنيهاً فاخذ يتجر بها في الارض بالقرب من «ميامي» بأمريكا الشمالية . حتى أصبح يملك ٢٠ ألف من الجنيهات . فابتاع بها جزيرة صغيرة في خليج «تامبا» وباع هذه الجزيرة أخيراً بأربعة ملايين من الجنيهات

وأغنى رجل في المكسيك الآن وهو مكسمليان دام وهو المانى الأصل . وكان موظفا بسيطا ثم ابتاع قطعة أرض بخمسة عشر جنيها . وعثر فيها على منجم للفضة كان إيراده السنوى منه ٧٠٠ الف جنيه

الميت الحي

في المانيا . اذا أشيع انك مت . ولم تحتج على ذلك خلال ستة أسابيع . فانك تعتبر ميتا الى الابد .

ومن الذين ذهبوا ضحية هذا القانون الغريب بحار يقال له (بوتكه) ثبت قضائيا في سنة ١٩١٨ وبنوع الخطأ انه مات . وبذلك حرم من ميراث كبير .

ومنذ سنة ١٩١٨ والبحار المسكين يحاول ان يثبت أنه على قيد الحياة . غير ان أولى الامر ينكرون عليه أنه حي . ويقولون انه ميت قانونا ولا يستطيعون أن يميتوه

وأخيراً لجأ البحار الى أحد رجال مجلس النواب (الريشستاغ) فاهتم النائب بالامر . واجتهد أن يحصل للبحار على حقوقه ولكن بدون جدوى !

انه في يوم الخميس ١٢ فبراير سنة ٩٣٠ من الساعة ٧ صباحا والايام التالية بالكلابية شرق سيباع بالمزاد مسطاح أدرة رفيمة محصول ٢ فدانين ملك الشيخ محمد الخطيب عبد الله عمدة الناحية نفاذا للحكم نمرة ٩٢٨ سنة ٩٢٩ خط وفاء لمبلغ ١٩٩ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب الخواجة شنودة عبد السيد من اسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه في يوم الاربع والخميس ١١ و ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ميت حلفا قليوبية .

سيباع بالمزاد العلني مواشي وأشياء غيرها موضحة بمحضر الحجز ملك محمد علي حسن أبو عبيد بناء على طلب سيد افندي الدمنهوري بصفته ناظراً على وقف والد المرحوم السيد حسن الدمنهوري تنفيذاً لمحضر الصلح في القضية رقم ٣٥٧ سنة ١٩٣١ المصدق عليه من محكمة الوايلي الجزئية وفا لمبلغ ٣٧ ج و ٥٠٠ م بخلاف مايستجد من المصاريف . فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة اطسا الاهليه

أنه في يوم السبت ٧ فبراير الساعة افرنكي صباحا وما بعدها بمحل الحجز بناحية الشواشنة سيباع بالمزاد العمومي عدد أرادب أذره بلدي ملك عبد الله ابراهيم احمد وفاء لمبلغ ٢٦٠ قرش صاغ باقي المحكوم به وملحقاته بالحكم نمرة ١٤٧٩ القيد سنة ٩٣٠ خلاف النشر كطلب زكي افندي شنوده بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة أطسا الاهلية

السنة الاولى

يوجد بادارة الجريدة جميع الاعداد التي صدرت في السنة الاولى ومقدارها ٥٢ وثمنها ٦٠ قرشا خلاف ٥ قروش اجرة البريد وثمن كل عدد على حدة ٢٥ مليما

ولا يلتفت لاي طلب لايكون مصحوبا بأجرة المطلوب

الادارة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

موظف يختلس الغرامات

حكم تاريخه ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٤٤ —

تصميم على جريمة ، غرض واحد ، افعال متتابعة

المبدأ القانونى

من الجرائم جريمة يحصل التصميم عليها . ولكن تنفيذها قد يكون لا بفعل واحد بل بافعال متلاصقة متتابعة كلها داخلة تحت الغرض الجنائى الواحد الذي قام فى فكر الجاني وان كل فعل من الافعال التى تحصل تنفيذاً لهذا الغرض لا يجوز العقاب عليه وحده بل العقاب انما يكون على مجموع هذه الافعال كجريمة واحدة بحيث اذا لم يظهر منها فعل الا بعد المحاكمة الاولى فان الحكم الاول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل الجديد .

***

الطعن المقدم من حنا معوض افندي عمره ٤٠ سنة صناعته كاتب وسكنه طنطا .

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٩٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٠١ سنة ٤٧ ق ووزارة الداخلية مدعية بحق مدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى المدة ما بين سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٢٥ ببندر ادفو مركز ادفو مديرية اسوان اولا بصفة موظفا عموميا ومن مأمورى التحصيل (كاتب سجن وادارة مركز ادفو) اختلس مبلغ ٣٤ جنيه و ٦٤٠ مليم تسلمت اليه على ذمة قضايا وغرامات لتوريدها الخزينة المحكمة والمركز فاختلسها لنفسه ثانيا — ولانه ايضا فى المدة المذكورة والمكان السابق بصفته موظفا عموميا ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أوراق رسمية (نماذج تنفيذ أحكام) بان غير واضاف على هوامشها ارقاما وبيانات مزورة وغير صحيحة ليتوصل بذلك الى اختلاس المبالغ سالفة الذكر ثالثا لانه في الزمن والمكان سالفى الذكر حوالى شهرى اكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٢٥ توصل بطريق النصب والاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ ١١ جنيه و ٧٢٠ مليم من عبيد على بان اوهمه انها مستحقة عليه مصاريف ازالة مخالفة رى وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٩٧ و ١٧٩ و ٢٩٣ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ أصدر حضرة قاضى الاحالة امرا باحالته على محكمة جنايات قنا لمحاكمته بالمواد السابقة .

وادعت وزارة الداخلية مدنيا بمبلغ ٣٤ ج و ٦٤٠ م مع المصاريف والفوائد .

وبعد ان نظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد المذكورة مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ عقوبات اولا بحبس الطاعن مدة سنه واحدة مع الشغل عن جريمتى الاختلاس والتزوير والزمته برد ما اختلسه وقدره ٣٤ ج و ٦٤٠ م وبغرامة قدرها ٣٤ ج و ٦٤٠ م . ثانيا بحبسه مدة ثلاثة شهور مع الشغل عن جريمة النصب . ثالثا الزامه بان يدفع لوزارة الداخلية مبلغ الف قرش صاغ والمصاريف المدنية باكملها .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ثانى يوم صدوره وقدم تقريراً بالاسباب فى ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة .

من حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا .

وحيث ان الوجهين الاول والثانى أساسهما القول بحصول خطأ فى تطبيق القانون على الواقعة حيث طبقت المحكمة المادة ٩٧ من قانون العقوبات مع انه يشترط لتطبيقها ان يكون الموظف من مأمورى التحصيل وهو لم تكن له هذه الصفة وفات الطاعن ان نص المادة ٩٧ يشمل مأمورى التحصيل والمندوبين له وهو كان كاتب سجن وكاتب ادارة مركز ادفو وبحكم وظيفته يباشر التحصيل فهو من المندوبين له فيتعين رفض هذا الوجه .

وحيث ان الوجه الثالث بنى على تمسك الطاعن بانه سبق ان حكم عليه مرتين عن اختلاس وتزوير فى مركز ادفو وان تكرار الاختلاس لا يكون جرائم مستقلة فلا يجوز الحكم عليه عن وقائع اختلاس وتزوير أخرى وقعت فى ظرف واحد وتنفيذا الفكرة

اجرامية واحدة .

وحيث انه للفصل فى قيمة هذا الوجه يتعين بيان تهم الطاعن والاحكام الصادرة فيها ومقابلتها بموضوع القضية الحالية .

١ — اتهم حنا معوض بانه فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٥ بمركز ادفو بصفته موظفا عموميا وكاتب سجن مركز ادفو اولا أخذ جنيها واحداً رشوة من احمد محمود محمد لامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته وهو عدم التنفيذ على عبد الجيد سالم المحكوم عليه بعشرة أيام حبسا بسيطا فى القضية نمرة ٢٥٧ سنة ١٩٢٥ جنح ادفو. ثانيا ارتكب تزويراً فى ورقة رسمية وهى نموذج التنفيذ بان جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى اثبات ان عبد الجيد المذكور المحكوم عليه تقيد بدفتر الشغل بنمرة ١١٢ مع ان المقيد بهذه النمرة شخص آخر وذلك توصلا الى عدم التنفيذ عليه وأخذ مبلغ الرشوة .

ومحكمة جنايات قنا حكمت عليه فى هاتين التهمتين بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٢٧ بالحبس سنة مع الشغل وغرامة ١٠٠ قرش مساوية للمبلغ الذى اخذه وذلك طبقا للمواد ٨٩ و٩٠ و٩٣ و ١٨١ و ٣٢ عقوبات .

٢ — واتهم بانه فى اوائل يونيه سنة ١٩٢٥ بادفو بصفته كاتب سجن مركز ادفو ومندوبا للتحصيل اختلس مبلغ عشرة جنيهات دفعها اليه مصطفى ابراهيم برم ضمان افراج فى الجناية نمرة ٢٧٠ ادفو سنة ١٩٢٥ فاخذه لنفسه ولم يورده للخزينة. وبانه فى ٩ نوفبر سنة ١٩٢٥ بادفو بصفته كاتب ادارة مركز ادفو ومندوبا للتحصيل اختلس مبلغ جنيه واحد مصرى دفع اليه بصفة غرامة تنفيذا للحكم فى المخالفة رقم ٤ خفر نيل سنة ١٩٢٥ اسنا فاخذه لنفسه ولم يورده للخزينة .

ومحكمة جنايات قنا حكمت عليه فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٧ بالحبس مع الشغل ستة شهور عن التهمة الاولى وستة شهور عن التهمة الثانية .

٣ — واتهم — وهى موضوع القضية الحالية — بانه فى المدة ما بين سنة ١٩٢٣ و ١٩٢٥ ببندر ادفو اولا بصفته موظفا عموميا ومن مأمورى التحصيل (كاتب سجن وادارة مركز ادفو) اختلس ٢٤ ج و ٦٤٠ م سلمت اليه على ذمة قضايا وغرامات لتوريدها لخزينة المحكمة والمركز فاختلسها لنفسه ثانيا فى المدة المذكورة بصفته موظفا عموميا ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أوراق رسمية (نماذج تنفيذ أحكام) بان غير واضاف على هوامشها أرقاما وبيانات مزورة وغير صحيحة ليتوصل إلى اختلاس المبالغ سالفة الذكر ثالثا فى الزمن والمكان المذكورين حوالى شهرى اكتوبر ونوفبر سنة ١٩٢٥ توصل بطريق النصب والاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ ١١ ج و ٧٢٠ م من عبيد على بأن اوهمه أنه مستحق عليه مصاريف ازالة مخالفة وذلك تطبيقا للمواد ٩٧ و ١٧٩ و ٢٩٣ و ٣٢ عقوبات .

وحيث ان هذه المحكمة سبق ان أصدرت حكما بتاريخ ٨ نوفبر سنة ١٩٢٨ بحثت فيه مثل هذا الموضوع وبينت ان من الجرائم جريمة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد يكون لا بفعل واحد بل بأفعال متلاصقة متتابعة كلها داخلة تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى فكر الجانى وان كل فعل من الافعال التى تحصل تنفيذاً لهذا الغرض لا يجوز العقاب عليه وحده بل العقاب انما يكون على مجموع هذه الافعال كجريمة واحدة بحيث إذا لم يظهر منها فعل الا بعد المحاكمة الاولى فاذا الحكم الاول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل الجديد .

وحيث انه تبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان ظرف الزمن الذى وقعت فيه الاختلاسات والتزويرات يشمل ظرف الزمن نفسه الذى وقعت فيه الاختلاسات والتزويرات التى سبق الحكم على المتهم عن الاختلاسات والتزويرات المطلوب محاكمته عليها الآن ومن العسر جداً ان يفهم فيما يختص بالاختلاسات والتزويرات ان الافعال موضوع القضية الحالية قد وقعت تنفيذا لغرض جنائى خاص مستقل عن الغرض الذى وقعت الافعال المحكوم فيها تنفيذا له .

وحيث انه مما هو ثابت من محاكمات الطاعن السابقة ومن اجراءات الدعوى الحالية ما يسمح باعتبار ان كل أفعال الاختلاس والتزوير فيها انما هى أفعال تكون جريمة واحدة وعلى ذلك يكون الحكمان الصادران من محكمة جنايات قنا فى ٢٧ فبراير و ٣ مارس سنة ١٩٢٧ حكمين شاملين قضيا فى جريمتى الاختلاس والتزوير بشأن ما ظهر من أفعالهما وما لم يظهر إلا من بعد كالافعال الواردة بالقضية الحالية وهذه لا تنطبق على جريمة النصب التى أعتبرتها محكمة الموضوع مستقلة وطبقت عليها بناء على ذلك بحق عقابا على حدة .

وحيث ان المحكمة تتمسك بقضائها السابق وبناء عليه يتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم فيما يختص بما قضى به من عقوبة بدنية وغرامة وتعويض عن جريمتى الاختلاس والتزوير .

وحيث ان الوجه الرابع مبنى على ان

جريمة النصب لا أساس لها بل هى اختلاس ولكنه بالرجوع للحكم تبين ان المحكمة بينت توفر اركان جنحة النصب واعتبرتها مستقلة وطبقت على المتهم عنها عقابا على حدة. وهذا التصرف موضوعى لم تتعد فيه محكمة الموضوع حقها فيتعين رفض هذا الوجه.

وحيث ان الوجه الخامس مبنى على عدم بيان انواع المبالغ المختلسة وتواريخ اختلاس المبالغ بالضبط وبالرجوع للحكم ظهر ان بيانات الحكم في كل ذلك كافية.

وحيث ان الوجه السادس هو تكرار للوجه الثالث الذى سبق قبوله.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم فيما يختص بما قضى به من عقوبة بدنية وغرامة وتعويض عن جريمتى الاختلاس والتزوير ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي بك وحامد فهمي وعلى زكي العرابي بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة ومحمد سليم افندى كاتب المحكمة

***

تزوير السن عند الزواج

حكم تاريخه ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٤٥ —

اثبات بلوغ زوج. واقعة مزورة. تزوير معنوى

المبدأ القانونى.

الواقعة التى تنحصر فى اثبات بلوغ الزوجة ستة عشر سنة والزوج ثمانى عشر سنة على خلاف الحقيقة فى عقد زواج — هي تزوير معنوى رسمي. بعد أن صار السن من البيانات الجوهرية اللازم ذكرها فى وثيقة الزواج حتى تستكمل شكلها القانونى.

***

الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها رقم ١٢٧٩ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٩٠ سنة ٤٧ قضائية

فى: قرار حضرة قاضى الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى العمومية

ضد: محمد على المصرى عمره ٦٠ سنة وصناعته سمسار وآخرين

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية بأنهم فى ليلة ٢٣ شعبان سنة ١٣٤٦ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الجمرك اشتركوا بالاتفاق والمساعدة مع الشيخ ابراهيم المنسليني المأذون الشرعي الحسن النية في تزوير ورقة رسمية وهي عقد زواج على على الطير من نعيمة بنت محمد المصرى بأن قرروا واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن قال الاول وشهد الآخران بالعقد بأن الزوجة يزيد سنها عن ستة عشر عاما حالة كون سنها الحقيقى أقل من ثلاثة عشر عاما فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت احالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١٨١ و ٤٠ و ٤١ عقوبات.

وبتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٣٠ قرر حضرة قاضى الاحالة بمحكمة اسكندرية الاهلية بأن لاوجه لاقامة الدعوى العمومية لعدم الجناية.

وبتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٠ طعن حضرة القائم بأعمال رئيس نيابة الاسكندرية بتوكيل عن سعادة النائب العمومى فى هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بالاسباب في ٢٣ منه.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة

من حيث ان الطعن قدم فى قرار حضرة قاضى الاحالة وتلاه بيان الاسباب من النيابة العمومية فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا.

وحيث أن محصل سبب الطعن ان اثبات بلوغ الزوجة ست عشرة سنة والزوج ثمانى عشر سنة على خلاف الحقيقة فى عقد زواج يعد اثباتا لواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة خلافا لما ذهب اليه حضرة قاضى الاحالة في قرار موضع الطعن.

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن بحثت هذا الموضوع وقضت بأن مثل هذه الواقعة تعتبر اشتراكا فى تزوير معنوى معاقب عليه بالمواد ١٨١ و ٤٠ و ٤١ عقوبات وهى تتمسك بقضائها هذا بناء على الاسباب السابق بيانها فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ فى القضية رقم ١٥٩٨ سنة ٤٤ قضائية وتضيف اليها ان عقد الزواج وان لم يعد الا لاثبات صيغته الشرعية التى تنعقد بها وليس السن شرطا لصحتها شرعا الا أن القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٢٣ قد جعل السن شرطا أساسيا لمباشرة عقد الزواج وصار اثباته فيه من البيانات الجوهرية اللازمة لاستكمال شكله القانونى وان عقد الزواج الذى يدون به المأذون على خلاف الحقيقة بلوغ هذا السن أو تجاوزه يصلح بغير شك لايجاد عقيدة مخالفة للحقيقة من شأنها أن تجعل القاضى الشرعى يجيز سماع الدعوى الناشئة عن هذا العقد وليس المراد باشتراط وجوب حصول التغيير فيما يكون الغرض

من المحرر تدوينه واثباته أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لان يتخذ سندا أو حجة بالمعنى القانونى بل المراد من ذلك ان يكون التزوير المعاقب عليه هو التزوير الذى يقع فى محرر يمكن أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة بتغيير الحقيقة فيه باحدى الطرق المبينة في قانون العقوبات معاقب عليه قانونا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار الاحالة المطعون فيه واعادة القضية الى قاضى الاحالة بمحكمة الاسكندرية لاحالتهما على محكمة الجنايات .

دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزى بك وحامد فهمى بك وعلى زكى العرابى بك . مستشارين . وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة

***

دوائر الاستئناف مجتمعة

القضاء الاهلى والاوقاف

حكم تاريخه ٥ ابريل سنة ١٩٢٨

— ٤٦ —

المبدأ القانونى

البحث فى مرض الواقف مرض الموت وترتيب النتيجة القانونية على مايصل اليه هذا البحث ليس من الشؤون التى تتعلق باهلية الواقف للايقاف وتبعا بذلك فانه بحث بعيد عن أصل الوقف والمسائل المتعلقة به وليست المحاكم الاهلية ممنوعة من النظر فيه بل أنها مختصة بالقضاء فى ذلك على اعتبار أنه نزاع مدنى عادى

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٧٤ سنة ٤٥ قضائية

المرفوع من يوسف افندى عثمان وشقيقته الست حبيبه عثمان مستأنفان وحضر عنهما بالجلسة حضرة الاستاذ احمد بك نجيب براده المحامى

ضد : الست درية كريمة حسين بك فهمى مستأنف عليها وحضر عنها بالجلسة حضرة الاستاذ احمد بك رأفت المحامى .

وفى الاستئناف الفرعى المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٨٦ سنة ٤٥ قضائية المرفوع من الست درية كريمة حسين بك فهمى مستأنفة فرعيا .

ضد : يوسف افندى عثمان وشقيقته الست حبيبه عثمان مستأنف عليهما فرعيا

الوقائع

رفعت الست درية هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد المستأنفين قالت فيها أن والدتها المرحومة الست نجيه حسن ثابت توفيت بمرض وتركت مايورث عنها شرعا أطيانا بناحية ميت حلفا بمركز قليوب مقدارها ٢ أسهم و ٢٢ قيراط و ٨ أفدنه مبينة حدودها ومعالها بعريضة افتتاح الدعوى وبما أنها والست حبيبه عثمان هما الوارثتان الوحيدتان للمتوفاة فيكون نصيبها حسب الاعلام الشرعى فيما تركته من الاطيان ١ س — ١٦ ط و ٦ فدن فى الاطيان و ١٥ س و ٨ ط فى الساقية

وحيث أن الست حبيبه وشقيقها يوسف افندى عثمان ينازعانها في أحقيتها لهذا المقدار شائعا فى التركة بدون حق من أجل هذا تطلب الحكم بأحقيتها الى نصيبها السالف الذكر والتسليم بحكم مشمول بالنفاذ وبلا كفالة مع الزام المستأنفين بالمصاريف والاتعاب وبعد ما أتم الطرفان المرافعة فى الدعوى قضت محكمة مصر المذكورة بتاريخ ٣ من شهر مارس سنة ١٩٢٧ حضوريا بتثبيت ملكية الست دريه (المدعية أصلا) الى ١٩ س و ٢٠ ط و ٣ فدن شائعة فى ٢ أسهم و ٢٢ ط و ٨ فدن الموضحة بعريضة افتتاح دعواها والزام المدعى عليهما (المستأنفين) بتسليمها اليها وعدم المنازعة فيها مع المصاريف المناسبة وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة وأمرت بالمقاصة فى الاتعاب ورفضت غير ذلك من الطلبات والدفوع

فاستأنف المستأنفان هذا الحكم بتاريخ ٣٠ من شهر نوفبر سنة ١٩٢٧ طالبين قبول استئنافهما شكلا وفى موضوعه أولا بالغاء وصف النفاذ وثانيا بالغاء الحكم المستأنف بجميع أجزائه وبعدم اختصاص المحاكم الاهلية للفصل فى الدعوى أو ايقافها حتى يحكم من الجهة المختصة أو يقضى برفضها موضوعا مع الزام المستأنف عليها (المدعية) بجميع المصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين كما استأنفته الست دريه (المدعية) فرعيا بجلسة يوم ١٧ من شهر يناير سنة ٩٢٨ المحدد للمرافعة وطلبت تعديل الحكم المستأنف الى ١ س و ١١ ط و ٤ فدن بدلا من ١٩ س و ٢٠ ط و ٣ فدن المحكوم به ابتدائيا .

وبجلسة يوم ٧ من شهر فبراير سنة ٩٢٨ قضت هذه المحكمة (الدائرة الثانية المدنية) بقبول الاستئنافين الاصلى والفرعى شكلا وبالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالنفاذ وبابطال اجراءات التنفيذ التى ترتبت على هذا الحكم وفيما يختص بالموضوع بأحالة القضية على دوائر المحكمة مجتمعة لاجل الفصل فى نقطة النزاع القانونية : وهى معرفة ما اذا كان الوقف حصل من المورثة وهي في مرض

الموت أو كانت فى حالة الصحة وفيما اذا كانت المحاكم الاهلية مختصة أو غير مختصه بالنظر فى مثل هذا النزاع لتضارب الاحكام الصادرة من بعض دوائر محكمة الاستئناف فى هذه النقطة طبقا لاحكام القانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩٢١ وابقت الفصل فى المصاريف .

وبتاريخ ٧ من شهر مارس سنه ١٩٢٨ صدر امر حضرة صاحب المعالى رئيس هذه المحكمة بتحديد جلسة يوم الخميس ٢٩ من شهر مارس سنه ١٩٢٨ لنظر هذا الموضوع أمام دوائر المحكمة مجتمعة وفيها تأجلت القضيه أسبوعا (٥ من شهر ابريل سنه ٩٢٨) لعدم تكامل العدد القانونى .

وبجلسه يوم ٥ من شهر ابريل سنة ٩٢٨ طلب وكيل المستأنفين عدم اختصاص المحاكم الاهليه للفصل فى الدعوة للاسباب التى شرحها شرحا وافيا بالجلسة مرتكنا على أحكام تؤيد رأيه اما وكيل المستأنف عليها فقد طلب رفض هذا الدفع والقضاء باختصاص المحاكم الاهلية للفصل فيها تأييداً لما حكمت به محكمة اول درجة للاسباب التى قالها بالجلسة مرتكنا على أحكام أهلية وشرعية تؤيد وجهة نظره وقد حجزت القضية للحكم ووعدت دوائر المحكمة مجتمعة باصدار حكمها فى هذه النقطة القانونية بعد المداولة

والمحكمة بدوائرها مجتمعة

بعد سماع آخر اقوال طرفى الخصوم والاطلاع على الاوراق والمداولة فى ذلك قانونا

بما ان الاستئنافين سبق قبولهما شكلا

وبما ان النزاع المطروح امام هذه الهيئة هو ما اذا كان الفصل فى امر وقف بأنه صدر في مرض الموت من اختصاص المحاكم الاهلية او ليس من اختصاصها .

وبما ان اول مرجع قانونى يرد اليه هذا البحث هو المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

وبما ان نص هذه المادة قد منع تلك المحاكم من نظر المسائل المتعلقة بأصل الوقف ولم يذهب فى المنع بشأن الوقف الى ابعد من تأويل الاحكام التى تصدر من الجهات المختصة . اما ورود عبارة (وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية) التى جاءت بعد كلمتى الوصية والمواريث فلا يمكن بأية حال تأويلها بأنها تشمل أمورا أخرى ترتبط بالوقف غير أصله والا كان في ذلك تحميل الالفاظ معان غير معانيها وكان فى هذا التحميل هدم لاتساق عبارة المادة وتشويش على انسجامها المطلق .

وبما أنه متى وضح أن المحاكم الاهلية غير ممنوعة فى شأن الوقف الا من النظر فى أصله وما تعلق بذلك وممنوعة من تأويل ما تصدره الجهة المختصة من الاحكام عن هذه الشؤون أصبح النزاع محصورا فى تبيان ما اذا كان البحث فى أن الواقف كان مريضا مرض الموت حين وقف ماله — هو بحث في أصل الوقف أو أنه ليس كذلك .

وبما أن أصل الوقف على ما اصطلح عليه الفقهاء لا يجمع من المسائل التى تعتبر متعلقة به الا ما تعلقت عليه صحته من شروط فى الصيغة أو فى الواقف أو فى الموقوف أو فى الجهة الموقوف عليها وليس من بين هذه ما هو محل للكلام والتفصيل فى هذه الدعوى الا ما تعلق بالواقف فقد اشترط أن يكون ذا أهلية للتبرع أى حراً عاقلا بالغا وان يكون مالكا للعين الموقوفة وان لا يكون محجورا عليه قضاء عن التصرف في ماله لسفه أو لدين عليه (راجع المادة ٢٤ من قانون العدل والانصاف) ولم يأت فى هذا المعرض ذكر للمرض .

وبما أن أهل النظرية التى ترمى الى اختصاص المحاكم الشرعية دون الاهلية بالنظر فى الخصومة المتعلقة بمرض الواقف مرض الموت لا يتعللون فى تأييد رأيهم الا بان هذا البحث يرتبط بأهلية الواقف .

وبما أنه مما يلفت النظر بادىء الرأى عند محاولة التمشى مع هذه النظرية ان المريض بمرض الموت اذا ما وقف ماله ولم يكن له وارث يكون وقفه بعيدا عن كل مطعن من ناحية مرضه اما اذا كان له وارث فأن الطعن محتمل غير محقق وقد ينعدم بالاجازة من الوارث كما أن الواقف اذا أبل من مرضه لما جاز له الرجوع عن وقفه ولا شك أن فى هذه الظاهرة لأفصح بيان على أن الوقف فى ذاته صحيح وان الواقف أهل للتصرف بالتبرع وغيره ولكن لامر خارج عنه وعن ذاتية عقده رتب الشرع ثم القانون حكما لنفاذ الوقف اراد به صيانة حق الوارث لا بصفته وارثا يمثل مورثه فى كل حقوقه وعهوده بل بصفته اجنبيا (tiers) تعلقت له فى ذمة الواقف حقوق شأنه فى ذلك شأن الدائن الذى سن القانون لحمايته دعوى أبطال التصرفات من وقف أو بيع أو غير ذلك وهذا التشابه فى الحالتين يضع النزاع تحت ضوء جلى ويجعل تصريفه من سبيل القانون هينا — فان دعوى ابطال التصرفات لا نزاع في صحة توجيهها على الواقف المدين من دائنيه فهل احتمال توجهها في أى وقت يلحق بأصل الوقف وقت تقريره أى عيب وهل قيام الدين يمحو أهلية الواقف أن ذلك لا يكون وهو ايضا غير كائن فى حالة من يقف وله وارث اذ فى الحالتين المطاعن غير مقطوع بها وقد لا تتحقق واذا

تحققت فهى لاتنصب الا على نفاذ الوقف لا على أصله وانعقاده وقد لايمكن توجيهها الا على بعض المال الموقوف وليس هذا شأن العيب الذاتى الذى يلحق أصل الوقف

وبما أن مايؤخذ من ذلك جميعا ان البحث في مرض الواقف مرض الموت وترتيب النتيجة القانونية على مايصل اليه هذا البحث ليس من الشؤون التى تتعلق بأهلية الواقف للايقاف وتبعا لذلك فأنه بحث بعيد عن أصل الوقف والمسائل المتعلقة به وليست المحاكم الاهلية اذن ممنوعة من النظر فيه بل انها مختصة بالقضاء فى ذلك على اعتبار أنه نزاع مدنى عادى .

من أجل هذه الاسباب

حكمت دوائر المحكمة مجتمعة حضوريا باختصاص المحاكم الاهليه بالفصل فيما اذا كان الوقف حصل فى مرض الموت واحالة الموضوع على الدائرة الثانية لجلسة أول مايو سنة ١٩٢٨ للفصل فيه

دائرة أحمد طلعت باشا وبحضور حسين درويش باشا وكيل المحكمة ومتولي غنيم بك وعلى سالم بك ومحمد مصطفى بك ومحمد مظهر بك وشاكر أحمد بك ومحمد لبيب عطيه بك ومحمد عبد الهادي الجندى بك ومحمد فريد الشافعى بك وزكى برزى بك ومصطفى محمد بك ومحمد فهمى حسين بك ومحمود غالب بك واتربى أبو العز بك ومحمود المرجوشي بك وعبد الباقي زكي القشيري بك المستشارين بمحكمة استئناف مصر الاهلية وأحمد عوض الشاذلي أفندى سكرتير الدوائر مجتمعة .

الاعداد السابقة جميعها موجودة

تطلب من ادارة الجريدة يوميا وثمن العدد الواحد من السنة الاولى ٢٥ مليما ماعدا العدد الاول وثمنه خمسة قروش صاغ ومن السنة الثانية ٢٠ مليما . تدفع مقدما ولا يلتفت لطلب لايكون مصحوبا بدفع المطلوب

محكمة استئناف اسيوط

حضور المحامى والوكيل

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣١

— ٤٧ —

استئناف . وكالة . حضور محام . اعلان

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٧٥ مرافعات على أنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الاخصام يكون محله الوكيل هو المعتبر فى أحوال الاعلان وما يتفرع عنها . أى أن توكيل أحد الخصوم لمحام يجعل مكتب المحامى محلا مختارا للموكل . ولكن يجب أن يوجد توكيل كتابى . أما مجرد حضور محام مع الخصم فى الجلسات فلا يكفى لاعتبار مكتب المحامى محلا مختارا وبناء على ذلك لايكون الاعلان للخصم فى مكتب المحامى اعلانا صحيحا

على أن يستثنى من هذه القاعدة حالة عدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة فان طبيعة الاشياء تقضى بأن يكون للاستئناف أثر فى امكان الاحتجاج به ضد من لم يرفع فى مواجهتهم فى الميعاد القانونى . وما دام رفعه ضد بعض المستأنف عليهم فيكون الاستئناف صحيحا ولو كان باطلا بالنسبة لان بعض للبعض

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٥٣ سنة ٦ قضائية المرفوع من يس افندى عبد الرحيم حمادي وآخرين وحضر عنهم عازر جبران المحامى ـ ضد : حضرة عبد العزيز بك صدقى وكيل مديرية أسوان سابقا وآخرين

الوقائع

رفع المستأنفون هذه الدعوى أمام محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية ضد المستأنف عليهما تقيدت تحت نمرة ١٣٠ سنه ١٩٢٩ طلبوا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهم الى الحصة البالغ قدرها ٢٠ س ١١ ط فى المنزل الموضح الحدود والمعالم بعريضة الدعوى والغاء اجراءات نزع الملكية التى توقعت عليها بناء على طلب المستأنف عليه الثانى ضد عبد الرحمن افندى عبد الرحيم حمادى والغاء عقد البيع الصادر من المستأنف عليه الثانى للاول ومحو كافة التسجيلات التى توقعت عليها مع الحكم باحقيتهم بان يأخذوا بالشفعة الحصة البالغ قدرها ٤ س و ١٢ ط من المنزل المذكور بعد أن يقوموا بدفع ثمنها وقدره ٨١ جنيه و ٥٥٥ مليم أو قيمة ثمنها الحقيقى الذى يظهر بالطرق القانونية أن المستأنف عليه الاول دفعه للثانى مع الزامهما بالمصاريف والاتعاب

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما أن وكيل المستأنف عليه الاول « عبد العزيز بك صدقى » دفع بعدم قبول الاستئناف لانه لم يعلن له فى ظرف الخمسة عشر يوما المقررة قانونا اعلانا صحيحا

وبما أن الحكم المستأنف صدر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٣٠ وقد أعلن للمستأنفين فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ وعريضة الاستئناف أعلنت الى عبد العزيز بك صدقى فى مكتب الاستاذ حليم سيفين باعتباره محله المختار فلم يقبل وكيل المكتب استلام الصورة لان حليم افندى سيفين لم يكن وكيلا عن عبد العزيز بك صدقى فسلمها المحضر الى شيخ البندر

وبما أن المادة ٧٥ مرافعات نصت على

نه بمجرد صدور التوكيل من أحد الاخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر فى أحوال الاعلان وما يتفرع عنها . أى ان توكيل أحد الخصوم لمحام يجعل مكتب المحامى محلا مختاراً الموكل .

وبما أنه بالرجوع الى ملف القضية وجد توكيل من عبد العزيز بك صدقى ان الاستاذ حليم سيفين فى ٢ نوفمبر سنة ٩٣٠ أى بعد تاريخ اعلان عريضة الاستئناف بزمن مديد ولم يوجد لحليم افندى سيفين توكيلا من عبد العزيز بك صدقى فى المحكمة الابتدائية وانما كان يحضر عنه أو معه بلا توكيل ولذا يكون اعلان عريضة الاستئناف الى مكتب حليم افندى سيفين غير قانونى لان ذلك المكتب ليس محلا أصليا أو محلا مختاراً له اذ لا نص فى القانون على أن حضور المحامى مع أحد الخصوم يجعل مكتب المحامى محلا مختاراً لذلك الخصم .

وبما أنه طبقا للقاعدة العامة لايكون هناك استئناف الا ضد شفيق افندى بقطر الذى أعلن اليه الاستئناف اعلانا قانونيا ولكن يستثنى من هذه القاعدة حالة عدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة فان طبيعة الاشياء تقضى بان يكون للاستئناف أثر فى امكان الاحتجاج به ضد من لم يرفع فى مواجهتهم فى الميعاد القانونى بحيث يستطيع المستأنف أن يوجهه ضد بقية الخصوم بعد فوات الميعاد مادام قد رفعه ضد أحدهم أو بعضهم فى الوقت المناسب ويكون الاستئناف صحيحا فى هذه الحالة ولو كان باطلا بالنسبة لبعض المستأنف عليهم راجع نبذة ٨٥٩ صحيفة ٦١٧ جزء ثانى من كتاب المرافعات للاستاذ عشماوى بك وراجع جلاسون جزء ثالث صحيفة ٢٩٩ نبذة ٨٦٨

وبما أن موضوع الدعوى بالنسبة للمستأنف عليهما لايقبل التجزئة لان أحدهما مشتر والآخر بائع للعين المطلوب ثبوت ملكية بعضها وأخذ باقيها بالشفعة ومتى كان الامر كذلك يكون الاستئناف المعلن الى عبد العزيز بك صدقى اعلانا غير قانونى صحيحا لانه معلن فى الميعاد اعلانا قانونيا الى شفيق فى موضوع غير قابل للتجزئة ويكون الدفع بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لعبد العزيز بك صدقى فى غير محله بناء على الاستثناء السابق شرحه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدفع المرفوع من عبد العزيز بك صدقى وبقبول الاستئناف شكلا وحددت جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٣١ للتكلم فى الموضوع

دائرة عبد الرحمن سيداحمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عثمان يوسف بك وعبد السلام ذهني بك مستشارين وعثمان ناشد افندى كاتب الجلسة

(*)

المحاكم الابتدائية

تعريفة البضائع

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٧

— ٤٨ —

المبادىء القانونية :

١ — ان تعريفة نقل البضائع بالسكة الحديدية المصرية الصادرة سنة ٩٠٣ والمعدلة سنة ٩٢٤ تعتبر تعاقدا صحيحا نافذا بين أمين النقل والمرسل ، يستفيد منه المرسل اليه والتعويض المقدر فيها يعتبر بمثابة شرط جزائى يجب عدم مسه بالزيادة أو النقص

٢ — الاتفاق على تقدير التعويض باقل جائز قانونى على شرط عدم حصول غش أو خطأ جسيم .

٣ - اثبات الخطأ الجسيم أو الغش على عاتق من يدعيه وهو المرسل أو المرسل اليه ولا يكلف أمين النقل بنفى الغش أو الخطأ الجسيم عنه الا بعد اثباتهما من جانب العاقد الآخر .

٤ — حصول استبدال طرد بآخر مثيل له فى يوم اصدر فيه المرسل طروداً عدة . لا يعتبر فى ذاته خطأ جسيما ملزما لمصلحة السكة الحديدية .

٥ — عند حصول الغش أو الخطأ الجسيم لا يرجع فى تقدير التعويض الى تعريفة النقل بل يرجع فيه الى القاعدة العامة القائلة بمراعاة الخسارة الواقعة والكسب الضائع

.

فى قضية الشيخ زيدان رشوان من نجع قصاص تبع ناحية المراغة مركز سوهاج ومحله المختار بمكتب حضرة الاستاذ رياض أفندى مكاوى المحامى

ضد : وزارة المواصلات . ومصلحة السكة الحديد المصرية

الواردة بالجدول ٨٠٦٩ سنة ١٩٢٦ كلى

قال المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ انه اشترى من محل الخواجات انجالاقدة انطونو وابور ارتوازيا وقد شحنوا له الطلمبة الخاصة بهذا الوابور بمقتضى بوليسة فى ٥ يناير سنة ١٩٢٦ نمرة من ٩٦٤ محطة القبارى باسكندرية الى محطة المراغة باسمه وفى ١٥ يناير سنة ٩٢٦ توجه لاستلام الطلمبة فوجدها انها ليست التى شحنت فى ٥ يناير سنة ٩٢٦ من محطة القبارى وان الطلمبة التى شحنت له هى قوة ١٨ بينما

الطلمبة التي وصلت محطة المراغة قوة ١٣ وان الطلمبة الاولى زنتها ٢٢٨ كيلو بينما وزن الطلمبة الموجودة بمحطة المراغة ١٦٧ كيلو فقط وقد انذر المعلن اليها تلغرافيا بحصول الخطأ وانها مسئولة عن جميع الاضرار التي تترتب على تعطيل العمل ثم رفع دعوى ثبات حالة مستعجلة طلب فيها معاينة الماكينة واثبات حالتها وحالة الاطيان التي لم ترو ومعاينة الطلمبة التي بمحطة المراغة وتقدير قيمة الضرر الذي لحقه وأن الخبير باشر المأمورية وقدم التقرير وأثبت ما هو وارد بالعريضة من أجل هذا رفع المدعى هذه الدعوى طالبا سماع المدعى عليهما الحكم بالزامهما متضامنين أن يسلماه الطلمبة عينا أو ثمنها وقدره ٥٢ ج مع الزامهما بان يدفعا له متضامنين مبلغ ٣٠٠ ج على سبيل التعويض والمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة وبعد تحضير الدعوى أحيلت على المرافعة لجلسة اليوم وفيها صمم كل من الطرفين على ما هو وارد بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث أن محل الجمال الخواجه " قلاده باسكندرية صدر باسمه باعتباره مرسلا ومرسلا اليه ١٥ ارسالية طلمبات يوم ٥ يناير سنة ٩٢٦ من محطة اسكلة القباري ومنها طلمبة وزنها ٢٢٨ ك . ج ارسلت بنمرة ٩٩٤ وصدرت لجهة " المراغه "

وحيث أن المدعى حضر لمحطة المراغه " المذكورة ومعه بوليسة " الشحن عن تلك الطلمبة " ولما أراد استلامها وجد وزنها ١٦٧ ك . ج لا ٢٢٨ ك . ج كما صدرت من محطة " التصدير ولذا رفض استلامها ورفع دعوى اثبات حاله وتعين فيها خبير لاثبات حالة الطلمبة " والاطيان التي كانت الطلمبة معدة لها وقدم الخبير تقريره بمعاينة الطلمبة والاطيان . ثم قدر من جانبه تعويض الضرر الناشيء من عدم الانتفاع بالطلمبة " بمبلغ ١٣٠ ج

وحيث ان المدعى رفع هذه الدعوى الحالية وطلب فيها تعويضا قدره ٣٠٠ ج ولم يرض بتقدير الخبير ثم طلب فوق ذلك مبلغ ٥٢ ج قيمة ثمن الطلمبة المستبدلة

وحيث أن وزارة المواصلات عرضت على المدعى مبلغ ٤١ ج و ٤٠ م قيمة التعويض المقدر بتعريفة ارسال البضايع وطلبت الحكم برفض دعوى المدعى والزامه بمصاريف الدعوى الكلية ودعوى الاستعجال ، مع اثبات استعدادها لدفع مبلغ ٤١ جنيها و ٤٠ مليما المتقدم

وحيث ان العقد المعقود بين المرسل المدعى والمرسل اليه . مصلحة السكة الحديد التابعة لوزارة المواصلات . هو عقد نقل يتعهد فيه أمين النقل بارسال البضاعة الى المكان المعين

وحيث أن عقد النقل من جانب أمين النقل عقد تجاري بالاصل لانه محترف بعمليات النقل ، وغير تجاري بالنسبة للمدعي عليه المزارع . وعلى ذلك تسري على عقد النقل هذا أحكام القانون التجاري المقررة بالمواد ٩٠ - ١٠٤ تجاري وعلى الاخص ماقررته المادة ١٠٠ في ان أحكام أمناء النقل تسري على مصالح السكة الحديدية

وحيث انه مع القول بسريان أحكام القانون التجاري على عقد النقل فانه يجب أن لايفوت هنا القول بسريان أحكام القانون المدني فيما يتعلق بالمسئولية واركانها واحكامها فيما اذا حصل ضرر للمرسل اليه من جراء عدم تنفيذ عقد النقل من جانب أمين النقل

وحيث أن عقد النقل بين الامين والمرسل هو تذكرة النقل المقررة بالمادة ٩٥ تجاري وهي قانون المتعاقدين فيما لايمس النظام العام في شيء ما

وحيث أن تذكرة النقل كما تسمى في العرف التجاري بعريضة الشحن قد أوردت شروط النقل في تعريفة نقل البضائع بما يحدد من قدر المسئولية التي تقع على عاتق أمين النقل في حالة ما اذا حصل تلف او تأخير للبضائع المرسلة

وحيث أن حدود المسئولية هذه قد أقرتها وزارة الاشغال بقرارها الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٠٣ وأصدرتها على ظهر تذكرة النقل حتى يتمكن كل مرسل من الاطلاع عليها والالمام بها . وقد تعدل القرار السابق بقرار آخر نمرة ٧ سنة ٩٢٤ ومنشور بالجريدة الرسمية عدد ٦ مارس سنة ١٩٢٦ وجعل قيمة التعويض مضاعفة :

وحيث أن المادة ٢٥ من تعريفة نقل البضايع وهي أحد شروط تذكرة النقل قضت على أنه « أن حدث تلف للبضايع غير المؤمن عليها ولكنها منقولة تحت مسئولية المصلحة فلا تلزم هذه الاخيرة بأزيد من الاثمان المقررة بعد بصفة آخر ثمن ؛ ويكون تقدير هذه الاثمان بحسب الدرجة التي تحصلت أجرة البضاعة عليها فقط تحت شرط أن لايزيد مايدفع عن قيمة البضاعة الحقيقية في أي حال من الاحوال وعلى كافة الاحوال لايدفع شيء بصفة تعويض عن الخسارة غير الاثمان الم[illegible] ذكرها »

وحيث أن المادة المتقدمة قد أوردت بيانا بأخر ثمن يدفع عن البضاعة الفاقدة أو التالفة عن كل كيلو جرام واحد . ورتبت أنواع النقل درجات . فجعلت قيمة الكيلو جرام في الدرجة الاولى ٢٠٠ مليم وفي الدرجة الثانية ١٢٠ مليم وفي الدرجة الثالثة ٩٠ مليم وهكذا متناقصا حتى الدرجة السادسة ٣٥ مليما .

وحيث أن هذه القيمة قد تضاعفت بقرار سنه ١٩٢٤ نمرة ٧ كما تقدم

وحيث أن لكل مرسل عند ارساله بضاعة حق الاختيار بين واحد من اثنين اما أن يدفع أجرة النقل العادية . وفي هذه الحالة اذا أصابه ضرر من فقد البضاعة أو تلفها فليس له من التعويض الا بالمقادير التي تقدرت بالمادة ٢٥ المتقدمة من تعريفة نقل البضائع والمعدلة بقرار سنة ٩٢٤ نمرة ٧ . واما أن يدفع أجرة النقل ورسم التأمين على البضاعة فاذا فقدت البضاعة كان المرسل في حل من طلب قيمة البضاعة المؤمن من أجلها حيث لا تتجاوز هذه القيمة القيمة الحقيقية للبضاعة .

وحيث أنه يفهم أن هاتين الطريقتين في أرسال البضائع . وقد عرضتا على المرسل ان شاء أن يختار النقل العادي الخالي عن التأمين . أو النقل المؤمن عليه . هما طريقتان صحيحتان قانونا نافذتان على العاقدين . أمين النقل والمرسل . فاذا اختار المرسل الاولى منهما وهي النقل العادي الخالي عن التأمين . فعليه حينئذ أن يتحمل مخاطر النقل في حدود التعويض المقدر بالمادة ٢٥ من تعريفة الارسال وفي هذه الحالة يعتبر أنه أمن لنفسه وبنفسه على البضائع أي كأنه انتزع من نفسه مؤمنا له على بضائعه فاذا فقدت أو تلفت فلا يجوز له أن يطالب الا بالمبلغ الذي تقدر بالتعريفة العامة وليس له أن يلوم أمين النقل على احتمال قلة التعويض الذي رجع في تقديره تقديراً ظنيا بل يلوم نفسه هو في تعدم اختياره طريق الارسال المؤمن عليه وان اختار هذا الطريق الثاني كان في حل وقتئذ من مطالبة الامين القيمة المؤمن بها بشرط أن لا تزيد عن القيمة الحقيقية وفي هذه الحالة لا يرجع حتما لهذا التقدير الظني الذي يحتمل معه أن يكون التعويض أقل من حقيقة الثمن الاصلي

وحيث أن المرسل في هذه الدعوى قد اختار الطريق الاول العادي فليس له ازاء ذلك سوى المطالبة بالتقدير المقرر بالمادة ٢٥ المعدلة بقرار سنة ٩٢٤ نمرة ٧

وحيث انوزن الطلمبة من محطة التصدير هو ٢٢٨ ك ج وثمن الكيلو جرام بمقتضى تعريفة سنة ٩٠٣ هو ٩٠ م وبمقتضى قرار سنة ٩٢٤ نمرة ٧ هو ١٨٠ م وهو تقدير الدرجة الثالثة التي اختارها المرسل والتي تحصلت بمقتضاها أجرة النقل منه وعلى ذلك يكون المبلغ الذي يستحقه المرسل قبل وزارة المواصلات هو ٤١ جنيه و ٤٠ مليما

وحيث أن المدعي ينازع في هذا التقدير ويصر على طلب ٣٠٠ج تعويضا خلاف ثمن الطلمبة المستبدلة ويحصر نزاعه في المسائل الآتية . أولا . أن نشر شروط النقل في بوليسة الشحن لا يعول عليه لان هذه الشروط لم تكن محلا للاخذ والرد بين المرسل وأمين النقل . ثانيا . ان التعويض المقدر بتعريفة نقل البضائع لا يتناول الضرر المباشر الذي ينجم عند عدم الانتفاع بالبضاعة المرسلة . ثالثا . انه لا محل للاخذ بالتقدير المقرر بتعريفة النقل في حالة حصول غش من أمين النقل أو خطأ جسيم (عن المسألة الاولى . شروط تذكرة النقل انشائية)

وحيث أن القول بان شروط النقل المدونة بتذكرة النقل وهي بعريضة الشحن لم تكن محلا للاخذ والرد بين المرسل وأمين النقل يوم الارسال وقبله وانها مجرد شروط تحريرية انشائية ليس له محل من الوجهة القانونية ذكره لان هذه الشروط مطبوعة على بوليسة الشحن ومنشورة بالجريدة الرسمية . ولكل فرد حق الاطلاع عليها فان شاء الاخذ بها أرسل بضائعه طبقا لها . وان شاء العكس فلا يرسلها ويتخذ لها طريقا آخر في الارسال برا أو بحرا كما يشاء . ومادام ان المرسل كان في حل من الاطلاع على هذه الشروط قبل ارسال بضائعه فلا يلومن الا نفسه فيما اذا أرسل بضائعه دون أن يتبين طرق الاختيار المختلفة التي وضعتها مصلحة السكك الحديدية وهي طريقة الارسال العادي غير المؤمن عليه . والارسال المؤمن عليه . ويستحيل قانونا أن يسأل أحد العاقدين عن هذا العاقد الاخر وعدم تحققه من لغو العقد وبعدم مراماه الا أن قبل بجواز الرجوع في العقد بسبب عدم عناية أحد العاقدين بدرس شروطه . واذا لانهار كل اتفاق وزال أثره القانوني وتقطعت المعاملات بين الافراد .

وحيث أنه وان كانت طريقة النقل بطريق البر بالسكك الحديدية قد أصبحت بالفعل والواقع محتكرة لدى مصلحة السكك الحديدية ؛ وأنه يستحيل على المرسل أن يرسل بضائعه بغير الالتجاء الى هذه المصلحة فيما اذا اختار الطريق الحديدي ، وأنه لذلك يصبح وكأنه قد أكره على قبول شروط لا يملك فيها من الجدل والتعديل ، وهذا ما يدعيه المدعي بدفاعه الشفوي بجلسة المرافعة

بان قبل ذلك فانه يجب أن لا يفوت الاشارة هنا الى الاعتبارات الآتية : أولا للمرسل أن يختار طريقا آخر للارسال أما البحر من طريق النيل ، أو بالبر بالسيارات .

ثانيا – أن الطريق البرى الحديدى وقد قامت به الحكومة فانه من المفهوم بالبداهة انها لا ترهق أفراد الرعية بشروط ظالمة أو ضارة بل تعمل الحكومة فى وضع تعريفة النقل بما تمليه عليها مصلحة الافراد والمصلحة العامة ؛ ومن أولى رغبات الحكومة أن تعمل على مافيه سهولة النقل لما فى ذلك من سرعة رواج الحركة التجارية العامة . وهذا ما أجرته الحكومة بالفعل والواقع ، التى جعلت هناك طريقين فمن شاء اختيار الطريق العادى فقد أمن هو بنفسه على بضائعه . ومن شاء اختيار التأمين فقد أمن ضياع بعض القيمة الحقيقية ضمن هذه القيمة الحقيقية برمتها وهذا العمل من جانب الحكومة عمل قانونى صحيح مشروع وعلى الاخص اذا روعى مافى التأمين من تحمل مخاطر قد تجر على من التزم به وهو المؤمن والحكومة من فداحة مايحتمل ان يدفع عند تحقق الفقد أو التلف

وحيث أن دفاع المدعى فى هذه المسألة يكون بناء على ماتقدم غير صحيح ويفيد الاخذ بالمادة ٢٥ من قرار سنة ٩٠٣ المعدل بقرار سنة ٩٢٤ باعتبارها شرطا صحيحا نافذا بتذكرة النقل

(عن المسألة الثانية : الضرر المباشر وغير المباشر)

وحيث أنه وان كان من الصحيح قانونا أن المسئول يسأل عن الضرر الواقع بالفعل والنتائج المباشرة له ، الا أن ذلك موقوف على أن مقدار التعويض . وما دام ان التعويض مقرر بتعريفة نقل البضائع فلا محل لتعديله بالزيادة لانه يعتبر شرطا جزائيا نافذا على الطرفين لا يملك القاضى فيه مسه نقصا أو زيادة (١٢٣ مدنى) . انما يصح مساسه بالزيادة فيما اذا تبين أن هناك غشا وقع من المتعهد بالشرط الجزئى

وهذا موضع البحث الآتى

(المسألة الثالثة : التعويض المقدر والغش)

وحيث أن العاقدين وهما حران فى تعيين مدى عقدهما ؛ وعقدهما قانونا ، فلهما أن يقدر التعويض بالنقد تقديراً لا يمكن مساسه فيما بعد على شرط توافر كثرة الضرر كما قررت ذلك الدوائر المجتمعة المختلطة سنة ٩٢١ والاهلية سنة ٩٢٦ (المادة ١٢٣ مدنى)

وحيث أنه اذا ملك العاقدان حق تقدير التعويض برمته وكان العقد نافذاً عليهما حتما فهما يملكان أيضا حق التحديد من هذا التعويض والاتفاق على بعضه أو على كله . وهذا الاتفاق على التعويض البعضى أو الكلى اتفاق نافذ قانونا مادام فى حدود النظام العام . وعلى ذلك اذا اتفق طرفا العقد على أن يكون التعويض من الآن فى حالة عدم الوفاء مبلغا أقل من قيمة هذا الاتفاق الحقيقى ، لانه فى حدود القانون ولا يتعارض مع النظام العام في شىء ما (راجع كتاب الاستاذ جوسران فى عقود النقل الطبعة الاولى سنة ١٩١٠ ص ٥٣٧ – ٥٤٣ نمرة ٦٤١ – ٦٤٥)

وحيث أن تعريفة نقل البضائع لدى مصلحة السكة الحديدية هى قانونا اتفاق بين أمين النقل والمرسل على جعل قيمة التعويض أقل من حقيقة الضرر ، وهذا التعاقد صحيح قانونا متى كان فى حدود النظام العام وعلى ذلك يجب احترام هذا العقد

وحيث انه لا يؤخذ بهذا العقد ، أى بتقدير تعريفة البضائع . فيما اذا ثبت غش من جانب امين النقل ، لانه من المستحيل قانونا حماية الغش وحماية صاحبه والاخذ بتقدير التعويض مقدما فيه ، لان الاصل فى صحة التعاقد على المسئولية البعضية وتحديدها باقل وان يكون التعاقد فى حدود النظام العام . ولا يعتبر كذلك اذا كان المسئول يعمل وهو مدفوع فى الحاق الضرر بالعاقد الاخر بدافع سوء النية اى الغش ؛ او وقع منه خطأ جسيم يرتفع الى مرتبة الغش

وحيث ان القضاء المصرى اهليا ومختلطا والقضاء الفرنسى جرى على الاخذ بهذه القاعدة الصحيحة وتقره هذه المحكمة عليها (انظر احكام محكمة الاستئناف المختلطة فى ٨ يونيو سنة ٩٢٢ مجلة التشريع والقضاء المجلد ٣٤ ص ٤٧٤ . والمجلد ٣٥ ص ١٣٨ و ٦ ابريل سنة ٩٢٢ المجلة السالفه ٣٤ و ٢٩٨ – ٢٩ ديسمبر سنة ٩٢٠ و ٣٣ و ٩٨ استئناف اهلى فى ١٠ فبراير سنة ٩١٠ المجموعة الرسمية المجلد ١١ ص ٢٤٥ وانظر الاحكام الفرنسية المنشورة بمجلة المحاماة المجلد ٣ ص ٢٩ والمجلد ٤ ص ٣٩ عدد ٣٢٢) بحيث اذا تبين بان هناك سوء نية أو خطأ جسيما فلا يؤخذ الوارد بتعريفة السكة الحديدية ، بل يرجع الى القواعد العامة (استئناف مختلط فى ٢٤ مارس سنة ٩١٥ مجلة التشريع والقضاء المجلد ٢٧ و ٢٤١) ويتناول التعويض الخسارة الواقعة والمكسب الضائع او الخطأ الجسيم تحمل عبء الاثبات

وحيث ان المسئولية فى حالة تقدير

التعويض مسئولية تعاقدية لامسئولية تقصيرية وعلى ذلك يكفى للدائن فى الاولى اثبات عدم الوفاء من جانب مدينه ولا يلزم باثبات خطئه . وعلى هذا الاخير اقامة الدليل على نفى المسئولية باسباب قهرية اواسباب جبرية واما فى المسئولية التقصيريه" فعلى من يدعيها ان يقيم الدليل على حصول الخطأ فى جانب المسئول

وحيث انه فى هذه الدعوى تعتبر مسئولية مصلحة السكك الحديدية مسئولية تعاقدية فيما يتعلق بالتقدير الوارد وبتعريفة نقل البضائع وقد اقرت مصلحة السكة الحديديه" على حصول استبدال فى الطرود وانها مسئولة على ذلك طبقا لتقدير اللائحه" وعلى ذلك يتعين الحكم بالزامها بهذا التعويض طبقا لاحكام تعريفه" نقل البضائع

وحيث ان المدعى فى هذه الدعوى يدعى بحصول خطأ جسيم من جانب السكة الحديديه" وانه لذلك يطلب تعويضا غير التعويض المقدر بتعريفة النقل كما انه يطلب تعويضا مباشراً بسبب عدم انتفاعه بالارض التى كانت الطلمبة معدة لريها ، وقدر لنفسه تعويضا اكثر مما قدره الخبير نفسه

وحيث انه طبقا لما تقدم يجب على المدعى اقامه" الدليل على الغش اوالخطأ الجسيم على مايستفاد من الاوراق فقط (راجع دفاعه بمحضر جلسه" المرافعـه" في ٢٨ ابريل سنه" ١٩٢٧)

وحيث أنه لا يستفاد من الاوراق حصول غش ولا خطأ جسيم . اذ ثبت منها ان محل الخواجة قلادة صدر يوم ٥ يناير سنة ١٩٢٦ ١٥ ارسالية بطلمبات مختلفه" ومن المحتمل ان الذى وقع هو انه لكثرة الطلمبات المصدرة فى يوم واحد . ومن محطة واحدة أن يحصل استبدال واحدة بأخرى أى ارسلت الطلمبة التى للمدعى الى جهة لشخص آخر كانت مرسلة له طلمبه أقل منها ولم يبلغ عما وقع وهذا الاستبدال في تلك الظروف لايعتبر خطأ جسيما يرتفع فى أثره القانونى الى مرتبة الغش حتى يقال بمسئولية مصلحة السكة الحديدية مسئولية تقصيرية كما تقدم

وحيث لما تقدم يتعين الحكم للمدعى بمبلغ ٤١ جنيها و ٤٠ مليما طبقا لتعريفة السكة الحديدية الموضوعة سنة ٩٠٣ والمعدلة سنة ٩٢٤

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليهما بان يدفعا للمدعى مبلغ ٤١ ج ٤٠ م والمصاريف المناسبة والنفاذ بلا كفالة على شرط تسليم المدعى للمدعى عليهما الطلمبة المذكورة و ١٠٠ قرش صاغ اتعاب

***

المحاكم الشرعية

معارضة فى حكم

محكمة السنبلاوين الشرعية

حكم تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٤٩ —

إذا جاء المدعى عليه فى الحكم الغيابى وعارض في الحكم . وفى جلسة المعارضة طلب شطب دعوى المعارضة فلا يجاب إلى طلبه . بل تقرر المحكمة انهاء الخصومة . لان طلب الشطب فى هذه الحالة يعتبر من المعارض تركا للدعوى . ولا يجوز طلب الشطب إلا من المعارض ضده إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة .

***

فى القضية الجزئية نمرة ٣ سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ المرفوعة من نجيه ابراهيم السيد من طرابلس العرب مركز السنبلاوين ضد ابراهيم محمد عابدين من الناحية بشأن أشكال فى تنفيذ حكم الطاعة .

الوقائع

حضر عن المستشكلة الشيخ على ابراهيم المحامى ومع المستشكل ضده الشيخ عبد الرحمن عبد الواحد المحامى وقال وكيل المستشكلة في عريضته أنه صدر على موكلتى حكم طاعة بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٣٠ من محكمة السنبلاوين الشرعية غيابيا ثم نفذه المستشكل ضده فاستشكلت فيه موكلتى وبتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٠ حكم فى أشكالها بقبوله وايقاف تنفيذ حكم الطاعة وذلك فى القضية نمرة ٧٢٣ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وهو يشرع الآن في تنفيذ حكم الطاعة ولا يحق له ذلك بطلب قبول الاشكال ووقف تنفيذ الحكم وبالجلسة قال ان الحكم للآن لم يصر نهائيا لانه عورض فيه وحدد للمعارضة جلسة ٢٣ ـ ٩ ـ سنة ١٩٣٠ وفيها شطبت المعارضه وقال الحاضر عن المستشكل ضده ان الحكم حقيقة صدر غيابيا وعورض فيه وبجلسة المعارضة حضر وكيل المعارضة وطلب شطبها والشطب هنا بمعنى الترك وبناء على ذلك لايحق له ان يعارض مرة أخرى ولا أن يستأنف لمضى الميعاد اذ ان ميعاد الاستئناف يبدأ من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير مقبوله وطلب لذلك رفض الاشكال وقال وكيل المستشكلة ان شطب المعارضة لا يصيرها نهائية والمعارضـه" لاتزال قائمة أمام هذه المحكمة والحكم لم

يصر نهائيا ولا حق للمدعى عليه فى تنفيذه وان الشطب كان بجلسة ٢٣ سبتمبر سنة ٩٣٠ ووافقنا المعارض ضده على ذلك.

المحكمة

من حيث انه بالاطلاع على ملف القضية نمرة ٣٩٠ سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ تبين ان المعارضة عجزت عن اثبات أوجه المعارضة وتقرر عجزها وطلبت تحليف المعارض ضده اليمين عن السبب الاول من أسباب المعارضة دون الثانى خلفها ثم طلب وكيلها الشطب والمحكمة اجابته .

ومن حيث ان الشطب هنا بمعنى الرفض لان الرفض فى هذه الحالة واجب عملا بالمادة ٢٧٣ من القانون نمرة ٣١ سنة ٩١٠

ومن حيث ان المعارضة بذلك أصبحت غير مقبولة من تاريخ صدور هذا القرار لانه لم يبق للمعارضة حق تتقاضاه حيث تقرر عجزها عن الاثبات وحلفت خصمها

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فان الشطب لا يرد على المعارضة عملا بالمادة نمرة ٣٠٣ من القانون المذكور اذ قد نصت على انه إذا لم يحضر المعارض بجلسة المعارضة اعتبرت معارضته كان لم تكن ولم يبق له إلا الاستئناف فى ميعاده أى انه إذا لم يحضر المعارض سواء أحضر المعارض ضده ووافق على أعتبارها كأن لم تكن أو لم يحضر ففى كل ذلك تعتبر المحكمة المعارضة كأن لم تكن ومع ان القانون قد تلمس الاعذار للغائب فى الدعاوى الاخرى ونص على شطب نصيبه وبقاؤها قائمة أمام المحكمة فانه لم يراع ذلك فى المعارضة خشية التلاعب لانه متظلم من الحكم فاذا كان جادا فى طلبه كان عليه الحضور لابداء ظلامته فى اليوم الذى عينه هو باختياره وإذا كان الامر كذلك فمن باب أولى إذا طلب المعارض شطب معارضته فانه لا يجاب إلى ذلك بل تقرر المحكمة انهاء الخصومة لان ترك الشطب ترك لظلامته ودليل على فساد ما يرتكن اليه — على ان هذه مسألة قانونية صرفة يقتصر فيها على النص ولم يرد فى باب المعارضة جواز شطبها بل بالعكس الوارد فيها يفيد عدم الجواز إذا الغت المادة ٣٠٣ مفعول المادة نمرة ٣٠٢ فيما يتعلق بغيبة المدعى المعارض بحيث لا يصح شطبها لعدم حضوره كما هو متبع فى المواد الاخرى

ومن حيث ان هذا القرار كان بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ فيكون قد مضى ميعاد الاستئناف ايضا لانه يبدأ من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول المادة ٣٠٩ وقد صارت غير جائزة من اليوم المذكور وعليه فقد صار الحكم نهائيا .

فلهذا

ومنعا للتلاعب الذى بدأ منها فى قضية المعارضة والاشكال قررنا رفض الاشكال حضوريا .

(أصدر الحكم فضيلة الشيخ عبد الحميد احمد بصل القاضى بها وبحضور محمد افندى انس كاتب الجلسة)

***

المطالبة بعاجل الصداق

محكمة البليدا الشرعية

حكم تاريخه ٢١ يونيه سنة ١٩٢٤

— ٥٠ —

المبدأ القانونى :

إذا نص فى وثيقة الزواج على قبض المعجل من الصداق وصرح فى ورقة عرفية على بقائه بذمة الزوج فان هذا التصريح معتبر وتكون هذه الورقة العرفية معارضة للقسيمة .

***

القضية الجزئية رقم ٤٠٢ سنة ١٩٢٣ و ١٩٢٤ المرفوعة من عبد القادر بن عبد الرحيم بن مهران الفلاح من الخيام .

ضد : خديجه بنت عمر بن محمود من الناحية المذكورة بشأن طاعتها له

الوقائع

ادعى وكيل المدعى على المدعى عليها فى وجه وكيلها دعوى شرعية طلب فيها الحكم له عليها بدخولها فى طاعته بمسكنه الشرعى المبين حدوده وأوصافه بالمحضر وأمرها بالانقياد له فى أمور الزوجية للاسباب المبينة فى المحضر التى منها ايفاء عاجل الصداق وعدم الدخول .

ووكيل المدعى عليها صادق على الزوجية وعدم الدخول وأنكر ماعدا ذلك ورفع الدعوى ببقاء عاجل الصداق للمدعى عليها وطلب رفضها وأنكر ذلك وكيل المدعى وقال ان قسيمة الزواج تدل صراحة على ايفاء معجل الصداق . فكلف وكيل المدعى عليها الاثبات لدفعه فقدم ورقة عرفية تضمنت بقاء هذا المقدم وان قسيمة الزواج حررت خاصة من الحال وهذا الشرط ضدها ولا يمكن الدخول على المدعى عليها الا باستلام هذا المبلغ . ومكن وكيل المدعى من ابداء ملاحظاته عليها فقال أنها لا تعارض القسيمة وطلب الفصل فى معارضتها لها من عدمه . وذلك كله بالصفة المدونة بالمحضر .

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعى ادعى دعواه

المذكورة وطلب ماطلبه لها .

ومن حيث ان وكيل المدعى عليها صادق على الزوجية وعدم الدخول وأنكر ماعدا ذلك ورفع الدعوى ببقاء المقدم وطلب رفضها فأنكر ذلك وكيل المدعى . وقال القسيمة صريحة فى الايفاء وقدم وكيلها لاثبات دفعه الورقة المذكورة التى جاء فيها ما ذكر قبلا ومكن وكيله من أبداء ملاحظاته عليها فطلب الفصل فى معارضتها للقسيمة .

ومن حيث ان من هذا يتبين ان لا نزاع فى القسيمة والورقة وانما النزاع فى معارضة الورقة للقسيمة وعدم معارضتها .

ومن حيث ان الورقة صريحة فى المعارضة للقسيمة ولم يطعن فى ذلك وكيل المدعى فلا التفات إذا لطلبه المذكور لان كون الصك معارضا للقسيمة الرسمية لاشك فيه ولايحتاج الى بيان إذ لو لم يعارضها مع التصريح بذلك لترتب على ذلك اهداره بل وأهدار كل ورقة عرفية فى مقابلة كل ورقة رسمية وذلك لا يتفق مع الشرع والقانون

ومن حيث ان وكيل المدعى لم يلاحظ شيئا على الصك المذكور بعد ان مكن من ذلك فبقى ماجاء فيه صحيحا ولم نبين ماينافيه

ومن حيث ان ماجاء فيه صريح فى بقاء مقدم الصداق وفى المعارضة للقسيمة بخصوص هذا المقدم فمن هذا يظهر جليا انه لما كتب الصك المذكور ببقاء المقدم ومعارضة للقسيمة حصل الاتفاق على أعتبار ان المقدم بنص ا كتفاء بهذا الصك وكثيراً ما يحصل ذلك ويجرى به العرف بين الناس لاغراض تلاحظ بين ذوى الشأن كدفع العار عن الزوجه وأهلها خشية ان يقال أنها زوجت من غير مهر فلاجل التستر بنص على القبض فى القسيمة ويصرح بذلك فى مجلس العقد اعتماداً على الصك المضاد لها ا كتفاء به ولان القسيمة باقية محفوظة فيبقى عارها ولا كذلك الصك فانه يزول وينتهى بقبض المهر ويمكن اعدامه .

ومن حيث انه تبين من هذا كان بقاء مقدم الصداق وقد جاء الاعتراف بذلك فى الصك صراحة والاعتراف بالكتابة كالاعتراف باللسان (مادة ١٣٠ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية ولم يتبق ماينافى ذلك .

ومن حيث ان من هذا كله يتبين ان مقدم صداق المدعى عليها باق لها اذ ان الصك العرفي كاف فى ذلك عملا بالمادة ١٣٨ من القانون المذكور فلا تجب عليها الطاعة للمدعى شرعا فى هذه الحالة فيتعين الآن عملا بالوجه الشرعى .

لهذا

قررنا رفض دعوى المدعى حضوريا .

تكملة

يلاحظ ان هذا الحكم لم يستأنف مع مضى الميعاد

(أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد المولد قاضي محكمة جرجا الشرعية المنتدب وبحضور الشيخ عبد الحافظ احمد سليمان كاتب الجلسة)

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام والابحاث المذكرات القانونيه القيمة ؟

قلم التحرير

المحاكم المختلطة

قضية سليم حموى باشا

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

رياسة فالسكي كو

حكم تاريخه ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠

— ٥٠ —

عقار . ملك . مسؤولية . ريع . غصب

المبدأ القانونى :

طبقا للمادة ٢٠٧ مدنى مختلط لايكون من أخذ ثمرة عقار بحسن نيه على اعتبار ان العقار ملك له مسؤولا عن دفع ثمنه لمن يستحقه حقيقة . ويبقى حسن النيه قائما حتى يحدث ماينفيها . فاذا رفعت دعوى ضد الغاصب للعقار الذى كان حسن النيه وعين خبير فى الدعوى وقرر أن العقار مغصوب ومملوك للمدعى في دعوى الملكيه اعتبر أن أخذ الغاصب الثمرة سيء النيه ابتداء من تاريخ صدور تقرير الخبير .

***

منحت الحكومة المصرية المرحوم سليم باشا حموى ٥٠٠ فدانا فى بلدة ليلة بالفيوم وذلك بمقتضى حجة بتاريخ ١٨ ربيع الاخر سنة ٣٠٤ هجريه . وكان يجاور هذه الاطيان اطيان تنازلت عنها الحكومة أيضا للمرحومين انطون عون وحبيب بك دبانه ولم تكن هناك حدود تفصل ملك حموى باشا وهذين فحصل نزاع بين الفريقين أدى الى أن يرفع حموى باشا سنة ١٩٠١ دعوى بتعيين الحدود . فعين خبير سنة ١٩٠٧ وقرر سنة ١٩١١ ان المدعى عليهما مغتصبين ٣٨ فدانا من أطيان حموى باشا . فبناء على ذلك رفع ورثة حموى باشا دعوى ضد

المدعى عليهما بطلب ريع العقار عن المدة بين سنه ١٩٠٢ و ١٩٢٠ .

فقررت المحكمة ان للورثه الحق فى الريع ابتداء من تاريخ تقرير الخبير أى من سنه ١٩١١ فقط وقررت المبدأ السابق

مال الزوجة بافلاس زوجها

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

(هيئة تجارية رياسة مسيو بيتمان)

حكم تاريخه ١٤ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٥١ —

عقاد . شراء . مفلس . تجارة . دين

المبدأ القانونى :

يطبق المبدأ المقرر فى المادة ٣٧٤ تجارى مختلط من أنه يعتبر قانونا ان العقارات التى اشترتها زوجة المفلس أو التى تربت باسمها مملوكة للزوج ويلزم ضمها إلى روكية التفليسة — تطبيقاً مطلقا بدون حاجة إلى البحث فيما إذا كان الشراء حصل قبل أن يبدأ الزوج فى تجارته أوقبل نشوء الديون التى حدثت من مزاولة هذه التجارة

قضية بهية حنا جرجس بك ضد ماريوس ديماجيث والسنديك حبشى مرزوق

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

المحاكم الأجنبية

العلاقات الغرامية والديون

محكمة النقض الايطاليه بروما

حكم تاريخه ١٢ يوليو سنه ٩٢٩

— ٥٢ —

اثبات دين بالكتابة . نصب قانونى . استحالة ادبية . علاقات غرامية

المبادىء القانونية :

انه وان كان القانون المدنى الايطالى يبيح بمادته ١٣٤٨ واثبات الدين بشهادة الشهود فى حاله استحالة الدائن الحصول على كتابه تثبت الدين فيما يزيد مبلغه عن النصاب القانونى الجائز اثباته بشهادة الشهود والقرائن وهو مبلغ ٥٠٠ ليرة (فرنك ايطالى) الا انه فى حاله نشوء الاستحاله المذكورة بسبب وجود علاقات غراميه بين الدائنه والمدين أومعيشتهما معا بصفه خليل وخليلة من غير زواج شرعى فان القاضى يستحيل عليه أن يعترف بهذه الاستحاله كسبب قانونى مشروع لاجازة الاثبات بالبينه . ذلك لان القاضى يحل هنا محل المشرع فى حمايه الاخلاق وصون الآداب العامه . فكما أن المشرع لا يعترف بهذه العلاقات التى مبناها الشهوات الجامحه والتى تقع من الطرفين فيقسمان فيها وتعرضهما معا لنتائجها من خير أو شر . فكذلك القاضى لا يعترف بنتائج أعمال غير مشروعه يأباها القانون . ولا يمكن البته قياس الاستحالة الادبيه هنا على حالة الاستحالة الادبيه فى حالة قيامه الزوجيه الشرعية بين الدائنه والمدين وبناء على ذلك يتعين فى هذه الحالة الحكم برفض طلب اثبات الدين بالبينه فيما زاد عن النصاب القانونى

اخبار وحوادث

للسيدة نبوية موسى

ردها على احدى المجلات

قرأت فى احدى المجلات الاسبوعية بخصوص قضيتى ما اعتبره كاتبه فكاهة أو تسلية وما كان من أدب الكتابة أن تعتبر المأساة فكاهة وهى ليس فيها شىء منها بل هى مأساة التعليم التى يجب أن نذكرها بدموع الاسى لا بابتسامة المزاح .

على أن النكتة التى أرادها الكاتب بعيدة عن الحقيقة فلم يحصل فى الجلسة لاردح ولا تشليق كما قال حضرته فان السيدة روفية رمضان ناظرة مدرسة الحلمية لم تترافع بل ترافع محاميها الاستاذ وهيب بك دوس كما يترافع المحامون فى حدود قانون المرافعة ثم رددت أنا عليه فى تلك الحدود أيضا فلم يكن هناك سيدتان تردحان بل كان هناك مرافعة جدية ككل قضية أخرى .

ويظهر أن الكاتب أراد أن يعتب على كما يقول ليلبسنى تهمة لم يبت فيها القضاء وكانه موعز اليه بذلك لانه قام يمدح الطرف الآخر . فهل ذلك مباح للصحفيين ؟ أرجو أن تلزم الصحافة حدود القانون فى تلك الظروف فتسكت الى أن يقول القضاء كلمته

نبوية موسى

***

الطب الشرعي

قد أصبح الطبيب في هذه الايام بحكم مهنته جعبة لاسرار الناس . فهو من هـذه الناحية أشبه بالقس يعترف المسيحيون بين يديه التماساً للعفو والغفران وانما الفارق ان القس يعمل على تطهير النفوس من ادران الرذيلة . . . أما الطبيب فيطهر النفوس والاجسام على حد سواء .. والشخص الذي يسلم أمره إلى الطبيب يجب أن يكون على استعداد لان يكشف له عن موضع الضعف في نفسه وفي بدنه .. ولهذا أصبح طبيب هـذا العصر مستودع أسرار العائلات .. وهو مكلف قانونا بأن يكتم هذه الاسرار ولا يستغلها . ولـكن هناك ظروف يتحرج فيها الطبيب بين الـكتمان والاباحة . وقد تناول اللورد ريدل (الطبيب الشرعي الانكليزي) هذه الظروف بالبحث المستفيض في كتابه « معضلات الطب الشرعي » ونحن نقتطف من هذا الـكتاب مايلي :

« يقسم الطبيب عادة يميناً بألا يبوح بأي سر يصل اليه بحكم مهنته . ولـكن يحدث في بعض الاحيان أن يقف الطبيب على سر إذا كتمته تعرض للوم والمسئولية .. من ذلك أن يعرض مثلا ان يعرف الجريح لذى بين يديه اصيب بالجرح الذي يشـكو منه أثناء ارتكابه جريمة قتل أو جريمة سرقة . فالطبيب ليس مكلفا بأن يقوم بمهمة البوليس السري ولـكن واجبه كفرد عادي يحتم عليه أن يساعد العدالة في ان تأخذ مجراها . حتى ولو أدى ذلك الى إلقاء القبض على الجريح الذي بين يديه

ويحدث أيضا ان يعرف الطبيب في مريضه اعراض الجنون أوالسل .. أو غيرهما من الاعراض المستعصية الشفاء . ويتصل به أن هـذا المريض مصمم على الزواج .. فهل يقف الطبيب مكتوف اليدين وهو يعلم أن مثل هذا الزواج جريمة .. أم يبادر الى تحذير عائلة الزوجة ؟؟

واذا عرف الطبيب أن سائق قطار مثلا يعاني شيئا من أعراض الفالج أو الجنون . فهل يكتم سره ويعرض للهلاك حياة مئات الناس . أم يبلغ عنه جهة الاختصاص ويحول دون وقوع نكبة ؟!

وقد تذهب الى الطبيب فتاة قد حملت سفاحا لترجوه أن يساعدها على التخلص من بلواها فهل يكتم أمرها . أم يبلغ أهلها !

وقد تبدو على المريض أعراض الخبل فيتكلم عن الانتحار . ففي هذه الحالة هل يتركه الطبيب يورد نفسه موارد الهلـكة أم يحذر أصدقاءه والمتصلين به ؟ ؟

كل هذه أسئلة يسهل القاؤها وتصعب الاجابه عليها . ولـكن الطبيب مكلف على كل حال بأن يقدر الظروف ويزن بين العذر والمصلحة وان يتصرف كما يوحي اليه ضميره

المحامون

واختيارهم من القضاة

المحامي هو الرجل في أنبل مظاهر الرجولة بل هو أدرى الناس بكل مافي الحياة فيجب أن ترفرف رايته أين شاء وأن يخفق علمـه على خارطة الوجود جمعاء فان أراد أن يحمل علم القضاء فيجب أن يعطى له لان لواء العدالة يجب أن يعطى لـكل من يستطع حمله لهذه الاعتبارات السامية وطمعا في اختيار أحسن القضاة كفاءة ونزاهة فان الـكثير من الامم الراقية أخذت تغـذي القضاء بعناصر بارعة من المحامين النابهين لانها ترى أن المحامي أكثر رجال القانون قربا من القاضي في معلوماته القانونية فيجب أن يكون أحق الناس باعتلاء كرسيه اذا شغر .

وفضلا عن ذلك فان في هذا مزية أخرى هي تقريب نجاح الخلاف بين القضاة والمحامين اذ يصبح محامي الامس قاضي اليوم وفي هذا انتقاص من شذوذ بعض القضاة وغلوائهم وفيه أيضا ادخال لعناصر جديدة نشيطة في سلك القضاء لان حياة الـكفاح التي يعيشها المحامي واتصاله المستمر بجميع الهيئات يجعله اكثر الناس خبرة بالحياة فاذا أضاف الى ذلك سعة الاطلاع وحـدة الذكاء وغزارة العلم وقوة الحجة ومتانة الخلق كان بلامراء أكفأ من غيره على إعلاء العدل لانه أدرى بالنفس البشرية من غيره فان هذا الطوفان العجيب من اصحاب القضايا هو قطعة حية من الحياة فيه ما في الحياة من طهارة واثم ورجولة تسمو الى سماء البطولة ودناءة تنحط الى أدنى دركات النذالة ومما لا امراء فيه أن المحامي بانغماسه في غمار هذا الخليط المتنافر يكتسب خبرة واسـعة بالحياة البشرية فمن الواجب اذن أن يعين من نوابغ المحامين قضاة يقسطون في توزيع العدالة ويكون لهم من سالف عهدهم منزلة عالية وسمعة داوية ولهم من حاضرهم كرامة موفورة وجلال مصون ليظلوا دائما موضع ثقة جميع الافراد على السواء وبذلك يطمئن الناس الى أن قضاتهم لايسترشدون في قضاياهم إلا بالحق والعدل والقانون

السنبلاوين ميناس خوري
المحامي

الزواج الاجبارى

فى تركيا اليوم قانون جديد يجبر الشبان أن يتزوجوا من سن ١٨ الى ٢٥ سنة و لى القراء بعض مواد هذا القانون

المادة الرابعة — اذا امتنع عن الزواج أي شخص بعد بلوغه سن الخامسة والعشرين بلا عذر شرعى ، يؤخذ ربع دخله بالقوة وبلا محاكمة ويوضع فى البنك الزراعى لينفق منه على من يريد الزواج من الفقراء

المادة السابعة — كل من تتجاوز سنه ٥٠ سنة وكان متزوجا بامرأة واحدة وفى استطاعته أن يتزوج باخرى يلزم بالزواج مرة ثانية

المادة التاسعة — كل من يتزوج فى مدة الخيار من ١٨ الى ٢٥ سنة وكان فقيراً لايملك شيئا يعطى له من أرض الحكومة قطعة واسعة

فهنيئا للفقير فى جمهورية مصطفى كمال يعطي العروس والفلوس

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار :

١ — فيتالى ساردا ش الكنيسة المارونية بالاسكندرية

٢ — زيادة وسامبول بسمنود

٣ — حسين عبد الحافظ بطنطا

٤ — فلتس ميخاييل بديروط

٥ — حنا رزق الله باسيوط

٦ — سمعان جرجس عنية الخيط بالفيوم

٧ — احمد عمر بشبين القناطر

٨ — ابراهيم ابراهيم البحيرى بشبين الكوم

٩ — حسن ابراهيم خطاب بطنطا

١٠ — باباسـتنوبولو ش زغلول باسكندريه

١١ — جورج طاودروس الاسيوطى بالاقصر

١٢ — محمد عبد العزيز بالمنيا

١٣ — طعاس وشركاه بمصر

١٤ — جورج نوار اخوان بمصر

١٥ — مكربكى جريس طهطا

١٦ — يواقيم ابراهيم بنى سويف

١٧ — عبدالحميد عبد اللطيف ش الباب الاخضر اسكندرية

١٨ — المعلم رياض ابراهيم ش المكس

التفاليس فى نوفمبر

بلغ عدد قضايا التفاليس التى أشهرت خلال شهر نوفمبر الماضى (٣٠) افلاسا فى محكمة القاهرة المختلطة مقابل ٢٦ افلاسا فى مثل هذا الشهر من السنة الماضية و١٦ افلاسا فى محكمة الاسكندرية المختلطة مقابل ١٤ افلاسا فى مثل هذا الشهر من السنة الماضية و ٧ افلاسات فى محكمة المنصورة مقابل ٣ افلاسات فى العام الماضى .

ومن بين هذه التفاليس ٤٥ تاجرا مصريا مقابل ٣٧ تاجرا فى مثل هذه المدة من السنة الماضية . وثمانية تجار من الاجانب فقط . مقابل ٦ فى العام الماضى

النجوم الزاهرة

فى ملوك مصر والقاهرة

تأليف جمال الدين أبى المحاسن يوسف تغرى الاتابكى

ظهر الجزء الثانى من الكتاب المذكور طبع دار الكتب المصرية . وهو يشمل ولاة وملوك مصر والقاهرة فى الصدر الاول من الاسلام . وهو مطبوع طبعا متقنا جدا . يشهد لمطبعة الدار بالبراعة . ويشهد لرجالها بالتدقيق والعناية

انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٠ فبراير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع محمد على منزل نمرة ٩٢ سيباع بالمزاد العلنى طقم حجرة استقبال مكون من ثلاث كنبات وصندليتين وتسعة كراسى ملك بهاء الدين افندى رجائى نفاذا لحكم محكمة الخليفة الجزئيه الاهليه في القضيه المدنيه نمرة ٣١١١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٢٠ مليم و ٦ جنيه بخلاف النشر كطلب محمد افندى حمدى بمصر ومحله مكتب محمد افندى سعيد محسب المحامى بمكتب حضرة الاستاذ عبد الخالق عطيه المحامى بشارع الدواوين رقم ٢٨ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

فى يوم السبت ٧ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا اقتضى الحال بحارة الامير صلاح نمرة ٣ قسم الموسكى بمصر سيباع بالمزاد العلنى ٣ مراتب ولحاف ومخده و٢ كراسى و٣ حله وابريق ومصفى نحاس وصندوق خشب ملك كل من عبده عبدالواحد الحداد وامينه عيد زوجته نفاذا لحكم محكمة الموسكى الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١١٩٨ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف كطلب محمد افندى عز العرب بشارع ممتاز نمرة ٤ قسم الموسكى فعلى راغب الشراء الحضور ؟ باشمحضر محكمة الموسكى

صاحب الامتياز عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦١

انه فى يوم الخميس ٢٦ فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق بندر مغاغه والايام التاليه له اذا لزم الحال سيباع علناً دولاب بمرايه وسرير بوصه ١/١ ٢ و٧ كراسى وكنبه ملك زكى جرجس وفاء لمبلغ ٢١٦ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا للحكم نمرة ٣١٦ سنة ٩٣١ مغاغة كطلب الاسطى محمود على حسن بمغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه الاهليه

انه فى يوم السبت والاحد ٢٨ فبراير وأول مارس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية خربتا مركز كوم حماده بحيره سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر حمرة ونحاس تعلق محمد قطب القشيط تنفيذا لحكم محكمة كوم حماده الجزئيه فى القضيه المدنيه نمرة ٧٥١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٦٥٨ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف خلاف النشر كطلب الشيخ مبروك العلقامى فكل من له رغبه فى المشترى الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ١٤ فبراير سنة ٩٣١ واليوم التالى له بنجع الحيوى تبع العمانه مركز نجع حمادى من الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العلنى برده صوف وسريرين جريد وفانوس امريكانى وزراعة ١١ط برسيم ملك لطيفه سليمان نفاذا للحكم نمرة ١٩٤٣ سنة ١٩٣٠ نجع حمادى الاهليه وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف النشر كطلب الحرمه آمنه اسماعيل فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٦ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالجاريد تبع ابو قرياقس واليوم التالى بعده اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى حمارة وثلاثة ارادب قمح ملك احمد عثمان وآخرين نفاذاً لحكم محكمة دشنا الاهليه فى القضيه نمرة ٢٥٥ سنة ١٩٢٩ وذلك لمبلغ ٥١٢ قرش صاغ كطلب عز الدين محمد فعلي من له رغبه فى المشترى الحضور

نائب باشمحضر محكمه دشنا الاهليه

انه فى يوم الخميس ١٢ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بميدان سعد زغلول نمرة ٧ سيباع بالمزاد العلنى منقولات كبترينات وادويه مختلفه وفاء لمبلغ ٤٨٣٩ قرش ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف فى القضيه المدنيه نمرة ١٩٥٥ سنة ٩٣٠ منشيه ملك الخواجه جاك م. مارون كطلب الحاج على الشربينى ومحله مكتب الاستاذين محمد عرارجى وسليمان حافظ المحامين بشارع سعيد الاول نمرة ١٧ باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٩ فبراير سنه "١٩٣١ من الساعه" ٨ افرنكى صباحا بشارع كلوت بك بجوار الحاتى الكباجى تحت المنزل نمرة ٨٥ سيباع بالمزاد العلنى ٧٠ فالة قطن وسدريات قطن وجلاليب زفير وخمسه "عشر دسته" شراب وفترينه خشب ملك محمد ابو رحاب التاجر نفاذا للحكم نمرة ٣٤٠ سنه" ١٩٣١ الصادر من محكمه "الازبكيه" الجزئيه الاهليه" وفاء لمبلغ ٢٧٧ قرشا ونصف بما فيه النشر كطلب حضرة الخواجه جرجس حنا لبط التاجر بمصر فمن يرغب المشترى فعليه الحضور

باشمحضر محكمه" الازبكيه

انه فى يوم الثلاث ١٠ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بحارة اللويجى نمرة ٦ قسم عابدين سيباع بالمزاد العلنى أشياء موضحه بمحضر الحجز ملك الاسطى سيد عبد الفتاح النجار بموجب حكم محكمة عابدين الجزئيه نمرة ٨٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٥ جنيه و٨٠ مليم بخلاف المستجد والنشر كطلب محمود افندى حسن النحل بشارع الخليج المصرى ومحله مكتب الافوكاتو حبيب افندى شنوده بشارع محمد على نمرة ١٧٢ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد والاثنين ٨ و٩ فبراير سنه" ١٩٣١ الساعه" ٨ افرنكى صباحا بناحيه" نواى مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى ١ ف و٢٠ ط قصب بزمام البرامبل وكنبتين و١٦ اردب ادرة شامى ملك صقر محمد حزار نفاذا لحكم محكمه" ملوى الجزئيه" بالقضيه" نمرة ٢٦٨٨ سنه" ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٧٣٠ قرش صاغ المطلوب والمصاريف كطلب الشيخ محمد المهدى الناجر بنواى وبمكتب الاستاذ سمعان افندى لوقا المحامى بملوى فمن يرغب المشترى عليه الحضور

نائب باشمحضر محكمه" ملوى

أنه فى يوم ٨ و ٩ فبراير سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية بقلوله كطلب احمد بك الميسوى بصفته قيم على أمنه ومصطفى افندى محمد حسن بصفته وصى على أخوته القصر

سيباع بالمزاد العلنى مواشى وثلاثين أردب أرز شعير موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم محمد على يوسف وعمر على يوسف من بقلوله نفاذا للحكم نمرة ٨٧١ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ الاهلية

انه فى يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا الى آخر اليوم بناحية مليج وأرضها مركز شبين الكوم منوفية ؛ انه فى يوم الاحد ٢٢ فبراير سنة ٩٣١ ، الساعة ٨ افرنكى صباحا الى آخر اليوم بسوق الناحيه سيصير الشروع فى بيع أشياء منزلية وغيرها مبينة بمحضر الحجز مملوكة الى محمد سليمان الطويل من مليج مركز شبين الكوم منوفية تنفيذاً للحكم الصادر من محكمه شبين الكوم الجزئيه فى القضية المدنيه نمرة ٤٤٣ سنة ١٩٣١ مدنى جزئى شبين الكوم وفاء لمبلغ ١٣ ج و ٢٢٠ م كطلب ابراهيم سليمان من حصة مليج مركز شبين الكوم منوفية ومتخذله محلاً مختاراً مكتب الاستاذ اميل افندى جبران المحامى ببندر شبين الكوم فكل من له رغبة في المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يومى السبت والاحد ١٤ و ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ بناحية العدلية مركز بلبيس شرقيه من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها اذا اقتضى الحال

سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية ملك عبد السلام محمد عتيق من الناحية نفاذا لحكم محكمة بندر الزقازيق الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٦٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صاغ كطلب السيد بيومى فارس صاحب ورشة بالزقازيق بشارع ثابت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهلية

انه فى يوم الاحد ١٥ فبراير بكفر المنشى القبلى ويوم الاثنين ١٦ منه بسوق طنطا سيباع بالمزاد العلنى حمارة زرقاء ملك قصر المرحوم عبد السلام رزق وصايه مسعده أحمد حمده وفاء لمبلغ ٨٠٠ م قيمة الرسوم المستحقة لقلم كتاب مجلس حسبى طنطا عن قرار الوصايه فى القضيه نمره ٢٤ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٥ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا الحال بناحية شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى مواشى مبين أوصافها بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة شبين القناطر الجزئية الاهلية فى القضيه المدنيه نمرة ١٣٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٢٠ م و ١٤ ج بخلاف الرسم وأجرة النشر ملك الشيخ رزق رزق خلاف التاجر بناحية شبين القناطر كطلب الشيخ أحمد ضاحى المقيم بناحية البلاص مركز قنا مديرية قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر شبين القناطر الجزئية

انه فى يوم الاثنين ٩ فبراير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية قليوب البلد

سيباع بالمزاد العلنى منقولات مبينة بمحضر الحجز تعلق محمد ابراهيم من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة قليوب الجزئية الاهلية المدنيه نمرة ١٣٤٤ سنة ١٩٣١ كطلب ابراهيم على السعدنى مزارع ومقيم بقليوب ومحله المختار بقليوب مكتب الاستاذ عبد الرحمن افندى حلمى المحامى ووفاء لمبلغ ٣٤٠ مليم و ٣ جنيه قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

عن وكيل طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية البرانية مركز اشمون وفي يوم الاربعاء ١٨ منه بسوق اشمون سيباع بطريق المزاد العمومى جاموسه ملك ابراهيم حسين الشاعر نفاذا لحكم محكمة اشمون الجزئية نمرة ٢٥٢ سنة ٩٣١ كطلب عبده سليمان فركوح تاجر باشمون فعلى كل من له رغبة للمشترى الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاثنين ١٦ فبراير سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة غيط العده قسم عابدين سيباع بالمزاد العمومى منقولات مثل بنك خشب وخلافه السابق الحجز عليها تحفظيا بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ٩٣٠ وهذه الاشياء مملوكة الى عيشه محمد بدوى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظرا على وقف حفيظه قادن الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من محكمة عابدين الاهلية ووفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٦٦٥ مليم بخلاف مايستجد لغاية السداد والاخلاء والتسليم فعلى من يرغب المشترى أن يحضر

عن طالب البيع

دعوى استرداد

إن أحدث وا وافية رسالة دق قانونية عن دعوى استرداد . هى هذه التى أخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى . فهى بمباحوته من آراء . وماتضمنته من أحكام وما شرحته من امواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه ـ تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٠ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بملوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة .

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٧ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٥٩

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Moham ed Aly, Le Caire.

TEL. 52 -58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ـ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٦ رمضان سنة ١٣٤٩ — ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ — ٧ امشير سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — سرية التحقيقات ونشر مايجرى فيها : بقلم الاستاذ عبد اللطيف بك محمد مفتش عموم النيابات

٢ — الاحكام الصادرة في الاحوال الشخصية ورقابة المحاكم الاهلية عليها : بقلم الاستاذ فهيم سيف المحامى

الاقتصاد السياسى

حماية أحداث العمال

البوليس والادارة :

١ — حادثة . قصة بوليسية رائعه . والد يحرم ولده من الميراث لانه غير متدين !

٢ — جرائم السم

٣ — حوادث جنائية ٤ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

قضية الصيدلى المنتحر

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف ، كلى ، جزئى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة — أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

محكمة تلا الاهليه

اعلان بيع

في القضية المدنيه رقم ٢٠٢٥ سنة ٩٢٩

انه في يوم الاثنين ٩ مارس سنة ١٩٣١ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمه . سيباع العقار الآتي بيانه بعد المملوك الى محمد محمود سرور القاطن ببلدته زاوية البقلي مركز تلا والآن غير معلوم له محل اقامة بالديار المصريه ومعلن للنيابه

بيان العقار

سبعة قراريط شايعه في ثمانية قراريط و ٢١ سهم بحوض القصالى نمرة ٩ ضمن القطعه نمرة ٦١٧ بزمام زاوية البقلي مركز تلا بدفتر المكلفه من سنة ٩٠٧ لسنة ٩٢٤ بالصحيفه نمرة ١٦٨٧ جزء ٢٤ باسم محمد محمود سرور مشتراه من محمد الدعوشي واخوته حدها البحرى مسقة مياه ويليها زينب عبد الرحمن حسين وشرقي ورثة ابراهيم سرور وعبد الغني محمد يونس وقبلي ورثه محمد افندى وصفى وغربي ورثه محمود سرور فقط ٧ قراريط لاغير كطلب حسن افندى احمد بجاتوزى افرنكي ومقيم بمصر بميدان الظاهر نمرة ٨ ومتخذله محلا مختاراً بمكتب خليل افندى ابراهيم المحامي وتنفيذاً لحكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الكليه الاهليه في ٢٦ ابريل سنة ٩٣٠ نمرة ٣٢٩ صحيفة ١٣٩ جزء ثاني وفاء لسداد مبلغ ١٦٣٦ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف وثمن أساسي قدره ٣٠٠٠ قرش صاغ وباقي الشروط والاوراق موودعه بقلم كتاب المحكمة . فعلى راغب المزايدة الحضور

كاتب البيوع

انه في يوم السبت ٢٨ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة سوق السلاح سيباع بالمزاد العلنى أشياء مختصة بدكان حلاق موضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكة الى مصطفى محمد الشريف

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف على كتخدا صالح ومتخذا له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ نوفبر سنة ٩٣٠ من محكمة الخليفه الاهليه ووفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٩٥ مليما بخلاف مايستجد

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم السبت الموافق ٧ مارس سنة سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية كفر الحاج عمر مركز فاقوس شرقية سيباع علنا أردب ذرة شامى ملك عبد الجليل حجازى وحمار ملك على سيد احمد احمد وعجلة جاموس وحمار ملك السيد محمد حجازى نفاذا لحكم محكمة فاقوس الاهلية في القضيه نمرة ٩٩٧ سنة ١٩٣٠ كطلب عبد الحميد افندى حسين من كفر محمد اسماعيل وفاء لمبلغ ٢٨٤٨ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس الاهلية

انه في يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٤ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية "حلابه" مركز قليوب سيباع بالمزاد العلنى نعجه وأردبين اذرة بكيزانه ملك احمد محمد الحلابى وأردب اذره بكيزانه ملك محمد حسن نفاذا لحكم محكمة قليوب الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٦٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٣٢ قرش صاغ والمصاريف بخلاف أجرة النشر كطلب محمود حسانين فارس بكفر الحارث فمن له رغبة في الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاحد ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ بمحل الحجز بناحية نوارة مركز أطسا فيوم سيباع بالمزاد ثلاث أرادب اذرة شامى ملك السيد مخيفض وفاء للمبلغ المحكوم به من محكمة اطسا الاهلية في القضية المدنية نمرة ٢٥١ سنه ١٩٣١ كطلب عبد الجواد على مسعود من نوارة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٨ فبراير سنة ٩٣١ الساعة ٨ أفرنكى صباحا بناحية كفر شماخ وانه في يوم الاربعاء التالى سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق كفر الزيات سيباع بالمزاد العلنى المنقولات الآتية :— عدده كراسى خزران ومنقد نحاس و ١٢ مسند بحشو قطن ملك خضرة على زعربه وصية قصر المرحوم احمد اسماعيل جلبى وفاء لمبلغ ٨٠٠ مليم رسم قرار اقامتها وصية في القضية رقم ٢٦ سنه ١٩٣١ خلاف مايستجد من المصاريف كطلب قلم كتاب مجلس حسبى كفر الزيات . فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

السنة الاولى

يوجد بادارة الجريدة جميع الاعداد التى صدرت في السنة الاولى ومقدارها ٥٢ . وثمنها ٦٠ قرشا خلاف ٥ قروش اجرة البريد. وثمن كل عدد على حدة ٢٥ ملليما

ولا يلتفت لاى طلب لا يكون مصحوبا بأجرة المطلوب

الادارة

العدد ٧ من السنة الثانية
ثمن النسخة ١٠ مليمات
نمرة مسلسلة ٥٩

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٦ رمضان سنة ١٣٤٩ - ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ - ٧ امشير سنة ١٦٤٧

المقالات

سرية التحقيقات ونشر مايجرى فيها

بقلم حضرة صاحب العزة الاستاذ عبد اللطيف بك محمد مفتش النيابات وصاحب كتاب التشريع السياسى

نشر مايجرى بالتحقيقات :

المشرع الفرنسى أكثر تسامحا وسخاء في تقديره لحقوق المتهم ومتولى الدفاع عنه ولكنه مع تسامحه هذا احتاط من جهة أخرى لأمر فات المشرع المصرى وفيه اتمام للغرض الذى اهتم قبل كل شيء بتخويل المحقق كل سلطة للمحافظة عليه وهو سرية التحقيقات وذلك بأجرائها في غيبة المتهم أووكيله اذ أنه مع السرية المشار اليها قد يتمكن بعض من سئلوا من الشهود أو غيرهم من إذاعة ما حصل أو قد يفرط من المكلفين بالامر بعض التساهل فينشر ما وصلت اليه التحقيقات للملأ ويصبح مضغة فى الافواه يعلم به القاصى والدانى وقد يكون منهم من يرمى التحقيق الى تعقبه في الجريمة فيأخذ لذلك عدته وبفلت من يد القضاء وطالما سمعنا الشكوى تردد عن الضرر الذى يحيق بالتحقيقات من مثل هذا النشر السابق لاوانه .

القانون الفرنسى :

رأى المشرع الفرنسى (وهو فين الصواب) أن الخطر كل الخطر فى ذلك لافى التسامح مع المتهم فى سبيل الدفاع ومع هيئة المحاماة التى بلغت فى نظره درجة يرى معها أنها تقدر المسؤولية والواجب بنفس المنظار الذى يقدرها به المحقق وتعلم يقينا انه يجب أن يجعل كل نصب عينيه الوصول الى الحقيقة قبل أى اعتبار آخر لا النظر إلى الموضوع بعين واحدة هى المصلحة الشخصية وخدمة الموكل والتفانى فى ذلك الى درجة نسيان واجب أهم هو خدمة العدالة والحق والقانون فوضع المشرع الفرنسى بقانون المطبوعات المادة (٣٨) ونصها :

المادة ٣٨ م. ف وتاريخها:

« لا يسوغ نشر أوراق الاتهام أو الاجراآت الجنائية قبل تلاوتها بجلسة علنيه وإلا يعاقب الناشر بغرامة من ٥٠ ف ـ ١٠٠٠ ف »

وبالرجوع إلى تاريخ هذا النص والغرض من وضع هذه المادة التي صودق عليها بدون مناقشة او تردد نجد أنها ليست إلا ترديداً لنص المادة العاشرة من قانون ٢٧ يوليه سنة ١٨٤٩ بتعديل بسيط وكان واضع هذا القانون بناء على اقتراح مسيو لابوردير (La bordière) الذي فسر علة ذلك بقوله :—

« ان من يرمي اليه قانون تحقيق الجنايات هو ان يضمن للتحقيقات سريتها لان افشاءها قد يعرقل سيرها ويساعد على التضليل بالمحقق وتعطيل ما يرجى من يقظته . وأنه لمن الواجب من جهة أخرى أن يمنع مثل هذا النشر احتراماً لحق الدفاع المقدس لانه ليس لدى المتهم من وسيلة لدفع مثل هذا الافشاء الذي به يصيبه من القذف والتشهير الشيء الكثير وقد لا يبلغ بعد كل هذه الهجمات الملجأ الاخير للدفاع وهو الجلسة التي قد لا تعوض بعلنيتها مافات . ولا أهمية لقصر المنع على تقرير الاتهام بل الواجب أن يتناول ذلك جميع الاجرا آت التي تؤدي اليه . وان مثل هذا النشر السابق لاوانه قد يسيء الى الدفاع نفسه من حيث بثه مقدمة فكرة عمومية تشين المتهم وتمثله للمحلفين قبل الجلسة ملطخاً بدماء الجناية والاجرام »

وقد قال مسيو لسبن (Lisbonne) في تقريره عن المادة (٣٨) الحالية ان الحظر الوارد بها يعتبر كضمانة لمن يقف أمام العدالة ليبرهن على براءته ولا شك في ان الدافع الذي حدا بالمشروع لذلك لما يقابل بالتحبيذ التام لانه لانزاع في ان نشر الجرائد ذلك مما يحيد في الغالب بتيار أفكار قد يكون في جانب المتهم أو ضده مما لا يثمر أي مجهود لاحق من جهة الاتهام أو الدفاع لتلافيه .

ولكن يجب ان يسلم مع ذلك بان العلاج الذي أتت به المادة (٣٨) ليس إلا جزئياً لان هذه المادة لا تحظر في الواقع إلا النشر الذي يكون نسخاً أو نقلا قريباً من النص حرفياً لتقرير الاتهام وجميع الاجرا آت الجنائية مما يكون الدوسيه الرسمي للدعوى مع ان مثل هذا النقل أقل خطراً في سبيل الوصول الى العدالة اذا قيس بذلك الذي يكون مبناه الخيال أو الذي يشمل وقائع لا أساس لها يتناولها التحرير شرحا وإطنابا ويناقش الادلة الواردة بها ويستنتج من معلومات شخصية براءة أو إدانة المتهم .

وأمام هذا النص قد يفلت من العقاب ذاك الصحافي الذي لا يكون همه إلا اشباع قرائه بالعجائب والغرائب لا تحري الحقيقة فينشر تقرير اتهام كله اغلاط وأكاذيب ويقع تحت طائلته ذاك يقنع بان ينقل بكل أمانة صورة الاوراق الرسمية التي ستكون عرضة لتلاوتها ومناقشتها فيما بعد بالجلسة العلنية وهذه بلا شك نتيجة يرثى لها .

وقد حدا ذلك بالمسيو باربييه (Barbier) للقول بانه اذا كان البعض يرى احتراما للعادات الجارية ومنعاً من الحجر على ما يتمتع به الجمهور من حب الاستطلاع أن يتمشى الى النص بطريقة عامة قاطعة على منع النشر الذي يكون من طبيعته ايجاد تيار من الرأي العام لصالح المتهم أو ضده فانه يكون أقرب للعقل وأحق بالمنع من جهة أخرى أي نشر يقع قبل الجلسة ولا يقتصر على نقل أو تلخيص محضر التحقيق الرسمي على حقيقته وبدون أي شرح أو تعليق (١)

وقد تعرض الشراح الى بحث نطاق تطبيق هذه المادة مما رأينا الاحاطة به ليكون هادياً لاكمال النقص وتقويم المعوج

الاوراق التي يتناولها المنع :

تنص المادة (٣٨) على تقرير الاتهام وبطريقة عامة كل ما يختص بالاجرا آت الجنائية بلا استثناء من حيث الاختصاص أو خلافه فيدخل في ذلك الاعلان للجلسة ويعتبر جزءاً من اجرا آت التحقيق (نقض ٦ مارس سنة ١٨٨٤ دالوز : ٨٥ ر ١ ر ١٣٥) وكذا قرار الاحالة الصادر من غرفة الاتهام باحالة المتهم الى المحكمة (نقض ١٨ يونيه سنة ١٨٥١ (دالوز : ٥١ ر ١ ر ١٦٨) ومثل هذا أي عمل يصدر من البوليس القضائي أو قاضي التحقيق أو أي موظف ندب للتحقيق كما يشمل ذلك أيضا المحضر المشتمل على شهادة الشهود (محكمة السين ٨ ابريل سنة ١٨٩٩ — Gaz Pal. ٩٩ ر ١ ر ٦٧٢) أو تقارير الخبراء (محكمة السين ١٩ نوفمبر سنة ١٨٨٠ — Gaz Pal. ٩٠ ر ٢ ر ٥٥١) ولكن حكم بان التقرير الجنائي المقدم من رئيس الضبط لرئيس البلدية ليس الا معلومات ملخصة ولا يعطى صفة الاجرا آت التي أراد القانون منع نشرها (محكمة السين ١٧ أغسطس سنة ١٨٨٢ Droit et Gaz. Trib. ١٨ أغسطس سنة ١٨٨٤) ومثل هذه الحالة نشر مضمون أوراق ضبطت أثناء التحقيق ولكنها غير مكونة لجزء منه (نقض ٨ يناير سنة ١٩٠٤ — دالوز — ٤ ر ١ ر ٥٦٩)

والمنع يشمل أي عمل من الاجرا آت الجنائية مهما كانت صفته أو صيغته وقد قضى بان ذلك يشمل الاجرا آت الخاصة بطلب التماس إعادة النظر (Révision) (محكمة السين - أبريل سنة ١٨٩٩ Gaz Pal

---
(١) باربييه — جزء ٢ — بند (٧٢٦)

٩٩ر١ر١٦٧٢ (١)

درجة النشر :

هل من الضرورى أن يكون النشر كاملا ؟ صدر حكم بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٨٥٤ من محكمة النقض (داللوز — ٥٤ ر١ر١٦٦) بان المنع الوارد بالمادة (١٠) من قانون ٢٧ يوليه سنة ١٨٤٨ (استعيض عنها الآن بالمادة ٣٨) ينطبق على العبارة التى تشمل الظروف المهمة للقضية ويكفى أن يكون هنالك تشابه محسوس بينها وبين تقرير الاتهام المقدم ولا ينظر الى كون الرواية بعضها مطابق النص حرفيا والبعض أدمج فيه بعض الشرح أو التفصيل مادام أنها تعطى بمجموعها صورة مطابقة له كما أنه لايؤثر على ذلك كون النشر كلى أوجزئى مادامت العبارة بنفس مادة الموضوع أو مضمونة وقد انتقد البعض هـذا الرأى متطلبا تطبيق المادة حسب النص الذى لا يشير إلا الى اجراآت التحقيق . أعنى الاوراق الرسمية الخاصة به وهى التى بطبيعتها يمكن ان يكون لها قيمة من حيث التأثير على الرأى العام بصفه خاصه فالذى أراد القانون اتقاءه هو أنتشار ما يتعلق بالاتهام رن صداه فى الاذان فى وقت لا يسمع فيه صوت الدفاع . ولكن مع التسليم بذلك فانه من الممكن الاشارة الى أنه لايشترط للهروب من المادة التلاعب بمهارة بعبارات التحقيق أوالايجاز فى بعضها كما أنه لايشترط من جهة أخرى لضرورة المعاقبة أن يكون النشر الواقع مقتبسا لعبارات مطولة من التحقيقات أو الاجراآت بل يستخلص أن الواجب لامكان تطبيق المادة توافر أحد شرطين لم يرد لهما ذكر فى حكم النقض السابق الاشارة اليه وهما :

أولا — أن تكون العبارة نشرت للجمهور كخلاصة أو مضمون الاوراق الرسمية .

ثانياً — أن تكون مع نشرها كعبارة دبجها قلم التحرير تحوى مع ذلك بشكلها وانشائها وبمجموعها المظاهر العمومية للاوراق الرسمية بحيث يمكن أن يتسرب الى ذهن القارىء أن ما أمام عينيه انهو إلا صورة منها .

ويظهر أن محكمة السين فهمت المادة (٣٨) بمثل هذا المعنى عندما قدمت اليها دعوى من النيابة العمومية ضد مديرى احدى عشرة جريدة باريسية متهمين بنشر تقرير اتهام قبل الجلسة حيث وردفى حيثيات الحكم :—

« وحيث ان المنع المنصوص عليه بالمادة (٣٨) لاينطبق فقط على النشر الكامل بل ينطبق أيضا على النشر الجزئى لان الباعث للعقاب في الحالتين سواء

وحيث ان النشر الجزئى يشمل ايضا ذلك الذى يقتصر على اختيار بعض جمل أو عبارات من تقرير الاتهام مهما كان الترتيب أو الوضع الذى يعطى لها مادام يحوى المظاهر العمومية لذلك التقرير »

(محكمة السين ١١ يوليه سنة ١٨٨٥ سيرى : ٨٥ ر٢ر١٨٣)

وقد ترتب على اخذ المحكمة بهذا المبدأ المعقول انه لم يحكم الا بادانة ثلاث فقط من الاحد عشر المقدمين من النيابة العمومية للمحاكمة (١)

طرق النشر :

كانت المادة العاشرة من قانون ٢٧ يوليه سنة ١٨٤٩ التى حلت محلها المادة (٣٨) من قانون المطبوعات واردة فى باب عنوانه (نصوص خاصة بالجرائد والصحف السيارة) مما يمكن الاستنتاج منه ان النص الوارد خاص بالنشر الذى من هـذا النوع فقط ولكن من المسلم به ان مثل هذه العناوين لاتكون محلا للمناقشة والتصويت عند بحث القانون فلا يمكن ان نؤثر على نصه الذى هو محل لذلك ولذا يمكن القول بان المادة تنطبق على جميع طرق النشر الممكن استعمالها (محكمة ليون — ٢٤ فبراير سنة ١٨٥٨ : داللوز — ٥٨ و٣ و٤٠) وهذا الحل لايجد صعوبة ما امام المادة (٣٨) الحالية الواردة تحت عنوان (الجرائم التى تقع بواسطة الصحافة او غيرها من طرق النشر)

وزيادة على ما سبق فان هذه المادة لا تفرق بين طرق النشر التحريرية (بواسطة الكتابة او الطباعه) والنشر بواسطة الكلام وبذا يمكن القول بان تلاوة اجزاء من الاجراآت علنا يقع تحت نص المادة التى لا تشترط الا توافر العلانية بواسطة احدى الطرق المبينه بالمادتين (٢٣ و ٢٨) ولكن هذه المادة التى تحذر النشر فقط لاتنطبق على تداولها مع آخر (leur commu-niction) خصوصا فى حالة ما اذا كان محام وطلب تقديمها اليه للدخول بصفة مدع مدنى عن موكله مثلا .

ومثل هذا العمل لاتحذره ايضا المواد (٣٠٢ وما يليها) من قانون تحقيق الجنايات (نقض ٦ يناير سنة ١٨٩٣ (١)

النشر بمعرفة المتهم

ما الحكم اذا حصل النشر بواسطة المتهم اوكان ذلك لمصلحته ؟ لوان الاعمال التحضيرية

(١) باربيه — جزء (٢) بند (٧٢٧)

(١) باربيه جزء (٢) بند (٧٢٨)

(١) باربيه – جزء (٢) بند (٧٢٩)

لقانون سنة ٨٤٩ وقانون سنة ١٨٨١ تشير الى ان الغرض هو حماية مصلحة الدفاع إلا انه مع اطلاق النص يجب ان لايكون هنالك محل للتمييز بلاتمييز والتقرير بأن المنع لايشمل النشر الواقع بمعرفة المتهم نفسه او بواسطة آخرين ولكن لمصلحته لانه اذا كان من المهم حماية مصلحه" الدفاع فان هنالك واجبا آخر لايقل عنه اهميته ولا يصح التغاضي عنه وهو حق الاتهام اوحق الهيئه" الاجتماعية فى القصاص من المجرم (محكمة جنح ليون ٢٤ فبراير سنة ١٨٥٨ : – داللوز ٥٨ و٣ و ٤٠)

حق المشتكى فى النشر

ويلاحظ ما استثنته المادة (٣٩) من تخويل المشتكى (المجنى عليه فى القذف) حق نشر شكواه (١) . (قارن بذلك ماورد بالمادة ١٦٣ عقوبات مصرى)

القذف والسب

وقد يشمل النشر غالبا فى مثل هذه الاحوال وقائع قذف اوسب بالنسبه" للمتهم اواي شخص آخر ويكون امام المجنى عليه فى هذه الحالة حق رفع دعوى القذف اوالسب لان هذا النشر لايدخل ضمن النشر الذى اباحه القانون بالمادة ٤١/٣ (١٦٣/٣ع م.)

ولا يمنع رفع الدعوى العمومية تطبيقا للمادة (٣٨) من رفع دعوى أخرى عن القذف أو السب من المجنى عليه نفسه وبذا يقع الفعل تحت تهمتين مختلفتين ويؤدى الى دعويين مستقلتين ويكون للمتهم فى الحالة الاخيرة أن يدفع التهمة بحسن نيته (٢)

ماحكم النشر بعد التلاوة بجلسة علنيه وفى حالة سرية الجلسة؟

(١) باربيه – جزء (٢) بند (٧٣٠)

(٢) باربيه – جزء (٢) بند (٧٣١)

النشر بعد اشهاره بالجلسة :

ان المنع المشار اليه بالمادة (٣٨) ينقطع مفعوله من الساعة التى يبدأ فيها بتلاوة الاوراق بالجلسة العلنية ولكن لايؤخذ من عدم تطبيق المادة (٣٨) فى مثل هذه الحالة اخلاء النشر من العقاب اذ قد يقع تحت نص المادة (٣٩) من قانون المطبوعات اذكان خاصا بدعوى مما يحذر القانون نشر مايجرى بها كما أنه قد يعطى الحق فى الاحوال عامة الى دعوى القذف أو السب مالم يحز صفة النشر بأمانة وحسن نية المعفى بنص المادة ٤١/٣ (١٦٣/٣ع م.)

ولا يمكن التوسع اعتمادا على كون المادة (٣٨) لاتنص الا على الاوراق التى تتلى فى جلسة علنية والخروج بها عن روح المشرع وقصده (بتطبيقها على النشر الذى يقع بعد قفل باب المرافعة لاى عمل يتعلق بالاجراءات لم يحصل تلاوته بالجلسة أو نشر مايتلى بجلسة سرية (محكمة بردو – ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٣ – داللوز – ٧٧ و ٥ و٣٤٤)

ويلاحظ أيضا انه لامحل لتطبيق المادة (٣٨) فى حالة النشر الواقع عن اجراءات دعوى سقط الحق فى اقامتها أو صدر فيها قرار بالحفظ او بأن لاوجه لاقامه" الدعوى وحاز قوة الشيء المحكوم فيه بحيث يضع حدا لها دون ان يكون هنالك محل لتقديمها لجلسه" جنائيه" (١)

ظاهر من النص ان لهذه الجريمه" كل مظاهر الجرائم الماديه" التى ينظر فيها الى

باربيه – جزء (٢) بند (٧٣٢)

المشرع الحاجة ماسة لمثل هذا التعديل خصوصا وقد عدل المادة (١٦٣ ع م.) الركن المادى دون اهتمام بما عدا ذلك من سوء النيه"

نوع هذه الجريمه" :

واذا نظر القاضى الى صيغة العبارة فانما يفعل ذلك لتقرير ما اذا كان يمكن اعتبارها فى مجموعها شر للاجراءات من عدمه

وقد اشار (لسبن) فى تقريره تعليلا لاعتبارها من اختصاص محاكم الجنح الى ان هذه الجريمة وجرائم اخرى بينها وهى الواردة فى المادتين ٣٩ و٤٠ من قانون المطبوعات (١٦٣ع م.) ليست الا مخالفات مادية لاينظر فيها الى سوء القصد من عدمه وقد استنتج (باربيه) من ذلك ان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٨ هى (delit - contravention) اى جنح من نوع المخالفات يعاقب عليها بعقوبة الجنحة (١)

رفع الدعوى والاختصاص

وترفع هذه الدعوى بمعرفة النيابة العمومية كما يجوز رفعها مباشرة من المتهم الذى قد يضر النشر بمصلحته الشخصية بتعريضه لحكم الراى العام قبل سماع دفاعه وتمكنه من ذلك (نقض ٦ مارس سنة ١٨٨٤ داللوز ٨٥/١/١٣٥) ويكون رفعها امام المحكمة التى وقع فى دائرتها النشر (٢)

هذا تفصيل ما اورده الشراح في هذا الباب الذى نؤمل الاستفادة منه يوم يجد

(١) باربيه – جزء (٢) بند (٧٣٣) وكذا جزء (١) بند (٢٣٠ وما بعده) عن المخالفات التى وضع لها عقوبة الجنح وبوتفان – جزء (٢) صفحة (٥٦٨) بند (٩٦٣)

(٢) باربيه – جزء (٢) بند (٢٣٥)

الاحكام الصادرة فى الاحوال الشخصية

ورقابة المحاكم الاهلية عليها

نرى قبل التعرض لجوهر الموضوع أن نأتى هنا بالنصوص القانونية التى تستند عليها الهيئات القضائية المختلفة فيما تقضى فيه وينشأ عنه التعارض الذى نراه لآن .

وأول هذه النصوص هو المادة ١٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التى استثنت من اختصاص هذه المحاكم جميع المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية وهذه المسائل حددتها المادة ٤ من القانون المدنى المختلط فقالت انها فى المسائل المتعلقة بالاهلية للتصرف بالزواج وبالحقوق الآيلة بالارث أو الوصية وأمور الوصاية والولاية

ثم المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وهذه قررت ان ليس لهذه المحاكم أن تنظر فى المنازعات المتعلقة بالدين العمومى أو باساس ربط الاموال الاميرية ولا فى المسائل المتعلقة باصل الاوقاف ولا فى مسائل الزواج وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا فى مسائل الهبه والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية ولا يجوز لها أيضا ان تؤول الاحكام التى تصدر فيها من الجهة المختصة بها

أما المحاكم الشرعية فقد جاء اختصاصها فى لائحة ترتيبها فى المادة الخامسة التى قررت اختصاص المحاكم الجزئية بمواد الحضانة والرضاعة والمسكن والنفقات والمهر والجهاز والصلح والتوكيل فيما ذكر ودعاوى الارث والنسب والزواج والطلاق والخلع والمباراة وغير ذلك مما جاء هنالك

أما فيما يتعلق بالهيئات الاخرى التى تفصل فى الاحوال الشخصية فقد جاء اختصاص المجلس الملى للاقباط الارثوذكس فى الامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٨ سنة ١٩٠٨ والقانون رقم ٣ سنة ١٩١٢ وهذه كلها ذكرت كيفية تشكيل هذا المجلس ثم ذكرت أيضا اختصاصه فى امور الاوقاف والمدارس والكنائس إلى ان جاء بالمادة ١٦ ان من وظائف هذا المجلس ايضا النظر فيما يحصل بين ابناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية الواضحة أنواعها فى كتاب الاحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة اما مسائل المواريث لاتنظر الا باتفاق جميع أولى الشأن .

ثم جاء بالمادة ٢٩ المعدلة بالقانون رقم ٣ الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٢ ماياتى قرارات المجلس التى تصدر منه بصورة قانونية فى دائرة اختصاصه واجبة التنفيذ متى صدرت باتحاد الآراء أو بالاغلبية .

كذلك جاء فى قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بالتصديق على اللائحة الداخلية بعض النصوص الهامة فيما نحن فيه : منها المادة السابعة التى قررت ان المجلس الفرعى ينظر ابتدائيا (وفى دائرة اختصاصه فى مسائل الاحوال الشخصية « وذلك بحسب الحدود المبينة فى القانون » والمادة الثانية عشرة التى قالت انه يتبع بشأن اعلان الدعوى القواعد المقرره فى قانون المرافعات الاهلى متى كان من الممكن تطبيقها والمادة الثالثة عشرة (ونحن نشير اليها بنوع خاص) التى قررت أن المجلس المختص بالنظر فى الدعوى هو المجلس الذى يقيم فى دائرته المدعى عليه أما فى التركات فمجلس آخر محل اقامة للمتوفى . كذلك نصت المادة الرابعة عشرة على مايحدث فى حال غيبة المدعى أوالمدعى عليه أووكيلهما وقررت المادة الخامسة عشرة ان ميعاد التكليف بالحضور فى المعارضة والاستئناف والالتماس هو ثمانية أيام من الاعلان ماعدا مواعيد المسافة وقررت المادة السادسة عشرة ان ميعاد المعارضة هو ثمانية أيام كاملة . أن ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوما كاملة وكلاهما من تاريخ اعلان الحكم ثم اباحت المادة الثامنة عشرة الالتماس وبينت الاوجه التى يمكن أن يتوفر بها وجاءت المادة الثلاثون بعد ذلك وقررت أنه فيما يتعلق بالاوضاع والمواعيد غير المنصوص عليها فى ذلك الباب يرجع الى الاوضاع والمواعيد المقررة فى قانون المرافعات الاهلى .

أمافيما يتعلق بمجلس الانجيليين الوطنيين فقد صدر بشأنهم امر عال فى اول مارس سنة ١٩٠٢ وكذلك باللائحة الداخلية لذلك المجلس التى صدر عنها قرار من وزارة

عن نشره ما يجرى بالجلسات بما يتفق مع هذه الروح

ملاحظة — راجع كتاب التشريع السياسى فى مصر ص ٤٢٤ ـ ٤٣٣ جزء أول

الداخلية فى ٢٩ يونيو سنة ١٩١٦ التصديق عليها واهم ماجاء فيها المادة ٢١ التى قررت اختصاص المجلس العمومى بالاحوال الشخصية التى تقع بين كنائس انجيلية أو بين انجيليين وطنيين وكذلك المسائل المتعلقة بهم فيما يتعلق بهذه المواد ثم قالت :

« على ان هذا الاختصاص لا يتناول اية مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها إلا باحضار اشخاص غير انجيليين وطنيين امام المجلس بصفة خصوم فى الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية عن الوصية الا فى حالة ما اذا قبل الخصوم التقاضى امام المجلس المذكور .

ثم قررت المادة ٢٢ ان المجلس يتبع فى مواد الاحوال الشخصية « التى من اختصاصه » النصوص المعمول بها بموجب ذلك الامر العالى والمادة ٣١ ان القرارات التى تصدر من المجلس فى مادة من المواد « الداخلة فى اختصاصه » المخولة بموجب امرنا هذا تنفذ بناء على طلبه بمعرفة جهة الادارة

وحددت بعد ذلك اللائحة الداخلية كيفية رفع الدعوى والمواعيد واصوات الحكم والمعارضة ومواعيدها والاستئناف والتماس وغير ذلك من الاجراءات .

والى هنا نكون قد وضعنا خلاصة موجزة من النصوص والقواعد الرئيسية فى اختصاص الهيئات القضائية فى مصر تكون امامنا عند الرجوع الى ما ستدلى به من البحث الخاص بارتباط هذه الهيئات مع بعضها البعض وسلطة القضاء العام (الاهلى والمختلط) فى مراقبة القضاء الاستثنائى وهو قضاء الاحوال الشخصية

فهيم سيف المحامى

الاقتصاد السياسى

الاحداث من العمال وحمايتهم

مركزهم فى الخارج وفى مصر

فى مصر اليوم جيش كبير من العمال يوصف بحق بأنه جيش مكون من صغار السن وهؤلاء الصغار من أبناء البلاد يقومون باعمال متنوعة فريق منهم يطرق باب الاستخدام فى البيوت على انواعها للارتزاق لنفسه أو لمساعدة أهله مساعدة تزيد من دخلهم الضئيل حتى يمكنهم بذلك الحصول على ما يبقى رمق الحياة فيهم وفريق غير هؤلاء يرسله أبواه الى أصحاب الاعمال والحرف المتعددة تمهيدا لتعليمهم عملا أو حرفة تكون فى المستقبل الباب الذى يعتمد عليه هؤلاء فى كسب معاشهم حتى لا يكونوا عبئا ثقيلا على باقى الهيئة الاجتماعية . وفى المعامل الموجودة الآن فى مصر كمعامل حلج الاقطان وغيرها يستخدم أصحابها عددا كبيرا من صغار الفتيات للعمل فى تلك المعامل كما هو معلوم للعارفين بشؤون البلاد .

وليس العمل للارتزاق محتوما على الناس فقط بل هو أمر ضرورى يقوم عليه الانتاج الاهلى وهو المورد الذى يجب أن يعتمد عليه الفرد فى معاشه أو معاش من هو مكلف بشؤونهم فى هذه الحياة ولولاه ما قامت لما نود ان نحصل عليه قائمة ما . على ان الامر الذى يجب الاشارة اليه هو الحالة التى يوجد عليها أفراد هذا الجيش والجو العام الذى يعيشون فيه وقت قيامهم بعملهم أو اكتساب الخبرة الضرورية التى تؤهلهم للحرف التى من ورائها يمكنهم فيما بعد اكتساب قوتهم ودخلهم فى حياتهم بعد سن مخصوصة . فاذا كان رائد هذه البلاد الحقيقى التهيؤ لما فيه رفاهية سكانها مهما اختلفت درجاتهم وجب معالجة كل أمر من أمورها يحتاج الى المعالجة فما لا شك فيه ان كثيرا من وحدات هذا الجيش تشتغل فى جو يعمل فى النهاية على ما ادلت به التجاريب الاقتصادية على أنه مضر بالانتاج العام وان كانت ظواهره غير واضحة ترى بالعين المجردة . خذ مثلا ساعات العمل التى يصرفها افراد هذا الجيش فى كل يوم من أيام الاسبوع فى تأدية أعمالهم المختلفة أو تعلمها ؟ أليست هذه الساعات فى معظم الامور التى يشتغل بها هؤلاء طويلة بالنسبة الى متوسط اعمارهم وليست نتيجة ذلك فى النهاية تؤدى بلا شك الى ضعف القوة البدنية خصوصا فى الوقت الذى يجب ان تكون فيه الاخيرة فى نمو بدلا عن ان تفقد من العوامل التى تعمل فى تهيىء الاجسام الى ما يجب ان تكون عليه عند ما يطالب اصحابها بعد سن مخصوصة ان ينضموا الى الجيش الناضج للاشتغال بمسائل الانتاج الشتى ؟ ومن بين هؤلاء الاحداث عدد

لايستهان به يجبر على الاشتغال فى سن يجب ان لايجعل الواحد منهم صالحا لأن يقاوم مجهودا بسيطا الا لفترة قصيرة فمثلا من بين طبقة الذين يشتغلون بالخدمه فى المنازل أحداث صغيرون لا يمكن ان يقال ان فى وسعهم ان يتحملوا القيام بتأدية كل ما يطالبون به من واجبات مختلفة بخلاف ما هو معروف عن ان يوم العمل لهؤلاء يبدأ مبكراً وينتهى عند ساعة متأخرة من الليل خصوصا من يستخدم بمعرفة الطبقات المتوسطة وما دون ذلك قليلا وكثيرا ما تكون الامكنة المخصصة لنومهم القليل والوسائل الضرورية لذلك خالية من أهم الشروط الصحية أو أن ما يخصص لهم من الطعام لايمكن فى كثير من الاحوال ان يعوض لهم بعض مافقدته أجسامهم من وراء تأدية ما يقومون به من أعمال متعددة في منازل هذه الطبقة وقلما يتناولون الشيء الضرورى من هذا الطعام فى شبه المواعيد وذلك بخلاف ما يلاقيه بعض هؤلاء من عدم الحنو أو ضروب العقاب البدنى أو وسائل الارهاب المتنوعة ، فمثل ذلك كله يحرم هؤلاء الاحداث من ان تنمو أجسامهم النمو الطبيعى فتفقد البلاد بذلك قوة كبيرة من القوة التى يمكن استخدامها فى الانتاج العام، كما ان الضعف الذى يتطرق الى أجسادهم يجعلهم طول حياتهم فريسة سهلة لأقل الامراض على اختلافها . خصوصا المعدية فيصبحون بذلك خطرا على الصحة العامة من جهة ، ومن جهة أخرى هم بمثابة عالة كبيرة على المجتمع الذى قد تضطره محاربة تلك الامراض بموالاة هؤلاء بالمعالجة من وقت الى آخر؛ وفى هذا حمل ثقيل وضياع كبير لجزء من المال العام من الممكن الاستفادة به فى أوجه أخرى صالحة وضرورية.

وهذه الفئة سواء أكانت من الاحداث أو البالغين لاتتمتع في مصر فى معظم الاحوال بوقت معين للراحة على الوجه المعروف في البلاد الاخرى التى علمتها التجارب الاقتصادية ان الاعتدال فى العمل ، لا من الوجهة الانسانية فقط بل من جميع الوجوه الاخرى، يعود أيضا على الذين يستخدمون هؤلاء بفوائد مختلفة ؛ مثلا أن يصبح في مقدور من يستخدمونه ان يؤدى كثيرا من أعماله فى الوقت المناسب دون ملل ، وقد يوفر عليهم هذا كثيرا من وقتهم أو عدم الالتجاء الى استخدام عدد كبير فيتوافر لهم بذلك جزء من المال يستفيدون به فى جهات أخرى ، كما ان الفوائد القومية يجب أن لايغفل أمرها .

هذا وان كثيراً من حديثى السن الذين يرسلهم أولياء أمورهم الى الامكنة التى يتيسر لهم أن يتعلموا فيها صنعة أو حرفة من الحرف قد يمضون بعض الزمن كما لو كان الصغير منهم خادما لصاحب المحل يستخدمه لقضاء حاجاته الخصوصية فى أى وقت من النهار . وسيرا على الاقدام وبواسطة الارهاب الحقيقى أو الموهوم الذى يدخل نفوس هؤلاء الاحداث من ناحية كل من أصبح مسئولا عن أمر تدريبهم لايستطيع الصغير منهم أن ينطق بكلمة واحدة عما يلاقيه من صنوف المتاعب وقسوة فى المعاملة . وفضلا عن أن لمثل هذه المعاملة أثرها السىء لما تتركه فى أخلاقهم ويشبون عليه فانها تضر بصحتهم وبتكوين أجسامهم . واذا ماانتهى هذا الدور وبدأ الصبى يتعلم شيئا فان المعروف والمشاهد أن اساليب تدريب هؤلاء الغلمان تكاد تكون فى معظم الاحوال بواسطة الارهاق والعقاب البدنى كلما بدر شيء منهم يدل على عدم فهمهم لما وصف لهم . اوماذا كان يجب أن يعملوه ورغما عن عقم هذه الطريقة وفسادها فان الساعات الطويلة والاشغال غير المنظمة تضر بأبدان هؤلاء والضرر الناشىء عن ذلك يؤثر فى ملكة التفكير والخيال وقوة الملاحظة والمشاهدة عندهم وينتهى الامر بهم أن يكونوا فى أعمالهم المستقبلة أشبه بالالات اكثر من غيرها وتصبح اعمالهم خالية من كثير مما عليه الذوق السليم . وربما كان لهذا الشأن ارتباط كبير بما وصلت اليه الامور الصناعية لدينا من حال لايرضاها الذين يودون رفع مستوى جميع الشئون فيها . ذلك فضلا عن أن السواد لاعظم من جيش الانتاج وهو الجيش الذى يمثل نسبة كبيرة من أبناء البلاد يصله العطب من كثير من نواحيه فلاتتوافر فيهم الصلاحية الكافية لمقاومة ماتستلزمه ضروريات الحياة والاشتغال بالاعمال المتنوعة هذا ولا يقف الضرر الناشىء عن كل هذا عند ذلك الحد بل ينتقل الى ابناء الاجيال القادمة وهكذا . ولهذا الوجه الظاهر اثارة سيئة لاعلى الشئون الصحية فقط بل على مجموع الانتاج العام الذى يقوم به الشعب وقلة الانتاج على هذا النحو تعتبر من وجوه الاسراف أن فى ملاقاة هذا النقص وتكليف الايدى العاملة بما فى وسعها القيام به كما تقرره التجاريب مايزيد من قدر الانتاج مع بقاء القوة المنتجة بعيدة عن الضعف مجدة فى العمل

ولو ان المعامل المختلفة فى البلد قليلة العدد فان الفتيات اللاتى يعملن فيها يشتغلن ساعات طويلة رغم ان اجورهن قليلة جداً لاتغنى ولا تشبع من جوع . ولما كان معظم هؤلاء الفتيات جزءا من امهات المستقبل

فليس من العجب اذن كون اطفالهن قليلي المقاومة لكثير من امراض الاطفال وليس في انتشار هذه الامراض بين اطفال مثل هؤلاء الامهات وغيرهن وما تستلزمه مقاومتها من عبء ثقيل على مالية البلاد . بينما ان الارباح الجسيمة التى تعود من وراء استخدامهن تدخل فى غير جيوب المصريين بل معظمها يتسرب الى البلاد الاجنبية مايجعل الخسائر التى تكابدها البلاد مضاعفة .

ولما كان الامل كبيرا بأن مصر قادمة ان عاجلا أو آجلا على نهضة صناعية جديرة بها فلم لاتبدأ بالتحوط في هذا الامر قبل أن يواجهها اكثر مما هو عليه الآن ولمعالجة أضراره الحالية . ومثل هذه الاوجه تنبهت اليها البلاد الصناعيه الكبرى فى أوائل القرن التاسع عشر فقام الكتاب أما بدافع الوجهة الانسانية أو الامور الاقتصادية يدافعون عن مثل هؤلاء الاحداث بما يدفع عنهم الاذى لعجزهم عن حماية أنفسهم ولقد نتج عن البحث فى شؤنهم ان اتجهت الانظار هناك الى حماية بعض النساء من العاملات وحتى الرجال الذين يشتغلون بما فيه تعرض الى أخطار جسمانية ولقد تكون الخطوة الاولى لدينا لحماية الحديثى السن تحديد العمر الذى لايجوز قبله استخدامهم فى شىء وتوافر الشروط الصحية فى الاماكن التى يشتغلون فيها . وعلى أن تكون معاملتهم بغير الطرق الحالية ذلك امر واجب علينا اذا أردنا تمهيد السبيل للنهضة المطلوبة .

عباس شوقى

الجريدة

هى أحسن وسيلة للاعلان

البوليس والإدارة

حادثة قصة بوليسية رائعة

والد يحرم ولده من الميراث لانه غير متدين

١

في ذات يوم ذهب شاب من أسرة معروفة بالجاه واليسار الى رئيس الشرطة فى بلدته واستغاث به بعد أن قص عليه قصة عجيبة ، قال

— ان والدى يهددنى بحرمانى من ميراثه ، مع أنى لم أخرج قط على قوانين الدولة ولا على نواميس الاداب كلا ولا على سلطته الابوية ، وأراه يسخط على فى مسألة يتعلق بالاراء الشخصيه وذلك أنى لااشاركه فى تسليمه الاعمى بكافة تعاليم الكنيسة الكاثوليكية وهو يعدنى لهذا السبب ملحداً زنديقا ، وأنى اذكر لك هذا على سبيل المقدمة لانه ضرورى لفهم ماسيجىء بعده وعلاوة على ما أسلفت لك اقول ان والدى سوف يترك كل درهم من ثروته الى طائفة « الجشويت »

قال رئيس الشرطة

ولكن كيف عرفت ذلك ؟

قال الفتى

— لقد عرفنيه صديق قديم من اصدقاء اسرتنا وانى اخشى ان يكون القساوسة قد تسربوا الى داره وبسطوا عليه نفوذهم وسلطتهم ، ولقد كنا منذ عام نعيش معا في طمانينة وسلام ، اما الان فقد تقلصت عنا ظلال الامن والدعة وعفا الزمان على صفائنا وغبطتنا وتلك حال كل اسرة يحل بدارها القسوس

قال رئيس الشرطة :

كل هذا معقول ، ولكنى لاارى السبيل الى مساعدتك ، واراني على كل حال آسف عليك راث لك . ثم موافق على كل ماتقوله ومن جهة اخرى ان والدك بمقتضى القانون حافظ لقواه العقلية . وله حق التصرف فى املاكه كما يشاء ويهوى

اضف الي ذلك ان احتجاجك هذا سابق لاوانه . والذى عليك هو ان تنتظر حتى يموت ابوك وبعد ذلك تعارض فى الوصيه لتحول دون نفاذها ، اما الان فارانى عاجزا عن معونتك البته

قال الفتى

— انما حملنى على الالتجاء اليك انى أرى أولئك القساوسة يدبرون مكيدة لى وخديعه لوالدى

قال رئيس الشرطه

افصح عن مرادك بجلاء

قال الفتى

— ان ابى يحدثنى ان والدتى الميته كثيراً ماتظهر له ، واراه لايزال يتحدث عنها ؟ ويقول انها فى آخر زيارة لها هددته بنار الجحيم وشواظها اذا هو لم يحرمنى

من التركة وقالت عنى انى طردت من رحمة الله ومن ملكوته وبؤت بغضب من الله ونقمه" . . . اما انا فانى لا اعتقد بظهور خيالات الموتى ياسيدى

قال رئيس الشرطة

— وانا مثلك ، وانما عليك ياسيدى ان تؤيد مقالك هذا بالحجج والبراهين فذاك اولى لك ولى . والحق انى اريد ان اطعن القسوس طعنه" داميه" . ولكن ذلك لن يكون إلا اذا زودتنى بالحجج الكافية الوافية فلنؤجل الكلام فى تفاصيل هذه المسألة لفرصة اخرى : فلعلنا مهتدون الى سر هذا الامر ولبابه . فهل لك فى زيارتى بعد ايام قلائل

فوعد الفتى بذلك ولكن

ان يبصر رئيس الشرطة وجه صاحبه أو يسمع عنه شيئا

ولكنه ما لبث أن دخل على الرئيس المذكور ذات يوم وكان فى حالة اضطراب شديد . فقال انه اليوم مزود بالبراهين الكافية لاثبات ما يأتيه القسوس من الغش والخداع ضد اسرته ، ثم استعان برئيس الشرطة وطلب اليه المدد والغوث فى هذا الامر

قال رئيس الشرطة

— لن أضن عليك بمعونتى ، على شرط ان تمدنى من البراهين الكافية المعقولة بما استطيع أن أجعله أساسا أجرى عليه مباحثى وتحقيقاتى

قال الفتى

انى على ذلك لقادر . فاعلمن اولا انى قد وقفت الى عدد من الايضاحات والبيانات الهامة . واولها ما عرفنيه ابى من ان خيال والدتى لم يظهر له فى بيتنا ولكن فى مقبرة الدير حيث دفنت . ثانيها ما ظهرلى من ان والدى قد غادر البيت مرتين جوف الليل صحبة القسيس الجسويتى وانه فى كلتا المرتين لم يعد الا صباحا . وكان لدى عودته يبدو عليه سيما الحزن والانقباض . ثم يأمر بتلاوة الصلوات والدعوات على روح والدتى .

ولقد خبرنى مرة انه ربما اضطر الى التغيب عن المنزل اياما فى قضاء مهام له ذات شأن . وعلمت عقب ذلك من احد خدامنا ان والدى لا يترك البيت الا مصحوبا بذاك القسيس الجسويتى . وقد بلغت ياسيدى من اوثق المصادر انهما خارجان الليلة معا فالليلة هى آونة استكشاف المؤامرة والدسيسة . هذا ان تفضلت بمد يد المساعدة لمخلوق حقير مثلى .

قال رئيس الشرطة

— كل الرعية سواء فى نظر الحكومة وفى حقهم عليها فى الرعاية والحماية . وانا الآن على تمام استعداد للقيام بهذه المهمة وبديهى انى الساعة بعد اطلاعك اياى على الواضح الجلى من البراهين والادلة قد اصبحت اشد اهتماما بمسألتك منى حين جئتنى اول مرة . وارى طلبك الآن الينا قد أصبح عادلا معقولا بل شرعيا قانونيا . فلننظر ما ماذا تصنع الساعة الآن الثامنة . فلتحضرن هنا بمكتبى هذا بعد ساعتين أكن في انتظارك . وكل ما عليك الآن هو أن تلجم فاك وتحبس لسانك . وعلىّ أنا القيام بسائر الامر .

ولما أرخى الليل سدوله امتطى أربعة رجال مركبة مغلقة النوافذ كانت تنتظرهم فى ساحة دار الشرطة . وسيقوا الى ناحية القرية . غير أن المركبة لم تدخل القرية بل وقفت على حفافى غابة صغيرة في الضواحى وهنا نزل الرجال الاربعة . وكان اولهم رئيس الشرطة نفسه . وثانيهم الفتى صاحب القصة والثالث جندى والرابع جاسوس فى ثياب عادية .

قال رئيس الشرطة :

— علينا قبل كل شىء ان نعاين البقعة الساعة الآن الحادية عشرة . وان مستحضرى خيالات الموتى لن يكون هنا قبل الساعة الثانية عشرة . فلدينا الوقت الكافى لان ننظر حوالينا ونستنبط حيلنا

ودخل الاربعة مدفن الدير . . . واذ سكينة الموت مخيمة على كل شىء . ولم يك به ديار ولا نافخ نار . وكان باب حجرة التربى مغلقا . والمحراب الذى بالمدفن مغلقا أيضا .

قال رئيس الشرطة :

— كأنى بالتربى غير موجود بالمكان الساعة فلعل القسيس قد أقصاه لحاجة فى نفسه . ولكن خبرنى ياسيدى أين قبر والدتك .

فاومأ الفتى الى نصب ضريح قائم الى جنب شجرة جميز ومغرس أعشاب . ولم يكن موقع الضريح مما يرضاه اولئك الرجال لانه لم يكن يصلح مخبئا لهم ومكمنا وكانت الشجرة غير ضخمة .

وقال الجاسوس

— لابد من الدق على باب التربى والحصول على مفتاح المحراب قبل كل شئ

وكذلك فعلوا لقد قرعو الباب طويلا دون أن يسمعوا ردا

قال الجاسوس :

— اكسروا زجاج هذه النافذة وادخلوا فأتوا بالمفتاح

ففعلوا ذلك بلا عظيم مشقة ، وسلم المفتاح الى الجاسوس

وما لبثوا أن رسموا خطتهم . فدخل

الرئيس الحراب مع الفتى ، ثم أمر الجندى والجاسوس أن يغلقا الباب ويضعا المفتاح موضعه من حجرة التربى كما كان ، ويقفلا الباب وراءهما بكل عناية ، وبعد ذلك يغادران المدفن ويختبئان فى أخدود خارجه

ولما دقت الساعة النصف سمعوا وقع أقدام في اتجاه المحراب

وكان رئيس الشرطة والفتى يرقبان الحوادث فى ظلمات المحراب الحالكة ، وهما يرجوان الا يعثر عليهما ، ولكن رياح الاقدار كانت تحدو بالحوادث على خلاف ما كانا يتوقعان

وما لبثا أن سمعا المفتاح يدور فى القفل بطيئا ، فاسرعا الى الاختفاء خلف المتجر واذا الرجلان قد دخلا أحدهما يحمل مصباحا معتما ، وكان الآخر والد الفتى وكان عليه سيما الذل والمسكنة والكرب والشقاء

أما القسيس الجسويتى فكان رجلا طويلا له سمت وابهة وهيبة تتوقد له عينان خضراوان قلقتان من تحت حاجبين كثين جثلين فاحمين فتقدم الى المتجر فاشعل ماعليه من الشموع وشرع يتلوا شيئا من الصلوات على روح الميتة

وكان والد الفتى وهو شيخ هرم قد اتخذ بعض درجات السلم في خشوع وخضوع يساعد القسيس على عمله

ولما فرغ الجسويتى من الصلاة تناول الانجيل فى احدى يديه ورشاشة من الماء المقدس فى الاخرى وتبعه الشيخ يحمل فى يده شمعة

وهنا خرج رئيس الشرطة من مكمنه وزحف منحنيا تحت نافذة من نوافذ المحراب وحذا الفتى حذوه ، ووقفا يطلان من النافذة فى قبر والدته

ومشى القسيس الى القبر فدار حوله ثلاثا والشيخ فى عقبه ، ثم اتخذ موقفه أمام القبر وأقبل يتلو من الانجيل آيات ، وبعد ذلك نضح القبر ثلاثا من رشاشته المشتملة على الماء المقدس ثم عاد الى المحراب وهنالك شرعا يقيمان الصلاة معا بصوت عال

وفيما هما كذلك وثب القسيس بغتة في حالة انجذاب وتواجد وصاح ثلاث مرات بصوت حاد

— اظهرى ، اظهرى ، اظهرى

وما كادت كلمات النداء هذه يفنى صداها في أعماق الفضاء حتى تصاعد من الضريح دخان كثيف أزرق مالبث أن اتخذ شكل سحابة ثم شكل جسدا انسانى واذ ذاك قام الى جانب القبر شبح أبيض أشار بيده

فقال القسيس بتؤدة ووقار

— من أنت

فاجاب الخيال بصوت أهل المقابر

— لما كنت حية كنت ادعى حنة مارى

قال القسيس

— هل تجيبين جميع اسئلتي ؟

قال الخيال

— جهد طاقتى

قال القسيس

— ألم تستنقذى بعد من عذاب الجحيم بفضل صلواتنا وادعيتنا ، وكل مارفعناه الى عرش الله استدرارا لرضوانه عليك ورحمته ؟

قال الخيال

— لم أنقذ بعد ولكن ذلك سيكون قريبا

قال القسيس

— متى ؟

قال الخيال

— متى حلت العقوبة الواجبة بولدى ذاك الملحد الكافر

قال القسيس

اولم يحصل ذلك ؟ ألم يحرم زوجك ابنه المجرم من ميراثه ؟ ألم يحل الكنيسة محله

قال الخيال

— هذا ليس بكاف

قال القسيس

وماذا عليه أن يفعل خلاف هذا ؟

قال الخيال .

— أن يقدم الوصيه الى رجال القضاء ثم يطرد المجرم من بيته .

قال القسيس

— انظرى ماذا تقولين ، واستعملى الحزم والروية ثم تبصرى فى العواقب لوتفكري . أفلابد من . أفلابد من تنفيذ مابه أمرين ؟

فاجاب الخيال بصوت أسف حزين

— لابد ولامناص . وإلا طال ثوانى فى جهنم وتراخت بى فى لظاهامدة العذاب

ولكن الخيال فى هذه اللحظه أرسل صرخة مرعبة هائلة . وبدلا من اختفائه فى سحابة من الدخان الازرق مثلما ظهر انبرى يعدو باسرع ماعنده خلال المقابر يثب فوق الاضرحة والاجداث بنشاط مدهش .

وفى تلك اللحظة ذاتها سمع صوت صفارة حادة ترسل الصيحة تلو الصيحة على فترات سريعة . ثم هبطت على كتف القسيس يد متينة أمسكت بعاتقه . وقال له رئيس الشرطة بهدوء وسكينة

— باسم القانون أقبض عليك .

وفى خلال ذلك كان الجاسوس قد قبض على الخيال وأقبل يجره ويسحبه . . . وكان الخيال هو التربى بالذات وكان قد هيأ نفسه للواقعة بمنتهى الحذق والمهارة ولبس على وجهه قناعا من الشمع أكسبه شبها قريبا

جدا بسحنة السيدة المقبورة .

ولما كشف التحقيق عن تفاصيل تلك المكيدة ظهر ان الترب والقسيس كانا قد صنعا ذلك القناع من فوتوغرافية متقنة من صور السيدة المذكورة

وبعد ذلك لم يكن ثمة من مسلك سوى إيقاع الصلح بين الولد والوالد

وقال الفتى لابيه بعد الصلح

لعلك ياوالدى بحسن الظن بعقيدتى والاعتقاد بحسن إيمانى . وما أخالك تتهمنى بالكفر والالحاد . وإن أبيت أن أصدق بما تعتقده انت من ظهور خيالات الموتى .

فاجاب الشيخ فى غضب وغيظ

لن يثبت عليك الكفر لتكذيبك بتلك الخرافات الا اذا صح أن يثبت على لما قد اعتزمته من التحول عن الكاثوليكية الى البروتستانتية اليوم

اما القسيس الجسوتى فاسرع الى معونته أهل الملة الكاثوليكية فانقذوه من أيدى الكفرة ثم ارسلوه الى ديرليستريح فيه بقية حياته من اعتداء الملحدين واضطهادهم ولم يجد فى نقلته هذه إلا كل خير وسرور ولاجرم فلقد كان للدير بساتين وخمائل يانعة ثمارها ناضرة أزهارها فيها الخوخ والمشمش والتفاح والرمان ومن كل فاكهة زوجان والريف من حولها مفعم بالصيد من كل صنف وشكل

— عدا أساليب أخرى لعبادة المولى وتقديس ملكوته — كلها غاية فى الامتاع واللذة .

الجريدة
أحسن وسيلة لنشر الاعلان

جرائم السم

ظهر حديثاً كتاب للمسيو تارد أحد الخبراء الجنائيين بفرنسا أسماه (الجرائم المتشابهة) وضمنه طائفة من البحوث الطريفة نقتطف منها مايلى :

قال «كان (السم) هو السلاح الدائم الاستعمال فى جرائم القرن السابع عشر ؛ أما الآن فالسم سلاح المجرم الغبى .. لان اكتشافه أصبح ميسوراً .. والمفهوم ان أكثر الرجال الذين يفكرون فى ارتكاب الجرائم .. هم على جانب غير قليل من الادراك والفهم ... فنظرة واحدة منهم الى الصحف والكتب . تدلهم على أن النجاح فى ارتكاب جرائم بالسم لم يعد ميسورا نظراً لتقدم العلم والتحليل . حتى أصبح ينبغى لمن يريد النجاح فى ارتكاب احدى الجرائم بالسم بحيث لاتصل اليه يد العدالة .. أن يكون خبيراً فى العلوم الكيمائية . ولذلك نجد الآن أن أكثر مرتكبى جرائم السم هم من النساء .. أولا لانهن قليلات الادراك وثانيا لان هذا النوع لايحتاج لاستعمال القوة البدنية .. وثالثا لانهن المشرفات على طهى الطعام . والعناية بالمرضى ..

ومن أشهر المجرمات اللواتى استعملن السم بنجاح .. مارى جانين الممرضة الفرنسية التى لم تكن تقتل طمعاً فى منفعة .. أو رغبة فى انتقام وانما لتشبع فضولها العلمى .. وقد قتلت هذه الممرضة تسعة أشخاص بالسم لالشىء سوى الرغبة فى محادثة جيرانها ورصيفاتها عن اعراض المرض قبل ظهورها فى مرضاها .

ثم هناك فان دير لفندن الممرضة الهولندية التى قتلت بالسم أكثر من مائة شخص . لكى تستفيد ماديا من أقاربهم .. ولكن يظهر أن هذه المرأة كانت مجنونة أو أن القتل بالسم كان مرضاً خبيثا متمكنا من نفسها لانها حاولت وهى فى السجن أن تقتل سجينة أخرى .. بأن وضعت لها فى قدح القهوة زئبقا استخلصته من مرآة معها

وهناك هيلين باجادو الخادمة التى ارتكبت فى عشرة أعوام ٢٦ جريمة قتل بالزرنيخ .

كانت اذا دخلت بيتا دخله الموت .. ومع ذلك لم تحم حولها أية شبهة . لانها كانت مستقيمة ونشيطة . وقد اتضح أنها كانت ترتكب جرائمها على سبيل الانتقام من مخدوميها اذا أسمعها أحدهم كلمة تأنيب ولو بسيطة .

على أن هذا النوع من الجرائم أخذ يقل فى السنوات الاخيرة . نظراً للخطة الحكيمة التى خطتها الحكومات بوضعها الرقابة على الصيدليات .

أن بعض العقاقير الطبية يحوى جانبا غير قليل من السموم . وقد كان فى مقدور الانسان فيما مضى أن يقدم تذكرة الطبيب مراراً فيحصل على نفس العقاقير . أما الآن فمن المحتم عرض تذكرة جديدة من الطبيب عند كل طلب

مجموعة أحكام
دوائر محكمة الاستئناف الاهلية
تشمل جميع الاحكام التى أصدرتها محكمة الاستئناف العليا الاهلية مجتمعة بدوائرها من تاريخ انشائها مع فهرست المبادئ التى قررتها . وهى مطبوعة طبعا متقنا وعلى ورق مصقول . وتطلب من ناشرها محمد نجيب الحرد بالاهرام وثمنها عشرة قروش باجرة البريد

أشهر القضايا وأغربها

قضية الصيدلي المنتحر للحكم عليه

حادث انساني فظيع

اتهمت النيابة العمومية سنة ١٩٢٨ المرحوم المأسوف على شبابه « رزق بطرس رزق افندى » الصيدلي بميت غمر بانه يتجر فى المخدرات . وبعد ان برأته محكمة أول درجة حكمت محكمة المنصورة الابتدائية بحبسه ستة شهور . فانتحر المتهم فى دار المحكمة وأمام الجمهور . ومات . وذلك تألما من الحكم . وقد عرضت القضية على محكمة النقض فقررت برفض الطعن . فنحن ننشرها تسجيلا لهذه الواقعة التاريخية النادرة .

محكمة النقض

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٥٣ —

المبادىء القانونية :

١ — من المبادىء الاساسية فى العلم الجنائي ان لا تزر وازرة وزر أخرى . فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها . والعقوبات شخصية محضة . لا تنفذ الا في نفس من أوقعها القضاء عليه . وحكم هذا المبدأ ان الاجرام لا يحتمل الاستنابة فى المحاكمة وان العقاب لا يحتمل الاستنابة فى التنفيذ .

٢ — ان المرء إذا توفاه الله وأمحى شخصه من الوجود وانقطع عمله من هذه الدنيا سقطت كل تكاليفه الشخصية . فان كان قبل الوفاة جانيا لما يحكم عليه أمحت جريمته . وان كان محكوما عليه سقطت عقوبته لا يرثه فى هذه التكاليف أحد من أم أو أب أو صاحبه أو ولده

٣ — الطعن بطريق النقض ككل طريق آخر من طرق الطعن فى الاحكام الجنائية مقصود به أما الغاء هذه الاحكام وأما التخفيف من شدتها وذلك يقتضى النظر في الاحكام ذاتها وفى صحتها من جهة الموضوع أو من جهة القانون . وبما ان هذه الاحكام فى صورة وفاة المحكوم عليه قد سقطت قانونا وانعدمت قوتها واصبحت مجرد حبر على ورق لا فائدة فيه الا لمن أراد تدوين التاريخ . وبما ان الساقط معدوم قانونا — فانه يمتنع قانونا امكان النظر فيه .

٤ — غلق الصيدلية فى أحكام المواد المخدرة عقوبة تكميلية تسقط بسقوط العقوبة الاصلية التى سقطت بوفاة المحكوم عليه .

***

الطعن المقدم من بطرس أفندى رزق والد المتهم رزق بطرس رزق الذى انتحر عقب الحكم عليه .

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٦١ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٨٣ سنة ٤٧ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة رزق بطرس رزق — المتهم المنتحر — بانه فى غضون المدة ما بين يونيه سنة ١٩٢٦ ويوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بميت غمر بصفته صيدليا ومديراً لاجزاخانة الانسانية بميت غمر — أولا — أحرز واتجر فى جواهر مخدرة فى غير الاحوال المصرح بها قانونا — ثانيا — أجرى صرف جواهر مخدرة (حقن مورفين) بلا تذاكر طبية — ثالثا — كرر تحضير تذاكر محتوية على جواهر مخدرة (حقن مورفين) بلا تذاكر جديدة — رابعاً — لم يتبع فى قيد الجواهر المخدرة الواردة للصيدلية والمنصرفة منها بالدفتر الخاص المرقوم صفحاته بختم مصلحة الصحة — الشروط القانونية المطلوبة بان لم يذكر فى القيد فيما يختص بالوارد جميع الكميات التى وردت اليه وفيما يختص بالتصرف لم يذكر اسم وعنوان محرر التذكرة كذا التاريخ الذى صرف فيه الدواء والرقم المتسلسل المقيد به فى دفتر التذاكر الطبيه — خامسا — لم يحفظ التذاكر الطبية المنصرفة عن جواهر مخدرة بصيدليته ولم يقدمها لمفتش الصيدليات عند طلبها منه — سادسا — أحرز كمية من الجواهر المخدرة (حقن مورفين) زيادة عن الكميات التى نتجت من القيد بالدفاتر وبالكشوف التفصيلية التى توسلها لمصلحة الصحة كل ثلاثة أشهر وعلم ذلك فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بميت غمر وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و١٠ و١١ و١٣ و١٨ و٢٠ و٢٨ و ٣١ — ٢ — ٤ — ٣٤ و ٣٥ — ١ — ٢ و ٣٧ من قانون المواد المخدرة

عرضت هذه القضية على محكمة جنح ميت غمر الجزئية للقضاء فيها وبعد سماع اقوال الدفاع اتهمت النيابة المتهم بتهمة أخرى وهى أنه زور في الدفاتر المعطاة له من مصلحة الصحة العمومية بان قيد بها مقادير دون أن يصرفها وطلبت عقابه عن هـذه التهمة بطريق الخيرة بالمواد ١٧٩ و١٨٠ و١٨٣ من قانون العقوبات. فقضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٩ ببراءة المتهم من جميع التهم المسندة اليه بلا مصاريف.

فاستأنفت النيابة هذا الحكم في يوم ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٩.

ومحكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد ١و٢و٣١ و١٠ و١١ و١٨ و٢٠ و٢٥و٢٨و٣٥ من القانون الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة مع الشغل وباغلاق صيدليته لمدة ستة شهور وعقب النطق بهذا الحكم انتحر المتهم فقرر حضرة المحامى بطريق التوكيل عن والده بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتقرير في ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وقدم بيانا بالاسباب في اليوم المذكور.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا.

حيث أن المحكوم عليه هو رزق افندى بطرس رزق وقد توفى الى رحمة الله منتحراً عقب صدور الحكم عليه وبعد وفاته قدم والده بطرس رزق هذا الطعن.

وحيث أن من المبادىء الاساسية في العلم الجنائي ان لاتزر وازرة وزر أخرى فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات شخصية محضة لاتنفذ الا فى نفس من اوقعها القضاء عليه. وحكم هذا المبدأ ان الاحرام لايحتمل الاستنابة فى المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ.

وحيث ان المرء إذا توفاه الله ومحى شخصه من الوجود وانقطع عمله من هذه الدنيا سقطت كل تكاليفه الشخصية فان كان قبل الوفاة جانيا لما يحاكم امحت جريمته وان كان محكوما عليه سقطت عقوبته لا يرثه فى هذه التكاليف أحد من أم أو أب أو صاحبه أو ولد.

وحيث ان الطعن بطريق النقض ككل طريق آخر من طرق الطعن فى الاحكام الجنائية مقصود به اما الغاء هذه الاحكام واما التخفيف من شدتها وذلك يقتضى النظر فى الاحكام ذاتها وفى صحتها من جهة الموضوع أو من جهة القانون. وبما انهذه الاحكام فى صورة وفاة المحكوم عليه قد سقطت قانونا وانعدمت قوتها واصبحت مجرد حبر على ورق لافائدة فيه الا لمن أراد تدوين التاريخ والساقط المعدوم قانونا يمتنع قانونا امكان النظر فيه.

وحيث ان ما تقدم قاطع فى ان الطعن الحالى الموجه من والد المحكوم عليه المتوفى هو طعن غير مقبول.

وحيث ان الطاعن أثار الجدل فى أصل القاعدة وسوغ لجدله بان الحكم على ولده المتوفى قد اضر بسمعة ولده هذا فى بكرامته هو وبكرامة عائلته وانه فوق ذلك قد وردت فيه عبارة صريحة ترمى اخا المتوفى بانه سلك فى أثناء تحقيق الدعوى سلوكا غير حميد وان ذلك كله يجعل له مصلحة أدبية كبرى فى ازالة هذه الوصمة عن نفسه وعن عائلته وان لا سبيل الى ذلك الا بنقض الحكم ان تلك المصلحة تجيز له قانونا طلب نقضه ثم ذكر ان من علماء القانون واقضية المحاكم ما يؤيده فيما يذهب اليه.

وحيث ان ما ذهب اليه الطاعن فى جدله غير سديد.

اولا — لان قصى ما نص عليه العلماء ان الاحكام الجنائيه يجوز الطعن فيها بطريق النقض ممن تمسه اذا تعرضت فى منطوقها الى غير الخصم المحكوم عليه وهذا طبعا مفهوم وغير خارج عن القواعد فان حكم القاضى الواجب التنفيذ هو ما يرد فى المنطوق دون ما يرد فى الاسباب. فاذا تعرض القاضى فى منطوق حكمه الى شخص غير داخل فى الخصومة فقد حكم عليه ولكل محكوم عليه حق الطعن بالطريق القانونى فان كان الحكم ابتدائيا استأنفه وان كان نهائيا امكنه الالتجاء الى طريق النقض وفى صورة الدعوى الحالية لم يرد فى منطوق بل ولا فى اسبابه أى تعرض للطاعن كما انه لم يرد فى منطوقه اى تعرض لاخى المحكوم عليه على انه لو كان ورد به شيء خاص بهذا الاخ لما قبل الطعن بطريق النقض إلا منه اما من الوالد فلا يقبل.

ثانيا — ان كثيراً جداً من الاحكام الجنائية تمس سمعة المحكوم عليهم وكثير منها مايؤذى كرامة عائلاتهم بين الناس وللعائلات مصلحة ادبية كبرى فى ازالة هذه الوصمة التى ترين على كرامتهم فلو جاز لكل فرد من افراد تلك العائلات يدعى مس الحكم

بكرامته ان يطعن فيه بطريق النقض لجاز ايضا للدولة نفسها ان يطعن بطريق الاستئناف او ان يطعن بطريق المعارضة فى الحكم الابتدائى او الاستئنافى الغيابى ولاصبحت دور القضاء مهما تعددت واستزادت الحكومة فيها من القضاة لاتكفى لتصريف قضايا هؤلاء المستخصمين . ان القانون الجنائى لا يقيم وزنا لمصلحة غير المحكوم عليه ولا يجيز لورثته التحدى بالمصلحة الادبية لطلب الغاء الحكم إلا استثناء وفي صور معينة نصت عليها المادتان ٢٣٣و٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات وهى صور اعادة النظر فى حكمين متناقضين يستنتج من احدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر او فى حكم صدر على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا او حكم صدر بناء على شهادة ثبت قضائيا فيما بعد انها شهادة زور في هذه الصور الثلاث تقرر البداهة ان هناك ظلما صارخا يكاد يلمس باليد لا تستطيع اية هيئة اجتماعية السكوت عليه .

وحيث ان الطاعن احتج ايضا بأن له مصلحة مادية من الحكم بها وهى امره بغلق الصيدلية والصيدلية تؤول له ولباقى الورثه وتعطيل العمل فيها بغلقها يضر بحقوقهم

وحيث ان غلق الصيدلية عقوبة تكميليه وهى فى صورة هذه الدعوى تسقط بسقوط العقوبة الاصلية لان المحكوم عليه لم يكن مجرد عامل في الصيدلية عند مالكها بل كان هو صاحب هذه الصيدلية ومديرها كما هو ثابت بالحكم ولم يكن من مانع يمنع ورثته عقب وفاته من طلب فتحها لادارتها بواسطة صيدلى قانونى كما صرحت النيابة العامة فى ردها على الطعن

وحيث انه لكل ماتقدم يتبين ان الطعن غير جائز سماعه .

وحيث ان هذه المحكمة كانت بناء على طلب الدفاع عن الطاعن قد أمرت بضم اوراق تحقيقات قيل انها خاصة بهذه الدعوى وامرها هذا لم يكن سوى مجرد قرار تحضيرى صدر والمسألة القانونية الخاصة بجواز سماع الطعن معلقة امامها تحت النظر ولما يفصل فيها . وبما ان رأى المحكمة استقر على عدم قبول هذا الطعن فهى تعدل الآن عن امرها هذا وتعتبره كان لم يكن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول هذا الطعن

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد .

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغا

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم بالملفات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

(محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة والتحرير

بالاسكندرية : بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسينية وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشيمل مدبرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصورة

الاستاذ ديجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشبهانى والاستاذ ف برون محامين

السنة الاولى

يوجد بادارة الجريدة جميع الاعداد التى صدرت فى السنة الاولى ومقدارها ٥٢ . وثمنها ٦٠ قرشا خلاف ٥ قروش اجرة البريد. وثمن كل عدد على حدة ٢٥ مليما

ولا يلتفت لاى طلب لايكون مصحوبا بأجرة المطلوب

الادارة

فهرست السنة الاولى

يظهر فى هذا الشهر . ويوزع على المشتركين الذين سددوا الاشتراك مجانا وثمنه ٦ قروش لغير المشتركين مع ٥ ملليمات أجرة البريد . والنسخ محدودة جدا ويطلب من الادارة مباشرة بغير واسطة ؟

الادارة

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا مسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد علي الاسئلة

الاسئلة الجديدة

زيادة النفقة

فى سنة ١٩٢٩ تزوج المدعو ا . ن من المسماة ع . س وبعد ان رزق منها بولد حصل بينهما تنافر أدى الى لجوء الزوجة الى المحاكم الشرعية لطلب نفقة لها وللولد فقررت المحكمة للولد ٢٥ قرشا شهريا منها ٢٠ قرش نفقة وخمسة كسوة وقررت لها ١٠٥ قرش شهريا منها ٩٠ قرش نفقه و١٥ قرش كسوة واخيراً اصطلحا وبعد قليل لم تسد الراحة بينهما حتي ادى ذلك الى الطلاق فى سنة ١٩٣١ وعند الطلاق طلب الزوج عمل شرط بينه وبين زوجته بخصوص الولد خلاصته (استلمت أنا ع . س مبلغ ٢٤٠ قرش نفقة وحضانة ورضاعة كقرار المحكمة الشرعية عن المدة الباقية من سن الرضاعه من تاريخ الطلاق اى سنتين من تاريخ ميلاد الطفل وعند تمام السنتين من تاريخ ميلاده أسلم الولد لوالده ا . ن واذا تأخرت عن التسليم ادفع ٣٥ جنيه مصرى وذلك قيمة مايصح ان يدفع عن المدة الباقية من سن الحضانة واذا تأخر والد الطفل عن الاستلام للطفل يكون ملزوماً بالانفاق عليه مدة الحضانة فالمحكمة قررت نفقة الولد قبل الطلاق فقط ولم تقرر شيء بعده فهل تسرى كلمة (كقرار المحكمة) المذكورة بالشرط العرفى الذى بينهما ؟ واذا لم تسرى فهل يكون للزوجة الحق فى طلب زيادة الانفاق حيث حصل الطلاق فيستلزم نفقة ورضاعه وحضانة للحد القانونى ؟ وتعهدت أن تسلم الطفل لوالده عند بلوغه سن سنتين فهل تصرح المحكمة الشرعية بذلك ؟ واذا لم تصرح هل تلزم الزوجة بدفع ذلك المبلغ ؟ وهل عمل هذا الشرط يعرض أحد الوالدين أو كلاهما للمسئوليه بحيث أن عملا شرطا غير قانونى وبالجملة هل ينفذ هذا الشرط أو لم ينفذ وما الذى يحدث في كلتا الحالتين ؟

أرجو الاجابة ولكم مزيد الشكر على خدماتكم الجليلة ؟

فايد'وى

اعلانات بيع

انه فى يوم الاحد ١٥ فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الدير الشرقى مركز قنا وفى يوم الخميس ١٩ منه بسوق البلاص مركز قنا اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى معزه وسخله وفاء للقضيه المدنيه ن . ٢٨٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١٥ قرش بخلاف النشر كطلب الشيخ محمد عزقلانى ملك على عابد فعلى من له رغبه في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاحد ١٥ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالبلاص واليوم التالى اذا دعت الحالة سيباع علنا اردب اذره نيلى ملك على رشوان القلم من البلاص وفاء لمبلغ ٧٠ قرش بخلاف النشر كطلب اسماعيل محمد اسماعيل ومحله مكتب حضرة الاستاذ فهيم افندى حنا المحامى بقنا ونفاذا للحكم فى القضيه ن ٣١٨ سنة ٩٣١ فعلى من له رغبه فى الشراء الحضور باشمحضر محكمة قنا

باب النوادر والغرائب

افات الصدق

« يجب أن يعلم الناس جميعا بان الصدق والصراحة هما اشرف مايمكن أن يتصف به الانسان . وان مثل الذى يلجأ الى الكذب لسبب ما كمثل الذى يزيف الذهب فيزيد وزنه ولكنه لايعود صالحا للتعامل »

بهذه الكلمة استهل القاضى (ماكاردى) من مشاهير قضاة الانكليز مقالا رائعاً كتبه بمناسبة مالاحظه شخصيا من ازدياد شهود الزور فى المحاكم . ومما قاله فى ذلك أن الكذب قد فشا . وان الحلف قد فقد قدسيته . ولم يعد الناس يتورعون عن الاقدام على أفظع كذبة لكى يتخلصوا من غرامة لاتتجاوز بضعة شلنات .

وبعد أن حلل نفسية . شاهد الزور قال .

وقد لاحظت ان النساء والقتلة هم أشد الناس ثباتا على الكذب . وافتراء على الحق كما لاحظت أن ٩٩ فى المائة من النساء يشهدن كذبا لينقذن أزواجهن . وهن يعلمن بانهن كاذبات . أما الازواج فانهم لايكذبون لمصلحة زوجاتهم الا نادرا . ولعل السبب فى هذا التناقض هو ان الرجال يملون ارادتهم على النساء أما الزوجة فلا تملى ارادتها على زوجها الا اذ كانت أقوى منه عزما . وقد حدث مرة أننى سألت امرأة تقدمت لتأدية الشهادة .

— « هل لقنك زوجك هذه الشهادة ؟ فاجابت بانفة « زوجى يلقننى ؟؟ على العكس اننى انا الذى القنه . »

ولكن لايوجد كثيرات على مثال هذه الزوجة .

وانا أعتقد من طول الاختبار أن آفات الصدق ست :

١ — الجبن
٢ — الانانية
٣ — الغرض
٤ — التعود
٥ — جمود العقل
٦ — الجهل بحقيقة الامر .

بين زبون وجرسون

الزبون — أنا لا أستطيع أكل هذه الشربة

الجرسون — (يغيرها .)

الزبون لا أستطيع أكل هذه الشربة

الجرسون (يغيرها مرة ثانية وثالثة)

وأخيرا يأتى صاحب المطعم مستفهما عن علة عدم اكل الشربة

الزبون — ليس عندى ملعقة !

احتيال شريف

الفقير لسواق الترام : هل تتكرم بأخذ ردائى معك الى القرية

السواق — حسن وأين تريد أن اتركه لك ؟ وكيف ستحصل عليه هناك ؟

الفقير — اذا كانت المسألة واحدة فأنا أفضل أن أذهب داخله . . .

بلاهة

أحدهم لمدير قسم الكهرباء : ألم نطلب اليكم ارسال عامل لاصلاح جرس المنزل ؟

المدير — بلى وقد أرسلت أنا عاملا لكم . .

يدخل العامل الذى ارسله المدير فيسأله المدير لماذا لم تذهب كما قد قلت لك ؟

العامل : لقد ذهبت ياسيدى ودققت جرس المنزل فلم يرد على أحد فعلمت أن ليس هناك أحد . .

ميزة الماء

المدرس (للطالب) أذكر شيئا من مميزات الماء .

التلميذ . من مميزات الماء انه يتسخ اذا غسلنا فيه ايدينا

انه فى يوم الاثنين ١٦ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر قوص سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدان ونصف برسيم تعلق محمد على حسن نفاذا لحكم محكمة قوص الاهليه فى القضيه ن ٦٩٧ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٦٦٦ قرش بما فيه النشر كطلب الشيخ سليمان على محمد أغا من قوص فملى من له رغبه فى المشترى الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٥ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية ميت السودان مركز طنطا وفى يوم الثلاث ٢٤ منه من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية سوق محلة منوف مركز طنطا سيباع بالمزاد العلنى شب بقر وحمار ملك عبدالقادر شهاب وفاء لمبلغ ١٨ جنيه و٣٨٠ مليم بخلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر تنفيذا لحكم محكمة مركز طنطا فى القضيه ن ٧٢١ سنة ١٩٢٩ لصالح الست بديعه ديمترى طرابلسى فعلى من له رغبه في الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اتهام بالقتل

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٥٤ —

فاعل اصلى . شريك

المبدأ القانونى :

لا تعتبر المادة ٣٩ عقوبات فاعلا للجريمة إلا ١ — من يرتكبها كلها وحده او يرتكبها هو وغيره معا ٢ — من يدخل فى ارتكابها فيأتى عملا من الاعمال المكونة لها . فاذا ثبت ان ارتكاب الجريمة كان باصابة واحدة امتنع ان يكون باقى المتهمين فاعلين اصليين

***

الطعن المقدم من ابو الخير سيد عمره ٢٨ سنة صناعته فلاح وسكنه ببلاو وآخرين :

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٦٩٠ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٤٧ سنة ٤٧ قضائية (١) وعبد الله حسنين ابن القتيل (٢) ومحمد عبد الله (٣) وشاذلى سيد مدعين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٨ بناحية ببلاو مركز ديروط مديرية أسيوط الثلاثة الاول اولا قتلوا حسنين حفناوى عمدا بأن أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية بقصد قتله فأصابته بالجهة الوحشية لعقبه الايمن بجرح نارى كان سببا فى وفاته وذلك مع سبق الاصرار ثانيا شرعوا فى قتل محمد عبد الله وشاذلى سيد عمدا بأن أطلقوا عليهما اعيرة نارية قاصدين قتلهما فاصابتهما بالاصابات الموضحة بالكشف الطبى وذلك مع سبق الاصرار

حكمت محكمة الجنايات بمعاقبة الاول بالاشغال الشاقة المؤبدة والثانى والثالث بها لمدة خمس عشرة سنة والرابع بالسجن لمدة ثلاث سنوات ثانيا بالزامهم جميعا بأن يدفعوا بالتضامن عشرة جنيهات مصرية الى محمد عبد الله ومثلها الى شاذلى سيد ومبلغ خمسين جنيها مصريا الى عبد الله حسنين

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث أن مؤدى الوجهين الاولين أن المحكمه اعتبرت الطاعنين الثلاثة الاول فاعلين أصليين فى كل من جرائم قتل حسنين حفناوى والشروع فى قتل محمد عبد الله والشروع فى قتل شاذلى سيد ولم تبين وجه مسئولية كل منهم كفاعل أصلى فى كل من هذه الجرائم والحال ان كل واحد من هؤلاء الثلاثة المجنى عليهم لم يصب الا اصابة نارية واحدة — كما أن المحكمة قصرت فى ايراد الدليل الصحيح على نية القتل وسبق الاصرار وفي الرد على شهادة النفى .

وحيث أن الحكم دالل على نية ال[illegible]
وسبق الاصرار بما فيه كل الكفاي[illegible]
اقام على ادانة الطاعنين من الادلة ما[illegible]
ضمنا عدم اعتداد المحكمة بشهادة [illegible]
واذن فالقول في هذا غير وجيه .

وحيث أن الثابت فى الحكم ان ال[illegible]
اصيب به حسنين حفناوى وسبب وفاته
جرح نارى واحد بعقب قدمه الايمن وال[illegible]
اصيب به محمد عبد الله هو جرح نارى
ظهره والذى اصيب به شاذلى سيد هو ج[illegible]
نارى صغير فى وجهه .

وحيث أن الثابت كذلك أن كل وا[illegible]
من الثلاثة الطاعنين الاولين كان يح[illegible]
بندقية عند ارتكاب الحادثة وقد اطل[illegible]
فعلا على المجنى عليهم .

وحيث أن المحكمة ذكرت انها لم [illegible]
الى تحديد ما وقع من الاعتداء من كل و[illegible]
من المتهمين المذكورين على حدة فاعتبر[illegible]
مسئولين جميعا عن عمل كل فرد منهم لما
لديها من سبق امرارهم على فعلتهم [illegible]
هذا الاعتبار جعلتهم كلهم فاعلين أصليين
الجرائم الثلاث وعاقبتهم عليها بالمواد
من القتل وبها وبمادتى ٤٥ و٤٦ من ق[illegible]
العقوبات عن الشروع فى القتل .

وحيث أن المادة ٣٩ عقوبات لا [illegible]
فاعلا للجريمة الا (١) من يرتكبها كلها و[illegible]
أو يرتكبها كلها هو وغيره معا و (٢[illegible]
يدخل فى ارتكابها فيأتى عملا من الا[illegible]
المكونة لها .

وحيث أن كل جريمة من الجرائم ال[illegible]
التى أثبتها الحكم تحققت باصابة و[illegible]
وانه اذا جاز ان كل الاصابات الثلاث [illegible]
قد نشأت من عيار واحد من الاعير[illegible]
أطلقها المتهمون أو جاز ان كل واحد[illegible]

طلق عياراً فاحدث به اصابة واحدة من لاصابات الثلاث فانه لايجوز ان كل اصابة بها قد ارتكبها الثلاثة معا اذ مقتضى هذا ن يكونوا هم الثلاثة أمسكوا معا بالبندقية أطلقوها او أمسك بها أحدهم وتدخل لاخران فى اطلاقها وهذا لايدل عليه الحكم هو في ذاته بعيد الحصول عادة فيكون ضى مايظن أنه الواقع هو ان كل اصابة . أحدثها واحد من المتهمين بفعل صادر ه وحده لم يتدخل فيه غيره ومتى كان لامر كذلك امتنع بحسب نص المادة ٣٩ ن قانون العقوبات ان يكون زميلاه علين أصليين معه وبقى انهما شريكان له لاتفاق الذى أثبته الحكم عليهم جميعا اثباتا مرية فيه .

وحيث أنه اذا كان التحقيق لم يوصل محكمة لمعرفة الفاعل الاصلى لكل جريمة ن هذه الجرائم فنسبتها الفعل الاصلى لكل نهم هى اذن نسبة مشكوك فيها والمشكوك يه لايصح اعتباره أساسا للحكم . وكان لواجب اعتبار كل منهم شريكا بالاتفاق فى كل هذه الجرائم مادام الاشتراك هو القدر لمتيقن فى حق كل منهم ولا مانع فى القانون نع من عقاب الشريك اذا كان الفاعل لاصلى مجهولا أصلا أو غير معين من بين علومين كما لامانع عقليا ولا قانونيا يمنع من عتبار الشخص شريكا فقط متى وقع الشك ى نسبة الفعل له وكانت عناصر الاشتراك متوفرة فى حقه توفرا لاشك فيه .

وحيث أن المحكمة اعتبرت جريمتى لشروع فى القتل جريمة واحدة تنطبق على لمواد ٤٥ و٤٦ و١٩٤ من قانون العقوبات الظاهر ايضا أنها اعتبرتها مرتبطة بجريمة لقتل التى طبقت بشأنها المادة ١٩٤ عقوبات وان كانت لم تشر الى هذا الارتباط ولم تستعمل المادة ٣٢ عقوبات لعدم أهمية ذلك مادامت هى ترى ان عقوبة المادة ١٩٤ هى الاعدام الذى يجب بطبيعته كل عقوبة اخرى

وحيث أن الواجب اعتبار الطاعنين الثلاثة الاول شركاء فى الجرائم المذكورة كالطاعن الرابع منطبقة عليهم أحكام المادتين ٤٠ فقرة ثانية و٤١ من قانون العقوبات ومعاقبتهم بالمادة ١٩٤ التى هى عقوبة الجريمة الاشد مع معاملتهم بالمادة ١٩٩ من قانون العقوبات التى تنص على ان الشركاء فى القتل المستوجب الاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة .

وحيث ان المحكمة عاملت المتهمين جميعا بالرأفة وأخذت فى حقهم بالمادة ١٧ عقوبات ومقتضى استعمال هذه المادة ان تنزل عقوبتهم عن الاشغال الشاقة المؤبدة وقد نزلت فعلا عنها فيما يتعلق بالثانى والثالث وكذلك فيما يتعلق بالرابع الذى استفاد أيضا من ظرف صغر سنه عن السابع عشرة سنة وحكمها فيما يتعلق بهؤلاء صحيح لان العقوبة المقضى بها عليهم داخلة فى حدود المواد المذكورة أما فيما يتعلق بالطاعن الاول ابو الخير سيد الذى عاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة فحكمها غير صحيح قانونا ويجب تصحيحه بانزال عقوبته الى الاشغال الشاقة المؤقتة .

وحيث أن ماورد فى الوجه الثالث من ان المحكمة لم تقم الدليل على اشتراك الطاعن الرابع احمد حلقه فى الجرائم المذكورة وان ماأوردته فى هذا الصدد لايفيد اشتراكه ماورد من ذلك غير وجيه فان بيانات الحكم فى هذا الصدد كافية منتجة لما رأته المحكمة من اشتراك هذا الطاعن .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع . أولا بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لابو الخير سيد الطاعن الاول ومعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بدل الاشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها عليه . وثانيا برفض الطعن بالنسبة للثلاثة الطاعنين الآخرين .

دائرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك وعلام محمد بك واحمد أمين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وابراهيم احمد افندى كاتب الجلسة

***

قتل بالرصاص

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٥٥ —

المبدأ القانونى

١ — لوزير الحقانية بمقتضى المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٦ يوليو سنة ١٨٨٥ أن يندب أحد قضاة المحاكم الابتدائية للجلوس في محكمة الجنايات من غيران يحدد زمن الانتداب

٢ — البحث فى قيمة رأى الطبيب الشرعى مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

***

الطعن المقدم من زيان ابراهيم حسن عمره ٣٢ سنة صناعته فلاح وآخرين ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ١٤٤٦ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٤١ سنة ٤٧ قضائية وسيد أبوزيد مدع بحق مدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة هؤلاء الطاعنين بانهم فى يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧ الموافق ١٩ ربيع أول سنة ١٣٤٦ بناحية الحوالد مركز البدارى مديرية أسيوط اولا قتلوا ابو زيد سليم ورشوان ابوزيد ومحمد عبد العال عمدا بان اطلقوا عليهم اعيرة نارية اصابتهم واحدثت بهم الاصابات المبينة بالكشف الطبى ثانيا شرعوا في قتل عبدالرحمن سيد وعلي ابو زيد عمدا بان أطلقوا عليهما أعيرة نارية اصابتهما واحدثت بهما الاصابات المبينة بالكشف الطبي وذلك كله مع سبق الاصرار والمتهم الاول أيضا أحدث بثابت أبوزيد اصابة اعجزته عن أعماله الشخصية مدة أقل من عشرين يوما وطلبت احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمة الاول بالمواد ١٩٤ و٤٥ و ٤٦ و ٢٠٦ عقوبات والثانى والثالث والرابع بالمواد المذكورة ماعدا المادة ٢٠٦ من ذلك القانون أمراً باحالتهم على محكمة جنايات أسيوط

حكمت بمعاقبة كل من زيان ابراهيم حسن ومهنى عبدالله حسن وغازى عبدالقادر حسن بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبراءتهم من تهمة الشروع فى القتل ومعاقبة حسن عبد القادر بها لمدة سبع سنين ثانيا بالزام زيان ابراهيم حسن المتهم الاول بان يدفع لسيد ابو زيد المدعى المدنى مبلغ خمسين جنيها مصريا وجميع مصاريف الدعوى المدنية وثلاثمائة قرش اتعابا للمحاماة ثالثا برفض الدعوى المدنية قبل الباقين.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ثانى يوم صدوره وقدم حضرة المحامى عنهم تقريرا بالاسباب فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا.

من حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا.

وحيث ان وجه الطعن الاول محصله ان المحكمة التى أصدرت الحكم كانت مشكلة تشكيلا غير قانونى لان احد اعضائها قاض منتدب بقرار من وزير الحقانية مع أنه لا يملك هذا الحق بدون تحديد زمن الانتداب.

وحيث ان قرار ندب حضرة عبدالله بك اسماعيل القاضى أساسه الامر العالى الصادر فى ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ وقد نصت المادة الاولى منه على الترخيص لناظر الحقانية مراعاة لانجاز أعمال المحاكم بان ينتدب مؤقتا واحداً أو أكثر من قضاة محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الى غير المحكمة المعين فيها ولم يقيد هذا الحق الابما ورد فى المادة الثانية من هذا الامر وهو ان رئاسة احدى المحاكم الابتدائية لا تحال الا على احد قضاة محكمة الاستئناف فيكون الزعم بان وزير الحقانية لا يملك هذا الحق بدون تحديد زمن الانتداب لا أساس له فى القانون وهذه حالة خاصة غير الواردة فى المادة الرابعة من قانون تشكيل محاكم الجنايات فيتعين رفض هذا الوجه.

وحيث ان ما اورده الطاعن فى الوجهين الثانى والثالث هو عبارة عن مناقشة موضوعية بشأن تقدير قيمة رأى الطبيب الشرعى والشهود وقد خصت محكمة الموضوع هذه الادلة وذكرت بشأنها ان ما ذهب اليه الدفاع عن المتهم الاول (زيان ابراهيم حسن الطاعن) من أنه لم يكن فى قدرته اطلاق العيار بعد ان ضرب على ذراعه الايسر الضربات التى اوقفت الحركة الاعتيادية لذلك الذراع قول لا يعتد به مع ثبوت ان الاصابة فى ذراعه الايسر وهو ايس له عمل فى اطلاق العيار على انه من جهة أخرى قد ثبت من اعتراف هذا المتهم انه بعد ان ضرب ضرب ثابت ابو زيد وشهد بذلك عدة شهود ولا يمكن للمحكمة - لمجرد قول الطبيب استنتاجا ان أصابة ذراعه الايسر افقدته الحركة الاعتيادية - ان تطرح شهادة الشهود الذين قرروا انهم رأوه يحمل بندقية اطلقها علي ابى زيد سليم فقتله. وقد ذكرت ايضا فى حكمها ان الاختلافات الطفيفة التى أعترض بها الدفاع على شهادة الشهود لا تنزع ثقة المحكمة بشهادتهم والاطمئنان الى الاخذ بها مع تماسك الادلة التى سبق سردها على الاتهام. ولاشك ان كل ذلك داخل لسلطة محكمة الموضوع بغير رقابة فيكون الطعن واجب الرفض.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

دائرة عبدالعزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمو[د] سامى بك وعلام محمد بك وأحمد امين بك مستشاري[ن] ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وابراهيم ا[...] افندى كاتب المحكمة

الاعداد السابقة جميعها موجود[ة]

تطلب من ادارة الجريدة يوميا. و[ثمن] العدد الواحد من السنة الاولى ٢٥ ملي[ما] ماعدا العدد الاول وثمنه خمسة قروش صا[غ] ومن السنة الثانية ٢٠ مليما. تدفع مقدما و[لا] يلتفت لطلب لا يكون مصحوبا بدفع المطلو[ب]

محكمة استئناف مصر

كيف تكون الارض وقفا

حكم تاريخه ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٥٦ —

المبدأ القانونى :

لايكفى لتأييد دعوى أرض بانها وقف شهادة شهود قرروا امام القاضى أنها كذلك ما دامت لم تدخل ضمن كتاب للوقف بهذه الصفة .

واذن لا يعتبر أمام المحكمة ان الارض موقوفة واذن يتعين رفض الدفع بان الارض لايجوز تملكها بوضع اليد مهما كانت لان شرط قبول هذا الدفع ثبوت هذه التبعية

(*)

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨١٦ سنة ٤٦ قضائيه المرفوع من الشيخ على البديوى وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ عبدالمجيد خليل المحامى

ضد : وزارة الاوقاف وحضر عنها بالجلسة حضرة الاستاذ محمود السيد عقل أفندى ـ ٢ مجلس بلدى دمنهور وحضر عنه حضرة الاستاذ يوسف قسيس بك .

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية ضد : مجلس بلدى دمنهور ووزارة الاوقاف (خصم ثالث) قيدت بجدولها بنمرة ١٩٤ سنة ٩٢٨ طلب فى عريضتها الحكم على المجلس البلدى بمبلغ ٢٥٢ جنيها والمصاريف والاتعاب والنفاذ وذلك ثمن قطعة أرض كان يملكها ببندر دمنهور ونزع المجلس ملكيتها للمنافع العامة واجرى هدم بناء القائم عليها بدون علمه أو التنبيه عليه .

وفي أثناء تحضير الدعوى ادخلت وزارة الاوقاف خصما في الدعوى من قبل المجلس البلدى بدعوى أنها تملك الارض المتنازع عليها .

وبعد ان تم التحضير وأحيلت المرافعة حكمت المحكمة سابقة الذكر بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بمصاريفها

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ طالبا قبول استئنافه شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء له بما طلبه امام محكمة اول درجة مع الزام المجلس البلدى بمصاريف واتعاب الدرجتين .

وبجلسة المرافعة صمم الحاضر عن المستأنف على الطلبات المتقدمة واصر الحاضر عن الوزارة على تأييد الحكم المستأنف وطلب الحاضر عن المجلس البلدى اثبات استعداده بدفع الثمن لمن يحكم له بالملكية

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث أن الاستئناف حاز شكله القانونى

حيث ان وزارة الاوقاف المستأنف عليها الاولى دخلت هذه القضية طالبة تثبيت ملكية جهة الوقف لقطعة الارض موضوع النزاع مستدلة على صحة طلبها باشهاد النظر الصادر فى سنة ١٣٠٩ هجرية باقامة الحضرة الخديوية ناظرا على وقف ضريح الاستاذ ابى كاجة الذى يشمل قطعة الارض المذكورة وبالاقرار الصادر من نفس المستأنف فى تاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٠ بتبعية هذه القطعة لجهة الوقف .

وحيث انه بالاطلاع على الاشهاد المذكور يتضح ان ادخال القطعة موضوع النزاع ضمن الوقف لم يكن مبنيا على كتاب لهذه الصفة بل على شهادة شهود قرروا أمام القاضى أنها كذلك وهذا غير كاف لتأييد دعوى الوقف كما هو غير كاف للاحتجاج به لدفع دعوى من يدعى بتبعية الارض لملكيته من الغير .

وحيث أنه بالاطلاع على ورقة الاقرار المذكورة ليتضح ان القطعة الصادر عنها اعتراف المستأنف واقعة قبلى الضريح فهى اذن خلاف القطعة موضوع النزاع التى هى واقعة بلا خوف بجرى الضريح

وحيث ان وزارة الاوقاف تستند ايضا على تعهد صادر لهامن والد المستأنف بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٨٩١ بالقيام بخدمة الضريح المذكور ويستنتج من هذا أنه كان قائما ايضا بخدمة الكتاب التى كانت قائمة على الارض موضوع النزاع لتبعيتها للضريح فى الكتاب لم يفقد ذكره فى هذا التعهد والنص على تكليف والد المستأنف بالقيام بمثله

وحيث يظهر من ذلك ان وزارة الاوقاف عجزت عن اثبات تبعية الارض موضوع النزاع لضريح الشيخ ابى كاجه فلامحل لقبول مادفعت به فى أنه لا يجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدتها لان شرط قبول هذا الدفع ثبوت هذه التبعية .

وحيث أن المستندات المقدمة من المستأنف دلت على أن يده ويد والده من قبله كانتا موضوعتين على الارض موضوع النزاع على سبيل الملكية فى مدة قديمة اذ أنه منصوص فى عقد الايجار الصادر من والد المستأنف لوكيل البوستة فى سنة

١٢٩٨ من هذه الارض على أنه مالك لها كما أنه منصوص على ذلك فى ايصالات عوائد الاملاك المدفوعة عنها وبالمخاطبات التى كانت ترد من وزارة المعارف للمستأنف

وحيث انه من ذلك يتعين رفض دعوى وزارة الاوقاف ولا محل فى هذه الحالة لقبول الدفع الذى ابدته امام هذه المحكمة وطلبت فيه من المستأنف اثبات انحصار حق الارث عن والده فيه وحده اذ لامصلحة لها فى هذا الطلب بعد اذ ثبت عدم احقيتها فى دعوى الملك التى ادعتها

وحيث ان المستأنف عليها الثانية طلبت فى مذكرتها المقدمة لهذه المحكمة اخراجها من هذه الدعوى حتى يقاضيها المستأنف بالطريقة المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية

وحيث ان هذا الطلب فى غير محله لانه ثابت أن المجلس لم يتبع فى استيلائه على العين موضوع نزاع الاحكام المنصوص عليها بهذا القانون بل وضع يده عليها واضافها للشارع خلافا لما تقتضيه هذه الاحكام فى الاجراآت وفى هذه الحالة يكون المستأنف محقا فى طلب الثمن بالطريقة العادية كما فعل

وحيث أنه قبل الفصل فى موضوع هذه الدعوى ترى المحكمة ندب خبير لمعاينة الارض المذكورة لتقدير مساحتها وثمنها وثمن المبانى التى كانت قائمة عليها وصرحت له بأخذ ملحوظات الطرفين وسماع شهودهما بدون حلف يمين وغير ذلك مايراه موصلا للحقيقة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الخصم الثالث المستأنف عليها الاولى والزامها بمصاريف دعواها عن الدرجتين و٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماه للمستأنف ثانيا قبل الفصل فى موضوع الدعوى الاصليه بندب محمود زكى الحريرى افندى الخبير لتأدية المأمورية المبينه باسباب هذا الحكم وعلى المستأنف ايداع مبلغ ٤٠٠ قرش أمانة على ذمة الخبير وعليه اعلانه فى ظرف اسبوعين لمباشرة مأموريته وعلى الخبير تقديم تقريره فى ظرف شهر من تاريخ اعلانه وحددت لنظر الموضوع جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ وابقت الفصل فى المصاريف الخاصة بهذه الدعوى الآن

دائرة عبد العظيم راشد باشا وبحضور محمود المرجوشى بك ويس احمد بك مستشارين واحمد كامل ابراهيم افندى كاتب المحكمة

***

محكمة استئناف اسيوط

المحل المختار فى الاستئناف

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠

٥٧

١ — انذار المستأنف — محل مختار — عريضة

٢ — الاعلان لشيخ البلد — الاعلان لقلم الكتاب

المبادىء القانونية

١ — ليس من لوازم المحل المختار عند انذار المستأنف عليه المستأنف بقيد الاستئناف أن يكون صاحبه وكيلا لمن وقع اختياره على محله لان المادة ٣٦٤ مرافعات تقضى على رافع الاستئناف أن يعين فى عريضته محلا له فى البلد الكائن بها محكمة الاستئناف ولم يشترط القانون أن يكون صاحب المحل وكيلا لرافع الاستئناف أو ذا علاقة خاصة . بل ترك الامر مطلقا

٢ — المادة السابعة من قانون المرافعات صريحة فى أنه عند الامتناع عن استلام الاعلان فى المحل الجائز فيه الاعلان يعلن المحضر صورة لشيخ البلد . أما ماورد فى المادة ٣٦٤ مرافعات فهو خاص بحالة ما اذا لم يعين المستأنف فى عريضة استئنافه محلا مختارا فى البلد الكائن بها محكمة الاستئناف عندئذ فقط يعلن المحضر الاوراق المعلنة للمستأنف المتهم كتاب المحكمة

«*»

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢١٤ سنة ٥ قضائية

المرفوع من حسين بك عبد الرحيم حمادى بصفته ولى أمر بنتيه حياة ونعيمه من ناحية بلصفورة وحضر عنه بالجلسة شاكر جريس عن شاكر الشماع

ضد ١ الست جليله مفتاح ٢ حسين بك عبد الرحيم حمادى من بندر سوهاج وحضر عن الاولى حضرة فهمى مسعود افندى وكامل زكى المحاميان ولم يحضر الثانى

الوقائع

بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٩ رفع المستأنف بصفته هذه الدعوى ضد المستأنف عليهما لدى محكمة اسيوط الاهلية قيدت بجدولها ٥٥٠ سنة ١٩٢٩ طلب الحكم باحقيته الى المنزل المبين الحدود والمعالم بالعريضة والغاء اجراءات نزع الملكية والتسجيلات المتوقعة عليه بناء على طلب المستأنف عليها الاولى ضد الثانى مع الزامها بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة

وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٠ حكمت

المحكمة المشار اليها حضوريا برفض الدعوى والزمت المستأنف بصفته بالمصاريف ومائة قرش اتعابا للمحاماة للمستأنف عليها الاولى

وبتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٣٠ استأنف المستأنف هذا الحكم وطلب قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بجميع أجزائه وبأحقيته بصفته المذكورة الى المنزل موضوع النزاع المبين حدوده ومعالمه بالعريضة والغاء اجراءات نزع الملكية المتوقعة عليه والزام المستأنف عليها الاولى بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحددة أخيراً لنظر الدعوى دفع الحاضر عن المستأنف عليها الاولى دفعا فرعيا بعدم قبول الاستئناف لقيده بعد الميعاد المحدد فى الانذار وطلب الحاضر عن المستأنف رفض الدفع الفرعى ولم يحضر المستأنف عليه الثانى

وأجل الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

بما أن وكيل المستأنف عليها دفع بعدم قبول الاستئناف لقيده بعد الميعاد المحدد في انذاره المؤرخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٠

وبما أن المستأنف عين فى عريضة استئنافه مكتب حضرة شاكر افندى الشماع المحامى محلا مختاراً له بأسيوط طبقا لما تقضى به المادة ٣٦٤ مرافعات المعدلة بدكريتو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ وحدد جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ للمرافعة فى استئنافه

وبما أن الست جليله انذرت المستأنف فى مكتب حضرة شاكر افندى الشماع باسيوط وهو محله المختار كما تبيحه المادة ٣٦٥ مرافعات بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٠ وكلفته بقيد استئنافه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ انذارها والا يكون الاستئناف كانه لم يكن فامتنع مندوب شاكر افندى الشماع عن استلام الانذار بحجة أن صاحب المكتب ليس وكيلا للمستأنف . فاثبت ذلك المحضر وأعلن الانذار الى شيخ بلدة أسيوط طبقا للمادة ٧ مرافعات

وبما أن المستأنف قيد استئنافه فى ١٠ اغسطس سنة ١٩٣٠ أى بعد اكثر من ثمانية أيام من تاريخ الانذار

وبما أن مدار البحث الآن ينحصر فى هل كان يجب على المحضر عند امتناع وكيل مكتب شاكر افندى الشماع عن استلام الانذار لان صاحب المكتب ليس وكيلا للمستأنف أن يعتبر المستأنفة لامحل مختار له في قصر محكمة الاستئناف وتسليم الانذار لقلم كتاب محكمة الاستئناف طبقا للمادة ٣٦٤ مرافعات ، أو أن ما عمله من تسليم الانذار لشيخ البلد عند الامتناع من استلام الانذار فى المحل المختار هو المطابق للقانون ويكون الانذار معلنا قانونا وينتج أثره المدون فى المادة ٣٦٣ مرافعات

وبما أنه ليس من لوازم المحل المختار أن يكون صاحبه وكيلا لمن وقع اختياره على محله ، لان المادة ٣٦٤ تقضى على رافع الاستئناف أن يعين فى عريضته محلا له فى البلد الكائن بها محكمة الاستئناف ولم يشترط القانون أن يكون صاحب المحل وكيلا لرافع الاستئناف أو ذا علاقة خاصة . بل ترك الامر مطلقا . فقد يكون صاحب المحل المختار وكيلا فى نفس القضية المرفوع عنها الاستئناف أو غير وكيل ولكنه فقط ذو علاقة ودية مع محامي المستأنف أو قريب فقط مع المستأنف فلا عبرة حينئذ بعدم وجود توكيل بعد أن اتخذ المستأنف مكتب المحامى محلا مختاراً له فى أسيوط لتعلن له فيه الاوراق الخاصة بالاستئناف لان عبارة القانون عامة فلا محل لتخصيصها بلا مقتض .

وبما أن المادة السابعة مرافعات صريحة فى أنه عند الامتناع من استلام الاعلان فى المحل الجائز فيه الاعلان وهو المحل الاصلى أو المختار يعلن المحضر الصورة لشيخ البلد كما فعل المحضر فى هذه القضية . أما ما ورد فى المادة ٣٦٤ مرافعات فهو خاص بحالة ما اذا لم يعين المستأنف فى عريضة استئنافه محلا مختاراً فى البلد الكائن بها محكمة الاستئناف عندئذ فقط يعلن المحضر الاوراق المعلنة للمستأنف الى قلم كتاب المحكمة أما ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف فى حكمها المؤرخ فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٢ المنشور فى مجلة المحاماة سنة ثانية صحيفة ٣٩١ ن ١٢٣ فبعيد عن ظاهر نصوص القانون ولذا لا ترى هذه المحكمة الاخذ به بل الاخذ بحكم محكمة الاستئناف الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٨ فى القضية ٧١٣ سنة ٣٥ ق .

وبما أنه مما تقدم يكون الدفع مقبولا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وعدم قبول الاستئناف واعتباره كان لم يكن لقيده بعد الميعاد المحدد فى الانذار والزمت المستأنف بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب محاماه للست جليله

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا رئيس المحكمة عثمان يوسف بك وعبدالسلام ذهنى بك مستشارين وعثمان ناشد افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

حبس العقار

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

بناء . أرض الغير . حق الحبس

حكم تاريخه ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٥٨ —

المبادىء القانونية :

١ — من الشراح الفرنسيين من يرى ان لصاحب البناء حسنت أو ساءت نيته حق حبس العقار الى ان يستوفى مطلوبه . ومنهم من لا يقر هذا الحق حتى لمن حسنت نيته ومنهم من يترك للقضاء سلطة رفض طلب التسليم مؤقتا ان ظهر فى اجابته ضرر لصاحب البناء

اما القضاء الفرنسى فيقر حق صاحب البناء حسن النية فى طلب الحبس

٢ — ولكن القانون المصرى ينص فى المادة ٦٠٥ منه على ان يكون لمن أوجد تحسينا فى العقار حق فى حبسه . فعموم النص وعدالة الغرض يبرر ان منح صاحب البناء حق الحبس فى حالتى حسن النية وسوئها

***

قضية عبده محمد السمكرى وعوض محمد السمكرى وانيسة محمد السمكرى بصفتهم ورثة المرحوم محمد احمد السمكرى وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ حسن بهجت المحامى .

ضد : ١ — الست اخوات بنت احمد يس . وحضر عنها بالجلسة الاستاذ سليمان حافظ المحامى (مدعى عليها)

٢ — محمد درويش الشاعر — ٣ — رجب عفيفى ضامنان للست اخوات احمد يس . وحضر عنهما بالجلسة الاستاذ ونيس غبريال المحامى .

٤ — نبوية بنت ابوطالب ٥ — حسن شحاته كيلانى — ٦ — على احمد الرمح ضمان لمحمد درويش الشاعر ورجب عفيفى

الواردة بالجدول العمومى تحت نمرة ٣٢٤ كلى سنة ١٩٢٩

الموضوع

رفع المدعون هذه الدعوى على المدعى عليها امام محكمة كرموز الجزئية الاهلية وقيدت بجدولها تحت نمرة ٩٩٩ سنة ١٩٢٩ وطلبوا فيها الحكم بثبوت ملكيتهم الى المنزل الكائن بالاسكندرية بكفر الغاطس شياخة حسن شملان قسم كرموز المبنى ثلاثة أدوار المحدود بحدود اربعة القبلى ملك حسن على والغربى لملك حسن بك عبدالله والشرقى شارع العتال والبحرى حارة حبيب وبها باب المنزل والبالغ مساحة أرضه ١٠٠ ذراع والحكم بتسليمه لهم مع الزام المدعى عليها بالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة وقال المدعون فى صحيفة دعواهم المذكورة ان مورثهم المرحوم محمد احمد السمكرى يمتلك نصف المنزل المذكور بمقتضى حكم مرسى مزاد تاريخه ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ فى القضية نمرة ١٤٥٤ سنة ١٩١٦ والنصف الآخر بطريق الشراء من حسن سليمان ترك بمقتضى عقد بيع تاريخه ٢٨ أغسطس سنة ١٩١١ ومسجل تاريخيا فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١١ بنمرة ٨٤١١ واتفق الطرفان امام محكمة كرموز الجزئية الاهلية على احالة القضية الى هذه المحكمة لان قيمتها اكثر من النصاب الجزئى

واثناء تحضير الدعوى امام هذه المحكمة أدخلت المدعى عليها كلا من محمد درويش الشاعر ورجب عفيفى ضامنين لها باعلان تاريخه ١١ يوليه سنة ١٩٢٩ قالت فيها انها اشترت المنزل موضوع النزاع منهما بمقتضى عقدين تاريخهما ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٢ و٢٥ يناير سنة ١٩٢٤ وطلبت منهما تقديم مايثبت ملكيتها للمنزل وفى حالة عجزهما عن هذا الاثبات يقضى عليهما كل بقدر مايخصه بان يدفعا لها مبلغ ٤٠٥ جنيه من ذلك ٢٠٥ جنيه قيمة الثمن الذى قبضاه و٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع الزامهما بمصاريف واتعاب دعوى الضمان .

وأدخل محمد درويش الشاعر ورجب عفيفى ونبوية بنت أبوطالب وحسن شحاته كيلانى وعلى احمد الرمح ضمانا لهما فى الدعوى باعلان تاريخه ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٩ لتقديم مايثبت ملكيتهم لما باعوه لهما وفى حالة عجزهم يقضى عليهم بما قد يقضى به عليهما من أصل وملحقات وأحيلت الدعوى الى المرافعة بعد اتمام تحضيرها وسمعت المحكمة أقوال وطلبات الطرفين كالمدون بمحاضر الجلسات وحكمت بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت الست اخوات احمد يس انها هى التى قامت بعمل البناء المتنازع عليه بمالها وبحسن نية ولينفى المدعون ذلك وقد تم التحقيق وسمعت شهود الطرفين كالوارد بمحضر التحقيق .

وبالجلسة المرافعة الاخيرة ابدى كل من الطرفين دفاعه وطلباته كالمدون بمحضر الجلسة وأجل النطق بالحكم أخيراً لجلسة اليوم وقدمت المذكرات

والمحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على

المحكمة المشار اليها حضوريا برفض الدعوى والزمت المستأنف بصفته بالمصاريف ومائة قرش اتعابا للمحاماة للمستأنف عليها الاولى

وبتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٣٠ استأنف المستأنف هذا الحكم وطلب قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بجميع أجزائه وبأحقيته بصفته المذكورة الى المنزل موضوع النزاع المبين حدوده ومعالمه بالعريضة والغاء اجراءات نزع الملكية المتوقعة عليه والزام المستأنف عليها الاولى بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحددة أخيراً لنظر الدعوى دفع الحاضر عن المستأنف عليها الاولى دفعا فرعيا بعدم قبول الاستئناف لقيده بعد الميعاد المحدد فى الانذار وطلب الحاضر عن المستأنف رفض الدفع الفرعى ولم يحضر المستأنف عليه الثانى

وأجل الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

بما أن وكيل المستأنف عليها دفع بعدم قبول الاستئناف لقيده بعد الميعاد المحدد في انذاره المؤرخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٠

وبما أن المستأنف عين فى عريضة استئنافه مكتب حضرة شاكر افندى الشماع المحامى محلا مختاراً له بأسيوط طبقا لما تقضى به المادة ٣٦٤ مرافعات المعدلة بدكريتو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ وحدد جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ للمرافعة فى استئنافه

وبما أن الست جليله انذرت المستأنف فى مكتب حضرة شاكر افندى الشماع بأسيوط وهو محله المختار كما تبيحه المادة ٣٦٥ مرافعات بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٠ وكلفته بقيد استئنافه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ انذارها والا يكون الاستئناف كانه لم يكن فامتنع مندوب شاكر افندى الشماع عن استلام الانذار بحجة أن صاحب المكتب ليس وكيلا للمستأنف . فاثبت ذلك المحضر وأعلن الانذار الى شيخ بلدة أسيوط طبقا للمادة ٧ مرافعات

وبما أن المستأنف قيد استئنافه فى ١٠ اغسطس سنة ١٩٣٠ أى بعد اكثر من ثمانية أيام من تاريخ الانذار

وبما أن مدار البحث الآن ينحصر فى هل كان يجب على المحضر عند امتناع وكيل مكتب شاكر افندى الشماع عن استلام الانذار لان صاحب المكتب ليس وكيلا للمستأنف أن يعتبر المستأنفة لامحل مختار له فى قصر محكمة الاستئناف وتسليم الانذار لقلم كتاب محكمة الاستئناف طبقا للمادة ٣٦٤ مرافعات ، أو ان ما عمله من تسليم الانذار لشيخ البلد عند الامتناع من استلام الانذار فى المحل المختار هو المطابق للقانون ويكون الانذار معلنا قانونا وينتج أثره المدون فى المادة ٣٦٣ مرافعات

وبما أنه ليس من لوازم المحل المختار أن يكون صاحبه وكيلا لمن وقع اختياره على محله ، لان المادة ٣٦٤ تقضى على رافع الاستئناف أن يعين فى عريضته محلا له فى البلد الكائن بها محكمة الاستئناف ولم يشترط القانون أن يكون صاحب المحل وكيلا لرافع الاستئناف أو ذا علاقة خاصة . بل ترك الامر مطلقا . فقد يكون صاحب المحل المختار وكيلا فى نفس القضية المرفوع عنها الاستئناف أو غير وكيل ولكنه فقط ذو علاقة ودية مع محامي المستأنف أو قريب فقط مع المستأنف فلا عبرة حينئذ بعدم وجود توكيل بعد أن اتخذ المستأنف مكتب المحامى محلا مختاراً له فى أسيوط لتعلن له فيه الاوراق الخاصة بالاستئناف لان عبارة القانون عامة فلا محل لتخصيصها بلا مقتض .

وبما أن المادة السابعة مرافعات صريحة فى أنه عند الامتناع من استلام الاعلان فى المحل الجائز فيه الاعلان وهو المحل الاصلى أو المختار يعلن المحضر الصورة لشيخ البلد كما فعل المحضر فى هذه القضية . أما ما ورد فى المادة ٣٦٤ مرافعات فهو خاص بحالة ما اذا لم يعين المستأنف فى عريضة استئنافه محلا مختاراً فى البلد الكائن بها محكمة الاستئناف عندئذ فقط يعلن المحضر الاوراق المعلنة للمستأنف الى قلم كتاب المحكمة أما ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف فى حكمها المؤرخ فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٢ المنشور فى مجلة المحاماة سنة ثانية صحيفة ٣٩١ ن ١٢٣ فبعيد عن ظاهر نصوص القانون ولذا لا ترى هذه المحكمة الاخذ به بل الاخذ بحكم محكمة الاستئناف الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٨ فى القضية ٧١٣ سنة ٣٥ ق .

وبما أنه مما تقدم يكون الدفع مقبولا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وعدم قبول الاستئناف واعتباره كان لم يكن لقيده بعد الميعاد المحدد فى الانذار والزمت المستأنف بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب محاماه للست جليله

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا رئيس المحكمة
عثمان يوسف بك وعبد السلام ذهنى بك مستشارين
وعثمان ناشد افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائيه

حبس العقار

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

بناء . أرض الغير . حق الحبس

حكم تاريخه ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٥٨ —

المبادىء القانونية :-

١ — من الشراح الفرنسيين من يرى ان لصاحب البناء حسنت أو ساءت نيته حق حبس العقار الى ان يستوفى مطلوبه . ومنهم من لا يقر هذا الحق حتى لمن حسنت نيته ومنهم من يترك للقضاء سلطة رفض طلب التسليم مؤقتا ان ظهر فى اجابته ضرر لصاحب البناء

اما القضاء الفرنسى فيقر حق صاحب البناء حسن النية فى طلب الحبس

٢ — ولكن القانون المصرى ينص فى المادة ٦٠٥ منه على ان يكون لمن أوجد تحسينا فى العقار حق فى حبسه . فعموم النص وعدالة الغرض يبرر ان منح صاحب البناء حق الحبس فى حالتى حسن النيه وسوئها

***

قضية عبده محمد السمكرى وعوض محمد السمكرى وانيسة محمد السمكرى بصفتهم ورثة المرحوم محمد احمد السمكرى وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ حسن بهجت المحامى .

ضد : ١ — الست اخوات بنت احمد يس . وحضر عنها بالجلسة الاستاذ سليمان حافظ المحامى (مدعى عليها)

٢ — محمد درويش الشاعر — ٣ — رجب عفيفى ضامنان للست اخوات احمد يس . وحضر عنهما بالجلسة الاستاذ ونيس غبريال المحامى .

٤ — نبوية بنت ابوطالب — ٥ — حسن شحاته كيلانى — ٦ — على احمد الرمح ضمان لمحمد درويش الشاعر ورجب عفيفى

الواردة الجدول العمومى تحت نمرة ٣٢٤ كلى سنة ١٩٢٩

الموضوع

رفع المدعون هذه الدعوى على المدعى عليها امام محكمة" كرموز الجزئية الاهلية وقيدت بجدولها تحت نمرة ٩٩٩ سنة ١٩٢٩ وطلبوا فيها الحكم بثبوت ملكيتهم الى المنزل الكائن بالاسكندرية بكفر الغاطس شياخة حسن شملان قسم كرموز المبنى ثلاثة أدوار المحدود بحدود "اربعه" القبلى لملك حسن على والغربى لملك حسن بك عبدالله والشرقى شارع المتال والبحرى حارة حبيب وبها باب المنزل والبالغ مساحة أرضه ١٠٠ ذراع والحكم بتسليمه لهم مع الزام المدعي عليها بالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة وقال المدعون فى صحيفة دعواهم المذكورة ان مورثهم المرحوم محمد احمد السمكرى يمتلك نصف المنزل المذكور بمقتضى حكم مرسى مزاد تاريخه ٢٥ ديسمبر سنه" ١٩١٦ فى القضيه" نمرة ١٤٥٤ سنه" ١٩١٦ والنصف الآخر بطريق الشراء من حسن سليمان ترك بمقتضى عقد بيع تاريخه ٢٨ أغسطس سنه" ١٩١١ ومسجل تاريخيا فى ٣٠ أغسطس سنه" ١٩١١ بنمرة ٨٤١١ واتفق الطرفان امام محكمه" كرموز الجزئيه" الاهليه" على احالة القضيه" الى هذه المحكمه" لان قيمتها اكثر من النصاب الجزئى

واثناء تحضير الدعوى امام هذه المحكمة أدخلت المدعى عليها كلا من محمد درويش الشاعر ورجب عفيفى ضامنين لها باعلان تاريخه ١١ يوليه سنه" ١٩٢٩ قالت فيها انها اشترت المنزل موضوع النزاع منهما بمقتضى عقدين تاريخهما ١٨ سبتمبر سنه" ١٩٢٢ و٢٥ ينابر سنه" ١٩٢٤ وطلبت منهما تقديم مايثبت ملكيتها للمنزل وفى حالة عجزهما عن هذا الاثبات يقضى عليهما كل بقدر مايخصه بان يدفعا لها مبلغ ٤٠٥ جنيه من ذلك ٢٠٥ جنيه قيمة الثمن الذى قبضاه و٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع الزامهما بمصاريف واتعاب دعوى الضمان .

وأدخل محمد درويش الشاعر ورجب عفيفى ونبوية بنت أبوطالب وحسن شحاته كيلانى وعلى احمد الرمح ضمانا لهما فى الدعوى باعلان تاريخه ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٩ لتقديم مايثبت ملكيتهم لما باعوه لهما وفي حالة عجزهم يقضي عليهم بما قد يقضى به عليهما من أصلى وملحقات وأحيلت الدعوى الى المرافعة بعد اتمام تحضيرها وسمعت المحكمة أقوال وطلبات الطرفين كالمدون بمحاضر الجلسات وحكمت بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت الست اخوات احمد يس انها هى التى قامت بعمل البناء المتنازع عليه بمالها وبحسن نية ولينفى المدعون ذلك وقد تم التحقيق وسمعت شهود الطرفين كالوارد بمحضر التحقيق .

وبجلسة المرافعة الاخيرة ابدى كل من الطرفين دفاعه وطلباته كالمدون بمحضر الجلسة وأجل النطق بالحكم أخيراً لجلسة اليوم وقدمت المذكرات

والمحكمه

بعد سماع المرافعة والاطلاع على

الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان المدعين يستندون فى اثبات ملكيتهم للمنزل موضوع الدعوى الى عقد بيع عرفى ثابت التاريخ رسميا فى ٣١ أغسطس سنة ١٩١١ بنمرة ٨٧١ بقلم العقود الرسمية بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة يفيد شراء مورثهم لنصف ارض وبناء المنزل والى حكم مرسى مزاد النصف الثانى على مورثهم ايضا فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ فى القضية نمرة ١٤٥٤ سنة ١٩١٥ كرموز

وحيث ان المدعى عليها السيدة اخوات احمد يس تدعى انها تملكت ارض المنزل بعقدى بيع عرفيين لامسجلين ولا ثابتى التاريخ اولهما مؤرخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٢ والثانى فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٤ صادرين لها من رجب عفيفى ومحمد درويش الشاعر من المدعى عليهم اما بناء المنزل فتدعى انها هى التى اقامته بمالها بعد ان هدمت البناء القديم

وحيث ان المدعى عليهما رجب عفيفى ومحمد درويش الشاعر يدعيان انهما تملكا ارض وبناء المنزل بطريق الشراء بموجب عقود مسلسلة تنتهى الى عقد صادر من قطب على فهو مصدر تمليك المدعى عليهم جميعا وقد تبين ان كل هذه العقود عرفية لامسجلة ولا ثابتة التاريخ وهى مقدمة بالحافظة نمرة ٥ دوسيه

وحيث انه ظهر من الاطلاع على صورة الحكم الصادر فى ٣٠ يوليو سنة ١٩١٧ فى القضية نمرة ٩١٨ سنة ١٩١٧ مدنى كرموز انه قضى لمصلحة مورث المدعين ضد قطب على مصدر تملك المدعى عليهم فى النزاع الذى اقامه قطب على حول ملكية مورث المدعين لذلك المنزل . وقد اصبح هذا الحكم نهائيا بتنازل ورثة قطب على عن الاستئناف الذى رفع عن الحكم كما دلت على ذلك الشهادة الرسمية المقدمة بنمرة ٤ حافظة نمرة ٤ دوسيه

عن الارض

وحيث ان احدا من المدعى عليهم لم ينكر ان الارض التى يقوم عليها بناء المنزل موضوع الدعوى الحاضرة هى الارض التى يقوم عليها بناء المنزل موضوع عقد شراء مورث المدعين وحكم مرسى المزاد نصفه عليه والحكم الصادر لمصلحته ضد قطب على

وحيث انه لما تقدم يتضح ان ارض المنزل المتنازع عليه الآن مملوكة لمورث المدعين ولا عبرة بالعقود التى يتمسك بها المدعى عليهم لانها فضلا عن تصورها عن نقل الملكية طبقا للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ لعدم تسجيلها ولا ثبوت تاريخها فانها تنتهى جميعا الى عقد البيع الصادر من قطب على الذى قضى نهائيا ضده لمصلحة مورث المدعين فى ملكية المنزل

وحيث ان ادعاء المدعى عليهم البائعين للسيدة اخوات احمد يس بان ملكيتهم ان لم تكن مستمدة من العقود فمن وضع يدهم ومن باع لهم المدة المكسبة للملكية هو ادعاء مفتقر الى اثبات صحته بالنسبة لتكامل المدة المكسبة للملكية خصوصا وقد دلت مذكرات الطرفين على انقطاع المدة برفع الدعاوى من جانب مورث المدعين بطلب تعليم التسليم

عن البناء

وحيث ان المدعى عليها السيدة اخوات أحمد يس أدعت أنها هى التى اقامت من مالها البناء الحالى للمنزل موضوع الدعوى وقد امرت المحكمة بتحقيق ذلك بحكمها الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وقد ثبت من التحقيق صحة ادعائها وعجز المدعو عن نفيه .

وحيث أنه يستفاد من قرائن الحال ا السيدة اخوات احمد يس كانت حسنة النية وقت البناء أى انها كانت تعتقد ان الار التى تبنى عليها هى ملك لها اذ لو لم تك ذلك لما اقدمت على المخاطرة بالانفاق ع البناء وهى لم تعلن بالنزاع القضائى القا حول هذا المنزل الا فى ٢٠ مايو سنة ٢٦ أى بعد تمام البناء بزمن طويل فليس للمدعين ان يطلبوا اذن نزع شىء مما اقامته السيدة المذكورة وهم لم يطلبوا ذلك ضمن طلباتهم الختامية بل اصروا على طلب تثبيت ملكيت للارض والبناء

وحيث انه من المقرر قانونا ان الملحقات مثل البناء تضاف الى الملك الاص مثل الارض فيصبح مالك الارض مال للبناء القائم عليها ولو كان هذا البناء بف الغير ومن ماله وذلك بحكم الالتصاق والتب الا انه متى ثبت ان من اقام البناء كان ح النية مثل المدعى عليها السيدة اخوات أ يس فيكون مالك الارض مثل المدعين مخ بين دفع قيمة المهمات والادوات وأ العملة وبين دفع مازاد فى قيمة الارض بس ما حدث بها طبقا للفقرة الاخيرة المادة ٦٥ مدنى .

وحيث انه لما تقدم يكون بناء الم موضوع هذه الدعوى قد اصبح الى ملك المدعين بالتبعية .

عن التسليم

وحيث ان المدعين طلبوا الح بتسليم المنزل ارضا وبناء وقد عار السيدة اخوات احمد يس فى هـذا ال حتى تستوف مالها مقابل البناء مستند

معارضتها الى ان لها حق حبس المنزل تحت يدها الى ان تستوفى مطلوبها .

وحيث انه وقد خلا القانون الفرنسى من نص يمنح البانى فى ملك الغير حق الحبس فقد تشعب الفقه الفرنسى وقضاؤه فى تقرير حكم ما لصاحب البناء من الحق الى ان يستوفى القيمة المستحقة له .

ا — فمن الشراح من يرى ان لصاحب البناء — حسن النية كان أو سيئها — حق الحبس الى ان يستوفي مطلوبه — ماكارديه جزء ٢ تعليقات على المادة ٥٥٥ مدنى فرنسى فقرة ٥ — فاليت ص ١٥٤

ب — ومنهم من يرى ان ليس لصاحب البناء ولو كان حسن النية حق الحبس لان حق الحبس ينتج لصاحبه حق امتياز وان حقوق الامتياز معينة على سبيل الحصر فى القانون لا يصح التوسع فيها — لوران جزء ٦ فقرة ١٨١ — هوك جزء ٤ فقرة ١٤٤ — بودري وشوفو فقرة ٣٦٧

ج — ومنهم من يرى انه وان كان صاحب البناء ولو حسنت نيته لا يتمتع بحق الحبس الا ان القضاء اذا ما ظهر له اعسار مالك الارض طالب استلامها ان يقرر محافظة على حق صاحب البناء حسن النية ارجاء تنفيذ الحكم الى حين قيامه بدفع ما يستحقه صاحب البناء — ٥ دمولامب جزء ٩ فقرة ٦٨٢ — اوبرى ورو طبعة خامسة جزء ٢ فقرة ٢٠٤ نوتة ٣ ص ٣٩٥ ومانت وكلن دى سنتير طبعة ثالثة جزء ٢ فقرة ٣٩٢ مكررة

د — أما ما جرى عليه القضاء الفرنسى فهو ان يكون لصاحب البناء متى حسنت نيته حق الحبس .

تراجع تعليقات داللوز على المادة ٥٥٥ مدنى فرنسى فقرات ٥١ لغايه ٥٧

وحيث ان المشرع المصرى خلافا للمشرع الفرنسى قد اقر فصلا في قانونه المدنى هو الفصل الخامس من الباب الاول من الكتاب الرابع (خاصا بحق الحبس الشيئ) ونص فى الفقرة الثانية للمادة ٦٠٥ على ما يفيد على ان من (اوجد تحسينا فى العين) يكون له حق الحبس . لذلك رأى بحق شراح القانون المصري ان عموم هذا النص وعدالة الغرض المقصود منه يبرران للقضاء ان يقرر لمن يبنى فى ملك غيره حقا فى حبس العقار تحت يده حتى يستوفى حقه سواء كان بانيا بحسن نية أو بسوء نية . اذان دين صاحب البناء قد أصبح مرتبطا بالبناء ذاته Debitum cum re junctum بحيث لا يحق لطالب استلامه ان يستلمه الا بعد دفع ما يجب عليه والا كان فى طلبه باغيا على حق الغير . ومتى اختار مالك الارض بقاء البناء فى حاله البانى بسوء نية فيجب على هذا الاخير ان يدفع له ما يجب دفعه قبل استلامه بنائه الذى اختار بقاءه لذلك لم ير الشراح داعيا للتفرقة بين حالتى سوء النية وحسنها .

يراجع شرح التأمينات جرانمولان ص ١٣٠ فقرتى ٨١٦و٨١٧ والاحكام المشار اليها فيه .

وحيث انه متى تقرر ذلك أصبح طالب السيدة اخوات احمد يس فى حبس العقار تحت يدها حتى تستوفى مطلوبها طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٦٥ مدنى أهلى هو طلب يؤيده العدل والقانون ولذلك يتعين رفض طلب المدعين تسليم العقار اليهم قبل دفع ما يجب عليهم دفعه .

وحيث انه بالنسبة الى تقدير قيمة ما يجب على المدعين دفعه للسيدة اخوات أحمد يس فان ذلك يتوقف على اختيارهم أما دفع قيمة المهمات والادوات وأجرة العملة وبين دفع مازاد فى قيمة الارض بسبب ماحدث فيها وقد امتنع المدعون عن استعمال هذا الخيار محتجين فى مذكرتهم نمرة ١٩ دوسيه بان دعواهم رفعت بطريق المعافاة فلا يستطيعون تعديل طلباتهم عملا بالمادة ٦٥ مدنى . هذا فضلا عن ان السيدة اخوات أحمد يس لم ترفع بقيمة ما تستحقه دعوى فرعية حتى كان يمكن لهذه المحكمة نظرها وتحقيق عناصرها والحكم لها بنتيجتها لذلك ترى المحكمة ان تبقى للطرفين شأنهم بهذا الخصوص فى دعوى على حدة يرفعها صاحب المصلحة .

عن دعوى الضمان

وحيث ان السيدة اخوات أحمد يس قد رفعت دعوى الضمان على البائعين لها . وهما محمد درويش الشاعر ورجب عفيفى وطلبت الزامهما بان يدفعا لها مبلغ ٤٠٥ جنيه منها ٢٠٥ جنيه قيمت ما دفعته لهما من الثمن طبقا لعقدي البيع والباقى تعويضا عن الضرر الذى لحقها بسبب عدم نفاذ البيع .

وحيث ان طالب رد الثمن في محله لانعدام مقابله وهو نقل الملكية فيتعين الحكم لها على كل من الضامنين برد نصيبه فيه ونصيب محمد درويش الشاعر ١٢٧ ج و٥٠٠م ونصيب رجب عفيفى ٧٧ج و٥٠٠م طبقا لعقدي البيع .

وحيث ان طلب التعويض فى غير محله لاهمال السيدة اخوات أحمد يس فى اجراء التحريات اللازمة للتحقق من صحة ملكية البائعين لها .

وحيث ان محمد درويش الشاعر ورجب

عفيفي قد رفعا من جانبهما دعوى ضمان على البائمين لهما وهم نبوية بنت أبي طالب وحسن شحاته كيلاني وعلي احمد الرمح يطلبان فيها الزام كل منهم بان يدفع لكل منهما ما عسى ان يحكم به عليه .

وحيث ان البائمين الثلاثة الاخيرين لايلزمون في هذه الحالة الا بان يرد كل منهم ما استولى عليه من الثمن الى من دفعه اليه ولامحل للحكم عليهم بتعويضات خلاف رد الثمن لاهمال المشترين منهم فى تحرى صحه ملكيتهم .

وحيث انه طبقا لعقود البيع تكون نبوية بنت أبي طالب ملزمة بان تدفع لمحمد درويش الشاعر مبلغ خمسين جنيها مصريا ويكون حسن شحاته كيلاني ملزما بان يدفع لكل من محمد درويش الشاعر ورجب عفيفي مناصفة بينهما مبلغ ٨١ ج و٢٥٠ م ويكون على احمد الرمح ملزما بان يدفع للمذكورين ايضا ومناصفة بينهما كذلك مبلغ ١٨ جنيها مصريا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا

اولا — بتثبيت ملكية المدعين الى المنزل المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ورفض طلب تسليمه الآن والزمت المدعى عليها السيدة اخوات احمد يس بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرشا صاغا اتعاب محاماة ورفضت ماغاير ذلك من الطلبات

ثانيا — بالزام محمد درويش الشاعر ورجب عفيفي بان يدفعا للسيدة اخوات احمد يس مبلغ ٢٠٥ ج الاول ١٢٧ ج و٥٠٠ م والثانى ٧٧ ج و٥٠٠ م والمصاريف المناسبة كل منهما بنسبة ما حكم به عليه ومبلغ ٢٠٠ قرشا صاغا اتعاب محاماة مناصفة بينهما ورفضت ماغاير ذلك من الطلبات .

ثالثا — بالزام نبوية بنت ابى طالب بان تدفع لمحمد درويش الشاعر مبلغ خمسين جنيها وبالزام حسن شحاته كيلانى بان يدفع لمحمد درويش الشاعر ورجب عفيفى مناصفة بينهما مبلغ ٨١ ج و٢٥٥ م وبالزام على احمد الرمح بان يدفع لمحمد درويش الشاعر ورجب عفيفى ايضا مناصفة بينهما مبلغ ١٨ جنيها مصريا والزمت كلا من المحكوم عليهم بالمصاريف المناسبة لماحكم به عليه وبالزامهم بمبلغ ٢٠٠ قرشا صاغا اتعاب محاماة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات .

دائرة عثمان بك نجيب وكيل المحكمة وحضور عبد الرحيم غنيم بك وعلى محمد الخشخانى بك القاضيين ومحمد حسن النجار افندي كاتب الجلسة

***

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠

— ٦٠ —

قرعة . تخلف . عقوبة . م ١٣١ . حبس لاغرامة قانون ٣ سنة ١٩٠٤

المبدأ القانونى :

لاتنطبق المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٤ (الصادر بتنفيذ قانون العقوبات الاهلى) الا في حالة ما اذا كانت العقوبة هى الحبس والغرامة معا بخلاف ما اذا كانت العقوبة هى الحبس بصفة أصلية والغرامة بصفة جوازية .

***

فى قضية النيابة العمومية رقم ٧٠٩٢ جنح مستأنفة سنة ١٩٣٠

ضد : احمد عطية بدر فلاح بالطود

اتهمت النيابة المذكور بانه فى ١٠ـ١٢ ١٩٢٩ بكوم حمادة فرضت عليه الخدمة العسكرية وتخلف عن الحضور للفرز الطبى بدون عذر شرعى رغم اعلانه .

وطلبت عقابه بالمواد ١٢٩ و ١٣١ من قانون القرعة العسكرية ومحكمة كوم حمادة الجزئيه حكمت فى ١٦ ـ ٦ ـ ٩٣٠ حضوريا بتغريمه ٢٠٠ قرشا . فاستأنفت النيابة فى ١٧ ـ ٦ ـ ١٩٣٠ وبجلسة اليوم طلبت النيابة التشديد والمتهم لم يحضر مع اعلانه قانونا .

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا .

وحيث ان الحكم المستأنف قد أصاب فيما رآه من ثبوت التهمة قبل المتهم الا ان هذه المحكمة لاتقره فيما رآه من جواز توقيع عقوبة الغرامة عملا بالمادة الثانية من القانون نمرة ٣ سنة ١٩٠٤ أى القانون الصادر بتنفيذ قانون العقوبات .

وحيث ان الرأى الذى عولت عليه محكمة النقض والابرام هو ان هذه المادة لاتنطبق الافى حالة ما إذا كانت العقوبة هى الحبس والغرامة معا بخلاف ما لو كانت العقوبة هى الحبس بصفة أصليه والغرامة بصفة جوازية كما هو الحال فى المادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية (يراجع حكم النقض والابرام الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠٩ عدد ١٨ سنة عاشرة مجموعة رسمية)

وحيث انه لذلك يتعين استبدال عقوبة الغرامة المحكوم بها ابتدائيا بعقوبة الحبس

لعدم انطباق المادة ٢ من القانون رقم ٤ سنة ٩٠٤ على الدعوى الحاضرة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل ورفعت المصاريف الجنائية على جانب الحكومة .

دائرة عبد الرحمن بك حسن القاضي وبحضور عبد الرحيم بك غنيم وعلى محمد الخشخاني بك القاضيين وبحضور عبد المنعم افندي الجمال عضو النيابة ومرسي افندي الجانى كاتب المحكمة

المحاكم الشرعية

ابطال النفقة المقررة

محكمة جرجا الشرعية

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٢٦

— ٦١ —

المبدأ القانوني :

المنصوص عليه شرعا أن كل عقد أعيد فالثاني باطل الا فى أشياء وان الدلالة لا اعتبار لها مع التصريح وان نفقة الزوجة لا تبطل بالطلاق

***

صدر فى القضية الجزئية نمرة ٦٧٧ سنة ٩٢٥ و١٩٢٦ المرفوعة من السيد بن حسين بن حسن المزارع من نجع الدير التابع لناحية أولاد يحيى بحرى مركز جرجا (ضد) ام احمد بنت محمود بن احمد خالية الصناعة من النجع المذكور بطلب اسقاطه متجمد نفقة قدره ٨٠٢٧ ونصف من القروش الصاغ

الوقائع

طلب وكيل المدعى بمحضرته ضمن دعواه الحكم لموكله على المدعى عليها بخصومتها وحضرة وكيلها بابطال فرض النفقة المقررة لها ولاولادها منه محمد شبيب ومحمد العضوى وزينب بالاحكام الصادر اولها فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ وثانيها فى ٢٥ مايو من السنة المذكورة وثالثها فى أول سبتمبر سنة ٩٢٤ من هذه المحكمة ماتجمد بهذه الاحكام المبينة بالدعوى للغايات المبينة بها وأمر المدعى عليها بالكف عن التعرض له فى ذلك بمقتضى تلك الاحكام لما جاء بالدعوى الذى منه صيرورة الحكم الاولى الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ لاغيا دلالة بالحكم الثانى الصادر صلحا فى ٢٥ مايو من تلك السنة لصدور الاول بنفقة زوجية للمدعى عليها والثانى بنفقة عدة لها ونفقة الزوجية لا تصير نفقة عدة بعد الطلاق وذلك بالصفة المبينة بالدعوى ووكيل المدعى عليها دفع الدعوى قبل الجواب عنها وطلب عدم سماعها ورفضها بحالتها هذه لما جاء فى المحضر المتضمن عدم صحتها شرعا ووكيل المدعى صمم عليها

المحكمة

من حيث أن وكيل المدعى طلب ضمن دعواه المذكورة ماطلب

ومن حيث أن وكيل المدعى عليها دفع الدعوى بما ذكر وطلب ماطلب

ومن حيث أن هذه الدعوى غير مسموعة شرعا بحالتها هذه لانها مع ابهامها بالصفة المبينة بها غير صحيحة شرعا لان ماقاله وكيل المدعى من الغاء الحكم المذكور دلالة لما صدر بعده من عدم صيرورة نفقة الزوجية نفقة عدة مخالف للنص الشرعى لان المنصوص عليه شرعا ان كل عقد اعيد فالثانى باطل الا فى أشياء ليس مانحن بصدده منها ولان الدلالة لا اعتبار لها مع التصريح فلا يكون الحصول على حكم ملغيا دلالة لما صدر قبله في نفس موضوع هذا الحكم ولان نفقة الزوجة لا تبطل بالطلاق بل يبقى الفرض حتى تنقضى العدة ولا تحتاج الى فرض جديد بعد الطلاق لاجل نفقة العدة ونص على ذلك فى الجزء الرابع من الدر المختار ورد المحتار والجزء الثانى من الفتاوى الانقروية والجزء الاول من مختصر الفتاوى المهدية) فيتعين الاتى عملا بالوجه الشرعى

لهذا

تقرر عدم سماع الدعوى ورفضها بحالتها هذه حضوريا ؟

أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد وبحضور الشيخ جاد الله شربينى القاضى بها

(تكملة) هذا الحكم لم يستأنف مع مضى الميعاد

— *** —

المحاكم المختلطة

بيع السيارات بالاقساط

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠

— ٦٢ —

ملكية . بيع . شراء . حسن نية

المبدأ القانوني :

مازالت المحاكم المختلطة سائرة على تطبيق مبدأ أن العبرة فى ملكية المنقولات وضع اليد عليها ، على حالة بيع السيارات شرط احتفاظ البائع بالملكية وعدم نقلها لى المشترى لحين سداد جميع أقساط الثمن فى مواعيدها . إلا أنه اعتبارا بالعادة التى ظهرت فى مصر وهو كثرة تأخر المشترى

عن دفع الاقساط فى المواعيد أو عدم المضى فى دفعها الى تمامها — فأنها تعتبر المشترى بادىء ذى بدء — فى حالة مشترى السيارات بالاقساط — سيء النية . وبناء على ذلك تجعل شرط البائم الاحتفاظ بالملكية فاقدا وبأن السيارة على ملكية البائم .

ولكن اذا تبين للمحكمة أن البائم ليس حسن النية فى وضع هذا الشرط . وأنه وضعه فيما بعد ليحرم دائنا المشترى من أن يستفيد بالحجز والتنفيذ عن السيارات المبيعة لزم عدم اعتبار هذا الشرط واعتبار السيارة ملكا للمشترى وجعل البائم مجرد دائن بالثمن حالته حالة الدائن الحاجز

***

المحاكم الأجنبية

المسؤولية باثبات الخطأ

محكمة استئناف روما

حكم تاريخه ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٦٣ —

مسؤولية مدنية . خطأ . خطر . عدالة

المبدأ القانونى :

لايعرف القانون المدنى الايطالى مسؤولية مدنية بطلب التعويض عن فعل الحق ضرر بالغير ، إلا إذا ثبت ان هذا الفعل نشأ من خطأ أرتكبه المدعى عليه . فلا يعرف هذا القانوق المسؤولية الناشئة من طبيعة العلاقة بين المدعى عليه بالتعويض والضرر الحادث ، ولا نظرية الخطر conception du risque ولانظرية العدالة equité فانه ليس لهذه النظريات أساس فى القانون الايطالى .

« قضية الخادم كوستنتينوض مخدومه مشيزار بللى »

بنـــــك مصر

التامين على سندات البنك العقارى المصرى

يعلن (بنك مصر) انه مستعد للتأمين على سندات البنك العقارى المصرى ٣ فى الماية اصدار سنتى ١٨٨٦ و ١٩٠٣ ضد سحب الاستهلاك العادى فى أول مارس سنة ١٩٣١ ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٣١ الى ٢٨ منه بمركزه الرئيسى وفروعه بالاقاليم والخارج بشروط حسنة

قرار

بتشكيل لجنة تربية النحل

نظر الآن موضوع النحل من الموضوعات الهامة التى تعنى بها الوزارة فى الوقت الحاضر توصلا الى زيادة الانتاج خصوصا وأن حالة القطر الزراعية تشجع على نشر هذه الصناعة الوثيقة الارتباط بفلاحة البساتين بصفة خاصة وبالانتاج الزراعى عامة

ونظرا للرغبة فى بحث هذا الموضوع على أساس وطيد يحقق الغرض الذى ترمى اليه الوزارة

قرر مايأتى

مادة ١ — تشكل بالوزارة لجنة تكون مهمتها بحث جميع الخطط والوسائل الى تحسين وتشجيع تربية النحل والعمل على نشرها على أحدث الطرق العلمية .

مادة ٢ — تشكل هذه اللجنة من : وكيل وزارة الزراعة أوالوكيل المساعد رئيسا

الدكتور علي محمد بك الكردانى رئيس الاختصاصيين فى الباتولوجيا مدير قسم التعاون احمد افندى زكى الاختصاصي الثانى بفرع تربية النحل : الدكتور احمد افندى زكى ابوشادى البكتريولوجى بمعامل مصلحة الصحة العمومية . محمود مصطفى الدمياطى افندى مفتش التعليم الزراعى بوزارة المعارف . نجيب بك شاهين . على افندى ابراهيم . عيسى افندى لطفى . محمد افندى رشاد . اسماعيل افندى برهان أعضاء

مادة ٣ — تعرض قرارات هذه اللجنة علينا مشفوعة بمحاضر جلساتها لنتخذ مانراه بشأنها .

مادة ٤ — على وكيل وزارة الزراعة تنفيذ هذا القرار

وزير الزراعة

محكمة شربين الاهليه

انه فى يوم السبت والاحد ١٤ و ١٥ فبراير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا برأس الخليج سيباع بالمزاد نصف اردب قمح هندى واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد العزب وآخرين وفاء لمبلغ ٤٤٣ قرش صاغ بخلاف رسم هذا كطلب محمود عبد الصمد فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

البهائية

تاريخها وحقيقتها

نشرت مجلة « نور الاسلام » الغراء في العدد الخامس من مجلدها الاول الصادر في جمادى الاولي سنة ١٣٤٩ كلمة لحضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير الشيخ محمد الخضر حسين من علماء الجامع الازهر الشريف ورئيس تحرير المجلة المذكورة في صيغة جواب علي سؤال وجه الى المجلة عن البهائية واعتقاد مؤسسيها وأتباعهم .

وقد ذكر فضيلة الاستاذ ما يعلمه عن البهائية .

ثم أخذ فضيلته يتكلم في تفاصيل ما أجمل عن البهائية مما نلفت اليه نظر حضرات قرائنا للاطلاع عليه في العدد المذكور من مجلة « نور الاسلام » الغراء التي تصدرها مشيخة الازهر الشريف بالادارة العامة للمعاهد الدينية بشارع الدواوين رقم ٤٧ .

وقد ورد علينا الخطاب الآتي من لجنة النشر والترجمة البهائية ننشره بنصه

حضرة الاستاذ الفاضل صاحب الجريدة القضائية الغراء بمصر

تتشرف باحاطة حضرتكم علما بان مجلة نور الاسلام الغراء نشرت بالعدد الخامس الصادر في جمادي الاولي سنة ١٣٤٩ ه في الصفحة ٣٥٥ جوابا علي سؤال بعنوان (البابية أو البهائية) تكلم فيه صاحب الرد علي سؤال عن البهائية بما يدل علي ان فضيلته غير مطلع اطلاعا كافيا علي البهائية فنلتمس من حضرتكم بيانا للحقيقة في هذا الموضوع — مما قد لا يعرفه الكثيرون — ان تتكرموا بنشر المقال المرفق بهذا

وأملنا أن ينشر في أول عدد من جريدتكم الغراء عملا بحرية النشر وتأييدا للحقيقة وتصحيحا وتدينا للتاريخ .

وتفضلوا بقبول خالص التحية وفائق الاحترام

لجنة النشر والترجمة البهائية

بسمه تبارك وتعالى

بعد حمد الله وشكره علي نعمه وآلائه والتحية والثناء والبهاء علي انبيائه وأصفيائه ورسله . سيما من ابتسم لظهوره ثغر الوجود من الغيب والشهود وارتفعت راية التوحيد ونكس علم الشرك والطغيان . وعلي آله واصحابه الى أبد الآبدين .

وبعد : تقول لجنة النشر والترجمة للمحفل المركزي للبهائيين بالقطر المصري قد استفاض على السنة كثير من أهل العلم والباحثين والكتاب مسألة البابيه والبهائيه التى ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر في المملكة الايرانيه بعناوين مختلفه وبيانات متباينه فقليل من اعتدل وصدق وانصف وكثير من اعتدى وافترى واعتسف وفريق استقي معلوماته من اعداء البهائيه واخذ يتخبط خبط عشواء كمن يمشي في ظلام الليل الدامس من غير نور ولا هدي . وكذلك كتب كثير من ارباب الجرائد والمجلات مالا يسمن ولا يغني في هذا الموضوع وبعيد كل البعد عن الحقيقة والبهائيون ما كانوا يكترثون بهذه الاقاويل لعلمهم وايقانهم بانه يأتي يوم تنقشع فيه هذه السحب المظلمة وتتجلي انوار شمس الحقيقة . الي ان ظهرت في هذه الايام مقالة بعنوان البابية أو البهائية في مجلة نور الاسلام الغراء لشهر جمادي الاولى سنة ١٣٤٩ ه بقلم حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين واطلعت لجنة النشر والترجمة عليها بعد صدور المجلة بمدة . فرأت اللجنة أن صاحب الفضيلة كتب في هذا الموضوع المهم مقالة من دون بحث ولا فحص بل قلد اقوال الذين سبقوه وقاموا بمنتهى العداء . فاستصوبت اللجنة المذكورة ان تبدي ملاحظاتها علي هذه المقالة وتكشف الحجاب الذى اسدله ذوو الاغراض على وجوه الحقائق ليطلع عليه كل طالب من ذوى الدراية والانصاف ويرشد كل هائم في هيماء الغي والهوى الى طريق الحق والهدي وجعلت هذه الملاحظات علي ثلاثة اقسام : الاول في الواجب والعمل لكل طالب وسائل يريد ان يصل الي معين الحقائق والثاني في عقيدة البهائيين والثالث في اجوبة ما جاء في مقالة صاحب الفضيله ونبذ من التعاليم البهائية .

(١)

جاء في مجلة نور الاسلام بالعدد الخامس المجلد الاول شهر جمادى الاولى سنة ١٣٤٩ هجرية مقال في قالب سؤال وجواب تحت عنوان (البابية أو البهائية في باب الفتاوي والاحكام والسائل ه) حضرة مصطفى افندي محمد عبد الفتاح من

بور سعيد . والمجيب حضرة الشيخ محمد الخضر حسين رئيس تحرير المجلة

وكان جديرا بالسائل أن يسأل البهائيين انفسهم في هذا الموضوع المهم عملا بقوله تعالي (وأتوا البيوت من ابوابها) وقوله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر أن كنتم لاتعلمون) لأن البهائيين لهم في كل مدينة مجمع ومحفل وهيئة تسمى (بالمحفل الروحاني البهائي) وفي القاهرة لهم مجمع بشارع الامير فاروق بعمارة جنينة السكوة وعلي بابه لوحة كتب عليها بخط جلي (المحفل الروحاني المركزي للبهائيين بالقطر المصري) وفي هذا المجمع رجال من البهائيين مستعدون للاجابة على كل سؤال يختص بالبابية والبهائية من كل سائل سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مسلما ويتباحثون مع السائل بنهاية المحبة ويجيبونه بكل لطف ودعة وبنهاية المودة لأنهم ليسوا من أهل المجادلة ولا من المتعصبين .

من الواضح الجلي أنه اذا سأل يهودي علماء اليهود وأحبارهم عن حقيقة سيدنا عيسى عليه السلام فلا يجيبون الا بما يخجل القلم من ذكره وينسبون اليه افتراء كل نقيصة ورذيلة ، ويقولون أيضا انه نسخ شريعة التوراة وبدل أحكامها ومن المسلم به عندهم أن شريعة التوراة أبدية لا تتغير ولاتتبدل وهم يستدلون بنصوص من التوراة علي هذه المزاعم الواهية .

وإذا سئل علماء الملة المسيحية وكهنتهم عن حقيقة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام أجابوا بكل وضوح وجراة بان لاشريعة بعد شريعة الأنجيل ولا نبي بعد عيسي ، ويستدلون علي هذه المزاعم بنصوص من الأنجيل . وكذلك الحال مع البهائيين ، فلا عجب اذن أن ينكر حضرة الشيخ محمد الخضر حسين البهائية ومبدأها ومنشأها ، ويستدل علي ظنونه وشبهاته بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية ويفسرها طبق هوائه وأمياله ويهاجم البهائيين بسيوف المفتريات وينسب اليهم المروق عن الدين ويغل أيادي القدرة الالهية باغلال من حديد ويجعل لها بظنه حدوداً لاتستطيع أن تتجاوزها .

لهذا كله نري أنه كان الاجدر بالسائل أن يتعرف حقيقة البهائية من البهائيين دون سواهم .

وانا نجيب هنا علي ما ورد في أقوال حضرة الشيخ محمد الخضر حسين في البهائية سائلين الله تعالي أن يهديه وايانا سبيل الرشاد —

(٢)

(عقيدة البهائيين)

يعتقد البهائيون بوحدانية الله تعالي ويعترف كل بهائي بفردانيته لا خوفا ولا وجلا ولا طمعا ولاتزلفا بل يعترف ويعتقد بلسانه وجنانه وكل اركانه بانه هو الواحد الاحد الصمد الذي ليس له شريك ولانظير ولا سبيل لمعرفة ذاته ولا طريق لعرفانه « لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير » وحيث أن سبيل معرفة ذات القدم مسدودة ولايمكن لاحد ان يحيط بكنه ذاته فقد تموج بحر فضله وافاض علي الممكنات بانوار جوده واحسانه بارسال الانبياء والرسل الكرام وجعلهم مظاهر وحيه ومطالع أمره . وقدر في معرفتهم معرفة نفسه وفي الايمان بهم الايمان به وفي الاعراض عنهم الاعراض عنه . كما ورد في قوله تعالي في هذه الآيات (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم) وقوله (وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) وقوله (من يطع الرسول فقد اطاع الله . الآية) وقوله تعالي (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله : الآيه) فأي قوم من الاقوام وأية ملة من الملل آمنت في أي عصر من العصور بمظهر من المظاهر آمنت بالله واعترفت بوحدانيته في مظهر أمره . ومن أعرض عن أي رسول أو مظهر أو نبي أتي من عند الله . فهو ليس بمؤمن ولو يدعى الايمان في نفسه مثلا . ان الذين آمنوا بحضرة موسى عليه السلام في أيامه فهم من أهل الايمان والتوحيد . وبعد اعراضهم عن حضرة المسيح عليه السلام في ظهوره انتزع عن هياكلهم هذا الرداء الجميل . كذلك الذين آمنوا بحضرة عيسي عليه السلام وأعرضوا عن شمس النبوة المحمدية المشرقة علي آفاق الامكان تجردت ذواتهم من هذه الخلع الملكوتية

وحيث ان معرفة الانبياء والرسل في كل عصر هو عين معرفة الله لذلك آمن البهائيون بكل المظاهر الالهية وبجميع الكتب السماوية من آدم الى الخاتم ويؤمنون بحضرة (الباب) المبشر بظهور حضرة بهاء الله ويعتقدون بانه المهدى المنتظر ويؤمنون ايضا

بحضرة بهاء الله ويعترفون بأنه الموعود المبشر بظهوره في كل الكتب السماوية ويوقنون بشريعته وكتبه واحكامه واوامره . ويخضعون لحضرة عبد البهاء مركز عهده وميثاقه وناشر لواء تعاليمه ، هذه هي عقيدة البهائيين آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله (لانفرق بين احد من رسله)

الرد على ماورد

في أجوبة حضرة الشيخ

١ — يقول حضرة الشيخ « ان الباب أخذ شيئا من مبادىء العلوم »

والحال انه غير ذلك . ما تعلم حضرة « الباب » عند أحد الا في مكتب أولى سمي في مصر « بالكتاب » وهذه حقيقة ثابتة بشهادة أعداء حضرة الباب لا البهائيين ولا يخفى علي أحد انحطاط درجة التعليم في هذه الكتاتيب اذ أنها لاتتجاوز حد القراءة والكتابة البسيطة وحفظ شيء من القرآن الكريم . وفضلا عن هذا فانه لم يتم تعليمه في هذا الكتاب . فالحصول علي جزء من مثل هذا التعلم لا يعد شيئا مذكوراً من مبادىء العلوم.

٢ — يقول حضرة الشيخ « نعق بهذه الدعوة فأخذها بالتسليم طائفة من الجاهلين »

ونحن نجل حضرة الشيخ عن أن يتفوه بهذا الكلام ويتجاوز في البيان حد الاعتدال : والحال أن حضرة الباب كان يدعو الناس الى الله والى أمره بقوله « ما دعوت الناس إلا الي الله رب العالمين »

اما قوله « فاخذها بالتسليم طائفة من الجاهلين »

فليرجع حضرة الشيخ الى مصادرها الاصلية فيجد أن المقبلين الى حضرة الباب كانوا من أجلة العلماء واسماؤهم معروفة . فمنهم ملا حسين البشروي . والسيد يحي الدارابي ابن السيد جعفر الشهير بالكشفي والذى أرسله جلالة محمد شاه الي مدينة شيراز لملاقاة حضرة الباب وارجاعه عن ادعائه وعند ملاقاته بحضرة الباب أقبل اليه وآمن به . ومنهم المسمي بملا محمد علي الزنجاني . وكان الناس يلقبونه بالحجة لشدة تمسكه بالدين وزهده وورعه . وملا محمد علي البسطامى وكثير غير هؤلاء من كبار العلماء الاعلام فنلفت نظر حضرته الى ما قاله الاولون سيما الذين أعرضوا عن المظاهر الالهية كما ورد في قوله تعالى « ومانراك الا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا بادى الرأى . الآية »

٣ — وأما ما جاء في بيان حضرة الشيخ بان « بعضا من العلماء أفتوا عليه في مجالس المناظرة بكفره والبعض رأي ما فيها من لغو وسخافة نسبها الى الجنون واختلال الفكر »

فرجو من حضرة الشيخ أن يراجع كتاب الله عز وجل ويتأمل في الآية الواردة في قوله تعالى « أفكلما جاءكم رسول بما لاتهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون) وأيضا قوله تعالى (انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون ويقولون أئنا لتاركو آلهتنا لشاعر مجنون » فنسبوا الجنون وعدم العقل والدراية الي معدن العقل والنهى وكذلك قوله تعالي « واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء . الآية » فنسبوا أيضا السفه وعدم الدراية الى المؤمنين به والمقبلين اليه .

فهؤلاء العلماء الذين أفتوا بكفر حضرة الباب ونسبوا الجنون اليه اتبعوا سبل من سبقهم من العلماء المعرضين وقالوا مثل قولهم تشابهت قلوبهم.

فليطلع حضرة الشيخ علي ماقاله ومافعله هؤلاء وامثالهم الذين هم مطالع الظلم والطغيان والاعراض في ايام ظهور حضرة الرسول عليه السلام من امثال كعب بن اشرف وعبد الله بن ابي وغيرهما فانهم كانوا من كبار العلماء . واما المؤمنون بحضرته فقد كانوا من الاميين وما آمن به احد من العلماء وقد ورد في قوله تعالي لامثال هؤلاء « يا اهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وانتم تشهدون — يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون » وكذلك لو ينظر حضرته في الكور المسيحى يجد أن الذين افتوا بكفر حضرة عيسى عليه السلام وقتله هم اعلم علماء عصره ولذلك اعرضت عنه امه اليهود .

أما قول حضرة الشيخ من أن حضرة الباب اعتقل في شيراز فحقيقة الامر إن حضرته لم يعتقل في « شيراز » بل كل ما هنالك أن الحكومة منعته عن مقابلة اتباعه ، وكذلك لم يعتقل في مدينة

« اصفهان » بل أنزلها كما علي الرحب والسعة عند شيخ الجامع هناك المدعو «ميرسيد محمد » الملقب بسلطان العلماء مدة اربعين يوما واجله غاية الاجلال ولم يكن ذلك اعتقالا كما قال حضرة الشيخ بل كان بناء علي طلبه قبل وروده الى صفهان فليرجع الى الكتب التاريخية والمصادر الصحيحة مثل مقالة « سائح » وكتب الاستاذ براون . المستشرق المشهور

وبالاختصار طلبته الحكومة الايرانية بعدئذ الي طهران وفي أثناء الطريق اصدر الحاج ميرزا اقاسي الذي كان رئيس الوزراء في حكومة جلالة محمد شاه والد ناصر الدين شاه أمرا آخر بذهابه الي قرية « كلين » واقام هناك مدة عشرين يوما ثم صدر أمر آخر بذهابه الي « تبريز » واقام هناك اربعين يوما وبعدئذ ذهبوا به الي قلعة « ماكوه » واقام هناك تسعة اشهر ثم ارسلوه إلي قلعة « جهريق » وقد وقعت في هذه السنين وقائع دموية بين البابيين والحكام لسوء تصرفهم وتعديهم علي البابيين وكانت هذه بوشاية وفتوى من العلماء حتي انهم سعوا في التضييق والتشديد علي حضرة الباب لئلا يتصل بأى فرد من اتباعه وكان البابيون في كل هذه الوقائع مدافعين عن أنفسهم وأرواحهم وما كانوا مهاجمين وقد ناظر العلماء حضرة الباب في مدينة تبريز ايام جلالة محمد شاه وولي عهد ناصر الدين شاه واستشهد بعد أن أفتوا بكفره وارتداده ايام أن تولي الملك ناصر الدين شاه وهذا شأن كل العلماء الذين اعترضوا علي الانبياء والرسل في ايام ظهورهم : مع أن حضرة الباب كان من السلالة الشريفة النبوية ومن ذرية حضرة الرسول الاكرم وما انتبهوا إلي بيان حضرة صاحب الشريعة السمحاء بقوله (الصالحون لله والطالحون لى) اي اكرموا الصالحين من ذريتى لله . واكرموا طالحيهم لي . وما تذكروا أيضا حديثه عليه السلام (اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى)

ففعلت الامة الاسلامية بابن نبيها وبذريته في أول ظهور الاسلام ونشأته بناء علي فتوى العلماء والرؤساء ما لم يسمع به في أية ملة . وارتكبت في آخر الايام هذه الخطيئة مرة أخري من غير ذنب ولا جرم باشنع صورة وأقبح طريقة . وأيضا كان ذلك بفتوى علمائها ورؤسائها الروحيين والملكيين

وقد زعم اثنان من الشبان البابيين الطائشين أن سبب قتل الباب هو جلالة ناصر الدين شاه فقصدا مدينة طهران دون أن يخبرا أحداً بمقصدهما وتربصا لجلالة الملك ناصر الدين شاه حين عبوره واطلقا علي جلالته غدارتيهما المحشوتين بالرش الرفيع فقوبلا علي الفور بان قطعا إربا إربا وأخذت حكومة جلالة الشاه كل البابيين بهذا الجرم وأعدمت منهم عدداً كبيرا دون أن يكون لاحد منهم يد في هذه الجناية وسجنت أشخاصا عديدين من ذوى الحيثيات ومن جملتهم حضرة بهاء الله الذي كان معروفا بهذا الاسم بين الجميع .

وبعد أن قضي حضرته أربعة أشهر في السجن أجري في خلالها التحقيق الدقيق ظهرت براءة ساحة حضرة بهاء الله من هذه الجناية كالشمس في رائعة النهار وأطلق سراحه

هجرة حضرة بهاء الله الى بغداد

بعد أن أطلقت الحكومة الايرانية سراح حضرة بهاء الله من السجن مكث مدة وجيزة واستأذن في السفر الي العراق . وقد ظنت الحكومة أن هذه الجذوة تنطفيء ، وأن هذه النار المشتعلة تخمد اذا بارح حضرته المملكة الايرانية فأصدرت أمراً بتوجه حضرة بهاء الله الى بغداد فغادر تلك المملكة مع عائلته يصحبه حرس من الحكومتين الايرانية والروسية حتى وصل الى العراق العربي في شهر محرم سنة ١٢٦٩ هجرية وفي أثناء السفر كان ميرزا يحيى الملقب بصبح ازل مبتعداً عن حضرة بهاء الله وعائلته خشية أن يفتك به أحد الايرانيين . وبعد وصول أخيه حضرة بهاء الله وعائلته الى بغداد بأيام عديدة وصل هو أيضا في زي الدراويش واختفي وانزوي في منزله بحيث ما كان يراه أحد من أخصائه وأصدقائه . فكيف بغيرهم؟ وقد سماه حضرة الباب بهذا اللقب (صبح ازل) لحكمة ما.

ولما استقر حضرة بهاء الله في بغداد اخذت تظهر مواهبه الآلهية وعلومه اللدنية . فكان يأتي من البلاد الايرانية اناس من البابيين وغيرهم للتحقيق والبحث في المسائل المعضلة من المعارف والعلوم الالهية . ولكن ميرزا يحيي ما كان يقابل احدا بل كان الجميع يقابلون

(يتبع) لجنة النشر والترجمة البهائية

انه فى يوم الثلاث ٣ مارس سنة ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها
والايام التالية بعده اذا دعت الحالة بناحية
كفر الحصافه مركز طوخ قليوبية سيباع
جاموسة وحماره وأردبين اذره شامى بقشر
بكيزانه ملك احمد عبد الله الشبل كطلب
الحاج حسنين دسوقى نفاذا لحكم محكمة
طوخ الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٧٥
سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٧٠ قرش صاغ
قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ
بخلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة طوخ الاهلية

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ فبراير سنة ٩٣١
من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية البرانقة
وما بعدها يوم الثلاث ٣ مارس سنة ٩٣١
بسوق سبك اذا دعت الحالة بناحية البرانقة
مركز منوف منوفية سيباع جمل ملك عبد
العال احمد حسانين نفاذا لحكم محكمة بنها
الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٠٠٢ سنة
٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٠٢ قرش صاغ بخلاف رسم
التنفيذ والنشر كطلب الشيخ حسن ابراهيم
الفيومى التاجر بها فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمه بنها الاهلية

انه فى يوم السبت ١٤ فبراير سنة ٩٣١
من الساعه ٦ افرنكى صباحا لغاية المساء
والايام التاليه بناحية كوم الرمل البحرى
مركز ومديريه بنى سويف وفى يوم الخميس
١٩ منه الساعه ٧ افرنكى صباحا بسوق
ناحية سدمنت الجبل مركز ومديرية بنى
سويف سيصير الشروع فى مبيع الجاموسه
ملك سعداوى مصطفى تنفيذا لحكم محكمة
بنى سويف الجزئيه فى القضيه المدنيه نمرة
٣٥٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٩٠ قرش صاغ
بما فيه المصاريف بخلاف النشر كطلب الحاج
مرسى حسن ابراهيم التاجر فعلى من يرغب
المشترى الحضور
باشمحضر محكمة بنى سويف الاهليه

انه فى يومى الاثنين والثلاث ٢٣ و٢٤
فبراير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى
صباحا حتى يتم البيع بعزبة كوم الحاصل
تبع الحجر المحروق مركز الدلنجات وبسوق
المسين يوم الاربعاء ٢٥ منه من الساعه ٨
افرنكى صباحا حتى يتم البيع سيباع بالمزاد
العلنى شبت جاموس واردبين اذره شامى
بكيزانه ملك عبد الجواد قطب زامل ومحمد
قطب زامل نفاذا لحكم محكمة دمنهور
الاهليه فى القضيه المدنيه ن ١٦١ سنة ٩٣١
وفاء لمبلغ ١٥٩٧ قرش بخلاف ما يستجد
كطلب الحاج محمد محمد الشامى تاجر بدمنهور
فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٥ فبراير سنه ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها
بناحية دماط بطنطا سيباع بالمزاد ٤٥ قنطار
قطن سكلاريدس ملك الشيخ على على أيوب
وآخرين من دماط نفاذا للحكم ن ٨٨٧ سنة
٩٢٩ السنطه وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و٩٨٤ مليم
بخلاف رسم اعادة الاجراآت والنشر كطلب
الست عزيزه هانم راشد من ذوات الاملاك
فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٨ فبراير سنة ٩٣١
الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الماى مركز
شبين الكوم وفى يوم ٥ مارس سنة ١٩٣١
بسوق شبين الكوم سيباع عجلة بقر ملك
بيومى ابراهيم عبدلا وابراهيم سيد احمد
عبدلا نفاذا للحكم المدنى ن ٣١٣٩ سنة ٩٣٠
وفاء لمبلغ ٤١٩ قرش بما فيها رسم هذا
كطلب عبد السلام افندى سيد احمد مطر
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة شبين الكوم الاهليه

انه فى يوم الاحد اول مارس سنة ٩٣١
من الساعة ٧ صباحا والايام التالية بنجم
سطيح تبع كيمان المطاعنة سيباع بالمزاد
العمومى النصف فى البقرة ملك احمد مصطفى
فراج كطلب مصطفى احمد محمد نفاذا الحكم
محكمة أسنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية
نمرة ١٦٠٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش
صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

أنه فى يوم السبت ١٤ فبراير سنة ١٩٣١
من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسنورس
والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علن
٣٠ متر جوخ وثوب صوف ملك ابراهيم
افندى اسحق ابراهيم الملبقى نفاذا للحكم
ن ٧٩٧ سنة ١٩٣٠ لصالح عبد الواحد السيد
بسنورس وفاء لسداد ١٩٦٧ قرش صاغ
خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم الاحد الموافق ١٥ فبراير
سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا
ومابعدها بشارع الموازينى سيباع منقولات
مبينة بمحضر الحجز ملك الشيخ حسن فتوح
شهاب الدين نفاذاً لحكم محكمة المنشية
الجزئية فى القضية نمرة ٨٥٨ جنح سنة ٣٠
وفاء لمبلغ ٣٣٦ قرش صاغ قيمة المحكوم
والمصاريف بخلاف اجرة النشر كطلب
مصطفى محمد عبد النبى فمن له رغبة فى المشترى
الحضور . الباشمحضر

أنه في يوم الاثنين ٢ مارس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بالروانيه وفي يوم الخميس ٥ مارس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق شبراخيت العمومى سيباع بالمزاد العلنى جمل ملك محمد على الجبالى الشهير بابو الروس نفاذا لحكم محكمة شبراخيت الجزئية نمرة ٤٢٤ سنة ١٩٣١ كطلب خطاب افندى محمد ابوخطوه من الرمانيه وفاء لمبلغ ٤٩٠ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور ؟ كاتب أول محكمة شبراخيت

انه في يوم الاثنين والثلاثاء الموافق ٢٣ و ٢٤ فبراير سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بجهة النقراش واول مارس سنة ٩٣١ بسوق ايتاى البارود سيباع بالمزاد العمومى :— زراعة ٦ افدنه ونصف ذره وبقرتين وحماره مبين ذلك بمحضر الحجز وقد صدر الامر من المحكمة بنقلها وبيعها بسوق ايتاى البارود وهذه الاشياء ملك محمد العشماوى الكبير وشعبان العشماوى النقراش وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اسكندرية المختلطة وعابدين الاهلية بتاريخ ٨ و١٠ سبتمبر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ في القضية نمرة ٣٤٠٣ ، ٤٠٧٣ ، ١١٢٩ سنة ٩٢٨ — ١٩٢٩ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ١٧٥ جنيه و ٦٦٧ مليم وما يستجد فعلى كل من يرغب الشراء أن يحضر في اليوم والساعة والجهة المبينة أعلاه ومن يرسو عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بفرق العجز وليس له حق في طلب الزيادة ؟ عن طالب البيع

انه في يوم الاربعاء ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا باسوان والايام التاليه اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه مبينه بالمحضر كحكم محكمة الجنح المستأنفة في القضيه ن ١٨٤٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٩٩ جنيه و ٢١٠ مليم مملوكه لمحمد حسن محمد كطلب قلم كتاب نيابة قنا الكلية . فمن له رغبه في المشترى الحضور باشمحضر محكمة اسوان الاهلية

انه في يوم الاحد ٢٢ فبراير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا للمساء بناحية كوم أذيجه مركز الواسطى وفي يوم الاحد أول مارس سنة ١٩٣١ بسوق الزاوية مركز الواسطى سيباع بطريق المزاد العمومى مواشى مبين أوصافها بمحضر الحجز ملك خديجه بنت خليل حجاج من الناحية وفاء لمبلغ ٢٥٣٤ قرش صاغ واجرة النشر نفاذا للحكم نمرة ٩٦ سنة ١٩٣١ الواسطى كطلب عبده يوسف النجار من الزاويه مركز الواسطى مديرية بنى سويف فعلى من له رغبة في المشترى الحضور ؟ الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٤ فبراير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى بمصر الجديدة بشارع صلاح الدين رقم ٣٥ منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك محمد بك حنفى ناجى وفاء لمبلغ ٥٢٢٣ بخلاف النشر نفاذاً لحكم محكمة الوايلى الجزئيه الاهليه في القضيه رقم ٤٥٥ سنة ١٩٣١ كطلب شكرى افندى صادق فعلى راغب الشراء الحضور وكيل الطالب

محكمه الوايلى الجزئيه الاهليه

انه في يوم الثلاثاء ١٧ فبراير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بشارع طلخا رقم ٨ بمصر الجديده سيباع ماكينة خياطة جزم وقوالب وفترينات وخلافه مبينه بمحضر الحجز ملك توماس كركوريان كطلب الخواجات ملك ميخائيل ومايرسويد وفاء لمبلغ ٣٥٧٥ قرش صاغ قيمة الحكم والمصاريف والتنفيذ والنشر نفاذاً لحكم رقم ٢٧٩ سنة ٩٣١ الوايلى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين والثلاثاء ٢٣ و ٢٤ فبراير سنه ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ومابعدها بعزبة الفرباوى تبع الحجر المحروق مركز الدلنجات وان لم يتم ففي يوم الاربعاء ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق المسين حتى يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى جاموسه تملك السيد سليم تنفيذاً للحكم نمرة ٥٤ سنة ١٩٣١ محكمة دمنهور ووفاء لمبلغ ١١٠٢ قرش صاغ بخلاف مايستجد كطلب محمد افندى احمد احمد غزال التاجر بدمنهور ومحله المختار بها مكتب الاستاذ موريس افندى صهيون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور ؟ باشمحضر محكمة دمنهور الاهلية

انه في يوم الاربعاء ٢٥ فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية اشمون ومركزها سيباع بالمزاد العمومى جاموسه وعجلة جاموسة ملك محمد حميده ابو ستيته نفاذا لحكم محكمة اشمون الجزئية نمرة ٣٠٢ سنة ٩٣١ كطلب عبده سليمان فرطوح تاجر باشمون فعلى كل من له رغبة للمشترى الحضور ؟ باشمحضر محكمة اشمون الجزئية

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٨ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٦٠

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٣ شوال سنة ١٣٤٩ — ٢١ فبراير سنة ١٩٣١ — ١٤ امشير سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — نظام التوكيل بالمحاكم الاهلية : بقلم الاستاذ فهيم سيف المحامى

٢ — بحث في نكاح المتعة : بقلم محمد صادق شلبي

الاقتصاد السياسى

فى سبيل مكافحة البطالة

البوليس والادارة :

١ — نظام البوليس فى النمسا : بقلم الدكتور محمود محمد محمود سلامة الاستاذ بمدرسة البوليس والادارة

أشهر القضايا وأغربها

وثيقتان تاريخيتان عن مقتل لورد دارنلى زوج مارى ستيوارت ملكة ايقوسيا

١ — حوادث جنائية

٢ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف ، كلى ، جزئى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة — أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم السبت ٢٨ فبراير سنه ٩٣١
الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها
نه عبده ن ٢٩ بالبرقدار قسم الجمالية بمصر
اع سرير حديد ودولاب خشب وثلاثه
ى نحاس وقروانه نحاس بالمزاد العلنى ملك
مان عبدالرحمن الخباز كطلب توفيق على
شوك بشارع سوارس بالسكاكينى قسم
ايلى بمصر وفاء لمبلغ ١١٩ قرش صاغ
كوم به والمصاريف بخلاف النشر ن ٧٨٧
ه ٩٣١ ويلى فعلى راغب الشراء الحضور

البا شمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٣ مارس سنة ٩٣١
الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق الاقصر
اع بالمزاد العلنى ٣ صناديق شاى وجوالين
كر وقنطارين صابون و ١٥ بطانيه صوف
نفاذا لحكم محكمة الاقصر الجزئية الاهلية
القضية المدنية نمرة ٦١٤ سنة ٩٣١ وفاء
لغ ٨٤٣ قرشا والمصاريف بخلاف النشر
لك غزالى على محمد كطلب الحاج على محمد
سن التاجر بالاقصر فعلى من له رغبة فى
شراء الحضور م باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم السبت ١٤ مارس سنة ٩٣١
ساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية المجوزين
ركز دسوق بناء على طلب عازر افندى
بيب التاجر بدسوق واسكندريه ومتخذ
مكتب الاستاذ مرقص افندى بطرس
لمحامى سيباع بالمزاد العلنى مواشى وغيرها
وضحة بمحضر الحجز ملك احمد البسكاوى
آخرين نفاذا لحكم محكمة دسوق الجزئية
رة ٥١٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٣٣ جنيه و
٢٨ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب
الشراء الحضور للمزايدة م

باشمحضر محكمة دسوق الاهلية

بنـــــك مصر

داخل المعرض الزراعي الصناعى

فى بنائه الخاص

يقبل الودائع من العارضين ويفتح لهم الحسابات الجارية

طول مدة المعرض

مستودع الساعات السويسرية والاوربية

وأحدث النظارات والفونوغرافات والاسطوانات

عبدالحميد الشيتى بطنطا

أكبر محل بطنطا بشارع البورصه

بجوار قسم أول تليفون رقم ٣٦

أسعار معتدلة لا تقبل مزاحمة

يقبلوا طلبات مصر لاسكندرية والعواصم والاقاليم ويلبيها بسرعة وأمانه

لاتنسوا زيارته عند زيارتكم لطنطا

العدد ٨ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٦٠

الجريدة القضائية

❊ الاشتراكات ❊
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما ،
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

❊ ادارة الجريدة ❊
بعمارة المؤيد نمرة ١٤٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

❊ القاهرة فى يوم السبت ٣ شوال سنة ١٣٤٩ ـ ٢١ فبراير سنة ١٩٣١ ـ ١٤ امشير سنة ١٦٤٧ ❊

المقالات

نظام التوكيل بالمحاكم الاهلية

للاستاذ فهيم سيف المحامى

المحامون هم اليد التى لا يمكن للقضاء ان يعمل إلا بها . وهذه قاعدة عامة في جميع البلاد المتمدينة ، وللحق نصير هو القضاء من جانب والدفاع من جانب آخر . والمحاكم لم توضع إلا لتطبق القانون وهذا القانون هو مهنة القاضى والمحامى وهو الذى يجمع بينهما وتتوحد فيه مجهوداتهما .

لذلك يجب ـ كما هو الواقع إلى حدما ـ أن يكون للمحامى مركز ممتاز خاص لدى المحاكم من جهة ولدى المتقاضين من جهة أخرى . فالمحامى لا يعمل إلا للحق ولا يرعى إلا الحق ولا يحدوه سوى القانون ولا يعرف فى عمله سوى هذا القانون وهو حاكم الجميع

ولكن هناك فى المحاكم الاهلية خاصة ظاهرة سيئة الأثر لاتدل على بما للمحامى من كرامة الصدق وفرض الحقيقة ، وهذه الظاهرة يجب حتما القضاء عليها . ويمكننا أن ندرك سوء هذه الظاهرة من مجرد المقارنة بين نظام المحاكم المختلطة ونظام المحاكم الاهلية . فبينما يكفى للمحامى المختلط أن يدل على تفويضه من قبل موكله للعمل عنه بمجرد تقديم توكيل كتابى موقع عليه من الموكل ، نرى ان هذا التوكيل للمحامى في المحاكم الاهليه يجب ان يكون رسمياً أي يجب ان يصدق عليه فى قلم كتاب المحكمة وان يوقع عليه من شاهدين . وبذلك يكون المحامى المختلط مصدقا بمجرد تقديم التوكيل الكتابى العرفى ، ولكن المحامى الأهلى لا يكون مصدقا ولا تحترم صفته كوكيل إلا إذا كان ذلك التوكيل رسمياً وبتصديق الشاهدين .

ومن هنا ندرك الفرق بين هاتين الحالتين ، فالمحامى المختلط مصدق دائماً فى اثبات صفته ولكن المحامى الاهلى يجب أن ينزل فى محاكمه ومع قضاته المصريين وموكليه المصريين ايضا إلى درجة الافراد العاديين وهذا عار يجب أن يمحى وان تنعدم آثاره

أكثر من هذا ، فان القاضى الاهلى قد لا يكتفى بان يثبت المحامى رقم توكيله الرسمى بل يشترط أن يكون (منشوراً عنه) وفي المحكمه التى يؤدى فيها المحامى واجبه كوكيل في القضية التى

يعمل فيها . وإلا — وبالاسف — تقرر المحكمة بعدم قبوله .

فهل هناك امتهان لكرامة المحامى الاهلى أكثر من هذا الامتهان ؟

يعلم جميع رجال القانون ان الوكالة هى عقد من العقود يتم بمجرد الايجاب والقبول. والقانون المدنى صريح فى هذا ولا يستوجب مطلقاً وجود التوكيل الكتابى، فكيف إذن يخرج المحامى، عضد القضاء الوحيد، عن هذه الدرجة وينزل إلى درجة عدم الصدق به فى اثبات توكيله إلاّ بالتوكيل الرسمى من جهة والمنشور عنه من جهة أخرى .

حقا نصت لائحة المحاماة الصادرة فى سنة ١٩١٢ بالمادة ١٦ وما بعدها على ان التوكيل يجب ان يكون رسمياً بالتصديق فيه على الامضاء ولكن هذه النصوص يجب أن تزول من عالم الوجود ويجب أن يكتفى من المحامى بتقديم توكيل تحريرى فقط لغرض واحد هو بيان حدود توكيله ولهذا الغرض فقط ولا يجب مطلقاً أن نستوجب أن يكون التوكيل رسمياً كما تنص تلك اللائحة .

هذه الوصمة يجب القضاء عليها وهى وجه هام من أوجه اصلاح المحاماة لدى المحاكم الاهلية . وهاهى المحاكم المختلطة تسير من القديم على قاعدة التوكيل العرفي وهى بذلك تؤدي عملها على قاعدة واحدة هى احترام المحامى والصدق به الى الدرجة التى يجب أن يرتفع اليها . أما هذا النظام الوارد فى لائحة المحاماة الاهلية فهو نظام فاسد ولا نرى له مسوغاً من القانون المدنى بالعلم ولا من الواقع الذى يجب أن نسير ضمن حدوده . وكفى مايعانيه المحامى الاهلى من المتاعب وما يلاقيه من الصعوبات فى تأدية عمله بسبب هذا الشرط الجائر . افهل من الكرامة أن يسمع المحامى من القاضى قراراً بعدم قبوله لان التوكيل « غير منشور عنه » وهل من مصلحه العمل الذى يقوم به المحامى أن يقف مكتوف اليدين أمام هذا القيد وهل من الكرامة أن يكون المحامى الاهلى فى مركز أقل مما يقف فيه زميله المحامى لدى المحاكم المختلطة به

هذه كلمة موجزة نلقيها على أسماع زملائنا تألماً مما يكتنفها من الامتهان والشدة ونرجو أن يعمل حضرات المحامين على زوالها بكل مالديهم من حق حتى يرتفع بنا المقام الى مايجب ان نكون فيه حتى يسهل لدينا العمل على تأديه الواجبات الشاقة التى تستوجبها مهنة معاونة الناس على الوصول الى حقوقهم والقضاء على الوصول الى الحق

ولنا عودة اذا لزم الحال ؟

فهيم سيف المحامى

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد .

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشاً

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى

تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

(محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة والتحرير

بالأسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنيه وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصورة

الاستاذ ديجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ جمشهانى والاستاذ ف . يرون محامين

الجريدة

أحسن وسيلة لنشر الاعلان

بحث فى نكاح المتعة

-١-

تعريف المتعة : هى التزوج بالمرأة إلى أجل أى لمدة معينة .

هذا النوع من الملامسة كان عند العرب قبل الاسلام لان الانكحة فى الجاهلية كانت على أنحاء شتى . فلما بزغ فجر الاسلام وكانت حكمته التدرج فى التشريع ، لم يقض مرة واحدة على كل ما للعرب من عادات تمكنت من نفوسهم .

على أن التشريع الاسلامى وأحكامه انقسمت إلى قسمين : شطر نزل بمكة وكان معظمه منصباً على الشرك وعبادة الاصنام والترغيب فى الاسلام ووحدانية الله . وقد اشتمل الشطر الثانى وهو ما نزل بالمدينة . على تفصيل العبادات وأركان الاسلام وأنواع المعاملات .

وقد بحثت فيما وقفت اليه من المراجع على حكم نكاح المتعة قبل الهجرة فلم أجد نصا في كتاب الله ولا حديثاً للرسول يتضمن تحريم هذا النحو من النكاح .

ننتقل إلى التشريع المدنى وفيه نجد تفصيلا لموضوعنا . ولذلك رأيت أن أقسم الموضوع طبقاً للظروف والعصور التى مرت به وصبها الى عصرنا الحاضر :

١ — ما كان عليه النبى وأصحابه .
٢ — المتعة فى عهد ابى بكر .
٣ — المتعة فى عهد عمر بن الخطاب .
٤ — المتعة بعد عمر .
٥ — المتعة عند الأئمة الاربعة .
٦ — المتعة عند المجتهدين .
٧ — المتعة عند المتأخرين (عصر التقليد)

..

أولا : المتعة فى حياة النبى .

عن ابن مسعود قال « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس معنا نساء ، فقلنا ألا نختصى يارسول الله ؟ فنهانا عن ذلك . ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل » ثم قرأ عبدالله : يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم .

وعن ابي جمرة قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص بها فقال له مولى له : انما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة أو نحوهما ، فقال ابن عباس . نعم (رواه البخارى)

وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : انما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية : إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم: (رواه الترمذى)

وعن سلمة بن الاكوع انه قال: رخص لنا رسول الله فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها .

وعن الجهنى أنه غزا مع النبى فى فتح مكة قال : اقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله في متعة النساء ، ثم قال فلم أخرج حتى حرمها .

وفى رواية أخرى أنه كان مع النبى فقال يأيها الناس انى كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيئاً فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً .

وإذا نحن استوعبنا هذه الاحاديث الصحاح الواردة عند النبى نجد أن المتعة قد أحلت فى الحروب والاسفار . واليكم مواضع تحليلها مع خلاف وتحليل فيها لم أر داعياً لذكره :

١ — عمرة القضاء (عن الحسن البصرى)
٢ — غزوة خيبر (عن الحسن البصرى)
٣ — يوم حنين (رواه النسائى) .
٤ — عام أوطاس (رواه الدارقطنى)
٥ — عام الفتح (هى وأوطاس فى سنة واحدة)
٦ — غزوة تبوك (رواه البيهقى

ثبت لنا أذن ان النبى قد أباحها وقت الحروب . ولم تصلنا أباحتها لهم وهم فى منازلهم :

وروى فى بعض الاحاديث انه قد حرمها آخر حياته . على أن هذا التحريم وأن يكن قد رواه الجمهور الا أن بعض المحدثين والفقهاء يقولون أن التحليل قد ثبت بالاجماع وأما التحريم ففيه خلاف ، وان المجمع عليه قطعى والمختلف فيه ظنى ، والظنى لا ينسخ القطعى .

..

ثانيا : رأى ابى بكر فى المتعة .

لم أر فيما اطلعت عليه من المراجع رأيا للخليفة ابي بكر يحرم المتعة أو يحللها ، ويمكنني ان أرد ذلك الى أن خلافة ابي بكر كانت قصيرة المدى ، وقد شغلته حروب الردة فكرس كل مجهوده في المحافظه على الاسلام مخافة ان يعتريه الوهن والضياع . وربما لم تكن المتعة مرغوبا فيها أبان حكمه وقد يمكننا ان نستنتج من استقراء الحوادث ان وجود أسماء بنته ممن ثبتوا على تحليل المتعة بعد وفاة الرسول انها على الاقل أخذت ذلك عن أبيها . ويجوز ان يكون لها رأي شخصي .

..

ثالثا . رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

في الحق ان عمر كان أشد الناس حرصا على الدين . كان شديداً في أحكامه واقضيته لا تأخذه في الدين هوادة ولا رفق . وكان صيبا حكيما في آرائه حتى انه كان يقول الحكم فينزل الوحي مؤيداً لما يراه . كان له في التشريع آراء ربما خالف فيها نص الكتاب او السنة متمسكا فيها بصالح المسلمين متمشيا مع ما تقتضيه الظروف من تطور وتغيير . ولقد ثبت عن عمر انه حرم نكاح المتعة قطعيا وفرض الرجم او الجلد عقوبة لها ؛

روى عن جابر ابن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال (ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله وانتهوا عن نكاح هذه النساء فوالله لا أوتى برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته)

ذكر الخليفة الرجم حدا للمتعة رغم أن النبي لم يفرض لها عقوبة ، وعلى ذلك قد سوى عمر في العقوبة بين المتعة والزنا .

وعندي أن المتعة لم تكن زنا يوما ما ولو كانت كذلك فليس من المعقول أن يحل الله الزنا ولو فترة قصيرة ، وقد ثبتت محللة المتعة وعمل بذلك الصحابة .

في الواقع أن حكما كهذا فيه شدة وصرامة . وقد قال الجصاص في كتابه أحكام القرآن ص ١٤٧ طبعة توكيدا ذكر عمر الرجم في المتعة وجائز أن يكون ذلك على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها

على أن بعض الصحابة خالفوا عمر فيما ذهب اليه من تحريم المتعة وثبتوا على تحللها وهم : جابر بن عبد الله . ابن مسعود . اسماء بنت أبي بكر . معاويه . عمر بن حريث . ابو سعيد سلمة بن الاكوع . ابن جريج فقيه مكة . ابن عباس . (نيل الاوطار ص ٤٤ للشوكاني)

ولقد اضطرني البحث ان اكون حر الرأي غير متمسك بمذهب لاقف على مانشأ من خلاف مفندا بقدر ما أصل اليه رأي كل فريق .

قال عمر (ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله ، وانتهوا عن نكاح هذه النساء . فوالله لا أوتى برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته)

أثبت عمر في صدر كلامه ان الله قد أحل لرسوله ماشاء بما شاء وعلى ذلك فالحل مقطوع به من الله الى رسوله . ثم نأتي الى النهي فنراه لم يذكر الحرمة عن طريق الله أو الرسول وسياق الكلام يدل على أن التحريم كان من اجتهاده ، ولو كان هناك نص للتحريم في الكتاب أو السنة لما أغفله عمر وتحمل مسؤولية التحريم على عاتقه . ويظهر من صيغة النهي أن نكاح المتعة كان باقيا الى عهد عمر وهو الذي حرمه . ويؤيد ذلك قول ابن عباس « رحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله تعالى رحم الله بها أمة محمد ، ولولا نهيه لما احتاج الى الزنا الاشقا اى قليل من الناس » .

ويمكننا أن نتمشى مع عمر في تحريمه لانه كان يريد المسلمين بررة أتقياء ، وكان يريد ألا يدع ذريعة ولا مجالا لمن أغوته نفسه في ارتكاب الاثم ، فأوصد الباب وقضى بحرمتها ، والمجتهد أجره أن أصاب أو لم يصب .

..

رابعا : المتعة بعد عمر :

رأي عثمان وعلي .

لم اجد لعثمان رأيا في المتعة :

وقد ورد عن علي كرم الله وجهه انه قال نهى النبي عن نكاح المتعة ولحوم الحمر الانسية زمن خيبر (نيل الاوطار للشوكاني ص ٤٢)

وهناك رأي آخر لعلي يحللها . جاء في كتاب جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ص ٩ ج ٥ قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم . الى فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن امنسوخة هي قال لا . قال الحكم وقال علي رضي الله عنه لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنا الا شقي .

رأي ابن عباس

تمسك ابن عباس في تحلة المتعه بنص الآية فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة . أن الله كان عليما حكيما . وروى عنه في معنى هذه الآية أقاويل :

١ — أنه كان يؤول الآية على أباحة المتعة مطلقا .

٢ — وروى عنه أنه كان يقرأ الآية

على حرف أبي ونص القراءة فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فأتوهن أجورهن

٣ — وقيل أنه لما بلغه أن الناس قد تقولوا عليه وأنشدوا فيه الشعر تنديدا به قال « أن حكمها كالميتة تحل للمضطر »

وهاك بعض ماقيل من الشعر فيه :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه
ياصاح هل لك فى فتوى ابن عباس
هل لك فى رخصة الأطراف آنسة
تكون مثواك حتى مصدر الناس

وروي عن ابن عباس أنه كان يلوم عمر فى قضائه بتحريم المتعة . وسئل عن المتعة أهى نكاح أم سفاح فقال لاسفاح ولا نكاح قلت فما هى قال المتعة كما قال تعالى (يقصد آية فما استمتعتم به منهن) قلت وهل لها عدة قال حيضة واحدة قلت وهل يتوارثان قال لا

وخلاصة رأى ابن عباس

١ - أنه أباحها من غير تقييد

٢ — أنها تحل للضرورة .

٣ — وروى عنه أنه قد حرمها آخر حياته ويقولون انها نسخت بآية « يايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » على أنه لم يقل بهذا النسخ غير الجصاص فى كتابه أحكام القرآن . ويظهر أن عدوله هذا غير مقطوع به كما رواه ابن القيم وابن حجر

وسأذكر لكم حجج من يحرمون المتعة وكلهم يردون على ابن عباس :

علمنا ان ابن عباس كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فأتوهن أجورهن طعنوا أولا فى صحة هذه القراءة وقالوا أنها شاذة وضعيفه . ثم قالوا لو سلمنا بصحة القراءة وثبت الاجل فى الروايه لما دلت الآيه على تحليل المتعه . وعللوا أن الاجل داخل على المهر فيكون التقدير فما استمتعتم به منهن بمهر الى أجل مسمى فأتوهن مهورهن عند حلول الاجل .

وفى الواقع أنه تحليل ظريف يوافق منطقهم فيما ذهبوا اليه من تحريم . غير أن الآيه وظاهرها لاتتحمل مثل هذا التحليل ولو تثبت صحة قراءة أبى كما سلموا به فلا مشاحه أن ابن عباس كان محقا فى رأيه .

ومنهم من يقول أن هذه الآية قصد بالاستمتاع فيها النكاح الصحيح بدليل ما قبلها وما بعدها .

والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة أن الله كان عليما حكيما »

وردوا عليه فى أباحتها وقت الضرورة قالوا « أن الضرورة المبيحة للميتة هى التى يخاف معها تلف النفس أن لم يأكل وقد علمنا أن الانسان لايخاف على نفسه ولا على شىء من اعضائه التلف اذا ترك الملامسة . هذا ماجاء فى كتاب أحكام القرآن ص ٤٨ ج : ٢ ولكن يظهر أن فى تحليله هذا شيئا من التجوز فقد يصاب الانسان ببعض الامراض اذا ترك الملامسة .

وتمسك فريق ممن يحلون المتعة بنص الآيه « وأحل لكم ماوراء ذلكم » ولاجل أن ننقد هذا سأتلو ماقبل الآيه وما بعدها ليتيسر تفهمها : قال تعالى

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين ألا ماقد سلف أن الله كان غفورا رحيما . والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما

أقول أن انصار الحل قد فاتهم معنى هذه الآيه لان الاستثناء فيها وهو ماوراء ذلك ليس معناه أجازة نكاح المتعة لان الآية وردت بعد ذكر أنواع المحرمات على طريق الحصر مثل الام والاخت الخ . فما خرج عن هذا الحصر من النساء فيحل نكاحه مثل بنت العم وما شاكل ذلك . اذن فالتحريم كان منصبا على من تحرم منهن الملامسة المشروعة (الزواج) ولا يمكننا بحال أن نصرف معنى الآية عن بيان صنوف النكاح من حيث هو فالآية صريحة الى حد لايقبل الشك أو التأويل في ان الله أراد أن لنا من لايحل لنا نكاحهن من الاقارب بالنسب أو الرضاعة .

أخذ ايضا أنصار تحليل المتعة بالآية « ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن » وظاهر الآية ينم عن اباحتها . الا ان أنصار التحريم يقولون أن الاجر هنا بمعنى المهر

وأخشى أن أقول ان تفسيرهم هذا فيه بعض التجوز لانه لامعنى لذكر لاجناح أي لاوزر ولا عقاب فى النكاح الشرعي اذا دفع المهر . وتمشيا مع تفسيرهم يمكننا

ان نقول أنه اذا لم يدفع المهر فى الزواج كان علينا جناح وهذا مالم يقل به أحد لان الاجر أو المهر ليس ركنا من أركان عقد النكاح فعدم وجوده أو عدم ذكره لا يبطل عقدة النكاح ولا يستوجب الوزر أو العقاب اذن كلمة جناح وهى فى صدر الاية يعقبها النكاح مشروطا فيه دفع الاجر فلابد أن يكون قصد بها نوع آخر من الملامسة ربما كان متاع المتعة لتلازم الاجر مع هذا النوع من النكاح.

وممن احلوا المتعة غير ابن عباس عمران ابن الحصين. قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله ولم تنزل بعدها اية تنسخها. وأخبرنا بها رسول الله وتمتعنا بها معه ومات ولم ينهنا عنها (شرح النيسابورى على هامش الطبرى ج ٥ ص ٧).

انتهينا الان من ردهم على ابن عباس ومن نحا نحوه ونبدأ فى ذكر آراء من يحرمون المتعة

ذكروا نص الاية فى سورة «المؤمنين» (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فأنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) فقصروا الاباحة هنا فى وجهين

«يتبع» محمد صادق شلبى

مجموعة أحكام

دوائر محكمة الاستئناف الاهلية

تشمل جميع الاحكام التى أصدرتها محكمة الاستئناف العليا الاهلية مجتمعة بدوائرها من تاريخ انشائها مع فهرست المبادىء التى قررتها وهى مطبوعة طبعا متقنا وعلى ورق مصقول. وتطلب من ناشرها محمد نجيب المحرر بالاهرام وثمنها عشرة قروش باجرة البريد

الاقتصاد السياسي

فى سبيل مكافحة البطالة

يتسع كل يوم نطاق الجهود التى يبذلها أرباب المصانع لصد تيار البطالة. ولقد قتلوا هذه المعضلة بحثا وتمحيصا وقلبوها على جميع وجوهها حتى توصلوا الى حل عقدتها وتذليل صعوبتها وجارت أرباب المصانع فى هذا الاهتمام كل من الحكومة والمصالح شبه الرسمية فان أرباب المصانع هم الذين يتولون الآن بانفسهم ترتيب الاعمال وتقوم الحكومة من ناحيتها بتنظيم مكاتب الاستخدام وتدبير الاعمال العامة فتحا لابواب العمل فى وجه العمال كما تقوم المصالح شبه الرسمية ببسط يد المساعدة للعاطلين

أنواع البطالة

والبطالة أنواع (١) صناعية (٢) موسمية (٣) دورية. ولكل نوع علاج خاص. فاصحاب المصانع المحليه يستطيعون معالجة النوعين الاولين بينما النوع الثالث يحتاج إلى تضافر الهيآت الصناعية والاقاليم مع هيئة الحكومه على معالجته على أن المرغوب فيه أنما هو ايجاد حل حاسم لكل نوع من هذه الانواع على حدته بواسطة أرباب الصناعه ومن الوهم الباطل أعتقاد أن فى مقدورهم معالجة هذه المسألة وحدهم بدون حاجة الى مساعدة الحكومة فى تنظيم حركة العلاج فان ذلك النظام البالى العتيق نظام "الصناعه الفرديه" أصبح غير كفيل بمعالجه هذه المشكلة المعقدة من وجهتيها الاجتماعية والصناعيه ولا يتبعه إلا بعض أصحاب المصانع الفردية الذين تمالأوا على معارضة الجهود الحكومية المقصود بها تخفيف وطأة البطالة وأجتمعت كلمتهم على تعطيلها دون تمييز بين ماهو نافع وما هو ضار ومن حسن الحظ ان فكرة معارضة أصحاب المصانع "الفرديه" قد زالت وسيؤدى كل من الحكومات والهيآت الصناعية "الفرديه" فى الوقت المناسب نصيبه لحل مشكلة البطالة ويجدر بنا أن نشير الى أن تطبيق وسائل معالجة البطالة فى بلد ما على حالات البطالة فى الولايات المتحدة لا يجدى نفعا وانه يحسن العمل بالوسائل التى استخدمتها الدول الاجنبية التى خاضت غمار الحرب العظمى وعالجت مشاكل الاعمال ومكاتب الاستخدام العامة والتأمين ضد البطالة ووصلت بعد مجهودات عظيمة الى نتائج يختلف بعضها عن بعض فى مدى نجاحها او فشلها

ويشترك فى الخطأ مع المتطرفين الذين ينهضون ضد اى عمل حكومى من شأنه حل المشاكل الصناعيـه "جماعه" المصلحين الاجتماعيين الذين ينادون بان جميع المشاكل الصناعية يجب ان تتناول حلها الحكومات وحدها أو الاتحادات. ولا يسع المطلع على تاريخ الامريكان الا الاقرار بان طريق العلاج التى اتبعتها الدول الاوروبية للتأمين ضد البطالة لا يمكن تطبيقها فى الولايات المتحدة نظرا لكثرة ولاياتها وثباتها على الرغم مما كان لتلك الطرق من الاثر العظيم

فى معالجة الحالة فى اوروبا ومع ذلك فدراسة التجارب الاجنبية التى قرب فحصها أن يتم قد تؤدى الى فوائد جمة تفيد فى حل المشكلة التى نحن معشر الامريكان بصددها

البطالة الصناعية

تهتم الشركات الفردية بتخفيض نفقات الانتاج ولذلك نراها تميل الى استخدام الآلات بدلا من الايدى العاملة كلما حانت لها الفرصة ورأت ان الاولى اوفر ربحا . وقد وجد فى الحالات المتشابهة لحالتنا الحاضرة ان خير وسيلة لنجاح الاعمال التجارية تخفيف اثر صدمة العمال الذين يستغنى عن ايديهم بالآلات وهذا ماسمت اليه احدى الشركات الهامة عندما غيرت اساليبها الكيميائية لاستخراج البترول وأدمجت اقسامها العديدة فى قسم واحد وكانت فاتحة اعمالها لتنفيذ نظامها الجديد اعادة تنظيم الاعمال والتخلص من الزائدين من عمالها عن الحاجة فبعد ان قررت انتقال جزء من عمالها من قسم الى آخر واستيفاء بعضهم للمرانة على عمل الآلات الجديدة وضعت نظاما لمكافأة العمال الزائدين عن الحاجة والذين اعتزمت على الاستغناء عنهم وقد صار اتباع هذه الطريقة منذ انتشارها عام ١٩٢٦ ، فاتبع كثير من الشركات قوانين مكافأة العمال عند الاستغناء عنهم . سرت هذه الطريقة سريانا عظيما خصوصا فى السنة الماضية وكان موضوع بحث مكافأه العمال عند الاستغناء عنهم يتناول ثلاث نقط أساسية (١) طول مدة الخدمة (٢) مقدار كسب العامل (٣) سنه . وكانوا في بعض الاحيان يضعون فى موضع الاعتبار عاملا رابعا هو مقدار مايتحمله العامل من المسئولية العالية . والفكرة السائدة اليوم أن منشأ البطالة ناتج عن استخدام الآلات بدلا من أيدى العمال . والبطالة الموسمية نفقاتها باهظة فهى لاتقتصر على الاضرار بالصناعات المحلية بل هى ضارة أيضا بالاجراء الذين قضوا شطراً كبيرا من السنة دون أن يزاولوا عملا ولا يمكن معالجة البطالة الموسمية إلا اذا اتخذت الشركات كل شركة مستقلة عن الاخرى تدبيراً لتنظيمها وأن تكون البرامج التى تضعها الاتحادات الصناعية ذات أثر ناجح فى العلاج .

خطط التنظيم

تم للكثير من الشركات اتباع الخطط التنظيمية الانفة لمعالجة البطالة ووفقت لمكافحتها وفى الحق أن خطط التنظيم تحل مشكلة العمالة المتقطعة للعمال الذين نظمت أعمالهم ولكن فى الوقت نفسه لاتحتاج هذه العمالة إلا لعدد من العمال أقل مما كان يتطلبه الانتاج الموسمى أو لانتاج غير المنظم وإذ ذلك تكون النتيجة المحسوسة ازدياد العمل على العمال الدائمين ونقص عمل المؤقتين

وخطط تعويض العمال العاطلين فى الولايات المتحدة لاتقل عن ثلاث عشرة خطة فى الوقت الحاضر وهى فى الواقع خطط لتنظيم الاعمال أكثر منها لتعويض العمال العاطلين وقد ساعدت هذه الخطط على تخفيض نفقات الانتاج والعمال العاملون بها والسائرون على منهاجها مدونة أسماؤهم فى قوائم العمال الدائمين وقد عاد تطبيق هذه الخطط بالنفع العظيم والربح الوافر على كل من الشركة وعمالها الدائمين على السواء هذا ومنذ طبقت خطط تعويض للعمال العاطلين أى فى السنوات العشر الماضية شركة ملابس شيكاغو نقص عدد موظفيها بنسبه ٥٠٪ ولم يكن هذا راجعا

الى تخفيض فى مقدار مصنوعات الشركه بل الى تنظيم الاعمال باسناد كثير من العمل الى قليل من العمال فى مدة العام . وأوضح مثل الخطط التعويض فى صناعة الملابس هو ماقامت به شركة هارت سافنر وماركس اذ دفعت ٥٠ ريال لكل من عمالها المستغنى عنهم وكان عددهم يتراوح بين ٣٠٠ و ٤٠٠ عامل .

البطالة الدورية

البطالة الدورية كارثة من الكوارث تحل كل بضعة أعوام بدليل ماوقع من الكساد العظيم المضطرد فى الاعمال التجارية في سنة ١٩٠٧ و١٩١٤ و ١٩٢١ و ١٩٢٩ وقد أعلن مؤتمر البحث فى الاعمال الذى رأسه جوليس بارنز أخيرا أنه من الميسور مراقبه الاعمال الصناعية بواسطة هيئات قومية وقد حالت لجنة هذا المؤتمر دون التهور والاندفاع فى الاعمال فى هذه الايام وكانت عاملا هاما فى حض كل من المنتج والمستهلك على الثقة بمتانة الصناعة الامريكية فى الحاضر والمستقبل وقد كان لتضافر الهيئات المختلفة لمقاومة البطالة أثر طيب فى كل من العاملين والعاطلين اذ أثرت جهود هذه الهيئات المختلفة تأثيراً محسوسا فى تخفيض الاجور بأن دعت الى ميثاق بين أصحاب المصانع وبين العمال يمنع الاولين من محاولة تخفيض الاجور والاخرين من المطالبة بالزيادة وأدى هذا النظام الى نتائج قيمه نتشر اثرها فى جهات عدة من الولايات المتحدة فأصحاب الاعمال الذين كانوا يدفعون أجوراً عالية لم يميلوا تباعا لشروط هذا الميثاق أن يخفضوا الاجور كما أن زعماء العمال تناولوا عن مطالبة زيادة الاجور مع أن الفرصة كانت سانحة ولهذا لم يأت اكتوبر الماضي ، وهو فاتحة عهد

البوليس والادارة

نظم البوليس فى فينا

بحث للدكتور محمد محمود سلامه

استاذ القانون الجنائى بمدرسة البوليس والادارة

مقدمة — مدينة فينا عاصمة النمسا يبلغ عدد سكانها بحسب تعداد عام سنة ٩٢٨ ١٨٦٦١٤٧ نسمة وبها ٤٤٨٦١ منزلا وهى مقسمة الى ٢١ قسم بوليس وادارة البوليس بها مستقلة يشرف عليها رئيس عام البوليس وكان يتقلد هذا المنصب وقت زيارتى لفينا الرئيس « شوبر » الذى كان رئيساً لوزارة النمسا منذ سبع سنوات وقد أنبأتنا الجرائد أخيراً بخبر تعيينه من جديد رئيسا للوزارة وادارة البوليس مع استقلالها تابعة لوزارة الداخلية ويساعد رئيس البوليس فى القيام بأعباء وظيفته الادارات الآتية وكلها تابعة اليه مباشرة

(١) سبعة مستشارين (٢) ثلاثة مفتشين فى درجة المستشارين (٣) ادارة البوليس السرى (٤) الادارة الصحية (٥) مفتش عمو البوليس النظامى (٦) ٢٠ قسم بوليس

ولما كانت نظم بوليس فينا تتلخص فيما يقوم به السبعة المستشارون لذلك رأيت من الفائدة ان أذكر بايجاز اختصاص كل منهم

السبعة المستشارين

هؤلاء السبعة المستشارون هم فى الواقع الذين يديرون دفة أعمال البوليس ولكل منهم اختصاص محدود وكل منهم مسئول مباشرة أمام رئيس البوليس العام عن الادارات التابعة له وينتخبهم رئيس البوليس من بين مديرى الادارات الذين تمرنوا على جميع أعمال البوليس وظهروا فيها كفاءة خاصة فهم ممن حنكتهم التجارب وبزوا أقرانهم فى عملهم وكلهم من رجال القانون وليس لهم ألقاب تميزهم بعضهم عن بعض وانما يتميزون بالأرقام فقط فيقال المستشار الاول والمستشار الثانى والثالث وهكذا ويجوز أن يحصل تنقلات بين المستشارين فيصبح المستشار الاول مستشارا ثالثا والثالث ثانيا وهكذا

اختصاص المستشار الاول

يتبع هذا المستشار الاول ادارة سكرتارية رئيس البوليس العام وهى المختصة بجميع المحررات الصادرة من الرئيس والواردة اليه وكذلك ادارة المراسيم (البروتوكول) الخاصة بالرئيس

اختصاص المستشار الثانى

هذا المستشار هو وزير مالية البوليس أو بعبارة أوضح هو الذى يقوم بتحضير ميزانية البوليس ومراقبة الايرادات والمصروفات وتتبعه ادارة خزانة البوليس العامة

اختصاص المستشار الثالث

يتبع هذا المستشار الادارات الآتية : (أولا) ادارة المطبوعات (ثانيا) ادارة البوليس السياسى (ثالثا) ادارة جوازات السفر وادارة الرخص (رابعا) ادارة الملاهى والتياترات

اختصاص المستشار الرابع

هذا المستشار فى الواقع يلعب الدور المهم فى ادارة البوليس ويمكن أن يطلق عليه اسم مدير ادارة الامن العام حيث أن هذه الادارة توجد ضمن الادارات التابعة اليه وهو فى الوقت نفسه الدكتور شولز ويتبعه (أولا) ادارة الامن العام (ثانيا) ادارة تحقيق الشخصية وقلم السوابق (ثالثا) المعمل الكيماوى (رابعا) المتحف الجنائى (خامسا) المعهد الجنائى (سادسا) سجن البوليس

وقد تمكنت من زيارة هذه الادارات المختلفة وأرى من الفائدة ان أذكر شيئا موجزاً عن كل منها :

ادارة الامن العام

هذه الادارة هى التى تشرف على حالة الامن وتهيمن على جميع أقسام البوليس ولو أن رؤساء هذه الاقسام تابعون مباشرة لرئيس البوليس العام . ويوجد ضمن مكاتب هذه الادارة .

عصيب فى الدور الصناعية الامريكية ، حتى وضع بفضل الافذاذ من زعماء أصحاب المصانع النظامية وقادة العمال النظاميين قانون الاجور الذى لم يكن أثره ماديا فحسب بل كان له أثر خلقى واسع المدى

أولا — مكتب لتحقيق الجرائم عامة وتعقب مرتكبيها كجرائم القتل وسرقة المنازل وكسر الخزائن ويقوم بهذا العمل رجال مارسوا هذه التحقيقات طويلا وكل منهم مختص في نوع منها فترى المحقق في جرائم القتل غير المحقق في جرائم كسر الخزائن وقد تحادثت مع محقق جرائم كسر الخزائن وعلمت منه أنه اصبح فنيا في تعقب كاسري الخزائن وذلك لطول مدة خبرته في هذا النوع . ويوجد أيضا محقق مختص لجرائم التزوير

ثانيا — مكتب خاص لمحاربة مزيفي المسكوكات والاوراق المالية وقد اجمعت الدول التي انضمت الى اتفاق عصبة الامم الخاص بتزييف النقود والاوراق المالية على أن يكون مكتب فيينا هو المكتب المركزي الذي ترسل اليه صورة من كل ما يضبط من النقود والاوراق المزيفة وكذلك أسماء وصور المجرمين الذين أرتكبوا هذا التزييف وهذا المكتب يرسل بيانات عنها لجميع الدول الاخرى المنضمة وبذلك يكون من السهل محاربة مزيفي النقود الذين هم في الواقع خطر كبير على الدول ولم أر اسم مصر بين هذه الدول ويغلب على ظني أنه تجرى الآن مخابرات مع الحكومة المصرية بشأن هذا الانضمام (ثالثا) مكتب خاص بالفتاوي القانونيه"

ادارة تحقيق الشخصيه" وقلم السوابق

هذه الادارة لا تختلف كثيراً عن ادارة تحقيق الشخصيه" في مصر فالمجرمون مرتبون بحسب أسمائهم وبحسب بصمات أصابعهم على طريقه" برتيون المعروفه" في مصر ويتبع هذه الادارة مكتب الصور الشمسيه" وهو ممون بجميع آلات التصوير الحديثه" ومكتب لرفع الآثار ومضاهاتها ومكتب لمضاهاة الخطوط والطريقه" المتبعه" في هذا المكتب الاخير متقنة" للغايه" وهي مضاهاة حروف الكلمات وذلك بتحليل أجزاء كل حرف ووضع علامات مميزة لكل جزء وقد اخبرني الموظف المختص بهذا المكتب انه لم يخطىء ولا مرة في تقديره

المعمل الكيماوي

هذا المعمل يناط به عمل كل التحاليل الكيماويه" التي ترسل اليه لكشف الغطاء عن كثير من الجرائم وهو مجهز باحدث الآلات ولم يساعدني الوقت لزيارته زيارة فنيه" دقيقه" وقد وجدت به وقت زيارتي بعثه" من رجال البوليس البولوني أرسلت خصيصا للدراسه" به ولمعرفه" أحدث الآلات التي تستعمل فيه ويدرس فيه ايضا رجال البوليس الذين يحضرون لوظيفه" ضابط قضائي بالبوليس .

المتحف الجنائي

هذا المتحف موجود بادارة الامن العام ويفتح يوميا للزيارة وله رسم دخول قدره خمسة شلنات أي مايقرب من ١٥ قرشاصاغا وهو في عهدة موظف يشرح لزائريه تاريخ المتحف ومافيه من غرائب الصور والالات وقد أنشأ هذا المتحف رئيس البوليس هيردا في سنة ١٩٠٤ وهو يشمل أربع غرف .

الغرفة الاولى

يوجد بهذه الغرفة أولا صور رؤساء البوليس حتى منشىء المتحف (ثانيا) نماذج من الجبس لاذن المجرمين وطريقة تكوين هذه الاذن منسوبة الى برتيون الفرنسي وشنيكرت الالماني (ثالثا) طاولة بكاراه عليها ورق اللعب والفيش وقد ضبطت هذه الطاولة في منزل خاص كان معداً للعب الميسر ليلا ومما لفت نظري أن جميع أنواع لعب الميسر ممنوعة في فينا ولا يسمح فيها بتشييد كازينو أوناد للعب كما هو حاصل في الممالك الاخرى

الغرفة الثانية

يوجد بهذه الغرفه دواليب من الزجاج في أولها نموذج مصغر من الجبس لحمام رجال البوليس وناديهم الرياضي وفي الثاني نموذج لمساكن رجال البوليس المتزوجين وفيه مايقرب من ٤٠٠ مسكن منسقة تنسيقا بديعا وقد علمت من دليل المتحف أنه يوجد أيضا بناء عظيم معد لسكن رجال البوليس المتزوجين يسع مايربو عن الالف منهم وكان في النية تشييد أبنية أخرى بالقرب من هذا البناء لسكن رجال البوليس كي يصبحوا في شبه بلدة صغيرة خاصه بهم كما يفكر الان حضرة صاحب السعادة حكمدار بوليس مصر بالنسبه لمساكرنا ولكن هذا المشروع أوقف في فينا لان الثورة الداخليه التي قام بها رجال العمل في فينا في ابريل سنة ١٩٢٧ أثبتت لاولي الامر انه من الضروري أن يكون رجال البوليس في مساكن متفرقة بعضها عن بعض وذلك لان أول عمل قام به الثوار في فينا هو محاصرة البناء المعد لرجال البوليس ووضع النار فيه ولولا همة وحزم الرئيس شوبر رئيس البوليس العام لذهب عدد عظيم من رجال البوليس ضحية ولاستحال على أولي الامر اخماد نار الثورة وفي دولاب آخر يرى الزائر نموذج لمستشفى رجال البوليس وهي عبارة عن فيلات متقاربة تسع الواحدة منها أسرتين في وسط حدائق جميلة في ضاحية من اجمل ضواحي فينا تبعد عنها بقدر ساعة ..

وفى دولاب آخر يوجد نموذج لملجأ اولاد الشوارع وهو منسق تنسيقا بديعا للغاية وقد زرت هذا الملجأ وأعجبت بنظافته وجمال تنسيقه ويشرف على تربية الاولاد ونظافة الملجأ وترتيبه راهبات . وفضلا عن هذه النماذج توجد داخل نفس هذه الغرفة :

(١) صور فوتوغرافية لانواع جميع الجرائد والمجلات المصرح بوجودها فى فينا (٢) كتب تاريخية قديمة متعلقة بأعمال البوليس وأشكال الاوامر القديمة التى كانت تصدر من رياسة البوليس ومحاضر بوليس قديمة (٣) أشكال مختلفة لانواع الحديد الذى كان يوضع فى أيدى المجرمين قديماً (٤) أشكال قبعات رجال البوليس من سنة ١٨٤٨ — ١٨٦٩ وكان البوليس فى هذه المدة حربياً وأشكال القبعات من سنة ١٨٦٩ حين أصبح البوليس مدنيا (٥) العلامات والكساوى القديمة التى كان يلبسها رجال البوليس (٦) الاوسمة القديمة التى كانت تمنح لرجال البوليس (٧) مجموعات لصور كبار المجرمين من سنة ١٨٤٧ (٨) صور تمثيل حوادث قتل قديمة (٩) خطابات مكتوبة من أشخاص قبل موتهم موتا غير طبيعى وهذه الخطابات تفيد كثيراً المشتغلين بعلم النفس (١٠) أختام البوليس من سنة ١٨٤٨ - ١٩١٨ (١١) علبة اسعافات قديمة من سنة ١٨٤٨ وكانت توضع مثل هذه العلب فى اقسام البوليس لعمل الاسعافات الوقتية بواسطة رجال البوليس وقد ظننت لاول وهلة عند رؤية هذه العلبة أنها علبة تغيير الزى (تنكر) لرجال البوليس. ولكنى علمت ان تغيير الزى لرجال البوليس ممنوع قطعياً فى بلاد النمسا بحجة انه وسيلة غير شريفة لكشف الحقائق وهذا هو الحال أيضا فى بلاد الانجليز الذين يعتقدون That no disguise is best disguise (١٢) نموذج مصغر للعربات التى كانت مخصصه قديما لنقل رجال البوليس

الغرفة الثالثة

يوجد بهذه الغرفة كافة الادوات التى يستعملها المجرمون فى تزييف المسكوكات وتزوير الاوراق المالية وهى عبارة عن قوالب وآلات طباعة وتوجد مجموعات لاوراق مالية ومسكوكات مزيفة وفى هذه الغرفة أيضا آلة مضبوطة كانت تستعمل لتزوير ماركات السجاير المصرية وموضوع بدولاب صغير بنفس هذه الغرفة أحذية مضبوطة فى قضايا مختلفة أحدها مصنوع نعله بشكل علبة مسحورة لتخبئة المسروقات الثمينة داخلها وأخرى موضوع فى فراغ النعل مادة لزجة كان يلصق فيها اللص ماوصلت اليه يده من الجواهر وتوجد كذلك أربطة متنوعة يستعملها النساء على الاخص لتخبئة المسروقات فيها

الغرفة الرابعة

يوجد بهذه الغرفة (١) أبواب خزائن كسرها اللصوص وآلات الكسر الاولية القديمة التى استعملت فى كسرها (٢) مجموعة لاحدث الالات الفنية التى تستعمل لفتح الخزائن وهذه المجموعة ضبطت عند اللص المشهور برايتفير الذي ارتكب عدة سرقات بواسطة كسره للخزائن بطريقة فنية غريبة وقد قتل فى معركة دارت بينه وبين رجال البوليس فى سنة ١٩١٩ وقد وجد في منزل هذا الشقى مكتبة كبيرة تحوى جميع كتب الهندسة والميكانيكا الحديثة وكان عنده غرفه لعمل تجاربه الهندسيه والميكانيكيه وكان يصنع جميع آلاته بنفسه ويوجد بالمتحف الجنائى بعض الكتب الفنية القيمة التى ضبطت عنده (٣) مجموعة للالات التى تستعمل لاسقاط الحوامل وبعض حقن تستعمل للاسقاط (٤) آلة لاخذ بصمات الاصابع (٥) مجموعة مفاتيح مختلفة الاشكال استعملت فى السرقات (٦) رؤوس محنطة لبعض المجرمين (٧) بعض نماذج من الجبس لاصابع اليد يمكن بواسطتها معرفة شخصية المجنى عليه اذا كانت معالم هذه الشخصية مطموسة فمثلا الغسالة أظافرها متآكلة والنجار أصابعه مجرحة وهكذا وتعرف هذه الطريقة بطريقة oppenheim وهى تدرس فى المعهد الجنائى بفينا (٨) مجموعة الاسلحة التى ضبطت (٩) أوراق اللعب المختلفة .

المعهد الجنائى

هذا المعهد انشىء لتخريج الضباط الجنائيين فى بوليس فينا وهؤلاء الضباط يناط بهم تحقيق الجرائم التى تقع وعمل المعاينات اللازمة لها ويوجد فى كل قسم من أقسام البوليس ضابط قضائى يقال له commissaire

ولهذا الضابط بدلة رسمية يرتديها فى عمله ولكنه يفضل عليها دائما البدلة الملكية ويشتغل مع كل من هؤلاء الضباط عدد من البوليس السرى يصدر اليهم دائما أوامره بتعقب المجرمين وكشف الغطاء عما يقع من الجرائم ولا يدخل فى اختصاص هذا الضابط التفتيش على العساكر النظاميين أو مراقبتهم فى عملهم بل هؤلاء تابعون لمفتش عموم البوليس النظامى ومرؤوسيه

مؤهلات الضابط القضائى

ينتخب رئيس البوليس العام الضباط القضائيين من بين خريجى كلية الحقوق بالجامعة وشهادة الحقوق في فينا يحصل عليها

الطالب المجتهد بعد ستة عشر عاما يقضيها فى التعليم الابتدائى والتعليم الثانوى والتعليم العالى ويلتحق الشبان المنتخبون بادارة الامن العام ويطلق عليهم لقب (commisaire) ويمنح كل منهم عند تعيينه مكافأة قدرها ١٥٠ شلنا نمساويا أى مايقرب من ٤٥٠ قرشا ويتمرن هذا الضباط على جميع أعمال ادارات البوليس المختلفة ويلتحق من يوم تعيينه بالمعهد الجنائى حيث تلقى عليه دروس فى الاجرام وفى علم النفس الجنائى وفى التشريح وفى الاسعافات الطبية وهى طرق التحقيق الجنائى العلمية والفنية وفى لوائح البوليس المختلفة واللوائح الادارية ويقوم بتدريس هذه العلوم المختلفة نخبة من أعاظم رجال الجامعة ورجال البوليس المختصين ويجب أن يؤدى هذا الضابط المؤقت بعد مضى سنتين من التحاقه بهذا المعهد امتحانات فى مختلف هذه العلوم ويتوقف على نتيجة هذا الامتحان تعيينه نهائيا فى مركزه . ولا يتعلم هؤلاء الضباط ركوب الخيل أو ضرب النار ولا أى تعليم عسكرى آخر . وقد قابلت عددا من هؤلاء الضباط القضائيين فوجدتهم على جانب عظيم من الرقى العلمى والخلقى وصادفت أثناء زيارتى لقسم البوليس الرئيسى ضابطا قضائيا مضى نحو الخمس عشرة سنة فى وظيفته فسألته عن مرتبه فأجابنى بانه ضابط قديم ولذلك هو يتقاضى مرتبا كبيرا قدره ٤٥٠ شلنا نمساويا أى ١٣٥٠ قرشا .

وأذكر بمناسبة الكلام على المعهد الجنائى ان أبواب هذا المعهد مفتوحة لجميع حاملى دبلومات الجامعة كى يوسعوا معلوماتهم فى المسائل الجنائية وياحبذا لو فكر اولو الامر عندنا فى ايفاد بعثة من رجال البوليس الى فينا للالتحاق بهذا المعهد مدة سنتين .

سجن البوليس

هذا السجن موجود فى نفس البناء المعد لادارة الامن العام وهو خاص بتنفيذ أحكام الحبس الصادرة من محاكم البوليس وفيه يوضع أيضا الاشخاص المحبوسون احتياطيا على ذمة التحقيق وهذا السجن عبارة عن ثلاثة أدوار الدور الاول للمكتب وغرف تبخير الملابس وغرف الانتظار للقادمين الى السجن والراحلين عنه والدور الثانى مخصص لحبس الذكور والدور الثالث مخصص لحبس الاناث ولا تختلف غرفه عن غرف سجوننا المصرية وانما يختلف الاثاث إذ يوجد فى كل غرفة سرير عليه مرتبة من القش وكرسى .

وعلى ذكر هذا السجن اذكر ان للبوليس فى فينا اختصاصا قضائيا يشمل الحكم فى مخالفات المرور ومخالفات الطرق العمومية وهذه المخالفات يمكن الصلح عليها مبدئيا مع رجال البوليس فى الشوارع على مبلغ شلنين أى مايقرب من الستة قروش صاغ والطريقة المتبعة هى الاتية :

يوجد مع كل عسكرى من عساكر المرور عساكر الداوريات دفتر قسايم كل قسيمة من أصل وصورة وثمن القسيمة الواحدة شلنان فاذا ماوقعت مخالفة من أحد الافراد كأن سار باتومبيله بسرعة زائدة عن المقرر ينبهه العسكرى الى ذلك ويعرض عليه دفع المخالفة فاذا امتثل يقيد اسمه فى القسيمة ويكتب نوع المخالفة ويسلمه الاصل نظير دفعه شلنين وتظل الصورة فى الدفتر للمحاسبة بمقتضاها وعرضها على الرئيس المختص وفى حالة عدم الامتثال يأخذ اسمه وعنوانه ونمرة رخصة السيارة ويكتب تقريرا عن ذلك الى الضابط القاضى بقسم البوليس التابع اليه وهذا القاضى يفرض على هذا الشخص المخالف غرامة تتناسب مع مركزه المالى كعشرين أو ثلاثين شلنا ويرسل اليه ورقة تحويل على البوستة لارسال المبلغ فاذا مضى ثمانية أيام ولم يصل المبلغ ادارة البوليس يطلب الشخص للحضور امام محكمة البوليس وهى مكونة فى كل قسم من ضابط وكاتب ويجوز ان يترافع امامها المحامون وجلساتها علنية وتصدر محاكم البوليس احكامها بغاية السرعة واجراءاتها بسيطة ومريحة .

اختصاص المستشار الخامس

يتبع هذا المستشار (اولا) منزل أولاد الشوارع (ثانيا) مكتب محاربة انتشار تعاطى الكحول والمواد المخدرة (ثالثا) مكتب محاربة الدعارة (رابعا) مكتب البحث فى اسباب الانتحار والعمل على عدم انتشاره (خامسا) مكتب مراقبة المعاملات التجارية ومنع الربا والغش الحاصل فى المعاملات (سادسا) مكتب مراقبة الاشخاص الذين افرج عنهم من السجون وقد زرت منزل أولاد الشوارع ويحسن ان اورد هنا وصفا مختصرا لهذا المنزل . يقع هذا المنزل فى شارع mgargasse نمره ٦٩ ويديره فى الحال المسيو Tiaube وكان هذا المنزل فى الاصل مسكنا لرجال الكنيسة المجاورة له وقد خصصه الرئيس شوبر لاولاد الشوارع منذ سنة ١٩١٩ وفى النية الآن نقل هؤلاء الاولاد لمكان أوسع يشيد خصيصا لهم

وهذا المنزل مقسم الى قسمين قسم خاص بالبنات والآخر خاص بالاولاد ويجب ان لايزيد عمر من يدخل فيه عن ١٨ سنة

ويتولى تربيه الاولاد وتنظيفهم راهبات من الدير ويوضع فى هذا المنزل

(اولا) الاولاد الذين يوجدون وحدهم وبدون عائل في شوارع فينا

(ثانيا) الاولاد الذين يحضرهم أبواهم الى المنزل نظراً لفقرهم الشديد

(ثالثا) الاولاد الذين يقدمون لمحكمة الاحداث ويقبض عليهم احتياطيا مدة المحاكمة

ويمكث هؤلاء الاولاد الى أن يبت فى مصيرهم فالنوع الاول قد يوجد من يتكفل به والنوع الثانى يستمرون الى أن يقبلهم ابواهم أو تجد ادارة الملجأ لهم عملا يتعيشون منه والنوع الثالث يبقى حتى المحاكمة فاذا حكمت محكمة الاحداث عليه يرسل الى اصلاحية الاحداث لتنفيذ الحكم وهناك تهذب اخلاقه ويتعلم حرفة لكسب عيشه.

اختصاص المستشار السادس

يتبع هذا المستشار الادارات الاتية:

١ — ادارة القيد وعمل هذه الادارة قيد اسماء جميع الموجودين في فينا من ذكور وأناث والطريقه العملية لهذا القيد هى ان يجبر كل شخص يسكن فى منزل او فندق على اعطاء بيانات عن الجهة القادم منها وعن اسمه وصناعته وهذه البيانات يتولى جمعها يوميا موظف مختص وبذلك يمكن لهذه الادارة حصر جميع الموجودين فى فينا في يوم من الايام وقد زرت هذه الادارة بعد وصولى فينا بثلاثة ايام فوجدت اسمى ومحل اقامتى وصناعتى موضوعا في المكان المعد له بحسب الاحرف الابجدية — وتوجد مع عمال هذه الادارة المناط بهم جميع البيانات دفاتر تحوى اسماء وصور الغير مرغوب فى وجودهم بفينا فاذا ماعثروا على شخص من هؤلاء راقبوه وقادوه الى اقرب قسم بوليس لاجراء اللازم بشأنه

(٢) ادارة المرور (٣) ادارة الاشياء الفاقدة والضائعه

اختصاص المستشار السابع

هذا المستشار يقوم بمراجعة جميع الاحكام الصادرة من محاكم البوليس للتصديق عليها.

أشهر القضايا وأغربها

وثيقتان تاريخيتان عن مقتل لورد دارنلى

زوج مارى ستيوارت ملكه ايقوسيا

من الحوادث التاريخية البارزة مقتل لورد دانلى أو هنرى استيوارت زوج مارى ستيوارت ملكة ايقوسيا الشهيرة فقد عزا المؤرخون اليها قتله وصوروها فى مختلف الاحاديث التاريخية بأبشع الصور حتى بات اسمها لا يفضل كثيراً "خبازة الثورة الفرنسيه" مارى انتوانيت زوج لويس السادس عشر «الخبازة»: كذلك سما الشعب الفرنسى الملكة مارى انطوانيت يوم عمت المجاعة باريس وكان لويس ومارى يقيمان فى قصر فرساى فثارت الجماهير وأرغمتهما على الذهاب الى باريس فكان النساء يقلن انهن أتين بالخباز والخبازة أى اللذين سييسران للشعب سبيل الحصول على الخبز» وقد اتهمت بأنها كانت العامل الاول فى النكبات السياسية التى انتابت فرنسا بعد موت لويس الخامس عشر وقدومها من بلاط النمسا لتتزوج من لويس السادس عشر.

كذلك اتهمت مارى استيوارت ملكة ايقوسيا بقتل زوجها بغية الاقتران بعشيقها كما يقولون — ارل بوثويل، وبلغ من أمر هذا الاتهام ان أقام لوردات ذلك العصر الادلة عليه باعترافات كتابية قالوا أن الذى خطها بيده نقولا هيوبارت أمين الرسائل فى بلاط الملكة والسكرتير السابق لارل بوثويل عشيقها، وانك لترى اليوم وثيقتين محفوظتين بمتحف لندن يقول المؤرخون انهما الاعترافان المذكوران.

ويتلخص هذا الحادث فى ان الملكة مارى ستيوارت اتفقت مع أرل بوثويل على قتل زوجها لورد دارنلى فوضعا له كمية من البارود باحدى غرف القصر وأشعلاها فهدمت القصر بل اقتلعته من اساسه وقتل الملك وانتثرت أشلاؤه فى الفضاء، وماعتمت الملكة بعد قتله بأيام ان تزوجت من أرل بوثويل فثارت ثائرة الشعب الايقوسى، وعول نبلاؤه على فضح هذه الجريمة فانتهزوا فرصة انهزام الجيوش الايقوسية فى موقعة لانجسايد وفرار ارل بوثويل الى اسكندناوه وقبضوا على الملكة وأودعوها قصر آل دوجلاس الواقع بجزيرة فى وسط بحيرة لوخلافن

وبعد القبض عليها بأيام انعقد مجلس النبلاء وأصدر قراره السرى بخلعها وتولية ابنها البالغ من العمر ثمانية عشر شهرا

بوصاية أخيها جيمس ارل مورى ليحكم هؤلاء اللوردات ايقوسيا بطريق غير مباشر وقد قضى هـذا القرار بأن ترغم مارى ستيوارت فى سجنها على التنازل لابنها عن العرش بوثيقة تحررها بيدها تذكر فيها ان صحتها تحول دون مواصلة النظر فى شؤون الدولة والسهر عليها فهى تخلع تاجها على ابنها وتولى وصيا عليه أخاها جيمس ارل مورى الذى انشق عليها وانضم الى اعدائها فى اللحظة الاخيرة .

ولقد بقيت مارى فى سجنها تحت رحمة اعدائها الالداء مترددة فى أمر هذا التنازل ، ولكن أزالت هذا التردد خشيتها وخشية أولئك النبلاء فقد هددوها أخيرا بالقتل ان هى أقامت على عنتها وابائها ، فأذعنت اخيراً ورفعت وثيقة التنازل ، ثم سهرت على تدبير وسائل الهروب من السجن فتم لها ذلك بمعونة بعض مريديها من خصوم مجلس النبلاء ، وبمساعدة بعض الرهبان الذين طردوا من الاديرة تنفيذاً لخطة الاصلاح التى وضعها المجلس الاصلاحى للامة الايقوسية .

وتكاد أدلة الاتهام التى أخذ بها مجلس التحقيق تنحصر فى ان مارى ستيوارت قد تعاقدت مع ارل بوثويل على ان تتزوج منه بعد ان تتخلص من زوجها دارنلى ، وذكرت فى هذا العقد انها ان لم تستطع التخلص منه بوسيلة سلمية فستقتله وهى قائمة بتدبير الاعمال التحضيرية لهذه الجريمة .

وقبل ان نفصل هذه الاعترافات التى أدلى بها نيقولا المذكور والتى تعتبر من الدرجة الاولى فى الاهمية لدرس هذا الحادث التاريخى العظيم توصلا الى القطع بادانة مارى ستيوارت أو براءتها ، يجب ان نعرف من هو نيقولا هيوبارت وما اذا كانت هذه الاعترافات حقيقية ، او على الاقل ، ما اذا كان كتبها عن اختياره أو كتبها تحت تأثير وارغام .

فنيقولا هيوبارت ، او كما يسميه أهل هذا العصر « فرانش باريس » ، رجل فرنسى الاصل دخل في خدمة ارل بوثويل أبيل سنه ١٥٦٧ ثم عين قبيل مقتل لورد دارنلى أمينا خاصا فى بلاط الملكة مارى ستيوارت ، وكان من اعماله ايصال خطابات الملكة الخاصة الى سكرتيريها وأمنائها

وقد ذكر اسم نيقولا هيوبارت أو فرنش باريس في المذكرات المعروفة فى تاريخ هذا الحادث اسم « يوميات سيسل » فلقد جاء بهذه اليوميات ما يأتى :—

يوم ٥ فبراير سنة ١٥٦٧ :

قد لبثت الملكه طول ليلها فى الغرفة الواقعة تحت مضجع دارنلى حيث وضع البارود بعد ذلك بأيام وكان المفتاح بعد وضعه مع فرانش باريس (نيقولا هيوبارت)

يوم ٩ منه :

تناولت الملكة وارل بوثويل طعام العشاء مع مطران الجزر ، ثم صعدت الى جناح دارنلى برفقة ارجيل وهنتلى وبوثويل وظلوا يحادثونه وعندئذ انسل بوثويل الى حيث يريدون وضع البارود فاجتمع برفاقه وحملوا البارود الى جناح الملكة وسلموه الى فرنش باريس ثم عادوا ليعطوا الاشارة بأن المعدات قد تمت ، وهنالك غادر الجميع القصر قاصدين الى الحفلة الراقصة التى اقامها باستيان خادم الملكة ، ثم ذهبت الملكة وبوثويل الى الدير فى الساعة الحادية عشرة ولبثا هناك الى ما بعد منتصف الليل

يوم ١٠ منه :

تقوض القصر الملكى بانفجار البارود وتطايرت اشلاء الملك

هذا ما جاء بيوميات سيسل خاصا بهذا الحادث

فلما قبض على الملكة بعد هزيمة الجيوش الايقوسية فى موقعة « لانجسايد » فرت من سجنها الى انجلترا وفر بوثويل الى اسكاندناوه ، وقبض مجلس التحقيق على فرانش باريس وعلى غيره من اتباع ارل بوثويل وحملهم بوسائل الارهاب والتعذيب على الاعتراف بالجريمة فحكم عليهم بالاعدام ونفذ فيهم الحكم وكانت اعترافاتهم اساسا ليوميات سيسل التى سبق ذكرها فقد اعتبرت هذه اليوميات اعترافاتهم كأنها صادرة عن اختيار لا عن اكراه وتعذيب

ولفرانش باريس اعترافان : الاعتراف الاول ادلى به يوم ٩ اغسطس سنة ١٥٦٩ وادلى بالثاني فى اليوم التالى ، فلما فرت الملكة الى انجلترا ارسل مجلس التحقيق اعتراف يوم ١٠ اغسطس وحده الى بلاط الملكة اليصابات كدليل على اشتراك الملكة فى قتل زوجها ، ولم يرسل الاعتراف الاول الذى ادلى به يوم ٩ منه

***

ولقد قام اليوم بعض علماء التاريخ المحققين فى انجلترا بدرس هذا الحادث الخطير ومناقشته ليقفوا على الاسباب الحقيقية التى من أجلها لم يرسل مجلس التحقيق وثيقة الاعتراف الاول الذى أدلى به فرنش يوم ٩ أغسطس الى انجلترا مع العلم ان هذا المجلس كان مجاهدا فى تبرير موقفه أمام البلاط الانجليزى وكان يبذل كل مافى وسعه لتقديم الادلة لهذا البلاط على اجرام الملكة

ماري ، فتوصل هؤلاء العلماء المحققين الى الوقوف على حقيقة تلك الاسباب : ذلك ان الاعتراف الاول لفرانش باريس يتضمن اتهام «ميتلاند» سكرتير الملكة الذي أوفده مجلس التحقيق الى البلاط الانجليزي ليقيم الدليل علي اتهامها بأنه اشترك في هذه الجريمة وكان من زعماء المؤامرة

وكلا الاعترافين محررين باللغة الفرنسية وليسا مذيلين بتوقيع اللهم الا بحرفي N.H وهي الاحرف الاولى من « نيقولا هيوبارت » وقد جاء بمحضر التحقيق انهما كتبا وتليا على المتهم فوقعهما لانه من الثابت انه كان غير قادر أثناء التحقيق على الكتابة ، وقد نشرهما لاول مرة باللغة الانجليزية «كلداروود» في القرن الثامن عشر ونقلهما عنه «جودال» في كتابه رسائل ماري استيوارت (انظر الجزء الاول صحيفة ١٣٧) .

وقد استهل فرانش باريس اعترافه الاول بأنه تحادث مع بوثويل في ركن من أركان جناح الملكة في قصر «كرك اوفيلد» بشأن قتل دارنلي فقال له فرانش باريس ان قتله يجر الى متاعب كثيرة ومشاكل كبرى لابد أن يتخبطوا جميعا في حمأتها ، لكن بوثويل هدأ روعه وأكد له ان اللوردات ارجيل وهنتلي ومورتون وراتفين ولاندسي وميتلاند اوف ليتنجتون يؤيدون هذه المؤامرة ويحمون كل من يشترك فيها ، وبخاصة الاخير منهم فانه رجل الملكة المحبوب وصاحب اليد الطولى في أعمال المؤامرة التحضيرية ، فسأله باريس عما عساه أن يكون وقع الجريمة عند جيمس أرل موري شقيق الملكة ؟ فقال له بوثويل انه سيقف موقف الحياد التام .

هذا هو الاعتراف الاول الذي كتب يوم ٩ اغسطس سنة ٥٦٩ وظاهر به اتهام اللوردات ارجيل وهنتلي ومورتون وراتفين ولندسي وميتلاند اوف ليثنجتون ، وهم العصابة التي كانت تتآمر على خلع الملكة والايقاع بها ، واذن يكون في اخفائه ، وفي كونه غفلا من ذكر الملكة ، دليلان ساطعان على براءة ماري استيوارت وجرام أولئك اللوردات .

أما الاعتراف الثاني الذي أرغم نقولا هيوبارت على الادلاء به يوم ١٠ اغسطس سنة ١٥٦٩ فكان اعترافا يدل لاول وهلة على أن مجلس التحقيق تحرج للاعتراف الاول فلم يشأ اذاعته حتى لا تفشل المؤامرة فعمد الى كتابة اعتراف يطابق هوى اللوردات خصوم الملكة ويبرؤهم من كل اتهام ليرسله الى البلاط الانجليزي الذي لجأت اليه ماري ستيوارت بعد فرارها من سجنها مدللا على اجرامها وانها هي التي دبرت قتل زوجها ووقع القتل بناء على هذا التدبير .

وقد قال فرانش باريس في اعترافه الثاني السالف الذكر انه استعمل رغم ارادته جون هاي وجون هيبرن في القصر وكانا يحملان البارود الذي استعمل في الجريمة فدخلا الى مخدع الملكة ووضعاه ، وبعد ذلك قصدت الملكة الى حفلة زواج خادمها سيباستيان وذهب هو وبوثويل وجون هاي وجون هيبرن الى حديقة القصر ولبثوا في ركن من أركانها ولم تمض دقائق معدودات حتى دوى صوت الانفجار العظيم فركنوا جميعا الى الفرار واجتمعوا في بيت بوثويل .

وقد جاء بالاعتراف الثاني تفصيلات سفر فرانش باريس مع الملكة ماري الى جلاسجو بعد ان تركا بوثويل في «كالاندر»

واذن لدينا أعترافان متناقضان من متهم واحد في حادث واحد ، يقول في أولهما الحقيقة ، أو شبه الحقيقة كما سنبين بعد . ويقول في ثانيهما شيئا بعيدا كل البعد عما قاله في يومه السابق ، وكلا الاعترافين أدلى بهما المعترف أمام هيئة تحقيق واحدة فما السر اذن في هذا التناقض ان لم يكن لاتهام الملكة وقد كانت بعيدة كل البعد عن مواطن الاتهام في الاعتراف الاول ؟

* لاشيء اذن يرمي اليه مجلس التحقيق غير خلع الملكة والاستئثار بالسلطان باسم الوصاية على ولي عهدها الصغير .

ونقول أن الاعتراف الاول ليس هو كل الحقيقة ؛ لامر ظاهر كل الظهور ، اذ جاء به أن المتآمرين وضعوا البارود على أرض الغرفة الواقعة تحت غرفة الملك ، عاريا وليس عليه شيء . فلقد رأى المحققون المعاصرون الذين عنوا أخيرا بمناقشة هذه الادلة وبحثها وتحقيق أسانيد الاتهام ان كمية البارود التي قدرها فرانش باريس في اعترافاته اذا وضعت على أرض الغرفة عارية ولم تدفن في مكان محكم ، لم تكن كافية لهدم القصر كله واقتلاع جدرانه من أساسها بل المعقول انها وضعت خارج القصر تحت الجدران وبكمية هائلة .

ولقد أدلى بعض الخبراء الانجليز من الاخصائيين الانجليز في المفرقعات برأيهم في هذه النقطة فقالوا باستحالة وقوع الحادث اذا أخذت بصحة هذه الاعترافات .

عدا هذا فلقد قال سير جيمس ملفيل في مذكراته التي نشرها عام ١٦٨٣ ان حقيقة هذا الحادث تتلخص في ان اللوردات من خصوم الملكة أرادوا ان يتخلصوا منها فاستعملوا أحد خدم القصر في صنع

مفاتيح للابواب ، وكونوا ثلاث عصابات انسلت احداها ليلا الى القصر ودخلت على الملك فقتلته فى مخدعه وقتلت خادمه الخاص « تيلو » وحملت الجثتين الى مزرعة مجاورة كميث دفنتهما ووضعت العصابتان الاخريان حيات من البارود تحت جدران القصر واشعلوا فيها النيران فهدم عن آخره اخفاء لجريمتهم

فأزاء هـذا التناقض الذى وقع بين المؤرخين وازاء هذه الشبهات الهائلة التى تخللت كل أدوار التحقيق لم يسع العلماء الذين قاموا حديثا بالتحقيق الا ان يجزموا بان لوردات ايقوسيا الذين كانوا على عداء تام للملكة مارى هم الذين ارتكبوا الجريمة تبريرا للقبض على الملكة وايداعها السجن ثم قتلها ، الا أن قتل الملكة لم يتم لفرارها الى انجلترا حيث التجأت الي البلاط الانجليزى فرحبت بها الملكة اليصابات بادئ ذى بدء ثم اعتقلتها فى حصن من الحصون ولم تمض أيام على ذلك حتى صدر امرها باعدامها .

هـذا حادث من الحوادث التاريخية البارزة سقناه اليك مثلا حيا على أن مايصل الينا من أنباء العصور الخالية انما يفتقر دائما الى مناقشة ودرس يقومان على أساس تحرير عقولنا من قيود التسليم بصحة مايروى دون قيد ولا شرط ، ولقد سبقنا الغرب باشواط طويلة الى تحقيق هـذه النظرية المنطقية واخراجها الى حيز العمليات فلن تروى فى اوروبا كلها رواية تاريخية تؤخـذ أخذا نقليا على حساب الرواة السالفين بل لتجدن هناك مايرتاح اليه العقل من وسائل البحث والتمحيص توصلا الى تخليص الحقائق مما يشوبها من أباطيل ، ولعمرك انها النهضة الادبية الحية بعينها كرهت أم أحببت

الإسبوعية عزيز طلحه

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية وتطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره ولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب فسيحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاسئلة الجريرة

التمس الافادة عن :

١ — إذا قام أحد وسجل أوراقا لمنع حجوزات عن نفقات للبنات لان لهن املاكا ثابته فى كشوفات رسمية هذا يمنع الحجز الادارى والقضائي

٢ — هل إذا وجدت كتابات مسجلة بمنع حجوزات عن نفقات وقام الغير وحجز عليها مع تقديم المستند بذلك يعتبر تبديدا فى ملك وتبلغ عنه النيابة ؟

٣ — إذا طلب من المجلس الملى ان يطعن بالتزوير فى مستندات رسمية من أجل تقرير نفقات وأمتنع هل يرفع أمره للنيابة لاستجوابه ام يرفع أمره هو والوصية الى محكمة الجنايات لاقرارهما عن التزوير ؟

٤ — اذا وجدت املاك للقاصرة وبالرغم من وجود أملاك لها قرر المجلس الملى نفقات وأمتنع المدعى عليه من تنفيذ حكم النفقه وأراد تنفيذ الحكم ببيع ملك القاصرة لتقتات منه هل يباع ملك القاصرة ؟

٥ — هل الاصرار من الجهات الادارية والقضائية على تنفيذ قرارات للمجالس الملية بشأن نفقات مع وجود املاك للقاصرة يطعن فيه بتبديد ملك الغير وهل يبلغ الامر للنيابة ام للقضاء ؟

٦ — هل البوليس له الحق فى ان يستجوب رئيس المجلس الملى بناء على طلب طالب عن تزوير مستندات وإذا لم يخضع رئيس المجلس هل يرفع الامر للنيابة لاستجوابه ؟

٧ — هل اذا قام محضر أو أحد رجال الادارة بتنفيذ حكم باطل من المجلس الملى عن نفقات مع وجود أشكالات جدية بمستندات رسمية تنفى النفقات هل امر المحضر ورجال الادارة الى النيابة أم الى القضاء ؟

٨ اذا كان هناك حق ارتفاق بين اثنين وهو قناة ماء اتساعها أقل من متر (نصف متر مثلا) وهذا الحق مقرر بكتابة بين الطرفين ؟

وقد باع صاحب الملك أطيانه الى آخر وكتبت كتابه منه ان يجعل قناة الماء تمر من غيطه لتروي غيط الآخر

ولكن المساحة لم تثبت هذه القناة فى الخريطة ولم يوضع عليها الحديد لانها أقل من متر فى الاتساع

فهل تسجل الكتابة من المشترى الجديد بحق الارتفاق تسجيلا تاريخيا لتكون حجة عليه ام لا ؟

وماذا العمل فى هذه الحالة لمنع الخصم من هدم القناة ؟

ولكم مزيد الشكر مستفهم

الاجابة على الاسئلة فى العدد القادم

الجريدة
هى أحسن وسيلة للاعلان

باب النوادر والغرائب

ثروة غير منتظرة

زار أحد الصحفيين اليونانيين نيويورك فنزل في فندق فخم لا يقيم فيه عادة الا الكبار الاغنياء العظماء. وبينما هو ذات مساء جالس في بهو الفندق اذ اقتربت منه عجوز تبلغ الثمانين من عمرها وبعد أن حيته بلطف وأدب جلست بجواره وأخذت تتحدث معه — على غير سابق معرفة — عن فلسفه الحب والحياة وكيف ان المرأة مهما أبيض شعرها ونالت السنون من جسمها فلا يزال قلبها شابا يحن دائما الى الحب ويتوق الى الغرام!

ولكن هذا الصحفي بدلا من أن ينفر من منظرها أو يقاطعها في حديثها قد أخذ يصغى اليها في هدوء وسكينة وبعد أن انتهت منه قال لها:

— انني ياسيدتي مستعد لان أضع قلبي رهن اشارتك .. وانما تضطرني أعمالي لمغادرة الفندق الآن في عمل خاص على ان أعود اليك بعد ثلاثة أيام نتلاقى بعدها هنا!

والواقع ان الصحفي كان قد فكر في الهرب من هذه العجوز فحمل حقيبته وغادر الفندق بعد أن سدد ما عليه من حساب لآخر ساعة بقي فيه ثم أقام بعد ذلك في فندق آخر!

وحدث بعد ذلك بيومين أن هذه السيدة توفيت بغرفتها في الفندق فلما وصل الخبر الى مديره أسرع باحضار رجال البوليس فحضروا على الاثر. وعندما فتحوا أبواب الغرفة وجدوا خطابا مكتوبا بخط السيدة جاء فيه:

« ان الحياة مع الشيخوخة لا قيمة لها وان الحب للشباب فقط وكثيراً ما حاولت أن أستر هرمي بالحب فلم أوفق الى ايجاد قلب يخفق بالعاطفة نحوي ولذلك أقدمت على الانتحار » !!

ووجد أيضا بجانب هذا الخطاب مظروف كبير فلما فتحه البوليس وجد به وصية هذه السيدة وفيها تقول:

« ... للشاب الصحفي اليوناني الذي كان يقيم في الفندق منذ أسبوع والذي يذكر مدير الفندق اسمه وعنوانه أهب ثروتي وقدرها ٤٠٠٠٠ دولار لما أظهره من كرم الاخلاق نحوي »

حادث بسيط

— ابي: هل تساوي زجاجة الحبر مبلغا كبيراً ؟؟

— كلا يابني بل ثمنها تافه جداً

— اذن لا يجب ان تغضب والدتي من انني سكبتها على البساط

اقتصاد النساء

الزوج: هذا كثير.. في الشهر الماضي جاءتني فاتورة بعشرين جنيها ثمنا لثيابك. والآن فاتورة أخرى بخمسه عشر جنيها.

الزوجة: يجب أن تغتبط فهذا يدل على أنني بدأت اقتصد

طبيب

الابنة — هل صحيح ما يقولونه من أن أكل تفاحة كل يوم تبعد الطبيب عن البيت ؟

الام — بلى ياعزيزتي — ولماذا هذا السؤال؟

الابنة — لقد أكلت اليوم ١٠ تفاحات وهو قدر يكفي لابعاد ١٠ أطباء ولكني أخشى انى سأضطر الى استدعاء واحد منهم باسرع وقت ..

انه في يوم الاربعاء ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ من الساعة ٧ افرنكي صباحا بسوق دشنا سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز تملق بدري أبو السعد عبد القدوس نفاذا لحكم محكمة دشنا الجزئية الاهلية في القضية المدنيه نمرة ٣٠٥٠ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٠٥ قرش صاغ غير أجرة النشر كطلب عزيز افندي ملطي من دشنا قبلي ومن يرغب المشترى يحضر باشمحضر محكمة دشنا الجزئية

انه في يوم الاربعاء ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بالجديه سيباع بالمزاد العلني حماره وعجله جاموس ملك محمود حسن البنا بالجديه كطلب الحاج حسن الخياط برشيد وعلى الحكم نمرة ١٢١٦ سنة ١٩٣٠ رشيد وفاء لمبلغ ٢٦٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلافا لرسمي التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة رشيد الجزئية

انه في يوم السبت ٢٨ فبراير سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكي صباحا لما بعدها والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية المختلطه تبع الونايسه سيباع بالمزاد العمومي ٣ اجران اذرة شامي كيزان ملك عبدالعزيز عبدالجليل الجارحي وفاء لمبلغ ٢٠٩٩ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا للحكم ن ٦٥١ سنه ١٩٣٠ اطسا كطلب محمد افندي عوض محمد خشت التاجر بالفيوم فعلى راغبي الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم الاهلية

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

القتل خطأ بسيارة

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ٦٤ —

القتل الخطأ . بيان نوع الخطأ والمسبب له

المبدأ القانونى :

فى جريمة القتل خطأ يجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة ببيان نوع الخطأ الذى وقع من المتهم وأنه هو الذى سبب موت المجنى عليه حتى يكون هناك محل للمسؤولية الجنائية . فاذا خلا الحكم من هذا البيان تعين نقضه .

***

الطعن المقدم من محمد مهدى عطيه على خاطر عمره ٤٨ صناعته تاجر وسكنه كفر الحاج

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٤٤٥ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٢٥ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن ومحمد حسانين قاسم وعبدالعزيز على خاطر وآخر مجهول بانهم فى يوم ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ بناحية المساعدة مركز منيا القمح شرقية تسببوا بغير قصد فى قتل عبدالوهاب سليم وكان ذلك ناشئا عن اهمال وعدم مراعاة اللوائح بان أركبوا فى سيارة النقل قيادة محمد حسانين قاسم المملوكة للطاعن وعبد العزيز على خاطر أنفاراً من بينهم المجنى عليه فاصطدمت هذه السيارة باخرى كانت قادمة من الجهة المضادة وتسبب عن ذلك سقوط المجنى عليه على الارض ووفاته على الاثر وطلبت عقابهم بالمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح منيا القمح الجزئيه سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة السابقة بحبس الطاعن سنة واحدة مع الشغل فقرر باستئنافه فى يوم صدوره

ومحكمة الزقازيق الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافياً وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن ستة شهور مع الشغل

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ثانى يوم صدوره وقدم حضرة المحامين عنه تقريرين بالاسباب فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداوله قانونا

من حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث أن الطاعن قدم تقديرين باسباب طعنه ومما جاء فيهما أن النيابة ذهبت فى وصف التهمة الى أن الخطأ المنسوب لرافع النقض ينحصر فى أنه سمح لاشخاص بالركوب فى سيارة نقل بينما تقول أن سقوط المجنى عليه منها كان بسبب تصادمها مع سيارة أخرى . وقد جاء الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم الاستئنافى باسبابه مقتصراً فى بيانه للوقائع على القول بان المجنى عليه مع آخرين ركبوا سيارة معدة للنقل وأثناء سيرها تصادمت مع سيارة أخرى فوقع المجنى عليه وتوفى . وان رافع النقض كان مرافقا لسائق السيارة التى ركبها المجنى عليه وانه اتفق على نقل الاشخاص فيها ولم يبين هذا الحكم ما هى الرابطة بين هذه — المخالفة للوائح المنحصرة فى أركاب أشخاص فى سيارة معدة للنقل وبين سقوط المجنى عليه ووفاته

ومن حيث أنه فى جريمة القتل خطأ يجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة ببيان نوع الخطأ الذى وقع من المتهم وأنه هو الذى سبب موت المجنى عليه حتى يكون هنالك محل للمسئولية الجنائية

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قصر فى استيفاء هذا البحث فهو وان كان قد أشار فى شىء من الغموض الى الخطأ الذى رأت المحكمة أسناده الى الطاعن وهو استعماله عربة نقل لركوب أشخاص فقد أهمل كل الاهمال بيان العلاقة بين هذا الخطأ والاصابة التى حدثت للمجنى عليه فسببت وفاته اذ لا يكفى أن يكون مالك السيارة قد أرتكب خطأ بصورة ما حتى يكون مسئولا جنائيا عن كل حادث يتم لاحد ركاب السيارة فيقضى على حياته بل لابد اذ يكون بين ذلك الخطأ والوفاة رابطة السببية المباشرة

ومن حيث ان خلو الحكم من هذا البيان يجعله معيبا عيبا جوهريا يوجب نقضه

ومن حيث انه لا داعي بعد ذلك الى بحث سائر اوجه الطعن الاخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة استئناف الجنح بالزقازيق للحكم فيها مجدداً من دائرة أخرى .

دائرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وعبدالعظيم راشد باشا واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سيم افندي كاتب المحكمة

***

لا تزوير

في كذب الشهود في تقدير سن الزوجة

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٦٥ —

١ ــ زواج . عقد . سن الزوجين . بلوغ

٢ ــ شهادة . قبول . مأذون . تقصير

٣ ــ سن . تقدير . كذب الشهود . تزوير

المبادىء القانونية :

***

١ ــ ان الفقرة التي اضيفت الى المادة ٣٦٦ من لائحة المحاكم الشرعية بعدم سماع الدعوى امام المحاكم الشرعية عن عقد زواج مالم يكن سن الزوجة ١٦ سنة وسن الزوج ١٨ ــ هو مجرد نهي للموظف فقط لا الى سواه ، بعدم تحرير الاشهاد بالعقد وقبول تحريره الا لمن يكون بالغي السن . وبناء على ذلك يقع على المأذون المباشر لعقد الزواج واجب التحقق من سن الزوجين سواء بمعاينته الشخصية لهما . أو من اطلاعه على شهادة الميلاد لكل منهما . أو شهادة الطبيب المقدر لهما .

٢ ــ الاستشهاد على سن الزوجين بشهود من غير أولى الفن غير مقبول أصلا . وشهادتهم في هذا الصدد لغو صرف سواء أصادفت الحقيقة أم تصادفها ولا يمكن أن يبنى عليها أي حكم . ذلك بأن السن ليست واقعة من الوقائع التي تحدث وتنقضي فيروى عنها من عاينوها أو سمعوا بها وانما هي حالة قائمة بشخص صاحبها كالطول والقصر والبياض والسواد ولها فيه علامات مميزة يدركها الحس العادي أو الحس الدقيق ــ حس ارباب الفن .

وبناء على ذلك فالمأذون الذي يباشر عقد زواج ولا يتحقق بنفسه أو بتلك الطريقة المعقولة من سن العاقدين فهو مقصر في تنفيذ أمر الشارع وعليه هو لا على الشهود تقع تبعة تقصيره

٣ ــ لا يعد كذب الشهود في تقدير سن الزواج تزويراً معاقبا عليه الا في صورة واحدة هي أن يكونوا تواطأوا مع المأذون ليخل بواجبه فيكتب العقد كاذبا متعمدا ان الزوجين أو أحدهما بلغ السن القانونية على خلاف الحقيقة .

***

الطعن المقدم من النيابة العامة في دعواها رقم ١٦٥٤ سنة ٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٧٨ سنة ٤٧ قضائية

في : قرار حضرة قاضي الاحالة

قبل

حنفي يوسف سالم عمره ٨٤ سنة مزارع وآخرين :

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمين بأنهم في يوم ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٨ الموافق ٢٨ ربيع آخر سنة ١٣٤٧ بدائرة قسم كرموس اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع احمد احمد البخاري المأذون الشرعي الحسن النية في ارتكاب جريمة التزوير في ورقة رسمية وهي قسيمة الزواج رقم ٨٦٥٦٠ بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وذلك بأن قرروا أمام المأذون المذكور الذي أثبت ذلك في الوثيقة أن سن الزوجة المدعوة فهيمه حنفي سالم لا يقل عن ستة عشرة سنة مع علمهم بأنها أقل من ذلك سنا اذ قدر عمرها بأربع عشرة سنة وهذا بقصد التزوير فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠ و ٤١ و ١٨١ من قانون العقوبات . فقرر حضرة قاضي الاحالة بمحكمة اسكندرية الابتدائية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٠ بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم الجناية .

وبتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٠ طعن حضرة رئيس نيابة اسكندرية بالتوكيل عن سعادة النائب العمومي في هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريراً بالاسباب في التاريخ المذكور .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مبنى الطعن ان واقعة السن أصبحت بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ٩٢٣

ركنا أساسيا فى عقد الزواج فاذا اثبتت كذبا على غير حقيقتها كانت الواقعة تزويرا معنويا معاقبا عليه بالمادة ١٨١ من قانون العقوبات بالنسبة للمأذون لو أنه سىء النية وبها وبالمادتين ٤٠ و٤١ عقوبات بالنسبة لمن يشترك معه (اى حتى ولو كان المأذون حسن النية) — وتطلب النيابة الغاء قرار قاضى الاحالة واعادة الدعوى اليه ليحيلهـا الى محكمة الجنايات .

وحيث ان الزواج عقد قررته الاحكام الدينية او المدنية تنظيما لامر طبيعي لامحيص البتة عنه وهو الضرورة الدافعة لتلاقى الذكر بالانثى متى بلغ ايهما حد النضوج الجنسى وحيث ان هذه الضرورة الدافعة يستحيل معها لاى شارع سياسى ان يمس أصل حلية الزواج لاى ذكر وانثى غير محرمين وكل مافى الامر ان ماتوجبه الضرورات الاجتماعية من مراعاة الافراد المتزاوجين مراعاة صحية حميدة الأثر فى الامة تبيح لاولى الامر من طريق السياسة الشرعية ان يتخذوا من التدابير مابه يقللون جهد الاستطاعة ان يحصل تزاوج بين فردين أحدهما او كلاهما لما يبلغ بعد سنا خاصة معها يغلب على الظن حيازته لدرجة كافية من الخبرة والاتزان العقلى اللازمين لحسن الحال فى المعيشة الزوجية ويترجح معها ان الزواج غير مؤذن به بل انه منتج لنسل قوى صالح للمغامرة بعد فى الحياة وتحمل مافيها من كبد وعناء . ولـكن مهما تكن تلك التدابير فلا يجوز قطعا أن تصل الى تحريم الزواج على من لم يبلغ تلك السن والاكان الشارع معاندا للطبيعة فلاتلبث ان تثأر لنفسها باحباط عمله ومقابلته بفشو الزنا بين صغار السن ويصبح وقد وقع فيما يريد اتقاءه وزاد عليه كثرة النسل الضعيف من الاولاد الغير الشرعيين .

ولقد ادرك الشارع الوضعى المصرى هذه الحقيقة فلم يتعرض قط لحلية الزواج بين صغار السن بل ترك الناس احرارا يتزاوجون كما يشاءون فى حدود الاوضاع الدينية الشرعية فى أية سن أرادوا وسلك الى تحقيق غرضه طريقا غير مباشر . ذلك بأن حرم على عماله قضاة شرعيين كانوا أو مأذونين ان يحرروا عقد زواج رسمى لمن لم تبلغ سن السادس عشرة أو لمن يبلغ سن الثامن عشرة كما حرم على المحاكم الشرعية ان تسمع دعوى زوجية من لم يبلغوا هذه السن عند العقد بهذه الطريقة السلبية الغير مباشرة رجا الشارع ان يحمل الافراد على مايريد ولكن بقى — مع ذلك — دائما ان من يعقد عقدا مستوفيا شروطه الشرعية الاساسية مهما تكن سنه فمعقده صحيح ديانة بل وصحيح قانونا فى غير مانص على عدم اعتباره فيه وهو مجرد عدم سماع الدعوى به لانه لو لم يكن كذلك لاعتبرت مقاربة الزوج لزوجة الصغيرة هتك عرض معاقب عليه بالمادة ٢٣٢ من قانون العقوبات وهـذا لايستطيع أن يقول به أحد

وحيث ان الطعن الحالى مؤسس على ذلك التدبير الذى اتت به السياسة الشرعية بالفقرة التى اضيفت بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ الى المادة ٣٦٦ من لائحة المحاكم الشرعية ونصها : « ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ماقبل العمل بهذا القانون مالم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد » .

وحيث ان هذا النص — وهو مصداق التدبير على الوجه السابق ايضاحه — ليس نصا موضوعيا واردا فى بيان ماهية عقد الزواج وكيفية انعقاده صحيحا حتى يسوغ الادعاء بأن مسألة السن أصبحت بمقتضاه ركنا أساسيا فى عقد الزواج كما تقول النيابة فى طعنها وانما هو نهى غير موجه الا الى الموظف الذى يباشر تحرير الاشهاد بالعقد ان يقبل تحريره الا لمن يكونان بالغى السن ولكن كلمة « مباشرة » التى استعملت فى هذا النص هى التى استغلق معناها فظن أن عدم الجواز منصب على مباشرة الزوجين للعقد والواقع ان معناها « تحرير » بدليل اللفظ المقابل لها فى النسخة الفرنسية من القانون المذكور وهو (passer...) كتابة أو تحرير وبدليل ان المادة واردة فى الباب المعقود « للاشهادات والتسجيل » وهو لايحتوى الا تعليمات واوامر ونواهى للموظفين المكلفين بسماع هذه الاشهادات وتحريرها .

وحيث ان مقتضى هذا النهى الموجه الى الموظف دون سواه هو ان واجبه ان يتحقق من بلوغ المشهدين تلك السن قبل أن يباشر تحرير العقد لهما .

وحيث ان هذا الواجب يقضى عليه ان يعاين الزوجين بنفسه فاذا تشكك بعد الرؤية فى سن أحدهما او اعترضت العادة الجارية دون رؤية الزوجة فسبيله الوحيدة المقبولة لتقدير السن هى معاينة الطبيب وشهادته عند عدم وجود الدليل الذى يستنتج من ورقة رسمية كشهادة الميلاد ونحوها . أما الاستشهاد على السن بشهود من غير اولى الفن فغير مقبول اصلا وشهادتهم فى هـذا الصدد لغو صرف سواء اصادفت الحقيقة ام لم تصادفها ولا يمكن أن يبنى عليها أى حكم . ذلك بأن السن ليست واقعة من

الوقائع التي تحدث وتنقضي فيروى عنها من عاينوها أو سمعوا بها وانما هي حالة قائمة بشخص صاحبها كالطول والقصر والبياض والسواد ولها فيه علامات مميزة يدركها الحس العادي أو الحس الدقيق حس ارباب الفن. على هذا المثال في تقدير السن تجرى الحكومة بشأن الموظفين وطلبة المدارس ورجال القرعة العسكرية وغيرهم ولا تعتد قط بشهادة شهود عاديين واذن فكل موظف يباشر عقد زواج ولا يتحقق بنفسه أو بتلك الطريقة المعقولة من سن العاقدين فهو مقصر في تنفيذ أمر الشارع وعليه هو لا على الشهود تقع تبعة تقصيره. والقول بغير ذلك يفتح بابا واسعا لظلم كثير من الشهود المسألون عن السن فيقدرونه بحسب مايصل اليه اجتهادهم وقد يكونون مخطئين لانهم جاهلون بهذا الذي لايعرفه الا الخبراء من ذوي الفن ثم اذا بهم بعد ذلك يؤخذون بنتيجة جهلهم وهم لايشعرون وقلما يتيسر لهم اثبات أنهم لم يقولوا الا مايعتقدون وانهم عن سوء القصد بعيدون. هذا وانما يعد كذب الشهود في هذه المسألة تزويرا معاقبا عليه في صورة واحدة هي ان يكونوا تواطأوا مع الموظف ليخل بواجب وظيفته فيكتب في العقد كاذبا متعمدا ان الزوجين أو أحدهما بلغ السن القانونية على خلاف الحقيقة. في هذه الصورة فقط يكونون مزورين مستحقين للعقاب ووجه تزويرهم آت من جهة تصوير الموظف المسئول لغير الحق حتما فيما هو من واجبه الرسمي الخاص به ومن اشتراكهم معه بما لاتهم له على هذا الاخلال بالواجب.

وحيث أنه لذلك يتعين رفض الطعن.

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب الجلسة

***

محكمة استئناف مصر

مواعيد استحقاق العقار

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ٦٥ —

١ — اعلان. وصوله الي المعلن مدة معينة. مسؤولية مدنية

٢ — الادعاء باستحقاق العقار المحكوم بنزع ملكيته — عدم ايقاف الاجراءات بعد المواعيد

المبادىء القانونية

١ — يجب ان يصل الاعلان الى المعلن اليه في المدة المعينة قانونا. والتأخير الحاصل من قلم الكتاب لا ينشأ عنه مسؤولية مدنية.

٢ — اذا تأخر مدعي استحقاق العقار المحكوم بنزع ملكيتها جبراً على المدين عن أيداع المبلغ المطلوب بجانب هذا المدعي مع ذلك الي طلبه. ولكن لاتوقف اجراءات البيع الجبري. لان المحكمة في المواعيد المبينة بالمادة ٦٠٠ مرافعات هي حماية الدائن من العبث بحقه. ومادامت اجراءات البيع لم توقف فحقه مصون.

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٧٤٩ سنة ٤٦ قضائية

المرفوع من لطيفة حسانين السكسلي أرملة المرحوم المعلم حسن حسانين المنياوي عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وهم محمد الشهير بمدبولي وخيرية ونفيسة وحضر عنها فينا سنسينو افندي المحامي بالجلسة.

ضد: على افندي سليمان والست زينب هانم حسن وحضر عن الاول بالجلسة حضرة كامل افندي سعد المحامي ولم تحضر الثانية ولا أحد عنها

الوقائع

رفع المستأنف عليه الاول هذه الدعوى لمحكمة مصر الاهلية قيدت بجدولها رقم ٤٨١ سنة ١٩٢٩ كلي ضد باقي الخصوم طلب فيها الحكم اولا بتثبيت ملكيته للمنزل المبين الحدود والمعالم بعريضة الدعوى الذي اشتراه من المستأنف عليها الثانية بموجب العقد المؤرخ في ١٤ مايو سنة ١٩٢٧ ومسجل في ٢٩ منه والذي شرعت المستأنفة في نزع ملكيته لدين لها ضد البائعة مع محو جميع التسجيلات المتوقعة عليه وثانيا من باب الاحتياط الحكم بتثبيت ملكيته للدورين المنشأين بمعرفته وهذا في حالة ما اذا حكم باحقية المدعي عليها الثانية عن نفسها وبصفتها في نزع ملكية الدور الاول في المنزل مع الزام المدعى عليها الاولى بمبلغ ٣٥٠ ج ثمنا وتعويضا ومن باب الاحتياط الكلي الحكم بالزام المدعى عليها الاولى بمبلغ ٢٧٠ جنيه الثمن الذي قبضته من الطالب ثمنا للمنزل باعتبار أنه مكونا من دور واحد والحكم للمدعي بمبلغ ٦٠٠ جنيه مصري على المدعى عليهما بالتضامن من قيمة المصاريف التي صرفت على بناء الدورين العلويين المذكورين وهذا اذا حكم بعدم ثبوت ملكية المنزل جميعه للمدعى مع الزامها على أي حال

بالمصاريف والاتعاب والنفاذ

ومحكمة مصر المشار اليها حكمت بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٢٩ غيابيا بتثبيت ملكية المدعى للمنزل المبين حدوده ومعالمه بصحيفة الطلب والزام المدعى عليها الثانية بالمصاريف و١٠٠ قرش اتعاب للمحاماة ورفضت باقى الطلبات .

فرفعت المستأنفة استئنافا عن هذا الحكم بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٢٩ وطلبت للاسباب الواردة بعريضة الاستئناف الحكم بالغاء الحكم المستأنف بجميع اجزائه ورفض دعوى المعلن اليه الاول والزامه بمصاريف واتعاب الدرجتين مع حفظ سائر حقوق الطالبة من أي نوع كانت ذكرت أو لم تذكر فى هذا الاعلان وبجلسة المرافعة سمعت المحكمه هذه الدعوى بما جاء بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة

من حيث ان المستأنف عليه الاول دفع بلسان وكيله بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد المحدد بالمادة ٦٠٠ من قانون المرافعات الاهلى

وحيث ان المستأنفة ردت على هذا الدفع بلسان وكيلها بقوله أنه قدم الاعلان لقلم المحضرين فى الميعاد القانونى وأن الاعلان وأن كان قد وصل بعد اليوم العاشر فلا يكون مسئولا عن هذا التأخير

وحيث انه من القواعد الثابتة أن الاعلان يجب ان يتم فى المدة التى حددها القانون ومعنى هذا أنه يجب أن يصل الى المعلن اليه فى تلك المدة اما التأخير الحاصل من قلم الكتاب فلا ينشأ عنه سوى مسئولية مدنية لمن ناله ضرر من التأخير ولا يصبح عيبا فى الاجراءات

وحيث ان اعلان عريضة الاستئناف وصل الى المستأنف عليه يوم ١٠ ابريل سنة ٩٢٩ مع ان آخر ميعاد للاستئناف هو يوم ٩ ابريل سنة ١٩٢٩ فيكون الاعلان قد وصل فعلا بعد الميعاد المحدد بالمادة (٦٠٠) من قانون المرافعات الا أنه اذا لوحظ أن المادة (٥٩٧) مرافعات فرضت على مدعى الاستحقاق أن يودع بقلم كتاب المحكمة فى وقت طلب حضور الاخصام مبلغا يقدره كاتب المحكمه ليدفع منه فى حالة الحكم بعدم صحة الدعوى رسوم الاوراق التى تستلزمها اجراءات هذه الدعوى ومصاريف المرافعة عن الاخصام فاذا تأخر عن ايداع المبلغ المذكور يجاب مع ذلك طلبه ولكن لا تتوقف اجراءات البيع يرى أن الحالة الوحيدة التى يجب ان تنطبق عليها المواعيد المبينة بالمادة (٦٠٠) هى الحالة التى توقف فيها اجراءات البيع عملا بالفقرة الاولى من المادة ٥٩٧ لان غرض الشارع من القيود التى وضعها بالمادة ٦٠٠ و٦٠١ هى حماية الدائن الذى شرع فى التنفيذ على مال مدينه للحصول على حقه من الايدى التى تعبث بهذا الحق وتعمل على تعطيله

وحيث ان دعوى الاستحقاق التى لا يقوم فيها مدعى الاستحقاق بدفع مبلغ بالخزينة لا توقف اجراءات البيع فتكون هذه الدعوى بعيدة عن تعطيل الدائن ولا تأثير لها على الحماية التى وضعها له القانون وعليه فلا موجب للنظر الى تلك الدعوى بالعين التى ينظر بها الى دعوى الاستحقاق التى توقف اجراءات البيع من حيث أعتبارها مستعجلة ومن تحديد موعد استئنافها بعشرة أيام

وحيث ان الثابت من الاوراق أن دعوى الاستحقاق من هذه لم توقف اجراءات البيع التى سارت فيها المستأنفة فتكون دعوى عادية خاضعة فى مواعيد استئنافها الى القواعد المقررة فى استئناف الاحكام العادية ومن هذا يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف شكلا وتحديد جلسة ٦ يناير سنة ١٩٣٠ لنظر الموضوع واعتبرت النطق بهذا اعلانا للخصوم

دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور محمود سامى بك وعلام محمد بك مستشارين وابراهيم وشدى افندى كاتب الجلسة

«*»

الاثراء على حساب الغير

حكم تاريخه ١٧ نوفبر سنة ١٩٣٠

— ٦٦

١ ـ غرس نخل واشجار الخيار بين القلع والمصاريف

٢ ـ اصلاحات المستأجر فى العين . تعويضات

٣ ـ الاثراء على حساب الغير بلا سبب . عدم تطبيقها على الاجانب

المبادىء القانونية :

— تقضى المادتان ٣٩٤ و٣٩٥ مدنى أهلى بان من غرس شيئا من النخيل والاشجار فى أرض زراعية استأجرها لا يجوز له قلعها ويكون للمؤجر الخيار بين قلع الاشجار المغروسة بدون اذنه والزام المستأجر بمصاريف القلع وبين ابقائها ودفع قيمتها للمستأجر حسب التقدير

٢ اذا اقام المستأجر بعمل اصلاح أو تحسين فلا يجوز له المطالبة بقيمة أو

تعويض عنه . لانه من غير المعقول الزام المالك بتعويضات ونفقات لم يكن قصد أو يستطيع صرفها على العين المؤجرة

٣ – عدم جواز الاثراء على حساب الغير بغير سبب لايطبق فى حالة قيام المستأجر بعمل اصلاحات وتحسينات فى العين المؤجرة بدون اذن المالك . مادام ان المستأجر كان يعمل لحسابه خاصة ولغرض الوصول الى الانتفاع بالعين باكثر من المنفعة المصرح له بها

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٩ سنة ٤٧ قضائية

المرفوع من : الحاج محمد محمد نصار مستأنف الحاضر شخصيا بالجلسة ومعه الاستاذ على نجيب المحامى والاستاذ عبد الرحمن بهيج المحامى

ضد وزارة المالية ومديرية الفيوم مستأنف عليهما وحضر عنهما الاستاذ حسين عامر المحامى

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ رفع المستأنف دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد المستأنف عليهما فقيدت بجدولها بنمرة ٨٩٩ سنة ١٩٢٨ قال فيها بأنه مستعد لاخذ الـ ٢ فدان و٣ ط و ٤ س المبينة بعريضة الدعوى باعتبار سعر الفدان ٨٥ جنيه حسب قرار اللجنة الاولى ومستعد لدفع الثمن على هذا الاعتبار عند ما تحرر له المستأنف عليها الاولى عقد المشترى فأن لم تنفذ ذلك يطلب الحكم بأحقيته فى أخذ الـ ٢ فدان و٣ ط و١٤ سهم المذكورة بسعر الفدان ٨٥ جنيه مصرى مع تسليمها اليه واعتباره مالكا لها أو الزام المستأنف عليهما الاولى بأن تدفع له ١٠٠٠ الف جنيه مصرى بصفة تعويض فى كلتا الحالتين والزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة

وبتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٢٩ قضت المحكمة المشار اليها حضوريا برفض دعوى المستأنف والزامه بالمصاريف

فاستأنف المستأنف الحكم المذكور بعريضة استئناف اعلنها بتاريخ ١٧ و١٨ يونيه سنة ١٩٢٩ طالبا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبأحقيته بأخذ قطعة الارض المبينة بعريضة الاستئناف باعتبار الفدان ٨٥ جنيه حسب قرار اللجنة واحتياطيا بالزام المستأنف عليهما بان يدفعا له بالتضامن مبلغ الف جنيه مصرى قيمة التحسينات والاصلاحات التى اجراها المستأنف بالقطعة الارض المذكورة مع الزامهما بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة المحددة لنظر الدعوى ترافع الطرفان بما تدون تفصيلا بمحضر الجلسة وطلب المستأنف احتياطيا تعيين خبير آخر لتقدير الاصلاحات

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث أن المستأنف تنازل عن الطلب الاصلى الخاص بالملكية أو بالزام وزارة المالية أن تبيع له ٢ فدان و٣ ط و١٤ س بسعر الفدان ٨٥ جنيه وقصر طلباته على مبلغ التعويض

وحيث أن وقائع الدعوى تتلخص فى أن المستأنف استأجر من مصلحة الآثار ٢ فدان و٧ ط و ٤ س على قطعتين مجاورتين لارض ضمن تلال أثريه تعرف بكيمان فارس بمدينة الفيوم من فبراير سنة ١٩١٢ لغاية مارس سنه ١٩١٩ وبعد ذلك قصر التأجير على إحدى القطعتين وهى البالغ مساحتها ١ فدان و٦ ط و٩ س ولا يزل يستأجرها للآن أما القطعة الاخرى (١ فدان و٠ ط و١٩ س فأنها بقيت تحت يده بغير سبب قانونى الى سنة ١٩٢٧ فعاد واستأجرها مع القطعة الاولى ولا تزال تحت يده للآن أيضا وأن المستأنف استأجر هذه الارض فى سنة ١٩١٢ لايجاد جرن فيها ثم أجرى فيها جملة اصلاحات وتحسينات على أمل ان تسمح الحكومة ببيعها اليه بالممارسه وقدم فعلا طلبا لشراء احدى القطعتين ١ فدان و ٠ ط و١٩ س وأخذ هذا الطالب مجراه القانونى وتقدر للفدان ٨٥ جنيه ثمنا ولكن الوزارة فى آخر لحظة رفضت البيع . ولذلك فهو يطالب بقيمة ماصرفه فى أصلاح وتحسين هذه الارض وقد بلغت قيمة ذلك ١٠٠٠ جنيه

وحيث أن الحاضر عن الحكومة لم ينازع المستأنف فى أنه عمل اصلاحات أو تحسينات فى الارض ولكنه ينكر عليه حقه فى التعويض للاسباب التى ابداها بمرافعته الشفوية ومذكرته الختامية

وحيث أنه مما يجب ملاحظته أولا وقبل كل شىء أن بين الطرفين رابطة قانونية هى عقد الايجار

وحيث أن الاصلاحات أو التحسينات التى يدعيها المستأنف تشمل (١) غرس نخيل وأشجار بالارض المؤجرة (٢) تهيئة هذه

الأرض للزراعة برغم ما كان بها من الاتربة وغيرها (٣) ايصال مياه الري اليها بواسطة مد مسقة مارة بأرضه الخاصة وايجاد مصرف لها يمر بأرض الغير

وحيث أنه عن النخيل والاشجار فأن القانون بالمادتين ٣٩٤ و٣٩٥ مدني يقضى بان من غرس شيئا من ذلك في أرض زراعية استأجرها لا يجوز له قلعها ويكون للمؤجر الخيار بين قلع الاشجار المغروسة بدون اذنه والزام المستأجر بمصاريف القلع وبين ابقائها ودفع قيمتها المستأجر حسب التقويم وقد قرر مندوب الحكومة في مذكرته الختامية ان الحكومة لم تبد أية رغبة في استبقاء الاشجار ولم تمنع المستأجر من قلعها فله ان شاء قلعها وعليه مصاريف ذلك القلع

وحيث أنه عند باقي الاصلاحات فأن عقد الايجار بطبيعته القانونية لا يجيز للمستأجر اجراء أي تعديل أو تغيير في العين المؤجرة اليه بل يلزمه القانون (مادة ٣٧٧ مدني) بأن يستعمل الشيء المؤجر الاستعمال المشروط في سند العقد وعلى ذلك اذا عمل أي اصلاح أو تحسين فلا يجوز له المطالبة بقيمة أو بتعويض عنه) والحكمة في ذلك ظاهرة فإن الزام المالك الذي لم يأذن بأجراء اصلاحات أو تحسينات بأي تعويض عن ذلك مما يسوء مركزه اذ يصبح في نهاية مدة العقد مثقلا بمصاريف لم يكن يقصد صرفها أو لم يكن يستطيع صرفها على العين المؤجرة وفي هذا من الغبن مالا تقبله العدالة (راجع في ذلك شرح القانون المدني للمسيو دهلس جزء ٢ ص ٣٩٥ فقرة ٣٤)

وحيث أنه فضلا عن ذلك فأنه بالرجوع الى العقد الاول الذي بدأ بسببه وضع يد المستأنف على هذه الارض وهو عقد الايجار المحرر في ١١ فبراير سنة ١٩١٢ لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ١٠ يناير سنة ١٩١٥ تبين أن البند الاول نص على أنه (لا يجوز للمستأجر استعمال الارض في غير الغرض المؤجرة لاجله وهو .... بصفة جرن) وجاء بالبند السابع منه ما يأتي (يتعهد المستأجر باخلاء الارض المؤجرة اليه عند نهاية مدة الايجار وتسليمها بحالة حسنة .. الخ)

وحيث أن هذه النصوص صريحة في أن الطرفين قصدا غرضا معينا من تأجير الارض المستأنف وحظر المالك على المستأجر استعمال الارض في غير هذا الغرض فقبول المستأجر ذلك وتعهده باخلاء الارض وتسليمها عند نهاية المدة بحالة حسنة كل ذلك صريح في أنه غير مأذون من المالك بعمل أي أصلاح أو تحسين ولا محل بعد ذلك لما ذهب اليه الحاضر عن المستأنف من أن النص الوارد بالمادة الرابعة من عقد الايجار المذكور قاصرة على حظر عمل ما يعود منه ضرر على الارض لان هذا التفصيل لا يمحو الحظر العام الذي نص عليه العقد في أوله وآخره.

وحيث أن العقود التي جاءت بعد هذا العقد صريحة في المادة الثانية منها في أن المستأجر ممنوع من غرس نخيل أو أشجار وقد قبل المستأنف هذه العقود فهي تعتبر معززة لفكرة عدم الاذن للمستأجر باجراء أي غرس أو عمل أي اصلاح.

وحيث أنه يتبين من ذلك أن المستأنف لم يكن مأذونا لا في غرس شجر أو نخيل ولا في عمل أي اصلاح أو تحسين بل هو بالعكس ممنوع من ذلك كله ومتى تقرر ذلك فان نصوص القانون العامة في الايجار ونصوص عقد الايجار الخاصة بين الطرفين تنص في صراحة بان المستأنف ان عمل شيئا من هذا أنما يعد مجازفا بماله وليس له حق في أي تعويض عنه.

وحيث أن الحاضر عن المستأنف ذهب الى اعتبار موكله فضوليا في الاجراءات التي عملها في الارض ولذلك يحق له محاسبة من انتفع بها أو تطبيق نظرية الاثراء على حساب الغير بغير سبب باعتبار ان المالك انتفع من عمل المستأجر ولكن مما يجب ملاحظته أن محل ذلك كله اذا كان المستأجر يعمل لحساب المالك وهو هنا إنما كان يعمل لحسابه خاصة ولغرض الوصول الى الانتفاع بالعين بأكثر من المنفعة المصرح له بها وكذلك نظرية الاثراء على حساب الغير بغير سبب لا محل لتطبيقها لان الاثراء هنا كان لسبب وهو عقد الايجار وعلى كل حال فقد كان المستأجر في هذه الدعوى غير مأذون بعمل شيء من ذلك

وحيث أنه لذلك وللاسباب الواردة بالحكم المستأنف يتعين تأييد الحكم المستأنف ورفض الطلب الاحتياطي الخاص بتعيين خبير.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف و ٥٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماه ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.

دائرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وبحضور علي حيدر حجازي بك واحمد مختار حجازي بك مستشارين وحسين كامل افندي كاتب الجلسة.

الجريدة
أحسن وسيلة لنشر الاعلان

المحاكم الابتدائية

الاعلام الشرعى

لاثبات الوفاه

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ مايو سنة ١٩٢٧

— ٦٧ —

المبادىء القانونية :

١ — الاعلامات الشرعية الخاصة باثبات الوفاة وتعيين الوراثة خاضعة لاجراءات ادارية وقضائية تضمن لها قوة الاثبات لديها بما يجعلها نافذه أمام القضاء

٢ — لا يتعطل مفعول الاعلامات الشرعية المتقدمة بمجرد أنكارها انكاراً مجرداً غير معزز بدعوى شرعية جدية مقيدة بجدول المحكمة

٣ — لا يكفى فى تعطيل أثر الاعلام الشرعى الخاص بالوفاة والوراثة مجرد رفع الدعوى وعدم قيدها بجدول المحكمة اذلا تعتبر الدعوى مرفوعة قانونا ولا تحدث آثارها القانونية من قطع المدة وما الى ذلك من الآثار القانونيـه الصحيحة ، إلا اذا كانت مقيدة بجدول المحكمة . اذ بالقيد تصبح الدعوى معلومة علما قانونيا لدى المحكمة المرفوعة أمامها، وأما مجرد الاعلان فهو الخطوة الاولى فى سبيل الدعوى وليس الاعلان وحده كل ما يكون الدعوى تكوينا قانونيا صحيحا

٤ — اذا تأيدت الاعلامات الشرعية الخاصة بالوفاة وتعيين الورثة باقرارات وأوراق رسمية وجب أعتبار الدعوى الشرعية بمثابة عمل قانونى معطل لمفعول الاعلامات الشرعية . وفى هـذه الحالة يجب صرف النظر عن الدعوى الشرعية وضرورة المضى فى الدعوى المدنية

٥ — ان حق رفع الدعوى حق له قداسته ويجب أحترامه ولكن اذا بان أن الغرض من استخدامه مجرد الاعتساف فى استعماله exercice abusif du droit والـكيد للخصم ومضايقته والنيل منه . زالت عنه قداسته ولزم القاضى أن يحول بين المعتسف وتحقيق غرضه اللا مشروع . ولزمه البت فى الدعوى المدنية برغم قيام الدعوى الشرعية قدمت أخيراً . اذ القيد الاخير لم يخرج عن كونه مظهرا من مظاهر المضى فى الاعتساف وشكلا من أشكال الخروج عن حدود الحق وما وجد من أجله اجتماعيا

٦ — الفصل فى الدعوى المدنية وقد تناول النزاع فيها لارث كالفصل فى الدعوى المدنية وقد تناول النزاع فيها الجنسيه اذ الحكم فى الدعويين لا يجوز قوة الشىء المحكوم فيه

***

فى القضية المرفوعة من السيدتين زينب وأمينة كريمتى المرحوم الشيخ حماد على ومقيمين بحارة السعدية نمرة ٦ قسم السيدة زينب ومحلهما المختار مكتب حضرة محمد افندى ابو السعود المحامى

ضـد : حضرة محمد بك صادق فهمى الاستاذ بكلية الحقوق الملكية ومقيم بشارع شبرا والست تفيدة هانم محمود فهمى ومقيمة بحارة بهجت بشارع درب الفرودى نمرة ٣١ قسم السيدة . وحضرة مصطفى أفندى فهمى المحامى ومقيم بدرب جنينة الناصرية نمرة ١١ قسم السيدة ، والسيدات سكينة ووجيدة وبدور محمود فهمى ومقيمات بدرب جنينة الناصرية نمرة ١١ قسم السيدة . والست نظله محمود فهمى ومحمد افندى بهجت فهمى. والشيخ سليمان فهمى ومقيمين بكفر الباجور مركز منوف وحسين افندى فهمى ومقيم بجنينة الناصرية نمرة ١١ قسم السيدة . والست نظلة سالم البسيونى. والدكتور محمد بك أمين عبد الرحمن بصفته ولى أمر كريمته القاصرة سعاد ومقيمين بالزيتون قسم الوايلى المقيدة بالجدول تحت نمرة ٧١٩ سنة ٩٢٥ كلى .

الموضوع

يتلخص موضوع الدعوى المعلنة صحيفتها بتاريخ ١١و١٧ و ٢١ و ٢٦ يناير سنة ١٩٢٥ فى ان المدعى عليه الاول باع للمدعيتين بعقد تاريخه ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٢ ٦ س و١٣ ط فى كامل أرض وبناء العمارة المقامة على ٧٠٦ متر بدرب جنينة الناصرية قسم السيدة زينب مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة بثمن قدره ٩٧٨ ج أستلم البائع منه ٥٣٠ ج وتبقى من الثمن ٤٤٨ ج اشترط دفعه على قسطين الاول ٢٣٢ فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٣ والثانى ٢١٦ فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٤ . وهذا القدر المبيع والذى يدخل ضمنه ما يخص البائع فى عشرة قراريط وكسور فى خربة أمام تلك العمارة آل بعضها الى البائع بطريق الميراث عن والده المرحوم محمود بك فهمى وأخيه المرحوم ابراهيم فهمى والبعض الآخر بطريق المشترى من باقى الورثة وهم المدعى عليهم عدا الاخير بموجب عقود ورد ذكرها بالصحيفة . وقد باعت المدعى عليها الثانية بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٢ للمدعيتين ١٣ س و ٨ ط من ١٤ ط فى نفس العقار بثمن قدره ١٠٧ ج و٥٠٠ م قبضته

البائعة وانتقلت ملكية هذا القدر للمدعيتين اللتين سجلتا العقد بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ن ٢٥١٩٥ فاصبح ما تملكه المدعيتان فى العمارة والخربة المذكورتين ١٩س ١٤ط غير انهما لم تتمكنا من الاستيلاء على ريع ملكيهما بسبب منازعة المدعى عليهم من الثالث الى السادسة فرفعتا عليهم دعوى أمام محكمة السيدة الجزئية قيدت بجدولها تحت نمرة ٧٢٦ سنة ١٩٢٣ تطالبان بالريع ولما أنكر المدعى عليه الثالث صفة البائعين ونازع فى ملكيتهما للقدر المبيع للمدعيتين قررت المحكمة بجلسة ٦ ديسمبر سنة ٩٢٤ ايقاف الدعوى حتى يحكم بصحة البيع أمام هذا النزاع رفعت المدعيتان هذه الدعوى ضد البائعين وباقى المدعى عليهم تطلبان للاسباب الواردة بصحيفتها الحكم بتثبيت ملكيتهما الى ١٩ س و ١٤ ط فى العمارة والخربة المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وكف منازعة المدعى عليهم لهما فى ذلك القدر مع التسليم واحتياطيا اذا ثبتت صحة منازعة المدعى عليه الثالث وباقي الخصوم بفسخ عقدي البيع الصادرين بتاريخ ٦و٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٢ من المدعى عليهما الاول والثانية والزام المدعى عليه الاول برد مبلغ ٥٣٠ ج وفوائده من تاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٢ بواقع ٩ ./. سنويا للسداد مع رسم تسجيل ذلك العقد وقدره ٥١ج و ٤٦٨ م والزام المدعى عليها الثانيه بان تدفع للمدعيتين مبلغ ١٧٠ ج و٥٠٠ م وفوائده بواقع ٩ فى ./. من تاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٩٢٢ للسداد ورسم التسجيل وقدره ٦ج و٥٣٠ م مع الزام من ترى المحكمة الزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بغير كفالة وقد تحضرت الدعوى وأحيلت على المرافعة ثم بعد أن سمعت المحكمة دفاع الطرفين أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم وصرحت للطرفين بتقديم مذكرات

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المدعيتين اشترتا ١٣ط و٦س شائعه فى الملك المبين بعريضة الدعوى من محمد بك صادق فهمى ١ط و١٣س شائعه من الست تفيدة

وحيث ان القدر المبيع من صادق بك فهمى يشمل مايأتى : أولا ٤ط قيمة ما اشتراه صادق بك من جدته لابيه الست عز بعقد مؤرخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ ومسجل ومؤيد بورقتين اولاهما اعلام شرعي بوفاة الست عز وتعيين ورثتها وثانيتهما أقرار من هؤلاء الورثه بصحه البيع ونفاذه ثانيا ٦ط و٤س آلت لصادق بك فهمى من طريق الشراء من اخوته محمد أفندى بهجت والشيخ سليمان فهمى بموجب عقد مؤرخ ٢٩ أغسطس سنه ٩٢٢ وثابت التاريخ . ثالثا ٣ط و٦س منها ٢ط ما ورثه صادق بك فى أبيه محمود بك فهمى و١ط و٣ص ما ورثه من أخيه ابراهيم المتوفي وما تملكه بالتخارج من زوجة أبيه الست نظلة هانم وما باعته الست تفيدة للمدعيتين فهو ١ط و١٣س شائعة قد تملكه كما يأتى : اولا ١ط عن أبيها محمود بك فهمى و١٣ س عن أخيها ابراهيم وبالتخارج من الست نظلة

وحيث لبيان حقيقه الانصبة المقررة للورثه ومعرفه حقيقه المبيع وصحته يجب بيان سلسلة التوريث بوفاة المورث محمود بك فهمى الذى استحق الورثه عنه الملك المباع

وحيث ان محمود بك فهمي توفى فى ٢٣ ابريل سنه ٩١٢ وترك من الورثه من يأتى أمه وهي الست عز ولها سدس أى ٤ ط وزوجه وهى الست نظلة ونصيبها ١/٨ أى ٣ط وسته ابناء وهم بهجت وسليمان وصادق ومصطفى وابراهيم وفهيم وخمس بنات وهن نظلة وسكينه وتفيده ووجيده وبدور أما الاشقاء من الذكور والاناث فهم بهجت وسليمان ونظلة من ناحيه وصادق ومصطفى وسكينه وتفيده ووجيدة وبدور من ناحيه ثانيه وابراهيم وفهيم من ناحيه ثالثة .

وحيث ان هذا التوريث على البيان المتقدم قد ثبت بالاعلام الشرعى الصادر من محكمه مصر الشرعيه بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ٩١٤ بوفاة المورث الاصلى محمود بك فهمى وحصر أرثه في ورثته بالتفصيل المتقدم بالاعلام الشرعى الصادر من محكمه منوف الشرعيه بتاريخ ٢٤ ا كتوبر سنه ٩٣٦ بوفاة الست عز أم المورث الاصلى ووفاة ابنها محمد ابراهيم الشخصى وقد صدرت من بقيه الورثه وهم المدعى عليهم أعما[illegible] دلت على الاقرار به والاعتراف بما جا[illegible] منها . أولا . اعلان دعوى قسمة أعيا[illegible] تركة محمود بك فهمى مرفوعة من مصطف[illegible] افندى فهمى بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٦[illegible] فى القضية رقم ٢٩٢٥ سنة ٩١٦ السي[illegible] زينب وتعين فى دعوى القسمة خبير بعد أن ذكرت تفاصيل الارث ولم تحصل معارضه ما من الورثة . ثانيا اعلان دعوى بتاري[illegible] ١٢ يونيو سنة ٩١٧ مرفوعة من مصطف[illegible] افندى فهمى والست وجيده وتف[illegible] وسكينه وهى دعوى وبها تفاصيل [illegible] التوريث . ثالثا . اعلان دعوى بيع عقار[illegible]

في ٢٢ يونيه سنة ٩٢٤ من الست سكينه ومصطفى افندى فهمى بصفة وكيلا عن الست بدور ووحيدة ضد السيدات تفيده ونظله ومحمد بهجت وسليمان فهمى وبهذه العريضة اقرار بالارث والانصبه ويلاحظ بها بانه لم يعلن ورثة الست عز أم المتوفى الاصلى وذلك يؤيد صحة البيع الصادر منها لصادق بك فهمى ولم تعلن الست نظله بسبب ان هذه الاخيرة باعت نصيبها فى زوجها المورث الاصلى ونصيبها في ابنها فهيم الى ابنها ابراهيم الذى توفى فيما بعد ثم تخارجت كما تقدم بيانه عن نصيبها فى ابراهيم رابعا وقد تأيد التوريث المتقدم بحصول محاسبة بين الورثة وأودعت أوراقها أمانة لدى مصطفى افندى فهمى بموجب صك أخذ عليه وتقدم باوراق الدعوى ومعزز بانذار له بتسليم الاوراق فى ٣٠ ابريل سنة ٩٢٧ خامسا حكم صادر من محكمة طنطا فى القضية رقم ١٢٨ سنة ٩١٩ فى القضية المرفوعة من مصطفى افندى فهمى وآخرين ضد مشترين لبعض أنصبة الورثة والغرض من البيع استرداد مابيع اخذا بالمادة ٤٦٢ مدنى

وحيث أن المدعى عليهم من الورثة ينازعون صادق بك فهمى المدعى عليه الاول في موضعين أولا . في التوريث . ثانيا فيما يتم له من جدته لابيه الست عز

أولا : عن التوريث

حيث أنه تبين مما تقدم ومن الاعلامين الشرعيين ومن الاوراق العديدة المبينة تواريخها ومقدمه بحوافظ مختلفة والمعينة تعيينا ظاهرا بالاسباب المتقدمة : ان التوريث صحيح من حيث وفاة المورث الاصلى محمود بك فهمى ووفاة امه الست عز ووفاة ابنها محمد سليمان الشخص ووفاة فهيم وابراهيم

وحيث أن بعض المدعى عليهم يدعون برفع دعوى شرعية بثبوت النسب وتقدمت فعلا عريضة الدعوى وقالوا ضمن طلباتهم بايقاف النظر فى هذه الدعوى الحاضرة حتى يفصل من المحكمة الشرعية فى أمر النسب

وحيث أنه تقدمت من صادق بك فهمى شهادة تدل على عدم قيد الدعوى الشرعية وعلى أن لا أثر لها بالمحكمة الشرعية

وحيث ان رافعى الدعوى الشرعية يقولون بسقوط الاعلامات الشرعية وبعدم التعويل عليها بمجرد رفع الدعوى الشرعية

وحيث أن هذا الدفاع مردود بالاسباب الآتية أولا . الاعلامات الشرعية فيما يتعلق بالوفاة ومعرفة الورثة انما تعمل بناء على اجراءات تتخذها الادارة وعلى تحقيق تجريه المحكمة الشرعية أمام أحد قضاتها طبقا للمادة ٣٧٥ من لائحة المحاكم الشرعية ولابد قانونا أن يترتب لهذه لهذا العمل اثره القانوني من حيث نفاذه على الغير وهو وان كان ليس حكما فى خصومة قاطعا فى نزاع الا أنه ذو أثر من حيث تقرير الحقوق ولا يتعطل فيه هذا الاثر أو يزول الا بحكم فى دعوى النسب أمام المحاكم الشرعية ثانيا ان الدعوى الشرعية التى توقف العمل بنفاذ الاعلام الشرعى هى الدعوى المطروحة قانونا أمام القضاء الشرعى ولا تعتبر الدعوى مرفوعة قانونا الا بقيدها بجدول المحكمة ولايكفى فيها مجرد الاعلان لان بالقيد بالجدول يظهر لهاوجودها القانونى . وأما بالاعلان فلا . ومما يؤكد ذلك ان مجرد الاعلانات وهى لم تخرج عن كونها انذارات ، لاتحدث أثرها القانونى من حيث قطع التقادم وما الى ذلك من الآثار القانونية . والا ان قيل بالاثر القانونى لمجرد الاعلان وما يترتب على هذا الاثر من تعطيل مفعول الاعلام الشرعى ثم الوقوف دون القيد بالجدول وعدم المضى فى قطع الخصومة القضائية لكان فى ذلك الاخلال بالاصول القانونية التى لم تتقرر الا لاجل أن تكون وقفا لحماية الحقوق لا لتعطيلها . اذ تصبح الاعلامات الشرعية وكأن لامفعول لها مطلقا ـ حيث لادعوى مرفوعة ولا عريضة مقيدة ولا خصومة جدية بالمعنى العلمى الصحيح . ثالثا . انه وان تقدم من بعض المدعى عليهم شهادة بما يفيد قيد الدعوى الشرعية ، فان هذه المحكمة لاترى مع ذلك محلا لايقاف هذه الدعوى الحاضرة بعد ان تبين لها من مرافعة المدعى عليهم بجلسة أول مايو سنة ٩٢٧ من التناقض البين بين ماهو وارد بعريضة الدعوى الشرعية على لسانهم وما قرروه بالجلسة من حيث ادعاء مصطفى افندى بانه اخ شقيق لصادق بك فهمى وانكاره بان صادق بك فهمى شقيق لبعض الاخوات بينما يعترف هؤلاء الاخوات بانهن شقيقات لمصطفى افندى فهمى اذ يستفاد من ذلك ان صادق بك فهمى شقيق لاخواته الشقيقات ولا محالة

وحيث ان الاعلامين الشرعيين المتقدمين صيحان لصدورهما أولا بعد اجراءات قانونية صحيحة وثانيا لانهما تأيدا بأعمال عدة صادرة من الورثة بما لايجعل محلا للشك مطلقا فى اقرار الورثة للتوريث على الوجه المفصل بالاعلامين . ثالثا لان الدعوى الشرعية التى لم تقيد ثم قيدت بعد حجز هذه الدعوى للحكم ، انما هى دعوى لايمكن وصفها الا بانها للمضايقة الغرض منها تعطيل الاثر القانونى للاعلامين الشرعيين .

وليس أدل على المضايقة منها تعارضها تعارضاً ظاهرا مع الاوراق الرسمية والاقرارات القانونية الصادرة من أصحابها . رابعا لان دفاع المدعى عليهم خصوم صادق بك فهمى المدعى عليه كان ينحصر دائما وأبدا فى انكار الوراثة وترتيب الارث بالبيان الوارد بالاعلامين الشرعيين والمؤيد بالاوراق الرسمية انكارا مجردا لم يرد به حتما الوصول الى حق ، انما أريد به مجرد المضايقة لمن أيدته الاعلامات الشرعية والوقوف فى سبيله حتى لاتتمكن المشتريتان منه وهما المدعيتان من الانتفاع انتفاعا قانونيا عما اشترتاه منه ومن الست تفيده احدى الورثة

وحيث وقد تبينت للمحكمة صحة الاعلامين الشرعيين وصحة ماهو وارد بهما وتبين لها بان الدعوى الشرعية لم تكن دعوى جدية وان قيدها أخيرا لم يكن الا حلقة سلسلة المضايقة للمدعى عليه الاول ، فانه لايسع هذه المحكمة وقد طرحت أمامها الاوراق الرسمية المؤيدة للاعلامين الشرعيين والمثبتة لاقرارات رسمية قانونية نافذة لا يسعها الا ان تعول كل التعويل على هذين الاعلامين وعلى الاوراق الرسمية المقدمة لها والمؤيدة لهما وان لاتتردد فى الفصل فى الدعوى وترك الدعوى الشرعية جانبا ، اذ الغرض من رفعهامع قيام الادلة القاطعة المتقدمة ان هو الا لقطع الطريق على أصحاب الحقوق والحيلولة بينهم وبين الاستفادة من حقوقهم الثابتة من اقرارات وأوراق رسمية واجراءات قانونية صحيحة

وحيث وان كان الحق فى رفع دعوى ومنها الدعوى الشرعية هو حق مقرر لكل من أنس مساسا بحق مقرر له وليس لاحد عليه حق المنع من تمكينه فى المضى فى دعواه بما يراه هو لها من تكييف قانونى صحيح أو غير صحيح الا أنه حق ككل الحقوق لايجوز من الوجهة القانونية الصحيحة استخدامه لمجرد النيل من الغير والكيد له اذ الحق فى يد صاحبه وبما للحق من القداسة لذى حامله ، حق تقف فيه المنفعة المرجوة منه عند حد عدم المضى فى نفاذه من طريق التشبع بنية الحاق الضرر بالغير ولمجرد الحاق الضرر فحسب . ويستحيل على القاضى وقد تبينت له وجوه التعسف فى استعمال الحق abus du droit وبانت له الاغراض الحقيقية التى يرمى اليها من يدعى الحق في رفع الدعوى بوجه عام ؛ وكانت الاغراض غير جدية وتنصرف حتما الى مضايقة الخصم لا الى الرغبة فى الوصول الى نتيجة جدية يحميها القانون يستحيل عليه ان يقر الاعمال التعسفية من طريق تمكين القائمين بها تمكينا مباشرا أو غير مباشر بل يجب قانونا وعدلا وعملا الوقوف فى سبيل المضى فى استخدام الحق استخداما تعسفيا Execrcice abusif والحيلولة بين المتعسف وتحقيق رغبته وحيث انه لذلك ترى هذه المحكمة ان لامحل لايقاف النظر فى هذه الدعوى حتى يفصل فى الدعوى الشرعية الخاصة بالوراثة وقد تبينت لها الاغراض الحقيقية من رفع الدعوى الشرعية ويتحتم عليها الفصل فيها بالحالة التى هى عليها اذ فى الايقاف معنى تمكين الخصم من المضى فى طريق الاعتساف فى استعمال حق رفع الدعوى الشرعية فى الوقت الذى قامت فيه الادلة التى لاشك فيها بان الوراثة وحصص الورثة أمور مقطوع فيها بالاقرارات الرسمية وباوراق رسمية وفي ظروف عدة وأوقات مختلفة وتأييد وجهة النظر هذه قانونيا ومن جهة أخرى غير جهة التعسف فى استعمال الحق والخروج من الغرض الاجتماعى المقرر له فى أن الفصل فى هذه الدعوى لايعتبر فصلا فى الوراثة ولا يحوز الحكم فيها قوة الشىء المحكوم به فى الوراثة بل الحكم فيها قاصر على ظروفها وهو يحكى الفصل فى الدعوى التى يقوم النزاع فيها على الجنسية اذ الفصل فى هذه الدعوى الاخيرة وقد تناول النزاع فيها جنسية خصومها لايحوز قوة الشىء المحكوم فيه فى الجنسية . وهذا الفصل من جانب القضاء فى الدعاوى ، وقد تناول النزاع فيها مسائل فرعية ليس من اختصاص القضاء المدنى الفصل فيه ، انما تمليه ظروف الدعاوى وما ظهر بها من الاوراق وبان فيها من وجوه التصرف والعمل المختلفة عما ينم عن رغبة الخصم في الانصراف فى سبيل التمتع بحق الدفاع انصرافا لايتفق مع قداسة حق الدفاع فى ذاته : بل تؤكد النية فى استخدام حق الدفاع اداة المضايقة وقطع الطريق على الدعوى حتى لاتأخذ مجراها الطبيعى المقرر لها .

وحيث أنه وما تملكه المحكمة من سلطان التقدير ووزن الادلة المقدمة لها لاترى محلا لايقاف الدعوى الحاضرة حتى يفصل فى الدعوى الشرعية (قارن حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ بالمجموعة الرسميه المجلد ٢٥ عدد ٧٧ نمرة ٥)

ثانيا مابيع من الست عز

وحيث أن المدعى عليه الاول ادعى بمشترى أربعة قراريط شائعة من الست عز جدته لابيه وقال بضياع العقد واستحضر صورة رسمية منه لسبق تسجيله واقرارا من ورثة البائعة بصحة البيع ونفاذه كما استحضر

يضا أعلاما شرعيا بوفاتها ووفاة ابنها محمد سليمان وحيث أن هذه الاوراق الثلاثة قاطعة فى نفاذ البيع ولا محالة .

وحيث أن مصطفى افندى فهمى يدعى بأن السبب فى عدم تقديم العقد وقوع تغيير به من جانب المشترى لان العقد كان يتداول فى أصله بيع حصة البائعة فى المنازل الى مصطفى افندى فهمى وان صادق بك غير في العقد الاصلى وحرم أخاه الشقيق مصطفى افندى فهمى من صفقة المنزل . ويقول هذا الاخير لذلك بعدم نفاذ الاوراق الثلاثة المتقدمة عليه .

وحيث أن هذا الدفاع من جانب مصطفى افندى غير مقبول قانونا ولا يمكن الاخذ به اذ تلزمه الحجة ، في كل مايدعيه ، اذ ظاهر من الصورة الرسمية المقدمة أن لا تغيير بأصل العقد ولم يقدم مصطفى افندى فهمى ماتشتم منه رائحة التأييد لقوله ، وظاهر من الاعلام الشرعى الخاص بوفاة الست عز وحصر ارثها فى أولادها المرزوقين لها من زوجها سليمان الشخص أن مصطفى افندى فهمى وبقية ورثة محمود بك فهمى من الست عز ليسوا الورثة الشرعيين لجدتهم لابيهم الست عز المذكورة .

وحيث أنه لما تقدم ترى هذه المحكمة أن دعوى المدعين صحيحة من أوراق الدعوى ومن الاوجه المختلفة فى الدفاع فيها يتعين الحكم لهما بطلباتهما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمدعى عليهم الستة الاول وغيابيا بالنسبة للباقين بتثبيت ملكية المدعين الى ١٤ ط و١٩ س من ٢٤ ط شائعة فى العمارة والخرابة المبينتى الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وتسليمها للمدعيتين وإلزام المدعى عليهم بالمصاريف و ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه :

دائرة الدكتور عبدالسلام بك ذهني رئيس الجلسة وعضوية حضرتي سيمون بك كراسو وعبد الفتاح بك البشري القاضيين وبحضور عباس حامى افندى كاتب الجلسة

***

التعويض عن الشرف

محكمة ديروط الجزئية

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ٩٣١

— ٦٧ —

المبادىء القانونية

(١) الاب مسئول بنص المادة ١٥١ مدنى عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمة ارتكبها الابن طالما أن الابن لم يبلغ سن الرشد القانونى وهو احدى وعشرين سنة ميلاديه . ولا يخلي الوالد من المسئولية بلاغ ولده سن البلوغ الطبيعى أو سن التمييز

(٢) انما يشترط لمزوميه الاب بالتعويض أن يكون الابن مقيما معه وتحت رعايته وملاحظته فاذا انتفى هذا الشرط سقطت المسئوليه :

***

قضية عبد الحفيظ حسن بصفته الشخصية وولى أمر ابنته القاصرة فاطمه بنت عبد الحفيظ من أبى الهدر وبمكتب أديب افندى نصر المحامى بملوى

ضد : عبد الرازق عبد العال بصفته الشخصية وولى أمر ابنه القاصر خليفه عبد الرازق من أبى الهدر

نمرة ٢٥٥٧ سنة ١٩٣٠ (مجدده)

طلب المدعى الحكم على المدعى عليه بصفته المذكورة بمبلغ ٥٠ جنيه مصرى مع المصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفاله وتدون دفاع الخصوم بمحضر الجلسة

المحكمة

حيث أن المدعى رفع الدعوى بصفته وليا شرعيا على ابنته القاصرة (فاطمه عبد الحفيظ) يطلب تعويضا قدره خمسين جنيها من المدعى عليه بصفته الشخصيه وباعتباره وليا شرعيا على ولده القاصر خليفه عبد الرازق وذلك لان ابن المدعى عليه هتك عرض ابنة المدعى بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ وقد حكم عليه من محكمة جنايات أسيوط بتاريخ ٢٠ مايو بالحبس سنتين مع الشغل (راجع الحكم الصادر في القضية نمرة ٤٧٤ ديروط سنة ١٩٣٠ المقدم من المدعى وحيث أن المدعي عليه قرر أنه غير مسؤل شخصيا عن تعويض الضرر لان ابنه وقت ارتكاب الجريمه كان بالغا سن الرشد (باعتبار سن الرشد ثمانية عشر سنه هلاليه)

وحيث أن سن الرشد القانونى بناء على المادة ٢٩ من قانون ترتيب المجالس الحسبيه الصادر به المرسوم المؤرخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ قد أصبح احدى وعشرين سنة ميلاديه

وحيث ان المدعى قدم صورة من شهادة ميلاد (خليفه عبد الرازق) ابن المدعى عليه اتضح منها أنه من مواليد ٩ نوفمبر سنة ١٩١١ فيكون وقت ارتكاب الجريمة في ١٩٣٠ لم يبلغ سن الرشد كما أنه عند رفع الدعوى الحاليه فى ١١ ديسمبر سنة ٩٣٠ لا يزال قاصرا أيضا

وحيث أن أساس مسئوليه المدعى عليه شخصيا هو المادة ١٥١ مدنى التى تنص على ما يأتى : « وكذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشىء عن اهمال من هم تحت رعايته أو

عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظة اياهم

وحيث أن الشراح قد اجمعوا في تفسير هذه المادة وهى المقابلة للمادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى على أن الاب مسئول مدنيا عن أعمال ولده القاصر وقد اشترط لالزام الوالد بالتعويض ان يكون الولد القاصر مقيما معه أى تحت ملاحظته ورعايته فاذا أقام الولد بعيداً عن والده كأن كان طالبا بالقسم الداخلى فى احدى المدارس أو كان خادما عند الغير أو كان قد ترك منزل والده لاداء الخدمة العسكرية أو كان قد تزوج وأصبح هو بدوره رب عائلة سقطت مسئولية الوالد فى تلك الاحوال (راجع بلانيول الجزء الثانى ص ٢٩٩ فقرة ٩١٠)

وحيث أن الثابت فى القضية الحالية أن ابن المدعى عليه يقيم معه فى منزل واحد ومعيشة واحدة ولا عبرة بأرتكاب الجريمة في دكان خاص بالابن وحده اذ أن ذلك لاينفى أنه لايزال تحت رعاية والده

وحيث أن المدعى عليه قرر أيضا أن مسئولية الوالد مدنيا تنتهى ببلوغ القاصر سن التمييز وقد كان ولده بالغا هذا السن عند ارتكاب الجريمة واستدل على ذلك بطريق الاستنتاج قائلا أن القانون الجنائى نص على تخفيف العقوبة اذا كان المجرم لم يبلغ من السن خمس عشرة سنة ومنع توقيع عقوبة الاعدام اذا لم يكن المجرم قد بلغ السابعة عشرة وأباح تطبيق تلك العقوبة بعد بلوغ المجرم ذلك السن ومعنى ذلك في نظر المدعى عليه أن المجرم متى بلغ السابعة عشرة أصبح هو وحده المسئول مدنيا عن التعويض عما يحدثه عمله الجنائى من الضرر للغير

وحيث أن تخفيف العقوبة على المجرم فى سن مخصوص روعى فيه الزامه بالاحداث لعدم تقديرهم خطورة مايقترفونه من جرائم تقديرا كافيا وهذا لايتنافى مع مسئولية الآباء مدنيا عن أعمال أبنائهم الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونى اذ أن أساس هذه المسئولية هو خطأ الاب الذى لم يراقب ولده المراقبة الكافية فالتعويض هنا ليس ناشئا عن مجرد ارتكاب القاصر للجريمة ولكنه ناشىء أيضا عن فعل من الوالد نفسه وهو اهمال الرقابة والملاحظة

وحيث أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وترى المحكمة تقديره بمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ فقط لما هو واضح من الكشف الطبى في قضية الجناية المنضمة من أن غشاء البكارة لم يتمزق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بصفته الواضحة بعريضة الدعوى بأن يدفع للمدعى بصفته الواضحة بالعريضة أيضا مبلغ ٢٥ جنيه مصرى لمناسبه و١٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات ؟

دائرة حضرة محمد كمال الديب بك القاضى وبحضور ابرهيم احمد مصطفى افندى كاتب الجلسة

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٤ مارس سنة ٩٣١ الساعه ٨ صباحا علوى سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية محجوز عليها تعلق الحاج عثمان درويش الصراف وفاء لمبلغ ٤٤٠ مليم خلاف النشر نفاذا لقايمة الرسوم فى القضية نمرة ٣١٥٣ سنة ٩٣٠ كطلب قلم كتاب محكمة ملوى الجزئية الاهلية ؟

باشمحضر محكمة ملوى

المحاكم المختلطة

تنازل المؤمن له

محكمة الاسكندرية الجزئية المختلطة

برياسة مسيو ريكون

حكم تاريخه ١٦ يونيه سنه ١٩٣١

— ٦٨ —

تأمين . بوليسة . تنازل .

المبدأ القانونى :

لايجوز للمؤمن له فى بوليسة تأمين أن يتنازل للغير عن هذه البوليسة بما تشمله من حقوق حتى لو كانت قد حررت من أجل أشياء لا علاقة لها ولا ارتباط بشخصية المتعاقدين وحتى لو لم يصرح فيها بتحريم التنازل عن الغير وحتى لو كان التنازل من قبيل الهبة ومن غير مقابل وحتى لو كان التنازل جزءمن التنازل عن المحل التجارى لذى حررت البوليسة من أجله . ذلك لان القاعدة أنه لايجوز ايجاد تعاقد مع شخص ثالث غير المتعاقدين الاصليين من غير رضاء طرفى التعاقد

قضية صبان كوهين وشركاؤه ضد أوسكار جريجو وسيمون خورى وشركة التأمين كاليدونيان

***

المحاكم الأجنبية

محكمة استئناف جرينوبل

حكم تاريخه ١٧ يونيه سنه ١٩٣٠

— ٦٩ —

المبدأ القانونى

اذا وعد صاحب العمل أحد المستخدمين عنده عن فصله من الخدمة للاستغناء عنه

أن يمنحه كرما وتفضلا ، معاشا سنويا معينا مدى الحياة rente viagére اعترافا بما أسدى المستخدم من خدمات جليلة لصاحب العمل . ثم توقف صاحب العمل عن الدفع بسبب سوء حالة محله ماليا فليس للمستخدم الحق فى ان يطالب باستمرار دفع هذا المعاش لان المعاش لم يكن حقا ثابتاً ولكنه مجرد منحة . ولا يعتبر الوعد بدفعه منشئا التزاما على صاحب العمل قبل المستخدم بالاستمرار في الدفع .

«*»

ترك صاحب عمل محله اثناء الحرب للاشتراك فيها ، ترك المستخدم فيها فاشتغل بكل جد ونشاط حتى عاد صاحب العمل . رأى صاحب العمل بعدئذ الاستغناء عن بعض المستخدمين مراعاة للاقتصاد وكان بينهم المستخدم الذي حل محله مدة الحرب وأعطاه مرتب ثلاثة شهر وزيادة على ذلك وعده بان يرتب له ايراداً مدى الحياة قدره ٣٦٠٠ فرنكا سنويا أو ٣٠٠ فرنك شهريا ولكن سوء الحالة المالية دعا صاحب المحل لايقاف دفع المعاش . فرفع المستخدم دعوى يطالبه به فحكمت محكمه أول درجه بالطلبات والغت محكمه الاستئناف الحكم مقررة المبدأ السابق .

﴿ الادارة والبوليس القضائى ﴾

جريدة بوليسية قضائية تصدر كل يوم أربعاء

استدراك

سقط من الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٨ ابريل فى دعوي زيدان رشوان ضد وزارة المواصلات المنشور على الصفحة ١٣ من العدد ٦ من السنة الثانية من الجريدة اسم الدائرة التى أصدرته فهى (دائرة الدكتور عبدالسلام ذهنى بك وعضويه سيمون كراسو بك وعبد الفتاح البشرى بك القاضيين)

شركة مصر لغزل ونسج القطن

أول منسوجات لها من البفتة

تباع فى المعرض الزراعى الصناعي

بمحل الشركه داخل المعرض بجوار بناء بنك مصر

أيها المصريون

اشتروا وانظروا بوادر النجاح فى العمل

محكمه أبو قرقاص الاهلية

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٥ و٢٦ فبراير سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الكرم وسوق الفكرية مركز أبو قرقاص سيباع بالمزاد العلنى جحش ملك غانم محمود عبدالله نفاذا للحكم نمرة ٣٦٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١جنيه و ١٠٠ مليم اتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بخلاف النشر كطلب الاستاذ باشدا افندى جرجس المحامى بابو قرقاص فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أنه فى يوم الثلاث ٢٤ فبراير سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال ببندر الجيزة سيباع علنا جاموسة تعلق موسى ابراهيم حمادى نفاذا لحكم محكمة الجيزة الاهلية بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ فى القضية المدنية ن ٢٤٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٦٨ قرش صاغ ونصف المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر وهذا البيع بناء على طلب على حسان التاجر بالجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة كفر الشيخ الاهلية

انه فى يوم ٢٣ و٢٤ فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية سنده بناء على طلب اسماعيل افندى السيد المردانى التاجر بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى أربعة أرادب أذره بكيزانه ملك عيسى عامر نفاذا لحكم نمرة ٤٢ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

البهائية

تاريخها وحقيقتها

تابع ماقبله

حضرة بهاء الله ويحل لهم كل معضلة ويفسر لهم الغوامض سواء أكانت من الآيات الآلهية أو المسائل الاجتماعية أو العلمية أم الاخلاقية فينصرفون من لدنه بكل سرور وانشراح . وبذلك اشتهر صيته فى بغداد وما جاورها وفى البلاد الايرانية . فاغتاظ اخوه ميرزا يحيي واتفق مع احد المفسدين المنتمين الي البابيين واخذ يكيد لأخيه ويوقع الفتن الداخلية حتي سئم حضرة بهاء الله الاقامة بينهم وفضل الوحدة والانفراد والعزلة .

هجرة حضرة بهاء الله من بغداد الى كردستان

هجر بهاء الله مدينة بغداد بغتة وترك اهله وسافر الى كردستان بجوار مدينة السليمانية واعتكف فى مغارة جبل يسمى (سركلو) وكان يتردد علي مدينة السليمانية فى بعض الاحيان فى محل هناك يسمى (خانقاه) مجمع العلماء والمشايخ الصوفية وكان حضرته يشنف آذانهم بالمواعظ العلمية والمباحث الدينية فيقرون عينا وينشرحون صدرا ويحزنون لمفارقته وينتظرون حضوره كظمآن يترصد وينتظر ماء الحيوة والعذب الفرات. ولبث حضرته في هذا المكان سنتين كاملتين حتي اهتدى الاهل والاصحاب الى مقر اقامته وارسلوا اليه مع بعض من اخصائه عرائض يلتمسون رجوعه بكل الحاح .

عودة حضرة بهاء الله الى بغداد

عاد حضرة بهاء الله الي بغداد فوجد ان البابيين فى أسوأ حال وقد لعبت يد التفريق والتشتيت بجموعهم وتبدلت أخلاقهم وتغيرت أطوارهم وأصبحوا فى غاية الذلة والانحطاط فشمر حضرته عن ساعد الجد في ترقية أخلاقهم آناء الليل وأطراف النهار ، وأخذ يلقي عليهم درر النصائح الثمينة والتعاليم الملكوتية حتي اتبع الجميع تعاليمه وعملوا بمواعظه ونصائحه . وأصبحوا بعد التفريق والتشتيت مجتمعين ملتئمين فى مجمع واحد كعقود الجمان والتفوا حوله التفاف الهالة بالقمر واغتنموا حضوره وأصبحت الوفود تترى وتتوالى عليه من كل الجهات، ويؤم محضره ومجلسه مختلف الناس من كل الاجناس، طبيعيون ، ويهود ومسيحيون ، ومسلمون ، وعلماء ، ومشايخ الصوفية . يسألونه فى موضوعات شتى اسئلة عديدة فيتلقون اجوبة شافية كافية مقنعة لكل واحد حسب اسئلته .

وقد حضر الى بغداد في تلك الايام خال حضرة الباب المسمي بالسيد محمد وتشرف بالحضور في مجلس حضرة بهاء الله وقدم اليه عريضة تحوي اسئلة عن تفسير ومعاني الايات المتشابهات النازلة فى القرآن الكريم فصدر من بنانه ولسانه كتاب « الايقان » وفيه تفسير الايات المذكورة . وقد كشف الحجاب بهذا الكتاب عن المعاني المستورة وخرجت حوريات المعاني من غرفات الكلمات وازال بصدور هذا الكتاب حجبات الملل السابقة وأوضح المعاني الغامضة التي احتجب بها كل الامم عن معرفة المظاهر الالهية . وبذلك اشتهر صيته وذاع ذكره في تلك الجهات . وقد ورد الي بغداد في هذه الاون ثلاثة من العلماء الايرانيين ارسلهم جلالة الملك ناصر الدين شاه لتعمير المشاهد المقدسة فى مدينة كربلاء ونجف . وكاظمين . وكان جلالته فى الحقيقة يريد بذلك اتقاء شرورهم ومفاسدهم . اذ أنهم كانوا من المشاغبين . فلما شاهد هؤلاء العلماء شهرة حضرة بهاء الله وانتشار صيته فى العراق بحيث لاتخلو نادو لامجمع إلا وتلهج الالسنه بفضائله وكمالاته وغزارة علمه وسعة اطلاعاته وسحر بيانه واجتذاب قلوب سامعيه . مع أنه لم يتعلم من معلم ولم يدخل مدرسة ولم يجلس أمام أديب أو مرشد فاخذتهم العزة بالاثم وتحرك فيهم عرق تعصب الجاهلية وقاموا على مغاواته واتحدوا على العداء والكيد له . واتفق معهم قنصل الدولة الايرانيه بعد ان انضم اليه الايرانيون المقيمون في بغداد ظنا منهم ان ذلك يطفيء هذا السراج الوهاج . ويسكن هذا البحر المواج .

ولـكن خابت آمالهم وحبطت مساعيهم وتفرقت جموعهم حتى قضوا نحبهم . وقد أدرك حضرة بهآء الله لفطنته سوء نواياهم وعالج هـذه الغائلة بحكمته البالغة وأدخل بعضا من اتباعه فى سلك الرعوية للدولة العثمانية ومع ذلك لم يمتنع قنصل الدولة عن المناوأة الايرانية بل أخذ فى السعاية والوشاية لدي الحـكومة الايرانية وابان لها ان وجود البابيين فى العراق خطر على الدولة الايرانية فاوجست الحـكومة خيفة من هذه الوشاية وطلبت من الدولة العثمانيـة ابعاد حضرة بهاء الله الى بلاد نائية فاصدرت الحـكومة العثمانية أمرها باحضار حضرته الى الاستانة. فاستعد حضرته للسفر بمجرد ابلاغه أمر الدولة

وفي مدة اقامته بمدينة بغداد كان يعاشر العلماء والفضلاء والاعيان ومجالسهم ويقاوم الاعداء ويحافظ علي البابيين وما كان أحد يرى لميرزا يحيى ظلا أو شبحا بل كان مختفيا ومنزويا وعلى جانب عظيم من الخوف والوجل . فدعاه حضرة بهآء الله وأطلعه على أمر الدولة فاضطرب غاية الاضطراب وأمره ان يذهب إلى البلاد الايرانية ويأخذ معه آثار حضرة الباب من الـكتب والالواح فاخذه الرعب الشديد وقال « انهم يقتلوننى فاذهب الى الهند » وتردد في الذهاب إلى أى جهة من الجهات والتمس أخيراً ان يرافق اخاه فى هذه الرحلة على ان يكون بمفرده مع بعض البهائيين لحفظه وحراسته . وفى أيام أقامته فى بغداد أخذ يحقد على أخيه حضرة بهاء الله وأزداد حقده باتفاقه مع احد مريديه المسمي بالسيد محمد الاصفهانى وكان يصدر من حضرة بهآء الله خطابات عديدة فى مسائل شتى وأجوبة في المسائل العلمية أما هو فاخذ يقلد السور القرآنية بكلماته السخيفة يريد بذلك أن يظهر فضائله لمريديه .

هذا وقد تهيأ حضرة بهاء الله للسفر إلى الاستانة مع عائلته وبعض من اتباعه وفى يوم مبارحته بغداد أظهر أمره لعموم البابيين وبانه هو من يظهره الله وهو الذى وعد حضرة الباب فى صحفه والواحه بظهوره . فاستبشر بذلك محبوه والمخلصون له وأظهروا له كل الطاعة والانقياد .وانتقل حضرته من بغداد إلى حديقة تسمى بالحديقة « النجيبية » في الجانب الآخر من شاطىء الدجلة . ولبث هناك اثني عشر يوما وكان يزوره فى هذه الايام العديدة أهل العلم والوجاهة . وبعد مضي هذه الايام قام إلى الاستانة .

« سفر حضرة بهاء الله الى الاستانة »

توجه الى الاستانه عن طريق الموصل وسامسون . فلما أن وصل اليها نزل ضيفا علي الحـكومة العثمانية وقوبل بكل احترام وقد زاره فى محل اقامته وزير الخارجيـة للدولة العثمانية وقال لحضرته « ان من يحضر الي هىنا يجب عليه أن يزور الصدر الاعظم أولا وبعدئذ يطلب ملاقاة السلطان علي أن يعرض للصدر الاعظم مايريده ويبتغيه وهو يرفعه الي السـدة الملوكية فاذا استصوب السلطان مطالبه يصدر فرمانا بذلك . وجنابك لم تقابل احدا » فاجاب حضرة بهاء الله « باننا حضرنا هذه المدينة اطاعة لاوامر السلطان حتى لايقال علينا باننا من العصاة هذا ولا نزيد بعدئذ شيئا من أحد متوكلين علي الله فى كل الامور » فكبر هـذا الجواب علي الوزير وأخذ يضمر له السـوء . واتفق أخيرا مع سـفير الدولة الايرانيه ، بعض سفراء الدول الاخرى علي ابعاده الى « ادرنه »

وكان لميرزا يحيى وتابعيه اليد الطولي فى هذه المحنة . وأخيرا ابعدوه هو وأهـله وأصحابه وميرزا يحيى ومن معه الى ادرنه . ولنختصر هنا ونمسك القلم عن ذكر المعاملة السيئة التى عاملهم بها موظفو الحـكومه وما ارتكبوه من عدم الاكتراث بهم أثناء الطريق حتي اوردوهم ادرنه فى فصل الشتاء والبرد القارص .

(وصول حضرة بهاء الله الي ادرنه ومنها الى عكا)

أقام في ادرنه حوالى خمس سنوات وكان يفد فى اثنائها مريدوه ومحبوه من البلاد النائية . ويقاسون في سبيل ذلك كل مشقة وصعوبه . ومع ذلك ما كانت لتمنعهم مشاق السفر ومتاعبه عن الحضور بين يديه والتمتع بلقائه وارتشافهم من مناهل فضله

فأخذ ميرزا يحيى واتباعه يدسون الدسائس ويدبرون المـكايد في الاستانه لدي الباب العالى . والحـكومه كانت تصغى الى وشاياهم ووجدت فى ذلك خير وسيلة للايقـاع والتنكيل بهم فأخذت فى تهيئة الوسائل وأحاطت بيته في فجر ذات يوم

(يتبع) لجنة النشر والترجمه البهائية

محكمة بلبيس الجزئية الاهلية

انه فى يومى السبت والاحد ٢٨ فبراير واول مارس سنه ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الخراخشة تبع الزوره الغربية مركز بلبيس سيباع بالمزاد العمومى قنطار نحاس حلل وصوانى وغيره وسجاده عجمى وخزنه حديد ملك على محمد عاشور نفاذا لحكم محكمه بلبيس نمرة ٥٨٤ سنة ١٩٣١ لصالح الحاج ابراهيم غمرى وفاء لمبلغ ٧١٣ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف فعلى من له رغبه فى المشترى الحضور م

باشمحضر محكمة بلبيس

انه فى يوم الثلاثاء ٣ مارس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا الى آخر النهار بجهة درب الاغوات بالمنزل ن ٤ قسم الدرب الاحمر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضرى الحجز ملك عبد اللطيف افندى خليل بعطفة السروجى تنفيذاً لحكم محكمة الخليفه الجزئيه الاهليه بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية ن ٩١١ سنه ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٨٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف وقدرها ٢٤٠٠ قرش صاغ خلاف النشر كطلب عبد العزيز افندى عبد الوهاب بمنزله بعطفة العنانى ن ٥ بشارع المغربلين قسم الدرب الاحمر بمصر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢٨ فبراير وأول مارس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الصنافين شرقية سيصير الشروع فى مبيع ١٥ أردب اذرة شامى وجاموسة و٢ حلل نحاس ودكة خشب وبقرة وعجلة بقر وحمارة ملك عراقى افندى سليمان درباله تنفيذاً لحكم محكمة بنها الجزئية ن ٣٧٥٨

شجعوا المصنوعات الوطنية

اشتروا القطن الطبى

اشتروا البفتة المصرية

المصنوعين من القطن المصرى الصافي ومن صنع

شركة مصر لغزل ونسج القطن

سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٢٩٣ قرش صاغ خلاف النشر كطلب حضرات محمود افندى وحسنى افندى محمد الفنجرى التجار بنها فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

أنه فى يوم الاثنين الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية محلة بشر مركز شبراخيت سيباع بالمزاد العمومى بغلة وجاموسة وعجلة وزراعة ٧ افدنه اذرة موضحة بمحضر الحجز ملك محمد يوسف التاجر الشهير بمحله نفاذا لحكم محكمة دمنهور فى القضية نمرة ٢٢٧١ سنة ١٩٢٨ كطلب محمد افندى محمد غزال التاجر بدمنهور نظير مبلغ ٣١٨٠ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٤ و٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر تركى وسوق الرقة مركز

العياط اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى نصف اردب أذرة شامى ونحاس مبين بمحضر الحجز ملك ابو خليفة محمد غالى نفاذاً للحكم فى القضية ن ١٤٥٢ سنة ٩٣٠ العياط وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٥٤٠ مليم المحكوم به والمصاريف والنشر كطلب عبد المعبود محمد حسان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٢ و٢٣ فبراير سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية اشنين النصارى مركز مغاغة والايام التالية له اذا لزم الحال لذلك سيباع عجل بقر ملك حنا افندى مليكة عبد المسيح وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ ونصف بخلاف النشر كطلب عبدالله ابراهيم الجزار بناحية اشنين النصارى مركز مغاغة تنفيذا للحكم فى القضية ن ٥٨١ سنة ٩٣١ مغاغة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه مغاغه

انه في يومى السبت والاحد ٢٨ فبراير واول
مارس سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى
صباحا بناحية ميت العطار قليوبية سيباع بدالة
خشب طنمو ربماسو دحديد ٣ متر و٣ قروانة
ودست نحاس ملك نصير محمد نصير تنفيذاً
لحكم محكمه بنها الجزئية نمرة ٨٤ سنة ٩٣١
وفاء لمبلغ ٧٠ قرش صاغ خلاف النشر كطلب
حضرات محمود افندى وحسنى افندى محمد
الفجرى التجار ببنها فعلى من له رغبة في
المشترى الحضور الباشمحضر

انه في يومى ٢٣ و٢٤ فبراير سنه ٩٣١
الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية
عزبة الشرقوة تبع ابو نور الدين مركز
شربين غربية سيباع بالمزاد العلنى مواشى
مبينة بمحضر الحجز ملك محمد يوسف سلامه
وآخر نفاذ للحكم القضية المدنية ن ٢٠١٠
سنه ١٩٣٠ شربين وفاء لمبلغ ٨٤ قرش
صاغ بخلاف أجرة النشر كطلب عزيزه ام
ابراهيم من كفر الشناوى مركز فارسكور
دقهلية فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمه فارسكور

في يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٣١ من
الساعة ٨ أفرنكى صباحا الى ما بعدها والايام
التالية واذا لزم الحال لذلك بناحية سمادون
مركز اشمون واذا لم يتم يكون بسوق اشمون
في يوم الاربعاء ٢٥ منه سيباع علنا منقولات
ومحصولات ومواشي موضحة بمحضر الحجز
ملك أبو طالب مصطفى سعد وغنيم
محمد سالم وعبد الرؤف احمد عامر من سمادون
وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ قيمة المحكوم
به والمصاريف بخلاف النشر وما يستجد
نفاذا لحكم محكمة اشمون الاهلية في القضية
المدنية نمرة ٣٨٦ سنة ١٩٣١ كطلب راغب
افندى عبد الحميد جادو التاجر باشمون فعلى
راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الخميس ٢٦ فبراير سنة ٩٣١
من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها
بناحية فرنوى مركز شبراخيت وفي يوم
الخميس ٥ مارس سنة ٩٣١ من الساعة ٨
افرنكى صباحا وما بعدها بسوق شبراخيت
العمومى اذا لم يتم بالبيع في اليوم الاول
سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك السيد محمد
صالح وخمسة ارادب اذرة شامى بكيزانه
وحمار ملك فرحات خليل صالح بناء على
حكم محكمة شبراخيت الجزئية الاهلية في
القضية المدنيه ن ٣٣٨ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ
١١٢٧ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عبد
الحفيظ احمد منطاش من لقانة مركز
شبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٤ مارس سنة ٩٣١
من الساعة ٨ افرنكى صباحا لآخر اليوم
بناحية بمم مركز تلا وفي يوم السبت ٧ منه
سنه ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا
لآخر اليوم بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومى
العلنى مواشى و١٠ أرادب اذرة بغلافه ملك
رضوان افندى عبد الونيس نصار نفاذا
لحكم محكمة تلا الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٠
فبراير سنه ١٩٢٩ في القضية المدنية ن ١١٧٢
سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣٠ ج و٥٨٠ م بخلاف
النشر كطلب عبد الحميد أفندى فخرى مدرس
بمدرسة المساعى المشكورة بتلا ومتخذا له
مكتب الاستاذ جورجى افندى ميخائيل
المحامى بتلا فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

أنه في يومي الاربعاء ٤ مارس سنة ٩٣١
الساعة ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى اذا
لزم بناحية صفط الخمار وسوقها سيباع بالمزاد
العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك
شاكر خليل وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ
بخلاف النشر كطلب محمد افندى عبد اللطيف
التاجر بصفط الخمار فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة المنيا

أنه في يوم الخميس ٢٦ فبراير سنة ٩٣١
من الساعة ٨ أفرنكى صباحا بناحيه دبركى
وما بعدها يوم السبت بسوق منوف سيباع
بالمزاد العلنى اذرة وخاروف موضحين بمحضر
الحجز ملك حسنين محروس الدناصورى نفاذا
لحكم محكمة منوف الاهليه في القضية المدنية
ن ٣٥٩ سنه ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش
صاغ خلاف النشر كطلب دسوقى افندى
ابراهيم البطرز التاجر بمنوف فعلى راغب
الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٢ فبراير سنه ٩٣١
الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه نفيا مركز
طنطا وفي يوم الاثنين ٢٣ منه بسوق طنطا
سيباع بالمزاد اربعة أرادب اذرة بغلافه ملك
حسين أحمد خضر وفاء لمبلغ ١١٥ قرش صاغ
بخلاف النشر نفاذا لحكم محكمة خط طنطا
في القضية المدنيه ن ٨٠٩ سنه ٩٣٠ كطلب
مرسى ابراهيم البهمى من نفيا مركز طنطا
فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من
حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا
بارسال ما لديهم من الاحكام والابحاث
المذكرات القانونية القيمة
قلم التحرير

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٩ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٦١

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٠ شوال سنة ١٣٤٩ — ٢٨ فبراير سنة ١٩٣١ — ٢١ امشير سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

تعديل قانون العقوبات بخصوص جرائم الصحف وغيرها

المقالات :

١ — اصلاح نظام المرافعات المصرية ، وجوب سن نظام بسيط لدعاوى الديون الثابتة بسندات : بقلم الاستاذ احمد صفوت بك مدير مكتب وزير الحقانية

٢ — بحث في نكاح المتعة : بقلم محمد صادق شلبي

الاقتصاد السياسى

السخرة فى روسيا ، ٧٢ الف سجين يقتلون فى سنة واحدة

البوليس والادارة :

١ — قانون تحريم الخمور فى أمريكا ، أنصاره ومخالفوه له

٢ — آلة الاعدام وتاريخ الجيلوتين

أشهر القضايا وأغربها

احكام المجلس الصوفى العالى منذ نصف قرن

القوانين واللوائح والمنشورات

تعديل قانون العقوبات بخصوص جرائم الصحف وغيرها

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

١ — حوادث جنائية

٢ — جرائم اخلاقية

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة — أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يومى السبت والاحد ٢١ و٢٢ مارس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا بجهة العطف مركز العياط مديرية الجيزة فى اليوم الاول وبسوق العياط فى اليوم الثانى سيباع بالمزاد العمومى جاموسه وحمارتين وهذه الاشياء مملوكة الى ابوزيد على خلف الله وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيس باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف حسن بك الهجين اهلى ومتخذا له محلا مختارا اقسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٣-١١ سنه ٩٣٠ من محكمة السيدة الجزئيه الاهليه ووفاء لمبلغ ٣٩ جنيه و٣١٩ مليم بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشترى أن

محضر عن طالب البيع

انتهزوا فرصة المعرض

واستخدموا السينما للنشر

شركة مصر للتمثيل والسينما

تصنع الاشرطة بأسعار معتدلة

وتعرض ماتصنع بصالة السينما

داخل المعرض الزراعى الصناعى بالجزيره

اعلان

انه فى يوم الاربعاء ٤ مارس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة باشه سيباع بالمزاد العلنى منقولات محجوزة بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٣١ ومبينه بمحضر الحجز مملوكة لكل من امينه منصور وحامد اسماعيل سالم وفاء لمبلغ ٦٦٠ مليم نفاذاً لقائمة الرسوم والمصاريف فى القضية المدنيه نمرة ١٢١ سنة ٩٣١ لبان خلاف مايستجد كطلب قلم كتاب محكمة اللبان الاهليه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٧ مارس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بندر فوه ان لم يتم فى اليوم الاول بناء على طلب كامل افندى عطيه ابو السعد سيباع بالمزاد العلنى بترينه فوقانيه بثمانية درف خشب موسكى واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمد عصايه الكبير من فوه نفاذاً لحكم محكمة فوه الاهليه نمرة ١٦١٧ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧٤٧ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه الاهليه

أنه فى يومى السبت والاحد ٧و٨ مارس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية اليهودية مركز الدلنجات سيباع بالمزاد العلنى نصف جاموسه تعلق محمد على المعجورى الكبير وآخرين نفاذاً لحكم محكمة الدلنجات الجزئيه فى القضيه المدنيه نمرة ٤٩٧ سنة ٩٣٠ كطلب عبد الجواد مشرشب باليهوديه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات الجزئيه

انه فى يوم الاثنين ٩ مارس سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بشبرا بدمنهور البحيرة سيباع بالمزاد العلنى خمسة قناطير قطن سكرينا وخمسة قناطير قطن اسكارتو تعلق على محمود مطاريد نفاذا لحكم محكمة ابو حمص الجزئيه الاهليه نمرة ١٨٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٨٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب حضرة محمد افندى عبد الدايم اصيلة التاجر بابو حمص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص

انه فى يومى السبت والاحد ٧و٨ مارس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التاليه اذا لزم الحال بناحية حوض الطرفه مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العمومى زراعة عشرة افدنه اذره شامى كبيرة موضحة الحدود بمحضر الحجز ملك عطوه احمد الدالى نفاذا لحكم محكمة الزقازيق الابتدائيه الاهليه فى القضيه المدنيه نمرة ٣ كلى سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠٤٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الست لبيبه عثمان بالاسكندريه ومحلها بالزقازيق وكيلها الاستاذ رياض بك المصرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

العدد ٩ من السنة الثانية | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ٦١

⁂ الاشتراكات ⁂
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

⁂ ادارة الجريدة ⁂
بعمارة المؤيد نمرة ١٠٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

⁂ القاهرة فى يوم السبت ١٠ شوال سنة ١٣٤٩ ـ ٢٨ فبراير سنة ١٩٣١ ـ ٢١ امشير سنة ١٦٤٧ ⁂

المقالات

اصلاح نظام المرافعات المصرية

وجوب سن نظام بسيط لدعاوي الديون الثابتة بسندات

للاستاذ احمد بك صفوت مدير مكتب وزير الحقانية

ان أكبر عيب في قانون المرافعات الحالى هو أنه يضع نظاما واحداً لجميع أنواع الدعاوى سواء منها البسيطة ، والمعقدة ، والثابتة بسند ، وغير الثابتة بسند ، والكبيرة القيمة ، والتافهة القدر

ويسمح فى دعوى ثابتة بسند تافه قدرها باتباع نفس الاجراءات التى تتبع فى دعاوى كبيرة القيمة معقدة الموضوع كل وقائعها متنازع عليها . والذى يجب هو سن نظام بسيط يتبع في الدعاوى البسيطة . وتكون الدعوى بسيطة اذا كانت ثابتة بسند وموضوعها المطالبة بمبلغ معين من المال أى غير متنازع فى قيمتها .

وموضوع هذه الدعاوى هو الديون الثابتة بسندات وبكمبيالات والثابتة بعقد كتابى مثل ثمن المبيع ، وأجرة الدار ، ودفع قيمة تأمين ، ودفع حصة من أرباح شركة ، ومؤخر اتعاب المحامى ، وأجر الطبيب والصانع ، فهذه الدعاوى لها نظام خاص فى النمسا والمانيا وفى انجلترا وأمريكا . وقد شرح هذا النظام ودعا إلى ادخاله فى مصر جناب المسيو بيولا كازلى رئيس قلم قضايا الحكومة سابقاً

وتتلخص أحكام هذا النظام فى القواعد التالية :

١ — يبين فى عريضة الدعوى كل وقائعها على النحو الذى بيناه فى مقالنا السابق ، ويرفق بها صورة السند ويودع السند فى قلم كتاب المحكمة للاطلاع عليه .

٢ — يرد المدعى عليه على شرح دعوى المدعى ليبين أوجه دفاعه فيرد على كل واقعة ذكرها المدعى صراحة ، فيعترف بها أو ينكرها صراحة ، فان لم يفعل هذا ولا ذاك يعد مقرا بها . ويكون رده على النحو الذى بيناه فى مقالنا السابق عن المرافعات الكتابية ويقدم فى ظرف ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام عريضة الدعوى مصحوبا بصور المستندات ، وتودع المستندات فى قلم

كتاب المحكمة عند اعلان الرد .

٣ — يوم الجلسة يطلع قاضى التحضير على مذكرات الطرفين ويسمع أقوالهما الشفوية فيتبين له أحد أمرين : اما أنه ليس لدى المدعى عليه دفع وجيه لدعوى المدعى ، واما ان لديه دفعا وجيها والدفع الوجيه هو ما يؤثر فى موضوع الدعوى ، وغير الوجيه ما يقصد منه المماطلة والتسويف . فاذا رأى قاضى التحضير أن لدى المدعى عليه دفعا وجيها للدعوى فيأمر بالسير فيها بالطرق المعتادة وتعتبر مذكرات المدعى والمدعى عليه بيانا لوقائع الدعوى .

أما اذا رأى القاضى الدفع غير وجيه — وهذا يترك تقديره لرأيه — فلا يسمح للمدعى عليه بالسير فى دفاعه حتى يودع المبلغ المطلوب فى خزينة المحكمة على ذمة المدعى لحين الفصل فى الدعوى . فهذا الاجراء البسيط الذى لا يؤثر فى الموضوع ولا يعد حكما نهائيا يؤدى الى انهاء الدعوى حالا ، لان غرض المدعى عليه من المماطلة هو تأجيل الوفاء زمنا طويلا . فاذا أجبر على أيداع المبلغ المطلوب بخزينة المحكمة على ذمة المدعى فسدت عليه خطته ولا تبقى له مصلحة فى دفع الدعوى بغير حق

فاذا علمنا ان نصف الدعاوى الثابتة بسندات لا يكون للمدعى عليه دفع وجيه فيها . يتبين لنا عظيم فائدة هذا النظام .

— (*) —

٣ — المصاريف

جرى العرف القضائى فى مصر على أن من يحكم لصالحه يحكم له أيضا بالمصاريف واتعاب المحاماة بضع عشرات من القروش فى الدعاوى الجزئية وبضع مئات قليلة منها فى الدعاوى الكلية

ويقصد بالمصاريف الرسوم التى دفعها الخصم . فكأن اتعاب المحاماة هى كل التعويض الذى يدفع له عما كابده من المصاريف والتعب وضياع الوقت فى التقاضى . فهل من يرفع دعوى ملكية عقار ويثبت أحقية طلبه ويحكم لمصلحته بعد بضع سنين يتكلف فى اثبات حقه المبلغ التافه الذى تقدره المحكمة اتعابا للمحاماة ؟ الا يدفع هذه المبالغ اضعافا مضاعفة لمحاميه ؟ وإذا هو باشر الدعوى بنفسه أفلا يتكلف تعبا ونصبا وضياع وقت كثير فى اجراء كل اعلان ، ومرافقة كل محضر وخبير ، وحضور كل جلسة وجلب شهوده واستخراج صور أحكام ومستندات مختلفة ؟

أليس لصاحب الحق ان يتحصل على حقه بمجرد الطلب ؟ أليس امتناع المدعى عليه عن الوفاء بالحق عملا غير قانونى يسبب للمدعى متاعب ومصاريف التقاضى ؟ أفلا يجب عدلا أن يحصل من خصمه على كل هذه المصاريف ومقابل اتعابه وضياع وقته أيضا حتى يكون بذلك قد حصل على حقه كاملا ؟

أما اذا حكم له بعد بضع سنين بطلباته ومئتى قرش اتعابا للمحاماة فيكون قد خسر جزءاً كبيراً من حقه لانه اضطر أن يصرف فى الحصول عليه مصاريف باهظة ويتحمل معها تعبا وضياع وقت كبير

الا يلجأ كثيرون من المدعى عليهم الى التحيل للتأجيلات وللتحقيقات ولطلب الخبراء بقصد ارهاق المدعى بالمصاريف والتعب لعله يتصالح على جزء من حقه ويتنازل عن بعض طلباته ؟

ان دواء ذلك بسيط هو أن توضع تعريفة للمصاريف مع تعريفة الرسوم ، فكل عمل قضائى عليه رسم تقدر له مصاريف لاجرائه . فالاعلان رسمه عشرون قرشا ، ومصاريفه عشرة أو عشرون قرشا أخرى . وتقدر أيضا مصاريف عن حضور كل جلسة ويحكم بها لمن كسب دعواه مع مصاريف شهوده وكل مصاريف التحقيقات ، وتقدر أيضا اتعاب المحاماة بمتوسط الاتعاب التى تدفع فعلا للمحامين فى قضايا المثل . فاذا اعتقد المدعى عليه ان المماطلة ستجر عليه هذه المصاريف فانه يخشاها ويتحاشاها .

وقد دعا الى ادخال هذا النظام فى مصر قبلى جناب المستر برسيفال المستشار القضائى الحالى لما كان وكيلا لمحكمة الاستئناف العليا فى محاضرة نشرت بمجلة مصر الحديثة سنة ١٩١٩

قد يقال ان فى النظام الحالى ما يكفل الحكم لمن كسب دعواه بكافة المصاريف التى كابدها لان تقديرها موكول لرأى المحكمة وهذا صحيح انما لا ينطبق عملا لسببين :

١ — ان ما ثبت عليه العرف القضائى نحو نصف قرن يمتنع الخروج عنه بدون تشريع جديد . وأذكر لما كنت قاضيا لم أجسر على الخروج عن هذا العرف مع تشبعى وقتئذ بخطائه ، وبالمبدأ الذى أدعو اليه اليوم ذلك لان المتقاضين يعتمدون على العرف القضائى فلا يصح عدلا مجابهتم فجأة باحكام هى عكس المبادىء الثابتة بعرف المحاكم بدون سابقة تنبيه ، ولانى كنت واثقا من معارضة القضاة لهذا المبدأ

٢ — ان القاضى أو المحكمة التى تفصل فى دعوى استمرت بضع سنوات ومرت بعشرات الجلسات لا يمكنها ان تقدر المصاريف ، بل يجب فقط أن تحكم بمبدأ دفع المصاريف وعلى الكاتب أن يقدر هذه المصاريف طبقا للتعريفة من واقع

محاضر الجلسات كما يقدر الرسوم .

والممالك التي تتبع هذا النظام تضع تعريفات مختلفة للرسوم حسب أهمية الدعوى وحسب قيمتها : فللدعاوى الجزئية تعريفة، وللدعاوى الكلية تعريفة

ثم كل تعريفة منها نوعان حسب أهمية وتعقيد الدعوى ، وحسب ما اذا كان دفاع المدعى عليه جديا أو بغرض المماطلة فالمحكمة تأمر بتقدير المصاريف كلها أو جزء منها لنصفها مثلا حسب احدى التعريفات المعمول بها . والكاتب ينفذ هذا القرار .

ان البلاد التي تتبع هذا النظام ترى فيه الضمان الوحيد لحصول صاحب الحق على حقه كاملا ولعدم المماطلة في الاجراءات .

(يتبع) احمد صفوت

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية :

١ — الاشتراك خمسون قرشا بينما الشراء مباشرة يكون أكثر

٢ — للمشترك الحق في اخذ فهرست مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف أجرة البريد

٣ — الاشتراك ٣٥ قرشاً فقط للطلبة

٤ — لمن يشترك في السنة الثانية الحق في أن يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذ ماينقصه من الاعداد السابقة بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الواحد . بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب .

الجريدة
أحسن وسيلة لنشر الاعلان

بحث في نكاح المتعة

— ٢ —

١ — الازواج . ٢ — ملك اليمين .

ومن خرج على ذلك فهو مقيد أثيم .

وعندهم أن المتعة قد خرجت من هذا الحصر فهي حرام . على ان بعض المفسرين ممن يحرمون المتعة لم يأخذوا بهذا التخريج وقالوا أن معنى « وراء ذلك » يقصد به من زاد على أربع زوجات فهذا هو المعتدى

وأرى بما أن هذه الآية مكية وآية « وما استمتعتم به منهن » مدنية ولم نر في التشريع أن المكى ينسخ المدنى . على أن العقل والمنطق يقول أن المتأخر ينسخ المتقدم وعلى هذا فاستنادهم في تحريم المتعة بهذه الآية لايقبله العقل .

وما دام في التفسير خلاف وآراء فلم لانقول أن المتعة تقع نوعا من الزواج ولو في بعض مناحيه ففيها ايجاب وقبول وشهود والاجرة فيها تقابل المهر ، ولا خلاف الا أن الزواج كما يقولون على وجه التأبيد والمتعة فيها التوقيت وهذا ماجعل لها حكما خاصا من حيث العدة والتوارث فهي دون الزواج في العدة ولا توارث فيها .

وذكروا أنها محرمة لانها تخالف النكاح فيما يترتب عليه من آثار كالنسب والتوارث والعدة . ويرد عليهم هذا : هل كان يعزب على النبى يوم أن أحلها توقع مثل هذه النتائج ؟

على أن من يرون تحلة المتعة ماقالوا أنها الزواج بعينه وانما وضعوها في مرتبة أدنى منه لكونها ضرورة مؤقتة تزول بزوال علتها . ويقولون أنها أحلت درءا للزنا .

رأى عمر بن عبد العزيز

قيل أن المتعة قد أحلها فقهاء عصره وأقرها هو معهم ونودى بتحليتها في الاسواق ولكن لم تصادف هوى في نفوس الجمهور فعدل عنها . ومن المأثور عنه أنه قال « نكاح أحله النبى وخليفتان فكيف نحرمه

تلمس أنصار تحريم المتعة من كتاب الله ماحسبوه دليلاقاطعا بتحريمها . ولكن الواقع لايتمشى معهم فيما ذهبوا اليه ولو كان هناك نص في الكتاب أو السنة لاورده عمر وهو أكثر الناس حفظا لكتاب الله وأقربهم صلة بالرسول . وقد لجأوا الى السنة فتراهم قد اختلفوا في التحريم أين ومتى وهل هو تحريم تأبيد أو تحريم في حالة الاستغناء وعدم الحاجة الماسة اليها .

أمام ذلك الخلاف في التحريم من ناحية وأمام اجماع الفريقين على تحلتها في عهد الرسول من ناحية أخرى مضافا الى ذلك ماأقره الخليفة عمر أن الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء واصداره التحريم من جانبه .

كل هذه العوامل تجعل الباحث يميل الى أن تحريم المتعة يعوزه الدليل القاطع من الكتاب أو السنة .

***

خامسا : المتعة عند الائمة الاربعة .

لا خلاف بين الائمة الاربعة على تحريم

المتعة . وانما قام الخلاف بينهم فى حكم من تزوج امرأة أياما معلومة (الزواج المؤقت)

قال أبو حنيفة وأبو يوسف والامام مالك والثورى والاوزاعى والشافعى أنه اذا تزوج رجل امرأة عشرة أيام فلا نكاح بينهما .

وقال زفر النكاح جائز والشرط باطل (الجصاص ص نمرة ١٥٣)

رغم هذا الاجماع من جانبهم نرى نوعا من الاضطراب فى أحكامهم اذا ماتغير اللفظ مع بقاء مدلوله فهل الحرمة في نظرهم منصبة على اللفظ فاذا ماحدث تحايل وتحوير فى الالفاظ تغير الحكم ؟ أنى أعتقد أن النكاح المؤقت أو الي أجل هو المتعة بعينها

واليكم صيغا أخرى اختلفوا فى حكمها (مثلا اذا قال رجل لامرأة تزوجتك على أنك طالق بعد عشرة أيام) منهم من يحكم بصحة العقد مع بطلان الشرط وعلتهم فى ذلك أن هذا ليس نكاحا مؤقتا بل هو على وجه التأبيد وانما قطعه بالطلاق ولا فرق بين ذكر الطلاق مع العقد وايقاعه بعد المدة لان النكاح قد وقع أبديا . وانما أوقع الطلاق لوقت مستقبل فلا يوجب ذلك توقيت العقد .

ومن يبطل مثل هذا يقول ان النكاح مؤقت لانه يبطل بعد مضى العشرة أيام وقد جاء فى أحكام القرآن ص ١٤٦ قال أبو حنيفة « أن من استأجر امرأة فزنا بها فلا حد عليه » لان الله تعالى قد سمى المهر أجراً .

اذا ثبت لنا صحة هذا عن أبى حنيفة يمكننى أن أقرر أذن أنه متى تم عقد الايجار على امرأة ثم زنا بها فلا حد عليه . وقد نشأ خلاف بينهم هل رفع الحد يرفع الذنب أم لا وتمسكوا فى ذلك بنص الحديث « ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » على أن نص هذا الحديث يمنع الحد لوجود الشبهة فى اثبات واقعة الزنا . وأهم شروطها الرؤية من عدول والتحقق التام . ولا يمكن أن ينصرف هذا الحديث على استئجار المرأة لانه لاشبهة فيه الا انهم يقولون أن الشبهة واقعة فى العقد فيمتنع الحد . وعندي أن الشبهات تكون فى أثبات الجريمة

وقد ذكر الالوسى فى كتابه روح المعانى ص ٧١ جزء نمرة ٢ « ولا خلاف الآن بين الأئمة وعلماء الامصار الا الشيعة فى عدم جواز المتعة . وقال « ونقل الحل عن مالك رحمه الله غلط لاأصل له بل وفى حد المتمتع روايتان عنه ورأى الاكثرين أنه لايحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف .

علما أنه روي عن الامام مالك أباحتها الا أنهم يطمئنون فى الرواية بالبطلان ونحن نسلم معهم أنه حرمها ولكن لم لايوجب فيها الحد على أن عمر قد أوجبه

ومعلوم لنا أن من قضوا بتحريم المتعة ألحقوها بالزنا وفرضوا الرجم عقوبة فيها .

***

سادسا : رأى بعض المجتهدين غير الائمة الاربعة :

رأى ابن القيم

ذكر ابن القيم فى كتابه زاد المعاد ص ٤٠١ الجزء الاول أن رسول الله (صلعم) لم يحرم المتعة تحريما عاما البتة . بل حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها عند الحاجة اليها وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتى بها ويقول هي كالميتة تباح عند الضرورة وخشية العنت فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة وشببوا فى ذلك الاشعار : فرجع الى القول بالتحريم وقيل أنه لم يرجع ومضى فى فتواه

وقال أيضا في ص ٤٤٣ بعد ان استطرد تاريخ التحريم وماحدث فيه من خلاف (ولكن هاهنا نظر آخر وهو ان النبى قد حرمها تحريم الفواحش التى لاتباح بحال: وحرمها عند الاستغناء عنها وأباحها للمضطر — وهذا هو الذى نظر فيه ابن عباس وقال أنا أبحتها للمضطر فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الافتاء بحلها

وقال ابن القيم أن ابن مسعود كان يرى أباحتها

حيال ذكر ابن القيم رأى ابن عباس وابن مسعود وأزاء الامساك عن النقد بل وتجاوزه الى الدفاع عن ابن عباس يمكننا أن ندخل ابن القيم فى حظيرة من يحلونها وقت الحاجة والضرورة القصوى لانه لم يقطع بتحريمها صراحة أو ضمنا

رأى ابن جرير الطبرى

ذكر كثير من المفسرين أن ابن جرير ممن يحلون المتعة ولكنى لم أجد له فيما وصلت اليه من مؤلفاته نصا صريحا فقد قال في تفسيره للقرآن الكريم (ورأينا فى المتعة معروف فى كتبنا الاخرى) إلا أننى لم أوفق للاطلاع على رأيه فأسرد حججه وأسانيده

رأى ابن عابدين

قال ابن عابدين كان تحريم المتعة فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الامصار الا طائفة من الشيعة ثم رجح قول زفر بصحة الزواج المؤقت على معنى أنه ينعقد مؤبداً ويلغى التوقيت

رأى ابن الهمام (فتح القدير ص ٣٨٤ جزء ٢)

قال ونكاح المتعة باطل : وقد قال شيخ الاسلام فى الفرق بينه وبين النكاح المؤقت أن يذكر المؤقت بلفظ النكاح والتزويج وأما فى المتعة فبلفظ أتمتع واستمتع والذى يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود وتعيين المدة فى المتعة وفى المؤقت يشترط الشهود والتعيين .

رأى الامام زفر فى النكاح المؤقت

ثبت عن زفر انه قال (والنكاح المؤقت صحيح لازم لان التوقيت شرط فاسد لكونه مخالفا المقتضى عقد النكاح والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل الشروط ويصح النكاح — فصار كما اذ تزوجها على أن يطلقها بعد شهر صح هذا الزواج وبطل الشرط أما لو تزوج وفى نيته ان يطلقها بعد مدة نواها صح هذا

وجاء فى بدائع الصنائع للكاسانى ص (٢٧٢) جزء (٢)

والزواج يكون على وجه التأبيد فلا يجوز نكاح المتعة ولا النكاح المؤقت وصيغتها أن يقول أعطيك كذ على ان اتمتع منك يوما أو شهراً أو سنة ونحو ذلك وانه باطل عند عامة العلماء — وقال بعض الناس أنه جائز واحتجوا بظاهر قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن الخ الآية)

سابعا : عصرنا الحاضر

كل من دونوا فى الشريعة نهجوا نهج الائمة الاربعة ولم ير أحد الخروج عن آرائهم فى أى باب من أبواب الشريعة الغراء اللهم الا اذا استثنينا صاحب الفضيلة شيخ الازهر السابق فكان له فى موضوع الطلاق آراء تخطى فيها الائمه الاربعة وأجتهد ورجع الى ما كان عليه الرسول وأصحابه وفى الحق هذه نهضه محمودة

وعلى ذلك فمعظم علماء عصرنا الحاضر لايرون الخروج عما أقره أصحاب المذاهب ويقضون بتحريم المتعة — وعندنا فئة من المستنيرين المطلعين المحدثين يرون محللة المتعة مع التحفظ الا انهم يخشون المجاهرة فيرمون كما رمى من قبلهم

وما كدت أفرغ من البحث فيما كان عليه الرسول وصحبه وخلافة ابى بكر وما اطلعت عليه من كتاب الله من آيات فيها أبيحت المتعة وأخرى تحرمها لم أطمئن لان تكون ناسخة لتحليلها وامعنت النظر فيما كان عليه ابن عباس وما احدثه عمر — كل ذلك قد أثار فى نفسي عوامل مختلفة حتى انى ملت الى جانب من يحللونها عند الحاجة اذا اشتدت العزوبة وخيف الضرر . وسرعان ما واجهنى الاجماع وهو يحرمها والاجماع مصدر من مصادر التشريع الاسلامى رغم ان هناك من متشرعى الاسلام من لم يأخذ بالاجماع اذا تعارض مع نص الكتاب على انهم قد اختلفوا أيضا فى كنه الاجماع أهو الاجماع السكوتى أم الاجماع البيانى الذى لم يشذ عنه من الصحابة — وأنا أميل شخصياً الى أن يكون الاجماع تاما لم يتسرب اليه أى نوع من الخروج عنه

على انى أريد أن أتحدث اليكم فيمن خرج عن الاجماع أهو آثم ام لا

قال الاستاذ احمد أبو الفتح بك فى كتابه المختارات الفتحية ص ٢١٠

واتفاق الخلفاء الاربعة على حكم لمخالفهم فيه غيرهم يعتبر أجماعا سكوتيا فان ظهر لهم مخالف من المجتهدين فى عصرهم فلا يعتبر اتفاقهم من قبيل الاجماع الذى يفيد الحكم قطعا بل يعتبر حجة ظنية

من هذا استنتج اجازة الاخذ بما خالف الاجماع مادام هناك مجتهد قد خالفهم فى عصرهم

ونكاح المتعة قد قطعنا بتحريمه عند عمر ولم نجد نصا لابى بكر وعثمان ولدينا قولان متضاربان لعلى وممن أحلها ابن عباس وابن مسعود ومعاوية وأسماء بنت ابى بكر وعمر بن عبد العزيز

وبعد هذا فهل يعتبر تحريم المتعة اجماعا ؟؟

بقى علينا نوع آخر من الاجماع وهو ما يقول به الائمة الاربعة — فى الحق انى أشك أن يكون هذا كالاجماع الذى أتموا به مصادر التشريع

***

المتعة من الوجهة الاخلاقية والاجتماعية والعقلية .

هى فى الواقع أمر تأباه النفوس ففيها كثير من الضعة تلحق المرأة المتمتع بها وفيما أظن لن ترضاه فى عصرنا هذا غير من رق حالها وتجردت من كل عفاف ونبل — وقد لا يصيب الرجل من المسئولية ما يصيب المرأة الا أن الحكم الاخلاقى يجب ان يكون عاما فالرجل والمرأة سواسية فى جرم السقوط أمام محكمة الضمير والانسانية

وأما من الناحية الاجتماعية فليس فى المتعة نسب أو توارث فهى على هذا مضيعة للنسل هادمة لصلات القرابة لا يتيسر معها نشوء الجماعات .

واما من الوجهة العقلية فهذا أمر تقديرى تتفاوت فيه العقول ومن المتعسر الاخذ به لان كثيراً من الشرعيات ما لا يحكم فيها العقل ولو انهم يقولون لو أختلف المنقول مع المعقول أخذ بالمعقول

ولنرجع الآن الى المتعة من الناحية الدينية الخالصة فعندى أنه اذ تعذر الزواج فصار فى غير مقدور الشخص وكان ذلك فى

طمن يتحقق معه الضرر ظاهراً من ترك الملامسة — اذا ثبت ذلك فاقول وأرجو ان أكون موفقا في ذلك — ان المتعة وهى أقل ضرراً من الزنا بمكان من الحل بحيث تقارب الزواج فى أركانه

اما اذا أتخذت المتعة سبيلا الى التحايل على نصوص الشريعة وطريقا لقضاء اللذة تحت ستار الدين وفرارا من الزواج أو النسل وهما عماد عمران هذا العالم فهى حرام لاشك فيها .

محمد صادق شلبي

دعوى استرداد

إن أحدث وا وافية رسالة دق قانونية عن دعوى استرداد . هى هذه التى أخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الأستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فهى بما حوته من آراء . وماتضمنته من أحكام وما شرحته من امواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه ـ تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف علوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة .

مجموعة أحكام

دوائر محكمة الاستئناف الاهلية

تشمل جميع الاحكام التى أصدرتها محكمة الاستئناف العليا الأهلية مجتمعة بدوائرها من تاريخ انشائها مع فهرست المبادئ التى قررتها . وهى مطبوعة طبعا متقنا وعلى ورق مصقول . وتطلب من ناشرها محمد نجيب المحرر بالاهرام وثمنها عشرة قروش باجرة البريد

الاقتصاد السياسى

السخرة فى روسيا

٧٢٠٠٠ سجين يقتلون فى سنة واحدة

صدر أخيراً فى انجلترا « كتاب ازرق » يقع فى مائتى صفحة عنوانه « روسيا فى سنة ١٩٣١ — الوثائق الخالصة باعمال السخرة فى روسيا السوفيتية » تضمن القوانين والتشريعات التى صدرت خلال سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ لتنظيم السخرة وتزويد الاعمال بالايدى العاملة اغتصابا وقهرا . وبين هذه الوثائق دكريتو يخول الالتجاء الى السخرة اذا دعت الضرورة فى « الاراضى المزروعة غلالا » ودكريتو آخر صدر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ يعطى للجان التنفيذية الحق فى تشغيل العمال سخرة لشحن الحبوب وتفريغها على ان يسرى مفعوله الى اول فبراير سنة ١٩٣٠ وصدر فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ منشور آخر لتنظيم الوسائل التى يمكن اتخاذها للحصول على العمال « لتعويم الخشب » خلال موسم سنة ١٩٣٠ . وصدر ديكريتو فى ١٢ سبتمبر سنة ٩٣٠ جاء فى انه « نظراً لعدم كفاية العمال للقيام بشحن الاخشاب وتفريغها يلزم كل العمال العاطلين المسجلة اسماؤهم فى نقابات العمال ، ماداموا قادرين على آداء مثل هذا العمل ، ان يشتركوا فيه جبراً وذهب هذا الديكريتو الى ابعد مدى فامر « بتشغيل النساء العاطلات لاداء الاعمال الخفيفة اذا دعت الحاجة » وبتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠ صدر ديكريتو من قوميسيرية العمال جاء فيه

١ — انه بالنظر الى النقص الشديد فى عدد العمال الذى لوحظ فى جميع فروع الصناعة التابعة للحكومة طلب الى مكاتب التأمين الكف عن دفع الاعانات الى العمال العاطلين ! وتبعا لذلك لم يفتح اعتماد جديد فى « ميزانية الاعانة الاجتماعية » للربع الاخير من سنة ٩٣٠ « ١ اكتوبر — ديسمبر »

٢ — صدرت التعليمات الى نقابات العمال بان تتخذ حالا كل التدابير اللازمة لارسال العمال العاطلين الى العمل فوراً على ان يكون اول من يبعثون هؤلاء الذين يستحقون اعانات من أجل البطالة

٣ — لا يكلف العمال العاطلون بالعمل فى مهناتهم التى يحذقونها فقط ، وانما اذا دعت الضرورة يكلفون باعمال اخرى .

٤ — لا يؤذن البتة بالتخلف فى العمل لاى سبب كان ماعدا المرضى شرط تقديم شهادة طبية

هذا وقد كتب مراسل التيمس فى هلسنجفورس يصف بعض ما يعانيه العمال من الشقاء والالم بناء على معلومات صحيحة استقاها من موظف كبير فار . ويؤخذ منها ان عدد المسجونين بلغ فى اول مايو سنة

١٩٣٠ نحو ٢٠٠ ر ٦٦٢ منهم ٩٨٢و ٥٦٩ رجلا و ٢٨٥ر٧٣ امرأة و٩٣٢ر٨ من الاحداث تتراوح اعمارهم بين الثالثة عشرة والسابعة عشرة ويستخدم المسجونون فى ثمانية انواع مختلفة من العمل وفرقة تختص باعمال الغابات . والثانيـة بتعويم كتل الاخشاب فى الانهار ، والثالثة فى شق الطرق الحربية بالقرب من ثغورفنش ، او بناء الطرق الحديدية . والرابعة فى حمل الانقال فى الموانى على شاطىء مورمان واركنجل وكيم . وكذلك فى محطات السكك الحديدية ، والخامسة فى اعمال شق المصارف والخنادق . والسادسة فى الصيد ، والسابعة فى اعمال العمارة والبناء ، والثامنة للعمل فى طواحين الغلال ، وقد بلغ من قسوة التعذيب الذى يلقاه هؤلاء المسجونون ان مات منهم فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ نحو ٠٠٠ر٧٢ شخص ، مات كثيرون منهم بسبب الاعياء المحض والعجز عن القيام بالعمل بينما قضى آخرون ضحية الامراض كالديفود ، وقتل البعض رميا بالرصاص اوقتلهم الحراس بدعوى انهم حاولوا الهرب او انهم غير قادرين على العمل . وقد دفعت كثرة الموتى بين المسجونين اولى الامر الى التفكير فى امداد العمل بغيرهم ، ومن ثم انشئت مصلحة خاصة تتولى هذا الواجب وبدء فى ترحيل مسجونين جدد بالسكة الحديد من انحاء مختلفة . ومما يدل على الاهمال الفادح الذى يلقاه هؤلاء العمال سواء فى المعاملة او العلاج انه لا يوجد سوى اربعة مستشفيات من اجل ٠٠٠ر٦٦٢ سجين

ومتى انتهى مسجون من آداء عمله اليومى اعطى « تمعينه » وهو عبارة عن كيلو جرام واحد من الخبز الاسود وإذا عجز عن آداء العمل الذى يناط به او قصر فيه انقص « تمعينه » الى ٣٠٠ جرام فقط ويبقى على هذا التمعين الى ان يتحسن عمله ويؤديه كما يجب والطعام اليومى هو طبق من شوربة السمك . ولا يقدم اللحم سوى مرتين فى الاسبوع وهى عادة من لحم الخيل العتيق .

ولا يقتصر الجبر والقهر على المسجونين وانما يمتد الى الفلاحين ، ففى كاريليا يرغم الفلاحون على العمل فى الغابات : ويجند الفلاحون فى انحاء روسيا الاخرى بواسطة « الاوجبو » لنفس الغرض ويسمى هؤلاء « العمال الاحرار » وان كانوا فى الواقع اسوأ حالا من المحكوم عليهم والمجرمين ، فهم يجبرون على البقاء فى الغابات الى ان يتم قطع الاخشاب ويتناولون اجورا بخسة وطعاما لا يكفى . فهم فى الواقع كانهم فى مجاعة

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة بمجموعين غالبا بترتيب المواد .

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشاً

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كافيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فاوريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

(محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة والتحرير

الاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسينية وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشيل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصورة

الاستاذ ديجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشهانى والاستاذ ف برون محامين

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام والابحاث المذكرات القانونيه القيمة ؟ قلم التحرير

البوليس والإدارة

قانون تحريم الخمور فى امريكا

انصاره هم المخالفون له ! !

فاز مستر هوفر على مستر سميث فى الانتخابات السابقة لكرسى رئاسة الجمهورية ، والمعروف ان من اكبر اسباب عدم نجاح مستر سميث جهره بتعديل قانون تحريم الخمور تعديلا يتناول الاباحة لما كان من هذه الخمور اقل كحولا كالبيرة والانبذة ، ويقتصر التحريم على الوسكى ونحوه من الخمور الشديدة الكحول .

وقد قرأنا للدكتور ربنيو مقالا فى الماتن حول هذا الموضوع فاذا هو ، بعد تحقيق تولاه بنفسه فى امريكا ، يرى ان هذا السبب وحده كاف لاسقاط اعظم عظيم تسنده اقوى احزاب . ذلك ان قانون تحريم الخمور لم يعد انصاره هؤلاء الذين وضعوه اول مرة يتنفون به صون الصحة والاخلاق فهؤلاء قد تغير فكر اكثرهم فى القانون فأصبحوا يرون فيه خطرا اى خطر على الصحة والاخلاق ، بل اصبح اشد انصار هذا القانون المتفانين فى الاحتفاظ بقدسيته جماعة المهربين وجماعة صناع الخمور المغشوشة فهؤلاء وهؤلاء جمعوا من قيام هذا القانون ثروات لا يحصيها عد فهم فى سبيل بقائه سليما لا يمسه اى تعديل يبذلون ملايين وملايين .

هم الآن يستطيعون ن يصنعوا خمرا مغشوشة لا تكلفهم شيئا فتتهافت عليها المقطوعية ، وبأغلى الاثمان وابهظها ، وبوسائل المواصلات السرية ارضاً وبحراً وجواً فما تكاد تبيت عندهم زجاجة ولا يكاد يبيت برميل . ويعرض الناس عمرهم مايمرضون ويجبن منهم من يجبن فما يزعج الغشاشين والمهربين شىء ، وهل يستطيع احد ان يتقدم الى محكمة يشكو اليها من غشها منهم ومن هربها ليقدم نفسه متهما بمخالفة قانون تحريم الخمور . فدوام هذا القانون اذن دوام لاستمرار حياة الغشاشين والمهربين ودوام لاستمرارهم على جمع الكنوز من الثروة واذن هم يتغلغلون فى كل ناحية قد يكون لها تأثير فى القانون فيتحكمون فيها بسلطة المال .

وقد ضرب الدكتور مثلا على ان قانون تحريم الخمر فى امريكا قد جعل الناس بالخمر اكثر هياما : انه حضر فيها مؤتمرا طبياً جمع نحو ٢٨٠ طبيبا ، فبعد انعقاد المؤتمر ، دعى المؤتمرون الى مأدبة اعدت فى قاعة واسعة من قاعاته ، فجلس حضرات الاطباء يأكلون وليس امامهم فى الظاهر الا الماء المثلج ، وانهم لكذلك اذا بأربعه من البوليس ينقضون عليهم يفتشون عما قد يكون فى الحفلة من خمر ، فاذا رئيس المؤتمر يضبط وفى جيبه زجاجة وسكى ثم «طار» ثلثاها واذا آخر وآخر يضبطان كذلك بزجاجات وسكى فى جيوبهما فأصر على سوق « المخالفين » الى مركز البوليس . وبعد مناقشة خطيرة تفاهم وإياهم رئيس المؤتمر فاذا هم يذهبون لهم بعد نصف ساعه فاذا نقالة يحملها اثنان يناشدان اطباء المؤتمر الرحمة ان يسعفوا العجوز التى يحملانها ، وكانت عجوزا مشلولة فى نحو السبعين من عمرها ، واستنكرنا الامر نحن الذين لم يعرفوا الحقيقة فما حالة العجوز تدعو الى اسعاف سريع وما نحن نجتمع فى مؤتمر لنكون اطباء ، وبخاصة اطباء لعجائز . لكن اخواننا رجال البوليس ظهروا فألحوا فى الرجاء ، فانتدب رئيس المؤتمر ، وهو طبعا كان عارفا كل شىء شابا من الاطباء المؤتمرين فما هو الا تناول العجوز بتدليك رجليها ثم بمر يديه على خديها حتى رأينا العجوز انتفضت من النقالة وقفزت فصارت بيننا فاذا هى غادة فى الثامنة عشرة ، واذا هى عاريه لا تزنها غير بعض زهور ، واذا هى راقصة من أحسن الراقصات ، واذا هى تحمل الينا فى نقالتها عدة صناديق من الوسكى .

وهذا هو البوليس فى امريكا . هو قائم بتنفيذ قانون تحريم الخمر لكنك اذ تقترب منه ، واذ تدس فى جيبه مبلغا يملأ عينه ، لواجد منه اطوع قائد لك يرشدك الى الاماكن التى تبيع الخمر بالجملة والاماكن التى تبيعها بالقطاعى او بالكاسات .

فالجمهور والبوليس كما ترى هم فى امريكا اشد انصار قانون تحريم الخمور .

***

آلة الاعدام – تاريخ الجيلوتين

من البحث التاريخى الرصين الذى نشره

المستر «كابلي سنودن» في مجلة الازرفر يمكنك ان تصحح رأيك في ان «الدكتور جيلوتين» هو الذى أخترع آلة الاعدام المعروفة باسمه والتى بثت الفزع في حقبة الذعر والارهاب خلال الثورة الفرنسية

قال ما ملخصه:

لا مراء في ان الدكتور جيلوتين لم يدع لنفسه اختراع تلك الآلة الجهنمية المعروفة باسمه والتى استعملت في فرنسا على زعم انها أقرب إلى العطف الانساني والمرحمة من المشنقة لسهولة ازهاقها ارواح الضحايا والمجرمين

وقد انزعج الدكتور جيلوتين لتسميتها باسمه والحق انها عرفت واستعملت قبل مولده بسنوات عديدة. ولعله صرح بانه اقتبس تلك الآلة من الحدود الاسكتلندية وحكاية اختراعها عجيبة ولذيذة ومسلية

يجزعون من شنق المجرمين

كانت مدينة «هاليفا كس» تحت حكم عائلة «وارن»، وكان حكامها من اللوردات يتشبهون بالملوك في السلطة المطلقة. لكنهم كانوا فقراء ولهذا لم توجد عندهم حكومة لها موظفون يتقاضون اجراً. ومن ثم تولى الاهالى اقامة العدل وما شاكل ذلك من الامور الضرورية للمجتمع هذا ولما كانت «هاليفا كس» مدينة اختصت بصناعة الاقمشة الصوفية، ولما كانت هذه الاقمشة ثمينة وعليها يتوقف رخاء الاهالى، فان اللصوص جعلوها مطمح سطواتهم.

ولم يجد الاهالى رادعا لهؤلاء اللصوص أفعل من ان تحكم عليهم المحكمة المكونة منهم بالاعدام شنقا

غير ان الاهالى كان عددهم قليلا جداً ولهذا كانوا يعيرون من يتقدم منهم لشنق

لصوص الصوف

وذات مرة سرق من مصنع رجل يسمى «هودجكنز» صوف ضبط سارقه، وساقه الى المحكمة، فحكمت عليه بالاعدام هو ولصين آخرين

عبثا ذهبت اغراءات الاهالى لاى واحد منهم وحمله على شنق اللصوص الثلاثة.. وحتى «هودجكنز» نفسه تقاعس عن الشنق. واتفق أن رجلا متشرداً أم ساحة هاليفا كس، فاراد أهلها ارغامه على شنق اللصوص، فابى قائلا: «كلا!! أيها السادة ليس هكذا يكون الامر، انكم لن تستطيعوا ارغامى على الشنق». وأخيراً طلب الى أحد الثلاثة ان يقتل زميليه وينجو بحياته مكافأة له على ازهاق روحهما. لكن صداقة اللصوص واخلاصهم لبعضهم البعض ووقوفهم على نفسية الاهالى — كل هذا جعل اللص يرفض شنق زميليه. فكانت النتيجة ان أطلق سراحهم جميعاً

(اقتراح جهنمى)

يئس صناع الصوف فى (هاليفا كس) وركبهم الغم وتوقعوا إلحاح اللصوص وامراقهم في النهب والسطو، وفيما هم حائرون لا يعرفون مصير صناعتهم اذ أقبل قسيس وخط المشيب لحيته، والتقى بصاحبنا «هودجكنز»، فافضى اليه شكواه.

فقال القسيس على الفور انه يستطيع بمساعدة أحد النجارين صنع آلة تخمد الانفاس وازهاق الارواح:

فذهب «هودجكنز» الى مولاه اللورد واستصدر منه أمراً باستعمال الآلة الجديدة التى يستغنى بها عن الجلاد

بسيطة هذه الآلة الجديدة، فان فيها دبوساً اذا جذب سقطت «البلطة» ومتى سقطت البلطه ذات الحد المشحوذ قطعت رأس المحكوم عليه بالاعدام

ولكن من الذى يجذب الدبوس؟

هذا الدبوس مربوط فى حبل والحبل متصل بعنق حصان. فاذا ضرب الحصان مشى فيجذب الحبل، وتهوى البلطة على عنق المجرم. فيموت بغير جلاد

(رواية أخرى)

على ان المستر «هربرت فورست» كتب فى نفس الموضوع يقول ان الجيلوتين يرجع العهد بها الى سنة ١٥٥٢ وان أحد حكام هاليفا كس استوردها من المانيا فهى أختراع المانى.

وسواء صح هذا الرأى ام ذاك فانه لاشك فى ان الجيلوتين لم يخترعها الدكتور جيلوتين.

انه فى يوم الاحد ٨ مارس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية البصلية الوسطى بنجع البياض سيباع بالمزاد العمومى نصف اردب اذرة دميرى وفاء لمبلغ ٢٧٩ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا للحكم المدنى نمرة ٢٣ سنة ١٩٣١ ملك حليمه محمود المطاسه كطلب الحرمه حليمه سليمان اسماعيل فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو الاهليه

انه فى يوم السبت الموافق سبعة مارس سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية قليب ابيار مركز كفر الزيات بناء على طلب الشيخ احمد احمد شرف الدين سيباع بالمزاد العمومى ثلث نورج خشب وثلث محراث خشب وثلث فدان مزروع برسيم نفاذاً للحكم ن ٥٤١ سنة ٩٣١ ملك ورثة المرحوم عبدالله فتح الله فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

اشهر القضايا وأغربها

احكام المجلس الصوفى العالى

منذ نصف قرن

للصوفية فى الديار المصرية نظم خاصة منذ نشأ التصوف في مصر ، وكان التحدث عليهم جميعا لشيخ الشيوخ الذى كان فى الوقت نفسه شيخا لخانقاه سعيد السعدا اكبر خانقاهات (تكايا) الصوفية فى مصر ومشايخ الشيوخ فى ذلك العصر كثيرون ليس هذا موضع الافاضه فى تراجمهم ، ولكن المؤرخين المصريين لم يغفلوا ترجمة طائفة كبيرة منهم ، فقد كان بينهم العلماء المشهورون ، وكان لهم جاه كبير عند سلاطين مصر وحكامها الى الفتح العثمانى ، وبعد الفتح العثمانى تطورت نظمهم حتى أصبحت كنظم التشكيلات العسكرية ، وكان شيخ الشيوخ تركيا أو عثمانيا ، الى أن : وفد السيد محمد البكرى الكبير (ابيض الوجه) الى القاهرة من ديروط فاسندت اليه مشيخة الشيوخ الصوفية وانحصرت فى عقبه منذ سنة ٨٥٦ الى الآن ، وأصبحت هذه الوظيفة من خصائص بيت السادة البكرية لم تنزع منهم مطلقا ، بخلاف نقابة الاشراف فقد تداولها الكثير من ابناء بيوت الشرف فى القاهرة ، وكان المعتاد تقريبا أن يولى نقابة الاشراف شيخ المشايخ الصوفية من آل البكرى ، فاذا تحرجت الحالة السياسية بين الشيخ القائم وبين اولى الامر ، انتزعت منه نقابة الاشراف واسندت الى غيره ، كما حدث مرارا اذ اسندت النقابة الى السيد الدواخلى ثم الى السيد عمر مكرم الكبير ؛ ثم بعد ذلك فى زمن السيد توفيق البكرى ثم اسندت النقابة الى المرحوم السيد على الببلاوى ، ثم اعيدت الى بيت البكرى ثانية ثم اسندت الى المرحوم السيد عمر مكرم ثم الى السيد محمد على الببلاوى نقيب الاشراف الحالى

أما مشيخة المشايخ الصوفية فلم تخرج من بيت البكرى منذ اسندت الى افراده المتعاقبين مطلقا الى الآن

وليس لمشيخة عموم الطرق الصوفية مرتبات من الحكومة مطلقا ، بخلاف نقابة الاشراف فلها مرتبات فى الروزنامة ومخصصات من وزارة الاوقاف

وكان المعتاد أن لشيخ المشايخ الصوفية حق التحدث على تابعية المتصوفة فى انحاء الديار المصرية بلا قيد ولا شرط ، الأصول الصوفية ومصطلحاتهم ، ولكن السيد على البكرى نقيب الاشراف وشيخ المشايخ فى عهد الخديو اسماعيل المعظم ، انشأ المجلس الصوفى وكان يعقده برئاسة وعضوية جميع مشايخ الصوفية في القاهرة لفض منازعاتهم والقضاء فى شؤونهم

وظل الحال على ذلك الى سنة ٩٠٤ حيث وضعت لائحة الطرق الصوفية ، وصدر بانفاذها أمر عال بقرار من مجلس الوزراء ؛ ومن مظاهر تنفيذها أن ينتخب مشايخ الصوفية الرسميون فى كل ثلاثة أعوام من بينهم ثمانية أعضاء يكونون هيئة المجلس الصوفى العالى ، ويعقد هذا المجلس برئاسة حضرة صاحب السماحة شيخ المشايخ الصوفية بدراى المشيخة كلما دعا الحال لعقده

أما انتخاب هؤلاء الاعضاء فيكون بالاقتراع السرى ، وفي محافظة مصر برئاسة حضرة صاحب السعادة محافظ القاهرة

ولدينا وثيقة طريفة عن حكم من أحكام المجلس الصوفى القديم ، في قضية كانت تشغل الاقطار العامة حينها في سائر أنحاء البلاد المصرية ، لان الناس حينذاك كانوا يرون في هيئات الطرق الصوفية القوة الممثلة للشعب المصرى المسلم بأسره ، فكانوا يعنون بشيوخ الطرق وأخبارهم ومنازعاتهم ومشاكلهم ومجالسهم

وشبت نار الفتنة بين طريقة الرفاعية وطريقة العنانية وادعى الرفاعية أن العنانية فرع منهم بما ستراه فى هذه الوثيقه التاريخية ونصها (بالحرف الواحد)

تقرير

جرى تحريره بما صار بالجلستين المنعقدتين تحت رئاسة حضرة الاستاذ شيخ الجامع الازهر ومفتى السادة الحنيفه المركبتين من حضرات من سيذكر اسماهم فيه وذلك حسب أمر نظارة الداخلية رقم ١٤ في ر ١ سنة ٣٠٣ نمرة ٤١٦ للنظر فى النزاع الواقع بين الرفاعية والعنانية

صورة

أفادة وزارة الداخلية المنوه عنها الصادرة لحضرة الاستاذ الموما اليه : (أى شيخ الجامع الازهر)

السيد محمد عبد الواحد العنانى شيخ سجادة العنانية وأشخاص من هذه الطريقة

كانوا ينهوا للداخلية بالتضرر من تعدى الرفاعية عليهم بقصد دخول العنانيه تحت مشيخة الرفاعية واحتكار العلم الاسمر حالة كونه جاريا بين أيدى العنانيـة من مدد زمانية لباقى ما انهوه بالكيفية التى أوضحوها

ولما كتب لمحافظ مصر بطلب التنبيه من حضرة السيد عبد الباقى أفندى البكرى على من يلزم بمنع هذا التعدى لعدم حصول ما يخل بالامن العام وان يستمر سير الطريقتين كما كان سابقا بالكيفية المدونه بالصورة المسطرة أعلاه ، لحضرة السيد عبد الباقى أفندى البكرى المومى اليه بعث للداخلية الافادة طى هذا بما رآه من موافقة انعقاد جلسة بحضوره وحضور السيد محمد عبد الواحد وتكون مركبة من مشايخ طرق السادة الصوفية ومشايخ التكايا تحت رياسه حضرتكم للنظر فى مادة النزاع الواقع بين الرفاعية والعنانية فيما يتعلق بسر هاتين الطريقتين ، وأعمال التقرير اللازم بما يرى نحو ما ذكر وأرساله لهذا الطرف

والذى تراءى لطرفنا هو عقد جمعيه بمنزلى وتحت رياسة حضرتكم بحضور حضرات السيد عبد الباقى افندى البكرى والسيد محمد عبد الواحد المومى اليهما ومن تروا سيادتكم موافقة ايجادهم بتلك الجمعية بصفة أعضاء وتحددوا يوما للاجتماع فيه ويعلن به من ذكروا من طرف حضرتكم وهنالك ينظر فى الطريقة التى تكون حاسمة للشقاق الواقع بين الطرفين وبالاقرار عليها يعمل لها التقرير اللازم ويكون بارساله لطرفنا بالافادة اللازمة

وبناء على ما ذكر اقتضى ترقيمه لسعادتكم وفى تاريخه اشعرنا سعادة محافظ مصر بذلك وطلبنا منه اعلان حضرة السيد عبد الباقى والسيد عبد الواحد بما تراءى وان يتوجها لصوب حضرتكم فى الميعاد الذى تخطرونهما به

صورة

الافادة المكتوبة من الداخلية لمحافظة مصر فى ٩ صفر سنة ١٣٠٣ نمرة ٥٤٣ وهى منسوخة باعلا افادة الداخلية الموضحة قبله:

حضرة السيد محمد عبد الواحد العنانى شيخ سجادة العنانية قدم للداخلية انها بالتضرر من تعدى الرفاعية على العنانيـة بكيفية أنهم يدعونهم للدخول تحت مشيخة الرفاعية بدعوى ان العلم الاسمر قاصر على الرفاعية ، على ان هذا العلم جارى بين أيدى العنانيه من مدد زمانيه والسيد المومى اليه معين شيخ سجادة العنانيه كاسلافه وصادر امر عالى فيماه رجب سنه ٢٨١ من مقتضاه ان هذه السجادة قائمه بنفسها لكون رئيسها خليفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه لباقى ما انهاه

وحيث أنه يطلب صورة الامر العالى المشار اليه من الدفترخانة والاطلاع على ترجمته علم انه صدر لمحافظة مصر فى الماه المرقوم نمرة ١٧ بما اقتضته الارادة من أعطا السيد المومى اليه كرك سمور مع اجراء الرسوم الديوانية فى حق اسلافه اليه ايضا ، ومن هذا يتضح جليا ان هـذه الطريقة قائمة بنفسها وليست تحت مشيخة الرفاعية اسناداً على نسخة ما ذكر بمقتضى الامر المشار اليه دون شيخ الرفاعية .

على أن المومى اليـه لو كان تابعا لهذه السجادة لكان شيخها هو الاولى بهذه المنحة خصوصا وان سجادة العنانية هى أقدم عهد من الثانية التى هى قريبة العهد ولا هناك ما يدعو لتعدى الرفاعية على العنانية التى فضلا عن تضرر المومى اليه من ذلك فانه تصادف تقديم انهاء لهنا من العنانية بالدقهلية والشرقية بالتظلم مما هو واقع من تعدى الرفاعية عليهم وتطلبهم حكر العلم الاسمر بالكيفية المبينة بانهاهم

فبناء على ما سلف ذكره يكون اللازم هو أن سعادتكم تخابروا السيد عبد الباقى كتابة بالتنبيه منه على شيخ طريقة الرفاعية ومن يلزم من مشايخ هـذه الطريقة بكف الرفاعية عن العنانية وعدم التعدى عليهم مراعاة للامن العام

ومنعا مما عسى ان ينشأ من هذا التعدى من الاخلال بالراحة وأن يستمر سير الطريقتين كما كان سابقا ، وبانه كتب من هذا الطرف لكل من مديريتى الشرقية والدقهلية بما لزم عن منع التعدى وطيه الاوراق عدد ١٠

محضر

جلسة المجلس الصوفى المنعقدة فى يوم ١٩ رجب سنه ١٣٠٣ صار انعقاد جلسة مركبة من حضرة كل من السيد عبد الباقى افندى البكرى والسيد محمد القادرى شيخ القادريه والشيخ محمد عبد الغنى شيخ البيومية والشيخ محمود الخضرى نائبا عن السيد حمودة شيخ السعدية والشيخ على عاشور شيخ البراهمة بصفة أعضاء وبحضور السيد يس الرفاعى شيخ طايفة الرفاعية والسيد محمد عبد الواحد شيخ سجادة العنانية المتنازعين

بعد تلاوة ما صدر من الداخلية لهذا المجلس قد طلب من حضرة السيد يس الرفاعى بيان ما بنى عليه تطلبه منع السادة

عنانية من رفع العلم الاسمر ودخولهم تحت شيخة الرفاعية حسبما ذكر بافادة الداخلية المحكى عنها فابداه بقوله ؛ دعواى هى ان طريقه" السادة الرفاعية التى انا منها ومقلد شيخا عليها مختصة برفع العلم الاسمر ولم يرفعه خلافها من أشاير الطرق وصار ذلك علما لها عند كافة العموم من عهد الاستاذ الرفاعى لحد الآن بدون مشارك وان بعض أشخاص وجدوا رافعين العلم الاسمر في جهه" الدقهلية فنائبى بتلك الجهة أجرى الاستفهام منهم عمن هم ومن اى جهه" فاخبروه انهم عنانية من الدقهلية فلتحقق نائبى ان لا يرفع العلم الاسمر طريقه" خلاف طريقة الرفاعية منعهم من رفع العلم المذكور وأعلنى بذلك ، عندها تشكيت لحاكم عموم الطرق المولى من طرف ولى الامر ولتحقق السيد المومى اليه اختصاص الرفاعية بذلك العلم دون سواهم تحرر من حضرته بتاريخ ١٢ رمضان سنة ٣٠٢ نمرة ٢٢٩ لوكيله بالدقهلية بما وافق اصوله المرعية فحصل التشكى من حضرة الشيخ محمد عبد الواحد الحريرى حتى وصلت الدرجة لهذه الجلسة

وحيث ذلك وكل طريقه" لها سند يوصلها الى رسول لله صلى الله عليه وسلم واسانيد كافة الطرق معلومة لاربابها وموجودة فاطلب من هيأة المجلس ان يطلب من حضرة الشيخ محمد عبد الواحد الحريرى الافادة عن طريقته هى طريقه" من واصل ملتقاها عن من وهل سندها العهدى موجود ام لا فان كان موجودا ربما يتصل بالسيد الرفاعى وبذلك ينحسم الاشكال فان الطرق بالعهود لا بالجدود وان لم يوجد له سند اصلا يصير هو لا طريقة له اصلا ويكون من انتسب من العنانية للرفاعيه" هو رفاعى بالعهد كباقى الطرق ، وان وجد له سند وكان منسوبا لغير السيد الرفاعى عندها ينظر فى منتهى سنده اليه ، هل هو من الطرق الممدة لرفع الاعلام وعليها القيام بالاشاير والمواكب والموالد ، أو من الطرق الممدة للاوراد والاحزاب فقط

فان كان من الثانى فلا علم لا أصلا وان كان من الاول ينظر ما لون علمه كون ان اختصاص طريقتين بهذا العلم الاسمر محقق ومعلوم للعموم والخصوص وبغير الاستفهامات وترك هذا الشيخ على هذا التعدى يصير لانظام لاولاد الفقراء كليه" وما يحصل من عدم النظام يعلمه الخصوص والعموم تحريرا فى ١٩ ر سنه" ٣٠٣

فذكر السيد محمد عبد الواحد العنانى ان العنانيه" لهم طريقه" متبعه" من قديم ومستعمل فى طريقتهم العلم الاسمر من قديم الزمان الى الآن ، فدعوى نفس الامرين المذكورين من السيد يس لم تصادف محلا واذا احتاج الحال لاثبات استعمال العلم الاسمر من قديم فى طريقه" العنانيه" وكافت بالبينه" احضرها

ثم ذكر السيد يس ان الطريق لها اصول متبعه" بحيث لا يكون شيخ طريقة ولا خليفه" الا من تلقى العهد عن استاذ بسند يوصله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا جار من قديم الزمان من عهد سيدنا على كرم الله وجهه الى الآن كما هو مذكور في سنداتهم واما أختصاص السادة الرفاهية بالعلم الاسمر فهو من عهد السيد الرفاعى الى الآن لا يعارضهم فيه انسان وموجود حضرات مشايخ السادة الصوفية فيسأل منهم هل تلقى الطريقة هو بمجرد الدعوى أو بالشيخ ، وهل موجود عندهم سندات بذلك ام لا ؛ وموجود لهم أصول متبعة ام لا ، والخروج عنها يخل بنظامها ام لا ، وهل السيد الرفاعى مختص بهذا العلم ام مشارك له احد فيه ، كذا يسأل من حضرة استاذنا السيد الافندى البكرى حيث انه شيخ مشايخ السادة الصوفية عموما هو هل ما قلناه هو الموافق لما عليه العمل بالطريق ام لا

نذكر السيد محمد عبد الواحد العنانى ان ما دونه حضرة السيد يس هو خارج عن الموضوع فان المقام هو الخلاف في العلم لا في امتحان ؛ ولو صح انه أمتحان فلا يكون من حضرته

وغاية ما أقوله انى لا يمكنى الخروج عن الموضوع وغاية ما فيه انى مكلف باثبات استعمال العلم المتنازع فيه كما ان حضرته مكلف بثبوت الاختصاص

ولا يخفى ان العلم والطريقة متلازمان ، ومتى ثبت اللازم ثبت الملزوم وعلى اثبات العلم ولا يلزم من عدمه فمعرفته بحصر عدم وجوده بجهات أخرى

ثم ان السيد محمد عبد الواحد العنانى احضر جملة محاضر من جهة الدقهليه" والشرقية مشمولة باسماء وأختام جم غفير من الاهالى والعمد والمزارعين ومشايخ البلاد والخلفاء من طرق متعددة من الرفاعية والاحمدية وخلافهم ومأذونى البلاد غير العنانيه بان السادة العنانيه" لهم السروح والرواح بالعلم الاسمر والخرقة السوداء من عهد قديم كما عاينوه وسمعوه من ابائهم واجدادهم ولم يعارضهم في ذلك أحد لا قديما ولا حديثا

ثم تصادف حضور الشيخ عبد المطلب العنانى نائب العنانية بمركز ميت غمر وذكر انه موجود في اولاد الطريقه العنانيه" درج

سلسلة لهذه الطائفه ومو جود العلم الاسود الملق والده المرحوم السيد عرفه العنانى الذى كان خليفه فى هذه الطريقه ووعد باحضار ما ذكر

فاستقر الرأى على تأخير النظر فى هذه المادة الى وقت حضوره بما ذكر تنعقد الجلسه للنظر فيما يلزم نختمت الجلسه وانصرف المجلس من ذلك فى ١٩ رجب سنه ٣٠٣

جلسة الفصل

وفى يوم الثلاث الموافق ٢٨ رجب سنة ٣٠٣ عقدت جلسه مركبة من حضرة كل من السيد عبد الباقى افندى البكرى والسيد عبد الخالق السادات وخليل افندى الكلشنى والسيد محمد القادرى شيخ القادرية والشيخ محمد عبد الغنى شيخ البيومية والشيخ محمود الخضرى نائب السيد حموده شيخ السعدية والسيد على عاشور شيخ البراهمه والسيد عبد الخالق شيخ خدمة السيدة نفيسة والسيد محمد الجنيدى شيخ الاحمدية الحلبية والشيخ محمد شمس الدين شيخ الاحمدية والشيخ عبد الرحيم الدمرداشى شيخ الدمرداشية بصفة أعضاء وبحضور السيد يسن الرفاعى والسيد محمد عبد الواحد العنانى المتنازعين

وبعد تلاوة افادة الداخلية وما كتب منها لمحافظة مصر وما صار من التحقيقات بالجلسة الاولى بهذا المجلس

قد حضر الشيخ عبد المطلب العنانى نايب العنانيه بمركز ميت غمر السابق ذكره وأحضر معه ثلاثة دروج قديمة وبقرايتها بالمجلس المذكور دلت على نسبة طائفة العنانية فى المشيخة المذكورة وسلسلة طريقتهم ولبسهم الخرقه ونسبتهم متصلا ذلك بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه

وأن لهم بيارق وطبول وكاسات ومذكور فيها أن لهم بلادا عديدة يسرحون فيها وقد أحضر الشيخ عبد المطلب المذكور بيرقا اسود بحواشى حمر مكتوب فيه تاريخ تجديده سنة ١٢٧١ هجريه باسم السيد عرفه العنانى يعنى والد الشيخ عبد المطلب المذكور الذى كان سلفه فى هذه الوظيفة وفوق ذلك مكتوب ايضا (مددك ياسى الحاج على يا ابن عنان) فاتضح من هذا أنه قديم ومجدد من نحو اثنين وثلاثين سنة

وقد ذكر الشيخ محمود الخضرى نائب مشيخة السعدية أن طايفة السعدية ليست متصلة بأحد الاقطاب الاربعة الذين أحدهم سيدى احمد الرفاعى

ثم ذكر الشيخ عبد الرحيم الدمرداشى أن طايفة الدمرداشية لهم العلم الاسمر وأن تلك الطايفة ليست تابعة للرفاعية وأنهم من السادة الخلوتيه

وقد ذكر الشيخ محمود الخضرى نايب السعديه أن الدروج التى تليت بالمجلس لم يتحقق منها أن طريقة السادة العنانية المذكورة لاهى من الطرق الخلوتيه ولا من غيرها حتى يتبين منها أحقيه اربابها بالعلم الاسمر ، والعلم الذى احضر بالمجلس لم يتحقق منه أن صاحبه تلقى الطريقة الرفاعية أو الطريقة العنانيه ولم يصرح بالدروج المذكورة لون الاعلام ولا الخرق

وحيث من اجابة الشيخ عبد المطلب نايب العنانية بأنه فى كل سنة جارى اعمال مولد الاستاذ السيد على بن عنان ويجتمع فيه أغلب فقراء الجهة بدعوة منه لهم فان كان يوافق يصير الاستفهام من أرباب الطرق الذين يقال عنهم منه ومتى نتحقق من قولهم أنه جارى رفع العلم الاسمر معهم فى كل مولد من مدة أقلها خمس سنوات يحكم للعنانية به

والا اذا تراءى لسيادة شيخ الاسلام وحضرة السيد الافندى البكرى وسيادة السيد عبد الخالق افندى السادات التصريح لكافة أولاد الفقرا برفع الاعلام بأى لون كان لابأس من ذلك ويكون ذلك حسما لكافة الاشكالات فى الاعلام وغيرها اذ كل مالك يتصرف فى ملكه ولا يجوز الحجر على شىء من المباحات والسير على منهج الشرع هو الاقوى وفيه النجاح

فذكر حضرة السيد عبد الباقى افندى البكرى انه استحسن ماذكره الشيخ محمود الخضرى من الترخيص للسادة العنانيه فى رفع العلم الاسمر والمشى فى سائر البلاد وعدم الحجر على عموم الفقرا فى الاعلام والمشى فى سائر البلاد والمديريات ولكل طريقة من الطرق سوى أن كانت كبيرة أو صغيرة اعطاء العهود والتخليف ورفع الاعلام من أى لون كان ولبس الخرقه وادارة الحضرات وأعمال الموالد والمواكب والاشاير مما يجوز لابناء الطرق من الاجراءات

وبالمداولة عن ذلك بالمجلس قد تقرر بالاغلبيه برأى كل من حضرات السيد عبد الخالق السادات والشيخ عبد الخالق شيخ خدمة السيده نفيسه والشيخ عبد الرحيم الدمرداشى شيخ الدمرداشية وخليل افندى الكلشنى شيخ تكية الكلشنيه والشيخ محمد شمس الدين شيخ الاحمديه والشيخ محمد عبد الغنى شيخ البيوميه والسيد على عاشور شيخ البراهمه والسيد محمد القادرى شيخ القادريه والسيد محمد الجنيدى شيخ الاحمدية الحلبيه : ثبوت الحق للسادة العنانيه

من كونهم من أرباب الطرق ولهم العلم الاسمر والسروج والرواح آخذا من المحاضر التى أحضرها السيد محمد عبد الواحد العنانى والدروج المذكورة المتضمنة اتصال نسب هذه الطائفة وطريقتهم وخرقتهم بأمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وأن لهم بيارق وطبول وكاسات والبيرق الاسمر المذكور الذى احضر ووجدنا تاريخ تجديده من نحو اثنين وثلاثين سنة والخرقة أيضا

وعلى هذا استقر الامر وختمت الجلسة الساعه ١١ من يوم الثلاثاء ٢٨ ر سنة ٣٠٣ وانفض المجلس

هذه الصورة طبق الاصل المحفوظ بطرفنا بأختام المذكورين فيه

الفقير (امضاء)

محمد العباسى المهدى الحنفى عفى عنه

ثم أبلغ هذا القرار من الشيخ العباسى شيخ الاسلام حينذاك الى وزير الداخلية الذى أبلغه الى محافظ القاهرة وطلب اليه تبليغ فحواه للسيد عبد الباقى افندى البكرى للتنبيه مؤكدا على السادة الرفاعية بعدم التعرض للساده العنانيه حفظا للنظام واستتبابا للراحة كما هو لازم

وبلغ هذا القرار من محافظة مصر الى حضرة السيد عبد الباقى البكرى والسيد عبد الواحد العنانى بتاريخ ٤ ج سنة ٣٠٣ نمرة ٨٢٥

هذا قرار المجلس الصوفى القديم الذى كان يرأسه اذ دعت الحاجة شيخ الجامع الازهر بحضور جميع مشايخ الطرق التكايا ومشايخ الاضرحة الذى كانوا جميعا تابعين لمشيخه عموم الطرق الصوفيه والذى كان للسيد البكرى التحدث عليهم

أحسن قطن طبى

مصنوع من القطن المصرى الصافى

يباع فى المعرض لزراعي الصناعى بمحل

شركة مصر لغزل ونسج القطن

كما يباع بالصيدليات المهمة وبمركز الشركة

أما المجلس الصوفى الحالى فلا سلطان له على غير مشايخ الطرق الصوفية المعترف بهم لدى المشيخة العامة التى يرأسها سماحة السيد عبد الحميد البكرى ؛ وأصبحت التكايا والاضرحة التى لها أوقاف تابعة لوزارة الاوقاف ، كما أن حق تعيين مشايخ هذه التكايا والاضرحه أصبح لوزارة الاوقاف أيضا ، بعد أن كان عدد الطوائف التابعة لمشيخة عموم الطرق الصوفية لا يقل عن ١٠ طوائف كما يلى

١ — مشايخ الطرق الصوفية
٢ — مشايخ الطرق الخلوتيه
٣ — مشايخ طرق الاحزاب والاوراد
٤ — مشايخ قراء الدلايل والبردة
٥ — مشايخ الاضرحة
٦ — مشايخ التكايا
٧ — مشايخ المنشدين
٨ — مشايخ الحمليه (سقاة الماء)
٩ — مشايخ الحرف
١٠ — مشايخ مساجد الارياف من خدمة اضرحتها

فأصبح اختصاص المجلس الصوفى الآن كما يلى

النظر فى شؤون مشايخ الطرق الصوفية المعترف بهم لديه وعددهم فى القطر المصرى ٤٥ تقريبا

النظر فى تعيين خدمة الاضرحه التى ليست لها أوقاف النظر فى تعيين مشايخ التكايا التى ليست لها أوقاف أى أن وزارة الاوقاف بعد أن ادخلت تحت ادارتها جميع الاضرحة والتكايا ذات الاوقاف والمرتبات أصبحت هى المختصة بالنظر فى شؤونها

وبقى للمجلس الصوفى حق تعيين الخلفاء فى المقام الاحمدى والدسوقى

وقد سنت الاوقاف لائحة للنذور حرمت بموجبها خلفاء المقام من حقوقهم التاريخية فى صناديق نذور الضريح الاحمدى العظيم فى طنطا

ولله فى خلقه شؤون ؟ صوفى

القوانين واللوائح والمنشورات

تعديل قانون العقوبات

بخصوص جرائم الصحف وغيرها

رفعت وزارة الحقانية الى رياسة مجلس الوزراء المذكرة التالية ومرفق بها مشروع القانون التالى نصه وهما :

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

عن مشروع القانون باضافة أحكام جديدة الى قانون العقوبات الاهلى بشأن الجرائم التى تقم بواسطة الصحف وغيرها

لفت نظر وزارة الحقانية من بضع سنوات الى المضار الجسيمة التى تترتب على اذاعة أخبار ونشر تعليقات وانتقادات بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر من التحقيقات الجنائية وبصفة عامه عن القضايا الجنائيه أو المدنيـة المطروحة أمام مختلف المحاكم

ولم تتفرد مصر بالشكوى من هـذه الحال وتلمس علاجها بكثير من الشرائع الاجنبية تعرض لها بنصوص ليس لها مقابل فى التشريع المصرى ففى فرنسا نص قانون الصحافة الصادر فى ٢٩ يولية سنة ١٨٨١ فى المادة ٣٨ على عقاب من ينشر «اجراءات التحقيق قبل أن تتلى فى جلسـة علنية » وكذلك فى ايطاليا « قانون ٦ مايو سـنة ١٨٧٧ » والمانيا «قانون ٧ مايو سنة ١٨٧٤» وفى الصرب « قانون ٣١ مارس سنة ١٨٩١ المعدل فى ١٢ يناير و٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤» وفى بلاد أخرى . وقد دلت التجربة فى البلاد المشار اليها على تصور هذه النصوص عن منع كل مايراد حظره فى حين أن الشريعة الانجليزية تعاقب على كل امتهان يوجه الى السلطة القضائية وعلى نشر كل ما من شأنه التأثير فى القضاة أو فى الشهود «موسوعات قوانين انجلترا ج ٧ فقرة ٦٠٣ و٦٠٤ و٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦٣٧ »

وهذا ما أدى بوزارة الحقانيـة فى السنين الاخيرة الى النظر فى وضع نصوص تشرعية سداً لهذا النقص . ومع ان اللجنة التشريعية أتمت دراسـة المشروعات التى وضعت لذلك فى شهر مايو من السنة الماضية الا أن مجلس الوزراء لم يتمكن من فحصها لاسباب عرضية .

ومما لاشك فيه ان اجراءات التحقيق الجنائى بحكم القانون سرية على من ليسـوا طرفا فيها فلا تجوز اذاعتها ، ففى نشرها واذاعتها احراج للمحقق ، وكثيراً ما تسىء الى سمعة أشخاص لا تزال ادانتهم موضع الشك . وحتى اذا وصلت الدعوى الى دور الاجراءات العلنية فى الجلسة فليس من المصلحة أن تعرض الصحافة اليها بنقد أو تعليق أو ان تقف من المتهم أو من خصم في الدعوى المدنية موقف مناصرة أو مناجزة وليس الغرض منع الصحافة من القيام بواجب نشر الاخبار بين الناس انما يجب عليها على هذا الصدد مراعاة الحيطة تامة وان تتحاشى كل تعليق أو مساجلة يكون من شأنها التأثير فى المحققين أو الشهود أو فى الرأى العام على وجه العموم وقد انشئت المحاكم للفصل فى المنازعات بين الافراد وللقصاص من المجرمين فيحسن ان نترك لها فى ذلك الحرية كاملة وكما تجب المحافظة على النظام في ساحة المحكمة كذلك تجب مراعاة عدم تكدير الجو الذى تجرى فيـه المرافعة بالجـدل والمساجلة فى موضوعها خارج المحكمة .

ومن جهة أخرى فقد لوحظ ان الجرائد تنشر أحيانا مقالات فيها سخرية ممن تعنيه أو حط من كرامته ومقامه ولو أنها خالية من قذف أو سب أو اهانة مما يقع تحت أحكام المادتين ٥٩ و ١٦٠ من قانون العقوبات فاذا جاز التجاوز عن هذا التعدى بالنسبه لاحاد الناس وحتى بالنسـبة للموظفين فلا يجوز التجاوز عنه اذا وجه الى قاض أو الى محكمة بمناسبة دعوى قائمة.

ففى انجلترا تشمل جريمة امتهان المحكمة كل ما من شأنه تحقير سلطة القاضى

فمن اللازم رعاية لاستتباب السكينة ولحسن النظام أن ينزل الناس على أحكام القضاء ولا يكون ذلك إلا اذا وضعوا فى القضاء ثقتهم ووجهوا اليه احترامهم ولذلك يتعين منع كل نشر يكون من شأنه امتهان القاضى أو تحقير سلطته .

ولا يقصد بذلك منع الجرائد من نقد قانونى الاجراءات والاحكام التى تصدر من القضاء والمحاكم فكل نقد جدى بحسن نية وللمصلحة العامة لايجوز اعتباره جريمة وانما لا يصح اغفال مايقع من اسراف وطعن

شخصى يكتب بمهارة فلا يقع تحت حكم المادة ١٦٠ ويكون خطراً ومؤاخذاً عليه اذ يقوض الثقة بالقضاة ويذهب باحترامهم من نفوس الناس وذلك شعور يتعين العمل على الاحتفاظ به

والمشروع المرفق بهذا يضيف ثلاث مواد الى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

فالمادة الاولى منها التى ستصبح المادة ١٦٠ مكررة تعاقب على النشر الحاصل بصدد دعوى والذى يؤدى الى السخرية من قاض أو النيل من اى وجه من هيبته أو من سلطته.

والعقوبات الواردة فيها هي الحبس الى ستة أشهر والغرامة الى خمسين جنيها أو أحداهما فقط. واذن فعقابها أخف من عقاب الجريمة الواردة فى المادتين ١٥٩ و ١٦٠ عقوبات حيث يمتد الحبس فيهما الى سنة

والمادة ١٦٥ «ثانية» تعاقب بالحبس الى ستة أشهر وبغرامة الى عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين من ينشر اذاعات عن التحقيقات الجنائيه. وهذه العقوبات هى بعينها المقررة بالمادة ١٦٤ عقوبات لنشر المرافعات القضائية المحظور نشرها الا أن الحد الاقصى للغرامة نقص من مائة الى خمسين جنيها

والمادة ١٦٥ «ثالثة» تعاقب بالعقوبات المتقدمة على النشر الذى من شأنه أن يؤثر فى القضاة أو المحققين أو الشهود أو يؤثر على وجه العموم فى الرأى العام. وليس النص مقصورا على الدعاوى الجنائية بل يمتد الى كل دعوى مرفوعة أمام أية جهة من جهات الحكم فى البلاد سواء منها القضائية والمدنية والشرعية والعسكرية حتى التأديبية ويمتد الى كل تحقيق جنائى أو تأديبى

وكذلك يعد النشر جريمة اذا كان من شأنه أن يمنع شخصا من الاتصال بمعلومات الى جهات الاختصاص اذ يجب على كل وطنى أن يكون عونا للعدالة وأن يساعد على تحقيقها

وهذه المادة تشدد العقاب اذا قصد بالنشر احداث النتيجة التى يحذرها القانون واذن فالجريمة فى هذه الاحوال تتكون من طبيعة ما نشر بلا حاجة الى اثبات قصد التأثير لدى الناشر فى الاشخاص المذكورين فى المادة ١٦٥ «ثالثة» أو فى الرأى العام اما اذا ثبت هذا القصد لدى المتهم فتطبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ويجوز اذن تشديد العقاب

لذلك تتشرف وزارة الحقانية بعرض مشروع القانون المرافق لهذا على مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لاعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه

القاهرة في ٨ فبراير سنة ١٩٣١

وزير الحقانية

على ماهر

مشروع مرسوم بقانون

باضافة أحكام جديدة الى قانون العقوبات الاهلي بشأن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الاهلي

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يضاف الى قانون العقوبات الاهلى بعد المادة ١٦٠ مادة يكون رقمها ١٦٠ مكررة ونصها كالآتى

مادة ١٦٠ مكررة — يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرض قاضيا باحدى الطرق المتقدم ذكرها للسخرية فى صدد دعوى او أجل على اى وجه آخر في صدد دعوى بمقامه او هيبته او سلطته

(المادة الثانيه)

يضاف الى قانون العقوبات الاهلى بعد المادة ١٦٥ مادتان يكون رقمهما ١٦٥ ثانية و١٦٥ ثالثة ونصهما كالآتى :

مادة ١٦٥ ثانية — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم .

مادة ١٦٥ ثالثة — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اموراً من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحه امام أية جهه من جهات القضاء فى البلاد ، او فى رجال القضاء والنيابه او غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق او التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة فى تلك الدعوى اوفى ذلك التحقيق او امورا من شأنها منع شخص من الافضا

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوه أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أي سؤال ، وأن تنشر أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الرد على الاسئلة السابقة

بيع

اذا باع شخص فى ارض يملك فيها قطعة مساحة أكثر مما يملكه . فلا يسرى بيعه على من يشاركه في الملكية . وإذا أريد رفع دعوى قسمة أو الغاء بيع صادر لمن لا يملك البيع وجب ادخال جميع المشترين اللاحقين للبائع الاول حتى تكون دعوى القسمة أو الفسخ أو التعويض فى مواجهتهم جميعاً .

الاسئلة الجديدة

استحقاق فى وقف

رفع أحد مستحقى وقف دعوى ضد وزارة الاوقاف لانه قد بلغ الرشد واصبح هو الاحق بالنظر منها وقد رشحه اغلبية المستحقين للنظر بدلا من الوزارة وفعلا طلب منه امام المحكمة الاثبات فهل إذا قدم شهوداً من نفس المستحقين يجوز للمحكمة سماعهم ام ترفض وتطلب من غير المستحقين

ع . الشبراوى

بمعلومات لاولى الامر ، او التأثير فى الراى العام لمصلحه" طرف فى الدعوى او التحقيق او ضده

فاذا كان االنشر بقصد احداث التأثير المتقدم ذكره يحكم بالحبس مدة لاتتجاوز سنه" وبغرامه" لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائه" جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط

(المادة الثالثه")

على وزير الحقانيه" تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميه"

بلاغ كاذب

نقاش أختام أراد النكاية بختام آخر فابلغ النيابة تبليغا كاذبا بان نقش أختام بيده وقال فى بلاغه الكاذب ان الختام الآخر هو الذى نقشها ولم يبصمها بدفتره الرسمى وتسبب من ذلك عطل الختام البرىء فى أخذ الاجراءات مع ملاحظة ان البلاغ هو بخط الختام الكاذب وانه موقع عليه باسم ليس له صحة يدعى المبلغ ان هذا البلاغ منه

هل للختام البرىء الحق فى طلب محاكمة المبلغ الكاذب بدعوى التبليغ الكاذب - وهل يعد هذا التبليغ (مع سوء القصد من المبلغ الكاذب) ومع ملاحظة ان هذا التبليغ منذ سنة أرجوا الرد وتفضلوا بقبول الاحترام

بيومى فتح الله

بناء منزل

يملك زيد منزلا حديث البناء (تجارى) بطريق المشترى بعقد مسجل بقلم رهون محكمة مصر المختلطة بتاريخ ديسمبر سنة ٢٩ ايراده الشهرى ٢٠٥٠ قرش صاغ ومساحته ١٢٠ متر وكسور وقد دفعت عن ثمنه البالغ قدره ٢٢٠٠ جنيه تسجيل باعتبار ٣٫٥ ٪ حسب العادة بخلاف رسم نقل التكليف .

وفى يناير سنة ٣٠ ربطت عليه عوايد قدرها ٢١ جنيه و٦٠٠ مليم وبعد التظلم خفضت الى ١٩ جنيه و٦٠٠ مليم .

وحيث أنه فى يناير سنة ٣١ أنذرت المحكمة المختلطة زيد المشترى والبائع له متضامنين بدفع مبلغ ٤٦ جنيه و٤٨٠ مليم بدعوى أن هذا هو فرق تسجيل ولاننا لم نبرز قسيمة العوائد التى لم تكن قد ربطت بعد وقت التسجيل .

وان لم يدفع زيد والبائع له متضامنين هذا المبلغ فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخه يضاعف المبلغ . فضلا عن اتخاذ جميع الاجراءات القانونية ضد هذا المنزل اى ضد زيد .

وحيث أن هذه الضريبة المفروضة والمطلوبة الآن لم تكن الا على اعتبار أنهم يضربون قيمة العوائد فى ١٨ سنه فى قيمة رسم التسجيل فى المايه فيكون المجموع ٦٠ مليم و١٩ جنيه × ١٨ = ٨٠٠و٣٥٢ قيمة العوائد فى المدة المفروضه

٣٥٢٨/٠٠ جنيه — الثمن الاساسى للمنزل ٢٢٠٠ جنيه = ٢٨٠ مليم و١٣ جنيه فرق

فيكون اذ ذاك تقديرهم للمنزل هو ٣٥٢٨ جنيه وتنقيص الثمن الاساسى الذى اشترى به زيد كما وضحنا باعلاه يكون الفرق ٢٨٠ مليم و١٣ جنيه . يضرب فى ٣٫٥ ٪ فيكون مطلوبهم منه ٤٦ جنيه و٤٨٠ مليم .

مع العلم بأن هذا المنزل عرض للبيع فلم يسعر باكثر من ٢١٠٠ جنيه قبل الا

باب النوادر والغرائب

فكاهة

الطبيب (للمريض بعدان فحصه) انك لست مصابا بمرض معين . انما حالتك العامة تتطلب عناية فتريض كثيراً وامش ساعة في الصباح وساعة في المساء وتجنب الحر والبرد . والشمس والغبار . والمطر والرطوبة

المريض : اذن لا استطيع أن أخرج الا إذا لم يكن هناك جو

شجاع

السيدة — ولقد سمعت صوتاً فهممت من فراشي ابحث وأفتش وأخيراً رأيت قدم رجل تختبىء تحت السرير

الصديقة — قدم السارق ولا شك ؟

السيدة — لا لقد كان قدم زوجي فهو سمع الصوت مثلي

عزف دور

الوالد المفخور — نعم ان ابنتي تعزف الادوار الموسيقية بالسماع «أي بدون نوته»

المتصت المتألم — منذ متى هي صماء !

انتحار عاشق

من الغريب أن يوجد في هذا العصر وعلى الاخص في أمريكا . ذلك النوع من الشبان الذين يذوبون غراما . ويموتون عشقا . والى القارىء حادث وقع في (ماساشوت بالولايات المتحدة يدل على ان هناك من لا زالوا ينسجون على منوال (فرتر) وانما على (الطريقة الامريكية)

أحب شاب من أهل هذه المدينه امرأة متزوجة وتمادى في حبها ، وراح ينفق في سبيلها كل ارباحه . ولكن المرأة رفضت أن تطلق من زوجها وتقترن بعاشقها مالم يتمكن هذا الاخير من الحصول على ربح منتظم يكفل لها الحصول على كل ما تشتهيه لانها — كما صارحته امرأة مسرفة

ولما يئس الشاب من اجابة طلبها .. ولم يستطع اقناعها . قال لها بانه يبق امامه إلا أن يموت . وانه لا ينوى ان ينتحر . ولكنه سيموت حزنا خلال شهر على الأكثر

وفعلا مات الشاب بعد شهر بتأثير انفجار شريان في القلب

وأغرب من هذا أن المرأة ارادت ان تفعل شيئاً لذكرى هذا العاشق الوفى فطلبت الطلاق من زوجها

فما أعجب هؤلاء الامريكان !!

هجاء فيلسوف

سمع الفيلسوف الامريكى امرسون لاول مرة عن الشاعر « ساوتى » فسأل ومن هو هذا الشاعر ... فلما وصل ذلك الى علم الشاعر « سوينبرن » قال : « ياله من وقح .. أيسأل عن ساوتى ؟ انه لفيلسوف امريكى فج لم يهذب »

ومع أنه مكون من خمسة أدوار .

فلهذا نلتمس من حضرتكم افادتنا عن الحل الوحيد للتخلص من هذا المأزق الحرج بعدم الدفع خصوصا وأن الوقت كما تعلمون عصيب .

حسين حسنى

« الادارة والبوليس القضائى »

جريدة بوليسية قضائية تصدر كل يوم أربعاء

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار

١ — احمد عبد العال بمصر
٢ — جبرة سدرة بدنى مزار
٣ — احمد احمد عشماوى بمصر
٤ — حسين محمد عطيبة بفوة
٥ — انطون بيتاس من ابو قير اسكندرية
٦ — عبد المقصود يوسف من توفيقية اسكندرية
٧ — ارمندو لومباردو باسكندرية
٨ — عزيز ناشد بمصر

دار الكتب

جزء

٤ الفهارس عدا الجزء الاول لنفاده وهو تحت الطبع (العربية) وثمنه ٥٠ مليم

٧ النشرة الدورية بالانجليزية السنة الاولى من يناير الى ديسمبر ١٩٢٨ وثمنه ٢٠ مليم

٧ النشرة الدورية بالفرنسية السنة الاولى من يناير الى ديسمبر ١٩٢٨ وثمنه ٢٠ مليم

٨ النشرة الدورية بالانجليزية السنة الثانية من يناير الى ديسمبر ١٩٢٩ وثمنه ٢٠ مليم

٨ النشرة الدورية بالفرنسية السنة الثانية من يناير الى ديسمبر ١٩٢٩ وثمنه ٢٠ مليم .

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

يسرق ثلاث جاموسات

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٠

— ٧٠ —

١ ـ حضور ، غياب ، وصف الحكم ، جلسة المحاكمة
٢ ـ استئناف ، ميعاد ، حكم غيابي ، اعلان

***

المبادىء القانونية :

١ — المجمع عليه فقها وقضاء هو عدم الاخذ فى المواد الجنائية باحكام الحضور والغياب وثبوت الغيبة المقررة فى المواد المدنية . والمعول عليه فى تلك المواد لمعرفة وصف الحكم انما هو حضور المتهم جلسة المحاكمة وعدم حضوره فيها . فيكون الحكم حضوريا اذا حضرها وغيابيا اذا لم يحضرها . ولو كان حضر جلسة أخرى سابقة عليها

٢ — وان كانت أحكام المحاكم قد اضطربت في تحديد مبدأ ميعاد استئناف مثل هذه الاحكام الصادرة فى المعارضة إلا ان قضاء محكمة النقض قد استقر أخيرا على اعتبار هذه الاحكام غيابية . وأنه يجب اعلانها . وان مدة ميعاد استئنافها لاتحتسب الا من تاريخ هذا الاعلان

***

الطعن المقدم من النيابة العامه فى دعواها رقم ١٦١٨ سنة ١٩٢٩ ومسجلة بجدول المحكمة رقم ٢٤١٤ سنة ٤٦ قضائية

ضد : سعيد احمد سيد عمره ٢٠ سنة فلاح .

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم بالمعصرة سرق هو وآخرين معه ثلاث جاموسات لاحمد على قنيبر وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٤ فقرة خامسة من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح ابنوب الجزئية حكمت بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث أن وجه الطعن يتلخص فى أن محكمة أبنوب الجزئية حكمت غيابيا فى ٧ يناير سنة ١٩٢٩ على المتهم بالحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاذ فعارض المحكوم عليه في هذا الحكم وحضر جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ التى حددت لنظر المعارضة وطلبت النيابة التأجيل فأجلتها المحكمة لجلسة أول ابريل سنة ١٩٢٩ فغاب المعارض فى هذه الجلسة وحكمت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه ولم يعلن هذا الحكم للمتهم وعند احضاره فى يوم ١٥ ابريل سنة ١٩٢٩ قرر باستئنافه ومحكمة أسيوط الاستئنافية حكمت فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٩ بعدم قبول هذا الاستئناف شكلا آخذة فى ذلك بان الحكم المستأنف القاضى بتأييد الحكم الغيابى صدر بمواجهة المتهم ولا تجوز فيه المعارضه فميعاد استئنافه يبتدىء من يوم صدوره . وتقول النيابة ان هذه المحكمة الاستئنافيه "قدأخطأت فى اعتبارها الحكم المستأنف صادرا بمواجهة المتهم وفى قضائها بان ميعاد استئنافه يبتدىء من تاريخ صدوره لانه غيابى صادر فى غيبة المتهم فلا يبتدىء ميعاد استئنافه الا من اليوم التالى لاعلانه وما دام لم يعلن له وقد استأنف يوم وصوله للتنفيذ عليه فاستئنافه يجب أن يكون مقبولا .

وحيث أن المتهم وان حضر جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ الا أنه لم يحضر جلسة أول ابريل سنة ١٩٢٩ التى جرت فيها المرافعة وتمت المحاكمة . وعلى ذلك يكون الحكم الصادر عليه فى هذه الجلسة غيابيا وان كان مما لاتصح المعارضة فيه . اذ المجمع عليه فقها وقضاء هو عدم الاخذ فى المواد الجنائية بأحكام الحضور والغياب وثبوت الغيبة المقررة فى المواد المدنيةوان المعول عليه فى تلك المواد لمعرفة وصف الحكم انما هو حضور المتهم جلسة المحاكمة وعدم حضوره فيها فيكون الحكم حضوريا اذا حضرها وغيابيا اذا لم يحضرها ولوكان حضرجلسه" أخرى سابقة" عليها .

وحيث أن احكام المحاكم وان اضطربت فى تحديد مبدأ ميعاد استئناف مثل هذه الاحكام الصادرة فى المعارضه الا" ان قضاء محكمه" النقض قد استقر أخيرا على اعتبار هذه الاحكام غيابيه" وأنه يجب اعلانهاوان مدة ميعاد استئنافها لاتحتسب الا من

تاريخ هذا الاعلان (راجع احكام محكمة النقض الصادرة) (فى ٧ مايو سنة ١٩٢٣ و ٥ اكتوبر سنة ١٩٢٥ و ٤ يناير سنة ٩٢٧ و ١١ ابريل سنة ١٩٢٧ فى) (القضايا رقم ١٩٢٥ سنة ٤٠ و ١٤٨٤ سنة ٤٢ و ٢٠٩ سنة ٤٤ و ٧٢٦ سنة ٤٤ قضائية) .

وحيث أنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى عدم قبول استئناف المتهم ويتعين نقضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وأعادة القضية لمحكمة أسيوط الابتدائية للفصل فيها مجددا من دائرة استئنافيه اخرى على اعتبار أن الاستئناف حصل فى الميعاد

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك ومحمود سامى بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد فهمى بك وكيل النيابة وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

***

تغيير تاريخ الجلسة

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ٧١ —

تاريخ الجلسة . تغيير . موعد . لا تزوير

المبدأ القانونى

اذا غير المتهم تواريخ الجلسات فى عرائض دعاوى مرفوعة منها بعد أن حدد كاتب جلسة محكمة خط تواريخ معينة . فلا يعتبر ذلك تزويراً فى أوراق رسمية لان كاتب محكمة الخط ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات . وإذا كلف بتحرير العريضة أو تعيين الجلسة فعليه ان يكتب ما عليه عليه الطالب وللطالب ان يغير قبل اعلان الدعوى ما يشاء فى التاريخ واذن يتعين الحكم ببراءة المتهم .

***

الطعن المقدم من احمد حامد ابو حمر عمره ٣٥ سنة وصناعته مزارع وسكنه كفر ابو حمر

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥٦٤ سنة ٩٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٣٢ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى المدة ما بين أول ابريل سنة ١٩٢٨ و ٤ ابريل سنة ١٩٢٨ بناحية كفر ابو حمر ارتكب تزويراً فى أربع ورقات رسمية أى عرايض دعاوى استرداد أمام محكمة خط بسيون بان غير تاريخ الجلسات بها من يوم ١٩ ابريل سنة ١٩٢٨ الى ١٧ مايو سنة ١٩٢٨ وطلبت معاقبته بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح كفر الزيات الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٢٩ عملا بالمادتين السابقتين بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل فاستأنف المتهم هذا الحكم فى أول يونيه سنة ١٩٢٩

ومحكمة طنطا الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها غيابيا بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فعارض المتهم وحكم بتأييد الحكم المعارض فيه بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٠

وبتاريخ ٨ يونيو سنه ٩٣٠ طعن حضرة المحامى بالتوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرته تقريرا بالاسباب فى ١٩ منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفويه والاطلاع على أوراق القضيه والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وبنيت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول

وحيث ان واقعة هذه المادة تتلخص فى ان المتهم قدم لكاتب محكمة خط بسيون أربع عرائض لدعاوى استرداد أشياء محجوز عليها فاشر الكاتب على كل منها بان يصير اعلانها لجلسة ١٩ ابريل سنه ٩٢٨ ولكن المتهم لم يرقه هذا التحديد فغير فى أشارة الكاتب بان محا عبارة ١١ ابريل ز (وكتب بدلها ١٧ مايو) فاتهمته النيابه بتزوير فى أوراق رسمية وقضى عليه ابتدائيا واستئنافيا بالعقوبة طبقا للمادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات فطعن فى الحكم قائلا أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون لان كاتب محكمة الخط ليس من اختصاصه تحديد الجلسات

وحيث أن المادة الثالثة من قانون محاكم الاخطاط نمرة ١٧ سنة ١٩١٣ نص على أن طلبات الحضور يقوم بتحريرها نفس الطالب أو العمدة أو المحكمة (أى كاتبها طبعا) باملاء الطالب — والمادة الرابعة تجعل ميعاد التكليف بالحضور ثلاثة أيام على الاقل وتجيز تقصيره بامر من رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى والمادة الخامسة تجعل الاعلان من أختصاص المحضرين أو العمدة أو أى شخص يقوم بذلك

وحيث أن مقارنة هذه المواد بعضها ببعض تنتج أن كاتب المحكمة ليس من

حدوده التحكم على ذوى الشأن في تحديد أيام الجلسات بل هو اذا صار توسيطه في تحرير الطلب فعليه أن يحرره كما يريد الطالب ويكتب فيه تاريخ الجلسة التى يميلها عليه الطالب وأن للطالب قبل الاعلان أن يغير ما شاء في التاريخ الذى يكون الكاتب وضعه تحكما ويطلب الى المحضر أو العمدة أو مندوبه أن يعلنها للجلسة التى يحددها هو بل له أن يمزق الطلب الذى حرره الكاتب باملاء ويحرر هو بنفسه طلبا آخر يعين فيه الجلسه التى يريدها ويقدمه لاى المذكورين لاعلانه بعد ان يدفع عليه الرسم

وحيث انه لذلك لا يكون في المسألة أدنى تزوير في ورقة محررة من مأمور مختص بل الموجود تغيير اشارة من موظف متحكم في حقوق الخصم بما لا سلطة له فيهما

وحيث ان الشبهة القائمة في الموضوع هي ان الطاعن عند ما محا التاريخ الذى محاه واستبدل به التاريخ الآخر قد ترك امضاء الكاتب على ما هي عليه بحيث اصبح يخيل للمطلع أن الكاتب هو الذى كتب التاريخ الجديد — ولكن مهما يكن من ذلك فانه لا تزوير في ورقة رسميه مادام عمل الكاتب كان من أصله تحكما خارجا عن حد سلطته وما دام انه كان للطالب ان يمحو اشارة الكاتب جميعها ويأخذ بحقه هو من تحديد الجلسه كما يريد وما دامت رسمية الورقة لا تثبت لها الا باعلانها فعلا وعند المحو لم يكن هذا الاعلان قد حصل

وحيث أنه مهما يقل من ان تدخل كاتب المحكمة في تحديد الجلسات هو لتنظيم العمل وحسن الموازنة بين الجلسات في توزيعه عليها ثم لمنع تطويل المشاغبين في مواعيد جلسات الاسترداد — مهما يقل من ذلك فانه لا سلطة قانونية للكاتب في شيء منه ولا يترتب عليه أي اثر قانوني من جهة أعتبار الورقة رسمية والمؤاخذة على التغيير فيها بهذا الاعتبار

وحيث ان أشارة الكاتب حتى باعتبارها محرراً عرفيا لا يعد ما حصل فيها من التغيير تزويراً في أوراق عرفية لان هذا التغيير انما حصل أخذاً بحق مغموط فهو لم يحصل منه أدنى ضرر ولا يحتمل أن يحصل منه ادنى ضرر ولم يتوفر في اجرائه أي سوء قصد لا بالنسبة للكاتب ولا بالنسبة لغيره

وحيث انه لذلك يتعين قبول الطعن وبراءة الطاعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن أحمد حامد ابو حمر

دائرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وعبد العظيم راشد باشا واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سيم افندي كاتب المحكمة

***

محكمة استئناف مصر

تحريم الكف عن المزاد

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ٩٢٩

— ٧٢ —

المبدأ القانوني :

اذا عرضت أطيان للمزايدة بين طالبي استئجارها ، واتفق اثنان منهم عن الكف عن المزايدة مقابل أخذ مبلغ معين ، فان هذا الاتفاق مخالف للنظام العام . اذ انما قصد منه تمكين أحدهما من أخذ الاجارة بقيمه أدنى وضد حرية المزاد

وليس مما يقلل من درجة مخالفة هذا الاتفاق للنظام العام واعتباره غير مشروع أنه لا ينطبق عليه نص المادة ٢٩٩ عقوبات لان هذه المادة وضعت للحالات الاستثنائية المهددة للامن . أما ماعداها فانه يكون محظورا ولو لم يكن معاقبا عليه متى كان من شأنه أن يحد من حرية التعامل تمكين شخص أو اكثر معينين من أخذ أموال الغير بالبخس

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٦٦٦ سنة ٤٦ قضائيه

المرفوع من وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف المرحوم صالح باشا فريد وحضر عنها بالجلسه حضرة احمد افندي حلمي مندوب قسم قضاياها .

ضد

ورثة المرحوم محمد بك اسماعيل وهم الست بهيه احمد عمار عن نفسها وبصفتها وصية على كل من احمد زكي حماد وعبد العزيز حماد وعبد الحميد حماد وحكمت حماد و ٢ محمود احمد منيسي الحاضر عن الاولى بالجلسة حضرة مغازى البرقي افندي المحامي وحضر عن الثاني حضرة مرسي محمود افندي المحامي

الوقائع

رفعت المستأنفة بصفتها المذكورة هذه الدعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية ضد مورث المستأنف عليها الاولى والمستأنف عليه الثاني قيدت بجدولها تحت نمرة ٦٦ سنة ١٩٢٧ كلي طلبت فيها الحكم بالزامهما بان يدفعا بطريق التضامن لخزينة الوزارة

مبلغ ١١٣٣٩ جنيه و ٨١٤ مليم قيمة التعويض الذى يستحقه عن الضرر الذى لحق الوقف من جراء التواطؤ الذى حصل بين المستأنف عليهما على أن ينسحب المستأنف عليه الثانى من مزاد تأجير أطيان الوقف عن المدة من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢ لغاية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بعد دخوله فيه لينفرد المستأنف عليه الاول بالمزايدة ويتمكن بهذه الوسيلة الى استئجار الارض بأقل من قيمتها الحقيقية وذلك فى نظير مبلغ معين اتفق المدعى عليه الاول عن دفعه للمدعى عليه الثانى ليتم لهما ذلك الغرض الذى قصداه مع علمهما بمخالفته للقانون ولحرية المزايدات وألزامهما بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة وفى اثناء سير الدعوى توفى حماد بك اسماعيل وحل محله ورثاد . وبعدان تحضرت الدعوى احيلت على المرافعة .

وبتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٢٩ حكمت محكمة طنطا المذكورة حضوريا برفض الدعوى وألزام المدعية بالمصاريف و ٢٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة المدعى عليهما مناصفة .

فاستأنفت المستأنفة هذا الحكم بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٠٩ طابت قبول الاستئناف شكلا وموضوعا بألغاء الحكم المستأنف والحكم بالزام المستأنف عليهم متضامنين بمبلغ ١١٣٣٩ جنيه و ٨٠٤ مليم مع الزامهما المصاريف عن الدرجتين ومقابل اتعاب المحاماة .

وبجلسة المرافعة المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستأنفة على طلباته الواردة بعريضة الاستئناف والحاضرين عن المستأنف عليهما طلبا التأييد للاسباب التى تدونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

ومن حيث أنه من الثابت سواء من نفس مرافعة الخصوم أو الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣ مايو سنه ١٩٢٤ المقدم فى دوسيه القضية ان وزارة الاوقاف عرضت المزاد فى سنة ٩٢٢ تأجير ٦٦٧ فدان و ٢٠ ط بنواحى نواج وسبرباى وشوبر لمدة ثلاث سنوات زراعيه تبتدىء من نوفمبر سنة ١٩٢٢ فتقدم المزايدة فيها حماد بك اسماعيل ومحمود احمد منيسى ثم كف هذا الاخير عن المزايدة على أثر اتفاق بينه وبين الاول فى مقابل مبلغ ستمائة جنيه حرر بها حماد بك سند لصالح محمود منيسى وأودع السند عند امين لتسليمه الى منيسى عند تمام الصفقة لصالح حماد بك

وحيث أن هذا الاتفاق انما قصد به تخلص حماد بك من مزاحم له فى استئجار الاطيان أى أنه يرمى الى تمكين حماد بك من أخذ الاجازة بقيمة أدنى من التى كان يدفعها لو ان المزاد ترك حرا فهو لهذا الوصف عمل مخالف للنظام العام وليس مما يقلل من درجته هذه المخالفة وانها ترمى الى تحقيق غاية غير مشروعة كون هذا الفعل لا يطبق عليه نص المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات اذ أن المادة المشار اليها انما وضعت لمعاقبة الحالات الاستثنائية التى رأى المشرع انها مهددة للامن العام أما ماعداها فانه يمكن محظورا ولو لم يكن معاقبا عليه متى كان من شأنه ان يحد من حرية التعامل بتمكين شخص أو أشخاص معينين من أخذ أموال الغير بالبخس .

وحيث أن هذه المسئولية تقع على عاتق كل من المتعاقدين وليس يعفى منيسى من المسئولية كونه لم يكن ملزما فى الاصل بدخول حلسه المزاد أو الاشتراك فيها . اذ ان مسئوليته ليست ناشئة عن عدم دخول حلسة المزاد بل عن اشتراكه فى اتفاق مخالف للقانون وتعهد منشؤه التدليس لتمكين أحد الطرفين من أخذ صفقة من المزاد بأقل من قيمتها الحقيقية .

وحيث أنه لذلك يكون الاثنان مسئولين عما يمكن أن يكون نال الوزارة بصفتها من جراء هذا التصرف المخالف للقانون ولهذا يتعين البحث فى قيمة هذا الضرر .

وحيث أنه ثابت من حكم المحكمة المختلطة المشار اليه آنفا أن حقيقة هذا التعهد اتصلت بوزارة الاوقاف وعلى أثر علمها به استدعى وكيل الوزارة حماد بك وطلب منه زيادة عطائه والا رفضت الوزارة تأجير اليه وقد قبل حماد بك زيادة الاجرة السنوية عن الفدان الواحد الى ٥٥٠ قرش صاغ وبعد ذلك اعتمدت الوزارة عطاءه وأجرت اليه .

وحيث أن هذا التصرف من جانب الوزارة يدل على أنها اعتبرت المبلغ الذى أجرت به معادلا لاجر المثل والا لما أوصت بقبول هذا العطاء ولاخذت فى زراعة الارض أو تأجيرها قطعا صغيرة ولانقصت على الاقل مدة الايجار الى سنة واحدة ريثما تأخذ استعدادها للتأجير بشروط أحسن لصالحها .

وحيث أنه مما يساعد على هذا الاعتقاد ان التأجير حصل فى ظروف عصيبة عقب هبوط الاسعار بشكل اوجد الذعر والقلق فى النفوس .

وحيث انه لايقلل من قيمة هذه الحجة كون الوزارة اظهرت للمحكمة انها احرت نفس الاطيان فى سنة ١٩٢٥ بأكثر من عشرة جنيهات اذ ان سعر القطن كان حوالى ٣٨ ريالا فى هذا الوقت بينما وصل الى ٣٤ ريالا فى سنة ١٩٢٢ ومن البديهى ان الناس عقب كارثة هبوط الاسعار يتأثرون فى معاملاتهم بما يكون لهذا الهبوط من رد فعل شديد .

وحيث أنه لذلك ترى المحكمة تأييد الحكم المستأنف .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفه بالمصاريف وخمسمائه قرش اتعابا للمحاماة .

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور بهى الدين بك بركات واحمد امين بك مستشارين ومحمود حسن افندي كاتب الجلسة

***

المحاكم الابتدائيه

الهبة الباطلة

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ مايوسنة ١٩٣٠

— ٧٣ —

التزام أدبى . هبة باطلة شكلا . اجازة وارث . قانون مصرى . قانون فرنسى

المبادىء القانونية

١ — ليست الهبة الباطلة شكلا مجردة من كل الآثار القانونية اذ تنشأ عنها التزام أدبى فى ذمه الواهب بمعنى انه اذا اوفاه لا يستطيع استرداده وبمعنى انه ينقلب التزاما مدنيا اذ حصل استبداله Nové

٢ — خلافا لنص القانون الفرنسى في المادة ١٣٣٩ مدنى وخلو القانون المصرى من مثلها رأى شراحه ان كلا من الواهب ووارثه ملزم أدبيا باحترام الهبة الباطلة شكلا فيصبح ملزما مدنيا بتنفيذها اذا هو استبدلها ويصح ان يكون هذا الاستبدال مستفادا من ظروف الحال

***

فى قضية الست منيرة جرجس سرور وحضر عنها بالجلسة الاستاذ البرت برسوم المحامى

ضد : كامل افندى سعد سليمان وحضر عنه بالجلسة الاستاذ أميل عياد المحامى الواردة بالجدول العمومى ن ١٨١ كلى سنه ١٩٣٠ .

الموضوع

قالت المدعية فى صحيفة الدعوى ان زوجها — والد المدعى عليه — المرحوم سعد سليمان مدين لها فى مبلغ ٤٠٠ جنيه مصرى بموجب اقرار بتعهد صادر منه امام المجلس الملى للاقباط الارثوذكس بالاسكندرية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٢٦ وقد استولى المدعى عليه على تركة والده من نقد وعقار ومنقول وأمتنع عن دفع دين المدعية لذلك رفعت هذه الدعوى وطلبت الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لها مبلغ ٤٠٠ جنيه مصرى مع المصاريف — واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة

وحضرت الدعوى وأحيلت الى المرافعة وفيها طلب الحاضر عن المدعية الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع من تركة مورثه المبلغ المطلوب واحتياطيا الحكم بالزامه شخصيا بالمبلغ

وسمعت المحكمة اقوال وطلبات الطرفين كالمدون بمحضر الجلسة .

والمحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المدعية اقامت هذه الدعوى تطلب فيها الزام المدعى عليه بان يدفع لها مبلغ ٤٠٠ جنيه مصرى واستندت الى قولها ان والده قد تعهد لها بدفعها ثم عدل وكيلها طلباته فى جلسة المرافعة الاخيرة وطلبت ان يكون الحكم لها على تركة المورث

وحيث انه تبين من الاطلاع على الصورة المستخرجة من بطركخانة الاقباط الارثوذكس بالاسكندرية ان المرحوم سعد سليمان والد المدعى عليه — قد أقر لزوجته منيرة جرجس سرور — المدعية بانه قد تعهد لها وقت الزواج بان يدفع لها مبلغ ٤٠٠ جنيه مصرى بصفة هبه لقبولها الزواج لكونها صغيرة ولكونه متقدم فى السن وانه يتعهد من جديد بدفع المبلغ

وحيث ان المدعى عليه يعترف بصدور هذا التعهد من والده ولكنه يطعن عليه بالبطلان باعتباره هبة باطلة لم تلبس ثوبها الرسمى ولا هى نفذت بالقبض

وحيث ان القول بهذا التعهد من جانب الزوج هبة محضة هو قول لا يطابق الحقيقة تماما اذ ان هذا التعهد قد صدر من الزوج فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٩ بعد حصول الزواج فى سنة ١٩٢٣ وبعد ان شعر هذا الزوج بما ألحقه من الغبن بزوجته وهى لم تعقب منه بذرية اذ حرمها من أرثه بان اوقف فى ٥ يناير سنة ١٩٢٦ جميع ماله وهو منزل

على ولده المدعى عليه دون ان يجعل لها نصيبا فى الاستحقاق فاذا كان الزوج قد التزم فى هذه الظروف بان يدفع لزوجته التى خدمته منذ زواجها به لحين وفاته ١٠ يقرب من الست سنوات جزاء خدمتها وافنائها شبابها في شيخوخته فان هذا التعهد من جانب الزوج لا يكون تبرعا محضا

وحيث انه بصرف النظر عما تقدم وبفرض ان هذا التعهد من جانب الزوج محض هبة باطلة شكلا فان الهبات الباطلة شكلا ليست مجردة من جميع الاثار القانونية اذ ينشأ عنها التزام ادبى Obligation Naturelle بمعنى ان الملتزم به وان كان لا يرغم قضاء على الوفاء به الا انه اذا اوفاه لا يستطيع استرداده ومعنى ان هذا الالتزام الادبى ينقلب التزاما مدنيا اذا حصل استبداله anovetion قانونيا

وحيث ان هذه القاعدة معترف بها في القانون المصري سواء كان الواهب او وارثه هو المطالب بهذه الهبة (والتون تعهدات جزء ١ ص ٢٧ — بخلاف القانون الفرنسى الذى تنص المادة ١٣٣٩ مدنى منه على ان الهبة الباطلة شكلا لا تصححها اجازة الواهب مما حمل بعض الشراح على القول بان الواهب غير ملتزم ولا ادبيا بنتائج الهبة الباطلة شكلا بودرى وبارد جزء ٢ بند ١٦٦٧ وكذلك ورثته اذ لا يمكن ان ينتقل اليهم من مورثهم التزام لم ينشأ فى ذمته ومع ذلك فقد راى فريق آخر من الشراح ان الواهب وان كان لا يصح اعتباره ملزما لا مدنيا ولا ادبيا بتنفيذ الهبة الباطلة شكلا لصراحة نص المادة ١٣٣٩ مدنى الا ان وارثه يبقى بعد ذلك ملزما ادبيا بتنفيذها احتراما لارادة مورثه وذلك لاختلاف نص المادة ١٣٤٠ مدنى فرنسى الخاصة بالوارث عن نص المادة ١٣٣٩ الخاصة بالواهب اذ تنص المادة ١٣٤٠ على ان اجازة الوارث لهبه مورثه تمنعه من التمسك ببطلانها شكلا ولا يكون لاجازة الوارث -- هذا الاثر الا اذا كان للهبة الباطلة شكلا اثر بالنسبة له وهذا الاثر هو الالتزام الادبى بتنفيذها الان الاجازة لا تلحق المدم - بلانيول جزء ٢ بند ٢٣٤٢ وبيدان عقود ص ٣٣٥ وابرى ورو طبعة ٥ جزء ٤ ص ٧

وحيث أنه وقد خلا القانون المصرى عمدا مما يقابل نص المادة ١٣٣٩ مدني فرنسى فلم ير الشراح المصريون مندوحة عن وجود تقرير التزام الواهب ووارثه مما التزاما أدبيا بتنفيذها بحيث ان هذا الالتزام الادبى ينقلب مدنيا civile abligation اذا حصل استبداله قانونا بان يظهر الواهب رغبته ظهورا واضحا فى تغيير صفه" الالتزام من أدبى الى مدنى. وتستفاد هذه الرغبه" من ظروف الحال كما لو وقع للموهوب له على تعهد بسداد قيمه" المال الموهوب وكان هذا التعهد مقترنا بظروف الحال المظهرة لرغبه" الواهب فى تغيير صفه" التزامه والتون تعهدات جزء ١ ص ٢٧

وحيت أن اقرار مورث المدعى عليه المؤرخ ١٩ فبراير سنه" ٩٢٦ والمقدمه" صورته المعترف بها (مستند نمرة ٢ حافظه نمره ٥ دوسيه) قد شمل تعهدا منه بتنفيذ وعده لزوجته وقت الزواج في سنه" ٩٢٣ بان يعطيها اربعمائه" جنيه وفى هذا دلالة كافيه" على رغبه" المورث في تغيير صفه" التزامه من ادبي الى مدنى خصوصا وقد صدر منه امام هيئة رسمية هى المجلس المل[ي] وبعد ان شعر بانه ظلم زوجته بحرمانها من تركته التى اوقفها ولم يجعل لها فيها نصيبا من الاستحقاق

وحيث ان المدعى عليه يعترض بان هذا التعهد من جانب والده كان معلقا على شرط ولم يتحقق وهو ان لا تخرج زوجته عن طاعته مستمينا فى اثبات قوله باوراق منها خطاب تاريخه ٢٤ يونيو سنة ٩٢٩ منسوب صدوره من المتوفى الى غبطة رئيس المجلس الملى جاء به على لسانه ما يفيد ان زوجته لم تحسن معاملته ولكن هذا الخطاب تحوطه الشكوك فى صحته اذ كيف امكن للمدعى عليه الحصول عليه مع ان الخطاب موجه الى المجلس الملى. ولو كان هذا الخطاب صحيحا لكان المجلس الملى نظر فيه وقت تقديمه في تاريخه أى ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٩ قبل وفا[ة] المنسوب اليه الخطاب في ٣ اغسطس سنة ٩٢٩

وحيث أنه فضلا عن ذلك فان نص التعهد الصادر من المورث لا يفيد تعلي[ق] تنفيذ تعهده على شيء لعدم تأجيل السداد بل بالعكس يستفاد من عبارة التعهد أن يبد[أ] بالسداد من وقت صدوره وهذا لا يتفق مع القول بأن تنفيذه معلق على شرط

وحيث أن المدعية اعترفت بمحضر جلسة المرافعة الاخيره بانها حصلت من زوجها المتوفى على مبلغ ثلاثين جنيها مصريا من أصل مطلوبها دفعها لها فى ثمن المنزل التى اشترته

وحيث أنه لما تقدم يكون المدعى عليه ملزما بان يدفع من تركة مورثه المرحوم سعد سليمان الباقى من مطلوب المدعيه بعد خصم مبلغ الثلاثين جنيها التى اعترفت ...

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى ...

عليه بأن يدفع من تركة مورثه المرحوم سعد سليمان للمدعية مبلغ ٣٧٠ جنيها مصريا والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ ومبلغ ٢٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة ورفضت ماغير ذلك من الطلبات !

دائرة عثمان بك نجيب وكيل المحكمة وحضور عبدالرحيم غنيم بك وعلي محمد الخشخاني بك القاضيين ومحمد حسن النجار افندى كاتب الجلسة

—*—

المحاكم الجزئية

تهديد بالقتل

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣٠

— ٧٦ —

المبادىء القانونية :

١ — ليس للمدعى بالحق المدنى الحق فى ابداء دفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بحجة أن الواقعة جناية لاجنحة . فان هذا الدفع من حق النيابة .

٢ — لمحكمة الجنح من تلقاء نفسها أن تبحث فيما اذا كانت الواقعة جنحة أو جناية . فاذا تراءى لها أنها جناية كان لها الحق فى اصدار حكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . بالرغم من صدور قرار قاضى الاحالة بان القضية جنحة لاجناية

٣ — قرارات قاضى الاحالة لاتحوز قوة الشيء المحكوم به أمام محكمة الجنح لانه لايفصل فى التهمة بل يقرر ان كانت الدعوى صالحة للحكم وان كان هناك وجه لاقامتها أم لا

٤ — لايشترط لتطبيق المادة ٢٨٤ عقوبات أن يبين المهدد للمجنى عليه الامور الشائنة التى يريد افشاءها بل يكفى مجرد التلميح بها

***

فى قضية النيابه العمومية رقم ١٩ منشيه ساوره سنة ١٩٢٩ .

ضد : محمد عباس خطاب سن ٢٧ مزارع العطف .

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور واتهمته بانه فى يوم ١٤ يناير سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم المنشية هدد خالد عبد الحميد محمد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس معاقب عليها بالقتل وكان التهديد مصحوبا بطلب بان أرسل اليه خطابا يقول فيه « ارجع عن العمل الذى بتعمله وزياده الخيانة التى خنتها لى وأطلب منك الاتفاق فلم تقبل فقبل ان تخوننى فوالله ثلاثه لابد من قتلك ولو فى الطريق بدون ماتشعر .

وطلبت عقابه بالمادة ٢٨٤ / ١ عقوبات والمتهم حضر وأنكر التهمة .

« المحكمة »

حيث أن وقائع الدعوى تتلخص فى أن النيابة تتهم محمد عباس خطاب بانه فى يوم ١٤ يناير سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم المنشية هدد خالد عبد الحميد افندى المدعى بالحق المدنى تهديدا كتابيا بارتكاب جريمة ضد النفس معاقبا عليهـا بالقتل وأن التهديد مصحوبا بطلب « ارجع عن العمل الذى تعمله ... الخ » وطلبت النيابة من حضرة قاضى الاحالة احالة القضية على محكمة الجنايات لتطبيق المادة ٢٨٤/ ١ عقوبات . وحضرته قرر بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٢٩ باعتبار الواقعة جنحة تقع تحت طائلة الفقرة الثانية من تلك المادة والنيابة طعنت فى هذا القرار أمام غرفة المشورة وهذه حكمت بعدم اختصاصها بنظر الطعن قائلة أن المختص بنظره هى محكمة النقض لان قرار الاحالة المطعون فيه يرجع لاسباب قانونية . وان النيابة اذا ارادت أن تنازع فى مثل هذا القرار يجب أن تلجأ لمحكمة النقض طبقا للمادة ١٣ من قانون ٤ سنة ١٩٠٥ . ولما كانت مدة الطعن فى القرار بطريق النقض وهى ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ الامر قد مضت ولم تر النيابه بدا من تقديم القضية لمحكمة الجنح طبقا لقرار الاحالة .

وحيث أن المدعى بالحق المدنى مازال متمسكا بالدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لانها جناية وان المادة التى تنطبق عليها انما هى المادة ٢٨٤/ ١ من قانون العقوبات .

وحيث وان كان هذا الدفع ليس للمدعى بالحق المدنى حق ابدائه لان القانون لم يبح له الطعن فى القرار الصادر من قاضى الاحالة باعتبار الواقعة جنحة الا ان هذه المحكمة ترى من حقها ومن واجبها البحث فى حقيقة الواقعه لمعرفة ان كانت جناية أو جنحة وأن تبنى حكمها على نتيجة هذا البحث وليس على الدفع الذى يقدمه المدعى بالحق المدنى .

وحيث أن مدار البحث هو هل قرار حضرة قاضى الاحالة باعتبار الواقعة جنحة وبعد مضى مواعيد الطعن فيه يقيد قاضى الموضوع ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمامه ويكسب المتهم حقا لا يجوز ان يحرم منه بحال من الاحوال أم ان لقاضى الموضوع ان لايتقيد بقرار الاحالة فيبحث من جديد فى توافر أدلة الجريمة أو عدم توافرها وفى انطباق الوصف على ماجاء بقرار الاحالة أو عدم انطباقه .

وحيث أنه من المسلم به فقها وقضاء ان قرارات

قاضي الاحالة ليس لها قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة لا من حيث تقدير الوقائع ولا من حيث وصفها القانوني ذلك لانه لا يفصل في التهمة بل يقرر فقط أن كانت الدعوى صالحة للحكم وان كان هناك وجه لاقامتها وقد جاء في كتاب تحقيق الجنايات الجزء الاول صحيفة نمرة ٢٨٨ للاستاذ زكي بك العرابي تعزيزا لهذا الرأى ما يأتي « اذا أعاد قاضي الاحالة القضية للنيابة باعتبارها جنحة فان محكمة الجنح لا تكون مقيدة بوصف التهمة بامر قاضي الاحالة بل لها الحرية المطلقة بان تحكم بعدم اختصاصها اذا رأت ان الوقائع حقيقتها جنايه وأنه اذ طعن في قرار قاضي الاحالة أمام محكمة النقض لوجود خطأ في تطبيق القانون وتأيد منها هذا القرار فانه يكتسب قوة الاحكام النهائية الصادرة من هذه المحكمة أي محكمة النقض ويكون ملزما لمحكمة الموضوع بخلاف ما اذا لم يطعن في الامر المذكور وأصبح نهائيا لفوات ميعاد الطعن فيه فانه لا تكون له هذه القوة »

وحيث أن محكمة النقض قد أصدرت أحكاما كثيرة بهذا المعنى منها حكمها الصادر في ١٩٠٧/٩/٢٩ المجموعة الرسمية ١٩٠٩ صحيفه نمرة ٢٨ والصادر في ٩٠٩/٤/١٠ المجموعة الرسميه سنة ١٩١٠ صحيفة نمرة ٥٥ والصادر في ١٩١٢/١١/٢٨ المجموعة الرسميه سنة ١٩١٤ صحيفة نمرة ٣. وقد جاء في الحكم الصادر في ١٩٠٧/٩/٢٩ (الاوامر التى تصدر من قاضي الاحالة تكون غير قابلة للطعن فيها باى وجه كان متى مضى الميعاد القانونى المقرر لرفع النقض والابرام عنها ولكن ذلك لا يفيد سوى أن تلك الاوامر تكون واجبة التنفيذ ... ولكن المحكمة أى المبينة بامر الاحالة تكون لها الحرية المطلقة فى الحكم حسبما يتراءاى لها سيما فيما يتعلق بوصف التهمة فتحكم بعدم اختصاصها اذا رأت أن الوقائع المنسوبة للمتهمين تتجاوز حدود اختصاصها) وحيث أنه بالاطلاع على خطاب التهديد المنسوب صدوره من المتهم للمجنى عليه يتضح أنه طلب ان يرجع عن العمل الذى تعمله وفسر قصده بقوله فى موضع آخر من الخطاب « واطلب منك الاتفاق فلم تقبل »

وحيث ان هذه المحكمة ترى على خلاف مارأى قاضي الاحالة ان فى عبارة الخطاب تعيينا كافيا لنوع العمل الذى يطلبه المتهم من المجنى عليه وقد قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٩١٤/٣/١٤ المنشور فى مجلة الشرائع ١ عدد ١٥٩ (أنه لا يشترط لتطبيق المادة ٢٨٤ ع المبين المهدد للمجنى عليه الامور الشائنة التى يريد افشاءها بل يكفى مجرد التلميح فيها) (وجاء فى حكم آخر صدر فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٢ ومنشور فى مجلة المحاماة ٢ عدد ١٥١ (أنه يعتبر التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بامر اذا طلب المتهم من المجنى عليه الامتناع عن التكلم فى حق آخرين واتهامهم بامور شائنة معلومه فيما بينهما والا . قتله)

وحيث انه يكفى ان تكون هناك قرائن لو ثبتت تجعل الوقائع جناية للحكم بعدم الاختصاص ولا يمنع هذه المحكمة من استعمال هذا الحق صدور قرار سابق من قاضى الاحالة باعتبار الواقعة جنحة لان القانون نمرة ٧ الصادر فى ١٥ ـ ٩ ـ ١٩١٤ والقاضى بتعديل المواد ١٤٨ و١٧٤ و١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات اوجب على قاضى الاحالة عند ما تعاد القضية اليه بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص من محكمة الجنح ان يصدر قراره باحالة الدعوى على محكمة الجنايات وله اذا كان مصما على رأيه الاول من أعتبار الواقعة جنحة ان يحيلها بالوصفين بطريق الخيرة على محكمة الجنايات (يراجع فى هذا الشأن حكم محكمة النقض فى ٢ـ ٢ ١٩١٩ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٩ صحيفة نمرة ٥٣ وشرح الاستاذ زكى بك العرابى صحيفة نمرة ٢٦٩)

وحيث انه لهذا كله يتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة واعتبار الواقعة جناية تقع تحت طائلة المادة ٢٨٤ وابقاء الفصل فى الدعوى المدنية للمحكمة المختصة

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على ما تقدم

حكمت المحكمة حضوريا بعدم الاختصاص وأعتبار الواقعة جنايه تقع تحت طائلة المادة ٢٨٤ عقوبات فقرة أولى وأحالة الاوراق على قلم النائب العمومى لاجراء شئونه فيها واعفت المحكمة المتهم من المصاريف الجنائية وابقت الفصل فى الدعوى المدنية للمحكمة المختصة

اصدر الحكم حضرة حافظ بك عامر القاضى وبحضور حضرة محمد مراد الناضورى بك وكيل النيابة ومحمد عمر افندى عبد المنعم الكاتب .

السنة الاولى

يوجد بادارة الجريدة جميع الاعداد التى صدرت فى السنة الاولى ومقدارها ٥٢ . وثمنها ٦٠ قرشا خلاف ٥ قروش اجرة البريد.
وثمن كل عدد على حدة ٢٥ مليما
ولا يلتفت لاى طلب لا يكون مصحوبا أجرة المطلوب الادارة

المحاكم الشرعية

المهر وقبضه

محكمة العياط الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ١١ فبراير سنة ١٩٢٩

— ٧٧ —

المهر ومن يملك قبضه

المبدأ القانوني :

١ — المهر ملك خالص للمرأة في مقابلة الاستمتاع بها وإذا كانت صغيرة فولاية قبض مهرها لمن له الولاية على مالها وهو أبوها ثم وصيه ثم جدها الصحيح ثم وصيه ثم القاضي ثم وصيه ألم يوجد واحد من المذكورين وليس لاحد غير من ذكر ولاية قبض مهرها لعدم ولايتهم على مالها حتى أمها اذا لم تكن وصية عليها . فاذا قبض واحد من غير الأولياء على مالها مهرها من الزوج فلا تبرأ ذمته بذلك وللزوجة إذا بلغت ان تطالب به وهو يرجع به على من اقبضه اياه الا اذا كان القابض وصيا

واما الكبيرة المطلقة فهي التي تقبض مهرها بنفسها وليس لاحد ايا كان قبض مهرها سواء اكانت بكراً أم ثيبا

٢ — الوكيل في النكاح سفير ومعبر فقط وتنتهي وكالته بانتهاء عقد الزواج فقبضه المهر بهذه الصفة غير معتبر ولا يسري على الزوجة سواء اكانت وقت العقد عليها قاصرة ام بالغة ولها حق المطالبة به وان تمنع نفسها من الطاعة ما بقي لها منه شيء ولا تعد ناشزاً

..

بالجلسة الجزئية المنعقدة علنا بمحكمة العياط الشرعية في يوم الاثنين اول رمضان سنة ١٣٤٧ الموافق الحادي عشر من شهر فبراير سنة ١٩٢٩ لدى انا احمد محمد المولد قاضيها وبحضور احمد عارف افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في القضية الجزئية رقم ١٨٧ سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المرفوعة من عبده محمد

ضد : خديجة بنت ابراهيم بطلب الحكم بنشوزها

الوقائع

طلب وكيله ولي المدعي ضمن دعوى شرعية الحكم للمدعي على المدعى عليها الحاضرة بالنشوز وامرها بالكف عن التعرض للمدعي في النفقة المقررة لها عليه بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ اول اكتوبر سنة ١٩٢٨ في القضية رقم ٤٧٦ سنه ١٩٢٧ سنة ١٩٢٨ من تاريخ ٢ اكتوبر المذكور للاسباب المتضمنه نشوز المدعى عليها من مسكن الطاعة المحكوم بها عليها للمدعي غيابيا من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ٩٢٨ في القضية رقم ٥٠٧ سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ وبعد المرافعة المبينة في المحضر قرر ولي المدعي ان المدعى عليها لم تقبض مقدم صداقها وانها كانت قاصرة وقت العقد وبلغت ان اقبضه لوكيلها في العقد عمها محمد علي قلص وصادقت المدعى عليها على انها كانت قاصرة وقت العقد وبلغت بعد ذلك وأنكرت قبض هذا المقدم من الصداق

المحكمة

من حيث ان ولي المدعي قرر ما ذكر وقد أعترف بان المدعى عليها لم تقبض عاجل صداقها وانه اقبضه الى عمها المذكور وقد انكرت المدعى عليها قبض هذا العاجل .

ومن حيث ان النص الفقهي يقضي بان المهر ملك خالص للمرأة في مقابلة الاستمتاع بها وانها اذا كانت قاصرة فولاية قبض المهر لمن له الولاية على مالها وهو ابوها ثم وصيه ثم جدها الصحيح ثم وصيه ثم القاضي ثم وصيه ان لم يوجد واحد من المذكورين وليس لاحد غير من ذكر ولاية قبض مهرها لعدم ولايتهم على مالها حتى امها اذا لم تكن وصية عليها فاذا قبض واحد من غير الاولياء على مالها مهرها من الزوج فلا تبرأ ذمته بذلك وللزوجة اذا بلغت ان تطالب به وهو يرجع على من اقبضه اياه الا اذا كان القابض وصيا واما الكبيرة المطلقة فهي التي تقبض مهرها بنفسها وليس لاحد ايا كان قبض مهرها سواء اكانت بكراً ام ثيبا بدون رضاها

ومن حيث ان ولي المدعي قرر ان المدعى عليها كانت قاصرة وقت العقد ثم بلغت وان وكيلها في العقد قد قبض مهرها بعد العقد بصفة الوكالة التي كانت وقت العقد فقط فلا أعتبار لهذا القبض بالنسبة للمدعى عليها لان الوكيل في النكاح سفير ومعبر فقط وتنتهي الوكالة بانتهاء عقد الزواج فقبضه المهر بهذه الصفة غير معتبر ولا يسري على الزوجة سواء اكانت وقت العقد عليها قاصرة ام بالغة ولها الحق المطالبة به وان تمنع نفسها من الطاعة ما بقي لها منه شيء ولا تعد ناشزاً نص على ذلك في كثير من معتبرات كتب المذهب كالهداية والعناية والفتح والدر المختار ورد المحتار والفتاوى المهدية في باب المهر في الجميع فيتعين الآتي

لهذا

تقرر رفض هذه الدعوى حضوريا

تعليق

تأيد هذا الحكم من محكمة مصر الاستئنافية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٢٩ فى القضيه رقم ٧٠٣ سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩

***

المحاكم المختلطة

سقوط سلم ترام بالركاب

المسؤولية اساسها الخطأ

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية

حكم تاريخه ٨ مايو سنة ١٩٣٠

— ٧٨ —

مسؤولية ٠ اصابة ٠ خطأ

المبدأ القانونى :

ليست شركة الترام مسؤولة عن اصابة أحد الركاب الواقفين على سلم أحدى عرباتها بسبب سقوطه من تأثير ازدحام الركاب عليه لان المفروض أن الراكب ، حين يتسلق السلم ، يعلم بالاخطار التى يستهدف لها ، وان السلم ليس محلا للوقوف ، وان عامل الترام لايستطيع ان يعمل شيئا ضد هذا الازدحام الذى يحصل أحيانا وبدون دخله

فالاصابة التى تحدث فى هذه الحالة ليست ناشئة من خطأ الشركة أوخطأ عمالها بل واقعة على الراكب نفسه الذى يعلم ما هو مستهدف له من اخطار بوقوفه على السلم ، ويقبل مع ذلك ان يقف عليه ولاتكون الشركة مسؤولة الا اذا ثبت ان الخطأ ، حصل من جانبها كان يكون سقوط السلم بالراكب المصاب قد حصل لا بازدحام الركاب عليه ولكن لحاجته الى الاصلاح والتجديد ووهن خشبه أو مفصله

« قضية انطون بيليس ضد شركة ترام الاسكندرية »

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ مارس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بحارة الضانى قسم الجماليه بالحسينية سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات المنزلية المملوكة للست فهيمه محمد يحيى المدينة نفاذا لحكم محكمه الوايلى الاهلية فى القضية المدنية رقم ٢٥١٦ سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٣٣٠ مليم بخلاف النشر كطلب حضرة الاستاذ مصطفى بك رجب المحامى بمكتبه بعمارة الاوقاف رقم ٥ بالعتبة الخضراء بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه الوايلى

محكمة تلا الجزئية

انه فى يوم الاحد أول مارس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ صباحا ومابعدها بناحيه ساحل الجوابر مركز تلا وفى يوم السبت ٧ منه بسوق تلا سيباع ماكينه خياطه سنجر برجل ملك نرجس احمد موسى وآخرين نفاذا للحكم نمرة ٤٠٨ سنه ٩٣١ تلا كطلب السيبر رودريج بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمه تلا

اعلان

يعلن حسين على المقيم بنمرة ١٢١ بشارع السبتية ببولاق مصر الناظر على وقف المرحوم الحاج على محمد انه اشهد على نفسه اشهادا بمحكمة الازبكية الشرعيه فى ٢٤ ديسمبر سنه ١٩٣٠ تقيد نمرة ٢٩٣ بنزل الست عمه على محمد الجمال المقيمة نمرة ١٠ بدرب الوراقه بشارع المنابر ببولاق مصر من التوكيل الصادر منه لها فى ٢٠ اكتوبر سنه ١٩٢١ المقيد نمرة ١١٢٤ بالمحكمة المشار اليها وانذرتها بصورته فى اول يناير سنه ١٩٣١ على يد محضر من محكمه بولاق الجزئية فكل عمل تجريه من تاريخ الاشهاد والانذار لا يعول عليه مطلقا

اعلان

فى يومى ٢ و٣ مارس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الحلف الشرقى بالطفيح مركز الصف سيباع بالمزاد العلنى نعجة ملك جمعان خلف تنفيذاً لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ن ٧٠٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٨٠ مليم خلاف ما يستجد من الرسوم كطلب قلم كتاب محكمه الصف الجزئية الاهليه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ٤ مارس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بعده اذا دعت الحالة بناحية الصالحيه مركز طوخ وفى يوم الخميس ١٢ مارس سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق طوخ سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الست خديجة حسن الوزيرى كطلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية وبناء على الحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية المدنية ن ٩٩٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٠٠ مليم بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

صاحب الامتياز : عبدالله حسين

طبع بمطبعة التجارية الحديثة

البهائية
تاريخها وحقيقتها
-٣-

بثلة من العساكر النظاميين ومنعوا البهائيين من الدخول والخروج ثم أخرجوهم من أدرنه في اليوم الثاني وذهبوا بحضرة بهاء الله وأهله وأصحابه الي مدينة عكاء مع أربعة من أتباع ميرزا يحيى وذهبوا بميرزا يحيى مع عائلته وأربعة من البهائيين الى جزيرة قبرص وأقام حضرة بهاء الله بمدينة عكاء أربعة وعشرين سنة وصعد الي الملكوت الاعلي في مايو سنة ١٨٩٢ ميلادية ولقد كتب حضرته قبل صعوده بسنتين كتاب وصية وسماه (كتاب عهدي) وسلمه الي حضرة عبد البهاء وأوضح في هذا الكتاب تكاليف البهائيين من كل الطبقات وبين فيه بغاية الوضوح والجلاء أن يتوجه انجاله وأحفاده والمنتسبون اليه وكل البهائيين الى حضرة عبد البهاء من بعده .

هذا مختصر من تاريخ ظهور حضرة الباب وحضرة بهاء الله ومن يريد التفصيل فليرجع الي الكتب التاريخية .

وأما ما جاء في قول حضرة الشيخ (فتولى رياسة الطائفة ابنه عباس الذى لقبوه بعبد البهاء فأخذ يدعو الي هذا المذهب ويتصرف فيه كما يشاء ولم يرض عن صنيعه هذا أصحاب البهاء فانشقوا عنه والتفوا حول أخيه ميرزا علي الخ)

هذا قول لا أصل له ولا أساس أبداً فان حضرة عبد البهاء لم يحرف ولم يغير حرفا واحداً من تعاليم حضرة بهاء الله بل نشر هذه التعاليم في أنحاء المسكونة والتف البهائيون حوله الا قليلا اشتبه الامر عليهم في بدايته ثم تابوا ورجعوا الي عبد البهاء معتذرين عن هفوتهم هذه . أما أتباع (محمد علي) الذى يدعوه حضرة الشيخ (ميرزا علي) فلا يزيدون الي الآن عن خمسين من الرجال والنساء والاطفال ومعظم هؤلاء في مدينة حيفا وعكاء ولن تجد لهم أثراً في البلدان الايرانية خاصة التي هي منشأ البهائية ومنبتها . ولا عجب فان أول المعترضين على حضرة الرسول عليه الصلاه والسلام عند ظهوره بعض أهله وذوى قرباه كأبي جهل وأمثاله .

وأما ما كتبه حضرة الشيخ في جواب السؤال عن اعتقاد مؤسسي البهائية وأتباعهم متغنيا بانشودة من سبقه من المعترضين ومقتفيا أثرهم بقوله (ليست البهائية بالنحلة المحدثة التي لم يتقدم لها في النحل المارقة من الاسلام ما يشابهها أو تتخذه أصلا تبنى عليه مزاعمها وانما هي وليدة من ولائد الباطنية تغذت من ديانات وآراء فلسفية ونزعات سياسية ثم اخترعت لنفسها صوراً من الباطل وخرجت تزعم أنها وحى سماوي) .

فهذا القول لا ينطبق باي وجه من الوجوه علي البابية والبهائية ، اذ أن المعروف والثابت عن الباطنية أنها :—

أولا — هي فرقة من الفرق والمذاهب الاسلامية التي تشعبت من الديانة الاسلامية واختلفت في نظرياتها وآرائها مع سائر مذاهبها

ثانيا — انها وجدت وأنشئت لمقاصد سياسية ومطامع ملكية أكثر منها دينية أو مذهبية . واذا راجع حضرة الشيخ منشأها ومبدأها لاتضح له هذا .

ثالثا — انها ادعت الوحي السماوى وما جاءت بشريعة مستقلة .

رابعا — انها كانت مستورة مخفية في نشأتها ومبدئها ولذلك سميت بالباطنية ،

خامسا — انها ناصبت وقاومت جميع المذاهب الاسلامية .

وكل هذا لا ينطبق علي البهائية بأي وجه لانها :—

أولا — شريعة قائمة بذاتها ودين جديد سماوى له أحكام وحدود تشتمل علي كل المبادىء الاساسية الضرورية للهيئة الاجتماعية البشرية المقصودة من الديانات وتشريع الشرائع .

ثانيا — ليس للبهائية مقاصد سياسية ولا مطامع ملكية ، بل انها تمنع منعا باتا التداخل في الشؤون السياسية .

ثالثا — انها لا تنتمى الى أية ديانة وليست مذهبا من المذاهب الاسلامية بل انها مستقلة بذاتها .

رابعا — لم تكن عند نشأتها مخفية مستورة بل كانت ولاتزال ظاهرة واضحة أمام الجميع يدعى اليها بأعلى النداء .

خامساً — ان البهائية تدعوالى الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتعترف بأحقية كل الاديان ومؤسسيها سيما حضرة الرسول عليه الصلاة والسلام، يشهد بذلك كتبها وصحفها مما ينسب الى حضرة الباب وحضرة بهاء الله وحضرة عبد البهاء.

واذا أنكر هذا حضرة الشيخ علي البهائيين فانما يرجع هذا لعدم اطلاعه وإلمامه بكتب البهائيين أنفسهم التى صدرت في تفاسير السور القرآنية من قلم حضرة الباب ومن قلم حضرة بهاء الله في اثبات أحقية حضرة الرسول وتعظيم وتكريم الآيات الالهية وتفسير المتشابهات من الآيات القرآنية بالادلة العلمية والعقلية وفى الخطب التى القاها حضرة عبد البهاء فى الجوامع والكنائس الاوربية والامريكية سيما في كنائس المسيحيين واليهود فى امريكا، حيث أثبت فيها بالادلة العقلية والحسية أحقية حضرة المسيح وحضرة الرسول عليهما السلام بكل شجاعة وقوة وخصوصاً في مجمع حافل باليهود بمدينة كاليفورنيا وهناك ما اعترض عليه أحد ببنت شفة. وترجمت خطاباته الى الانكليزية والعربية واندرجت في الجرائد الامريكية وجريدة المهاجر التي كانت تطبع فى كاليفورنيا وكل هذا موجود في المحفل الروحانى البهائي بمصر وميسور لكل انسان أن يطلع عليه:

فكان الاجدر بالامة الاسلامية عامة وعلمائها خاصة أن يقدروا هذا السعي والاقدام حق قدره ويظهروا غاية الشكر والامتنان للبهائيين الذين أثبتوا أحقية الرسول لليهود والمسيحيين فى مجامعهم لا أن يسلوا عليهم سيف الاعراض والاعتراض ويفتروا عليهم بالكفر والزندقة والالحاد. (سامحهم الله)

أنصف بالله عليك أيها الشيخ: هل يفتري بالمروق والالحاد علي الذين يثبتون لكل الملل أحقية الاسلام بالادلة القاطعة والبراهين الدامغة من كتبهم الى حد الاقناع بما يعجز عن القيام به فطاحل العلماء، فما لكم كيف تحكمون.

وأما ما جاء في قوله (ومن الباطنية المتظاهرين بالتشيع لآل البيت من ادعي النبوة كفرقة الاسماعيلية)

هذا مخالف للحقيقة والتاريخ. إذ أنه منذ صعود حضرة الرسول الي الافق الاعلي حتى يومنا هذا لم يدع أحد النبوة ولا الاتيان بشرع جديد. وانما ادعى البعض المهدوية النوعية وذلك بناء علي ما تكلم به علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (ان الارض لا تخلو من حجة لله)

واذا كنا نقر بمزاعم حضرة الشيخ في تحريفاته للروايات المأثورة عن الأئمة فكيف يصدق بيان حضرة الرسول عليه السلام حيث قال (لا نبي بعدي) وكيف تكون كلمة (خاتم النبيين) حقا؟ وإن الفرق الاسماعيلية لا تعترف ولا تعتقد بنبوة محمد بن اسماعيل بل تعتقد بأنه امام من الأئمة من نسل حسين ابن علي كرم الله وجهه فليراجع حضرة الشيخ كتبهم. ولا نقول هذا دفاعا عن الاسماعيلية و"الباطنية" بل للحقيقة والواقع.

كذلك حرف حضرة الشيخ ما جاء في بيان الباب في تفسير سورة يوسف اذ قال (أي الباب) (المراد من يوسف حسين ابن علي والمراد بالشمس فاطمة وبالقمر محمد والنجوم أئمة الحق فهم الذين يكونون على يوسف سجداً)

ان تفسير حضرة الباب موجود بنصه ولا أدري كيف يحل لحضرة الشيخ أن يحرفه ومن أين جاء به؟ لعله استخرجه من كتاب «مفتاح باب الابواب» ألد أعداء البهائية، إذ أن حضرة الباب فسر هذه الآية الكريمة بأن (المراد بالشمس حضرة الرسول والقمر علي بن أبي طالب وبالكواكب أئمة الهدي من ذريته)

ولقد يصح بان جناب الشيخ حرف هذا البيان عن موضعه ليحل له الطعن والقدح في حضرة الباب علي زعمه.

وأما ما جاء فى بيان حضرة الشيخ عن أبي الفضائل الجرفادقاني وانتقاداته عليه فيما جاء في «الدرر البهية» لما يدهش له كل منصف إذ أن أبا الفضائل يقول (ان معانى الكتب الالهية مكنونة مخفية كاللآلئ في أصداف الكلمات الى أن يظهر روح الله النازل من السماء ويستخرج هذه اللآلئ المكنونة من أصدافها» ويستشهد على هذا بالآيات القرآنية ويقول (ان فى آيات الكتاب مجازاً وحقيقة واستعارة ومثالا وكناية وتشبيها وتلويحا).

فبالله عليك يا حضرة الشيخ: أي

تحريف في هذا البيان وأية كلمة كفر جاءبها أو الفضل ؟ ألأنه يقول «ان تنزيل الآيات كان علي ألسنة الانبياء ومعانيها الاصلية الخفية مكنونة في علم الله» مستدلا قوله تعالى « ثم ان علينا بيانه » أم لقوله وا كتفوا منهم بالايمان الاجمالى كما قال تعالى (ولا تقولوا آمنا بل قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم . الآية) أم لقوله (ولذلك جاءت تفاسير العلماء من لدن نزول التوراة الي نزول البيان تافهة باردة عقيمة جامدة بل مضلة مبعدة محرفة مفسدة) ؟

نسأل حضرة الشيخ : أما كان تفسير علماء التوراة لآياتها الدالة علي علائم ظهور حضرة المسيح سببا لاعراضهم وادبارهم والحكم بكفره والافتاء بقتله ؟ أما جاء في كتاب دانيال النبي قوله (ان الكلمات مخفية مستورة الي وقت النهاية) ؟ ومع ذلك أخذ علماء اليهود يفسرونها حسب أهوائهم وأفكارهم مما أدى بهم الى أن أفتوا بقتل حضرته ؟ أم هل كان هناك سبب آخر ؟ فليبين لنا حضرة الشيخ .

وهل كان سبب اعراض اليهود والنصاري عن شمس يثرب والبطحاء غير سوء تفاسير آيات التوراة والانجيل الواردة في علائم ظهور حضرة خير البرية ؟ ففسر علماء التوراة والانجيل الرموز والاشارات والاستعارات علي صورها الظاهرة واحتجبوا بذلك عن شمس الحقيقة .

فيا حضرة الشيخ اذا أذعن أبوالفضل وصدق تفاسير اليهود والنصاري لينتهى بابطال أحقية حضرة عيسي وحضرة الرسول عليهما السلام وهذا لا يرضي به أبا الفضل ولا أحد من البهائيين فجنابك تريد أن تستهزيء وتدحض حجج أبي الفضل ، ولكنك بذلك أصبحت تصدق مفتريات أعداء الاسلام وتذعن باوهامهم الباطلة .

هذا مبلغ حضرتك من العلم وخدمتك الاسلام وهكذا حال بعض علماء التفسير في الاسلام فانهم يريدون أن يدحضوا الحجج البهائية بتفسيرهم الآيات القرآنية التي يحرفونها عن مواضعها ويشوهون الحقائق ظنا منهم أن هذا يثبت مفترياتهم .

يقول حضرة الشيخ « أنه كان يود أن يصرف القلم عن نقل مثل هذا السخف ويصون صحف المجلة عن أن تحمل لقرائها شيئا من هذا الزيغ والالحاد . الي أن يقول وذلك ما اضطرنا أن نبسط القول في بيان نحلتهم وسرد أقوالهم حتي يكون المسلمون علي بينة من أمرهم)

فلو سلمنا جدلا أن حضرتك تشفق عليك بهذا التحامل علي البهائيين وتظهر للناس بانك تدافع عن الاسلام والمسلمين بتشبيهك البهائية بالباطنية تارة وبالزيغ والالحاد تارة أخرى

فبالله عليك هل بتحاملك هذا تصلح ما بلغ اليه حال المسلمين من الانحطاط الادبي والخلقي ؟ أم بهذا التجافي أو القول تستقيم أطوار الشبان ؟ او يخلف الله وعده علي لسان نبيه الاكرم بقوله عليه السلام (ان صلحت أمتي فلها يوم وان فسدت فلها نصف يوم) وكما قال تعالى (وان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون) ؟ وقد انتهى اليوم واتي غرة الايام وأشرقت شمس الحقيقة علي الآفاق . وتجددت هياكل المكنات فانزع عن هيكلك رداء الاوهام الرثيث والتعصب الذميم وتحقق بنفسك فى هذا الامر العظيم وأدخل حديقة الايقان واستنشق من أورادها وأزهارها الروائح المنعشة للقلوب والارواح ولا بد أن يفتح الله عليك أبواب العناية والالطاف كما قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)

ان البهائية ما اقتفت أثر الباطنية كما يزعم حضرة الشيخ وما عبث البهائيون بتفسير القرآن بل تفسيرهم ينطبق علي العلم والعقل والحقيقة وتفاسير البهائية موجودة سواء من حضرة الباب أو حضرة بهاء الله أو حضرة عبد البهاء . وقد اقتبس أبوالفضل الجرفادقاني من ضياء تفاسيرهم واستنار من مشكاة بيانالهم وتظهر الحقيقة عند مقارنة تفاسير البهائية بتفاسير غيرهم .

وقد اعتمدت كل الملل الماضية على تفاسير علمائهم وأحبارهم فى الآيات الالهية وبذلك منعوا عن الاقبال والايمان بالانبياء والرسل والمظاهر الالهية .

وأما قول حضرة الشيخ (ان الامام المعصوم الذى يدعيه الباطنية هو ما يسميه البابية والبهائية . (بمن يظهره الله)

فهذا قول مفتري لا أساس له . إذ أن « من يظهره الله ليس هو الامام المعصوم الذى تقول به الباطنية : وهذه العبارة أي

(من يظهره الله) لم تصدر إلاعن قلم حضرة الباب فى كتاب (البيان) وفى مواقع عديدة وقد علق حضرته ما ورد فى البيان من الاوامر والاحكام على قبول من يظهره الله وامضائه . بل انه في ظهور كل واحد من المظاهر الآلهية تتغير الاسماء والالقاب السابقة كما تغير لقب الخليل بالكليم فى الظهور الموسوي ، وبروح الله وكلمة الله في كور المسيح . وبالنبي والرسول فى الدور المحمدي وكذلك فى ظهور حضرة الباب . وفى ظهور حضرة بهاء الله «بمن يظهره الله» — وهذه الاسماء والالقاب تنزل من سماء مشية الله وينعت بها مظهر كل ظهور فى دوره وعصره.

وأما ما يزعمه حضرة الشيخ من أن أبا الفضل الايراني يصرح فى كتابه بان (قصص القرآن غير واقعة ولا يمكن للمؤرخ أن يستمد في معارفه التاريخية من آيات القرآن) الخ .

فمعناه أن لأمثال هذه المسائل وجهين: الوجه الاول : ديني وهو قول كل ما جاء على لسان الانبياء من القصص الماضية ، وحكايات الاقوام الغابرة : وأبو الفضل يعتقد بهذا . والوجه الثاني تاريخي علمي يتطلب الدليل والبرهان وكلام أبي الفضل من هذا الوجه . اذ لا يوجد فى الكتب التاريخية العلمية هذه الخطابات والقصص بحسب الظاهر ولكن أبا الفضل فسرها بانها من الحقائق تحت أستار الاشارات والاستعارات ولا يستطيع اى منصف أن ينكر ذلك وليس فيها اضمار مكيدة للقرآن كما يزعم فضيلة الشيخ . بل يثبت اعجاز آياته وسموها . ولا يستطيع الشيخ أن يثبتها من الوجهة العلمية إلا باشهار سيف التكفير . أو الاتهام بالزندقة والالحاد .

ان جناب الشيخ يجعل المجوس والبهائيين في صف واحد ونحن ندهش من ذلك ونعجب كل العجب . كيف سرى اليه هذا الوهم . ووجه الشبه مفقود . ومماثلة معدومة . اذ أن المجوسي لا يعترف بموسى ولا بعيسى ولا بمحمد ولا يؤمن بكتبهم ، وأما البهائي فهو يعتقد بكل الانبياء والرسل والكتب المنزلة كما جاء في مستهل هذه المقالة . أم كيف ساغ لجناب الشيخ أن يفتري هذا الافتراء على الذين أنفقوا أرواحهم وأموالهم فى سبيل الله . ولقد قال الله تعالي فى كتابه الكريم (ولا تقولوا لمن ألقي اليكم السلام است مؤمنا) : لا ندري من أين جاء حضرته أيضا بهذه الفرية والبهتان فكتب البهائيه موجودة في دار الكتب الملكية وفي مكتبة الازهر الشريف وفى المكاتب التجاريه وفي مكتب المحفل البهائى ومن يريد ان يطلع عليها فليرجع الي هذه المصادر.

ولقد جاء فى أول الكتاب (الاقدس) الذي هو كتاب الاحكام والحدود لحضرة بهاء الله ما نصه : (باسمه الحاكم علي ما كان وما يكون . ان ول ما كتب الله علي العباد عرفان مشرق وحيه ومطلع امره الذي كان مقام نفسه في عالم الامر والخلق من فاز به قد فاز بكل الخير . والذي منع أنه من اهل الضلال ولو يأتى بكل الاعمال) فليقرأه حضرة الشيخ لعله يثوب الي رشده ويرجع عن غيه : وصدر أيضا من قلمه الاعلى فى وصف مقام حضرة الرسول ووصف مقام آله وأصحابه في احد الالواح المستهلة باللغه الفارسيه في تقديس ذات الله تعالي ما يأتى:

(ولما كانت الافئدة والقلوب عاجزة قاصرة عن كنه ذاته تعالى لذا نذكر الخلق الاول والبيان الاول . والمطلع الاول . والمصدر الاول . وتزين ديباجه كل دفتر باسمه . الذي به ظهر من التراب أسرار المبدأ والمآب ونطقت حمامة البيان على غصن العرفان وبه أنار العالم بالتوحيد والامم بذكر التجريد . به جرى سلسبيل الحيوان فى الامكان وأحاطت سطوة الله من في البلدان وبه أقبل كل مقبل الي الافق الاعلى ونطق كل كليل بثناء فاطر السماء الذي نزلت عليه الآيات مرة فى يثرب وقبلها فى البطحاء وتارة فى الهواء وأخري فوق الهواء وفى قاب قوسين أو أدنى . تعالى مقامه الاعلي وشأنه الابهي عليه صلوات الله مالك الاشياء وسلطان الآخرة والاولي وعلي آله وأصحابه الذين ما منعهم شىء من الاشياء وما أضعفتهم سطوة الوري ، سلوا السيوف أمراً من لدن مالك الايجاد وجاهدوا حق الجهاد : أولئك شموس سماء العرفان وأنجم آفاق البرهان ، طوبى لمن عرفهم وفاز بمقاماتهم وشهد بما شهدت به ألسنتهم وطاف حول اراداتهم وتمسك بعروة عناياتهم انه ممن وصفه الله فى كتابه المحكم المبين) .

(يتبع)

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٣و٤ مارس سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه سنجرج سيباع بالمزاد العمومى أشياء مبينه بمحضر الحجز كطلب عبد الكريم سويلم من سنجرج ضد مرسى حسانين من سنجرج تنفيذا لحكم محكمه" خط تندة عرة ٢١٦١ سنه" ٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٧٥ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى اول و٢ مارس سنه ٩٣١ من الساعه" ٨ افرنكى صباحا بالنشاة الكبرى كطب عبد المقصود افندى على عكاشة بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى اذرة وارز وزجاجات شربات ملك صاحب عوض الله وفاء المطلوب بالحكم عرة ٥٤٩ سنه" ٩٣٠ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور (الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٨ فبراير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه" تلا سيباع بالمزاد العلنى ١٠ ارادب اذرة وجاموسه ملك محمد البحيرى ومحمود سلطح نفاذا لحكم محكمه تلا الاهليه" ن ٦٨٥ سنه" ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٠٥ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الحاج محمد محمد البرعى البوصيرى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمه" تلا

انه فى يومى السبت والاحد ٢٨ فبراير واول مارس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ملاطيه مركز مغاغه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن محمد المزين وفاء لمبلغ ١٣٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر كطلب احمد أفندى عبود التاجر بمغاغه نفاذا للحكم فى القضيه ن ٩٥٢ سنه ١٩٢٦ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمه مغاغه"

أيها العارضون

اطبعوا مايلزمكم من مطبوعات

فى قسم مطبعة مصر

داخل المعرض الزراعى الصناعى

مستودع الساعات السويسرية والاوربية

وأحدث النظارات والفونوغرافات والاسطوانات

عبد الحميد الشيتى بطنطا

أكبر محل بطنطا بشارع البورصه

بجوار قسم أول تليفون رقم ٣٦

أسعار معتدلة لا تقبل مزاحمة

يقبل واطلبات مصر لاسكندرية والعواصم والاقاليم ويلبيها بسرعة وأما

لاتنسوا زيارته عند زيارتكم لطند

انة فى يومى الاحد والاثنين ٨ و ٩
ى سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا
ر الحديدى مركز كفر صقر سيباع
د العلنى ٥ حلل وصنية وطشت نحاس
ابيزة ملك معتوقه بنت حسن نفاذا للحكم
مه اسيوط فى القضية المدنيه ن ٤٢٦
١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٨٢ قرش صاغ الباقى
المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ
اف النشر كطلب الخواجة عبد الملاك
خائيل من اسيوط ومقيم بكفر صقر فعلى
ب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى الثلاثاء ٣ مارس سنه ١٩٣١
ساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق بندر المنصورة
يباع بالمزاد العمومى كنبتين و ٣ كراسى
رزان وترابيزة ملك عبد السلام شطعنه
فيذا للحكم الصادر فى القضيه ن ٧٠٨
نه ١٩٣٠ مركز المنصورة وفاء لمبلغ ١٢٦
رش صاغ قيمة المحكوم به ومصاريفه
خلاف النشر كطلب حضرة الاستاذ وهيبه
فندى ميخائيل المحامى فعلى من له رغبة
ى المشترى الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٨ مارس سنة ٩٣١
لساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية البياضيه
والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد
لعمومى زراعه فدان اذرة صيفى ملك حسن
قرقار عبد النبى نفاذا للحكم ن ٣٧٥٥
سنة ١٩٣٠ كطلب اسكندر افندى بنيامين
من قنا وفاء لمبلغ ٦٠٢ قرش صاغ وما يستجد
من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة قنا

فى يوم الاثنين ٩ مارس سنة ١٩٣١
الساعة ٨ افرنكى صباحا بغيط العده قسم
عابدين سيباع بالمزاد العلنى بضائع ومنقولات
مبينه بمحضر الحجز ملك الحاج يوسف احمد
وهدان العطار بغيط العده نفاذا لحكم محكمة
عابدين الاهليه فى القضيه المدنيه نمرة
١٠٠ سنه ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٥٨٧ قرش
صاغ متأخر الايجار لغاية آخر فبراير سنه ٩٣١
بخلاف رسم التنفيذ والنشر كطلب حضرة
الشيخ فراج عبد الدايم التاجر بشارع غيط
العدة بتوكيل جرجس افندى سركيس بمكتبه
بباب الخلق فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمه عابدين

محكمة مركز الزقازيق الجزئيه
فى القضيه نمرة ١٥٧ سنه ١٩٢٩
فى يومى السبت والاحد ٧ و ٨ مارس
سنه ٩٣١ بناحيه شرويده واذا لم يتم البيع
يكون يوم ١٠ مارس سنة ١٩٣١ بسوق
الثلاثاء من الساعه ٩ افرنكى صباحا سيباع
جانب اذره شامي بكيزانه بقدر خمسه
ارادب دره تقريبا تعلق خليل نصر الله وفاء
لمبلغ ٣ جنيه و ٣٥ مليم خلاف النشر وسيباع
حماره تعلق خليل ابراهيم صابر وثلاثه
ابقار وجدي وبوريه وزراعه ١٠ ط برسيم
وحماره المبينه بمحضر الحجز تعلق ابراهيم
خليل صابر وآخرين باعتبار كل منهم ٢٧٢
قرش صاغ خلاف النشر وهذا البيع بناء
على طلب قلم الكتاب وفاء لرسوم القضيه
نمرة ١٥٧ سنه ٩٢٩ فعلى من يرغب الشراء
الحضور ؟ باشمحضر محكمه الزقازيق

انه فى يوم الثلاثاء ٣ مارس سنة ٩٣١
الساعه ٨ افرنكى صباحا بكفر العرب البحرى
مركز تلا منوفيه وفى يوم السبت ٧ مارس
سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق
تلا منوفيه ان لم يتم البيع سيباع علنا اذره
موضحه بمحضر الحجز ملك ابراهيم ابراهيم
عزيز واخيه محمود كطلب السيد افندى حسن
البتانونى التاجر بتلا نفاذا لحكم محكمة تلا
الجزئية الاهليه فى القضيه نمرة ٧ سنة ٩٣
مدنى تلا وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٦٨٠ مليم
قيمة الدين وملحقاته عدا النشر فعلى كل
من له رغبة فى المشترى عليه الحضور ؟
باشمحضر محكمه تلا الجزئية الاهلية

انه فى يومى السبت ٧ مارس سنة ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التاليه
اذا لزم الحال بناحية اكياد القبلية مركز
فاقوس شرقيه سيباع بالمزاد العلنى زراعة
ثلاثة أفدنه ذره موضحة الحدود بمحضر
الحجز ملك المدعي عليهم من اكياد القبلية
وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٦٤٠ مليم قيمة المحكوم
به والمصاريف بخلاف رسم هذا نفاذا الحكم
محكمة ههيا الاهليه فى القضية المدنية نمرة
١٦٥ سنة ١٩٣٠ ههيا كطلب الست فاطمه
سليمان يحيى من العلاقه مركز ههيا ومحلها
بالزقازيق بمكتب عبد الحميد افندى عطيه
قوره المحامى فعلى راغب الشراء الحضور ؟
باشمحضر محكمه ههيا

انه في يوم الاحد ١٤ مارس سنة ٩٣١
بناحية النواورة مركز النواورة سيباع حمارة
ومهرة ونتاجها جدى ملك سليمان فرغلى
وفاء لمبلغ ٤١٦ قرش صاغ المحكوم به
والمصاريف بخلاف النشر نفاذا للحكم بنى
مزار الاهليه فى القضية نمرة ١٦٨٧ سنة
١٩٣٠ كطلب حسن حسن صالح من عزبة
عبد الوهاب بك عبد الرازق تبع ابو جرج
مركز بنى مزار فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

الجريدة
أحسن وسيلة لنشر الاعلان

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ١٠ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٦٢

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52 -58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ـ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٧ شوال سنة ١٣٤٩ — ٧ فبراير سنة ١٩٣١ ٢٨ امشير سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

تعديل قانون العقوبات بشأن المجرمين الاحداث

المقالات :

١ — جريمة فك الاختام . هل يشترط فيها فك الختم : بقلم الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

٢ — حول قانون الصحافة الايطالية

الاقتصاد السياسى

البورصة . تكوينها . ادارتها . وظيفتها

البوليس والادارة :

١ — مذكرات بوليس : فى سبيل البطولة . البطل المزيف

١ — حوادث جنائية

٢ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

تعذيب المتهمين عند الاداريين

القوانين واللوائح والمنشورات

تعديل قانون العقوبات بشأن الاحداث المجرمين

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة — أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

صالة السينما بالمعرض الزراعى الصناعى

شركة مصر للتمثيل والسينما

تعرض فيها الاشرطة عن الصناعات المصرية

وتعرض للتسلية روايات سينمائية جميلة

اقبلوا على الدخول فيها

انه فى يوم الخميس ١٢ مارس سنه ١٩٣
ن الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر شبين
كوم سيباع بالمزاد العمومى منقولات
بينة بمحضر الحجز ملك كامل افندى
لجزار نفاذا للحكم ن ٢١٨٧ سنه ١٩٣٠
بين الكوم الجزئية وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش
اغ بخلاف ما يستجد كطلب الشيخ محمود
وسى الغرباوى التاجر بشبين الكوم فعلى
اغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم السبت ١٤ مارس سنه ٩٣١
ن الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه بندر
سنا والايام التاليه اذا دعت الحالة سيباع
لنا اشياء موضحه بالمحضر ملك مصطفى على
ريم السابق حجزهم تنفيذيا بتاريخ ١٣
يو سنه ١٩٣٠ كطلب شمروخ محمد
اهيم وفاء لمبلغ ١٣٤١ قرش صاغ ونصف
لاف النشر نفاذا لحكم محكمه نجع حمادى
لاهليه فى القضيه المدنيه ن ١٠٠٦ سنه

١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه اسنا

انه فى يومى السبت والاحد ٧ و ٨ مارس
سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا
بناحية عزبة الدومين المجاورة لعزبة ابو جلال
تبع كفر الترعه الجديدة مركز شربين لطلب
احمد افندى على البدرى ونفاذا للحكم نمرة
٥٣٩ سنة ١٩٣١ شربين سيباع علنا منقولات
موضحه بالمحضر ملك على عبد المنعم
وعبد المقصود عيد القاضى وفاء لمبلغ ١٧٢٥
قرش صاغ ونصف بخلاف رسم هذا فعلى
راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه شربين الجزئيه

انه فى يومى الاحد والاثنين ٨ و ٩
مارس سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى
صباحا بناحيه العدليه مركز بلبيس سيباع
بالمزاد اشياء موضحه بمحضر الحجز ملك
دسوقى ابراهيم شلتوت نفاذا لحكم محكمه
خط بلبيس فى القضيه المدنيه نمرة ٤٦٣ سنه

٩٢٩ وفاء لمبلغ ٤٠٠ قرش صاغ المحكوم به
والمصاريف بخلاف النشر كطلب الشيخ محمد
زرد الغريب ومحله مكتب الاستاذ سالم
افندى على سالم المحامى فعلى راغب الشراء
الحضور

باشمحضر محكمه بلبيس

انه فى يوم الاحد ٢٩ مارس سنه ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه قونه
مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العمومى
اردبين اذرة ملك عبد الرحمن ابو عوف رضوان
وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ قيمه الغرامه
ورسم التنفيذ بخلاف ما يستجد نفاذا لحكم
الغرامه فى القضيه رقم ٨٦ سنه ٩٣١ كلى
وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب
العزة باشكاتب محكمه اسكندريه الاهليه
فعلى راغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمه كفر الزيات

انه فى يوم الاثنين ٩ مارس سنة ٩٣١
الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية القرنه
بنجع الطارف بالجبينة وفى يوم الثلاثاء ١٠
منه بسوق الاقصر سيباع بالمزاد العلنى بقره
نفاذاً للحكم نمرة ١٠٦٠ سنة ١٩٣٠ خط
الاقصر ملك عطيه مرابط عمر وفاء لمبلغ
١٧٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمد
صالح على فمن له رغبة للمشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٠ و ١١
مارس سنة ٩٣١ الساعه ٩ افرنكى صباحا
بناحية نزلة البدرمان سيباع بالمزاد العمومى
أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك محمد قاسم
وتنفيذا للحكم فى القضية المدنية نمرة ١١٧
سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٣٩ قرش صاغ
بما فيها المصاريف بخلاف النشر كطلب
عبد الله افندى اسكندر فمن يرغب المشترى
عليه أن يحضر ؟ باشمحضر محكمة ملوى

العدد ١٠ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٦٢

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٤٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة في يوم السبت ١٧ شوال سنة ١٣٤٩ ـ ٧ مارس سنة ١٩٣١ ـ ٢٨ امشير سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

جريمة فك الاختام

هل يشترط فيها كسر الختم ؟

١ ـ قضت محكمة فارسكور الجزئية في ١٣ يوليو سنة ٩٣٠ بان « الغرض من المادة ١٢٨ عقوبات ومابعدها هو أحترام الاحكام والاوامر التي تصدرها المحاكم وجهات الحكومة بالغلق وان القصد من وضع الختم هو تنبيه الناس أن المحل محكوم بغلقه ومن ثم لا يجوز فتحه فهو ليس إلا بمثابة علامة على صدور حكم الغلق فسواء أقدم المتهم على فتح المحل بكسر الختم أو بغير كسره (كنقب الحائط في مكان آخر) فقد ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٠ عقوبات » (المحاماة س ١١ ص ٤١٤ نمرة ٢٢٦)

٢ ـ ولما كان المبدأ الذى قرره الحكم المتقدم مبدأ لا يتفق مع نص القانون وأقوال الشراح وكان الرأى الراجح هو مايقضى بعكس المبدأ المتقدم من أنه يجب لتوفر جريمة فك الاختام ان يتوفر الركن المادى لفك الجريمة وهو عملية فك الختم أو كسره .
لما كان هذا رأينا بيان الرأى الصحيح

٣ ـ تنص المادة ١٢٨ بانه « إذا صار فك ختم من الاختام » وهذا صريح في ان للجريمة ركناً ماديا هو فك الختم وعنوان الباب وهو الباب التاسع « في فك الاختام » وكذلك المادة ١٣٠ تعاقب بالنص « كل من فك ختما » وتقول المادة ١٣١ « إذا كانت الاختام التي صار فكها »

فالنصوص ناطقة بوجوب توفر فك الاختام

٤ ـ معلوم بان نصوص قانون العقوبات واجبة التفسير بدون توسع فالجرائم فيه محددة . والنصوص للقاضى مقيدة ، وليس من الجائز أن عقوبة توضع لجريمة هي فك الختم تطبق على فعل آخر هو فتح محل محكوم بغلقه اذ ان ذلك الفتح أوسع نطاقا من كسر الختم وان كان الغرض من المادة ١٢٨ وما بعدها أحترام الاحكام فانه ليس كل فعل يخل بالاحكام معاقباً عليه ما لم تتوفر فيه جريمة منصوص عليها

٥ — ليس للقاضى ان يبحث عن عقوبة لفعل يراه أقرب الى الجرائم بالنسبة لضرره لما أن المشرع لم ينص صراحة على معاقبة ذلك الفعل .

٦ — ان المواد ١٢٨ـ١٣٢ وما بعدها تقابل المادة ٢٤٩ ـ ٢٥٣ من قانون العقوبات الفرنسى والقضاء الفرنسى والشراح الفرنسيون على ان الجريمة كسر الاختام ركنا ماديا هو فك الختم اما بطريق رفعه أو بطريق اتلافه ولقد قرر جارسون بانه فى هذا الفعل بالذات ينحصر التعدى على عمل السلطة التى أراد القانون حمايتها (جارسون مادة ٢٤٩ نبذة ٤)

ولقد فرع جارسون من هذا بان اختلاس الشىء الموجود فى الامكنة المغلقة لا يقع تحت عقاب المادة ٢٤٩ طالما أنه تم دون المساس بالاختام بل قد يعتبر سرقة ولقد قررت ذلك أيضا محكمة النقض الفرنسية فى أول اكتوبر سنة ١٨٤٧ دللوز ١٨٤٧ قسم ٤ ص ٤٣٥

٧ — ولقد جاء بمجموعة المبادىء الجنائية لجندى بك عبد الملك ص ٥٢٧ بانه « لا تتكون هذه الجريمة الا بفك الاختام أى رفعها ، فلا يعاقب بمقتضى نص المواد ١٢٨ الى ١٣١ من أضر شيئا من الاشياء الموضوعة تحت الاختام اذا فعل ذلك دون ان يمس الاختام نفسها »

ولهذا نأمل ان تبحث محكمة النقض أو سواها هذا الموضوع مرة ثانية وان تصدر حكماً آخر اما وفق حكم محكمة فارسكور ويرد على ماتقدم من الاعتراضات أو عكس حكم محكمة فارسكور عملا بما قدمنا ؟

زكى سعيد البدرمانى
المحامى بملوى

حول قانون الصحافة
الايطاليه

تقول المادة ٢٨ من قانون المطبوعات الايطالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٤٨ والذى لايزال سائدا حتى اليوم .

« الصحافة حرة ولكن القانون يحرم سوء استعمالها » وقد لجأت الحكومة الفاشيستية الى هذه المادة فى خطتها نحو الصحف ، فصارت هذه الآن منقسمة الى قسمين :

القسم الاول يشمل الصحف الفاشيستية الصميمة والقسم الثانى يتكون من الصحف الاخرى التى تساير الفاشيست .

ولا توجد فى ايطاليا رقابة على الصحف ولكن فيها أنظمة تماثل الرقابة من حيث ضمانها للحكومة السيطرة على سياسة الصحف وأهم تلك الانظمة هو « سجل المهنة » الذى أنشىء بقانون صدر فى ٢٦ فبراير سنة ٩٢٨

وقد قضى هذا القانون بأن لايمارس صناعة الصحافة الا من كان اسمه مدونا فى (سجل المهنة) ، وفيه قسم الصحفيون الى أقسام ثلاثه :

أولا — الصحفيون الفنيون
ثانيا — المبتدئون
ثالثا — الكتاب الذين يكتبون من الخارج .

وقد دلت احصاءات سنة ١٩٢٩ على أن عدد المبتدئين ٩٧ والصحفيين الفنيين ١٨٩٣ والكتاب الذين يراسلون الصحف ١٧٥٠

وللصحافة فى ايطاليا نقابة تهيمن عليها وترعى مصالحها وهى تتولى تعليم المبتدئين مدة ثمانية عشر شهرا ، وفى امكانها أن تخرج من صناعة الصحافة من تعده غير مرغوب فيه لاى سبب تراه منه .

وقد نجم عن انشاء سجل المهنة وتأليف نقابة الصحافة أن خرج من الصناعة أناس كثيرون كانوا قد عملوا فيها زمانا طويلا وساءت الان حالة عدد منهم .

واذا كانت الحكومة الفاشيستية قد حددت من حرية الصحافة بتلك الانظمة الجديدة ، فانها فى الوقت نفسه قد حبت العاملين فيها معونة قيمة لم ينل مثلها الصحفيون فى البلاد الاخرى ، فالصحفى الايطالى الآن من حيث ضمان رزقه والاطمئنان الى موارده هو فى مثل مركز الموظف بالحكومة ، وثمة هيئة لتأمين الصحفيين لا تجمع أموالها من اشتراكات يدفعونها ولكن من رسم قدره عشرون سنتيمى على كل ايصال يصدر من الجريدة

وقد فرض على أصحاب الصحف ان لا يستخدموا المحررين الا بعقود تشمل جميع شروط الاستخدام من حيث المرتب والاجازة والمعاش وأسباب الفصل الخ .

وانشئت مدارس لتعليم المبتدئين ونواد لسمر الصحفيين واجتماعاتهم وكفلت الحكومه الفاشيستية لهم غير ذلك من وسائل المعونة

مجموعة أحكام
دوائر محكمة الاستئناف الاهلية

تشمل جميع الاحكام التى أصدرتها محكمة الاستئناف العليا الاهلية مجتمعة بدوائرها من تاريخ انشائها مع فهرست المبادىء التى قررتها . وهى مطبوعة طبعا متقنا وعلى ورق مصقول . وتطلب من ناشرها محمد نجيب الحرر بالاهرام وثمنها عشرة قروش باجرة البريد

الاقتصاد السياسي

البورصة

أصل تكوين البورصة

فى الازمنة الماضية كان التجار يجتمعون فى جهات متعددة للمساومة والبيع والشراء بتبادل البضائع فكان التاجر يضطر ان يرحل بسلعته الى اقاصي البلاد حتى يتمكن من استبدالها بما يعوزه من البضائع التى لاتوجد ببلاده . فكان يقطع المسافات البعيدة ويقضى شهورا طوالا لاستحضار المواد التى يتطلبها .

ولكن ازدياد التعامل بين الامم جعل السوق تتطور تدريجيا حتى اصبح توحيد سعر المبادلة لاى نوع من البضائع لازما حتى يتمكن كل من المشترى والبائع ان يجد الوحدة الحقيقية التى يتم بمقتضاها مبيعاته بكل ثقة وطمأنينة واصبح التعامل بالعقود والاتفاقات التجارية التحريرية اساسا ثابتا للمبادلة فاسست امكنة خاصة يجتمع فيها التجار والمشتغلون بالتجارة فى اوقات معينة لتبادل المواد المعروضة وتحديد اسعارها وعمل لها نظام وتشريع خاصان بها تجرى بمقتضاهما جميع المعاملات

تأسيسها

تؤسس البورصة بمقتضى اوامر وزاريه تصدرها الحكومة التابع لها البلد الذى يراد انشاؤها فيه حتى تكون خاضعة للقوانين والنظم ونظراً لما يتطلبه تأسيسها من المال ولتكون اكثر نظاما فقد رؤى ان تؤلف على نظام شركات المساهمة وهذا هو الحال فى نظام جميع ما اسس منها فى البلاد المتمدينة .

بورصه البضائع الملكية بالاسكندرية

حوالى سنة ١٨٦١ اجتمع لفيف من السماسرة بالاسكندرية وانشأوا سوقا لبيع القطن والحبوب بالمواعيد وكان هؤلاء السماسرة يتعاطون اعمالهم فى بناء كان فى محل البنك الايطالى التجارى (الآن) بشارع البورصة القديمة غير انه نشأ خلاف بين اعضاء هذه الهيئة فانشأ بعض السماسرة المنشقين بورصة ثانية للقطن فى محل شركة كوك الحالى بشارع فؤاد الاول .

واستمرت البورصتان مدة من الزمن تعملان فى مدينة الاسكندرية على مسافة بضع مئات من الامتار الواحدة من الاخرى

ولكن هذه الحالة لم تكن لتدوم الا بضعة اشهر فى سنة ١٨٨٩ وانضم السماسرة الذين كانوا موجودين وقتئذ وعددهم ٢٥ والفوا شركة سماسرة بضائع ووضعوا لها قانونا وتكونت لجنة" اداريه" لها وقد كانت هذه الشركة "الخصوصيه" محتكرة اشغال الكونتراتات عن القطن والبذرة والفول وكانت تعقد اجتماعاتها فى محل البورصة" الحالى الذى كان فى ذلك الوقت ملكا لشركة مساهمه (تسمى شركة البورصة" المساهمة الخديويه") وهو الآن ملك للمجلس البلدى .

وفي سنة ١٩٠٩ أصدرت الحكومة قانونا لتنظيم أعمال البورصة بالنظر إلى الاهمية التى وصلت اليها سوق العقود وإلى الصوالح الحيوية المتعلقة بها . ويشتمل هذا القانون على لائحة عمومية تسرى على كافة البورصات التى تنشأ وتتداول فيها أشغال العقود . ولائحة داخلية لبورصة الاسكندرية

ادارتها

تدير البورصة لجنة مؤلفه" من اثنى عشر عضواً :—

تسعة من السماسرة

ثلاثة من الاعضاء المنضمين

سلطتها

للجنة البورصة الاختصاصات الآتية:

١ — تطبيق القوانين واللائحة الداخلية

٢ — ادارة الحركة بنظام

٣ — لها سلطة تأديبية على أعضاء البورصة والجوبر والمندوبين الرئيسين .

اختصاصاتها

١ — تحرر جدول بكل فئة من السماسرة والاعضاء المنضمين والجوبر والمندوبين الرئيسيين ولا يجوز قيد اسم العضو الا اذا كان حائزاً للشروط القانونية

٢ — تنتدب لجنة لتحرير التسعيرة الرسمية

٣ — تحدد تواريخ التصفيات والمقاصات

٤ — تقوم بتصفية مراكز السماسرة اذا توقف احدهم فجأة عن العمل وأصبح مركزه مكشوفا

٥ — تنظر فى ايقاف الاعضاء عن العمل وشطب أسمائهم اذا نقص التأمين أو

فقد لأى سبب

٦ — تنظر فى رفض المرشحين أو قبولهم أعضاء فى البورصة

٧ — تراجع حالة السماسرة مرة فى كل سنة

٨ — تنظر فى مسلك أعضاء البورصة وتراقب أعمالهم لترى اذا كانت مطابقة لقانون البورصة ولأئحتها .

أعضاء البورصة

١ — السماسرة ووكلاؤهم

٢ — الاعضاء المنضمون

السمسار هو الوسيط بين التاجر والمشترى نظير أجر معين ويشترط لقبوله ما يأتى :

١ — أن يقدمه كفيلان يكون كلاهما من السماسرة المقيدة أسماؤهم في البورصة التى يريد المرشح العمل فيها أو ان يكون أحدهما سمسارا والثانى عضوا منضما

٢ — يقدم طلبا كتابيا يوقعه معه كفيلاه اللذان يشهدان بحسن سيرته وصدقه فى المعاملة

٣ — أن يكون عمره ٢٥ سنة كاملة

٤ — أن يكون ذا أهلية

٥ — الا يكون قد أشهر افلاسه فى القطر المصرى أو فى غيره الا اذا كان قد أعيد اعتباره اليه

٦ — الا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة لجناية ما أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس أو نصب أو خيانة أمانة أو عقوبة مخلة بالشرف في بلد من البلاد التى توجد فيها مثل هذه العقوبة

٧ — ان يكون قد تمرن مدة سنتين عند أحد سماسرة البضائع المقيدين فى جدول البورصة بصفة شريك أو بصفة مستخدم رئيسى

٨ — أن يكون مقيما فى القطر المصرى منذ ثلاث سنوات على الاقل

٩ — ألا يكون مشتغلا بأعمال تجارية غير أعمال السماسرة بوجه عام

١٠ — ألا يشتغل بالمضاربات لحسابه الخاص ولا يكون شريكا أو مستخدما بأجر ولا مكافأ بجمل فى محل تجارى أو أحد البنوك .

١١ — أن يثبت أن لديه رأس مال قدره خمسة آلاف جنيه ما عدا رأس المال الذى يكون لازما لقيد اسمه فى بورصة أخرى أما المبلغ الصافى من رأس المال الذى يلزم للقيام بالتصفيات فقد تحددت قيمته مبلغ ١٥٠٠ جنيه (للجنة أن تفصل فى هذا الموضوع بناء على تقرير يقدمه لها الخبير الذى تعينه لهذا الغرض)

١٢ — أن يودع بالبنك الاهلى تأمينا قدره ١٠٠٠ جنيه نقداً أو من أوراق الحكومات التى تقبلها اللجنة (يمكن استبدال هذا التأمين بضمانة يقدمها جميع أعضاء شركة السماسرة بالتضامن على شرط ان تشمل هذه الشركة ثلاثة أرباع السماسرة المقيدين فى جدول البورصة بان يودع لدى اللجنة تأمينا نقديا أو من أوراق مالية معتمدة لهذه الضمانات

المندوبون الرئيسيون

المندوبون الرئيسيون هم من كبار موظفى السماسرة ومقبولون فى مقصورة البورصة بصفة وكلاء عنهم لمباشرة الاعمال باسماء السماسرة ولحسابهم وتحت مسئوليتهم

الجوبر (المياوم)

هو ملحق بالسمسار يقوم بعمله مباشرة في مقصورة البورصة لحسابه وباسم السمسار التابع له ويشترط لقبوله .

١ — ان يكون عمره ٢٥ سنة

٢ — ألا يكون محجوراً عليه

٣ — ألا يكون سبق أشهار افلاسه فى القطر المصرى أو فى غيره الا اذا كان أعيد اعتباره اليه

٤ — ألا يكون سبق عليه الحكم لاحدى الجرائم الآتية :—

(ا) جناية

(ب) افلاس

(ج) سرقة

(د) اختلاس

٥ — أن يكون مقيما فى القطر المصرى منذ سنتين على الاقل

٦ — أن يقدمه محل السمسرة الذى يريد الالتحاق به وعلى المحل ان يقدم على قدر ما يتصل بعلمه من المعلومات عن سير المرشح ويجوز للجنة أن تطالب كل المعلومات الاضافية التى تراها لازمة (١)

(١) تفصل اللجنة في امر قبول الجوبر والمندوب الرئيسى بالاكثرية المطلقة بالاقتراع السرى ويجوز للمرشح فى حالة رفض قبوله استئناف القرار امام المحكمة التجارية المختلطة ؟ عبد المنعم سعودى

انه في يوم الاربعاء ١٨ مارس سنه ٩٣١ بناحية البتانون من الساعه ٨ فرنكى صباحا وما بعدها . سيباع بالمزاد العلنى ١٥ أردب اذره وجاموسه وبقره وزراعه فدان برسيم ملك عبد الرحمن مصطفى البرعى كطلب عبد الرحمن محمود خضر وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه ونفاذا للحكم نمرة ٥٨٨ سنة ٩٣١ جزئى شبين الكوم . فعلى راغب الشراء الحضور ؟ باشمحضر محكمة شبين الكوم

البوليس والادارة

مذكرات بوليس

فى سبيل البطولة : البطل المزيف

في الساعة العاشرة من ليلة ٨ يناير الثانى سنة ١٩١٣ كانت زمرة من الشبان تلعب بجوار كنيسة مارمتر الكائنة في القسم الشرقى من مدينة بيروت وكان بين هؤلاء الشبان شاب يدعى احمد بن عبد الرحيم الحاج من أهالى لبنان وكان هذا الشاب خادما بفرن تلك المحلة وكان محبوبا من رفقائه لخفة روحه ودماثة أخلاقه !

وقف احمد ليرتاح قليلا من عناء اللعب فتقدم اليه صديق له يدعى جرجى الخورى وطلب منه أن يتصارعا فاعتذر احمد لصديقه بسبب تعبه من اللعب فالح هذا عليه فامتثل مضطرا وتصارعا فعثر احمد بحجر فوقع على الارض يعلوه خصمه فصفق الشبان ظنا منهم أن جرجى صرعه فدافع احمد عن نفسه وبين السبب فلم يسمع له عذر فرأى أن يدعو خصمه للصراع مرة ثانية فرفض الثانى ولم يقبل .

خجل احمد مما لاقاه من الفشل ولعن سوء حظه سيما وهو أقوى من خصمه بنية فترك المكان الذى صرع فيه وذهب الى دكان نقولا الشويرى القريبة من كنيسة المحلة وجلس فيها خجولا وكان بين الجلوس فى هذه الدكان شاب يدعى نخله الحداد علم بما قد حدث لاحمد فأخذ يلطف غضبه واذ بشاب وقف بعيدا عن الدكان ونادى احمد لمقابلته !

نهض احمد لمقابلة مناديه خارج الدكان فبادره هذا الرجل المجهول بالسلام فرد احمد التحية فقال له : سمعت ان جرجى الخورى صرعك وأخجلك أمام الناس فهيا بنا لعقد الصلح بينكما فعار عليكما ان تختصما وأنتما صديقان حميمان فاجابه احمد انى لست حاقدا عليه . فالح عليه الرجل المجهول وقاده من يده بلطف فاذعن احمد وذهب معه .

قاد الرجل احمد الى المكان المسمى « بلوزات بارود » من تلك المحلة وقال له ان جرجى ينتظرنا قريبا من هنا فاستسلم لارادته منقادا دون أن يعرفه لشدة الظلام فى ذلك المساء .

وبينما هما يسيران لم يشعر احمد الا وفوهة المسدس من يد قائده تصوب الى صدره وينطلق منها أربع رصاصات فاصيب احمد برصاصة خرقت صدره وخرجت من ظهره ورصاصة ثانية أصابته بكتفه الايمن تغلغلت بين عظامه فصرخ هذا المسكين من شدة الالم ووقع على الارض يتخبط بدمه وفر الشقى تاركا ضحيته بين الموت والحياة .

كنت فى تلك الساعة اتجول مع معاونى سعيد افندى والشرطى عبد الرؤوف طباره فاسرعنا الى المكان الذى صدرت منه طلقات الرصاص وعند وصولنا شاهدنا احمد المسكين طريح الارض يستغيث من الم جراحه وبعد عناء شديد استطاع ان يجيبنى على أسئلتى فقلت له :

— هل يمكنك أن تخبرنى من الذى اعتدى عليك ؟

— لست أعرفه ياسيدى ولم اتمكن من رؤية وجهه لشدة الظلام .

— هل يمكنك ان تصف لى ملابسه ؟

— كان لابسا سروالا أسود وجاكته سوداء ومتلثما بكوفية بيضاء وهو طويل القامة رقيق الجسم .

وأخبرنى بكلمات متقطعة قصة مصارعته كما سبق ذكرها .

نقلت الجريح الى مخفر الشرطة فى محلة الاشرفية واسرعت الى الهاتف فطلبت الطبيب الشرعى والنائب العام والمحقق العدلى ودونت افادة الجريح وبعد ان حضر رجال القضاء وفحص الطبيب جراح هذا المسكين وقدم تقريره القانونى ونقل الجريح الى المستشفى كلفنى النائب العام للبحث والتدقيق لمعرفة المجرم .

عند ذاك أسرعت الى دكان نقو[لا] الشويرى التى كان احمد جالسا فيها مع نخ[له] الحداد قبل الحادثه فوجدت نقولا لم يز[ل] فى دكانه فسألته قائلا :

— هل كان احمد عبد الرحيم جال[سا] عندك من مدة ساعة .

— نعم كان مع نخله الحداد وسم[ع] رجلا يناديه من الطريق فخرج ا[حمد] لمقابلته وبعد حديث دار بينهما ذهبا بطر[يق] « لوزات بارود »

— الم تعرف هذا الرجل ؟

— كلا ياسيدى لان الوقت كان ظا[...]

— بعد ذهاب الاثنين هل سمعت صدى طلق رصاص ؟

— نعم يا سيدى سمعت صدى أربع طلقات من جهة لوزات بارود .

— هل علمت ان احمد عبد الرحيم أطلق عليه الرصاص من هذا الرجل ؟

— سمعت ذلك ولست أعلم من الذى اعتدى عليه أهو الرجل الذى أخذه من عندى أم سواه .

— عندما ذهب احمد مع الرجل المجهول هل بقى نخله الحداد عندك ؟

— نعم وجلس بعد ذهابهما خمس دقائق

— عند ماسمعت صدى الرصاص هل كان نخله الحداد لم يزل عندك أم كان ذهب ؟

— كلا بل كان قد ذهب .

— هل نخله الحداد نظر الرجل الذى نادى احمد وذهب واياه ؟

— نعم نظره .

تركت نقولا الشويرى فى دكانه وذهبت مع معاوني سعد افندى لبيت نخله الحداد الساكن بجوار مدرسة الحكمة (المطران) في نفس المحلة فوجدته نائما فايقظته وسألته :

— هل تعرف احمد عبد الرحيم ؟

— نعم أعرفه وهو صديق لى وقد كنت جالسا معه من مدة ساعة فى دكان نقولا الشويري .

« كان احمد متكدرا من صديقه ...جى الخورى لانه صرعه واحمد أقوى ... بنية وقد رأيته متأثرا جدا فأخذت ...كن غضبه الى ان أتى شاب وناداه فنهض ... للمقابلة وبعد حديث دار بينهما ذهبا ...ية . اما انا فقد انصرفت الى بيتى بعد ...هما بخمس دقائق تقريبا .

— من هو هذا الشاب الذى نادى احمد ؟

— لا أعرفه والله . بل هو شاب طويل القامة رقيق البنية يلبس سروالا أسود وجاكته سوداء وكان ملثما بكوفية بيضاء .

— هل تذكر أنك نظرت مثل هذا الشاب قبل هذه الليلة ؟

— اذكر أننى نظرت شابا مثل هذا بهيكله وملابسه أول أمس عند الظهر بالقرب من اسطبل انيس بك طراد وكان حاملا بيده صندوق سكاير ولكننى لست احزم ان كان هو أم لا .

— عندما نظرت هذا الشاب بالقرب من اسطبل انيس بك كان الاسطبل مفتوحا ؟

— نعم واذكر أنى نظرت السائس الياس العرمونى جالسا أمام باب الاسطبل وسلمت عليه .

— هل تعتقد ان السائس نظر هذا الشاب ؟

لست ادرى !!

بعد أن علمت هذا من نخله الحداد تركته وذهبت توا الى اسطبل انيس بك طراد وايقظت السائس وسألته :

— هل تعرف نخله الحداد ؟

نعم أعرفه وهو صديق لى .

— هل نظرته أول أمس وقت الظهر مارا من هنا ؟

— نعم اذكر أني نظرته وسلمت عليه

— عند ماكان نخلة الحداد مارا من هنا هل تذكر أن شابا طويل القامة رقيق البنية يلبس سروالا أسود وجاكته سوداء حاملا بيده صندوق سكاير مر من هنا أيضا ؟

فاطرق قليلا ومن ثم قال :

— نعم اذكر ان شابا مثل هذا الذى تصفه لى اتى وسألنى عن بيت السيد نقولا طراد فارشدته اليه وقد رأيته يناول خادمة المنزل صندوق السكاير ثم يعود من حيث اتى

تقدمت من بيت السيد نقولا طراد وقد آليت على نفسى انى لا أنام تلك الليلة قبل أن أعرف الرجل المجهول وكانت الساعة اذ ذاك الواحدة بعد نصف الليل .

طرقت باب البيت فانتبهت الخادمة فسلمت عليها واعلمتها بوظيفتى رفعا للجدال ثم سألتها : هل استلمت نهار أول أمس صندوق سكاير ؟

— نعم

— من الذى أحضره اليكم ؟

— خادم البقال امين ابو الروس الذى تقع دكانه بالقرب من كنيسة مار نقولا .

— هل أنت واثقة من ذلك ؟

— نعم بكل تأكيد .

— هل تعرفين اسم ذلك الخادم ؟

— نعم اسمه قسطه ح . ص .

— هل تذكرين ماذا كان لابسا عندما اتى لعندكم ؟

— أذكر أنه كان يلبس سروالا أسود وجاكته سوداء

وفى الحال أسرعت الى بيت البقال امين ابو الروس وأيقظته من نومه وعند المقابلة سألته .

— هل أرسلت صندوق سكاير أول أمس لبيت السيد نقولا طراد ؟ — نعم .

— مع من أرسلته ؟

— مع خادم كان عندى يدعى قسطه ح ص .

— وهل ترك خدمتك هذا ؟

— نعم ترك خدمتى نهار أمس .

— ولماذا ترك خدمتك ؟

— لست أعلم لذلك سببا بل أذكر أنه طلب منى اجرته وأخبرنى انه ذاهب فنقدته أجرته وذهب .

— وهل قسطه هذا يقيم هنا في

بيروت أم في الجبل ؟
— انه يقيم هنا في محلة الاشرفية في غرفة بالقرب من بيت الحايك .
— ماذا يلبس عادة ؟
— سروالا اسود وجاكتة سوداء
— هل تعلم انه يملك كوفية بيضاء ؟
— نعم وقليلا ما يرتديها .

علمت هذا فخفق قلبي سروراً ليقيني انني وصلت لمعرفة الرجل المجهول وقصدت مع رفاقي غرفة قسطه فطرقت بابها فاستيقظت والدته ولما فتحت لنا قلت لها :
— اين ولدك قسطه ؟
فتلعثمت بالجواب وقالت :
— ماذا تريدون منه
— لي معه حاجة أريد ان اسأله عنها
— ليس موجود هنا .
— اين هو اذن ؟
— لا ادري
— كيف لا تدرين والآن الساعة الثانية بعد نصف الليل ألم يأت الى البيت حتى الان

وبدا لي انها في خوف شديد لما كان يتخلل صوتها من نبرات تدل على الاضطراب والوجل فدخلت الغرفة وشاهدت شابا نائما بفراشه فايقظته ولما كانت أوصافه تشبه تماما أوصاف قسطه كما عرفتها ، امرته ان يرتدي ملابسه ليذهب معنا الى المحتضر فصاحت الام المسكينة قائلة :
— ليس هذا الذي تطلبونه هذا ولدي نصري وانتم تطلبون قسطه
فاردت ان اخدعها واضاعف خوفها فقلت لها :
— بل هذا الذي نطلبه
فاخذت تلعن قسطه وتصب عليه جامات غضبها وقالت :
— « دخيلك » ياسيدي اترك لي ولدي هذا وفتش على قسطه لعله في بيت خاله
— واين يسكن خاله ؟
— ان خاله يقيم بالقرب من « نبعة المطران » في بستان الرهبان تحت ضهور الاشرفية .
ومن اين علمت انه ذهب الى بيت خاله ؟
— لقد جاء الى هنا من مدة ثلاث أو اربع ساعات وغير ثيابه ثم ذهب
— ماذا كان يلبس عند ما جاء الى هنا .
— كان يلبس سرواله الاسود وجاكتته السوداء .
— وهل كانت كوفيته البيضاء معه
— نعم وقد تركها هنا
— واين وضع مسدسه
— اخذه معه
— ارني ثيابه التي خلعها هنا .
— هذه هي
وقدمتها لي مع كوفيته البيضاء

سلمت الملابس الى احد رفيقي وذهبت مسرعا معهما الى محلة نبعة المطران وهناك قصدنا بستان الرهبان ولما وصلنا الى البيت الكائن في هذا البستان طرقت بابه وكانت الساعة الثالثة بعد منتصف الليل فنهض صاحب البيت فتح لنا فسألته قائلا :
— هل ابن اختك قسطه عندك ؟
— نعم يامولاي !
— متى اتى لعندك ؟
— من أربع أو خمس ساعات .
فدخلت البيت ووجدت قسطه نائما فايقظته فنهض متثاقلا فسألته :
— متى اتيت الى بيت خالك ؟
فقال بخوف شديد .
— من غياب الشمس ياسيدي
— اخبرني الحقيقة ولا تكذب ، متى حضرت الى هنا ؟
فتلعثم بالجواب وقال :
— اتيت الى هنا الساعة الحادية عشرة من هذه الليلة .
— في أي مكان كنت سهرانا ؟
— في بيتنا ولم أخرج الا في الساعة الحادية عشرة تقريبا
— الم تكن خارج البيت واتيت لغرفتك فغيرت ثيابك ثم أتيت الى هنا ؟
فوجم وعلا وجهه الاصفرار وأطرق الى الارض فصحت به قائلا :
— ما بالك لا تجيب ، قل الم تخلع سروالك الاسود والجاكتة السوداء وكوفيتك البيضاء وقد تركتها في البيت وأتيت الى هنا ؟
فاجفل واستولى عليه الخوف الشديد وقال :
— نعم كان هذا .
— واين هو مسدسك الذي كنت تحمله ؟
فزاد اصفراره وقال :
— بينما كنت آتيا الى هنا صادفت صديقا لي يدعى انطون ع . فطلبه مني ليذهب الى الجبل فاعطيته اياه .
— انك تكذب ياقسطه فالانكار لا يجديك نفعا اخبرني اين وضعت مسدسك ؟
فاراد ان يجيبني ولكن لسانه خانه فسكت .

سلمت هذا الشقي الى رفاقي ودخلت البيت وأخذت افتشه فلم أعثر على المسدس وأخيرا سألت خاله وزوجه عن المسدس

فقالا أنهما لم يريا معه مسدسا عندما أتى
خرجت من هذا البيت فاستلفت نظرى (قن) للدجاج فخطر لى ان افتشه لعلى أجد المسدس الذى يتوقف عليه ثبوت الجريمة وشعرت بدافع قوى يدفعنى اليه فتقدمت منه وفتحت بابه وأنرت مصباحى الكهربائى فوجدت المسدس فى زاوية من زواياه الاربع فأخذته ولدى فحصه وجدته من نوع (السانت اتيان) ذى الست طلقات وفيه ست رصاصات منها اثنتان والاربع الباقية فارغة من الرصاص ولم تزل رائحة البارود تنبعث منها !

أخذت هذا المسدس وتقدمت الى قسطه وقلت له :

— انظر ياقسطه أليس هذا مسدسك ؟

فاطرق الى الارض وقال .

— نعم هو لى وقد اخبأته هنا

— اخبرنى على اى شىء افرغت منه اربع رصاصات ؟

— اطلقتها على خشبة لارى ان كان يخرقها الرصاص ام لا

— واين هى هذه الخشبة ؟

فسكت

— قل لم اطلقتها على احمد عبد الرحيم بعد ان أخذته من دكان نقولا الشويرى هذه الليلة لتصالحه مع جرجى الخورى ؟

— نعم ياسيدى ولم يعد بوسعى الانكار

— لماذا اطلقت عليه الرصاص فهل هو عدو لك ؟

— كلا ياسيدى بل وسوس لى الشيطان ان اجعل نفسى (قبضاى) واحببت ان يكون لى عمل يذكر بين الرجال فخطر لى ان افتش على رجل اطلق عليه رصاص مسدسى كى اخذ اسم (قبضاى) فلم ار حسن من هذه الفرصة اذ علمت ان احمد عبد الرحيم اختصم مع صديقه جرجى الخورى وهو قاعد فى دكان نقولا الشويرى فذهبت الى تلك الدكان واخذته منها بحجة ان مرادى مصالحته مع صديقه فاذعن لارادتى ومشى معى ولما وصلنا الى قرب لوزات بارود أطلقت عليه أربع رصاصات من مسدسى فصرخ صوتا مزعجا ووقع الى الارض فظننت انه مات فتركته وفررت هاربا وأتيت الى بيتى وغيرت ثيابى .

قدم المجرم الى المحكمة وفى نتيجة المحاكمة حكم على هذا « البطل » بخمس سنوات يقضيها بالسجن مكفراً عن جنايته .

نور العرب

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد .

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشاً

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابوريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

(محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة والتحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنية وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصورة

الاستاذ ديجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشهانى والاستاذ ف. برون محامين

محكمة اسنا الاهليه

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ مارس سنة ١٩٣١ من الساعه ٧ صباحا بالدقيره أو يوم السبت ٢١ منه بسوق اسنا اذا لزم الحال سيباع علنا عجل بقر وبقره ملك حسن احمد محمد ابو الخير وآخرين نفاذا لقائمة الرسوم فى القضيه نمرة ٥١ سنة ٩٢٩ كلى قنا وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و١٠٠ مليم بخلاف النشر كطلب قلم كتاب محكمة قنا الاهليه فعلى راغب الشراء الحضور ؟

الباشمحضر

أشهر القضايا وأغربها

تعذيب المتهمين عند الاداريين

عرضت عن محكمة جنايات المنصورة برئاسة محمد كامل الرشيدي بك وحضور حسن رفعت بك المستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية واحمد فؤاد بك القاضى المنتدب والسيد سبع افندى وكيل النيابة وحسين عبد الرحمن افندى يوسف كاتب الجلسه

قضية النيابة العمومية نمرة ١١٠ شربين سنة ١٩٣٠ المقيدة بالجدول الكلى بنمرة ٦٤ سنة ١٩٣٠ وأصدرت حكمها بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٣١

ضد : السيد افندى أبو الفتوح عمره ٣٧ سنه وصناعته عمدة كفر الغاب وسكنه بلقاس ٢ على عبد العال عمره ٣٥ سنة وصناعته ناظر زراعة وسكنه عزبة شكيب ٣ على على عمره ٣٠ سنه وصناعته طباخ وسكنه بلقاس

وحضر للدفاع عن الاول وهيب بك دوس وحنا منصور بك المحاميين وعن الثانى غبريال قلاده المحامى وعن الثالث وهبه مخائيل المحامى .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على أوراق القضية بالمداولة قانونا :—

من حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكورين بانهم في ليلة من أواخر شهر اكتوبر سنة ١٩٢٩ الموافق جماد أول سنة ١٣٤٨ بعزبة شكيب بمركز شربين بمديرية الغربيه قبضوا على غريب السيد عبد العال وحبسوه فى منزل أولهم بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة وعذبوه بالتعذيبات البدنية بان كتفه الاثنان الاولان بحبل وعلقاه في خشبة أحد الابواب وكواه الثالث بسكينه محماه بالنار فى ساقه الايسر وتركوه معلقا طول الليل ثم منعوه من مبارحة العزبة مدة شهر تقريبا حتى تخف آثار التعذيب وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٢٤٢ و٢٤٤ من قانون العقوبات :—

وحيث أن حضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ يوليه سنة ٩٣٠ احالتهم على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمادتين المذكورتين .

وحيث انه ثبت للمحكمة من التحقيقات التى حصلت فى القضية وشهادة الشهود الذين سمعوا أمام المحكمة أن المجنى عليه غريب السيد عبد الله كان فى آخر اكتوبر سنة ١٩٢٩ خفيرا على مايه كيس مملوءة بالقطن للمتهم الاول وموضوعة على ساحل بحر بسنديله بجوار عزبة شكيب مركز شربين لما اريد تسليمها الى الخواجه ليفى الذى اشتراها وجدت ثمانية وتسعين فقط بعجز كيسين فابلغ على عبد العال ناظر الزراعة (المتهم الثانى) الخبر الى المتهم الاول السيد افندى ابو الفتوح الذى احضر المجنى عليه وكان ذلك مساء وسأله عن هذا النقص واتهمه بسرقة الكيسين فأنكر السرقة وأنكر معرفة كيفية فقدهما فما كان من المتهم الاول الا أن لطمه على وجهه عدة مرات وضربه بعصا خرزان على ظهره بضع ضربات وأمر المتهم الثانى بابقائه فى مكتبه للصباح حتى ينظر فى أمره فأخذه المتهم الثانى الى غرفة المكتب وكتف يديه بحبل ومضى معه الليل بها وفى الصباح قدمه الى المتهم الاول ولما لم يرشد المجنى عليه عن السارق أمر المتهم الاول بطرده من الخدمة فنفذ المتهم الثانى الامر وطرده فمكث بالعزبة الى يوم ٣ دسمبر سنة ١٩٢٩ حيث ذهب الى المنصورة وقدم نفسه الى العيادة الخارجية بمستشفى المنصورة وبفحصه بمعرفة طبيبها فوجد عنده شللا غير كامل باليدين وأثرة التحام مستعرضة فوق كل من المرفقين فارسله الى مأمور بندر المنصورة بافادة بين فيها حالة المجنى عليه المذكور فأبلغ بندر المنصورة الحادثة الى نيابة شربين التى باشرت التحقيق وبعد ان سارت فيه شوطا استلمه حضرة رئيس نيابة المنصورة واتمه .

وحيث أن المجنى عليه قرر أولا أنه عند ماعلم المتهم الاول بضياع كيسى القطن أحضره وضربه بيده وبالعصا ثم كتف يديه وعلقه بمساعدة المتهم الثانى فى شراعة المرحاض وأمر المتهم الثالث بكيه فى ساقه فكواه وظل معلقا طول الليل وفى الصباح أمر بفكه ولما وجد يديه عاجزتين عن العمل أمر بعدم مبارحته الغرفة حتى يزول مابه من الآثار فبقى بها الى يوم ١٣ دسمبر سنة ١٩٢٩ اذ تمكن من التوجه الى المنصورة كما ذكر ثم قرر أمام المحكمة بضربه من

المتهم الاول وتكتيفه من المتهم الثانى وعدل عن تعليقه وكيه بالنار .

وحيث أن محمد أبو العينين سراج وعلى على حشيش شهدا أمام وكيل نيابة شربين بانهما رأيا المجنى عليه واقفا بجوار الحائط مكتوف اليدين وكان ذلك بالصالة التى يجلس فيها المتهم الاول ثم قررا أمام رئيس النيابة أنهما رأيا المجنى عليه واقفا بجوار الحائط ولكنه لم يكن مكتوف اليدين وقد اصرا على ذلك أمام المحكمة ولم يشهدا فى كل أدوار التحقيق بان المجنى عليه علق بشراعة المرحاض أو بضرب المتهم الاول له أو بكيه بالنار كما يزعم

وحيث أن السيد ابو السيد ابراهيم والشربينى بيلى شهدا فى التحقيقات أنهما قابلا المجنى عليه ولاحظا أن يديه ليست بحالتها الطبيعية ولكنهما عدلا عن هذا القول أمام المحكمة .

وحيث أن شهادة السيد ابراهيم بازيد فضلا عن انها مجرحة للخلاف الذى بينه وبين ابو الفتوح باشا اخى المتهم الاول فانها شهادة سماعية وقد عدل عنها أيضا أمام المحكمة .

وحيث أنه ثبت من تقرير الطبيب الشرعى أن الشلل الجزئى الذى وجد بيدى المتهم يرجح حصوله من ضغط الحبل على عضلاتها السريعة التأثير ولو من ضغط خفيف نظرا لأن المتهم مصاب بالزهرى وما كانت تحصل هذه النتيجة لو لم يكن مصابا به كما أنه ثبت منه أيضا ان الأثر المشاهد بالساق والقدم الايسر ليست لها صفات خاصة يمكن القطع معها بسببها اذ كانت مرضية أو من اصابة وان كانت الشبهة مستطيلة فقد تكون نتيجة وضع جسم ساخن عليها من بضعة أسابيع .

وحيث أن الطبيب الشرعى استبعد حصول تعليق المجنى عليه بالكيفية التى قررها أولا لان هذا التعليق كان يؤدى خلع فى الكتفين وهو لم يشاهد أثرا لذلك

وحيث أنه يتبين من تقرير الطبيب الشرعى أن مسألة تعليق المجنى عليه أو كيه غير ثابتة وقد تأيد ذلك أيضا بعدول المجنى عليه عن اتهام المتهمين بهذين الامرين .

وحيث أنه لم يثبت ان المتهم كان محبوسا فى منزل المتهم الاول لانه ثابت من شهادة الشهود الذين سمعوا أنه قابلهم فى جهات متعددة وفى أوقات مختلفة مما يدل على أنه كان طليقا يروح ويغدو اينما شاء وكما ان استبقاؤه فى غرفة المكتب الخاصة بناظر العزبة بضع ساعات مع الناظر نفسه لا يدل على معنى الحبس المقصود قانونا .

وحيث أن المتهمين أنكروا التهمة ولكنه ثبت بصفة قاطعة من أقوال المجنى عليه المؤيدة بشهادة محمد ابو العينين سراج وعلى على حشيش فى التحقيق الاول ومن الكشف الطبى ان المجنى عليه ربطت يداه بحبل وأدى ذلك الى شلل جزئى بهما دام اثره من تاريخ الحادثة الواقع فى اواخر اكتوبر سنة ١٩٢٩ الى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ وهو تاريخ تقرير الطبيب الشرعى اى أكثر من عشرين يوما .

وحيث ان ربط يدي المجنى عليه ثابتة قبل المتهم الاول والثانى بالادلة السالف ذكرها .

وحيث أنه مما تقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة ان الوقائع المنسوبة للمتهمين الاولين لا تكون الجريمة المنسوبة اليهما بل هى جنحة تعد ويكون ماوقع منهما هو انهما فى ليلة من أواخر شهر اكتوبر سنة ١٩٢٩ بعزبة شكيب مركز شربين أحدثا بغريب السيد عبد العال جروحا ان ربطا يديه بحبل أحدث تلك الجروح ونشأ عنها شلل جزئى بيديه عولج بسببه مدة أكثر من عشرين يوما ويتعين اذا اعتبار الواقعة جنحة معاقبا عليها بالمادة ٢٠٥/١ من قانون العقوبات ومعاقبتهما بمقتضى المادة المذكورة

وحيث ان تهمة اشتراك المتهم الثالث مع المتهمين السالفى الذكر بكى المجنى عليه بالنار لم تثبت قبله بالادلة السابقة فيتعين براءته عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادتين السالفى الذكر .

حكمت المحكمة حضوريا بتغريم المتهم الاول اربعين جنيها وبتغريم المتهم الثانى عشرة جنيهات وببراءة المتهم الثالث .

انه فى يوم السبت ١٤ مارس سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بشارع بين السيارج نمرة ٢٥ قسم باب الشعرية سيباع بالمزاد العمومى ٤ سجاجيد عجمى و ٢ كنبهات خشب وسرير حديد ملك بدوى افندى بهجت وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف سليمان اغا السلحدار اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير سنه ١٩٣٠ من محكمة الموسكى الجزئيه الاهليه ووفاء لمبلغ ١٧ ج و١٣م بخلاف مايستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

القوانين واللوائح والمنشورات

تعديل قانون العقوبات

بشأن المجرمين الاحداث

أقر مجلس الوزراء المذكرة المرفوعة من وزارة الحقانية بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاهلى بشأن المجرمين الاحداث . وننشر فيما يلى نص هذه المذكرة مع مرسوم بقانون بهذه التعديلات وهذا نصهما :

مذكرة ايضاحية

عن المرسوم بقانون بتعديل
بعض أحكام قانون العقوبات الاهلى
بشأن المجرمين الاحداث

ان الغرض من ارسال الاحداث المجرمين الى مدرسة اصلاحية هو تربيتهم وتعليمهم صنعة لا حبسهم . لذلك كان فى تحديد مدة اقامتهم سلفاً بمعرفة القاضى تحكم فى مستقبلهم فربما اتقن بعضهم صناعة فى مدة أقل مما حكم عليه بها وقد يحتاج بعضهم الى زمن أطول مما قدر له وقد راعى قانون الاحداث المتشردين الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٠٨ هذه القاعدة فجعل مدة الاقامة غير محددة وترك للادارة الاصلاحية أن تفرج عن المحكوم عليه فى أى وقت بشرط أن لا يبقى فيها بعد بلوغ سن الثامنة عشرة

وقاعدة عدم تحديد مدة العقاب نظرية حديثة فى علم العقوبات تتبع فى كل الاحوال التى يقصد بها اصلاح المحكوم عليه بتعليمه صناعة ، ولذلك أتبعت فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٠ بالنسبة لمتادى الاجرام

لذلك ترى وزارة الحقانية وجوب العمل بهذه القاعدة بالنسبة للمجرمين الاحداث على ان يكون الافراج عنهم بقرار من وزير الحقانية بناء على تقرير مدير الاصلاحية وموافقة النائب العمومى . وفى ذلك ضمان كاف لمصلحة المحكوم عليه

واشترط ان لا يبقى المحكوم عليه فى الاصلاحية أكثر من خمس سنين لان هذه أقصى مدة مقررة الان ولا بعد بلوغ سن الثامنة عشرة كما هو منصوص عليه فى قانون الاحداث المتشردين

ولذلك يقترح ادخال هذا الاصلاح على قانون العقوبات بتعديل المادة ٦٤ منه ومراعاة لتناسق النصوص القانونية تفصل الفقرة الثانية من المادة ٦٤ ، وموضوعها مستقل عن التعديل المقترح ، لتجعل مادة قائمة بذاتها يكون رقمها ٦١ مكررة

وقد جعل هذا التعديل ساريا على الماضى لينتفع به المحكوم عليهم بمدة محددة بمقتضى النصوص الحالية فيجوز بقاؤهم الى انتهاء المدة المقررة فى الحكم الصادر بارسالهم لمدرسة اصلاحية ، ويجوز الافراج عنهم بالشروط الواردة فى هذا القانون الجديد قبل انتهاء هذه المدة

فلذلك تتشرف وزارة الحقانية برفع مشروع المرسوم بقانون المرافق لهذه المذكرة الى مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لاعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه

القاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣١
وزير الحقانية
على ماهر

مرسوم بقانون

بتعديل بعض احكام
قانون العقوبات الاهلى بشأن المجرمين
الاحداث

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الاهلى

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المادة الاولى

يضاف الى قانون العقوبات الاهلى بعد المادة ٦١ مادة يكون رقمها ٦١ مكررة ونصها كالآتى :

مادة ٦١ مكررة — اذا ارتكب الصغير عدة جنايات أو جنح جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة . وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابقة

المادة الثانية

تلغى المادة ٦٤ من قانون العقوبات الاهلى وتستبدل بها الاحكام الاتية

مادة ٦٤ — كل مجرم عهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقا لاحكام المادتين ٦١ و ٦١ مكررة يبقى فيه الى ان يأمر وزير الحقانية بالافراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة

أو المحل وموافقة النائب العمومى. ولايجوز في أية حال ابقاؤه أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشرة سنة كاملة

المادة الثالثة

المجرمون الذين عهد بهم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقا لاحكام القوانين المعمول بها الان يجوز الافراج عنهم عملا بهذا القانون قبل انقضاء المدة المحددة بالحكم

المادة الرابعة

على وزيرى الحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام والابحاث المذكرات القانونيه القيمة ؟ قلم التحرير

انه في يومى الاحد والاثنين ٨ و٩ مارس سنه ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهه المنشى مركز الصف وبسوق الصف سيباع بالمزاد العمومى مواشى و٨ قراريط طماطم وهذه الاشياء مملوكة الى منصور منصور بسيونى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف الخديو الاسبق ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق عصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١ - ١١ - ٩٣٠ من محكمة الموسكى الجزئيه الاهليه ووفاء لمبلغ ١٨ ج و٧٤٥م بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره ولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب فسيحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

اجابة على اسئلة سابقة

جاء بالجريدة بالعدد رقم ٦٠ فى باب الاسئلة والاجوبة سؤالان هما ٤ و٥ بالاستفهام عما اذا كانت هناك أموال القاصر ومع ذلك قرر المجلس الملى له بنفقة وامتنع المدعى عليه عن تنفيذ ذلك الحكم الا ببيع ملك القاصر فهل يباع أم لا ، وهل اذا أصرت الجهة الادارية والقضائية على التنفيذ فهل يطعن فى ذلك بالتبديد ويرفع الامر للنيابة أو القضاء .

وفى الواقع أن هذا السؤال يفتح بابا واسعا للجدل والبحث يرجع الى الطريق الغريب الذى يسير فيه المجلس الملى فى تقرير النفقات . وقد سبق أن نشرنا بحثا مطولا عن ذلك بجريدة المساء الغراء وبدأنا بنشره ثانية بالجريدة القضائية ابتداء من العدد السابق تعميما للفائدة . ويمكن ايجاز وصف هذه الحال فى العبارات البسيطة الآتية (حسب قانون الجريدة فى هذا الباب) فالمجلس الملى عمليا لايرعى وجود المال ولا يرعى السن والقدرة على العمل بل يسير فى تقدير النفقات حسب مايرى هو فى كل قضية بظروفها وذلك لعدم وجود قانون معين يتقيد به ويسير ضمن حدوده. فما جاء بسؤال السائل يكاد يكون أمرا مسلما به للمجلس الملى فهناك كثير من قضايا النفقات لقصر ذوى مال وعقار ولغير قصر ذوى مال وعقار ولغير قصر وذوى قوة ومؤهلات علمية ، ومع ذلك فالمجلس الملى سخى جدا فى فرض نفقات لهم على أشخاص يعجزون فعلا عن دفعها وهم فى حاجة اليها ويضطرون فى هذه الحالة للالتجاء الى جميع الطرق للهروب منها وما تنطوى عليه من ضرر ظاهر أو عنت مبيت . ولكن وحسب مانراه منطبقا على القانون وقواعد النظام القضائى فى مصر — فان الملجأ الذى يجب أن يسارع اليه من يتظلم من احدى تلك القرارات هو المحاكم الاهلية ، وذلك باعتبار أن لها حق الولاية العامة على جميع الهيئات القضائية الاستثنائية . وهذا الحق تتمسك به المحاكم المختلطة من القديم وبصفة مطلقة ويكون التجاء هذا المتظلم هو برفع دعوى على جهة الادارة التى لها ان تنفذ ذلك الحكم أولا تنفذه ، وهى هنا وزارة الداخلية ، لالزام هذه الوزارة بعدم تنفيذ الحكم المتظلم فيه ، وذلك لان لوائح المجلس الملى صريحة فى انه يجب أن يسير فى تطبيق المسائل التى من اختصاصه ضمن الحدود الواردة بتلك اللوائح سواء أكان فيما يتعلق بالاختصاص أو بالاجراءات . ويجب أن يطبق قواعد العدل والحق ، وهذه القواعد فيما يتعلق بالنفقة هى ماجاءت به الشريعة الغراء . وهذه تقرر ألا نفقة

لذى مال والا نفقة مع قدرة على العمل . فما دام هناك مال فيجب الصرف منه على طالب النفقة .

وهذا يؤيد ماجاء بسؤال السائل اذ يقول أن هناك قاصرا ذامال ، وهذا القاصر لابد أن يكون له وصى وهذا اوصى مسؤول أمام المجلس الحسبى بالانفاق على ذلك القاصر من ماله وبقدره ؛ فاذا كان فى يد غيره فله أن يقاضيه كما ان له ان يطلب تقدير نفقة مؤقتة من ذلك المال ينفذ بها على المغتصب . وهنا لايكون المجلس الملى مختصا بنظر الدعوى التى ترفع أمامه عن قاصر ذى مال ، بل يكون هذا الاختصاص كله المجلس الحسبى ولى القاصر

وهذا وجه هام ، يؤيد وجهة نظرنا فى اختصاص المحاكم الاهلية بالاشراف على قضاء المجالس الملية التى لاقانون لديها تحترمه ويحد من تصرفاتها . وقد قضت المحاكم الاهلية بهذا الاختصاص ولكنها لم تطرد فيه بعكس المحاكم المختلطه التى تضع حداً قضائيا عادلا يضمن العدالة تماما ويريح كثيرين من متقاضى المجالس الملية ومآليها

فهيم سيف المحامى

محكمة العياط الجزئية

انه فى يومى الاحد ٨ مارس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا اليوم الاول بناحية الجزيرة الشقراء مركز الصف جيزة والثانى سيباع بالمزاد العلنى جحش ملك عبدالمجيد عويس حمادة نفاذا للحكم نمرة ٧٦٩ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٥ج و١٢٠ م بخلاف ما يستجد من المصاريف كطلب الشيخ على عمر الفقى فعلى راغب الشراء الحضور بالمحضر محكمة العياط الجزئية

باب النوادر والغرائب

زوج محب

الزوج الغاضب - لا أعرف لماذا أغفل هذا التقويم ذكر تاريخ زواجنا ؟

الزوجة : ولماذا كنت تريد أن يذكره

الزوج .لانه يحوى تاريخ جميع الكوارث العظمى

نصيحة

العاشق : ان قلبها كقطعة من الزجاج لم أستطع التأثير عليه

صديقه : هل جربت فيه تأثير الماس ؟!

فائدة الطيور

قال أحد علماء أمريكا في محاضرة القاها أخيراً ان الطيور اذا انقرضت من العالم فان الجنس البشرى ينقرض بعد سبعة أعوام

بعد التفكير

قبض شرطى على سائق سيارة كان يسير متجاوزاً الحد الاقصى للسرعة المفروضة بعد ان أخرج مذكرته وقلمه سأله :

الشرطى -- ما اسمك واين رخصتك ؟

السائق اما الرخصة فقد تركتها بالمنزل اما اسمي فهو محمد حمدان محمود عليش جاد المولى من ميت يعيش دقهلية فى الحد الشرقى شياخة عبد النبى

فوضع المذكرة والقلم فى جيبه بدون ان يكتب شيئاً وقال :

لا تجعلنى أقبض عليك مرة اخرى

بين معلمة وتلميذتها

المعلمة : هل يمكنك ان تتهجى كلمة جارة ؟

التلميذة : ج — ا — ر — ه —

المعلمة : صح ، وما هى الجارة

التلميذة : هى المرأة التى تقترض الاشياء دائماً .

طائر محاكم لسرقة الحلى !

هذا الطائر الذى نحدثك عنه حوكم أخيراً امام احدى المحاكم الانجليزية ، بعد ان اتهم بارتكاب سرقات عدة ، وتفصيل ذلك ، ان سكان المدينة الصغيرة التى كان هذا الطائر ملكا لرجل من اهلها ، أخذوا يشكون فى الاشهر الاخيرة من ضياع حلى نسائهم وبعض النقود الفضية والذهبية

واتجهت التهمة فى بادىء الامر الى أشخاص ممن تحوم حولهم الريب ، ولكن المصادفة أظهرت براءة هؤلاء المتهمين . فقد حدث يوما ان كانت احدى السيدات جالسة فى منزلها ، فاذ بالطائر الذى نحن بصدده يدخل حجرة قريبة منها ، فينقض على خاتم من الماس كان موضوعا فوق مكتب صغير

وادهش السيدة هذا المنظر ، ولكنها عجزت عن القبض على الطائر ، فاكتفت بان ابلغت امر صاحب الطائر السارق الى رجال البوليس ، فانتهت الحادثة بان حوكم الرجل وطائره واذا كانت تهمة الاشتراك فى السرقة لم تثبت على الرجل ، فقد حكم على الطائر وحده وسلم الى معهد يربى فيه وتقوم اخلاقه ، على ان يتحمل صاحبه نفقات هذه التربية .

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التهديد بطلب نقود

حكم تاريخه ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠

٨٨

التهديد بالقتل بالمادة ٢٨٤ عقوبات . تكليف بامر أو طلب

المبدأ القانوني

القصد الجنائي في جريمة التهديد بالمادة ٢٨٤ عقوبات بطلب نقود هو ان يكون الجاني مدركا وقت مقارفته الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما ان يزعج المجني عليه وقد يكرهه في صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بامر على اداء ما هو مطلوب أو فعل ما هو مأمور به

***

الطعن المقدم من النيابة العامة في دعواها رقم ٢٥٣ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧١٦ سنة ٤٧ قضائية ضد بيومي بركات عمره ٢٥ سنة صناعته فقيه وسكنه بندر الزقازيق

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم بانه في يوم أول سبتمبر سنه ١٩١٩ الموافق ٢٧ ربيع أول سنة ١٣٤٨ ببندر الزقازيق مديرية الشرقية هدد كتابة على السيد السقا بارتكاب جريمة ضد النفس معاقب عليها بالقتل وكان التهديد مصحوبا بطلب نقود ولانه في يومى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٩ و ٢ سبتمبر سنة ٩٢٩ الموافقين ٢٤ و٢٨ ربيع أول سنة ١٣٤٨ بالزقازيق ارتكب تزويرا في ورقتين عرفيتين وهما خطابا تهديد بطريق الاصطناع بان حررهما بخطه ناسبا صدورهما الى حسن أحمد ربيع ولانه في يوم ٧ سبتمبر سنة ٩٢٩ الموافق ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٤٨ وبالمكان المذكور بلغ نيابة بندر الزقازيق بامر كاذب مع سوء القصد في حق حسن أحمد ربيع بان نسب اليه أنه هدده كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس معاقب عليها بالقتل تهديداً مصحوبا بطلب وقد ارتكب هذه الجرائم الثلاث لغرض واحد وهو الاضرار بحسن أحمد ربيع حالة كونها مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٨٤ فقرة أولى و٢٦٣ و٢٦٤ و١٧٩ و٨٣ و٣٢ من قانون العقوبات

وبتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ أصدر حضرة قاضي الاحالة امرا باحالته على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته بالمواد السابقة

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ببراءة المتهم

فقرر حضرة رئيس نيابة الزقازيق بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ بالطعن على هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرته تقريرا بالاسباب في اليوم نفسه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث أن مبنى الطعن أن المحكمة أخطأت فهم القصد الجنائي فى جريمة التهديد اذ خلطت بينه وبين الباعث على ارتكاب الجريمة كما انها اعتبرت أن عدم طلب المتهم من المجني عليه في كتاب التهديد أمراً يتعلق بهما شخصيا هو دليل على عدم توفر القصد الجنائي وهذا الخطأ في التقدير القانوني موجب لنقض الحكم .

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد ان المحكمة ساقت الكلام على تهمة التهديد بالعبارة الآتية .

« وحيث أن كتاب التهديد المطلوب معاقبة المتهم عنه لم يكن قصده من كتابته توجيه التهديد الى على السيد السقا وطلب أمر يتعلق بهما شخصيا وانما كان الغرض منه كما ثبت ذلك من التحقيق أن يتوصل بيومي بركات الى أن يحصل تحقيق رسمي في مسألة الكمبيالة المنسوب صدورها من على السيد السقا الى عيوشه احمد ربيع أخت حسن احمد ربيع وبواسطة هذا التحقيق يتوصل الى اثبات انه لم يوقع على هذه الكمبيالة بصفته شاهدا كما نسب اليه ولذلك بعد أن أرسل الجواب بالبريد قابل على السيد السقا وسأله هل وصله كتاب تهديد من حسن احمد ربيع ولما اجابه بالايجاب طلب تقديمه للنيابة فلم يهتم بالامر »

وحيث أن هذه العبارة دالة على ان المحكمة انما استبعدت القصد الجنائي لسببين (الاول) ان المتهم لم يقصد من توجيه

التهديد للمجنى عليه طلب امر يتعلق بهما شخصيا و(الثاني) أن المتهم كان يرمى عما وقع منه من التهديد الى ان يحصل تحقيق رسمى بشأن كمبيالة نسب اليه أنه وقع عليها بصفته شاهدا كيما يتوصل الى اثبات انه لم يوقع عليها.

وحيث ان كلا السببين غير منتج أصلا فى استبعاد القصد الجنائى في جريمة التهديد لان السبب الاول — مع ما هو عليه من غموض المعنى - فانه لو أخذ على علاته وظاهر لفظه لما كان الا خاطئا قانونا ما دام نص الفقرة الاولى من المادة ٢٨٤ فيما يختص بالطلب أو التكليف الذى يصحب التهديد هو نص مطلق من كل قيد لا فرق فى انطباقه بين صورة ما اذا كان الطلب أو الامر الحاصل التكليف به خاصا بشخص المجنى عليه أو المتهم وصورة ما اذا كان خاصا بغيرهما. ولان السبب الثاني واضح جليا انه لا يرجع الا الى الباعث على ارتكاب جريمة التهديد ولا شأن له البتة بالقصد الجنائى الخاص بها

وحيث ان القصد الجنائى فى جريمة التهديد هو أن يكون الجانى مدركا وقت مقارفته الجريمة ان قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه وقد يكرهه فى صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بامر على اداء ما هو مطلوب أو فعل ماهو مأمور به

وحيث ان التهمة التى كانت موجهة الى المتهم هى انه هدد المجنى عليه كتابة بارتكاب جريمة معاقب عليها بالقتل تهديداً مصحوبا بطلب نقود — ولو صحت هذه التهمة لكان القصد الجنائى فيها هو أن يقوم بذهن المتهم وقت تحريره الكتاب أن فعلته هذه قد يترتب عليها أن يؤدى المجنى عليه الطلب راغما.

وحيث ان محكمة الجنايات اذ اقتصرت على البحث فى مسألة سوء القصد لم تقطع في حكمها بصفة خاصة فيما اذا كان الخطاب صادراً من المتهم أم لا ولا ما اذا كان نصه يمكن أن تستخلص منه الواقعة المنسوبة للمتهم أم لا وبهذه المثابة لا تستطيع محكمة النقض ان تعتبر واقعة التهديد المرفوعة بشأنها الدعوى ثابتة ولا ان تعتبر القصد الجنائى على الوجه الصحيح السابق بيانه متوفرا

وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضيه على محكمة جنايات الزقازيق للحكم فيها مجددا من هيئة أخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وعبد العظيم راشد باشا وأحمد أمين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندى كاتب المحكمة

محكمة السيدة زينب الاهليه

انه فى يومى الاحد والاثنين ٨ و ٩ مارس سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية ميت رهينه مركز العياط جيزه سيباع بالمزاد العلنى اشياء موضحة بمحضر الحجز تعلق الست سعد الهنا بنت عبد الكريم عطيه نفاذا لامر التقدير فى القضيه نمرة ١٨٢ سنة ٩٢٨ مجلس حسبى مديرية الجيزه وفاء لمبلغ ٢٨ ج و ٢٢٥ م بخلاف ما يستجد من المصاريف كطلب حسن افندى احمد ثابت الخبير بشارع الخليج المصرى نمرة ١٦٢ بالسيدة زينب بمصر . فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة استئناف مصر

سن الموظف بالقومسيون

دوائر الاستئناف مجتمعة

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٣١

— ٨٠ —

١ — حكومة . حق . اختيار العمال

٢ — قومسيون . لائحة . عدم لياقة الموظف قرار نهائى

***

المبادىء القانونية :

١ — حقوق الحكومات، من حق اختيار العمال وحق مراقبتهم وابعاد غير الصالح منهم للعمل وحق الانفراد من تقرير عدم الصلاحية — هى حقوق مطلقة. والحكومة المصرية لم تتنازل عن شىء منها وما كان لها ولا لاية حكومة أخرى تماثلها أن تتنازل عن شىء منها

٢ — متى صدر من القومسيون الطبى العام بالقاهرة وهو مشكل طبقا للائحة الخاصة بتشكيله تقرير بعدم لياقة الموظف للخدمة . فهو حجة نهائية فى حق الموظف لايجوز للمحاكم أن تسمع منه منازعة فيها ولا معارضة اللهم الا لمن يدعى أن هذا التقرير لم يحصل الا بطريق التواطؤ بين الحكومة وبين أعضاء القومسيون للاضرار به . فان ادعى هذه الدعوى وعرض من الادلة على كذبهم وتزويرهم ما يؤدى تحقيقه بشرفها فهنالك فقط تقبل منازعته باعتبار انها اساءة فى استعمال الحق واعتساف فيه

٣ — اذا طلبت إحدى مصالح الحكومة من القومسيون الطبى الكشف على أحد الموظفين لمعرفة لياقته للعمل فجاء القومسيون وهو مشكل طبقا للوائح الخاصة بتشكيله .

وأصدر قراراً بعدم لياقة هذا الموظف للخدمة يكون قراره نهائيا . وليس للمحاكم حق مناقشته ولا ان تعين خبراء لاعادة الكشف على الموظف المذكور .

***

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى رقم ٧٨٤ سنة ٤٦ قضائية

المرفوع من حضرة حليم سيفين المحامى وحضر معه بالجلسة حضرة عزيز مشرقى المحامى .

ضد : وزارتى الحقانية والمالية وحضر عنهما بالجلسة حضرة عبد الرؤوف بك زكى نائب أول قسم قضايا الحقانية

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائيه الاهلية قيدت بجدولها العمومى رقم ٥٩٩ سنه ١٩٢٧ ضد المستأنف عليهما طلب فيها الحكم عليهما بالتضامن ان يدفعا له مبلغ ١٢٤٤٨ جنيه مصرى تعويضا عما لحقه من الاضرار المادية والادبية بسبب فصله من وظيفة القضاء بقرار وزارى فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٦ بحجة عدم لياقته للخدمة طبيا مع الزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت .

والمحكمه المشار اليها قضت فى هذه الدعوى بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٩ حضوريا برفضها والزام المستأنف بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة .

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٦و٢٠ ابريل سنة ١٩٢٩ طالبا الغاءه والحكم له بطلباته المقدمة لمحكمه أول درجة مع المصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وبالجلسة التى حددت أخيراً لنظر هذا الاستئناف أمام الدائرة الثانية المدنية طلب الحاضر عن المستأنف احالة هذه القضية الى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل . « فيما اذا كان قرار القومسيون الطبى قاطعا أم يصح للمحكمة العدول عنه وتعيين خبراء » وذلك لانه صدر من محكمة الاستئناف أحكام متناقضة فى هذا الشأن - والحاضر عن وزارة الحقانية قال اذا رأت المحكمه أن هناك تناقضا فى الاحكام فلا مانع من احالة القضية الى الدوائر مجتمعة

وقدقررت الدائرة الثانية المدنية بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة ٣٧١ مكررة من قانون المرافعات احالة القضية الى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فى النقطة القانونية الآتية وهى :

« اذا طلبت الحكومة من القومسيون الطبى الكشف على أحد الموظفين لمعرفة مقدار لياقته للعمل فجاء القومسيون وهو مشكل طبقا القوانين الخاصة بتشكيله وأصدر قرارا ما هل يكون هذا القرار نهائيا واجب الاحترام لاسبيل الى نقضه ؟ أو يكون للمحاكم حق المناقشه فيه وتعيين خبراء آخرين » ؟ وذلك لانه تبين أن هذه المحكمة سبق أن قضت فى الاستئناف المرفوع من وزارة الداخلية ضد محمد افندى البارودى رقم ٤٧٦ سنة ٣٣ قضائية بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٧ بالرأى الثانى وأن هذه القرارات لاتكون نهائية بل يجوز للمحكمة تعيين خبراء آخرين ثم قضت المحكمة بعكس ذلك فى الاستئناف المرفوع من مصلحة السكة الحديد الاميرية ضد غبور هارون افندى رقم ٦٠١ و٣٠٠ سنة ٣٣و٣٤ قضائية بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩١٧ .

وبجلسة اليوم التى حددت أخيرا لنظر هذا الموضوع أمام دوائر المحكمة مجتمعة طلب الحاضر عن المستأنف الاخذ فى النقطة القانونية المتقدم ذكرها بالرأى الثانى وطلب الحاضر عن المستأنف عليهما الاخذ فيها بالرأى الاول للاسباب التى أبداها كل منهما بالجلسة وبمذكرته المقدمة بملف الدعوى .

« المحكمة بدوائرها مجتمعة »

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الحكومة فى ماهيتها هى الهيئة النظامية المسئولة عن ادارة الشؤون العامة للبلاد وعن تنفيذ القوانين الموضوعة لاقرار النظام وتمكين الافراد من التمتع بما لهم من الحقوق والحريات المختلفة فى هدوء وسلام .

وحيث أن كل مسئولية تقتضى حتما وبطبيعة الحال تمكين متحملها من وسائل القيام بها فمسئولية الحكومة تقتضى : أولا ان يكون لها حق اختيار من شاءت استخدامهم من الافراد الحائزين للكفايات العلمية والخلقية والصحية للاستعانة بهم على اداء مهمتها بل أن يكون لها عند الاقتضاء حق اكراه الداخلين تحت حكمها على القيام بتلك المعونة . وهذا حق أساسى لامجال للنزاع فيه ولا ضرورة لان يصدر به قانون بل يكفى فى مشروعيته ووجوده انه نتيجة منطقية لازمة عن تلك المسئولية — ثانيا ان يكون لها حق مراقبة أحوال من اختارتهم واستخدمتهم فى تلك المعونة وابعاد من تراه منهم قد أصبح غير أهل لها كيما تؤدى واجبها على وجه الكمال ولا تعرض شؤون المصلحة العامة للخلل والبوار وهذا ايضا

من حقوقها الاساسية التى لامحل للنزاع فيها ولاضرورة لان ينص عليه قانون مادام هو نتيجة منطقية حتمية لمسؤليتها عن امور المصلحة العامة وعن وجوب ايكالها للقادرين عليها دون العاجزين — وثالثا أن يكون لها وحدها الحق في تقرير من هو الصالح الممكن اختياره لمعونتها وفى تقرير من أصبح غير صالح لهذه المعونة ممن سبق أن اختارتهم لها من غير ان يكون لكائن من كان حق التدخل معها فى شىء من ذلك والا لاتنفى وجب المسئولية ففسد الامر واختل النظام . وهذا ايضا من الحقوق الاساسية التى لاشك فيها ولا ضرورة لان ينص عليه قانون .

وحيث ان هذه الحقوق الثلاثة حق أختيار العمال وحق مراقبتهم وابعاد غير الصالح منهم للعمل وحق الانفراد في تقرير عدم الصلاحية هى حقوق مطلقة والحكومة المصرية لم تتنازل عن شىء منها وما كان لها ولا لاية حكومة اخرى تماثلها أن تتنازل عن شىء منها والا كان ذلك من قبلها انكارا لذاتها ونقضا لكيانها وتحللا من مسؤلياتها واحلالا للفوضى محل النظام .

وحيت ان كل ما فى الامر ان تجاريب الزمان والتطورات الاجتماعية اقتضت ان توحد الحكومة طرق استعمالها لتلك الحقوق وان تنظم هذا التوحيد تنظيما يطمئن معه عمالها وجمهور الافراد الى مراعاتها لوجه المصلحة العامة بالعدل بين العمال والابتعاد عن مظنة العسف فيهم والاستبداد بهم . فاما حق اختيار العمال وانفرادها به فقد نظمته من جهة الكفاية العلمية تارة بالامتحانات العامة وطورا بالشهادات الدراسية ومن جهة الكفاية الاخلاقية فبالسبيل الوحيدة المتعينة وهى شهادة الموثوق بهم من عمالها القائمين والخلو من السوابق الاجرامية ومن جهه الكفاية الصحية فبشهادة رجالها الفنيين الذين اختارتهم هى ووثقت من حسن رايهم وشكلت منهم قومسيوناتها الطبية . واما حق مراقبة العمال وابعاد من تظهر عدم صلاحيته للعمل منهم وانفرادها بذلك فقد نظمته — من جهة الحرص على العمل وامتثال تعليمات الرؤساء فيه وعدم الانقطاع عنه الا لضرورة والتشجيع على ادائه كما ينبغى بنظام العقوبات التأديبية ومجالس التأديب ونظام الاجازات ونظام الدرجات ونظام المكافآت والمعاشات . ونظمته — من جهة تعرف العجز الصحى عن اداء العمل — بنظام القومسيونات الطبية وكل تلك الانظمة — سواء ما وضع منها بقوانين وما وضع باوامر عالية او بقرارات من الهيئة الكلية للحكومة وهى هيئة مجلس الوزراء او بقرارات او منشورات من وزارة المالية وهى الهيئة القوامة على علاقة الحكومة بعمالها من الوجهة المالية — كل تلك الانظمة قد وضعتها الحكومة بمحض ارادتها واختيارها انتصافا من نفسها لوجه المصلحة العامة او تحقيقا للمصلحة العامة واصبحت مع ما تضمه من قبيلها هى شروط الاستخدام

وحيث انه متى تقررت هذه المبادىء وفهم جيدا كنه علاقة الموظف بالحكومة وكنه حق الحكومة فى اخراج من تراه غير لائق صحيا للخدمة وان هذا الحق آت لها من طبيعة مسئوليتها وان لاحاجة لها فيه الى قانون خاص يخوله لها وان لها وحدها حق التقرير بعدم اللياقة الصحيه لا تركن فى ذلك الى احد غير من تختاره هى من رجالها الفنيين للاسترشاد برايهم فى هذا الصدد وان لاحاجة بها الى قانون يخولها هذا الانفراد فى التقرير وعدم الاعتماد فيه الا على رجالها الفنيين — متى فهم ذلك امكن ان يدرك بكل سهولة ان اى موظف تخرجه الحكومة بسبب عجزه صحيا عن العمل عجزاً ثبت لها بشهادة رجالها الفنيين فلا وجه لاحتجاجه عليها ولا لسؤاله اياها عن قانون تكون بمقتضاه قد اخرجته ولا عن قانون يكون مصرحا لها بالاعتماد فى اخراجه على شهادة اولئك الفنيين من رجالها لا وجه له فى شىء من ذلك مادام عملها فى ذاته مؤسسا على حق من حقوقها الاصلية التى لا شبهة فى مشروعيتها اما كون من تخرجه على هذا الوجه مستحقا لمعاش او مكافأة قبلها فهذا امر آخر يصير النظر فيه من بعد وتسويته بحسب القوانين المالية الخاصة بتسوية معاشات او مكافآت من يخرجون من الخدمة بسبب عجزهم الصحى عن ادائها

وحيث ان الحكومة إذا كانت قررت ان عدم القدرة على العمل انما يكون اثباته لا بشهادة مطلق رجال من رجالها الفنيين بل يكون بشهادة قومسيونات طبية خاصة شكلتها لمثل هذا الغرض فهذا القيد الوارد على اصل حقها المطلق قد قررته لمصلحة الموظف تحقيقا للمعنى السابق الاشارة اليه وهو انتصافها من نفسها وابعاد كل مظنة للعسف من جانبها فى استعمال حقها وقصى ما يخوله هذا القيد من الحق للموظف هو ان يتمسك بان لا يكون اثبات حالته الا بواسطة هذا القومسيون لا بواسطة غيره من اطباء الحكومة . اما ان لا يعترف بهذا القومسيون أو أن يقول أنه لم يصدر بتشكيله قانون بل هو انما شكل بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار من وزارة المالية او ان

يقول ان أعضاءه هم من رجال الحكومة وقولهم لا حجة فيه عليه أو ان له الحق فى أن يعارض رأيهم برأى أطباء آخرين يختاروهم هو أو تعينهم له المحكمة عند النزاع فهذا كله لا أساس له من الحق ولا مسوغ له من القوانين ولا من الاوامر العالية والقرارات والمنشورات الخاصة بالاستخدام بل هو قلب الموضوع وخلق للنزاع من حيث لا محل للنزاع .

وحيث ان التحدى بما ورد بالمادة ٢٢ من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ من أن من يطلب تسوية معاشه بسبب المرض اذا قرر القومسيون الطبى قدرته على العمل فله ان يتظلم من قراره واذن تشكل لجنة من طبيب من القومسيون وآخر من قبله هو وثالث يختاره الاثنان فاذا قررت هذه اللجنة عدم قدرته على العمل كان رأيها ملزما للحكومة التحدى بهذا والزعم بأن من ترى الحكومة اخراجه لعدم قدرته على العمل بناء على رأى قومسيونها الطبى فله قياسا على صورة المادة ٢٢ المذكورة ان يعارض فى اخراجها اياه وان يطلب تعيين مثل تلك اللجنة المختلطة للفصل فى قدرته على العمل اوعدم قدرته عليه حتى اذا ماقررت قدرته كان على الحكومة استبقاؤه او تعويضه — ذلك محض وزعم وقياس فى غاية الفساد :

اولا — لان صورة المادة ٢٢ المشار اليها هى صورة عامل يريد ارغام الحكومة على اخراجها اياه من الخدمة مع تسوية معاشه لانه مريض غير قادر . والصورة التى بصددها البحث هى صورة عامل يريد أرغام الحكومة على استبقائه فى الخدمة وعدم تسوية معاشه لانه صحيح قادر . فهما صورتان متناقضتان لا يجوز الخلط بينهما ولا قياس احداهما على الاخرى ولا تطبيق ما وضع لاحداهما من الاحكام على الاخرى

ثانيا — لان المادة ٢٢ انشأت طريق طعن فى الصورة الواردة بها ومن المبادىء المسلمة كما قالت محكمة الاستئناف بحق فى حكمها الصادر من دائرة المستر هالتون في ٢٤ ابريل سنه ١٩١٧ - أن طرق الطعن التى يقررها القانون لا يجوز استعمالها في غير ما وضعت له

ثالثا — لان ما جاء بالقوانين والاوامر العالية والقرارات والمنشورات الخاصة بالاستخدام من القيود الموضوعة لمصلحة الموظفين انما هى قيود واردة على أصل الحقوق المطلقة التى للحكومة فى اختيار عمالها ومراقبتهم واخراجهم ومكافأتهم على خدمتهم فهى بطبيعتها ضيقة التفسير شأن كل قيد أو شرط يرد مخصصا لحق أصيل او استدراكا عليه أو استثناء منه . ولئن كان هذا المعنى مسلما به بصفة عامة فانه فى انظمة الاستخدام الحكومى بخصوصها يتجلى واضحا

فاذا كانت الحكومة قيدت نفسها فى اخراج الموظفين غير القادرين بضرورة اثبات حالتهم بواسطة القومسيون الطبى فأن هذا القيد ينبغى ان يقدر بقدره فقط وان لايتوسع فى معناه باضافة قيد آخر اليه بدعوى القياس تارة او دعوى موافقة قواعد العدل تارة اخرى

رابعا — لان القانون اذا كان صرح بالطعن فى قرار القومسيون الطبى فى صورة المادة ٢٢ دون الصورة الاخرى التى بصددها البحث فالعلة فى هذا واضحة لادنى تأمل . تلك هى أن المصلحة العامة توجب المبادرة الى اخراج العامل الذى أصبح غير لائق للعمل كما توجب الاخذ فى تحرى القدرة والعجز بالاحوط لها هى لا بالاحوط لمصلحة العامل. فأطباء الحكومة — مهما يكونوا غير معصومين من الخطأ — متى ارتأوا أن عاملا أصبح غير قادر على عمله كان من المخاطرة بالمصلحة العامة وعدم النظر لها ان تستبقيه الحكومة بدلة أن اطباء آخرين يقولون بقدرته . واستبقاؤها له في هذه الصورة يكون منها أخذا بالاحوط للموظف الذى يدعى الصحة وتركا للاخذ بالاحوط للمصلحة العامة وهذا لايجوز قطعا لان المصلحة العامة مقدمة دائما على المصلحة الخاصة . من اجل ذلك أمسك القانون بحق

الادارة والبوليس القضائى

جريدة . قضائية . بوليسية

تصدر كل يوم أربعاء من كل اسبوع

عن تخويل الموظف الذي يدعي الصحة حق الاحتجاج على الحكمة برأى مخالف لرأى أطبائها . والمادة ٢٢ المذكورة متمشية مع هذا المعنى ومؤكدة له تمام التأكيد على خلاف ماهو مزعوم . بأن الشارع فكر فى أن من يطلب المعاش بدعوى المرض قد يكون مريضا حقا على خلاف مارآه أطباء الحكومه وهم غير منزهين عن الخطأ — فكر فى هذا وفى أن المصلحة العامة لاتتأذى باخراج القادر وانما تأذيها يكون بابقاء المراض فأخذا فالاحوط لها قرر ماقرره بالمادة ٢٢ من تمكين العامل من اثبات مرضه . فالاخذ بالاحوط للمصلحة العامة التى تقتضى اخراج غير القادر هو اذن الذى دعا فى صورة المادة المذكورة الى افساح المجال لتقديم دليل المرض والى ترجيح هذا الدليل على دليل الصحة عند التعارض مثل ما انه هو هو بعينه الذى دعا فى الصورة التى بصددها البحث الى ايصاد الباب دون تقديم دليل الصحة مادام دليل المرض قد قام

وحيث انه تبين مما تقدم أن للحكومة حقا اساسيا فى اخراج أى موظف يرتأى أطباؤها هى انه أصبح غير قادر على الخدمة بدون أن يكون له أدنى وجه في معارضتها فى ذلك

وحيث ان قرار مجلس النظار الصادر في ١٤ مايو ١٩١٢ قضى بتنظيم القومسيونات الطبية التى كانت موجودة اذ ذاك ووكل لوزارة المالية ولمصلحة الصحة أمر تنظيمها وجعل للمالية وضع التعليمات اللازمه لها وقد اصدرت المالية لائحة لهذه القومسيونات بينت كيفيه تشكيلها كما بينت أن من اختصاص القومسيون الطبى العام (قومسيون القاهرة) الكشف على الموظفين وتقرير لياقتهم او عدم لياقتهم للبقاء فى الخدمة ومن اختصاصه كذلك التصديق على ماتضعه قومسيونات المحافظات والمديريات من تقارير عدم اللياقة طبيا للبقاء فى الخدمة . واذن فلكل موظف الحق فى الانتفاع بهذا النظام مادام قائما ومتى صدر من القومسيون الطبى العام بالقاهرة وهو مشكل طبقا لتلك اللائحة تقرير بعدم لياقته طبيا للخدمة فهو حجة نهائية فى حقه لايجوز للمحاكم ان تسمع منه منازعه فيها ولا معارضه اللهم الا ان يدعى ان هذا التقرير لم يحصل الا بطريق التواطؤ بين الحكومه وبين اعضاء القومسيون للاضرار به فخفر هؤلاء ذمتهم وأنكروا الواقع من لياقته طبيا للبقاء وقرروا ماقرروه كذبا وزورا . فأن ادعى هذه الدعوى وعرض من الادلة ما يؤدى تحقيقه لثبوتها فهنالك فقط تقبل منازعته لخروج المسألة عن كونها أخذاً بحق مشروع الى كونها اساءة فى استعمال هذا الحق واعتسافا فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بدوائرها المجتمعة

أولا بأنه اذا طلبت احدى مصالح الحكومه من القومسيون الطبى الكشف على احد الموظفين لمعرفه مقدار لياقته للعمل فجاء القومسيون وهو مشكل طبقا للوائح الخاصه بتشكيله واصدر قرارا بعدم لياقه هذا الموظف للخدمه يكون قراره هذا نهائيا وليس للمحاكم حق مناقشته ولا تعيين خبراء لاعادة الكشف على الموظف المذكور

ثانيا باعادة القضيه الى الدائرة التى احالتها للفصل فى موضوعها وأبقت الفصل فى المصاريف

دائر عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومراد وهبة بك ومحمد عبد الهادى الجندى بك ومحمد فريد الشافعى بك وعبد العظيم راشد باشا ومحمد فهمى حسين بك واترنى ابوالعز بك وعبد الباقى زكى القشيري بك وعلام محمد بك ومصطفى حنفي بك واحمد امين بك واحمد مختار بك وحسن رفعت بك ويس احمد بك المستشارين بمحكمة استئناف مصر الاهلية وابراهيم رشدي افندي كاتب المحكمة

***

جواز المعارضة

ولو تنوزل عنها

حكم تاريخه ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٨١ —

التنازل مقدما عن حق المعارضة . بطلانة

المبدأ القانونى :

لايجوز التنازل مقدما عن حق المعارضة فى الحكم الغيابى ولو حصل اتفاق على هذا وجب اعتباره باطلا . لان مثل هذا الاتفاق يحرم الخصم من حق الدفاع وهو حق مقدس لايجوز التنازل عنه مقدما

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١١٣١ سنه ٤٧ قضائية

المرفوع من : عبدالعليم بك الجسطينى مستأنف وحضر عنه بالجلسة توفيق حسين المحامى

ضد : الشيخ عبد الرحمن جاد الرب مستأنف عليه وحضر عنه بالجلسة محمد ابوالعينين ابراهيم المحامى

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ رفع المستأنف دعوى على المستأنف عليه امام محكمة عابدين الجزئية قيدت بجدولها بنمرة

٢٣٣٩ سنة" ١٩٢٩ بعريضة دعوى يكلفه فيها بان يقدم له فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ أعلانه بها ضمانا ماليا يوازى على الاقل ايجار سنه" عن كل صفقة من الصفقتين المؤجرتين له وإلا فيكلفه بالحضور امام محكمة عابدين الجزئية لسماعه الحكم نهائيا بفسخ عقدى الايجار الرقيمين ١٤ نوفمبر سنه" ١٩٢٨ الخاص أحدهما بـ ٢٠٥ ف و٢ط و١٤س والاخر ٢٤ف وبتسليم هذه الاطيان للطالب مع الزام المعلن اليه بجميع المصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ الموقت بلا كفالة والتنفيذ بنسخة الحكم الاصلية مع حفظ سائر الحقوق الاخرى

وبتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة المشار اليها حكما غيابيا بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مقداره ٢٤ فدان وتسليم الارض المبينة به للمدعى والزمت المدعى عليه بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة والنفاذ بلا كفالة

وبتاريخ ١٨ يونيه سنه" ١٩٢٩ عارض المستأنف عليه على يد المحضر فى الحكم المذكور للاسباب التى قال بانه سيبديها فى الجلسه

وبتاريخ ١١ فبراير سنه" ١٩٣٠ حكمت محكمة عابدين الجزئيه" بالغاء الحكم المعارض فيه ورفض دعوى المعارض ضده والزامه بالمصاريف

وبتاريخ ١٠ مارس سنه" ١٩٣٠ استأنف المستأنف الحكم المذكور امام محكمه مصر الابتدائية الاهلية للاسباب الواردة بصحيفه" استئنافه طالبا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء حكم محكمة عابدين الرقيم ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ والحكم أصليا بالغاء حكم المحكمه" المذكورة القاضى بقبول المعارضه" شكلا واحتياطيا فى موضوع المعارضه" برفضها وتأييد الحكم الغيابى القاضى بفسخ عقد ايجار ٢٤ فدان المبينه" بعريضه" الدعوى وتسليم هذا القدر للمستأنف مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة مع حفظ سائر الحقوق

وبتاريخ ٩ يونيه سنه" ١٩٣٠ قررت المحكمه" المشار اليها احالة القضيه" على هذه المحكمه" تطبيقا لقانون ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠

وبجلسه" ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ المحددة للمرافعه" دفع محامى المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف لان الحكم المستأنف حكم نهائى باتفاق الطرفين كما هو وارد بالبند ١٤ من عقد الايجار

وترافع الطرفان بما تدون تفصيلا بمحضر الجلسه"

المحكمه"

بعد سماع المرافعه الشفويه" والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن الحاضر عن المستأنف عليه دفع فرعيا بعدم جواز الاستئناف لان الحكم المستأنف نهائى باتفاق الطرفين لايجوز استئنافه

ورد على ذلك وكيل المستأنف بان الاستئناف صحيح لان محكمة أول درجة تعدت اختصاصها فقضت بقبول المعارضة التى رفعها الخصم مع ان عقد الاتفاق صريح فى أنه تنازل عن المعارضة ولذلك يكون الحكم المستأنف باطلا ويصح له التظلم منه وطلب الغائه بطريق الاستئناف

وحيث انه تبين ان المستأنف رفع الدعوى الحالية أمام محكمة عابدين الجزئية تنفيذا لعقدى الايجار اللذين حصلا بينه وبين المستأنف عليه فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ واشترطا فى البند الرابع عشر منه ما يأتى : « اذا آل الامر لرفع دعوى فتكون محكمة عابدين الاهلية هى المختصة بنظرها سواء كان المبلغ كليا أو جزئيا وفى جميع الاحوال ويكون حكمها نهائيا غير قابل للطعن منا بطريقى المعارضة والاستئناف » وكانت طلبات المدعى (المستأنف الآن) الحكم له نهائيا . وفى ١٠ مارس سنة ٩٢٩ حكمت محكمة عابدين غيابيا بالطلبات فعارض المستأنف عليه وجاء المستأنف ودفع بعدم قبول المعارضة لسببين الاول ان المعارضة تقدمت بعد الميعاد والثانى ان الحكم لايقبل المعارضة باتفاق الطرفين . وبتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وبقبول المعارضة شكلا ثم قضت فى الموضوع فى ١١ فبراير سنة ٩٣٠ بالغاء الحكم الغيابى ورفض الدعوى

وحيث ان نقطة البحث الآن هى هل النص على التنازل عن حق المعارضة مقدما صحيح وملزم او هو باطل ويجوز للخصم ان يتمسك بحقه فى المعارضة وسماع دفاعه

وحيث ان هذه المحكمة ترى الاخذ بما ذهبت اليه محكمة اول درجة لان مثل هذا الاتفاق يحرم الخصم من حق الدفاع وهو حق مقدس لايجوز التنازل عنه مقدما اذ يترتب على ذلك تحكم أحد الخصمين فى خصمه ولا تكون العدالة صحيحة اذا اقتصرت على سماع أحد الطرفين دون الآخر ولذلك يتعين عدم اعتماد هذا الاتفاق واعتباره كأن لم يكن فالحكم برفض الدفع وقبول المعارضة شكلا صدر من محكمة أول درجة

في دائرة اختصاصها المخول لها قانونا وحكمها صحيح قانونا

وحيث أن بطلان هذا الشرط (التنازل عن المعارضة) قاصر على حق المعارضة كما تقدم فاتفاق الطرفين صحيح فيما عدا ذلك وبعبارة أخرى ان اتفاق الطرفين على ان تكون محكمة عابدين هي المختصة بنظر الدعوى مهما كانت قيمتها وعلى ان حكمها يكون نهائيا غير قابل للاستئناف هو اتفاق قانوني صحيح ملزم للطرفين

وحيث ان الدعوى رفعت تنفيذا لهذا الاتفاق وصدر الحكم المستأنف طبقا له فيكون الحكم نهائيا باتفاق الطرفين لا يجوز لاحدهما التظلم منه بالاستئناف وبالتالي يكون الدفع الفرعي في محله ويتعين قبوله والحكم بعدم جواز الاستئناف

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعي وعدم جواز الاستئناف والزام المستأنف بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماه

دائرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وبحضور علي حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين وحسين كامل افندي كاتب الجلسة

انه في يوم الاحد ٢٩ مارس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية نجم الحامي والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومي جاموسه سن ١٠ وجديين بالغيط بحوض ابو ريان ملك من يدعى مغازي محمود علي المديون الى سالم علي سالم وفاء لمبلغ ٣٢٢ قرش صاغ خلاف النشر في القضية المدنية نمرة ٨٦٦ سنة ٩٣٠ ادفو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو الجزئية

المحاكم الابتدائية

الاعلان في الخارج

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠

٨٢

المبادىء القانونية

١ — عدم مراعاة المدعي ماقضت به المادتان ٦ و ٩ من قانون المرافعات و اعلان صحيفة الدعوى يجعلها باطلة وكذلك يكون باطلا الحكم الذي صدر في الدعوى بناء على هذا الاعلان الباطل فان اعلان المدعى عليه ، بناء على المادة ٩ ، اذا كان له محل معلوم بالبلاد الاجنبيه لايكون صحيحا الا اذا بين هذا المحل ورقة الاعلان وأرسلت صورتها بمعرفة النيابة العموميه الى وزير الخارجية لاعلانها بالطرق السياسيه ولان عدم مراعاة ماقضت عليه المادتان ٦ و ٩ من المواعيد والاجراءات ، يجعل بنص المادة ٢٢ مرافعات ، ماحصل لاغيا

٢ — يجوز الطعن في الحكم الغيابي بطريق الاستئناف مباشرة دون تقديم معارضة . ولو كان بابها مفتوحا لان المعارضه ماشرعت الا لمصلحة المعارض . وله أن يتنازل عنها . ويعتبر رفعه للاستئناف تنازلا ضمنا عن المعارضة

***

قضية توفيق ازك زاده افندي تاجر ومقيم في علاء من اعمال تركيا وحضر عنه بالجلسة عبد الرحمن الرافعي بك المحامي

ضد السيد محمد الزيات افندي تاجر ومقيم بدمياط وحضر عنه بالجلسة حضرة عبد اللطيف احمد افندي المحامي

الواردة بالجدول نمرة ٦٠ سنة ١٩٣٠ مستأنف

رفع المستأنف عليه دعوى مدنية ضد المستأنف امام محكمة دمياط الجزئية قيدت تحت نمرة ١٧٩٨ سنة ١٩٢٩ طلب فيها الحكم بالزامه بان يدفع له مبلغ ١٤٥ جنيه و ٨٠ مليم والمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بغير كفالة

وبتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة المشار اليها غيابيا بالزام المستأنف بان يدفع للمستأنف عليه مبلغ ١٤٥ جنيه و ٨٠ مليم والمصاريف ومايه قرش اتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ٩٢٩ وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا والحكم بوجه أصلي ببطلان الحكم الغيابي المستأنف وعريضة الدعوى المبني عليها هذا الحكم وما تلاه من الاجراءات — واحتياطيا بالغاء الحكم المذكور ورفض دعوى المعلن اليه مع الزامه على كل حال بجميع المصاريف واتعاب المحاماه عن أول وثاني درجة

وبجلسة ٧ يناير سنة ١٩٣٠ تحضير دفع الحاضر عن المستأنف عليه فرعيا بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد

وبعد أن تم تحضير الدعوى احيلت على المرافعة

وبالجلسة ترافع الطرفان بما هو مدون بمحضر الجلسة

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن المستأنف عليه دفع فرعيا

أولا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ذلك لان المستأنف أعلن بتنفيذ الحكم الغيابي في ٦ و١٥ يوليه سنة ١٩٠٩ وتطبيقا للمادتين ٣٢٩ و٣٣٠ مرافعات ينتهي ميعاد المعارضة في اليوم التالي من وصول ورقة متعلقة بتنفيذ الحكم الى المحكوم عليه وان ميعاد الاستئناف يبتدىء من اليوم الذي صارت فيه المعارضة غير جائز القبول وان هذا الميعاد يبتدىء من ٧ يوليه أي من اليوم التالي لاعلان محضر الحجز فيكون مدة الاستئناف قد انقضت ويصبح غير مقبول . وثانيا بانه لو سلم جدلا بدعوى المستأنف ببطلان هذه الاعلانات لما جاز له ان يرفع هذا الاستئناف ولوجب عليه طبقا للمادة (٣٥٠) مرافعات ان يطعن في الحكم بطريق المعارضه لانه لايجوز الاستئناف وباب المعارضة مفتوح

وحيث ان المستأنف دفع الدفعين المذكورين أولا بان عدم مراعاة المستأنف عليه المادتين السادسة والتاسعة في اعلان صحيفة الدعوى يجعلها باطلة وبالتالي الحكم الذي صدر بناء على هذا الاعلان وذلك لان المستأنف مقيم ببلدة علايا وليس له محل اقامة معروف أو مختار في القطر المصري حتى يمكن اعلانه به ولما كانت المادة التاسعة تقضي على انه اذا كان للخصم المقتضى اعلانه محل بالبلاد الاجنبية معلوم عند المعلن فيبين ذلك بالورقة المقصود اعلانها وترسل صورتها بمعرفة النيابة العمومية الى ناظر الخارجية لاعلانها بالطرق السياسية وقضت المادة (٢٢) مرافعات بان المواعيد والاجراءات المقررة في المواد ٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ يقتضى مراعاتها والا فيكون العمل لاغيا

وحيث ان كل ماارتكن عليه المستأنف عليه في اعلان المستأنف بمكتب عبداللطيف افندي لطفي التاجر باسكندرية ان المستأنف سبق ان أرسل اليه خطابا وقت زيارته للاسكندرية على ورقة مكتوب عليها اسم عبداللطيف أفندي المذكور وهذا لايكفي لاعتبار المستأنف مقيما باسكندرية خصوصا اذا ثبت جليا من المستندات التي قدمها المستأنف ان المستأنف عليه كان يعلم ان المستأنف مقيم بعلايا بتركيا وانه تاجر أخشاب في تلك الناحية وأنه أي المستأنف عليه كان يتعاقد مع أصحاب المراكب في استحضار الاخشاب التي تعاقد عليها مع توفيق افندي زاده المستأنف من بلدة علايا (سند نمرة ٣ و٤ من حافظة المستأنف عليه)

وحيث انه مع هذه الظروف ومع ان عبد اللطيف افندي لطفي لم يقبل الاعلان ورده قائلا ان المطلوب اعلانه مقيم بعلايا بتركيا وليس له محل مختار عنده تجاهل المستأنف عليه ما تقتضيه المادتان السادسة والتاسعة وأعلنه بالنيابة على اعتبار ان المستأنف لم يكن له محل معروف بالقطر المصري

وحيث بناء على ما ذكر يكون اعلان الدعوى باطلا وكذلك الحكم الذي بني عليه وما ترتب على ذلك من الاجراءات ويصبح الدفع الفرعي المقدم من المستأنف في محله ويكون استئنافه مقبولا شكلا

وحيث فيما يختص الدفع الثاني وهو عدم قبول الاستئناف ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا

وحيث ان هناك اختلافا فيما اذا كان هذا الحظر الذي تضمنته المادة (٣٥٢) متعلقا بالنظام العام Lordre public فذهب رأى الى انه متعلق به بحيث يصح ابداء هذا الدفع في أي حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها وقد أخذت بهذا المبدأ بعض أحكام المحاكم المختلطة (٢٤ يونيه سنة ١٨٧٦ مجموعة الرسميه للمحاكم المختلطة صحيفة ١٢٢) ـ وذهب رأى آخر الى ان هذا الدفع لاعلاقة له بالنظام العام فلا يجوز لغير المحكوم عليه غيابيا ان يتمسك به وقضت به محكمة الاستئناف المختلطة في حكمها الرقيم ٢٥ يونيه سنة ٩٠٨ مجموعة التشريع والاحكام المختلطة

وحيث ان المستأنف تنازل بمحضر الجلسة وبالمذكرة المقدمة منه عن المعارضة فيتعين البحث فيما اذا كان يجوز للغائب ان يتنازل عن المعارضة ويلجأ الى طريق الاستئناف فذهب رأى بانه لا يجوز ذلك لان القانون أوجب عليه سلوك طريق المعارضة قبل الالتجاء للاستئناف وان الاستئناف لايمكن الانتفاع به الا بعد المعارضة وذهب رأى آخر بان الممنوع هو الجمع بين الطريقين وان القانون لا يحرم المتنازل عن طريق المعارضه للانتفاع بطريق الاستئناف وقد أخذ بهذا الرأى كريتون ١ بند ٧٨٤ وحكمت به المحاكم المختلطة (راجع ابوهيف بك في المرافعات صحيفة ٨٨٢٠ والعشماوي بك في المرافعات صحيفة ٦٠٠ وما بعدها)

وحيث ان هذا الرأى هو المطابق للعدالة لان المعارضة ما شرعت الا لمصلحة المعارض ومها يكون له طريقان للطعن في الحكم الصادر ضده فله ان يتنازل عن أحد الطريقين ويتمسك بالاخر ولا ضرر في ذلك على خصمه الذي توفر لديه وقت التقاضي ولم تتعدد في وجهه المحاكم . اما المستأنف الذي يتنازل عن معارضته فليس من العدل قفل باب الاستئناف في وجهه وقد سد علي

نفسه بتنازله طريق المعارضة ويصبح محروما من الطريقين على ان محكمة الاستئناف المختلطة ذهبت فى بعض الاحكام الى ان مجرد رفع الاستئناف يؤخذ منه التنازل ضمنا من المعارضة (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ٢٩ يونيو سنة ١٩١٠ مجموعة التشريع والقضاء سنة ٢٢ صحيفة ٣٩٠ والحكم الرقيم ٢ يونيو سنة ٩٠٩ مجلة التشريع والقضاء العدد ١٦ سنة ٢١ صحيفة ٣٦٨)

وحيث بناء على ما ذكر يكون الاستئناف مقبولا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم الغيابى المستأنف الصادر فى ١٢ يونيه سنه ٩٢٩ وعريضة الدعوى المبنى عليها هذا الحكم المعلن بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٩ وماتلاه من الاجراءات والزمت المستأنف عليه بالمصاريف ومبلغ ٤٠٠ قرش اتعاب محاماة

دائرة امين زكى بك رئيس المحكمة وعضوية ابراهيم لطفى بك وعبد الله محمد عمار بك القاضيين ابراهيم عسكر افندي الكاتب

***

سقوط الحكم الغيابى

محكمة ديروط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٠ فبراير سنة ٩٣١

— ٨٣ —

المبادىء القانونية :

(١) يسقط الحكم الغيابى اذا لم ينفذ في خلال ستة شهور من تاريخ صدوره وتسقط أيضا تبعا له اجراءات التنفيذ الحاصلة بعد مضى أكثر من سته شهور على تاريخ صدوره عملا بنص المادة ٣٤٤ مرافعات أما الاجراءات السابقة على الحكم الغيابى ومنها عريضة افتتاح الدعوى فتبقى قائمة وحافظة لآثارها

(٢) يترتب على القاعدة السابقة أن للمدعى الحق فى تحريك دعواه القديمة وطلب الحكم فيها من جديد بدون حاجه الى رفع دعوى جديدة وبدون ان يحصل منه رسوم جديدة لان دعواه القديمة لاتزال قائمة أمام المحكمة

(٣) لاتعارض مطلقا بين الحكم بسقوط الحكم الغيابى الذى لم ينفذ فى الميعاد القانونى وبين الحكم مجددا في الدعوى الاصلية ولو صدر الحكمان في وقت واحد لان الحكم الجديد ستتخذ بشأنه اجراءات تنفيذ جديدة أما الحكم الساقط فقد سقطت معه اجراءات التنفيذ التالية له :

..

قضية المعارضة المرفوعة من شحاته حنا عبيد

ضد : علي يوسف . المقيدة نمرة ٣٦٣ سنة ١٩٣٠ .

عارض المعارض فى الحكم الغيابى الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ والقاضى بالزامه بان يدفع للمعارض ضده مبلغ ٢٥٠٠ قرش صاع والمصاريف و٥٠ قرش اتعاب محاماه .

وبجلسة ٦ يناير سنة ٩٣١ دفع المعارض بسقوط الحكم الغيابى لعدم تنفيذه فى خلال الستة شهور التالية لصدوره . والمعارض ضده قرر أنه يوافق المعارض على سقوط الحكم المعارض فيه ولكنه يطلب الحكم له من جديد فى موضوع دعواه الاصلية دون أن يطلب ذلك بدعوى جديدة .

المحكمه

حيث أن المعارضة تقدمت فى الميعاد فهى مقبولة شكلا

وحيث ان المعارض دفع بسقوط الحكم الغيابى الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنه ١٩٢٩ لانه لم ينفذ الا فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ أى بعد مضى أكثر من سته شهور على تاريخ صدوره .

وحيث ان المعارض ضده وافق المعارض على ذلك ويتعين الحكم بذلك عملا بنص المادة ٣٤٤ مرافعات

وحيث ان المعارض ضده مع تسليمه بسقوط الحكم الغيابى فقد طلب ان يقضى له من جديد في نفس الدعوى الحالية بمبلغ ٢٥٠٠ قرش صاغ والاتعاب والمصاريف مرتكنا على السند المؤرخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢

وحيث ان المعارض طلب رفض طلبات المعارض ضده قائلا ان موضوع معارضته قاصر على الدفع بسقوط الحكم الغيابى فلا يصح للمعارض ضده أن يطلب الحكم له من جديد الآن وانما له الحق فى رفع دعوى جديدة

وحيث ان مايسقط بمضى الستة الاشهر هو الحكم الغيابى نفسه وما تفرع عنه من اعلان وما اتخذ من اجراءات لتنفيذه . اما الاجراءات السابقة على الحكم الغيابى فانها تبقى قائمة ويكون طلب الحضور السابق اعلانه حافظا لآثاره من حيث قيام الدعوى المترتبة عليه بين الخصوم ويمكن الرجوع الى الدعوى القديمه بدون حاجة

الى رفع دعوى جديدة لان الدعوى الاولى لاتزال قائمة امام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى الذى سقط (راجع كتاب المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم أبى هيف بك الطبعة الاولى بند ١١٨٤ ص ٦١٠).

وحيث ان المعارضة تعيد القضية للحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم الغيابى فلا مانع يمنع المعارض ضده من طلب الحكم مجددا فى دعواه التى تعتبر الان قائمة أمام المحكمة. ولذلك فلا تؤخذ من المعارضة ضده رسوم جديدة على الدعوى (راجع كتاب وزارة الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٣ المنشور بتعريفة الرسوم القضائية وضع حافظ افندى شرف الطبعة الثالثة ص ٦٩ و٧٠)

وحيث انه لما تقدم يتميز الحكم للمعارض ضده بطلباته فى الدعوى الاصلية ولا تعارض بين ذلك وبين الحكم بسقوط الحكم الغيابى السابق.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا :—

(أولا) بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بسقوط الحكم الغيابى الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ والزمت المعارض ضده بمصاريف المعارضة.

(ثانيا) بالزام المعارض (شحاته حنا عبيد) بأن يدفع للمعارض ضده (على يوسف) مبلغ ٢٥٠٠ قرش صاغ والمصاريف و٥٠ قرش صاغ أتعابا للمحاماه وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفاله)

(اصدر الحكم محمد كامل بك الديب القاضي وبحضور محمد افندي هلال كاتب الجلسة)

أحسن بفتة

منسوجة من خيوط مصرية

مغزولة من قطن مصرى داخل البلاد

تباع بالمعرض الزراعي الصناعى فى محل

شركة مصر لغزل ونسج القطن

محكمة تلا الجزئيه الاهليه

انه فى يوم ٧ مارس سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها ببندر تلا منوفية سيباع علنا حمار ملك الشيخ محمود أبو العنين بدر كطلب الحاج حسن عبد الله التاجر بتلا نفاذا لحكم محكمه تلا الجزئية الاهليه فى القضيه نمرة ٧٢٢ سنه ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١ جنيه و٧٨٥ مليم عدا النشر فعلى كل من له رغبه فى المشترى عليه الحضور م؟ باشمحضر محكمة تلا

محكمه الموسكى الجزئيه الاهليه

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ مارس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بأبى زعبل مركز شبين القناطر قليوبيه سيباع بالمزاد العلنى منقولات ونحاس تملق على حسن غياض نفاذا لحكم محكمه الموسكى الجزئيه الاهليه فى القضيه المدنيه نمرة ٣١٧٧ سنه ٩٣٠ لصالح المعلم بيومى ابرهيم شامه الحضرى وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٨ و٩ مارس سنة ١٩٣١ بناحية العمدان سيباع مواشى موضحة بمحضر الحجز ملك عبد اللطيف غازى وأخيه غازى كطلب عبد المجيد افندى محمد البشبيشى ومتخذله مكتب حضرة عوض أفندى سوريال المحامى تنفيذاً لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ١٠٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٥٢٨ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

المطبعة العصرية بمصر صندوق البريد نمرة ٩٥٤

الطبعة الثالثة

المحاكم الشرعية

اجر ناظر الوقف

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠

— ٨٤ —

تحكير ناظر الوقف أرض الوقف باجر المثل — حكمه — ما لا يجوز ان يترتب عليه

المبدأ القانوني

لناظر الوقف شرعا التحكير باجر المثل متى كان فيه مصلحة للوقف ومستحقيه ، ولا يترتب على اجرائه مؤاخذة الناظر

***

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة علنا في يوم الاثنين ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ و٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ لدينا نحن موسى على النواوى رئيس المحكمة رئيسا ولدى حضرتى صاحبى الفضيلة الشيخ أحمد هديب والشيخ محمود القوصى عضويها وبحضور كاتب الجلسة عبد الحميد رشوان افندى

صدر ما يأتي

في قضية الاستئناف رقم ٢٤٦ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المرفوعة من الاستاذ عبد الرزاق بك القاضى المحامى بصفته مأذونا بالخصومة على عبد الفتاح أفندى السيد خلف في الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ اول يوليو سنة ١٩٣٠ في القضية نمرة ١٣٨ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بضم ثقة للمستأنف عليه يشترك معه في ادارة وقف المرحوم البكباشى السيد بك خلف

الوقائع

تضمنت الدعوى الصادرة امام محكمة مصر الابتدائية الشرعية من المأذون بالخصومة ضد : المستأنف عليه بصفته ناظرا على وقف والده السيد بك خلف بالاسم وذلك لانه ارتكب ما يوجب عزله من النظر على الوقف المذكور وذلك أنه أجر الوقف الذى هو عبارة عن ٣ف و١٤ط و٢٠ س بناحية جزيرة بدران للبناء بدون اذن من المحكمة وبعد التأجير واقامة البناء على أعيان الوقف قدم طلبا للمحكمة طلب منها الاذن بالتأجير لان الاطيان المذكورة غير مرغوب في استبدالها للزراعة لقربها من المساكن ومصلحة الوقف في تأجيرها للبناء وقد ندبت المحكمة خبيراً لمعاينة الارض فتبين من تقريره ان الاطيان المذكورة اقيمت عليها مبان متوسط عمرها خمس سنين ولما سئل الناظر عن ذلك قال انه ما كان يعلم أن التأجير يحتاج الى اذن من القاضى وان عقود التأجير لم ينص فيها على مدة معينة وانما نص فيها على ان التأجير للبناء وعلى قيمة أجرة المتر شهريا وطلب منه عقود التأجير فقدم بعضها وطلب لذلك عزله من النظر على الوقف المذكور . والناظر أعترف بالوقف وانشائه وشروطه ونظره ووضع يده عليه وأنه اجر أرض الوقف التى كانت معدة للزراعة بالمتر للبناء عليها بناء بسيطا بعقود لم تبين فيها مدة وأنه اكتفى بموافقة المستحقين على ذلك وما كان يعلم ان التأجير للبناء يحتاج الى اذن ومن السهل اخراج المستأجرين واستند المأذون بالخصومة الى الاوراق المودعة في القضية . والمحكمة حكمت بضم ثقة يشترك مع الناظر في ادارة الوقف المذكور وبنت حكمها على ان الناظر معترف بانه حكر أرض الوقف للبناء بدون اذن من المحكمة وتبين من تقرير الخبير ان هذا التحكير ابتداء من أواخر سنة ١٩٢٤ وقد بنى المحكرون فعلا ولم تحدد لهم مدة في عقود الايجار وهذا يجعل تخليص أرض الوقف من المحتكرين ليس سهلا وقد يؤدى الى ضرر الوقف وان ما فعله الناظر رفع قيمة الريع من ٨٠ أو ٩٠ جنيها في السنة الى ٥٠٠ أو ٧٠٠ جنيه حسب تقدير الخبير وهذا يدل على أنه فعله لاعتقاده انه في مصلحة الوقف غير قاصد به خيانة فلا يكون موجبا لعزله ويكفى ضم ثقة اليه . فاستأنف المأذون بالخصومة هذا الحكم طالبا عزل الناظر المذكور لان ما نسبته المحكمة اليه كاف في عزله . والمستأنف عليه طلب تأييد الحكم وقال انه راض به ولم يستأنفه

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة .

حيث ان الاستئناف قدم وقيد في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث انه تبين من الاطلاع على كتاب الوقف ان الواقف لم يعين في كتاب وقفه للايجار مدة .

وحيث انه تبين أيضا من الاطلاع على عقود التحكير المقدمة من الناظر أن حكر الارض الموقوفة بعضها بايجار المتر الواحد خمسة مليمات وبعضها بايجار المتر الواحد عشرة مليمات شهريا ولم يذكر بهذه العقود مدة الايجار .

وحيث أن الناظر قال ان هذه الارض الموقوفة لقربها من البناء لا تأتى بريع سنوى أكثر من ثمانين جنيها والارض المحكرة الآن تأتى شهريا بمبلغ ٦٣ جنيه

و ٣٧٠ مليم وفى السنة بمبلغ ٧٦٠ جنيه و ٤٤ مليم .

وحيث أنه تبين من الاطلاع على تقرير الخبير ان الاطيان المذكورة أقيمت عليها مبان متوسط عمرها خمس سنين وأجاب الناظر عن ذلك بانه ما كان يعلم ان التأجير يحتاج الى اذن من القاضى .

وحيث أنه تبين من تقرير الخبير ان الايجار الشهرى للارض المحكرة ٦٣ جنيه و ٣٧٠ مليم وهذا هو الايجار الحالى باعتبارها عقارا والايجار السنوى ٧٦٠ جنيه و ٤٤ مليم والاموال على المستأجرين الى آخر ماجاء بملحق التقرير .

وحيث أنه تبين من هذا أن ماصنعه الناظر فيه مصلحة للوقف ومستحقيه .

وحيث أن بعض النصوص الشرعية يؤخذ منها أن للناظر التحكير بأجر المثل راجع الفتاوى المهدية نمرة ٤٦٦ وقانون العدل والانصاف نمرة ٣٣٣ وكتاب الاسعاف نمرة ٦٣ و ٦٤ من باب الايجار .

وحيث أن المحكمة الابتدائية بنت حكمها المستأنف على سببين . السبب الاول أن التحكير يجعل تخليص أرض الوقف من هؤلاء المستأجرين ليس سهلا وقد يؤدى الى ضرر الوقف . والثانى ان مافعله الناظر رفع قيمة الريع من ٨٠ و ٩٠ فى السنة الى سبعمائة جنيه فى السنة حسب تقدير الخبير وهذا يدل على أنه فعله لاعتقاده أنه فى مصلحة الوقف غير قاصد خيانة فيه فلا يكون موجبا لعزله ويكفى ضم ثقة اليه .

وحيث أن ماذكرته المحكمة فى السبب الاول لايعول عليه لانه لايتأتى ماقالته مع وجود عقود التحكير وكتاب الوقف والسبب الثانى فى مصلحة الوقف ومستحقيه .

وحيث أنه تبين من هذا أن السببين المذكورين لاينتجان الحكم المستأنف وحيث ان هذه المحكمة ترى ان مانسب للناظر لايقتضى عزلا ولا ضما مطلقا ولكن الناظر اليوم اعترف بأنه راض بالحكم المستأنف وطلب تأييده وهذا الاعتراف يدل على أنه يرغب فى انضمام ناظر اليه يشاركه فى ادارة شؤون الوقف وأن الناظر هو ناظر بالاسم من قبل الواقف وقد رضى بضم غيره .

وحيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع وهو صحيح

لهذه الاسباب لا لما ذكرته المحكمة الابتدائية بناء على ذلك قررنا تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف .

***

اجرة الحضانة

محكمة الازبكية الشرعية

حكم تاريخه ١٧ نوفبر سنة ١٩٢٨

— ٨٥ —

أجرة الحضانة والرضاع لمعتدة مطلقة على البراءة من نفقة العدة

المبدأ القانونى

امتناع فرض اجرتى حضانة وارضاع الصغير خاص بالمعتدة التى تستحق النفقة على مطلقها أما ان لاتستحق النفقة فحكمها حكم منقضية العدة والاجنبية فى استحقاقها للاجرة

—***—

بالجلسة الجزئية المنعقدة علنا بمحكمة الازبكية الشرعية فى يوم السبت ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٤٧ و ١٧ نوفبر سنة ١٩٢٨ لدى أنا محمد احمد فرج القاضى بها وبحضور احمد عبد الفتاح افندى كاتب الجلسة صدر الحكم الآتى فى القضية الجزئية نمرة ٢٨٣٦ سنة ٢٧ و ٢٨ المرفوعة من زكى عبد المعتمد ضد نعمت ابراهيم بشأن معارضه

الوقائع

طلب قبول المعارضة شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المعارض فيه للاسباب المبينة بمذكرتين ضمنتا أن لايجمع بين نفقة العدة واجرتى الحضانة والارضاع وقد طلقت المعارض ضدها على البراءة من مؤخر الصداق ونفقة العدة وانها لم تخرج من عدته الى اليوم الذى صدر فيه الحكم فلا يجمع بينهما سواء كان مفروضا للمطلقة نفقة عدة أو لم يكن مفروضا وأن شهادة الشهود قاصرة وغير مطابقة للدعوى وأنهم كذبوا فيما ذكروه بالنسبة لاجرته وفى قولهم أن المعارض ليس له من ينفق عليه مع أن له والدة وأن المعارض ضدها غير أهل للحضانة لانها محترفة بالخياطة من منذ سنة ونصف وأن البنت عندها فى هذه المدة الى آخر ماذكر بالمحضر ووكيل المعارض ضدها قال أن المعارضة قدمت فى الميعاد وأن البنت لايزيد سنها على أربعة شهور وما ذكره وكيله فى غير محله وطلب رفض المعارضة

المحكمه

من حيث أن المعارضة قدمت فى ميعادها فهى مقبولة شكلا

ومن حيث أن مادفع به وكيل المعارض أن المدعية مطلقة نظير الابراء من مؤخر الصداقة ونفقة العدة وأنها لم تخرج من عدة طلاقه وقت الفرض فلا تستحق أجرة على الحضانة والارضاع لايمكن الاخذ به لان المنصوص عليه مشرعا ان الحاضنة لاتستحق

أجرة على الحضانة والارضاع اذا كانت منكوحة أو معتدة لابيه وعلل ذلك بانها فى هاتين الحالتين تكون نفقتها واجبة على الاب بدون حضانة أو ارضاع فلا يجب بهما شيء زائد لئلا يؤدي ذلك الى اجتماع الاجرة والنفقة فى مال واحد وهذا التعليل دليل على أن الحكم خاص بالمعتدة التى تستحق النفقة على الاب اما اذا كانت لاتستحق عليه النفقة فلا يشملها هذا الحكم وتكون كمنقضية العدة والاجنبية فى استحقاق الاجرة لانقطاع نفقتها من الاب وصيرورتها حابسة نفسها على ولده فيجب عليه أن يؤدي اليه أجر هذا العمل والمطلقة على الابراء من نفقة العدة لاتستحق على مطلقها نفقة هذه العدة وابرؤها ليس استيفاء لنفقة العدة حتى يقال ان فيه جمعا بين النفقة والاجرة وانما هو اسقاط فلا استحقاق للنفقة ولاجمع فيتعين رفض هذا الوجه ومن حيث أن طعنه على الشهود بانهم كذبوا فى قولهم أنه ليس له من ينفق عليه غير صحيح كما يعلم من الرجوع الى الشهادة ومن حيث أن طعنه عليهم بالكذب فى بيان اجرته طعن مجرد لايكلف باثباته شرعا فضلا عن ان الشهادة شهادة استفسار ومن حيث أن طعنه فى الشهادة بعدم المطابقة للدعوى غير صحيح كما يعلم من الرجوع اليها كما أن الطعن بالقصور غير صحيح فما ورد فيها كاف جدا للحكم بما فرض فانه من مفروضات الفقراء التى يصح فرضها بعد ثبوت الاسباب بناء على التفويض من غير حاجة الى استفسار

ومن حيث أن مادفع به من اهمال البنت وتركها ضائعة دفع ظاهر فيه الاحتيال والتلبيس كما يعرف من الرجوع الى مناقشته وأقوال المدونة بالمحضر ومن حيث أن الحكم المعارض فيه صحيح ولم يأت المعارض بطعن يمكن التعويل عليه (لهذا) قررنا قبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا حضوريا

تعليق

مضى ميعاد استئنافه ولم يستأنف

***

المحاكم المختلطة

رهن المفلس

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

هيئة تجارية

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ٩٣٠

— ٨٦ —

رهن • توقف عن الدفع • افلاس

المبدأ القانوني :

من المبادىء المقررة الثابتة قضاء أن الرهن الذى يعمل مقابل دفع مبلغ أثناء مدة توقف المفلس عن الدفع وقبل الحكم باشهار إفلاسه لا يبطل بمقتضى المادة ٢٣٦ تجارى مختلط لان هذه المادة تشترط أن يكون العقد الذى يحرره المفلس مع آخر يترتب عليه « منفعة زائدة عن المعتاد » لان الرهن كان بمقابل

(قضية السنديك زافير بولس ضد جورج بورصلي ومحمد سليمان حرب (المفلس) وكان بورصلي أخذ رهن عقارى ان المفلس مقابل ١٥٠٠ جنيه . وصدر الحكم برياسة مسيو بشماق)

المحاكم الأجنبية

الدعوى العمومية

محكمة النقض الفرنسية

رياسة مسيو ليسكوفى — قضية البنك البلجيكى للخارج ضد براها

حكم تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٣٠

— ٨٧ —

المبادىء القانونية :

اذا كان من المقرر أنه ليس للمدعى بالحق المدنى الحق فى تقديم طعن ضد قرار صادر من غرفة الاتهام بان لاوجه لاقامة الدعوى على المتهم والنيابة العمومية لم تطعن في هذا القرار امام محكمة النقض — فان للمدعى بالحق المدنى مع ذلك الحق في الطعن المذكور اذا كان قرار الغرفة قد قضى بان ليس للمدعى صفة والغى المعارضة التى قدمها ضد القرار الذى صدر بان لاوجه لاقامة الدعوى . ما دام أن قرار الغرفة لم يتعرض لموضوع الدعوى

محكمة شبين القناطر الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٩ مارس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ أفرنكى صباحا والايام التاليه بناحية سرياقوس سيباع بالمزاد العلنى عنزه ونتاجها ملك حسن احمد غزال وآخر نفاذا للحكم نمرة ١٧٧ سنة ١٩٣٠ خط المرج وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الشيخ على ابو جندى فعلى راغب الشراء الحضور ؟

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٧ مارس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة درب سعادة سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك احمد عبد المجيد وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف سيدنا الحسين ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذاً للحكم الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من محكمة الخليفة الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ١١ج و٥٠٠م بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى الاثنين ٩ مارس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا الى مابعدها والايام التالية واذا لزم الحال لذلك بناحية كفر الجلابطة مركز شبين الكوم واذا لم يتم يكون بسوق بهناى فى يوم الاثنين ١٦ منه سيباع علنا الف ونصف سمر عـ بى ملك محروس سليمان كروش واحمد سليمان كروش وفاء لمبلغ ٢٣٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر نفاذاً لحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٥٦ سنة ٩٣١ كطلب محمد افندى عبد الحميد جادو التاجر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٧ مارس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ صباحا بناحية بلكيم وما بعدها ويوم السبت ٢١ منه من الساعه ٨ صباحا بسوق القرشية سيباع بالمزاد العلنى خاروفين نفاذا للحكم نمرة ١٦٣٥ سنة ١٩٣٠ مدنى السنطه وفاء لمبلغ ١٣٤ قرش صاغ بخلاف النشر ملك امين يوسف شلبى كطلب الخواجا فهمى ثاوضروس التاجر بزفتى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة السنطة

انه فى يوم الاثنين ١٦ مارس سنة ٩٣ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية إذا اقتضى الحال بشط عزبة اللحم سيباع بالعمومى جاموسة تملك حسن على ابو حسين كطلب حضرة عبد الحليم افندى محمد الشريف التاجر بدمياط وتنفيذاً لحكم محكمة دمياط بتاريخ ١٧ ابريل سنه ١٩٣٠ فى القضيه المدنيه ن ١٢٩٢ سنة ١٩٣٠ وسداداً لمبلغ ٧٦٤ قرش صاغ بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الاحد ٢٢ مارس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية محلة منوف مركز طنطا وفى يوم الثلاثاء ٣١ منه بسوق البلد اذا لم يتم اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى أشياء موضحه بمحضر الحجز ملك عبد المعطى مراد نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٠٩٤ سنة ١٩٣٠ كطلب الخواجه يواكيم عازار الترك التاجر بطنطا وفاء لمبلغ ٤٥٠ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب المشترى الحضور م؟

باشمحضر محكمة طنطا الجزئية

انه فى يومى ١٤ و١٥ مارس سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة ناحية كفر خليفه والايام التالية بسوق ايتاى البارود سيباع بالمزاد العمومى محصول قطن سكلاريدس وبليون واذره شامى وبرسيم وتوم و٨ مواشى ملك محمد عبد القادر بدر وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى باشا عيسى بصفته وزيراً للاوقاف وناظرا على وقف على بك الناقورى أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالاسكندرية تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣٠ من محكمة المنشية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٣٢ جنيه و٦٤٥ مليم بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشترى الحضور م؟

عن طالب البيع

انه في يوم الثلاثاء ١٧ مارس سنه ٩٣١ من الساعه ٨ أفرنكى صباحا بجهة المحلة الكبرى سيباع بالمزاد العمومى اشياء موضحه بمحضر الحجز ملك محمد الدماطى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظرا على وقف المحلي خيرى ومتخذاً له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ٥٣٣٥ سنة ٩٣٠ الصادر بتاريخ ١ ـ ٢ ـ ٩٣٠ من محكمة المحلة الاهليه ووفاء لمبلغ ١ج و٤٥٠م بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

الجريدة القضائيه

هى أحسن وسيلة لنشر الاعلان

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦١

البهائية

تاريخها وحقيقتها

— ٤ —

فهل بعد هذا البيان يفتري فضيلة الشيخ على البهائيين وينسبهم الى الباطنية ويقارنهم بالمجوسيه :

يقول فضيلة الشيخ (يزعم هذا الايراني أن الرسول ينطق ببعض المبادىء العلمية مجاراة لقومه وهي في الواقع غير صحيحة وهذه جهالة غي وجراءة غوى — الي أن قال انما اخترعها الايراني وأمثاله ليستر بها وجه جحودهم . الي آخر ماجاء في مقاله) سامحه الله .

أنصف يافضيلة الاستاذ . لو لم تكن للآيات القرآنية وما ورد فيها من القصص الماضية وحكايات الاقوام الغابرة رموز واشارات ومعان سامية لايدركها إلا من كشف الله عن بصيرته وتريد أن تفسرها علي ظاهرها فهل تستطيع أن تثبتها من طريقي العلم والعقل ؟ وهل لك أن توضح لنا حكاية « نملة » سليمان وأصحاب الكهف . وسد يأجوج وحكاية ذى القرنين وأمثالها علميا؟ وهل في مقدورك أن تثبتها لنا من الوجهة التاريخية ؟؟

ليس هذا القول اعتراضا منا والعياذ بالله علي الآيات القرآنية . اذ أننا نقر ونعترف بسموها وعظمة بيانها . وأن لها معاني سامية تدق علي الافهام . ولكن ليعلم حضرة الشيخ ان ما قاله أبو الفضل الايراني : بان الانبياء عليهم السلام تساهلوا مع الامم في معارفهم التاريخية وأقاصيصهم القومية ومبادئهم العلمية . الخ . انما كان هذا سداً لافواه المكابرين ورداً علي الذين يعترضون ويستهزئون علي أمثال هذه الآيات . وليس أبو الفضل بجاحد . بل ينبغى لجنابك أن تشكر هذا الايراني الذى أثبت بالدليل العقلي سمو آيات الكتاب المجيد وعلو معانيها

(١٣) وأيضا يقول حضرة الشيخ (ولم يكن تأويل البهائية وأسلافهم الباطنية لنصوص الشريعة علي هذا الوجه الناقض لاصولها بشيء ابتدعوه من أنفسهم ابتداعا وانما هو صنع عملوا فيه علي شاكلة طائفة من فلاسفة اليهود من قبل — الى آخر ماجاء في كلامه)

لو ينظر حضرة الشيخ في المطاعن والمثالب التي وجهت الى صاحب الشريعة الاسلامية والآيات القرآنية في أول أمره ولا يزال ينسب اليها الى اليوم ليجد أن اعتراضات حضرته علي هذا الامر تشابه اعتراضاتهم تمام المشابهة . اذ أن المجوس واليهود اعترضوا وقالوا « بان محمداً أخذ أحكام كتابه وأوامره من كتبنا » كما تصرح به الآية القرآنية قوله تعالي (لو نشاء لقلنا مثل هذا ان هذا الا أساطير الاولين) .

فلو ينعم النظر جناب الشيخ في الآيات والاخبار ليجد أن المجوس واليهود سبقوا حضرته في هذه المفتريات علي المظاهر الآلهية واقتفى هو أثر من سبقوه من المعرضين ولم يأت بشيء جديد .

وأما ما جاء في مقالة جناب الشيخ بان أبا الفضل هذا (من أبعد دعاة البهائية في الهذيان شأوا وأشدهم لعلماء الاسلام ضغينة واذا أخذ في شتمهم لا يشفي غليله الا أن يصب كل الجمل التي يعرفها في المعنى الذي أراد شتمهم به . الخ)

فنقول ياحضرة الشيخ تذكر قوله تعالى (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) هل حضرتك تبيح لنفسك أن تبلع جملا وتحاسب غيرك لانه بلع بعوضة ؟

في مقال حضرتك تنسب الى أبي الفضل والبهائية الباطنية والكفر والزندقة والالحاد من دون بينة ولا برهان وتصوب اليه سهام بعدائه للاسلام وعلمائه وتؤاخذه علي جمل جاءت في طي بيانه من العتب والتأنيب لما جاء في تفاسيرهم من التحريف فاستمع ماصدر من قلم حضرة بهاء الله في اجلال العلماء ومقاماتهم قوله (طوبى لعالم ما جعل العلم حجابا بينه وبين المعلوم واذا أتى القيوم أقبل اليه بوجه منير انه من العلماء يستبرك بانفاسه أهل الفردوس ويستضيء بنبراسه من في السموات والارضين . انه من ورثة الانبياء . من رآه قد رأى الحق . ومن أقبل اليه أقبل الى الله العزيز الحكيم .

يا مطالع العلم اياكم أن تتغيروا في أنفسكم لان بتغيركم يتغير أكثر العباد . ان هذا ظلم منكم علي أنفسكم وعليهم . يشهد بذلك كل عارف خبير . مثلكم كمثل عين اذا تغيرت

تغيرت الأنهار المنشعبة منها . اتقوا الله وكونوا من المتقين . كذلك الانسان اذا فسد قلبه تفسد أركانه . وكذلك الشجرة ان فسد أصلها تفسد أغصانها وأفنانها وأوراقها وأثمارها . كذلك ضربنا لكم الامثال لعلكم لاتحتجبون بما عندكم عما قدر لكم من لدن عزيز كريم .)

يقول حضرة الشيخ « فى الباطنية من يدعى انه نبي أو يعتقد في آخر انه نبي يوحي اليه . وميرزا علي الملقب بالباب يدعى أنه رسول من الله ، ووضع كتابا ادعي أن ما فيه شريعة منزلة وسماه البيان الخ)

نقول ان حضرة الباب ما ادعى الرسالة ولا النبوة . بل قال بانه الباب أي باب العلم وانه هو المهدي المنتظر وبانه من عند الله . فاذا ما ثبت ذلك وقال بعدئذ بان من لا يقبل اليه ولا يؤمن به مثله كمثل الذين لم يدخلوا فى دين الله . فبيانه هذا حق

فاذا خاطب حضرة الرسول الامة المسيحية وقال ان من لم يؤمن بي مثله كمثل الذين لم يدخلوا المسيحية . فهذا البيان منه حق . إذ أن حضرته كان حقيقة المظاهر القدسية ومن لم يؤمن به ما آمن بعيسى ولا بموسى ولا بغيره من الانبياء .

وجاء فى مقالة حضرة الشيخ (وكذلك يدعي زعيمهم المسمى بهاء الله أن رسالته هى لتأسيس السلام علي الارض الخ)

نقول ان كتب حضرة بهاء الله وصحائفه منتشرة في جميع أنحاء المسكونة وهو لم يدع هذا الادعاء من تلقاء نفسه . بل صرح وأكد بانه من عند الله . وفي الكتاب الذي أرسله الى جلالة ناصر الدين شاه يقول :

(يا سلطان انى كنت كأحد العباد وراقداً علي المهاد . مرت علي نسائم السبحان وعلمني علم ما كان ليس هذا من عندي بل من لدن عزيز عليم وأمرني بالنداء بين الارض والسماء بذلك ورد علي ما ذرفت به عيون العارفين ما قرأت ما عند الناس من العلوم وما دخلت المدارس فاسألوا المدينة التي كنت فيها لتوقن بأني لست من الكاذبين هذه ورقة حركتها أرياح مشية ربك العزيز الحميد . هل لها استقرار عند هبوب أرياح عاصفات لا ومالك الاسماء والصفات ، بل تحركها كيف تريد ليس للعدم وجود تلقاء القدم . قد جاء أمره المبرم وأنطقني بذكره بين العالمين . انى لم أكن إلا كالميت تلقاء أمره . قلبتني يد ارادة ربك الرحمن الرحيم . هل يقدر أحد أن يتكلم من تلقاء نفسه بما يعترض به عليه العباد من كل وضيع وشريف لا والذى علم القلم أسرار القدم إلا من كان مؤيدا من لدن مقتدر قدير) .

فيظهر من هذا البيان أنه لايدعى لنفسه من نفسه ، بل لانه أمر من عند الله ، وهذا هو برهانه وهذا هو دليله وتلك هى آياته ، وان لم يقتنع حضرة الشيخ بهذا البرهان القويم فهل لحضرته أن يتكرم علينا بالادلة والحجج التي آمن بها بأنبياء الله ورسله سيما بحضرة خير البرية ؟ فنكون له من الشاكرين .

ان تعاليم حضرة بهاء الله موجودة . وخلاصتها : السلم العام . نزع السلاح . اتحاد ملل الشرق والغرب : ايجاد لغة عمومية يتكلم بها من علي الارض كلهم وبذلك تزول الضغائن الكامنة في صدور الاحزاب المتباينة . وتشكيل محكمة دولية كبرى تفصل في المنازعات الدولية والمشاكل السياسية التي تكون سببا فى كل حين لسفك دماء الابرياء وتخريب المدن والديار وتيتيم الاطفال . وازالة التعصبات الدينية والمذهبية والجنسية والوطنية وغيرها التى هى كالنار الآكلة تأكل كل أخضر ويابس . وجعل التعليم عاما اجباريا ، والخضوع والخشوع الكلي للملوك والامراء ، والانقياد التام لقوانين كل مملكة ، وعدم التداخل فى الشؤون السياسية أو التكلم بها ، والمحافظة علي الدين وأحكامه ، إذ أن تزعزع أركان الدين يكون سببا لاختلال النظام ، وتفشي الهرج والمرج ، والمحبة العمومية لأهل العالم بصرف النظر عن اختلاف الملل والنحل ، واحترام منزلة العلماء من الروحانيين ، وأرباب الفنون والصنائع والمهن التى ينتفع بها عموم الناس وقد تكلم حضرته وأصدر هذه التعاليم وهو فى سجن عكاء منذ أكثر من ستين سنة .

فهل لحضرة الشيخ أن يبحث في متحف الباطنية ومخبآتهم ويأتي بمثل هذه التعاليم السامية ؟

وأما من خصوص تغيير الاحكام الذي جاء فى رسالة حضرة الشيخ « انها تخالف أحكام الاسلام » فلا بد أن يكون لكل مظهر من المظاهر الالهية حق التغيير والنسخ

والاثبات والمحو في الأحكام الفرعية اذا ثبت أنه من عند الله وذلك دون أن يستأذن علماء الملة السالفة ومن غير أن ينتظر فتاويهم لأنه مأمور من عند الله ويتكلم بوحى من الله .

وأما ما جاء في مقالة حضرة الشيخ بان « البهاء أبطل الحج وأوصي بهدم بيت الله الحرام »

فهذا بهتان وافتراء ولا يليق باهل العلم ولا ينبغى لهم أن يفتروا علي أحد ، وان أحكام حضرة بهاء الله بين أيدينا ونذكر هنا بعضا من بيانات حضرته ومناجاته في احترامه للبيت الحرام وتمجيد سيد المرسلين بقوله « أسألك يا آلهي بالمشعر والمقام والزمزم والصفا ، وبالمسجد الاقصي وببيتك الذي جعلته مطاف الملأ الاعلي ومقبل الورى -- الي أن تفضل وقال أي رب صل علي سيد يثرب والبطحاء وعلي آله وأصحابه الذين ما منعهم شيء من الأشياء عن نصرة أمرك يا من في قبضتك زمام الانشاء لا آله الا أنت العليم الحكيم — الي أن قال أشهد يا آلهي بما شهد به أنبياؤك وأصفياؤك وبما أنزلته في كتبك وزبرك ، أسألك بأسرار كتابك وبالذى به فتحت أبواب العلوم علي خلقك ورفعت راية التوحيد بين عبادك بان ترزقني شفاعة سيد الرسل وهادي السبل وتوفقني علي ما تحب وترضى . الى آخر ما جاء في بياناته)

وأيضا جاء في مقالة حضرة الشيخ (ومن الباطنية منع العوام عن دراسة العلوم والخواص من النظر في الكتب . ونجد ميرزا علي المسمي بالباب قد حرم في كتابه البيان التعلم وقراءة كتب غير كتبه ، فكان كل من يؤمن بالباب يحرق القرآن الكريم وما يقع في يده من كتب العلم)

فنقول نستغفر الله من هذا البهتان العظيم . نستغفر الله من هذا الذنب الجسيم فلو كان العلم والتعلم لاختلاق المفتريات والاباطيل وقتل النفوس بسيف الافتراء والكذب فالبقاء علي الجهل وعدم العلم أفضل منه . يا حضرة الشيخ هل بلغت الضغينة والبغضاء في صدور الذين يدعون العلم الي هذا المقام ؟

ان البابيين والبهائيين يقدسون كل الكتب المنزلة والصحف المقدسة الآلهية كالتوراة والانجيل اللذين يعتقد حضرتك وأمثالك بتحريفهما فكيف بالقرآن الكريم والسفر المقدس العظيم ؟ وهم الذين أثبتوا ويثبتون أحقية حضرة الرسول من التوراة والانجيل وأحقية حضرتي الباب والبهاء من تلكم الاسفار المقدسة فكيف بالقرآن العظيم وهو أمضي سلاح في أيديهم يقطعون به حبال أوهام كل مكابر ومفتر . فمن ومن أين استمع حضرة الشيخ هذه الفرية ؟

فاذا كان حضرة الباب أمر بمحو الكتب فهي الكتب المشحونة بالاوهام والتقاليد التى ما انزل الله بها من سلطان ، لا الصحف المنزلة الآلهية . لان تلكم الكتب هى السبب الاعظم لعدم معرفة الناس واقبالهم الى المظاهر المقدسة الآلهية . وقد أشارت الي ذلك الآية القرآنية في قوله تعالي (أفرأيت من اتخذ آلهه هواه وأضله الله علي علم وختم علي سمعه وقلبه وجعل علي بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون)

ولكن من كان مصدر اطلاعه (مفتاح باب الابواب) تأليف المعروف بميرزا مهدي الملقب بزعيم الدولة . وأمره مشهور بين الايرانيين وهو الذي كان لامر ما ألد أعداء البهائيين ولفق كتابه المذكور بالمفتريات والاباطيل وساعده علي تنميقه وتصحيحه في اللغة العربية جملة اناس معروفين . مثل هذا لا ينتظر منه أن يأتي بكلمة أو جملة توافق الحقيقة .

ومفتاح باب الابواب هذا يشبه تمام الشبه كتاب (مقالة في الاسلام) الذى ألفه جرجيس صال الانكليزى وذيله هاشم الشامى في الانتقاد علي الآيات القرآنية .

ويقول حضرة الشيخ (ومن الباطنية من يدعى حلول الالهة في بعض الاشخاص كما قال القرامطة بآلهية محمد بن اسماعيل ابن جعفر . وهذه الدعوي اعنى دعوة الحلول تظهر في بعض مقالات البهائية)

ان الانسان ليستغرب من غرائب وعجائب كلام حضرة الشيخ إذ انه يريد ان يلصق كل نقيصة وينسب كل جهل بانه طريقة الى البهائية . ولكن أني لحضرته وامثاله أن يقدر أن يثبت هذا السخف من الاقوال عن البهائية . أن كتب البهائية والواح حضرة البهاء وبيانات حضرة عبد البهاء كلها تنطق

انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٧ مارس سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بقبو الملاح تبع قسم الجمرك سيباع بالمزاد العلني منقولات منزليه موضحه بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة المنشيه الجزئيه الاهليه في القضيه نمرة ٢٦٨٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٧٦ قرش صاغ المحكوم به بخلاف التنفيذ والنشر ملك احمد افندي محمد تراى كطلب ابراهيم حسن الوكيل عنه محمود افندي رجب الساكن بشارع صالحه افندي الحكيم بالمنزل نمرة ١٩ قسم الجمرك فكل من له رغبة في المشترى فعليه أن يحضر

باشمحضر محكمه المنشيه

انه في يوم السبت ١٤ مارس سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهة عزبه ام يوسف تبع سنهور مركز دسوق سيباع بالمزاد العمومى محصول ٣٩ فدان و١٨ ط و٩٨ س منزرعه ذره وهذه الاشياء مملوكة الى عطيه محمد الجوهرى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظراً على وقف الطوبجى أهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ١٣/٢/١٩٢٨ من محكمة مصر المختلطه ووفاء لمبلغ ٩١٥ جنيه و٣٤٧ مليم بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشترى أن يحضر

عن طالب البيع

انه في يوم الاربعاء ١٨ مارس سنه ٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهه السليمات نجع الرملي مركز نجع حمادى والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى الباقى من محصول زراعه ١٢ س و١٤ ط و٧٧ فدان الفول والقمح والشعير بالعدس ومن فدان البصل ومن زراعه ٢ ط و٣١ فدان البرسيم ثم الباقى من محصول الاربع اجراف الشعير بالعدس محصول ٢٠ س و٣ ط و٨ فدان ثم الباقى من محصول ال ٢٠ س و٨ ط و٣٤ فدان الادره القيظى و١٥ س و ١٢ ط و٢٦ فدان زراعه قطن وهذه الاشياء مملوكة الى حمزانى على حسن من السليمات مركز نجع حمادى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف الخديوى الاسبق الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم نمرة ٨٧ سنه ٩٣٠ الصادر بتاريخ ٩ ابريل سنة ٩٣٠ من محكمة قنا الابتدائيه الاهليه ووفاء لمبلغ ١٥٨ جنيه و٧٨٧ مليم بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر

عن طالب البيع

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٤ مارس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بشارع السيد مكرم بجزيرة بدران قسم شبرا بمصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك امام ابراهيم المبلط نفاذاً للحكم الصادر من محكمة الازبكية في القضية ن ٢٨٧١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٩٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف والتنفيذ والنشر مرتين كطلب الست هانم خير بشارع القضاعى بشبرا ومحلها مكتب الاستاذ عدلى افندى صديق المحامى بشارع زنانيرى ن ٩ بشبرا بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ٩ مارس سنه ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عربة أبوليلة تبع الفرنى بهجورة والايام التاليـة له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١ ف و١٠ ط و١٢ س قصب خلفة ومبينة بمحضر الحجز ملك عمر ابوليلى وعبد الوهاب عمر كطلب وردخان برسوم من فرشوط نفاذا للحكم نمرة ١٨٣٣ سنة ١٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ٤٠١٦ قرش صاغ بخلاف النشر والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم الخميس ١٢ مارس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية المسارعه تبع ابو مناع قبلى واليوم التالى له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ثلاثه ارباع بقره وبقره كطلب محمد حنفي حسن من نجع الدار تبع ابو مناع قبلى نفاذا للحكم نمرة ١٢٨١ سنه ٩٣٠ ملك حسين عبد الرحيم حسن وعبد العال حمدان من المسارعة وفاء لسداد مبلغ ٣٤٨ قرش صاغ واجرة النشر والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه في يوم الاربعاء ١٨ مارس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بدرب الطاحونه بالمناصره قسم الموسكى سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه مبين اوصافها بمحضر الحجز تملك مرسي مصطفى وحسين سيد حسب لحكم محكمة الموسكى كطلب الحاج محمد امينو بالمناصره وفاء لمبلغ ١٠٣٤ قرش صاغ وعشرة الباقى من المحكوم به والمصاريف بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ١١ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٦٣

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامي

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٥ شوال سنة ١٣٤٩ — ١٤ مارس سنة ١٩٣١ — ٥ برمهات سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

قانون رد الاعتبار والمذكرة الايضاحية الخاصة به

المقالات :

١ — السندات المحولة وسلطة القاضي - رد وبيان

٢ — الاحكام والاقرار على الوقف

الاقتصاد السياسي

البورصة

البوليس والادارة :

١ — كيف أعدمت مس كافيل الممرضة الانجليزية الشهيرة

٢ — هل تبطل الجرائم بذيوع التعليم ؟

١ — حوادث جنائية

٢ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

امرأة ترتكب ٤٢ جناية

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون رد الاعتبار ومذكرته الايضاحية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة — أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم السبت ١٤ مارس سنة ٩٣١
ن الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية
ى حدير مركز الواسطى سيباع بالمزاد
لمنى اردبين قمح تعلق ورثه عبدالله ميخائيل
اذا لامر التقدير والحكم الصادرين فى
قضية ن ٢٧٣٧ سنه ١٩٢٧ من محكمة
موسكى الاهلية وفاء لمبلغ ٢ ج و ١٤٠ م
خلاف النشر كطلب جبر افندى مسعودة
مهندس الزراعى الخبير بمكتبه بميدان أزبك
على راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

محكمه بنى سويف الاهليه

اعلان بيع نشره خامسه

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها
براى المحكمه فى يوم الاثنين ٦ ابريل
ن ١٩٣١ الساعه ٨ ونصف افرنكى صباحا
سيراشهار مزادو بيع الاطيان الآتى بيانها
كائنة بزمام الحمام مركز بنى سويف ملك
. العزيز سليمان بدوى من ناحية شريف
بامركز بنى سويف ٣ ف من ١٠ ف كائنه
حيه الحمام مركز بنى سويف بحوض حسن
ج ن٢٤ ضمن القطعه ن ١ و ٢ شائعة
٣٤ ف الحد البحرى بجوار حدودة الجبل
وله ٢٤٠ متر والشرقى حدودة التمارين
وله ٦١٣ متر والقبلى بجوار باقى القطعه
ملك امين عبد العزيز وآخرين وطوله
٢ متر والغربى بجوار القطعه ن٣ ملك
ين بك نامق وطوله ٣٠٣ متر
فقط ثلاثة أفدنة وذلك وفاء لسداد مبلغ
٢ جنيه و٩٧٢ مليم بخلاف مايستجد من
مصاريف وهذا البيع بناء على طلب وزارة
اوقاف بصفتها ناظرة شرعيه على وقف
به وخمسين الخيرى المتخذة لها محلا مختارا
مأموريتها بنى سويف وبناء على حكم نزع
الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ
٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨ ومسجل بقلم كتاب
المحكمة فى ٢٦ منه ن ٤٥١ ومودع بقضية
البيع ن٣٨٣ سنة ١٩٢٨ كلى لاطلاع من
يرغب على شروط البيع وسيكون البيع
قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ١٤٣
جنيه و ٩٦٠ مليم بخلاف مايستجد من
المصاريف وذلك بعد تنقيص الخمس لآخر
مرة

كاتب البيوع

انه فى يوم ١٤ ابريل سنة ١٩٣١ من
الساعه ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى له
اذا دعت الحالة بناحية سهود سيباع بالمزاد
العمومى اربعة أرادب اذرة صيفى ملك
ابو الحسن على وزيرى نفاذا لحكم محكمه
نجع حمادى الجزئية فى القضيه المدنيه نمرة
٤٤٣٧ سنه ١٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ١٨٧٤
قرش صاغ بخلاف النشر كطلب حسين مزارع
فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٣و٢٤
مارس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى
صباحا بجهه حلف مركز بنى مزار مديرية
المنيا سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٧٠ ف
اذرة شامى والبوص الناتج منها ملك احمد
افندى الجارحى ومحمد حسن الجارحى وذلك
البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى
محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف
وناظرا على وقف عثمان باشا غالب اهلى
ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة
بمركزها الكائن ببندر المنيا تنفيذا للعقد
الرسمى الصادر بتاريخ اول مايو سنه ٩٣٠
من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ
٥٩٨ جنيه و ١٨٤ مليم بخلاف مايستجد
فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ٢٩ مارس سنة ٩٣١
الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهه بهبشين
مركز الواسطى والايام التالية سيباع بالمزاد
العمومى ٥ مسطاح اذرة شامى ينتج من
٥ ارادب اذرة ملك ورثة الشيخ سليمان
مرور كطلب حضرة صاحب المعالى محمد
حلمى عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظرا
على وقف محمد لطفى باشا ومتخذا له محلا
مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن
ببنى سويف تنفيذا للعقد الرسمى الصادر
بتاريخ ١٤ — ٥ — ١٩٢٨ من محكمة مصر
المختلطة ووفاء لمبلغ ٦٢ ج و٤٧١ م بخلاف
مايستجد فعلى راغب المشترى ان يحضر.

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢١ مارس سنة ٩٣١
من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهه باب
الفتوح بالجمالية سيباع بالمزاد العمومى خزنه
حديد وطقم قش ومكتب خشب وعشرة
آلاف أقة توم وخمسة أجولة بصل ملك
حسن محمد الجناينى وذلك البيع بناء على طلب
حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا
بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف
مصطفى جلبى القبوصلى الاهلى ومتخذا له
محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها
الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذاً للحكمين
الصادرين بتاريخ ١٣ — ٥ — ١٩٢٨ و٢٣ —
٣ — ١٩٢٩ من محكمة الموسكى الاهلية
وفاء لمبلغ ٣٤ج و١٤٠ م بخلاف مايستجد
ويستجد للسداد فعلى من يرغب المشترى أن
يحضر

عن طالب البيع

العدد ١١ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٦٣

الجريدة القضائية

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٤٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٥ شوال سنة ١٣٤٩ – ١٤ مارس سنة ١٩٣١ – ٥ برمهات سنة ١٦٤٧

المقالات

السندات المحولة وسلطة القاضى

رد وبيان

جاء بالجريدة القضائية فى عددها الرابع والخمسين مقال بهذا العنوان السابق ناقش فيه الاستاذ كاتب المقال حكما صدر أخيراً من محكمة بولاق الجزئية فى قضية رفعها المدعى بسند حول اليه والسند غير قابل للتحويل — حسب نصه — ولكن المدعي عليه — المدين — رغم أعلانه لم يحضر فى الجلسة المحددة. ولاحظت المحكمة عدم قابلية السند للتحويل وطلب منها المدعى الحكم على المدعى عليه غيابيا بالدين وهو وشأنه في التمسك بهذا الدفع لان هذا أمر متعلق به خاصة دون ان يكون للمحكمة الحق فى القضاء به من تلقاء نفسها خصوصا إذا لاحظت المحكمة ان المدعى عليه رغم أعلانه بصحيفة الدعوى وبان السند قد حول للمدعى لم يحضر وذلك يعد قبولا ولو الى حد ما، يستوجب الحكم عليه غيابيا

ولكن رغم ذلك قضت المحكمة برفض الدعوى بحجة ان السند غير قابل للتحويل وانما بناء على م ٣٤٩ تقضى برفض دعوى المدعى وهو وشأنه مع المحيل

وهذا الحكم في ذاته ليس به ما يستدعي النظر او يلفت الانتباه وذلك لانه يقوم على ابسط المبادىء القانونية الواضحة من جهة ولسهولة بنيانه من جهة أخرى لولا انه تعرض له الاستاذ ونعته رغم ذلك بانه غريب وظاهر الخطأ والفساد والحقيقة ان ليس بهذا الحكم أي شيء يدعو لغرابته ولا أى علة قانونية أو منطقية بحتة تبين فيه أي شائبة من خطأ ظاهر أو خفى الحكم بسيط جداً مستند على نص فى القانون لا لبس فيه ولا غموض تؤيده قواعد القانون المدنى فى م ٣٤٩ وقواعد المرافعات

ومن يقرأ كلمة الاستاذ على هذا الحكم يعلم ان كل قياسه على خطأ ذلك الحكم هو ان عدم حضور المدعى عليه بالجلسة وأعلانه بالتحويل يعتبر قرينة الى حد ما توجب الحكم عليه بالمديونية. فلو فرض جدلا ان القبول يؤخذ هنا بالقرينة — وهذا خلاف ظاهر للقانون سنبينه فيما بعد — فان الغياب لم يكن يوما ما حجة على صحة دعوى الخصم الحاضر ولم يكن فى وقت ما عقابا يوقع

على الخصم الذى يقدم غليه بتحمل كل طلبات الخصم الحاضر فالغياب اذن ظاهرة اباحها القانون للخصوم وذلك لما تستوجبه بعض الطوارىء الضرورية التى تمنع الخصم عن الحضور لاثبات حقه أو دفع ما يفتريه عليه خصمه . والدليل على ذلك واضح جداً وهو اباحة المشرع المطلقة لكل فرد غائب أن يعارض فى الاحكام التى صدرت فى غيبته بل واكثر من ذلك فالمشرع يفترض ان الحكم الذى صدر فى الغيبة هو حكم ضعيف البنيان لا يصح الى حد كبير ان يبنى عليه التزام المحكوم عليه . ففرض لغوه اذا لم ينفذ فى بحر ستة أشهر وعده كأن لم يكن . وان التنفيذ يوقفه مجرد قيام المعارضة من الخصم المحكوم عليه

فالغياب اذن ليس هو بقرينة على التزام المدعى عليه الغائب ولا على افتراء المدعي الغائب بحق يدعيه

وكل ما هنالك ان المحكمة تبحث عن الحقيقة فى ذاتها وتحكم بمقتضاها لامراعية مصلحة حاضر على غائب ولا هى تعاقب غائب لغيابه ولا تكافىء حاضر لحضوره . وليس من الصواب ان يعقد القول بدون حجة أو يروى خالى الدليل وحجتنا فى ذلك لا يختلجها شك أو ريب فنص القانون ظاهر فى مادة ١١٩ مرافعات التى تناولت هذه الحالة بالذات فقالت (.... اذا لم يحضر المدعى عليه في اليوم المعين بالجلسة .... تحكم عليه المحكمة فى حال غيبته اذا طلب المدعى الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه فان لم تتحقق ذلك تحكم برفض دعوى المدعى ....)

فانت ترى من ذلك ان المحكمة لا يجوز لها بحال ان توجه أى مجهود لغياب الخصم أو حضوره بل بالعكس عليها ان تفحص الادلة المثبتة لصحة دعوى المدعى الحاضر وتفندها بكل دقة وتكون الى حد ما تقوم بخدمة هى لمصلحة الحقيقة والمدعى عليه الغائب .

كل الذى اوردناه على أعتبار أن قبول المدين بالحوالة يصح اثباته بكل دليل منها القرينة وقد رأينا ان الغياب لا يصلح لان يكون قرينة لالزام المدعى عليه الغائب ولو كان الامر كذلك لانتهينا من الموضوع ولكنى ذلك أقرار محكمة بولاق فيما ذهبت اليه ولكن هناك ركن اساسي بنى عليه الحكم وهو وحده له قوته ومناعته أى أنه يمنع المحكمة من الحكم على المدعى عليه (المدين) من الزامه بدفع الدين للمحالة اليه وذلك هو ما اشترطته المادة ٣٤٩ لصحة قبول المدين للحوالة أن تكون بالكتابة

فالرضاء في الحوالة لا يؤخذ بطريق الفرض ولا التخمين كما أنه لا يمكن ان يؤخذ بطريق آخر من الثبوت بينة كانت أو قرينة

فالرضاء في الحوالة أمر جعل له المشرع أهمية وذلك نظرا للضرورات الاجتماعية من الجهة الاخلاقية حيث ان المدين يجب ان يرضى بمديونيته للمحال اليه وهذا الرضاء أساسه الطمأنينة التى عهدها المدين فى دائنه الاصلى والصفات التى يمتاز بها هذا الدائن الامر الذى جعله يختار ان يكون مدينا له فيضمن بذلك منه الرفق فى المطالبة والهوادة فى الزامه بالوفاء وهذه القاعدة مقررة الى حد ما لحرية الانسان فلا يكون لشخص ان يلزم آخر الا باختيار الملزم أضف الى ذلك ان السواد الاعظم من المدينين يرون فى الاستدانة أمر يلحق بهم شيئا من الذلة فهم يلجأون اليه فى نوع من الغضاضة والتستر .

ويمكنك الآن ان تتصور الضرر الناشىء عن اباحة احالة المدينين على دائن جدد ربما كانوا أشد الاخصام لهم وألد الاعداء وكم يكون تأثير ذلك على أنفسهم لو وجدوا ما ضجوا اليه من التستر فى معاملاتهم سلعة تباع فى الاسواق على رؤوس الاشهاد

كل ذلك لا القيه اعتباطا ولا انى مطالب المشرع بمراعاته نظرا لما اجلته من ضرورة رضاء المدين بالحوالة . فان صح ذلك النقد على القانون المختلط والفرنسى فان المشرع الاهلى قد فرغ بوضع حد لذلك وقرر تلك القواعد السامية فى م ٣٤٩ مدنى اهلى فنص على انه (لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحا الا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة)

وذكر فى الفقرة الثانية (فان لم توجد كتابة مشتملة على رضاء المدين بالبيع لا تقبل أوجه ثبوت عليه غير اليمين)

وطبيعى أن النص واضح يؤخذ منه عناية المشرع المطلقة بتقرير حرية المدين فى رضائه بالاحالة وقطع كل لبس يمكن أن يقام على رضائه فاوجب ان يكون الرضاء بدليل ظاهر كاف لاريب فيه وذلك بالكتابة وهى اثبت دليل في القانون بعد الاقرار وكل قرينة أو بينة لا يمكن أن يؤخذ بها فى اثبات رضاء المدين بالحوالة والقول بخلاف ذلك هو في الحقيقة مغالطة ظاهرة لنص القانون الواضح

فانت ترى من ذلك أيها القارىء الكريم أن حكم محكمة بولاق الجزئية ظاهر الصحة واضح الاساس يرتكز على

الاحكام والاقرار على الوقف

الاقرار هو تصريح انسان بان أمراً من الامور حقيقى ، ويترتب على اعترافه به تقرير حق قبله للمقر له

وهو قضائى وغير قضائى . فالاول مايحصل بمجلس القضاء فى دعوى وأمام محكمة مختصة اختصاصا مبنيا على النظام العام . والثانى — مايحصل فى غير دعوى

والاقرار حجة قاصرة على المقر لايتعدى أثره الى غيره فيؤاخذ المقر وحده باقراره دون سواه . فاذا ادعى أحد البنوة مثلا وصادقه على ذلك أحد الاخوة — شارك المقر له المقر فى نصيبه دون الباقين .

والفرق بينه وبين البينة فى الحجة أن حجية الاقرار قاصرة كما قلنا على المقر بخلاف حجية البينة فانها تتعدى الى غير المقر .

فلو أن مدعى البنوة فى المثال السابق أثبتها بالبينة لشارك جميع الاخوة .

وقد عللوا عدم تعدى الاقرار الى غير المقر على ماللمقر للولاية على نفسه دون غيره ولذلك لايجوز أن يسرى كلامه الا على نفسه

بناء على هذه القاعدة وعلى ماشبه الفقهاء الوقف به بالنسبة لناظره بأن الاول كالقاصر والثانى كوصى عهد اليه أمر ادارة شئونه ، فانهم قالوا بعدم جواز الاخذ باعتراف الناظر على الوقف بحق وان اقراره بشىء من ذلك يقع باطلا .

وقد أورد الفقيه ابن عابدين تأييداً لذلك فى الصحيفة ٤٦٧ من رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار جزء ٣ طبعة مطبعة دار الكتب العربية الكبرى مانصه :—

بعد قوله قال المنصف والذى ترجح عندى لا . « أى لاتصح مصادقته وأخذ المنصف ذلك من قوله فى الولوالجية من حكى أمراً لايملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق . قال وحكاية المتولى ذلك فى ايجاب الضمان على جهة الوقف فينبغى عدم تصديقه وهذا ماترجح عندى فى الجواب اه ، قلت هـذا يشمل المعزول والمنصوب فذكر المعزول غير قيد وأصرح مما ذكره المصنف مافى دعوى البزازية لا ينفذ اقرار المتولى على الوقف ومثله فى السابع من العمادية وفى فتاوى الحانوتى من الايجارة التصادق غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح » .

وأورد بمعنى ذلك المرحوم العلامه محمد قدرى باشا فى كتابه (العدل والانصاف) بالمادة ٢٠١ منه مانصه « من حكى أمراً لايملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فلا يصدق فيه وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق فبناء على ذلك لايصح اقرار الناظر بدين أو عين على الوقف سواء كان الناظر معزولا أو منصوبا »

وجاء بمعنى ذلك ايضا بالصحيفة ٤٥١ من الفتاوى المهدية فى الوقائع المصرية جزء ٢ للمرحوم الشيخ محمد العباسى شيخ الاسلام ومفتى الديار المصرية حيث أجاب فيها على فتوى بأن اقرار الناظر وتصديقه على الوقف غير صحيح وأن على من يدعى على الوقف بحق أن يثبته بالوجه الشرعى .

وقال كذلك الاستاذ الجليل محمد بك زيد بالصحيفة ٦٨ فقرة ٩ من كتابه فى مباحث الوقف مانصه « لايملك الناظر الاقرار على الوقف سواء كان الاقرار بدين أوعين وسواء كانت ولايته قائمة أوانقطعت بالعزل . فأذا ادعى أحد على الوقف بعين من أعيانه بانها ملكه ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعى وأقر ناظر الوقف بذلك كان اقراره باطلا لان الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعداه الى غيره »

فمما تقدم بيانه يتضح بناء على قاعدة عدم تعدى الاقرار الى غير المقر واستقلال شخصية ناظر الوقف عن جهة الوقف أنه لايصح الحكم على الوقف بحق للغير ارتكانا على اقرار ناظره وأن على المدعى بحق له قبل الوقف ان يثبت حقه فى مواجهة ناظره ممثله بالوجه الشرعى .

وقد جرت المحاكم على تلك القاعدة من وقت انشائها الى يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ حيث أصدرت فيه محكمة مصر الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية حكما مناقضا للمبدأ المتقدم بيانه بان حكمت على

المبادىء القانونية الصحيحة بل على أقوى المبادىء وأظهرها فلم يكن غياب الخصم (المدين) قرينة بحال على قبوله ولا القرينة فى ذاتها يمكن بحال ان تتخذ دليل على رضاء المدين بعد أن بسطت لك عناية الشارع الشديدة فى اثبات رضاء المدين بطرق الثبوت الواضحة التى لا يلحقها أى شائبة من شك الا وهى الكتابة والاقرار واليمين وهي صلح والصلح نوع من الاقرار ؟

احمد عيد

وقف يحق بناء على مجرد الاعتراف به على الوقف من ناظره المعزول فى دعوى موضوعها أن جارا طالب وقفا فى مواجهة ناظره الحالى بريع سنتين سابقتين لتاريخ رفع دعواه عن قدر من أطيانه كان ذلك الوقف واضعا يده عليه وكان دليل ذلك الجار على ادعائه بوضع يد الوقف على القدر المشار اليه مدة السنتين السابقتين لرفع دعواه مجرد ورقة حصل عليها من ناظر ذلك الوقف السابق وبعد عزله كتب له فيها بانه كان يعلم قبل عزله بانه كان واضعا يده على أطيان ذلك الجار مدة سنتين سابقتين لرفع دعواه على الناظر الذى حل محله فى النظر بعد عزله .

فهل مثل هذا الحكم يصير مبدأ يعمل به من الآن فصاعدا أم انه يهمل باعتبار أنه صدر خطأ ؟ واذا كان قد صدر خطأ فما طريق اصلاحه لتخلص المحكوم عليه من اضراره . ومحكمة النقض التى كان شاع أنها ستنشأ قريبا قطعت مع الاسف الشديد أخبارها ووجوه الالتماس الجائز قبولها ضيقة لايدخل ضمنها الخطأ فى تطبيق نص مدنى أو شرعى :

عبد الحميد على التاقورى
المحامى

مجموعة احكام

دوائر محكمة الاستئناف الاهلية

تشمل جميع الاحكام التى أصدرتها محكمة الاستئناف العليا الاهلية مجتمعة بدوائرها من تاريخ انشائها مع فهرست المبادئ التى قررتها . وهى مطبوعة طبعا متقنا وعلى ورق مصقول . وتطلب من ناشرها محمد نجيب المحرر بالاهرام وثمنها عشرة قروش باجرة البريد

الاقتصاد السياسى

البورصة

-٢-

(تابع الجوبر المياوم)

أما العضو المنضم فيشترط لقبوله

١ـ ان يقدمه عضو من اعضاء البورصة المطلوب قيده فيها سواء كان من السماسرة او من الاعضاء المنضمين

٢ — ان يقدم طلبا كتابيا يوقعه المرشح والعضوان المقدمان له

٣ — الا يكون اشهر افلاسه فى القطر المصرى او فى غيره من البلاد الا اذا كان قد اعيد اعتباره اليه والا يكون سبق الحكم عليه باحدى العقوبات لسبب من الاسباب الآتية :—

(ا) جناية
(ب) خيانة امانة
(ج) نصب
(د) افلاس

٤ — ان يكون قد تاجر بالقطن او بالبذرة بطريقة مستمرة ومنتظمة مدة سنتين على الاقل بمعدل سنوى لا يقل فعلا عن ١٠٠٠٠ قنطار قطن او ٤٠٠٠٠ اردب بذرة ولا ينظر الى الاعمال التى تمت على الكونتراتات

٥ — ان يودع بالبنك الاهلى تأمينا قدره ٥٠٠٠ جنيه انكليزى نقداً او اوراق حكومات تعتمدها اللجنة

مجلس التحكيم

يؤلف مجلس التحكيم للفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين أعضاء البورصة وبين السماسرة والعملاء وتؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم لجنة البورصة مع انتخاب خمسة آخرين احتياطيين ويفصل هذا المجلس دون التقيد باى اجراآت قانونية وحكمه غير قابل للاستئناف وذلك فى كل خلاف ينشأ بين أعضاء البورصة أو الجوبر أو بين المندوبين الرئيسيين وبين الافراد ويشترط لعرض الخلاف ان يوافق الفريقين على عرضه على المجلس بموجب اقرار كتابى يقدم الى الرئيس من نسختين يحدد فيه موضوع الطلب ويبلغ الى المدعى عليه ليرد عليه كتابه عما اذا كان يقبل أن يكون المجلس حكما وعند القبول يحدد الرئيس المكان واليوم والساعة التى يجب على الفريقين أن يتقدما فيها الى المجلس على ان يقدما الايضاحات شفويا أو كتابيا مع ايداع جميع المستندات التى يريانها لازمة وللمجلس ان يأمر باجراء التحقيق الذى يراه لازما ويؤخذ قراره بأغلبية الاصوات على ان يكون عند التساوى بتفوق الفريق الذى فيه الرئيس ويبنى هذا القرار على حيثيات ويدون فى سجل خاص مع تبليغه الى ذوى

الشأن الذين لهم الحق فى أن يطلبوا صورة منه عند ماترى اللجنة الادارية أو مندوب الحكومة مايعتبر مخالفا لقانون البورصة أو لوائحها

مجلس التأديب

يؤلف مجلس التأديب من خمسة أعضاء أصليين وخمسة آخرون يحلون محلهم عند الحاجة ويفصل في جميع مايأتيه اعضاء البورصة او الجوبر او المندوب الرئيسى من المخالفات للقوانين واللوائح ويجتمع بدعوة من رئيسه أو طلب مندوب الحكومة او لجنة البورصة او أحد الاعضاء وتدون قراراته فى محضر يحرر فى سجل خاص ويبلغ لصاحب الشأن سواء كان عضواً منضما أو مندوبا رئيسيا او جوبر ويؤخذ بها علم فى محضر جلسة اللجنة التالية لاتخاذ الاجراءات اللازمة ولا يتضمن الا مضمون القرار ويكون بكتاب عادي ويبدأ موعد استئنافه من تاريخ المكاتبة التى يبلغ بها ويعهد فى التنفيذ الى اللجنة التى تباشره من تلقاء نفسها وبناء على تبليغه بالصورة المتقدمة ويبلغ من تناوله هذا القرار التهمة ويطالب منه تقديم الايضاحات التى يراها لازمة على ان يحاكم غيابيا ان تأخر عن الحضور ويمكن للمجلس ان يسمع أقوال الشهود ومراجعة دفاتر الحسابات والمستندات الحسابية الخاصة بعضو البورصة أو الذين يعتقد ان فى دفاترهم ومستنداتهم مايساعد على تحقيق القضية

عضو البورصة أو الجوبر أو المندوب الرئيسى الذى يتخلص من اجراءات التحقيق أو يسر ويخفى الحقيقة على علم منه يشطب اسمه بطلب من مجلس التأديب او أحد أعضائه أو رئيس اللجنة الداخلية أو مندوب الحكومة وللمجلس الحق فى طلب اعلان القرار فى البورصة مع ملاحظة ان القرارات القابلة للطعن تنفذ مؤقتا وكل من يثبت عليه مقاومة تنفيذ قرار المجلس بشطب اسمه وكل عضو أو جوبر أو مندوب رئيسى يصدر منه وهو فى البورصة مايخالف قواعد الادب أو يخل بالشرف نحو احد زملائه أو أي شخص آخر دعته أشغاله الى البورصة يعاقب بالانذار أو شطب الاسم حسب خطورة الواقعة .

العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية هى :—

١ — الانذار
٢ الغرامة
٣ — الايقاف
٤ — الشطب

الغرامة من ١ جنيه الى ٥٠٠ جنيه
الايقاف من ١ يوم الى ٣ شهور

مخالفة القوانين واللوائح

يعاقب عليها بالانذار أو بالغرامة أو بالايقاف أو كلتا العقوبتين معا ولا يعاقب عليها بالشطب الا فى حالة وجود نص خاص يقضى بذلك الا فى حالة العودة الى مخالفة مهمة تنص عليها اللائحة بالشطب

٢ — يحكم بغرامة لاتتجاوز ١٠٠ جنيه على كل سمسار أو مندوب رئيسى يثبت عليه مساعدته لمضاربات احد المحال التجارية او البنوك او يثبت عليه انه أغوى على المضاربات شخصا غير مشتغل بالتجارة أو مستخدما أيا كان وهذا الحكم تأديبى محض لايؤثر على ماقد يراه القضاء من حيث صحة عملية البورصة .

٣ — يحكم بالغرامة الى ٥٠٠ ج م أو بالايقاف والشطب على كل سمسار أو مندوب رئيسى او جوبر يثبت عليه انه اعلن سعراً غير حقيقى او عملية صورية او حاول بواسطة التدليس والتأثير على اسعار السوق وذلك لايمنع من محاكمته جنائيا اذا اقتضى الامر

٤ — يحكم بالايقاف وشطب الاسم على كل عضو بالبورصة او مندوب رئيسى يثبت عليه انه حاول التخلص من مراقبة اللجنة لاخفاء حقيقة مركزه او بمحاولة خدعها او مندوبها بابراز مستندات غير كاملة او باعطاء تصريحات غير صحيحة ويحكم بنص العقوبات المذكورة على عضو البورصة او الجوبر او المندوب الرئيسى الذى يأبى الاذعان للقرارات التى تتخذها اللجنة ضمن حدود سلطتها مالم يكن له عذر قانونى .

مقصورة البورصة

يجتمع السماسرة والمندوبون الرئيسيون فى مكان خاص داخل البورصة لاجراء جميع عمليات البيع والشراء ويعلن ذلك بصوت واضح تمام الوضوح على انه يتحتم على القائم بالعمل ان يتممه داخل المقصورة والا عوقب باحدى العقوبات الآتية :—

غرامه من ١ جنيه الى ٢٥ جنيه عن المخالفة الاولى

غرامة من ٢٥ جنيه الى ١٠٠ جنيه عن المخالفة الثانية

غرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه عن المخالفة التى تلى ذلك

او بالايقاف من يوم الى ثلاثة اشهر

او بشطب الاسم

يكون السمسار مسئولا عن العمليات التى يجريها الجوبر والمندوب الرئيسى

والموظفون التابعون له وعامل التلفون المدرج اسمه بالكشف الخاص بمن يسمح لهم دخول المقصورة ولا يحق لهم المكث داخلها كما انه ممنوع دخول اى شخص اليها ولو كان من الاعضاء المنضمين

واجبات السمسار داخل المقصورة

واجبات السمسار داخل المقصورة .

يجب على السمسار عقب اتمام كل عمل أن يكتبه فى محفظته ثم يقيده يوما فيوما فى دفاتر اليومية بدون تخلل بياض ولا حدوث شطب ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا كتابة بين السطور ولا تجريح مع بيان اسم المشترى واسم البائع وتاريخ العمل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها وجنسها ومقدار ثمنها وجميع شروط العمل بيانا واضحا حتى اذا حدث خلاف تكون الدفاتر المكتوبة على الوجه السابق مستندا يجوز تقديمه للمحكمة لاثبات الشروط التى حصل بموجبها العمل وأن تحريم العمل خارج المقصورة كان لغرض تحديد الاسعار تحديداً حقيقيا حتى تمثل السوق تمثيلا صحيحا ، قد اقتضى ذلك تعيين لجنة خاصة لحفظ النظام داخلها وتؤلف من خمسة اعضاء تنتدبهم لجنة البورصة ولو من غير اعضائها ويكون تعيين كل منهم لمدة خمسة أشهر تتجدد بتعيين عضو واحد فى كل شهر ويكون ابدال الاعضاء الاولين الذين يغيرون بالاقتراع بعد الشهر الرابع ويكون ابدال كل عضو بالتتابع

عبد المنعم سعودى

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة لنشر الاعلان

البوليس والإدارة

المرضة الشهيرة

كيف أعدمت مس كافيل

البارون دى لانكن الالمانى يقص فى مذكراته رواية التماسه العفو عن رأس الممرضة الانكليزية

نشر البارون دى لانكان الالمانى مذكراته عن أهم الحوادث السياسية التى أطلع عليها بصفة كونه موظفا كبيرا فى السفارات الالمانية قبل الحرب ، وقد خص فصلا منها بحادثة حكم الاعدام الذى صدر على الممرضة الانكليزية مس كافيل ونفذ بها فى الثانى عشر من شهر اكتوبر سنة ١٩١٥ بمدينة بروكسل بتهمة انها كانت تتجسس لمصلحة الحلفاء وأنها سهلت هرب بعض الجنود الى خارج الحدود البلجيكية وقد كان البارون فى ذلك الحين رئيسا للدائرة السياسية الالمانية فى عاصمة البلجيك ، قال :

كنت مساء الحادى عشر من شهر اكتوبر فى تياترو بروكسل ، فجاء من أشعرنى بان وزير اسبانيا المفوض المركيز دى فيلادور ، كبير السفراء ، ينتظرنى فى منزلى برفقة مستشار السفارة الاميركية المسيو جيبسون والمحامى البلجيكى المسيو دى ليفال وأنهم يريدون مباحثتى بشأن أمر خطير . وكنت أجهل هذا الامر الخطير . فغادرت التياترو وذهبت تواً الى بيتى ، وهنا علمت أن مس اوديت كافيل حكم عليها بالموت ، وان موعد تنفيذ الحكم فى ذلك الليل . وقدم لى زوارى فى الوقت نفسه طلب ابدال عقوبة الاعدام بالسجن المؤبد وقد وقعه سفير الولايات المتحدة .

وهنا يتكلم صاحب المذكرات انه لم يكن مطلعا على تفاصيل محاكمة الممرضة لان السلطة العسكرية الالمانية كانت تستأثر بكل شىء ولا تطلع الدائرة السياسية إلا على الامور البسيطة منها ثم قال :

وقد دهشت لهذه الحادثة ولم أخف دهشتى عن زوارى . ثم خابرت بالتليفون مدير السجن فأكد لى ما كنت أجهله وقال أن موعد تنفيذ الحكم أصبح قريبا ، وكانت الساعة قد بلغت الحادية عشر ليلا فتناولت التليفون مرة ثانية وخابرت منزل الجنرال « فون سوبرزويك » حاكم بروكسل العسكرى يومئذ ، فاجابنى المرافق أنه يستحيل التخاطب مع الجنرال فقد ذهب الى مضجعه . فالححت عليه بمخابرته بلا تأخير .

وكان الجنرال من ذوى الاخلاق الشرسة ولكنه تنازل فى تلك الساعة المتأخرة من الليل وأطلعنى على تفاصيل الحادثة فقلت له :

— لابد ان تكون وافقت ، ياسيدى الجنرال ، على حكم الاعدام الصادر ضد الممرضة الانكليزيه وأنت مقتنع بجريمتها

وعالم بجميع ظروفها . وانا لا أريد قط ان أنتقد السلطة العسكرية بوجه من الوجوه فهي مطلقة التصرف في شؤونها المحافظة على سلامة الجيش . أما وقد أصبحت مسألة مس كافيل سياسية فقد بات من واجبي أن اتدخل فيها . ولذلك الفت نظرك الى الخطأ الفاضح الذي ترتكبه السلطة العسكرية في اسراعها بتنفيذ حكم الاعدام على الممرضة هذه الممرضة المشهورة التي عنيت بالضباط الجرحى الالمان كما عنيت بسواهم . والتهمة المنسوبة اليها ليست تهمة تجسس لمصلحتها الخاصة . افرض ياسيدي الجنرال ، ان بلاد زوجتك قد احتلت وكان بامكانها ان تهرب بعض الجنود من أبناء وطنها ولم تفعل ، أما كنت تلومها ؟؟

« ثم أن سفير الولايات المتحدة المكلف بحماية الرعايا الانكليز في بلجيكا قدم لي طلبا بابدال العقوبة ورجاني ان أهتم به وأسنده بنفوذي . وهذا هو الطلب . وأنت لا تجهل ان الانكليز يهمهم كثيراً أثارة الرأي العام الاميركي ضد المانيا وسيتخذون ولا شك هذه الحادثة وسيلة قوية لدعايتهم في الولايات المتحدة ضدنا »

ووضعت طلب ابدال العقوبة على منضدة الجنرال فقال ولم يتأثر بما قدمته له من البراهين .

— ارفض النظر في هذا الطلب .

فالححت وقلت : ليس من واجبك رفضه ، ياسيدي الجنرال ، وانت أعلم الناس بان تنفيذ حكم الاعدام لا يصبح مبرماً مادام هناك طلب بابدال العقوبة .

الجنرال : لا علاقة لي بهذا الامر . فانا اذا رأيت ان سلامة جيوشي تستلزم تنفيذ حكم الاعدام أمرت بالتنفيذ ولا مرد لامري .

ورمى بطلب ابدال العقوبة الاميركي الى الارض فانحنيت وتناولته وأعدته الى المنضدة ووضعت يدي فوقه وكان واجبي يقضي علي باحتمال غطرسة الجنرال ، وقلت — لا اعتقد ان سلامة الجيش تهدد اذا ابدلت عقوبة الاعدام بالسجن المؤبد .

فغضب الجنرال وكأنه أراد ان يشعرني بانه الحاكم المطلق في الشؤون العسكرية فقال :

— لقد انتهت محادثتك ياحضرة القومندان .

ولما رآني مصرا على البقاء في الغرفة التي كانت تحتوينا حاول الخروج من الباب الداخلي ، فصحت باعلى صوتي :

— ان دم هذه المرأة سيعود عليك وعلى أولادك .

فاجاب : لقد تعودت ان أحمل تبعة أعمالي .

وخرج من الغرفة وعدت الى بيتي وأطلعت السفير الاسباني والمستشار الاميركي والمحامي البلجيكي على فشل مهمتي لدى الجنرال .

أما الرأي العام الاوروبي فقد اعتقد وما يزال يعتقد أنني وحدي المسؤول عن اعدام مس كافيل لا الجنرال ؛ في حين انني عملت اكثر من واجبي في سبيل انقاذها .

***

هل تبطل الجرائم

بذيوع التعليم ؟

قامت مناظرة بين الكتاب في هذا الموضوع فقال بعضهم إن الجرائم تقل بذيوع التعليم وقال آخرون بالعكس

ويسند الاولون رأيهم بان التعليم هو ازاحة غشاوات الجهل عن عقول الناس ليروا الاشياء على حقيقتها ويتفهموا مركزهم من المجتمع الانساني الذين يعيشون فيه ، فضلا عن مد صاحبه بالعلم الذي قد يعينه على كسب قوته من طريق شريف وعلى مغالبة عوامل الجهل النفسية مثل حب الانتقام والحسد والحقد وما اليها

ويستشهدون بقلة الجرائم في سويسرا والسويد وسواهما من البلاد التي محت منها الامية هذا فضلا عن أن المتعلم يشغل وقته في المطالعة والبحث ومعرفة الاخبار والاختلاف الى الاندية العلمية ويعيش في بيئة راقية تؤثر في اخلاقه وأعماله

أما الآخرون فيقولون ان كثيراً من الجرائم مصدرها الوراثة أو الامراض العصبية أو الآراء الفلسفية المتطرفة مثل الثورة على المجتمع ومافيه من اصطلاحات وأوضاع وقيود لا يبررها العقل السليم

ويقولون أيضا ان العلم يقوى رأس المجرم فيستعين به على أحكام القيام بجرمه واخفاء معالمه حتى لا يقع تحت طائلة القانون وان الاختراعات الحديثة ما هي الا اسلحة عظيمة الاثر في مساعدة المجرمين على ارتكاب جرائمهم ، ويضربون الامثال على ذلك بما يقع في امريكا من حوادث الاجرام المدبرة ويذكرون شيكاغو المعظمة بانها مدينة اللصوص ويشيرون الى المدارس التي يتعلم فيها الناس السرقة والاغتيال في حركات خفيفة رشيقة لا يشعر بها الرجل العادي من الناس

اشهر القضايا وأغربها

امرأة ترتكب ٤٢ جناية

كان النساء قديماً موضع العطف والاشفاق لما يبدو من ضعفهن وكانت المجرمة منهن اذا ارتكبت احدى الجنايات يكفي أن ترسل من مآقيها الدموع والعبرات أمام القضاة والمحلفين حتى تخرج في النهاية ظافرة بحكم البراءة ، أما اليوم فما دام أن المرأة أصبحت تنافس الرجل فى الاعمال العامة ، فان من الطبيعى أن تعامل بنفس المعاملة وأن يصيبها نفس الجزاء وأصبحت السجون فى هذه الايام عامرة بالنساء ، وأباح القانون للقضاة أن يحكموا على المرأة بالاعدام

وبالرغم من أن نسبة المجرمات من النساء قليلة ، فان المجرمة منهن اذا كانت نفسها متشبعة بالخطيئة فانها تستهين بكل شيء فى سبيل ارضاء هذه النفس ويهون عليها كل شيء حتى تصل الى تحقيق غاياتها الشريرة

والمرأة التى نحن بصددها هى رث ديست وهى أرملة تبلغ من العمر ستة وأربعين عاما وقد اتهمت أخيراً بانها سرقت بعض الادوات من المستر يعقوب التمبير

وليست هذه الحادثة مدعاة الى الدهشة والاستغراب ، ولكن موضع الدهشة حقيقة هو في تاريخ حياة هذه المجرمة ، فقد ارتكبت اثنين وأربعين جناية وقد تولى شرح هذا التاريخ الجارم السير هربوت وليرفورس وعلى أثر الانتهاء من سرده صدر الحكم ضدها بمعاقبتها بالاشغال الشاقة لمدة سنة

ويؤخذ من هذا التاريخ أن المرأة قد ولدت فى لنكولن شير وقد كان يحبها حبا جما وبدت مخايل الذكاء عليها وهى فى سن العاشرة حتى ان أباها وقد كان مشهوداً له بالفضل ومكانته كبيرة بين جيرانه كان لا يتوانى عن اظهار اعجابه بها وحبه لها

وكانت اول سرقة لها أن اختلست من جدها لامها نصف جنيه ذهبيا . ولما كانت صغيرة السن ، فقد رأى القضاة ان يبعثوا بها الى اصلاحية الاحداث القائمة فى سندرلاند

وبعد خروجها من السجن التحقت بكنيسة بولونيا ، وهناك تعرفت بدوق اوليانز ، وتوطدت العلاقات بينها وبين ابنة هذا الدوق ، بعد أن أوهمتها أنها أميرة بولونية ، ومن المدهش ان هذه المرأة كانت تنفق عن سعة ، حتى لقد أصبح اسمها معروفا فى أوساط باريز وفى مخازن «المودات» ومحال الجواهرجية ، ولكن انكشفت حيلتها وقبض عليها بوليس باريز وحكم عليها عليها بالسجن لمدة ستة أشهر

عادت الى انجلترا بعد ذلك ، وكثرت حوادث نصبها ، حتى قبض عليها البوليس وصدر الحكم ضدها بالنفى لمدة ثلاث سنوات لانها أختلست بعض الجواهر عن طريق النصب والاحتيال

ومن المدهش أن هذه المرأة قد ارتكبت بعض حوادث النصب وهى فى المنفى حتى اضطر حراسها الى أن يضيقوا الخناق عليها ، وعادت الى لندن بعد ان قضت مدة النفى ، وتنكرت تحت اسم آخر

ولما كانت آية فى الحسن والجمال ، فقد اختارها بعض أصحاب المحلات فى لندن لتعرض المودات ؟ وكان يظن انها ستعيش بعد ذلك بامانة وقد درت عليها هذه الصناعة أرباحا لا بأس بها ، ولكن لم يمض عليها فى هذا العمل الجديد الا أشهر قليلة ، وضبطت متلبسة بسرقة بعض الثياب من هذا المحل الذي كانت تشتغل فيه وحكم عليها بالسجن لمدة ستة أشهر

وبعد ان خرجت من السجن رحلت الى امريكا وهناك تعرفت بالممثلة الكبيرة المعروفة مارى كوريلى تحت اسم ليدى رمزى عمة الاميرة باتريشيا

ولم يمض على تعرفها بها الا يومان حتى دعتها الممثلة الى ان تشرب الشاى معها وهناك أدعت ان كيس نقودها فقد منها فاعطتها الممثلة مبلغ جنيهين ، وظلت صديقة الممثلة حتى افتقدت جواهرها يوما فوجدت أن عقد لآلئها قد فقد

وبعد هذه الحادثة انقطعت معرفتها بهذه الممثله ، ثم تعرفت بسيدة غنيه أمريكية هى مسز ريس وتمكنت بينهما العلاقات ولكن كانت السيدة الامريكية من اليقظة بحيث أدركت حقيقتها ، وأبلغت عنها البوليس الذى قبض عليها ، وقضت عليها المحاكم الامريكية بالحبس لمدة ١٨ شهرا ورأت الحكومة الامريكية ان فى وجود هذه المرأة خطرا على هذه العائلات ، فطلبت اليها ان تغادر البلاد الامريكية

أخذت هذه المرأة تفكر بعد ان صدر اليها أمر النفى الى البلاد القصوى وق

أصبحت حوادثها معروفة فى انجلترا وفى فرنسا وأمريكا ، وأخيرا قر قرارها على أن ترحل الى جنوب افريقيا . وهناك تعرفت بابنة محافظ الكاب . وظهرت بمظهر البذخ والترف ، حتى خدعت الاوساط الارستقراطية ، فى المدينة ، وقد حصر لها البوليس فى بحر شهر قضته فى هذه المدينة أكثر من عشر حوادث نصب واحتيال ، وقد حوكمت عليها جميعها فى جلسة مشهورة معروفة فى شهر نوفمبر عام ١٩٢٩، ولم تغادر السجن الا فى أوائل هذا العام

وكأنما ظنت هذه المرأة أن الشعب الانجليزى قد نسى حوادثها ، فانه لم يكد يفرج عنها حتى سافرت الى لندن ، وهناك كانت دوائر اسكوتلنديارد أتبع لها من ظلها ، حتى قبض عليها فى هذه الحادثة الاخيرة التى نحن بصددها

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية :

١ — الاشتراك خمسون قرشا يدفعها الشراء مباشرة يكون أكثر

٢ — للمشترك الحق فى اخذ فهرست مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف اجرة البريد

٣ — الاشتراك ٣٥ قرشا فقط للطلبة

٤ — لمن يشترك فى السنة الثانية الحق فى أن يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذ ماينقصه من الاعداد السابقة بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الواحد . بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب .

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون اعادة الاعتبار

مع المذكرة الايضاحية الخاصة به

كان بين ما قرره مجلس الوزراء فى ٤ الجارى مشروع قانون اعادة الاعتبار وفيما يلى المرسوم الخاص به وهذا هو بعد الديباجة

المادة الاولى — يجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة

ويعاد الاعتبار بحكم يصدر من محكمة الاستئناف التى يقيم فى دائرتها المحكوم عليه بناء على طلبه

المادة الثانية — لايحكم باعادة الاعتبار الا اذا توافرت الشروط الآتية :—

اولا — يجب ان تكون العقوبة قد نفذت أو عفى عن المحكوم عليه بها أو سقطت بالمدة الطويلة

ثانيا — يجب ان يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو منها مدة خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة جنائية أو مدة ثمانى سنوات اذا كانت عقوبة أخرى الا فى حالة الحكم للعود فتكون المدة دائما خمس عشرة سنة . واذا كانت العقوبة قد سقطت بالمدة الطويلة فيجب في جميع الاحوال ان تنقضى مدة خمس عشرة سنة من تاريخ سقوط العقوبة وفى حالة مايكون المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الاصلية تبتدىء المدة المتقدم ذكرها من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة

واذ كان قد افرج عن المحكوم عليه تحت شرط لاتبتدىء المدة المذكورة الا من تاريخ انقضاء مدة العقوبة نفسها

ثالثا — يجب ان يكون الطالب قد برىء من جميع الالتزامات المتعلقة بالغرامات والرد والتعويض والمصاريف القضائية ولمحكمة الاستئناف ان تتجاوز عن هذا الشرط اذا اثبت الطالب انه لم يكن ابدا بحال يستطيع معها الوفاء بهذه الالتزامات

واذا كان الطالب قد صدر الحكم عليه بالتضامن فتعين محكمة الاستئناف حصة الدين التى يجب عليه دفعها لكى يعتبر قد وفى بهذا الشرط

وفى حالة الحكم فى جريمة تفليس يجب على الطالب ان يثبت انه قد حصل على حكم باعادة اعتباره التجارى

المادة الثالثة — اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم باعادة أعتباره الا اذا تحقق بالنسبة لكل منها الشرطان الاول والثالث من الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ويراعى فى حساب المدة المنصوص عليها في الشرط الثانى اسنادها الى أحدث تلك الاحكام

المادة الرابعة — متى توافرت الشروط

المشار اليها فى المادة الثانية تحكم محكمة الاستئناف باعادة اعتبار الطالب اذا رأت ان سلوكه منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

المادة — الخامسة لا تمنح اعادة الاعتبار الامرة واحدة

المادة السادسة — يقدم طلب اعادة الاعتبار بعريضة الى النائب العمومى . ويجب أن تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وان تبين تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التى اقام فيها من ذلك الحين

المادة السابعة — يجرى النائب العمومى تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة وللتثبت من سلوكه ووسائل ارتزاقه فى كل منها وبوجه عام يتقصى كل ما يراه لازما من المعلومات ويضم نتيجة التحقيق الى الطلب ويرفق به أيضا :

١ — صورة الحكم الصادر على الطالب

٢ — شهادة سوابقه

٣ — تقرير عن سلوكه فى السجن

المادة الثامنة — يرفع النائب العمومى الطلب الى المحكمة فى الثلاثة الشهور التالية لتقديمه ويدون رأيه فيه والاسباب التى بنى عليها

وتفحص المحكمة الطلب وتفصل فيه فى أودة المشورة بعد سماع اقوال النيابة العمومية والطالب وبعد استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات التكميلية ويعلن النائب العمومى الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الاقل

ولا يقبل الطعن فى حكم المحكمة إلا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون او فى تفسيره وتتبع فى هذا الطعن الاوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات

المادة التاسعة — يرسل النائب العمومى صورة من حكم اعادة الاعتبار الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة ليؤشر به على هامش الحكم ويؤشر بذلك فى قلم السوابق

المادة العاشرة — يترتب على اعادة الاعتبار محو الحكم بالادانة بالنسبة للمستقبل

ويزول ابتداء من تاريخ الحكم باعادة الاعتبار كل ما ترتب عليه من وجوه انعدام الاهلية او الحرمان من الحقوق

المادة الحادية عشرة — لا يحتج باعادة الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة وعلى الاخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات المدنية

المادة الثانية عشرة — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كل ما يراه لازما من القرارات لهذا الغرض وعلى الاخص فيما يتعلق بقلم السوابق .

المذكرة الايضاحية

يؤدى الحكم بعقوبة جناية أو جنحة الى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته السابقة فى الهيئة الاجتماعية ودون الوصول الى مركز شريف لان الحكم بالعقاب فى غالب الاحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل فى قلم السوابق فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانية فى الهيئة الاجتماعية

وليس من العدل ان يحرم شخص من أن يتبوأ فى الهيئة الاجتماعية المكان اللائق بكل وطنى صالح اذا بذل مجهودا جديا ليهتدى وأقام الدليل على هداه بحسن سيرته مدة طويلة على ان من مصلحة الهيئة الاجتماعية نفسها أن يندمج فيها المحكوم عليه الذى تاب وأصلح حاله ولذلك قررت غالب الشرائع أحكاما لرد اعتبار المحكوم عليهم

وتتميز اعادة الاعتبار عن العفو من العقوبة بان إعادة الاعتبار حق للمحكوم عليه بينما العفو منحة من ولى الامر . ثم ان العفو يترك الحكم قائما من حيث العود وصحيفة السوابق وأحيانا لا يشمل العقوبات التبعية بينما رد الاعتبار يمحو الحكم بالادانة وكل نتائجه في الحال والاستقبال

وكذلك تتميز اعادة الاعتبار عن العفو الشامل أيضا . فالعفو الشامل انما يكون فى غالب الاحيان تدبيرا سياسيا يتخذ لغرض عام بقصد تسكين الخواطر واسبال ذيول النسيان على بعض الحوادث وليس مكافأة شخصية على حسن سلوك المحكوم عليهم ويترتب عليه ايقاف تنفيذ العقوبة ومحو الحكم فى الماضى والمستقبل وايقاف اجراءات الدعوى . اما إعادة الاعتبار فتستلزم بالعكس تنفيذ العقوبة ولا تمحو الحكم بل ترفع آثاره بالنسبة للمستقبل .

وقد خلا التشريع الجنائى المصرى من النص على أحكام بشأن إعادة الاعتبار لذلك كثيرا ما تقدم الى وزارة الحقانية طلبات بالتماس العفو لرفع عدم الاهلية المقرر عقوبة تبعية فى قانون العقوبات أو

المنصوص عليه فى قانون الانتخاب وهذه الطلبات تحرج الوزارة فلا تستطيع فى الحالة الراهنة اجابتها كما لاتريد رفضها لذلك ترى الوزارة من المناسب وضع حد لهذه الحالة بتنظيم طريقة قانونية لاعادة الاعتبار

وفى الشرائع الحديثة يعاد الاعتبار باحدى طريقتين إما بحكم القانون واما بحكم القضاء وقد اتبع اغلبها الطريقة القضائية فيستعاد الاعتبار بحكم من المحكمة بعد فحص حالة الطالب وبعضها كالشريعة الفرنسية والايطالية اتخذ علاوة على ذلك طريقة إعادة الاعتبار بحكم القانون بالنسبة الى الاحكام الخفيفة فتكتسب حتما بدون واسطة القضاء بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالمدة الطويلة اذ لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكم بعقاب جديد.

والطريقة الاخيرة محل اعتراض لانها تمنح لشخص حياته غير شريفة وسلوكه شائن استعادة اعتباره مادام لم يرتكب جريمة معينة أو استطاع اخفاء مايرتكبه من الجرائم. فافلت من العقاب لذلك ترى وزارة الحقانية تشجيعا للمحكوم عليهم على اصلاح حالهم ورفعها المستوى الاخلاقى بينهم ان تقتصر الآن على ادخال اعادة الاعتبار القضائى فقط في التشريع المصرى

***

والمادة الاولى من المشروع تقرر قاعدة اعادة الاعتبار وتجعله حقا للمحكوم عليه متى توافرت الشروط التى يوجبها القانون على أن للمحكمة الرأى الاعلى فى تقدير ماذا كان الطالب جديرا برد اعتباره اليه.

اما فيما يتعلق بالمحكمة التى تقضى باعادة الاعتبار فان الوزارة ترى من الافضل ان يعهد بنظر هذه الطلبات الى محكمة الاستئناف. وبذلك يكون قرارها نهائيا لايقبل الطعن الا بطريق النقض لخطأ قانونى الامر المستحب فى مثل هذه المادة حيث يتعلق الحكم فيها بتقدير القضاء المطلق

والمادة تبين الشروط الواجبة لاجازة رد الاعتبار وهى ثلاثه :—

الاول — تنفيذ العقوبة الاصلية — فيجب كشرط اولي تنفيذ العقوبة أى أن تكون الغرامة وفيت والعقوبة المقيدة للحرية نفذت تماما

والعفو من العقوبة يقوم مقام تنفيذها حكما اذ لايعقل ان محكوما عليه شمله عطف ولى الامر يحرم لهذا السبب اعادة الاعتبار

ويشبه بتنفيذ العقوبة سقوطها بالمدة الطويلة. وهذا الحكم ادخل فى فرنسا حديثا بقانون ١٠ مارس سنة ١٨٩٨

ولاول وهلة قد لايرى من الانصاف مساواة الحكم بين الذين يفرون من وجه القضاء ولم يكفروا عن جريمتهم نحو الهيئة الاجتماعية بالذين نفذ فيهم العقاب ولا شك ان كثيرا من الذين يتهربون من تنفيذ العقوبة لايستحقون اعادة الاعتبار وانما يستحقها نفر منهم كالذين هربوا خائفين وربما كانوا يبرأون لو حضروا ودافعوا عن أنفسهم وكالذين لم تبلغهم الاحكام الصادرة عليهم

الثانى — مدة الاختبار — يجب ان تنقضى مدة من الزمن قبل الحصول على اعادة الاعتبار وهذه المدة ضرورية لكى يمكن الاستدلال بسلوك المحكوم عليه على صلاح حاله

وينص المشروع على مدتين احداهما ثمانى سنوات بالنسبة الى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة والثانية خمس عشرة سنة بالنسبة الى المحكوم عليهم بعقوبة جناية والعائدين والذين سقطت "العقوبة" عنهم بالمدة الطويلة

وعلى ذلك تكون معاملة الذين سقطت العقوبة عنهم بالمدة الطويلة فى مواد الجنح اقسى من معاملة الذين كفروا عن جريمتهم بتنفيذ العقوبة. اما فى مواد الجنايات فمدة الاختبار لهم واحدة. ولكن لايغيب عن البال ان مدة سقوط العقوبة الجنائية "عشرون سنة" وانه يجب اذن قضاء خمس وثلاثين سنة" من تاريخ الحكم لاتشوبها شائبة ليستطيع الذين سقطت عقوبتهم بالمدة الطويلة استعادة اعتبارهم. وخمس وثلاثون سنة لهذا الغرض هى مدة كافية فلا يمكن اطالتها

وفوق ذلك يحدد المشروع بدء سريان المدة. فينص على انها تبدأ من اليوم الذى تنتهى فيه مدة مراقبة البوليس في حالة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة بعد انقضاء العقوبة الاصلية وينص ايضا على انها تبدأ فى حالة الافراج تحت شرط من تاريخ انقضاء مدة "العقوبة" نفسها

الثالث — وفاء الالتزامات المالية المترتبة على الحكم — قد صيغت المادة بحيث يتسع نصها لبراءة "الذمة" سواء بالوفاء وبمرور المدة الطويلة وفيما عدا ذلك يظهر ضروريا ان ينص على الحالة التى تحول فيها الفاقه دون الوفاء فلا ينبغى لمثل هذه الحالة ان تمنع اعادة الاعتبار اذا رأت المحكمة من العدل

منحها بشرط ان يقوم الدليل الكافى على العجز عن تنفيذ الالتزامات المالية المحكوم بها .

وعلى هذا المنوال يكون من العدل ان يشترط على المتفالس ان يفى جميع ديونه قبل الحصول على اعادة اعتباره فيجب عليه الحصول على اعادة اعتباره التجارى طبقا لاحكام المواد ٤٠٨ الى ٤١٩ من قانون التجارة ؛ ومع ذلك قد يتساءل عن جواز استبقاء حكم المادة ٤١٧ من قانون التجارة الذى يمنع اعادة الاعتبار التجارى لمن افلس بالتدليس ولمن حكم عليه لسرقة أو نصب أو خيانة أمانة الخ فهل يجوز عقلا استبقاء هذا الحرمان فى حين أن هؤلاء الاشخاص انفسهم مستطيعون استعادة اعتبارهم من الوجهة الجنائية" . وفى فرنسا انتهى هذا الامر فى شهر ديسمبر من سنة ١٩٠٣ بتعديل المادة الـ ٦١٢ من قانون التجارة وكانت تتضمن مثل الحرمان المنصوص عليه فى المادة ٤١٧ من القانون المصرى ورفع هذا الحظر عمن استعادوا اعتبارهم من الوجهة الجنائية

ولذلك فكرت الوزارة فى اقتراح تعديل المادة ٤١٧ من قانون التجارة الاهلى كما جرى فى فرنسا . ولكن لما كانت اعادة الاعتبار التجارى فى العمل نادرة جدا امام المحاكم الاهلية لان اجراءات التفاليس تتم غالبا امام المحاكم المختلطة فقد رأت الوزارة ارجاء النظر فى هذا التعديل لتبحث ما اذا كان يمكن اجراؤه دفعة واحدة وبمعنى واحد فى القانونين الاهلى والمختلط

وأخيرا يجيز المشروع للمحكمة تحديد نصيب الطالب من المصاريف والتعويضات فى حالة الحكم عليه بالتضامن مع آخرين وذلك لان الغرض من التضامن هو ان يكفل بقدر الامكان وفاء المستحق للحكومة وللافراد الذين لحقهم الضرر فليس من العدل من الوجهة الجنائية التشدد مع أحد المحكوم عليهم الذى يقوم الوفاء بنصيبه بسبب امتناع الاخرين او عجزهم عن الوفاء بما عليهم

المادة الثالثة — تبين كيفية تطبيق المادة الثانية على حالة من يحكم عليه بعدة احكام فاجازت له استفادة اعتباره وانما اشترطت توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثالثة من المادة الثانية لكل حكم منها اما المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية فتحسب بالنسبة الى احدثها صدورا وعلى ذلك فمن يكون عائدا ، يقضى خمس عشرة سنة من تاريخ آخر حكم صدر عليه ولو لم يقض الا بعقوبة جنحة . وبعكس ذلك تكون المدة ثمانى سنوات فقط طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية اذا كان المحكوم عليه غير عائد وقضى عليه بعقوبات جنح متعددة

المادة الرابعة — تخول المحكمة اذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية سلطة مطلقة لتقدير ما اذا كان الطالب يستحق اعادة الاعتبار اذ يجب لذلك أن يكون سلوكه منذ صدور الحكم عليه دالا على صلاح حاله ولا سبيل فى هذا الشأن لوضع قواعد محددة واذن يجب ان تترك للمحكمة الحرية المطلقة فى الحكم حسب خلق كل فرد وحالته الخصوصية وظروف البيئة التى عاش فيها

المادة الخامسة — لاتبيح لمن يحكم عليه بعقاب بعد رد اعتباره ان يجدده . ومع ان وقوع ذلك بعيد الاحتمال الا انه يحسن اجتناب تكرار طلب اعادة الاعتبار من قبل اناس يدلون على عدم استقامتهم وصلاحهم . فاعادة الاعتبار لاتوضع للمجرمين العاتين ولو انا لا نعدم امثلة تكون العقوبة فيها عن جريمة وقعت عفوا ولا يصح اتخاذها دليلا على تحول المحكوم عليه عن جادة الاستقامة انما هذه الامثلة الشاذة لايعتمد بها القانون

المواد السادسة والسابعة والثامنة — تبين اجراءات دعوى اعادة الاعتبار وتقترح الوزارة اجتنابا للعلانية التى قد يخشاها بعض الطالبين ان تعقد الجلسة فى هذه المادة فى اودة المشورة سواء لسماع المرافعة اوللنطق بالحكم

وتنص المادة الثانية" علاوة على ذلك على عدم جواز الطعن فى احكام المحكمة إلا بطريق النقض من جانب النيابة العمومية والطالب

المادة التاسعة — تبين ما يجب اتخاذه فوراً من التدابير ليأتى حكم رد الاعتبار الغرض المقصود منه فتنص على ارسال صورته الى المحكمة" التى صدر منها الحكم بالعقوبة لتؤشر به على هامش الحكم

المادة العاشرة — تبين آثار الحكم برد الاعتبار .

المادة الحادية عشرة — تنص على حفظ حقوق الغير فقد يقع ان الذين قضى لهم بتعويض مدنى بموجب الحكم المعقوبة" الذى يمحو اثره رد الاعتبار لم يوف اليهم حقوقهم فى حالة تجاوز المحكمة" عن هذا الشرط طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية وقد يقع ايضا ان الذين اصابهم ضرر ولم يدعوا بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية

يبقى لهم الحق في رفع دعوى مدنية ضد المحكوم عليه فلا يجوز للمحكوم باعادة اعتباره ان يتخيل ان حكم اعادة الاعتبار يدفع طلب التعويض المدنى. فاذا تطهر من الوجهة الجنائية فانه لا يزال مسؤولا عن تعويض كل ضرر ترتب على خطئه

المادة الثانية عشرة — تكلف وزير الحقانية بتنفيذ القانون وتوجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة بشأن قلم السوابق

فقلم السوابق الذى انشىء بامر عال في ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ نظم بقرار صدر فى ٢ اكتوبر سنة ١٩١١ ويجب تعديل نظامه ليوافق نصوص مشروع قانون اعادة الاعتبار وستعد وزارة الحقانيه مشروع قرار بذلك ينشر فيما بعد

بناء عليه تتشرف وزارة الحقانيه بان ترفع الى مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لاعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه

القاهرة فى ٢ مارس سنة ١٩٣١

وزير الحقانية

(امضاء) على ماهر

عضد والصناعة المصرية

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة امام البنك الاهلى

تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان

هذا المحل الوطنى الشهير مستعد لتوريد أفخم الاثاثات والموبليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جداً .

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة فى المسائل القانونية وتطلب من حضرات السائلين ان يجملوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره أو لا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الرد على الاسئلة

بالجريدة القضائية السنة الثانية

العدد ٥

١ — لجنة المراقبة القضائية غير ملزمة بالرد على العرائض والطلبات المرسلة اليها

٢ وزارة الحقانية لاتنظر فى القضايا ولا سلطة لها على المحاكم فيما تصدر من قرارات واحكام

٣ — يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم أحقيه "الوصيه" والقاصرة للنفقة اذا بددت "الوصيه" نصيبها تحايلا على الحكم بنفقة

٤ و ١٠ — للمحكمة ان تقدر ان عدم اجابة الخصم على مستندات خصمه دليل على أحقيته مقدم المستندات

٥ و ١١ و ١٢ — لاعقاب على من يطالب بمبلغ لاحق له فيه . وان يرفض طلبه مدنيا

٦ — على كل خصم ان يقدم مستنداته قبل المرافعة

٧ — كل أموال المدين بنفقة جائز الحجز عليه لدين النفقة ولو سجل المدين منقولاته بأسماء غيره قابلة للحجز

٨ — « تسجيل التاريخ » هو اثبات التاريخ قانونا بحيث ان التاريخ الموجود على العقد يعتبر هو التاريخ الصحيح . وفائدته أنه لا يمكن الطعن بان العقد حصل فى تاريخ آخر سابق أو لاحق

٩ — تسجيل الحقوق عن المنقولات غير لازم

العدد ٦

بيع

العين التى يملكها أكثر من واحد على الشيوع تبقى على حالة الشيوع الى حين القسمة فاذا بيعت كان بيعها بصفة انها شائعة وأمكن رفع دعوى القسمة من المشترين الآخرين وادخال المشترين الاولين فى الدعوى

العدد ٧

يعتبر صحيحا اتفاق الزوجة المطلقة مع مطلقها على سريان النفقة وأجرة الحضانة والرضاع بحسب المبلغ الذى حكمت به المحكمة الشرعية فى دعوى النفقة اثناء الزوجية أما تسليم الطفل فلا يمكن الاتفاق على تاريخ تسليمه بين الزوج والزوجة. اذا كان الاتفاق يخالف الحد المنصوص عليه شرعا فى زمن الحضانة .

العدد ٨

١ و ٢ — تسجيل أوراق لمنع الحجز لنفقات لا يمنع الحجز . ولا شأن للنيابة فى النزاع

٣ لايحاسب المجلس الملى أمام النيابة

٤ و ٥ و ٦ و ٧ قرارات المجالس

المية فى النفقات نافذة . ولا مسؤولية على أعضاء المجالس أمام النيابة او البوليس

٨ — يجب تسجيل حقوق الاتفاق حتى تسرى ضد الغير

العدد ٩

استحقاق فى وقف

يجوز للمحكمة الشرعية سماع أقوال المستحقين فى وقف لتأييد استحقاق أحدهم فى النظر عليه

بلاغ كاذب

نقاش الاختام الذى أراد النكاية بختام آخر بتقديم بلاغ كاذب ضده يصح شكواه الى النيابة ولو قضى على تاريخ البلاغ سنة واحدة

بناء منزل

اذا كان رسم تسجيل بيع عقار يقدر باعتبار حاصل ضرب قيمة العوايد المفروضة عليه فى ١٨ . وهذا الحاصل يخالف القيمة المبيع بها العقار والقيمة الحقيقية لهذا العقار . وكان قلم تسجيل المحكمة المختلطة مصر على رفع حاصل الضرب المذكور — فيمكن لصاحب العقار الرجوع على قلم العوايد بطلب تخفيض العوايد . واذا رفع القلم دعوى ضده — فيمكنه ادخال قلم العوايد وتعيين خبراء لتقدير قيمة العقار

« محام »

الاسئلة الجريرة

سقوط الدين

١ — متى تسقط المطالبة بالمبالغ المستحقة لجهة الحكومة عن الاموال والضرائب ثم ماهو النص الذى يرجع اليه فى اثبات ذلك

٢ — هل فى حالة ما اذا كان المبلغ المستحق قد سقط بمضى المدة القانونية ولكن الحكومة على الرغم من ذلك ومن انذار المدين لها رسميا عن يد محضر أجرت نزع ملكية العقار المفروض عليه هذه الضريبة واستمرت فى اجراءاتها حتى النهاية وبيع العقار بالفعل بثمن بخس لدرجة تكاد تكون غير معقولة . هل فى هذه الحالة تكون الحكومة مسئولة عن التضمينات المترتبة على هذا التصرف أم لا

نرجو الجواب ولاهمية السؤال وثقتنا الكبيرة فى شخصية حضرتكم البارزة وما تقدمونه للجمهور من الخدمات المتواصلة نأمل ان يكون لاقرب فرصة ممكنة ولكم الرأى الاعلى ؟

محمد الخواجا بفوه

باب النوادر والغرائب

عقوبة الجلد

لاتزال عقوبة الجلد شائعة فى مصر سيما فى السجون . حيث يجلد المسجون لاقل مخالفة يأتيها . أما فى البلاد الاجنبية فقد الغيت هذه العقوبة بتاتا باعتبارها أثر مقيت من مخلفات الاستبداد الغابر . وانكلترا هى الدولة الاوروبية الوحيدة التى لاتزال تتمتع قضاؤها بحق اصدار الحكم بالجلد . ولكن فى حد محدود . أى فقط فى الجرائم التى تدل على القساوة والوحشية كالاعتداء على طفل او شيخ او امرأة والمقصود من ذلك ان يكون الجزاء من جنس العمل .

وعقوبة الجلد اليوم هى غيرها بالامس فقد كان المجرم فى الماضى يجلد حتى يموت فى بعض الاحيان . أما الآن فالطبيب يشرف على تنفيذ الحكم ولا يسمح بان يجلد المجرم اكثر مما يحتمل بدنه . وكثيرا مايجزأ عدد الجلدات على مرات عديدة . تتخلل تنفيذها مدة من الوقت يتاح فيها للمجرم أن يستعيد قوته .

وكان من تأثير هذه العقوبة أن قلت جرائم القسوة والوحشية فى انجلترا عنها فى سائر البلاد الاخرى .

وقد الغى الجلد فى الولايات المتحدة ولكن ولاة الامور يفكرون فى إعادة هذه العقوبة الرادعة نظرا لازدياد جرائم القسوة . ونظرا لان الحياة العادية فى السجون المصرية بما فيها من أسباب الراحة والتسلية قد أصبحت أقرب ماتكون الى حياة غير المجرمين .

سن الثلاثين

الاولى — سأحتفل هذا الاسبوع ببلوغى سن الثلاثين

الثانية — هذا غريب . وأنا أيضا

الاولى — ربما . ولكن هذه أول مرة احتفل فيها ببلوغى هذا السن

٣٤٠ سنة تحت مراقبة البوليس

وهذه المرأة تدعى جوليا ديجوردجى ولا يتجاوز عمرها الثانية والاربعين وقد حوكمت أخيرا أمام محكمة السين لاتهامها ، بانها تناولت الخمر فى احدى الحانات دون أن تدفع الثمن .

غير ان هذه المحاكمة كشفت من أمر السكيرة الفرنسية ، عن أشياء عجيبة .

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

جنسية المتهم

حكم تاريخه ١١ ديسمبر سنه ١٩٣٠

— ٨٨ —

المبدأ القانونى

من القواعد الاساسية ان الجنسية انما تكتسب المستقبل ولا تسند الى ماقبل وقت اكتسابها ولا يمكن ان يكون لها اثر رجعى ينسحب على الماضى. ومن نتيجتها ان يدخل الشخص فى جنسيته الجديدة حاملا ماله وما عليه فان كان قد جنى جناية وكان قد حوكم بسببها اثناء قيام جنسيته القديمة امام السلطات المختصة فلا يجوز محاكمته مرة اخرى لدى سلطات جنسيته الجديدة.

غير ان هذه القاعدة ليست صحيحه على اطلاقها فاذا حوكم المتهم وا كتسب جنسيه جديدة قبل تنفيذ الحكم عليه — واعتبرت المحاكمة والحكم غير موجودين في نظر السلطة القضائيه للجنسية الجديدة

- (*) -

فقد أثبت بيان قلم السوابق أن هذه ليست أول مرة تحاكم فيها على مثل ماتهمت به وأن عدد السنين التى يجب أن تقضيها تحت رقابة البوليس دون ان تبرح قريتها، قد بلغ ٣٢٠ سنه.

وعلى ان القاضى رأى ان هذه التهمة جديرة بالشفقة ولم يحكم عليها الا بالسجن شهراً واحداً. فقد أمر بجعلها تحت مراقبة البوليس عشرين سنه، فبلغت بذلك عدد سنى هذه المراقبة ٣٤٠ سنه ...

الطعن المقدم من محمد شجلوف محمد عمره ٣٥ سنه وصناعته دخاخنى وسكنه شارع مدورة

ضد: النيابة العامه فى دعواها رقم ١٩٠٩ سنه ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمه رقم ٢٢٤٨ سنه ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابه الطاعن بانه فى يوم ٢٩ مارس سنه ١٩٢٧ بدائرة قسم الجمرك اولا احرز بدكانه بقصد الاتجار مواد مخدرة مقدارها ١٢٠ جرام هيرون وكوكايين وافيون وحشيش ومنزول بغير مسوغ قانونى ثانيا اهان بالقول والاشارة وتعدى وقاوم بالقوة والمنف عارف افندى السيد ضابط البوليس والعسكرى محمود احمد يوسف اثناء تفتيشهما دكانه لضبط المواد المخدرة بان امسك بالضابط بملابسه ودفعه على الدولاب وتماسك بالعسكرى وسبه بقوله له يا ابن الكلب انت تأخذ منى كل جمعه خمسين قرشا وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣١-٥ب و٣٦ و٣٧ من قانون المواد المخدرة الصادر فى ٢١ مارس سنه ١٩٢٥ و١١٧ و ١١٨ من قانون العقوبات الخ

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان وقائع هذه الدعوى بحسب الثابت من الاوراق الرسمية الموجودة بملفها تتحصل فى ان "الطاعن محمد شجلوف محمد اتهم باحراز مواد مخدرة فى يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٢٧ وبعد تحقيق المادة بواسطة بوليس قسم الجمرك أرسلت محافظة اسكندرية أوراق التحقيق والمواد المضبوطة لقنصلية ايطاليا باسكندرية لاجراء اللازم نحو محاكمته ولانه بعد ذلك فى يوم ٢٨ مايو سنة ٩٢٧ اتهم ايضا باحراز مواد مخدرة (وهذه التهمة الاخيرة هى الحاصل بسببها الطعن المقيد بجدول محكمة النقض تحت نمرة ٢٢٤٧ سنه ٤٧ قضائية والمنظور بجلسة اليوم) فاخذت محكمة القنصلية الايطالية باسكندرية فى محاكمته وحكمت عليه فى التهمتين بالحبس ستة اشهر وبغرامة قدرها ٢٠٠٠ ليرة والمصادرة وبنشر خلاصه الحكم على مصاريفه بجريدة الميساجيرو ايجيسيانو. وحكمها هذا الذى اصدرته بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنه ٩٢٧ قد استأنفه المتهم فتأيد بحكم غيابى صدر من محكمة الاستئناف القنصلية الايطالية بمدينه رودس بتاريخ ١٨ فبراير سنه ١٩٢٨ — وحدث بعد ذلك وقبل تنفيذ هذا الحكم ان لجنة اعادة النظر في قوائم الليبيين التابعين لايطاليا قررت فى شهر يونيا سنه ١٩٢٨ أعتبار محمد شجلوف محمد المتهم من الرعايا المصريين فقنصل ايطاليا باسكندريه أخطر المحافظه بذلك بخطاب منه في ١٠ نوفمبر سنه ١٩٢٨ وطلب اليها عرض المسألة على السلطات المصرية المختصة واخطاره عما اذا كانت ستقوم بتنفيذ حكم المحكمة القنصلية بما أن صدر والرجل معتبر من الرعايا الايطاليين أم كانت ستحاكمه مرة أخرى امام المحاكم

المحليه" . ومحافظة الاسكندريه" أوسلت للنيابه" الاهليه" بان القاعدة هى عدم تنفيذ أحكام المحاكم القنصليه" وبان لابد من اعادة المحاكمة . والنيابه" رفعت عن كل حادثه" من الحادثتين دعوى مستقلة مضيفة الى كل تهمه" منهما تهمة أخرى هى تعدى المتهم على البوليس وقد قضت المحكمه" الاستئنافيه" فى هذه الدعوى الخاصة بحادثه" ٢٩ مارس سنه" ١٩٢٧ بما هو مبين بديباجه هذا الحكم بعد ان رفضت ما دفع به المتهم امامها من عدم أختصاص المحاكم الاهليه" بنظر الدعوى لكونه تابعا لدولة ايطاليا (وقضت بمثل ذلك تماما فيما يختص بالدعوى الاخرى ما عدا غلق المحل لجملته فيها ستة شهور) فطعن محمد شجلوف محمد فى هذا الحكم بطريق النقض (كما طعن ايضا فى حكم حادثه" ٢٨ مايو سنه" ١٩٢٧)

وحيث ان مبنى الطعن (١) ان المحكمة لم تبين وقائع الدعوى كما يجب فلم تذكر أنه سبق محاكمة الطاعن لدى محكمة القنصلية الايطاليه وان الحكومتين الايطاليه والمصريه كانتا تعتبرانه من الرعايا الايطاليين وانما تخلت عنه ايطاليا بعد الحكم عليه و (٢) ان تنحى ايطاليا عن تبعيته لها لا يفقده الجنسية الايطالية ولا يدخله فى الجنسية المصرية وانه على فرض زوال جنسيته الايطالية فأن سبق محاكمته وقت ان كان معتبرا من التبعيه الايطالية مانع من اعادة محاكمته مرة اخرى بعد اعتباره مصريا .

وحيث أن عدم بيان المحكمة الاستئنافية للوقائع التى يشير اليها الطاعن سببه الواضح أنه اقتصر أمامها على الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى المقامة عليه لكونه من التبعة الايطاليه فهى ردت على ذلك بان المحاكم الاهلية مختصة بمحاكمة كل مقيم بالبلاد المصرية ما لم يثبت تبعيته لدولة لا يحاكم رعاياها امام السلطات القضائية المصرية . ولما كان المتهم لا يستطيع بعد تخلى ايطاليا عنه ان يثبت ذلك كان فى بيان المحكمة كل الكفاية لرفض دفعه .

وحيث ان تمسك الطاعن الان بالجنسية الايطاليه" وزعمه بأن تخلى دولة ايطاليا عنه لا يجعله مصريا تجرى عليه الاحكام المصريه" مما تمسك وزعم واضحا البطلان

وحيث ان المهم فى هذا الطعن هو شطره الاخير الذى ينعى فيه المتهم على محاكمته مرتين ويقول ان المحاكمة" الاولى مانعه" من المحاكمة الثانية

وحيث انه اذا صح ان الطاعن كان حقيقه" من رعايا الدولة الايطاليه" ولم يكن متنازعا فى تبعيته بينها وبين الدولة المصرية ومتروكا مؤقتا فى الرعوية الايطالية الى ان تفصل فى شأنه لجنه" مراجعة الليبيين الايطاليين -- اذا صح ذلك فان القواعد الاساسيه" ان الجنسيه" انما تكتسب للمستقبل ولا تسند الى ماقبل وقت اكتسابها ولا يمكن ان يكون لها أثر رجعى ينسحب على الماضى ومن نتيجتها أن يدخل الشخص فى جنسيته الجديدة حاملا ماله وما عليه فان كان قد جنى جناية وكان قد حوكم بسببها اثناء قيام جنسيته القديمه" أمام السلطات المختصه" فلا يجوز محاكمته مرة أخرى لدى سلطات جنسيته الجديدة . غير أن هذه القاعدة ليست صحيحه" على اطلاقها بل انه اذا جاز تطبيقها فى صورة الجانى الذى يحاكم وينفذ عليه الحكم فعلا اثناء قيام جنسيته القديمه" فانها ممتنعه" الانطباق اذا كانت المحاكمه" حصلت ولما ينفذ الحكم قبل الدخول فى الجنسيه" الجديدة كما هو الحال فى صورة الحادثه" الحاصل بصددها الطعن المنظور الآن بل ان هذه المحاكمه" تعتبر موجودة هى والحكم الذى انتهت به . ذلك بأن من لوازم كل دولة ان تكون مستقلة بشؤون ادارتها وقضائها وان تقوم هى دون غيرها بتنفيذ ما يصدره قضاؤه من الاحكام باسم السلطه" الشرعيه" العليا فيها أو باسم امتها ولا تستطيع الزام أى دولة أخرى بتنفيذ تلك الاحكام كما ان أى دولة أخرى لا تقبل أن تنفذها ما لم يكن بين الدولتين اتفاق بهذا الخصوص وبما ان الحكم الصادر على الطاعن هو من المحكمة القنصلية الايطالية وليس بين ايطاليا وبين الحكومة المصرية اتفاق على ان تنفذ هذه ما تصدره قنصليتها من الاحكام كما ان الطاعن من جهة أخرى قد صار مصريا وانقطعت صلته بدولة ايطاليا فاصبحت لا تستطيع تنفيذ حكمها عليه . واذن فحكم القنصلية هذا الذى لا وجود لمن ينفذه قد أصبح فى حكم المعدوم مادامت قيمة الاحكام هى بتنفيذها لا بمجرد تدوينها فى بطون الاوراق .

وحيث ان سقوط أى حكم ينبنى عليه حتما وبطبيعة الحال سقوط ما تقدمه من اجراءات المحاكمة فسقوط حكم القنصلية الايطالية قد لحق به ما تقدمه من اجراءات الدعوى وأصبح المحكوم عليه كأن لم يحاكم قط وأصبح لسلطة الاتهام المصرية رفع الدعوى العمومية عليه بحسب تقديرها لافعاله الجنائيه" وطبقا لاصول القانون المصرى .

وحيث انه يتبين مما تقدم ان اعادة

محاكمة الطاعن كانت واجبة وان لاشيء فيها مخالف للقانون واذن يكون الوجه الثانى متعين الرفض ايضا

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمود علي سرور بك واحمد امين بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وحسن عبد الرحمن بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

***

اثبات الزنا

حكم تاريخه ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٨٩ —

المبادىء القانونية

١ — يتشدد القانون — كما تتشدد الشريعة الغراء وغيرها من الشرائع فى ادلة الزنا — فلم يقبل من الحجج على المتهم بالزنا سوى القبض عليه متلبسا بالفعل . أو اعترافه . أو وجود مكاتيب أو أوراق منه . أو وجوده فى منزل أحد المسلمين فى المكان المخصص للحريم .

وبناء على ذلك لا تعتبر الصورة الفوتوغرافية التى يظهر فيها المتهم مع المتهمة بجانب بعضهما وعلى فرض ان وضع الصورة كان مريبا ودالا على الفعل الممنوع ، دليلا من الادلة التى ذكرتها المادة ٢٣٨ عقوبات فى جريمة الزنا على سبيل الحصر . ولا يمكن قطعا قياس الصورة الفوتوغرافية على المكاتيب والاوراق لان المشترط فى هذه المكاتيب والاوراق أنها ، مع دلالتها على الفعل ، يجب ان تكون محررة من المتهم نفسه .

٢ — من المقرر شرعا ان التطليقة الرجعية الثانية تصبح بائنة بينونة صغرى متى انقضت المدة قبل ان يراجع الزوج زوجته ، وان حكم البينونة الصغرى أنها تزيل الملك وان لم تزل الحل . بمعنى ان للزوج ، وقد فقد ملك عصمة مطلقته ، ان يستحل مقاربتها بعقد ومهر جديدين فقط . بدون ان يكون هذا الاستحلال موقوفا على تزوجها بزوج آخر كما هو الحال فى البينونة الكبرى .

٣ — ليس من الجائز فى مثل المواد المخلة بالعرض والشرف ان يقبل القاضى مطلق دليل . ولا ان يؤول الوقائع تأويلا فى مصلحة الاتهام بل يجب عليه الاعتراف مع القانون بانه مما يجب التحرج الشديد فى قبول أدلتها . وفى استنتاج النتائج من وقائعها وظروفها أخذا بتلك القاعدة الحكيمة درء الحدود بالشبهات

***

الطعن المقدم من حسن خليل ابراهيم الجارحى عمره ٢٥ سنة وصناعته حداد وسكنه درب نصر رقم ١٩

ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٨٥ سنة ٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٢٤٠ سنة ٤٧ قضائية ومحمد اسماعيل جاد مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور ووجيدة محمود بانهما فى المدة ما بين ١١ يونيو سنة ١٩٢٨ و١١ يونيو سنة ١٩٢٩ ببولاق زنيا ببعضهما حالة ان وجيدة محمود متزوجة بمحمد اسماعيل جاد وطلبت عقابهما بالمادتين ١٣٦ و٢٣٨ من قانون العقوبات

وادعى محمد اسماعيل جاد مدنيا بمبلغ عشرين جنيها تعويضا قبل المتهمين بالتضامن ومحكمة جنح بولاق الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد ٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل والزمتهما متضامنين بان يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها مع المصاريف المدنية ومائتى قرش اتعابا للمحاماة

فاستأنف الطاعن هذا الحكم فى يوم صدوره

ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس الطاعن ستة شهور مع الشغل وتأييده فيما يختص بالتعويض المدنى مع الزامه ووجيدة محمود بالمصاريف المدنية الاستئنافية

فطعن حضرة المحامى الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٠ وقدم تقريرا بالاسباب فى ١١ أغسطس سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان وقائع هذه الدعوى التى قام عليها الدليل بحسب الثابت بالحكم الاستئنافى المطعون فيه ان محمد اسماعيل المدعى بالحق المدنى طلق زوجته وجيدة محمود طلقة رجعية

ثانية فى ١٥ يوليه سنه" ١٩٢٧ وانه اعادها الى عصمته بعقد ومهر جديدين فى ٢ أغسطس سنة ١٩٢٨ وان زوجته هذه لم تترك منزله بل بقيت عائشة فيه من وقت تطليقها الى وقت تجديد العقد عليها وان زوجها (أو مطلقها) محمد اسماعيل مرض فدخل مستشفى القصر العينى ولبث به من ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨ الى ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ وانه فى فترة وجوده بالاسبتالية كان الطاعن حسن خليل ابراهيم يتردد على منزله ويدخل فى غرفة النوم مع وجيدة المذكورة ويغلقان الباب عليهما وان ذلك ثابت من شهادة نعيمة بنتها (المرزوقة لها من المدعى المدنى) ومن صورة فوتوغرافية وجدها المدعى بدولابها بعد خروجه من المستشفى دالة على علاقتها بالمتهم علاقة مريبه" وثابت ايضا بالحكم المطعون فيه ان الدفاع عن الطاعن انكر زوجية وجيدة للمدعى المدنى فى الفترة الماضية من وقت التطليق الرجعى الحاصل فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٧ الى تاريخ تجديد العقد فى ٢ أغسطس سنه" ١٩٢٨ وهى الفترة التى تدخل ضمنها مدة وجود المدعى بالمستشفى تلك المدة التى قدمت الادلة على ارتكاب الجريمة فيها ولكن المحكمة الاستئنافية قالت ان تطليق المدعى لزوجته تطليقة رجعيه" ثانيه" لا يزيل الملك ولا الحل اذ هذه التطليقه" لا تكون بائنة الا بحسب قصد الزوج ومادامت الزوجية كانت باقية بمنزله فهذا يفيد عدم قصده البينونه" وانه لم يكن فى حاجة الى عمل عقد ٢ أغسطس سنه" ١٩٢٨ لارجاعها الى ملكه وحله. ذلك هو الثابت من وقائع الدعوى بحسب ما بالحكم المطعون فيه وقد قبل هذا الحكم فى حق الطاعن الدليل المستفاد من الصورة الفوتوغرافيه" والدليل الآخر المستفاد من شهادة البنت نعيمة وأيد الحكم الابتدائى من جهة الادانه" وخفف العقوبه" وابقى التعويض المدنى على حاله

وحيث ان الطاعن تظلم من هذا الحكم وينحصر المهم من ظلامته في ان المحكمه" قبلت فى حقه من الادلة ما لا تجيزه المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات كما أنها أخطأت فى أعتبار الزوجية قائمه" في الفترة التى مضت من وقت التطليق الى وقت العقد الجديد تلك الفترة التى تدخل ضمنها المدة المقول بقيام الادلة على مقارفته للجريمه" فيها

وحيث انه يجب قبل كل شىء استبعاد الدليل المستفاد من الصورة الفوتوغرافيه فان هذه الصورة (الموجودة بملف الدعوى) مرسوم فيها الطاعن قائما الى جانب كرسى تجلس عليه وجيدة محمود وكلاهما يلبس الملابس المعتادة وكل ما يلوح عليهما ان بينهما شيئا من الود لا أزيد. على انه حتى لو كان في مثل هذه الصورة أى وضع آخر مريب فلا يمكن ان تصلح دليلا على المتهم فى دعوى الزنا — لان القانون تشدد بحق — كما تتشدد الشريعه" الغراء وغيرها من الشرائع فى ادلة الزنا — فلم يقبل من الحجج على هذا المتهم سوى القبض عليه متلبسا بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم وليست الصورة الفوتوغرافية شيئا من ذلك (على فرض ان وضعها كان مريبا دالا على الفعل الممنوع) ولا يمكن قطعا قياسها على المكاتيب والاوراق لان المشترط فى هذه المكاتيب والاوراق مع دلالتها على الفعل ان تكون كتابية محررة من المتهم نفسه. اما الدليل المستفاد من أقوال البنت نعيمه" فهو دليل قانونى ممكن الاخذ به اذا توفرت الشروط الاخرى للجريمه" وأهمها قيام الزوجيه" عند ارتكابها

وحيث ان المقرر شرعا ان التطليقه" الرجعيه" الثانيه" تصبح بائنه" بينونه" صغرى متى انقضت العدة قبل ان يراجع الزوج زوجته وان حكم البينونه" الصغرى انها تزيل الملك وان لم تزل الحل بمعنى ان للزوج وقد فقد ملك عصمه" مطلقته ان يستحل مقاربتها بعقد ومهر جديدين فقط بدون ان يكون هذا الاستحلال موقوفا على تزوجها بزوج آخر كما هو الحال في البينونة الكبرى

وحيث ان تجديد المدعى للعقد على المدعى عليها في ٢ أغسطس سنه" ١٩٢٨ فيه ما يفيد ان مطلقته قد انقضت عدتها وبانت منه بينونه" صغرى سقط بها ملكه لعصمتها وأصبحت طليقه" تتزوج من شاءت فاحتاج فى امتلاك عصمتها ثانيه" الى هذا العقد الجديد. وبما ان الظاهر من سن الزوجه" المدلول عليها بمحاضر الجلسات واعلان الاحكام التى بالقضيه" انها ثمان وعشرون سنه" فهى من ذوات الحيض وقد انقضت عدتها من قبل يوم ٢٧ مارس سنه" ١٩٢٨ بكثير وكانت من تاريخ ٢٧ مارس سنه" ١٩٢٨ الى تاريخ ١٧ ابريل سنه" ١٩٢٨ — وهى الفترة التى لبثها المدعى بالمستشفى والثابت بحسب الحكم ان الجريمه" وقعت فى خلالها — حرة من ربقه" الزوجيه"

وحيث ان ما اعتمد عليه الحكم المستأنف من دلالة وجودها بمنزل المدعى فى تلك الفترة على ان الزوج كان قد راجعها — هو اعتماد ينفيه ما تقدم من دلالة عقد ٢ أغسطس سنه" ١٩٢٨ ولا مانع من ان يكون لوجودها سبب آخر

وحيث انه ليس من الجائز فى مثل هذه المواد المخلة بالعرض والشرف ان يقبل القاضى مطلق دليل ولا ان يؤول الوقائع تأويلا فى مصلحة الاتهام بل يجب عليه الاعتراف مع القانون بأنها مما يجب التحرج الشديد فى قبول ادلتها وفى استنتاج النتائج من وقائعها وظروفها أخذاً بتلك القاعدة الحكيمة" قاعدة درء الحدود بالشبهات

وحيث انه مما تقدم يبين ان الفترة الوحيدة التى هى محل الاشتباه بحسب الحكم المطعون فيه هى الفترة الواقعة" بين ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨ و١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ وهذه الفترة كان فيها ملامح الزوج لعصمة زوجته غير قائم فالحادثة ان صحت فلا عقاب عليها .

وحيث فمن صيغة الاتهام ورد فيها ان الجريمة وقعت فى الفترة من ١١ يونية سنة ١٩٢٨ الى ١١ يونيه سنة ١٩٢٩ وهذه الفترة لم يتكلم عنها الحكم المطعون فيه بل الذى قال عنه هو جريمة" وقعت فى فترة تنتهى قبل ذلك فى ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ واما تلك المدة اللاحقة فلم يقل الحكم بان أى جريمة وقعت فيها

وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم وبراءة الطاعن مما اسند اليه فى الدعوى العمومية اما التعويض المدنى فهوان لم يكن مستحقا عن الجريمة فانه مستحق عما ثبت فى الحكم أيضا من معاشرة الطاعن لوحيدة محمود فى وقت كانت هى فيه مقيمة بمنزل المدعى بالحق المدنى وله عليها الحق فى ان تكون حسنة السلوك كما له على الطاعن ان يرعى هذا الحق ولا يؤذيه فيه

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة الدعوى العمومية فقط وببراءة الطاعن مما اسند اليه مع بقاء الحكم على حالة من جهة التعويض المدنى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا" رئيس" المحكمة وبحضور" مراد وهبه" بك ومحمود" على سرور بك واحمد امين بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وحسن عبد الرحمن بك "وكيل النيابة" ومحمد "حسن النجار افندي كاتب المحكمة

***

محكمة" جنايات المنصورة"

الدعوى المدنية بالقضاء الجنائى

حكم تاريخه ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٩٠ —

المبادىء القانونية :

١ — انه وان كانت الدعوى المدنية هى فى الاصل من اختصاص المحاكم المدنية ولا تنظر أمام المحاكم الجنائية الا مع الدعوى العمومية وتبعا لها الا أن كل ماترتب على هذا المبدأ هو أنه لايجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية مستقلة بذاتها بدون الدعوى العمومية . التى وجودها شرط أساسى . ولكن استمرارها ليس شرطا لاستمرار الدعوى المدنية . وبناء على ذلك يجب على المحكمة الجنائية الحكم فى الدعوى المدنيه" ولو سقطت الدعوى العمومية بسبب من الاسباب

٢ — ومنى أنه يجوز للقاضى عند الحكم ببراءة المتهم أن يحكم بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض طبقا للمادتين ١٤٧ و١٧٢ تحقيق جنايات هو أن للقاضى أن يحكم بالتعويض المدنى الذى يطلبه المتهم . حيث تكون الدعوى المدنية من المدعى بالحق المدنى قد رفعت تبعا لدعوى عمومية موهومة

***

قضية النيابه العمومية نمرة ٤٢٠ سنة ١٩٢٨ دكرنس المقيدة بالجدول الكلى بنمرة ٣٢٨ سنة ١٩٢٨

والست ساره السيد زوجة القتيل عن نفسها وبوصايتها على أولادها القصر منه . احمد — ووا كد — وابراهيم ثم السيد سلامه اسماعيل ابن القتيل طالبين الف جنيه تعويض قبل المتهمين بالتضامن وحضر عنهم حضرة الاستاذ على بك حسين المحامى

ضد : ١ — رمضان حسنين عمره ٣٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه عزبة الشركه

٢ — عيد بلال السودانى عمره ٣٠ سنة وصناعته خفير خصوصى عزبة حسن رزق

٣ — ابو المعاطى مصطفى سالم عمره ٣٥ سنه وصناعته شغال عزبة الشركه

٤ — السيد درويش عمره ٢٩ سنة وصناعته خفير نظامى عزبة لمبه

وحضر مع المتهم الاول حضرة الاستاذ محمود حسين هيكل ومع الثانى حضرة الاستاذ طاهر عبد اللطيف ومع الثالث حضرة الاستاذ سليم انطون سعد المحامين

الوقائع

بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٢٨ قرر حضرة قاضى الاحالة احالة المتهمين المذكورين الى هذه المحكمة لمحاكمتهم على التهمة المنسوبة اليهم وهى أنهم فى ليلة أول فبراير سنة ١٩٢٨ الموافق ٩ شعبان سنة ١٣٤٦

باراضى الربيعة مركز دكرنس بمديرية الدقهلية قتلوا عمدا مع سبق الاصرار سلامه اسماعيل بان طعنوه عدة طعنات بسكاكين في اجزاء مختلفة من جسمه وضربوه بالعصى الغليظة فى زراعه الايمن فنشأ عن كل ذلك وفاته

وبجلسة ١٩ نوفبر سنة ١٩٢٨ طلب ورثة القتيل السالف ذكرهما الحكم لهما بتعويض قدره ألف جنيه مصرى قبل المتهمين بالتضامن وأدخلا الحكومة بصفتها ضامنة لاحد المتهمين وهو السيد درويش لانه خفير نظامى وأنها مسئولة عن أعماله

وأثناء سير الدعوى أمام هذه المحكمة توفى السيد درويش المذكور فادخل المدعيان بالحق المدنى ورثاه وهم احمد درويش ومصطفى درويش اخواه وفاطمه أرملته طالبين الحكم عليهم بضمان الحكومة مع باقى المتهمين بالتضامن

وبجلسة ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ دفع مندوب الحكومة بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى المدنية الموجهة ضدها من المدعيين بالحق المدنى نظراً لوفاة المتهم السيد درويش الخفير وسقوط الدعوى العمومية بالنسبة له

وبجلسة اليوم صمم الحاضر عن الحكومة على طلبه السابق مرتكنا على ماورد بالمذكرة المقدمة منه كما اصر الحاضر عن المدعيين مدنيا على رفض هذا الدفع للاسباب التى ذكرها ودونت بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة

من حيث أنه وان كانت الدعوى المدنية هى فى الاصل من اختصاص المحاكم المدنية ولا تنظر أمام المحاكم الجنائية الامع الدعوى العمومية وتبعا لها الا أن كل مايترتب على هذا المبدأ هو أنه لايجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية مستقلة بذاتها بدون الدعوى العمومية وان التلازم بين الدعويين يشترط وقت رفع الدعوى فوجود الدعوى العمومية هو شرط أساسى لقبول الدعوى المدنية ولكن استمرار الاولى ليس شرطا لاستمرار الثانية وبناء عليه اذا رفعت الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية كان رفعها صحيحا فاذا سقطت الدعوى العمومية بعد ذلك بسبب من الاسباب فان سقوطها لايؤثر على سير الدعوى المدنية التى رفعت لها الدعوى بطريقة قانونية وكانت من اختصاصها وجب عليها الحكم فيها بصرف النظر عن كل مايطرأ عليها بعد ذلك لان المفروض أن المحكمة يجب عليها أن تحكم فى الدعوى يوم رفعها فيجب دائما الرجوع الى ذلك اليوم لمعرفة توفر شروطها من عدمه

وحيث انه فوق ذلك قد نصت المادتان ١٤٧ و١٧٢ — من قانون تحقيق الجنايات على انه اذا كانت الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لمضى المدة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له ان يحكم بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض أى التى يطلبها المتهم ممن اتهمه فى حالة براءته لعدم ثبوت التهمة أو التى يطلبها المدعى المدنى من المتهم فى حالة ما اذا ظهر ان الواقعة ثابتة ولكن لايعاقب عليها القانون أو سقطت عقوبتها بمضى المدة مع أنه فى هاتين الحالتين تكون الدعوى المدنية رفعت فى الواقع عن فعل غير جنائى سواء لانه لم يكن جنائيا من الاصل أو لانه أصبح كذلك لزوال المقوبة عنه بمضى المدة وتكون رفعت فى الحقيقه" تبعا لدعوى عموميه "موهومه" فمن باب أولى يجوز للقاضى ان يحكم بالتعويض فى حالة ما اذا رفعت الدعوى المدنيه" بالفعل مع دعوى عموميه" حقيقيه" ولم تسقط الدعوى العموميه" الا بعد ذلك بسبب طارىء كوفاة المتهم اومضى المدة بعد رفعها

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع المرفوع من الحكومة وباختصاصها بنظر الدعوى المدنية قبل ورثه" السيد درويش والحكومه" وأجلت النظر فى القضيه لدور يناير سنه" ١٩٣١ وعلى النيابه" التحرى الدقيق عن الشاهدين الاولين واعلانهما

دائرة اتربي ابو العز بك وحضور محمد كامل الرشيدي بك وعلى زكي العرابى بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية وامين فوزى افندي وكيل النيابة واحمد كامل ابراهيم افندي كاتب المحكمة

***

المحاكم الابتدائية

الجرائم المستمرة

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

جنح استئنافية

حكم تاريخه ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ٩١ —

المبادىء القانونية :

١ — الاجماع قائم على تقسيم الجرائم سواء فى ذلك جرائم الاعمال أو الامتناع

الى وقتية ومستمرة . ومرجع ذلك الركن المادى للجريمة . فان كان الركن المادى ينتهى حيث يبتدىء كانت الجريمة وقتية . وان كان يستغرق زمنا طال أو قصر كانت مستمرة

٢ – الجرائم المستمرة هى ما استمرت على حالها دون ان يكون استمرارها متوقفا على ارادة المتهم . والرأى فيها على انه اذا صدر بشأنها حكم نهائى واستمرت الحالة بعده فلا يجوز محاكمة المتهم مرة أخرى

وبناء على ذلك يجوز محاكمة المتهم على امتناع جديد عن تسليم بنته رغما عن سابقة الحكم عليه نهائيا لامتناع سابق

. .

قضية النيابة العمومية رقم ٨١٩٥ جنحة مستأنفة سنة ١٩٣٠ والست ماريكاتيودوماتو مدعية بحق مدنى ومقيمة بشارع جليس بك .

ضد : حنا جورجى جاماتى أفندى ٣٨ موظف بالتلغراف بمحرم بك ومقيم بشارع فيوادرى نمرة ٣١ شياخة عبدالحليم عثمان

اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ بدائرة محرم بك امتنع عن تسليم ابنته الطفلة كاترين الشهيرة بكتى لجدتها ماريكا تيودوساتو التى لها الحق فى طلبها بموجب حكم صادر لها بالحضانة من المحكمة الشرعية

وطلبت معاقبته بالمادة ٢٤٦ عقوبات

وطلبت المدعية بالحق المدنى الحكم لها بمبلغ ٥٠ جنيه تعويض

ومحكمة العطارين الجزئية حكمت فى ١٩ – ٧ – ١٩٣٠ حضوريا بتغريم المتهم ٢٠ جنيها والزامه بان يدفع للمدعية مبلغ ٢٠ جنيها تعويض و١٥٠ اتعاب محاماة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات عملا بالمادة المذكورة فاستأنفت المدعية بالحق المدنى فى ٢٤ – ٧ – ١٩٣٠

واستأنف المتهم فى ٢٧–٧–٩٣٠

وبجلسة اليوم طلبت النيابة التأييد

وطلبت المدعية الحكم لها بالتعويض المطلوب .

والمتهم انكر التهمة

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة حسن سليمان جاد بك وطلبات النيابة والمدعية ودفاع المتهم وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئنافين مقدمان فى الميعاد فهما مقبولان شكلا

وحيث ان النيابة العمومية اسندت للمتهم انه فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ بمحرم بك امتنع عن تسليم ابنته الطفلة كاترين الشهيرة بكتى الى جدتها ماريكاتيودوساتو (المدعية بالحق المدنى) التى قضى لها من المحكمة الشرعية باحقيتها فى حضانتها

وحيث ان المتهم دفع فرعيا بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها لان النيابة العمومية سبق ان قدمته بالتهمة نفسها فى القضية ن ١٣٨ جنح عطارين سنة ٩٢٩ وحكم عليه نهائيا بتاريخ ٣ – ١٢ – ١٩٢٩ بنمرة ٤٢٧٨ استئناف سنة ١٩٢٩ وزعم بانه وان كان الاتهام فى القضية السابقة المشار اليها قائما على أنه فى ١٦ – ١٢ سنة ١٩٢٨ امتنع عن تسليم الطفلة الا أنه يجب ان لا يقام أى وزن أو اعتبار لاختلاف التاريخ فى القضية السابقة عنه فى هذه القضية الحالية لان جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته (المادة ٢٤٦ ع) هى جريمة مستمرة والقواعد القانونية تقضى ان استمرار الحالة بعد الحكم النهائى لا يجيز العود الى محاكمة المتهم وعقابه مرتين عن جرم واحد

وحيث ان هذا الدفع فى غير محله اذ الاجماع قائم على تقسيم الجرائم سواء فى ذلك جرائم الاعمال أو الامتناع الى وقتية ومستمرة ومرجع ذلك الركن المادى للجريمة فان كان الركن المادى ينتهى حيث يبتدىء كانت الجريمة وقتية وان كان يستغرق زمنا طال أو قصر كانت مستمرة ومن أمثلة جريمة الامتناع الوقتية تخلف الشاهد عن الحضور امام المحكمة لتأدية الشهادة ومن أمثلة جرائم الامتناع المستمرة عدم درج الاشخاص فى قوائم القرعة العسكرية (مادة ١٢١ من قانون القرعة) أو فى دفتر المواليد الخ ومن بين الابحاث التى ثارها هذا التقسيم جواز محاكمة المتهم مرة أخرى عن جريمة مستمرة (حالة) سبق ان حكم عليه من أجلها نهائيا فالفقه والقضاء فى فرنسا اجمعا على وجوب التفرقة بين الجرائم المستمرة استمرارا ثابتا Délits continus permanents وبين الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا Délits continus successifs فجرائم النوع الاول هى ما استمرت على حالها دون ان يكون استمرارها متوقفا على ارادة المتهم والرأى فيها على انه اذا صدر بشأنها حكم نهائى واستمرت الحالة بعده فلا يجوز محاكمة المتهم مرة أخرى اما الجرائم المستمره استمرارا متتابعا أو متجددا فهى التى تتوقف حالة الاستمرار فيها على ارادة جديدة للمتهم كادارة محل من المحلات الخطرة أو الامتناع عن تسليم طفل لمن له

حق فى حضانته (ماده ٢٤٦ عقوبات) وحكمها جواز محاكمة المتهم مرة أخرى اذا استمر فى ارتكاب الجريمة بعد صدور حكم نهائى عليه اذ فى طبيعته هذا الاستمرار ما يكفى لاعتبارها جريمة جديدة " (راجع فيدال vidal ص ١٢٩ و ١٣٠ والاحكام الفرنسية التى أشار اليها)

وحيث انه يتضح من ذلك جواز محاكمة المتهم لامتناع جديد عن تسليم بنته رغما عن سابقة الحكم عليه نهائيا لامتناع سابق ولا يعترض على هذا بان مؤدى هذا الرأى جواز محاكمة المتهم بجريمة مستمرة مرات لا قيد لها ولا حصر اذ يعتبر فى كل يوم بل فى كل ساعة مرتكبا لجريمة جديدة اذ من البديهى ان حالة الاستمرار تعتبر كلا لا يقبل التجزئة حتى تنقضى الدعوى العمومية بصدور حكم نهائى فيها .

وحيث انه فيما يختص بموضوع التهمة فقد أصاب الحكم الابتدائى فيما قضى به من ادانة المتهم وبتعويض المدعية بالحق المدنى وذلك للاسباب التى وردت به والتى تأخذ بها هذه المحكمة أسبابا لها ولا محل لقبول ما يذهب اليه المتهم من ان المدعية بالحق المدنى مادامت قد استصدرت حكما شرعيا يقضى باحقيتها الحضانة حفيدتها فعليها ان تسعى لتنفيذه اذ ثابت ان المدعية بالحق المدنى لم تأل جهدا فى تنفيذ هذا الحكم وما علمت بوجود الطفلة فى بورسعيد حتى اوفدت وكيلها لاستلامها فقوبل بالاعتداء والضرب وحيل بينه وبينها كما تدل التحقيقات الجنائية التى قدمها نفس المتهم ولا يفهم كيف تكون العراقيل التى يضعها المتهم فى سبيل تنفيذ الحكم بالاتفاق مع خالته كما ذكرت محكمة أول درجة تكأة يستند اليها فى درء التهمة وقد قضت محكمة النقض بحكمها الصادر بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٩ برفض مثل هذا الدفاع

وحيث ان التعويض المدني المحكوم به فى محله ولا ترى المحكمة وجها لزيادته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة "حضوريا" بقبول الاستئنافين شكلا ورفض الدفع المقدم من المتهم وتأييد الحكم المستأنف والزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة لما قضى به عليه واضافت المصاريف الجنائية على جانب الحكومة

دائرة عبد العزيز محمد بك القاضي وبحضور على محمد الخشخاني بك وحسن سليمان جاد بك القاضيين وحضور محمد توفيق بيومى بك وكيل النيابة ومحمد عبد المجيد افندى كاتب الجلسة

***

المحاكم الجزئية

مسئولية وكيل النيابة

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ يناير سنة ١٩٣١

— ٩٢ —

المبادىء القانونية :

١ — انه من المقرر قانونا ان الانسان مسؤول عن خطئه الشخصى وعن خطأ خدمه واتباعه الا انه فى حالة تعيين وزير الحقانية لوكلاء النيابة فى وظائفهم تنتهى كل سلطة له عليهم . وهم يؤدون وظائفهم بعد ذلك بمقتضى السلطة المستمدة من القانون لا السلطة المستمده من وزير الحقانية . فاذا اخطأ وكيل النيابة اثناء عمله فخطؤه شخصى محض لا تترتب أى مسؤولية الا عليه وحده . ويمكن لمن وقع له الضرر أن يطالبه بالتعويض ان كان له وجه

***

قضية الشيخ درويش محمد المنياوى مقيم بعزبة القصرين مركز شبرا البلد ومحله المختار مكتب الاستاذ صبحى بوسوم المحامى بشارع شبرا نمرة ٢٣

ضد الشيخ سليمان مبارك خفير زراعة ومقيم بكفر ابو جمعه مركز قليوب ٢ — سلامه سليمان محسن (اعلن بقلم الكتاب) وكيل نيابة قليوب ٣ — وزارة الحقانية الحاضر عنها حضرة فوزى افندى تادرس

الواردة بالجدول ٣٦٨٩ سنة ٩٣٠

تتلخص دعوى المدعى محسب ما جاء بعريضة دعواه فى أنه اشترى من المدعى عليه الثانى عجلة جاموس واستمرت بطرفه مدة طويلة وقد بلغ المدعى عليه الاول نيابة قليوب بان العجلة المذكورة سرقت منه وعمل لذلك تحقيقات نمرة ٥٣٠ سنة ١٩٣٠ جنح قليوب وأخذت العجلة من المدعى وسلمتها النيابة للمدعى عليه الاول ثم حفظت التحقيقات قطعيا فى ٢٦/٢/١٩٣٠ لذلك رفع هذه الدعوى طلب فى عريضتها الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بان يدفعوا له مبلغ ٨ جنيه مصرى والمصاريف والاتعاب والنفاذ

وبجلسة ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ طلب الحاضر مع المدعى ضم القضية نمرة ٥٣٠ سنة ١٩٣٠ جنح قليوب وضمت

وبعد ان سمعت المحكمة بجلسة المرافعة أقوال وطلبات الخصوم كما هو وارد بالمحضر أجلت الحكم لجلسة اليوم مع تقديم مذكرات وقدم كل طرف مذكرة بدفاعه . ولم يحضر الثانى

المحكمة

حيث انه بالنسبة للمدعى عليه الاول فان المدعى لا يمكنه الرجوع عليه بقيمة الثمن الذى دفعه للسارق وهو المدعى عليه الثانى لان الشراء لم يحصل فى سوق عامة وبحسن نية كما اشترط القانون

وحيث انه بالنسبة للمدعى عليه الثانى فقد ثبت انه هو الذى باع الجاموسة الى من باع الي المدعى أى انه هو الاصل فى حصول الضرر فيتعين الحكم عليه بالطلبات

وحيث أنه بالنسبة للنيابة والحقانية فقد دفع الحاضر عنهما بعدم قبول الدعوى بالنسبة لوكيل النيابة لان الطريق الوحيد الذى كان من الواجب عليه سلوكه هو طريق المخاصمة ولان لا مسئولية مطلقا على الحكومة لان وكيل النيابة ليس من الخدم الملزم السيد بتعويض الضرر عما يمكن ان يرتكبوه من الخطأ

وحيث انه من المقرر قانونا ان الانسان مسؤول عن خطئه الشخصى وعن خطأ خدمه واتباعه

وحيث ان المبلغ المطلوب من الوزارة أساسه تبقية وكيل النيابة لها

وحيث ان وزير الحقانية بتعيينه وكلاء النيابة فى وظائفهم تنتهى كل سلطة وهم يؤدون وظيفتهم بمد هذا التعيين بمقتضى السلطة المستمدة من القانون لا بالسلطة المستمدة من وزير الحقانية لان وزير الحقانية ليس لديه سلطة قضائية يمكنه ان يمدهم بها

وحيث انه اذا اخطأ وكيل النيابة أثناء عمله فخطؤه شخصى محض ولا تترتب أى مسئولية الا عليه هو ويمكن لمن وقع عليه ضرر مطالبة بالتعويض ان كان له محل

وحيث ان القانون قد رسم الطريق الواجب اتباعه فى هذه الحالة وهو طريق المخاصمة المبين فى المواد ٦٥٤ وما بعدها من قانون المرافعات

وحيث ان الاعتراض بان طريق المخاصمة لا يمكن اتخاذه الا ضد القضاة فقط اعتراض فى غير محله لانه من المقرر قانونا ان هذا الطريق يمكن اتخاذه ايضا قبل وكلاء النيابة وقد اجمع الشراح على ذلك وقضت المحاكم به (راجع مرلان فى باب مخاصمة القضاء نمرة ٣ ، ١ بيوش نمرة ١٢ وجارسونيه نمرة ١٨٥)

وحيث أنه متى تقرر ان وكيل النيابة غير تابع لوزارة الحقانية وأنه لا يجوز مطالبة بتعويض الا بطريق المخاصمة يكون مادفعت به الحكومة فى محله ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة الثانى — أولا — بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما الثالث والرابع ورفضها بالنسبة للاول ثانيا — الزام المدعى عليه الثانى بان يدفع الى المدعى مبلغ ٨ جنيه

اصدر الحكم أحمد فخرى بك القاضي وحضور عبد الله محمد افندي الكاتب . وحضر عن المدعى الاستاذ صبحي افندي برسوم المحامى وعن المدعى عليه الاول الاستاذ نجيب افندي جرجس المحامى وعن الحقانية والنيابة الاستاذ فوزي افندي تادرس

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام والابحاث بالمذكرات القانونيه القيمة ؟ قلم التحرير

المعارضة والاستئناف

محكمة ديروط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٦ فبراير سنة ٩٣١

— ٩٣ —

المبادىء القانونية

(١) اذا رفع المحكوم ضده غيابيا استئنافا عن الحكم الغيابى ثم رفع عن نفس الحكم معارضة عند التنفيذ كانت المعارضة مقبولة شكلا أما الاستئناف فهو سابق لاوانه

(٢) مجرد رفع الاستئناف عن الحكم الغيابى لا يعتبر تنازلا ضمنيا عن المعارضة مادام ميعادها لم يسقط . خصوصا وان القانون يعتبر هذا الشرط (الوارد فى المادة ٣٥١ مرافعات) من النظام العام

***

قضية المعارضة المرفوعة من عبد البر عبد الله يوسف من ديروط الشريف

ضد : محمد عبد الله يوسف من الناحية

نمرة ٣٠٧٤ سنة ١٩٣٠

المحكمة

حيث أن المعارض ضده طلب الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا لان المعارض رفع استئنافا عن الحكم الغيابى الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ فيعتبر بذلك متنازلا عن المعارضة . وقدم المعارض ضده دليلا على صحة دفاعه صورة عريضة الاستئناف المعلنة له بتاريخ ١٩ نوفمبر سنه ١٩٣٠ ومن بين المستأنفين المعارض (عبد البر عبد الله)

وحيث أن المعارض قرر بتدارله عن الاستئناف سالف الذكر وطلب ان تنظر معارضته الحالية لان الحكم المعارض

فيه صدر ضده غيابيا . وأن معارضته مقدمة فى الميعاد القانونى لانه رفعها للمحضر عند تنفيذ الحكم الغيابى فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ والمعارضة جائزة القبول الى مابعد التنفيذ بأربع وعشرين ساعة .

وحيث ان المادة ٣٥١ مرافعات نصت صراحة على أنه لايقبل الاستئناف في الاحكام الصادرة فى الغيبة مادام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزاً

وحيث أن القانون يعتبر هذا الشرط من النظام العام فللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به الخصوم (راجع كتاب المرافعات لابى هيف بك ص ٨٨١ فقرة ١٢٠٩ و ١٢١٠) .

وحيث أنه بناء على القاعدة المتقدمة أن الاستئناف الذى رفعه المعارض هو السابق لاوانه أما المعارضة فهى مقبولة بالنص القانونى الصريح

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول المعارضة شكلا وحددت لنظر الموضوع جلسه ٢٣ مارس سنة ١٩٣١ وأبقت الفصل فى المصاريف

اصدر الحكم محمد بك كمال الدبب القاضي وبحضور ابراهيم احمد مصطفى افندي الكاتب

السنة الاولى

يوجد بادارة الجريدة جميع الاعداد التى صدرت فى السنة الاولى ومقدارها ٥٢ . وثمنها ٦٠ قرشا خلاف ٥ قروش اجرة البريد . وثمن كل عدد على حدة ٢٥ ملليما

ولا يلتفت لاى طلب لايكون مصحوبا بأجرة المطلوب الادارة

المحاكم الشرعية

اختصاص البطركخانات

محكمة جرجا الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦

— ٩٤ —

المبدأ القانونى :

الاحوال الشخصية الممنوع نظرها للبطركخانات لاتشتمل غير مسأئل الزواج والطلاق وما يترتب على ذلك مباشرة . كالمهر والجهاز . وتختص المحاكم الشرعية بالفصل فيما عدا ذلك . ولو بعد الدفع بعدم الاختصاص والقاضى الشرعي . هو القاضى العام يتقاضى اليه المسلمون والذميون على السواء

(اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد المولد قاضى بها وبحضور الشيخ جاد الله شربيني كاتب الجلسة)

— ❊ —

القضية الجزئية رقم ١٤٢١ سنة ١٩٢٥ وسنة ١٩٢٦ المرفوعة من لوندى بقطر لوندى من جرجا

ضد : لبيبة بنت شنودة بشارة من جرجا . بطلب ضم ابن ابنه اليه

الوقائع

طلب وكيل المدعى ضمن دعوى شرعية الحكم لموكله على المدعي عليه بحضرة وكيلها بضم وتسليم (أسعد) ابن ابنه عطيه اليه وأمر المدعى عليها بالكف عن التعرض له فيه لما جاء فى المحضر الذى منه وفاة والده وبجاوزه سن الحضانة الشرعي وانه فى يد المدعى عليها ووكيل المدعى عليها دفع الدعوى قبل الجواب عنها بعدم أختصاص هذه المحكمة بنظرها . وطلب تقرير ذلك لان الخصمين من الاقباط الارثوذكس . وأنها من دعاوى الاحوال الشخصية والمختص بنظرها المجلس الملى وانكر وكيل المدعى كونها من دعاوى الاحوال الشخصية . وتقرر ضم هذا الدفع للموضوع وبعد المرافعة المبينة فى المحضر صادق وكيل المدعى عليها على الدعوى ودفعها بما تقرر رفضه وفوض الحاضرون الرأى للمحكمة وذلك كله بالصيغة المبينة بالمحضر

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعى ادعى دعواه المذكورة وطلب ما طلبه بها ودفعها وكيل المدعى عليها قبل الجواب عنها بما ذكر وانكر منه وكيله ما انكره وتقرر ضم هذا الدفع للموضوع

ومن حيث ان النزاع فى هذا الدفع منحصر في ان هذه الدعوى من دعاوى الاحوال الشخصية المختص بنظرها المجلس الملى للطائفة المذكورة أوليست منه

ومن حيث انه بالرجوع الى التعليمات الواردة فى هذا الصدد التى فيها منشور وزارة الحقانية الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٢٣ رقم ٢٩٠ الذى هو آخر التعليمات الواردة فى تعيين الجهة المختصة بنظر دعاوى الاحوال الشخصية بين غير المسلمين من رعايا الحكومة المحلية والذى هو بمثابة البيان والتفسير لما تقدمه يرى انه نص على انه اذا اتحد مذهب الخصوم كانت المحاكم الشرعية غير مختصة بنظر قضايا الاحوال الشخصية الخاصة بالمسيحيين وعليها ان تقرر عدم الاختصاص متى رفع امامها بذلك

ومن حيث ان هذه التعليمات لم تبين

الاحوال الشخصية التى منحت البطريكخانات حق نظرها فالمرجع فى ذلك الى الامتيازات التى خولت ذلك

ومن حيث انه بالرجوع الى الامتيازات المذكورة يرى انها قاصرة على منح البطريكخانات حق نظر الاحوال الشخصية المنحصرة عندهم فى مسألتى الزواج . والطلاق وما يتعلق بذلك مباشرة كالمهر والجهاز وماعدا ذلك من أختصاص المحاكم الشرعيه" والقاضى الشرعى هو القاضى العام يتقاضى اليه المسلمون . والذميون على السواء وقد نصت هذه التعليمات صراحة على ان الامتيازات الممنوحة للطوائف المذكورة انما هى فيما ذكر . ولم تمنح أختصاصا أكثر من هذا ولاحقا غيره . وغاية ما فيها انها وضعت لهذه الطوائف نظاما يتألف هيئات معينة للفصل في بعض مسائل الاحوال الشخصية وجرى العمل على ذلك والحكمة فى ذلك ان مسائل النكاح وفسخه هى مسائل دينية امرنا ان نتركهم فيها وما يدينون ومثلها ما يترتب عليها من الاثار المباشرة

ومن حيث انه من هذا يتبين ان الاحوال الشخصية المنصوص عليها فى المنشور المذكور هى التى سبق بيانها وانها منحصرة فيما ذكر . وان ما عداها ليس داخلا ضمن الممنوح لهم نظره . ومن هنا يظهر جليا ان دعوى الضم التى نحن بصددها لم تكن داخلة ضمن الممنوح لهم نظره لعدم وجود المعنى السابق فيها وهى انها مسائل دينية أمرنا ان نتركهم فيها وما يدينون . واذا تكون المحاكم الشرعية وحدها هى المختصة بنظرها وليس هناك ما يمنعها من ذلك حتى بعد الدفع بعدم الاختصاص كما هو واضح مما ذكر . لان هذه الامتيازات منح استثنائية . فيجب الوقوف عند نصوصها . ولا يصح التوسع فيها مطلقا . فيتعين حينئذ رفض الدفع بعدم الاختصاص المذكور

ومن حيث ان وكيل المدعى عليها قد صادق على الدعوى ودفعها بما تقرر رفضه

ومن حيث ان الدعوى قد ثبتت بما ذكر وهو معول عليه في الاثبات فيتعين الآتى عملا بالوجه الشرعى

لهذا

تقرر رفض الدفع بعدم الاختصاص المذكور . وحكمنا للمدعى لوندى ابن بقطر ابن لوندى على المدعى عليها البيبة بيت شنودة ابن بشارة بضم وتسليم أسد ابن ابنه عطيه اليه وامرناها بالكف عن التعرض له فيه حضوريا .

ملاحظة

استؤنف هذا الحكم وتقرر أعتبار الاستئناف كان لم يكن

***

المحاكم المختلطة

الحراسة القضائية

محكمة الاستئناف المختلطة

(الدائرة الثانية رياسة مسيو مسينا)

قضيه" زا كاروبولو ضد بيومى مرسى بدر

حكم تاريخه ٨ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٩٥ —

المبدأ القانونى

يعتبر الحارس القضائى المعين من قبل المحكمة المختلطة" على تركة أحد المسلمين وكيلا قضائيا وممثلا قانونيا للتركة من غير تدخل الورثة .

وبناء على ذلك يجب ان توجه ضده ، مبدئيا، جميع الدعاوى الخاصة بادارة التركة على أنه من جهة أخرى اذا أدخل الورثة معه فى الدعوى فلن يكون أدخالهم غير مقبول لان اتخاذ الطريق الاحتياطى بتقرير الحراسة على التركة ليس معناه الغاء حق الورثة . وانما أثره القانونى هو مجرد ايقاف هذا الحق .

واذا كان من البديهى ان يكون للورثة الحق فى ان يدافعوا أمام القضاء عن أموال التركة . فكذلك لدائنى التركة الحق فى مخاصمة الورثة قضائيا بقدر ما لهؤلاء الورثه" من حقوق آلت اليهم فى التركة

***

المحاكم الأجنبية

اختصاص البطركخانات

محكمة نقض سوريا — الدوائر المجتمعة

حكم تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠

— ٩٦ —

قضية رزق الله غاز ضد الست مارى اسود

المبادىء القانونية

١ — إنه وان كان بمقتضى الخط الهمايونى الصادر بتاريخ ١٨٥٦ الذى يبين حقوق المسيحيين في السلطنة العثمانية ، تبقى السلطة القضائية" للبطركخانات تامة فى كل المسائل الدينية ، فانه ليس للبطركخانات أى اختصاص من الوجهه" المدنية" الا فيما يتعلق بحقوق الارث فى التركات اذا كان

طرفا الخصومة من مذهب واحد . وكانا بالغي سن الرشد القانوني وقادرين . وكانا متفقين على الالتجاء الى القضاء البطريركي

وبناء على ذلك فان المنازعات الخاصة بأموال التركة لا تعتبر من اختصاص البطركخانات لأنها ليست من مسائل الاحوال الشخصية كما أنها ليست ، من باب أولى ، من المسائل الدينية .

٢ — منذ انتداب فرنسا على سوريا لم يتدخل المشرع في سوريا في تعديل أحكام الشريعة الاسلامية التي تنظم مسائل التركات وبناء على ذلك فان المحاكم السورية لا يمكنها أن تطبق على مسائل التركات غير أحكام القرآن الكريم ولا يمكنها أن تطبق القانون البيزانطي مكانه .

وذلك إذا لم يتفق الورثة على الاحتكام أمام القضاء البطريركي .

٣ — تبقى قاعدة « اختلاف الدار » المعروفة في الشريعة الاسلامية والتي بمقتضاها لا يرث الاجانب في منقولات وعقارات في تركة رعايا عثمانيين — سارية المفعول في سوريا ولبنان لان المشرع في سوريا لم يدخل تعديلا عليها ولم ينص على الغائها

انه في يومي الاحد والاثنين ٢٩ و٣٠ مارس سنه ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ابو دنوان قبلي وسوق فرعون والايام التالية سيباع علنا مواشي وغيرها موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ حسن حسن الديب وفاء لمبلغ ١٥٢ جنيه و٦٩٠ مليم بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم ن ٢٨٢٥ سنه ١٩٣٠ اشمون كطلب المعلم بارح ساويرس الصائغ باشمون ومحله مكتب حضرة ميخائيل افندي فرج المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه اشمون

المحاكم القنصلية

فرنسا والسويسريون

محكمة القنصلية الفرنسية بالاسكندرية

رياسة مسيو بوركان . قضية شارل ايوب ضد هوجو هوردينز

حكم تاريخه ٢٠ يناير سنه ١٩٣١

— ٩٧ —

المبادىء القانونيه .

اذا كان القضاء القنصلي الفرنسي مفتوحا أمام السويسريين المقيمين في مصر والمتمتعين بالحماية الفرنسية — فان ذلك بشرط خضوعهم لشكل أشكال الاجراءات وطرق الطعن المقررة أمام المحاكم القنصلية الفرنسية على انه يستثنى من ذلك حالة ما اذا كانت نصوص القانون السويسري تحفظ الحق في الطعن في الحكم امام المحاكم السويسرية . كما في حالة الحجر ففي هذه الحالة تحكم المحكمة القنصلية الفرنسية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى

تعليق

جمهورية سويسرا ليست بين الدول المتمتعة بالامتيازات الاجنبية . ورعاياها في مصر يتبعون القنصليات الفرنسية والبريطانية والايطالية ، وكانوا قبل الحرب يتبعون القنصلية الالمانية أيضا ، بحسب قيدهم اسماءهم في ايه قنصلية من هذه القنصليات ويكون حكمهم في التقاضي أمام المحاكم القنصلية والمختلطة حكم الرعايا الفرنسيين والايطاليين والبريطانيين ولكن اذا حدث نزاع بين سويسري تابع للقنصلية الايطالية مثلا وسويسري آخر تابع لقنصلية أخرى مثل القنصلية الفرنسية مثلا — فان المحاكم المختلطة حكمت بان النزاع في هذه الحالة يرفع اليها كما لو كان النزاع بين ايطالي وفرنسي

التفاليس

في فبراير

بلغ عدد التفاليس التجاريه التي اشهرت في فبراير الماضي ٢٩ في دائرة محكمة اسكندريه المختلطه و١٢ في القاهرة . ومن الرقم الاول ٢٢ من بين التجار المصريين والباقي من التجار الاجانب . اما الذين أعلن افلاسهم في القاهرة فكلهم من المصريين .

***

حكم باشهار افلاس التجار :

١ — خوري حداد ش المدكة نازلي باسكندريه

٢ — المفتي اخوان ش عقيل الليمون باسكندريه

٣ — حسن حلقه محطة فكتوريا الرمل

٤ — لطفي المنشاوي بطنطا

٥ — ايلي برشلوش لبروزو اسكندرية

٦ — مصطفى أبو النجا طنطا

٧ — معوض منسى خليل الفيوم

٨ — ديمتري جرجس بأسيوط

٩ — اسكندر مرقس منفلوط

١٠ — فرانكو ليفي بمصر

١١ — سيد راغب بمنوف

الجريدة القضائية
هي أحسن وسيلة لنشر الاعلان

محكمة السنطه الجزئية الاهليه

اعلان بيع نشره أولى فى القضية المدنية ن١٦٩٤ سنة ١٩٣٠

انه في يوم الاحد الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٣١ الساعه ٩ افرنكى صباحا باودة مزادات محكمة السنطه الجزئية الاهلية

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك ابراهيم احمد الحداد من الجعفرية مركز السنطه غربيه والمحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ومسجل هذا الحكم بمحكمة طنطا الاهلية فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ن٦٣ ص٩١ جزءأول

وهذا بيان العقار

١٤٤ مائه أربعه وأربعين مترا مربعاً بحوض البحر ن٣ قطعه ضمن ن٣٧ مقام عليها دكان ويتبعه أرض فضاء والدكان مبنى بالطوب الاحمر بثلاثة أبواب كائن بزمام ناحية الجعفريه مركز السنطه غربيه ومحدود من بحرى ملك محمد بك المنشاوى وطوله ١٦ متر بما فيه الارض الفضاء وقبلى شارع وفيه الباب للدكان وطوله ١٦ متر بما فيه الارض الفضاء والشرق السكة الزراعية وفيها باب الدكان وطوله ٩ متر وغربى ملك المنشاوى وطوله ٩ متر

١٤٤ فقط مائه اربعه وأربعين مترا مربعا لاغير ؟

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ ابراهيم سيد احمد طيره من بركة السبع مركز قويسنا منوفيه وفاء لمبلغ ٤٤٠٦ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف والفوائد من تاريخ ١٢ يوليه سنه ١٩٣٠ لغاية السداد بواقع ٩ في ٪ سنويا والمصاريف

وسيفتتح المزاد بالثمن الاساسى وقدره ٤٤ جنيه و٦٠ مليم فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور للمزايدة وجميع الاوراق مودعه بدوسيه الدعوى بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها ؟ كاتب البيوع

محكمة بنى مزار الاهلية

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٦ و ١٧ مارس سنة ٩٣١ بناحية بردنوها سيباع حمار وعنزه ونتاجها جدى صغير اسود ملك سعيد امين من بردنوها كطلب على حسين من بردنوها وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور ؟

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٢ مارس سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحيه اورين وفى يوم الخميس ٢ ابريل سنه ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق شبراخيت العمومى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى جاموسه وبقره ملك حسين متولى احمد نفاذا لحكم محكمه شبراخيت الاهليه نمرة ٢٧ سنه ١٩٢٨ كطلب الشيخ عبد الكريم الصفانى وفاء لمبلغ ١٦٩٤ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه شبراخيت

محكمة قنا الاهلية

انه فى يوم الاحد ٢٢ مارس سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بالحجرات وأراضيها وفي اليوم الثانى ٢٣ منه بها اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق محمد أبو الحسن جوده نفاذا لحكم محكمة قنا الجزئية الاهلية في القضيه المدنيه ن ٢٠٥٦ سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ وقدره ٢١٥٤ قرش صاغ بخلاف النشر وهذا كطلب نور الدين احمد محمد القاصر بولاية والده احمد محمد احمد ومن يرغب المشترى عليه الحضور ؟ الباشمحضر

محكمة نجع حمادى الاهلية

اعلان بيع عقار

نشره ثالثه فى القضية المدنية ن ٢٤٠٠ سنة ١٩٢٨

انه فى يوم ٩ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٨ أفرنكى صباحا بسراى المحكمه بنجع حمادى باودة المزادات

سيباع بالمزاد العمومى بيعا اختياريا منزل مساحته ٤٣٥ أذرع كائن بناحيه هو حده من بحرى شارع ومن قبلى مصطفى محمد غزاوى ومن غرب ورثه محمد حسن عبد المغيث ومن شرق محمد احمد البحراوى طالب البيع وورثه محمد فرج الله وهذا المنزل ملك كل من محمد احمد البحراوى المدعى ومصطفى محمد غزاوى ومحمود محمد غزاوى وعزيزة وقمر بنتى محمد غزاوى (المدعى عليهم) الجميع من هو

وهذا البيع تنفيذا لحكم المحكمة الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنه ١٩٢٩ القاضى ببيع هذا المنزل بالمزاد العلنى بثمن قدره ٤٣٥٠ قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب محمد احمد البحراوى صاحب حصه قدرها ٥٥ ذراع فى هذا المنزل ومتخذ له محلا مختاراً بنجع حمادى مكتب حضرة صالح افندى رفعت المحامى وشروط البيع وقائمة المزاد موجودان بقلم كتاب المحكمه تحت طلب من يريد الاطلاع عليها فليحضر المزايدون للمزايدة في اليوم والساعه المذكورين بعاليه

كاتب اول محكمة نجع حمادي الاهليه

انه في يوم الثلاثاء ١٧ مارس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ صباحا بالمضابعة والايام التالية بعده سيباع علنا أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمود عبد الجليل نفاذا للحكم ن ٣٨٨ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الشيخ علي بخيت من المضابعة مركز اسنا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اسنا الاهلية

انه في يومى ١٦و١٧ مارس سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بزقة الشناوى كطلب عبد المقصود على عكاشه سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وحبوب موضحة بمحضر الحجز ملك محمد يوسف الفلكى من زرقة الشناوى وفاء للمطلوب بالحكم ن ١٠٦٦ سنة ١٩٣١ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر. محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الاحد ٢٢ مارس سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بارمنت الوابورات وان لم يتم يكون يوم الخميس ٢٦ منه الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق ارمنت الوابورات والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا بضاعه مبينة بمحضر الحجز ملك اطرس افندى روفائيل نفاذا للحكم ن ٣٦٦ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٦ج و٩٥م بخلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر كطلب الخواجه بولس متى الوكيل عنه الاستاذ حكيم افندى بشاره المحامى بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الاقصر

فى يوم الاربعاء اول ابريل سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سمنود كطلب السعيد افندى حلاوة من سمنود سيباع علنا ادوات قهوة ملك محمد افندى على الحفناوى ونفاذا لحكم محكمة خط سمنود نمرة ٦٥١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦ج و٤٣٠ م بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة المحلة

انه فى يوم الخميس ١٩ مارس سنة ٩٣١ والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الفكرية سيباع جانب اذرة شاى بكيزانه قيمة أربعه أرادب تعلق رزق وسوم عبد السيد الحصين تنفيذا لحكم محكمة أبو قرقاص الاهلية فى القضية ن ١١١٣ سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ بخلاف الرسم والمصاريف كطلب عبد المسيح سمعان من الفكرية فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ابو قرقاص

انه في يوم الاربعاء ٢٥ مارس سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بمخزن جامع الحاكم قسم الجمالية سيباع بالمزاد العمومى منقولات مثل دواليب وترابيزات وشنط جلد وابسطه وخلافه ملك فاطمه محمود وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظرا على وقف رضوان أبو الشوارب اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٤ — ١١ — ١٩٢٩ من محكمة عابدين الاهليه ووفاء لمبلغ ٢١ ج و٥٨٢ م بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية زاويه رازين مركز منوف سيباع بالمزاد العمومى مكنه خياطه سنجر ملك محمد حسن قنديل تنفيذا لحكم محكمه منوف الاهلية الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٧٨٠ سنه ٩٢٧ كطلب الخواجه جندى ابو الخير الصايغ بمنوف وفاء لمبلغ ١٠٨٠ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمه منوف

انه فى يوم الاثنين ١٦ مارس سنة ٩٣١ بعزبة الدكتور المجيزى بناحية سملا مركز طنطا من الساعه ٨ صباحا ويوم ٢٤ مارس سنة ٩٣١ بسوق محلة منوف سيباع بالمزاد العمومى محصول مزروعات وغيرها موضحة بمحضر الحجز ملك مبروك رمضان الفوال وعلى مصطفى المشاق نفاذا لحكم محكمة طنطا الابتدائية الاهلية فى القضيه المدنيه ن ٣٧ سنة ٩٣١ كطلب حضرة الدكتور عبد العزيز بك المجيزى طبيب العيون بطنطا فمن له رغبة يحضر للمشترى باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ٢١ مارس سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه قنبش مركز ببا مديريه بنى سويف والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العام ما يأتى محصول خمسة افدنه مزروعه قطن واذرة شامى تعلق محمد تقى اسماعيل توقع عليها الحجز فى ١١ — ٨ — ١٩٢٩ و ٥ — ١١ — ٩٣٠ مبينة بمحاضر المحجوزات نفاذا للحكم نمرة ٢٤٣٥ سنه ٩٣٠ عابدين وفاء لمبلغ ٤٧ ج و ٩٧٠ م بخلاف النشر كطلب احمد افندى اسماعيل التاجر وترزى بمصر ومحله مكتب الاستاذ جورجى دانيال المحامى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه ببا الاهلية

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦١

البهائية

تاريخها وحقيقتها

— ٥ —

وعلي هذا فان حضرة أبى الفضل الايرانى ليس بمهذار بل ينطق بالحق ولو كره المكابرون . وأما التأويلات التى أولها فضيلة الشيخ ونسبها الي حضرة عبد البهاء فلم تؤخذ من مصادرها الاصلية كما أسلفنا .

وقد جاء في أقوال حضرة الشيخ (وقلد البهائية الفلاسفة فيما يدعونه من قدم العالم في كتاب « بهاء الله والعضر الجديد » علم بهاء الله أن الكون بلا مبدأ زمني فهو صادر أبدي من العلة الاولي وكان الخلق دائما مع خالقه وهو دائما معه . الى آخر قوله وذلك معنى الحدوث)

فجوابه أن البهائيين ما قلدوا الفلاسفة بل اتبعوا ما أدى اليه الدليل والبرهان. وأن أساطين الفلاسفة والحكماء كانوا يعترفون بالله وسلطانه . كما يشهد بذلك كتبهم ومصنفاتهم . ومنهم من حضر فى الاراضى المقدسة واقتبس أنوار العلم والحكمة من حضرة سليمان بن داوود عليهما السلام،

وقد صدر من قلم حضرة بهاء الله في جواب أحد البهائيين عن بدء الخلق خطاب مفصل نأتى لحضرة الشيخ بنبذة منه ليعلم أن البهائيين يتبعون الحقائق العلمية . وهذا الجواب مطبوع في مجموعة من ألواح حضرته طبعت فى بمباي سنة ١٣٠٨ هجرية:

قوله (انه كان كنزاً مخفيا وهذا مقام لا يعبر بعبارة ولا يشار باشارة . وفي مقام أحببت أن أعرف الحق والخلق في ظله من الاول الذي لا أول له . الا أنه مسبوق بالاولية التى لا تعرف بالاولية وبالعلة التى لم يعرفها كل عالم عليم)

فيتضح من هذا أن البهائيين لهم المام بالحقائق . وحضرة البهاء ما نطق وما تكلم إلا علي الاسس العلمية الصحيحة . ولا يحتاج الى معاونة غيره . والبهائيون يعرفون أمثال هذه المسائل قبل أن يدخل حضرة الشيخ فى المكاتب الاولية والمعاهد العلمية .

وجاء في مقالة حضرة الشيخ (ومن عجيب امر هذه الطائفة أنهم يدعون النبوة والرسالة ومافوق الرسالة وينكرون المعجزات بدعوي أنها غير معقولة . تجدون هذه الافكار فى كتاب داعيتهم أبي الفضل فقد ذكر انفلاق البحر وانفجار العيون من الحجر لموسى عليه السلام، وابراء عيسى عليه السلام للاكمه والابرص واحياء الموتى باذن الله، ونبع الماء من بين أصابع محمد صلى الله عليه وسلم وقال : وكثير من أهل الفضل وفرسان مضمار العلم اعتقدوا بان جميع ما ورد فى الكتب والاخبار من هذا القبيل كلها استعارات عن الامور المعقولة والحقائق الممكنة مما لا يجوزه العقل المستقيم . ثم أخذ يؤول ما ورد فى تلك المعجزات من قرآن وحديث ويحمله علي معان لا يقبلها منه إلا من فقد عقله قبل أن يفقد ايمانه . وانكارهم للمعجزات ينبئكم أن القوم يمشون مكبين علي وجوههم وراء الفلسفة التى لا تؤمن بان لهذا العالم خالقا فعالا لما يريد .)

لو اطلع حضرة الشيخ علي ما ورد فى كتاب « الدرر البهية » من صحيفة ٥٦ إلى ٦٣ من قلم ابى الفضل الذي ينعته حضرته بالمهذار لاقتنع بان ما جاء به فيه الكفاية لاثبات المعجزات بالادلة العلمية والعقلية التي لا مزيد عليها والتي لا يستطيع امثال حضرة الشيخ الاتيان بمثلها . ولكن يظهر أن حضرته ما قرأ « الدرر البهية » أو أنه قرأها ولم يدركها . لذلك اضطر أن يسدل عليها ستار الغرض والتعصب يقصد بذلك عدم اظهار الحقيقة .

وهذه نبذة من كلمات أبي الفضل « المهذار » من كتاب « الدرر البهية » ليطلع عليها حضرة الفاضل المتصف الصادق والشجاع الجرىء المغوار لعله يهتدي الى فهم وادراك هذه النبذة ويشكر لحضرة أبى الفضل وليطلع عليها أولو العلم والادراك ويقدروا بعدئذ صدق وانصاف مؤلفها بما أفاض فى بيانه . يقول أبو الفضل فى صحيفة (٥٦) من الدرر البهية بعد مقدمة مفصلة في اثبات مراتب التوحيد ما يأتى :

(فاذا تقرر أن مظاهر أمر الله تعالي هم مظاهر قدرته وارادته ومشيئته فلا يمتنع اذاً صدور المعجزات منهم واظهار ما يعجز عن مثله غيرهم بسبب كلية هذه النفس المقدسة المتجلية فيهم . كيف لا وهي شديد القوي

وروح الله النازل من السماء والحقيقة المتعالية على الاشياء القاهرة فوق كل موجود الغالبة على من فى الغيب والشهود . فكما نه لا يتأتي من سائر أنواع الحيوان ما يأتي من الانسان بسبب كلية روح هذا بالنسبة لجزئية روح ذلك. كذلك يتأتي من الانبياء ما لا يتأتى من غيرهم بسبب ما أسلفنا من كلية روحهم واحاطة قدرتهم وشدة قوتهم . وكما أن ما يظهر من الانسان من عظائم الآثار وجلائل الاعمال معجز لسائر أنواع الحيوان بل يحسبه الحيوانات بالنسبة لقواها خارجا عن الامكان كذلك ما يظهر من الانبياء معجز لسائر البشر وخارق لعادات الخلق الى قوله في صحيفة ٦٣ فى هذا الباب).

ولعمر الحق لو يكون لاحد ذرة من العقل والفهم والدراية والعدل والانصاف والايمان ليشهد بعلو مقام صاحب هذا المقال وبانه موقن بما جاء في الصحف الآلهية ، والكتب السماوية ولا يمكن اثبات ظهور المعجزات بطريق العلم والاقناع بابدع من هذا .

وأما قول حضرة الشيخ (ان القوم يمشون مكبين على وجوههم وراء الفلسفة التي لا تؤمن بان هذا العالم خالقا فعالا لما يريد)

فهذا القول مما لا يستحق الاجابة عليه لان الكتب والصحف البهائية منتشرة فى جميع الارجاء والانحاء ، وخطابات حضرة عبد البهاء التى ألقاها في مجامع الطبيعيين واللادينيين واستهجانه لآرائهم ودحضه حججهم وبراهينهم لاكبر دليل وأقوي برهان على هدم كل ما اتى به حضرة الشيخ من الاوهام وزخارف الاقوال .

وجاء أيضا في مقاله — سامحه الله — قوله (وملخص القول في البابية والبهائية أنه مذهب مصنوع من ديانات ونحل وآراء فلسفية . قال صاحب كتاب «مفتاح باب الابواب» يصف البابيين : لهم دين خاص مزيج من اخلاط الديانات البوذية والبرهمية الوثنية والزردشية واليهودية والمسيحية والاسلامية ومن اعتقاد الصوفية والباطنية)

فقد سبق القول بأن مؤلف «مفتاح باب الابواب» معروف امره بين الايرانيين ولا يعتمد على اقوال مثله اذ انه كان من ألد أعداء البهائية . مع أنه ليس هو المؤلف لهذا الكتاب بمفرده بل عاونه أناس عديدون لانه كان يجهل قواعد اللغة العربية ويترجم تلفيقاته وافتراءآته حسب أهوائه ويقدمها لهم يفرغوها فى القوالب العربية . وقد سبق القول أيضا بان المعرضين من الامم الماضية قد نسبوا وينسبون حتى اليوم الى حضرة الرسول عليه السلام انه اخذ مبادئ شريعته من مختلف الامم والاقوام كالمجوس واليهود والصائبة . فليرجع حضرة الشيخ الى كتب القوم ومفترياتهم ليعلم بأن اشواك الافكار والاعراض ما زالت ولن تزال تنبت من الاراضي الجرز والقلوب القاسية الجامدة . وليس حضرة الشيخ بأول مفتر ولا صاحب «مفتاح باب الابواب» بأول معرض . ولا يخلو الامر من وجهين :

لاول — أما أن الامر البهائى حق ومن عند الله حسب معتقد البهائيين وفى هذه الحالة لا يقدر احد ولن تستطيع نفس ان تقاومه سواء أكان المعارض له حضرة الشيخ او اعظم منه . او كان المعرض من الملوك ام من المملوك .وقد رأى البهائيون باعينهم ما آل اليه أمر المعرضين والمستكبرين .

والثانى — ان يكون امرهم باطلا حسب مزاعم حضرة الشيخ وامثاله واذن لا يحتاج الامر فى دحضه واظهار بطلانه الي عناء امثال حضرة الشيخ ولا اكبر منه بل يصدق في حقه قوله تعالى (ان الباطل كان زهوقا)

واما قول حضرة الشيخ (وما زالت البهائية مذهبا قائما على اطلال الباطنية يحمل في سريرته القصد الى هدم الاسلام بمعول التأويل ودعوي الرسالة والوحى بشريعة ناسخة لاحكامه . حتى جاء عباس عبد البهاء الي هذا المذهب المصنوع وأراد ان يكسوه ثوبا جديدا فخلطه بآراء التقطها مما يتحدث به بعض الناس على انها من مقتضيات المدنية أو مما كشفه العلم حديثا . نحو التساوي بين الرجال والنساء فى التعليم ونزع السلاح واتفاق الامم على لغة واحدة تدرس في العالم كله . وتأسيس محكمة عمومية تحل مشكلة الامم فذلك تكرار فى قوله يلبسه مختلف الالوان

والاشكال : اذ أن حضرة عباس عبدالبهاء ما جاء الى المذهب المصنوع وما خلطه بآراء أحد كما يزعم حضرة الشيخ بل بين وفسر ونشر ما جاء به حضرة بهاء الله من عندالله من محكم الآيات والبينات . وأن التساوي بين الرجال والنساء في التعليم صدر من قلم حضرة بهاء الله فى الكتاب الاقدس منذ أكثر من ستين سنة قبل أن يبدي أحد من المفكرين رأيا فى هذا الموضوع ولم يسبقه أحد فيه ولم يكن له شبيه فى الشرائع الماضية . بقوله (كتب علي كل أب تربية ابنه وبنته بالعلم والخط ودونهما عما حدد في اللوح والذي ترك ما أمر به فللامناء ان يأخذوا منه ما يكون لازما لتربيتهما ان كان غنيا . وإلا يرجع الى بيت العدل انا جعلناه مأوي الفقراء والمساكين)

واما مسألة نزع السلاح واتفاق الامم على لغة واحدة وتأسيس محكمة عمومية تحل المشاكل . هذه المسائل أيضا كلها صدرت من قلم حضرة بهاء الله بعضها فى الخطاب الذي أرسله من سجن عكاء الى جلالة الملكة فكتوريا ملكة بريطانيا . وبعضها موجود فى كتابه الاقدس . لذلك لا يستطيع اى انسان مهما كان مكابراً أن ينسبه الى غيره .

ويقول حضرة الشيخ أيضا ان عبدالبهاء يقول (ان الانسان تدرج بالارتقاء من أبسط الانواع حتى وصل الى شكله الحالى « نظرية دروين » ولهجوا بعد هذا بكلمة نشر السلام ونبذ التعصبات)

ان الانسان لتاخذه الدهشة والحيرة من غرائب أقوال الشيخ وحملاته إذ ان هذه المسألة مشروحة مفصلة في كتاب (النور الابهي فى مفاوضات عبد البهاء) باحلي بيان وابدع تبيان والكتاب مترجم من اللغة الفارسية الي العربية ومطبوع ومنتشر وقد أوضح فيه هذه المسألة بعدم حقيقة نظرية (دروين) وأشياعه فليرجع حضرة الشيخ اليه يجد فيه ما يغنيه عن هذه الاقوال من دون بينة ولا برهان :

وأيضا يقول حضرة الشيخ (وقد تخيل عباس أنه بادخال مثل هذه الآراء في مذهب البهائيين يستدرج المولعين بالتجديد من النابتة الحديثة — الي أن قال، وصرح في مقال آخر . بانه يريد أن يوحد بين المسلمين والنصارى واليهود ويجمعهم علي أصول نواميس موسى عليه السلام الذين يؤمنون به جميعا)

فنقول يا حضرة الشيخ ما رأينا من احد الكتاب تناقضا فى القول وتباينا في المقال كما صدر من حضرتك . فتارة تنسب البهائية الى الباطنيه . وطوراً الي المجوس . وآونه تتهمها بهدم الاسلام . وحينا بالكفر والزندقة . وفي مقام بالاقتباس من المقتضيات المدنيه . وأعجب من الكل قولك هذا (إنه يريد ان يوحد الامم ويجمعهم علي اصول نواميس موسي عليه السلام) فيا حضرة الشيخ ما هذا التناقض في القول؟ وعلي اي حال ان البهائيين يشكرون لحضرتك بانك نسبتهم لناموس من النواميس ولدين من الاديان . لان ديانة حضرة موسى عليه السلام تعترف بالوحدانية الآلهية مهما كان شكلها . وهذا ينافى ما سبق من اقوالك .

واما قول حضرة الشيخ (ولا احسب عبد البهاء عباسا يقصد من هذا الحديث الا تزلفا لليهود والتظاهر بموالاتهم ليجعلهم من اشياعه . والا فكيف يقع فى خاطر من عرف القرآن ان يعمل على صرف الناس عن شريعة الاسلام ويرجع بهم الى شفا حفرة من النار)

نري ان حضرة الشيخ يقول في هذه الصحيفة نفسها (حتي جاء عباس عبدالبهاء الى هذا المذهب المصنوع واراد ان يكسوه ثوبا جديدا فخلطه بآراء التقطها مما يتحدث به بعض الناس على انها من مقتضيات المدنية أو مما كشف العلم حديثا — وفى منتصف هذه الصحيفة ايضا يقول — ويجمعهم على اصول نواميس موسى عليه السلام).

فكيف يجتمع الضدان ؟ وكيف يتفق القديم والحديث ؟ وكان الاجدر بحضرة الشيخ ان يقول ان حضرة عبدالبهاء يتزلف للنصاري . حتي علي الاقل يكون ذلك اقرب الى العقل . اذ لا يعقل الارتكان الى الضعيف الذي لا حول له ولا ملك ولا حكومة ولا سلطان (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا)

فيا حضرة الشيخ ان البهائيين لا يتزلفون لاحد . والبهائيه دين سماوي

مستقل فى ذاته يؤيد الاسلام ويؤمن به ولا يمكن ان يقال لاحد انه بهائي الا بعد ان يعترف اولا بنبوة حضرة الرسول عليه الصلاة والسلام وبكتابه وبشريعته — لو ينظر حضرة الشيخ بنظر الانصاف ليرى ان البهائيين يخدمون الاسلام اجل خدمة ويجعلون الذين كانوا اعداءً له مؤمنين به وموقنين باحقية حضرة الرسول سواء أكانوا من المسيحيين . ام اليهود . ام المجوس . ويقيمون لهم الحجة ويقنعونهم بالادلة والبراهين من كتبهم . ويصبحون وهم يغردون على دوحة العرفان بمدائح حضرة خير الانام . بعد أن كانوا ألد أعداء الاسلام . فهل هذه الخدمة ممدوحة ام مذمومة ؟ هنا محل الانصاف .

وأما قول حضرة الشيخ بعد ذكره الباطنية (وكذا نجد في البابية تحيزا الى أعداء المسلمين وانظروا الي عباس عبدالبهاء كيف يتحيز الي اليهود ويبشر بان فلسطين ستصير وطنا لهم)

فنلفت أنظار حضرة الشيخ الى ما جاء فى بيان حضرة عبدالبهاء فى كتاب (المفاوضات) فى تفسير الاصحاح الحادي عشر من كتاب اشعياء النبي عند ما سألته عن تفسير هذا الاصحاح سيدة من الاميركيات . وقد كانت تعتقد بان الآثار المذكورة فى هذا الاصحاح ظهرت فى الكور المسيحي فبين لها حضرته فى تفسير هذا الاصحاح انها ما ظهرت ولا تحققت الا في ظهور الجمال المبارك . أي حضرة بهاء الله . فليرجع حضرة الشيخ الى تفسير هذا الاصحاح ولنأت بنبذة منه حتي يطلع عليها حضرة الشيخ ويتبدل خوفه بالاطمئنان .

من بيانات حضرة عبدالبهاء
فى تفسير الاصحاح المذكور

قوله (وكذا انظروا فان هذه المدة القليلة التى ظهر فيها « حضرة بهاء الله » دخل في ظل هذا الامر من جميع الملل والطوائف والاقوام : مسيحيين ويهود وزردشتيين وهنود وبوذيين وايرانيين . والكل يعاشر بعضهم بعضا بكمال الالفة والمحبة ، كأن بعضهم لبعض أصدقاء واقرباء من منذ الف سنة ، بل انهم بمثابة الآباء والابناء . والامهات والبنات . والاخوات والاخوان . هذا معني من معانى الفة الذئب والحمل . والنمر والجدي . والاسد والعجل ومن جملة الوقائع الجسيمة التى تقع فى يوم ظهور ذلك القضيب اللاهوتى هو ارتفاع العلم الآلهي لدي جميع الامم . يعني يدخل جميع الملل والقبائل فى ظل ذلك العلم الآلهى الذى هو نفس القضيب الرباني ويصيرون ملة واحدة وتزول من بينهم الاختلافات الدينية والمذهبية والفوارق الجنسية والنوعية والوطنية .

ويصبح الكل دينا واحداً . ومذهبا واحداً . وجنسا واحداً . وقوما واحداً يسكنون فى وطن واحد هو كرة الارض ويحصل الصلح والسلام العمومي بين جميع الدول ويجمع ذلك القضيب اللاهوتي جميع اسرائيل . يعني ان بنى اسرائيل يجتمعون فى دورته بالارض المقدسة وتجتمع امة اليهود المتفرقة في الشرق و الغرب والشمال والجنوب .

فانظروا الآن تجدوا ان هذه الوقائع لم تقع في دورة المسيح لان الامم لم تنضم تحت اللواء الواحد المعبر عنه بالقضيب الآلهى وفى دورة رب الجنود هذه سيدخل كل الامم والملل تحت ظل هذا العلم . وكذلك الاسرائيليون في جميع العالم لم يجتمعوا في الدورة المسيحية بالأرض المقدسة . أما في بداية دورة « حضرة بهاء الله » فقد ابتدأ يتحقق هذا الوعد الالهى المنصوص عنه فى جميع كتب الانبياء .

وأنت تلاحظ وتري ان طوائف اليهود يأتون الى الارض المقدسة من اطراف العالم ويمتلكون القري والاراضى ويسكنون فيها ويزدادون يوما بعد يوم حتى تصبح جميع اراضى فلسطين سكنا لهؤلاء)

فيري حضرة الشيخ ان المقصود من بيان حضرة عبد البهاء في تفسير هذا الاصحاح هو ان يصبح الجميع ملة واحدة وجنسا واحدا وتزول كل الفوارق الجنسية والوطنية والدينية والمذهبية . فلا يبقى هناك يهودى ولا مسلم ولا مسيحى ولا زردشتى ولا عرب ولا عجم ولا شرقي ولا غربي . بل ان جميع البشر يكونون اخوانا على سرر متقابلين .

(يتبع) لجنة الترجمة والنشر البهائية

محكمة ادفو الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية نمرة ١٣٥ سنة ٩٢٩ نشره سادسه

انه فى يوم الاثنين ٦ ابريل سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بادفو بحرى مركز ادفو سيباع العقار الاتى بيانه بعد المملوك الى على محمد عبد الرحيم وابرهيم محمد عبد الرحيم واحمد محمد عبد الرحيم وفاطمه محمد عبد الرحيم وحليمه محمد احمد زيدان وفرحانه حسين زيدان من الحجز بحرى عدا الثانى فانه غير معلوم له محل اقامه بالقطر المصرى ومعلن مع حضرة وكيل نيابه ادفو وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢١ جنيه و٥٠٠ مليم والمصاريف ومايستجد

بيان العقار

٨ ط و٢٠ س قطعه أرض معروفه بخريطة المساحة تحت ن٣ بحوض ن٦ المباعة الى محمد عبد الرحيم عيسى بتصريح مصلحة الاملاك الاميرية الرقيم ٦ اكتوبر سنة ٩٢٠ ن٧٥٢ ومحدودة كالاتى – الحد البحرى بجوار ن٤ بحوض باسم ورثه محمود ابراهيم على وآخرين ٨ قصبه والغربى بجوار شرحه ٦٥ وربع قصبه والقبلى بجوار شرحه ٨ و سدس قصبه والشرقى بجوار الحوض المذكور ن١٥ فقط ٨ قراريط و٢٠ سهم لاغير وهذا البيع كطلب مصلحه الاملاك الاميريه وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٥ سبتمبر سنه ٩٢٨ ومسجل ن٦٤٢ بمحكمة قنا الاهليه وقد تحدد ثمنا أساسيا قدره ١٣ جنيه و٢٧٢ مليم بعد تنقيص الخمس مرة اخرى وشروط البيع وكافة الاوراق مودعه بدوسيه القضيه تحت رغبة من يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان بماليه . رسم هذا الاعلان نسبى يخص الحكومة ؟

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد الموافق ٢٢ مارس سنه ٩٣١ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحية سملا مركز طنطا سيباع بالمزاد العمومى حوليتين ملك رتيبه ابراهيم محرم وآخرين نفاذا الحكم محكمة مركز طنطا بالقضية ن٥٦٩ سنة ٩٣٠ كطلب حضرة الدكتور عبد العزيز بك المجيزى طبيب العيون بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه طنطا

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٦ و١٧ مارس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بالدلنجات بحيره سيباع أشياء تجاريه موضحة بمحضر الحجز تعلق محمد اسماعيل الشيخه وفاء لمبلغ ١٨١٠ قرش صاغ ونصف المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر لحكم محكمة المنشية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٥٨٩ سنه ١٩٣٠ كطلب احمد افندى الصاوى ومحله مكتب الاستاذ حسين افندى والى المحامى باسكندرية بشارع المسلة نمرة ١٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه الدلنجات

انه فى يوم السبت ١٤ مارس سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهه طره الحيط سيباع بالمزاد العلنى بغل ملك عباس السيد عطا وفاء لمبلغ ٩٨٦ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف نفاذا لحكم محكمة الازبكيه الجزئيه فى القضيه ن٣٤٦٣ سنة ١٩٣٠ لصالح المعلم خليل هلال بمصر ومتخذ له مكتب الاستاذ اسكندر قلدس بميدان باب الحديد وعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكيه

انه فى يوم السبت ٢١ مارس سنه ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية المذكورة مركز دسوق سيباع بالمزاد العلنى بقرة ملك حسن أبو النصر يوسف وآخر نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهليه فى القضية ن ٤٩٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٧٥ قرش صاغ بخلاف المستجد كطلب عبده ابراهيم عمرو فعلى من يرغب المشترى ان يحضر

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم السبت الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى وما بعدها اذا لزم الحال بشارع السيدة عائشة امام جامع الشركسى قسم الخليفة بمصر سيباع بالمزاد العلنى أشياء تجارية موضحة بمحضر الحجز تنفيذا لحكم محكمة الخليفة الاهلية فى القضيه المدنية ن ٤٤٧ سنه ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٩ ج و١٩٠ م الصادر به الحكم والمصاريف والاتعاب بخلاف رسم التنفيذ وما يستجد ملك محمد افندى عبد الحميد التاجر كطلب الست فاطمة هانم عبد الله بمصر ومحلها مكتب الاستاذ محمد بك على كامل المحامى بميدان العتبة الخضراء نمرة ٣ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور ؟

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٩ و٣٠ مارس سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ابشادة سيباع بالمزاد العمومى محصول ١٥ ط مزرعة قصب بزمام ناحية ابشاده و٢١ ط مزرعه قمح بزمام ابشادة ملك احمد امبارك وآخرين نفاذا لحكم محكمة ملوى الجزئية بالقضية ن ٢١١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٠٦٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف كطلب الشيخ احمد عبد الرحيم بمكتب الاستاذ سمعان أفندى لوقا المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٧و١٨ مارس سنه ١٩٣١ من الساعه ٧ افرنكى صباحا بناحية كفره مركز امبابه جيزة سيباع بالمزاد العلنى "شىء مبينه" بمحضر الحجز ملك عبد اسماعيل السيسى وآخرين نفاذا للحكم فى القضيه "المدنيه" نمرة ٨١٦ سنة ٩٣٠ من محكمه "امبابه الجزئيه" الاهلية وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الشيخ عبد المجيد احمد عوض عمدة كفره ومحله مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى عابدين المحامى الكائن امام محافظة مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابه

محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية

انه فى يوم الاحد ٥ ابريل سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية زوير مركز شبين الكوم ويوم الخميس بسوق شبين الكوم سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ١٩ ط ملك جرجس رزق ابراهيم داوود نفاذا للحكم فى القضيه "المدنيه" ن ١٤٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١١١٧ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب حضرة اسكندر افندى زكى اتناسيوس ببندر شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٧ و ١٨ مارس سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بعزبة الحاجه مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى حماره ملك محمد على الشعبانى ووفاء لمبلغ ٢١٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر وتنفيذا للحكم ن ٣٢٥ سنة ٩٣١ مدنى فارسكور كطلب عبد المجيد افندى حجازى العرقانى التاجر بفارسكور فمن له رغبة فى المشترى الحضور م؟

باشمحضر محكمة فارسكو الاهلية

انه فى يوم الاحد ٢٢ مارس سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحيه "ابو داود العنب سيباع علنا أردبين اذره بكيزانه وعجلتين بقر ملك احمد محمد منصور وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف نفاذا للحكم ن ٦١٩ سنة ٩٣١ اجا كطلب الشيخ سليم رمضان كساب فعلى راغب الشراء الحضور م؟

باشمحضر محكمة اجا الاهلية

انه فى يوم الاحد ٢٢ مارس سنه" ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية طوخ دلكه مركز تلا وفى يوم السبت ٢٨ منه بسوق تلا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى أشياء منوعه" بمحضر الحجز ملك جرجى افندى جرجس كطلب عبده افندى جرجس المقيم بناحية بسيون نفاذا للحكمين الصادرين أولهما من محكمه "تلا الجزئيه" فى القضية المدنية ن ٢٠٠١ سنه" ١٩٢٩ والثانى من محكمه" شبين الكوم الابتدائية الاهلية فى قضية الاستئناف ن ١٩٨ سنه" ٩٣٠ بتأييد الحكم وفاء لمبلغ ٧٣٩٤ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه "شبين الكوم

انه فى يوم السبت ٢١ مارس سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا للمساء بناحية المصلوب مركز الواسطى سيباع اردبين اذرة شامى بكيزانها ملك على اسماعيل عبد الله بناحية المصلوب نفاذا للحكم الصادر من محكمة خط الواسطى فى القضية المدنيه" ن ٧١٣ سنه" ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٨٣ قرش صاغ والمصاريف بخلاف النشر كطلب على حمزه محمد التاجر من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٦ و١٧ مارس سنه" ١٩٣١ الساعه" ٨ افرنكى صباحا بناحية هواره مركز بنى مزار سيباع عجل بقر وحمار تملق توفيق افندى جرجس الشارونى نفاذا للحكم ن ٦٩ سنة ٩٣١ مدنى بنى مزار وفاء لمبلغ ٩٠٦ قرش صاغ بما فيه النشر كطلب الشيخ ابو الليل على التاجر ببنى مزار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه" بنى مزار

انه فى يوم الاربعاء أول ابريل سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة النجارين وفى يوم السبت ٤ منه سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق تلا سيباع بالمزاد العلنى أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الغفار عبد الرحمن مدكور نفاذا لحكم محكمة تلا ن ٢٢٥٨ سنة ٩٣١ كطلب عبد المقصود على تركى من طنوب فعلى راغب الشراء الحضور م؟ باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم الخميس الموافق ٢٦ مارس سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة الجندى تبع غمرين منوفية وفى يوم السبت ٢٨ منه الساعة ٨ صباحا بسوق منوف سيباع مواشى موضحة بمحضر الحجز ملك المرحوم شاهين بك الجندى مورث كل من على افندى الجندى وآخرين كطلب ابراهيم خليل بشير المصرى البنان من منوف نفاذا لحكم محكمة منوف الجزئية فى القضية المدنية ن ١٣٠٣ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٢٠٠ قرش صاغ بخلاف مصاريف اجراءات البيع والنشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة منوف

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ١٢ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٦٤

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52 -58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ـ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ — ٢١ مارس سنة ١٩٣١ — ١٢ برمهات سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

قانون المحاماة امام المحاكم المختلطة والمذكرة الايضاحية له

المقالات :

١ — العقوبة فى المذاهب

٢ — الاقتراع العام

الاقتصاد السياسى

الضرائب فى انجلترا : ضريبة الدخل : ضريبة التركات

البوليس والادارة :

١ — المرأة والاجرام

٢ — زعيمات اللصوص

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

قضية مظاهرات دمياط أمام محكمة النقض وحكمها فيها

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون المحاماة امام المحاكم المختلطة والمذكرة الايضاحية له

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف ، كلى ، جزئى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة — أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

فهرست السنة الاولى

أنجزت الجريدة القضائية فهرست أعداد السنه الاولى . وسيرسل فى خلال الاسبوع القادم مجاناً لحضرات المشتركين الذين سددوا الاشتراك ولغيرهم بثمن ٦ قروش و ٥ ملليمات أجرة البريد ؟

الادارة

محكمة مغاغه الاهليه

اعلان بيع نشره أولى

انه فى يوم ٨ ابريل سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى منزل مسطحه ١٤٤ متر كائن بناحيه شارونه مركز مغاغه بحوض داير الناحيه ن ٣٧ قطعه ن ٣٢ محدوده بحدود أربعه البحرى ورثه دكرورى بهنساوى وطوله ٨ متر والشرقى السيد مصطفى وطوله ١٨ متر والقبلى شارع وبه الباب يفتح وطوله ٨ متر والغربى ورثة السيد محمد عبد المقصود وطوله ٨ متر مبنى دورين بالطوب الاخضر المملوك الى عبد الرحمن محمد مصطفى ومحمود محمد مصطفى المقيمان بناحية شارونه مركز مغاغه المحكوم بنزع ملكيتهما من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٠ بحكم مسجل بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ن ٤٧٧ وفاء لمبلغ ١١٦٢ قرش صاغ بخلاف ما استجد وما يستجد بثمن أساسى قدره ١٠٠٠ قرش صاغ والبيع كطلب محمد احمد فرغلى عسكرى بوليس بقسم محرم بك باسكندريه ومقيم بالرمل وذلك فى قضية البيع الجبرى ن ٨١٤ سنه ٩٢٩ فعلى كل من له رغبه فى المشترى عليه الحضور فى اليوم والساعه المحددين بعاليه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية مع باقى الاوراق المودعه بقلم الكتاب بحيث لا يجوز له نقلها من محلها

كاتب المحكمه

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٢٩ مارس سنة ٩٣١ الساعه ٨ ونصف افرنكى صباحا بالدير الشرقى وفى يوم الخميس ٢ ابريل سنة ٩٣١ بسوق قنا العمومى اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العام ٨ كيلات أذره دميرى ملك محارب احمد حيطه وجاموسه ملك محمد احمد حيطه وآخرين نفاذا لامر التقدير الصادر فى القضيه ن ١١٥ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١٣ قرش صاغ ونصف بخلاف النشر كطلب ضرار على عبد العال فمن له رغبه المشترى يحضر

باشمحضر محكمة قنا

محكمة رشيد الجزئية الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٦ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ١٠ صباحا لما بعدها بالاغربه مركز فوه ويوم الخميس الذى يليه بسوق مطوبس ان لم يتم فى اليوم الاول سيباع بالمزاد حماره ملك محمد حموده شلى كطلب امين حسن عجلان والحكم ن ٤١ سنة ٩٣١ فوه وفاء لمبلغ ٩٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٣ مارس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه أول شارع كوبرى قصر النيل بمصر ن ٥ بحارة يوسف بك النحاس سيباع بالمزاد العلنى خشب ملك محمد على بخيت نفاذا لحكم محكمة بنها الاهليه ن ٥٦٠ سنة ١٩٣١ كطلب عبد الباقى افندى رجب من كفر السرايه مركز بنها ومتخذا له محلا مختارا مكتب الاستاذ احمد افندى شكرى المحامى ببنها وفاء لمبلغ ٢٦٢ قرش صاغ عافيه التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر بركات وسوق كفر عمار وما بعدها اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحة بالمحضر ملك حسن عبد السلام عبد المجيد نفاذا لحكم محكمة العياط الجزئيـة فى القضية ن ٢٩٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٤٨ قرش صاغ بخلاف التنفيذ والنشر كطلب عبد القادر سيد غلاب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

العدد ١٢ من السنة الثانية

ثمن النسخة ١٠ مليمات

نمرة مسلسلة ٦٤

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٤٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ — ٢١ مارس سنة ١٩٣١ — ١٢ برمهات سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

العقـــوبة فى المذاهب

ان من أصحاب المذاهب الصوفيين القائلين بوحدة الوجود المعبرين بالشهود أولا والفناء أخيراً ، ثم القدرية أو المعتزلة : وهم من قالوا : ان الخالق وضع للكون نظاما تنطبق أصوله على مصالح المخلوقين ، قوى وقدراً ، تصدر عنها آثارها ، بطريق التوليد والسببية ، أو بطريق الارادة والاختيار ، وهم من هذه الناحية لا يخالفون الفلاسفة فى قولهم بلزوم الآثار لمصادرها أو تأثير قدر المخلوقين فى أفعالهم ـ باقى منهم الى الآن الشيعة : الامامية . الزيدية

وما لنا نعنت أنفسنا ونـكد عقولنا ، ونحن نعلم أن الشرائع السماوية تحتم العقوبة . وتوجب القصاص ، وتأمر بالشدة فى ردع المجرمين ، وصد الآثمين عن التمادى فى الاضرار بالغير ، اللهم إلا شريعة سيدنا عيسى عليه السلام ، وهى شريعة التسامح الى أبعد ما يمكن .

(١) الشريعة المحمدية — « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب »

(٢) الشريعة الموسوية — « عين بعين وسن بسن »

(٣) الشريعة المسيحية — « من لطمك على خدك الايمن حول له الايسر »

أما الان ، وقد فرغنا من مسألة السببية وآراء العلماء المتقدمين فيها ، وألممنا بالعقوبة ، وتشديد الشرائع السماوية ، فى توقيعها ، فاننا انما نحاول أن نلم إلمامة بمسألة توقيع العقوبة ، وتطور ذلك مع الزمن فنقول :

« السجن تأديب وتهذيب واصلاح » هذا ما وقع عليه نظرى ، وهذا ما رأيته مسطورا على باب سجن مصر . فهل هذا صحيح ؟ هل السجن أو توقيع العقوبة — يؤدب ويهذب ويصلح ؟

الجواب عند الاحصاءات القضائية . . .

بيد أننا لا زلنا نرى أن نسبة الجرائم فى ازدياد وان توقيع العقوبة لم يؤدب ولم يهذب ولم يصلح من نفوس المجرمين ، وان هذه الظاهرة الاجرامية بحاجة الى كبير عناية لاستئصالها ، وكبح

جماحها ، وتطهير الجو منها . وعلماء الاجتماع وأطباء النفوس أولى لهم أن يعالجوا ذلك حتى يكفكفوا بمنتجات عقولهم آلام المواطنين ويرفعوا من شأن مصر أمام الغربيين ويمحوا الانسانية من شرة الآثمين المعتدين الخارجين على النظم الاجتماعية والشرائع السماوية

ولعل مسألة اختلاط المتهمين ، منذ ما توجه اليهم التهمة ، أبرياء كانوا أو متهمين ! لعل هذه المسألة أولى المسائل بالعناية والاهتمام ، ونحن نعلم أن السجون مدارس يتلقى فيها الناس دروس الاجرام ، وحيل المجرمين ، وتدبيراتهم ، وكيف يدبرون ويهيئون الجرائم — ثم كيف يضللون بالمحققين ليكون لهم من ذلك مفازة للافلات من يد العدالة ، وصولة القضاء . ونعلم فوق ذلك ان الطبع لص سراق ، وان عدوى الاخلاق أشد وأقوى تأثيراً فى النفس من عدوى الامراض المعدية ، كما انا نسلم أيضا ان المجرمين ليسوا كلهم سواسية من حيث الانفعالات وقبول العوامل المؤثرة ، ومن حيث الطيبة والرذيلة ، وان فى اختلاطهم بعضهم ببعض شراً وبلاء لا يقدران .

وهناك مسائل أخرى تستوقف وتسترعى نظر المشترع ، جديرة أيضا بالعناية ، كالحكم مع ايقاف التنفيذ ، لظروف خاصة ، ولاول العهد بمن ساقته يد المصادفة الى مزالق الاجرام ، ومنها مسألة قصر عدد الحاضرين فى الجلسات الى أقل ما يمكن — ذلك بان الغربيين لما آنسوا أن بعض العاطلين النزاعة نفوسهم الى الاجرام والشر — يرتادون جلسات المحاكم ليشاهدوا المحاكمات ويسمعوا المرافعات ويتلقنوا دروس الاجرام وحيل المجرمين هناك ° من أجل ذلك — ومن أجل أن بعض الاشرار يصرفون أوقاتهم كلها داخل الجلسات لدرس الحيل الاجرامية — قضوا هناك فى بعض محاكم أوربا باقلال عدد المقاعد المعدة لمن يحضرون الجلسات

فهل نحن بهم مقتدون ، وعلى منوالهم ناسجون ؟ أنا نعلم أن بعض المجرمين يرتكبون الجرائم اعتمادا على قدرتهم على الافلات من يد القضاء ؛ بحبك الحيل واصطناع التدابير وصوغ التلفيقات . ونحن نعلم أيضا أن بعض المجرمين يجتمعون قبيل ارتكاب الجريمة ويمثلون دور المحاكمة — فيقف منهم ممثل للقاضى وآخر لوكيل النائب وآخر مترافع عن المتهم وآخر متهم ، وهم يمثلون هذا الدور قبيل ارتكاب الجريمة لكى يطمئنوا الى الافلات من يد القضاء وأمكان تضليل المحقق والفضل فى ذلك انما يرجع الى ما تلقوه من الدروس والحيل اما فى اختلاطهم بالمجرمين فى السجون أو فى ارتيادهم الطويل لدوائر المحاكم

حسن حسين

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصريا تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشاً

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فوريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطه تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٤٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

(محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة والتحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٤

بالمنصورة : شارع الحسنيه وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصورة

الاستاذ ديجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشبهانى والاستاذ ف برون محامين

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المطبعة العصرية

الاقتراع العــــام

كان الاقتراع العام حراً مطلقا من أى قيد فى انجلترا منذ عرفت كلمة برلمان لاول مرة فى سنة ١١٧٧ أو سنة ١٢٤٦ ، ذلك بأن ذوى النفوذ كانوا يرشحون أنصارهم ، فاذا ماصفق لهم الحاضرون بحلقة الانتخاب أعتبر هذا التصفيق انه اجماع على الانتخاب أما اذا رفعوا أيديهم فقد وجب احصاء الايدى لمعرفة الاغلبية ثم دار الزمن وتقيد هذا الحق أدبيا ، إذ كان الناخبون يعهدون الى لجنة من الزعماء محصورة العدد بصفتهم مندوبين ناخبين . ولكن هذه اللجنة قد انتهى بها الامر الى أن تحتكر لنفسها التصويت والانتخاب

استمر الانتخاب فى انجلترا على هذه الحال زهاء مائتى سنة أو يزيد ؛ حيث صدرت فى سنة ١٤٣٠ وسنة ١٤٣٢ لوائح الملك هنرى السادس مشترطة فى الناخب أن يكون مالكا لقطعة من الارض ايرادها الصافى سنويا ٤٠ شلنا بعد دفع الضرائب واستمر هذا القيد ٤٣٥ سنة ، ولكنه لم يخفف بل زاد شدة بموجب قانون سنة ١٨٦٧ وقانون سنة ١٨٨٤ واستمرت قيود هذين القانونين الى سنة ١٩١٨ حيث اقتصر القانون الجديد الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩١٨ على اشتراط الاقامة أو ايجار محلات تجارية فى دائرة الانتخاب

أما في امريكا فكان هذا الحق مطلقا من أى قيد فى بادىء الامر ثم قيد بالشرط المالى الى أن استقلت الولايات المتحدة وأعلنت الجمهوريه فبقيت القيود المالية والقيد الفكرى

فاذا كان الحال فى فرنسا أم الحرية كما يقولون ومصدر النور كما يزعمون ؟ هل تحرر فيها حق الانتخاب العام ثم قيد ثم أطلق ؟ ليس فى العالم دولة حار فيها حق الاقتراع العام كما هو فى فرنسا . وليس فى الوجود أمة تذبذب فيها هذا الحق بقدر ماتذبذب فى فرنسا .

فعندما أصبح التمثيل فى مجالس (الايتاجنيرو) انتخابيا فى القرن الخامس عشر كانت طريقة الانتخاب من أبسط الطرق فجميع الاهالى كانوا يدعون لانتخاب نوابهم دون قيد أو شرط أو تمييز . فمن أراد من السكان أن يحضر فله حق التصويت . ولكن من المؤكد أن هذه الطريقة لم تدم طويلا . فلقد تغير هذا الانتخاب العام المباشر الى انتخاب غير مباشر أى على درجتين . وذلك بالنسبة لانتخاب « التييرزيتا » (القرن السادس عشر)

ولما التأم عقد الجمعية التأسيسية فى سنة ١٧٩١ أبان الثورة الفرنسية الكبرى رأت هذه الجمعية أن حق الانتخاب العام ماهو إلا وظيفة عمومية ولذلك فانها لم تقبل النص فى دستورها على الاقتراع العام ولا على الاقتراع المباشر ، فقسمت الرعايا الفرنسيين الى قسمين : قسم أطلق عليه اسم « الرعايا العاملين » ولهم وحدهم التمتع بالحقوق السياسية (دستور سنة ١٧٩١ مادة ١ و٢ من الباب الثانى من الفصل الاول للكتاب الثالث) . أما الآخرون فاسمتهم « الرعايا الغير العاملين » ولهم فقط التمتع بالحقوق المدنية ؛ ولكى مايكون الرعية عاملا ، أى له التمتع بالحقوق السياسية يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية : (١) يولد فرنسيا أو يكون متجنسا بالجنسية الفرنسية (٢) أن يكون بالغا من العمر ٢٥ سنة (٣) أن يكون قد أقام فى الدائرة الانتخابية المدة المقررة قانونا (٤) أن لايكون في حالة تبعية أى خادما بأجر (٥) أن يدفع ضريبة فى أى مكان من الدولة تعادل على الاقل أجرة عمله فى ثلاثة أيام مع تقديم المخالصة (٦) أن يكون اسمه مسجلا في بلدية محل إقامته على أنه من الحرس القومى (٧) أن يقسم اليمين المدنية ويلى ذلك أسباب الحرمان من هذا الحق

كان الرعايا العاملون هم ناخبو الدرجة الاولى الذين يجتمعون بداءة ذى بدء بالدائرة الانتخابية لانتخاب مندوبى الدرجة الثانية فى نسبة معينة . وقد رمت الجمعية التأسيسية الثورية بذلك الى أن تحصر عمدا وظائف ناخبى الدرجة الثانية فى أيدى الطبقة المتوسطة ذات اليسر . اذ اشترطت فى المندوب الناخب أن يكون مالكا أو منتفعا أو مستأجرا دارا أو أرضا ريعها الصافى يعادل أجرة مائة أو مائة وخمسين أو مئتى أو أربعمائة يوم تبعا للاحوال . أما شرط الترشيح للنيابة فيكفى فيه أن يكون المرشح حائزاً لشرائط الرعايا العاملين .

وعلى مقتضى هذا الدستور انتخبت الجمعية التشريعية الثورية ، ولكن هذه

الجمعية عند مادعت جمعية الكونفانسيون للاجتماع أصدرت مرسوم ١٠ - ١١ أغسطس سنة ١٧٩٢ الذى احتفظ بالاقتراع غير المباشر ذى الدرجتين المنصوص عليه فى دستور سنة ١٧٩١ (مادة ١) ولكنها ألغت تمييز الفرنسيين على بعضهم واشترطت للتصويت فى الدرجة الاولى أن يكون الناخب لاول درجة فرنسيا عمره ٢١ سنة مقيما منذ سنة فى الدائرة ويعيش من ايراده أو أجر عمله اليومى وليس فى حالة التبعية . ويكفى فى المرشح للنيابة أن يكون عمره ٢٥ سنة مع توافر باقى شروط الناخب فيه

ولما جاءت جمعية الكونفانسيون وضعت دستورها الرقيم ٢٤ يونيه سنة ١٧٩٣ ونصت فيه على الاقتراع العام المباشر فخولت حق الانتخاب لكل فرنسى بلغ من العمر ٢١ سنة وقيدته بوجوب الاقامة فى الدائرة زهاء ستة أشهر ، ولكن هذا الدستور لم يطبق مطلقا . فقد أوقفه مرسوم ١٩ فانديمير ومرسوم ١٤ فريمير من السنة الثانية للثورة . وهما المرسومان اللذان أنشأ الحكومة الثورية . ولما انتهت الثورة وضع دستور ٥ فروكتودور سنة ٣ من الثورة .

تراجع هذا الدستور . واعتنق مبادىء دستور سنة ١٧٩١ حيث نص على الاقتراع المقيد غير المباشر بالنسبة لانتخاب مجلس الخمسمائة ، ومجلس الاقدمين . ولكن قيود الدستور الجديد كانت أخف منها فى دستور سنة ١٧٩١ حيث نص فى المادة ٨ على أن الرعية العامل هو « كل رجل يولد أو يقيم فى فرنسا وله من العمر ٢١ سنة وقيد اسمه فى سجل الانتخاب وأقام بعد ذلك مدة سنة فى الاراضى الفرنسية مع دفع ضريبة مباشرة عقارية أو شخصية » وقد استثنى الخدم والاجراء لخدمة خاصة ، أما المندوب الناخب فيجب أن تتوافر فيه الشروط التى قيده بها دستور سنة ١٧٩١ . ومن هذا يتضح ان عهد الثورة كان عهد تضييق على الانتخاب العام . ثم جاء عهد ١٨ برومير و القنصلية .

احمد ...

الاقتصاد والسياسة

الضرائب فى انجلترا

ضريبة الدخل وضريبة التركات

يكفى أن نذكر الضريبة على الدخل فى انجلترا عما يدفعه رجل دخله ٥٠٠ جنيه فى السنة . فاذا كان أعزب وكان دخله كله مكتسبا دفع ٣٢ جنيها سنويا واذا كان متزوجا دفع ١٩ جنيها فقط واذا كان له طفل واحد دفع ١٣ جنيها واذا كان له ثلاثة أطفال لا يدفع سوى ثلاثة جنيهات ، ولكن لكى لا يظن أحد انه أوفر للرجال ان يكون له عدة أطفال لكى لا يدفع ضريبة يجب أن نذكر ان نفقات تعليم الطفل وتربيته تزيد كثيراً عما يمكن ان يدخره بهذه الوسيلة .

أما الرجل الاعزب الذى يبلغ دخله ٥٠٠ جنيه غير مكتسبة فيدفع ٥١ جنيها واذا كان متزوجا دفع ٣١ جنيها واذا كان له ثلاثة أولاد دفع ١١ جنيها . واذا كان دخله الف جنيه مكتسبة وكان أعزب دفع ١٢٦ جنيها و١٦٣ جنيها اذا كان دخله غير مكتسب وهكذا

وهناك علاوة على ضريبة الدخل ضريبة اضافية على كل دخل يزيد على ألفى جنيه فى العام . فالرجل الاعزب الذى دخله ٢٥٠٠ جنيه غير مكتسبة يدفع ٥٢٦ جنيها فى السنة ضريبة واذا كان متزوجا دفع ٥٠٦ جنيهات فعلى رأس هؤلاء طبعاً يحتمل ان تقع الضرائب الجديدة .

وقد قدرت الضرائب على الدخل فى ميزانية ١٩٣٠ — ٣١ بأربعة وستين مليونا ونصف مليون جنيه ثم هناك ضريبة التركات وهى ثقيلة جداً على الضياع والاملاك الكبيرة فقد جاءت فى السنة المالية الماضية بأكثر من ٨١ مليون جنيه وتقدر هذه السنة بنحو ٨٣ مليونا

والسؤال الذى يشغل بال الجميع هو الى متى تستطيع البلاد ان تتحمل مثل هذه الضرائب الباهظة المباشرة ؟ ولكن لا يزال هناك ثروة خاصة كبيرة بعضها خفى لا يدرى أحد من أمرها شيئا ومن الامثلة على ذلك أن سيدة عجوزا كانت تقطن فى منزل بسيط فى حى كلابهام وهو فى لندن يمثل حى السيدة أو شبرا فى القاهرة ولم يكن يعيش

معها أحد سوى امرأة ولا تزور ولا تزار وكم كانت دهشة جيرانها عظيمة لما وجدوا عند وفاتها انها تركت ثروة تزيد على اربعمائة الف جنيه . على أن هذه لاتعد شيئاً اذا قيست بمسز هوريس لويس التى كانت تملك منزلا فى لندن وضيعة فى الارياف ولم تكن معروفة فى غير الدائرة التى تعيش فيها ورجال الجمعيات الخيرية التى يزورونها من وقت الى آخر ومع ذلك توفيت عن ثروة تزيد على مليونين من الجنيهات

على ان هـذه الثروات الطائلة ليست مما لاينضب لها معين لانه علاوة على ضريبة الدخل توجد ضريبة التركات التى تبلغ النصف تقريبا . فقد توفى السر جوزيف هود النائب البرلمانى ونشرت وصيته اليوم فاذا به يترك ثروة قدرها ١،٢٠٠،٦٤٩ جنيها للخزانة عليها ضريبة تركة تبلغ نحو ٤٩٠ الف جنيه . واذا كانت التركة تساوى مليونى جنيه أخذت الحكومة النصف وكان لهذا العمل تأثير بعيد المدى فى بعض الاسرات العظيمة فى انجلترا

خذ مثلا دوق نورثمبرلاند فقد اضطر الى مراعاة الاقتصاد الدقيق فأخذ يبيع بعض أملاكه ويغلق بعض منازله فى الريف أو يؤجرها أو يبيعها وشيد وارث دوقية بورتلاند « فيلا » عادية فى الريف فى بساتين أبيه الواسعة استعدادا للوقت الذى يموت فيه الدوق الحالى لان وفاته ستتطلب اغلاق قصره الفخم نظرا لضريبة التركة الباهظة التى ستتقاضاها الحكومة على الاملاك والضياع

ولا يزال الاشتراكيون بالطبع يؤيدون النظرية القائلة ان تقسيم هذه الضياع الكبيرة . وتوزيع الثروات الطائلة هما الخير الشعب ، ولكن يوجد عامل واحد يكاد لايدركه أحد ولا بد من معالجته مع مضى الزمن وهذا العامل هو مبلغ اعتماد الجمعيات الخيرية والفنية على مساعدة الافراد . خذ مثلا مستشفيات انجلترا العظيمة فانها تعتمد كل الاعتماد على مبرات المحسنين . ومستشفيات لندن من كبيرة وصغيرة لها مال دائم فى البنوك فاذا شح رصيد أحدها الى درجة تدعو الى القلق اجتمع مجلس ادارة المستشفى فى الحال وناشد الشعب فتتدفق عليه الاعانات من بضعة بنسات الى الوف الجنيهات فيستطيع المستشفى السير فى طريقه فى سلام

وتتلقى المتاحف الاهلية والمعاهد الفنية اعانات بسيطة من الحكومة ولكنها فى الواقع تعتمد على تبرعات الافراد فى الاحتفاظ بما تحويه من الكنوز الثمينة فاذا عرضت تحفة فنية فى السوق وخشى ان تبتاعها اميركا فليست أموال الحكومة التى تنقذها بل بنسات وجنيهات محبى الفن الذين يلبون الدعوة فى الحال والواقع ان الامة ، لا الحكومة ، هى التى دفعت الثمانين الف جنيه ثمنا لصورة دوقة ميلان من صنع هولبين وهى التى ترى اليوم معلقة فى قاعة الصور المشهورة بميدان ترفلجار

ثم ان الضرائب الباهظة ستنتقص مقدرة الافراد على التبرع لمساعدة مثل هذه الاغراض ، ولكن لايزال الدليل يقوم كل يوم على وجود هذه المقدرة بما يتبرع به الافراد فى حياتهم وما يوصون به بعد وفاتهم . خذ مثلا لما قررت الحكومة البريطانية عدم الاشتراك فى مباراة كاس شنيدر لاسباب اقتصادية هزت الاريحية اللادى هوستون فضمنت فى الحال مبلغ المائة الف جنيه اللازمة واكرهت الحكومة على العدول عن قرارها . وقد توفى السر اوتو بيات من اصحاب الملايين الهولنديين فى جنوب افريقيا وأقام اخيرا فى انجلترا فاوصى عند وفاته بما لايقل عن ٢٩٠ الف جنيه تقسم بين المستشفيات والجمعيات الخيرية والجامعات فى انجلترا وجنوب افريقيا . وفى العام الماضى تبرع السر وليم موريس من أصحاب المصانع بمئة الف جنيه لمرصد رادوليف فى اكسفورد اشترى بها الارض التى يقوم عليها المرصد . وترك المستر لويس وهو رجل عادى غير معروف ٧٩ الف جنيه أوصى بها لحديقة الحيوانات بلندن . ويتحدثون الآن عن رجل انجليزى توفى فى جنوب فرنسا وترك ٢٠٠ الف جنيه لحاكم لندن البوليسية لتنفق منها على المسجونين عند مغادرتهم السجن وتزودهم بالمال اللازم ليبدأوا حياتهم من جديد

ومن الهبات البديعة التى لم يسبق لها مثيل ما اوصى به المستر ادوارد هاركنس من اصحاب الملايين الاميركيين فقد تبرع بمليونى جنيه اعترافا منه بمجهودات بريطانيا العظمى فى الحرب تنفق بواسطة لجنة خاصة على التعليم واعمال البر والاحسان

ثم هناك التبرعات العامة فى يوم الكسندرا لمساعدة المستشفيات ويوم بوبى وهو يوم الهدنة لمساعدة الجنود السابقين ولا تقتصر هذه الاعانات على انجلترا وحدها بل كم افتتح محافظ لندن الاكتتابات لاعانة المنكوبين فى البلدان الاجنبية — بسبب الزلازل او القحط او الامراض — فتتدفق التبرعات حتى تبلغ مئات الالوف من الجنيهات

وهذه المبرة الاختيارية من تقاليد الانجليز

البوليس والادارة

المرأة والاجرام

تصبح المرأة أحيانا شرا من انذال الرجال وربما كان السبب في ذلك انها لما كانت ذات مزاج خلق للحب كان مزاجها هذا عرضة لان ينقلب للضد ويتأثر بعوامل البغضاء وثورة الغضب ، ولما كانت بطبيعتها لطيفة في البدء كان من السهل اذكاء وطيس الغيظ والحنق والقسوة والنزوع الى الانتقام

ومعلوم من حوادث التاريخ ان عدة نساء في عهد امبراطورية الرومان القدماء فقن الكثيرين من الاباطرة أفراطا في الفظائع والشرور وكن نابغات في الفجور بارعات في ابتكار صنوف التعذيب الى حد يقف عنده أعظم الرجال مبهوتا حائرا وان في الصين وبلاد فارس والحبشة وغيرها من الممالك الشرقية آثارا ، واساطير عن فظائع هي أشنع وصمة عار في جبين الدهر

ففي تاريخ انكلترا مثلا نرى اسم « ماري السفاحة » مرادفا للقسوة في اضطهاد خصومها وكانت اختها اليصابات تقطع رؤوس اصدقائها وخصومها كما تفعل البنت اللعوب بالدمى

واذا بحثنا تاريخ الجرائم نجد ان لافراد الذين امعنوا في التقتيل وسفك الدماء بتعمد وعدم اكتراث كانوا على الاكثر بين النساء فالمركيزة دي برنفلييه في فرنسا التي كان معاصروها يصفونها بالمرأة الفتانة الجميلة دست السم لابيها واربعة من أخوتها وأخواتها وقتلتهم

وقد فحصها نطس الاطباء فحصا دقيقا فلم يجدوا فيها أثرا للجنون وتبين من التحقيق أنها ارتكبت هذه الجرائم مع تصميم سابق وخطط مدبرة احكم تدبير وكل ذلك في سبيل الطمع بالمال

وفي عصر أحدث من عصر تلك المركيزة السفاحة ظهرت في قرية من ضواحي مدينة بوردو امرأة تحاكي في قوة بنيتها نساء الامازون صحت عزيمتها على ان تفني جميع أقاربها الذين يحولون دون استئثارها بميراث أسرتها وكان من جملة ضحاياها ثلاثة رجال وطفلان قاصران وغلام في العاشرة من العمر وبنت صغيرة . وقد دفعت أحد ضحاياها الرجال الى بئر وتركته يموت غرقا واقتادت الاخر الى غابة مقفرة وذبحته ذبح النعاج ودست للرجل الثالث السم في الطعام . وضربت الغلام بهراوة غليظة حتى قضى نحبه أما الاطفال فخنقتهم خنقا فظيعا

وفي انجلترا نساء مجرمات من هذا القبيل فقد شنقت في سجن نيوجايت امرأة تدعى اليصابات ماسترس سنة ١٨٦٦ قتلت ست انفس من أقاربها قتلا تقشعر منه الابدان

ومن النادر جدا ان يقتل الرجل أقاربه ومن اندر جرائم الرجال قتل الاطفال . ولم يكن بين الرجال المجرمين مثيل للمسز داير التي خنقت على الاقل ثلاثين طفلا والقت جثثهم في نهر التاميز

فالمرأة التي تعتاد الاجرام وسفك الدماء تصبح شيطانا مجسما أما أنواع القتل التي يرتكبها الرجال فمعظمها نتيجة غضب فجائي لاسباب نسائية أو طمعا بالمال أو أجر يتقاضونه أو للاخذ بالثأر وخلاصة القول انه يتبين من الاحصاء الجنائي حقيقة مؤلمة وهي ان بين الادميين القتلة الذين اعتادوا القتل في أفظع اشكاله يزيد عدد النساء على الرجال

واذا تجاوزنا الجرائم الخطيرة الى أمثلة أخرى من انواع الفساد امكننا ان نقول قولا غير مستغرب وهو ان المرأة عندما تهوي الى مفسدة السكر أو تعاطي المواد المخدرة فان سقوطها يكون على الدوام أسرع من سقوط الرجال

والمرأة التي تدمن المواد المخدرة تصبح في حالة يرثى لها وتكون من أكره أنواع المخلوقات وأفسدهم وفي معظم الاحوال تنخرط في المفاسد وتفقد كل اثر من الفضيلة والحشمة والاستقامة

ولسنا نقصد بهذه الحقائق ان نحكم حكما عاما على الجنس اللطيف بل بالعكس اذا قارنا مقارنة اجمالية بين الجنسين نرى ان معظم الجرائم في العالم يرتكبها الرجال والنساء أكثر مراعاة للنظام والقوانين وأقل جنوحا لاعمال العنف وارتكاب الشرور والاثام

ومنذ البدء كان الانسان في ادوار حياته الاولى وعهده الهمجي يقتل ويغز

بقوة ساعديه اما المرأة فكانت تقوم بالاعمال المنزلية الهينة . وقد خففت المدنية والحضارة من ميول الرجل الى استعمال العنف . فاذا افرط الرجل فى أعمال العنف فانه انما يعود الى اصله الاول اما المرأة فانها فى تركها تقاليد جنسها ومزاياها الاصلية تعود ليس الى ادوار حياة الانسان الاول بل الى ابعد من ذلك كثيراً أى الى حياة العصر الذى كان فيه البشر وحوشا ضارية

زعيمات اللصوص

امرأة تقود عصابات الاشقياء

كان المعروف ، ان مدينة شيكاغو تحوى من عصابات اللصوص ما لا يحويه غيرها من مدن العالم . حتى لقد سميت « مدينة الارهاب » أو « مدينة الجرائم »

ولا شك أن القراء سمعوا الشيء الكثير عن الجرائم الوحشية التى ترتكب فى مدينة شيكاغو ، وأنهم قد علموا أن هذه العصابات التى عجز البوليس الامريكى عن التغلب عليها ، ووقاية الارواح والاموال من شرها — تضم عددا كبيراً من النساء اللائى يتفوقن على بعض الرجال فى الجرأة على السرقة وأغتيال الارواح

ولكن يظهر أن مدينة سدنى « استراليا » قد أصبحت تنافس شيكاغو وتنازعها البطولة العالمية فى الجرائم الشنيعة ، وان كان هناك بعض الفوارق . فان عصابات مدينة سدنى تستخدم النساء فى أرتكاب الجرائم وتجعلهن زعيمات لها ، كما تفعل عصابات شيكاغو . غير أنها تفضل فى الغالب أستعمال الامواس فى الاعتداء على خصومها ، فى حين أن أشقياء شيكاغو لاسلاح لهم غير المسدس والرشاشة .

أشهر القضايا وأغربها

قضية مظاهرات دمياط

أمام محكمة النقض

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنه ١٩٣٠

— ٩٨ —

المبادىء القانونية

١ — محكمة الموضوع غير ملزمة قانونا ببيان الاسباب التى دعتها الى تشديد العقوبة ويكفى ان تكون النيابة استأنفت الحكم الابتدائى كما هو الحاصل فى هذه الدعوى حتى يسوغ للمحكمة الاستئنافية ان توقع عقوبة أشد

٢ — جريمة الاشتراك فى مظاهرة غير جريمة التجمهر وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين ولو وقعا فى وقت واحد

٣ — سكوت المتهم عن الاعتراض أمام محكمة الموضوع على اجراءات قامت بها النيابة أثناء التحقيق يسقط حقه فى الاعتراض أمام محكمة النقض . تطبيقا للمادة ٢٣٦ تحقيق جنايات

***

الطعن المقدم من ١ — منصور سرحان افندى عمره ١٧ سنة تلميذ و ٢ — احمد مريد عمره ٢٨ سنة صناعته مستخلص و ٣ — السيد امين على عمره ٢٠ سنة صناعته صحفى و ٤ — ضياء الدين عبد الرزق عمره ١٨ سنة وصناعته ترزى الجميع بدمياط ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٥٦ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٨ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين بانهم فى يوم الجمعة ١٨ يولية سنة ٩٣٠ بمدينة دمياط أولا الاثنان الاولان وآخرون دعوا الى مظاهرة سياسية ونظموها وساروا بها فى الطرقات دون ان يخطروا المحافظة عنها والثالث مع آخرين اشتركوا فى هذه المظاهرة التى لم يحصل الاخطار عنها رغم تحذير البوليس لهم وعصوا أمره الصادر اليهم بالتفرق ولان الثالث أيضا والرابع مع آخرين اشتركوا فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة أشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها واستعملوا القوة والعنف اثناء التجمهر بان قذفوا رجال البوليس بالحجارة ثانيا فى مساء الخميس ١٧ يوليه سنه ٩٣٠ بمدينة دمياط الاولان وآخر اولا دعوا الى مظاهرة سياسية فقادوها دون ان يخطروا المحافظة عنها ثانيا اهانوا هيئة نظامية بطريق العلانية وهى هيئة الوزارة بان هتفوا فى الطريق العام بقولهم (فلتسقط الوزارة الخائنة) ثالثا اهانوا بطريق العلانية ايضا موظفا عموميا وهو دولة رئيس الوزراء

بان صاحوا فى الطريق العام بقولهم (فليسقط الخائن) وطلبت عقابهم بالمواد ٢ و٩ و١٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامه والمظاهرات والمادتين ٢ و٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمواد ١٤٨ و ١٥٩ و ١٦٠ من قانون العقوبات

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح دمياط الجزئية وجهت النيابة الى الطاعنين الاولين أيضا تهمة اهانة هيئة الوزارة ودولة رئيس الوزراء يوم ١٨ يوليه سنة ١٩٣٠ وبعد أن سمعت المحكمة طلبات النيابة العمومية واقوال الدفاع عن المتهمين قضت حضوريا بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد ٢ و٩ و١١ من قانون المظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ و١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للاثنين الاولين والمادتين ٩ و١١ من قانون المظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بالنسبة للمتهم الثالث والمادة ١١٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الرابع أولا ببراءة منصور سرحان من تهمتى اهانة الوزارة واهانة دولة رئيس الوزراء يومى ١٧ و١٨ يوليه سنة ١٩٤٠ وتغريمه عشرين جنيها عن تهمة الدعوة الى المظاهرة الحاصلة يوم ١٧ يوليه سنه ١٩٣٠ وتغريمه عشرين جنيها عن تهمة الدعوة الى المظاهرة الحاصلة يوم ١٨ يوليه سنة ١٩٣٠ ثانيا تغريم احمد مريدن عشرة جنيهات عن تهمة الدعوة الى مظاهرة يوم ١٧ يوليه سنة ١٩٣٠ وعشرة جنيهات عن تهمة الدعوة الى المظاهرة يوم ١٨ يوليه سنة ١٩٣٠ وبراءته من تهمتى اهانة الوزارة واهانة دولة رئيس الوزراء يومى ١٧ و١٨ يوليه سنة ١٩٣٠

ثالثا حبس السيد امين على شهرين مع الشغل ورابعا حبس ضياء الدين عبد الرازق شهرا مع الشغل باعتبار ان ما حصل منه مقاومة العسكرى على لبيب اثناء تأدية وظيفته.

فاستأنف المتهمون والنيابة هذا الحكم فى الميعاد

ومحكمة المنصورة الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد ٢ و ٩ و١٠ و ١١ من قانون المظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ و٢ و٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ و١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم الاول ستة شهور مع الشغل وبحبس الثانى سنة مع الشغل وبحبس كل من الثالث والرابع أربعة شهور مع الشغل على اعتبار ان ماحصل من المتهم الرابع هو استعمال للقوة والعنف أثناء التجمهر وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ثانى يوم صدوره وقدم حضرات المحامين عنهم اربعة تقارير بالاسباب عن الاول فى ٨ نوفبر سنة ٩٣٠ وعن الثانى فى ٦ منه وعن الثالث فى ٨ منه وعن الرابع فى ٦ منه

المحكمة

بعد سماع المرافعه الشفويه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا.

من حيث ان الطعون قدمت وبينت أسبابها فى الميعاد فهى مقبولة شكلا

ومن حيث ان الوجه الاول من تقرير الطاعن الاول يدور على ان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة بيانا كافيا لان الدعوى والتنظيم والقيادة لم تبين الادلة عليها بيانا يفهم منه توفرها بالمعنى المقصود فى القانون وقد اغفل الحكم اثبات حصول سير المظاهرة فى الطرقات والميادين العامة

ومن حيث ان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه فيما يتعلق بتهمة الدعوة الى المظاهرة وتنظيمها المسندة الى كل من الطاعن الاول والثانى فى يومى ١٧ و١٨ يوليه سنة ١٩٣٠ — قد جاء فيه بالنسبة الى مظاهرة ٢٨ يوليه ان مأمور بندر دمياط تقابل مع المتظاهرين فى شارع النجار على مقربة من جامع البحر وكان فى طليعتهم المتهم الثانى (وهو الطاعن الاول) وأمكنهم تفريق المظاهرة ثم تجمعت المظاهرة ثانية بشارع محمد على بزعامة المتهم الثانى . وقد تكررت هذه العبارة ثانية فى موضع آخر من الحكم وزاد عليها ان كثيرين من العساكر ذكرت اسماؤهم بالحكم قرروا ان المتهم الثانى كان فى طليعة المظاهرة ، وفى موضع ثالث روى الحكم ان المأمور قرر فى الجلسة ان المظاهرة التى رآها بشارع النجار كان يتقدمها المتهم الثانى وانه لما نصح المتظاهرين بالانصراف تفرقوا عدا المتهم الثانى وكان يشهر فى وجه المأمور ويقول له نحن نريد ان نظهر شعورنا أسوة بباقى البلاد . . . الى غير ذلك مما استنتج منه الحكم الابتدائى وايده فيه الحكم الاستئنافى بحق ان جريمة تنظيم مظاهرة والسير بها فى الطريق العام بغير اخطار المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ متوفرة الاركان كذلك فيما يتعلق بتهمة الدعوة الى المظاهرة السياسية التى حصلت فى يوم ١٧ يوليه

سنة ١٩٣٠ المنسوبة" الى المتهمين الثانى والرابع (الطاعنين الاول والثانى) فقد جاء بالحكم المذكور انه يؤخذ من اقوال ضابط المباحث فى الجلسة" وفى تحقيق النيابة" انه رأى حوالى ثمانين شخصا يقودهم كل من المتهمين الثانى والرابع فى شارع البحر وبعد ان فرقهم عادوا الى الاجتماع فى شارع آخر بقيادة هذين المتهمين وفى هذا البيان ما يكفى لتفصيل الواقعة" المعاقب عليها فى كل من الحالتين والادلة التى قامت على صحة" ما اسند الى الطاعن الاول وعلى توفر أركان الجريمة فى الحالتين ؛

ومن حيث ان الوجه الثانى يدور على صغر سن الطاعن وما يجب ان يترتب على ذلك من استعمال الرأفة وعدم تشديد العقوبة وهذه كلها مسائل تقدرها محكمة الموضوع بحسب ماتراه ولا شأن لهذه المحكمة بها .

ومن حيث ان الوجه الاول من تقرير الطاعن الثانى يتحصل فى أن محكمة الموضوع قد خرجت عن الحد الاقصى المقرر للعقوبة اذ حكمت على الطاعن بسنة مع ان أقصى عقوبة تنص عليها المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ هى ستة شهور .

ومن حيث ان المحكمة الابتدائية أثبتت على الطاعن جريمتى تنظيم مظاهرة احداهما فى يوم ١٧ يوليه والاخرى فى اليوم التالى ولذلك نص الحكم الابتدائى فى منطوقه على (تغريم احمد مريدن عشرة جنيهات عن تهمة الدعوة الى مظاهرة يوم ١٧ يوليه سنة ١٩٣٠ وعشرة جنيهات عن تهمة الدعوة الى مظاهرة يوم ١٨ يوليه سنة ١٩٣٠) فلما رأت المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة تشديد العقوبة على هذا الطاعن وغيره نص الحكم المطعون فيه فى منطوقه على تعديل الحكم المستأنف وحبس كل من احمد مريدن و ... سنة مع الشغل) والمفهوم ان عقوبة السنة كانت عن التهمتين الثابتتين على المتهم واللتين كان الحكم الابتدائى يقضى بعقابه على كل منهما بغرامة عشرة جنيهات واذن فلم يكن ثمت خروج عن الحد الاقصى للعقوبة التى قررها القانون .

ومن حيث أن الوجه الثانى يدور على ان الافعال المنسوبة للطاعن تنطبق على الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ لا على الفقرة الاولى منها لان الشهود أجمعوا على ان الطاعن لم يكن قائدا بل رآه بعض العساكر مشتركا فى المظاهرة فقط . فضلا عن ان مظاهرة ليلة ١٧ يولية سنة ١٩٣٠ لم تكن الا فلولا تجمعت على اثر سماع أستقالة الوزارة وانصرفت ولم تبحث المحكمة فى نقطة طلب رجال البوليس انفضاض المجتمعين وهل اطاعوهم او لم يطيعوهم مع ان ذلك ركن من أركان الجريمة .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه في هذه التهمة بالنسبة الى الطاعن قد اثبت ان الطاعن المذكور كان من قائدى مظاهرة ١٨ يوليه كما جاء باقوال ضابط المباحث وان هذا الضابط قرر أيضا انه رأى فى ١٧ يوليه حوالى ثمانين شخصا يقودهم كل من المتهمين الثانى والرابع وبعد ان فرقهم عادوا الى التظاهر بقيادة هذين المتهمين . فالقيادة ثابتة على الطاعن فى الحالتين فى أسباب الحكم الابتدائى والنص الواجب التطبيق هو الفقرة الاولى من المادة ١١ كما رأت محكمة الموضوع لا الفقرة الثانية . كما يزعم الطاعن . وقد رأت محكمة الموضوع بحق ان اجتماع حوالى ثمانين شخصا كاف لتكوين مظاهرة فلا محل لشكوى الطاعن من ذلك اما فيما يتعلق بوجوب اثبات ان البوليس أمر المتظاهرين بالتفرق فلم يطيعوا لكى تتوفر اركان الجريمة فذلك ليس من شأن الطاعن وانما هو يصدق على من يشترك فقط فى المظاهرة لا على من يتصدر زعامتها أو يدعو اليها أو يقودها كما يظهر جليا من مقارنة الفقرة الاولى من المادة ١١ من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بالفقرة التى تليها

ومن حيث ان الوجه الاول من تقرير الطاعن الثالث يتحصل فى ان الحكم المطعون فيه خلو من بيان أسباب ادانته

ومن حيث ان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه فيما يتعلق بثبوت التهمة على الطاعن المذكور قد جاء به (وحيث انه بالنسبة الى الحادى عشر فقد استعرف عليه عدة من العساكر اذ قرر العسكرى محمود عبد الرحمن انه رآه بين المتظاهرين وكذلك استعرف عليه العسكرى فهمى السيد الحلوانى فى الصحيفة ١١٥ تحقيق النيابة واستعرف عليه كذلك عبد الرازق العبادى وقرر انه رآه فى شارع محمد على يحمل عصا ويمنع اتومبيل الرش من السير كما ان محمد السعيد عبد الله قرر انه رآه واقفا مع الجمهور امام القهوة التى حوصر فيها هذا الشاهد . وحيث ان ما اسند اليه الشهود وخصوصا الشاهد الاخير اذ دليل على أنه لم يطع أمر البوليس بالتفرق) وفى هذا البيان ما يكفى للتدليل على ادانته

ومن حيث ان الوجه الثانى يرد عليه ان محكمة الموضوع غير ملزمة قانونا ببيان

الاسباب التي دعتها الى تشديد العقوبة ويكفي ان تكون النيابة استأنفت الحكم الابتدائي كما هو الحاصل في هذه الدعوى حتى يسوغ للمحكمة الاستئنافية ان توقع عقوبة أشد

ومن حيث ان الوجه الثالث مردود بان جريمة الاشتراك فى مظاهرة غير جريمة التجمهر . وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين وقد اسندت النيابة الجريمتين معا الى الطاعن وطلبت تطبيق نصوص كل من القانونين اللذين يعاقبان على هذين الفعلين وسواء اكان التظاهر والتجمهر قد وقعا فى وقت واحد ام أوقات متباعدة وسواء كان أحد الفعلين قد نشأ عن الاخر ام كانا فعلين مستقلين فهما على كل حال يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما القانون بنصين مختلفين وقد ثبت لدى محكمة الموضوع ان الطاعن قد اشترك فى الجريمتين كما تقدم فلا وجه لشكواه بعد ذلك . على انه اذا كانت أعمال المظاهرة هى نفسها أعمال التجمهر فان الفقرة الاخيرة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ تقضى بان تطبيق فقرها الثلاثة الاولى لايحول دون تطبيق عقوبة أشد تكون منصوصا عليها بقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ . وبما ان ما أثبتته المحكمتان الابتدائية والاستئنافية من الافعال المسندة للمتهم تدخل تحت متناول المادة ٢ من قانون التجمهر وقد طبقتها المحكمة الاستئنافية فعلا فلا محل للتظلم ما دام الطاعن حكم عليه بالحبس أربعة شهور مع ان العقوبة المشار اليها بالمادة المذكورة تصل الى ستة شهور

ومن حيث ان الوجه الرابع يرد عليه ماتقدم من ان الحكم الابتدائى قد اثبت فى اسبابه حصول التنبيه من رجال البوليس بالتفرق وحصول العصيان من الطاعن كما اثبت عليه الاشتراك في المظاهرة وفى التجمهر

ومن حيث ان الوجه الخامس يرد عليه ان الحكم الاستئنافى قد احال على الحكم الابتدائى فيما يتعلق بالثبوت وقد جاء بيان الحكم الابتدائى فى ذلك وافيا كما يظهر مما تقدم وليس على محكمة الموضوع ان ترد على كل جزئية من جزئيات دفاع المتهم

ومن حيث أن محصل الوجه الاول من تقرير الطاعن الرابع ان الافعال المنسوبة اليه بالحكم المطعون فيه ليست تجمهرا بل هى تعد على موظف عمومى اثناء تأدية وظيفته

ومن حيث ان ماجاء بالحكم الاستئنافى المطعون فيه خاصا بالمتهم ضياء الدين عبد الرازق (الطاعن الرابع) هو ما يأتى (وحيث ان الثابت من الاوراق ان المظاهرة كانت لاتزال مستمرة وكان رجال البوليس مشغولين بتفريقها وشهد على لبيب انه اثناء قيامه بهذه المأمورية اسوة بزملائه طلب من هذا المتهم الانصراف فابى فرفع على المتهم العصا فامسكها منه فحضر عدة أشخاص كانوا على مقربة من المتهم المذكور واوقعوا العسكرى على الارض وعليه ترى المحكمة اعتبار ما حصل من المتهم استعمالا للقوة والعنف اثناء التجمهر وعقابه ينطبق على المواد التى تطلبها النيابة) وبما ان النيابة طلبت تطبيق المواد ٢ و٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فالتطبيق الذى أخذت به المحكمة صحيح ولاغبار عليه لان القوة والعنف المشار اليهما فى المادة الثالثة من القانون المذكور قد وقعا فعلا على العسكرى الذى كان يحاول تفريق التجمهر كما اثبت الحكم الاستئنافى فى عبارته المشار اليها فيما سبق ولايهم بعد ذلك ما اذا كان الفعل الذى وقع يصح ان يعتبر فى ظروف أخرى تعديا على موظف عمومى اثناء تأدية وظيفته

ومن حيث ان الوجه الثانى يرد عليه ما سبق بيانه عند الرد على الوجه الاول من انه اذا استعملت القوة اثناء التجمهر كانت المادة الواجبة التطبيق هى المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ مع المادة الثانية منه لامادة أخرى

ومن حيث ان الوجه الثالث يدور على ان الافعال المذكورة بالحكم الاستئنافى لم توجه للمتهم بورقة التكليف ولا بالجلسة

ومن حيث انه بالاطلاع على وصف التهمة الذى تقدمت به النيابة الى محكمة أول درجة يرى أنه جاء فيه من بادىء الامر مايأتى (والثامن ايضا مع باقى المتهمين الى الخامس والاربعين اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها واستعملوا القوة والعنف اثناء التجمهر بان قذفوا رجال البوليس بالحجارة) فتهمة استعمال القوة والعنف اثناء التجمهر كانت موجهة من بادىء الامر الى المتهمين من الثامن الى الخامس والاربعين ومنهم الطاعن اليوم فلما كانت المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية تبين للمحكمة من أقوال بعض الشهود ان المتهم (الطاعن) استعمل نوعا خاصا من القوة والعنف ولكنها رأت ان ذلك العنف وقع بعد تفريق المظاهرة فاعتبرت ما وقع منطبقا على المادة ١١٨ من قانون العقوبات باعتباره مقاومة لعسكرى اثناء تأدية وظيفته فاستأنفت النيابة وأصرت على وصفها الاول

والمحكمة الاستئنافية رأت ان ما وقع من الطاعن يعد استعمالا للقوة والعنف اثناء التجمهر كما تقدم فقضت بالعقوبة بناء على المادتين ٢ و٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وهو رأى لاشائبة فيه ما دام متفقا مع الوقائع التى ثبتت المحكمة . ومما تقدم يتبين ان ما زعمه الطاعن من ان الفعل لم يوجه اليه بورقة التكليف ولا بالجلسة غير صحيح على كل حال

ومن حيث ان الوجه الرابع لا يعدو ان يكون تكراراً لما سبق ذكره بالاوجه السابقة فهو غير جدير برد خاص

ومن حيث ان الوجه الخامس يقوم على الاعتراض على اجراءات قامت بها النيابة اثناء التحقيق وكان يجب لو أن الشكوى منها كانت جدية ان يرفع ذلك الاعتراض الى محكمة الموضوع طبقا للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات اما وقد سكت الطاعن امام محكمة الموضوع ولم يتعرض لهذه المسألة فقد سقط حقه ولم يعد له ان يتظلم منها لاول مرة امام محكمة النقض

ومن حيث انه مما تقدم يتبين ان جميع الاوجه المقدمة من الطاعنين الاربعة واجبة الرفض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد عبد الهادى الجندي بك واحمد امين بك وعلي حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة لنشر الاعلان

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون المحاماة المختلطة

تعديل اللائحة الداخلية للمحاكم المختلطة

وافق مجلس الوزراء على مذكرة وزارة الحقانية الخاصة بتعديل بعض مواد اللائحة الداخلية للمحاكم المختلطة ومشروع القانون المرفق بها وهذا نصه :

مرسوم

بتعديل المواد ١٧٥ الى ١٨٤ و٢٠٢ الى ٢٠٩ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ أول ديسمبر و١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

« المادة الاولى »

تلغى احكام المواد ١٧٥ الى ١٨٤ و ٢٠٢ الى ٢٠٩ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة وتستبدل بها الاحكام التالية :

مادة ١٧٥ — لايشتغل بالمحاماة أمام المحاكم المختلطة الا من أدرج اسمه فى جدول المحامين المقبولين أمامها

مادة ١٧٦ — يعهد بجدول المحامين الى لجنة تؤلف من وكيل محكمة الاستئناف أو من يقوم مقامه ومستشار بالمحكمة والنائب العمومى أو أحد وكلائه ونقيب المحامين أو وكيله ومندوب من مجلس النقابة

ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف

مادة ١٧٧ - يجب ان تتوافر الشروط الآتية فيمن يريد درج اسمه في الجدول محاميا تحت التجربة :

أولا — ان لايقل عمره عن عشرين سنة كاملة

ثانيا — ان يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو شهادة أخرى في الدراسة الثانوية تعتبرها اللجنة معادلة للبكالوريا

ثالثا — ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو الليسانس فى الحقوق أو على شهادة اجنبية تخول حاملها حق ممارسة مهنة المحاماة

فاذا قدم أحد الاجانب شهادة صادرة من غير كليات بلاده ، وكذلك اذا قدم احد المصريين شهادة من إحدى الكليات فى الخارج وجب على كل منهما ان يثبت انه واظب على دراسة القانون فى إحدى

المدارس الموجودة خارج القطر المصرى أو داخله

رابعا — ان يتقدم بشهادة بحسن السير والسلوك وبعدم وجود سوابق له صادرة من السلطات المختصة فى بلده الاصلى وأن يكون حسن السمعه فى القطر المصرى وحائزاً بوجه عام على الاحترام اللازم لممارسة المهنة

خامسا — ان يكون مقيما بالقطر المصرى

ويدرج اسماء المرشحين المقبولين فى كشف المتمرنين الملحق بجدول المحامين ويبلغ هذا الكشف الى محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية

مادة ١٧٨ — يجب على المحامين تحت التمرين بعد قبولهم ان يحلفوا فى أول جلسة أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للمقيمين بالاسكندريه أو أمام الدائرة الاولى بالمحكمة الابتدائية بالنسبة للمقيمين بدائرتها ، اليمين الآتية :

« أقسم بان امارس مهنة المحاماة بالذمة والشرف »

والمحامين تحت التمرين ان يترافعوا أمام المحاكم الابتدائية بالشروط المقررة فى اللائحة الداخلية اذا كانوا قد بلغوا من السن إحدى وعشرين سنة كاملة

وليس لهم أن يتخذوا مكاتب باسمائهم ولا يسوغ لهم الاشتغال بغير القضايا التى يكلفهم بها المحامى المقرر أمام محكمة الاستئناف الذى يتمرنون بمكتبه ويستثنى من ذلك القضايا التى تكلفهم بها لجنة المساعدة القضائية أو التى تندبهم لها المحكمة من تلقاء نفسها

ويجب فى كل الاحوال ان يصحبهم وقت المرافعة المحامى لدى محكمة الاستئناف الذى يتمرنون فى مكتبه أو محام آخر لدى محكمة الاستئناف يعين من قبله لتكميل مرافعتهم عند الاقتضاء وللتوقيع معهم على الاقوال الختامية

ومع ذلك فيكتفى فى المواد الجزئية بالتوقيع منه على الاقوال الختامية والدعاوى وضع اليد

مادة ١٧٩ — يخضع المحامون تحت التمرين أثناء مدة التمرين لنفس الجزاءات والعقوبات التأديبية السارية على المحامين أعضاء النقابة

ومع ذلك يجوز للجنة الجدول من تلقاء نفسها أو بناء على اقتراح سلطة لها حق الرقابة ان تستبعد لمدة معينة من كشف المحامين تحت التمرين اسماء الذين تتبين عدم كفاءتهم أو يثبت إهمالهم فى الدفاع عن المصالح الموكلة اليهم أو الذين يخالفون أحكام اللائحة الداخلية . ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف

مادة ١٨٠ — يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين

(أولا) — أن يكون قد مضى ثلاث سنين فى التمرين الفعلى المستمر أمام احدى المحاكم الابتدائية فى مكتب أحد المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف

(ثانيا) ان يحضر على الاقل ثلثى عدد المحاضرات التى ينظمها مجلس النقابة بالشروط المبينة باللائحة الداخلية التى يقررها المجلس وتصدق عليها محكمة الاستئناف وثلث عدد الجلسات التى تعقد فى المدينة التى يقوم فيها بالتمرين أما اذا لم تنظم تلك المحاضرات أو اذا انقطعت فيجب على المحامى تحت التمرين ان يحضر ثلثى الجلسات

ثالثا — ان يكون قد قام بالشروط المقررة فى اللائحة الداخلية المصدق عليها من محكمة الاستئناف

رابعاً — ان يكون قد نجح فى الامتحان العلمى والعملى الآتى ذكره فى المادة التالية

ويرفق بطلب القيد (ا) شهادة من المحامى المقرر امام محكمة الاستئناف الذى تمرن فى مكتبه . (ب) شهادة من نقيب المحامين مثبتة لحضور المحاضرات . (ج) شهادة من قلم الكتاب دالة على حضور الجلسات تستخرج من واقع دفاتر الحضور المعدة لذلك فى كل دائرة من دوائر محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية

مادة ١٨١ — يؤدى الامتحان العلمى والعملى امام لجنة مشكلة من (ا) وكيل محكمة الاستئناف او من يندبه رئيساً . (ب) النائب العمومى او من يندبه . (ج) نقيب المحامين أو من يندبه . (د) عضوين يعينهما مجلس النقابة من بين اعضائه

ويكون الامتحان تحريرا وشفويا

وتشتمل الاختبارات التحريرية التى تضعها اللجنة على . (ا) استشارة فى نزاع معين (ب) تحرير عقد وثلاثة أوراق من اجراءات المرافعات الهامة

اما الاختبارات الشفهية فتكون علنية وتدور حول تطبيق المبادىء القانونية العامة ونصوص القوانين على الوقائع التى يعرضها الممتحنون

ويعقد الامتحان سنويا ، وعند الضرورة تعقد امتحانات غير اعتيادية

وتستبعد نهائيا من الكشف المنصوص عليه فى المادة ١٧٧ اسماء المحامين تحت

التمرين ان لم يجوزوا هذا الامتحان بنجاح فى الست السنوات التالية لتاريخ قبولهم فى التمرين الا فى حالة العذر القهرى التى يوكل تقديرها لجنة الجدول

مادة ١٨٢ — قضاة المحاكم المختلطة ومستشاروها يقبلون مباشرة للمرافعة امام المحاكم الابتدائية وأمام محكمة الاستئناف ويعفون من التمرين ومن الامتحان

وكذلك يعفى من التمرين ومن الامتحان ويقبل فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية من اشتغل بوظيفة النيابة العمومية بالمحاكم المختلطة أو بوظيفة القضاء أو النيابة العمومية بالمحاكم الاهلية او باحدى الوظائف الفنية باقلام قضايا الحكومة أو بتدريس القانون مدة ثلاث سنين ويقبلون فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف اذا كانوا قد مضوا فى تلك الوظائف مدة خمس سنوات

مادة ١٨٣ — لا يقبل من المحامين المرافعة أمام محكمة الاستئناف الا الذين بلغوا من العمر ستا وعشرين سنة كاملة ومارسوا مهنتهم فى القطر المصرى مدة سنتين من تاريخ قيدهم في الجدول

مادة ١٨٤ — يجوز فى أحوال استثنائية وبالنسبة لقضية معينة قبول الاشخاص الذين لم تقيد اسماؤهم فى جدول المحامين للحضور أمام المحاكم الابتدائية أو امام محكمة الاستئناف المختلطة لمساعدة أرباب الدعاوى اذا اثبتوا أنهم مشتغلون فى بلادهم بمهنة المحاماة أمام المحاكم الابتدائية أو أمام محاكم الاستئناف

مادة ٢٠٢ — يؤلف مجلس النقابة من أربعة وعشرين عضوا ينتخب منهم اثنا عشر فيهم النقيب ووكيله من المحامين المقيمين بالاسكندرية وعشرة من المحامين المقيمين بالقاهرة واثنان من المحامين المقيمين بالمنصورة

وللجمعية العمومية للنقابة أن تعدل عدد أعضاء مجلس النقابة بقرار تصدق عليه محكمة الاستئناف

مادة ٢٠٣ — الناخبون هم جميع المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف والجائز انتخابهم هم المحامون المقبولون أمام محكمة الاستئناف منذ عشر سنين على الاقل.

ومع ذلك فيشترط فيمن ينتخب نقيبا أو وكيلا للنقيب أو فيمن يعين مندوبا لمجلس النقابة أن يكون قد مضى على قيد اسمه أمام محكمة الاستئناف خمس عشرة سنة على الاقل.

ويحصل الترشيح كتابة من خمسة ناخبين على الاقل يكونون ممن توافرت فيهم الشروط لجواز انتخابهم ومن المقيمين فى نفس المدينة التى يقيم فيها مرشحهم ؛ ويرسل الترشيح الى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العموميه بعشرة أيام على الاقل

ويبلغ النقيب فى ظرف ثمانى وأربعين ساعة قوائم المرشحين الى مجلس النقابة المحليين باسكندرية والقاهرة ؛ وعليهما اعلانها فورا بتعليقها فى اللوحات المعدة لذلك.

وأعضاء المجلس الذين انتهت مدتهم يعتبرون مرشحين بحكم القانون بدون حاجة الى اقتراح ترشيحهم كتابة ولا يقبل فى عضويه المجلس المحامون الذين صدرت في حقهم أحكام تأديبية منذ عشر سنوات

مادة ٢٠٤ — يحصل انتخاب النقيب ووكيله باسكندرية حيث مركز النقابة بعد دعوة جميع الناخبين وذلك فى المكان واليوم والساعة المحددة بالدعوة

ويحصل انتخاب باقى أعضاء المجلس بعد ذلك باسكندرية والقاهرة فى آن واحد بعد دعوة الناخبين بالطريقة الاتية :

يجتمع ناخبو الاسكندرية والمنصورة وبور سعيد باسكندرية وناخبو القاهرة بالقاهرة ويعطون أصواتهم بانتخاب جميع أعضا المجلس

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى وبالكتابة.

وفيما يختص بانتخاب النقيب ووكيله يشترط الحصول على الاغلبية المطلقة لاصوات الناخبين الحاضرين ، فاذا لم ينل أحد الاغلبية المطلقة فى الاقتراع الاول يعاد الاقتراع ويكون نهائيا على كل حال واذا تساوت الاصوات يقترع بين المنتخبين

وفيما يختص بسائر أعضاء المجلس يكون انتخابهم بالاغلبيه النسبية ، واذا تساوت الاصوات تعطى الافضلية الى أقدم المرشحين قيدا فى جدول المحامين ، واذا تساووا فى اقدمية القيد يفضل الاكبر سنا

وعلى كل من مركزى الانتخاب ان يخطر الاخر كتابه في الحال بنتيجه الانتخاب وتعلن النتيجه فى كلا المركزين في اليوم التالى لانتهاء عملية الانتخاب

وتحصل الانتخابات بناء على دعوة صادرة من النقيب بكتاب خاص يبرد لكل ناخب قبل التاريخ المحدد للانتخاب بخمسة عشر يوما كاملة على الاقل وتنشر الدعوة فى الجرائد المقررة لنشر الاعلانات القضائية

مادة ٢٠٥ — ينتخب النقيب ووكيله وأعضاء المجلس لمدة سنتين ويستمرون فى تأدية وظائفهم بعد نهاية هذه المدة لحين

تمام الانتخابات التالية

ولا يجوز لمن انتخب عضوا لاول مرة بالنقابة أن يتنحى عن قبول العضوية

ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس انما لهم فى هذه الحالة ان يتنحوا عن قبول العضوية

ويعين المجلس من يحل محل من يتوفى أو يخرج من أعضائه قبل انقضاء مدة عضويته بسبب الاستقالة أو لاى سبب آخر

ويبقى العضو المعين بهذه الكيفية فى وظيفته الى ان تنقضى مدة العضو الذى حل محله

وتعرض نتيجة الانتخاب على محكمة الاستئناف ويخطر بها النائب العمومى

ويجوز الطعن فى الانتخابات أمام محكمة الاستئناف فى الخمسة الايام التالية لحصولها بشرط أن يقدم الى النقيب بعريضة ممضاة من عشرين محاميا على الاقل ممن لهم حق التصويت ويرفع النقيب العريضة الى رئيس محكمة الاستئناف

وللنائب العمومى أيضا هذا الحق فى العشرة الايام التالية لاخطاره بنتيجة الانتخاب

مادة ٢٠٦ — يرأس النقيب اجتماعات النقابة والمجلس ، واذا غاب تكون الرياسة للوكيل ، فان غاب تكون الرياسة لاقدم نقيب يكون عضوا فى المجلس

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور تسعة أعضاء على الاقل

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين من الاعضاء ، وعند تساوى الاصوات يكون رأى الرئيس مرجحاً

ويجوز لذوى الشأن من المحامين الطعن فى قرارات المجلس أمام محكمة الاستئناف

مادة ٢٠٧ — تشكل الجمعيات العمومية للنقابة من جميع المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف و المحاكم الابتدائية

ويحدد مجلس النقابة جدول اعمالها

وتختص النقابة منعقدة بهيئة جمعية عمومية بما يأتى :

اولا — وضع لائحتها الداخلية واللائحة الداخلية للمجلس

ثانيا — تقدير الايرادات والمصروفات وتقدير قيمة رسوم القيد والاشتراكات السنوية وفحص الحسابات والمصادقة عليها

والمسائل الاخرى الماسة بالمصالح العامة للنقابة تدرج فى جدول اعمال الجمعية العمومية للمداولة فيها

ولا بد من موافقة محكمة الاستئناف على اللوائح الداخلية .

مادة ٢٠٨ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

أولا الاشتراك فى وضع جدول المحامين على الوجه المبين فى المادة ١٧٦

ثانيا — الوساطة بين المحامين

ثالثا — تقديم الاقتراحات او الاراء التى قد تطلبها محكمة الاستئناف بخصوص مشروعات القوانين .

رابعا — دعوة الجمعيات العمومية والجمعيات الانتخابية

خامساً — تنفيذ قرارات النقابة

سادسا — ادارة مالية النقابة وتحصيل الاشتراكات السنوية

سابعاً — مخابرة جهات الاختصاص والاشخاص الخارجين عن النقابة

ثامنا — الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل فيما يقوم بينهم من المنازعات عند مايطلب منه ذلك

تاسعا — توقيع الجزاءات التأديبية

عاشراً — تعيين مندوب المجلس فى القاهرة ومندوبيه فى المنصورة وبورسعيد

مادة ٢٠٩ — يكون من حق اعضاء المجلس المقيمين بالاسكندرية والمنصورة متى أجتمعوا بصفة مجلس محلى بالاسكندرية تحت رياسة النقيب أو وكيله مباشرة اختصاصات المجلس المبينة فى الفقرات الثانية والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة (من المادة السابقة) فيما يتعلق بالمحامين المقيمين بالاسكندرية والمنصورة وبور سعيد

ويباشر أعضاء المجلس المقيمون بالقاهرة متى اجتمعوا بصفة مجلس محلى تحت رياسة المندوب نفس الاختصاصات فيما يتعلق بالمحامين المقيمين بالقاهرة

ويتولى كل من المجلسين المحليين أدارة ماليته وميزانية مصروفاته تحت شرط مصادقة مجلس النقابة منعقداً بكامل هيئته

ويشترط لصحة مداولات كل مجلس محلى حضور أكثر من نصف الاعضاء

وتصدر قرارات كل مجلس محلى باغلبية أصوات الحاضرين من أعضائه، واذا تساوت الاصوات يرجح جانب الرئيس

ويجوز لذوى الشأن الطعن أمام مجلس النقابة فى أى قرار يصدره المجلس المحلى .

ويجوز أيضا الطعن أمام محكمة الاستئناف فى كل قرار بتوقيع جزاء تأديبى لم يطعن فيه أمام مجلس النقابة ،وكذلك فى كل قرار تأديبى صادر من مجلس النقابة ابتداء

والقرارات الصادرة فى شكاوى والقرارات التأديبية يجب أن تكون مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها

وترسل محاضر المجلسين الى النقيب وله

ان يرفع الى مجلس النقابة منعقدا بكامل هيئته ما يكون من قرارات المجلسين المذكورين ذا أهمية عامة للنقابة أو مخالفاً لقرار صادر من مجلسها العام

ويرسل النقيب الى المجلسين محاضر جلسات المجلس العام

ولهذين المجلسين أن يرفعا الى المجلس العام كل ما يهمهما أو يهم النقابة من المسائل

المادة الثانية — لا يسرى الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من لائحة الاجراءات الداخلية المشار اليها بصفة مؤقتة على المتقدمين للتمرين الذين يثبتون انهم بدأوا دراستهم القانونية فى احدى كليات الحقوق ١٩٣٠ — ١٩٣١ الدراسية أو قبل ذلك بشرط أن يحصلوا على شهادة الليسانس فى السنوات الخمس التالية لقيدهم فى تلك الكلية

المادة الثالثة — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

***

المذكرة الايضاحية

تشكو النقابة من تضخم عدد المحامين وازديادهم اليوم عن الحاجه . حدا ذلك بلجنة جدول المحامين الى بحث ما اذا كانت الفرصة سانحة لتعديل المواد ١٧٥ الى ١٨٤ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة وهى المواد المتعلقة بالقيد فى جدول المحامين

وقد دلت الخبرة على أن الثقافة القانونية لاتكون كاملة الا اذا دعمت بثقافة عامة وعلى أن التفقه فى القانون يكتسب على الخصوص بالعمل ولا يستكمل الا اذا قام على دراسة ثانوية لاغنى عنها لتكوين الثقافة العامة التى بدونها لايتكون محامون جديرون بهذا الاسم حدا هذا الاعتبار باللجنة الى التفكير فى جعل الحصول على شهادة البكالوريا أو على شهادة تعادلها فى الدراسة الثانوية شرطا أساسيا لممارسة مهنة المحاماة

ومن جهة أخرى فكرت اللجنة فى أن من يتشرفون بارتداء شعار المحاماة يجب أن يكونوا حائزين لما يلزم لممارسة مهنتهم من صفات الاستقلال والكرامة . وهنا ايضا دلت الخبرة على أن المحامين فى دور التمرين — وحين لايجوز لهم أن يتخذوا مكتبا خاصا ولا أن يقبلوا التوكيل عن الخصوم مباشرة — لايحوزون جميعا بدرجة واحدة الصفات المطلوبة لممارسة مهنتهم بكرامة وقد يضطرون الى التحايل على المعيشة بوسائل عرضية . لذلك اقترحت اللجنه التشدد فى قبول المحامين تحت التمرين وجعلهم خاضعين لمراقبة فعلية وعدم قيدهم فى جدول المحامين الا اذا كانوا على جانب من التفقة فى القانون وعلى علم بالواجبات التى سيقومون بها فى الحياة الاجتماعية

ولوحظ ايضا ان لائحة الاجراءات الداخلية تنص على احكام استثنائية لمصلحة الاجانب الذين مارسوا فى بلادهم مهنة المحاماة أو قاموا بوظيفة من قبيل وظيفة الموثق « نوتير » أو وكلاء الدعاوى « افويه » الخ فأعفتهم من التمرين . وقد رأت اللجنة أنه اذا كان لهذه الاحكام ما يبررها وقت إنشاء المحاكم المختلطة حين لم يكن فى البلاد عنصر يصح أن ينتخب منه المحامون الناشئون فليس لها اليوم ما يبرر وجودها وعلى ذلك يجب أن يسرى شرط التمرين على كل من يتقدم للمحاماة ولا يتمتع بالاستثناء من هذه القاعدة الا من اشتغل مدة ثلاث سنوات بوظيفة من وظائف القضاء أو النيابة بالمحاكم المختلطة أو الاهلية أو بوظيفة فنية باقلام قضايا الحكومة أو بتدريس القانون . فهؤلاء لهم بسبب ماهو متوفر فيهم من ضمانة التكوين القانونى الكافى أن يقبلوا مباشرة للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف

هذه الاعتبارات حملت لجنة الجدول بالاتفاق مع مجلس النقابة على وضع النصوص الجديدة للمواد ١٧٥ الى ١٨٤ من لائحة الاجراءات الداخلية وقد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف على هذه النصوص

ثم ان ازدياد عدد المحامين بالقاهرة ازدياداً مطردا جعل محكمة الاستئناف تقترح بعض اصلاحات فى نظام مجلس النقابة وطريقة انتخابه وفى اختصاصه ترمى الى تخويل المحامين المقيمين بالقاهرة بعضا من الاستقلال ازاء زملائهم المقيمين بالاسكندرية مع الاحتفاظ بوحدة النقابة

وقد كانت هذه الاصلاحات موضعا لبحوث كثيرة ترجع الى شهر نوفمبر من سنة ١٩٢٨ . قامت بها النقابة بناء على طلب محكمة الاستئناف المختلطة

ومن مجموع هذه البحوث استنبطت الاحكام الجديدة المواد ٢٠٢ الى ٢٠٩ من المشروع المرافق لهذا التى وضعتها لجنة التشريع بمحكمة الاستئناف المختلطة وصدقت عليها جمعيتها العمومية

وقد حازت هذه النصوص الجديدة

قبول جميع ذوي الشأن فهى على ما يظهر تحقق جزءا كبيرا من رغبات محامى القاهرة بتخويلهم من الاستقلال كل ما يتوافق مع وحدة النقابه

وقد فحصت وزارة الحقانية التعديلات المختلفة التى اقترحت محكمة الاستئناف المختلطه ادخالها على لائحة الاجراءات الداخلية وتبين لها انها تناسب الحاجة الحقيقية التى يقتضيها الان تطور الاحوال الطبيعى فى النقابة المختلطه واقترحت بعض تعديلات فى المشروعين الاصليين المقدمين من محكمة الاستئناف وافقت عليها المحكمة وادمجت الان فى مشروع المرسوم المرافق لهذا .

بناء عليه تتشرف وزارة الحقانيه برفع مشروع المرسوم المرافق لهذه المذكرة الى مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لاعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه

القاهرة فى ٣ مارس سنة ١٩٣١

وزير الحقانية

(على ماهر)

عضدوا الصناعة المصرية

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة

امام البنك الاهلى

تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان

هذا المحل الوطنى الشهير مستعد لتوريد افخم الاثاثات والموبليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جداً .

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أو لا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الرد على الاسئلة

سقوط الدين :

١ — لا تسقط المبالغ المستحقة لجهة الحكومة الا بمضى ١٥ سنه طبقا لمادة قانون المرافعات الا رسوم المحاكم فبمضى سنة أنظر م ٢٠٨ و ٢١٠ من قانون المرافعات

٢ — اذا كان الدين قد سقط بمضى المدة وانذرت الحكومة بتمسك المدين بهذا السقوط فانها تكون ملزمة بتعويض عن الضرر الذى لحقه بالاستمرار : فى نزع ملكية العقار المفروض عليه الضريبة

« محام »

الاسئلة الجديدة

سيدى الاستاذ أرجو الاجابة على ما يأتى

١ — المجالس الملية المسيحية

المجالس الملية المسيحية تصدر أحكامها وتحيلها على رجال البوليس والادارة لتنفيذها بدون رسوم تدفع لخزينة الدولة كما هو الحال فى المحاكم الشرعية الاسلامية وكذلك يقوم رجال البوليس باعلان المتقاضين أمام المجالس الملية المذكورة بدون رسم يدفع عن هذه الاعلانات ؛ بل أن الرسم الذى يدفع عن ذلك وهو ١٠٠ مليم رسم الدعوى الفرعيه و ٣٥٠ مليم رسم استئناف الدعوى وكذلك رسوم سحب صور الاحكام كل هذا يدخل خزينة البطريكخانه ويقوم رجال البوليس والادارة باعلان واجراءات تحصيل النفقات وتوقيع الحجوزات ، ومبيع الاشياء المحجوز عليها واستلام قيمتها وتسليمها لاربابها كل هذا بدون مقابل يدخل الى خزينة الدولة ومثل هذا العمل يعد امتيازا خاصا كامتياز الدول الاجنبية !!

فهل لهذا الامتياز من اسباب لا نعلمها؟ وان من الواجب ان يدخل رسم هذه القضايا خزينة الدولة اسوة بالمحاكم الشرعية ام لا ؟ نرجو الاجابة ولكم الشكر .

كامل نادرس

* اسئلة منوعه *

٢ — التمس الافادة عن الآتى

اذا اصرت وصية على طلب نفقة لقاصرة لها فدان وحكم المجلس الملى لها بالنفقة بالرغم من وجود الفدان وما استلمت من مبلغ خمسين جنيها وغلال وغيره وهى تبلغ سن اثنا عشر شهراً الآن وأخذت المبلغ من تاريخ الميلاد اى أواخر سنة ١٩٢٩

فهل اذا اخطر المجلس الحسبى بان عم القاصرة سيشرع فى بيع فدان القاصرة لينفق عليها منه اذا اصرت على طلب النفقة المذكوره . هل يباع ملك القاصرة بدل بيع ملك العم المطلوب منه النفقة ؟

٢ — هل يمكن تجديد رفع دعوى نفقة بعد سقوط الحكم الغيابى بستة أشهر

٣ — ماذا يصنع الانسان اذا اريد ان يعمل عملا لمنع رفع دعاوى جديدة لنفقات سبق ان سقط الحكم فيها بستة اشهر

٤ — هل النيابة يمكنها منع حجوزات ادارية من أجل النفقات من مجلس ملى ومخالفة للقوانين وواد تنفيذها مع وجود املاك للقاصرة ولانه حجز بدون مسوغ قانونى ؟ مستفهم من قراء الجريدة

التوقيع على محضر حصر التركة

توفى المرحوم حنا سليمان وعمل عند وفاته محضر حصر التركة سنه ١٩١٧ (المعتاد عمله عند الاقباط) وبه ذكر انه يمتلك ١ ف و١٦ط ومضى على هذا المحضر من يدعى المرحوم جرجس افندى حنا سليمان والاطيان مشاعة في ستة افدنة تقريبا

توفى المرحوم جرجس افندى حنا سليمان المذكور سنة ١٩٢٤ وعمل عند وفاته محضر حصر تركة وبه ذكر انه يملك ٢ ف مشاعة فى نفس الستة افدنة المذكورة ومضى على هذا المحضر احد ابنائه من يدعى حنا افندى جرجس حنا

ويملك حنا افندى جرجس حنا بالميراث عن والده المرحوم جرجس افندى حنا سليمان الثلث لانه خلف ولدين وبنتين

أراد حنا أفندى جرجس حنا ان يبيع ما يملكه زعما منه ان والده لم يملك الافدانين وأراد ان يبيع ال ١٦ط الموروثة ولكنه استخرج كشوفات رسمية من المساحة والمديرية ان والده ترك أكثر من فدانين بل ثلاثة افدنة وعلى ذلك تصرف ب ٢٠ط و١١س بالبيع بعقد مسجل تسجيلا كليا ومصدق عليه من مصلحة المساحة

فهل يعتبر امضاء المرحوم جرجس حنا سليمان افندى على محضر حصر تركة المرحوم حنا افندى سليمان دليلا قاطعا الملكية للاخير وهل يعتبر امضاء حنا افندى جرجس حنا على محضر حصر تركة والده انه يملك فدانين فقط أعترافا منه بعدم مطالبته بالميراث الا بقدر ١٦ط فقط ؟

نصيف سمعان بجزيرة بدران بشبرا

باب النوادر والغرائب

رجل وخادمته

أنا أستطيع ان أثق بخادمتى كل الثقة وان أتركها وحدها أياما عديدة وأعرف ماسوف تفعله

الصديق — ماهذا الذى تفعله وأنت تعرفه فى غيابك ؟

الرجل — هى لاتفعل شيئا !

بين أب وابنه

الابن — ما الذى يجعل الرجل يقدم الى خطيبته خاتما من الماس دائما ؟

الاب . ان الذى يجعله يفعل ذلك هو المرأة يا ابنى

عزلة القاضى

ربما كان هذا السؤال له خطره ، اذ أن بعض المهن توجب تلك العزلة فالقضاة خصوصا الكبار منهم مفروض عليهم الابتعاد عن الناس وعدم الاختلاط .

كذلك توجد بعض مهن علمية تجعل الانسان دائم العزلة حتى ينقطع للتفكير

وهناك قائد الجيش فى حالة الحرب تجده دائم الانفراد وان كان دائم الاتصال بالمخابرات مع قواده .

ولعل أشد الناس عزلة بحكم وظيفته هو اسقف جزيرة « ترستان دا كنها » المعروفة بانها أشد جزائر الارض انفرادا وبعدا عن العالم

قضايا الطلاق فى امريكا

رفعت سيدة دعوى الطلاق على زوجها فلما سألها القاضى عن السبب قالت انها شاهدت زوجها يقبل يد صاحبتها فاعترض القاضى على ضعف حجتها قائلا : إن القبلة لاتنهض دليلا كافيا على الطلاق فأجابت بانها حجة قوية لانه اذا لم يتورع عن القبلة مع صديقاتى فماذا يفعل مع غيرهن ؟

وطلبت سيدة أخرى الطلاق من زوجها لانه لايقبلها إلا قبلة واحدة فى الاسبوع واتخذت من ذلك برهانا على أنه لايحبها وعلى أنها لاتستطيع أن تعيش معه فى معيشة واحدة

ورفع زوج على زوجته قضية طلاق لانها تهتم بكلبها أكثر من اهتمامها بشخصه ومما قاله فى ذلك أن الغيرة قد تولدت فى قلبه فكأنه هو الكلب ، والكلب هو الزوج ، أما هى فلم تنكر حبها للكلب ولكنها استنكرت غيرة زوجها منه

حريق فى المدرسة

رأى رجل صبيا يبكى وهو مستند الى جدار بناء فسأله مايبكيك ؟

فأجابه يبكينى أنى رأيت حريقا فى هذا البناء فأخبرت رجال المطافىء فأتوا وأطفأوها .

الرجل : حسن أنه عمل جميل فهل فى هذا مايجعلك تبكى ؟

الصبى : بلى ياسيدى ان هذا البناء هو مدرستى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الشروع فى قتل

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنه ١٩٣٠

— ٩٨ —

المبدأ القانوني :

الواجب بيانه والتدليل عليه فى جريمة الشروع فى القتل انما هو نية أرتكاب الجريمة التامة . فالابهام الواقع فى الحكم حوالى بيان هذه النية عيب جوهري يقتضى بطلانه

***

الطعن المقدم من خلف عزوز سعيد عمره ٤١ سنه صناعته بياع بلح وآخرين

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ١٨٠٢ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٠٥ سنه ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ الموافق ١١ شوال سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم بولاق بمصر الاول شرع فى قتل عبد الفتاح بحيرى بان طعنه بسكين فى صدره قاصدا من ذلك قتله وذلك مع سبق الاصرار والثاني والثالث تعديا بالضرب على محمد ابراهيم عيسى الخ

المحكمة

حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان الوجه الثانى من اوجه الطعن يتحصل فى ان المحكمة لم تبين نية القتل ولم تدلل عليها بل بينت نية الشروع فى القتل فقط ونية الشروع فى القتل تتنافى مع فكرة القتل العمد والنية فيه . وهذا عيب جوهري يبطل الحكم .

وحيث أنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه وجد حقيقة ان المحكمة تكلمت على نيه الشروع في القتل ودلت عليها . ونية الشروع فى القتل نية غير مفهوم لها مركز موضوعى ولا حكم قانونى بل لوصح تصورها وكان مدى فكر الجانى هو الاقتصار من فعلته التى يقصد بها القتل ان تقف عند حد الشروع فيه لما كانت تلك الفعلة الا مجرد تعمد الايذاء بالضرب أو الجرح وكان عقابه منطبقا على اية المواد ٢٠٠ و ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ من قانون العقوبات بحسب النتيجة المادية الواقعية للفعل وفي صورة هذه الدعوى التى لم يعالج فيها المجنى عليه الا أسبوعا واحداً كما يؤخذ من أقواله بمحضر الجلسة لا يكون عقابه الا بالمادة ٢٠٦ فقرة أولى عقوبات

وحيث ان الواجب بيانه والتدليل عليه في الشروع في القتل انما هو نية أرتكاب الجريمة التامة فالابهام الواقع فى الحكم عيب جوهرى يقتضى بطلانه . ولذلك يتعين نقضه واعادة المحاكمة بلا بحث في الاوجه الاخرى .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وأعادة الدعوى لمحكمة جنايات مصر للقضاء فيها ثانية من دائرة أخرى .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد عبد الهادى الجندي بك وأحمد أمين بك وعلى حيدر حجازي بك وأحمد مختار بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة وعلي فهمي افندى كاتب المحكمة

***

التحريض على القتل

حكم تاريخه ١١ ديسمبر سنه ١٩٣٠

— ٩٩ —

المبادىء القانونية

مجرد تبرئه المتهم من الجريمة لا تنقله الى صف المسؤولين عن الحقوق المدنيه المشار اليهم بالمادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات بل ان الحكم عليه بالتعويض مع تبرئته لا يخرجه عن انه محكوم عليه ينتفع في الاستئناف من حيث جوازه وعدمه بالنص العام الوارد بالمادة ١٧٥ من القانون المذ كور

— *** —

الطعن المقدم من سرور افندى فرح مدع بحق مدني

ضد : عياد عبدالملك وصناعته بقال وسكنه المنيا فى قضية النيابة العامة رقم ١٨٢ سنه ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٢٦٧ سنه ٤٧ قضائية

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح المنيا الجزئية ضد المتهم المذ كور واتهمه بانه فى يوم ٢٢ من شهر فبراير سنه ١٩٢٩ ببندر المنيا بلغ كذبا مع سوء القصد فى حقه بتهمه بتحريضه

حسن عثمان علي قتله وقد ثبت كذبه وطلب معاقبته بالمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ ١٥ جنيه تعويضا قبل المتهم وآخر بالتضامن الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الوجه الثانى أن المحكمة أخطأت فى رفضها الدفع الذى قدمه الطاعن خاصا بعدم جواز الاستئناف من المتهم الذى برأته المحكمة الجزئية من التهمة ولم تحكم عليه الا بتعويض بسبب طلب هو أقل من قيمة النصاب الجائز فيه الاستئناف بمقتضى المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث ان هذا الطعن فى غير محله اذ مجرد تبرئة المتهم من الجريمة لاتنقله الى صف المسئولين عن الحقوق المدنية المشار اليهم بالمادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات بل ان الحكم عليه بالتعويض مع تبرئته لا يخرجه عن أنه محكوم عليه ينتفع فى الاستئناف من حيث جوازه وعدمه بالنص العام الوارد بالمادة ١٧٥ كما سبق لمحكمة النقض أن قررت هذا واذن فالحكم الاستئنافى من هذه الوجهة صحيح لاغبار عليه .

وحيث ان مبنى الوجه الاول عدم بيان الواقعة فى الحكم بيانا كافيا اذ المحكمة الاستئنافية لم تذكر فيه الا تهمة المتهم بتبليغه كذبا فى حق الطاعن بانه يعاكس السيدات وأما التهمة الاخرى الخاصة بتبليغه كذبا فى حقه بانه حرض من يدعى حسن عثمان على قتله فلم تذكرها .

وحيث ان الواقع أن المحكمة الاستئنافية لم تذكر فى ديباجة حكمها عن التهم الموجهة ضد المتهم سوى تبليغه كذبا فى حق الطاعن بمعاكسته للسيدات وأما التهمة الثانية فلم تذكرها — ولكن بمراجعة الاوراق اتضح ان هذا مجرد سهو جر اليه أن الطاعن عند ما رفع دعواه المباشرة قد اتهم فيها أولا عياد عبد الملك (المطعون ضده) بتبليغه كذبا فى حقه بانه يعاكس السيدات وثانيا والده عبد الملك منصور بتبليغه كذبا فى حقه بانه حرض حسن عثمان على قتله وفى اثناء سير الدعوى وجد محاميه ان الوضع فى الاتهام مقلوب فصححه (بجلسة ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٩) بان نسب لعياد ما كان ينسبه لابيه ونسب لعبد الملك ما كان ينسبه لابنه عياد وصار عياد اذن متهما بمسألة التبليغ عن التحريض على القتل . ولقد صدر الحكم الابتدائى على هذا الشكل المصحح اما المحكمة الاستئنافية فمع أن اسباب حكمها الصادر على عياد كلها خاصة بتهمة تبليغ بالتحريض على القتل وهى التهمة التى اسندها اليه الطاعن الا أن الكاتب سها فكتب فى ديباجة الحكم ما كان بمحضر أول جلسة قبل التصحيح وهذا الخطأ الواضح لايضر الطاعن شيئا فى التهمة الحقيقية وهى تهمة التبليغ بالتحريض على القتل التى تكلمت عنها وحدها المحكمة الاستئنافية فى أسباب حكمها ولا يسيغ للطاعن ان يدعى أنها تكلمت عن تهمة معاكسة النساء ولم تتكلم عن تهمة التحريض على ان الطاعن نفسه يعود فى الوجه الرابع فيتظلم من أن المحكمة تكلمت عن تهمة التحريض على القتل ولم تتكلم عن تهمة معاكسة النساء !!

ولذلك فهذا الوجه والوجه الرابع متعينا الرفض .

وحيث ان الوجه الثالث متعلق بالموضوع

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمود على مرور بك واحمد امين بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وحسن عبد الرحمن بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

***

استئناف أسيوط

اعلان الحكم

حكم تاريخه ١٧ فبراير سنة ٩٣١

— ١٠٠ —

المبادىء القانونية :

١ — تسليم اعلان حكم صادر على رئيس مجلس محلى ، وهو مدير مديرية ، الى سكرتير المجلس ، يعتبر صحيحا . ولا يمكن الدفع بعد ذلك بعدم حصول الاعلان وعدم تسليمه .

٢ — لم يرد البطلان بالمادة ٢٢٥ مرافعات على سبيل أن بطلان مفسد للاعلان بوجه عام بحيث لا يزول عيب الاعلان مطلقا وعلى اعتبار أن البطلان ماسا بالنظام العام بل ورد على أنه بطلان نسبى يزول بتحقق تسليم الاعلان .

***

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦ سنة ٤٥ قضائية

المرفوع من مجلس محلى الاقصر
والحاضر عنه فؤاد مقار
ضد . الشيخ عبد اللاهي عبد الرحيم
الحاضر عنه احمد عبد الرحمن قراعه المحامى

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه دعوى أمام محكمة قنا الابتدائية الاهلية ضد المستأنف بعريضة أعلنت بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٨ تقيدت بجدولها نمرة ١٩٤ سنة ١٩٢٨ قال فيها أنه يملك منزلين متجاورين واقعين على شوارع المركز والبريه وميدان الحلبى وشارع الحلبى بمدينة الاقصر وقد نزع ملكية هذين المنزلين للمنفعة العامة فقدر المستأنف التعويض الواجب دفعه عنهما بمبلغ ٤٢٠ جنيه علاوة على حقه فى الاستيلاء على الانقاض والاخشاب الناتجة من المنزلين الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المستأنف عليه دفع دفعا فرعيا بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد

وحيث ان الحكم المستأنف معلن بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٣٠ وعريضة الاستئناف أعلنت بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٠ فيكون مضى من الزمن مايزيد عن مدة الشهرين وهى الميعاد القانونى لرفع الاستئناف فيه

وحيث ان المستأنف يرد على هذا الدفع بوجهين :

أولا . ان الاعلان لم يتسلم لرجل يصح تسليم الاعلان اليه بالنيابة عن مدير المجلس وهو مدير المديرية وان الاعلان جاء مخالفا للمادة ٨ مرافعات

ثانيا — ان اعلان الحكم حصل بمعرفة مندوب محضر وقدم شهادة تدل على ان الذى أعلن الحكم هو مندوب محضر وانه لابد من الاعلان الذى يجريه مندوب المحضر أن يوقع عليه شاهدان طبقا للمواد ١١ و١٣ مرافعات والا كان الاعلان باطلا طبقا للمادة ٣٢ مرافعات والاعلان محل النزاع الآن خال من امضائين لشاهدين وعلى ذلك يكون باطلا ويكون باب الاستئناف لازال مفتوحاً واستشهد على ذلك بحكم لمحكمة استئناف مصر في ٢٧ ابريل سنة ١٩١١ بالمجموعة الرسمية السنة ١٣ ص ٢١٧

وحيث عن الرد الاول فان الاعلان حاصل للمدير واستلمه موظف بالمديرية على اعتبار أنه موظف لدى المدير بما يطابق المادة ٨ مرافعات وعلى ذلك يكون تسليم الاعلان صحيحا من الوجهة القانونية ومطابقا للمادة ٨ مرافعات

وحيث عن الرد الثانى فان شرط الشاهدين فى اعلان حاصل بمعرفة غير المحضر كمندوب المحضر انما يقصد به قانونا التدليل على حصول الاعلان وتسليم الصورة فاذا ماقام الدليل على ذلك بأى وجه مافقد تحقق الغرض من شرط الشاهدين .

واما وقد ثبت بأعلان الحكم موضوع النزاع الحاضر ان الاعلان حصل وتسلم بالفعل الى موظف بالمديرية وهو سكرتير المجلس وتأشر عليه بامضائه وتاريخ استلامه فأنه لايمكن مع هذا كله وما لمستلم الاعلان من الشخصية الظاهرة فى المديرية أن يقال بعدم حصول الاعلان وعدم تسليمه . هذا ولم يرد البطلان بالمادة ٢٢ مرافعات على سبيل أنه بطلان مفسد للاعلان بوجه عام بحيث لايزول عيب الاعلان مطلقا وعلى اعتبار أن البطلان مساسا بالنظام العام . بل ورد هذا البطلان على اعتبار أنه بطلان نسبى يزول بتحقق تسليم الاعلان كما ذهب اليه الفقه ومع ذلك فلا تأخذ هذه المحكمة بما سبق ان أخذت به محكمة استئناف مصر بالحكم المشار اليه في صدر هذا الحكم

وحيث لما تقدم يتعين قبول الدفع الفرعى المدفوع به من المستأنف عليه وعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى المرفوع من المستأنف عليه وبعدم قبول الاستئناف شكلا والزمت المستأنف بالمصاريف ومائتى قرش اتعاب محاماه

الدائرة المدنية والتجارية رئاسة عبد الرحمن سيد احمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عثمان يوسف بك وعبد السلام ذهنى بك مستشارين وبشاى حنا افندي كاتب الجلسة

***

المحاكم الابتدائية

اعتداء موظف

محكمة مصر الابتدائية الاهلية
جنح مستأنفة
حكم تاريخه ٣١ يناير سنة ١٩٣١

— ١٠١ —

دستور جديد . امر ملكى . ٤٦ سنة ١٩٢٨ . نفاذ

المبدأ القانونى

بمقتضى الدستور الجديد — المادة [illegible] يبقى كل مااتخذ من الاعمال والاجراءات طبقا للاصول والاوضاع التى قررها الامر الملكى رقم ٤٦ سنة ١٩٢٨ ، نافذا ويظل ينتج آثاره غير منقطعة العمل فى الماضى .

وبناء على ذلك لايجوز ، عملا بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ — رفع الدعوى مباشرة

من المدعى بالحق المدنى على موظف أو مستخدم (انظر حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ — المنشور بالجريدة القضائية السنة الاولى العدد ٥٢)

**

قضية النيابة العمومية رقم ١٥٥٧٩ س سنة ١٩٣٠

ضد: احمد سلامه بدر ٢٧ س تاجر بشبين القناطر. خليل افندى رضوان الديب ملاحظ بوليس

لانه فى يوم أول يوليه سنة ١٩٣٠ بشبين القناطر

الاول تعدى بالسب على حضرة خليل افندى الديب ملاحظ بوليس مركز شبين القناطر وقاومه مع حضرة مأمور المركز بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفتهما وقد اصطحب بالضرب بان أمسك بعصا حضرة المأمور ومنعه من متابعة اخراج العامة من فوق شريط السكة الحديد عند اقتراب القطار وضرب خليل افندى الديب بالكف على خده . . . وقال له يا ابن الكلب عند ماجاء لتخليص العصا منه وذلك أثناء اشتغالهما بالمحافظة على النظام بمحطة شبين القناطر . والثانى استعمل القسوة مع المتهم الاول أثناء تأدية وظيفته . بان ضربه بالكف على وجهه ... وطلبت عقابه بالمواد ١١٨ و١١٩ ع للاول و١١٣ ع للثانى

ومحكمة شبين القناطر الجزئية حكمت فى ٧/٨ سنة ١٩٣٠ حضوريا بتغريم كل من احمد سلامه بدر وخليل افندى رضوان الديب مائتى قرش ورفض الدعوى المدنية والزام المدعى بمصاريفها

فاستأنف المتهم الاول فى ٧/١٢ سنة ١٩٣٠ والثانى فى تاريخه والنيابة فى ٧/٨ سنة ١٩٣٠

وبجلسة اليوم طلبت النيابة التشديد للاول وعدم جواز اقامة الدعوى العمومية على المتهم الثانى . ولم يحضر المتهم الاول مع اعلانه قانونا وحضر الثانى

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة احمد لطفى بك ... وطلبات النيابة العمومية

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان الاستئنافات حازت شكلها القانونى .

وحيث ان دفاع المتهم الاول ينحصر فى انه كان واقفا على الشريط فشعر بضربة عصا من الخلف على يده فالتفت حيث رأى المأمور فخشى ان يعاود ضربه بها مرة أخرى فأمسك بالعصى . وفى الاثناء حضر المتهم الثانى من الخلف من الجهة اليمنى وضربه بالكف بيده اليمنى على خده الايمن فضرب هو بدوره المتهم الثانى بالكف

وحيث ان المتهم الثانى انكر أنه ضرب الاول بالكف وقال انه لوى يده فقط ليترك العصا ولكنه كان مسكا لها بقوة فدفعه بيده فى صدره فتعدى عليه المتهم الاول بالضرب

وحيث ان دفاع المتهم الاول تأيد بشهادة كل من موسى ابراهيم الوكيل وسليمان على الدين وحافظ سباعى قنديل ومحمود العروسى

وحيث ان المأمور أعترف فى التحقيق بانه ضرب المتهم بالعصا مرة واحدة ولاحظ المحقق بمعصم يد المتهم الاول اثر ورم مصحوب باحمرار بسيط

وحيث ان المأمور شهد بانه قبل وصول القطار بخمس دقائق نزل الاهالى الى الشريط فنزل هو وأخذ فى مطاردتهم ومن يمتنع كان يضربه بعصاه وضرب المتهم الاول لعدم امتثاله للامر

وحيث أنه ثبت من دفاع المتهم الثانى ان الغرض كان منع الاهالى من الوقوف على الشريط بقصد ايقاف القطار

وحيث أنه ثبت من شهادة ناظر المحطة بالجلسة أمام المحكمة الجزئية ان القطار وصل فى الساعة ٦ وخمسة دقائق وأنه تقرر وقوفه بالمحطة الساعة الخامسة وخمسة وأربعين أى قبل وصوله بثلث ساعة وانه أخبر الاهالى بانه تقرر وقوف القطار بها كما أخبر المأمور والمتهم الثانى الامر الذى يدل على علم المتهم الاول بتقرير وقوف القطار بالمحطة وانه لم يكن قصده من الوقوف على الشريط اضطرار القطار للوقوف بها

وحيث انه على فرض التسليم جدلا بان المتهم لم يكن يقصد الى عبور الرصيف الذى كان واقفا عليه الى الرصيف الآخر وأنه كان واقفا على الشريط فان شهادة المأمور صريحة فى ان الحادثة حصلت قبل وصول القطار بخمس دقائق وكان فى الوقت متسع لابعاد المتهم الاول عن المحل الذى كان واقفا به بدون أستعمال القسوة معه

وحيث انه ثبت من أقوال الشهود الذين استشهد بهم المتهم الاول فى التحقيق وصادقوه ان المتهم عند ما امسك بعصا المأمور بعد ان ضربه على يده حضر الملاحظ من الخلف وبدأ يضرب المتهم الاول على وجهه بالكف مباشرة

وحيث انه يتلخص من ذلك ان التصوير الحقيقى للواقعة هو ان المأمور ضرب المتهم الاول بالعصا على يده ضربة شديدة

أحدثت ورما بمعصم يده مصحوبا باحمرار فامسك العصا لمنعه من متابعة ضربه فحضر الملاحظ من الخلف وتعدى عليه بالضرب بمجرد وصوله فرد المتهم الاول عليه هذا الاعتداء بمثله

وحيث انه مهما كان قصد المأمور شريفا فان الظروف لا تبرر اعتداء الملاحظ بضرب المتهم الاول فيكون الاعتداء الذى حصل منه على المتهم الثانى حصل لسبب استفزاز المتهم الثانى له وترى المحكمة ان العقوبة التى قضت بها عليه المحكمة الجزئية متناسبة مع ظروف الحادثة

وحيث أنه لذلك يكون الحكم المستأنف فى محله بالنسبة للمتهم الاول ويتعين تأييده

وحيث انه عن المتهم الثانى فان الدستور الجديد نص فى المادة السادسة على أن كل الاحكام وكل ماتبين أو اتخذ من الاعمال أو الاجراءات طبقا للاصول والاوضاع التى قررها الامر رقم ٤٦ سنة ٩٢٨ تبقى نافذة وتظل تنتج آثارها غير منقطعة العمل فى الماضى

وحيث أن القانون رقم ٢٣ سنة ٢٩ الذى طبقا لاحكامه لايجوز رفع الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى على موظف أو مستخدم فقد وضع تحت احكام الامر سالف الذكر فهو يبقى نافذا وغير منقطع الاثر فى الماضى وقد قضت بذلك محكمة النقض بحكمها الرقيم ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠

وقد طلبت النيابة الحكم بعدم جواز إقامة الدعوى العمومية عليه فيتعين اجابة هذا الطلب

وحيث ان المتهم الاول أعلن قانونا ولم يحضر فيجوز الحكم فى غيبته عملا بنص المادة ١٦٢ ج

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا للاول وحضوريا للثانى بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للاول والغائه بالنسبة للثانى وعدم جواز إقامة الدعوى العمومية بالنسبة له بلا مصاريف

دائرة حسين بك فخري وبحضور احمد لطفى بك وعلى رضا بك القاضيين وحضور حضرة عبدالرحمن بك يوسف وكيل النيابة وابراهيم خيري سليم كاتب المحكمة

***

نزاع وقف تربانة

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ نوفبر سنة ١٩٣٠

— ١٠٢ —

المبادىء القانونية :

١ — يشترط لجواز الاحتجاج بقوة الشىء المقضى به نهائيا ان يكون الحكم قد صدر من المحكمة فى حدود ولايتها القضائية ومما لايحتمل الجدل ان الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية لايجوز التمسك بها الا اذا صدرت فى حدود مامنحه الشارع لهذه المحاكم من الاختصاص

٢ — وان خلت نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من نص جامع مانع يبين وظيفتها فى القضاء فى مسائل الاوقاف ورغما عن غموض عبارة « المواد الشرعية » الواردة فى المادة ٧ من اللائحة الا أنه لامندوحة من القول ان اختصاص المحاكم الشرعية بالنسبة للمحاكم الاهلية فى مسائل الاوقاف لايتعدى أصل الوقف وما ورد صراحة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية كدعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسباب : دعوى اثبات النظر عليه . وطلب عزل الناظر ، أما ماخلا ذلك من المنازعات فهو من اختصاص المحاكم الاهلية

٣ — الثابت مع تضارب الاقوال فى معنى (أصل الوقف) ان دعاوى وضع اليد والنزاع الخاص بملكية عين موقوفه وهل تدخل فى حجة الوقف أم تخرج عنها هو نزاع مدنى صرف من اختصاص المحاكم الاهلية وحدها . وتسلم أغلب المحاكم الشرعية بذلك

***

فى الاستئناف المرفوع من محمد افندى محسن الفرياني — وأحمد افندى ياقوت تربانه والست فايقه عبداللطيف عن نفسهم وبصفتهم نظارا على وقف تربانه الاهلى

ضد : محمد افندى مرتضى الفرياني بصفتهما ناظرى وقف تربانه الخيرى باسكندرية الواردة بالجدول نمرة ٢٦٩ سنة ١٩٣٠

جاء بصحيفة الاستئناف المعلنة فى ١٠ يوليو سنة ١٩٣٠ ان لوقف تربانه الاهلى نظارة المستأنفين والذين هم مستحقون فيه ايضا بناء يشمل خمسة دكاكين واقع بشارع مسجد تربانه باسكندرية حدها البحرى شارع مولاى محمد والقبلى شارع مسجد تربانه والشرقى وكالة وقف تربانه الخيرى والغربى زقاق وان الوقف الاهلى حائز بصفته مالكا للعقار المذكور ومنتفع به استغلالا غير ان المستأنف عليهما ينازعان الوقف الاهلى فى هذه الحيازة فلجأ الى المحكمة الشرعية وأستصدر حكما باستلام العقار المذكور باعتباره داخلا ضمن وقف تربانه الخيري وحررا محضر تسليم باستلامه

ولكنهما لم يضعا اليد عليه بالفعل فرفع المستأنفون الدعوى أمام محكمة المنشية الجزئية الاهلية" تقيدت بجدولها تحت نمرة ٧٤٧ سنة ١٩٣٠ وطلبوا فيها الحكم بمنع تعرض المستأنف عليهما للعقار المذكور مع الزامهما بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة — وقد نظرت الدعوى بجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ دفعها المستأنف عليهما باربعة دفوع اولها عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذي صفة وثانيها قوة الشيء المحكوم به باعتبار ان هذا النزاع قد تم الفصل فيه من المحكمة الشرعية وثالثها عدم قبول دعوى اليد للفصل في الملكية أى أصل الحق — والرابع مرور أكثر من السنة على — التعرض ومحكمة أول درجة بدفع سابقة الفصل فى النزاع باعتبار الحكم الشرعى صادرا فى حدود أختصاصه وان الفصل فى حيازة الاوقاف للاعيان من أختصاص المحكمة الشرعية فيكون حكمها قد حسم النزاع ولهذا قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة" الفصل فيها مع الزام المستأنفين بالمصاريف و٥٠ قرشا اتعاب للمدعى عليهما فاستأنف المستأنفون هذا الحكم وطلبوا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف والقضاء للمستأنفين بمنع تعرض المستأنف عليهما للعقار الموضح بصحيفة الدعوى الابتدائية مع الزامهما بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبالجلسة تأجلت القضية للحكم أخيرا لجلسة اليوم وقدم كل مذكرة بدفاعه

المحكمة

حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد وعن حكم جائز استئنافه فهو مقبول شكلا .

وحيث ان المستأنف عليهما دفعا الدعوى بعدم قبولها لسابقة الفصل فيها واحتياطيا بعدم قبولها لرفعها بعد مضى أكثر من سنة من التعكير ومن باب الاحتياط الكلى الحكم برفضها موضوعا

وحيث ان المستأنف عليهما يبنيان الدفع الاول (عدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها) على انهما سبق ان رفعا على المستأنفين دعوى أمام محكمة اسكندرية الشرعية طلبا فيها الحكم برفع ايديهم عن الخمسة دكاكين (موضوع النزاع فى الدعوى الحالية) وتسليمها اليهما ليحوزاها لجهة الوقف الخيري المشمول بنظارتهما وعدم تعرضهم لهما فى ذلك . .) وان محكمة اسكندرية الشرعية ندبت خبيراً لتطبيق حجة الوقف على الطبيعة فقدم تقريره فى مصلحة المستأنف عليهما فقضت المحكمة بناء على ذلك للمستأنف عليهما بصفتهما ناظرى وقف تربانه الخيرى على المستأنفين برفع يدهم عن الخمسة دكاكين المذكورة وتسليمها لهما ليحوزاها لجهة الوقف وبعدم تعرضهم لهما فى ذلك ... وقد صدر هذا الحكم بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ٩٢٩ وتأيد استئنافيا . وانه ازاء ذلك لا يجوز تجديد النزاع مرة أخرى امام المحاكم الاهلية وطلب منع تعرض المستأنف عليهما للمستأنفين في الدكاكين التى فصل نهائيا فى شأنها من المحكمة الشرعية

وحيث انه يشترط لجواز الاحتجاج بقوة الشيء المقضى به نهائيا ان يكون الحكم قد صدر من المحكمة . فى حدود ولايتها القضائية ومما لا يحتمل جدلا ان الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية لا يجوز التمسك بها الا اذا صدرت فى حدود ما منحه الشارع لهذه المحاكم من الاختصاص والمادة الاولى من لائحة ١٤ ابريل سنة ٩١٧ التى وضعت طبقا لمادة ٣٨٣ من لائحة ترتيب — المحاكم الشرعية صريحة فى هذا المعنى اذ قررت انه لايجوز تنفيذ الاحكام الشرعية الا اذا — صدرت منها وهى تملك هذا الاختصاص

وحيث انه لذلك يتعين البحث فيما اذا كان النزاع الذى فصلت فيه محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ ٢٩ يوليو سنه ١٩٢٩" بين طرفى الخصومة هو نزاع داخل فى اختصاصها ام خارج عنه

وحيث انه باستعراض المصادر التشريعية فى موضوع اختصاص المحاكم بمسائل الاوقاف يتضح ان لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لم تحو نصوصا على مثال . م١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه" أى تعدد صراحة ما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية وما يخرج عنه فليس هناك مادة تبين الاشخاص الذين تصح مقاضاتهم امامها من حيث الجنسية او الدين كما ليس هناك مدة تحصر المواد التى يصح او لا يصح ان يتناولها قضاء تلك المحاكم الا ماجاء عرضا فى بيان نصاب القاضى الجزئى م ٥ — أو المحاكم الابتدائية م ٨ — والاختصاص المحلى م ٢٥ وما بعدها) ويفهم من هذا — البيان بطريق الاستنتاج المواد التى تدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية واشمل بيان خاص — بالوقف هو ما ورد فى مادة ٢٧ التى نصت على ان دعوى الوقف او الاستحقاق فيه بجميع أسبابه أو دعوى اثبات النظر عليه أو طلب عزل الناظر أو غير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف ... م ٢٨ التصرف فى الاوقاف و٢٩ الاذن بالخصومة والاحوال

المنصوص عليها فى المادة ٧

وحيث ان بمراجعة نصوص ترتيب المحاكم الاهلية يرى انها اعطت هذه المحاكم الفصل فى جميع دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية ولم يستثن الا ما كان متعلقا بما نسميه « اصل الوقف » أما لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فلم تنص الا على حالة واحدة تخرج من اختصاص المحاكم المختلطة وهى دعوى استحقاق العقارات التى فى حيازة جهات الاوقاف الخيرية أى (Etablissements piéux) اذا رفعت من أجنبى فانها تنظر أمام المحاكم الشرعية (م ١٢)

أما ما خلا هذه الحالة فهو من اختصاص المحاكم المختلطة فتختص المحاكم المختلطة بدعوى استحقاق العقارات الموقوفة اذا كان الوقف مدعيا والاجنبى مدعى عليه كذلك تختص بنظر دعاوى وضع اليد وتختص بكل نزاع متعلق بالوقف حتى لو كان ماسا باصل الوقف اذ ليس من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة نص يقابل النص المانع الوارد فى لائحة ترتيب المحاكم الاهلية خاصا باصل الوقف ولم يرد بها غير مادة تسمة من اللائحة التى أخرجت مسائل الاحوال الشخصية من اختصاص المحاكم المختلطة وجاءت مادة ٤ من القانون المدنى وعددت مسائل الاحوال الشخصية ولم تذكر فيما ذكرته مسائل الاوقاف ولذا فقد ثبت القضاء المختلط على أنه يجب التفريق بين ما تعلق فى الوقف بالاحوال الشخصية ويلحق بذلك أيضا ماسمته هذه الاحكام (بتنظيم شئون الوقف الداخلية) فهما من اختصاص المحاكم الشرعية كمسألة أهلية الواقف أو النزاع في الاستحقاق أصلا ومقداره وتعيين ناظر ... الخ وبين ما عدا ذلك من المنازعات فهى من اختصاص المحاكم المختلطة (راجع أبو هيف بك دولى خاص بند ٤٧٩ والمرافعات جزء أول بند ٢٩٧)

حيث أنه يتضح من ذلك أنه وان خلت نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من نص جامع مانع يبين وظيفتها فى القضاء فى مسائل الاوقاف ورغما عن غموض عبارة (المواد الشرعية) الواردة في م ٧ من تلك اللائحة الا انه لامندوحة من القول أن اختصاص المحاكم الشرعيه بالنسبة للمحاكم الاهلية وذلك في الاوقاف لايتعدى أصل الوقف وما ورد ذكره صراحة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية كدعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه دعوى اثبات النظر عليه وطلب عزل الناظر (مادة ٢٧ لائحة شرعيه ... الخ

أما ما خلا هذه المنازعات فهو من اختصاص المحاكم الاهلية (أبو هيف بك دولى خاص بند ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٥) والمقصود (بدعوى الوقف) الواردة فى م ٢٧ هى دعوى الوقف التى تبنى على المساس بأصله وكذلك عبارة (وغير ذلك من شئون الوقف) الواردة فى المادة نفسها فانها لاتنصرف الا للمسائل التى عبرت عنها المحاكم المختلطة (بتنظيم شئون الوقف الداخلية

وحيث انه مهما تضاربت الاقوال فى معنى (أصل الوقف) فانه من الثابت ان دعاوى وضع اليد والنزاع الخاص بملكية عين موقوفه وهل تدخل فى حجة الوقف ام تخرج عنها هو نزاع مدنى صرف من اختصاص المحاكم الاهلية وحدها بل واغلب المحاكم الشرعية نفسها تسلم بذلك (راجع مرافعات أبو هيف بك طبعه ثانيه ص ١٤٩ و ١٥٠ والاحكام المشار اليها فى حاشية ١)

ومما هو جدير بالملاحظة ان أغلب المحاكم الشرعية وان كان تسلم بذلك الا انها ليست ممنوعة بنص لائحتها من النظر فى هذه المسائل الا اذا دفع الخصم بذلك فليس لها ان تحكم كالمحاكم الاهلية بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها اذ الاحوال التى يجوز فيها الحكم بذلك محددة في المادة ١٠٢ من اللائحة وليست من بينها هذه الحالة (راجع فى ان النزاع في الدعوى الحالية لايعتبر من أصل الوقف حكم محكمة الاستئناف ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ شرائع عدد ١١٩ ص ١٨٣ - طنطا استئناف أول ابريل سنة ١٩١٦ شرائع ٣ عدد ١٧٠ ص ٤٩٦)

وحيث أنه لذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من قبول الدفع الفرعى وعدم قبول الدعوى السابقة الفصل فيها.

وحيث ان المستأنفين طلبوا الفصل فى موضوع الدعوى

وحيث ان المستأنف عليهما دفعا الدعوى بعدم قبولها لرفعها بعد أكثر من سنه من تاريخ التعرض مستندين فى ذلك على ان الدعوى الشرعية فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٨

وحيث ان هذا الدفع في غير محله اذ التعكير أو التعرض الذى يجب ان تحسب من مبدئه مدة السنه فى دعاوى وضع اليد هو الفعل الذى يرمى اليه رفع اليد فعلا وهو تنفيذ الحكم الشرعى وهو امر لانزاع فى أن السنه لم تمض عليه

وحيث انه فيما يختص بموضوع الدعوى فانه من الثابت والمسلم به ان المستأنف عليهما قد وضعا اليد فعلا على الدكاكين المطلوب

الحكم بمنع تعرضهما فيها بل وقد ازيلت واقيم محلهما بناء جديد

وحيث انه لذلك يكون التعرض قد تم بل وانعدم موضوع الدعوى وتصبح الدعوى عديمة الجدوى ويتعين الحكم رفضها موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع الخاص بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها و فض الدفع الخاص بعدم قبول الدعوى لمضى اكثر من سنة ورفضها موضوعا مع الزام المستأنفين بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرشا صاغا اتعابا للمحاماة .

دائرة خليل بك عفت ثابت القاضي وعضوية عبد العزيز بك محمد وعلي بك الشخنتاني القاضيين وحضور كامل افندي عبد العالم كاتب الجلسة

***

نصاب القاضى الجزئى

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٨ نوفمبر سنه ٩٣٠

— ١٠٣ —

المبدأ القانونى

من المتفق عليه علماً وقضاء أن قوانين المرافعات تسرى على الوقائم السابقة على صدورها على شريطة أن تسيقها لايضر بالحقوق المكتسبة السابقة عليها ومن ثم يكون جواز الاستئناف وعدمه تابعا للقانون الجارى عليه العمل عند صدور الحكم

وبناء على ذلك اذا صدر حكم تاريخه سابق على صدور القانون رقم ١٢ سنة ٩٣٠، المعدل لنصاب القاضى الجزئى فان القانون المذكور لايسرى على الحكم المذكور

***

قضية استئناف محمود حسين البنا وآخر من المزارعين بمركز امبابه .

ضد : محمد افندى السيد هارون عمدة الحوتيه الواردة بالجدول الاستئنافى بنمرة ٨١٦ سنة ٩٣

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى أصلا أمام محكمة امبابه الجزئية قيدت بنمرة ١٠٣٨ سنة ٩٢٩ طلب الحكم له فيها بالزام المستأنفين بمبلغ ٣ جنيه قيمة متأخر ايجار وبتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٩٢٩ حكمت المحكمة الجزئيه بطلباته الخ

المحكمة

من حيث ان المستأنف عليه دفع بعدم جواز الاستئناف لان قيمة الدعوى هي ٣٠ جنيه مصرى مما يحكم فيه القاضى الجزئى انتهائياً ولا يجوز استئنافه .

وحيث ان المستأنفين ردا على هذا الدفع بانهما اعلنا بالحكم المستأنف فى ظل قانون رقم ١٢ سنة ٩٣ الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ٩٣٠ الذى قصر النصاب الانهائى للقاضى الجزئى على ٢٠ جنيه

وحيث انه من المتفق عليه علما وقضاء ان قوانين المرافعات تسرى على الوقائع السابقة على صدورها على شريطة ان تطبيقها لايضر بالحقوق المكتسبة السابقة عليها فان مست حقا مكتسبا اعتبرت بمثابة نص من النصوص المدنية ولا تسرى على ما سبقها من الحوادث ومن ثم فيكون جواز الاستئناف وعدمه تابعا للقانون الجارى العمل به عند صدور الحكم فلا يطبق القانون الذى كان معمولا به وقت رفع الدعوى ولا الذى صدر بعد صدور الحكم لان حق الاستئناف انما تولد عن هذا الحكم فيكون خاضعا لاحكام القانون الذى صدر الحكم بمقتضاه ولا مؤثر عليه اذن القانون الصادر بعد الحكم كما هى الحال فى هذه الدعوى لان سبق الخصم فى الاستئناف أو عدمه قد اكتسب لصدور الحكم تحت سلطان قانون خاص

وحيث انه متى كان الحكم المستأنف صدر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٩٢٩ أى قبل صدور القانون رقم ١٢ سنه ٩٣٠ السالف الذكر فيتعين الرجوع الى القانون القديم السابق على صدور القانون نمرة ١٢ سنة ٩٣ ولا عبرة لما ذهب اليه المستأنف من اعتبار مبدأ العمل بالقانون الجديد من يوم اعلانه بالحكم المستأنف واذن يتعين قبول الدفع والحكم بعدم جواز الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وعدم جواز الاستئناف وألزمت المستأنف بالمصاريف

دائرة سليم زكي بك القاضي وعضوية القاضيين محمد توفيق رضوان بك وابراهم يحيي بك وحضور محمد افندي بهجت كاتب الجلسة

انه فى يوم الاحد ١٢ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٨ فرنكى صباحا بالمنزل ن ٣٨ بشارع مراسينه قسم السيدة سيباع بطريق المزاد العمومى ادوات تجارة ضبطه بمحضر الحجز لك حافظ محمد نجار بحكم محكمة السيدة زينب الاهليه فى القضيه المدنية ن ٢٠٨١ سنه ٩٣٠ كطلب صالح محمد الدرائى وفاء لمبلغ ٦٨٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور بمحضر محكمة السيدة

المحاكم الشرعية

تحديد سن الزواج

محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعيه"

حكم تاريخه ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٥

— ١٠٤ —

موضوعه : قانون تحديد سن الزواج تطبيقه فى قضية نفقة بسبب الزوجيه عدم سماع الدعوى بها .

القاعدة :

لا تسمع دعوى النفقة بسبب الزوجية تطبيقا لقانون تحديد سن الزواج متى كان سن الزوجة أقل من ست عشرة سنه وقت الزواج المدعى سببا لطلب النفقة

***

القضيه نمرة ٢٦٥ استئناف سنة ٩٢٤ — ١٩٢٥ المرفوعة من موسى على محيسن من اللاهون مركز الفيوم

(ضد) عزيزه بنت غريب ابراهيم من الناحية المذكوره بشأن استئناف حكم محكمة الفيوم الشرعية الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنه ١٩٢٥ فى القضية رقم ١٣١٨ سنة ٩٢٤ — ١٩٢٥ القاضى بنفقة ما

الوقائع

رفعت المستأنف عليها على المستأنف أمام محكمة الفيوم الجزئية الشرعيه القضية رقم ١٣١٨ سنه ٩٢٤ _ ١٩٢٥ طلبت فيها الحكم لها عليه بنفقة لانها زوجته ودخل بها وامتنع من الانفاق عليها من غير حق وكيله صادق وكيلها على زواج المدعية ع موكله ودفع الدعوى بعدم جواز سماعها لان سنها حين العقد عليها كان اقل من ست عشرة سنة وان حقيقة اسمها حميده وشهرت بعزيزه . ووكيلها أنكر ذلك . وقال أنه ليس لموكلة اسم سوى عزيزه وانها حين العقد عليها كانت سنها سبع عشرة سنة واستند الى مأذون بوثيقة عقد زواجها من اقرار وكيلها وشاهدى العقد بأن سنها سبع عشرة سنة والمحكمة اعتبرت هذا الدفع مما ينطبق على المادة (١٠٩) من القانون ولهذا رفضته وسمعت شهادة شهود الاستفسار وحكمت بالنفقة لها عليه حضوريا بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٥ فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٥ وقيد استئنافه فى ١١ يوليه المذكور وطلب قبول الاستئناف شكلا لانه قدم فى ميعاده القانونى والغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى لان الدعوى التى صدر فيها الحكم غير جائزة السماع ولان الاجراءات التى اتخذتها المحكمة الجزئية اجراءات فاسدة ووكيلها طلب تأييد الحكم المستأنف لانه صحيح

المحكمة

بعد المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة القانونية تقرر ما يأتى

من حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا ومن حيث ان الحكم المستأنف حكم فى الموضوع ومما يجوز استئنافه ومن حيث انه ثابت من وثيقة عقد زواج المستأنف بالمستأنف عليها ان عقد زواجها صدر فى ٥ ربيع الاول سنة ١٣٤٣ (١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٤) ولا نزاع بين الخصمين فى ذلك وانما النزاع بينهما فى سنها وقت العقد فالمستأنف يقول أن سنها كانت حين العقد أقل من ست عشرة سنه ولا يجوز سماع دعواها الزوجية وحينئذ يكون الحكم المستأنف باطلا وهى تقول أن سنها حين العقد كانت سبع عشرة سنة مستندة فى ذلك على ما ورد بقسيمة الزواج من اقرار والدها وشاهدى العقد وعلى ذلك تكون الدعوى مسموعة

ومن حيث انه ثبت من وثيقة عقد زواج والدة المستأنف عليها انها تزوجت بوالدها فى الثلاثين من شهر يونيه سنة ١٩١٠ وهو يوافق ٢١ جمادى الثانية سنة ٣٢٨ كما فى التوقيمات الالهاميه وثابت من أقوال المستأنف عليها نفسها أن والدها لم يتزوج والدتها الا هذه المرة وانها أول مولود ولده والدها بعد هذا الزواج

ومن حيث أن المده التى بين عقد زواج والده المستأنف عليها بوالدها وبين عقد زواجها بالمستأنف أقل من خمس عشر سنة هلالية وحينئذ يكون سن المستأنف عليها حين العقد أقل من خمس عشرة سنة أما الاقرار المدون بالوثيقة من والدها وشاهدى العقد فاقرار لا قيمة له فى جانب الحقيقة لانه لا تزيد عن أنه مجرد أخبار حصل كذبا أمام مأذون عقود الزوج

ومن حيث ان دعوى الزوجية لا يجوز سماعها متى كان سن الزوجة حين العقد أقل من ست عشرة سنة والحكم بعدم جواز سماع الدعوى فى مثل ذلك لا يتوقف على انكار الزوجية بل يحصل ولو كان الزوجان متصادقين على زواجها لانه من الحقوق العامة التى تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها

ومن حيث انه بناء على ما ذكر يكون حكم المحكمة الجزئية غير صحيح يجب الغاؤه وعدم سماع دعوى المدعيه

لهذا

قررنا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم سماع دعوى المدعية لزوجيه حضوريا

دائرة الشيخ محمد صلاح نائب المحكمة وعضوية حضرتى الفاضلين الشيخ عبد الرحمن حسن من قضاتها والشيخ محمد سلطان قاضى محكمة سمالوط الشرعية المنتدب وبحضور الشيخ محمد مصطفى حميده كاتب الجلسه

***

المحاكم المختلطة

جنسية الشركات

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

هيئة تجارية « الدائرة الثانية » رياسة مسيو وى

قضية كوو اس وشركاه ضد زكى بك بطرس

حكم تاريخه ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ١٠٥ —

المبادىء القانونية :

١ — تعتبر الشركات المساهمة المؤلفة فى القطر المصرى والتى لها مركزها بمقتضى القانون المصرى ، ذات جنسية مصرية مهما كانت جنسية الشركاء الذين ألفوها

٢ — للشركات المساهمة المصرية جنسية مختلطة لكثرة من المساهمين فيها لان المفروض فيهم انهم يتبعون جنسيات متعددة وبناء على ذلك تكون المحاكم المختلطة مختصة بنظر مابين الشركات وغيرها من منازعات ولو كان خصومها وطنيين

٣ — شركات التوصية التى سجل عقد تأسيسها بقلم كتاب المحاكم المختلطة يجب أعتبارها ذات جنسية مختلطة . وبناء على ذلك تكون لمنازعات الى تقع بينها وبين الغير من أختصاص المحاكم المختلطة ولو كان خصوم الشركة وطنيين ، وكان الشركاء الموصون ذوى جنسية مصرية »

المحاكم الأجنبية

الافلاس بعد البيع

محكمة استئناف بروكسل

حكم تاريخه ١١ يناير سنة ١٩٢٩

— ١٠٦ —

المبادىء القانونية :

١ — البيع المؤجل الذى فى عقده شرط بقاء المبيع فى ملكية البائع ، صحيح ومستعمل فى التجارة والغرض منه منع نقل ملكية المبيع الى حين سداد الثمن كله . بحيث انه فى حالة افلاس المشترى وقبل ان يدخل المبيع فى جملة أموال المشترى ، لا يجوز لدائنيه أن يعارضوا البائع فى مطالبته بالمبيع الذى لم علكه المشترى بعد

٢ — المشترى الذى لم يسدد كل ثمن المبيع والذى فى عقد شرائه شرط بان المبيع يبقى فى ملكية البائع لحين سداد كل الثمن — يرتكب ختلاسا معاقبا عليه قانونا اذا تصرف فى المبيع بالبيع

تعليق

أنظر فى هذا الموضوع حكمين لمحكمة الاستئناف المختلطة . الاول بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ والثانى بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٩٣٠

محكمة قليوب الجزئية الاهليه

اعلان بيع عقار

نشرة ثالثه فى القضية المدنية ن ١٢٤٧ سنة ١٩٢٨

انه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٢ ابريل سنة ٩٣١ الساعه ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الاتى بيانه بعد ملك المعلم رزق نصر صراف بناحية العتوه القبليه مركز كفر الشيخ وهذا البيع بناء على طلب الست جيانه حنا سعد المقيمه بشارع حزوة بدراق ن ٥٧ قسم شبرا بمصر وبناء على حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١٥ يناير سنة ٩٢٩ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٩٢٩ تحت نمرة ٩٢ القاضى ببيع العقار الآتى بيانه وفاء لمبلغ ١٤٦ جنيه و٣١٢ مليم بخلاف المصاريف وبناء على أمر حضرة القاضى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ القاضى بتحديد الدعوى من الشطب ومعلن للمدين بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣١

بيان العقار

٩ ط و١٢ س تسعة قراريط من فدان واثنى عشر سهما من قيراط كائنة بحوض بئر النجار بناحية اجهور الكبرى مركز قليوب مديرية القليوبيه قطعه نمرة ١٢ ووارد فى مكلفة رزق بن نصر ابن المدعى عليه محدود بحدود أربع البحرى القطعه ن ١١ ملك على القد والشرقى قطعه نمرة ١٣ ملك ورثة عبد الله المداوى والغربى قطعه ن ٦ ملك على الجزار القبلى قطعه نمرة ٢١ ملك على القد وسيفتح المزاد على مبلغ ١١٦ جنيه و٩٧٠ مليم قيمة الثمن الاساسى بعد تنقيص الخمس كقرار المحكمة بجلسة

٢٩ اكتوبر سنة ٩٢٩ وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بقلم كتاب محكمه قليوب الجزئية الاهلية لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بهذا للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ٧ ابريل سنه ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا باسكندرية بشارع الباب الاخضر شياخة حسن الخطيب قسم اللبان بالمنزل ن ٤٤ ضمن اعيان وقف المرحوم على بك جنينه سيباع اثاثات منزليه ملك حسن افندى عبدالحى باسكندريه كحكم محكمه اللبان الجزئيه الاهليه باسكندريه ن ٧٥٧ سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٤٩٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف كطلب اسماعيل افندى جنينه ناظر وقف المرحوم علي بك جنينه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه الاسكندريه

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢٨ مارس سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهه عزبه الوقف تبع حوين وفي ٨ ابريل سنة ٩٣١ بسوق الشين بالنسبة لما حجز عليه تنفيذيا وتحفظيا اذ لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعه ٢ فدن قطن سكلاريدس و٣ فدادين ذره وغيرها ملك على عامر راضى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف عتقاء خورشيد الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٠/١١/١٩٣٠ من محكمة مركز طنطا الاهليه ووفاء لمبلغ ٤١ جنيه و٧١٥ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

محكمه بو حمص الجزئيه الاهليه

في يومى السبت والاحد ٤ و٥ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها تبع زبيدة تبع العالى مركز كفر الدوار سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٠ قراريط قمح نفاذا لحكم محكمة المطارين الجزئية لاهلية الرقيم ٩ نوفمبر سنه ٩٣ فى القضية المدنية ن ١١٠ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٨٦ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الحاج مصطفى محمد الصرفى ضد محمد محمد غزال فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٤ مارس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية فاو قبلى واليوم التالى له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ناقه كطلب عيد سعد ابراهيم كحكم نمرة ٣٠٣٦ سنة ٩٣٠ دشنا ملك محمد محمد احمد بجاتو وآخر وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ الحكم والمصاريف بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر دشنا

محكمه الوايلى الجزئيه الاهلية

انه فى يوم السبت الموافق ٢٨ مارس سنة ٩٣ الساعه ٨ افرنكى صباحا لآخر النهار سيباع بالمزاد العلنى بجهه شارع العباسية نمرة ٥ قسم الوايلى بمصر مكتب جوز خشب وماكينة خياطة وقطع قماش وخلافه تعلق عبدالمنعم امين الترزى وفاء لمبلغ ١٠٢٨ قرش صاغ وما يستجد نفاذا لحكم محكمة الوايلى الجزئية الاهلية فى القضيه نمرة ٣٣٤٩ سنه ٩٣٠ كطلب حضرة محمد بك توفيق رضوان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه الوايلى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ مارس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر العرب البحرى مركز تلا منوفيه وفى يوم السبت ٢٨ منه من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق تلا ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك حماد عايد حماد كطلب السيد أفندى حسن البتانونى التاجر بتلا نفاذ لحكم محكمة خط زنارة فى القضيه ن ١٠٤٨ سنه ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٤٠٠ مليم بخلاف النشر فعلى كل من له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت ٢١ مارس سنة ١٩٣١ بناحية كفر الهواشم مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العمومى جاموسه ملك وسيلة محمد الشاذلى فى القضية المدنية نمرة ٦٩٠ سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ قدره ٣٠٨ ق ش صاغ بخلاف النشر لطلب فطومه محمد دياد من كفر الهواشم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

مجموعة احكام

دوائر محكمة الاستئناف الاهلية

تشمل جميع الاحكام التى أصدرتها محكمه الاستئناف العليا الاهلية مجتمعة بدوائرها من تاريخ انشائها مع فهرست المبادىء التى قررتها . وهى مطبوعة طبعا متقنا وعلى ورق مصقول . وتطلب من ناشرها محمد مجيب المحرر بالاهرام وثمنها عشرة قروش باجرة البريد

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

المطبعه التجاريه الحديثه بشارع لدو وين ٦

البهائية

تاريخها وحقيقتها

- ٦ -

وهذا البيان هو عين ما تكلم به رسل الله ووعد به الانبياء . ومن المسلم انهم لا ينطقون عن الهوي بل بوحي من الله

وقد جاء في القرآن الكريم أيضا قوله تعالى (وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين ولتعلن علوا كبيراً . فاذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عباداً لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا . ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم باموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا . ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها فاذا جاء وعد الآخرة ليسوءوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرا .) فلو كان هذا وعد الله وأمره فلن يقدر أحد علي منعه ومقاومته . ولا راد لامره وسلطانه ، ولا بد من نفاذه رغما عن أنف كل مكابر معرض وجاحد عنيد .

وانا لتأخذنا الحيرة من تحامل حضرة الشيخ علي البهائيين وأنه يعدهم من أعداء الاسلام فلماذا ؟ هل البهائية سلخت فلسطين من أهلها وسلمتها الى غيرهم ؟ هل البهائية انتزعت طرابلس الغرب من الدولة العثمانية ؟ هل البهائية سلبت تونس والجزائر من المسلمين ؟ هل البهائية وزعت وقسمت ممالك الدولة العثمانية وجعلتها في خبر كان ؟ لا ندري لم هذا الحنين والانين يا حضرة الشيخ من عبد البهاء والبهاء .

هل البهائية محت الدولة العثمانية العظيمة وبنت علي أنقاضها الجمهورية التركية اللادينية ؟ هل البهائية أفسدت أخلاق الامة الاسلامية ؟ هل البهائية بدلت الاحكام الشرعية بالقوانين المدنية الفرنسية ؟ هل البهائية أباحت المنكرات علي رؤوس الاشهاد ؟ هل البهائية فرقت بين المسلمين وجعلتهم أحزابا وشيعا متفرقة يعادي بعضهم بعضا ؟ هل البهائية سلبت منهم نعمة العزة والرفعة والاستقلال ؟ ما فعلت البهائية لا هذا ولا ذاك : بل البهائية تأسف غاية الاسف لهذه الكبوة وتحزن لهذه المحنة وترجو وتتمني من الله أن تستيقظ هذه الامه العظيمة من سباتها العميق وتحيا بروح جديدة من العلم والعرفان . وترفع لواءها في ميدان الحق المبين .

ان البهاء وعبد البهاء ما كانا يضمران لاحد سوءا ، فاذا رجع حضرة الشيخ الى تعاليمهما ونظر اليها بعين الانصاف لا بعين الاعتساف ليرى ان تعاليم حضرة البهاء وتفسيرات وبيانات حضرة عبد البهاء لهي روح الحياة للهيأة الجامعة البشرية والوسيلة العظمى لراحة العالم الانساني وسعادته .

وجاء في مقال حضرة الشيخ (لا يؤمن البهائيون بالبعث ولا بالجنة والنار ويفسرون يوم الجزاء ويوم القيامة بمجيء ميرزا حسين الملقب بهاء الله)

ان البهائية لا تنكر البعث والحشر ولا الجنة والنار ولا الصراط ولا الميزان ولا شيئا مما جاء في محكم الكتاب الكريم إلا أنهم لا يقرون ولا يعترفون ببعض من التفاسير التى لا تتفق مع العلم والعقل ولا مع الحقيقة ولا مع تفاسير أئمة الهدي . اذ لا يخفى علي حضرة الشيخ أن التفسيرات والتأويلات ليست من المسائل الهينة التى يستطيع كل انسان أن يقوم بها ويجزم بصحة رأيه فيها

وقد جاء في كلمات أبي الفضل الايراني في هذا الموضوع في كتابه المسمى : (الفرائد) وهو باللغة الفارسية ما ترجمته : —

(ان التأويل يصح في قسم خاص من الكتب المقدسة : اذ أن الصحف السماوية والكتب المقدسة الالهية تشتمل علي ثلاثة أقسام من المطالب :

القسم الاول

في الاحكام والشرائع والسنن والفرائض : وهذا القسم من الكتاب سواء أكان من التوراة أم الانجيل أم القرآن فبالاجماع يحمل الآيات الواردة فيه على الظاهر ولا تؤول أبدا وإلا تنتهي باخلال الديانة الالهية وتزلزل الشريعة المقدسة وتختل ويفسد أمر المعاملات والعبادات المنوطة بها نظم الدنيا والآخرة .

القسم الثاني

ما ورد في كتاب الله من ذكر الحوادث والوقائع الماضية وقصص الانبياء والرسل والامم الخالية للنصح والانذار والعبر . وهذا القسم

يحمل غالبا علي الظاهر أيضا حتى يستفاد منه فائدة النصح والانذار ويكون سببا لانتباه أهل البصيرة والاستعداد .

القسم الثالث

ما ورد في ذكر الحوادث الآتية من قبيل البشارة بالظهور اللاحق والقيامة والحشر والموت والحيوة وظلمة الشمس والقمر وسقوط الكواكب وانفطار السماء وتبدل الارض وأمثالها . وهذا القسم من آيات الكتاب هو المحتاج الى التأويل بالاتفاق ، اذ بالنظر الى مراتب التمحيص والافتتان التى هي من السنن الحتمية الالآهية باتفاق جميع الاديان يميز الحق جل جلاله عباده بهذه العبارات ويفرق بين الطيب والخبيث والذكي والغبي والمهتدي والغوى . ولقد امتحن الله اليهود بهذه البشارات الواردة في التوراة فى ظهور حضرة عيسي عليه السلام . وميز بها الخبيث من الطيب وفرق بين الموحد والمشرك . وقال الله تعالى فى كتابه الحكيم (يضل به كثيراً ويهدي به كثيرا وما يضل به الا الفاسقين)

ولما طلع فجر الهداية من أفق البطحاء ونزلت الحقائق الواردة في الكتب المقدسة فى القرآن الشريف أيضا من قبيل القيامة والحشر وظلمة الشمس والقمر وسقوط النجوم وتزلزل الارض ، سخر واستهزأ رؤساء العرب الذين افتتنوا بتمدن ومعارف اليونان والهند والرومان كالمتهوسين فى هذا الزمان : واعتبروا ان وقوع هذه الحوادث خارج عن حيز التحقق والامكان وعدوا حصولها والعياذ بالله من قبيل التهويل والتضليل . فنزلت الآية المباركة قوله تعالي (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) وطلع أولو البصيرة والنهى علي هذه النكتة وادركوا بأن المقاصد الحقيقية للبشارات الالآهية هي غير ما يزعمه الجهال من الظواهر اللفظية .

ولو استنارت بصيرة أحد بأنوار التنزيل ليرى ان كل ما نزل فى القرآن الشريف من الاخبار عن الحقائق الالهية نزلت بعينها بلا تفاوت فى التوراة والانجيل.

ولقد ورد فى كل الكتب السماوية من التوراة والانجيل والفرقان بالصراحة بل وفى احاديث اهل البيت الطاهرين . بأن المعانى الاصلية لهذه الايات انما تظهر في يوم الرب ويوم الله وبعبارة اصرح تظهر المعانى المقصودة في ظهور المهدى الموعود أما قبل ظهور الموعود فان المعانى الاصلية المقصودة مكنونة مكتومة عند الانبياء وأئمة الهدي . والكتب الالآهية مختومة بختم الانبياء وفى يوم الظهور ايضا لا تأخذ كل نفس نصيبا من الرحيق المختوم ولا تقوي على ادراك معاني كلمات حضرة القيوم . بل للاخيار والابرار نصيب منها . والاشرار والمكابرون يحرمون منها كما حصل من قبل واليه الاشارة بقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون)

مثلا: انظر في الآيات النازلة من سماء مشية الاحدية قوله تعالى فى سورة القيمة (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه) ولقد كتب الله تعالى فى هذه الآية المباركة علي نفسه بيان القرآن المجيد . ومن الظاهر الواضح علي اهل الفؤاد ان بيانات الله تعالى لا يمكن ان تكون إلا بنزول الوحى . ولا يتحقق هذا الا فى ظهور الموعود المنتظر . وأصرح من هذا الآية النازلة في سورة يونس قوله تعالى (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) كما سبق من قبل . وهذه الآية مصرحة بأن سبب تكذيب القرآن كان لعدم ادراك القوم لمعانيه المقصودة وحملها علي ظواهر غير ممكنة بأوهامهم الفاسدة والحال ان تأويلها ما نزل وما اتضحت المعانى المقصودة منها كما قال تعالى (ولما يأتهم تأويله يوم يأتى تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق) وهذا وعد صريح بنزول بيان القرآن وظهور المقاصد الالآهية ووضوحها

وقد وفى الله بوعده واظهر الحقائق المكنونة واللئالىء المخزونة فى أصداف الآيات وحوريات المعانى المستورة فى غرفات الكلمات علي لسان مظهر امره ومطلع وحيه وازال بذلك الشبهات التي كانت مثار الجدال والنزاع بين الفلاسفة والطبيعين واهل الكتاب.

ومن المعلوم ان حقائق آيات التوراة ما ظهرت الا فى ظهور حضرة عيسي عليه السلام ، وحقائق الانجيل ما ظهرت الا فى ظهور حضرة الرسول عليه الصلاة والسلام ولم تظهر ولم تنكشف اسرار الكتب المقدسة من التوراة والانجيل والقرآن بالتفصيل الا في ظهور حضرة بهاء الله فاحتجاب اليهود عن حضرة عيسى

ما كان الا بسبب التفاسير التى تلقوها من علمائهم . واحبارهم .

وسبب عدم اقبال اليهود والنصارى الى حضرة الرسول كان أيضا اعتمادهم علي تفاسير رؤسائهم وكهنتهم اه أبو الفضل وكذلك اليوم سبب تحامل حضرة الشيخ وعدوانه على البهائيين هو اعتماده علي تفاسير القوم التى لا تروي الغليل ولا تشفى العليل ونلفت حضرته ان ينظر بعين الانصاف الى ما جاء فى التفاسير مثلا . في تفسير قوله تعالى (واستمع يوم ينادي المنادي من مكان قريب) .

قالوا (بان المقصود من مكان قريب . قريب من السماء وهو صخرة بيت المقدس اقرب موضع من الارض الى السماء انتهى) مع ان المقصود فى غاية الوضوح وهو (ان المراد من القرب هو قرب الاراضي المقدسة الى محل نزول الآية المباركة يعني مكة المكرمة) فلو كان المقصود ارتفاع صخرة بيت المقدس عن سطح البحر . فهو بالنسبة الى ارتفاع جبال سوريا وهضاب بلاد العرب لا يكاد يذكر . فكيف بسائر المرتفعات كجبال «اراراط» وجبال «هملايا» وغيرها فالبهائيون يؤمنون بالحقائق وبالكتب المقدسة وبكل ما جاء به رسل الله وأصفياؤه ولكنهم لا يقرون التفاسير التي تخالف العلم والعقل

واما ما جاء فى مقالة حضرة الشيخ (مخالفة البهائيين لما جاء به رسول الله صلي الله عليه وسلم من معتقدات وأحكام وتهجمهم علي تأويل القرآن والحديث بمثل ما نقلناه عن زعمائهم لشاهد ان قلوبهم جاحدة لرسالته واذا تحدثوا عنه في بعض كتبهم متظاهرين بتصديق نبوته فما هم الا كسائر الافراد والطوائف الذين يعملون لهدم الاسلام)

لقد سبق الرد عليه وأدحضنا هذه المفتريات بالادلة الواضحة : وكما قال حضرة الشيخ تكرار . ونكرر القول مرة أخرى بان البهائيين يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله وبكل ما أنزل الله في التوراة والانجيل والفرقان من البعث والحشر والقيامة وأمثالها سواء أكان حضرة الشيخ محمد الخضر يفتي بكفرنا أو ارتدادنا أو يعترف بايماننا علي حد سواء . اذ لا يعلق ايمان أحد بقول حضرته كما انه لا يثبت كفره فتواه

أيريد حضرة الشيخ المحترم أن يغل يد الله المبسوطة ويجعل له حدودا ويحكم عليه ويصدر له أوامر وقوانين لا يتجاوزها ؟ وما يتذكر بالذكر الحكيم وما جاء فى القرآن الكريم قوله (يا بني آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) فماذا يقول حضرة شيخ فى تفسير هذه الآية وأمثالها المؤكدة بصيغة المستقبل وبان الله أرسل ويرسل الهداة لخلقه ولا نهاية لسلطانه ؟

أنظر يا حضرة الشيخ ما قاله المعرضون عند ظهور كل مظهر من مظاهر الرسالة والنبوة والهداية : أما قالوا لحضرة موسى الكليم (أجئتنا لتخرجنا من ارضنا بسحرك يا موسى) وأما قالوا فى حقه (ان هذان لساحران يريدان أن يخرجاكم من ارضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم المثلى)

وأما قالوا فى حق حضرة عيسى ، بانه المسيخ وليس بمسيح وقالوا انه بعلزبول . وبان به شيطانا . وأما قالوا انه نسخ حكم التوراة وابطل السبت وافترى علي الله الكذب » ومن المسلم عندهم بان شريعة التوراة أبدية بنص منها

وقد رد عليهم القرآن فيما حكاه عنهم بقوله (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان الآية)

وكم من العلماء أعرض عن حضرة الرسول فى أيامه وكم اعترضوا عليه من عشيرته واهله ومن اليهود والنصارى . اذ نسبوا الي معدن العقل والنهى : السحر والجنون وائتمروا علي قتله واعتبروه والعياذ بالله انه ساحر كذاب .

فما ظهر مظهر من المظاهر المقدسة ولا نبي من الانبياء الا وقد ابتلي باعراض الناس كما يدلك قوله تعالي (يا حسرة علي العباد ما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزئون) وأيضا قوله تعالى (افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون)

ان البهائيين ليسوا بأعداء للاسلام كما يفترى عليهم حضرة الشيخ ولا يتظاهرون عند كل ملة بأنهم منها كما يزعم حضرته وقد قتل من البهائيين نحو عشرين الف نفس فى سبيل مبادئهم السامية وهم ثابتون علي

تقينهم راسخون في ايمانهم لآخر لحظة من حياتهم . فالبهائية هي حقيقة الاسلام وجوهره

ونلفت حضرة الشيخ أيضا الى ما ورد في كتاب اليواقيت والجواهر للشيخ عبد الوهاب الشعراني من حديث (يزع الله به مالا يزع بالقرآن يعز الله به الاسلام بعد ذله ويحييه بعد موته . الخ)

لو ينظر حضرة الشيخ الي ما صدر من قلم حضرة بهاء الله وحضرة عبد البهاء فى مراتب التوحيد والتفريد والتقديس والتمجيد لذاته تعالي ليعترف بانها تطبق تمام الانطباق على حقيقة آيات الكتاب والشريعة الاسلامية بل وحقيقة كل الشرائع وانها لروح الحياة للبيئة الجامعة البشرية . وانا نورد فى هذا المقام نبذا من بيانات حضرة بهاء الله وتعاليمه وبعضاً من خطب حضرة عبد البهاء

قال حضرة بهاء الله فى الكتاب الذي أرسله الى جلالة ناصر الدين شاه فى سنه ١٢٨٦ هجرية بعد وروده في سجن عكاء ما نصه : —

هو الله تعالى

شأنه العظمة والاقتدار

(يامليك الارض استمع نداء هذا المملوك اني عبد آمنت بالله وآياته وفديت بنفسي في سبيله ويشهد بذلك ما أنا فيه من البلايا التي ما حملها احد من العباد وكان ربى العليم علي ما أقول شهيدا ما دعوت الناس الا الي الله ربك ورب العالمين وقد ورد علي فى حبه مالا رأت عين الابداع شبهه يصدقني في ذلك عباد لم تمنعهم سبحات البشر عن التوجه الي المنظر الاكبر ومن عنده علم كل شيء في لوح حفيظ كلما أمطر سحاب القضاء سهام البلاء فى سبيل الله مالك الاسماء أقبلت اليها يشهد بذلك كل منصف خبير كم من ليال فيها استراحت الوحوش في كنائسها والطيور فى وكارها وكان الغلام فى السلاسل والاغلال ولم يجد لنفسه ناصرا ولا معينا : اذكر فضل الله عليك اذ كنت فى السجن مع انفس معدودات واخرجك منه ونصرك بجنود الغيب والشهادة الى ان ارسلك السلطان الي العراق بعد ان كشفنا له انك ما كنت من المفسدين : ان الذين اتبعوا الهوى واعرضوا عن التقوي اؤلئك فى ضلال مبين . والذين يفسدون فى الارض ويسفكون الدما. ويأكلون اموال الناس بالباطل نحن براء منهم ونسأل الله ان لا يجمع بيننا ولا بينهم فى الدنيا ولا فى الآخرة الا ان يتوبوا انه هو ارحم الراحمين . ان الذي توجه الى الله ينبغي له ان يكون ممتازا فى كل الاحوال عما سواه ويتبع ما امر به فى الكتاب كذلك قضى الامر في كتاب مبين . والذين نبذوا امر الله وراء ظهورهم واتبعوا اهواءهم اولئك فى خطأ عظيم . ياسلطان اقسم عليك بربك الرحمن ان تنظر الى العباد بلحظات عين رأفتك وتحكم بينهم بالعدل ليحكم الله لك بالفضل ان ربك هو الحاكم على ما يريد . ستفنى الدنيا وما فيها من العزة والذلة ويبقى الملك لله العلي العليم . قل انه اوقد سراج البيان ويمده بدهن المعاني والتبيان تعالى ربك الرحمن من ان يقوم مع امره خلق الاكوان انه يظهر من يشاء بسلطانه ويحفظه بقبيل من الملائكة المقربين هو القاهر فوق خلقه والغالب علي بريته انه هو العليم الحكيم . يا سلطان اني كنت كاحد من العباد راقدا علي المهاد مرت على نسائم السبحان وعلمني علم ما كان ليس هذا من عندي بل من لدن عزيز عليم وامرني بالنداء بين الارض والسماء بذلك ورد علي ما ذرفت به عيون العارفين)

ومن تعاليمه وحثه على الكمالات الانسانية قوله (يا ابن الانسان لو تكون ناظرا الى الفضل ضع ماينفعك وخذ ماينتفع به العباد . وان تكون ناظرا الى العدل . اختر لدونك ما تختاره لنفسك . ان الانسان مرة يرفعه الخضوع الي سماء العزة والاقتدار . واخري ينزله الغرور الى اسفل مقام الذلة والانكسار) ومن تعاليمه السامية حضه علي اطاعة اوامر الملوك ماترجمته (ان الملوك هم مظاهر قدرة الله ومطالع عزته وثروته . ادعوا لهم ولقد اعطاهم الله حكومة الارض . وجعل القلوب لنفسه تعالي ونهى عن النزاع والجدال نهيا عظيما فى الكتاب هذا أمر الله فى هذا الظهور الاعظم وعصمه من حكم المحو وزينه بطراز الاثبات انه هو العليم الحكيم .

يتبع لجنة الترجمة والنشر البهائية

محكمة قليوب الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة عاشرة

في قضية البيع الجبرى نمرة ١١٩٦ سنه ١٩٢٨

انه فى يوم السبت ١٨ ابريل سنة ١٩٣١ و٣٠ ذى القعدة سنه ١٣٤٩ بسراى محكمة قليوب الاهلية الكائنة بمحطة قليوب سيصير الشروع فى بيع العقار الآتى بيانه بالمزاد العلنى ملك امباركة بنت المرحوم محمد يوسف المقيمة بناحيه كفر الحارث مركز قليوب وفاء لمبلغ ٢٩ جنيه و ٦٤٠ مليم بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف

بيان العقار

١٢ ط اثنى عشر قيراطا أرضا زراعية كائنه بحوض الثمانين نمرة ١ قطعه ن ١٨ بزمام ناحيه كفر الحارث مركز قليوب يحد من بحرى باقى القطعه والحاج حسن دحروج والغربى ورثة منصور الفولى والقبلى مسقه مياه والشرقى حسن طريح

وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ ميخائيل افندى سليمان المحامى بالفيوم بصفته وكيلا عن ورثه المرحوم وهبه أفندى نسيم وهم الست روزه خليل عن نفسها وبصفتها وصيه على أولادها القصر سنيه وصالح ومراد وهبه ثم امين افندى وهبه ونوار أفندى وهبه نسيم ومقيمين بمصر ومتخذ له محلا مختارا بها مكتب حضرة الاستاذ كامل بك صدقى

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنه ١٩٢٨ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وان يكون الثمن الاساسى الذى بنى عليه المزايدة ٤١ج و٦٠٠م بعد تنقيص خمس الثمن تنفيذا لقرار المحكمة بجلسة ٢٨ فبراير سنه ١٩٣١

فعلى من يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه وأوراق البيع مودعة بملف القضيه لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب أول محكمه قليوب

أنه في يوم الاربعاء ٢٥ مارس سنه ١٩٣١ الساعه ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية تملق الحاج محمود القوصى بشارع زاويه الورد فى مبينه بمحضر الحجز كطلب الست فاطمة حمزة وفاء لمبلغ ٥٠ ج والمصاريف فى القضية نمرة ١٤٦٩ سنة ٩٢٥ كرموز فعلى راغى المشترى الحضور

باشمحضر محكمه المنشية الاهليه

انه فى يومى السبت والاحد ٢١ و ٢٢ مارس سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التاليه بناحيه شنين النصارى سيباع بالمزاد العلنى جمل ملك الست انيسه بنت القمص فانيوس وآخرين كحكم ن ٧٣٤ سنة ١٩٣١ محكمة مغاغه وفاء لمبلغ ٥٠٩ قرش صاغ والمصاريف كطلب صادق افندى ناشد وكيل شركة الغاز الاهلية بمغاغه فكل من له رغبة فى المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم السبت ٤ ابريل سنه ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر سيجر مركز طنطا وفى يوم الاثنين ٦ منه بسوق طنطا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى العلنى عجلة جاموس ملك فطومه شبل نفاذا لحكم محكمه مركز طنطا نمرة ١٢١٢ سنه ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ٦١٩ قرش صاغ ونصف والمصاريف بخلاف النشر كطلب محمد افندى عبد الخالق مطر بشبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه شبين الكوم

فى يومى ٢٨ و٢٩ مارس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة سعدالله عبد الحميد المصرى بالشيخ سلمان بزمام قافلة مركز أبو حمص بحيرة سيباع بالمزاد العلنى حمار ملك سعد الله عبد الحميد المصرى وفاء لمبلغ ٢٥١ قرش صاغ والمصاريف بخلاف النشر كطلب عثمان الاورفلى السروجى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ٢٥ مارس سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية برج الود مركز أجا كطلب سلمان افندى جرجس التاجر بالمحلة سيباع علنا مواشى واذرة موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم الموافى حوش نفاذا للحكم ن ١٢٢٨ سنه ١٩٣٠ المحلة وفاء لمبلغ ١١٥٠ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه المحلة

انه فى يوم الاثنين ٦ ابريل سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لاخر النهار بكفر عشما مركز شبين الكوم منوفية وفى يوم الاثنين ٢٠ منه من الساعة ٨ افرنكى صباحا لاخر النهار بسوق سرسنا مركز شبين الكوم منوفيه سيباع بالمزاد العمومى أوتوموبيل ملك محمد محمد على شعير نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئيه فى القضيه المدنية ن ٢٤٨٣ سنه ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٨٤٠ قرش صاغ بخلاف اعادة الاجراءات كطلب الشيخ ابراهيم عبد المعطى غزاله فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه شبين الكوم

(الجريدة القضائية)

هي أحسن وسيلة للاعلان

انه فى يوم الاثنين ٣٠ مارس سنة ٩٣١ والاربعاء أول ابريل سنة ١٩٣١ بناحيتى سنبك الاحد وسوق اشمون سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب أذرة ملك نصر حسن أبو الشريف وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٤٠٠ مليم والمصاريف قيمة الرسوم المطلوب لمجلس حسبى اشمون فى القضية ن ٢٠٩ سنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور م؟

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت ٢٨ مارس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة فيشا سليم مركز طنطا ويوم الاثنين ١٦ ابريل سنة ٩٣١ بسوق طنطا سيباع بالمزاد العمومى محصول ١ ف و ٩ ط و ٦ س منزرعة ذرة وجاموسة وحمار ملك البهى سالم الهندى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف محبوبه محمد شهاب الدين اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٤ — ١١ — ١٩٣٠ من محكمة مركز طنطا الاهلية ووفاء لمبلغ ١٢ ج و ٧٢٥ م بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٥ ابريل سنه" ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهه" ميت حبيش البحريه وفى يوم الاثنين ٦ منه بسوق طنطا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ١٠ ف قطن فتحى وبليون ومحصول ١٢ ف قمح و ٨ ف برسيم وزراعه" ١٦ ف اذرة

وهذه الاشياء مملوكه" الى محمد على ابو النجا ومصطفى على ابو النجا بطنطا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف اسماعيل بشناق خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٢٩ — ١٢ — ١٩٢٧ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٨٦ ج و ٦٧٠ م بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٥ ابريل سنه" ٩٣١ الساعه" ٨ افرنكى صباحا بناحية ام اخنان مركز قويسنا ويوم الاربعاء ٨ ابريل سنة ١٩٣١ بسوق قويسنا سيباع علنا أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحكيم محمد بدوى نفاذا لحكم محكمه" منوف الجزئيه فى القضيه" المدنيه" ن ١٦٢١ سنه" ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٥٠ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف كطلب عطيه عبد العال الشال فعلى من له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمه" منوف

انه فى يوم السبت الموافق ٤ ابريل سنه" ١٩٣١ الساعه" ٨ افرنكى صباحا بشارع السرجانى ن ١١ بالعباسية قسم الوايلى سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينه" بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمه" الوايلى فى القضيه" المدنيه" ن ١٥٣٦ سنه" ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٠٧ جنيه المحكوم به والمصاريف ملك الست فاطمة هانم عاصم كطلب لوقا افندى مرقص بارمنت ومتخذا له مكتب الاستاذ فؤاد افندى واصف المحامى بمكتب الاستاذ محروس افندى مرجان المحامى بشارع حسن الاكبر الجديد بباب الخلق بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه" الوايلى

انه فى يوم الاثنين ٦ ابريل سنه" ٩٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بوشيد بناء على طلب غازى السيد أبو حسن التاجر بطنطا سيباع بالمزاد العلنى جمل ملك عبده بسيونى النمر نفاذا للحكم ن ٣٣٨٦ سنه" ١٩٣٠ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه كفر الشيخ

انه فى يومى السبت والاحد ٢٨ و ٢٩ مارس سنه" ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التاليه" اذا لزم الحال بناحية كفر سلامه ابراهيم مركز منيا القمح سيباع بالمزاد العمومى عشرة أرادب قمح وثورين بقر وجمل ملك فرج افندى عبد المسيح وزكى افندى فضل الله نفاذ لحكم محكمة بندر الزقازيق الاهليه" فى القضيه" ن ٤٠٠ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٤٣٨٩ قرش صاغ بخلاف ما استجد ويستجد كطلب حضرة ايوب افندى عوض الله ومحله مكتب حضرة الاستاذ رياض بك المصرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور م؟

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ مارس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بناحيه" كفر العرب مركز تلا وفى يوم السبت ٢٨ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومى العلنى ٦ أرادب اذره بغلافه ملك بدران حسن ششن وزكى فرج معطى نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئية الاهليه" فى القضيه المدنيه ن ١٥٨٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٣٥٠ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف كطلب الشيخ احمد احمد الفراوجى التاجر بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ١٣ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٦٥

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد علي بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨_٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامي

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٩ ذي القعدة سنة ١٣٤٩ — ٢٨ مارس سنة ١٩٣١ — ١٩ برمهات سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

قانون المجالس الحسبية . منشور المجرمين الاحداث

الاقتصاد السياسي

الاستقلال الصناعي : للباحث المحقق الاستاذ عبد الحليم الياس نصير

المقالات :

تعديل الرسوم القضائية .. ضرورة التعديل وكيف يكون : للاستاذ حسن أحمد حته

البوليس والادارة :

١ — المشانق في بلاد البلاشفة ، امعان السوفييت في حكم الارهاب

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم اخلاقية

أبحاث تجارية

شركات المحاصة وانباتها : للاستاذ محمد شفيق بركه المحامي

أشهر القضايا وأغربها

مانت الكونتس بونمرتيني . حكم ظالم تصدره العدالة

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون المجالس الحسبية . منشور المجرمين الاحداث

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة — أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

تصحيح هام : راجع صفحة ٢٧ بها تصحيح هام لمحاضرة الاستاذ نصير عن منخفض القطارة

المطبعة التجارية الحديثة

اعلان بيع

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٩ و ٢٠ بريل سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى باحا وما بعدها والايام التاليه اذا لزم نال بناحية كفر زهران وسوق مزغونه كز العياط جيزه سيباع بالمزاد اربعه ادب اذره شامى بكيزانها تملق الشيخ د الحلم عبد المنعم زهران نفاذا لحكم كمه الخليفه الجزئيه الاهليه فى القضية دنيه ن ٩٩٧ سنه ٩٢١ وفاء لمبلغ ٤٤٥ ش صاغ بخلاف النشر كطلب الحاج ليل افندى عبد الله الطوانى ومحله مكتب لاستاذ محمد افندى عابدين المحامى الكائن مام محافظه مصر فعلى راغب الشراء لحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ١١ ابريل سنه ٩٣١ ن الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها ناحيه سنباط مركز زفتى واليوم التالى له كطلب حضرة محمد افندى حليم الخشن سيباع بالمزاد اشياء موضحه بمحضر الحجز ملك جبر ابراهيم نفاذا للحكم ن ٣٥٨ سنه ١٩٣١ زفتى نظير مبلغ ٧٦٠ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه زفتى

انه فى يوم السبت ٤ ابريل سنه ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا للمساء بناحية المصلوب مركز الواسطى سيباع بالمزاد جاموسة وثور بقر ملك محمد على على عزيز نفاذا الحكم محكمه الواسطى الاهليه فى القضيه المدنيه ن ٥٠٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤ج و ٦٧م بخلاف النشر كطلب الست مريم بنت جرجس فعلى راغب الحضور باشمحضر محكمة الواسطى

انه في يوم السبت ١١ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر اسنا وسوقها سيباع عجل بقر وجمل ملك رضوان احمد مجاهد كطلب الشيخ رمضان محجوب حسن تاجر باسنا نفاذا لحكم محكمه اسنا الجزئية الاهليه في القضيه نمرة ١٦٦٠ سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٩٩٨ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه في يومى ٢٩ و ٣٠ مارس سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر بولين مركز كوم حماده وبسوقها سيباع بالمزاد حماره وجحشه ملك محمود محمد الشيخ نفاذا للحكم ن ٦٨٩ سنه ١٩٣٠ كوم حمادة وفاء لمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ والمصاريف كطلب الشيخ محمد السواق فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمه كوم حماده

انه فى يوم الخميس ٢ ابريل سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالصوامعه تبع الزوايده مركز قوص وفى يوم السبت ٤ منه بسوق نقاده سيباع علنا منقولات مبينه بمحضر الحجز ملك قطيه اسماعيل وفاء لمبلغ ٤٧٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الشيخ محمد مصطفى حسين التاج بقنا نفاذا للحكم فى القضيه ن ٢٢٨٧ سنه ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاحد ١٢ ابريل سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا الى الساعه ٦ افرنكى مساء بناحيه منشاة جريس واذا لم يتم يكون بسوق اشمون وفى يوم الاربع ١٥ ابريل سنه ٩٣١ وفى يوم الاثنين ١٣ ابريل سنه ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا الى الساعه ٦ مساء بناحيه سمادون واذا لم يتم يكون بسوق اشمون وفى يوم الاربعاء ١٥ ابريل سنه ١٩٣١ سيباع بالمزاد منقولات موضحه بمحضر الحجز ملك محمد بهنساوى وجاموسه ملك قطب احمد السكرى نفاذا لحكم محكمه اشمون الجزئيه فى القضيه المدنيه ن ٢٤٣٨ سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧٠٤ قرش ونصف بخلاف النشر كطلب فرج ابراهيم فرج سالم من سمادون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه اشمون

انه فى يوم الاثنين ٦ ابريل سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه ميت الصارم مركز المنصورة وفى يوم الثلاثاء ١٤ ابريل سنه ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق المنصورة بناء على طلب محمد ابراهيم ابو العينين بالمنصورة بميت طلخا سيباع بالمزاد عجله جاموس واردب وربع ارز شعير ملك عبده محمد جمعه نفاذا الحكم محكمه مركز المنصورة الاهلية فى القضية المدنيه ١٤١٥ سنه ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١ ج و ٢٢١ م والمصاريف بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه المنصورة

انه فى يوم الثلاثاء ٣١ مارس سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه عزبه ادريجه مركز منوف سيصير الشروع فى مبيع ثور بقر ملك احمد ابو العنين ليله وعزب احمد ليله نفاذا للحكم فى القضيه المدنيه ن ٣٢٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٣٥١ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب السيد على عطيفى من ناحيه البرانقه مركز منوف فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمه منوف

العدد ١٣ من السنة الثانية | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ٩٥

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة : مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ — ٢٨ مارس سنة ١٩٣١ — ٩ برمهات سنة ١٦٤٧

الاقتصاد السياسي

الاستقلال الصناعى

كيف تصبح مصر قطرا صناعيا

عبرة الحرب وجمود الانتاج الصناعى — مصر لا تقوم بالزراعة وحدها — مصر غنية جداً — عوامل قيام الصناعة — الخامات — وفرة الفحم والحديد — الايدى العاملة — القوة المحركة — الادارة والفنيون — رأس المال — قوة مساقط الماء وآراء الفنيين — خزان اسوان ومنخفض القطارة — المشروعات الصناعية — بنك صناعى وتكوينه — تقدير رجال بنك مصر وشركاته — جلالة الملك عضد النهضة ومعقد آمال الامة .

للباحث الاقتصادي المحقق

الاستاذ عبد الحليم الياس نصير

المحرر : — لحضرة الباحث الاقتصادى المحقق الاستاذ عبد الحليم الياس نصير عناية كبرى بشئون البلاد الاقتصادية ، وله البحوث العلمية القيمة التى حازت تقدير الدوائر العلمية ، وقد القى أخيراً محاضرة بنادى الشبان المسلمين بالقاهرة فى (كيف تصبح مصر قطراً صناعياً) سمعها المئات من رجال العلم والادب ، وقد أجمعوا على أن الاستاذ نصير قد وفق الى خير موضوع قومى وألم باطرافه وهز المشاعر وحرك الهمم ، وقد رددت كافة الصحف صدى هاته المحاضرة النفيسة واجمعت على استحسانها ، وقد طلبنا إلى صديقنا الاستاذ نصير خلاصة لمحاضرته فوافانا بها ونحن ننشرها شاكرين .

(المحرر)

النهضة الصناعية :

للازمات العامة مضارها كما أن لها عظاتها تذكر الناس بعيوب

استقلال المرافق فى الماضي ، وتنبه القوم الى انتهاج سبل جديدة أجدى وأبقى . وقمت الحرب العظمى ومصر يعولها القطن لانه أكبر دعائم ثروتنا ، واقفلت أبواب التجارة ، ومصر الزراعية لاتكفى نفسها ، فصرنا الى حال يأكل فيها الناس الخبول بأمر الحكومة ، ويقدم أصحاب المطاعم فى بعض الاحياء لحوم الحمير والكلاب خلسة لعباد الله ، ويعود الناس الى القناديل فى لاضاءة وثم تعود الصناعات اليدوية سيرتها ، وقد انقطع وارد المصنوعات الاجنبية ، أوكما قال بنك مصر فى تقريره عن الصناعات المصرية « أظهرت الحرب العالمية الاخيرة بجلاء أن مصر عالة على البلاد الاجنبية فى معظم احتياجاتها الصناعية ، فترتب على هذه الحقيقة إحساس عام شمل جميع المصريين المفكرين وجعلهم يعتقدون بوجوب العمل على إحياء الصناعات وتشجيعها فى البلاد المصرية »

ولم تكد تضع الحرب أوزارها حتى نشط العالم الى تعمير بلاده بأعمال السلم والتقدم الصناعى ، وكان لمصر حظها من النهوض الاقتصادى فولد بنك مصر ونشأت شركاته كما أنشأت الحكومة مصلحة التجارة والصناعة وعنيت بدراسة بعض المشروعات الاقتصادية الكبرى للرى والصرف واستخدام مساقط الماء فى توليد الكهرباء والتوسع في مباحث استنباط البترول واستخراج المعادن ، كما عنيت بايجاد التسليف الزراعى والصناعي على طريقة قومية عادلة واهتمت بتنظيم التعليم الزراعى والصناعى والتجارى والفنى . ولقد نهجت كافة الحكومات المصرية منذ اعلان الاستقلال على سياسة قومية لانهاض البلاد اقتصاديا وثبت بالدليل أن كافة حكوماتنا تساهم مع الامة مساهمة فعلية فى سبيل تحقيق الاستقلال الاقتصادى .

الاستقلال الصناعى : لاتقوم لامة قائمة بغير الصناعة :

اذا قيست الدول بمقياس القوة كانت أقواها أعظمها انتاجا للمصنوعات . ومن المحقق أنه لاتقوم لامة قائمة بغير الصناعة ؛ لقد مضى الزمن الذى كانت تحسب فيه قوة الدول بعدد السكان ، تلك مملكة البلجيك لاتجاوز ثلثى تعداد القطر المصرى ولها المقام الاول بعد الدول العظمى ، تلك دولة سويسرا وبلادها جبلية خلو من المعادن ، قد أصارت من بلادها جنة يؤمها أغنياء العالم ، وانشأت صناعات واسعة تصدر أضخم الآلات الميكانيكية والعدد والساعات والمواد الغذائية ، كما أنها تستغل مراعيها الصناعية أحسن استغلال وتنتفع بمساقط المياه فى توليد الكهرباء وتسيير القطارات الحديدية وتشغيل المعامل والمصانع .

الى جانب هاتين الدولتين انظروا مصر وتعدادها يربو على سكان بلجيكا وسويسرة معا بنحو مليونى نسمة نرى بلادنا لاتزال منكمشة في حقول الزراعة ولا تكفى نفسها . ولا تستغل مرافقها الحيويه .

اسمحوا لى ياسادة بأن أقول ان بلادنا لاعيب فيها انما العيب فينا لاننا لانزال قاعدين عن الانتفاع بثروة بلادنا ، حتى أمست البلاد مهددة بالمجاعات والناس فقراء عاجزون عن مغالبة تكاليف الحياة .

مصر غنية جدا

بلادنا غنية جدا ، وهاهم الاجانب بيننا بفضل احتهادهم وحسن ابتكارهم يظفرون بواسع الخيرات ، ولهؤلاء الاجانب الشكر لانهم مشكاة الهداية وقدوة النشاط ، ومفاتيح كنوز البلاد التى نام أهلها عن استثمارها . بلادنا ذات واد خصب يزرع طوال العام فهى بلاد زراعية ، بلادنا لها شاطئان بحريان عظيمان فهى بلاد بحرية ، بينما بولنده وهى من الدول الكبرى تقريبا وكذا دولة سويسره محرومتان من الشواطىء ، وهاهى بولنده تساوم بأكبر التضحيات فى سبيل الحصول على منفذ بحرى واحد .

فى بلادنا صحراء غنية بمعادن المخصبات الارضية تكفى مصر وتزيد على حاجتها

فى بلادنا خامات الحديد بمقادير عظيمة جداً بحيث تعد مصر من أغنى أقطار العالم فى خامات الحديد ؛ وهى موجودة بنسبة تتراوح بين ٦٠و٦٣ فى المائة فهى نسبة تكاد تكون فذة ، فان خام الحديد الفرنسى والبلجيكى مثلا تتراوح النسبة فيه بين ٣٠ و ٤٠ فى المائة .

جبال مصر الشرقية غنية جداً بالمعادن ففيها غير ما ذكرنا

مناجم البترول والمنجنيز والرصاص والزنك والذهب والمياه المعدنية الصحية وفيها أحسن أحجار البناء .

فى بلادنا مساقط مياه تعد مولدا للقوة الكهربائية ذات مزايا اقتصادية ليس لها ضريب .

فى بلادنا شعب نشيط وأيد عاملة رخيصة ، فهل أمام هذه العوامل الاقتصادية يبقى هذا الشعب يعانى مرارة الفقر مقصيا عن عالم الصناعة . بعيداً عن استغلال ثروة البلاد وكنوزها الفنية .

كيف تصبح مصر قطراً صناعياً

تقوم الصناعة فى الامة على خمسة عوامل رئيسية هى وجود الخامات والايدى العاملة والقوة المحركة ثم الادارة والفنيون ثم رأس المال .

أما عن الخامات : فهى متوفرة كما يوجد الى جانبها مرافق أخرى للاستغلال كالنقل البحرى والنهرى والهوائى

مصر مركز للسياحة : —

كما ان مصر بطيب مناخها وعجائب آثارها تجتذب الوف السائحين وأنها لجديرة بنجاح صناعة الفنادق ، ولنا بحكومة فرنسا خير أسوة فقد أنشأت بمدينة استراسبرج معهداً علميا وعمليا لصناعة الفنادق ويكفل منهجه تعليم أرباب الفنادق ومديريها ورؤساء قاعات الطعام والطهاة والسفرجية وكتبة الحسابات والصيارف والسكرتيرين وأمناء المخازن ، وفى قسم النساء تتخرج سكرتيرات وحاسبات ورئيسات للمغاسل وعاملات تلفون وحفظة أثمار الخ

ويدرس للجميع علاوة على لغة البلاد اللغة الانجليزية واللغة الالمانية ، وكثير من العلوم والفنون وتصوروا يوما تتمصر فيه صناعة الفنادق فيصبح للمصريين فنادق ومطاعم ومقاهي يديرها مصريون مهذبون فنيون ونوبيون مدربون ويؤمها كرام السائحين وكافة المصريين

الايدى العاملة : تمتاز مصر بوفرة الايدى العاملة ورخصها وهى مزية كبرى تعويضية باضافتها الى الخامات تعوض من ثمن بعض العدد والآلات ، وتتبين فداحة أجور العمال فى انجلترا مثلا متى علمنا أنها تبلغ ٤٠ ٪ من مجموع قيمة خيوط القطن المغزولة .

هناك سواعد أخرى محتجبة ونعنى أيدى النساء العاطلة عن ممارسة الصناعة ، ولكن متى ظهرت المصانع الكبرى ومتى انتظمت النهضة الصناعية فستجد الملايين من النساء صناعات هامة تنتظرهن داخل الدور وخارجها ، وستجد المصانع المصرية العتيدة من أيدى الرجال وأنامل النساء مصدر خير وبركة .

جاء الوقت الذى يعرف فيه الجميع أن مكاسب الصناعة أضعاف مكاسب الزراعة ، ومتى لمس الناس هاته الحقيقة فيومئذ فقط لا نرى فى مصر الايدى العاطلة ولا النفوس المنزوية ولا القلوب اليائسة .

القوة المحركة : الفحم الابيض والحديد الخام : —

سمعنا منذ عشرين عاما والتعليم فى مصر جامدا أن مصر بلد زراعى ولا يمكن أن يصبح قطرا صناعيا . ولم يبق شك ان تلك عقيدة فاسدة ، فقد تحقق اليوم أن فى مصر الحديد الخام وفيها الفحم الابيض بفضل (كهرباء مساقط الماء) وفيها غاز البترول قارب المتوسط السنوى فى العشرة السنوات الاخيرة للبترول المستنبط من ساحل البحر الاحمر قارب على ربع مليون طن

فالقوة المحركة يمكن الحصول عليها فى مصر من البترول المصرى ومن قوة مساقط الماء

آراء الفنيين : —

لقد أنسنا بآراء علمائنا الفنيين فى الموضوع الخطير الذى كان ولا يزال يشغل ابناء مصر طراً ، ونعنى مشروع توليد الكهرباء من مساقط الماء ، ولقد حصلنا على اجابات مستفيضة تبشر بمستقبل سعيد للصناعة في هذه البلاد ، لقد حدثنا مهندسونا الامجاد بقلوب تفيض آمالا وبشرا .

أما عن تصميم تعلية خزان أسوان الحالى فقد فهمنا أنه لا يتضمن مشروعا بتوليد الكهرباء ، لان اللجنة الدولية رأت عدم مساس البناء بأعمال توليد القوة ، ولقد استقر رأى وزارة الاشغال على تقرير توليد الكهرباء من مساقط خزان أسوان

ووضع بذلك تقرير صدقت عليه وزارة الاشغال واعتمدته ثم انتقل الى دور التنفيذ فارسل الي وزارة المالية لفحصه بواسطة اللجنة المالية . ونرجو ان يحوز الموافقه والاعتماد ، ولا ريب أن سيكون هذا المشروع أكبر أعمال الحكومة الانشائيه منذ انشاء خزان اسوان وسيرى هذا الجيل بفضل استخدام كهرباء اسوان عهدا من التقدم الصناعى والاقتصادى عهدا جديرا بان يجعل من مصر أمة زراعية صناعية معا

ومن التقديرات الهندسية الجديرة بالذكر أن تكاليف الكهرباء من خزان اسوان تبلغ حوالى أربعة مليمات تقريبا للكيلو بينما تكاليف ضعف ذلك اذا ولدت الكهرباء بالفحم، وان كهرباء اسوان اذا نقلت الى القاهرة والوجه البحري لا تفقد غير خمس عشرة فى المائه اثناء الطريق ، وهو تقدير يبشر بعظمة النتائج المرجوة من توليد الكهرباء باسوان

أما القوة المتولدة فتبلغ حوالى مائتى الف كيلوواط لكن هذه القوة تزيد زمن الفيضان .

بماذا ينتفع بكهرباء اسوان

بوجه عام اجمع حضرات المهندسين على أنه من الصعب امكان كهربة السكك المصرية الطوالى ، لان شرط استخدام الكهرباء من الناحية الاقتصادية المجزية أن تسير القطارات بصفة متتابعة كالتراموايات ، بذلك تصان الكهرباء وتستغل استغلالا اقتصاديا مربحا ولا تضيع عبثا ؛ لذلك كانت كهربة السكك الحديديه مفيدة فقط في خطوط الضواحى العامرة .

(١) يمكن استخدام كهرباء اسوان فى صناعة استخراج خام الحديد وصنع الحديد والفولاذ الكهربائى الذى يوازى ثمنه فى السوق ضعف ثمن الصلب المصنوع من وقود الفحم

(٢) فى صناعة استخراج المخصبات الزراعية والالوان الطبيعية من الصحراء

(٣) فى قطع الجرانيت والرخام وأحجار البناء

(٤) فى إنارة مدن القطر المصرى وتشغيل آلات ترشيح الماء .

(٥) فى إدارة بعض المصانع فى الاقاليم

(٦) فى تسيير التراموايات بالمدن الكبرى .

مشروع منخفض القطارة :—

على أن حظ مصر فى القوة الكهربائية لايقف عند استخدام مساقط خزان اسوان ، فهناك مشروع منخفض القطارة وهو ابتكار مصرى يقوم على نقل بعض ماء البحر الابيض المتوسط فى نفق الى منخفض عظيم فى أواسط صحراء ليبيا المصرية ، فى مساحة شاسعة تنخفض بمقدار يزيد على مائة وثلاثين مترا تحت سطح البحر ، وبتدفق مياه البحر القادمة من النفق الى المنخفض يمكن توليد الكهرباء التى ينتفع بها فى القاهرة والوجه البحرى ومصر الوسطى ولا شك أنه مشروع هندسى خطير ، ولقد قطع شوطا تمهيديا اذ حفرت ١٥ بئرا لتعرف تكاليف الحفر فى النفق ، وأخذت الحكومة تفاوض بعض الخبراء الاجانب لعمل التقديرات للنفقات والمفهوم ان تكاليف عمل النفق وحدها توازى ٩٠٪ من مصاريف المشروع . والمفروض أن هذا المشروع يعطى حوالى مائتين وخمسة وثلاثين كيلوواط عام ١٩٤٠ ونخلص من هذا أن مشروع منخفض القطارة هو مشروع مبتكر فذ جليل النفع وسينتفع به فى المستقبل ، أما مشروع توليد الكهرباء من خزان اسوان فهو مشروع له نظائر كثيرة فى العالم وقد نجحت كل النجاح فهى تجربة محققه مأمونة لثمرة

القوة المحركة إذن ميسورة وقد أصبح واجب الدولة أن تعمل لاستغلال هاته القوة العظيمة فى سبيل انشاء الصناعات القومية .

تدبير رؤوس الاموال

كى تصبح مصر قطرا صناعيا يجب انشاء بنك صناعى ثم شركات للصناعة ، ولا يرجى نجاح هذين بغير اشتراك الحكومة اشتراكا فعليا فى تأسيسهما ، والبنك الصناعى هو الخطوة الثانية الطبيعية بعد انشاء البنك الزراعى ، ومحال أن تصبح مصر كفيلة باستخدام الايدى العاطلة والاموال المدخرة والكنوز المغلقة مالم يحركها البنك الصناعى القومى

البنك الصناعى :

لتدبير المال للبنك الصناعى لرأس مال قدره أربعة ملايين من الجنيهات يحسن توزيعها كالآتى .—

توزع على أسهم متساوية تشترك فيها الجهات التالية

(أولا) مليون ونصف المليون من مرتبات الموظفين وأرباب المعاشات بحيث تحتسب لهم في البنك أسهم تأسيس

(ثانيا) ثلاثة أرباع المليون من احتياطى ضريبة القطن

(ثالثا) مليون جنيه من الاحتياطى العمومى للدولة

(رابعاً) نصف مليون جنيه من الاهالى والشركات الاهلية والنقابات الرسمية .

(خامسا) ربع مليون جنيه من بنك مصر

أما مدير هذا البنك فيعين بمرسوم بحيث يكون أحد اثنين يرشحهما بنك مصر بصفته المعهد الاساسى القومى لنهضة مصر الاقتصادية .

اجتمع لنا من هذا البيان توفر الخامات والايدى والقوة المحركة ورجال الفن والادارة والمال وتمثلت عوامل نجاح الصناعة في مصر ذن فليقم كل بما يواجبه .

فى ظل جلالة الملك

مشجع النهضة الاقتصادية

ياحضرات السادة

على رأس هذه الدولة ملك عظيم عرف بتشجيع العلوم والمعارف ، واشتهر بناصرة النهضة الاقتصادية ، وقد ذاع صيته فى الآفاق ، فمن مقام جلالته الاسنى نوجه التماسنا كى يأخذ بناصر نهضة الصناعة ، وأن يشير بحكمته العالية على حكومة جلالته بتنفيذ مشروع بنك الدولة الصناعى حتى تسير نهضة الزراعة والصناعة والتجارة الى الامام دائما ، وحتى تعم البلاد خيرات الصناعة وتأتى النهضة بأطيب الثمرات ، فى ظل مولانا الملك فؤاد .

كلمة الختام

بنى قومى :

نتحدث عن نهضة الصناعة فى مصر ، وان المسألة لا خطر من حديث يمر وينقضى ، فاذا لم تكن عدة الامة للرقى كاملة ، وتقترن نهضتها الصناعية مقرونة بالنفاذ ، فمحال أن يقوم للبلاد قائمة ؛ محال أن تتبوأ مصر أمم تقدمتها ودول سبقتها ، دول لاتقيم على القليل ، دول لها كل يوم من نشاطها وفتوة إقدامها مايجدد شبابها دول تقوم على العلم والصناعة دول لاتتخذ الجاهلين أخدانا ولا المتواكلين أندادا ، دول لاتنام على أحلام المقادير

ايها السادة : إذا أردتم حياة مصر فاحيوا ، أحيوا الصناعة ،

تحية واجبة : —

بقيت تحية نرسلها من هذا المنبر الى قادة النهضة الاقتصادية ، إنهم حقا أبر ابناء الامة بهذا الوطن

تحية الى القائمين بشئون بنك مصر وشركاته ، إنهم دعامة النهضة الصناعية

تحية الى زعيم النهضة الاقتصادية محمد طلعت حرب والى فؤاد سلطان والسيد كامل والى أصحابهم العاملين

تحية الى السادة الذين بنوا صروح استقلال مصر الاقتصادى لقد استحقوا عن جدارة ، تحية تقدير الوطن

لقد أديت واجبى الوطنى والسلام

عبد الحليم الياس نصير

الادارة والبوليس القضائى
جريدة . قضائية . بوليسية
تصدر كل يوم أربعاء من كل اسبوع

المقالات

تعديل الرسوم القضائية

ضرورة التعديل وكيف تكون

وجد القضاء فى كل أمة لخدمة العدالة ورد الحقوق الى اصحابها حتى اذا ما صدر الحكم تكفلت القوة التنفيذية التى بيدها السلطان المادى الى اتخاذ ما لديها من بطش في المساعدة على تنفيذ تلك الاحكام فى المماطلين الذين تلاعبوا بحقوق الناس فالتهموها وباموالهم فاغتصبوها .

وكثير من الناس من سرى الفساد الى ذممهم وهجر الحياء وجوههم وتسرب الغش والتدليس الى ضمائرهم فعملوا على المشاكسة وضياع الحقوق . أمثال هؤلاء لا تردعهم الا قوة القضاء ولا تردهم عن غيهم الا هيبة العدالة

ولكن كيف الوصول الى القضاء ليستظل برحمته المظلوم والاجراءات الواجب اتباعها عميقة والرسوم القضائية ضخمة وثقيلة .

القضاء يعمل للمصلحة العامة ولصالح المجموع ولولاه لاضطر المظلوم الى أخذ حقه ممن غتصبه بقوة ساعده ولا يخفى ما يترتب على ذلك من الاخلال بالنظام العام.

اذا فالقضاء وجد لخدمة النظام العام ويتعين لذلك ان يكون بابه مفتوحا لكل من يلجأ اليه

ولو ان هذا الباب ترك مفتوحا على مصراعيه بدون حارس مقيد للدخول فيه لاتخذت ساحة القضاء ميدانا للمشاغبات التى ترفع اليه ممن لا يرعون للذمة حرمة .

لذلك رأى الشارع ان يقيد الدخول الى ساحة القضاء برسوم تدفع الى المحاكم لا بقصد الكسب واستدرار الاموال ولكن بقصد منع المتعنتين من رفع الدعاوى الكيدية والصورية التى تضيع على القاضى وقته بدون جدوى

ومادام هذا هو غرض الشارع من فرض الرسوم على المتقاضين فلا محل اذا لجعلها عقبة في سبيل رفع الدعوى لانها الآن باهظة وغير محتملة

نصت المادة الاولى من لائحة الرسوم القضائية الصادرة فى ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧ على ما يأتى :ـــ

يؤخذ رسم نسبى فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى :ـــ

القضايا التى مقدار المدعى به فيها لا يتجاوز مائة جنيه تؤخذ رسومها باعتبار ٨ على كل ١٠٠ قرش والقضايا التى قيمتها تتجاوز ١٠٠ جنيه تؤخذ رسومها كما يأتى

١) باعتبار ٩ على كل مائة قرش من المائة جنيه الاولى

٢) باعتبار ٤ على كل مائة قرش من المائة جنيه الثانية والثالثة

٣) باعتبار ٢ على كل مائة قرش من المائة جنيه الرابعه فيما فوق لغاية ١٠٠٠ ج

٤) باعتبار ١ على كل مائة قرش من المائة جنيه مما زاد على ذلك

ومعنى هذا ان القضية التى قيمتها ١٠٠ جنيه يؤخذ عنها رسم ٨ جنيه أى بنسبة ٨ فى المائه

والقضية التى قيمتها ١٥٠ جنيه يؤخذ عنها رسم ١١ جنيه أى بنسبة ٧ ١/٣ فى المائة

والقضية التى قيمتها ٢٥٠ جنيه يؤخذ عنها رسم ١٥ جنيه أى بنسبة ٦ فى المائة

والقضية التى قيمتها ٣٠٠ جنيه يؤخذ عنها رسم ١٧ جنيه أى بنسبة ٥ ٢/٣ في المائة

والقضية التى قيمتها ١٠٠٠ جنيه يؤخذ عنها رسم ٣١ جنيه أى بنسبة ٣و١ فى المائه

والقضية التى قيمتها ١٠٠٠٠ جنيه يؤخذ عنها رسم ١٢١ جنيه أى بنسبة ١و٢١ في المائة .

وبامعان النظر فى هذه الامثلة التى تفسر المادة تفسيرا عمليا يتضح ما يأتى

ان النسبة المئوية تنقص كلما زادت قيمة الدعوى واكتفى الشارع بذلك ظنا منه بان ذلك محقق للعدالة وفاته ان المبالغ الكبيرة تدفع عنها رسوم باهظة مهما قلت النسبه فمثلا لو رفعت الدعوى بسند قيمته ١٠٠٠٠ جنيه وفصلت فيه المحكمة فى جلسة أو جلستين يحصل عنها رسوم ١٢١ جنيه

فاذنب المدعى يدفع ١٢١ جنيه ليستصدر حكما على مدينه الذى ماطل فى الدفع وما ذنب المدعى عليه بدفع هذه الرسوم الباهظة بخلاف الرسوم الاضافية الاخرى التى يستلزمها التنفيذ

وهل من العدالة ان يدفع للخزينة ١٢١ جنيه عن هذه الدعوى بينما ان المجهود الذى تتكلفه المحكمة فى نظر الدعوى هو

نفس المجهود الذى يكلفها لو كانت قيمة الدعوى ١٥ جنيها ورسومها ٨٠٠ مليما اظن ان الاجحاف ظاهر جدا لا يرتاح اليه ضمير الشارع واذا لم تكن درجة المجهود هى التى جعلت أساسا للرسوم الحالية فانى لا افهم على أى علة أخرى قامت نظرية المشرع عند وضع المادة الاولى السالفة الذكر.

وأنى أربأ بالشارع ان يكون غرضه من ذلك زيادة الضرائب لتوفير المال لدى الخزينة العامة

لذلك وجب البحث عن حل يخفف من وطأة الرسوم القضائية كأن تعدل هذه المادة على الاساس الآتى :

الدعاوى التى لا تزيد قيمتها عن ١٠٠ جنيه تؤخذ رسومها باعتبار ٥ عن كل مائه والتى تتجاوز ١٠٠ جنيه تؤخذ رسومها كما يأتى :-

أولا — باعتبار ٥ عن كل مائة قرش من المائة جنيه الاولى

ثانيا — باعتبار ٢ عن كل مائة قرش من المائة جنيه الثانية والثالثة

ثالثا - باعتبار ١ جنيه عن كل مائة قرش من المائة جنيه الرابعة فما فوق لغاية ١٥٠٠ جنيه

رابعا — باعتبار نصف جنيه عن كل مائة قرش من كل مائه تزيد عن ذلك

ويترتب على هذا التعديل ما يأتى

١) سهولة الوصول الى ساحة القضاء بدفع رسوم قليلة

٢) توفير وقت القاضى لان المتقاضين انفسهم يجتهدون فى عدم التأجيل بسبب الغرامات التى سيأتى ذكرها

٣) الفصل بسرعة فى القضايا المكدسة

وأنى اشترط لاقرار هذا التعديل ان يكون السند غير مطعون فيه بالتزوير أو الانكار وان يفصل فى الدعوى فى جلستين على الاكثر

واما لو حصل الطعن فى السند أو تسبب أحد الخصمين فى تأجيل الدعوى الى أكثر من الجلستين المقررتين فعليه ان يدفع ٥٠٠ مليم عن أول تأجيل وجنيه عن كل تأجيل يحصل بعد ذلك

ولاجل ان تكون هذه الغرامات فعلية محققة التحصيل يجب اتباع ما يأتى :—

١) غرامة الانكار او التزوير أورد القاضى يجب ان تدفع اولا للمحكمة كامانة

٢) ان كان المدعى هو المتسبب فى التأجيل فتستبعد القضية من الرول حتى تسدد الغرامة

٣) وان كان هو المدعى عليه فلا يقبل منه التأجيل الا بعد ان يدفع الغرامة مقدما فى الجلسه والا أعتبر متنازلا عن طلبه ويفصل فى الموضوع فى الحال .

وقد يظن لاول وهلة بان تخفيض الرسوم كما هو موضح هنا يقلل من الايراد القضائى والحقيقة انه عبء ثقيل على المماطلين من المتخاصمين لانه اما ان يمنعهم عن كثرة التأجيلات التى لا طائل تحتها وبذلك ترتاح المحاكم من كثرة التأجيلات ومن مشاغبه المشاغبين فيمكن تلافى الزيادة المطردة فى عدد القضاة وذلك يوفر على الخزينة اموالا طائلة

واما ان يدفعوا الغرامات الباهظة التى تعوض الخزينة ما فقدته من الفرق بين الرسوم الحالية والرسوم المقترح تعديلها .

حسن احمد حته
ليسانسيه فى القانون
بمحكمة مصر الاهلية

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشه

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطه كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فوبريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة محاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعيه والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

(محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة(

الادارة والتحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣
بالمنصورة : شارع الحسينى وشارع اسماعيل
ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر
محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر
الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصورة
الاستاذ ديجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف
الاستاذ ج مشبهانى والاستاذ ف برون محامين

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية :

١ — الاشتراك خمسون قرشا بينما الشراء مباشرة يكون أكثر

٢ — للمشترك الحق فى اخذ فهرست مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف أجرة البريد

٣ — الاشتراك ٣٥ قرشاً فقط للطلبة

٤ — لمن يشترك فى السنة الثانية الحق فى أن يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذ ماينقصه من الاعداد السابقة بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الواحد . بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب .

السنة الاولى والفهرست

يوجد بادارة الجريدة جميع الاعداد التى صدرت فى السنة الاولى ومقدارها ٥٢ . وثمنها ٦٠ قرشا خلاف ٥ قروش اجرة البريد . وثمن كل عدد على حدة ٢٥ مليما

ولا يلتفت لاى طلب لايكون مصحوبا بأجرة المطلوب

الادارة

البوليس والادارة

المشانق فى بلاد البلاشفة

امعان زعماء السوفييت فى حكم الارهاب

دلالة الاحكام الاخيرة على حقيقة الحال

عقدت جريدة الديلى تلغراف فصلا افتتاحيا عن فظائع الارهاب فى روسيا أشارت فيه الى تنفيذ حكم الاعدام فى عشرين متهما سياسيا غير الذين اعدموا فيما بعد — وقد نفذ فيهم الحكم بلا محاكمة على الاطلاق وهذه مظالم لم يسمع بمثلها المتقدمون ولا المتأخرون . وحجة البلاشفة فى ارتكابهم هذه الفظائع أنهم يقصدون ارهاب أعدائهم واخماد كل حركة من حركاتهم . واليك خلاصة ماقالته جريدة الديلى تلغراف فى هذا الشأن —

ان اعدام البلاشفة عشرين متهما سياسياً بلا محاكمة وأصدارهم بلاغا رسميا بذلك لمما يذكر العالم بشيء من المحن التى ترزح روسيا تحت أثقالها منذ عشر سنوات الى هذا اليوم . وليس في العالم كله أمة متمدنة تبيح لنفسها ارتكاب جرائم كهذه بعمد واصرار . بل ان مثل هذه الجرائم لمما ينظر اليها بعين المقت والاشمئزاز حتى فى البلاد الهمجية التى لم ترسخ فيها جذور المدنية . نعم لقد تقع مظالم فى بعض البلاد وقد يشط القضاء فيما يصدره من الاحكام وأما اصدار بلاغ رسمي بتنفيذ أحكام الاعدام في متهمين سياسيين بلا محاكمة فهو ازدراء بمبادىء الانسانية وبشرائع الامم المتمدنة ولا يمكن أن يحصل الا فى بلاد يحكمها البلاشفة فقط . وقد ذكر القوم فى بلاغهم الذى نحن بصدده أن الاحكام التى أمروا بتنفيذها بلا محاكمة انما استوجبتها أعمال الحرس الابيض المشهود بميوله الملكية والمسير بأيد وأموال اجنبية ونحن اذا سلمنا جدلا بهذيان البلاشفة وبما يحتجون به كان معنى ذلك ان القوم يعترفون بوجود قوى تناهضهم من أبناء البلاد انفسهم وهو مايأبون الاعتراف به حتى الآن فحكومة السوفيت ترى نفسها محاطة بالدسائس مع أنها قد كانت تتبجح دائما ان الشعب الروسى كله راض عنها وبان النظام البلشفى هو أدوم الانظمة التى عرفتها روسيا وأقومها بل هو أفضل نظام للعالم أجمع . ومع ذلك فان أنصع برهان يقدمه القوم على ارتياح الامة الروسية الى حكمهم هو الارهاب الذى يدافعون به عن مناهجهم واعدام الناس بلا محاكمة . وفى الواقع ان الدكتاتورية الشيوعية فى روسيا انما هى قائمة على اشلاء اعدائها السياسيين ولا ترويها الا سيول الدماء التى ترهقها فى سبيل دعم اركانها ، ومما يجدر بالذكر ان البلاشفة كانوا قد عدلوا عن حكم الارهاب مدة من الزمن وكفوا عن ارتكاب جرائمهم الهمجية

ليقنعوا العالم بحسن حكمهم وليحملوا دول اوربا على الاعتراف بسلطتهم وبان البولشفية نظام متمدن . ولكن جرائم القوم الاخيرة لاتترك في النفس شكا في أن غرضهم الوحيد هو التشبث بمناصب الحكم والالتجاء الى جميع ضروب الارهاب لاخضاع مناوئيهم واعدائهم

اجل . ان هذه العصابة ترى اليوم ان المحاكمة حتى أمام المحاكم السخرية التى نظرت في قضية الاساقفة الكاثوليك منذ بضع سنوات — لاتكفى لارهاب الخصوم فلابد من الالتجاء الى أعمال القسوة والفظاظة والخروج على كل قانون بشرى . وبعبارة أخرى ان البلاشفه رأوا أخيرا ان يلجأوا الى أفظع طرق الهمجية فخلعوا ثياب البشر ولبسوا ثياب الابالسة وسكبوا جام نقمتهم على البائسين الذين ألقاهم شؤم طالعهم بين براثنهم . ولما كان غرضهم مجرد ارسال الخوف الى قلوب اعدائهم للاحتفاظ بمناصب الحكم لجأوا علنا الى ارتكاب ما كانوا يرتكبونه سرا فنصبوا المشانق في رابعة النهار وساقوا اليها ضحاياهم بلا محاكمة وكل مافعلوه لتبرير ما ارتكبوه وتسويغ اعدام الناس بلا محاكمة هو انهم أصدروا بلاغا رسميا ذكروا فيه التهم التى ألصقوها بكل من أولئك التاعسين .

ولسنا هنا في مقام مناقشة القوم في شأن تلك التهم التى قد تكون صحيحة كما قد تكون كاذبة ، ولا شك ان بعضها كانت مجرد مزاعم لايؤيدها دليل . ولكن أية حكومة متمدنة تجيز لنفسها تنفيذ احكام الاعدام في اعدائها بلا مناقشة ولا محاكمة ؟ وأية قيمة في نظر "العالم المتمدن" لبلاغ رسمى يصدره البلاشفة تبريراً لتلك الفظائع المنكرة ؟

الا ان العالم كله يستنكر همجية كهذه . وما من أمة متمدنة ترضى بتلويث يديها حتى بدماء اللصوص والقتلة من دون أن تحاكمهم

واضافت الديلى تلغراف الى ذلك ما يأتى : —

كنا نود لو ان هذه الفظائع وقعت في أثناء طواف ممثلى حزب العمال عندنا ببلاد البلاشفه يوم كان هؤلاء يسعون ليظهروا لاولئك النواب حسنات الجمهوريه الشيوعية في روسيا وجمال أنظمتها أو في اليوم الذى أحتفل فيه بعض نوابنا بتولى أعمال سفارة السوفييت على أثر ادانته بسبب تعمده الاكاذيب الملفقة

ويلوح لنا ان بين أغتيال سفير السوفييت في بولونيا والفظائع التى أرتكبها القوم أخيرا علاقة ثابتة فقد رأوا أن ينتقموا لسفيرهم باعدام عشرين متهما سياسيا بلا محاكمة . وهذا منتهى التعطش الى سفك الدماء وفى الواقع ان القوم أعلنوا رسميا قبيل أغتيال سفيرهم « ان حكم الارهاب الاحمر سيعاد بكل شدة وسوة وان الحكومة ستتولى بنفسها المحافظة على سلامه" الوطن فوق سلطة" المحاكم » . وقد عللوا يومئذ تصريحهم هذا بقولهم ان البلاد مكتظة بعمال الدسائس وأن هؤلاء الدساسين مدفوعون من الحكومه" البريطانيه" . وأن أعمالهم ترغم حكومه" السوفييت على انتهاج خطه" القسوة معهم .

وأصدرت حكومه" موسكو بلاغا شبيها بهذا في أوائل هذا الشهر قالت فيه . ان الحكومه البريطانيه" ارسلت الى روسيا ضباطا وعمالا لاحداث ثورة فى البلاد ولنسف ابنية الحكومه" والابنيه العمومية ولاغتيال زعماء السوفييت وكبار أصحاب المناصب وأن أحد المتهمين الذين قبض عليهم أعترف بالصراحة بان المستر تشرتشل عهد اليه في تنظيم الثورة فى روسيا وأرتكاب الفظائع فيها وما نظن المستر تشرشل يتنزل حتى الى قراءة أكاذيب كهذه هى صفة لازمه" من صفات بلاغات البلاشفه حتى الرسميه منها .

ومما يجدر بالذكر أن أحد التجار البريطانيين المقيمين بروسيا منذ زمان طويل كتب الى تاجر آخر بريطانى مقيم بموسكو يستعلم به عن شؤون تجارية محضه" . وقد أرسل الكتاب بطريق البريد الاعتيادى ولكن عمال البريد هناك (وقد أعتادوا فتح جميع الرسائل المعنونة باسماء أشخاص أو شركات انجليزيه) فتحوا ذلك الكتاب وأطلعوا على مافيه ومع ان محتويات "الكتاب" كانها خاصه" بشؤون تجاريه" فقد قال مرسله بلهجة الهزل أنه يخشى أن يسقط خطابه بيد رجال الحكومه" فيؤولوا كل ما فيه من أسئلة تجاريه" بغير معناها الحقيقى — وهنالك الطامه" الكبرى وفى الواقع أن البلاشفه" استولوا على تلك الرسالة وأخذوا يتمعنون فيما جاء فيها ويبنون عليها النتائج الخطيرة أمور تضحك الاطفال منها — فحكموا بان مرسل الكتاب جاسوس والمرسل اليه أيضا جاسوس آخر . وأن كلا الاثنين من عمال السوء الذين يحاولون هدم نظام البلشفية طبقا لرغبات الحكومه" البريطانيه" . ولا شك أن ما أدعوه من هذه السخافات كان لستر الفضيحه" التى أصيبوا بها باكتشاف الدسائس التى كانوا يحيكون نسيجها في هذه البلاد (أى فى انجلترا) كما أنهم سعوا أن يبرروا بها بعض أعمالهم

"الحزبية" في وقت لايجدون فيه رجلا متمدنا وافق على أعمالهم .

وقد أعتادوا أن يملأوا ما يرتكبونه من الجرائم بقولهم أنهم فعلوا مافعلوه دفاعا عن كيانهم ضد دسائس الحكومة "البريطانية" التي لاتفتأ تثير العالم عليهم . ويعلم الله أنهم أنما يقولون ذلك لتلطيف وقع جرائمهم ولتخفيف حدة شكوى العالم المتمدن من أعمالهم . والحقيقة" التي لاسبيل الى انكارها هي أن الشعب الروسي نفسه يكره اليوم نظام البولشفية" وهو ناقم عليها أشد النقمة" ويتمنى الخلاص منها بكل الطرق الممكنة" . وقد سرى روح التذمر منها في جميع طبقات الشعب الرومي . وهذا الروح هو أقوى عدو يجب أن تهابه روسيا البولشفية" . وقد بلغ من القوة مبلغا عظيما بسبب كثرة من ينضم اليه كل يوم من المتذمرين والناقمين ولا ريب عندنا في ان زعماء البلاشفة" يدركون هذه الحقيقة" التي تخيفهم وتحرم أجفانهم الرقاد . وهذا هو السر في أنهم قد عولوا مرة أخرى على استئناف حكم لارهاب الذي كانوا قد عدلوا عنه مؤقتا . ولم يكن عدولهم عنه الا ذرا للرماد في العيون

عضدوا الصناعة المصرية

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة

امام البنك الاهلي

تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان

هذا المحل الوطني الشهير معتمد لتوريد افخم الاثاثات والموبليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جداً .

أبحاث تجارية

شركات المحاصة

عدم جواز اثباتها بالبينة

لاشك في ان المعاملات التجارية جائز اثباتها بالبينة الا ان الشارع استثنى من تلك المعاملات التجارية كل الشركات التجارية وتطلب فيها اجراءات ونظم وقواعد شتى ونص في المادة (١٩ تجاري) على أنه يتبع في الشركات الاصول العمومية المبينة في القانون المدني وذلك صريح في الدلالة على ان سائر أنواع الشركات التجارية يطبق فيها ما يطبق في القانون المدني وما دام ذلك واضحا فلا يمكن اثبات الشركات التجارية" بالبينة وشركات المحاصة احدى أنواع الشركات التجارية ولو لم ينص عليها صراحة" في المادة سالفة الذكر الا أن المشرع التجاري أشار الى ذلك في المادة (٥٩) وأرجع الامر الى المادة (١٩) مما يقطع بان قواعد الاثبات المرجع فيها الى القواعد المدنية

اذن يتبين لنا من المقارنات بين المواد ان الشركات التجارية استثناء من الاصل والمادة (٦٣ تجاري) التي ابانت جواز اثبات شركات المحاصة" بغير القواعد السابقة المنصوص عنها في المواد التجارية وبالدفاتر والخطابات فقط انما استثناء من الاستثناء والاستثناء دائما مقيد لا يصح التوسع فيه

المادة ٦٣ وتفسيرها :

لايمكن اثبات شركات المحاصة الا بالكتابة انما استثناء يجوز اثبات وجودها بابراز الدفاتر والخطابات فيجوز هنا استثناء من الاصل وتحديد للطرق على سبيل الحصر والتقييد

وانه لمن التعسف البالغ ان يقال ان الجواز هنا معناه الاباحة وذكر الدفاتر والخطابات انما على سبيل التمثيل وهذا القول فيه كثير كما قلنا من التعسف في التأويل والتخريج والرجوع الى نص المادة ٦٣ من الجمع بينها وبين المادة ١٩ تجاري لا يمكن اطلاقا ان يحتمل هذا التفسير

الفارق بين النص المصري والفرنسي :

نص الشارع الفرنسي بصراحة على جواز اثبات شركات المحاصة" بالبينة كما قال في المادة ٤٩ تجاري

Ou par la preuve testimoniale juge qu, ellepeut être a dmise

وهذا التصريح الذي لا لبس فيه ولا غموض من المشرع الفرنسي يثبت لنا أن النص على الاثبات بالبينة حتم لازم ولو أراد الشارع المصري ذلك لنص في المادة ٦٣ منه وهي المقابلة للمادة الفرنسية على جواز الاثبات بالبينة" كما ذكر زميله الفرنسي وكما ذكر صراحة جواز الاثبات بالدفاتر والخطابات ولا يمكن القول بان الشارع المصري أغفل

ذلك الا عدولا منه عن الاخذ بالمذهب الفرنسى .

آراء بعض الشراح والمحاكم :

ذهب كل الشراح تقريبا وعلى رأسهم ذهنى بك والدكتور صالح الى الرأى المخالف لرأينا ولعل السبب الذى حدا باساتذتنا للاخذ به تغلب التشريع الفرنسى والتمذهب بمذهبه .

ومما يؤسف له أيضا أن تذهب بعض المحاكم وخاصة محكمة "ميت غمر الجزئية فى أحكامها المنشورة بمجلة المحاماة والتى لم تنشر الى الاخذ بالرأى المخالف . على أن كل ذلك لايجعلنا ننثنى عن المناداة برأينا آملين ان يرجع الجميع الى الرأى الصحيح

المحاكم الاهلية :

يظهر لى من أختلاف الاحكام فى المحاكم الاهلية انه لم يستقر بعد على رأى الا أن غلبة الاحكام تقول بعدم جواز الاثبات بالبينة يراجع فى ذلك حكم محكمة" استئناف مصر فى ٧ مارس سنة" ١٩١١ والمنشور بمجلة الحقوق نمرة ٢٧ ص ١٣٠ ويراجع ايضا حكم محكمة بنى سويف المنشور بمجلة المحاماة السنة التاسعة الصفحة ٥٢٩ وقد أورد الحكم الاخير كثيرا من الحجج القانونيه"

أحكام المحاكم المختلطة :

الا ان المحاكم المختلطة استقرت على الرأى الذى نذهب اليه ورجعة الى تعليقات بلاجى على القانون التجارى تحت كلمة

preuve testimoniale - Non - Admissibilité

وجاء فى حكم ثان

(23 marss 1887 . R.o. x || ,102)

وجاء فى حكم ثالث صادر فى ٢٣ مايو سنه" ١٩٠٦ بالفهرست العشرى المختلط انه لايجوز الاثبات بالبينة الا اذا كانت هناك أوراق وخطابات تفيد مبدأ ثبوت بالكتابة ومن الطريق العكسى à Contrario انه لا يمكن اثبات شركات المحاصة بالبينة وحده

***

من كل ذلك نجد اجماعا فى المحا[كم] المختلطه" على القول برأينا وهذا الاجما[ع] يؤيد روح التشريع ولعل محاكمنا الاهل[ية] تسير على هذا الرأى الصحيح المستند ا[لى] الفقه والقانون ؟

ميت غمر — محمد شفيق بركة المحامى

اشهر القضايا وأغربها

فاجعة عائلية مؤلمة

ماتت الكونتس بونمرتينى

— حكم ظالم تصدره العدالة —

وأراك تهمس فى سرك قائلا : ومايهمنى من أمر وفاة سيدة ارستوقراطية ثم من هى هذه الكونتس النبيلة وأى دور مثلته فى العالم حتى تستحق اهتمام الصحف ؟

أما من حيث عدم اهتمامك لوفاة رجل او امرأة مهما كان شأنهما فأمر لانجادل فيه احداً من الناس . ولا نناقش الحساب على مسئلة متعلقة بالعاطفة . ولكن شخصية الكونتس بونمرتينى لايجهلها أحد أو بكلمة اجلى كل مرافق للشؤون العالمية يعرف حكاية هذه السيدة التاعسة التى ذاقت كل أنواع العذاب والاضطهاد من زوجها ثم جاءت العدالة ضغثا على ابالة فاصدرت حكما ظالما عليها لم يجر مثله الا فى قضية الضابط دريفوس فى فرنسا

وتختلف حكاية هذه المرأة عن سواها بكون كبار الكتاب والمنشئير فى العالم اهتموا لها فوضعوا فى صددها الروايات والكتب . فكارل فاردن الالمانى البحاثه دافع عنها فى مؤلف ترجم الى كل اللغات (ماعدا العربية) ومثله فعل العلماء غليرمى فريرو وكبريال ساى وبجورسن . ومارك تواين . حتى أن فريقا من علماء فرنسا القوا فى نادى جمعية حقوق الانسان فى باريس عدة محاضرات حول فاجعة الكونتس نذكر منهم اناتول فرانس وشارل جيد ولويس هافا فحادث يسبب مثل هذ[ا] الصدى في دوائر العالم الادبية والعلمية يجب ان يكون من الاهمية بمكان

وفى الحقيقة ان الكونتس بونمرتينى

لو كانت اقترفت الجرم الذى اتهموها به لما أتت أمراً فريا لانها ذاقت الامرين من زوجها الخليع طيلة سنوات. ولما وجد الرجل قتيلا فى مخدعه القت العدالة الطليانية تبعة الجريمة على كواهل سبعة أشخاص: على المرأة وأخيها وعشيقها وعمها وثلاثة من اصدقائها وزج الكل فى السجن. فما رأى القارىء؟ أيجوز القضاء على سبعة أشخاص لان واحداً منهم قتل فرداً خليعا لم تخلق الارض أحط منه وأفظع؟ ثم ان القاتل نفسه لايجوز زجه فى السجن. بل ادخاله الى المصحات لانه كان يشكو من نوب عصبية شديدة بسبب عذاب شقيقته

ولنبدأ الآن بالرواية المحزنة:

كان الاستاذ اوكستو مورى طبيباً طليانيا علامة فى بولونية واستاذا فى جامعتها وولدت له ابنة عام ١٨٧١ اسماها لندا، ورزق ولداً بعد ثلاث سنوات دعاه توليو. فادخلهما فى مدارس عالية حيث تلقنا العلوم واهتم بالفتاة أكثر حتى تضلعت من جملة لغات واتقنت اليونانية واللاتينية والفرنسية والطليانية خصوصا. وأحبت لندا وهى فى مطلع عمرها طبيباً يدعى الدكتور ساكى. ولكن ابويها عارضا بزواجها به نظرا الى كبر سنه. وأبلغا الطبيب بكل لطف ان يمتنع عن مغازلة ابنتهما ففعل. وعام ١٨٩٢ تقدم اليها خاطباً الكونت فرنسسكو بونمرتيني فرضيت به زوجا فعقد له عليها فى شهر تموز من السنة المذكورة

كان الكونت رجلا شاذ الخلق سافل الطبع كثير الدعوى يقضى لياليه فى منازل الخلاعة. وكثيراً ماتحدث الى قرينته عن وقائعه الغرامية ليؤلمها ويجرح قلبها. وكان زواجهما عرضة للالغاء لو لم يولد لهما ابنة اسمياها مريم وولد دعواه نيناتو. وساءت حالة الزوجة بعد ولادتها نيناتو لان الطبيب منعها عن تغذيته بلبنها فأصرت وهكذا اصيبت بالحمى التيفوئيدية عام ١٨٩٧ وكادت تموت

وبعد عام تفاقم الخلاف بينها وبين زوجها. لان الرسائل التى كتبتها الى طبيبها جاء فيها انها زوجة بالاسم فقط لكونها لاترى زوجها من عهد بعيد. وصدف سنة ٨٩٨ ان رأت حبيبها السابق الدكتور ساكى فى منزل المركيز روسكونى. وعلى رغم حالتها التاعسة تصرفت امامه كسيدة مصون عاقلة. على أنها لما التقت بزوجها بعد أسبوع اقترحت عليه الطلاق فرفض واخذ يسىء معاملتها على صورة فظيعة. وأمسك مرة حساب نفقاتها مع الطبيب فصفعها بالورقة على وجهها مؤنبا. واجبرها على السفر الى احد المصايف انتجاعا للصحة على نفقة ابيها

وخطر ببال الكونت ان يدرس الطب فطلب الى حميه ان يسمح له بدخول الجامعة دون فحص فرفض الحمو ولكن الكونت استخدم الوسائط السياسيه ونجح

وسنة ١٨٩٩ انفصلت لندا عن زوجها لقاء مرتب سنوى قدره ٥٠٠٠ فرنك طليانى وهو مبلغ زهيد. الا ان اباها كان يمولها. ويظهر انها التقت بالدكتور ساكى سنة ١٩٠٠ ولما كانت لاتزال محبه تخذته عشيقا. غير ان صحتها كانت تزداد سوءاً. وبينما كانت سنة ٩٠٢ فى مدينة زوريخ تستعد لاجراء عملية فى عينها اليمنى ورد عليها طلب برقى من زوجها باسم العدالة يطلب منها ولديه ليعيشا معه بحجة ان سلوكها شائن. ويخيرها بين تسليم الولدين أو الرجوع الى رفقته. ففضلت الرجوع وكان زوجها اذ ذاك حاملا شهادة طبيب

وامضيت وثيقة الصلح بين لندا والكونت تحت شرط رئيسى وهو ان يعيش كل منهما حراً. ولا يجوز دخول الزوج الى غرفة زوجته الا فى حالة المرض وواضح ان الكونت ماطلب رجوع امرأته الا ليتخذها مستغلا محبتها ولديها. وهكذا كان يدخل منزله مع احدى البغايا ويخرج على أن يأتى باخرى وخطر له ان يسذب حماه فطلب اليه ان يعينه مساعده الاعلى فى المستشفى. فرفض الحمو المسكين وبلغ من غضبه ان طلب الطلاق رسميا ليحل ابنته من هذا القيد الهائل!

وفكر توليو شقيق لندا وكان عمره وقتئذ ٢٨ سنة ان ينهى هذه المسألة بنفسه فقصد الى الدكتور ساكى يطلب اليه سماً ففهمه الدكتور ان طلبه مخطر وانه يجب ان يتحول عن مرماه. فألح. فسلمه الطبيب نوعا من السم الذى يضر بالصحة ولا يميت ولكن الشاب لم يستخدم السم بل انهى القضية على شكل جازم

ووجد الكونت فى سنة ١٩٠٢ مقتولا فى غرفته وكانت لندا اذ ذاك فى مدينة زوريخ تعالج عينها فرجعت الى فنزيا مسرعة. ولم ير أبوها بدا من تسفيرها وشقيقها الى سويسرة حيث أعترف أخوها لها بالجرم. ولحظت لندا من مطالعة الصحف ان الرأى العام يشكوها وينسب اليها الجريمة وان الجرائد حاملة حملة تشهيرية ضد أسرتها كلها فرجعت الى ايطاليه مع أخيها وقبض عليهما.

وتسلم الدعوى قاض يدعى ستابزنى مشهورا بعدائه الشخصى لاسرة مورى فاخذ

يتشكل بافراد هذه العيلة تشكيلا هائلا ومن ذلك انه اجبر توليو على البقاء ثلاثة عشر شهرا فى حجرة ضيقة من سجنه دون ان يرى أو يكلم أحدا سوى المستنطق ومنع عنه الصحف وكل وسيلة من وسائل التسلية وهكذا فعل مع لندا التى منع عنها حتى الاغطية فى ليالى الشتاء الباردة حتى كادت تصاب بالسل ولم تكن تعرف شيئا عن ولديها . ولما اخبرتها راهبة انهما بصحة جيدة عرف القاضى فامر بنقل الراهبة الى مكان آخر ! وكانت تكتب الى ذويها فيخفى القاضى المكاتيب . وخلاصة القول ان ستانزانى الطاغية زج بالسجن بعد سنة استنطاق وتحقيقات ومظالم سبعة أشخاص هم : توليو ولندا وخادمة لندا والدكتور نالدى والدكتور ساكى والمحامى ريكاردو مورى عم لندا وارنستو دالا

ووضع ذلك القاضى الظالم تقريرا عن الدعوى فى مذكرات استغرقت مئة وخمسين صفحة تجاوز فيها حد التجريم المنكر فنسب الى الاشخاص السبعة تعمد الجريمة وزور وحرف وبتر وكذب وابدل النار بالجنة .. ورفع الى الصحف التقرير فنشرته قبل المحاكمة وصورت لندا التاعسة امام الرأى العام كانها أكبر مجرمة عرفها التاريخ . وهناك جريدة رسمية شبهتها بلوكراسيا بورجيا التى أمرت بقتل زوجها لتتمتع بلذة مرآه يموت ويتوجع !! اما جريدة كورارى ده لاسيرا فهى الوحيدة التى كانت تدافع عنها ناشرة مقالات للمؤرخ العلامه غليرمى ررو

وطالت المحاكمة ثلاث سنوات أى حتى شهر شباط من سنة ١٩٠٥ واسفرت عن هذه النتيجة .

حكم على توليو والدكتور نالدى بالسجن ثلاثين سنة مع الاشغال الشاقة .

وحكم على خادمة لندا سبع سنوات

وحكم على الدكتور ساكى بعشر سنوات

وحكم على لندا بعشر سنوات مع الاشغال الشاقه

وما ان ذاعت هذه النتيجة الظالمة المحزنة حتى ارتجت اندية اوروبا ودوائرها العلمية والادبية والقضائية ، فطلب عام ١٩٠٦ البارون سونينو رئيس الوزراء الطليانى الى الملك ان يعفو عن المتهمين لان محاكمتهم كانت باطلة قانونا فاستجاب الملك طلبه وعفا بعد اسابيع عن لندا ، اما أخوها والدكتور نالدى فعفى عنهما عام ١٩١٩ وماتت الخادمة فى السجن بعد شهر ومات الدكتور ساكى بعد ثلاث سنوات وهو يبكى ويشكو ظلم العدالة .

ولكى تدرك التأثير الذى حدث لهذه المحاكمة نذكر لك امر الكتاب المفتوح الذى وجهته عام ١٩٠٨ طائفة من رجال وسيدات العلم فى اميركا واوروبا الى السيدة لندا وفيه تأييد لها وتضامن عملى وأسف عام لما شملها من الحزن وانتابها من المصائب وموقعو الكتاب هم :

بجورستيارن . ماكس بوكهارد . ريشار وهمل . جرهارت هوتمان . جوليا وارد هار . ريكاردا هوش . الن كى . ماوريس ماترلنيك . فكتور مرغريت . هينريك مان اوغست فارميالن . اوكست فانديوس . مارى فون ويت . ومدام اميل زولا .

هذه هى حكاية لندا أو الكونتس بونمرتينى التى يقول البرق انها توفيت فى العام الماضى . فهل يتخذها القضاة الشرقيون عبرة فى أحكامهم وخصوصا فى قضايا أو جرائم شبيهة بجريمة اتهمت بها الكونتس بونمرتينى ظلماً وعدوانا ؟؟

ياسادتى القضاة ان تبرئة مئة مجرم خير من تجريم برىء واحد !!

الشرق «مرسى كريم»

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هى هذه التى أخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى . فهى بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من امواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه ـ تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٠ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بعلوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة .

محكمة السنطه الجزئية

انه فى يوم السبت ٢٥ ابريل من الساعه ٨ صباحا لما بعدها بناحية تطاى مركز السنطه ويوم السبت ٢٦ منه بسوق الجعفريه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى قطن زجوره أول جانيه تقدر بعشرة قناطير ملك الشيخ صقر عمر صقر من تطاى مركز السنطه كطلب مصطفى افندى صبرى برعى من طنطا نفاذا للحكم ن ١٦٩ سنة ١٩٣١ مدنى السنطه وفاء لمبلغ ٢٤ جنيه و٦٠٠ مليم لغاية يوم البيع فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

(الجريدة القضائية)

هي أحسن وسيلة للاعلان

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون المجالس الحسبية الاستئنافية

وافق مجلس الوزراء في جلسته التي عقدها في ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ على قانون انشاء المجالس الحسبية الاستئنافية وهذا نصه بعد الديباجة

(المادة الاولى) — استبدلت بالمادة الثانية من مرسوم القانون المشار اليه المادة الآتية : —

مادة — ٢ — يشكل في كل مديرية وفي كل محافظة مجلس حسبي المديرية أو المحافظة بالكيفية الآتية

(اولا) قاض من المحاكم الاهلية يندبه وزير الحقانية ويكون رئيسا فاذا تعذر وجوده يحل محله في رياسة المجلس المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة

(ثانيا) قاض شرعي يندبه وزير الحقانية

(ثالثا) أحد الاعيان يعينه وزير الداخلية.

وعند النظر في المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضي الشرعي عضو يعينه وزير الحقانية من اهل ملة الشخص المقتضى النظر في أمره

(المادة الثانية) استبدلت بالمادة ١ من مرسوم القانون المشار اليه المادة الآتية

مادة — ١١ — يشكل بالقاهرة مجلس حسبي عال يكون مؤلفا من :—

(اولا) ثلاثة مستشارين من مستشاري محكمة استئناف مصر الاهلية

(ثانيا) عضو من المحكمة العليا الشرعية وعند النظر في المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل به عضو من اهل ملة الشخص المقتضى النظر في امره

ثالثا — احد الموظفين الموجودين في الخدمة او المتقاعدين .

وتعيين الثلاثة المستشارين والرئيس الذي ينتخب من بينهم يكون بمعرفة وزير الحقانية بناء على ما يعرضه رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية

ويعين كذلك وزير الحقانية العضوين الباقيين

وفي جميع الاحوال يكون التعيين لمدة سنة ويجوز تجديده

واذا غاب احد الاعضاء او حصل عنده مانع ناب عنه عضو ينتخب بالطريقة عينها ممن توافرت فيهم شروط العضو الغائب

ويشكل في دائرة كل محكمة اهلية كلية مجلس حسبي استئنافي يكون مؤلفا من :—

اولا — رئيس المحكمة الاهلية وتكون له الرياسة فاذا تعذر حضوره حل محله وكيل المحكمة واستثناء من ذلك يجوز لوزير الحقانية اذا تعذر حضور الرئيس والوكيل ان يندب احد قضاة المحكمة ليرأس المجلس

ثانيا — نائب المحكمة الشرعية فاذا تعذر حضوره حل محله قاض شرعي يندبه وزير الحقانية

ثالثا — قاض اهلي يندبه وزير الحقانية

رابعا — عضوين آخرين يعينهما وزير الحقانية من بين الموظفين الموجودين في الخدمة أو المتقاعدين او من بين الاعيان

وعند النظر في المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالعضو الشرعي عضو من اهل ملة الشخص المقتضى النظر في امره يعينه وزير الحقانية

(المادة الثالثة) — وينعقد المجلس الحسبي الاستئنافي جلساته في المحكمة الابتدائية الاهلية ومع ذلك يجوز لوزير الحقانية ان يقرر انعقاده في عاصمة المديرية التابع لها المجلس الذي أصدر القرار المستأنف او في المحافظة التي أصدر مجلسها القرار المشار اليه متى رأى ان الظروف تقتضي ذلك

المادة الثالثة — تضاف مادة جديدة بعد المادة ١١ السابق ذكرها هذا نصها

مادة ١١ مكررة — يختص المجلس الحسبي العالي بالنظر في استئنافات القرارات الصادرة من مجلس المديرية الحسبي أو مجلس المحافظة الحسبي متى كانت قيمة التركة أو مال المحجوز عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه ويختص المجلس الحسبي الاستئنافي بالنظر في استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية المركزية أو من مجالس المحافظات الداخلة في دائرة اختصاصه متى كانت قيمة التركة أو مال المحجوز عليه لاتتجاوز ثلاثة الاف جنيه

وقرارات المجالس الحسبية المركزية التي تصدر بالتطبيق لحكم الفقرة الاخيرة من المادة السادسة تعتبر كانها صادرة من مجلس المديرية الحسبي

المادة الرابعة — استبدلت بالفقرة

فهرست السنة الاولى

أنجزت الجريدة القضائية فهرست أعداد السنه الاولى . وقد أرسل مجاناً لحضرات المشتركين الذين سددوا الاشتراك ولغيرهم بثمن ٦ قروش و ٥ ملليمات أجرة البريد؟

الادارة

الاخيرة من المادة ١٣ من مرسوم القانون المشار اليه الفقرة الآتية :—

« ويرفع الاستئناف فى الاحوال المبينة بهذه المادة بتقرير فى قلم كتاب المجلس الذى أصدر القرار فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار المستأنف — وعلى قلم الكتاب تبليغ هذا الاستئناف الى المجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى بحسب الاحوال »

المادة الخامسة — تضاف العبارة الآتية للمواد ١٢ و ١٣ فقرة أولى وفقرة ثانية و١٤ و١٥ و ٢٦ من مرسوم القانون المشار اليه وهى :—

« اوالمجلس الحسبى الاستئنافى بحسب الاحوال » بعد عبارة « المجلس الحسبى العالى »

المادة السادسة — استبدلت بالفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من مرسوم القانون المشار اليه الفقرة الآتية :

« ويرفع الاستئناف للمجلس الحسبى العالى اوالمجلس الحسبى الاستئنافى بتقرير فى قلم كتاب المجلس الذى أصدر الحكم فى ميعاد شهر من تاريخ الحكم الصادر حضوريا أو فى معارضة . أما اذا لم تحصل معارضة فى الميعاد القانونى فيبتدىء ميعاد الاستئناف من اليوم الذى لاتكون فيه المعارضة مقبولة

المادة السابعة — تضاف الفقرة الاتية للمادة ٣٦ من القانون المشار اليه وهى :—

« يتبع فى تنفيذ العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة احكام المادة ٢٧ من هذا القانون »

المادة الثامنة — على وزير الحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

***

﴿ منشور ﴾

المجرمون الاحداث

اذاع سعادة النائب العام لدى المحاكم الاهلية على حضرات أعضاء النيابة المنشور التالى بشأن تعديل قانون المجرمين الاحداث

« صدر فى ١٢ فبراير ١٩٣١ مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١ منشور بالوقائع المصرية عدد ١٩ سنة ١٩٣١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات بشأن المجرمين الاحداث وموضوع هذا التعديل عدم جواز تحديد مدة اقامة المجرمين الاحداث في مدرسة الاصلاحية عند الحكم بارسالهم اليها اسوة بالمتشردين الاحداث لان الغرض من أرسال الاحداث المجرمين الى مدرسة اصلاحية هو تربيتهم وتعليمهم لاحبسهم فيبقون بها الى ان يامر وزير الحقانيه بالافراج عنهم بناء على طلب مدير المدرسة وموافقة النائب العمومى واشترط أن لا يبقى المحكوم عليه في الاصلاحية أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغ سن الثامنة عشرة وجعل هذا التعديل ساريا على الماضى لينتفع به المحكوم عليهم بعدة محددة بمقتضى النصوص الحالية فيجوز بقاؤهم الى انتهاء المدة المقررة فى الحكم الصادر بارسالهم لمدرسة اصلاحية ويجوز الافراج عنهم قبل انتهاء هذه المدة بالشروط الواردة فى المادة ٦٤ عقوبات الجديدة التى حلت محل المادة ٦٤ القديمة هذا ولمراعاة تناسق النصوص القانونية فصلت الفقرة الثانية من المادة ٦٤ القديمة وجعلت مادة قائمة بذاتها رقم ٦١ ع مكررة

لذلك — نلفت نظر حضرات أعضاء النيابة العموميه الى العمل باحكام القانون المذكور »

النائب العمومى

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية وتطلب من حضرات السائلين ان يجملوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في ان تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أو لاتنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة العدد السابق

١ — المجالس المليه المسيحيه

نرى أن لامحل لتقاضى المجالس المليه رسوما مادامت لاتقوم بتنفيذ أحكامها .

٢ — اسئلة منوعه

١ — يباع ملك القاصرة اذا احتاجت الى النفقه من ثمنه

٢ — يجوز تجديد دعوى النفقه بعد سقوط الحكم الغيابى بسته اشهر

٣ و ٤ — النيابه لا دخل لها فى تنفيذ أحكام النفقات . ولا يمكن للانسان أن يمنع رفع الدعاوى سواء كانت مطالبه بنفقة أم غيرها . وجهات القضاء هى التى تحكم بالقبول او الرفض

التوقيع على محضر حصر التركة

توقيع وارث على محضر حصر التركة بان المتوفى يملك قدرا معينا من الاطيان لايمنع من المطالبة باطيان أخرى بصفه تركة اذا وجدت مستندات تثبت ان للمورث غير مادرج بالمحضر « محام »

الاسئلة الجديدة

الوصيه وميراث الزوجه

رجل أوصى بوصيه لاولاد ولديه المتوفيين قبله قال فيها أنه بعد وفاتى الى رحمه الله تعالى أوصى لاولاد ولدى المتوفين قبلى بنصيب والدهما كانهما أحياء . ثم توفى الموصى عن زوجتيه و ٧ ذكور وخمس اناث فهل قيمه الوصيه تخرج قبل نصيب الزوجات أو بعد نصيب الزوجات . مع ملاحظه ماجاء بالقرآن الكريم فى الآيه فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية يوصين بها أو دين قارىء

اعتداء على ملكيه

باع لى زيد قطعة أرض وأقمت عليها البناء وباقى للبائم بقيه فضاء بجوار منزلى الجديد يحيط المنزل به من جهتين ويريد البائم تقريباً قصد المكايد أن يبنى بجانبى حانوتا ومن عادات الحوانيت مجلبه للضوضاء ومحط للهزلة خفظا على كيان الشرف هل يسوغ لى منم المذكور (البايع) من اقامة الحانوت بجانبى أم الزمه بترك شارح بيننا ام أوفم عليه دعوى أم اتركه وحريته . نأمل الرد لاقرب فرصه ممكنه حسما للنزاع القائم ولجنابكم الرأى الصائب ؟

دقهليه مستفهم

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونيه القيمه ؟ قلم التحرير

التجارة بالرقيق الابيض

فى بيروت

رجال بوليس الاخلاق يكتشفون

البيوت السرية الى معرفة مقر الفتاة القاصرة واسمها انيتا برتاتينى . فاذا هى تلك الحسناء التى أغوت الشبان فى عاليه ، واذا بها تقيم فى منزل مارى عبدو نصر قرب فندق الاهرام بعاليه وقد رفضت العودة مع والدتها إلى دمشق

وفى اثناء البحث الذى قام به رجال الشرطة عن هذه الفتاة وفقوا الى اكتشاف بيت سرى تقيم فيه قوادة مشهورة تتجر بعفاف الفتيات القاصرات منهن اتينا برتاتينى فالقى القبض عليها

والتحقيقات جارية ضدها وضد زميلتها هيلانه انترلوكى الملقبة بماريكا وهى صاحبة مقهى بمحلة الدوره

اما القوادة فاسمها كاتى نيقولا ستروجيلو الملقبة كاتى ماسكوتى ، وهى يونانيه الاصل قد كانت متزوجة رجلا يونانيا واقامت مدة طويلة معه فى ازمير حيث كانت صاحبة بيت للمومسات ولما توفى زوجها جاءت الى بيروت سنة ١٩١٨ واقامت فى محلة الصيفى واستخدمت فى بيت (راديفو) المعروف باوتيل ده فرانس

ثم توكلت على البيت العمومى رقم ٢٥ بمناسبة غياب صاحبته غبريال ازار فى فرانسا وقد اشتهرت كاتى هذه بفن اغواء الفتيات والاتجار بعفافهن ، ولها بهذا الفن مقدرة مدهشة ، فاذا ما قررت مطاردة فتاة لم تنفك عنها الا وقد فازت بها ونالت منها غايتها . وقليلات الفتيات اللاتى وقعت عليهن القرعة ولم يفعن بشرا كما

باب النوادر والغرائب

قبلات

قضت احدى المحاكم الامريكية بتغريم رجل مائة دولار (ريال) لانه أختلس قبلة من فتاة على الرغم منها . وعند ما استأنف المدعى عليه الحكم أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي ودعمته بالسجن شهراً

وحدث اثناء اجتياز أحد القطارات الامريكية نفقا مظلما أن سقطت فتاة اثناء سيرها بالمركبة على شاب كان جالسا فقبلها وعند ماخرج القطار من النفق وجد الشاب ان الفتاة قبيحة الخلقة ولكنها رغم قبحها لم تتردد في رفع امرها الى القضاء . وكان القاضي حسن الذوق فاكتفى بتغريم الشاب خمسة دولارات . .

ومنذ بضعة شهور طلبت امرأة امريكية الطلاق من زوجها لانه لا يقبلها بما فيه الكفاية فكلفت المحكمة بعض (الخبراء) بتقديم تقرير عن متوسط عدد القبلات التى يجب تبادلها بين الزوج وزوجته ان كانا على وفاق فقرر هؤلاء الخبراء بان عشرين قبلة يوميا في الاسابيع الاولى بعد الزواج تعتبر قدرا معتدلا ولكن لا يحق للزوجة ان تطلب بعد ذلك اكثر من سبع قبلات يوميا !

وحدث اخيرا ان امرأة في الخمسين من عمرها من أهالي (كنتوكى) (بامريكا) رفعت دعوى على خطيبها لانه فسخ عقد الخطبة بعد ان قبلها مالا يقل عن ٤٠٠ الف قبلة . . وطالبت بتعويض قدره ١٠٠ الف دولار أي بواقع القبلة ٢٥ سنتيما

وعند ما مثل الرجل امام المحكمة . . قرر بانه لا يستطيع تقدير عدد القبلات بالضبط . ورأت المحكمة من ناحيتها ان ٢٥ سنتيما هى ثمن باهظ لقبلة من امرأة في الخمسين من عمرها . وقضت بتغريم الرجل أربعة آلاف دولار فقط اى بواقع القبلة سنتي واحد . . اى ٢ مليم

في السجن

مدير السجن (للسجين الجديد) : كل واحد هنا يجب ان يتعلم حرفة . فاى حرفة تريد ؟ ؟

السجين : اريد ان اكون تاجراً متجولا .

صاحب المنزل (للمستأجر الجديد وزوجته)

هذه الشقة بديعة جدا ، ستشعران حقيقة في أول الامر بضجة السيارات والمركبات ، ولكنكما تتعودان على هذه الضجة بعد الاسبوع الاول فلا تشعران بها بعد ذلك .

الزوجة (لزوجها) : خطرت لى فكرة ياجورج . دعنا نقضى الاسبوع الاول في بيت أمى

حوادث الاصطدام :

ظهر من الاحصاء الذي نشرته وزارة المواصلات البريطانية انه تحدث كل عشرين دقيقة حادثة اصطدام بالسيارات في كافة ويلوح لنا انه اذا لم تتخذ اجراءات عاء المملكة

فعالة لتحسين الحال ، فسوف لا يأمن الناس الخروج من بيوتهم الى الشوارع والطرق

مقاومة التدخين

في امريكا

تألفت في مدينة بوسطن جمعية قوامها نفر من الزعماء والوجهاء للقيام بحملة وطنية واسعة النطاق على عادة التدخين التي تفشت في البلاد بين النساء والفتيات والفتيان

وستبدأ هذه الجمعية عملها بالدعاية الواسعة بالنشرات والاعلانات والاذاعات متكلة على الاندية النسائية والجمعيات والمدارس لاذاعة هذه المطبوعات ونشر الانباء عن اضرار التدخين الادبية التى تلحق النساء والفتيات المدخنات

ويتكاتف أعضاء الجمعية على مراقبة باعة الدخان ولاسيما من يخالف منهم القانون ببيع السجاير للقاصرين وابلاغ مخالفاتهم للسلطات المحلية . ويعملون لاكتساب عطف رؤساء المدارس وأساتذتها اليهم ليرشدوا الفتيات والصغار الى ترك عادة التدخين الضارة جسما وعقلا

ولن تلجأ الجمعية الى حمل الحكومة على سن قانون بمنع النساء عن التدخين بل تقتصر على الوسائل التهذيبية بالاقناع بمضار التدخين

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية مصر صندوق البريد رقم ٤٥٤

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

فقيه يفسد الاخلاق

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٠٧ —

١ — ميلاد المتهم — تاريخه — وثيقة الزواج
٢ — متهم — سنه — تقدير محكمة الموضوع
٣ — سن المتهم وقت الحكم ووقت الجريمة — وجوب بيانه — نقض

المبادىء القانونية

١ — وثيقة الزواج لا يمكن ان تنهض حجة رسمية على تاريخ ميلاد انسان لانها لم تعد لذلك

٢ — فى حالة عدم اقامة المتهم الدليل على أن سنه أقل من السن المقدر له، فلمحكمة الموضوع الحق فى تقدير سن المتهم، ويكون تقديرها نافذا فى حقه

٣ — اذا قدرت محكمة الموضوع سن المتهم فيجب عليها أن تبين ان كان مرادها تقدير السن وقت الحكم أو وقت ارتكاب الجريمة. ونقص هذا البيان فى الحكم يعتبر سببا جوهريا لنقض الحكم

***

الطعن المقدم من محمود على سليمان عمره ١٦ سنة صناعته فقيه وسكنه اشمون الرمان

ضد: النيابة العامة فى دعواها رقم ٧٤٤ سنة ٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٤٦ سنة ٤٧ قضائية وسليمان عوض والد المجنى عليه مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى بحر ستة شهور سابقة على تاريخ المحضر المؤرخ أول ابريل سنة ١٩٢٩ بناحية اشمون الرمان التابعة لمركز دكرنس مديرية الدقهلية هتك بالقوة والتهديد عرض الغلام عبده سليمان عوض الذى لم يبلغ من العمر أربعة عشرة سنة كاملة وذلك بان ضربه وفسق به كرها عنه حالة كونه ممن لهم سلطة عليه اذ كان يسمعه القرآن وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣١ من قانون العقوبات الخ

المحكمة

من حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

من حيث ان الطعن ينحصر فى أن المتهم تمسك بجلسه ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ بان سنه الحقيقيه أقل من أربعة عشر عاما وتأجلت القضيه ليقدم الدليل، و بالجلسة التاليه قدم شهادة دالة على أن عمره أقل من أربعة عشر عاما ووافقت النيابة على هذا التقدير ولكن محكمة الجنايات لم تحفل بذلك ولم تذكر فى أسباب حكمها أن كانت قد أخذت عند تقرير العقوبة بوجه الرأفة القانونى المبنى على صغر سن المتهم أو لم تأخذ به. نعم أنه حق اختيارى للمحكمة ولكن يرى المتهم من مصلحته أن يقف على أن المحكمة لم تنس عند حكمها هذه الحالة فتشير اليها فى أسباب الحكم.

ومن حيث أن المتهم لم يقدم للمحكمة شهادة ميلاده وانما قدم وثيقة زواج وهذه لا يمكن أن تنهض حجة رسمية على تاريخ ميلاد انسان ما لانها لم تعد لذلك فالقضية اذن رغم وثيقة الزواج السالفه الذكر ورغم التحريات الادارية التى عملت وأشارت اليها النيابة بمحضر جلسة ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٠ — تعتبر خالية من دليل رسمى على حقيقة تاريخ ميلاد الطاعن.

ومن حيث ان المادة ٦٧ من قانون العقوبات نصت على أنه اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضي من نفسه وهذا مافعلته محكمة الموضوع اذ أشارت فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٠ الى انها تقدر سن المتهم بحوالى ستة عشر عاما. غير أن الحكم فى هذه النقطة غامض فلا يفهم منه أن كانت هذه السن هى سن المتهم وقت ارتكابه الجريمة أو انها سنه وقت الحكم وبما أنه لو فرض ان مراد المحكمة تقدير السن وقت الحكم فيكون معنى ذلك أن سن المتهم قد بلغت فى ذلك الوقت ست عشرة سنه كاملة أو كانت تزيد عن ذلك قليلا أو تنقص عن ذلك قليلا. وبما أن مصلحة المتهم تقتضى ترجيح جانب النقص فيجب حصر البحث فى هذا الجانب دون غيره وذلك على افتراض ما تقدم من أن التقدير هو عن وقت الحكم.

ومن حيث أن المحكمة اعتبرت التهمة المسندة الى الطاعن جنحة منطبقة على الفقرة الاولى من المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات وقد جاء بالوصف الذى عتمدته المحكمة و بنهاية حكمها للتهمة المنسوبة الى المتهم ان المذكور فى بحر ستة شهور سابقة

على المحضر المؤرخ أول ابريل سنة ١٩٢٩ تلك عرض الغلام عبده سلمان عوض الذى لم يبلغ من العمر أربع عشرة سنة كاملة بغير قرة ولا تهديد فحته بفرض أن الجريمة قد تكرر وقوعها فى بحر الستة الشهور المذكورة لغاية اليوم السابق على تحرير المحضر المؤرخ أول ابريل سنة ١٩٢٩ فان سن المتهم بحسب تقدير المحكمة نفسها . فى الصورة الفرضية التى قد تكون هى مرادها كما تقدم — لا تكون وقت ارتكاب الجريمة قد بلغت الخامس عشرة سنة كاملة

ومن حيث أن غموض الحكم قصوره عن بيان التاريخ الذى قدرت المحكمة أن سن المتهم فيه تبلغ حوالى ستة عشر عاما قد يؤول فى الصورة الفرضية السابق بيانها الى التظنن فى أن المحكمة اذ عاقبت المتهم بالعقوبة الاصلية المقررة للجنحة التى ارتكبها بدلا من الاخذ بحالة من الحالات الواردة بالشطر الاخير من المادة ٦١ من قانون العقوبات قد فعلت ذلك غافلة عن امكان انطباق الشطر الاخير المذكور .

ومن حيث أن هذا الغموض يجعل الحكم معيبا عيبا جوهريا يستوجب نقضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة جنايات المنصورة للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وزكى برزى بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين وحسن عبد الرحمن بك وكيل النيابة ومحمد سالم افندى كاتب المحكمة

***

يختلس جاموسه

محجوزاً عليها

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٠

— ١٠٨ —

اختلاس الاشياء المحجوز عليها . عدم اعفاء ابن الحاجز

المبدأ القانونى :

المراد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٠ عقوبات هو وضع نص عام بأمر بعدم تطبيق المادة ٦٩ عقوبات فى دعاوى اختلاس الاشياء المحجوز عليها أمراً عاما لاقيد فيه ولا تخصيص فقصره على بعض الصور دون البعض خروج عن أمر الشارع بلا مسوغ

واذن يكون الحكم باعفاء ابن الدائنة الحاجزة من تهمة الاختلاس فى غير محله ويتعين نقضه

***

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٢٨ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٢٣ سنة ٤٧ قضائية

ضد : ابراهيم درويش مصطفى عمره ٢٥ سنه صناعته فلاح وسكنه كفر طصفا

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم بأنه فى ليلة ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بكفر طصفا اختلس جاموسه لدرويش مصطفى عامر محجوزا عليها قضائيا لصالح شريح الخضرى وطلبت عقابه بالمادتين ٢٨٠ و ٢٧٠ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح ميت غمر الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمادتين السابقتين مع تطبيق المادة ٥٢ عقوبات بحبس المتهم شهراً مع الشغل وايقاف التنفيذ.

المحكمة

بما أن الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وبما ان واقعة هذه المادة بحسب الثابت فى الحكم أن والدة المتهم (وهى شريح بنت على الخضرى) لها دين نفقة على زوجها درويش مصطفى والد المتهم وقد أوقعت بسببه الحجز على جاموسة مملوكة لزوجها المذكور فاختلس المتهم هذه الجاموسة فرفعت النيابة عليه الدعوى العمومية فحكمت المحكمة الجزئية عليه بالحبس شهرا مع ايقاف التنفيذ عملا بالمواد ٢٧٥ و ٢٨٠ و ٥٢ عقوبات

والمحكمة الاستئنافية برأته من التهمة قائلة أنه وهو ابن الدائنة الحاجزة يستفيد من الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات فطعنت النيابة فى هذا الحكم قائلة أن المحكمة الاستئنافية أخطأت فى تطبيق القانون لان نص الفقرة الثانية من المادة ٢٨٠ القاضى بعدم سريان أحكام المادة ٢٦٩ فى هذه الحالة هو نص عام ملحوظ فيه من جهة احترام أوامر السلطة العامة ومن جهة أخرى حماية حقوق الدائنين الحاجزين

وبما ان الحكم المطعون فيه وأن كانت قد استقصت فيه المحكمة البحث وأتت فيه بأفكار قيمة يقبلها العقل تمام القبول ولكنها افكار تصلح أساسا لتشريع جديد لا لتفسير الشرع القائم .

وبما أن المادة ٢٨٠ إنما وضعت لحماية الحجوز القضائية والادارية وقد احتيط فى وضع نصها تمام الاحتياط حتى يكون

ماما شاملا لكل صور الاختلاس مهما تكن صفة المختلس . فمن جهة تقرر في الفقرة الاولى اعتبار اختلاس الاشياء المحجوز عليها في حكم السرقة ولو كان المختلس هو المالك وذلك استدراكا على حكم المادة ٢٦٨ التي تشترط أن يكون المسروق مملوكا للغير ومن جهة أخرى تقرر بالفقرة الثانية انه في هذه الحالة (أى حالة اختلاس الاشياء المحجوزة) لاتسرى احكام المادة ٢٦٩ الخاصة بالاعفاء ومن المهم أن يلاحظ أن عبارة «في هذه الحالة» الواردة بالفقرة المذكورة ليس المراد بها حالة حصول الاختلاس من المالك كما فهمته المحكمة الاستئنافية وأشارت اليه بعبارة مبهمة اذ قالت «وحيث متى تقرر ذلك وكان الشطر الاول من المادة ٢٨٠ عقوبات منصبا على معاقبة المالك فطبيعي أن يكون الكلام في الشطر الثاني موجها اليه بالمثل وهو الوارد به أنه لاتسرى في هذه الحالة أحكام المادة ٢٦٩ المتعلقة بالاعفاء من العقوبة» ليس المراد ذلك لان فكرة الشارع تكون معقدة مستحيلة الانفهام . اذلا نفهم كيف يكون المختلس هو المالك وكيف يكون لهذا المالك المختلس زوج أو فرع او أصل يكون متهما بهذا الاختلاس نفسه ولا كيف يكون المختلس هو المالك وفي أن واحد يكون هذا المالك زوجا أو فرعا او أصلا للمالك — انما المراد بالعبارة المذكورة هو كما اسلفنا الاشارة الى حالة اختلاس الاشياء المحجوز عليها المشار اليها في صدر الفقرة الاولي ولئن كان النص العربي قد أدى عدم دقته الى الاضطراب في الفهم فان النص الفرنسي صريح جدا في افادة المعنى المراد اذ ليس فيه عبارة . وفي هذه الحالة بل الفقرة الثانية وارد بالصيغة الآتية :

(L'exemption de peine édictée par l'article 269 ne sera pas applicable)

وترجمته هي (ولا تطبق أحكام المادة ٢٦٩ من هذا القانون المتعلق بالاعفاء من العقوبة) — والغايه أن نص الفقرة الثانية متى لوحظ معناه الصحيح هو نص عام يأمر بعدم تطبيق المادة ٢٦٩ في دعاوى اختلاس الاشياء المحجوز عليها أمراً عاما مطلقا لاقيد فيه ولا تخصيص فقصره على بعض الصور دون البعض خروج عن أمر الشارع بلا مسوغ .

وعما أنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه لم يصب في اعفاء المتهم بقوله أنه ابن الدائنة الحاجزة وأن كل ما ضاعه على والدته هو قيمة دين النفقة الذي فوته عليها بسبب سرقته للجاموسة المحجوزة وأنه في حل من ذلك بموجب المادة ٢٦٩ مادام هو ابنها

وعما أن الدعوى بحالتها الحاضرة ليست صالحة لان تقوم محكمة النقض بتطبيق القانون اذ المحكمة الاستئنافية قد قصرت بحثها على المسألة القانونية ولم تتعرض للموضوع ولم تقرر أن كان الاختلاس ثابتا على المتهم أو غير ثابت ولا بد اذن من اعادة القضية لنظرها من هذه الجهة .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة استئناف الجنح بالمنصورة للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وعبد العظيم راشد باشا واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة

***

تخفيض الايجارات

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدوائر المجتمعة

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنه ١٩٢٥

— ١٠٩ —

المبادىء القانونية :

١ — ليس للجنة التي انشأها القانونان رقم ١٤ لسنه ١٩٢١ ورقم ١٦ لسنة ١٩٢٢ المختصان بلجان تخفيض الايجارات الإولاية قضائية خاصة لانهما قانونان استثنائيان ذهبا يرميان كلاهما الى جعل اتفاق المتعاقدين على تأجير أطيان زراعيه بعقود ابرمت في سنة ١٩٢٠ غير نافذة بالنسبة للمستأجر فيما يختص بقيمة الايجار المتفق عليه في العقد اذا قدم المستأجر طلبا للجنة التي أنشأها القانونان المذكوران بشروط مبينة فيهما وذلك خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بحرية المعاملات .

٢ — لجان تخفيض الايجارات اذا ما أصدرت قرارات خارجة عن حدودها المرسومة لها فلا يمكن ان تحوز قراراتها قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا

٣ — وهذه القرارات تكون قرارات لا وجود لها قانونا لانها صادرة من جهة لا ولاية قضائية لها (Fautede Juridiction) لا مجرد قرارات باطلة لصدورها من

جهة غير مختصة (Faute decompétence)
ويكون قضاء هذه اللجان تعديا منها لاهلي اختصاص هيئة أخرى من نفس ونوع قضائها بل خروجا منها على نفس القانون الذي أوجدها فهو اذن قضاء مفقودة فيه صفة القاضي وصفة الحكم .

***

الاستئناف الوارد بالجدول العمومي رقم ١٥٢ سنة ٤٠ قضائية المرفوع من الشيخ محمد عبد العزيز وعبد اللطيف عبد العزيز وأحمد علي موسى والشيخ ابراهيم علي موسى الحاضر عنهم بالجلسه حضرة الاستاذ فؤاد حمدي افندي المحامي نائبا عن حضرة الاستاذ عبد المقصود متولي افندي المحامي مستأنفون .

ضد : جلالة الشريف حسين علي ملك الحجاز بمكة المكرمة بصفته ناظراً على وقف جده المرحوم الشريف محمد عون مستأنف عليه وحضر عنه بالجلسة حضرة الياس دبانه أفندي المحامي .

الوقائع

رفع المستأنفون هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد المستأنف عليه بصفته قالوا فيها ان هذا الاخير أعلنهم بتاريخ أول مارس سنه ١٩٢٣ بتنبيه نزع ملكية منها عليهم بان يدفعوا له مبلغ ٤٤٢ جنيها و٩٩١ مليما بدعوى أنه باق من ايجار ٨٣ فدانا و١٤ قيراطا و٤ أسهم عن سنة ١٩٢٢ بما فيه المصاريف مع أنه لا يستحق طرفهم سوى ٤٢ جنيها و ٩٩١ مليما على حسب القرار الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنه ١٩٢٢ من لجنة تحديد الايجارات بمقاقه ، من أجل هذا يعارضون في التنبيه المذكور ويلتمسون الحكم بقبول معارضتهم شكلا وفي الموضوع بتعديله الى مبلغ ١٤٢ جنيها و٩٩١ مليما بدلا من ٤٤٢ جنيها و ٩٩١ مليما والزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب .

فطعن المستأنف عليه في قرار لجنة تحديد الايجارات بدعوى ان الطرفين اتفقا فيما بينهما على تخفيض ايجار السنة الاولى وهذا يسري على السنة الثانية من سني الايجار طبقا للقانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢٢ خاصا بلجنة تحديد الايجارات فليس لهذه اللجنة التي تجري تخفيضا ما اكتفاء بما تم الاتفاق عليه فيما بينهما بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢١ ، و تنكر عليه المستأنفون ذلك بحجة ان اللجنة المذكورة لم تتعد اختصاصها فقرارها اذن واجب الاحترام وعليه يلزم المحاسبة بموجبه فأخذت محكمة مصر الابتدائية الاهلية بنظرية المستأنف عليه وقضت بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٩٢٣ حضوريا بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا والزام المعارضين بالمصاريف وبمبلغ مائة قرش صاغ اتعابا للمحاماه .

فاستأنف المستأنفون هذا الحكم بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنه ٩٢٣ طالبين قبول استئنافهم شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المذكور والقضاء لهم بما طلبوه أمام محكمة أول درجة مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبتاريخ ٢٢ ديسمبر سنه ٩٢٤ قررت الدائرة الاولى المدنية بمحكمة استئناف مصر الاهلية احالة هذه الدعوى الى دوائر هذه المحكمة مجتمعة بناء على اتفاق الخصوم لوجود حكمين متناقضين صدرا من هذه المحكمه أحدهما بتاريخ ٣١ يناير سنة ٩٢٣ في القضية المدنية رقم ١٠٤٥ سنة ٣٩ قضائيه . وثانيهما بتاريخ ٦ فبراير سنة ٩٢٣ في القضية المدنية رقم ٤٦٣ سنة ٣٩ قضائية لعدم اتفاقهما على هذه المسألة الخاصة بمعرفة ما اذا كانت المادة الثامنة من القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بلجان تحديد الايجارات تحول أو لا تحول دون تعرض المحاكم العاديه مباشرة أو بالواسطة لقرار اللجنة متى كان صادرا في دعوى لم تتوفر فيها الشروط الضيقه التي تشكلت اللجنة من أجلها .

وقد تحدد لنظر هذه الدعوى أخيرا أمام دوائر هذه المحكمة مجتمعة جلسة هذا اليوم للمرافعة وفيها صمم وكيل المستأنفين على طلباتهم المتقدمة مرتكنا على قرار لجنة تحديد الايجارات للاسباب التي أوردها بعريضة استئنافه وبالمذكرة المودعه بالدوسيه أما وكيل المستأنف عليه فقد طلب تأييد الحكم المستأنف لاسبابه وللاسباب التي ذكرها بالجلسة مدعيا ان لجنة تحديد الايجارات تعدت اختصاصها فقرارها اذن باطل ولا يصح اجراء أي تخفيض بمقتضاه

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفويه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف حاز الشكل القانوني

وحيث انه للحكم في موضوع هذه الدعوى يتعين أولا وقبل كل شيء البحث فيما اذا كانت القرارات الصادرة من لجان الايجارات المشكلة بقانوني رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ ورقم ١٦ لسنة ١٩٢٢ حائزة في حد ذاتها ومهما كانت قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا أم أنه يجوز البحث من جديد في هذه القرارات اذا تعدت هذه اللجان في

راراتها سالفة الذكر الحدود الموضوعة لها في قانون انشائها .

وحيث أنه للفصل في هذه النقطه يجب لتمييز والتفرقة بين القضاء العادي العام والقضاء الاستئنافي الخاص .

وحيث انه مما لانزاع فيه ان القانونين لما تقدم ذكرهما يرميان كلاهما الى ان اتفاق المتعاقدين (١) على تأجير أطيان زراعية بعقود أبرمت في سنة ٩٢٠ غير نافذة بالنسبة للمستأجر فيما يخص بقيمة الايجار المتفق عليها في العقد اذ قدم المستأجر طلبا للجنه التي انشأها القانون المذكور بشروط مبينه فيه وفى ذلك كما يرى استثناء للقاعدة العامه التي تقرر حرية الاخذ والعطاء ويكون اذن هذان القانونان استثنائيين خارجين عن القانون العام في مسألة مخصوصة ولذلك لايكون للهيئة المنوط بها تطبيق القانونين المذكورين الا ولاية قضائية استئنافيه خاصه مؤقته .

وحيث انه من المبادىء الثابته ان مثل هذه الهيئات المعين أختصاصها بنوع خاص وفى أحوال مبينه بالتدقيق اذا ما أصدرت قرارات في مواد خارجه عن حدودها المرسومة لها لا يمكن ان تحوز قراراتها هذه قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ومثل هذه القرارات لا تكون مجرد أحكام باطلة بل أنها تعتبر معدومة ولا وجود لها قانونا لانها صادرة لامن جهه غير مختصة فقط أي (Faute de Compétence) (٢) ولكن من جهه لاسلطة ولاولاية قضائية لها البتة فيما قضت به أي (Fautede Juridiction) ومما لاريب فيه أن للجان المتقدم ذكرها لاصفة لها الا بقانون انشائها الذي عين لها حدود قضائها فاذا ما قضت خارجة على ذلك القانون كان ذلك تعديا منها لاعلى أختصاص هيئة أخرى من نفس ونوع قضائها وانما هو في الواقع تعد وخروج على نفس القانون الذي أوجدها وتكون قراراتها في هذه الحالة فاقدة صفة القاضي وصفة الحكم .

وحيث ان القول بان اللجان السالف ذكرها جاءت مكملة للقضاء الاهلي العام وأن كلا القضاءين من نوع واحد قول يدحضه الواقع ويتبين ذلك اذا لوحظ ان من أهم مأموريه القضاء العادي العام انما هو أحترام وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بين المتعاقدين والتي يجب أعتبارها قانون الطرفين اذا هي لم تمس بالنظام العام أو الآداب بخلاف المهمة التي ناط قانونا رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ ورقم ١٦ لسنة ١٩٢٢ تلك اللجان بها فهي كما سبق تبيان ذلك مهمة شاذة استثنائيه خارجه عن ذلك المبدأ العام المقرر لحريه الاخذ والعطاء، وواضح جليا أن هذين القضاءين يتعارضان تعارضا بينا ولا يمكن اذن ان يكون ثانيهما مكملا لاولهما .

وحيث ان القول أيضا بان مانص عليه القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ في المادة الثامنة منه من أن قرارات اللجنه تكون نهائية وغير قابلة للطعن يستفاد منه عدم جواز التعرض لتلك القرارات باي وجه من الوجوه وفي أي حال من الاحوال انما هو قول ينقضه العقل وترده البداهة اذ لو افترض من جهة أن اللجنه خرجت على قانون انشائها وتجاوزت فعلا حدود سلطتها ووجب من جهه أخرى تطبيق النص المتقدم ذكره بحرفيته أي حتى في هذه الحالة الاخيرة لكانت النتيجة من الخطورة وجسامة الضرر مالا يحتاج الى تدليل ومما لاشك فيه أن الذي افترضه الشارع واعتقده عند وضع ذلك النص أن تكون اللجان سارت طبعا في الطريق الذي رسم لها ولم تتجاوز القيود والحدود التي تعينت لها بالتدقيق، والواقع أن وجود مثل هذا النص مما يزيد بعكس ذلك في صحة وضرورة النظرية الاولى السالف ايضاحها متانة وثبوتا، وبما أنه لا توجد هيئة قضائيه أخرى من نوع وصنف اللجان المذكورة يصح الالتجاء اليها للطعن في مثل هذه القرارات أي التي تكون اللجان تعدت فيها سلطتها وجب حتما أعتبار هذه القرارات معدومة وكانها لم تكن وجاز حينئذ لصاحب الشأن أن يقاضي خصمه أمام القضاء العادي العام للوصول الى ما يراه حقا له .

(٣) وحيث انه يتلخص مما تقدم جميعه ان قرارات اللجان السالف ذكرها لاتحوز قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا في حالة تعديها على سلطه الشارع الذي انشأها وتعتبر معدومه ولا وجود لها بانعدام صفة القاضي وصفة الحكم

وحيث انه فيما يختص بالدعوى الحالية فانه ثابت أن الايجار الذي قررت اللجنة بتاريخ ١٨ نوفبر سنه ٩٢٢ تخفيضه الى ٤ جنيهات و٥٠٠ مليم للفدان الواحد عن سنه ١٩٢٢ ناشىء عن عقد ابرم بين طرفي الخصوم في سنة ١٩٢٠

وحيث انه وان كان صحيحا أنه تحرر بين طرفي الخصوم بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢١ اتفاق مقتضاه تنازل وتسامح المؤجر عن خمسين في المائة من أصل الايجار السابق ذكره لمدة ثلاث سنوت من أول سبتمبر سنه ١٩٢٠ لغايه ٣١ أغسطس سنة

١٩٢٣ الا انه ثابت من جهة أخرى أن هذا الاتفاق باعتبار كونه صادرا من ناظر وقف لم يتصدق عليه لا من الجهة المختصة شرعا ولا من نفس لجنة الايجارات التى أجاز لها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ فى المادة الثانية عشرة منه اجراء هذا التصديق بدلا من الجهة الاصلية على عقود الصلح التى تحصل بين أشخاص لا يملكون الصلح الا باذن خاص ، ومما لا نزاع فيه أن نظار الوقف من ضمن هؤلاء الاشخاص (تراجع تعليمات وزارة الحقانية الخاصة بهذه المادة) ولقد خول هذا الحق للجان الايجارات تسهيلا للعمل وسرعة المجازة .

وحيث انه ظاهر من مجموع وقائع وظروف هذه الدعوى أنه بعد أن قام الطرفان فى أول سنة من سنى الايجار وهى سنة ١٩٢١ بتنفيذ الاتفاق السالف ذكره وهو على هذه الحالة أى بدون التصديق عليه بادر المستأجرون فى السنة التالية أى فى سنة ١٩٢٢ الى الالتجاء الى لجنة الايجارات طالبين تخفيض قيمة الايجار عن هذه السنة الاخيرة مستندين فى طلبهم هذا الى ما خوله لهم القانون الخاص بذلك صارفين النظر عن ذلك الاتفاق السابق الذى أصبح وقتئذ باطلا فى نظرهم ولا قيمة له

وحيث انه ازاء تفق كهذا خال من الضمانات التى أرادها له الشارع ومجرد من الاجراآت الواجب توفرها فيه ولو من الوجهة الشكلية لصحة انعقاده رأت اللجنة ان مثل هذا الاتفاق لا يصلح أن يقوم مقام قرار صادر منها لم تعول عليه ولم تشر اليه بكلمة واحدة ، وذ تبين لها من جهة أخرى ان الايجار المطلوب تخفيض قيمته ناشىء فعلا عن عقد أبرم بين طرفى الخصوم فى سنة ١٩٢٠ أصدرت قرارها المؤرخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ سالف الذكر

وحيث ان ما قدرته وقضت به اللجنة على هذه الصورة وفى مثل هذه الظروف داخل بلا شك فى دائرة مالها من سلطة التقدير والاختصاص وبمقتضى نص المادة الثامنة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ يكون قرارها نهائيا غير قابل للمعارضة أو الاستئناف وهو بهذه الصفة حائز لقوة الشىء المحكوم فيه نهائيا وواجب حتما احترامه .

وحيث انه مما توضح جميعه يتعين تعديل تنبيه نزع الملكية المعلن الى المستأنفين فى أول مارس سنة ١٩٢٣ طبقا للقرار سالف الذكر وجعل المبلغ المطلوب ١٤٢ جنيها و ٩٩١ مليما خصوصا وأن تقدير هذا المبلغ فى حد ذاته ومن حيث صحته لم تحصل بشأنه أى معارضة من جانب المستأنف ضده .

فلهذه الاسباب

حكمت دوائر المحكمة مجتمعة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل تنبيه نزع الملكية المعلن المستأنفين فى أول مارس سنة ١٩٢٣ وجعل المبلغ ١٤٢ جنيها و ٩٩١ مليما والزام المستأنف عليه بالمصاريف المناسبة وخمسمائة قرش صاغ اتعاب محاماة

دائرة أحمد طلعت باشا رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية وبحضور أبو بكر يحيى باشا وعطية حسني باشا ومتولي غنيم بك ومستر راة تى ومحمد مصطفى بك ومحمد مظهر بك وشاكر أحمد بك ومحمد علام باشا وعبد العزيز محمد بك ومراد وهبة بك ولبيب عطيه بك ومحمد عبد الهادي الجندي بك وزكي برزى بك ومصطفى محمد بك مستشارين بالمحكمة واحمد عوض الشاذلي افندي سكرتير الدوائر المجتمعة .

المحاكم الابتدائية

وقائع التزوير

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جنح استئنافية

حكم تاريخه ١٣ يناير سنة ١٩٣١

— ١١٠ —

تزوير . وقائع . تحديد

المبدأ القانونى

يشترط لصحة وقائع التزوير قبل عد متهمين ان تتحدد الوقائع التى يمكن نسبتـ لكل منهم تحديدا يمكن معه القول بنسبـ فعل التزوير لكل منهم على حدته . أ مجرد القرائن على ارتكاب التزوير فليسـ كافية لادانتهم

***

قضية النيابة رقم ١٢٩٧٢ سنة ٩٢٩ جنح مستأنفه والست امينه محمد الخول « مدعيه بحق مدنى ».

ضد : اسماعيل عيسوى محمد سالمـ وأربعه آخرين بيشتيل

اتهمت النيابة المذكورين بانهم في يو ٧ نوفمبر سنة ٩٢٨ بجهة بشتيل المتهم الاو زور تقريرا عرفيا بمبلغ ٥٠٠ جنيه بطر الاصطناع لصالح عيسوى محمد سالمان نسـ صدوره الى امينه محمد الخولى ووقع عليـ بختمها والمتهمون الباقون اشتركوا ـ الاول بطريق الاتفاق فى ارتكاب التزو فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفـ وطلبت عقابهم بالمواد

ومحكمه امبابه الجزئيه حكمت حضو فى ١١/٥/٩٢٩ ببراءة المتهمين ورفـ

كامل الكفراوى المحكوم عليه باعتباره مسئولا عن حقوق مدنية اذ لهذا البحث أهميته لان المسئول عن الحقوق المدنية ان يعارض فى الحكم الغيابى الصادر عليه خلافا للمدعى المدنى وذلك رغما عن ظاهر نص المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات التى تنص على ان ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم أو المدعى بالحق المدنى او المسئول عن حقوق مدنية أو النيابة تبتدىء من « تاريخ صدور الحكم » لا فى حالة صدوره غيابيا فلا تبتدىء بالنسبة للمتهم فقط الا من اليوم الذى تصبح منه المعارضة غير مقبولة فاستثناء المتهم وحده فى حالة الحكم الغيابى يشعر بان الباقين (المدعى المدنى والمسئول عن حقوق مدنية والنيابة) ليس لهم حق المعارضة اذ ميعاد الاستئناف يبتدىء حتما بالنسبة اليهم من يوم صدور هذا الحكم على أن هذه التهمة لا أساس لها اذ لم يقصد المشرع من قبوله (بالنسبة للمتهم وحده) الا تقرير ما يجب فهمه من ان الحكم الغيابى يعتبر حضوريا بالنسبة للنيابة العمومية وعليها أن أرادت ان تستأنف الحكم من يوم صدوره (يراجع جراتمولان جزء ٢ بند ٧٠٢ حاشية ٢) أما المدعى المدنى فلا يستند الرأى القائل بعدم جواز قبول معارضة فى الاحكام الغيابية الى نص المادة ١٧٧ بل الى نص المادتين ١٦٣ و ١٨٧

وحيث ان المستأنف عليه المذكور يدعى ان هذا الحضور لا يجعل الحكم حضوريا اذ ان نص المادة ١٢٥ لا يجوز تطبيقه فى المحاكم الجنائية لانه نص استثنائى

وحيث انه يتضح من مراجعة محاضر الجلسات ان المستأنف عليه المذكور حضر فى بعضها وتخلف فى الجلسات الاخيرة

وحيث انه من المتفق عليه ان الاجراءات التى تنص عليها من قانون المرافعات هى الاصل الواجب الاتباع اما المحاكم الجنائية سواء بالنسبة للدعوى العمومية أو الدعوى المدنية الا ما نسخ صراحة أو ضمنا بنصوص قانون تحقيق الجنايات كمواعيد وطرق الطعن في الاحكام . كيفية اعلانها (مادة ١٣٣) والاستئناف الفرعي (على خلاف فى الرأى) وما الى ذلك من القواعد التى استحدثها المشرع فى قانون تحقيق الجنايات

على أنه يستثنى من ذلك النصوص التى وردت فى قانون المرافعات على سبيل الاستثناء فانها لا تسرى على الدعوى العمومية كالحكم باثبات الغيبة أو حق محكمة ثانى درجة فى الفصل فى الموضوع اذا الغت حكما تمهيديا أو بعدم الاختصاص أو باعتبار الخصم حاضرا اذا سبق حضوره فى احدى الجلسات . على انه مسوغ لخروج الدعوى المدنية المطروحة أمام المحاكم الجنائية على هذه القواعد أى على جميع النصوص الواردة فى قانون المرافعات سواء ما ورد على سبيل الاصل أو على سبيل الاستثناء ما دامت هذه النصوص لا تتعارض مع نص ثابت فى قانون تحقيق الجنايات اذ الدعويان (المدنية العمومية) مستقلتان عن بعضهما الى اكثر حد فى الاستقلال ومختلفتان فى جميع العناصر التى تقوم عليها الدعويان العمومية أى فى الموضوع والاشخاص والسبب . وانه وان جاز نظر الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية فان هذا ليس معناه اندماج الاولى فى الثانية بل كل منهما له شأن ... ولنظر ... مختلفتين تفرد ضمها لما يقوم بينهما من صلة الارتباط بل حتى هذه الصلة قد تنقطع وتنفصل احدى الدعويين عن الاخرى . ويبدو جليا ما لكل من استقلال فقد تنقضى الدعوى العمومية مثلا بفوات مواعيد الطعن فيها أو بالوفاه أو العفو أو صدور قانون جديد يبيح الفعل ومع ذلك تستمر الدعوى المدنية وقد تنقضى الدعوى المدنية بالصلح أو بالتنازل أو بالشطب أو بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ ومع ذلك تسير الدعوى العمومية سيرتها العادية بل قد لا يكون هناك تلازم بين منطوق الحكم فى الدعويين (مادة ٧٢)

وحيث انه ثابت ان محمد بك كامل الكفراوى وقد حضر أمام محكمة أول درجة فى بعض الجلسات بصفته مسئولا عن حقوق مدنية فيكون الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية هو حكم حضورى طبقا للمادة ١٢٥ مرافعات وتكون محكمة أول درجة قد أصابت الحق فى وصفها الحكم المستأنف بهذه الصفة

وحيث انه لذلك يكون الدفع المقدم من محمود بك كامل الكفراوى فى غير محله ويتعين رفضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفض الدفع الفرعى المقدم من محمود بك كامل الكفراوى وتحديد جلسة ٣١/٢/١٩٣٠ للمرافعة فى الموضوع وعلى النيابة اعلان المستأنف والمستأنف عليه

دائرة عبد العزيز بك محمد القاضي وحضور على محمد الشيخانى بك ومصطفى دمير بك القاضيين وحضور محمد توفيق بيومى بك وكيل النيابة ومحمد عبد المجيد كاتب الجلسة

مشروع منخفض القطارة

١٨٠٠٠٠ كيلو واط

ورد فى محاضرة الاستاذ نصير بصدد هذا العدد عن توليد الكهرباء عن منخفض القطارة أن المشروع يعطى حوالى ٢٣٥ كيلو واط وأن عمق المنخفض يزيد على مائة وثلاثين مترا تحت البحر وصحة الارقام هى (أولا) ان المشروع يعطى ١٨٠٠٠٠ كيلو واط تقريبا عام ١٩٤٥ (ثانيا) ان أعمق نقطة بمنخفض القطارة تصل الى ١٣٤ مترا وان متوسط عمق المنخفض يبلغ ٦٠ مترا فاقتضى التصحيح كاشارة حضرة المحاضر المحقق.

المحاكم الجزئية

اختصاص قاضى البيوع

محكمة ديروط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٧ فبراير سنة ١٩٣١

— ١١٢ —

المبدأ القانونى

أختصاص قاضى البيوع قاصر على الفصل فى الدفوع الخاصة ببطلان الاجراءات الحاصلة بين حكم نزع الملكية وتحديد يوم البيع. أما الدفوع الموضوعية كادعاء المدين عدم جواز البيع لحصول التخالص بينه وبين الدائن أو كطلبه أجراء المقاصة بين دين له على طالب البيع وبين الدين المراد بيع العقار من أجله الخ فهى خارجة عن أختصاصه ولقاضى البيوع فقط ان يوقف البيع اذا ثبت له أن النزاع جدى حتى يفصل فيه من المحكمة المختصة"

***

قضية" عبد العاطى حماد احمد من قصر العمارنه بتوكيل فريد صليب المحامى

ضد: عبد الجابر حماد أحمد من القصير بتوكيل محمد عبد الحافظ البيلاوى المحامى

الواردة بجادول نمرة ٦٦٥ سنة ٩٢٧

طلب المدعى الحكم بنزع ملكية المدعى عليه من ١ف و ٢٣ س و ٦ ط نخيل الموضحة بعريضة" الدعوى وفاء لمبلغ ٨٠٩ قرش صاغ ونصف خلاف المصاريف. وقد حكم فعلا بنزع الملكية وتحددت جلسه للبيع وتأجل البيع جملة مرات لعدم تمام النشر وبجلسه" اليوم تمت الاجراءات الخ.

المحكمة

حيث أن المدعى عليه طلب رفض الدعوى لحصول التخالص عن بعض الدين المحكوم من أجله بنزع الملكية ولاجراء المقاصه عن الجزء الباقى لصدور أحكام له ضد المدعى.

وحيث أنه يجب البحث فيما اذا كان من أختصاص قاضى البيوع أن يفحص مثل هذا النزاع الذى أثاره المدعى عليه ويصدر فيه حكما قاطعا أم ان هذا الموضوع خارج عن اختصاصه

وحيث أن المادة ٦٠٢ مرافعات حددت اختصاص قاضى البيوع فقررت أن من حقه الفصل فى دعاوى بطلان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع أما الدفوع الموضوعية كادعاء المدين التخالص أو غيره من الدفوع التى لاتتعلق بالاجراءات فهى موضوع دعوى عادية" يرفعها الخصوم بالطرق المعتادة أمام المختصة (راجع كتاب طرق التنفيذ والتحفظ لابى هيف بك ص ٥٧٤ فقرة ٨٦٩ و ٨٧٠)

وحيث ان لقاضى البيوع فقط تقدير ما اذا كان النزاع الموضوعى غير جدى فيأمر باستمرار البيع أو أنه جدى فيوقف البيع حتى يفصل من المحكمة المختصه" فى النزاع القائم بين طرفى الخصوم

وحيث ان المستندات المقدمه" من المدعى عليه تدل على ان المدعى وصلته بعض مبالغ من أصل الدين المطلوب بيع العقار من أجله فى الدعوى الحالية كما تبين ايضا ان المدعى عليه صدرت له أحكام نهائيه ضد المدعى ونفذ ضده بجزء منها والجزء الباقى لايزال باقيا فى ذمة المدعى. ومن ذلك يتبين ان النزاع جدى

وحيث ان المدعى اقر فى مذكرته باستلامه بعض الدين والخلاف حاصل بشأن مقدار ما وصله من الدين وترى المحكمة ايقاف دعوى البيع لتصفية الحساب بين الطرفين بدعوى مستقلة ترفع للمحكمه المختصة.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه" حضوريا بايقاف دعوى البيع حتى يفصل نهائيا فى موضوع الحساب والمقاصه" التى يطلبها المدعى عليه من المحكه" المختصة

أصدر الحكم محمد كمال الدين بك القاضي بحضور ابراهيم محمود جنيدى افندي الكاتب

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونيه القيمة ؟ قلم التحرير

المحاكم الشرعية

الشروط العشرة

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ١٧ يناير سنة ١٩٢٦

— ١١٣ —

موضوعه :

١ — الشروط العشرة اشتراطها لاشخاص بالاشتراك تصرف احدهم بها اثره

٢ — الطعن بالتزوير — تطبيق المادة (١٠٩) من اللائحة عليه

(١) المشروط لاثنين لايملكه احدهما الا بالنص فاذا شرط لو اقف الشروط العشرة لاولاده مجتمعين . فلا يملك أحدهم التصرف وحده فى الوقف بهذه الشروط فان تصرف كان تصرفه باطلا لايترتب عليه أثره شرعا

٢ — الطعن بالتزوير كالدفع لايسار فيه ولا يسمع متى ظهر الاحتيال فيه عملا بالمادة (١٠٩) من اللائحة

***

بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى يوم الاحد ٢ رجب سنة ١٣٤٤ (١٧ يناير سنة ١٩٢٦) برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مروان بك وعضوية حضرتى الفاضلين الشيخ محمد السيد غنيمة والشيخ محمد ضاحى من قضاتها وبحضور الشيخ محمود ابوبكر كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى القضية نمرة ١٦٦ سنة ١٩٢٤ ١٩٢٥ (المرفوعة) من محمد بك زكى خليفه ونجله محمد فاضل افندى

ضد . محمد توفيق حقى بك بطلب ابطال اشهاد بالادخال والاخراج فى وقف المرحوم على خليفة السكندرى

الوقائع

ادعى وكيل المدعين دعواهما المتضمنة ان المرحوم على خليفه السكندرى وقف الاعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر في ٢٥ الحجه سنة ١٢٦٧ على نفسه ومن بعده لزوجته واولاده ومن بعد زوجته لاولاده وهكذا . وشرط لنفسه الشروط العشرة مدة حياته ومن بعده شرطها لاولاده باجتماع رأى الجميع مدة حياتهم فقط وتوفى الواقف وزوجته وآل الوقف للموقوف عليهم ومنهم المدعيان ثم توفى أولاد الواقف كلهم ولم يبق منهم سوى فاطمه النبويه التى توفيت أخيراً فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٥ . وانه بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٤ قد عمل وكيل فاطمه النبوية بنت الواقف اشهاد أخرج فيه المدعيين وذريتهما عدا ابنتى المدعى الاول نعيمه وتوحيده من الحصة البالغة قيراطين ونصف قيراط من الوقف . وطلب الحكم بابطال ذلك الاشهاد للاسباب التى ذكرها . وقدم وكيلهما كتابى الوقف والتغيير المذكور وتقرر نظر المدعى عليه الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٢٥ ووكيل المدعى عليه دفع الدعوى بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها لان أعيان الوقف المذكورة بكتابه ليست بدائرة هذه المحكمة ولان المدعى عليه مقيم ببندر بنى سويف قبل رفع هذه الدعوى . وليس له محل اقامة آخر بدائرة هذه المحكمة وانكر المدعيان هذا الدفع . فكلف المدعى بأثباته فاحضر شهودا سمعت شهادتهم ثم تقرر اعتباره عاجزا عن اثبات دفعه وحلف المدعيان اليمين فى ذلك فتقرر ضم الدفع للموضوع . وطلب من وكيل المدعى عليه الجواب عن موضوع الدعوى فلم يجب فاعتبر منكرا واستند وكيل المدعيين فى اثبات دعواه الى الاوراق المقدمة فيه وطلب من وكيل المدعى عليه ابداء رأيه في هذه المستندات فطلب التأجيل . وفى الجلسة المحددة طلب منه ابداء رأيه فى المستندات فدفع بعدم سماع الدعوى . لانه على فرض صحة الوقف الوارد بالدعوى ففرض الوقف ان الواحد من أولاده لاينفرد بالعمل بالشروط العشرة اذا كان معه آخر من أولاد الواقف وأما اذا لم يوجد سواه فيكون له حق الانفراد الى آخر ماجاء بدفعه وتقرر ضم هذا الدفع للموضوع ايضا ثم طعن بالتزوير فى حجة الوقف وطلب وقف السير فطلب منه بيان الواقعة التى يطعن فيها بالتزوير فامتنع كما امتنع عن ابداء رأيه فى باقى المستندات وسئل عما اذا كان موكله ناظرا على هذا الوقف ام لا فلم يجب

المحكمة

بعد الاطلاع على ما بملف هذه القضية من الاوراق وسماع أقوال الخصوم والمداولة فى ذلك قانونا صدر ما يأتى

من حيث ان وكيل المدعيين ادعى دعواهما المذكورة

ومن حيث ان وكيل المدعى عليه رفع الدعوى اولا بعدم الاختصاص ولم يثبته وقد حلف المدعيان اليمين على نفيه ويتعين حينئذ رفضه

ومن حيث ان وكيل المدعى عليه دفع ثانيا بعدم سماع الدعوى للسبب المذكور

ومن حيث انه ثبت من الاطلاع على كتاب الوقف ان الواقف شرط الشروط العشرة من بعده لاولاده باجتماع رأى الجميع مدة حياتهم فقط وهذا الشرط صريح فى ان الواقف جعل الشروط العشرة لاولاده مجتمعين فلا علاك أحدهم الانفراد بها ولا يعقل صرف غرض الواقف الى غير صريح كلامه . وحينئذ يكون الدفع بعدم السماع للسبب الوارد به غير مقبول

ومن حيث ان المدعى عليه لما طلب منه أبداء رأيه فى المستندات طعن بالتزوير فى كتاب الوقف

ومن حيث ان الطعن بالتزوير كالدفع يقصد منه على فرض ثبوته منع المدعى من دعواه فيرفض اذا ظهر منه قصد التحايل عملا بالمادة (١٠٩) من اللائحة

ومن حيث انه تبين من مناقشة المدعى عليه انه غير جاد فى طعنه المذكور ولا يقصد منه الا تطويل مدة الخصومة ذلك لانه امتنع عن الاجابة عن موضوع الدعوى اولا وامتنع عن بيان الوقائع التى يطعن فيها بالتزوير ثانيا وامتنع عن بيان صفة موكله بالنسبة للوقف المذكور ثالثا فى حين ان تقرير نظره مودع بملف القضية واجلت القضية لجلسة اليوم لابداء رأيه فيه مع باقى المستندات فضلا عن أنه معترف فى مذكرة الدفع بعدم الاختصاص المقدمة بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٢٥ بالوقف وكتابه ويتعين حينئذ رفض طعنه بالتزوير

ومن حيث انه تبين من المستندات المقدمة ومما ذكر ان الست فاطمة النبوية بنت الواقف لاتملك الشروط العشرة وحدها واذا يكون الاشهاد الصادر منها وكيلها باخراج المدعيين من الوقف المذكور غير صحيح لصدوره ممن لايملكه ولا يترتب عليه أثر شرعا . ومن حيث ان ماقدم من المستندات كاف فى اثبات الدعوى ويتعين الحكم للمدعين بما طلبا (لهذا)

تقرر رفض الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم السماع ورفض الطعن بالتزوير وحكمنا للمدعين المذكورين على المدعى عليه المذكور ببطلان الاشهاد الصادر من عبد العزيز افندى فهيم بصفته وكيلا عن الست فاطمه النبويه كريمة المرحوم الشيخ على خليفه السكندرى أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٣٤٣ الموافق ٣١ اغسطس سنة ٩٢٤ نمرة ٧٨ المتضمن هذا الاشهاد اخراج المدعيين وذريتهما وتسلما من الوقف المذكور على الوجه الوارد بها دالاخراج المذكور وفهمنا الخصوم بأن الاشهاد المذكور لايترتب عليه شرعا اخراج المدعيين وذريتهما من الوقف المذكور تقريرا ورفضا وحكما حضوريا تعليق

تأيد هذا الحكم من المحكمة العليا بجلسة ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦ لصحة أسبابه

الامير

فى صباح الاثنين ٣٠ مارس سنة ٩٣١ يصدر العدد الاسبوعى من جريدة الامير الغراء التى يصدرها فى زفتى حضرة الكاتب الاجتماعى المعروف محمد افندى السيد صليحة حافلا بالمواضيع الشيقة والاخبار الهامة وحديث عيد الميلاد السعيد والالغاز الخطيرة وحديث السيدات فى زفتى وحادث بين معلمة وطبيب واخبار الرياضة والتمثيل والسينما مدبجة باقلام كبار الكتاب فاطلبه من الباعة فى كل مكان اومن ادارة جريدة الامير بزفتى مقابل ارسال طابع بريد بمبلغ خمسة مليمات وطابع اخر بمليم واحد فهو خير زخيرة واعظم هدية : وهى تصدر كل يوم اثنين اسبوعيا باستمرار

المحاكم المختلطة

جنسية تراجمة القنصليات

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية مسيو فو . قضية صادق محمد فراج ضد باكوس لينيان

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠

— ١١٤ —

المبادىء القانونية

١ — اعتراف الحكومة المصرية برجل سورى ترجمانا ملحقا بقنصلية دولة متمتعة بالامتيازات الاجنبية فى مصر ، يجعل المحاكم المختلطة هى المختصة بنظر النزاع القائم بين الترجمان وأحد رعايا الحكومة المصرية . وذلك عملا بمفهوم القانون الصادر سنة ١٨٦٣ الخاص بالحماية المدنية التى للرعايا العثمانيين

٢ — لايجوز اتفاق الطرفين على تعويض فى حالة الاخلال بشروط قرض لفائدة تزيد عن الحد القانونى

انه في يوم الاثنين ٣٠ مارس سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ستيريس مركز اشمون أو يوم الاربعاء بعده بسوق اشمون سيباع علنا اردب اذرة ملك زهران على أبو دخان وفاء لمبلغ ٣٥ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ٣٠٦ سنة ١٩٣١ اشمون كطلب ابو العز عمران جعفر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اشمون

البهائية

تاريخها وحقيقتها

- ٧ -

يجب علي الجميع اعانة مظاهر الحكم واطاعة مطالع الامر، أولئك النفوس المباركة والمطرزة بطراز العدل والانصاف) وكذلك من تعاليمه تربية الذكور والاناث بالعلم والخط بالطرق الاجبارية اذا ماتأخر أولياء أمورهم من هذا الواجب المفروض قوله (كتب علي كل أب تربية ابنه وبنته بالعلم والخط ودونهما عما حدد في اللوح . والذي ترك ما أمر به فللأمناء أن يأخذوا منه ما يكون لازما لتربيتهما ان كان غنيا وإلا يرجع الى بيت العدل انا جعلناه مأوي الفقراء والمساكين).

ومن تعاليمه السامية عدم السب واللعن قوله (لا تسبوا أحدا بينكم ولا تتبعوا خطوات الغافلين)

ومن تعاليمه السامية أيضا قوله (ان اطلعتم علي خطيئة استروها ليستر الله عنكم انه لهو الغفار ذو الفضل العظيم)

ومن تعاليمه العالية قوله (ان رأيتم فقيرا لا تستكبروا عليه، تفكروا فيما خلقتم منه قد خلق كل من ماء مهين)

ومن تعاليمه قوله (عليكم بالصدق . به تزين هيا كلكم وترتفع أسماؤكم وترتفع مراتبكم بين الخلق ولدي الحق لكم أجر عظيم).

ومن تعاليمه في الخلق قوله (انه أحسن طراز للخلق من لدى الحق زين الله به هيا كل اوليائه لعمرى نوره يفوق نور الشمس واشراقها.

ومن تعاليمه في الامانة قوله (انها باب الاطمئنان لمن في الامكان وآية العزة من لدي الرحمن، من فاز بها فاز بكنوز الثروة والغني).

ومن أوامره المحبوبة في الحض علي القيام بالاعمال النافعة قوله لاهل البهاء (قد وجب علي كل واحد منكم الاشتغال بامر من الامور من الصنائع والاقتراف وامثالها وجعلنا اشتغالكم بها نفس العبادة لله الحق تفكروا يا قوم في رحمة الله والطافه، ثم اشكروه في العشي والاشراق . لا تضيعوا أوقاتكم بالبطالة والكسالة واشتغلوا بما تنتفع به أنفسكم وانفس غيركم . كذلك قضى الامر في هذا اللوح الذي لاحت من أفقه شمس الحكمة والتبيان . أبغض الناس عند الله من يقعد ويطلب . تمسكوا بحبل الاسباب متوكلين علي الله مسبب الاسباب)

ومن تعاليمه عدم التسول والتكدي بقوله (حرم عليكم السؤال . ومن سئل حرم عليه العطاء) قد كتب علي الكل أن يكسب والذي عجز فللوكلاء والاغنياء أن يعينوا له ما يكفيه . الخ)

ومن أوامره (عدم حمل السلاح الا حين الضرورة وبامر الحكومة)

ومن تعاليمه (كلكم أوراق شجرة واحدة وأمواج بحر واحد)

ومن تعاليمه أيضا اختيار لغة عمومية بقوله (فليتشاور حضرات الملوك أيدهم الله أو وزراء العالم ويختاروا لغة من اللغات، أو لغة جديدة ويعلموا بها الاطفال في مدارس العالم وكذلك الخط . فحينئذ تشاهد الارض قطعة واحدة: طوبي لمن سمع هذا النداء وعمل بما أمر به الخ.)

ومن تعاليمه نبذ التعصبات الدينية والمذهبية المسببة للدمار والخراب بقوله ماترجمته (ان الضغينة والبغضاء المذهبية هي نار آكلة تحرق العالم واطفاؤها صعب جدا . الا أن ينقذ الناس يد قدرة الله من هذا البلاء العقيم انظروا في المحاربة الواقعة بين الروس والدولة العلية كلتاهما قد غض النظر عن الارواح والأموال فكم من القري شوهدت كأنها ما كانت يا أهل العالم . ان هذه الكلمة كمصباح لمشكاة البيان . كلكم أثمار شجرة واحدة وأوراق دوحة واحدة)

ومن تعاليمه في التمسك باهداب الدين ما ترجمته (ان الدين هو نور مبين وحصن متين لحفظ أهل العالم واطمئنانهم اذ أن خشية الله تأمر الناس بالمعروف وتنهاهم عن المنكر، فلو ينطفيء سراج الدين يسود الهرج والمرج ويمتنع عن افاضة النور نير العدل والانصاف وشمس الامن والاطمئنان شهد ويشهد بذلك كل منصف خبير)

ومن تعاليمه نزع السلاح وان يحل محله الاصلاح وتشكيل محكمة دولية كبرى تفصل في المشاكل والمنازعات الدولية . كما تفصل

سائر المحاكم فى قضايا الافراد حتى لاتنتهى الى المحاربة وسفك الدماء وتخريب البلدان والامصار)

ومن تعاليمه الصلح العمومي بين كل الدول والملل لاراحة كاهل الشعوب والرعية من النفقات الباهظة للحروب بقوله (اتحدوا يا معشر الملوك به تسكن أرياح الاختلاف بينكم وتستريح الرعية ومن حولكم ان كنتم من العارفين)

ومن تعاليمه قوله (تشكيل بيت عدل فى كل مدينة لينظر فى شؤون العامة والمصالح العمومية)ـــ ومن جملة نصائحه لوكلاء أمثال هذه المجامع قوله (طوبى لمن يدخل المجمع لوجه الله ويحكم بين الناس بالعدل الخالص ألا انه من الفائزين)

ومن جملة نصائحه لعلماء الامم قوله ماترجمته (يا علماء الامم غضوا الاعين عن التجانب والابتعاد وانظروا الى التقارب والاتحاد ، وتمسكوا بالاسباب التى توجب الراحة والاطمئنان لعموم اهل الامكان . ان وجه الارض عبارة عن شبر واحد ومقام واحد فتجاوزوا عن هذا الافتخار الموجب للاختلاف وتوجهوا الي ما هو علة الاتفاق فالافتخار عند أهل البهاء ، بالعلم والعمل والاخلاق والحكمة لا بالوطن والمقام . ياأهل الارض اعرفوا قدر هذه الكلمة السماوية فانها بمنزلة السفينة لبحر المعرفة ، وبمثابة الشمس لعالم البصيرة)

ومن نصائحه فى خشية الله قوله (حقا أقول ان خشية الله « الحفظ المبين والحصن المتين » لعموم أهل العالم وهى السبب الاكبر لحفظ البشر والعلة الكبرى لصيانة الوري نعم ان فى الوجود آية تمنع الانسان وتحرسه عما لاينبغى ولا يليق وهى المسماة بالحياء . غير أنها مختصة بعدة مخصوصة ولم يكن الكل حائزا لهذا المقام ولن يكون)

وقد صدرت هذه التعاليم من قلم حضرة بهاء الله منذ اكثر من ستين سنة وهو فى سجن عكاء. فلينظر حضرة الشيخ بنظرة الانصاف ليري أنها خلاصة الاحكام والاوامر الالهية وحقيقة الشرائع الربانية الا أنها ظهرت فى حلة جديدة وثوب قشيب بعدما عبثت بها أيدى العابثين وأحياها الله بحياة جديدة بعد أن كانت كالعظام النخرة والاجسام البالية الرميمة) .

ولنذكر لحضرة الشيخ نبذة وجيزة أيضا من بيانات حضرة عبد البهاء الصادرة من قلمه فى تقديس ذات الباري تعالي وتنزيهه عن الدخول والخروج والصعود والهبوط والحلول وأمثال ذلك .وعدم معرفة العباد كينونته والوصول الى معرفة ذاته تعالى :—

هو الله

(سبحانك اللهم وبحمدك تقدست أسماؤك وتنزهت صفاتك . تعاليت وتجللت عن ادراك الروحانيين من الاصفياء وتعظمت وتساميت بجلال ألوهيتك عن ادراك النورانيين من الاولياء . عجزت ابكار الافكار والعقول عن العبور فى حدائق عرفانك . وكلت اجنحة طيور الافهام عن الطيران في اوج عزك وعلائك : كنت في قدم ذاتك منزها عن مقارنة الحدوث . واحدية كينونتك مقدسا عن وصول ادراكات ذوي العقول. فلما انقطع السبيل وعجز الدليل وضل الرائد في هذا الطريق خلقت كينونة نورانية وحقيقة رحمانية . وجعلتها آية الكمال المستجمعة لجميع الصفات وكلمة الجلال الجامعة للحقائق الثابتة في اعلى الدرجات . تحكي بتمامها عن هوية ذاتك ، وشؤون كينونتك. وجعلتها مركزا لمحيط الابداع ونيرا أعظما تنبعث منها الاشعة الساطعة علي الارجاء وبحرا يتلاطم امواجه علي الآفاق : وربيعا يفيض سحابه علي التلال والجبال والديار ويمر نسيمه علي الرياض والحياض والمروج والبقاع ، حتى بآثاره جددت هياكل الكائنات وحيت الاموات فى بطون القبور بالنفحات : وجعلت تلك النقطة الربانية مرجعا للحقائق النورانية ومبدا للحروف الفردانية ومصدرا للكلمات التامات . ومظهر للآيات الباهرات ،وجعلتها مقام نفسك بين الكائنات فطوبى لمن خضع لسلطانها وخشع لبرهانها وطاب قلبه بنفحاتها وقرت عينه بمشاهدة آثارها وانشرح صدره بسطوع انوارها ، والويل لمن استكبر وانكر وأدبر واغبر وجهه واعرض عن جمالها واقشعر جلده من ملاحظة آثارها وانكسر ظهره من ظهور سلطانها وأني يا الهي اعوذ بك من الغفلة عن آياتها والاستكبار والغرور والنفور والشرور فى يومها واوانها. أسألك الستر والحفظ والصون من هذه الخطيئة العظمى والموبقة الكبرى .

والعون علي اقتباس أنوارها واكتساب آثارها واقتطاف أثمارها ، وترتيل آياتها ، وتكريم شعائرها وتعظيم مظاهرها ومطالعها انك انت القوى الحفيظ المقتدر الواقف العليم الحكيم .)

فهل بعد هذه البيانات السامية والكلمات العالية من مزيد فى مراتب التوحيد ؟ أو كيف ينسب الى قائلها ومتبعيها بعد ذلك المروق والالحاد ؟؟

(وأما قول الالوسى فى تشتيت شمل البابيين) فلم يتحقق اذ أن البهائيين زادوا عددا في بغداد وضواحيها بل وفى كل الانحاء ولهم مجامع ومحافل في كل البلدان والاقاليم ولا يدخرون وسعا في دعوة الناس وارشادهم الي طريق الهدي . ولا يدخل في البهائية ويعتنقها من مختلف الطوائف والاديان أحد الا بعد البحث والمناقشة والاقناع .

والذين كانوا بالامس من اليهود والنصاري في أشد العداء لصاحب الشريعة الغراء والاسلام أصبحوا بفضل هذه التعاليم البهائية متمسكين بحبل المحبة والولاء لهذه الشريعة الغراء وصاحبها عليه أفضل التحية والثناء ويثبتون حقية حضرة الرسول من التوراة والانجيل :

وأما ما جاء فى سؤال حضرة السائل قوله (ما هو الواجب عمله لاحباط مساعيهم — أي البهائيين —)

فنقول: عوضا عن السعى والجهد الباطل الذى لا يأتى باية نتيجة لا انتشار هذه المباديء وتعميمها ، يجب الاذعان للحق و لاعتراف للحقيقة ، والاقرار بما جاء فى الذكر الحكيم. قوله تعالي (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) وايضا قوله تعالى (ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها — الآية) والاعتقاد بان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . وقد صدر من قلم حضرة بهاء الله في اول وروده الى سجن عكاء مخاطبا أحد كبار المعرضين ما يأتي :—

قوله (هل ظننت انك تقدر ان تطفىء النار التى أوقدها الله فى الآفاق ؟ لا ونفسه الحق لو كنت من العارفين بل بما فعلت زاد لهيبها واشتعالها ، سوف يحيط الارض ومن عليها . كذلك قضى الامر ولا يقوم معه حكم من فى السموات والارضين . سوف تبدل أرض السر وما دونها وتخرج من يد الملك ويظهر الزلزال ويرتفع العويل ويظهر الفساد فى الاقطار وتختلف الامور بما ورد علي هؤلاء الاسراء من جنود الظالمين . ويتغير الحكم ويشتد الامر بحيث ينوح الكثيب فى الهضاب ، وتبكى الاشجار في الجبال ويجرى الدم من الاشياء وتري الناس قي اضطراب عظيم الى أن يقول

انظر ثم اذكر اذ أتى محمد صلعم بآيات بينات من لدن عزيز عليم كان القوم ان يرجموه فى المراصد والاسواق وكفروا بآيات الله ربك ورب آبائك الاولين . وانكره العلماء ثم الذين اتبعوهم من الاحزاب وكذلك ملوك الارض كما سمعت من قصص الاولين . الخ)

فان كان أمثال هؤلاء العظماء عجزوا عن مقاومة هذا الامر ومنع انتشاره، فكيف يستطيع السائل وحضرة الشيخ أن يحبط مساعيهم ؟؟

وأما قول حضرة الشيخ (لو كان التعليم الديني فى الشعوب الاسلامية الزاميا ومقررا فى جميع مدارسها — وشكواه بقوله . وترك كثير من ابنائنا لا يعرفون من الاسلام الا اسما

نقول ان الحق بجانب حضرته . ولكن ماذا يستطيع حضرة الشيخ وامثاله أن يفعله مع الوعود المحتومة الالهية والاحاديث النبوية .؟

فلينظر حضرته هذا الحديث الشريف عن رسول الله صلي الله عليه وسلم حيث قال (سيأتي زمان علي امتي لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه. مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى . فقهاء ذلك الزمان أشر فقهاء تحت ظل السماء. منهم خرجت الفتنة واليهم تعود)

واما البهائيون فليس لهم الا التمسك بعروة الله الوثقي وحبل أمره المتين ولا يفترون عن انتشار أمره بين العالمين

واما قول حضرة الشيخ (ولا تنسى إن الذي ساعد البهائية علي أن تستهوي فريقا من المسلمين تظاهرها بانها فرقة اسلامية واحتجاجها بالقران والحديث — وكتمها بعض معتقداتها المنكرة . الخ)

(يتلى) لجنة النشر والترجمه البهائية

مخازن البون مارشيه بشارع عماد الدين

ملابس . ازياء . أحذية . فساتين . بلطوات . أصواف اجواخ

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٨ ابريل سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة شارع قصر النيل بعطفة جامع الكخيا ن ١ قسم عابدين سيباع بالمزاد العمومى سجادتين عجمى ملك همام محمود وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا الاوقاف وناظرا على وقف سيدنا الحسين الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكمين الصادرين بتاريخ ١٣ ـ ٥ ـ ١٩٢٩ من محكمة الوايلى الاهليه ووفاء لمبلغ ١ جنيه و٦٦٠ ملم بخلاف مايستجد لغاية السداد مع حفظ كافة الحقوق فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

اعلان بيع

انه فى يومى الاحد والاثنين ٥ و٦ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة سوق اطفيح فى اليوم الاول وبناحية اطفيح وزمامها فى اليوم الثاني سيباع بالمزاد العمومى مواشى وحاصلات زراعية برسيم واذره وخلافه ملك سالم مصطفى خليل وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف الامامين الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ٩٢٩ من محكمة مصر المختلطه ووفاء لمبلغ ٤٧٨ جنيه و٥١٦ ملم بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر

عن طالب البيع

اعلان بيع

انه فى يوم ٩ مايو سنه ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بنجع كمنبل سيباع بالمزاد زراعه ٢٠ط قصب ملك فرج الله مهدى فى القضيه ن ٦١٥٨ سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٤٧، قرش صاغ بخلاف التنفيذ والنشر كطلب سدارى عبدالله فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

مستودع الساعات السويسرية والاوربية

وأحدث النظارات والفونوغرافات والاسطوانات.

عبد الحميد الشيتى بطنطا

أكبر محل بطنطا بشارع البورصه

بجوار قسم أول تليفون رقم ٣٦

والأسعار معتدلة لا تقبل مزاحمة

يقبلوا طلبات مصر لاسكندرية والعواصم والاقاليم ويلبيها بسرعة وأمانه

لا تنسوا زيارته عند زيارتكم لطنطا

انه فى يوم الاحد ٢٩ مارس سنة
١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام
التاليه ببندر شبين القناطر سيباع بالمزاد
علنى منقولات موضحه بمحضر الحجز
ملك عبد الفتاح سالم ابوباشه ووالدته وفاء
لمبلغ ١ج و٦٨٠ م بخلاف النشر نفاذا الحكم
محكمه خط شبين القناطر فى القضية المدنيه
ن ٦١ سنه ١٩٣٠ كطلب حسين محمود على
صعيدى فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم السبت ١٨ ابريل سنه ٩٣١
ودوامه و ن لم يتم يكون البيع بسوق
بهبونه يوم الاثنين ٢٠ منه من الساعة ٨
افرنكى صباحا بالجهيش سيباع علنا بقرة
ملك محمد حسن حمص نفاذا للحكم ن ٤٩٦
سنه ١٩٣١ مدنى فاقوس كطلب الشيخ
محمد سالم علاوى وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش صاغ
بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يوم الخميس ٩ ابريل سنه ٩٣١
الساعه ٨ افرنكى صباحا بمحول مركز
المحلة كطلب حسانين موسى البحيرى من
المحلة سيباع علنا نورج ومحراتين وعجلة
وخمس ارادب ذرة ملك عبدالله ومحمد عبد الله
العجيل نفاذا الحكم محكمه المحلة الاهليه
سنه ٩٣١ المحله وفاء لمبلغ ٩ج و٨٤٠م بما
فيها النشر فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمه المحله

محكمه الوايلى الجزئيه الاهليه

انه فى يوم الثلاثاء ٣١ مارس سنه
٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها
اذا لزم الحال بشارع امين الدولة بالقميسى
سيباع لمزاد منقولات منزليه كالمبينه بمحضر
الحجز وفاء لمبلغ ١٥ جنيه بخلاف النشر
لحكم محكمه الوايلى الجزئيه الاهليه فى
القضيه ن ٥٩٦ سنه ١٩٣١ تماق الخواجه
استرافى كطلب عبد المطلب محمد بصفته
وكيلا عن والده محمد ابو سليمان فعلى راغب
الشراء الحضور الباشمحضر

محكمه تلا الجزئيه الاهليه

انه فى يوم الاربعاء ٨ ابريل سنة ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا لآخر اليوم
بناحيه بمم مركز تلا وفى يوم السبت ١١
منه بسوق تلا سيباع بالمزاد اشياء موضحة
بالمحضر ملك عبد العزيز سيد احمد نصار
واخيه نفاذا لحكم محكمه تلا الجزئيه
الاهليه فى القضيه المدنيه ن ٧٩٢ سنة
١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٦٨ ٣ قرش صاغ بخلاف
اعاده الاجراءات كطلب عبد الحميد افندى
فخرى فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

محكمه منيا القمح الاهليه

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٣٠ و٣١
مارس سنه ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا
بناحيه البلاشون مركز بلبيس سيباع بالمزاد
حماره وجحش ملك الشيخ مصطفى مصطفى
درويش كطلب حضره محمد افندى ابراهيم
وفاء لمبلغ ٣٨٧ قرش صاغ ونصف بخلاف
اعادة الاجراءات والنشر لحكم محكمه
منيا القمح الاهليه فى القضية المدنيه ن ٦١٥
سنه ٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمه منيا القمح

محكمه طوخ الجزئيه

انه فى يوم السبت ٤ ابريل سنة ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا لآخر اليوم
بناحية طحط الجزيره مركز طوخ قليوبيه
سيباع بالمزاد أردبين اذره ملك عبد الفتاح
احمد سالم نفاذا للحكم ن ٢٣٦ سنه ١٩٣١
مدنى طوخ وفاء لمبلغ ١١١ قرش صاغ
بخلاف النشر كطلب محمد النادى مصطفى
عبد العال فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٥ ابريل سنة ٩٣١
بناحيه الجوهريه ويوم ٦ منه بسوق طنطا
من الساعه ٨ افرنكى صباحا . سيباع
بالمزاد جاموسه ملك ستيته على العسال وفاء
لمبلغ ٢ جنيه قيمه الغرامه في القضيه رقم
٣١٠ مجلس حسبى مركز طنطا سنه ١٩٢٧
بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة طنطا

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٤ ابريل سنة ٩٣١
من الساعه ١٠ افرنكى صباحا وما بعدها
بجهه الترسانه سيباع بالمزاد أشياء مبينه
بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ
المحكوم به والمصاريف فى القضيه ن ٧٧٤
سنه ٩٣١ مدنى منشيه خلاف النشر ملك
احمد مرسى الشهير بصابر كطلب ابراهيم
افندى احمد عابدين التاجر بسوق الترك
باسكندريه فمن له رغبه فى المشترى الحضور
الباشمحضر

محكمه سنورس الاهليه

انه فى يوم الاحد ٥ ابريل سنة ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها
بمحل الحجز بناحيه عزبه نجيب بك عريان
وسوق مرسنا سيباع بالمزاد حله نحاس
وثلاثه كيلات اذره ملك محمد اسماعيل نفاذا
لحكم محكمه الفيوم الجزئيه فى القضيه
المدنيه ن ٦١٨ سنه ٩٣١ كطلب محمد
افندى كامل خفاجى وفاء لمبلغ ٢٢١ قرش
صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء
الحضور الباشمحضر

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ١٤ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٦٦

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨_٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ — ٤ ابريل سنة ١٩٣١ — ٢٦ برمهات سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

قانون الانتخاب لمجالس المديريات

المقالات :

سقوط الحكم الغيابى : للاستاذ غبريال معوض المحامى

الاقتصاد السياسى

مكافحة النخاسة وموقف امريكا

البوليس والادارة :

١ — بين الغرام والعقاب

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون الانتخاب لمجالس المديريات

أشهر القضايا وأغربها

الجاسوسة الروسية الحسناء : القبض عليها ومحاكمتها بفرنسا

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة — أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم السبت الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع عبد العزيز بمحل الحجز والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد أشياء موضحة بمحضر الحجز ونفاذا للحكم ١٤٧٣ سنة ١٩٣١ الموسكى ملك رزق الله افندى مصري ووفاء لمبلغ ٨٣ ج و ٣٦٠ م بخلاف رسم هذا والنشر كطلب حضرة حسين افندى احمد سالم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه في يوم ١٢ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بحوض على عبد الله بزمام الغربى بهجورة وحوض قبلى السيالة بزمامها سيباع زراعة ١٩ ط و ١٦ س قصب ملك قناوى احمد مؤمن كطلب استاورو افندى عطيه نفاذا للحكم ن ١٩٦٣ سنة ٩٢٩ نجع حمادى وفاء لمبلغ ١٢١١ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ و ١٥ ابريل سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عربان العبابدة بناحية الوسيمى مركز الصف سيباع بالمزاد العلنى جرن قمح وناقه ملك سلامه جمعه خضر كحكم ن ٤٦٥ سنة ٩٣٠ الصف وفاء لمبلغ ١٠٤٠ قرش صاغ بخلاف التنفيذ والنشر كطلب جرجس افندى عبد القدوس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٨ و ٩ ابريل سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية صول مركز الصف جيزة سيباع بالمزاد أشياء موضحة بالمحضر ملك طه سويلم والطمبورة ملك عبد القادر محمد كحكم محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٢٠٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٥ ج و ٣١٠ م بخلاف رسم هذا والنشر كطلب حضرة ممدوح بك رياض بصفته ناظر وقف المرحومين رياض باشا والسيدة حرمه ومحله مكتب عبد الخالق عطيه المحامى بشارع الدواوين رقم ٢٨ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

محكمة أطسا الاهلية

اعلان بيع نشرة ثانية فى القضية المدنية نمرة ١٣٢١ سنه ١٩٣٠

انه فى الاثنين ٤ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد الجبرى العقار الآتى بيانه الكائن بزمام المنيا مركز اطسا فيوم ٧ ط بحوض محمد عويس نمرة ١٧ ضمن القطعة نمرة ٨٧ البحرى بحر المنيا الشرقى عمومى بطول ١٣ متر والشرقى خليفة على مرحان نمرة ٨٨ و ٨٩ بحوضه بطول ١٠٤ متر و ٣٠ س داير والقبلى مرحان على مرجان ن ٩١ بحوضه بطول ٥ متر و ٣٠ س والغربى فراحه على مرحان ضمن ن ٨٧ بحوضه بطول ١٠ متر و ٥ س

٦ ط و ١٢ س بحوض محمد عويس ن ٢٧ ضمن قطعة ن ٥٨ البحرى على أبو طالب ضمن ٥٨ بحوضه بطول ٢٦ متر و ٣٥ س والشرقى ورثة عقل ضمن نمرة ٥٩ بحوضه بطول ٤٨ متر و ٥٠ س داير والقبلى بحر الرزق عمومى بطول ٣٠ متر داير والغربى ورثة احمد حمدى ضمن ن ٥٨ بحوضه بطول ٢٧ متر و ٥٠ س داير

٨ ط بحوض الشيخ عبد الله ن ١٩ ضمن ن نمرة ١٠٦ الشرقى ورثة محمد حسن قطيطه وآخرن ١٢٠ و ١٢١ بحوضه بطول ٢١ متر و ٣٠ س والبحرى ورثة ابراهيم عويس ضمن ١٠١ بحوضه بطول ٧٤ متر و ٥٠ س والقبلى ورثة طه حسين زعيم نمرة ١٠٢ بحوضه بطول ٦٢ متر و ٨ س والغربى ورثة على عفالله نمرة ١٠٥ بحوضه بطول ١٩ متر و ٥٠ س

٢١ ط و ١٢ س وهذا العقار مملوك الى على هريدى سعد الغير معلوم له محل اقامه بالقطر المصرى وفاء لمبلغ ٨ ج و ٩٢ م بخلاف المصاريف والفوائد بثمن اساسى قدره ٨٠ جنيه بعد تنقيص الخمس وذلك بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠ والمسجل بمحكمة بنى سويف الاهلية في ٥ يوليو سنة ١٩٣٠ نمرة ٥٤٢

وهذا البيع كطلب وزارة الخارجية ومحلها المختار قلم كتاب محكمة اطسا الجزئية فمن يرغب المشترى الحضور فى اليوم والساعة المحددين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

كاتب اول محكمة اطسا الجزئية

انه فى يوم الخميس ١٦ ابريل سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ابو مناع بحرى مركز دشنا واليوم التالى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد جرن فول وزراعة ٢ ف و ١٠ ط قمح وزراعة ٥ ف و ١٥ ط و ٨ س بذرة حلبة وشعير ملك منوفى حامد محمود نفاذا للحكم فى القضية ن ١٠٩٥ سنة ١٩٣٠ ووفاء لمبلغ ٤٤١٢ قرش صاغ كطلب الخواجة مسعد رزق الله عبيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

العدد ١٤ من السنة الثانية | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ٦٦

الجريدة القضائية

✽ الاشتراكات ✽
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

✽ ادارة الجريدة ✽
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

✽ القاهرة فى يوم السبت ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ — ٤ ابريل سنة ١٩٣١ — ٢٦ برمهات سنة ١٦٤٧ ✽

سقوط الحكم الغيابى

للاستاذ غبريال معوض المحامى

نصت المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات الاهلى على ان الحكم الغيابى يبطل ويعد كأن لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخه

وقد ذكر فى النسخة الفرنسية من القانون المذكور أن هذا الحكم يبطل بقوة القانون de plein droit وتقابل المادة المذكورة المادة ٣٨٩ من قانون المرافعات المختلط والمادة ١٥٦ من قانون المرافعات الفرنسى . وظاهر هذا النص أن الحكم الغيابى الذى لاينفذ فى ستة أشهر من تاريخه يعتبر باطلا وكأن لم يكن non avenu أى لا وجود له وتعتبر اذن الاجراءات التى بنيت عليه باطلة لان مابنى على الباطل كان باطلا ولانها ترتبت على حكم فى حكم العدم . ومن الطبيعى أن الحق فى رفع الدعوى ببطلان هذا الحكم وببطلان هذه الاجراءات لايسقط الا بمضى ١٥ سنة من وجود هذا الحق .

وقد قالت احدى المحاكم الجزئية التى قد تجد لها انصارا ان الحكم الغيابى الذى بطل لعدم تنفيذه فى الستة أشهر التالية لصدوره اذا تنفذ بعد ذلك ولم يعارض المدين بعد تنفيذه بأربع وعشرين ساعة أو اذا لم يستشكل فى تنفيذه أمام المحضر يزول سقوطه وبطلانه ورتبت هذا على أن المدين قد قبل هذا الحكم بدليل عدم استشكاله أو معارضته وأن القبول الصريح أو الضمنى يزيل هذا السقوط أو البطلان وتريد بذلك ان تقول أن البطلان المنصوص عليه فى المادة نمرة ٣٤٤ مرافعات أهلى بطلان نسبى وأن القبول الضمنى يكفى لاسقاط هذا البطلان .

وفي اعتقادى ان المحكمة المذكورة قداخطأت فى هذا الرأى وانها قد خلطت بين الحكم الصحيح والحكم الباطل فلم تفرق بينهما لان معارضة المدين عند التنفيذ أواستشكاله فى الحكم أمام المحضر لايكون الا اذا كان الحكم الذى ينفذ ضد المدين صحيحا وبهذا يعيد النظر فى موضوع الحكم أما اذا كان الحكم باطلا فى نظر المدين وبنص القانون فالمدين فى حل من المعارضة أو الاستشكال وقت التنفيذ وله الحق فى أى وقت شاء أن يرفع الدعوى ببطلان هذا الحكم . يؤيدنى فى هذا أقوال الشراح

والمحاكم في مصر وفى فرنسا وبيان هـذا كالآتى : —

قال الاستاذ عبد العزيز بك محمد المحامى سابقا والقاضى الآن فى مقال نشر له فى العدد السادس من السنة التاسعة من مجلة المحاماة ان الاجراءات اللاحقة على الستة أشهر لا ترفع البطلان كما هو الحال فى بطلان المرافعة ص ٤٨٨ وقد قال الاستاذ عشماوى بك المدرس بكلية الحقوق سابقا أن الرأى الراجح فى فرنسا (كما سيأتى بيانه) يقضى بسقوط هذا الحكم ولو تنفذ بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره (راجع مذكرته فى قانون المرافعات الاهلى) . ولم يشذ عن هذا الرأى الا المرحوم الدكتور ابو هيف بك المدرس بكليـة الحقوق سابقا . وأما الاحكام على هذا فتعددة منها حكم محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية فى ٥ سبتمبر سنة ١٨٩٣ الحقوق ٩ ص ٣١٣ وبورسعيد الجزئية ٧ يناير سـنة ١٩١٧ وقد جاء فى مذكرة لجنة المراقبة القضائية رقم ٢٨٥ أن كلمات de plein droit الواردة فى النصوص المصرية معناها أن المحكمة يجب عليها ان تقضى بالبطلان متى طلب منها ذلك ولو مع حصول اجراءات تنفيذية بعد انقضاء الستة اشهر (راجع كتاب الدكتور عبد الفتاح بك السيد فى قانون المرافعات ص ٦٧٤)

وقد قالت محكمة بنى سويف الجزئية بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ أن الحكم الغيابى يسقط لعدم تنفيذه فى بحر الستة شهور التالية لصدوره ويعتبر كأن لم يكن بقوة القانون وبدون حاجة لرفع الدعوى بالسقوط وقد قضت المحكمة المذكورة بهذا الحكم من تلقاء نفسها وبدون ان يتمسك الخصم بهذا الدفاع (مجلة المحاماة العدد الثالث من السنة الحادية عشر ص ٢٩٥) . فالمحكمة بهذا قد اعتبرت أن البطلان أو السقوط المنصوص عليه فى المادة ٣٤٤ م . ا هو بطلان مطلق من النظام العام محكم به المحكمه من تلقاء نفسها .

يضاف الى ما ذكر أنه من الواجب أن ننزه المشرع عن ذكر الالفاظ التى لا يقصد معناها فهو بعيد عن هذا تماما والقول بغير هـذا قول خطأ لا يمكن ان يلتفت اليه . اذن وجب علينا لكى نفهم غرض المشرع من الالفاظ التى وردت بالمادة ٣٤٤ مرافعات اهلى ان نرجع قليلا الى المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات نفسه اذ جاء بها انه على المستأنف أن يقيد الاستئناف قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة والا كان الاستئناف كأن لم يكن non avenu فهذه الالفاظ non avenu هى بذاتها التى وردت فى المادة ٣٤٤ م . ا . وقد ذكرت هذه المادة كما ذكرنا سابقا ان الحكم الغيابى الذى لم ينفذ فى بحر ستة اشهر يعتبر باطلا وكأن لم يكن non avenu وقد اجمعت المحاكم والشراح فى مصر وفرنسا على ان الاستئناف اذا لم يقيد فى الميعاد هو استئناف باطل بقوة القانون تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها فكان من الطبيعى قياسا على التفسير السابق للمادة ٣٦٦ م . ا . أن تحكم المحاكم بسقوط الحكم الغيابى الذى سقط لعدم تنفيذه ولو تنفذ بعد ذلك من تلقاء نفسها تمشيا مع نص القانون وأقوال الشراح في مصر .

ومن الشراح فى فرنسا الاستاذ الاكبر جرسونيه وقد قال الاخير في كتاب شرح قانون المرافعات الفرنسى ص ٢٤ الجزء الثالث ان الحكم الغيابى الذى لم ينفذ فى بحر ستة أشهر يقع باطلا من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه المدين

« Cette peremption opère de plein droit et au bout de six mois, le jugement est éteint sans qu'il soit nécessaire de la demander

وقال ايضا فى الصفحة المذكورة أن كل تنفيذ لحكم غيابى يقع باطلا اذا لم ينفذ فى الستة شهور التالية لصدوره فيستخلص مما سبق أن جرسونيه يعتبر البطلان المنصوص عنه فى المادة ١٥٦ فرنسى التى تقابل المادة ٣٤٤ أهلى بطلانا مطلقا من النظام العام بدليل انه قال أن المحكمة تحكم به ولو لم يطلبه المدين

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٨ أن كل تسجيل عقارى يؤخذ بناء على حكم غيابى سقط لعدم تنفيذه فى المدة القانونية يعتبر باطلا داللوز جزء أول ن ١٧٦ ص ٦٢٠

« Qu'en consequence, doit être declarée nulle l'inscription hypothècaire prise aprés l'expiration de six mois en vertu d'un pareil jugement

فترى من هذا الحكم أن محكمة النقض الفرنسية قد حكمت ببطلان التسجيل العقارى لانه بنى على حكم باطل فهى لم تبحث قبول المدين لهذا الحكم بعد سقوطه من عدمه لانها اعتبرت أن قبول المدين وعدمه سواء فقبول المدين لا يصحح البطلان الذى وقع بنص القانون

وأما الاحكام الصريحة التى قطعت في هذا الموضوع تماما فقد ذكر بعضها فى داللوز ص ٦٢٦ نمرة ٣٧٤ وقد جاء بها ان بطلان الحكم الغيابى لعدم تنفيذه فى بحر

المدة القانونية هو بطلان مطلق absolue وأن قبول المدين لهذا الحكم لا يعطيه قوة الشيء المحكوم به chose jugée والنص الفرنسي كالآتي

Suivant un autre systéme, la nullite' de jugement périmé est tellement absolue, que la partie qui l'a obtenu ne peut par aucune convention avec defaillant, ni celui-ci par aucun acquiescement, rendre à ce jugement la force de chose jugée Metz 25 mai 1819. Orleans 28 Avril 1841 Req. 9 aout 1880. D. p. 81. 214.

فهذا النص يقضي بأن السقوط المنصوص عليه في المادة ١٥٦ فرنسي والمادة ٣٤٤ اهلي من النظام العام وبأن رضى المدين لا يصحح هذا البطلان . ويشعر هذا النص ايضا بأن هناك رأيا مخالفا لذلك سنأتي بالرأي الآخر بعد قليل .

وقد جاء في دالوز في ص ٣٧٥ بعض الاحكام الاخرى التي تتفق مع الرأي السابق وهو أن البطلان مطلق ومن النظام العام والنص كالآتي

Jugé dans le sens de ce second systéme que les jugements par défaut non exécutés dans les six mois étant frappés d'une nullité radicale et absolue, l'acquiescement donné par la partie condamné à un pareil jugement ne peut lui conserver l'autorité de la chose jugeé qu'autant qu'il est intervenu dans les six mois.

Civ. 6 avril 1840. Civ. c. 18 juin 1845 .D. p. 45. 1. 335. Agen 15 Nov. 1847. D.p. 48.2.29.

وقد جاء في دالوز في ص٦٢٦

Que l'acquiescement donné à un jugement par défaut plus de six mois après qu'il a été rendu ne peut pas couvrir la peremption édictée par l'art. 156 lorsque ce jugement n'a recu aucune exécution. dans les six mois de sa date Besancon 7 Mars 1890. D. p. 91.2.168

فهذه الاحكام صريحة بأن البطلان المنصوص عليه في المادة ١٥٦ فرنسي من النظام العام وأن رضى المدين بهذا الحكم بعد سقوط لا يصححه لان هذا السقوط يقع بقوة القانون لا برغبة المدين . قلنا فيما سبق أن الاحكام السابقة تشير الى رأي آخر .

أما هذا الرأي الذي قضت به بعض المحاكم في فرنسا وهي رأي مرجوح فيتلخص في ان الحكم الذي لم ينفذ في بحر ستة أشهر من تاريخ صدوره لا يعتبر باطلا بطلانا نسبيا وتشترط هذه المحاكم للقضاء بصحة هذا الحكم ورفض الدعوى التي ترفع ببطلانه لتنازل المدين عن التمسك بحقه في هذا البطلان أن يكون تنازله صريحا لا مستنتجا فقد جاء في دالوز ص ٦٢١ ن ٢١٨ .

Jugé dans la sens de cette première opinion que l'exécution d'un jugement par defaut, susceptible d'en empêcher la peremption . doit resulter d'acte d'exècution dont il soit certain que la partie condamneé a eu connaissance directement et non par induction Amiens 11 Janv. 1820.R. jugen 377.

فاذا تنفذ الحكم الغيابي بعد المدة القانونية ولم يعارض المدين عند تنفيذه أو اذا لم يستشكل المدين امام المحضر فلا يعتبر هذا قبولا منه بهذا الحكم يمنعه من رفع الدعوى امام القضاء بعد ذلك بسقوط هذا الحكم وببطلان هذه الاجراءات لان قبول المدين الصريح بهذا الحكم الباطل لا يمكن ان يستفاد لمجرد سكوته عن المعارضة في ٢٤ ساعة بعد التنفيذ أو الاستشكال امام المحضر لانه في أعتقاده ان هذا الحكم لا يصح المعارضة فيه لانه حكم لا وجود له ولا أثر لما حكم به قانونا وأما القبول الصريح فيستفاد من دفع المدين لبعض الدين المحكوم به بهذا الحكم أختيارا لا بطريق التنفيذ أو من استئنافه لهذا الحكم ومناقشته اسبابه ومنطوقه فنخرج من هذا بأن ماقالته المحكمة الجزئية المشار اليها بأعلى هذا البحث من ان القبول الضمني يكفي لمنع سقوط الحكم الغيابي غير صحيح ولا يتفق مع نص القانون المصري ولا مع أقوال الشراح واحكام المحاكم على اختلافها في مصر وفي فرنسا وان أغلبية المحاكم في فرنسا وكثير من المحاكم المصرية تقضي بان هذا البطلان بطلان مطلق ومن النظام العام .

قد يقال أن في هذا الرأي بعض الخطر اذ كثيرا مايتساهل الدائن مع مدينه فيتمهل في تنفيذ الحكم الغيابي الصادر لمصلحته ضده حتى تمضي المدة القانونية وهي الستة أشهر التالية لصدوره وبهذا تسقط حقه في التنفيذ بهذا الحكم ويكون السبب في هذا تساهل الدائن مع مدينه وقد يكون هذا مماطلا فيستفيد بنص القانون الذي يعطي له الحق في التمسك بالبطلان

فاري انه من الواجب على المشرع تحقيقا للعدالة وصونا للاحكام ان يعدل نص المادة ٣٤٤ م . ا . أو يعمل على الغائها لان الحكم لم يصدر غيابيا الا لان المدين المحكوم عليه أهمل في الدفاع عن نفسه اولا ولانه ثانيا أهمل بعدم معارضته عند التنفيذ فلا يجوز له ان يستفيد من هذا الاهمال وعليه يقع عاقبة أهماله

وأمام أمام النص بحالته الحاضرة فارى الحكم بسقوط هذا الحكم ولو تنفذ بعد ذلك في محله ومتفق مع نص القانون

غبريال معوض

الاقتصاد والسياسة

مكافحة النخاسة

وموقف امريكا

في ابريل سنة ١٩٢٩ قررت حكومة الولايات المتحدة ان توقع — لاول مرة في التاريخ — معاهدة وضعتها عصبة الامم بشأن النخاسة أو تجارة العبيد. وقد أثار توقيع هذه المعاهدة اهتماما عظما بين الذين لايزالون يرجون انضمام الولايات المتحدة الى عصبة الامم. اذلا يخفى أن الاميركيين — مع اشتراكهم في الحرب العظمى الماضية وعطفهم على الامم التي هي في حاجة الى المساعدة — يأنفون من الاشتراك في شؤون العالم على وجه رسمي ويفضلون ان يبقوا بعيدين عن المشاكل الدولية وعما تستلزمه تلك المشاكل من المتاعب الجسيمة

وقد أعربت الصحف الاميركية على اختلاف نزعاتها عن اغتباطها بما فعلته الحكومة الاميركية من توقيع معاهدة النخاسة، ونشرت احدى كبريات صحف القوم مقالة مؤداها أن مجلس الشيوخ الاميركي بتقريره توقيع معاهدة صادرة من عصبة الامم قد أنعش آمال المتفائلين الذين يرجون أن تخرج حكومة الولايات المتحدة من عزلتها وتصبح عضوا عاملا في عصبة الامم. ومما يدعو الى الارتياح ان مجلس الشيوخ الاميركي لم يقرر فقط توقيع تلك المعاهدة بل وعد بتأييد كل مجهود يبذل في سبيل منع الاسترقاق وأعمال السخرة والاشغال الشاقة، الا في حالة الحكم بهذه الاشغال على المجرمين.

ولا حاجة الى القول ان للخطة التي انتهجتها حكومة الولايات المتحدة في هذه المرة مغزى أبعد كثيرا مما يدل عليه ظاهر الحالة. فليس العمل محض تعاون مع الدول لابطال النخاسة بل هو دليل تغيير في اتجاه السياسة الاميركية الخارجية. ومما يجدر بالذكر أن الجهود التي بذلت والمفاوضات التي جرت بين اميركا وسائر الدول الموقعة للمعاهدة التي نحن بصددها بدأت في أواخر أيام رياسة المستر كوليدج (رئيس الولايات المتحدة السابق) وانتهت في بدء رياسة المستر هوفر، ولذلك لايجوز نسبة الفضل في توقيعها الى الرئيس الجديد ولا اعتبار توقيعها دليلا على أن سياسة الرئيس الجديد تختلف عن سياسة الرئيس السالف. وعلى كل فان الذين يريدون حمل الولايات المتحدة على الانضمام الى عصبة الامم يرون في توقيع هذه المعاهدة فألا حسنا على تحقيق امانيهم.

ويؤخذ من تقرير عصبة الامم ان في العالم اليوم نحو خمسة ملايين من الناس يرسفون في قيود العبودية في أنحاء مختلفة من العالم. ولعل العبودية في بلاد الحبشة هي أشد انتشاراً منها في غيرها من بلاد العالم. فقد بلغت نسبة العبيد فيها عشرين في المائة من مجموع عدد السكان. أي انه بازاء كل خمسة أشخاص أحرار في بلاد الحبش يوجد عبد واحد.

وتلي الصين الحبشة في كثرة عبيدها، فان واحداً من كل مائة وخمسين شخصا في الصين هو عبد. وتجيء بلاد العرب بعد الصين في كثرة عبيدها، ويقال أنه يدخلها كل سنة الفا عبد جديد ليباعوا في أسواق النخاسة: وفي تقرير عصبة الامم أن عدد العبيد الذين تم تحريرهم في السنة الماضية في سيرا ليونا فقط بلغ مائتي الف عبد. وسيرا ليونا هذه هي بلاد مجاورة لليبريا على سواحل أفريقيا الغربية وهي مشمولة بالحماية البريطانية

وفي بعض أنحاء العالم — ولا سيما في أفريقيا وآسيا — ما يعرف عند الغربيين «بشبه العبودية» أي السخرة. وفي الاحصاءات الرسمية أن أربعين في المائة من الذين يقومون باعمال السخرة في القارة الافريقية يموتون سنويا. ولما عقد مؤتمر العمل الدولي في جمعية الامم في الشهر الماضي كان من جملة أعماله البحث في حالة السخرة في جميع أنحاء العالم. وقد وضع المؤتمر تقريراً مسهبا عن السخرة يقع في ٣٢٠ صفحة ويؤخذ منه ان السخرة كثيرة الانتشار في أنحاء أفريقيا المختلفة وفي البلاد المشمولة بالانتداب. وسبب انتشارها ان قوانين البلاد المحلية تجيز السخرة بسبب نقص الايدي العاملة بل ان بعضها يجيز للافراد وأصحاب الشركات ان يلجأوا الى

السخرة بشرط ان يكون فى ذلك خير للمصلحة العامة.

ولا يخفى ان عصبة الامم عقدت فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ مؤتمراً تمهيديا للنظر فى موضوع النخاسة والسخرة. وقد حضر هذا المؤتمر عدة دول غير داخلة فى عضوية عصبة الامم. ومما يؤثر عن أعماله أنه حدد العبودية لاول مرة فقال: أنها حالة الشخص الذى لغيره عليه حق الملكية والاستخدام وحدد كلمة النخاسة بقوله انها تشمل جميع الاعمال الخاصة بالمتاجرة بالعبيد وبنقلهم

وفى معاهدة النخاسة التى نحن بصددها شرط يوجب على كل من الدول الواقعة للمعاهدة أن تعمل في جميع البلاد الواقعة تحت سلطتها أو حكمها أو نفوذها أو انتدابها أو وصايتها ما يأتى:

(١) ان تمنع وتبطل النخاسة أو تجارة العبيد.

(٢) ان تساعد على ابطال النخاسة بجميع أشكالها فى جميع أنحاء العالم وباسرع ما يستطاع من الزمن

وفى المعاهدة بنود أخرى تحتم على كل دولة أن تساعد غيرها فى هذا العمل الانسانى واذا وقع خلاف بينها وبين غيرها من الدول الموقعة للمعاهدة على تفسير احدى موادها فعليها رفع الامر الى محكمة العدل الدولية فى الهاى. كما ان على كل من الدول الموقعة للمعاهده أن تقدم كل سنة تقريرا الى عصبة الامم عن سير النخاسة والسخرة وان تتخذ جميع الوسائل اللازمة لمنع تحول السخرة الى ما يشبه العبودية الا للمصلحة العامة. كما أن هنالك بلادا قد نص على عدم جواز أخراج أحد من أهاليها لاى عمل من الاعمال نظراً الى قلة الايدى العاملة فيها والحاجة اليهم لتصريف أعمال بلادهم قبل بلاد غيرهم

ومما يجدر بالذكر ان الولايات المتحدة هى الدولة السابعة والعشرون من الدول الموقعة للمعاهدة التى نحن بصددها، وقد وقعتها فى شهر مارس «ووقعتها بعد ذلك دول أخرى». وأهم الدول الموقعة لها الآن هى بريطانيا العظمى وايطاليا والمانيا والنمسا والبلجيك وأسبانيا والبرتوغال وأسوج ونروج والدنمارك وهولندا وبلغاريا ومصر والسودان وكندا والهند وأنحاء جنوبى أفريقيا ونيوزيلندا وأكوادور وفنلندا ولاتفيا ونيكاراجواى وهايتى وموناكو وغيرها من الدول

ويؤخذ من تقرير عصبة الامم أيضا ان النخاسة منتشرة — أو كانت منتشرة حتى عهد قريب — فى سبع عشر دولة أوربية. ويبنى امتلاك العبيد على أسباب مختلفة: فبعضهم يمتلك العبيد الى ان يوفوا ماعليهم من الديون. وبعضهم يمتلكهم على وجه «التبنى». وبعضهم يشتريهم بالمال وللتجار طرق مختلفة لتهريب العبيد والمتاجرة بهم. وفى الهند قانون يبيح للرجل أن يستبقى ماعنده من العبيد اذا كان هؤلاء يرغبون فى ذلك ولا يمانعون. وقد احتاطت حكومة الهند فجعلت تحرير العبيد تدريجيا. اذ لا شك انه لو الغى هذا النظام فجأة لادى الى ارتباك عظيم فى الحالة الاقتصادية العمرانية.

أما السخرة فقد أجيزت كما سبق القول فى بلدان كثيرة اذا كانت المصلحة العامة ولا سيما في بلاد افريقيا بوجه خاص. والسخرة كما لا يخفى منتشرة فى جمهوريات أميركا الجنوبية أيضا.

وفى تقرير عصبة الامم لسنة ١٩١٧ أن الغزوات التى تقوم بها بعض القبائل السودانية لجمع العبيد من القبائل المختلفة قد نقصت كثيرا جدا. وكذلك نقصت فى كالات «بلوخستان» وبورما وبلغ عدد العبيد الذين تم تحريرهم فى تلك السنة نحو خمسة آلاف عبد

وفى سنة ١٩٢٣ دخلت بلاد الحبشة عضوا فى عصبة الامم على شرط ان تسن قانونا بتحريم النخاسة والاسترقاق. ومع ان الرأس طفرى أصدر أمرا بتحريم كليهما وتهدد كل من يخالف ذلك الامر بالموت الا ان العبيد لايزالون كثيرين جدا فى تلك البلاد. لاسيما أن جماعات كثيرة من البيض تهتم بهذه التجارة وتسعى لترويجها

وبجوار بلاد الحبشة مستعمرة انجليزية تدعى كينيا، وقد اشتهرت بكثرة من فيها من تجار العبيد. وهؤلاء التجار ينظمون الغزوات المختلفة ويغيرون على بلاد الحبشة بحثا من العبيد. ويقال ان عددهم قد قل فى الثلاث سنوات الاخيرة وان المراقبة عليهم قد أصبحت شديدة، ومع ذلك يقدر عدد العبيد الذين بيعوا هنالك فى سنة ١٢٦ باكثر من ثلاثين الفا وبعض العبيد المسلمين ينالون حريتهم اذا أرادوا تأدية فريضة الحج

ولاتزال النخاسة رائجة كثيرا جد[ا] فى بلاد التيبت وأفغانستان والحجا[ز] ومراكش. وقد كانت رائجة ايضا حت[ى] عهد قريب فى ايران وبلاد الصين، ولك[ن] هاتين الدولتين قررتا حديثا ابطالها. وم[ما] يجدر بالذكر انه لما عقد المؤتمر الاسلا[مى] فى مكة فى صيف سنه ١٩٢٦ كان من [...] قراراته استنكار النخاسة وتحريمها

ومما يدعو الى الدهشة أن بع[...]

البوليس والإدارة

بين الغرام والعقاب

قال البكو نستابل ونسلى :

كنت في مكتبي باسكوتلانديارد يوم الاربعاء ١٤ اكتوبر عام ١٩٢٢ ، عندما دق جرس التليفون وكان المتكلم فرنسيس هول مفتش البوليس السرى فى القسم حرف (ك) وأخبرنى أن لديه قضية قتل غامضة، وأخبرنى كيف أن زوجين مستر ومسز تومسون قد عاشا فى أتم سعادة وصفاء ، وقد كانا عائدين الى منزلهما بعد ليلة قضياها فى المرسح وقد مضي أكثر من نصف الليل ، وبينما كانا يمران بناحيه مظلمة من أحد الشوارع ، اذ طعن الرجل فى صدره فقط ومات على الاثر ، ومضت لحظة صغيرة، أصيبت الزوجة فيها بالهستيريا الجنونية وأخذت تصيح طلبا للمساعدة والعون

أسرع الناس الى أستدعاء أحد الاطباء ولكن الطبيب وجد ان الرجل قد مات ؛ فقد كان الدم يتدفق من فمه ومن المظنون أنه قد اصيب باختناق وأزيح الجسم من مكان الجريمة ، ورافق أحد ضباط البوليس الزوجة الى المنزل

وبعد ذلك اكتشف أحد ضباط البوليس عند ما أزاح ملابس القتيل أن القتيل قد طعن عدة طعنات وان القتل فى الغالب نشأ عن ضربة قاسية بمدية حادة فى ظهر العنق

وقد ذهب بعض رجال بوليس هول الى الزوجة فى دارها ، ولكنها كانت لا تزال في حالة جنونية من تأثير الصدمه" ، عاجزة عن الافضاء باى معلومات عن الجريمة وكل ما استطاعت قوله أنها بينما كانت سائرة معه ، هوجم زوجها فجأة ، وأنها عاونته لكى يستند على جدار قائم ، وانها لا تستطيع أن تتذكر عدد الطعنات التى تلقاها ، وطلب منها الذهاب الى دائرة البوليس فرضخت ، ولم يعثر الباحثون على اثر للسلاح الذى استعمل فى الجريمة

كان يوما كثير الرطوبة والمطر عندما ذهبت الى دائرة بوليس الفورد لاساعد هول فى أبحاثه ، ولم أكد أحدثه حتى رأيت معه مسز تومسون وما كان يخامرنى شك مطلقاً فى ان نكبتها كانت شديدة وقاسية .

لم تكن الزوجة جميلة ، ولكنها كانت جذابة وكانت مرتبة الثياب تتكلم كمن نالت من العلم نصيبا غير قليل ، وما خامرنا شك فى هذا الوقت أن لهذه الزوجة يدا في حادثة القتل

وعن لى أن أسألها أن تذكر لنا جميع الحوادث التى تقدمت الجناية ، ولكنها امتنعت أو اظهرت انها لم تكن متذكرة وكل ما استطعت ان أعرفه ان زوجها برسى تومسون كان كاتبا فى احدى شركات السفن وكان سنه ٣٣ عاما وأنها كانت فى الثامنة والعشرين ، وقد مضى على زواجهما سبعة أعوام وعاشا فى منزل صغير فى كنسنجتون جاردنز واستمرت تزاول عملها حتى بعد الزواج وقد كانت موظفة في مخزن كتب

وفى المساء لذى وقعت فيه الحادثة ؛ استصحبت مع زوجها عمها وعمتها لمشاهدة رواية فى تياترو كريتوريون ، وبعد انتهاء الرواية افترقوا وركب الزوجان القطار الى الفورد وبينما كانا فى طريقهما الى المنزل وقعت الحادثه

وظللنا نعتقد حتى اللحظة الاخيرة ان هذه الفاجعة وقعت فى ظروف نهاية فى الغرابة وما هى الدوافع التى حملت القاتل على ارتكاب جنايته

سألنا ما اذا كان للزوج أقارب ، وقد علمت أن له أخا وبينما كنت اتحدث معه تغير سير القضية تغيرا غريبا ، فهو عندما

الاميركيين قد هبوا اليوم لانتقاد حكومتهم لانها وقعت معاهدة النخاسة التى نحن بصددها بحجة ان أميركا قد رفضت الانضمام الى عصبه" الامم ، فليس من حسن الرأى أن توقع معاهدة وضعتها تلك العصبه لان فى توقيعها اياها ما يشف عن الاعتراف بالعصبه والموافقه" على جميع أعمالها . ولكن فات هؤلاء المعارضين ان النخاسة والاسترقاق ليسا مقصورين على البلاد الخارجه" عن حدود أميركا الجنوبية . ولا يخفى ان اميركا عانت مصائب حرب اهلية دامية فى سبيل تحرير العبيد ، فمن المعقول جدا ان تعمد اليوم الى توقيع كل معاهدة من شأنها السعى لتحرير العبيد وابطال النخاسة

كان يذكر لى تاريخ الفقيد ورد على لسانه اسم شاب جميل اسمه بيوتر ، وقد كان يعيش مع الزوج عند ما كان أعذبا كما كان صديقا عزيزا للزوجة ، وأدركت ان الحياة بين الزوجين لم تكن عادية ، وقد يكون لهذا الصديق أثر فى الحادثة

ودلت ابحاثى بعد ذلك أن بيوتر كان صديقا للقتيل منذ الطفولة وسألت عن آخر مرة تقابل فيها الصديقان فارادت الزوجة المراوغة ولكننى حتمت عليها ان تتذكر فعلمت انه زار أختها فى ليلة الحادثة فى منزل أبويها فى مانوربارك وغادرها فى الساعة الحادية عشرة ، ولا يبعد هذا المنزل عن مكان الجريمة الا ميلا او أثنين وقد يكون قطع هذه المسافة فى ساعة وخصوصا فى مثل هذا الوقت من الليل صعبا متعذرا

ان كل شىء لايزال غامضا ، وكان أول واجب على ان ابحث عن هذا الصديق فوضعت حوله العيون والارصاد

وشوهد المستر بيوتر فى نحو الساعة السادسة مساء فى ناحية منزل الابوين فى مانوربارك ، وفى هذه الاثناء كنت جالسا فى المكتب ، وقد دخل على وعليه آثار التعب ، ولاحظت حين خلع معطفه ان فى كم قميصه بعض نقط . فارسلت فى استدعاء الطبيب ، ليكشف لنا ما اذا كانت هذه نقط دماء أو شىء آخر ، وقد ظهر انها نقط دماء

وفى الوقت الذى كان يقوم الطبيب فيه بعمله ، كنت أنا شخصيا أتحدث مع بيوتر .

ولما قال الطبيب ان النقط هى دموية ولكنه ليس واثقا اذا كانت دماء بشرية أو دماء حيوانات ، طلبت منه ان يترك لنا القميص وان يتفضل بالبقاء فى دائرة البوليس .

ولماذا انى لا أعرف شيئا عن الحادثة وأراد الاستمرار فى حديثه ، ولكن هول أوقفه قائلا انه اذا كان لديه ما يقوله فليكن كتابة

وفهمنا انه كانت هناك صلات صداقة بين مسز تومسون وبينه ، وفى الصيف الماضى ، قبل ان يقيم فى دارها نحو ستة أسابيع أولا كضيف ثانيا لانه استأجر غرفة لديها ، وقع بين الزوجين شجار كان من نتيجته ان طلب الزوج من صديقه مبارحة المنزل

وبعد أن أقام مع امه مدة من الزمن عاد الى صديقه الذى استقبله ببرود ولكنهما افترقا صديقين ، ومنذ ذلك الوقت لم يزرها ولكنه قابلها مرة أو اثنتين فى منزل والد الزوجة وكانت آخر مرة فى شهر يونيه الماضى ، وان كان قد قابل الزوجة مرات عديدة من غير علم زوجها حتى انه تناول معها طعام العشاء فى اليوم الذى سبق الحادثة .

وقال انه صحب والدته فى اليوم التالى الى المدينة ، وتركها عند الظهر وركب القطار الى ايست هام فى نحو الخامسة وفى هذا الوقت قرأ نبأ وفاة صديقه فى صحف المساء فسافر الى دار أبوى الزوجة فى السادسة ومن هناك اقتاده البوليس ولما سئل ما اذا كان يحمل مدية أجاب نفيا

وأرسلت بعض رجالى الى نور وود لمراقبة المنزل الذى كان يقطنه بيوتر مع أمه فلم يجدوا أحدا فى المنزل ، ولكنهم ظلوا هناك يترقبون الحوادث

وفى الساعة الحادية عشرة مساء اتصل بى فرانك باج احدهم تليفونيا واخبرنى ان أم بيوتر عادت ، وعند ذلك امرته بتفتيش المنزل

وطلب بالحاح من الام ان ترشده الى غرفة نوم بيوتر ، وهناك عثر على بضع رسائل من مسز تومسون لا تدع مجالا للشك فى انه كانت بينهما علاقة وطيدة وهذه بعض فقراتها

انت ياعزيزى شديد الغيرة منه ، وهذا مالا اريده لك ، ان حقه قد اكتسبه تحت حماية القانون ، اما حقك فتحت حماية الحب والغرام

كن غيورا ياعزيزى فانى احب الغيرة فى الرجال

لاتنس ما حدثتك عنه فى غرفة الشاى ولكن دائما فى مخيلتك

قويت الشبهة حينذاك ، ولكن مباحثنا لم تنته بعد وان كان اصبح ثابتا ان مسز تومسون وبيوتر كانا عاشقين ان مسز تومسون وزوجها كانا فى عراك ان فى خطابها اشارة الى حادث ما

استدعيت الزوجة ، وسألتها ما اذا كانت لديها معلومات أخرى تريد الافضاء بها عن مصرع زوجها ، فاصرت على اجوبتها الاولى ، ولما اظهرت لها الخطابات لم تنكر وجود العلاقة بينها وبين عشيقها

ولم تكن الزوجة تعرف ان عشيقها مقبوض عليه لذلك لجأنا الى حيلة اذ وضعناها فى غرفة تطل على الفناء الخارجى ، وسار امامها العشيق فى الشارع ، ولما كانت واثقة انه ليس فى الغرفة سواها اخذت تقول :

رباه ماذا اصنع ، لماذا فعل ذلك ؟ لم

اوافق على خطته ، لابد ان اعترف بالحقيقة
عند ذلك ظهر لها هول وقال
« ياسيدتى ان كلماتك قد سجلت عليك »
وعاد بها الى المكتب وهى ترتجف وترتعش وتقول
لما اصبحنا بالقرب من أندسلى اندفع الينا رجل من الحدائق ودفعنى بعيدا عن زوجى ، فذهلت لحظة ، ولكن ادركت أن زوجى يصارعه ، كان هذا الرجل هو فريدى بيوتر وقد أطلق ساقيه للريح ، لقد كان لابسا بذله زرقاء وقبعة رمادية ، لقد عرفت انه هو ، وأن كنت لم أر وجهه
ولما قلنا للمشيق ان الزوجة متهمة معه قال :
ولماذا ؟ انها غير مسئولة عن عمل غيرها
ثم اخذ يشرح الحادثة
احيل المتهمان على المحاكمة وظل المنافى المحاماة
دامت المحاكمة خمسة ايام قضت المحكمة فى نهايتها بالاعدام

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية :

١ — الاشتراك خمسون قرشا بينما الشراء مباشرة يكون أكثر
٢ — للمشترك الحق فى اخذ فهرست مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف أجرة البريد
٣ — الاشتراك ٣٥ قرشاً فقط للطلبة
٤ — لمن يشترك فى السنة الثانية الحق فى أن يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذ ماينقصه من الاعداد السابقة بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الواحد . بينما غيره يدفع ٢٥ مليما
٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب .

فهرست السنة الاولى

أنجزت الجريدة القضائية فهرست أعداد السنه الاولى ، وقد أرسل مجاناً لحضرات المشتركين الذين سددوا الاشتراك ولغيرهم بثمن ٦ قروش و ٥ ملليمات أجرة البريد ؟

الادارة

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره أو لاتنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجوبة

الوصية وميراث الزوجة

لاوصية لوارث الا اذا قبل الورثة

اعتداء على ملكية

لكل صاحب أرض أن يبنى مايشاء من الدكاكين وغيرها فى حدود القانون . ولا يسوغ لجار مالك أن يمنع جاره من بناء حانوت بحجة أن الحانوت مجلبة للضوضاء

« محام »

المبالغ المستحقة للحكومة

فى الجريدة القضائية بالعدد المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٣١ بصفحة ١٦ تحت الرد على الاسئلة أن المبالغ المستحقة لجهة الحكومة لاتسقط الا بمضى ١٥ سنة الا رسوم المحاكم فتسقط بمضى سنة

ولما كان السؤال كما هو بالعدد السابق هو : متى تسقط المطالبة بالمبالغ المستحقة لجهة الحكومة من الاموال والضرائب ثم ماهو النص كانت الاجابة غير صحيحة عن الشطر الاول والحقيقة ان المطالبة بالاموال الاميرية فقط حق الحكومة فيها بمضى خمس سنوات ابتداء من اعلان كشوف الضرائب أو من آخر اجراء ادارى جبرى طبقا لنص المادة السابعة عشرة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بضريبة المبانى

المادة ٢٠٨ مدنى تشير الى اللوائح الخصوصيه التى يجب الرجوع اليها

وبأمل التصحيح حررت هذا لحضرتكم

عباس محمد الدسوقى
المحامى

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون الانتخاب لمجالس المديريات

المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣١

راجع القانون الصادر سنة ١٩٣٠ المنشور بالعدد ١٢ السنة الاولى من الجريدة القضائية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية .

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٨ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات

وعلى قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت .

الباب الاول

فى انتخاب الاعضاء

المادة الاولى — ينتخب عضوان لمجلس المديرية من كل مركز من مراكز المديرية ويراعى فى تطبيق هذه المادة ما يأتى

١ — كل بندر مديرية ذى نظام ادارى خاص يعتبر جزءا من المركز الواقع فيه

٢ — كل قسم ادارى غير مركز يلحق باحد المراكز الاخرى بقرار يصدر من وزير الداخليه بموافقة مجلس الوزراء

المادة الثانية — مدة العضوية فى مجلس المديرية ست سنوات ويخرج احد نائبى كل مركز بالدور كل ثلاث سنوات

يستمر الاعضاء الخارجون فى وظائفهم بالمجلس الى ان ينتخب بدلهم ويجوز اعادة انتخابهم

المادة الثالثه — انتخاب أعضا مجالس المديريات يكون من درجتين وتطبق فيما يتعلق بالناخبين والمندوبين وبانتخاب المندوبين أحكام الباب الاول من قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

المادة الرابعة — يشترط فى عضو مجلس المديرية عدا الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون المتقدم ذكره :

اولا — ان يكون بالغا من السن ثلاثين سنة ميلادية على الاقل

ثانيا — ان يكون مقيما بالمركز الذي يرشح نفسه فيه

ثالثا — ان يكون قد دفع منذ سنته أموال أطيان أو عوائد املاك مبنية بالمركز لاتقل عن ثلاثين جنيها مصريا فى السنة

وتنقص الضريبة الى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا الدبلوم من احدى الكليات أو المدارس العالية

ويحسب من الضريبة ما يدفع على الاعيان الموقوفه بنسبة حصة المرشح فى ريع الوقف ولا تدخل فى حسابها الرسوم الاضافية التى تحصل لمجالس المديريات او لاية هيئة اخرى

وفى المراكز التى لايبلغ فيهـا دافعو هذه الضريبة نسبة واحد الى الفين من الاهالى يكون دافعو اعلى مقدار من الضرائب العقارية الى حد بلوغ النسبة المذكورة من الجائز انتخابهم اعضاء لمجالس المديريات

ويكون المبلغ المودع للترشيح عشرين جنيها .

المادة الخامسة — تطبق احكام المواد ٢٨ و٣٠ الى ٥٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ وما يدخل عليها من التعديلات على انتخاب اعضاء مجالس المديريات مع مراعاة ما يأتى :

اولا — فى تطبيق الاحكام المذكورة يعتبر المركز دائرة انتخاب واحدة

ثانيا — فى حالة انتخاب عضوين عن مركز واحد يكون للمندوب صوت واحد لكل عضو منهما ولا يجوز له ان يحصر الصوتين فى مرشح واحد

ينتخب العضوان بالاغلبية المطلقة بالنسبة لعدد المندوبين الذين اعطوا اصواتا صحيحة .

فاذا لم يحصل احد المرشحين فى المرة الاولى على الاغلبية المطلقة يعاد الانتخاب بين المرشحين الاربعة الذين نالوا العدد الاكثر من الاصوات

ثالثا — لا يطبق حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ الخاص بايجاب بيان الحزب الذى يتبعه المرشح او ينتمى اليه ، وكذلك حكم المادة ٧ فقرة ثالثة من القانون المذكور .

الباب الثانى

فى الفصل فى صحة الانتخاب وفى عدم الجمع ، وفى سقوط العضوية

المادة السادسة — لكل مندوب ان يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى مركزه بعريضة يقدمها الى المدير تشتمل على الاسباب التى يبنى عليها الطلب ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الاكثر

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب ان ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه

ويرسل المدير فى الثمانية الايام التالية طلب ابطال الانتخاب الى نيابة محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها مجلس المديرية والنيابة تقدمه الى محكمة الاستئناف للفصل فيه

المادة السابعة — يجوز لوزير الداخلية ان يطلب أيضا ابطال الانتخاب بكتاب يصل الى النيابة مشتملا على الاسباب التى يبنى عليها الطلب وذلك فى العشرين يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الاكثر

المادة الثامنة — تقضى محكمة الاستئناف فى هذه الطلبات على وجه الاستعجال وبغير رسوم بحكم غير قابل للمعارضة بعد تكليف الشخص المنتخب بالحضور تكليفا رسميا وسماع اقوال النيابة العمومية

ويجوز الحكم على المندوب أو المرشح الذى يرفض طلبه بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كما يجوز ايضا الحكم عليه بتعويضات لمصلحة الشخص المنتخب اذا تبينت المحكمة ان الطلب كيدى . وفى هذه الحالة يتعين سماع أقوال مقدم الطلب

المادة التاسعة — تطبق احكام المواد ٦٠ الى ٦٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ وما يدخل عليها من التعديلات فيما يتعلق بطلبات بطلان انتخاب أعضاء مجالس المديريات مع مراعاة انه فى حالة انتخاب عضو بن عن مركز فى آن واحد اذا ابطل انتخاب احدهما اجرى انتخاب جديد لعضو واحد بدلا منه

المادة العاشرة — مع مراعاة القواعد الخاصة بعدم القابلية للانتخاب والمنصوص عليها فى هذا القانون وفى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ لا يجمع بين عضوية مجلس المديرية بطريق الانتخاب وبين تولى الوظائف العامة بانواعها

وكذلك لا يصح الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية والعضوية فى المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات

المادة الحادية عشرة — يقصد بالوظائف العامة " الوظائف التى يتناول أصحابها رواتبهم من الاموال العامة ويدخل ضمنهم جميع الموظفين والمستخدمين التابعين لمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ووزارة الاوقاف والتابعين للمعاهد الدينية — وذلك ماعدا هيئة كبار العلماء — والعمد والمشايخ

المادة الثانية عشرة — كل موظف أو مستخدم ما ممن أشير اليهم فى المادة السابقة وكذلك كل عضو فى المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب عضواً بمجلس مديرية يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته فى هذه المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الايام التالية لليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا عن عضويته فى مجلس المديرية وفى حالة قبول هذه العضوية يعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش و المكافأة على حسب الاحوال وكل عضو منتخب فى مجلس مديرية قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر متخليا عن عضويته فى مجلس المديرية من تاريخ تعيينه فى احدى تلك الوظائف أو من التاريخ الذى يصير فيه انتخابه فى احد تلك المجالس أو اللجان نهائيا . ويعلن مجلسه حينئذ خلو المحل الذى كان يشغله ؛ فان لم يقم المجلس بهذا الاعلان فى مدة خمسة عشر يوما تولى وزير الداخلية اعلانه بقرار يصدر منه

المادة الثالثة عشرة — اذا وجد أحد الاعضاء فى حالة من احوال عدم الاهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ سواء أعرضت له اثناء نيابته ام كانت لم تعلم الا بعد انتخابه تسقط عضويته

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو أو من تحققت فيه حالة من الحالات المانعة من قابلية الانتخاب مما نص عليه فى هذا القانون

ويكون السقوط فى الاحوال السالفة بقرار من وزير الداخلية

ويجوز للعضو ان يطعن فى هذا القرار امام محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها مجلس المديرية وذلك بعريضة يقدمها الى النيابة فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار الوزير

وللعضو الذى تقرر سقوط عضويته ان يستمر فى وظيفته بالمجلس اذا لم يكن القرار مبنيا عن حكم نهائى

وتحكم المحكمة فى ذلك على وجه الاستعجال وبغير رسوم بحكم غير قابل للمعارضة بعد تكليف العضو بالحضور تكليفا رسميا

وسماع أقوال النيابة العمومية

المادة الرابعة عشرة — الاستقالة من عضوية مجلس المديرية تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها

المادة الخامسة عشرة — عند ما يعلن خلو محل فى احد مجالس المديريات يأمر وزير الداخلية بانتخاب عضو بدل من خلا محله فى خلال شهرين من تاريخ الاعلان .

ولا تدوم نيابة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه

الباب الثالث

فى جرائم الانتخاب

المادة السادسة عشرة فيما عدا المادة ٩٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ تطبق احكام الباب الخامس من القانون المذكور وما يدخل عليها من التعديلات على ما يقع من الجرائم فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس المديريات

وتحال الجرائم المذكورة على المحاكم المختصة طبقا لقواعد القانون العام

الباب الرابع

أحكام عامة وأخرى وقتية

المادة السابعة عشرة — يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس المديرية فى نهاية الثلاث السنوات الاولى بطريق القرعة بين نائبى كل مركز من المراكز

المادة الثامنة عشرة — لتطبيق الحكم الخاص بشرط ادراج اسم المرشح لعضوية مجلس المديرية مدة سنتين على الاقل بجدول الانتخاب تعتبر مدة ادراج الاسماء فى جداول الانتخاب المحررة على حسب قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤

المادة التاسعة عشرة — بالنسبة للانتخابات الاولى التى تحصل تطبيقا لهذا القانون يكون المندوبون الذين ينتخبون اعضاء احد مجلسى البرلمان هم أنفسهم الذين يتولون انتخاب أعضاء مجالس المديريات اذا كان لا يفصل بين ميعاد الانتخاب لهذه المجالس وبين ميعاد الانتخاب لاحد المجلسين ازيد من ستة أشهر

وكذلك يكون الحال كلما جرت انتخابات عامة لاى مجلس من مجالس المديريات. كان لا يفصل بينها وبين انتخابات عامة لاحد المجلسين أزيد من ستة أشهر

المادة العشرون — يجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم المركز الواحد الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية

ويراعى فى تحديد هذه الدوائر الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الاقسام الادارية او القرى وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب

المادة الحادية والعشرون — لوزير الداخلية ان يصدر ما يراه من القرارات والمنشورات لتنفيذ هذا القانون

المادة الثانية والعشرون — تلغى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٢٨ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ويلغى ايضا ما يخالف هذا القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

المادة الثالثة والعشرون — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والمواصلات والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هى هذه التى أخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى . فهى بمحتوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من امواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه ـ تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٠ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بحلوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة .

الادارة والبوليس القضائى

جريدة . قضائية . بوليسية

تصدر كل يوم أربعاء من كل اسبوع

اشهر القضايا واغربها

الجاسوسة الروسية الحسناء

القبض عليها ومحاكمتها بفرنسا

نشرت مجلة البوليس السرى الفرنسى عن كلارا زلكين جاسوسة الجيبيو (البوليس السرى السياسى فى الخارج) مانصه

جلست فى هذا المساء كلارا زلكين فى حانة بمونبرناس ولعبت الخمر برأسها فتحدثت كثيرا وافضت باسرار خطيرة

ولا يعلم ما كانت حاجتها لان تصرح لخليلها زيليكين بمحادثة مزعجة تملكها الزهو بان كان لها شرف الاشتراك فيها وهى أنها فخرت بان الجنرال كوتيبوف الذى اختطفه عمال السوفيت من باريس فى أواخر يناير الماضى ولم يوقف له على أثر ، قد مات بين ذراعيها فلو صحت هذه الواقعة فمن الخطورة أن يكون افضاؤها ولكن كلارا زلكين وقد دارت الخمر برأسها خيل لها أن تجعل لنفسها دورا مهما فى أعظم وأخطر الحوادث غموضا وهى فى زهو واعجاب بنفسها

قالت كلارا بلهجة التحقيق أن الخصوم السياسيين لكوتيبوف قد اختطفوه واخفوه فى باريس نفسها وقد شمموه قدرا زائدا من الكلوروفورم جاوز الحد الذى كان يريده خاطفوه . وقد كانت هى كما تقول من أفراد العصابة المعادية للجنرال وكانت تعمل لحساب الجيبيو ؛ فمن الطبيعى أنها تتبعت جميع ادوار هذا الاختطاف وانها كانت فى مكان خفى عند ماجىء بالجنرال فجلست تعنى به دون جدوى الى أن مات بين ذراعيها

وكان خليلها ريليكين قد تناول خمرا أيضا ولكن ليس الى القدر الذى تناولته صاحبته كلارا وقد ذهب التصريح الذى أفضت به الجاسوسة بما فى رأسه من أثر

وكان ريليكين لايحب كلارا حب بنات الليالى العاديات ولهذا لم يتقاعس عن أن يبلغ ذوى الشأن الحديث الذى فضت به كلارا فبعث برسالة بالمداد الاحمر بدون امضائه للنائب العمومى للجمهورية بسط له فيها جميع أقوال كلارا ريليكين التى تعرف تماما الظروف التى مات فيها الجنرال كوتيبوف كما قال فى رسالته فى الغداة التى تلت القبض على كلارا فى الغرفة البسيطة التى تقطنها بفندق فى شارع أرجنتيل

وظهر من سياق التحقيق أن كل ماذكرته لم يكن خطأ ، واذا كان القسم المهم من اقوالها يعد حديث خرافة ، فان فيه من الحشو شىء لفت أنظار رجال البوليس كلا وأن لكير هذه فتاة تعمل فى الصالونات وتقضى ليلها فى المنازل الساقطة بمونمارتر أو مونبارناس . وهى تجيد التكلم باللغات الروسية والفرنسية والايطالية والتركية ، ولهذا توفرت لديها جميع الاسباب حتى تستطيع بها أن تكون فى خدمة حزب سياسى

ولما سيقت الى البوليس القضائى وأنشأ يحقق معها ، أبدت أنها لاتذكر بتاتا ما قالت وهى فى حانة عن موت الجنرال كوتيبوف ، ولكنها ذكرت بيانات غير كافية عن جواز سفرها المزور الذى وجد معها ، وقد ذكر أنه اسم واحدة أرمنية وأعطى لها من مصر ويتبين منه الاسفار العديدة التى قامت بها كلارا ، والايام التى أقامتها فى ايطاليا وسويسرا وبلجيكا وروسيا وتركيا

ثم أخذ التحقيق معها دورا دقيقا ، وانتهت بأن صرحت بأنها جاسوسة للجيبيو واختصت بايصال الرسائل الخصوصية بين بلجيكا وفرنسا ، وانها كانت تعمل بارتياح ونجاح وأعمالها بوجه عام كانت تقضى عليها بأن تغشى الاماكن التى يؤمها الروس البيض وتتسقط مايتبادلون من أحاديث وما يدبرون من مشاريع

وقد ثبتت على كلارا زلكين تهمة التزوير فى جواز سفر ، وطال استجواب البوليس لها حتى مضى الوقت الذى يجاز أن تودع فيه السجن ولم ير المحققون أن يطلقوا سراحها لان ابقاءها تحت الحفظ له فائدة كبيرة .

وكانت أقرب نقطة بوليس لكى دى أورفيفر هى نقطة لاهوشيت فساقها اليها مفتشان من البوليس فى تاكس

ولما صارت معهما فى التاكس ، خطرت لها فكرة مشؤومة ، اذ قالت لمفتش البوليس — دونكما كل ماأملك وأطلقا سراحى هذه ٧٠٠ ١ فرنك

وأخرجت من كيس يدها أوراقا مالية

بهذا القدر . وبهذا العمل حملت نفسها تهمة اخرى تضاف الى تهمة تزوير جواز السفر ، وهى تهمة محاولة ارشاء موظفين

وأخذ المفتشان الاوراق المالية ووصلا الى نقطة بوليس لاهو شيت ولكن لم يجدا بسجنها مكانا لها ، فمضيا بها الى نقطة لامو نيه وكان بها أماكن قليلة فأودعت السجن

وفى منتصف الليل سمع الحراس حركة غريبة وبعد دقيقتين كانت كلارا قد فرت من السجن اذ تمكنت من كسر حواجز نافذة غرفة سجنها

وبهذا العمل أضافت تهمة ثالثة وهى تهمة محاولة الفرار تضم الى التهمتين السابقتين

وقدمت كلارا زلكير للمحاكمة أمام الدائرة الثالثة عشرة من اجل هذه التهم الثلاث

وكانت الاسئلة التى وجهت اليها بالجلسة بشأن تصريحها عن الجنرال كوتيبوف قليلة ليست ذات شأن اذ لم يعد القضاء اقوالها فى هذه المسألة جديه ولم يأخذوا بها ولكنهم حاكموها من اجل التزوير فى جواز سفر ومحاولة ارشاء موظفين ومحاولة الفرار من السجن وهذه التهم الثلاث ثابتة عليها

وقد تحقق القضاة انها جاسوسة للجيبيو وانخرطت فى البكاء اثناء الجلسة كانها تحسب الدموع تدافع عنها

وتولى الدفاع عنها الاستاذان زيليكز وهنريكيه ، وقد اجادا فى دفاعهما بمهارة حتى لم يسع المحكمة الا ان تحكم عليها بالسجن اربعة اشهر

ولعلها بعدئذ تنأى عن تناول الخمر

(الجريدة القضائية)

هي أحسن وسيلة للاعلان

جولة فى أوروبا

للسائح المصرى الاستاذ محمد ثابت

« جولة فى ربوع أوروبا بين مصر وايسلنده » هو كتاب قيم مزين بالصور تأليف السائح المصرى الفاضل الاستاذ محمد ثابت مدرس الاداب بمدرسة الامير فاروق الثانوية . يتضمن رحلتين الى اوروبا الاولى فى سنة ١٩٢٦ والثانية سنة ١٩٣٠ . وقد وصف فى الكتاب مارأى من البلاد وجغرافيتها وعادات سكانها ومدنيتها ومواصلاتها وعلومها وآدابها وملاحظاته الشخصية عنها مايبين عن دقة فى أسلوب رصين . ولذا فهو كتاب جدير بالاطلاع وخاصة الراغبين فى زيارة أوروبا والوقوف على حال سكانها . والكتاب مطبوع طبعاً جيدا . ويطلب من مؤلفه

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى

تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فوريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

(محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة والتحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنية وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصورة

الاستاذ دبجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشبهانى والاستاذ ف . يرون محامين

السنة الاولى والفهرست

يوجد بادارة الجريدة جميع الاعداد التى صدرت فى السنة الاولى ومقدارها ٥٢ عددا وثمنها ٦٠ قرشا خلاف ٥ قروش اجرة البريد . وثمن كل عدد على حدة ٢٥ ملليما

ولا يلتفت لاى طلب لايكون مصحوبا بأجرة المطلوب

الادارة

باب النوادر والغرائب

ميت يقرأ وصيته

سمعنا منذ امد غير بعيد أن أحد الغربيين سجل وصيته على قرص الحاكى (الفونوغراف) حتى اذا وافاه القدر المحتوم عمد ذووه الى القرص وأداروه أمام المعزين. فكأنما المتوفى يتكلم من وراء ستار

ولكن أحد هؤلاء الغربيين وهو صاحب مصنع فى برمنجهام أبى الا ان يراه الناس ويسمعوه فى وقت واحد. وذلك متيسر طبعا بعد أن برزت فى الوجود السينما الناطقة

فعند مايموت الرجل ستحرق جثته، إجابة لرغبته التى أعلنها لاهله وذويه.

وبعد ذلك تعرض صورته الناطقة على عدد من أصدقائه وأقاربه الذين سينالون قسطا بمقتضى هذه الوصية

وقد أوصى بأن يجلس هؤلاء (النظارة) فى نظام خاص، بحيث يلتفت الى كل منهم بدوره ويخاطبه بما يريد.

وليس من المستغرب قط أن تشيع تلك العادة فى المستقبل، وأن تصير (المودة) قراءة الوصية على هذا النمط.

كتاب وجلد امرأة

يوجد قوم كثيرون يعنون بتجليد كتبهم تجليداً غريبا شاذا بقطعة من جلد أفعى مثلا أو من جلد حيوان نادر الوجود

ولكن أغرب من هذا كله أن يغلف الانسان كتابا بقطعة من جلد امرأة حسناء أو أن توجد المرأة الحسناء التى تهب قطعة من جلد كتفها لهذا الغرض..

كان أحد الادباء يزور أرملة المسيو كاميل فلامريون الفلكى الفرنسوى المشهور فعرضت أمامه طائفة من الكتب النادرة التى تركها زوجها ومن بينها كتاب قالت ان زوجها كان يعتز به كثيرا ويعنى به أشد العناية. لانه مجلد بقطعة من كتف امرأة

ولما عبر الاديب عن دهشته قالت له الارملة ان جراحا مشهورا أرسل الى زوجها تلك القطعة مرفقة بخطاب قال فيه أن سيدة نبيلة على جانب عظيم من الجمال ومن المعجبات جدا بالفلكى الكبير كانت تجرى فى عيادته عملية جراحية ولما علمت بأنها مشرفة على الموت.. أوصت بأن ترسل الى الفلكى قطعة كبيرة من جلد كتفها ليغلف بها أحب الكتب اليه.. كما أوصت الجراح بأن يكتم اسمها الى الابد»

التليفون

الصديق — ان التلفون هو نعمة من نعم المدنية فحتى أمس القريب كان الانسان لايستطيع ان يتصل بآخر ويحادثه تليفونياً

الصديق الآخر — أحسب ان اليوم أيضا مازلنا بعيدين عن هذه النعمة فلقد حاولت مرارا ان اتصل بصديق لى فلم تسعفنى عاملات التلفونات..

السيوفى
أكبر محلات وطنية
الغورية البواكى قصر النيل
تليفون ٩٤٤ مدينه ٢٦-٤٦ مدينه ٥٧-٤١ عتبه

قسم جديد
للمنسوجات الوطنية
واردات حديثة
حراير اصواف
اقمشة قطنية
مفروشات

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

رهن العقار بعد بيعه

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٠

— ١١٦ —

نصب • تدليس مدنى • رهن

المبدأ القانونى

يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات لامجرد تدليس مدنى . رهن المتهم لارض لم تكن مرهونه أومدينة بعد ان باعها وانتقلت ملكيتها المشترى ، ثم استمراره بعد الرهن فى أخذ مبالغ من المشترى على ذمة ثمن الارض والبناء فى حين انه أخذ هذه المبالغ بعدالرهن . لان تلك المبالغ لامقابل لها من ارض حرة غير مشغولة بحق المرتهن ولامن بناء حر كذلك ولان المشترى لوكان يعلم بحصول الرهن لما قبل دفع مادفعه من المبالغ

***

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٦٦٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٢٣٤ سنة ٤٧ قضائية

ضد : حافظ خليل ابراهيم

ومن المتهم المذكور بصفته مسئولا عن حقوق مدنية :

قبل : فطومه بنت ابو بكر ورزقه بنت ابو بكر مدعيتين بحق مدنى

الوقائع

اقامت النيابة العامة هذه الدعوى ضد المتهم المذكور امام محكمة جنح المطارين الجزئية واتهمته بأنه فى المدة مابين ٢٨ اغسطس سنة ١٩٢٤ الى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بدائرة قسم المطارين بددمبلغ ١٢٦٥ جنيه للسيدتين فطومه ورزقه كريمتى ابو بكر آدم كان قد تسلم اليه منهما لاستعماله فى امر معين لمنفعتهما وهى صرفه في اقامة منزلين على قطعتى أرض مملوكة لهما وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات . وباحدى جلسات القضية رفعت المدعيتان بالحق المدنى دعوى مباشرة ضد المتهم واتهمتاه بأنه استولى منهما على مبلغ بطريق النصب والاحتيال وطلبت الحكم لهما عليه بمبلغ ١٦٢٨ جنيه و ٥٦٠ مليم من ذلك ١٣٠٦ جنيه لفطومه ابو بكر آدم و ٣٢١ جنيه و ٥٦٠ مليم لرزقه ابو بكر آدم والمصاريف المدنية مع محاكمته بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات علاوة على المادة المطبقة عليه من قبل النيابة والتى انضمت اليهما فى ذلك .

فقضت محكمة الجنح بالمادتين ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات و٢٩٣ من قانون العقوبات اولا ببراءة المتهم من تهمة التبديد ثانيا بحبسه سنة مع الشغل عن تهمة النصب ثالثا بالزامه بأن يدفع الى فطومه بنت ابو بكر آدم مبلغ ١٣٠٦ جنيه والمصاريف المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش اتعابا للمحاماة وان يدفع الى رزقه أبو بكر آدم مبلغ ٣٢١ جنيه و ٥٦٠ مليم والمصاريف المناسبة و ٣٠٠ قرش اتعابا للمحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات والزمتهما بباقى مصاريف دعواهما . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت استئنافيا بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٢٨ للمدعيتين برفض الاستئنافين موضوعا والى الثانية ٣٠٠ قرش اتعابا للمحاماه .

فطعن حضرة رئيس نيابة اسكندرية على الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٩٢٩ وقدم تقريرا بالاسباب فى اليوم المذكور .

وطعن عليه ايضا المحكوم عليه بتاريخ ٥ اغسطس سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا بالاسباب فى ٧ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان حافظ خليل مع تقريره بالطعن فيما يتعلق بالتعويض المدنى المحكوم به عليه وتقديمه الاسباب لم يدفع الرسوم المستحقة لقلم الكتاب فيتعين استبعاد طعنه من رول الجلسة .

وحيث ان الطعن المقدم من النيابة قد بينت اسبابه فى الميعاد فهو صحيح شكلا

وحيث ان مبنى هذا الطعن ان المحكمة الاستئنافية لم تصب فى حكمها بالبراءة بعلة ان ماثبت لديها من وقائع معاملة المتهم للمجنى عليهما لايكون الطرق الاحتيالية الواجب توفرها لامكان تطبيق المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات . مع ان تلك الوقائع بحسب ماأثبته الحكم هى من صميم الطرق الاحتيالية خصوصا متى لوحظ ان المجنى عليهما هما من السيدات اللواتى يسهل التأثير عليهن .

وحيث ان الثابت بالحكم هو ان المتهم بعد ان اشترى الارض من شركة فوماريلي بعقد عرفي غير مسجل وباع منها في ٢٨ اغسطس سنة ٩٢٤ للسيدة فطومة ابو بكر آدم بعقد عرفي غير مسجل ايضا ٤٠٠ ذراع بثمن قدره ٣٤٤ جنيه قبض منها في مجلس العقد ٨١ جنيه والباقي اى ٢٦٣ جنيه تقسط على ثلاثة اقساط سنويه متساوية كما باع لاختها الست رزقه ابو بكر آدم ٣٨٣ و٤ ذراع بعقد عرفي غير مسجل بثمن قدره ٣٣٠ج و ٢٤٠م قبض منه ٨٢ج و ٥٦٠م والباقي ٢٤٧ ج و٦٨٠ م تقسط ايضا على ثلاثة اقساط سنويه متساوية — بعد هذا وبعد ان اتفق على ان يبنى لكل واحدة منهما منزلا على القطعه التى اشترتها قد اخذ يسحب منهما مبالغ على ذمة اقامة البناء وفي ١٨ مارس سنة ٩٢٥ (اى قبل ان يحل موعد سداد اول قسط من باقى ثمن الارض المبيعة لهما) استصدر لنفسه من شركة فوماريلي عقداً نهائيا ببيع جميع الارض التى منها القطعتان المبيعتان منه للسيدتين المذكورتين ومسطح جميعها ٦٨٦٥ ذراع وتقرر في هذا العقد النهائي ان الباقي عليه للشركة من ثمنها هو مبلغ ٧٧٥ج و٣٧٥م يدفعها على ثلاثه اقساط في يونيه سنه ١٩٢٥ ويناير سنة ١٩٢٦ ويناير سنة ٩٢٧ وفي ذات اليوم (١٨ مارس سنه ١٩٢٥) رهن كل الارض المذكورة الى من يدعى شكرى قنواتي على مبلغ ٨٤٩٦ جنيها جاعلا الرهن شاملا للقطعتين المبيعتين منه للسيدتين فطومه ورزقه بما عليهما من المباني ثم جدد هذا الرهن من بعد للدائن نفسه على مبلغ ١٠٠٤٨ جنيه فعل المتهم ذلك واخفى الرهن على السيدتين ثم استمر من بعد يأخذ منهما مبالغ كلية يحرر لهما بها ايصالات يذكر فيها تارة انها على الحساب وطورا انها من ثمن الارض وكان في اثناء ذلك يستصحب السيدتين او احداهما ليريهما البناء الذى يبنيه لهما واستمر على ذلك الى ان كان يوم ٩ فبراير سنة ٩٢٦ اذ اعلنت اليه شركة فوماريلي تنبيها عقاريا بان يدفع مطلوبها فتأخر فحجزت على العين ونزعت ملكيتها جبريا ورسا مزادها على شكرى قنواتى المرتهن الذى استلم جميع الارض بما عليها من البناء وخرجت السيدتان صفر اليدين

وحيث ان رهن المتهم للارض بما فيها مما باعه للسيدتين المذكورتين وما بناه لهما عليه تأمينا على ذلك المبلغ الجسيم ؛ فوق ما كان على الارض من باقى ثمنها لشركة فوماريلي ، يعرض للضياع تعريضا شديدا حق السيدتين في الارض والبناء او على الاقل ما دفعتاه من المبالغ بقصد تملك المنزلين ارضا وبناء ويزيد هذا التعرض للضياع بل يؤكده تجديد الرهن على مبلغ أجسم واذن فكل مبلغ يأخذه المتهم منهما بعد هذا الرهن على ذمة الارض او البناء ظاهر انه لا مقابل له من ارض حرة غير مشغولة بحق المرتهن ولا من بناء حر كذلك

وحيث ان ما ثبت من اخفاء المتهم للرهن عن السيدتين يجعل ما اثبته الحكم من استصحابه لكلتيهما او لاحداهما لاراءتها البناء الجارى انشاؤه ومن تحريره الايصالات بالمبالغ التى اخذها منهما تارة على الحساب وطورا من ثمن الارض — يجعل ذلك من المظاهر الاحتيالية التى كان يوهم بها المدعيتين لاستلام مالهما فكانتا تقدمان له ما يطلب على اعتقاد ان الارض والبناء آيل لهما بلا شبهه - ويكون اذن ما وقع من المتهم بعد تاريخ الرهن نصبا منطبقا على المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على خلاف ما جاء بالحكم المطعون فيه من انه تدليس وغش مدنى فقط

وحيث ان هذا الطعن حاصل للمرة الثانية وواجب المحكمة هو القضاء في الموضوع مادام انه مقبول

وحيث ان القضاء في موضوع الدعوى لا يستدعى مرافعة ما فيه فان محكمة النقض لا تنكر على المحكمة الاستئنافيه ما اثبتته في الموضوع وانما تنكر عليها فقط خطأها في القانون اذ اعتبرت ان ما اثبتته ليس نصبا مما يعاقب عليه بل هو تدليس مدني فكل ما ينبغى لانهاء الموضوع نهائيا هو مجرد تطبيق القانون على الواقعة التى صار اثباتها في الحكم

فبناء عليه

قررت المحكمة باستبعاد طعن المتهم حافظ خليل ابراهيم الخاص بالتعويض المدنى من جدول الجلسة وحكمت فيما يتعلق بالدعوى العمومية بقبول طعن النيابة العامة شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة البراءة وبمعاقبة المتهم بالحبس ستة اشهر مع الشغل

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وزكى برزى بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونيه القيمه
قلم التحرير

تزوير اشهاد الوراثة

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٠

— ١١٧ —

١ — شهادة . زور . خصومة
٢ — يمين . حلف . شرط . عقاب
٣ — م ٢٥٧ عقوبات . دعوى مدنية . عقاب

المبادىء القانونية :

١ — من اركان جريمة شهادة الزور ان تكون مؤداة فى دعوى منظورة لدى محكمة قضائية بين خصمين يتنازعان موضوعها ويكون الشاهد قد استدعى فيها بطلب أحد الخصمين او من تلقاء نفس المحكمة او فى دعوى مقصورة على خصم واحد . ولكن مطلوب بها استصدار حكم قضائى

وحيث ان اجراءات تحقيق الوفاه والوراثه ليست بدعوى مردد بين خصمين لدى محكمه قضائية ولا دعوى مطلوب بها الحصول على حكم قضائى . وانما هو تحقيق ادارى محض يختص به رئيس المحكمه او أو نائبها او احد كتابها ولا تنتهى باصدار اى حكم

وبناء على ذلك لا تعتبر الاقوال الكاذبة التى يقررها اشخاص فى محاضر اجراءات تحقيق الوراثة بشهادة زور معاقب عليه

٢ — حلف اليمين شرط فى العقاب على شهادة الزور

٣ — النص العربى للمادة ٢٥٧ عقوبات لا يعاقب الا من شهد زورا فى دعوى مدنية . ويلاحظ ان مواد العقوبات من المواد الغير الجائز التوسع فى تفسير الاحكام الخاصة بها

***

فى الطعن المقدم من محمد بركات وآخرين ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٩٣٠ سنه ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٥٨٣ سنه ٤٦ قضائية وورثة خضرة بنت حسن على وهما مسعودة بنت رمضان وسعدية بنت رمضان مدعيتين بحق مدنى

الوقائع

رفعت المدعية بالحق المدنى خضرة حسن على هذه الدعوى مباشرة ضد المذكورين وآخرين معهم بطلب الحكم لها عليهم متضامنين بمبلغ ٢٠ جنيه على سبيل التعويض واتهمتهم بانهم فى يوم ١٣ أغسطس سنة ١٩٠٦ امام محكمة كرموز الشرعية الاثنين الاولين زورا فى الاشهاد الشرعى نمرة ٨٧ بان شهدا ان سيدة حسن الرملى هى بنت السيدة بنت حسن دندش المتوفاة وانها وارثة مع والدها حسن الرملى وذلك بقصد حرمانها (المدعية) من ميراثها فى المتوفاة بصفتها بنت عمتها وان الثالث شهد زورا امام نيابة كرموز فى محضر التحقيق بان اخته السيدة حسن الرملى هى بنت المتوفاة السيدة حسن دندش زوجة ابيه وطلبت النيابة معاقبتهم بالمواد ٢٥٧ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات

وبتاريخ ١٠ نوفمبر سنه ٩٢٦ حكمت محكمه جنح كرموز الجزئية غيابيا عملا بالمواد المذكوره بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة مائتى قرش والزامهم مع آخرين متضامنين بان يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسه وعشرون جنيها والمصاريف المدنيه

عارض المتهمون فى هذا الحكم وعند نظر المعارضة دفع الحاضر معهم بدفعين فرعيين اولهما عدم قبول الدعوى المدنية لتحريكها من المدعية بالحق المدنى بعد حفظها وثانيهما عدم وجود صفة للمدعية فرد وكيل المدعية على هذين الدفعين بأن قال عن الدفع الاول أن حفظ الاوراق لا يمنع لاى شخص يكون له صفة من تحريك الدعوى وعن الدفع الثانى فقد ثبت رسميا وراثة المدعية وذلك بمقتضى اعلام شرعى مقدم بالقضية وعلى ذلك طلب رفضها وفى الموضوع القضاء له بمبلغ التعويض المطلوب فقررت محكمة الجنح المذكورة ضم هذين الدفعين للموضوع ثم قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧ برفضهما وبرفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه بجميع اجزائه .

فاستأنف المتهمون هذا الحكم فى ثانى يوم صدوره وتمسكوا أمام محكمة اسكندرية الابتدائيه الاستئنافية بما دفعوا به أمام محكمة أول درجة وقد توفيت خضرة بنت حسن على وحل محلها ورثاها مسعودة وسعديه .

وبتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٢٩ قضت المحكمه الاستئنافية المذكورة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفض الدفوع الفرعية وفى الموضوع أولا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للثالث وبراءته من العقوبة الجنائيه ثانيا تأييده بالنسبة للباقين ثالثا تأييده أيضا بالنسبة للتعويض المحكوم به على المتهمين بما فيهم السيد حسن الرملى والزمتهم بمصاريف الدعوى المدنية .

فقرر حضرة المحامى الوكيل عن الطاعنين بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ وقدم تقريرا بالاسباب فى ٢٧ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان من أوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى اعتبار ماشهد به الطاعنان الاولان لدى القاضى الشرعى أثناء تحقيق الوفاة والوراثة جريمة مما تنطبق عليه المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات وذلك لان شهادة الزور يجب بحسب هذه المادة ان تكون أديت فى دعوى مدنية أى فى نزاع بين خصمين يطرحانه لدى القاضى ليفصل فيه بينهما فصلا يكون له قوة الاحكام وحجيتها وتحقيق الوفاة والوراثة ليس دعوى قضائية فاهم ركن من أركان الجريمة معدوم .

وحيث ان الواقع ان من أركان جريمة شهادة الزور ان تكون مؤداة فى دعوى منظورة لدى محكمة قضائية بين خصمين يتنازعان موضوعها ويكون الشاهد قد استدعى فيها بطلب أحد الخصمين أو من تلقاء نفس المحكمة أو فى دعوى مقصورة على خصم واحد ولكن مطلوب بها استصدار حكم قضائى .

وحيث ان تحقيق الوفاة والوراثة بحسب ماهو مدون فى الباب الاول من الكتاب السادس من لائحة المحاكم الشرعية بالمواد من ٣٥١ الى ٣٥٧ تحصر فى طلب يقدم للمحكمة فيحققه رئيسها أو نائبها أو القاضى الجزئى بحسب الاحوال وذلك بالتحرى من جهة الادارة عن معلوماتها فيه ثم يتولى التحقيق والتحرى بنفسه اذا لم يكتف بتحريات جهة الادارة أو اذا رأى فيها مخالفة للحقيقة ثم بتكليف الطالب باعلان الورثة الذين دلت عليهم التحريات فان صادقوا صراحة او ضمنا على صحة الطلب هنالك يسمع شهودا ومتى كانت أقوال الشهود مطابقة للتحريات أعلن نتيجة تحقيقه وحرر بها صكا يكون حجة فى خصوص مادون فيه من الوفاة والوراثة مالم يصدر حكم شرعى بادخال بعض الورثة واخراج آخرين .

وحيث أن تلك الاجراءات دالة بكل وضوح على ان تحقيق الوفاة ليس بدعوى مرددة بين خصمين لدى محكمة قضائية ولا بدعوى مقصورة على خصم واحد مطلوب بها الحصول على حكم قضائى (كدعوى تصحيح القيد بدفاتر المواليد والوفيات طبقا للمادة ٢١ من القانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩١٢ مثلا) وانما هو تحقيق ادارى محض يختص به رئيس المحكمة أو نائبها او القاضى الجزئى كما يختص رئيس المحكمة الكليه أو أحد قضاتها أو أحد كتابها أو القاضى الجزئى أو أحد كتابه بمقتضى المادة ٣٦٠ بتحرير الاشهادات . ثم ان هذا التحقيق لاينتهى بحكم يصدره أيهم بل باعلان النتيجة وتدوينها فقط .

ومما يوضح صفة هذا التحقيق الادارى أيضا أولا انه هو والاشهادات والتسجيل وردت جميعها عنوانا للكتاب السادس من اللائحة الذى جاء وضعه بعد تمام كل مايتعلق بالدعاوى من جهة الاختصاص والادلة والاحكام والطعون والتنفيذ فهو اذن اضافة من الاضافات المحالة على المحاكم الشرعية لا من جهة كونها قضاء يفصل فى الخصومات بل من جهة كونها اداة حكومية ادارية صالحة لاختصاص جانها بمثل هذه التكاليف ثانيا انه بحسب المادة ٣٥٥ يكفى ان أحد الورثة ينكر على الطالب طلبه سواء أحضر وانكر أم غاب وأرسل للقاضى خطابا يعلمه فيه بانكاره يكفى ذلك حتى يمسك القاضى عن المضى فى التحقيق وحتى « يجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى » — هكذا تنص الفقرة الاخيرة من المادة وهى صريحة الصراحة كلها فى أن هذا التحقيق ليس بدعوى وانما هو عمل خارج عن الدعاوى القضائية (Extra Judiciaire) ثالثا ان حلف اليمين شرط فى العقاب على شهادة الزور ولئن كان لفظ الشهادة بحسب أصل الاوضاع الشرعية يتضمن معنى الحلف الا أن هذه النظرية قد عدل عنها فأوجبت المادة ١٧١ المعدلة بالمرسوم بقانون ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ تحليف الشهود اليمين الشرعية فيما عدا شهادة الاستكشاف (التى يقضى بها فى النفقات وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن بحسب المادة ١٧٧) والمادة ١٧١ التى اتت بهذا الايجاب خاصة بشهود الدعاوى المرفوعة بالطريق الشرعى أما الشهادة الخاصة بتحقيق الوفاة والوراثة فبقيت كما هى لم يؤمر بتحليف اليمين فيها فأصبح لمطبق القانون الجنائى أن يمسك أيضا عن اعتبارها من قبيل شهادة الزور لعدم وجوب اليمين فيها . رابعا ان المادة ١٩٣ من اللائحة وهى التى تنص على ان القاضى اذا ثبت لديه ان الشاهد شهد زورا فله تحرير محضر وارساله لقلم النائب العمومى المختص ويكون حجة أمام القضاء الاهلى — هذه المادة خاصة بشهود الدعاوى فقط لورودها فى الفصل الخاص بهم وهى دالة باشارتها الى ان غير هؤلاء لايعتبرون من شهود الزور الذين يحق عليهم العقاب القانونى .

وحيث انه مع ملاحظة كافة الاعتبارات المتقدمة وملاحظة ان النص العربى للمادة

٢٥٧ عقوبات لا يعاقب الا من شهد زورا في دعوى مدنية وان مواد العقوبات من المواد الغير الجائز التوسع في تفسير الاحكام الخاصة بها وجعلها شاملة لما لا يدل عليه نصها الصريح ترى هذه المحكمة ان الواقعة المنسوبة للمتهمين لا عقاب عليها وتتعين اذن تبرئتهم بلا حاجة لبحث الاوجه الاخرى .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة أول وثاني الطاعنين مما نسب اليهما ورفض الدعوى المدنية والزام رافعتها بمصاريفها

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة وعلى فهمي افندي كاتب المحكمة

* * *

محكمة استئناف مصر :

قضية مظاهرات الاسكندرية

رد دائرة الجنايات باسكندرية

حكم تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣١

— ١١٨ —

المبادىء القانونية :

١ — أختلاف المذاهب السياسية والدينية كان يعتبر سببا للرد في فرنسا في القوانين القديمة السابقة على سنة ١٧٨٩ وأما في القوانين الفرنسية فقد الغي فيها هذا وأصبح من المقرر هناك ان الاختلافات الدينية والسياسية لا يمكن اعتبارها سببا لرد القضاة [illegible] القانون المصري حذو القانون الفرنسي الحديث فلم ينص على أعتبار هذا الخلاف سببا لرد القضاة

٢ — واجب القاضي هو ان يكون بعيداً عن الاتصال بالاحزاب السياسية . وهذا الواجب لا يمنعه أن يكون له رأي خاص في الامور السياسية على شرط ان لا يكون لذلك أثر خارجي

٣ — اذا قرر قاض بانه انقطع عن السياسة منذ تولى القضاء ، وجب الاخذ بقوله وبما يترتب عليه واعتبار ماضيه السياسي قد انقطع عهده مادام لم يوجد منذ عهد توليه القضاء ما يشير الى خروجه على هذا الواجب المقدس وهو واجب ابتعاد القاضي عن الاحزاب السياسية .

٤ — العبرة في طلب رد قاض أن يكون طالب الرد خصما في الدعوى

تقرير كامل بك ابراهيم

« بعد اطلاعي على هذين التقريرين وعلى التوكيلين نمرة ٧٤ لسنة ١٩٣١ باسكندرية ونمرة ٩٣٧ لسنة ١٩٣٠ باسكندرية رأيت بصفتي وكيلا لمحكمة استئناف مصر ان اتولى التقرير في هذه المادة بنفسي وأعرض تقريري على دائرة مكونة من حضرتي فهمي بك حسين ومحمد نور بك المستشارين ومني لكوننا جميعا موجودين بالاسكندرية اليوم بناء على سابقة ما أخبرنا به من جواز دعوتنا أو رئيس المحكمة عن الحكم في رد دائرة الجنايات لوجود ما يدعو الى هذا الاحتمال بسبب العبارات المذكورة في توكيل حضرات المحامين المومأ اليهم وعرضت تقرير الرد وتقرير أسبابه على حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة فكتب اجابته على اصل تقرير الاسباب بما نصه : ليس من يجهل اني كنت رئيس حزب الاحرار الدستوريين ولا من يجهل اني خرجت من رئاسته في سنة ١٩٢٦ وانقطعت عن الاشتغال بالسياسة بل وعن قراءة الجرائد بالمرة ولا من يجهل اني قبلت في سنة ١٩٢٨ رئاسة الاستئناف الاهلي على مضض ولا من يجهل اني غادرت هذا المنصب في فبراير سنة ١٩٣٠ . انما غادرته محافظة على كرامة القضاء وليفهم من كان يجهل اني في يوليو سنة ١٩٣٠ رفضت بتاتا مساعي الوزارة الحالية لدي بقبول العودة الى هذا المنصب مع عظم شأنه ولم أعد الا مكرها اكراها أدبيا من السلطة العليا في البلاد التي وجدت من الادب الا أرفض ما وضعته في من جميل الثقة وبلغتني اياه على يد رئيس الوزارة الحالية . اما فراري من القضاء وتهيبي له ولما فيه من مسئوليات جسام ومن تحميل صحتي على ضعفها بما تتطلبه مني ذمتي وهو شيء ادركه انا وكل قاض متحرج انه عبء ثقيل . اما امتناعي عن نظر الطعن في النقض المرفوع في قضية اخطاب فليس للصلة التي يشكوها طالبو الرد وانما هو لسبب لدي خاص بعيد بالمرة عما يفهمون ولا محل لان أدونه هنا لاني قاض وأعرف واجبي وأعرف كيف احتاط لحقوق المتقاضين

بعد ذلك ناديت على المتهمين طالبي الرد فوجدوا حاضرين بقاعة جلسة الجنايات وهم المذكورة اسماؤهم بعد في هذا التقرير وحضر معهم الاساتذة المحامون عنهم مكرم عبيد افندي وعبد السلام فهمي محمد بك والشيخ حسن عبد القادر وعلى الحلواني

أفندي وسألت اولهم احمد عمر البدن، فقال انه وكل حضرات المحامين الاربعة في طلب الرد وانه مصمم عليه وانه يترك لهم ابداء ما يريدون ابداءه من الملاحظات على اجابة سعادة رئيس المحكمة بدون حاجة الى حضوره وكذلك قال الباقون ثم انتقلت الى قاعة المداولة واستدعيت اليها حضرات المحامين الاربعة المذكورين وعرضت على حضراتهم ما أجابني به سعادة رئيس المحكمة وطلبت منهم ابداء ما لديهم بشأن الرد ففوضوا لاحدهم الاستاذ مكرم بالكلام عنهم

لاحظ الاستاذ مكرم ان موكليهم صرحوا لهم في التوكيلين بالحضور في جميع الاجراءات الخاصة بالرد مجتمعين أو منفردين وأبدى أقواله التي دونها في المحضر وملخصها انه وزملاءه حريصون على كرامة القضاء وعلى كرامة سعادة عبد العزيز فهمي باشا بصفته رئيسا لمحكمة الاستئناف ولم يقدم هذا الرد الا لان فيه معنى الاحتفاظ بهذه الكرامة وهو يسلم بما قاله سعادته بانه كان رئيسا لحزب الاحرار الدستوريين واستقال منه وهو يشير فقط الى الماضي عن سعادته كما أشار الى الماضي عن حضرة صاحب العزة حامد فهمي بك وانه يرى انه لا يجوز لسعادة عبد العزيز فهمي باشا بصفته رئيسا سابقا لحزب سياسي كان وقتئذ معاديا للوفد وطالما خطب سعادته بصفته رئيسا لتلك الهيئة بما له من الحق السياسي معرضا بخصومه السياسيين من الوفديين ان يفصل في هذه النقطة من أسباب الرد لانه ذكر في الرد الاصلي ان حضرة المستشار حامد فهمي بك كان عضوا في مجلس ادارة حزب سياسي كان وقتئذ معاديا للوفد فاذا ماجاء سعادته للفصل في أثر العضوية السابقة فكأنما جاء حضرة المستشار حامد فهمي بك ليفصل فيها لان سعادته لا يختلف مع حامد بك في هذه الوجهة الا انه لم يكن عضوا فقط بل كان رئيسا ايضا لتلك الهيئة السياسية وقد قرر الاستاذ مكرم انه لم يقل مطلقا ان سعادة عبد العزيز فهمي باشا هو الان مقال أو منتم الى الحزب بل انصرف الكلام كله الى صفته الماضية وأضاف الى ذلك ان سعادة رئيس المحكمة قرر انه استقال من منصبه محافظة على كرامة القضاء ويرى الاستاذ ان في ذلك سببا قويا وجديدا مؤيدا للسبب الثاني في الرد . لان معنى ذلك في رأي الاستاذ ان سعادته استقال من منصبه عند ما كانت وزارة الوفد قائمة لانه رأى ان كرامة القضاء تتنافى مع بقائه في منصبه في عهد الوزارة الوفدية والبرلمان الوفدي وبما ان الرد الاصلي كان من اهم أسبابه ان هيئة محكمة الجنايات كونت لها رأيا سياسيا ضد الوفد والوفديين فيرى الاستاذ انه لا يصح ان يتولى سعادة رئيس المحكمة الفصل في هذه النقطة وقد اضاف الاستاذ مكرم الى ما تقدم بان سعادة عبد العزيز باشا تنحى عن نظر قضية اخطاب ومهما يكن سبب هذا التنحي فان الرد الاصلي تناول هذا التنحي وارتكن عليه كسبب من الاسباب ويرى الاستاذ انه لا يصح لسعادته انه وهو أحد المتنحين ان يفصل في وجاهة هذا الوجه من عدمه

طلب بعد ذلك الاستاذ الشيخ حسن عبد القادر ان يبدي اقوالا أخرى فاثبتناها في المحضر ومحصلها ان القول باستقالة سعادة عبد العزيز فهمي باشا من حزب الاحرار الدستوريين لا تنفي ان سعادته مازال يبغض الوفد والوفديين ويعتبرهم من أنصار الفوضى في البلاد واستدل على ذلك بتقديمه استقالته من منصبه متخطيا وزير الحقانية وبان آخرين من كتاب الدولة سماهم قدموا استقالتهم من احزابهم وما زالوا يشهرون بالوفد والوفديين

طلب ايضا الاستاذ الحلواني ان يبدي أقوالا أخرى فاثبتناها بالمحضر ومحصلها انه يرى انه طبقا للمادة ٣١٦ من قانون المرافعات لا يجوز لسعادة رئيس المحكمة المطلوب رده ان يخفي الاسباب التي دعته للتنحي عن نظر النقض في قضية اخطاب وفي رأيه ان الافضاء بهذه الاسباب لا يتنافى مع مصلحة المتقاضين لان التحقيق في الرد سري وان ذلك وحده يكفي للقضاء باجابة دعوى الرد

أطلعنا حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا بعد ذلك على اجابة حضرات المحامين فقرر ان ما ذكره في اجابته الاولى فيه الكفاية وأنه لا يرى فيما قوله حضرات المحامين ما يفيد انه لم يؤدي واجبه القضائي بغير ميل وللمحكمة الفصل في ذلك بما ترى

نبهت بعد ذلك على طالبي الرد وحضرات المحامين منهم ان الحكم في الرد يصدر بعد باكر يوم الاثنين المقبل الساعة ٩ افرنكي صباحا لان باكر عطلة رسمية وأتشرف بان اقدم للهيئة هذا التقرير مرفقا به أوراق الرد ومحضر الاجابة المنوه عنها .

تحريراً في ١٥ مارس سنة ١٩٣١

المحكمة

بعد الاطلاع على هذا التقرير وبقية أوراق الدعوى والمداولة قانونا

حيث انه يلاحظ على سببي الرد انه لم يكن مقصودا منهما مصلحة نفس المتهمين طالبي الرد لان العبارات الواردة في صيغة السببين وفي تفصيلات ما ذكره عنهما

حضرات المحامين عنهم فى المحضر الذى تحرر باجاباتهم كلها بمعرفة مباشرة وبصراحة تامة الى ما عبروا عنه بالعداء بين حزب الاحرار الدستوريين وبين الوفد

وحيث ان طالبى الرد من المتهمين ليسوا أعضاء فى الوفد فمن غير المفهوم اذن يكون للاسباب التى ذكرها حضرات المحامين عنهم تأثير على حالتهم (ان كانت لهذه الاسباب قيمة قانونا)

واما ان كان المقصود مما ذكره حضرات المحامين المحافظة على حقوق الوفد فان الوفد ليس خصما فى القضية ولا شأن له فيها ومن المقرر ان طلب الرد هو حق للخصوم فى الدعوى لا للخارجين عنها مهما كان لهؤلاء الخارجين عن الخصومة من المصلحة فى طلب الرد وحيث ان طلب الرد مؤسس على نص الفقرة الثامنة من المادة ال٩٠٣ من قانون المرافعات التى نصت على جواز طلب الرد اذا وجد سبب قوى غير ما ذكرته الفقرات السابقة يستنتج منه انه لا يمكن الحكم بغير ميل انه يتعين البحث لمعرفة ما اذا كانت الخصومة السياسية تعتبر سببا للرد طبقا للفقرة الثامنة من المادة ال ٣٠٩ من قانون المرافعات المذكورة اى هل الخصومة السياسية تعتبر سببا قويا لا يمكن معه الحكم بغير ميل اولا

وحيث ان اختلاف المذاهب السياسية والدينية كان يعتبر سببا للرد فى فرنسا فى القوانين القديمة السابقة على سنة ١٧٨٩ وأما فى القوانين الفرنسية الحديثة فقد الغى فيها هذا وأصبح من المقرر ان هذه الاختلافات الدينية والسياسية لا يمكن اعتبارها سببا لرد القضاة وما ذلك إلا لان الافكار قد ارتقت فاصبح على كل انسان واجب وله حق القيام بنصيبه فى خدمة بلاده من الطريق الذى يعتقده حقا بدون ان يكون لهذه الاختلافات التى تحصل بين أفراد الامة وجماعتها تأثير فى النفوس لان الكل مشتركون فى ذلك الغرض الاسمى وهو خدمة البلاد الخدمة الحقة وان اختلفوا فى بعض المسالك الموصلة لهذا الغرض

وحيث ان القانون المصرى قد أحسن فى حذوه حذو القانون الفرنسى الحديث فى هذه المسألة ولم ينص على اعتبار هذا الخلاف سببا لرد القضاة

لانه لو كان قد أخذ بتلك النظرية العتيقة لكان عمله قد أدى الى نتائج شديدة الخطورة خصوصا فى مثل البلاد المصرية التى تكثر فيها الاختلافات الدينية والسياسية وايسر هذه النتائج تعطيل الاداة القضائية عن القيام بواجبها المقدس فى جو هادىء وطمأنينة تامة وهما الزم ما يكون لحسن سير القضاء

حيث انه بناء على هذا لا يمكن اعتبار الخلاف السياسى سببا قويا نستنتج منه انه لا يمكن الحكم بغير ميل

وحيث انه فضلا عما ذكر فان واجب القاضى هو ان يكون بعيدا عن الاتصال بالاحزاب السياسية حتى يكون كل المتقاضين على اختلاف مذاهبهم مطمئنين الى قضائه وهذا الواجب لا يمنعه عن ان يكون رأى خاص فى الامور السياسية على شرط ان لا يكون لذلك أثر خارجى

وحيث ان سعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة قد اعتزل السياسة من زمن طويل وانقطعت علاقته بحزب الاحرار الدستوريين الذى كان يرأسه فى وقت ما قبلما يتولى رياسة محكمة الاستئناف . وقد سلم الدفاع عن طالبى الرد بهذا

وحيث ان ادعاء الدفاع عن طالبى الرد بان عقيدة سعادة عبد العزيز فهمى باشا السياسية لا زالت عالقة به رغم اعتزاله السياسة هو ادعاء غير وجيه لان العقيدة السياسية غير راسخة بالانسان والمشاهد ان المشتغلين بالسياسة كثيراً ما يتحولون عن مذهبهم تبعا لتغير اعتقادهم أو لظروف أخرى فينفصلون عن حزبهم الاصلى ويلتحقون بحزب آخر أو يبتعدون عن كل الاحزاب : فاذا ما قرر سعادة عبد العزيز باشا انه انقطع عن السياسة يجب الاخذ بقوله وبما يترتب عليه واعتبار ذلك الماضى السياسى قد انقطع عهده وعلى الاخص من وقت توليه القضاء اذ لم يوجد من ذلك العهد ما يشير الى خروجه على هذا الواجب المقدس وهو واجب ابتعاد القاضى عن الاحزاب السياسية

وحيث ان طالبى الرد يتمسكون بان التماثل الحاصل بين حالة حضرة حامد فهمى بك فى الرد الاصلى وبين حالة سعادة عبد العزيز فهمى باشا من جهة ان كلا منهما كان عضوا أو رئيسا لحزب الاحرار الدستوريين يمنع سعادة عبد العزيز باشا من الفصل فى الرد لانه يكون خصما وحكما فى وقت واحد أو انه يعتبر ان حامد بك نفسه هو الذى يقضى بطلب رده بنفسه

وحيث ان المحكمة رأت فيما تقدم ان الخصومة السياسية لا تصلح سببا للرد أصلا فلا محل اذا للتمسك بهذا التشابه لانه من باب اولى لا يعتبر سببا للرد

وحيث ان تنحى سعادة عبد العزيز باشا فهمى عن نظر النقض فى قضية اخطاب الذى أشار اليها الدفاع عن طالبى الرد ليس

من شأنه تأييد طلب الرد من حيث هو خصوصا ان سعادته قرر فى اجابته عن هذا الوجه ان امتناعه عن نظر الطعن بالنقض المرفوع فى القضية المذكورة لم يكن للعلة التى ذكرها طالبو الرد وانما كان ذلك لسبب خاص لديه بعيد عما قرروه وهذه اجابة صريحة فى انكار ما ادعاه طالبو الرد ولا يمكن أعتبارها امتناعا عن الاجابة كما يقول الدفاع عن طالبى الرد فلا اهمية اذن لهذا الوجه .

عن "سبب الثانى

وحيث ان الدفاع عن طالبى الرد يستند فى هذا السبب على استقالة سعادة عبد العزيز باشا من منصبه اثناء قيام وزارة الوفد وان استقالته كانت بكيفية وفى ظروف دالة على استيائه من الوفديين وانه لم يعد لمنصبه الا بعد ان استقالت الوزارة الوفدية وفى ذلك جميعه سبب قوى لا يتسنى لسعادته ان يحقق أو يحكم بغير ميل فى الرد الاصلى

وحيث انه فضلا عن ان سعادة عبد العزيز باشا فهمى قرر فى اجابته انه غادر منصبه فى فبراير سنة ١٩٣٠ كانت محافظة على كرامة القضاء وهو بالطبع ادرى الناس بالاسباب الحقيقية التى دعته الى الاستقالة فانه ظاهر من الاسباب السابق ايرادها ان العداء مع الوفد ان صح وجوده لا تأثير له مع مصلحة المتهمين الذين طلبوا هذا الرد لان الوفد ليس خصما فى الدعوى ولا شأن له فيها ولا محل لخلط مصلحة الوفد الخارج عن الخصومة بمصلحة المتهمين المذكورين التى يجب مراعاتها دون غيرها فى هذا الطلب

وحيث انه مما تقدم بيانه يكون السببان اللذان بنى عليهما طلب الرد فى غير محلهما ويكون طلب الرد على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث انه واضح من الاسباب المتقدمة ان الدور الذى قام به نفس المتهمين الذين قدم هذا الرد بطريق الوكالة عنهم كان دوراً ثانويا فالمحكمة ترى مراعاة هذا الظرف والاكتفاء بالحكم على كل واحد منهم بادنى الغرامة القانونية

فلهذه الاسباب

وبعد المداولة والاطلاع على المواد ٣٠٩ وما يليها الى المادة ٣٢١ من قانون المرافعات حكمت المحكمة برفض الرد المقدم من احمد عمر البدنى ومحمود مسعود النبراوى واحمد منصور على والسيد جمعه ومحمد محمد محمد ربيع وحسين حسن اسماعيل ومحمد محمود موسى وعلى عبد العال ابراهيم وعبد المنعم محمد عثمان مصطفى وأحمد خليل ابراهيم ومحمد حسن سليم وعبده محمود الديب ومحمد آدم حسن ومحمد الزهرى عبد الرحمن ومحمد مصطفى حسين وابو على زيدان ومحمود محمد المصرى ومحمود رحومه خلف وحفنى محمود حسن واحمد حسن مطاوع وعبد الحميد على مهنس وحسن محمد حسن ومحمد سرور ومحمد عبد الحميد ومصطفى احمد رمضان عوض بكر وعبد العليم محمد حيده وسعيد ابراهيم سعد وحسن عوض خليل ومصطفى عثمان مصطفى والزام كل واحد منهم بغرامة قدرها ٤٠٠ غرش صاغ والزمتهم بالمصاريف

دائرة كامل بك ابراهيم وكيل المحكمة وعضوية محمد فهمى بك ومحمد نور بك المستشارين منعقدة بالاسكندرية

(الجريدة القضائية)

هي أحسن وسيلة للاعلان

محكمة استئناف أسيوط

رئيس المجلس المحلى

حكم تاريخه ١١ فبراير سنة ١٩٣١

— ١١٩ —

المبدأ القانونى :

تعاقد رئيس المجلس المحلى فيما لم يقره المجلس عليه ودون ان تصادق الحكومة على قرار المجلس بفرض صدوره — هو تعاقد غير قانونى وغير ملزم للمجلس (انظر المادة ٣٩ من لائحة المجالس المحلية)

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٠٩ سنة ٥ قضائية

المرفوع من مجلس محلى أسيوط

ضد : جاد افندى عبد الملك المحضر بمحكمة ابنوب وحضر عنه بالجلسة الاستاذ فهمى مسعود

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى لدى محكمة أسيوط الابتدائية ضد المستأنف بعريضة معلنة بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ٩٢٧ قيدت بجدولها نمرة ٥٦٨ سنة ١٩٢٧ قال فيها انه اشترى منزلا من المرحوم مقار مشرقى افندى المحامى بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ٩٢١ مقاسه ٢٥٠ ذراع موضح الحدود والمعالم بالعريضة بثمن قدره ٤٢٥ جنيه بعقد تسجل فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢١ ونظراً لحاجة المجلس لهذا المنزل أخذه بعد ان عمل محضرا بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩٢٥ بينه وبين رئيس المجلس على تقدير الثمن بمبلغ ٤٢٥ جنيه وتعهد المجلس بصرف هذه القيمة

بعد استيفاء الاجراءات القانونية ولان المجلس لم يصرف لغاية الآن الثمن طلب الحكم بالزام المجلس بمبلغ ٤٢٥ جنيه قيمة الثمن و٩٨ج و٨٢٥ م فائدة من يوم ١١ فبراير سنة ١٩٢٥ الى يوم ١١ سبتمبر سنة ٩٢٧ باعتبار المائة تسعة وسريانها الى يوم السداد ومبلغ ٥٠ جنيه تعويضا مع المصاريف والاتعاب والنفاذ الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف سبق قبوله شكلا

وحيث انه لما أراد مجلس محلى أسيوط انشاء شارع فاروق رأى انه يشترى الاراضي اللازمة لذلك . وقد اجتمعت اللجنة المستديمة المنوه عنها بالمادة ٢٨ وما بعدها من اللائحة الاساسية للمجالس المحلية الصادرة فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ وقدرت المنزل المملوك لجاد افندي عبد الملك على أعتبار المتر الواحد ٣ج و٥٠٠ م وعلى أعتبار ان مسطحه ٨٢ متر و٩٠س وان ثمنه ٢٩٠ج و١٥٠م وحررت اللجنة محضرا بذلك وتوقع عليه من الاعضاء وكتب الثمن الكلى فيه بالكتابة وتوقع عليه من نفس صاحب المنزل المستأنف عليه كما توقع علية من رئيس لجنة التثمين وهو مدير اسيوط

وحيث انهذا المحضر عرض على المجلس المحلي لاقراره وفعلا أقره بتاريخ ٥ يوليو سنة ٩٢٤ طبقا للمادة ٣٨ من اللائحة الاساسية المتقدمة وتأشر على ذات المحضر بما يفيد هذا الاقرار بتوقيع سكرتير المجلس

وحيث ان صاحب المنزل وقد أقر بثمن اللجنة المستديمه لم يكن في حاجة بعد الى الطعن على هذا التثمين ولذا لم تعرض له شكوى ما على المجلس فى هذا الصدد ولم تصدر موافقة ما من الحكومة على التعديل ما دام لم يكن للتعديل أثر تم عليه الاجراءات القانونية المبينة باللائحة الاساسية للمجالس المحلية المشار اليها

وحيث انه لما لعبت ايدى العابثين باموال المجلس وتحققت تبديداتهم وتزويراتهم تبين ان لكبير مهندسيه محمود افندي فهمى بدر يدا ظاهرة فى العبث بمحضر اللجنة المستديمة متقدم الذكر - اذ جاء وأشر عليه من عندياته — دون اتباع أي طريق قانوني ما من الطرق المقررة باللائحة الاساسية للمجالس المحلية بما يفيد بان الثمن هو ٤٢٥ ج على اعتبار ان هذا الثمن هو الوارد بالعقد الذى اشترى به جاد افندى عبد الملك المنزل المذكور سنة ١٩٢١ وعلى اعتبار ان هذا التعديل قد اجراه المجلس بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٥

وحيث أنه ثبت من الاوراق الرسمية المقدمة من المجلس المحلى وثبت من محضر الانتقال الذى أجرته محكمة أول درجة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٣٠ بأنه لم يعرض أي أمر على المجلس بشأن التظلم من الثمن الذى قدرته اللجنة المستديمه

وحيث ان كبير المهندسين المذكور حرر لجاد افندى المستأنف عليه عقدا بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩٢٥ أمضاه بالنيابة عن مدير اسيوط رئيس المجلس المحلى بما يفيد بيع المنزل المذكور من المالك الى رئيس المجلس على اعتبار الثمن ٤٢٥ جنيه

وحيث انه بناء على التعديل الذى اجراه كبير المهندسين المذكور بمحضر اللجنة المستديمة وعلى التأشير الذى وضعه به وعلى عقد البيع المذكور . تعاقد مدير أسيوط بصفته رئيسا للمجلس المحلى مع جاد افندى عبد الملك تعاقدا كتابيا مصدقا عليه من كاتب المحكمة بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٢٥ على هذه الصفقة وعلى اعتبار الثمن ٤٢٥ جنيه

وحيث ان التعاقد من جانب المدير على أعتبار الصفقة ٤٢٥ جنيه لا ٢٩٠ جنيه و١٥٠ مليم كما هو وارد أصلا بمحضر اللجنة المستديمة الموقع عليها بالموافقة من نفس جاد افندى عبد الملك - انما هو تعاقد غير قانوني وغير ملزم المجلس وذلك للاسباب الآتية :

أولا — لان المجلس لم يصادق على تعديل الثمن ورفعه الى ٤٢٥ جنيه

ثانيا — لان رئيس المجلس لا يملك التعامل قانونا وتحميل المجلس بالتزامات نافذة عليه الا بالقدر الذى يبيحه القانون الاساسى للمجالس المحلية . وهو وان كان يمثله تمثيلا قانونيا صحيحا نافذا الا ان ذلك مقدور بالقدر القانونى الذى لا يجوز فيه للرئيس ان يتعداه فاذا تعداه فلا يعتبر عمله ملزما للمجلس . وما دام المجلس لم يقر مبلغ ٤٢٥ جنيه الذى لم يعرض عليه أمره بالمرة فيعتبر تعاقد رئيسه على هذا المبلغ تعاقد غير نافذ على المجلس

ثالثا — لان قرارات المجلس لا تنفذ قانونا ولا تعتبر من الوجهة القانونية ملزمة للمجلس ومفيدة للغير الا اذا أقرتها الحكومة بما لها على المجالس المحلى من الولاية الادارية وسلطات القوامة التى لا يستطيع المجلس بدونها أن يكون كامل الاهمية في التعامل القانوني الملزم (انظر المادة ٣٩ من اللائحة المذكورة وقد نصت

على انه « ترسل قرارات المجلس المحلى فى مد ثمانية أيام الى نظارة الداخليه ولا تكون نافذة الا بعد مصادقة هذه النظارة عليها »

وفى الدعوى الحاضرة لم يصدر قرار من المجلس بشأن تعديل الثمن حتى يقال بالحاجة الى صدور مصادقة من الحكومة ولا تملك الحكومة قانونا فى هذه الحالة أن تصدر من جانبها موافقة على تعديل الثمن ورفعه من ٢٩٠ جنيه و١٥٠ مليم الى ٤٢٥ جنيه دون أن يكون لديها قرار صريح من المجلس واذا صدر منها شىء مثل ذلك كان عملها غير قانونى وغير ملزم للمجلس لان مصادقة الحكومة لاعمال المجلس انما هى بمثابة تكملة للاهلية الناقصة لدى المجلس . ولان فى هذه الحالة ان يعمل المجلس من جانبه أولا وبداءة ثم تعمل الحكومة بعد ذلك من جانبها بالمصادقة أو عدم المصادقة . ولكن الحكومة لا تعمل من جانبها أولا لان مأموريتها التى قررها الشارع باللائحة الاساسية لمجالس المحلية هى أن تكمل نقصا فى عمل موجود بمعرفة غيرها لا ان تنشىء من عندها عملا لم يوجده غيرها وهو المجلس وعلى ذلك تكون الخطابات الواردة الى جاد افندى عبد الملك من الحكومة لا يمكن اعتبارها مصادقة بالمعنى القانونى المستفاد من اللائحة على أن ماجاء بها انما هو بحث يدور حول مصادر تمليك جاد افندى ومصادر تملك المملكين له فقط

وحيث لما تقدم ولان رئيس المجلس تعاقد فيما لم يقره المجلس دون ان تصادق الحكومة على قرار المجلس بفرض صدوره فان تعاقده على اعتبار الثمن ٤٢٥ جنيه تعاقد غير قانونى وغير ملزم للمجلس

وحيث انه يستفاد من ظروف الدعوى وملابساتها وما خصها من ظروف تبديد أموال المجلس والعبث بأوراقه ان كبير المهندسين قد عبث هو الآخر بمحضر اللجنة المستديمة لغرض ينشده من وراء ذلك وان كانت محكمة الجنايات قد قضت ببراءته من تهمة ذلك التزوير فى الوقت الذى فيه قضت عليه بعقوبات أخرى فى تزويرات وتبديدات فى أموال المجلس . ورأت أن ما أجراه لم يكن بسوء نية فان هذه المحكمة تبين لها ان كبير المهندسين المذكور لم يكن ليعبث بمحضر اللجنة المستديمة من طريق تعديل الثمن من ٢٩٠ جنيه و١٥٠ مليم الى ٤٢٥ جنيه الا بقصد تحصيل فائدة مالية تعود على مالك المنزل جاد افندى عبد الملك المستأنف عليه وهى تلك الفائدة التى لا يزال يصر عليها جاد افندى المذكور مع أنه رضى بتقدير اللجنة المستديمة التى قدرت الثمن بمبلغ ٢٩٠ جنيه و١٥٠ مليم وهذه الفائدة المالية غير شرعية لا يمكن اقرار المطالب بها جاد افندى وقد قامت الظروف المتقدمة تقطع فى انه لم يكن فى حل منها وان كان التغيير بالمحضر لم تعتبره محكمة الجنايات عملا جنائيا كما تقدم فهو على الاقل عمل مدنى مشوب بالخطأ وله جزاؤه المدنى فى أن لا ينفذ على المجلس وأما القول فى ان التغيير أريد به تغيير الاسم من جاد واصف الى جاد عبد الملك ولان هناك عينين مختلفتين فهو قول غير صحيح لم يؤيده دليل ما لانه لم يثبت من كشوف المجلس ومن محاضرة المقدم كل ذلك منه ما يدل على ذلك بل الذى ثبت أن المجلس أقر بجلسه ٥ يوليه سنة ١٩٢٤ البيان الوارد بمحضر اللجنة المستديمة بشأن جاد افندى وبدلا من ذكر لقبه عبد الملك ذكر له لقب خطأ واصف ولكن تقدير المتر الواحد هو ٣ جنيه و٥٠٠ مليم وليس هناك وجود ما لشخص آخر باسم جاد واصف فى ذلك الشارع الجديد وله منزل مسطحه ٨٢ متر كما لا يوجد منزل آخر بهذا المسطح وبالثمن ٣ جنيه و٥٠٠ مليم فى الحالتين وكل ذلك يقطع فى ان المنزل هو واحد ولشخص واحد هو جاد افندى سواء جاد افندى واصف خطأ فى اللقب أو جاد افندى عبد الملك صوابا فى اللقب وفى مصادقة المجلس فى ٥ يوليه سنة ٩٢٤ على الثمن ٣ ج و٥٠٠ م المتر ما يقطع أيضا فى ان المالك رضي بالثمن ورضاؤه مستفاد من توقيعه على محضر اللجنة المستديمة (ويلاحظ ان توقيعه مؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٢٦) ومن سكوته عن الشكوى فى الثمن ومن عدم ورود أثر ما للتعديل بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٥ وفوق ذلك فان الثمن عن المتر الواحد ٣ ج و ٥٠٠ م وهو الذى قدرته اللجنة المستديمة هو أكبر ثمن قدرته للاعيان التى دخلت الشارع كما يستفاد ذلك من الكشوف سابقة الذكر . وأما الثمن ٤٢٥ جنيه الوارد للعقار بعقد تمليك جاد افندى سنة ١٩٢١ والذى يستند اليه فى المطالبة به فى الدعوى الحاضرة فهو ثمن ان صحت جدية بعقد سنة ٩٢١ فهو متأثر ولا محالة بتلك العاصفة الاقتصادية التى رفعت الاثمان سنة ١٩٢٠ وما بعدها ومما أخل بالتوازن الاقتصادى فى ذلك الحين وما لبثت الحال ان عادت الى حالتها الطبيعية فاستقرت الاثمان فى نصابها الطبيعى

وحيث انه نظرا لما تقدم ونظرا لما حام حول المستأنف عليه من الشكوك بشأن ما يطالب به فى مبلغ ٤٢٥ جنيه لذلك كله لا

يمكن اعتبار جاد افندى عبد الملاك محقا فى طلبه ولذا يتعين تعديل الحكم واعتبار الصفقة على اساس ٢٩٠ جنيه و١٥٠ مليم لا ٤٢٧ جنيه

وحيث ان المجلس المحلى لم يتأخر فى دفع المبلغ ٢٩٠ جنيه و٥٠ مليم ولذا يتعين الزام المستأنف عليه بالمصاريف عند الدرجتين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام مجلس محلى أسيوط بان يدفع المستأنف عليه مبلغ ٢٩٠ جنيه و١٥٠ مليم والزمت المستأنف عليه بالمصاريف عن الدرجتين و٣٠٠ قرش اتعاب محاماة عنهما

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عثمان يوسف بك وعبد السلام ذهنى بك مستشارين ومحمد سعيد عبد الفتاح افندى كاتب الجلسة

***

المحاكم الابتدائية

عدم دفع الضرائب

محكمة مصر الابتدائية الاهلية جنح مستأنفة

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٣١

— ١٢٠

المبادىء القانونية

١ — يستنتج من مدلول المادتين ١٣٤ و٦٧ من الامر الملكى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٣ بوضع دستور للبلاد المصرية أن الاوامر العالية الخاصة بالضرائب وان كانت سابقة على دستور سنه ٩٣ الا انه صبغها بصبغة القانون فتبقى نافذة وتكون مخالفتها مخالفة للقانون بالمادة ١٥٤ عقوبات

٢ — يشترط لتطبيق المادة ١٥٤ عقوبات توافر ثلاثة اركان : ١ - التحريض على عدم الانقياد للقوانين . ٢ - سوء القصد ٣ - العلانية طبقا المادة ١٤٨ عقوبات

***

قضية النيابة رقم ٨٢٨٤ استئناف مصر سنة ١٩٣٠ وصدر الحكم الآتى

ضد : زيان احمد الماجدى ٢٧ سنة ناظر مدرسة أولية خصوصية بين السرايات

اتهمت النيابة المذكور بانه فى يوم أول أغسطس سنة ١٩٣٠ بمسجد منيل شيحة التابع لمركز الجيزه

اولا — حرض المصلين على عدم دفع ضرائب الاطيان وأجور الخفر وذلك بطريق الخطابة فى محل عمومى وهو المسجد

ثانيا اهان احدى الهيئات النظامية وهى الوزاره الحاضره بان وصفها بانها وزارة غير دستورية وهتف فى المسجد بقوله فلتسقط الوزارة الخائنة

وطلبت عقابه بالمواد ١٤٨ و١٥٤ و١٦٠ من قانون العقوبات — ومحكمة الجيزة حكمت حضوريا فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٣ بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ عن التهمة بتحريضه على عدم الانقياد لقوانين ربط الاموال وأجور الخفر وبراءته من التهمة الثانيه واعفت المحكوم عليه من المصاريف الجنائية

فاستأنف المتهم فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٣ والنيابة فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وبجلسة اليوم طلبت النيابة التأييد بالنسبه لعقوبة التهمة الاولى والالغاء وعقابه ايضا عن الثانية .

والمتهم دفع عن نفسه التهمة بما هو وارد بمحضر الجلسة

المحكمة

فيما يتعلق بالموضوع

اولا — عن التهمة الاولى

من حيث انه قد تبين من شهادة الشهود الذين سمعوا امام محكمه اول درجة ومن أقوال المتهم ان المتهم أخذ فى تلاوة نشرة على جمهور المصلين بمسجد منيل شيحة بالجيزة وذكر في ختامها عبارة يحض بها الاهلين على الامتناع عن سداد الاموال الاميرية .

وحيث ان المادة ١٥٤ عقوبات مستمدة من المادة السادسة من قانون الصحافه الفرنسى الصادر في ١٧ مايو سنة ١٨١٩ وقد الغيت هذه الجريمة بقانون الصحافة الصادر في سنة ١٨٨١ الذى قضى على جميع الجرائم المهمة التى قد تعتبر من جرائم الرأى وقد تذرع الشارع الفرنسى فى تعليل وجهة نظره فى الغاء هذه الجريمة بان عدم الانقياد للقوانين انما هو أمر سلبى لاعقاب عليه قانونا فى ذاته الا متى نشأت عنه جريمة معينة ولانه لايجوز معاقبة المحرض على أمر لا عقاب فيه على الفاعل الاصلى (راجع كتاب لبواتفان على الصحافة الجزء الاول صحيفة ٣٩٧ وما بعدها بند ٣٧٥)

وحيث ان الشارع المصرى استدرك خطورة ترك الهيئة الاجتماعية دون حماية من التطرف فى الاراء ولم ير بدا من ان يستعير نص المادة السادسة من القانون الفرنسى لسنة ١٨١٩ التى تقضى بمعاقبة من يرتكب جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين .

وحيث انه يؤخذ من عبارة المادة ١٥٤ عقوبات ان الشارع المصرى ترك النص على اطلاقه وقضى بمعاقبة التحريض على عدم الانقياد للقوانين بصفة عامة ولم يقصر ذلك على القوانين الجزئية بل أوجب احترام جميع القوانين (Lois) على السواء مدنية كانت أو ادارية أو جنائية واخرج منها اللوائح والاوامر الادارية الا ما كان منها تنفيذا لقانون اذ فى هذه الحالة تعتبر مخالفتها فى الواقع مخالفة للقانون فى ذاته (راجع مؤلف عبد اللطيف بك محمد فى التشريع السياسى الجزء الثالث صحيفة ٩٢٩ وما يليها بند ٦٦٨)

وحيث انه وان كانت الاوامر العالية الخاصة بتقرير الضرائب وجباية الاموال ليس لها اصلا قوة القانون وسابقة على الامر الملكى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٣ بوضع دستور للبلاد المصرية الا انه قد نص بالمادة ١٣٤ منه على عدم جواز انشاء ضريبة أو تعديلها أو الغائها الا بقانون واعقبها بالمادة نمرة ١٦٧ التى نصت على ان (كل ما قررته القوانين والمراسيم والاوامر واللوائح والقرارات من الاحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الاعمال والاجراءات طبقا للاصول والاوضاع المتبعة يبقى نافذا)

وحيث انه يستنتج من مدلول المادتين ١٣٤ و١٦٧ السابقتين ان الاوامر العالية الخاصة بالضرائب وان كانت سابقة على دستور سنة ١٩٢٣ الا انه صبغها بصبغة القانون فتبقى نافذة وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم فى الماضى وتكون مخالفتها هى مخالفة للقانون (راجع مؤلف الاستاذ احمد بك امين فى شرح قانون العقوبات صحيفة ١٠٦)

وحيث انه لتوافر هذه الجريمة يشترط استكمال اركان ثلاثة — اولا — التحريض على عدم الانقياد للقوانين

ثانيا — ان يقع ذلك بطريق العلانية الواردة بالمادة ١٤٨ عقوبات

ثالثا — الركن الادبى وهو سوء القصد.

وحيث انه يظهر مما سلف توفر الركنين الاولين وليس للمتهم ان يحتج بحسن نيته اذ ان مجرد التحريض على عدم دفع الضرائب تحريضا مباشرا ينتفى معه حسن القصد وبذلك تكون جميع اركان التهمة متوفرة قبل المتهم ويكون الحكم المستأنف فى محله بالنسبة للادانة وثبوتها

وحيث انه يؤخذ من أقوال المتهم فى الجلسة انه من السذج البسطاء الذين لم ينالوا قسطا يذكر من العلم لان سنى تحصيله لم تزد على سنوات ثلاث قضاها بمعهد الازهر فليس لقوله وعباراته أو فى تأثير أو نتيجة كما ان صحيفة سوابقه بيضاء ولم يسبق له ارتكاب اية جريمة وترى المحكمة تعديل العقوبة.

ثانيا عن التهمة الثانية

من حيث ان الشهود بالجلسة اختلفت أقوالهم اختلافا بينا عما قرروه فى التحقيقات واستقرت كلمتهم بالجلسة على انه لم يصدر من المتهم ما يؤاخذ عليه و هذه التهمة ويكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الاولى والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وبتأييده فيما يتعلق بالتهمة الثانية واضافت المصاريف على جانب الحكومة

دائرة سليم زكى بك وعضوية القاضيين محمد توفيق رضوان بك وابراهيم يحيى بك وبحضور حضرتى عبد الرحمن احمد يوسف افندي عضو النيابة وطه بدينى افندى الكاتب

-*-

مرض الموت والعقل

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩٤١

— ١٢١ —

المبادىء القانونية

١ — يقضى المنهج الشرعى بان الوقف الصادر فى مرض الموت يبطل فيما زاد عن ثلث التركة اذا لم يجزه الورثة سواء كان الموقوف عليه وارثا أو اجنبيا وتقسيم ما يزيد عن الثلث قسمة تملك واختصاص

٢ — حكم الوقف فى مرض الموت لا يتأثر بحالة الواقف العقلية. فسلامة العقل مع وجود مرض الموت لا تصح علة فى ابطال وقف المريض بمرض الموت. لان العلة في الابطال انما هى لشبهة المحاباة عند المريض وليست ناشئة عن عيب فى الرضاء ولا فى الادراك

***

قضية الست فهيمه بنت محمد رمضان

ضد: رجب بسطويسى على الواردة بالجدول العمومى نمرة ١٣٥ سنة ١٩٢٩ كلى تنحصر هذه الدعوى فى ان المدعية كانت زوجة المرحوم بسطويسى افندى على ورزقت منه بولد قاصر يدعى عطيه

وظلت على ذمته الى ان توفى فى ٢١ فبراير سنة ٩٢٧ وقد كان ظاعنا فى السن واعترته الامراض وازمنت معه حتى اقعدته عن العمل ومباشرته لشئونه والمدعى عليه هو ابن المرحوم بسطوريس افندى على من زوجة أخرى وهو أكبر أولاده والمسيطر على اداوة أمواله وقد انتهز المدعى عليه فرصة مرض موت والده وفقدانه الادراك وكتب وقفية بكافة مايملك من منازل واطيان وراعى فى الوقفية المذكورة مصلحته الخاصة وحرم المدعية من نصيبها الشرعى وقدره الثمن للتركة المبينة أعيانها بصحيفة الدعوى فرفعت المدعية هذه الدعوى وطلبت الحكم أولا ببطلان الوقف الصادر من المورث بتاريخ ١٦ و٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ عن المنازل والاطيان المبينة بصحيفة الدعوى واعتباره كان لم يكن وهذا بسبب صدوره فى حالة مرض الموت وانعدام اهليته للتعاقد والتصرفات بسبب فقدان الادراك وثانيا بثبوت ملكية المدعية لنصيبها الشرعى وقدره ٣ ط ثلاثة قراريط شائعة فى التركة مع الحكم بتسليمه اليها وثالثا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية مبلغ ٢١٨ جنيه قيمة مايخص المدعية فى ريع أعيان التركة لغاية ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٩

المحكمة

حيث انه تبين من الاطلاع على الاوراق والتحقيق الذى أمرت باجرائه هذه المحكمة بحكمها الرقيم ٢٢ ابريل سنة ٩٣٠ ان المرحوم بسطوريس افندى على مورث طرفى الخصوم توفى في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧ متأثرا بمرض أصاب قلبه وكان به اوزيما اى انتفاخ فى الوجه والرجلين وكان عنده زلال ايضا مما اضعفه الى درجة اعجازه عن العمل والحركة حتى اضطر طبيبه المعالج الدكتور ايزك ليفى ان ينصح لابنه المدعى عليه ان ينقله من محل سكنه بالريف الى المستشفى الاميرى بالاسكندرية وان يكون النقل بعربة الاسعاف وقد نقل فعلا بهذه الوسيلة الى منزله حيث توفى متأثرا بمرضه وكل هذا مستفاد من شهادة الطبيب المعالج في محضر التحقيق ومن الشهادة الكتابية الصادرة من جمعية الاسعاف بنقل المريض في ١١ ديسمبر سنة ٩٢٦ فى احدى عربات الجمعية

وحيث ان مرض المتوفى وان كان مزمنا الا أنه ثبت من أقوال الطبيب المعالج ان العلة كانت تتزايد على المريض الى ان قضى نحبه

وحيث ان الوقائع المذكورة قد تأيدت باقوال الباقى شهود الاثبات أما اقوال الشاهدى النفى فلا أثر لها فى الدعوى اذ ان الاول وهو متولى فراج كان يختلط الكلام لدرجة انه قرر أن الوقفية صدرت من المتوفى منذ أربعة سنوات فى حين أنه يقرر أن الواقف توفي من سنتين أما الشاهد الثانى جوزيه سيفا فقد قرر ان الواقف كان مريضا وقت الوقف وفى جنبه قزازه وكان ينفخ كثيرا وكانت تظهر عليه علامات المرض لاصفرار وجهه واخضراره وقد قرر الشاهد ان المريض كان متخليا عن عمله فى المجلس البلدى وقت صدور الوقفية منه مكذبا بذلك زميله الشاهد السابق

وحيث ان الوقفين المطعون فيهما صدرا فى ١٦ و٢٠ ديسمبر سنة ٩٢٦ أى بعد نقل الواقف اثناء موقفه بواسطة عربة الاسعاف بايام قلائل وقد انتهى ذلك المرض بالوفاة فيكون الوقفان قد صدرا فى مرض الموت — ولا عبرة بما يدعيه المدعى عليه من أن الواقف كان وقت انشاء الوقف سليم الادراك لان حكم الوقف الصادر فى مرض الموت لايتأثر بحالة الواقف العقلية اذ ان علة ابطال الوقف فى تلك الحالة ليست ناشئة عن عيب فى الرضاء ولا فى الادراك بل هى ناشئة عن تهمة المحاباة التى يتهم بها المريض لمحاباة بعض الورثة وهو على شفاء الابدية

وحيث ان المنهج الشرعى يقضى بان الوقف الصادر فى مرض الموت يبطل فيما زاد عن ثلث التركة وذلك ان لم تجزه الورثة سواء كان الموقوف عليه وارثا أو اجنبيا وتقسيم مايزيد عن الثلث بين الورثة قسمة تملك واختصاص . اما اذا كان المال الموقوف يخرج من الثلث وكان الموقوف عليه صح الوقف ونفذ لو لم تجزه الورثة أيضا بخلاف ما اذا كان الموقوف عليه وارثا ولم تجز بقيه الورثة فان الوقف يصح ايضا ولكن لاينفذ بل تقسم الغلة بين الموقوف عليهم وبين بقية الورثة على قدر ميراثهم من الواقف وكل من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته مادام أحد من الموقوف عليهم حيا فاذا انقرض الموقوف عليهم صرفت الغلة جميعها الى من جعلها الواقف لهم بعد الورثة الموقوف عليهم ولا يعطى لغير الموقوف عليهم شىء من ريعه .

تراجع مباحث الوقف للاستاذ زيد بك ص ١٦ – ٢٠ تراجع المواد ٣٠ و٣٤ عدل وانصاف واستئناف مصر ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ محاماة السنة الحادية عشر العدد الثانى

وحيث أنه وقد تبين ان الوقفين الرقيمين ١٦ و٢٠ ديسمبر سنة ٩٢٦

والصادرين من المرحوم بسطويسى افندى على قد تناولا جميع مايملكه من عقارات وأطيان كما تبين أيضا من الاطلاع عليهما ان الموقوف عليهم منهم ورثة هم ولدى الواقف رجب افندى بسطويسى المدعى عليه والقاصر عطيه وزوجه المدعية فهيمه رمضان ومنهم اجانب هم بنتى ابنه رجب المذكور اماماجاء بشروط الوقف من دفع ديون للغير فلا يجعل هذا الغير من المستحقين فى الوقف،

وحيث أنه والحالة هذه وقد اعترضت المدعية وهى من ورثة الواقف — زوجته فهى لم تجز هذين الوقفين ولا يصح الاحتجاج عليها بتوقيعها على الايصال المقدم من المدعى عليه باستلامها فى ٥ مارس سنة ١٩٢٧ مبلغ ثلثمائه قرشا قيمة المقرر للقاصر عطيه بمقتضى شروط الوقف فليس ينهض هذا الايصال حجة على اجازتها للوقف لانه خاص بحقوق ليست لها بل لولدها القاصر وهي لاتملك ان تجيز باسم القاصر هذين الوقفين كما انها لم تقصد بهذا الايصال التنازلى عن حق خاص بها ولم يمسه هذا الايصال

وحيث أنه لذلك يحق للمدعية ان تطلب ابطال الوقفين الرقيمين ١٦ و ٢٠ ديسمبر سنة ٩٢٦ بالنسبة لنفسها فيما زاد عن ثلث الاعيان المذكورة بهما وهى عبارة عن اعيان التركة اذ لم يثبت ان للمتوفى غيرها ويحق لها تبعا لذلك ان تطلب بنصيبها بالميراث فى هذين الثلثين فيجب اذن قسمة هذين الثلثين بين الورثة قسمة تملك واختصاص طبقا للمنهج الشرعى فيكون للمدعية ثمن الثلثين أى جزء من اثنى عشر جزءا أى قيراطان من أربعة وعشرين قيراطا أما الثلث الباقى من الاعيان فنظرا لان استحقاق الموقوف عليهم الاجانب عن الورثة وهم بنتى ابن الواقف — بنتى رجب افندى بسطويسى المدعى عليه. ومقدار استحقاقهما جنيها واحدا شهريا لهما معا نظرا لان هذا القرار يخرج من ثلث التركة فيبقى الوقف صحيحا نافذا بالنسبة لهما وما تبقى من غلة هذا الثلث بعد استبعاد نصيب بنتى الابن المذكورتين. يقسم بين الورثة لا طبقا لشروط الواقف ولكن بالنسبة لسهامهم فى الميراث فيكون للمدعية من هذا الباقى من الثلث. وذلك عملا بالمنهج الشرعى السابق اثباته.

وحيث ان المدعية طلبت نصيبها فى ريع جميع الاعيان وترى المحكمة قبل الفصل فى موضوع هذا الطلب ندب خبير حسابى ليفحص حساب ريع الاعيان جميعها فى المدة من ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧ أى تاريخ وفاة المورث الى الآن وذلك بتحقيق ريعها ومصروفاتها لبيان نصيب المدعيه فى صافى ذلك الريع فى تلك المدة على ان يحتسب نصيبها فى الريع بالكيفيه الآتية وهى ان يقسم صافى ريع الاعيان جميعها الى أربعة وعشرين قيراطا ويعطى لها من ذلك قيراطان وهو مقدار ريع حصتها المملوكة ثم يؤخذ ثلثه من الريع جميعه ويستبعد منه قيمة استحقاق ابنتى الابن وهو رجب افندى بسطويسى ومقدار استحقاقهما معا جنيهامصريا فى الشهر ويعطى للمدعية فى الباقى من هذا الثلث حصة تعادل ثمنه وهى عبارة عن حصتها فى الثلث الذى صح فيه الوقف ولكنه لم ينفذ بالنسبة لها فيكون نصيب المدعية فى الريع هو مجموع هذين النصيبين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا باعتبار الوقفين الصادرين فى ١٦ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ عن الاعيان المبينة فى كتابها صادران في مرض الموات وبابطالهما بالنسبة للمدعية فيما زاد عن ثلثهما وثانيا بتثبيت ملكية المدعية الى قيراطين من اربعة وعشرين قيراطا شائعة في الاعيان المبينة بكتابى الوقف المذكورين والزام المدعى عليه بالمصاريف المناسبة لذلك وثالثا وتمهيدية وقبل الفصل فى طلب الريع بندب الخبير الحسابى الذى عليه الدور محمد افندى محرم لاداء المأمورية المبينة باسباب هذا الحكم وعلى المدعية اعلانه فى ظرف اسبوعين من تاريخه لتحديد وقت ومكان مباشرة العمل وعلى الخبير تقديم تقريره فى ظرف شهر من تاريخه وأجلت الدعوى لجلسة ٧/٤/١٩٣١ وابقت الفصل في المصاريف.

دائرة اسماعيل بك محمد وكيل المحكمة وعضوية القاضيين عبدالرحيم بك غنيم ومحمد بك عفت وحضور عوض الله اسعد افندي كاتب الجلسة

***

المحاكم الشرعية

المهر والهدية

محكمة جرجا الجزئية الشرعيه

حكم تاريخه ١٤ اكتوبر سنه ١٩٢٦

— ١٢٢ —

المبدأ القانونى

اذا جرى العرف المشهور المعلوم عند الزوج بان للبكر أشياء زائدة على المهر كان

ذلك بمنزلة الشروط لفظا ويجب الحاقه به ويعتبر ذلك فى العرف من جملة المهر على وجه اللزوم لان المهر منه ما يصرح بكونه مهرا ومنه ما يسكت عنه بناء على انه معروف لابد من تسلمه وللزوجة فى هذه الحالة المطالبة بما ذكر وأن تمنع نفسها لقبضه ولا تعد ناشزا

***

القضية الجزئية نمرة ١٩٩٠ سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ المرفوعة من احمد عبدالله السيد قنديل من ناحية اولاد عزاز مركز سوهاج .

ضد : شوق بنت يوسف ابو الحجاج من ناحية بندار الغربية مركز جرجا بطلب اسقاط متجمد ٦٠٠ قرش صاغ وابطال الفرض للنشوز

الوقائع

طلب وكيلا المدعى فى غ بتهضمن دعوى شرعيه الحكم له على المدعى عليها بحضرة وكيلها بالنشوز وأمرها بالكف عن التعرض له فى النفقة المقررة لها عليه بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٦ فى القضية رقم ٣٥٦ سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ لما جاء فى المحضر الذى منه بكارة المدعى عليها وايفاء ما شرط تعجيله من الصداق والنشوز من مسكن الطاعة المبين بالمحضر من التاريخ المذكور وعدم الدخول .

ووكيل المدعى عليها صادق على الدعوى ودفعها ببقاء لوازم الزفاف قبل الزوج وقد طالبته الزوجة بادائها ولم يؤدها الى الآن وقد جرى العرف المشهور عند الزوجين بتقديمها ولم يشترط الزوج نفيها وقت العقد ولم يسم فى مقابلتها نقودا ضمت الى المهر فى العقد فمنعت نفسها من أجل ذلك وطلب قبول دفعه ورفض الدعوى ووكيلا المدعى صادقا على ذلك وقالا ان هذا لا يمنع من الطاعة وفوض الحاضرون الرأى للمحكمة

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعى عليها صادق على الدعوى ودفعها بما ذكر وطلب ما طلب وصادق على ذلك الدفع وكيلا المدعى وقالا ان هذا لا يمنع من الطاعة وفوض المذكورون الرأى للمحكمة

ومن حيث ان المذكورين متفقون على البكارة وعدم الزفاف وجريان العادة والعرف بتقديم الزوج لزوجته أشياء زائدة على المهر وان الزوج لم ينف هذه الاشياء وقت العقد ولم تشترط نقود فى مقابلتها ضمت الى المهر وان الزوجة طالبت الزوج بهذه الاشياء ولم يؤدها للآن وانما النزاع منحصر فى ان هذه الزوجة الموصوفة بما ذكر لها منع نفسها عن الزوج من أجل ذلك ام لا فقال وكيلها بالايجاب وقال وكيلاه بالسلب بالصفة المذكورة

ومن حيث ان السادة الفقهاء قد نصوا على ان البكر لها أشياء زائدة على المهر منها ما يؤديه الزوج قبل الدخول ومنها ما يؤديه بعده وان ذلك بمنزلة المشروط حتى لو أراد الزوج الا يدفع ذلك يشترط نفيه وقت العقد أو يسمى فى مقابلته دراهم معلومة تضم الى المهر وان المعروف فى هذه الحالة كالمشروط ويجب الحاقه به ويعتبر ذلك فى العرف من جملة المهر على وجه اللزوم لان المهر منه ما يصرح بكونه مهرا ومنه ما يسكت عنه بناء على انه معروف لابد من تسليمه فهو بمنزلة المشروط لفظا متى جرى العرف به واشتهر ذلك وكان معلوما عند الزوج والزوجة فى هذه الحالة المطالبة بما ذكر وان تمنع نفسها لقبضه ولا جهالة فى ذلك لانه معلوم النوع مجهول الوصف كالفرس والعبد والتفاوت فى ذلك يسير فى العرف باعتبار الفقر والغنى وقلة المهر وكثرته ويعتبر الوسط كما حرر ذلك العلامة ابن عابدين فى الجزء الثانى من رد المحتار فى باب المهر

ومن حيث ان وكيل المدعى عليها قد رفع الدعوى بما ذكر وصادق على ذلك وكيلا المدعى فللزوجة فى هذه الحالة المطالبة به ولها ان تمنع نفسها لقبضه ومتى كان لها ذلك فلا تعد ناشزا

لهذا

تقرر قبول دفع وكيل المدعى عليها المذكور ورفض دعوى المدعى المذكورة حضوريا وفهم الحاضرون ذلك ؟

ملاحظة

لم يقدم فيه طعن وقد مضى الميعاد القانونى .

أصدر الحكم فضيلة احمد المولد القاضي بها وبحضور الشيخ جادالله شربيني كاتب الجلسة

***

المحاكم المختلطة

امام المحاكم المختلطة

منافسة بين فندقين

حكم تاريخه سنة ١٩٣٠

— ١٢٣ —

عرضت على محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة — دائرة تجارية — قضية رفعها مسيو جان فامفاكوليس صاحب

لوكاندة « السواحين » على مسيو كيرتسيس صاحب لوكاندة سنترال

ووقائع الدعوى تتلخص فى ان اللوكاندتين تقعان فى دار واحدة بشارع البوستة بالاسكندرية . يوصل الى كل لوكاندة منهما بسلم واحد . ولوكاندة السنترال موجودة فى الدور الاول من المنزل . ولوكاندة السواحين موجودة فى الدور الثانى منه . وان المسيو اثاناس صاحب لوكاندة السنترال عند ماسكنت لوكاندة السواحين أخذ يوجه حملة غير نزيهة اليها . وأخذمنها اثنين من عمالها وترجمانا . وخادما وبهذا استطاع أن يغرى زبائن لوكاندة السواحين الموجودة فى لدور الثانى بالدخول فى لوكاندة السنترال الموجودة بالدور الاول

وقد نفى المدعى عليه مسيو كيرتسيس هذه الوقائع التى يدعيها مسيو فامفاكوليس قائلا بان لوكاندة السنترال اقدم عهدا من لوكاندة السواحين . فالاولى انشئت سنة ١٩٠٥ بينما الثانية لم تشتغل الا فى سنة ٩٢٠ أما فيما يتعلق بالمستخدمين الذين خرجا من لوكاندة (السواحين) فانهما قدخرجا بمحض ارادتهما ولاسباب شخصية من لوكاندة (السواحين) ولم يشتغلا بلوكاندة السنترال الا بعد ان اشتغلا بعد خروجهما من لوكاندة (السواحين) بجهات اخرى . وأمافيمايتعلق باغراء زبائن لوكاندة (السواحين) بالسكن فى لوكاندة السنترال فهذا غيرمطابق للواقع اذ ان لوكاندة (السواحين) هى التى تعمل على جلب زبائن السنترال اليها

وقد قضت المحكمه فى هذه الدعوى المرفوعة بطلب التعويض عن المنافسة غير المشروعة . بانه يؤخذ من فحص أوراق ملف القضية بطريقة واضحة بان الامر لا يتعلق فى الواقع بمنافسة حقيقية غير مشروعة . ولكن بحالة يؤسف لها . وهى حالة جوار اللوكاندتين ووجودهما فى دار واحدة . ويوصل اليهما من سلم واحد من مدخل واحد ولذلك لم يكن بالامكان أن تشتغل اللوكاندتان من غير وجود حوادث ومنازعات يومية . على أنه مهما يكن من الاسف لوجود هذه الحالة ولهذه الظروف السيئة فانه ليس المدعى وهو صاحب لوكاندة السواحين الساكنة بالدور الثانى بعد سكن لوكاندة سنترال بمدة طويلة ان يشكو من هذه الحالة التى كان عليه ان يتوقعها وان يفهم المساوىء التى تترتب على ايجاد لوكاندته فى دار واحدة على لوكاندة السنترال بناء على ذلك رفضت دعوى المدعي

***

المحاكم الأجنبية

بطلان البيع

محكمة بروكسل التجارية

حكم تاريخه ٢٦ مارس سنة ٩٢٧

— ١٠٤ —

قضية يوجين فوتر ضد فيليكس ديفو

المبدأ القانونى :

اذا كان فى عقد بيع منقول شرط ببقاء المبيع فى ملكية البائع لحين سداد الثمن كله وانه اذا لم يدفع المشترى الثمن عند استحقاقه يكون للبائع الحق فى اعتبار البيع مفسوخا ـ فان الاتفاق بين البائع والمشترى على فسخ البيع ورد المبيع وكان ذلك الاتفاق سابقا على تاريخ اشهار افلاس المشتري — لايكون ذلك الاتفاق داخلا ضمن نوع العقود القابلة للبطلان لمصلحةدائنى المشترى

محكمة المواد الجزئية والمصاحات بمغاغة

اعلان

انه فى يومى السبت والاحد الموافقين ٤و٥ ابريل سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بمنزل الحاج رمضان والايام التاليه له اذا لزم الحال سيباع جمار ملك عبد العليم علوانى وفاء لمبلغ ٣٢٥ قرش صاغ كطلب أحمد افندى فؤاد الجلاد تنفيذا للحكم نمرة ١٠٨٧ سنة ١٩٣١ مغاغة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

اعلان

انه فى الثلاثاء ٧ ابريل سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر المحلة الكبرى كطلب حامد افندى ابو عمه ضد السيد مصطفى عابدين وأخرى سيباع ستة مواشى نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية رقم ١٨١٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٨٣٤ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الاهلية

اعلان

انه في يوم الخميس ١٦ ابريل سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر شبين الكوم سيباع بالمزادمروحة تدار بالكهرباء ملك محمد افندى السيد شرف ساعاتى لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية نمرة ٤٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٤٤ قرش صاغ خلاف النشر كطلب البير رودرج وكيل سنجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

اعلان بيع

انه فى يوم ٩ مايو سنه ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهه طنسا مركز بيبا والايام التالية له سيباع حماره وعجل ملك محمد زهير كطلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير الاوقاف وناظرا على وقف خيرى ومحله المختار قلم قضايا اوقاف بنى سويف تنفيذا للحكم الصادر فى ٢٨ ـ ١١ ـ ٩٢٨ من محكمه بيبا الاهليه وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٧٠٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٨ ابريل سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باسنا أو اليوم التالى اذا لزم سيباع خمسة أرادب قمح ملك الشيخ الضوى عيسى يوسف نفاذا للحكم المدنى نمرة ٧٥٢ سنة ١٩٣١ اسنا الاهلية وفاء لمبلغ ٤١٧ق ش صاغ كطلب الشيخ ابو الحسن هميمى جبر التاجر باسنا

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه اسنا الاهلية

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٤ و ١٥ ابريل سنة ١٩٣١ من الساعة ٩ افرنكى صباحا بام قمص لما بعدها سيباع بطريق المزاد ثور بن بقر ملك عبد الحكيم خلف الله وفاء لمبلغ ٣٤ج و ٣١٠م نفاذا لقائمة المصاريف الصادرة من محكمة ملوى الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٧٨ سنة ٩٣٠ ونمرة ٧٠ سنة ١٩٢٩ كطلب حضرة كاتب اول محكمة ملوى

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه ملوى

صاحب الامتياز عبد الله حسين :

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦١

البهائية

تاريخها وحقيقتها

-٨-

فهذا القول إفتراء وفى غاية الضعف والوهن من جملة وجوه :

(الوجه الاول) : لو كان كما يقول حضرة الشيخ ما كان يفدي آلاف من البهائيين بأموالهم وارواحهم في سبيل مبادئهم . وكثيرا ما حصل للبهائيين أن خيروهم فى أن يتبرءوا بكلمة وينجوا من الاعدام والقتل فأبوا أن يتفوهوا بكلمة سوء وتقبلوا السيوف والخناجر وفوهة المدافع بكل سرور واشتياق وليس عندهم شيء من المعتقدات المنكرة بل يستدلون بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية لدحض حجة كل مكابر وعنيد .

(الوجه الثانى) : انهم لاينتظرون أجراً من احد بل أنهم يجاهدون فى سبيل الله ويبذلون المهج والارواح لوجه الله لعتق العالم الانساني من ربقة تعبد الاوهام والتقاليد التى ما انزل الله بها من سلطان .

(الوجه الثالث) : يعلم حضرة الشيخ وكل الملل والطوائف أن حرية الافكار والآراء والمعتقدات قد اصبحت عمومية مطلقة فى كل الارجاء والانحاء سيما فى القطر المصري وفي ظل الحكومة العادلة الملكية صانها الله من حوادث الايام ومكارهها . وهى من قوانينها الدستورية الاساسية . فليس ثمة أن ينكر أحد معتقداته الوجدانية ومبادئه الشريفة . إلا أن يكون مخالفا لقوانين الحكومة والبهائيون يتبرءون من ذلك . ومن مبادئهم الاساسية واوامر حضرة بهاء الله وحضرة عبد البهاء وزعيمهم الحالي حضرة شوقي افندي رباني اتباع اوامر الحكومة أيا كان نوعها والخضوع التام للسدة الملوكية . وعدم التكلم ببنت شفة فى المسائل السياسية . بل وظيفة البهائيين هى الهداية والدعوة الى سبيل الرشاد وتعديل الاطوار والاخلاق والتخلص من قيود الجهالة . وترك التعصبات الذميمة . والمحبة العمومية لكل الملل والنحل وهم ينادون بهذا فى كل مجمع ومحفل وناد . ينـاجون الله تعالي آناء الليل واطراف النهار أن يكلل مساعيهم بالنجاح والفلاح وتصبح كل أمم الارض والهيئة الجامعة البشرية اخوانا علي سرر متقابلين يتركون البغضاء والشحناء وتسود بينهم المحبة والوداد وتظهر الفضائل والكمالات الالهية من المحيا كل الانسانية

وأما قول حضرة الشيخ (ان كتبهم ما وصلت الي أيدي أهل العلم) اي كتب البهائيين لا ندري ماذا نقول ، وكيف نفسر قول حضرة الشيخ . فاذا كانت كتب البهائيين لم تصل الى يد حضرته وهو يدعى العلم فكيف يحكم بكفرهم والحادهم ؟ من دون أن يطلع علي كتبهم ومبادئهم ويعتمد فى هذه المسئلة الهامة بأقوال اعداء البهائيين والحال أن

حضرته ينتقد على اقوال كتاب « الدرر البهية » الذى ألفه ابو الفضل الايرانى وكتاب « بهاء الله والعصر الجديد » الذى ألفه الدكتور ايسلمنت الانكليزي

فمن المعلوم أنه اطلع على كتب البهائيين واذا كان حضرته نزيل القاهرة حديثا واطلع على كتب البهائيين فى هذه المدة الوجيزة فكيف باهل العلم الذين هم من أبناء البلاد والمستوطنين فيها لم يطلعوا عليها ؟ مع أن كتب البهائيين منتشرة فى جميع الانحاء بمختلف اللغات .

وغاية ما في الباب ان أولي العلم والنهى اطلعوا علي كتب البهائية وأنصفوا وما اعترضوا عليها ، الا حضرة الشيخ محمد الخضر فانه خرج عن دائرة العدل والانصاف ، وأفتى علي البهائيين بالمروق والالحاد وغيرهما من غير بينة ولا برهان

وأما مايقوله حضرة الشيخ (أما اليوم فقد أخذهم الغرور وصاروا يذيعون شيئا من أسرار نحلتهم على المنابر وعلي صفحات الجرائد ويتحدثون عنها فى مؤلفات تطبع وتعرض على الناس فى المكاتب — الي قوله قد بحثت عن حتفها بظلفها)

فنجيب أن البهائية كانت تنشر المقالات فى الجرائد قبل أن يشرف حضرة الشيخ القطر المصرى ، فليراجع حضرته اعداد مجلة المقتطف الغراء . وجريدة المؤيد وجريدة الاهرام وغيرها من امهات الجرائد الاوربية والامريكية وليتيقن بانها ليست مستحدثة كما يتوهم حضرته وليراجع ايضا كتاب (عبد البهاء والبهائيه) بقلم الاستاذ الاديب سليم قبعين . وجريدة المهاجر التى كانت تطبع في امريكا باللغة العربية لابناء سورية القاطنين فى البلدان الامريكية . وفيها خطبة نفيسة مترجمة من الفارسية الى العربية لحضرة عبد البهاء التي القاها فى كنيسة الاسرائيليين بمدينة سان فرنسيسكو بكلفورنيا .

وأثبت فيها بالدلالة العقلية والبراهين العلمية أحقية حضرة عيسى وحضرة الرسول عليهما ألف تحية وثناء بحيث أصغى الجميع اليه بكل أدب ووقار مع تباينها لمعتقداتهم ؛

ولكن حضرة الشيخ ما رأى للبهائية ذكرا الا في هذه الايام في بعض الجرائد . فليعلم حضرته أن البهائية مؤسسة علي أسس ثابتة ودعائم قوية وهى مصونة مقدسة عن ان تتحقق فيها نبوءة حضرته وامثاله ابدا . اذان مبادئها مبنية علي القواعد العلمية والعقلية

واماقول حضرة الشيخ (فلا نخشى علي من له نباهة ان يعتقد نبوة ميرزا حسين او عباس عبد البهاء — الى آخر قوله)

فقد سبق الاجابة عليه بان حضرة البهاء وحضرة عبدالبهاء وحضرة الباب لم يدع احد منهم النبوة فلا يحتاج الامر الى تكرار القول

واما قوله (وقد علم طائفة من دعاة الاباحيه والخروج علي الدين ما ينطوي عليه هذا المذهب من مناوأة للدين الحق فقاموا يظاهرونه فى النوادى والصحف ويزينونه فى أعين الناس ظنا منهم ان علماء الاسلام مازالوا عن سريرة هذا المذهب غافلين)

هذه التهمة والفرية ايضا كسائر مفترياته السابقة لا أساس لها ولا اصل اذ ان البهائيين يدينون بدين الحق ويعترفون بكل الانبياء والرسل الكرام كما ورد فى مسهل هذه المقالة

وانا نختم قولنا بما جاء فى كتاب الله عز وجل (قل ياهل الكتاب هل تنقمون منا الا ان آمنا بالله وماانزل الينا وماانزل من قبل . الاية)

هو الله

ربنا ترانا ننشر اجنحة الذل والانكسار ونبتهل الى ملكوت الانوار . ونخضع خضوع الأسير العانى الى الملك المقتدر المتعالي وندعو الناس الى الحب والالفة والوفاق . ونتبرأ من اللدود والشقاق . ونسعى في خير اهل الآفاق . ونجتهد في الصلح والوداد والالفة والاتحاد . ونتحمل من اهل الشقاق كل مكر ونفاق ونقابل الذل والهوان بالود والاحسان ونستهدف السنان والسهام من كل الامم والاقوام . مع ذلك يزداد كل يوم منهم البغضاء والشحناء .

رب لاتنظر الى افعالهم . ولا تعاملهم باعمالهم . فاهدهم الى سبيل الرشاد . ونور ابصارهم بنور العرفان . وطهر قلوبهم من العصيان ونزه نفوسهم من الكبر والطغيان حتى ينيبوا اليك ويتوكلوا عليك . ويستغفروا بين يديك . انك انت الغفار الكريم . وانك انت التواب الرحيم . وانك المنان العظيم

لجنة النشر والترجمة البهائية

صندوق بوسته ١٣ بالظاهر

انه فى يوم الثلاثاء ٧ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعطفة البطركخانه بحارة الروم قسم الدرب الاحمر سيباع بالمزاد منقولات منزليه وخلافها موضحه بمحضر الحجز ملك عبد الله محمد الفران نفاذا للحكم فى القضيه ن ٢٣٨ سنه ٩٣١ الخليفه وفاء لمبلغ ٥ جنيه و٣٣٠ مليم بخلاف النشر كطلب محمد سعيد الحصرى فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمه اطسا الاهليه

انه فى يوم السبت ٤ أبريل سنة ١٣١ من الساعه ٦ صباحا لغايه الساعه ٦ مساء بناحيه الشواشنه مركز ابشواى فيوم وفى يوم الثلاثاء ٧ منه بسوق الشواشنه سيباع بالمزاد أشياء موضحه بالمحضر ملك محمد حسان حسديه وفاء لمبلغ ٥٢٠ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ٧ سنه ٩٢٢ خط قصر الجمال كطلب محمد بهنساوى فتوح فعلى راغب الشراء الحضور ؟

الباشمحضر

انه في يومى السبت والاحد ٤ و٥ ابريل سنه ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه كفر طيمر مركز الدلنجات سيباع بالمزاد أشياء موضحه بالمحضر ملك علوانى يوسف ابو حبسه نفاذا للحكم ن ٩٦٦ سنه ٩٢٨ من كوم حماده وفاء لمبلغ ٣٤٠ قرش صاغ كطلب الخواجه غطاس قنواتى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه كوم حماده

انه في يوم الخميس ٩ ابريل سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه كفر الاشقر بعزبه عباس ابو جازيه وفي يوم السبت ١١ منه بسوق تلا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع مواشى موضحه بالمحضر ملك عباس بك محمد حسن جاريه كالحكم ن ٥٧٢ سنه ٩٣١ بندر طنطا وفاء لمبلغ ٢٧ جنيه و٥٤٠ مليم بخلاف النشر كطلب حنا افندى فهمى المحامى بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه طنطا

انه فى يومى السبت والاحد ٤ و٥ ابريل سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اليوم الاول بناحيه بعها والثانى بسوق العياط اذا لزم الحال سيباع بالمزاد ثلاثه أرادب اذره شامى كيزان وبقره ملك احمد عبد الباقى من بعها المدعى عليه الثانى نفاذا للحكم الصادر من محكمه العياط الاهليه فى القضيه المدنيه ن ٩٦٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٨٥٠ مليم بخلاف رسم هذا وما يستجد لغايه يوم البيع وهذا البيع بناء على طلب الخواجه انجلوسر فيانوس التاجر بالعياط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ يوسف افندى اصلان الافوكاتو بشارع عماد الدين ن ١١٨ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

محكمه نجم حمادى الجزئية الاهلية

فى يوم الاثنين ٦ ابريل سنه ١٩٣١ سيباع أشياء موضحه بمحضر الحجز ملك فهيم يواقيم نفاذا للحكم ن ٢٨٣٧ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٣٠٠ قرش صاغ كطلب الست حميده هانم مصطفى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع والخميس ٨ و٩ ابريل سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه عزبه المربع مركز بنها قليوبيه سيباع بالمزاد أشياء موضحه بمحضر الحجز ملك محمود محمد خليل كطلب سعادة سيد بك بهنس نفاذا لحكم محكمه الفيوم الجزئيه فى القضيه المدنيه ن ١٧٤٠ سنه ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ١٣١ جنيه و ٣٠٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه بنها الاهليه

محكمه الجيزة الجزئيه الاهليه

انه في يوم الثلاثاء ٧ ابريل سنة ١٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحيه منا الامير مركز الجيزه سيباع بالمزاد حمل ونصف تين ومنقولات مبينه بمحضر الحجز ملك قاسم جبر قاسم نفاذا لحكم محكمه الجيزة الاهلية المدنى رقم ٦٤٣ سنه ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ كطلب خله جرجس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١١ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التاليه بناحيه بندر تلا سيباع بالمزاد زراعه ١٠ ط و١٢ س منزرعه اذره تقدر بثلاثه ارادب وجاموسه ملك عبد النبى ابراهيم الفيومى من تلا نفاذا لحكم محكمه تلا الجزئيه الاهليه فى القضيه المدنيه ن ١٥٣٦ سنة ٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ٢ جنيه و ٨٠٠ مليم كطلب محمد عيسى سلطان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه تلا

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٦ و٧ ابريل سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه البلاشون مركز بلبيس سيباع أشياء موضحه بالمحضر ملك فاطمه عيسوى الصنافين نفاذا لحكم محكمة بلبيس الاهليه فى القضيه المدنيه ن ٦٧٠ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧٦٦ قرش صاغ كطلب محمود بك فؤاد فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه بلبيس

اعلان بيع عقار

...ره اولى فى القضيه" ن٤٥ سنة ٩٣٠
... انه فى يوم الخميس ٢٣ ابريل سنة ٩٣١
...عه ٨ افرنكى صباحا بسراى محكمة قنا
...ئيه" سيباع بطريق المزاد العلنى العقار
...تى بيانه بعد وهو كائن بزمام ناحية
...كلاحين مركز قنا ملك محمد دردير عمر

... الناحيه بيان العقار

... و٤ س بحوض جرف الخطاره البحرى
... ضمن القطعة ن٩١ بزمام الكلاحين الحد
...لى بقية الاطيان ن ٩١ ملك ابراهيم
...ع بطول ٣٩ قصبه والحد البحرى بقية
...طيان ن٩١ ملك ابراهيم سلامه بطول
... قصبه والحد الغربى ورثه عيد حسن
...ول ١ ونصف قصبه والحد الشرقى
...وده البر همه بطول ١ ونصف
٤ ط و ٤ س فقط أربعة قراريط وأربعة
...هم محدوده بحسب طبيعة الحريطة وهذا

البيع بناء على طلب رياض افندى اندراوس من قنا وفاء لسداد مبلغ ٩١٢ تسعمائة واثنى عشر قرشا قيمة الصادر به حكم الدين عما فيه جميع المصاريف عدا رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهليه" فى القضيه" ن٤٥٠ سنه" ١٩٣٠ المقامه" من رياض افندى اندراوس ضد محمد دردير عمر بتاريخ ٨ ابريل سنه" ٩٣٠ ومسجل بدفتر الرهون وحقوق الامتياز بمحكمه" قنا الاهليه" بتاريخ ١٣-٤-٩٣٠ تحت نمرة ٣٤٨ بالصحيفه" ١٩٩ و ٢٠٠ والثمن الاساسى الذى بنى عليه المزايدة مبلغ ٨ ثمانيه" جنيهات فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين عاليه لاجراء المزايدة وأوراق البيع مودعة بقلم كتاب المحكمه" لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

مستودع الساعات السويسرية والاوربية

وأحدث النظارات والفونوغرافات والاسطوانات

عبد الحميد الشيتى بطنطا

أكبر محل بطنطا بشارع البورصه

بجوار قسم أول تليفون رقم ٣٦

والاسعار معتدلة لا تقبل مزاحمة

يقبلوا طلبات مصر لاسكندرية والعواصم والاقاليم ويلبيها بسرعة وأمانه

لاتنسوا زيارته عند زيارتكم لطنطا

مخازن الجون مارشيه بشارع عماد الدين

ملابس . ازياء . أحذية . فساتين . بلطوات . أصواف اجواخ

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المطبعة العصرية مصر صندوق البوسته نمرة ٥٤

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ١٥ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٦٧

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52 -58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ـ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ — ١١ ابريل سنة ١٩٣١ - ٣ برموده سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

قانون رسم الانتاج على الكبريت ـ منشور رد الاعتبار وكيفية تنفيذه

المقالات :

١ — السندات المحولة وسلطة القاضى ، رد على رد : للاستاذ فهيم سيف المحامى

٢ — حكمان متناقضان ، فأيهما الاصح

٣ — مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية عن الدخان

الاقتصاد السياسى

وصف بنك فرنسا

البوليس والادارة :

١ — احكم سجن فى العالم ، كيف اعان المستر ونستن تشرتشل سجيناً على الهرب منه ؟

٢ — حوادث جنائية ٣ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أبحاث تجارية

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة مؤيد بالاحكام : للاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

أشهر القضايا وأغربها

محاكمة اللادى أوين

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون رسم الانتاج على الكبريت - منشور قانون رد الاعتبار

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف ، كلى ، جزئى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة - أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار الخ الخ

انه في يوم الثلاثاء ٢١ ابريل سنة ٩٣١
الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية المحلة
ى بناء على طلب مجلس حسبى المحلة
ى سيباع بالمزاد طشطين وحلتين
ة وابورغاز وحرام صوف ملك مصطفى
لاحول وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ
لغرامة المحكوم بها عليه بجلسة ١٣ـ
ـ ١٩٣٠ في القضية ن ١٣١ سنة ١٩٢٤
اغب الشراء الحضور
كاتب اول المجلس

انه في يوم السبت ١٨ ابريل سنة ٩٣١
الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهة الخرنفش
الجمالية سيباع بالمزاد العمومي منقولات
ت دكان حلاقة موضحه بمحضر الحجز
السيد احمد ابراهيم الشيشى كطلب
ة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا
ه وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف
افندي لمعى اهلي ومتخذا له محلا مختارا
قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب
ن بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ
ـ ١ ـ ٩٣١ من محكمة الوايلي الاهلية
لمبلغ ٥ ج و ٦٧٠ م بخلاف مايستجد
من يرغب المشترى ان يحضر
عن طالب البيع

محكمة دمنهور الجزئية الاهليه

انه في يومى السبت والاحد ١٨ و ١٩
ل سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا
ة ضيف الله عبد الجليل تبع زهران
ل مركز الدلنجات بحيره وفي يوم
ثاء ٢١ منه بسوق الدلنجات حتى يتم
ع سيباع حماره ملك ضيف الله عبدالجليل
خر نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية
٩٧٠ مدنى سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٧٣
قرش صاغ وما يستجد كطلب الخواجه
خليل يوحنا قشعمى عن نفسه وتوكيله
عن ورثة المرحوم مرقص قشعمى بدمنهور
فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة منوف الجزئيه الاهليه

انه فى يوم الاربعاء ١٥ ابريل سنه
٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحيه كفر
الشامنه مركز منوف سيباع بالمزاد أردبين
ونصف قمح استرالى ملك عبد المعز الجريسى
نفاذا لحكم محكمه منوف الجزئية فى القضية
المدنيه ن ١٣٥٦ سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ
٣١٩ قرش صاغ كطلب حافظ افندى ابو
العلا شقره التاجر بمصر الوكيل عنه دسوقى
عفيفى شريف من منوف فعلى راغب الشراء
الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٩ ابريل سنة ٩٣١
الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحيه برما وفى يوم
الاربعاء ٢٢ منه سنه ٩٣١ الساعه ٨ افرنكي
صباحا بسوق وما سيباع بالمزاد منقولات
منزليه مبينه بمحضر الحجز ملك علي محمد
الرفاعى نفاذا لحكم محكمه بندر طنطا نمرة
١٦٨٧ سنه ١٩٣١ كطلب احمد افندى مصطفى
الشيتى التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمه طنطا

محكمه تلا الاهليه

انه فى يوم السبت ١٨ ابريل سنة ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها
ببندر تلا سيباع بالمزاد ٥ أرادب أذره
مقشره ملك مصطفى محمد درن نفاذا لحكم
محكمه تلا الاهليه فى القضية ن ٢٤٦٩ سنة
١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ كطلب
صابر مسلم تاجر بتلا فعلى راغب الشراء
الحضور الباشمحضر

محكمه طوخ الاهليه

انه في يوم الخميس ١٦ ابريل سنه
٩٣١ ابتداء من الساعه ٨ افرنكي صباحا
بناحيه منشيه المعار الجديده مركز طوخ
قليوبيه والايام والساعات التاليه بعد اذا
لزم الحال سيباع بالمزاد جاموسه ملك عامر عامر
خلاف نفاذا لحكم محكمه طوخ الاهليه في
القضيه المدنيه ن ١٤٠٦ سنه ١٩٣٠ وفاء
لمبلغ ٤٠٧ قرش صاغ ونصف كطلب ابراهيم
ابراهيم خلاف الكبير فعلى راغب الشراء
الحضور الباشمحضر

محكمه المحموديه القضائيه

انه فى يوم ١٥ ابريل سنه ١٩٣١
الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها اذا
لزم الحال بناحيه منيه السعيد سيباع بالمزاد
أربعه قناطير قطن سكلاريدس ملك الحاج
شحاته التلبانى كطلب السيد ابو المنين
غالى نفاذا لحكم محكمه المحموديه ن ٤٤٠
سنه ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٥٠ قرش صاغ فعلى
راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمه عابدين الجزئية الاهليه

انه فى يوم الاثنين ٢٠ ابريل سنه
١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما
بعدها بحارة مودى الصباغ قسم عابدين
سيباع بالمزاد العمومى منقولات موضحه
بمحضر الحجز ملك عبد الله افندى مصطفى
وفاء لمبلغ ٢٧٠ قرش صاغ قيمه الرسوم
فى القضيه ن ٣٠٣٠ سنه ٩٣٠ من محكمة
السيده زينب الجزئية الاهليه كطلب حضرة
كاتب أول محكمة السيده زينب الجزئيه الاهليه
بصفته مديرا لخزينتها فعلى راغب الشراء
الحضور الباشمحضر

العدد ١٥ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٩٧

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنه كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)
الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٠٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ — ١١ ابريل سنة ١٩٣١ — ٣ برموده سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

السندات المحولة وسلطة القاضى

رد على رد

يسرنا أن نرى على صفحات الجريدة القضائية ميدانا فسيحا لتبادل الآراء بين رجال القانون فى كل ما يمس أهم من الموضوعات التى تحتاج الى هذا التبادل أو تستوجب البحث والمناقشة. حقيقة الواقع، ان عالم الفقه القانونى يحتاج فعلا الى مثل هـذا الميدان لكى يصل النضوج العلمى الى ما يجب ان يصل اليه فى مصر وهى على ما هى عليه من تنوع الهيئات القضائية بقوانينها المختلفة واختصاصها المتباين لاشكال والاوضاع

ونحن نقول هذه الكلمة لما رأيناه من الاهتمام الظاهر الذى حدى باحد رجال القانون للادلاء برأيه فيما سبق أن نشرناه عن الموضوع الذى وضعنا على رأسه هذه الكلمة، ونحن نجل هذا الرأى ونحترمه طبعاً ولكن لا يسعنا الا ان نقول ان ما ذهب اليه ذلك الرد لم يكن هو الواقع الظاهر من كلمتنا كل الظهور، فنحن لم نقل أن مجرد غياب المدين بسند غير قابل للتحويل فى الدعوى التى يرفعها المحول اليه يستوجب الحكم عليه غيابيا، ولم نقل ان هذا الغياب هو بمفرده يجب ان يتخذ قرينة على الرضاء، وهذا ما دار حوله رد الكاتب بجميع نواحيه، بل كانت هذه القرينة من بين الاسباب التى اعتمدنا عليها في رأينا السابق القول به ولم تكن هى كل السبب

وفى الواقع قد جاء بكلمتنا جوهر رأينا، وهو بنفسه الذى نقله الكاتب فى رده علينا، ولكن نأسف اذ نقول ان الكاتب قد تحول عن ذلك فى سياق بيانه، ولم يرعه الرعاية الواجبة وما ذلك الا لان الرأى الذى أدلينا به باعتماده على ذلك السبب الجوهرى يكون — على ما نرى — رأيا صحيحا، وقد قلنا، أن عدم قابلية السند للتحويل، ليس من الامور التى يحق للمحكمة ان تتمسك بها من تلقاء نفسها، بل هو من الدفوع الخاصة بالمدين وبه فقط وهذا هو جوهر كلمتنا، وهو بنفسه ما جاء بكلمتنا وهو ايضا بنصه ما جاء بالرد علينا في صوره، اذ قلنا ان المدين وشأنه في التمسك بهذا الدفع لان هذا أمر متعلق به خاصة دون ان يكون للمحكمة

الحق فى القضاء به من تلقاء نفسها . وقلنا بعد ذلك أنه يجب ان يضاف الى هذا — وبعده لا قبله — ان المدين قد أعلن بصحيفة الدعوى وبان السند قد حول الى المدعى رافعها ومع ذلك لم يحضر وان هذا يعد قبولا منه ولو الى حد ما يستوجب الحكم عليه غيابيا، وقد يقبل الحكم كما قبل الدعوى ؛ فى قضاء المحكمة برفض الدعوى لاول وهلة تمسك منها بما لم يتمسك به المدين الى وقت نظر الدعوى وتعبير عن ارادة له لم تظهر بعد .

واضح من هذا أننا ذكرنا القاعدة الاساسية اولا ، ثم ذكرنا هذه القرينة بعد ذلك ، ولكن الرد علينا ترك القاعدة وتمسك بهذه القرينة ونسب الينا أنها هى كل استنادنا ، وعلى هذا الاساس جرى الرد من أوله حتى نهايته . ولكن رأينا فى حقيقته وجوهره واضح من جهة وقوى — على ما نرى — من جهة اخرى .

ونحن فى رأينا نفرق تفريقا ظاهراً بين ما هو من سلطة القاضى يقضى به من تلقاء نفسه ، وبين ما هو من حق الخصم له وحده أن يتمسك به والا سقط عنه .

والنوع الاول معروف بتعبير قانونى مستقل هو ما يتعلق بالنظام العام الذى يدور حول الحرص على مصلحة عامة تفضل عن مصالح طرفى الدعوى فلا يجوز لهما التنازل عنه أو التجاوز فيه أو الاخلال به ، فاذا ماحادا عنه كان للقاضى من نفسه وبسلطة القانون أن يقف بهما عند حد احترامه ورعايته .

وأما النوع الثانى فهو بعكس ذلك ليس فيه أى اعتداء على مصلحة عامة ، وليس فى عدم رعايته خطر على نظام يدور حول هذه المصلحة ، فيكون للمحكمة ان تصونه من ذلك الخطر أو تبعد به عن ذلك الاعتداء

وواضح ان السند الذى نتكلم عنه هو سند شخصى عن معاملة شخصية وترفع به دعوى عن صالح شخصى فهل يمكن للكاتب الذى تقدم بالرد أن يقول بعكس ذلك ، وان فيه مصلحة عامة ؟ وهل يمكن أيضا ان يدلنا على النص الصريح الذى يقرر هذه المصلحة العامة فى السندات الشخصية عن المعاملات الفردية ، والذى يخول للمحكمة أن تقضى بتلك العقوبة من تلقاء نفسها فترفض الدعوى التى ترفع بتلك السندات لانها غير قابلة للتحويل ؟ نحن ننتظر هذا من حضرة الكاتب المحترم !

أما نص المادة ١١٩ مرافعات ، فنأسف اذ نقول انها ليست هى التى يجب الالتجاء اليها فى اثبات عكس رأينا لانها ظاهرة المبنى والمعنى فى انها لا تتعلق الا بشىء واحد هو « الاثبات » أى درجة قوة دعوى المدعى من حيث ثبوت موضوع دعواه فقط ، ولا تسير الا الى هذا الحد فقط ، ولا تتعلق بموضوع الدفوع مطلقا التى سردها القانون تفصيليا ، ذكر درجاتها من حيث انها فرعية أو موضوعية ، ومن حيث الامور المتعلقة بالنظام العام ، والغير متعلقة به .

وهنا ، وفى موضوع هذا البحث ؛ فان موضوع الدعوى ثابت من السند المقدم ، وبذلك يكون القاضى ملزما بالقضاء بموضوع السند بعد أن يتثبت من صحته من حيث التوقيع ، أما ما عدا ذلك ، وما هو متعلق بالدفوع الشخصية فليس من سلطة القاضى التدرج اليه مطلقا لان هذا ليس من سلطته قانونا .

ومثل هذا تماما سقوط الحق بمضى المدة ، فليس للقاضى مطلقا ان يحكم برفض دعوى رفعت بسند سقط الحق الوارد به بمضى المدة الواردة بالقانون بل ان هذا من الامور التى تتعلق بذمة المدين وضميره دون غيره ، كما ان قبول التحويل أمر متعلق بارادة المدين ايضا دون غيره

هذا مثل نسوقه وهو خال من النزاع ، كما نرى ان الرأى الذى أدلينا به بشأن السندات المحولة ، هو رأى أيضا خال من النزاع .

والى هذا الحد يمكننا ان نقف الآن حتى اذا ما احتاج الامر الى بيان آخر ، كنا على أستعداد للادلاء به ، مع احترامنا وتقديرنا لكل من يخالفنا فى الرأى أو يدلى ضدنا برد وبيان ، اذ ما الغرض من ذلك الا الوصول الى الرأى العلمى الناضج الذى يمكن الاخذ به والاعتماد عليه

فهيم سيف المحامى

حكمان متناقضان

فأيهما الاصح

حضرة الاستاذ المحترم صاحب الجريدة القضائية

بعد الاحترام . قرأت بالعدد العاشر السنة الثانية من الجريدة البند الثانى من المبادىء القانونية لحكم محكمة المنصورة الابتدائية الاهليه المندرج بالجريدة تحت نمرة ٨٢ مانصه :

« يجوز الطعن فى الحكم الغيابى بطريق الاستئناف مباشرة دون تقديم معارضة ولو كان بابها مفتوحا . لان المعارضة ماشرعت الا لمصلحه المعارض . وله ان يتنازل عنها . ويعتبر رفعه الاستئناف

تنازلا ضمنا عن المعارضة » لان المستأنف عليه دفع دفعا بعدم جواز الاستئناف مادام باب المعارضة مفتوحا ارتكانا على المادة ٣٥١ مرافعات ونصها « لا تقبل الاستئناف فى الاحكام الصادرة فى الغيبة مادام الطعن بطريق المعارضة جائزاً » أى مفتوح بابه . وقد جاء بحيثيات المحكمة رداً على هذا الدفع بان « هناك اختلافا فيما اذا كان الحظ الذى تضمنته المادة ٣٥١ مرافعات متعلقا بالنظام العام Ordre public فذهب رأى الى انه متعلق به بحيث يصح ابداء هذا الدفع فى أى حالة كانت عليها الدعوى . والمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها وقد أخذت بهذا المبدأ بعض أحكام المحاكم المختلطة ٢٤ يونيه سنة ١٨٧٦ المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة ص ١٢٢ وذهب رأى آخر الى أن هذا الدفع لا علاقة له بالنظام العام فلا يجوز لغير المحكوم عليه غيابيا ان يتمسك به . وقد قضت بهذا الرأى محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٨ مجموعة التشريع والاحكام المختلطة »

ثم رأت المحكمة وجوب البحث عما اذا كان يجوز للمحكوم عليه غيابيا أن يتنازل عن المعارضة ويلجأ الى طريق الاستئناف فقالت « ذهب رأى بانه لا يجوز ذلك لان القانون أوجب عليه سلوك المعارضة قبل الالتجاء للاستئناف وان الاستئناف لا يمكن الانتفاع به الا بعد المعارضة وذهب رأى آخر بان الممنوع هو الجمع بين الطريقين وأن القانون لا يحرم المتنازل عن طريق المعارضة والانتفاع بطريق الاستئناف وقد أخذ بهذا الرأى كريتون ١ بند ٧٨٤١ وحكمت به المحاكم المختلطة — راجع ابى هيف فى المرافعات ص ٨٨٢ والعشماوى بك فى المرافعات ص ٦٠٠ وما بعدها »

وقالت المحكمة ان هذا الرأى الاخير هو المطابق للعدالة فللمحكوم عليه غيابيا ان يتنازل عن احد الطريقين ويتمسك بالاخر ولا ضرر فى ذلك على خصمه الخ . وقالت ايضا فى سياق الحيثية نفسها « اما المستأنف الذى يتنازل عن معارضته فليس من العدل قفل باب الاستئناف فى وجهه وقد سد على نفسه بتنازله طريق المعارضة ويصبح محروما من الطريقين .

على ان محكمة الاستئناف المختلطة ذهبت فى بعض الاحكام الى ان مجرد رفع الاستئناف يؤخذ منه التنازل ضمنا عن المعارضة — راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢٩ يونيه سنة ١٩١٠ مجموعة التشريع والقضاء سنة ٢٢ ص ٣٩٠ والحكم الرقيم ٢ يونيه سنة ١٩٠٩ مجموعة التشريع والقضاء عدد ١٦ سنة ٢١ ص ٣٦٨ »

ثم قرأت بالعدد الحادى عشر من السنة المذكورة للجريدة البند الثانى من المبادىء القانونية لحكم محكمة ديروط الجزئية الاهلية المندرج تحت نمرة ٩٣ « مجرد رفع الاستئناف عن الحكم الغيابى لا يعتبر تنازلا ضمنيا عن المعارضة ما دام ميعادها لم يسقط خصوصا وان القانون يعتبر من النظام العام هذا الشرط » اى الشرط الوارد فى المادة ٣٥١ مرافعات

وذلك لان المعارض ضده (أى المدعى عليه) طلب الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا لان المعارض رفع استئنافا عن الحكم الغيابى وانه يعتبر بهذا الاستئناف متنازلا عن المعارضة

والمحكمة رأت ان الاستئناف رفع سابقا لاوانه وان المعارضة رفعت فى الميعاد فقضت بقبولها تحقيقا للمادة السالفة الذكر وأرتكانا على ما جاء بكتاب المرافعات لابى هيف بك ص ٨٨١ فقرة ١٢٠٩ و ١٢١٠

فنحن الان امام حكمين متناقضين فى موضوع واحد وكل حكم يرى مصدره طبعا ان حكمه الاحق بالاتباع لانه يرتكن على القانون من جهة وعلى أقوال الشراح والفقهاء من جهة أخرى

فهل من حضرات اساتذة القانون من يشرح لنا سر هذا التناقض ليبين باسهاب لنعلم أى الحكمين أحق بالاتباع من حيث اتفاقه مع روح العدل والقانون ؟

حسين كامل ابراهيم

مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية عن الدخان

مادة ١ — ترفع الرسوم الجمركية المبينة بالبندين ١٧٤ و ١٧٥ من التعريفة الجمركية على الدخان الورق والدخان المنزوع الساق أو الضلع او العرق الاوسط من تسعمائة مليم الى جنيه مصرى واحد على الكيلو الصافى .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم يفرض عليها الرسم المقرر به .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويجرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أول ابريل سنة ١٩٣١

(الجريدة القضائية)

هى أحسن وسيلة للاعلان

الاقتصاد السياسى

وصف بنك فرنسا

بنك فرنسا اسم لعمل عظيم يشغل حيزاً مهما فى العالم الاقتصادى : أسس بنك فرنسا سنة ١٨٠٠ ولم يثبت مركزه تماما إلا فى سنة ١٨٤١ . وكان يقوم بعمليتى الاقراض والايداع ومن ضمن عملياته اصدار الاوراق المالية وشاركه فى هذا الحق جملة بنوك اخرى ثم أخذ يناضل فى الاستئثار بهذا الاصدار حتى تم له ذلك عام ١٨٠٣ — إلا ان الحكومة حفظت لنفسها حق منح الامتياز لبنوك أخرى . ورأى البنك حينئذ ضرورة زيادة رأس ماله فرفعه الى ٤٥ مليونا من الفرنكات . وفى سنة ١٨٠٦ مد الامتياز الى ١٨٤٣ وزيد رأس ماله الى ٩٠ مليونا مقابل قيام الحكومة بتعيين محافظ للبنك ووكيلين مهمتهم ادارة البنك بدلا من الجمعية المركزية التى كانت تديره .

ثم نجح مجلس الادارة فى تجديد الامتياز الى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٦٧ وقد قامت فى وجه البنك عقبة عظيمة سنة ١٨٩٠ بمناسبة تجديد امتيازه اذ استهجن الكثير من كبار الاقتصاديين احتكار بنك فرنسا لاصدار البنكنوت إلا أنه نجح فى ذلك وجدد الامتياز الى عام ١٩٢١ واخيرا الى عام ١٩٤٦

ويشغل بنك فرنسا دارا فخمة أثرية بنيت سنة ١٦٢٠ للدوق « لافريير » وسكنها بعده الدوق « دى تولوز » نجل لويس الرابع عشر وشغلها الثوار خلال الثورة الفرنسية لتكون دارا للمطبعة الاهلية ثم اشتراها نابليون الاول عام ١٨١١ وقدمها لبنك فرنسا فادخل فيها تصليحات كثيرة . ولذا تجد كثيرا من الغرف مزدانا بالصور والاشكال الفنية المزخرفة

ولما كانت أقسام البنك المختلفة تشابه سائر البنوك رأينا أن نذكر شيئاً عن البناء الذى يحوى الرصيد الذهبى الكبير

فقديما كان يحفظ البنك هذا الرصيد فى أقبية صخرية على عمق ٣٠ مترا تحت سطح الارض وتشمل هذه الاقبية طبقتين السفلى قديمة والعليا حديثة . ورغما من متانتها وعظم تحصينها رأى البنك أن يشيد عام ١٩١٦ أقبية أخرى حديثة تقاوم أشد المفرقعات قوة فقام مهندس البنك بهذا البناء العظيم وظل البنك يحفظ فيه رصيده الذهبى الى أواخر عام ١٩٢٧ حيث نقل الرصيد الى الكهوف الحديثة التى شرع فى تشييدها عام ١٩٢٤ وانتهى العمل منها سنة ١٩٢٧ وهى بلا جدال مجموعة من عجائب القرن العشرين

ولزيارة هذه الاقبية ينزل باسنسور من القاعة الرئيسية الى اسفل حتى عمق ١٣ مترا حيث الخزائن القديمة التى كانت مستعملة الى سنة ١٩١٦ . ثم يؤخذ اسنسور ثانى يحيطه سلمان من طرفيه وعند تحرك الاسنسور الى اسفل يدق ناقوس كهربائى بصوت مرتفع لينذر بان هناك شخصا متجها نحو مكان الرصيد الذهبى — ومتى بلغ الاسنسور الى عمق ١٩ مترا يظهر ممر عند مدخله باب صلب سمكه ٨٠ سنتيمترا ووزنه عشرة اطنان يجتاز هذا الممر الى صالة مستديرة صغيرة مدهونه بالزيت الابيض ويخيل الى الداخل انها مسدودة ولكن بعد امعان النظر يظهر منها باب عظيم لونه كلون الحائط ومزلاجه من الجهة الاخرى (اى من الداخل) ويفتح المهندس هذا الباب الضخم بضغطه على زر كهربائى فيدخل الزائر فى ممر طوله ٣ امتار ثم يجد كتلة ضخمة مستطيلة الشكل بحجم الممر وورائها آلة اصغر منها قليلا تشابه قاطرة السكة الحديدية تسير بالكهرباء فاذا ادار المهندس هذه الآلة ؛ سارت على قضيب ودفعت الكتلة الكبيرة نحو الممر فسدته سدا محكما وبعد ذلك يضغط على زر كهربائى فتدور هذه الكتلة وتسد الممر (بالعرض) سدا محكما حتى يصبح من المتعذر معرفة الباب اذ لا توجد أيه علامة تدلك عليه

وبعد ذلك يدخل الزائر صالة فيسير منها الى صالة أخرى بها مائة خزينة تؤجر للاشخاص بعد التأكد من شخصيتهم بسعر ٧٠٠ فرنك سنويا

ويخرج الزائر من هذه الصالة فيسير فى الصالة الرئيسية يمينا حيث يرى صالتين أخريين فيهما خزائن صغيرة تؤجر لاصحاب رؤوس الاموال والوكلاء والمموليين ليحفظوا فيها أعلى ما يملكون .

ويحوى بنك فرنسا مطبعة وحماما ولوكاندة

للنوم وورشة ميكانيكية وأخرى كهربائية

وفى الجناح الايمن من الطابق نفسه خزائن الذهب أو مكان السبائك الذهبية يدخل اليه من باب حديدى ضخم يؤدى الى صالة مستطيلة ضيقه على جانبيها خزائن حديدية الآن وجهها الامامى عبارة عن قضبان حديدية تكسوها شبكة من الصلب تسمح للنظر برؤية السبائك ولكل سبيكه نمرة وهذه لها مسلسلة والسبائك مرصوصة بشكل يمكن من عدها دون فتح الخزائن وهى على نوعين احداهما مخروطى الشكل والثانى مستطيل ويحوى ذهبا خالصا بنسبة ٩٩٥ الى الالف اما الخمسة الباقية فمن معادن أخرى الغرض منها جعل السبائك متماسكة الاجزاء فلا تتأثر بالحرارة أو الرطوبة

دعوى استرداد

إن أحدث وأدق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد هى هذه التى أخرجها الباحث المدقق والقاضى القدير الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فهى بما حوته من آراء . وماتضمنته من أحكام وما شرحته من مواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه - تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ٥ قروش الا النسخة وتطلب من المؤلف بحلوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة .

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونيه القيمة ؟ قلم التحرير

البوليس والادارة

احكم سجن فى العالم

كيف اعان المستر ونستن تشرتشل

سجيناً على الهرب منه ؟

تمتاز هضبة « دارتمور » الواقعة فى جنوب انجلترا بأنها أصلح مكان أمكن ان يقام أعلاه سجن محكم لايتسنى لسجين أن يفر منه .

يسبح نظر الانسان أيان اتجه به فى فضاء مرتفع فسيح يمكن رؤية السائر فيه على بعد ألفى متر تقريبا عندما يكون الجو صحوا جافا ، أما اذا كان الضباب كثيفا منتشرا فضلال المدلج فى ظلماته محقق أكيد لعدم وجود لوحات ترشد الغريب الى سواء السبيل .

ولما كانت كمية المطر التى تسقط على تلك الهضبة تبلغ سنويا نحو ثمانين بوصة فان النهيرات التى تشقها فى مختلف النواحى تكون فى فيضان مستمر معظم أيام الشتاء وتبلغ شدة اندفاع تيار الماء فيها إذ ذاك انه يكتسح أمامه أمهر السباحين كما يجرف الموجة العاتية قصاصة الورق أو قبضة الهشيم !

غير ان هناك مايقف سدا أمنع من ذلك وهو الوحل الغزير الذى يملأ الحفر العميقة التى ليست فى الحقيقة إلا شباكا يلقى فيها من لايعرف الطريق حتفه وحبائل لاقتناص حياة الآبقين .

على أن السجن نفسه محكم منيع . أحيط بناؤه بسور متين من الحجر الصلد على هيئة دائرة يبلغ قطرها نحو ميل كامل ولهذا كله ندر أن يحاول سجين الفكاك من هذا الاسر الحصين . ويذكر بعض الناس واقعتين من هذا القبيل : أولاهما حدثت سنة ١٩١٣ وبطلها فردريك وليم كان وليم (نوبتجيا) فنهض مبكراً فى الرابعة والنصف من صبيحة أحد أيام اكتوبر ذات الضباب الكثيف ليساعد اثنين وعشرين (نوبتجيا) آخرين فى تجهيز طعام افطار السجناء . غير أنه بعد ساعة تفقده الحراس فلم يجدوه . فانه لما رأى نفسه مستترا عن الانظار لكثافة الضباب ألقى حقيبة رمل الى الجانب الخارجى من السور وتسلق الحبل الذى يربطها متدليا من الداخل ، حتى اذا رسا فوق الحائط عكس الامر بوضع الحقيبة فى الجانب الداخلى وهبط الى الارض بطريق الحبل المتدلى الى الخارج ومع هذا فانه سيق الى (الزنزانة) قبل ان تمر على هربه أربع وعشرون ساعة .

أما الحادث الثانى فقد وقع منذ عامين اثنين اذ أن رجلا يدعى « هرايت هيد »

قام تماما بما ورد فى رواية « الهرب » التى ألفها « جالزوبرذى » . فمن قرأ هذه الرواية يجد أن بطلها المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة استطاع اتقاء مطاردة الشرطة بأن وجد سيارة فى طريقه فلم يلبث أن ركبها و(زاغ) عن الانظار !..

هذا ما عمله تماما « هوايت هيد » فانه سرق سيارة الاب « فنجين » القسيس الرومانى الكاثوليكى . ولكنه مع ذلك لم يذق طعم الحرية أكثر من ثمان وأربعين ساعة .

أما من كان أقرب هؤلاء جميعا الى الفوز بأمنيته فهو خيال سابق يدعى « سيرل » قرأ التفاصيل التى كتبها ونستن تشرشل عن هربه من بريتوريا وعزم على اتباع بعض تلك التعليمات بنصها وفصها

اشتدت وطأة الضباب يوماً ما ، فاذا بصاحبنا قد تحركت فى نفسه الرغبة فى تنفيذ عزمه والتخلص من قيود السجن وآلامه . ثم اذا به يشق طريقه بين نباتات كثيفة بعد ان أنجاه حسن حظه من السقوط فى حفر الوحل المميتة ، ومن ثم وصل الى سكة حديدية توصل الى « بلفرتون » التى تبعد عن ذلك المكان سبعة أميال . وبعد برهة وصل قطار بضاعة كان مبطئا فى سيره شيئا ما نظراً لوعورة الطريق وانحناء القبضان فلم يلبث « سيرل » ان استعان بخفة الحركة التى ورثها عن مهنته وتعلق باحدى العربات ثم اختبأ داخلها .

وعند ما وصل القطار الى (بليموث) صح عزم الخيال الآبق على النزول فيها . ولكن تصور الفزع الذى تملكه والهلع الذي استولى عليه عندما تبين له أن البضائع التى اندس بينها لم تكن الا آلات ثقيلة من

الآلات الزراعية ظلت تتزحزح عن مكانها

بهزات القطار حتى سدت باب العربة فلا سبيل الى الخروج منه

فلما فتحت العربة فى « بنزانس » عثر عمالان بداخلها على (سيرل) ، ولكن على أية حال . تستطيع أن تتصور ذلك ياسيدى عند ما تعلم أن هذا المسكين ظل محبوسا مدة ثمان وأربعين ساعة لم يذق خلالها طعاما ولا شرابا ! لقد وجد بين الحياة والموت بل كان الى الاخير أقرب .

دائرة استئنافية

تألفت دائرة جديدة بمحكمة استئناف مصر الاهلية برياسة حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط وعضوية حضرتى محمد كامل الرشيدى بك ويس احمد بك المستشارين بها . وذلك لانجاز القضايا المتأخرة .

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعة غالبا بترتيب المواد
الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً
الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات

الاختراع والمزادات وخلافه
ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبيه فى جميع القطر المصرى
الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة
الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ
محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة

الادارة والتحرير
بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣
المكاتب
بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣
بالمنصورة : شارع الحسيني وشارع اسماعيل
ببورسعيد : شارع رصيف اوجيني نمرة ٤
المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية
لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر
الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصورة
الاستاذ دمجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف
الاستاذ ج مشيهانى والاستاذ ف . يرون محامين

السنة الاولى والفهرست

يوجد بادارة الجريدة جميع الاعداد التى صدرت فى السنة الاولى ومقدارها ٥٢ عدد وثمنها ٦٠ قرشا خلاف ٥ قروش اجرة البريد وثمن كل عدد على حدة ٢٥ مليما ولا يلتفت لاى طلب لايكون مصحوبا بأجرة المطلوب . الادارة

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية وتطلب من حضرات السائلين ان يجملوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في ان تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أو لاتنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد علي الاسئلة

الاسئلة الجريدة

الى رجال القانون

١ ـ معاهدة بين مصر والنمسا

أرجو إفادتي عما اذا كان قد عقدت معاهدات أو اتفاقات بين الحكومة النمسوية والحكومة المصرية بشأن مركز الرعايا النمسويين القضائي بعد أن الغيت امتيازاتهم عقب الحرب العظمى ؟ محام

٢ ـ قانون الانتخاب ورد الاعتبار

قد صدر قانون الانتخاب الجديد وفي المادة ٤ منه ان المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية في جرائم الانتخاب لايحرمون من حق الانتخاب متى كان قد مضى على حكمهم ٦ سنوات والمحكوم عليهم في جرائم أخرى لايحرمون من حق الانتخاب متى كان قد مضى على حكمهم ١٥ سنة . ثم جاء قانون رد الاعتبار وفيه ان لا يرد الاعتبار الا بعد اجراءات وصدور حكم من محكمة الاستئناف فهل لا يوجد تناقض بين القانونين وهل الذين قيدوا اسماءهم في جداول الانتخاب ممن يكونوا محكوما عليهم وقضت المدة المحددة محقون في استعمال حقوقهم الانتخابية ولو لم يحكم برد اعتبارهم

اظن هذه نقطة فيها شيء يستوجب البحث فارجو ان تتفضلوا بابداء رأيكم وأنتم خير من يجب على هذا السؤال

الحبانيه امين محمد

٣ ـ دعوى قسمة

رفع محمد دعوى قسمة وفرز ضد وزارة الاوقاف وعمر ... باعتبار أن الوزارة لها ١٧ ط اهلي و١ ط خيرى و٢ ٧/٨ ط للمدعى عليه الثاني والباقي وقدره ٣ ١/٨ المدعى وعند نظر أول جلسة حضر مندوب الوزارة ولم يحضر المدعى عليه وبعد اعلانه بثبوت الغيبة حكم بتعيين الخبير وأعلن جميع الخصوم بالحضور في موقع النزاع فلم يحضر المدعى عليه وتكرر اعلانه فخاطب الخبير بالتليفون وقال له انه لم يكن له شيء في العين موضع النزاع بل الشركاء للمدعى هم (عثمان وعلى) فاثبت الخبير ذلك في محضره وكلف المدعي بحضورهم (عثمان وعلى) وقد أعلنهما المدعي وتكرر اعلانهما حتى حضرا وقرر كل منهما انه يملك جزءا أكثر من أخيه فطلب الخبير مستنداتهما فوعدا بتقديمها في الجلسة القادمة ولم يحضرا بعد ذلك بالرغم من اعلانهما جملة مرات وأخيرا سار الخبير في مأموريته بعد ان رفض دخول (عثمان وعلى) بصفة خصوم ثلث في المأمورية وقسم العين باعتبار ان الخصوم الحقيقيين في الدعوى هم الملاك والمحكمة اعتمدت التقرير وعملت القرعة وصدر الحكم

بعد ذلك أعلن المدعى الحكم للخصوم فاستأنف المدعى عليه الثاني وقال أن المدعى لم يختصم باقي الشركاء مع ذكر اسمائهم في محاضر الخبير وقال ايضا أنه يملك ٦ س ملكا خاصا و٨ س بطريق الميراث عن (على) الذى حضر أمام الخبير وقرر رفض دخوله

فهل كان يجوز اعلان هؤلاء الورثة قبل وفاة مورثهم الذى توفى بعد صدور الحكم بأكثر من شهرين

هل يجوز الدفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لقلة نصيب المستأنف عن النصاب بناء على أقواله بعريضة الاستئناف حيث ان قيمة ملك المستأنف كما يدعى ١٠ جنيه

أم يجوز قبول الاستئناف بناء على العريضة الاولى المستأنفة

والخلاصة ارجو الجواب عن وجاهة الاستئناف ؟ ع . الشبراوى

٤ ـ وصية مسيحي

مسيحي ارثوذكسي أوصى لابنه بتركة وحرم باقي الاولاد فحكم المجلس الملي للاقباط الارثوذكس بصحة الوصية ونفاذها وقد قاضى باقي الاولاد الموصى به أمام المحاكم الاهلية طالبين الغاء الوصية لانها صادرة لوارث . فهل المحاكم الاهلية سماع الدعوى والفصل فيها مع العلم بأنهم متمسكين بالمادة ٥٥ مدني و١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية مستفهم

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

فهرست السنة الاولى

أنجزت الجريدة القضائية فهرست أعداد السنه الاولى . وقد أرسل مجاناً لحضرات المشتركين الذين سددوا الاشتراك ولغيرهم بثمن ٦ قروش

باب النوادر والغرائب

واحدة بواحدة :

دعى توم مور الشاعر الانجليزى الى حفلة كبيرة وتصادف أن جلس بجواره شاب ثرثار ثقيل الظل . سمج الدعابة . وأراد الشاب أن يلفت اليه الانظار فقال للشاعر :

— حدثنى يامستر مور ، .. ألم يكن ابوك بدالا (بقالا)

— نعم .

— اذن لماذا لم يجعلك بدالا مثله ! !

فقال الشاعر بلطف :

— عفوا . . . وأنت ألم يكن والدك رجلا محترما !!

— نعم ياسيدى .

— اذن لماذا لم يجعل منك رجلا محترما مثله !

في السيارة

— هل اعتزمت أن تأخذ زوجتك فى السيارة معك هذا المساء وتذهب الى الحفلة

— ان سيارتى عتيقة قديمة «هلكانة» وهى تعذبني وتضايقني في تسييرها . وزوجتى كما تعلم فكيف أضيف على عذابى عذابا جديداً وعلى كل حال أن بعض الشر أهون من بعض.

عجب

— بابا : هل المداد الاحمر الذى اشتريته غالى الثمن ؟

— لا

اذن يحق لى ان أتعجب لماذا غضبت أمى عندما أرقت قليـلا منه على البساط !

شهادة كلب :

حدث فى الشهر الماضى أن تقدمت سيدة تدعى مدام فيكتى الى احدى محاكم بودابست تطلب اليها أن تصدر حكما باخراج أحد السكان من بيتها بحجة ان كلبه قذر ومزعج للسكان ، فقال محامى المدعى عليه اثناء الدفاع :

أطلب الى المحكمة ان توافق على سماع شهادة الكلب لوبس الجالس الآن أمام الباب يهز ذنبه

فقال القاضى ان من العدل أن ندعو لويس ليؤدى شهادته

ثم ابتسم وقال : ولـكن المحامى يطلب أمراً مستحيلا لان الشاهد لايستطيع أن يؤدى اليمين رغم ذكائه وحسن خلقه !

صديق

صديق لصديقه — قلت لى انك اصطدت نمورة فى افريقيا الغربية ولكن الكابتن سميث يقول بأنه لاتوجد نمورة هناك ، فكيف ذلك ؟

الصديق — هذا حقيقى . فأنى قتلتها كلها

وصية

ماتت آنسة فى انجلترا حديثا فتركت فى وصيتها الاوامر الآتية .

١ — ١٠٠ جنيه للدكتور ريشار لانه لايطلب أجرا عاليا ولـكنه معتدل مع زبائنه

٢ — ١ جنيه لكل كناس من كناسى الحى الذى كانت تعيش فيه

٣ — دفع راتب مضاعف للحانوتية الذين يحفرون قبرها

٤ — تحويل بيتها الى ملجأ راحة وسكون للقساوسة المتعبين !

القاضى والمتهم

القاضى للمتهم — لماذا لم تحضر حتى تجمهر حولك ستة من رجال البوليس وأحضروك بالقوة

المتهم — لانك قلت لى آخر مرة انك لاتريد أن تراني هنا مرة اخرى . .

اطبعوا مطبوعاتكم
فى المطبعة التجارية الحديثة

القضاء التجارى

جمع وترتيب وتعليق

زكى سعيد البدرمانى

المحامى

حقوق الطبع محفوظة

١٩٣١ — ١٣٤٩

فهرست

قانون التجارة

الصادر به الامر العالى المؤرخ فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية

(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

الباب الاول فى القواعد العمومية

الفصل الاول — فى التجارة وفى الاعمال التجارية

الفصل الثانى فى لزوم اعلان الشروط المتفق عليها فى عقد نكاح التجار

الفصل الثالث — فى دفاتر التجار

الباب الثانى فى انواع العقود التجارية

الفصل الاول — فى الشركات

الفصل الثانى — في السمسرة وفى البورصات التجارية

الفصل الثالث — فى الرهن

الفصل الرابع فى الوكلاء بالعمولة على وجه العموم

الفصل الخامس فى الوكلاء بالعمولة للنقل وفى أمناء النقل والمراكبية ونحوهم

الفصل السادس — فى الكمبيالات

الفرع الاول — فى صور الكمبيالات

الفرع الثانى فى مقابل الوفاء

الفرع الثالث — فى قبول الكمبيالات

الفرع الرابع — في قبول الكمبيالة بالواسطة

الفرع الخامس — في ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة.

الفرع السادس — فى تحويل الكمبيالة

الفرع السابع — فى ملزومية ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفى الضمان الاحتياطى

الفرع الثامن — فى دفع قيمة الكمبيالة

الفرع التاسع — فى دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة

الفرع العاشر — فيما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات

الفرع الحادى عشر — فى البروتستو

الفرع الثانى عشر — فى الرجوع

الفصل السابع — فى السندات التى تحت اذن وفى السندات التى لحاملها وغيرها من الاوراق التجاريه

الفصل الثامن — فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الاوراق التجارية بمضى الزمن

الباب الثالث فى الافلاس

الفصل الاول — فى اشهار الافلاس

الفصل الثانى — في تعيين مأمور التفليسة

الفصل الثالث — فى وضع الاختام وفى الاحكام الاولية المتعلقة بشخص المفلس

الفصل الرابع — فى تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم

الفصل الخامس — فى وظائف وكلاء المداينين

الفرع الاول — فى القواعد العمومية

الفرع الثانى — فى رفع الاختام وفى الجرد

الفرع الثالث — فى بيع بضائع المفلس وأمتعته وتحصيل الديون المطلوبة له

الفرع الرابع — فى الاعمال التحفظية
الفرع الخامس — فى تحقيق الديون التى على المفلس
الفصل السادس — في الصلح وفى اتحاد المداينين
الفرع الاول — فى طلب حضور أرباب الديون واجتماعهم
الفرع الثانى — فى الصلح
الفرع الثالث — فيما يترتب على الصلح
الفرع الرابع — فى ابطال الصلح أو فسخه
الفرع الخامس — فى قفل اعمال التفليسة لسبب عدم كفاية مال المفلس
الفرع السادس — فى اتحاد المداينين
الفرع السابع — في بيان انواع المداينين وفى حقوقهم وفى حالة تفليس مدينهم
الفرع الاول — فى شركاء المفلس فى الدين وفى الكفلاء
الفرع الثانى — فى المداينين المرتهنين لمنقول وفى المداينين الذين لهم الامتياز على المنقولات
الفرع الثالث — فى حقوق المداينين المرتهنين لعقار والمداينين الذين لهم حق الامتياز عليه أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم
الفرع الرابع — فى حقوق الزوجات
الفصل الثامن — فى تصفية ثمن المنقولات وفى التوزيع على الدائنين
الفصل التاسع — فى بيع عقارات المفلس
الفصل العاشر — فى الاسترداد
الفصل الحادى عشر — فى طرق التظلم من الاحكام الصادرة في مواد التفليس
الفصل الثاني عشر — فى التفليس بالتقصير أو التدليس
الفصل الثالث عشر — في اعادة اعتبار المفلس اليه

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعده سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رئيس مجلس النظار. أمرنا بما هو آت:

(المادة الاولى)

القانون التجارى المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على أربعمائة وتسع عشرة مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ — ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ؟

محمد توفيق

ناظر الحقانية (فخرى)

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
شريف

الرموز

س	سنة
س هـ	استئناف أهلى
س م	استئناف مختلط
٢ ٢	مادة ٢ من قانون التجارة الاهلى
م ٢	مادة ٢ من قانون التجارة المختلط
بلتان	مجلة التشريع والقضاء المختلط
جلاد	تعليقات جلاد على قانون التجارة
جمال	القضاء الاهلي لجمال

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أتقدم الى رجال القانون ، مستشارين وقضاة ومحامين ، بهذا العمل مدفوعا بأمرين أولهما أهمية الاحكام اذ هى القانون كما هو، أى كما يطبق وليس كما وضع ، فهذا متعلق بالمحاضر التشريعية ، وليس كما يجب ان يكون ، اذ هذا فى الابحاث والنظريات الفقهية ، أما ثانى الدافعين فهو أن القانون التجارى فى حاجة ماسة للتعليق عليه والاعتناء به ويكون هذا من طريق جمع المبادىء القانونية الموزعة فى المجلات باختلاف أنواعها ثم ترتيب تلك المبادىء ووضعها عقب المواد المرتبطة بها حتى تصبح قريبة المنال من رجال القضاء والفقه والمحاماة .

ولاهمية المبادىء التى قررتها المحاكم المختلطة والمحاكم الفرنسية انتقيت طائفة كبيرة من تلك الاحكام بعد أن أوردت بعد المادة الاهلية مقابلها فى القانون المختلط والفرنسى

كذلك أوردت نصوص جميع القوانين المرتبطة بالقانون التجارى وما يتعلق بها من الاحكام ، ولم تفتنى فى المواضيع الهامة الاشارة الى آراء الشراح ، أو تصحيح ماورد فى تلخيص المجلات لبعض الاحكام من خطأ وذلك بالرجوع الى نفس الحيثيات ، ولم آل جهداً فى أن أورد فى الكتاب جميع الاحكام المنشورة فى المجلات القانونية أو كتب التعليقات التى نشرت أحكاما لم تنشرها المجلات ككتاب المسيو سيور ؛ ولقد نوهت فى المواضيع محل اختلاف الآراء الى أنه يفضل إما صدور نص صريح يقضى على الخلاف أو على الاقل عرض هذه المسائل على دوائر احدى محكمتى الاستئناف مجتمعة

ولا يسعنى الا تقرير أننى وجدت المجلات المختلطة غنية بالاحكام الخاصة بالقانون التجارى بخلاف المجلات التى تنشر الاحكام الاهلية ولكن لاحظت أنه فى العهد الاخير بدأ القضاء الاهلى يهتم بالقانون التجارى وأكثر المتقاضون من الاستعانة بنصوصه خصوصاً ماخالف منها القانون المدنى .

والله تعالى ولى التوفيق ؟

زكى سعيد البرزمانى المحامى

الباب الاول — فى القواعد العمومية

الفصل الاول — فى التجار والاعمال التجارية

١ – كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر (٩ مختلط و١ فرنسى)

مادة ٩ مختلط تطابق مادة ١ أهلى تماما

١ — لايعتبر احد تاجرا الا اذا اتخذ التجارة حرفة له . أما ما يأتيه غير التاجر من الاعمال التجارية فان قانون التجارة يسرى عليها وحدها دون خلافها

(استئناف أهلى ١٠ مايو سنة ١٨٩٤ الحقوق س ٩ ص ١٣١ وجلاد مادة ١ نمرة ١)

٢ — لا يعتبر تاجرا من يتعاطى ولو بكثرة أعمالا تجارية من شأنها اخضاعه لاختصاص محكمة التجارة بل يلزم لذلك ان يكون اتخذ المعاملات التجارية حرفة معتادة له

(استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بلتان س٣ ص١٠٤ وجلاد مادة١ / ٢)

٣ — أن مجرد شراء القطن لاجل مبيعه لايخول الانسان صفة التاجر الا اذا جعل هذا العمل حرفة معتادة له

(استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ٢٦١ وجلاد مادة ١ نمرة ٣)

٤ — يجوز للمحامى ان يكون مدير شركة مدنية أو تجارية لانه يجوز الجمع بين الصناعتين على ان لمجلس النقابة ان يقرر منع المحامى من الاشتغال بوظيفة مدير شركة اذا كان غرض الشركة أو كانت الطرق التى تستعملها الشركة لتحقيق أغراضها لاتتفق مع كرامة المحاماة – والقرار الذى يتخذه مجلس النقابة فى هذا الشأن يجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف اما بناء على طلب النيابة العمومية أو بناء على طلب المحامى ذى الشأن

(قرار صادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١ مارس سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٥٦٨ نمرة ٤٦٨ — ١)

٥ — كون الشخص محاميا أو كاتب محام لا يمنع من اعتباره تاجراً اذا اعتاد الاشتغال بالتجارة ولو فى جزء من السنة وصفة

التاجر أمر يصح اثباته بالبينة

(طهطا الجزئية ٢٥ يوليو سنة ١٩٠٤ مجلة الحقوق س ٢٠ ص ٢٧٣ وجلاد مادة ١ نمرة ٤ والمجموعة الرسمية س ٦ نمرة ٤٧ والفهرست العشرى الاول نمرة ٤٥١)

٦ — اذا اعتاد وكيل الاعمال القضائية (Le notaire) تعاطى أعمال تجارية فيعتبر تاجرا يصح اشهار افلاسه متى توقف عن الدفع فى معاملات تجارية

(نقض مدنى فرنسى ١٥ يناير سنة ١٨٩٥ دللوز الدورى ١٨٩٥ جزء ١ ص ٤٠)

٧ — لا يعتبر وكيل الاعمال القضائية قائما بعمل تجارى اذا كلفه أحد عملائه بان يبحث عما اذا كان صاحب مشروع تجارى يريد بيعه فانه فقط يتوسط بين طرفى التعاقد ويسهل اتمام الصفقة فى مقابل أتعاب معينة أو عمولة اتمام العمل

(محكمة باريس فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٣ دللوز الدورى ١٩٢٤ قسم ٢ ص ١٢٠)

٨ — اتصاف الشخص بانه مزارع لا ينفى كونه تاجرا ايضا والعبرة على كل حال بحقيقة الواقع ـ فاذا ثبت ان المزارع يشتغل أيضا بتجارة الحبوب والاسبخة وغيرها حق وصفه بصفة تاجر وبهذا الوصف لا يمكن ان ينتفع بقانون نمرة ٤ سنة ١٩١٣ الذى لا يجيز نزع ملكية المزارع الذى لا يملك أكثر من خمسة افدنة

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ٦٤٤ نمرة ٣٩٦)

٩ — لا تبدل صفة المزارع بصفة التاجر اذا وصفه خصمه أو المدافع عنه امام المحاكم بهذه الصفة الاخيرة

(س م ٦ مارس سنة ١٩٠١ بلتان س ١٣ ص ١٨٦ وجلاد مادة ١ نمرة ٧)

١٠ — ان مقاول البناء يعد تاجرا اذا كان هو الذى يورد مواد البناء وكذلك المقاول الذى يأخذ مقاولة هدم مبانى ويتملك مواد البناء الناتجة من الهدم على نية بيعها للغير لان هذا العمل يعد من الاعمال التجارية . للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاص المحكمة المدنية المطروح امامها مثل هذا النزاع واذا كانت الدعوى صالحة للحكم فى موضوعها جاز لمحكمة الاستئناف ان تطلب الموضوع وتحكم فيه

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٦ ص ٤٠٩ نمرة ٣٢٢)

١١ — لا يعتبر تاجرا الانسان الذى يقاول مرة واحدة على رصف الاتربة وبالعكس يكون من التجار ـ ويعتبر عمله تجاريا من أعتاد على أخذ مثل هذه المقاولات

(س م ٢٨ فبراير سنة ٨٧٨ بورللى رويلتس ص ٢٠٥ وجلاد مادة ١ نمرة ١٣)

١٢ — يعتبر تاجرا الصائغ الذى لا ينحصر عمله فى اجارة شخصه وانما يتعداه الى شراء الخامات وصوغها وبيعها للناس

(محكمة المنيا الجزئية فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ١٨٢ نمرة ٥٧ — ٢)

١٣ — لا يعتبر تاجرا تسرى عليه احكام القانون التجارى الفوتوغرافى الذى يشتغل بنفسه وليس عنده مستخدم ينتفع بعمله وباختباره ووجود اليافطة والتليفون وآلة كتابة واعلان وقيد اسمه من دفتر التجارة لا يكفى لاعتباره تاجرا لان العبرة بحقيقة الواقع لا بالظواهر التى تحف اسم الشخص ومحله

(محكمة السين بباريس فى ١٣ ابريل سنة ١٩٢٧ المحاماة س ٨ ص ١٢٠ نمرة ٨٥)

١٤ — ليس من التجار الوزانين (القبانية) العموميين المناط بهم وزن الغلال حال بيعها مقابل جعل يدفع على ذمة الحكومة

(س م ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بلتان س ٣ ص ١٠٤ وجلاد مادة ١ نمرة ١٢)

١٥ — تسليف النقود على رهون منقولة أو ثابتة لم يكن فيه شىء من الصفات القانونية للتجارة الصحيحة فمن يتعاطاه ليس بتاجر .

(س م ٨ يناير سنة ١٨٩١ بلتان س ٣ ص ١٢٢ وجلاد مادة ١ نمرة ١٤)

١٦ — مدير الشركة ليس بتاجر انما اذا كان هذا المدير

يشتغل لحسابه الخصوصي بأعمال مالية أو صناعية ويسهل بيع السندات أو أسهم الشركات ويؤسس نقابات وشركات محاصة ومصارف كما انه يتعاطى دواما أشغال البورصة فيكون بدون شك قد اتخذ الاشغال التجارية حرفة معتادة له ويجوز الحكم باشهار افلاسه

(س م ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠١ بلتان س ١٤ ص ٢٣ وجلاد مادة ١ نمرة ١٥)

١٧ — لايعتبر تاجرا ممثل الشركة التجارية ولوكان اسمه مدرجا في دفتر التجارة des petentes طالما أنه لايعمل أعمالا تجارية لحسابه ولا يتعاقد في التزامات تجارية لنفسه خاصة ولا يحترف الاعمال التجارية لذاته (محكمة ألجير ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٧ ونقض مدني فرنسي ٥ ابريل سنة ١٨٩٨ دالوز الدوري ١٨٩٨ قسم ١ ص ٢٣٥ ونقض مدني فرنسي ١٤ مايو سنة ١٩١٢ دالوز الدوري ١٩١٢ قسم ١ ص٣٠٣)

١٨ — شركة المساهمة التي تشتغل بمقاولات نقل البضائع براً تعتبر شركة تجارية

(س م ٢٥ ابريل سنة ١٩٠١ بلتان س ١٣ ص ٢٦١ وجلاد مادة ١ نمرة ١٦)

١٩ — يعتبر تاجراً السمسار الذي يتعاطى حرفة من المعاملات التجارية حتى وان لم يكن من فئة السماسرة الوكلاء بالعمولة ويجوز الحكم باشهار افلاسه

(س م ١٧ يناير سنة ١٩٠٠ بلتان س ١٢ ص ٨٦ وجلاد مادة ١ نمرة ٢٠)

٢٠ — ممارسة السمسرة بطريق العادة والاحتراف تجعل السمسار تاجرا

(استئناف نقض فرنسي ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ دالوز الدوري ١٩٢٤ قسم ١ ص ٢٤)

٢١ — يعتبر تاجراً لا صانعاً بسيطا صاحب المصبغة الذي يشتغل عادة في الصباغة لاسيما اذا ثبت انه يشتري كميات وافرة من المواد اللازمة لصنعته اذ يستنتج من ذلك استخدامه لعدة أشخاص في محله واتساع دائرة معاملاته

(س م ٢٩ نوفمبر ١٨٧٧ وجلاد م ٢ ص ١١ نمرة ١٦)

٢٢ — ليس الحصري من التجار بل هو من أرباب الصنائع ويلزم التمييز بين الصانع والتاجر فيعتبر تاجرا من يشتري بضائع ويهيئها بهيئة أخرى ويعرضها في حانوته بقصد بيعها لكل راغب وبالعكس يعتبر صانعا وبالتالي غير خاضع لاحكام القانون التجاري كل من لايشتغل الا بقدر مايرد اليه من الطلبات اليومية ولم يجعل الغاية من صفته الاتجار

(س م ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ بوريللي ص ١٠٣ وجلاد م ٢ نمرة ٣٠)

٢٣ — منع قانون الكنيسة رجال الاكليروس عن الاتجار لايترتب عليه عدم أهلية الكاهن قانونا ولا يمنع الدائن من مطالبة الكاهن التاجر بما لهم في ذمته لا الحكم في اشهار افلاسه

(س م ٨ فبراير سنه ١٨٩٩ بلتان ١١ ص ١٢٢ وجلاد مادة ١ نمرة ١٧)

***

٢ — يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ماهو آت :

كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لاجل بيعها بعينها أو تهيئتها بهيئة أخرى أو لاجل تأجيرها للاستعمال

وكل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات أو التجارة بالعمولة أو النقل براً أو بحراً وكل تعهد بتوريد أشياء وكل مايتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية وغيرها من المحلات المعدة للبيع بالمزايدة أو الملاعب العمومية

وكل عمل متعلق بالكمبيالات أو الصرافة أو السمسرة

وجميع معاملات البنوك العمومية

وجميع الكمبيالات أياً كان أولو الشأن فيها

وجميع المستندات التي تحت اذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها تاجراً أو غير تاجر انما يشترط في الحالة الاخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية

وجميع المقاولات المتعلقة بانشاء مبان متى كان المقاول متعهدا بتوريد الادوات والاشياء اللازمة لذلك

وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد

وكل عمل متعلق بانشاء سفن أو شرائها أو بيعها لسفرها داخل القطر أو خارجه وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة

وكل بيع أو شراء مهمات أو أدوات أو ذخائر للسفن

وكل استئجار أو تأجير للسفن بالنولون وكل اقراض واستقراض بحرى

وكل عقد تأمين من الاخطار وجميع العقود الاخرى المتعلقة بالتجارة البحرية وكل اتفاق أو مشارطة على ماهيات الملاحين وأجورهم واستخدام البحريين فى السفن التجارية (٢و٣/ ٦٣٢ و٦٣٣)

٢ م — القانون يعتبر عملا تجاريا -- كل شراء غلال أو غيرها من أنواع المأكولات أو بضائع لاجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة اخرى أو لاجل تأجيرها للاستعمال وكل اتخاذ حرفة متعلقة بالمصنوعات أو باجراء أعمال بالعمولة أو بالنقل براً أو بحراً وكذلك كل عمل من أعمال الحرف المذكورة وكل اتخاذ محل معد لتوريد أشياء لمن يطلبها أو محل أو مكتب مؤسس للاعمال التجارية على ذمة الغير أو للمبيع بالمزاد أو للملاعب العمومية وكل معاملة متعلقة بالكمبيالات أو الصرافة أو السمسرة وجميع معاملات البنوكة العمومية وجميع المشارطات الحاصلة بين التجار والمتسببين والصيارف والسماسرة والمتعهدين بادارة أوراق الديون العمومية سواء كانت على الحكومة المحلية أو الدول الاجنبية ماداموا عاملين ذلك بأوصافهم أى كونهم تجارا أو متسببين أو صيارفة أو سماسرة أو متعهدين

٣ م — ويعتبر كذلك بحسب القانون عملا تجاريا بحريا كل عمل متعلق بانشاء سفن أو شرائها أو بيعها لسفرها داخل القطر أو خارجه وجميع الرسائل البحرية

وكل بيع أو شراء مهمات أو ادوات أو ذخائر للسفن

وكل استئجار أو تأجير للسفن بالنولون وكل اقراض واستقراض بحرى وكل عقد تأمين من الاخطار وجميع العقود الاخر المتعلقة بالتجارة البحرية

وكل اتفاق أو مشارطة على ماهيات الملاحين وأجرهم واستخدام البحريين فى السفن التجارية

تقسيم

١ عموميات
٢ — الاعمال التجارية
٣ — الاعمال غير التجارية
٤ — أهمية التفرقة بين الاعمال التجارية والاعمال غير التجارية

١ — عموميات

١ — للفصل فيما اذا كان نوع العمل تجاريا أو مدنيا يلزم الرجوع الى القانون الذى عمل هذا العمل تحت حكمه

(س م ١٠ مايو سنة ١٨٧٦ بورللى وويلتس ص٢٠٢ وجلاد مادة ٢ نمرة ١٠)

٢ — ان الغرض من المادة الثانية من القانون التجارى الدلالة لا الحصر

(سم ٣١ مايو سنة ١٨٧٧ وجلاد م ٢ ص ١١ نمرة ١٧)

٣ — متى قامت الحكومة باعمال ذات صفة تجارية وكانت تعمل خارجة عن أعمال السلطة العامة فانها تخضع للمحاكم التجارية

(باريس ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢ دللوز الدورى ١٩٢٤ جزء ٢ ص ٩١ ومحكمة الرين ٤ مايو سنة ١٩٢٣ دللوز الدورى ١٩٢٤ قسم ٢ ص ٤٩)

٤ — التعهد بين تاجرين هو تعهد تجارى الا اذا اتضح عكس ذلك من عبارة السند

(س م ١٦ مارس سنة ١٨٩٨ بلتان س ١٠ ص ١٩٧ وجلاد م ٢ نمرة ٤٣)

٥ — متى كان العقد الذى هو اساس الدعوى محررا لعمل تجارى أو كان المتعاقدان من التجار فالدعوى تجارية سواء كان الطلب رد المبلغ المعين فى العقد مقابلا للتعهد أو تنفيذ التعهد كما هو

(محكمة الازبكية فى ٨ مارس سنة ١٨٩٩ حقوق س ١٤ ص ٨٤ وجمال ١ نمرة ٣٠٤)

٦ — لما كانت العمليات المتعلقة بالتجارة بالعمولة معتبرة من الاعمال التجارية بمقتضى القانون المصرى فكل ما ينشأ عنها من المنازعات يرجع فيه مطلقا الى المحكمة التجارية بصرف النظر عن صفة المتخاصمين .

(سم ١٠ مايو ١٨٧٦ وجلاد م ٢ ص ١١ نمرة ١١)

٧ — من المبادىء المقررة قانونا ان العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار لا تعتبر تجارية الا اذا كان تحريرها مترتبا على معاملات تجارية ولم تكن مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد

(محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٧١٦ نمرة ٦٦٧ / ١)

٨ — ليست تجارية ، اعمال التاجر التى لاعلاقة لها بدائرة أعماله التجارية لان المادة الثانية من القانون لا تعتبر اعمال التجار بانها تجارية الا اذا قاموا بعملها بصفتهم تجارا

(س م ١٠ يناير سنة ٩٥ بلتان س ٧ ص ٨٠ وجلاد م ٢ نمرة ٣٨)

٩ — وان كان طلب فتح حساب جار من قبل غير تاجر والحصول عليه لا يكونان عملا تجاريا انما فتح صاحب المصرف الدائن لهذا الحساب هو من اعمال الصرافه تسرى عليها قيمة الفوائد التجارية حسب عوائد السوق — ملخص الحساب الجارى ودفاتر المصرف ليست حجة امام القضاء وفى وجه من لم يكن تاجرا كما انه لا يجوز ايضا اعتبارها بمثابة بدء الثبوت بالكتابة ليتوصل به الى التصريح للقاضى بتحليف اليمين المتممة

(س م ١٣ ديسمبر سنة ١٨٧٧ بورللى ص ٢٠٣ وجلاد مادة ٢ نمرة ٢٠)

١٠ — ليست أعمال البورصة فى حد ذاتها اعمالا تجارية

(بلتان ٢١ يونيه سنة ١٨٨٣ بورللى ص ٢٠٣ وجلاد م ٢ نمرة ٢٩)

١١ — اعمال البورصة المقصود منها شراء وبيع الاقطان هى من الاعمال التجارية الواجب الفصل فيها بمعرفة محكمة التجارة حتى وان كان المدعى عليه من غير التجار

(س م ٢٩ مارس سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ١٧٦ وجلاد م ٢ نمرة ٥٨)

١٢ — يقوم بعمل تجارى من لا ينتفع بالارض كمالك أو مستأجر ويشترى قطيعا من الماشية ويتخذ مزرعة ليحفظ فيها ويغذى فيها هذا القطيع لاجل الانتاج

(محكمة نيم ٢٢ يونيو سنة ١٩١٧ دللوز الدورى ١٩١٨ قسم ٢ ص ٢٠)

١٣ — المهندس المعمارى الذى يلتزم ببناء وتسليم منزل فيتعاقد لذلك مع مقاول ثان على توريد أدوات البناء يأتى عملا تجاريا فى تعاقده مع المورد المذكور فكل نزاع قائم بينهما بشأن ذلك التعاقد فهو من اختصاص المحكمة التجارية دون غيرها

(محكمة استئناف باريس فى ١٠ يولية سنة ١٩٢٢ كلية الحقوق س ٣ ص ١٥٨ نمرة ١٨٣)

١٤ — اذا قام المتعهد بالاستصناع بتوريد المواد الاولية التى اشتراها فيكون عمله عملا تجاريا لانه اشترى ليبيع ويعتبر العمل تجاريا ايضا اذا كان المتعهد يستلم الدار من المتعهد له ويحولها أو يغيرها الى شكل آخر لان المتعهد يتجر دائما بعمله وعمل أرباب الصنائع الذين لديه وباستعمال الآلات والادوات المختلفة التى له

(محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٩٨٦ نمرة ٥٦٣ / ٣)

١٥ — الصانع الذى يشترى عادة بضائع ليبيعها بعد تهيئتها بهيئة أخرى يعتبر تاجرا حتى وان لم يعرض هذه البضائع للبيع فى محله بل اوردها شيئا فشيئا لمن يطلبها منه وعلى ذلك تختص المحكمة التجارية بالنظر فى المنازعات التى تنشأ عن شراء البضائع اللازمة لصنعته .

(س م ٢٠ يونيه سنة ١٨٧٨ بورللى وجلاد م ٢ نمرة ٢٤)

١٦ — لاجل اعتبار مقاولة أو عملية النقل عملا تجاريا يلزم ان يكون القصد منها الاتجار والسعى فى الربح اللازم توفرهما لامكان وصف العمل بانه تجارى ولا يمكن الزعم بان مصلحة الجمارك تقصد الاتجار وتسعى الى الربح بتكليفها نفسها فى تفريغ البضائع ونقلها الى مخازنها اذ انها لا تقصد فى ذلك سوى المحافظة على الرسوم المستحقة للحكومة فكل نزاع ينشأ من هذا العمل نزاع مدنى محض خارج عن اختصاص المحاكم التجارية

(س م ١٢ مايو سنة ١٨٨٦ بورللى ص ٢٠٣ وجلاد م ٢ نمرة ٣١)

١٧ — لا يعد من الاعمال التجارية المنصوص عنها في المادة الثانية من القانون التجارى نقل الركاب والبضائع بواسطة السكك الحديدية المصرية التى انشأتها الحكومة وجارية استغلالها بل هو عمل من اعمال الحكومة تنطبق عليه فى امر الاختصاص القواعد المتعلقة بالمنازعات التى تنشأ من اجراءات الحكومة وموظفيها وعلى ذلك لايجوز مداعاة مصلحة السكك الحديدية المصرية الا امام المحكمة المدنية الكائن مركز المصلحة فى دائرتها

(٤ يناير سنة ٨٨٨ بورللى ٢٠٣ وجلاد م ٢ نمرة ٣٢)

١٨ — قضى القانون الجديد بان الكمبيالات المضاة من غير تاجر ليست من الاعمال التجارية وقد قصد فى ذلك القانون المذكور تعديل القانون السابق أى القانون العثمانى فيما يختص بالكمبيالات والسندات التى تحت الاذن المضاة من غير التجار

(س م ٢٩ مارس سنة ١٨٧٦ بورللى وروبلتس ص ٢٠٢ وجلاد مادة ٢ نمرة ٩)

١٩ — الكمبيالات والسندات التى تحت الاذن المحررة تحت احكام القانون العثمانى التجارى يلزم اعتبارها كاوراق تجارية ايا كان الاشخاص الصادرة منهم ولا تفقد هذه الاوراق الصفة التجارية بمجرد التنازل عنها بطريق التنازل العادى

(س م ١٦ فبراير سنة ١٨٨٢ بورللى ص ٢٠٣ وجلاد م ٢ نمرة ٢٨)

٢٠ — يعتبر القانون المصرى الكمبيالات والاوراق التى تحت الاذن من الاعمال التجارية أيا كان أولو الشأن فيها

(سم ٨ نوفمبر ١٨٧٧ وجلاد م ٢ ص ١١ نمرة ١٥)

٢١ — حيث ان القانون التجارى المصرى أدرج الاحكام المتعلقة بالكمبيالات وبالسندات التى تحت الاذن فى باب أنواع العقود التجارية وبما أنه لم يزل بنص صريح الصفة التجارية عن الاوراق المضاة من غير التجار فيلزم الاستنتاج أنه حافظ ضمنا على المبدأ المقرر بالقانون العثمانى الذى بمقتضاه يجب اعتبار الكمبيالات والسندات تحت الاذن والسندات لحاملها كاعمال تجارية وعلى ذلك يكون الحكم من المنازعات التى تنشأ عن هذه الاوراق من اختصاص المحاكم التجارية

(سم ٢٦ ابريل سنة ١٨٧٧ وجلاد م ٢ ص ١١ نمرة ١٤)

٢٢ — اذا كان السند تحت الاذن موقعا عليه من تاجر كان عملا تجاريا بمقتضى نص المادة ٢ من قانون التجارة الا ان هذه القرينة ليست قاطعة فيجوز نفيها واثبات ان سبب الدين مدنى محض تسرى عليه احكام القانون المدنى (خصوصا فيما يتعلق بسقوط الحق فى المطالبة بالدين

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة س ٨ ص ١٨٧ نمرة ١٤١)

٢٣ — السندات التى تحت الاذن ايا كان أو لو الشأن فيها كانت معتبرة بمقتضى القانون العثمانى القديم من الاعمال التجارية المحظور على المحاكم المدنية الحكم فيها

(سم ٢٤ يونيه ١٨٧٦ وجلاد م ٢ ص ١١ نمرة ١٣)

٢٤ — لا يعتبر السند تحت الاذن عملا تجاريا اذا كان الموقع عليه تاجرا وقت تحريره

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢٧ ديسمبر ١٩٢٠ المحاماة س ٢ ص ١٣ نمرة ٧ / ١)

٢٥ — الاوراق التى تحت الاذن ايا كان أو لو الشأن فهاهى من الاعمال التجارية كما انه من الاعمال التجارية ايضا تحويل الدين التجارى بالشكل التجارى سواء كان صحيحا ام لا — لا يستنتج استبدال الدين من قرائن الاحوال ويجب ان يكون الاستبدال ظاهرا صراحة من نفس السند

(س م ٥ يونيه سنة ١٨٧٨ بوورللى ص ٢٠٣ وجلاد م ٢ نمرة ٢٣)

٢٦ — تعد أعمال السمسرة فى نظر القانون أعمالا تجارية سواء كان القائم بها محترفا بالسمسرة أم لا وسواء كان الغرض منها ابرام عقد تجارى أم مدنى .

وعلى ذلك يجوز لمن كان وسيطا فى عقد بيع وليس لديه كتابة مثبتة لحقه في السمسرة ان يلجأ الى الاثبات بالبينة ولو تجاوزت السمسرة الف قرش .

(الاسكندرية الابتدائية حكم استئنافى ٣ ابريل سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية س ١٩ نمرة ١١٦ والفهرست العشرى الثانية نمرة ٣٢)

٢٧ — ان المادة ٢ من قانون التجارة اعتبرت السمسرة من الاعمال التجارية في حد ذاتها ولافرق بين أن تكون السمسرة عن

أشهر القضايا وأخطرها

محاكمة اللادي اوين

اشارت الانباء البرقية الى محاكمة اللادى ادما اوين أمام محكمة جنايات فرساي بتهمة شروعها فى قتل زوجة عشيقها الدكتور جاستو . وقد تضمنت محاكمتها بعض حوادث طريفة منها أنها صاحت عند دخولها قائلة : « ما هذا العذاب المبرح الذى أعانيه أنه عذاب دونه عذاب الشهداء . كيف أرى الرجل الذى أحبه كثيراً يأتي ويرميني بالا كاذيب الفاضحة »

وكانت شاحبة اللون عند دخولها فجلست بين رجلين من البوليس وقبل مثولها أمام القضاة بكت وانتحبت وتوسلت الى مدام جاستو ان تصفح عنها وقد تأثرت السيدة فأخذت تبكى لبكائها واضطرت الى مغادرة قاعة الجلسة

وسئلت اللادى اوين كيف أرتكبت جريمتها فبكت وقالت : يجب قبل كل شىء ان أقول انني آسفة ولن استطيع أن اعبر عن مبلغ اسفي

وكان محامى المجنى عليها يقاطعها باستمرار ويضايقها باسئلته الى ان رفعت ذراعيها وصاحت وهى تبكى قائلة « ساجن . لا استطيع ان احتمل شيئا من هذا »

فقال القاضى يهدىء روعها « انني لا اضايقك على كل حال »

فقالت السيدة فى امتنان كلا انك ظريف . اشكرك

ويشهد الدكتور جاستو انه زار لندن والرفيرا على نفقة اللادى اوين وقد اثار انتقاده الشديد لعشيقته السابقة سورة غضبها فقالت وهى تنتحب .

انه هو الذى شجعني على فعل مافعلت فقال انني المرأة الوحيدة التى عشقها فى حياته وأحبها حبا خالصا

فصاح الدكتور جاستو عندئذ قائلا « انها تكذب »

فاجابته اللادى اوين قائلة

يجدر بك ان تخجل فلا تنظر الى بعينيك الملوثتين كراهية

واستطرد الدكتور جاستو فقال انه ابتاع حقيبة يد لزوجته من لندن على حساب اللادى اوين ثم شرح يصف اعتناء المتهمة بجمالها فقال انها تغتسل كل يوم بزيوت عطرية ومواد أخرى تكلفها جنيها كل يوم .

وحدثت ضجة في المحكمة لما تقدم الطبيب الذى تولى فحصها وقال انها عاقر فقاطعته اللادى اوين ثم خارت قواها وحولت وجهها نحو الحائط فقال المحامى عن الدكتور جاستو:

« اغمى عليها ؟ هذه آخر حيلة تلتجيء اليها المرأة »

ولكن رفعت اللادى اوين رأسها وقالت .

« كلا : لم يغم على وليس هناك شىء من ذلك »

فحدثت ضجة اخرى فى المحكمة وهرج ومرج فامر رئيس المحكمة الجميع بالخروج قائلا .

— اخرجوا . ليس هذا مسرحا للهو والطرب .

ولما حوكمت لادى اوين المثرية المشهورة بتهمة محاولة قتل خليلة خليلها دكتور جاستو فجرى الحكم عليها بالسجن مدة خمس سنوات فرفضت نقضا ولكن صحف باريس قامت تكتب فيها الفصول كاشفة عن امرها وكان مما قالته جريدة الجورنال ان لادى اوين كانت تبدى الدهشة ليلة جريمتها لانهم لم يطلقوا سراحها فى التو طلاقا وقتيا وكانت تبتسم بعد ذلك للحضور فى جلسة المحاكمة فلما تفاوض المحكمون وصدر عليها الحكم ادركت حقيقة موقفها فقالت ان المحكمين قسوا ولم يصدقوا اخلاصي وصدق بياناتي فواحسرتاه ، ولكنني سأحمل المحنة بصبر الجندى فقد تعبت من الحياة وسيكون السجن لى علاجا ولما قبل اعتزالى الناس وحسرتى شديدة على انى لم استطع ان ارى امى وسنها لا تقل الآن عن ٧١ سنة فعسى ان يمكن لى فى رؤيتها لآخر مرة قبل ان يحول بيننا السجن ولكن السجينة عاد اليها روعها بعد الصدمة الاولى فقالت لبعض اللواتى معها انها ستمضى بامر قضيتها الثانية

وقد احرزت هذه اللادى نجاحا كبيرا فى المسارح بانجلترا ووفدت على فرنسا للاشتغال بالسيما ولكنها لما كانت قدعدت سن الحسن وليس لها من شهرة واسعة فى عالم الشاشة البيضاء اتفقت مع بعض مديرى اخراج الاشرطة على العمل وقدمت ٨٠ الفا من الفرنكات فلم تنجح الشريط الذى اخرجته فزعمت انهم كادوا لها ووكلوها

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون رسم الانتاج على الكبريت

مرسوم ملكى صادر في ١١ فبراير سنة ٩٣١

قررت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ بأن المادة الاولى من المرسوم الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٣١ بالاجراءات الخاصة بتحصيل رسم الانتاج على الكبريت المخزون فى البلاد بما تضمنته من الاحكام الجزائية التى تطبق على المخالفين ليست مخالفة للمعاهدات

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق القانون السالف الذكر يجب على كل تاجر كبريت وكل شخص مودع لديه كبريت يجب أن يخطر مصلحة الجمارك وادارة الانتاج التابعة لها فى خلال خمسة أيام من تاريخ تنفيذ هذا المرسوم عن مقادير الكبريت الموجودة فى حيازته ويجب أن يكون الاخطار بخطاب موصى عليه أو بخطاب يعطى عنه ايصال كما أنه يجب ان يشتمل على البيانات الآتية :

١ — اسم الشخص ولقبه وجنسيته ومحل اقامته

٢ — أصناف ومقادير الكبريت والمكان المودع فيه ولا يطلب هذا الاخطار عن المقادير التى تقل عن صندوق واحد . وعلى مصلحة الجمارك ان تراجع الاخطار وتبصم صناديق الكبريت المخطر عنها بختمها

مادة ٢ يجب أن يدفع رسم الاستهلاك والانتاج المذكور بمقتضى القانون المشار اليه قبل اخراج الكبريت من المكان المبين فى الاخطار المنصوص عليه فى المادة السابقة واثبات دفع الرسم المذكور يكون بموجب ختم خاص تبصم به المصلحة الصناديق

ويجوز لمصلحة الجمارك ان تمنح مهلة لدفع الرسم وذلك على سبيل الاستثناء بشرط وجود ضمانة تعتبرها كافية

مادة ٣ — يجوز معاينة الامكنة المشار اليها فى المادة الاولى فى أى وقت كان وبدون اجراءات سابقة بمعرفة الموظفين المذكورين فى المادة الخامسة وذلك لاثبات كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم .

ويحق أيضا لهؤلاء الموظفين فى حالة الاشتباه بوجود غش ان يقوموا بالمعاينة والتفتيش فى أى دكان آخر أو محل حتى فى داخل المساكن غير انه لايجوز القيام بمثل هذه المعاينة والتفتيش الا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج ويعاونه مندوب ينتخب من بين كبار موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز على الاقل وعند الاقتضاء يجب ان تراعى بدقة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤١ من قانون مصلحة الجمارك تجاه السلطة القنصلية المختصة

مادة ٤ كافة صناديق الكبريت الغير المبصومة بالختم المشار اليه فى المادة الاولى والمبصومة بذلك الختم والموجودة خارج المكان المذكور فى الاخطار بدون أن تكون مبصومة بالختم المنوه عنه فى المادة الثانية تعتبر مهربات وتحجز وتصادر نهائيا بمعرفة المصلحة

مادة ٥ — يكون توقيع المحجوزات واثبات المخالفات صحيحا اذا حصل بمعرفة الضباط القضائيين أو موظفى ادارة الانتاج أو غيرهم من الموظفين الذين تعينهم وزارة المالية وفى هذه الحالة يعتبر هؤلاء الموظفون كأنهم ضباط .

ماد ٦ — فيما يتعلق بتطبيق هذا المرسوم يرخص لمصلحة الجمارك فى ان تقوم بكل رقابة وتطلب من تجار الكبريت ومن الاشخاص المودع لديهم الكبريت

بدور معروف من قبل ورفعت الدعوى تطالب بالمبلغ الذى دفعته وتحدد لها جلسة فى غياب المدعية فى السجن

اما حكاية اتصالها بالطبيب فاستو فقد رواها هذا الشاهد بانها كانت اولا من زبائنه ثم توثقت بينهم عرى المحبة فحملته يهجر زوجته الشرعيه وتصنعت الحمل وقيدته بعطايا وديون فلم يستطع ان يفلت من قبضتها ! ! . ولكنه كان يتربص دائما لهذا الافلات فلما احست منه عدم الانصراف عنه دبرت لزوجته محاولة القتل لتنفرد به وكذلك عواقب الفساد والسورة والاستهتار .

أى بيان او حساب بشأن الـكميات المشتراة أو المبيعة أو المخزونة .

مادة ٧ - كل مخالفة لاى حكم من أحكام هذا المرسوم أو اللوائح الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بالحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعا وذلك دون الاخلال باغلاق المكان أو الدكان أو المحل لمدة لاتقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وذلك عدا تحصيل الرسم الذى يظل مستحقا و جميع الحالات ولو لم تكن البضاعة قد ضبطت

مادة ٨ على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هـذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

***

منشور

قانون رد الاعتبار وطريقة تنفيذه

اذاع سعادة النائب العام لدى المحاكم الاهلية على حضرات رؤساء النيابة الكتاب الدورى التالى بشأن طريقة تنفيذ قانون رد الاعتبار الصادر مؤخرا وهذه صورته :

« نحن النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن اعادة الاعتبار المدرج بالعدد ٢٥ من الوقائع المصرية الصادرة فى ١٢ مارس ١٩٣١

رأينا وضع التعليمات الآتية فى سبيل تنفيذ القانون المذكور

(١) انشاء دفتر بنيابة الاستئناف طبقا للنموذج المرفق تقيد فيه الطلبات التى تقدم الينا بشأن اعادة الاعتبار بعد التأشير عليها من حضرة الافوكاتو العمومى أوحضرة رئيس نيابة الاستئناف بتاريخ ورودها

٢ - عمل ملف لكل طلب طبقا للنموذج المرفق

٣ - عمل نموذج خاص يشمل البيانات الواردة بالمادتين الثانية والثالثة من القانون المذكور طبقا للصورة المرفقة .

٤ يطلب فى الحال صورة رسمية من الحكم أو الاحكام المطلوب من أجلها رد الاعتبار

٥ - يطلب كذلك من النيابة المختصة عمل ورقة تشبيه وفيش للطالب والكشف عن سوابقه بمعرفة قلم السوابق ويلاحظ التأشير على طلب السوابق بالحبر الاحمر بالعبارة الآتية « طلب رد اعتبار » ليس على قلم السوابق التعجيل بالكشف عنه عملا بالتعليمات التى أصدرناها)

٦ يرسل ايضا النموذج الخاص بالطلب الى رئيس النيابة المختصة ليضع بنفسه البيانات الواردة به

٧ - وبعد استيفاء كل ماتقدم تعرض علينا الاوراق لاجراء التحقيق المنوه عنه في المادة السابعة من القانون المذكور ويطلب تقرير عن سلوك الطالب في السجن اذا اقتضى الحال »

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية :

١ - الاشتراك خمسون قرشا بينما الشراء مباشرة يكون اكثر

٢ للمشترك الحق فى اخذ فهرس مجاناوثمنه ٦ قروش خلاف اجرة البريد

٣ - الاشتراه ٣٥ قرشاً فقط للطلبة

٤ لمن يشترك فى السنة الثانية الحق فى ان يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذما ينقصة من الاعداد السابقة بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الوحيد بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ - ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب .

الادارة والبوليس القضائى

جريدة . قضائية . بوليسية

تصدر كل يوم أربعاء من كل اسبوع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

جريمة خطف الاطفال

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٢٥ —

١ — اتفاق . جريمة . دليل مباشر . استدلال

٢ — قرائن . محكمة الموضوع . منتج

المبادىء القانونية :

١ — الاتفاق على جريمة ماهو من الامور التى قد تبقى سرية بين المتفقين ولا يقوم عليها دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود . ولكن عدم قيام هذا الدليل المباشر لايمنع من الاستدلال عليها بطريق الاستنتاج من القرائن

٢ — تعيين حصول « الاتفاق » على جريمة من الامور الموضوعية مهما كانت القرائن ضعيفة مادامت محكمة الموضوع قد اعتقدت بها وما دامت منتجة

***

الطعن المقدم من زكى احمد شلى عمره ٢٥ سنة صناعته فلاح وسكنه الريمون ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٤٣٧ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٦٦ سنة ٤٧ قضائية وأبو العلا تونى والد المجنى عليها مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه ماين ١٢ ابريل سنة ١٩٢٨ و٢٨ منه بالريمون مركز ملوى مديرية أسيوط اشترك مع آخر بطريق الاتفاق فى خطف اسما بنت ابو العلا التى لم تبلغ من العمر ثمانى سنوات بالاكراه وقد وقعت هذه الجريمة بناء على هذا الاتفاق وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٥٠ و٤٠ فقره ثانية وثالثة و٤١ من قانون العقوبات . وبتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٨ أصدر حضرة قاضى الاحالة أمراً بأحالته على محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته بالمواد السابقة .

وادعى ابو العلا تونى والد المجنى عليها مدنيا بمبلغ عشرة جنيهات تعويضا قبل المتهم وآخرين — ورثا — بالتضامن .

وبعد أن نظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد المذكورة عدا الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات بحبس المتهم سنتين مع الشغل وألزمته بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات مصرية الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث أن مبنى الوجه الاول أن المحكمة اذ اعتبرت الطاعن شريكا بالاتفاق فى خطف المجنى عليها لم تبين كيف وأين ومتى حصل هذا الاتفاق . أما استنتاجها واقعة الاتفاق من مجرد مانسب للمتهم من أنه سعى فى ارجاع المجنى عليها فأن هذا السعى انما كان وقوعه بعد ارتكاب الجريمة ولا يصح اعتباره اشتراكا فيها . فالحكم اذن فيه قصور يعيبه ويبطله .

وحيث أن الاتفاق على ارتكاب جريمة ماهو من الامور التى قد تبقى سرية بين المتفقين ولا يقوم عليها دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود ولكن عدم قيام هذا الدليل المباشر لايمنع من الاستدلال عليها بطريق الاستنتاج من القرائن والثابت فى الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن أثار هذه المسألة لدى محكمة الموضوع فرد عليها الحكم بما يلى :

أما القول بأن الوساطة فى ارجاع البنت المخطوفة لايعد اشتراكا فى جريمة الخطف فردود بظروف اعادة البنت المذكورة فقد قررت أن زكى حمد شلى ذهب ليلا وأحضرها من الشخص الذى كان يخفيها بعد خطفها بالاكراه وحاول اعادتها بعد منتصف ذلك الليل على ماشهد به الخفراء الذين سبق ذكرهم وهذه الاجراءات تدل على أنه كان يعلم بظروف خطف البنت اسما بنت أبى العلا ومتفقا مع الخاطف على خطفها ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق » وبما أن مسألة الاتفاق هى من الامور الموضوعية وقد اعتقدتها المحكمه ودللت عليها بما تقدم ودليلها مهما يكن ضعيفا الا أنه لامانع من أن تنتجه القرينة التى ذكرتها المحكمه ومن أجل هذا تكون المظلمة مما لايتسع له المجال أمام محكمه النقض

وحيث أن مبنى الوجه الثانى أن المحكمة لم تبين فى حكمها توفر القصد الجنائى ولكن هذا يرد عليه ان جريمة الخطف

لاتستدعى قصدا جنائيا خاصا غير تعمد ستر المخطوف عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته وقد ذكر الحكم وقائع الخطف المقيدة لهذا التعمد

فلذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة وعلي فهمى افندى كاتب المحكمة

***

خطف طفل بالتحايل

طعن محكوم عليهم تقرير الاسباب من احدهم

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ١٢٦ —

المبدأ القانونى :

اذا قرر محكوم عليهم فى قضيه بالطعن فى الميعاد في الحكم الصادر ضدهم . ولكن تقرير الاسباب لم يقدم فى الميعاد إلا من بعضهم . فان الطعن يكون جائزا بالنسبة لهذا البعض . وغير مقبول شكلا بالنسبة للآخرين .

***

الطعن المقدم من (١) عبد الصمد حسن الحلوانى عمره ٣٠ سنة صناعته فلاح وسكنه بنى هلال (٢) السيد محمد البوهى عمره ٣٠ سنه صناعته فلاح وسكنه شيبه (٣) حسن محمد وهبه عمره ١٧ سنه خالى الصناعة وسكنه شيبه

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥٩٦ سنه ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٣٥ سنه ٤٧ قضائيه

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين وآخرين بانهم فى يوم ٨ يناير سنة ١٩٣٠ الموافق ٨ شعبان سنة ١٣٤٨ بناحية شيبة مركز الزقازيق بمديرية الشرقية خطفوا الطفل حامد محمد وهبه الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وذلك بالتحايل بان أوهموه بالذهاب مع أحدهم لحضر قماشا لصنع طاقية له فذهب معهم وطلبت احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالفقرة الاولى من المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات.

وبتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٠ أصدر حضرة قاضى الاحالة أمرا باحالتهم على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمتهم بالمادة السابقة

وبعد ان سمعت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة ٢٥٠ عقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه للثالث بمعاقبة كل من الاول والثانى بالسجن لمدة ثلاثة سنوت والثالث بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام الاول فى أول يونيه سنة ١٩٣٠ والثانى فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ والثالث فى ٣ يونيه سنة ١٩٣٠ وقدم حضرة المحامى عن الثالث تقريرا بالاسباب طعنه فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٠ ولم يقدم الاولان أسبابا لطعنهما .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا

من حيث انه تبين من الاطلاع على الاوراق ان الطاعنين الثلاثة وان قرروا بالطعن فى الميعاد قانونى الا ان تقرير الاسباب لم يقدم الا من الطاعن الثالث حسن محمد وهبه وقد تقدم فى الميعاد فيتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة الى عبد الصمد حسن الحلوانى والسيد محمد البوهى وقبول الطعن المقدم من حسن محمد وهبه المذكور شكلا

وحيث ان وجه الطعن المقدم من حسن محمد وهبه يتلخص فى زعمه أنه وقع خطأ فى تطبيق القانون حيث اعتبره الحكم فاعلا اصليا فى جريمة الخطف مع ان الثابت فى الواقعة انه لم يخطف بنفسه ومع التسليم بصحة الوقائع يكون شريكا والمحكمة اغفلت البحث فى طريقة الاشتراك

وحيث انه بالرجوع لنص المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات الذى طبقته المحكمة يتبين ان الشارع فى جريمة الخطف اعتبر مرتكب هذه الجريمة فاعلا اصليا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره « فلم تكن المحكمة فى حاجة لبحث طريق الاشتراك ويكون وجه النقض لا اساس له ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الاول والثانى شكلا وقبول طعن الثالث شكلا ورفضه موضوعا .

الدائرة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وعبد العظم راشد باشا وأحمد أمين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندى كاتب المحكمة

هبة الثمن

الدوائر المجتمعة هيئة مدنية وتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه أول مايو سنة ١٩٢٢

— ١٢٧ —

المبدأ القانونى :

عقد البيع الذى فيه تحصل هبة الثمن أو الابراء منه يعتبر هبة . فتبطل اذا لم تكن بعقد رسمى

***

الاستئناف المقيـد بالجدول العمومى بنمرة ٢٢٩ سـنة ٣٨ قضائيه المرفوع من الست فاطمه بنت سليمان حفناوى وحضر عنها بالجلسة حضرة الاستاذ احمد بك لطفى المحامى (مستأنفه) .

ضـد

الست أمونه بنت ابراهيم فيظ الله وحضر عنها بالجلسة حضرة الاستاذ عبد السلام ذهنى المحامى (مستأنف عليها) .

الوقائع

رفعت المستأنف عليها هـذه الدعوى لمحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية قالت فيها ان المرحومة الست صلوحه بنت ابراهيم فيظ الله مكثت أربعة أشهر قبيـل الوفاة مريضة مرضا شديدا ولما رأت ذلك المستأنفة عاشرتها وتقربت منها لغرض فى نفسها هو التزلف لها لتجعلها رهينة أشارتها فتحصل على عقد بيع ماتمتلكه المريضة وفعلا نجحت فى مهمتها فكتبت لها جميع ماتمتلكه بموجب عقد وبما أن هذا البيع باطل لصدوره فى مرض الموت هذا من جهة ومن جهة أخرى فالعقد عقد هبة باطلة بطلانا جوهريا لذلك اضطرت لمقاضاة المستأنفة تطلب الحكم بتثبيت ملكيتها الى ١٢ فدانا وقيراطين و١٢ سهما والى المنزل والدكان والمنقولات والى مائتى جنيه الوارد كل ذلك ومبين بعريضة افتتاح دعواها مع الزامها بالمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة واحتياطيا احالة الدعوى على التحقيق لاثبات ماتقدم وبعد اتمام المرافعـة فى الدعوى قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ١٨ اكتوبر سـنة ١٩٢٠ حضوريا بتثبيت ملـكية المستأنف عليهـا الى ١٢ فدانا وقيراطين و١٢ سهما والمنزل والدكان المبينة الحدود والمعالم بورقة التكليف بالحضور وبالعقد المؤرخ ٣ يناير سنة ١٩٢٠ ورفض دعواها فيما يتعلق بالمائتى جنيه ومحو ماعساه أن يكون قد توقع على الاعيان المذكورة من التسجيلات وألزمت المستأنفة بالمصاريف ومائتى قرش صاغ للمحاماة ورفضت ماعدا ذلك .

فاستأنفته المستأنفة بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ طالبة قبول استئنافها شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المذكور والقضاء برفض الدعوى والزام من رفعتها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وقد قضت احدى دوائر هذه المحكمة بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ باحالة هـذه الدعوى والخصوم على دوائر المحـكمة مجتمعة للفصل فيها

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا .

وحيث أنه تقرر بجلسة ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ احالة هذه الدعوى على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة لان المبدأ القانونى الذى بنت عليه المحـكمة الابتدائية حكمها مختلف فيه .

وحيث تبين ان الست أمونة بنت ابراهيم فيظ الله طعنت فى العقد الصادر من مورثتها الى الست فاطمه بنت سليمان الحفناوى ببيع ١٢ فدانا وقيراطين و١٢ سهما ومنزل وأشياء أخرى بأنه عقد باطل قانونا لانه فى الواقع هبة موصوفة بصـفة عقد بيع الا أنه غير حائز لشروط البيع اذ أن البائعة وهبت فيه الثمن صراحة للمشترية وكان المتمين حينئذ ان تكون الهبة بعقد رسمى عملا بنص (المادة ٤٨) من القانون المدنى وقد حكمت المحكمة الابتدائية بعدم اعتبار العقد المذكور وبثبوت ملكية الست أمونه الى المقادير التى طلبت الحكم بها .

وحيث انه فى الواقع قـد اختلفت المحاكم فى حالة الهبة الموصوفة بصفة بيع حصـل بعقد عرفى ذكر البائع فى عقده صراحة انه وهب للمشترى الثمن الذى قدره أو أنه تنازل عنه أو أبرأه فيه او أنه قبضه ثم وهبه له فقد سوغه بعضهم على اعتبار أنه على أى حال عقد آخر وان هبة الثمن جائزة لانه منقول وأنه لايصح أن ينقض تصرف من يكون صريحا فى فعله فى حين إجازة تصرف من أخفى وستر غرضه أما البعض الآخر فاعتبر أن هـذه الالفاظ كافية للـكشف عن نية الهبة وعلى ذلك لاتكون مستورة ولا موصوفة بوصف عقد آخر وما دامت لم تكن موصوفة بوصف عقـد آخر فنشرط (المادة ٤٨) من القانونى

المدنى لم يتحقق وعلى ذلك كان العقد باطلا لعدم حصول الهبة بعقد رسمى .

وحيث انه يجب التنويه أولا الى أن هذه المسألة متعلقة بشكل الهبة التى تصدر بعقد عرفي وكيف ينبغى أن يحرر ذلك العقد (١) . أى متعلقة فقط بالاجراءات الخاصة بهذه الحالة فلا تتناول الهبة المقبوضة التى تتم بالتسليم فعلا فى المنقولات ولا علاقة لها بموضوع الهبة فى ذاته ولا بكيفية تكوينها أو أهلية المتعاقدين فيها وغير ذلك من باقى أحكام الهبة .

وحيث أن الفقرة الثانية من (المادة ٤٨) من القانون المدنى نصت على ما يأتى « انما اذا كان العقد المشتمل على الهبة ليس موصوفاً بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول الا اذا كانا حاصلين بعقد رسمى والا كانت الهبة لاغية »

وحيث ان هذا النص صريح فى أن القانون قرر حالتين : حالة الهبة الظاهرة فأوجب ان تكون بعقد رسمى والا كانت لاغية (٢) ، وحالة الهبة المستترة بستار عقد آخر وهذه اجاز فيها ان تكون بعقد عرفى .

وحيث ان النص على هذه الحالة الاخيرة من حيث اجازتها بحكم القانون لاشبيه له فى الواقع فى سائر القوانين الاخرى وانما استمده الشارع المصرى من المنهج الذى سار عليه القضاء الفرنسى وأتبعه فى أحكامه أما سائر القوانين الاوربية فهى إما أن تنص على ضرورة حصول الهبة بعقد رسمى سواء فى المنقول أو العقار كالقانون الفرنسى نفسه والقوانين الطليانى والالمانى وإما ان تقصر رسمية العقد على العقار دون المنقول كقانونى اسبانيا وسويسرا وقانون البرتغال الذى لا يشترطها الا فى عقار زادت قيمته عن حد معين من الثمن (٦٠٠ جنيه تقريبا) وإما أن تطلقها من كل قيد شكلى أو تقيدها بمجرد محرر عرفى كقانونى انكلترا والنمسا « انظر كولان وكابتان جزء ٣ صفحة ٧٦١ »

وحيث أنه يستلخص من ذلك أن أغلبية الشرائع الاوربية أيا كانت البواعث لها قيدت حكم الهبة وجعلتها من عقود العلانية ولم تتركها كسائر العقود تتم بمجرد التراضى بحيث لا تكون الكتابة لازمة فيها الا لمجرد الاثبات لا كشرط من شروط الصحة

وحيث ان قيد العلانية هذا فى الهبة باعتباره شرط صحة لها لم يكن معروفا فى الديار المصرية وقت وضع القوانين لان الشريعة المتبعة حينئذ وهى الشريعة الاسلامية لا تقتضى فيها تفريقا عن باقى العقود .

وأركان الهبة فى الشريعة الاسلامية هى الايجاب والقبول كبكل العقود ولا يشترط للايجاب لفظ مخصوص بل كل مادل على تعيين الهبة صحت به فاذا قال شخص لاخر وهبتك هذا الشىء أو ملكته لك بدون مقابل أو جعلته لك وما فى معنى هذه الالفاظ كان كل ذلك هبة والقبول كما يكون باللفظ يكون بالفعل كالقبض فيستفاد من ذلك أن الشريعة لم تشترط شكلا مخصوصا للهبة (راجع شرح الشيخ زيد للاحوال الشخصية جزء ٢ صفحة ٢٣١) .

وحيث أنه يستفاد من هاته المقارنة أن الشارع المصرى وجد أمامه حالة اطلاق واباحة فى الشريعة الاسلامية جرى الناس على معاملاتهم بحسبها ولا تبطل الهبات ان لم يحصل عقد رسمى وحالة ألفها الفرنج هى علانية الهبات فلما وضع قانونه (ويلاحظ أنه وضع القانون المختلط أولا) اضطر أن يختط طريقا وسطا لان الفريقين سيلتقيان فى المعاملات فاختار الطريق الذى أجاره القضاء الفرنسى وهو ستر الهبات بستار العقود الاخرى لان الناس تعاملوا به فى فرنسا بالرغم من نص قانونهم وهو أمر شائع هنا وعلى الاخص صبغ الهبات بصبغة البيوع وشرع جوازه فى القانون بنص صريح .

وحيث أنه متى كان الامر منصوصا عليه فى القانون وجب العمل به فاذا أبهم الامر فى مدلوله ومؤداه لتطبيقه تطبيقا صحيحا وجب الرجوع فى تفهم ذلك لمصدره خصوصا متى كان معلوما .

وحيث انه تتعين الملاحظة بأنه من أهم البواعث للمحاكم فى فرنسا على اقرار الهبات المستترة مع أنها قد تعمل هربا من الرسوم مراعاة مصلحة الغير ممن يتعاملون مع المشترى بعقد هبة موصوف بأنه بيع فى الظاهر فقد لا يتأتى للاجنبى عن هذا العقد الناطقة ظواهره بأنه عقد بيع وهو يتعامل مع ذى الشأن فيه أن يتعرف حقيقته فيدرك أنه فى الواقع عقد تبرع فلما رأى القضاء الفرنسى أنه اذا أبطل هذه العقود أخذا بحرفية النص تعرضت صوالح الناس للمخاطر وآلت أموالهم للضياع والحال أن حسن نيتهم لاغبار عليه اضطر لاجازتها والحكم بصحتها اتقاء لهذه المضار واجتهد لتسويغها بما استنبطه من مفهوم ومدلول بعض مواد القانون الفرنسى (أنظر بودرى جزء ٢ صفحة ٣٣٩) .

وحيث انه يجب الرجوع حينئذ لقضاء تلك المحاكم وأقوال الشراح لمعرفة انواع الهبات المستترة التى يقصدونها فذلك اوثق

فى الوقوف على غرض الشارع المصرى الذى اقتبس عنهم حكمه .

وحيث ان القضاء الفرنسي جرى على مراعاة امرين فى جواز الهبة المستترة (٣) وهى ان تكون من حيث الشكل فى صورة عقد بعوض ومن حيث الموضوع منطوية على تبرع فاستخلص الشراح من ذلك ضرورة تحقق ثلاثة شروط وهى :

(أولا) ان يكون ظاهر الهبة المستترة عقدا ذا عوض

(ثانيا) ان يراعى ويحترم الشكل الذى يستلزمه القانون لصحة عقد المعاوضة الساتر لها

(ثالثا) أن تجرى فيها احكام الهبة الصريحة من حيث الموضوع .

فمتى توفرت هذه الشروط كانت الهبة المستترة جائزة ومعفاة من حكم الهبة الظاهرة المشترط فيها رسمية العقد وحينئذ يكون العقد العرفى فيها كافيا (راجع كولان وكابيتان جزء ٣ صفحة ٧٧٠)

وحيث انه يترتب على ذلك (٤) أنه اذا كان عقد الهبة المستترة لم يكن فى ظاهره عقدا ذا عوض ان كان ظاهره كاشفا لنية التبرع أو دالا عليها كانت الهبة باطلة لانها لم تحصل بعقد رسمى اذ العقد الدال على نية التبرع هو عقد هبة صريحة ويجب حينئذ أن يحصل علانية طبقا لحكم القانون

وحيث ان الشراح والمحاكم جروا على ضرورة مراعاة ذلك فى سائر العقود الاخرى التى قد يلجأ اليها لستر الهبة غير البيع فقالوا ببطلانها كلما كانت غير مستوفاة لشرائطها القانونية ، مثال ذلك . أنه حكم بابطال سند صادر من والدين لابنهما ختم بعبارة (والقيمة هى فرق المهر) وصرحوا بانه لو نص القانون على اجراءات خاصة بتحرير العقد الساتر للهبة وجبت مراعاتها فى حالة الهبه المستورة فى صورة أعتراف بالدين فاستلزموا أن الاعتراف بالدين يجب ان يكون حاصلا طبقا لنص (مادة ١٣٢٦) من القانون الفرنسى التى تقضى بان يحرر المعترف العقد باكمله بخطه فاذا اكتفى بامضاءه وجب ان يحرر بخطه قيمة المبلغ أو الشيء المعترف به بالاحرف الكتابية واذا أراد المتبرع أن يهب دينا له بسند تحت الاذن وجب ان يكون السند قابلا بطبيعته للتحويل وان يكون التحويل صحيحا (راجع كولان وكابيتان جزء ٣ صفحه ٧٧٠)

وحيث انه فيما يتعلق بستر الهبة فى صورة بيع تشددت بعض المحاكم فى فرنسا الى حد ان كانت تبطل العقد اذا كان الثمن المذكور به غير جدى أى غير متناسب مع قيمة المبيع ثم عدلوا عن هذا المبدأ الذى أنتقده الشراح وذلك لان المقصود استيفاء شروط البيع شكلا لا حقيقة ولكنهم يجمعون على ضرورة استيفاء جميع أركان البيع القانونية أى ذكر الثمن فى العقد ثم الاعتراف بقبضه لا التقرير بالابراء منه أو هبته .

وحيث انه فى الواقع توافقت جميع الشراح بصدد شرح أركان البيع (٥) على ان الثمن الذى يبرىء البائع المشترى منه فى نفس العقد أو يهبه اليه لا يعتبر ثمنا لان الهبة أو الابراء فى الحال لا تجعل المشترى مدينا بالثمن الذى يكون ذكره صوريا لا حقيقيا اذ المشترى لم يصر لحظة من اللحظات مدينا به وقالوا ان مثل هذا العقد لا يعد بيعا لعدم وجود المقابل لنقل الملك وانما يعد هبة محضة تجرى فيه أحكامها ولا تصح الا اذا كانت بعقد رسمى .

وحيث انه يترتب على ذلك ان الهبة المستترة فى صورة البيع لا تكون جائزة الا اذا كان العقد جامعا فى الظاهر لاركان البيع اللازمة لانعقاده أى مذكورا فيه الثمن بطريقة غير نافية لوجوده مثله فى ذلك مثل العقود الاخرى الساترة للهبة فاذا كانت نية الهبة ظاهرة فمن الخطأ تسميتها هبة مستترة لان الهبة مستبينة من نص العقد .

وحيث ان هذا الرأى هو المعقول لانه لا يتأتى أو يترتب على العقد الذى لم ينعقد ولم يتكون لفقد أحد اركانه كالبيع المبرأ أو الموهوب فيه الثمن نتائج تجعله صحيحا وقائما بصفه عقد آخر ساتر للهبة

وحيث فى الواقع ان ذكر الثمن فى عقد ثم هبته فى الحال أو الابراء منه يدل كل مطلع عليه أجنبيا عنه أو غير أجنبى أنه عقد تبرع (٤) فوجب حينئذ اعتبار مثل هذه العقود عقود هبة صريحة غير موصوفة بصفة عقد آخر ولزم حينئذ تحريرها بعقد رسمى خصوصا وأنه لا حاجة هنا لحماية الاجنبى لانه فى وسعه ان يقف على قيمة العقد وأن يتدارك ما عساه يحيق به من الضرر اذا تعامل مع صاحبه .

وحيث ان معنى ذلك كما قرر الشراح أنه يجب فى جميع الاحوال أن يكون اخفاء الهبة اخفاء تاما فاذا تيسر بمجرد الاطلاع معرفة حقيقة العقد كان باطلا ووجب اعتباره عقد هبة (راجع بلانيول جزء ٣ صفحة ٦١٨ وكابيتان جزء ٣ صفحة ٧٧) وقد لخص بودرى رأى القضاء الفرنسى قائلا ان مبدأه الثابت ان الهبة المستترة فى شكل عقد معاوضة صحيحة بصرف النظر عن العلانية التى يحتمها القانون بشرط ان يكون العقد الساتر للهبة مستوفيا الشرائط اللازمة لاتمامه (راجع بودرى جزء ٢ صفحة ٣٣٩

وحيث ان ما ذهبت اليه بعض الاحكام من تصحيح هذه العقود على اعتبار ان هبة الثمن جائزة لانه منقول معترض عليها من وجوه عدة (٥) اذ من المسلم به ان العقد في ذاته وحقيقته هبة بغير مقابل أى لا ثمن لها في الواقع وحينئذ يكون الثمن معدوما وهبة المعدوم باطلة شرعا وقانونا لانعدام محلها ومن جهة أخرى فقد فاتهم ان هبة المنقول اما ان يكونوا قد أجازوها بناء على العقد المطعون فيه وهو عقد عرفي فتكون باطلة لان (مادة ٤٨) من القانون المدني صريحة في وجوب حصول هبة المنقول بعقد رسمي ايضا أو أجازوها على اعتبار أنها هبة يدوية وهي لا تصح الا اذا وقعت بتسليم وتسلم فعليين عملا بنص (المادة ٤٩) من القانون المدني ولا يتأتى ذلك هنا لانه لا ثمن في الواقع فاذا تبين من ذلك ان هبة الثمن باطلة كان البيع باطلا أيضا لنقص أحد اركانه والباطل لا يصحح عقدا آخر

وحيث انه فضلا عن ذلك فالقول بهبة الثمن المذكور في العقد تسليم بان البيع غير منعقد وحينئذ يبقى نص المادة القاضي باجازة الاخفاء اذا كانت موصوفة بصفة عقد آخر غير منطبق لانه لا عقد

وحيث ان بعض الاحكام ذهبت الى تسويغ ذلك قولا منها بان المقصود بنص (المادة ٤٨) هى احكام الشريعة الاسلامية وهى تجيز الهبة بلا عقد وهو استنتاج غير صحيح لوضوح ان هذا النص مأخوذ عن أحكام المحاكم الفرنسية ولان الشريعة الاسلاميه لا تعتبر عقدا كهذا عقد بيع بل تعتبره عقد هبة، اذ العبرة عند الشرعيين ليست بالالفاظ والمباني بل بالمقاصد والمعاني فكل بيع ذكرت فيه هبة الثمن او الابراء منه هو بيع باطل فقد جاء بابن عابدين ما يأتي وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال (راجع ابن عابدين صفحة ١١٠ جزء ٤) وقالوا ان كل لفظ ينبيء عن معنى التمليك بلا مقابل يكون هبة فقوله ملكته لك بدون مقابل أو ما في معناه هبة لان لفظ ملكت وان كان محتملا للهبة ولغيرها مثل البيع الا ان قوله بعد ذلك بدون مقابل ينفى غير الهبة وهذا بلا جدال يساوى قوله بعت وأبرأتك من الثمن (راجع شرح الاحوال الشخصية للشيخ زيد صفحة ٢٣١ جزء ٢)

وحيث انه يلاحظ ان احكام الشريعة بشأن الهبة لا تخالف غالبية الشرائع الاجنبية الا من حيث عدم اشتراط ثبوتها بالكتابة حتى ان هبة الدين لا تصح الا اذا كان الدين قائما

وحيث ان القول بانه لا يصح نقض تصرف من كان صريحا في عمله في حين اجازته لو كان أخفى غرضه مردود بان المسألة تطبيق لنص قانوني على ان الواقع ان الواهب لم يكن صريحا في عمله فقد أراد التحايل ولكنه ضل الطريق فلم يعرف كيف يستوفي شرائط العقد الذي التجأ اليه ليتخذه حيلة وكان في الواقع يقوم مقام هبة الثمن أعترافه بقبضه ليصح عقده

وحيث انه يستفاد من كل ذلك ان الاجماع هو أن مثل هذا العقد الذي يحصل هبة الثمن فيه أو الابراء منه لا يعتبر بيعا بل يعتبر هبة محضة، وعلى ذلك لا تكون الهبة فيه موصوفة بصفة عقد آخر كما تقتضيه (المادة ٤٨) من القانون المدني ومادامت لم توصف بعقد آخر وجب ان تكون بعقد رسمي.

وحيث ان الحكم المستأنف جرى على ذلك فيتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت دوائر المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف والف قرش صاغ أتعاب محاماة

دائرة أحمد طلعت باشا رئيس هذه المحكمة وبحضور مستر برسيفال وكيل المحكمة . ومستر مارشال ومستر كرشو ومستر هل وحافظ بك عبد النبي ومستر سندرسن وحافظ بك لطفي وأحمد بك زكي أبو السعود وعلي بك حسين وعلي بك ثاقب ومستر رافرتي ومحمد بك مصطفى ومحمد بك حلمي عيسى ومحمد بك مظهر مستشارين . وأحمد عوض الشاذلي افندي سكرتير المحكمة .

***

المحاكم الابتدائية

الصلح التجاري في الافلاس

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧

— ١٢٨ —

المبادىء القانونية

١ — الصلح التجارى نافذ على جميع الدائنين من اشترك منهم في عمله ومن لم يشترك وسواء كانت الديون مدنية أو تجارية على شرط أن يكون الدين قد وجد بالفعل قبل الصلح ولا عبرة بما اذا صدر الحكم به فيما بعد حصول الصلح

٢ — عدم تمسك المدين التاجر بحكم الصلح التجارى في الدعوى المدنية لا يحول دون انتفاعه بحكم الصلح ويجوز له ان يطلب جعل التنفيذ بالدين المدني بالقدر الذي قرره حكم الصلح

٣ — دعوى المدين التاجر فى ان يكون التنفيذ بحكم مدنى بقدر ما عينه حكم الصلح التجارى وبشروطه — دعوى مقبولة قانونا من الوجهة الشكلية ، رغم ان الدائن لم يشرع بعد فى التنفيذ

٤ — ولو ان الاسترداد للبضائع الوارد بالمادة ٣٧٩ تجارى هو على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ، الا انه يجب بوجه عام ان يكون الاسترداد منصبا على أشياء قد تميزت شخصيتها بحيث تجعلها متميزة وغير مندمجة فى مال المفلس اندماجا

***

فى قضية عبد السلام افندى صالح التاجر بمصر وحضر عنه بالجلسة عبد الله فكرى خليل المحامى

ضد : الست نجيبه هانم الجمصانى عن نفسها وبصفتها وصية على كريمتها حياة القاصرة ومقيمة بالمنزل نمرة ٢٠ بشارع الترعة بالزيتون قسم الوايلى وحضر عنها حضرة عبد الكريم بك رؤوف المحامى

الواردة الجدول ٨٩٤ سنة ١٩٢٧

قال المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٧ ان المدعى عليها رفعت عليه دعوى أمام محكمة مصر الاهلية قيدت بجدولها تحت ١٤٧٤ سنة ٩٢٠ طلبت فيها الحكم أولا — بتقديم حساب فى ظرف شهر من تاريخ الحكم والا يحكم عليه بمبلغ ١ جنيه مصرى غرامة عن كل يوم من ايام التأخير . ثانيا — الحكم بنفقة شهرية قدرها ٨ جنيه والمحكمة حكمت بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٢٥ أولا بالزام المدعى بدفع مبلغ ٣٢٦ جنيه و٣٦٥ مليم مع المصاريف المناسبة لذلك ثانيا — بان يقدم العقود والاوراق المبينة بالحكم المذكور فى ظرف خمسة عشر يوما الى آخر ماجاء بالحكم المذكور ومحكمة الاستئناف أيدت هذا الحكم بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢٧ مع تعديل مبين بالحكم المذكور وانه فى أثناء نظر هذه الدعوى توقف المدعى عن الدفع وقدم دفاتره بمحكمة مصر المختلطة وحصل على صلح مع الديانة صدقت عليه المحكمة المذكورة بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٢٥ وهذا الصلح يقضى بان المدعى يدفع لدائنيه ديونهم بواقع ٣٥ فى المئة وأن التصديق على الصلح يجعله نافذا فى حق جميع الدائنين سواء كانوا مذكورين فى الميزانية أم لا وسواء تحققت ديونهم أم لا وفى حق الدائنين القاطنين خارج القطر المصرى والدائنين الذين صار قبولهم فى مداولات الصلح قبولا مؤقتا على حسب المنصوص عليه قانونا بالقانون التجارى أيا كان المبلغ الذى يتخصص لهم فيما بعد الحكم النهائى وحيث ان دين المدعى عليها سابق على توقف المدعى وخاضع قانونا للصلح المذكور وعلى ذلك لا يكون لها حق فى مطالبته عند تنفيذ الحكم القاضى لها بمبلغ ٣٢٦ جنيها و٣٦٥ مليما ومصاريفه المناسبة وأتعاب المحاماة وقدرها ٢٠٠ قرش صاغ الا على نسبة ٣٥ فى المائة طبقا للصلح المصدق عليه من المحكمة المختلطة وبذلك يكون ماتستحقه قبل المدعى هو مبلغ ١٢١ جنيه فقط وما تستحقه فيما يظهر لها من باقى الحساب فى الدعوى السابق بيانها هو عبارة عن ١٥ فى المائة مما يظهر لها وتقضى المحكمة به نهائيا . لذلك رفع هذه الدعوى طالبا سماع المدعى عليها بصفتها الحكم بالزامها بان يكون تنفيذ الحكم الصادر لها فى قضية الحساب ١٤٧٤ سنة ٩٢٠ كلى مصر بواقع ٣٥ فى المائة أى مبلغ ١٢٢ ج لا بمبلغ ٣٢٦ جنيه و٣٦٥ مليم المحكوم به وكذلك مايمكن أن يحكم به فى القضية المذكورة وذلك طبقا للصلح المصدق عليه من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٢٥ مع المصاريف والاتعاب والنفاذ

وبعد أن تحضرت الدعوى أحيلت على المرافعة لجلسة ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٧ وفيها أصر الطرفان على دفاعهما المدون بمحضر الجلسة . وأجل الحكم لجلسة اليوم وفيها صدر كالآتى

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

وحيث انه حصل صلح تجارى بين عبد السلام افندى صالح وبين دائنيه وتصدق عليه من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٢٥ على ان يدفع لدائنيه فى المائة ٣٥ من ديونهم

وحيث أن الصلح التجارى نافذ قانونا على جميع الدائنين سواء من اشترك منهم فيه أو لم يشترك (المادة ٣٢٨ و٣٣٨ تجارى و٥١٦ فرنسى) برغم مافى ذلك من الشذوذ للقاعدة القائلة بعدم تعدى أثر العقد حدود العاقدين وسواء كانت الديون تجارية أو مدنية ، على شرط أن تكون هذه الديون قد وجدت قبل الصلح التجارى ولو أنه قد حكم بها فيما بعد حصوله (ليون كان المطول فى القانون التجارى الجزء الرابع نبذة ٦٢٨ — الوجيز فى التجارى تأليف ليون كان الطبعة الرابعة عشرة سنة ١٩٢٤ نبذة ١١٦٢ صفحة ١٠٤٧ — « ثاليرمع ليرسيرو » فى القانون التجارى الطبعة السابعة سنة ١٩٢٥ النبذة ٢٠٨٩ صفحة ١٢٢٦ : — دالوز

برائيك الجزء السادس صفحة ٢٤٠ نبذة ١٦٨٤ ، ١٦٨٧ — لاكور الطبعة الثالثة سنة ١٩٢٥ الجزء الثانى صفحة ٦٠٧ نبذة ٢٠٦٩)

وحيث انه ثابت فى هذه الدعوى بان الدين وجد قبل الصلح التجارى وحكم به بعد حصول الصلح التجارى . اذ حكم به ابتدائيا بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٢٥ وتأيد استئنافيا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢٧ وأما الصلح التجارى فقد صادقت عليه المحكمة التجارية كما تقدم بيانه بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٢٥ ، ومتى تقرر ذلك وجب نفاذ الصلح التجارى على الدين السابق وجوده عليه ورغم صدور الحكم به فيما بعد حصول الصلح التجارى (انظر الجدول العشرى الثالث للمحاكم المختلطة النبذة ٢٣٠٥ صفحة ٢٢٠ وانظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بمجلة التشريع والقضاء المجلد ٣٥ صفحة ٧٢)

وحيث ان المدعى لما شعر بان دائنته ستنفذ عليه الدين كله لا بقدر ٣٥ فى المائة طبقا للصلح التجارى رفع هذه الدعوى وطلب فيها ان يكون تنفيذ حكم الدائنة على أعتبار ٣٥ فى المائة من اصل الدين

وحيث ان هذه الدعوى من وجهتها الشكلية الخاصة بالنظام العام مقبولة قانونا برغم عدم حصول البدء فى التنفيذ من جانب الدائنة ، وبرغم عدم انتظاره حتى تقوم الدائنة بمهاجمته ، لان هذه الدعوى وان لم تعتبر من دعاوى قطع النزاع أو من دعاوى الاستفهام الا انها بوجه عام من الدعاوى التى يراد بها الاقرار بحق متنازع فيه وهذه الاخيرة مقبولة قانونا لما يترتب عليها من المصلحة الاجتماعية (انظر جلاسون مع تيسيه الطبعة الثانية سنة ١٩٢٥ الجزء الاول صفحة ٣٠ النبذة ١٧٧) وليس ادل على ضرورة قبولها شكلا من منازعة الدائنة للمدعى فيما يدعيه

وحيث ان الدائنة دفعت الدعوى بدفعين اولا بقوة الشىء المحكوم فيه ثانيا — بالدين الممتاز .

وحيث عن الدفع الاول تقول الدائنة بان مدينها المدعى لم يتمسك أمام المحكمة المدنية التى أصدرت الحكم بمديونيته بحكم الصلح الودى . ولم يطلب امامها الزامه بقدر ٣٥ فى المائة من اصل الدين . ومادام لم يتمسك فلا يجوز له ان يطلب فى ان يكون التنفيذ بالحكم لدنى بقدر ٣٥ فى المائة اذ يعتبر ان حقه سقط فى تمسك بالصلح التجارى .

وحيث أن الدائنة وقد افاضت فى شرح هذا البيان بمذكرتها التحريرية على غير طائل ، لم تكن محقة فى هذا الدفع الاول . لان الدعوى المدنية كانت قاصرة على وجود الدين أو عدم وجوده ولم تتناول طريقة التنفيذ بالدين الذى يمكن ان يحكم به ، اذ لتمسك بهذا الدفع أو عدم التمسك به لا يؤثر على ماتقرر للدائنين بالصلح التجارى (انظر حكم محكمة الاستئناف المختلط فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٥ بمجلة التشريع والقضاء المجلد ٣٧ صفحة ٤٣٢ والاسباب الواردة بالصفحة ٤٣٣ بالعامود الاول فى أوائله) . ولان الصلح التجارى انما يتعلق باكراه جميع الدائنين تجاراً وغير تجار على التنازل عن قدر من ديونهم سواء من اشترك منهم بالفعل فى ايقاع الصلح أو من لم يشترك وفى التنازل عن بعض الدين ابراء تجارى لذمة التاجر ابراء يختلف عن الابراء المدنى فى أنه يتخلف عنه دين طبيعى (ليون كان الوجيز المتقدم صفحة ١٠٤٣ نبذة ١١٥٨ — ورسالة الافلاس للدكتور عبد الفتاح بك السيد الطبعة الثانية سنة ١٩٢٦ صفحة ١٤٩) الا اذا دلت عبارة الصلح على التنازل المبرىء كالابراء المدنى على أنه لايجوز للمدين التاجر أن يخالف شروط الصلح فيدفع لبعض دائنيه قدرا أكثر من ٣٥ فى المائة بينما يفى للبعض الآخر بقدر ٣٥ فى المائة اذ لابد من المساواة بين الدائنين جميعا

وحيث عن الدفع الثانى تقول الدائنة بأن دينها ممتاز يدخل فى نطاق المادة ٣٧٩ تجارى . لان دينها كان أمانة عن مبلغ من المال طرف مدينها المدعى . وهذا الدفع غير صحيح أيضا لان شرط الامتياز فى حالة استرداد الامانات المودعة لدى المفلس أن تكون مشخصة تشخيصا عالمجعلها متميزة ودالة على ملكية المسترد سواء كان الشىء المطالب برده بضائع كما تقول المادة ٣٧٩ تجارى المذكورة أو كان أى شىء آخر باعتبار أن المادة ٣٧٩ لم تأت على سبيل الحصر (رسالة الدكتور عبد الفتاح بك السيد فى الافلاس صفحة ٢٣٥)

وحيث أنه لما تقدم يجب الحكم بطلبات المدعى

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بوجوب تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ١٤٧٤ سنة ١٩٢٠ كلى مصر والمعدل من محكمة الاستئناف بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢٧ بقدر ٣٥ فى المائة تنفيذا للصلح الودى المصادق عليه من محكمة مصر المختلطة

تاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٢٥ أى يكون التنفيذ وفاء لمبلغ ١٢٢ جنيه و ١٢١ مليم بناء على الاعتبار المتقدم وألزمت المدعى عليها بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة

دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك القاضي وعضوية حضرتي القاضيين سيمون كراسو بك ومحمد محمود بك وحضور عباس افندى حجازي كاتب الجلسة

***

المحاكم الجزئية

السب غير العلنى

محكمة دسوق الجزئية الاهلية ـ جنح

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٣١

— ١٢٩ —

المبدأ القانونى :

مراودة رجل لامرأة عن نفسها بدون رضاها تعتبر سبا مخدشا للناموس والاعتبار . فاذا حصلت مسارة بينهما اعتبرت سبا غير علني عقوبته المخالفة طبقا للمادة ٣٤٧ فقرة أولي من قانون العقوبات

***

قضية النيابة العمومية رقم ٤٣٧ جنح سنة ١٩٣١ وامنه مصطفى عيسى الجمل مدعية بحق مدنى :

ضد : بيومى احمد جاد سنه ٢٥ خفير نظامى سنهور

اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه فى ليلة ٢ فبراير سنة ١٩٣١ بسنهور دخل منزل امنه مصطفى عيسى الجمل بقصد ارتكاب جريمة فيه .

وطلبت عقابه بالمادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ عقوبات .

وبالجلسة امنه مصطفى عيسى الجمل ادعت مدنيا وطلبت عشرة جنيهات تعويضا

والمحكمة

حيث ان وقائع هذه القضية تتلخص فى ان المجنى عليها امنه مصطفى عيسى الجمل وهى ارملة كانت فى دارها ليلا فذهب المتهم بيومى احمد جاد وهو خفير الدرك الذى به دارها وقرع بابها عليها ففتحته له فاوهمها انه وردت اشارة تخصها ففتحت له الباب فدخل وراءها وسلمها بدل الاشارة قطعة نقود من فئة العشرة قروش وراودها عن نفسها فابت واستعصمت واستغاثت بجيرانها فلكى يتقى المتهم افتضاح امره تعمد وضع يده على فمها ضاغطا عليه وجذبها من شعرها ليسكتها وليتمكن بذلك من الفرار ولكن حضر اثناء ذلك كل من سليمان محمد عبد الباقى ومحمد عبد القادر المزين فوجدا المتهم داخل دار المجنى عليها متماسكا معها فاخبرتهما المجنى عليها بما حصل لها واورتهما قطعة النقود التى قدمها لها المتهم وكانت لا تزال فى يدها

وحيث ان المحكمة قد استخلصت مما قدمته من الوقائع من شهادة المجنى عليها آمنه مصطفى عيسى وشهادة من حضر الحادثة من الشهود وهم سليمان محمد عبد الباقى ومحمد عبد القادر المزين ومبروكه احمد جاد .

وحيث انه ظاهر من مناقشة المجنى عليها أنها امرأة لابعل لهـا والجريمة التى يمكن القول بان المتهم قصد ارتكابها هى جريمة الزنا وهى فى هذه الحالة لاعقاب عليها لكون المجنى عليها غير متزوجة ولا يمكن ان يقال حينئذ أن المتهم قد دخل الدار بقصد ارتكاب جريمة

وحيث انه من جهة اخرى فأن مراودة المتهم للمجنى عليها عن نفسها بدون رضاها هو سب مخدش للناموس والاعتبار ولكونه حصل مساره بين المتهم والمجنى عليها داخل دارها فهو سب غير علنى أى مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧ فقرة أولى من قانون العقوبات

وحيث ان المتهم من جهة أخرى قد ضغط بيده عمدا على فم المجنى عليها وجذبها من شعرها فبذلك يكون ايضا قد ارتكب الجنحة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٦ عقوبات .

وحيث ان المحكمة ترى عند تطبيق العقوبة ان المتهم خفير نظامى من المكلفين بحراسة الناس فى أموالهم واعراضهم وهو فوق ذلك متزوج وقد استضعف المجنى عليها وهى من سكان دركه

وحيث ان المجنى عليها قد نالها ضرر أدبى جسيم بسبب ما صدر من الخفير المتهم فى حقها الامر الذى يمس سمعتها وشرفها وترى المحكمة تقدير هذا التعويض بمبلغ خمسة جنيهات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤيه المادتين ٣٤٧ فقرة أولى والمادة ٢٠٦ عقوبات

حكمت المحكمة حضوريا بتغريم المتهم جنيها واحدا مصريا عن تهمة المخالفة وثلاثة جنيهات عن تهمة الجنحة والزامه بأن يدفع الى آمنه مصطفى عيسى مبلغ خمسة جنيهات على سبيل التعويض المدنى والمصاريف المدنية المناسبة وأعفته من المصاريف الجنائية

أصدر الحكم احمد سيد احمد بك القاضي وبحضور محمد محمد سلامه افندي عضو النيابة واحمد فتحى عسكر أفندي الكاتب

(الجريدة القضائية)

هي أحسن وسيلة للاعلان

المحاكم الشرعية

القتل والارث

هل يرث القاتل اولا يرث ؟

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ١٣٠ —

المبدأ القانونى

١ — القتل المانع من الارث شرعا هو القتل الموجب للقود او الكفارة

٢ — اذا لم يبن حكم محكمة الجنايات على اعتراف المتهم بانه قتل ، ولم يقم دليل شرعى على القتل ، فلا يصلح ان يكون مستندا على القتل المانع من الارث

***

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة علنا فى يوم الخميس ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ و٨ جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ لدينا نحن موسى على النواوى رئيس المحكمة رئيسا للجلسة ولدى حضرتى صاحبى الفضيلة الشيخ احمد هديب والشيخ محمود القوصى عضويها وبحضور كاتب الجلسة عبد الحميد وشوان افندى . صدر ما يأتى في قضية الاستئناف رقم ٢١٦ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المرفوعة من الست خديجة بنت على الدين بصفتها قيمة على زوجها زيدان حسن عبد العال موكله الشيخ محمود دياب المحامى (على) سرية بنت حسن خطاب فى الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ فى قضية المعارضة الكلية رقم ٢٣٤ سنة ٩٢٨ — ٩٢٩ بقبول المعارضة شكلا وموضوعا بنقض الحكم وفى القضية الكلية ٢٣٤ سنة ١٩٢٨ ١٩٢٩ بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بوفاة سيد ابن احمد بن حسن عبد العال وان محجور خديجة على المذكورة وهو زيدان المذكور من ورثته المعارض فيه ورفض الدعوى حضوريا

الوقائع

ادعت خديجة على بصفتها المذكورة على سرية حسن خطاب امام محكمة مصر الابتدائية الشرعية ان السيد بن احمد ابن حسن بن عبد العال بن حسن توفى وانحصر ميراثه الشرعى في والدته سرية المدعى عليها وفى أختيه الشقيقتين عليه وفاطمه وفى عمه شقيق والده وهو زيدان بن حسن ابن عبد العال بن حسن فقط من غير شريك وطلبت الحكم بوفاة المتوفى المذكور واستحقاق محجورها السدس تركته والمحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ حكمت بالوفاة والورثة على الوجه المبين بالدعوى فعارضت في ذلك سرية المذكورة ورفعت هذا الحكم بان زيدان حسن المحكوم بوراثته للمتوفى المذكور محروم من ميراثه المتوفى المذكور لانه قتله عمدا مع سبق الاصرار بآلة حادة بان ضربه على رأسه بها ثلاث ضربات والمعارض ضدها قالت ان زوجها المحكوم بوراثته محكوم عليه بالاشغال الشاقة خمسة عشرة عاما من محكمة الجنايات باتهامه بقتل سيد احمد حسن المذكور وقدمت المعارضة صورة من حكم محكمة الدمياط الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٧٣٢ سنة ١٩٢٨ بتعويض ٢٥٠ جنيه وصورة من المحكمة المذكورة بتعديل الحكم الاول والمحكمة الابتدائية بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ قررت قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المعارض فيه ورفض الدعوى حضوريا وبنته على الاسباب التى تلخص فيما يأتى :

لانزاع فى انه اذا حكمت محكمة مختصة بنظر موضوع فلا يصح لمحكمة أخرى النظر فيه أو التعرض له مرة أخرى ولانزاع ايضا فى ان محكمة الجنايات مختصة بنظر قضايا القتل من حيث ثبوته أو عدمه ومن جهة توقيع العقوبة التى تفرضها كما ان المحاكم الشرعية مختصة بنظر هذه القضايا بالترتيب على ثبوته الميراث أو الحرمان منه يؤخذ من ذلك انه متى ثبت امام احدى محاكم الجنايات ان شخصا قاتل وترتب على ذلك العقاب الذى رأته فلا يجوز لمحكمة شرعية ان تنظر فى امر ثبوت القتل عليه أو عدمه وان كان لها الحق في النظر بان نوع القتل يحرمه من الميراث اولا يحرمه وان المعارضة قدمت لاثبات معارضتها حكم محكمة الدمياط الاهلية الصادر بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٢٨ فى القضية المدنية نمرة ٧٣٢ سنة ١٩٢٨ المعدل من المحكمة المذكورة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المتضمن ذلك الحكم ان المحكمة اطلعت على قضية الجناية نمرة ٩٠٧ سنة ١٩٢٦ وتبين ان زيدان حسن عبد العال فى يوم ٣٠ يوليه ١٩٢٦ قتل عمدا سيد احمد حسن زيدان بان ضربه بآلة حادة على رأسه ثلاث ضربات وحكم عليه بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة وان اطلاع محكمة الدمياط على قضية الجنايات المذكورة وقولها فى شأن ذلك انه تبين منها ما سبق ذكره هذا قول رسمى يجب ان تعطى له مكانته الرسمية وتترتب عليه اثاره القانونية

والا لقلت الثقة وضياع النظام وان الكيفية التى حصل بها القتل المذكور يحرم القاتل من ان يرث مقتوله شرعا استأنفت خديجة المذكورة هذا الحكم وطلبت الغاءه لان ما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية" فى حكم المعارضة المستأنف تمويه ولو اخذبه لترتب عليه ان يكون القانون الوضعى الذى تسير عليه محاكم الجنايات موجبا للمحاكم الشرعية وملزما لها مع انه يحكم فيه بالقرائن والعلامات وفضلا عن ذلك فانها اتخذت دليلها فى حكمها حكم محكمة العياط الاهلية وهذا الحكم لم يبن الا على حكم محكمة الجنايات الذى اطلعت عليه المحكمة العليا فى قضية أخرى وقررت عدم كفايته وقدم وكيل المستأنفة صورة من حكم محكمة الجنايات نمرة ٩٠٧ سنة ١٩٢٦ العياط المقيدة بجدول الاحالة نمرة ٥٧٤ سنة ١٩٢٦ ضد زيدان حسن عبد العال الصادر من محكمة جنايات مصر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦

المحكمه

بعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة صدر ما يأتي

حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث انه تبين من الاطلاع على أوراق هذه القضية أن المعارضة تعارض فى الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٢٩ فى القضية نمرة ٢٣٤ سنة ٢٨ و١٩٢٩ القاضى بوفاة سيد بن احمد بن حسن عبد العال ووراثة زيدان بن حسن بن عبد العال محجور المعارض ضدها له بالصفة المشروحة به

وحيث أنها بنت معارضتها على ان زيدان بن حسن المذكور المحجور المعارض ضدها محروم من الميراث لانه قتل عمدا سيد بن احمد المتوفى المذكور بالصفة المشروحة بها واستندت الى حكمى محكمة جنايات مصر الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ٩٣٠ ومحكمة العياط الصادر فى القضية المدنية نمرة ٧٣٢

وحيث ان الحكمين المذكورين لم يبنيا على اعتراف من المتهم ولم يقم دليل شرعى على قتله المتوفى المذكور وانهما لهذا لا يصلحان ان يكونا مستندا على القتل المانع من الارث لان القتل المانع من الارث شرعا هو القتل الموجب للقود او الكفارة

وحيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع وهو غير صحيح لعدم صحة أسبابه (لذلك)

قررنا أولا الغاء حكم المعارضة المستأنف وثانيا رفض دعوى المعارضة حكما غيابيا

-(✻✻)-

المحاكم المختلطة

التعويض من شركات التأمين

محكمة الاستئناف المختلطة — الدائرة الاولي

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠

تأمين . عقد شركة . غش . تواطؤ

— ١٣١ —

المبدأ القانونى

اذا ثبت لدى المحكمة أن محرر عقد التأمين بين مؤمن لمصلحته وشركة تأمين على الحياة قد عمل بطريق الغش من طبيب الشركة المكلف بفحص حالة طالب التأمين قبل تحرير العقد بين الطرفين ، وكان المؤمن لمصلحته متواطأ مع الطبيب مشتركا معه فى اثبات وقائع غير صحيحة عن حالة طالب التأمين الصحية . جاز فسخ العقد . ولم يكن لوارث المؤمن لمصلحته الحق في أخذ تعويض من شركة التأمين تنفيذا للعقد ما دام ان الشركة ما كانت لتقبل تحرير العقد لو علمت بحقيقة حال المؤمن لمصلحته من الوجهة الصحية

الدعوى

في سبتمبر سنه ٩٢٥ توجه مسيو ديفيان هوفسبيان الى شركة التأمين (لانسيون) وطلب أن يبرم معها اتفاقا بالتأمين على حياته وحياة اخته الدكتورة الآنسة العجوز تاكوحى هوفسبيان . ففحص طبيب الشركة كما هى العادة حالة الاثنين . وكتب الطبيب شهادة بأن صحتهما جيدة . وبناء على ذلك ابرم عقد التأمين

لكن حدث بعد تحرير العقد بخمسة أشهر ان توفيت الدكتورة . وان قام أخوها يطالب بالتعويض المتفق عليه فاذركت الشركة ان في الامر سراً . فبحثت فى الموضوع وتبين لها ان هناك غشا وتواطأ بين طبيب الشركة الذى من جنسية الدكتورة والذي هو من العشيرة الماسونية لاخيها وتأكدت أن المتوفاة كانت مصابة بالشلل ومتوقع لها المرض عند تحرير العقد . بل قبل ذلك بنحو خمس سنوات .

لكن محكمة اول درجة بالاسكندرية حكمت فى ٢ ابريل سنة ١٩٢٨ باحقيه" هوفسبيان وريث الدكتورة . فرفعت الشركة استئنافا فالغت محكمه" الاستئناف الحكم مقررة المبدأ المتقدم بناء على أقوال الاطباء المعالجين للمتوفاة وأقوال الشهود

نزع الملكية والبيع

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية برياسة مسيو فو

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٣٢ —

بنك الاراضي ضد شركة الانجلو امريكان نايل

المبادىء القانونية :

١ — ان المعارضة التى يقدمها دائن من أصحاب الديون المسجلة ، فى قائمة شروط البيع بطلب تقسيم المطلوب نزع ملكيته من عقارات المدين على قطعتين ؛ هذه المعارضة لاتعد من قبيل إجراء تأخير البيع ذلك الاجراء الذى حدا بالشارع الى ان يخول للمحكمة أن تأذن بالتنفيذ المؤقت .

ولكن هذه المعارضة تثير من جهة أخرى مسأله معقدة دقيقة بحيث تسوغ الطعن فى القرار الصادر فى الموضوع

٢ — يعتبر تمهيديا ومن ثم قابلا للاستئناف الحكم الذى يصدر أثناء الدعوى ويأمر بمعاينة محل النزاع ليقرر ماذا كان هناك محل لاجابة الطلب الذى ورد فى المعارضة المقدمة من دائن من أرباب الديون المسجلة على قائمة شروط البيع

٣ — من المبادىء المقررة أنه لايجوز للمدين ولا لمن يتلقون عنه حقوقه أن يفعلوا شيئا ما من شأنه تخفيض قيمة الرهن أو الحاق الضرر بحقوق أحد من الدائنين المرتهنين

وبناء على ذلك يكون للدائن الذى سبق أن سجل رهنه على جزء من عقارات المدين الحق مبدئيا فى «المعارضة» فى نزع الملكية الذى يطلبه دائن آخر أخذ اختصاصا على كل العقار فى تاريخ لاحق لتاريخ تسجيل الرهن ، على ان يكون بيع العقار قطعة واحدة .

ولكن مع ذلك لايكون لهذا الدائن المرتهن الحق فى طلب بيع العقار على قطعتين إلا فى حالة ما اذا رأى ان حقوقه مهددة تهديدا فعليا بالبيع قطعة واحدة

***

المحاكم الأجنبية

اسرار المهنة وافشاؤها

امام المحاكم الفرنسية

محكمة استئناف أورليانز

حكم تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩

— ١٣٣ —

تنص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الاهلى على ما يأتى :

(كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فافشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا). يقابل هذه المادة فى قانون العقوبات الفرنسى المادة ٢٧٨ أثار تحريم القانون علي هذا الوجه فى فرنسا جدلا حول ما اذا كان من المحرم على الاطباء والجراحين ان لا يبلغوا النيابة عن الجرائم — جنح وجنايات — التى يعرفون بامرها بمقتضى مزاولتهم مهنتهم ومثال هذه الجرائم ان يعرض على الطبيب المعالج حالة اجهاض امرأة أو حالة تسمم نتيجة لجريمة .

وبناء على تحريم القانون افشاء سر الجرائم ، كان الاطباء والجراحون فى فرنسا يرفضون دائما — اولا — ان يبلغوا النيابة بامر مايعلمونه من الجرائم التى يكشفها سر صناعتهم . التى لولا وثوق الناس بكتمانهم السر وتحريم القانون افشاءها لما توجهوا الى الاطباء واستعانوا بهم على العلاج وشفاء ثانيا — ان يقبلوا ان يكونوا شهوداً امام قاضى التحقيق وامام المحاكم اذا دعوا لاعطاء أقوالهم عن جرائم بلغت للنيابة عن غير طريقهم .

ولما أخذ رأى اللجنة الاستشارية لجمعية الاسعاف بباريس سنة ١٩٠٢ عما اذا كان للاطباء ولجراحى المستشفيات ان يبلغوا النيابة عن حادثة جناية او جنحة علموا بها اثناء مزاولتهم مهنتهم — كان جواب اللجنة بالسلب .

وقد سارت احكام المحاكم الفرعية على هذه الوتيرة — من تحريم سماع أقوال الاطباء المعالجين بافشاء اسرار ما علموه بسبب مزاولة مهنتهم واثناءها ومن قبول سماع أقوال الاطباء «غير المعالجين» سواء الذين لم يدعوا لعلاج الاصابات الاجرامية أو الذين دعوا بعد حدوث الاصابات . للبحث عن حقيقتها باجتهادهم ، لا من أجل الاستفادة من علاجهم ومن استبعاد أقوال الاطباء المعالجين اذا كانت لهم أقوال مدونه أو شهادات محررة . وقد عادت محكمة النقض الفرنسية فاصدرت حكما فى سنة ١٩٢٧ بتأييد ما سار عليه القضاء الفرنسى من هذه الاحكام

وبذا أصبح الموقف بهذا الحكم والى النطق به كما يأتي : —

لا يستطيع الطبيب ، من الوجهة القضائية ، ان يخرج على مبدأ سر المهنة حتى

ولو كان ذلك فى مصلحة من علم بسرهم .

وقد رأى قومسيون اكاديمية الاطباء ان يقرر ما يأتى : —

اولا — ازاء ما يقضى به القانون والقضاء فى حالتهما الراهنة ، يجب على الطبيب ان لا يفشى سر مهنته الا فى الاحوال التى يوجب فيها القانون عليه الافشاء — مثل التبليغ عن المواليد والامراض المعدية

ثانيا — من المرغوب فيه ان يفرق الشارع بين ١ — حالة افشاء الاسرار الحاصل بقصد ايقاع الاذى بالمريض و ٢ — بين حالة تأدية الشهادة امام القضاء ، حيث يقرر القضاء مناسبة أو عدم مناسبة تأدية هذه الشهادة امامه

***

على ان محكمة استئناف أورليانز أصدرت فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ حكما قررت فيه السماح للطبيب المعالج ان يؤدى الشهادة امامها . وكان ذلك فى قضية موضوعها ان شخصا رفع دعوى مدنيه ضد شخص آخر يطالبه بدفع تعويضات لتسبب المدعى عليه فى قتل ابنة المدعى . وكان الطبيب المعالج للفتاة قبل وفاتها قد دعى لتأدية الشهادة قد رفض تأديتها . محتجا بسر المهنة وكانت محكمة « هو » الابتدائية قد قررت انه لا يمكن الطبيب ان يؤدى الشهادة الا مع محاكمته بالمادة ٣٧٨ عقوبات نظير افشائه سر مهنته وكان المبدأ الذى قررته محكمة استئناف اورليانز فى القضية المذكورة ولعله احدث احكام المحاكم فى القضية المذكورة — ما يأتى :

«للطبيب المعالج ان يفشى سر ما اودع اليه بمقتضى صناعته اذا كان لا يترتب على الافشاء أى ضرر لصاحب السر أدبيا كان أو ماديا . لان الحالة التى رآها الشارع فى تحريم الافشاء هى مراعاة مصلحة صاحب السر — المريض غالبا وما دام ليس هناك ضرر فليس يوجد تحريم ولا عقوبة على الطبيب فى تأدية الشهادة ومن باب اولى لا يكون على الطبيب عقوبة ويباح له تأدية الشهادة عن سر مهنته اذا كان صاحب الشأن فى السر قد صرح للطبيب المعالج ان يؤدى الشهادة عن هذا السر

وبهذا المبدأ يعتبر ان القضاء الفرنسى قد تطور عن حالته الاولى فيما يتعلق بافشاء سر المهنة .

محكمة اشمون الجزئية الاهليه

اعلان بيع

فى القضيه المدنيه ن ٢٧١٢ سنة ٩٣٠

نشرة ثانيه

انه فى يوم الاربعاء ٦ مايو سنة ٩٣١ الساعه ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمه سيباع علنا بالمزاد الجبرى قسما واحدا العقار الآتى بيانه المملوك الى عبد الغنى محمد القطان من اشمون وهذا بيان العقار ٢ ط على الشيوع فى ١٢ ط و ١٥ س بزمام اشمون قطعه ن ٦٠ بحوض العمده ن ٣٢ حدها البحرى السيد محمد القطان والشرقى طريق خصوصى والقبلى ابراهيم حمدان والغربى جسر ترعة البوهه عموميه ٣٧ متر مربع و ٥٣ س منزل بأشمون نمرة ٣٣ بشارع صلاح الدين ن ٢ بحوض داير الناحيه ن ٣١ حده البحرى ورثة أم الهنا القطان والشرقى مجاز وبه الباب والقبلى حارة القطان والغربى محمد ابراهيم القطان ١٧ متر مربع و ٩٩ س منزل باشمون ن ٣٥ بشارع صلاح الدين ن ٢ بحوض داير الناحيه ن ٣١ حده البحرى سالم الشريف والشرقى مجاز وبه الباب والقبلى ام الهنا ابراهيم القطان والغربى هانم حسن القطان وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦٠٤٠ قرش صاغ بخلاف مايستجد وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ نوفمبر سنه ١٩٣٠ وتسجل بمحكمه شبين الكوم الابتدائية الاهليه بتاريخ ٢٢ — ١١ — سنه ١٩٣٠ ن ٤٠ صحيفه ن ١٢٧ و ن ١٢٨ جزء أول وسيفتتح المزاد على مبلغ ٤٨ ثمانيه واربعون جنيها مصريا باعتباره ثمنا أساسيا وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد عفيفى القطان من اشمون فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين عاليه للمزايده م

كاتب البيوع

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٩ و ٢٠ ابريل سنه ١٩٣١ طول اليومين بناحيه ابشاده مركز ملوى سيباع بالمزاد أشياء موضحه بالمحضر تملق يوسف خليل كطلب الخواجه استيانيس فانا مرهور ونفاذا للحكم فى القضيه ن ٤٣٧٠ سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٢٠٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الخميس ٢٣ ابريل سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه شبراخيت سيباع بالمزاد أشياء موضحه بالمحضر كطلب الحرمه امينه عويره وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٦٧٠ مليم كحكم محكمه شبراخيت الجزئية ن ٩٦٦ سنه ١٩٣٠ ضد السيد محمد يمطن فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه شبراخيت

صاحب الامتياز : عبد الله حسن

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦١

محكمة قوص الاهلية

انه فى يوم الاحد ١٠ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بدمايل مركز قوص وان لم يتم بالنسبة للمنقول يكون بسوق قوص يوم الاثنين ١١ منه سيباع أشياء موضحة بالمحضر ملك مصطفى اسماعيل ومحصولات زراعيه ملك ماشان حسن رستم وآخرين نفاذا للحكم وقائمة المصاريف فى القضية ن٩٧٢ سنة ١٩٢٩ قوص كطلب قلم كتاب محكمة قوص الاهليه وفاء لمبلغ ٢١ جنيه و٩٤٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يومى السبت والاحد ١١ و ١٢ ابريل سنة ١٩٣١ بناحية الشيخ زياد مركز مغاغة سيباع بالمزاد بقرة وحمار ملك حسن افندى محمود أيوب نفاذا للحكم بالقضية المدنية نمرة ٧٩ سنة ١٩٢٢ وفاء لمبلغ ١٠٤٥ قرش صاغ كطلب خليفة عبيد فعلى كل من له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الثلاثاء ٥ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٩ افرنكى والايام التالية له بسوق ناحية ابو هور شرق سيباع مواشى وحرير محجوز عليها ملك محمود خليل عوض الله وآخر وفاء لمبلغ ١٦٤ قرش صاغ تنفيذاً للحكم من محكمة اسوان الاهلية فى القضية نمرة ١٥٣ سنة ١٩٢٩ كطلب عبد المجيد محمد خليفه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسوان

انه فى يوم الاثنين ٢٠ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بطنطا سيباع علنا منقولات منزلية مبينه بالمحضر ملك ابراهيم افندى النجار تنفيذا لقائمه الرسوم فى القضية المدنيه نمرة ٤٠٠ سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ جنيه مليم كطلب قلم كتاب محكمه بندر طنطا الجزئية الاهلية فعلى كل من له رغبه فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة طنطا الاهليه

محكمه دشنا الاهليه

انه فى يوم السبت ١٨ ابريل سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه الوقف واليوم التالى اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد بقره ملك فضل محمود عرنوس نفاذا للحكم ن٣٢ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢١١ قرش صاغ كطلب ناشد اسطفانوس فعلى راغب الشراء الحضور ؟

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١١ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالمنزل ن ١١ بميدان فم الخليج قسم مصر القديمه بمصر سيباع بالمزاد طقم سلك ومنقولات موضحه بمحضر الحجز تملك عبد العزيز على جوده نفاذا لحكم محكمه السيده الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٤٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٥ ج و٨٠ مليم خلاف النشر كطلب محمد افندى عبد الله بركات الحفناوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة

محكمة سنورس الاهلية

انه فى يوم الاحد ١٩ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا بمحل الحجز بناحيه جبله وان لم يتم سيكون يوم الاثنين ٢٠ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٦ أفرنكى صباحا بسوق الزربى سيباع ثورين بقر ملك احمد افندى محمد عويس نفاذا للحكم ن٢٩٦ سنة ٩٣١ لصالح شاكر افندى لطف الله وفاء لمبلغ ٢١٢٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ١٨ و١٩ ابريل سنة ٩٣١ الساعه ٨ فرنكى صباحا بناحيه طوخ مركز ملوى سيباع بالمزاد معزتين تملق بكر صالح كطلب حضرة باسيلى فندى حنا المحامى بملوى ونفاذا للحكم فى القضيه المدنيه ن١٩٨٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ فمن له رغبه فى المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاحد ١٩ ابريل سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية القصر سيباع بالمزاد حمارتين ملك مرسى مروان سليمان نفاذا لحكم محكمة خط المصالحة والقضية المدنية نمرة ١٤٦ سنة ١٩٢٦ وفاء لمبلغ ٢٤٢ قرش صاغ كطلب محمد مروان سليمان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاربعاء ١٥ ابريل سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة سوق الخضار بالعتبة الخضراء سيباع بالمزاد العمومى منقولات مبينة بمحضر الحجز ملك محمود عبد العال الفرارجى كطلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف المساجد والمكاتب ومتخذاً له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٩٢٩ من محكمة الموسكى الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٤٥ ج و٦١٥ م بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر

عن طالب البيع

محكمة نجع حمادى الجزئية الاهلية

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ ابريل سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية ازليتم تبع الغربي بهجوره والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد عجل بقر وزراعة ١٤ ط منها ٨ ط قمح و ٦ ف رسيم و٦ ف قصب ملك صديق عليو اسماعيل كطلب عزيز افندى بطرس التاجر نفاذا للحكم ن ٢٩٤٥ سنه ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و٢٣٢ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة اشمون الاهليه

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ ابريل سنه ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه اشمون مركزها سيباع بالمزاد العمومى شبه بقر ملك احمد مصطفى جاويش نفاذا لحكم محكمة اشمون الاهليه نمرة ٢٧٢٦ سنه ٩٣٠ كطلب عبده سليمان فركوح فعلى من له رغبة المشترى عليه الحضور

الباشمحضر

محكمة مغاغه الاهليه

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٤ و١٥ ابريل سنة ٩٣١ بارض العطف مركز الفشن وبسوق اقفهص اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول من الساعه ٨ افرنكى صباحا سيباع محصول ١ فدان و١٢ ط فول تعلق رضوان بريك كطلب قاسم فرج تنفيذا للحكم الصادر لصالحه ووفاء لمبلغ ١١٠٢ قرش صاغ فعلى كل من له رغبة فى المشترى الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٠ ابريل سنه ٩٣١ والثلاثاء ٢١ ابريل سنه ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الشموت مركز بنها سيباع بالمزاد العلنى كوم اذره مقشر ملك سليم احمد الباهى وفاء لمبلغ ١٨٩٨ قرش صاغ ونصف نفاذا لحكم محكمة بنها الاهلية فى القضية نمرة ١١٣٧ سنه ١٩٣١ كطلب الحاج يونس عامر صبيح فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم السبت ١٨ ابريل سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بحارة اليهود بشارع الامير فاروق ببور سعيد سيباع بالمزاد المنقولات الموضحة بالمحضر وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و ٢٢٠ مليم نفاذا للحكم فى القضية نمرة ٤٤١ سنة ١٩٣١ بورسعيد كطلب احمد افندى محمد قبضايا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بورسعيد

انه فى يوم الاحد ١٩ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا للساعة ٦ مساء بناحيه شاطر زاده بمركز بنى سويف وفى يوم السبت ٢٥ ابريل سنة ١٩٣١ من الساعة ٩ افرنكى صباحا للمساء بسوق مهره سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية وجحش تعلق ابراهيم محمد سالمان كطلب عبدالله على وفاء لمبلغ ٢٩٣ قرش صاغ فى القضية نمرة ١٥٥٢ سنة ١٩٣١ محكمة بنى سويف فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

اكبر محلات وطنية

الصيوفى

الغورية البواكى قصر النيل

تليفون ٩٤٤ مدينه ٢٦-٤٦ مدينه ٥٧-٤١ عتبه

قسم جديد
للمنسوجات الوطنية
واردات حديثة
حرير اصواف
اقمشة قطنية
مفروشات

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ١٦ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٦٨

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52 -58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ — ١٨ ابريل سنة ١٩٣١ — ١٠ برموده سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

قانون اسعار الحاجيات ومذكرته الايضاحية

المقالات :

١ — مسألة قانونية معقدة فى باب الافلاس يطرحها على رجال القانون الاستاذ المحقق ويلى شالوم المحامى بالمحاكم المختلطة

٢ — تقدير سن الموظفين

الاقتصاد السياسى

٢ — الادارة المالية فى الشركات ، رأس المال الثابت ورأس المال المتحول

البوليس والادارة :

١ — فتح الخزائن الحديدية ٢ — المرأة والاجرام

٣ — جناية فظيعة يكتشفها كلب

٤ — حوادث جنائية ٥ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أبحاث تجارية

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة مؤيد بالاحكام : للاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

أشهر القضايا وأغربها

تقتل زوجها وابنها لتلهو مع عشيقها

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون أسعار الحاجيات ومذكرته الايضاحية

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة — أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

محكمة العياط الجزئية

اعلان بيع عقار

في القضية المدنية ن ٣٧٠ سنة ١٩٣٠

انه في يوم السبت ٩ مايو سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة بالعياط سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه ملك كل من زيدان ابراهيم زيان من العجوزه مركز وبركات احمد بركات تبع كفر بركات مركز العياط جيزه

بيان العقار المملوك الى زيدان ابراهيم زيان

١ مباني منزل بالدبش مقامه على قطعة ارض مسطحه ١٨٩ متر و٤٢ سنتي كائنة بناحية بولاق الدكرور مركز الجيزه شياخة الزمالك قسم عابدين بمحافظة مصر بحوض العجوزه ن ١١ قطعه ن ٥ س الحد البحري أطيان الحكومه بطول ٥ متر و٩٠ سنتي والحد الشرقي اطيان الحكومة بطول ١٢ متر و٣٥ س والحد القبلي أطيان الحكومه بطول ١٠ متر و١٠ سنتي والحد الغربي اطيان الحكومه المؤجرة الى عبد المنعم زيان ومقام عليها مباني منزل بطول ١٢ متر و١٥ سنتي

بيان العقار المملوك الى بركات احمد بركات

٢٢ ط بناحية كفر بركات وعمار مركز العياط مديرية الجيزه بحوض العجوزه ن ٥ قسم ثاني ن ٣٨ البحري ورثة عبد الحافظ على بباقي القطعة المذكورة بطول ٦٩ متر و٧٠ سنتي والقبلي أطيان على بركات بباقي القطعه المذكورة بطول ٦٩ متر و٧٠ سنتي والشرقي حسن بركات واخوته بباقي القطعه المذكورة بطول ٤٥ متر و٥ سنتي والغربي الست سيده زينب بركات بباقي القطعة المذكورة بطول ٤٤ متر و٥ سنتي

عدد ٤٧ متر مربع بحوض العجوزه ن ٥ قسم ثاني مشاعا في مسطح منزل مساحته ٢٣٤ متر و٣٠ سنتي بالناحية المذكورة محدود من بحري سكن حسن بركات خارجة بطول ١٤ متر و٢٠ سنتي والشرقي شارع المزبه وفيه الباب بطول ١٦ متر و٥ سنتي والغربي أملاك حسن بركات وأخوته بطول ١٦ متر و٥ سنتي وهذا البيع بناء على طلب وزارة الاوقاف (وقف جامع القلمه وسنان باشا) وفاء لمبلغ ٤٧٢ جنيه و٩٥١ مليم والمصاريف ونفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ يناير سنة ٩٣٠ وتسجل بمحكمة مصر الاهلية في ١٤ يناير سنة ٩٣٠ ن ٧١ سنة ٩٣٠

وسيكون الثمن الاساسي الذي تبدأ به المزايدة مبلغ ١٦ جنيه عن الصفقة الاولى الخاصة بالمنزل المملوك الى المدعى عليه الاول و١٤٤ جنيه عن الصفقة الثانية المتعلقة بالعقارين المملوكين للمدعى عليه الثاني وذلك بعد تنقيص الخمس من جلسة ٢١ مارس سنة ١٩٣١ فعلى من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه وله الحق في الاطلاع على شروط البيع وقتما يريد ؟

كاتب المحكمة

محكمة اشمون الاهليه

انه في يوم ١٨ ابريل سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا الى مابعده والايام التالية واذا لزم الحال لذلك بناحية منيل عروس مركز اشمون واذا لم يتم يكون بسوق اشمون في يوم الاربعاء سيباع علنا منقولات ومحصولات موضحة بمحضر الحجز الرقيم ١٧ مارس سنة ١٩٣١ ملك على احمد الحاج على وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر نفاذا لحكم محكمة اشمون الاهلية في القضية المدنية نمرة ٩٩٨ سنة ١٩٣١ كطلب راغب افندي عبد الحميد جاد التاجر باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يومي الاثنين والثلاثاء ٢٠ و٢١ ابريل سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بعزبة ابو جبريل تبع كوم الحنش مركز كفر الدوار بحيره سيباع بالمزاد منقولات منزليه ومحصول فدانين من الشعير والتبن موضحين بمحضر الحجز ملك عبد الله ابو بكر المغازي وموسى عطيه رزق وفاء لمبلغ ٢٦٥ قرش صاغ في القضية ن ١٤٢ سنة ٩٣١ كفر الدوار كطلب الحاج عبد الواحد علاء الدين التاجر بكفر الدوار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه في يوم الثلاثاء ٢١ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بدنفيق وما بعدها أو يوم السبت المقبل بعده اذا لزم الحال بسوق نقاده سيباع بالمزاد حماره ملك امين محمود حسان نفاذا للحكم ن ٢٥٨ سنة ٩٣١ مدني كطلب امام هارون بصفته وصيا على قصر المرحوم ملازم هارون بنقاده وفاء لمبلغ ١ جنيه و٣٠٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه في يومي السبت والاحد ١٨ و١٩ ابريل سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الشيخ زياد مركز مغاغه والايام التاليه له اذا لزم الحال سيباع علنا حمارا ازرق ملك ابراهيم على ايوب المحجوز عليه تنفيذا للحكم ن ١١٠٣ سنة ١٩٣١ مغاغه وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف رسم النشر كطلب الخواجه حنا خليل التاجر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه الاهلية

العدد ١٦ من السنة الثانية ثمن النسخة ١٠ مليمات نمرة مسلسلة ٦٨

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة : مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٤٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ — ١٨ ابريل سنة ١٩٣١ — ١٠ برموده سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

مسألة قانونية معقده فى باب الافلاس

يطرحها على رجال القانون الاستاذ المحقق ويلى شالوم المحامى
لدى محكمة الاستئناف المختلطة رقم ٣٥ شارع المناخ بمصر

مثل القوانين التى لها صفة النظام الاجتماعى والاقتصادى والتجارى كمثل تحليل جسم الانسان فان دراسة هـذا التحليل تحصل وتتعمق فى وقت المرض كذلك القوانين تظهر أسرارها إذا مادرست فى فترة الاشكالات وإبان المعضـلات والازمات. وهـذه الفترة تؤثر حتى على الماضى وتنشىء المبادىء القانونية وتجعلها مطبقة حتى فى الاحوال العادية السليمة الخالية من الاشكالات والمعضلات.

عندنا النظام القضائى للافلاس فان حالة الافلاس تمتد الى ماقبل إشهاره حتى ليتناول البطلان بعض العقود التى تمت فى زمن بعيد مضى، ويسرى هذا البطلان على الغير سريانه على المفلس نفسه فضلا عن أن هذ البطلان يسرى فى المستقبل

وقد أقلقت هـذه المسألة الاساسية كثيراً من المشرعين فى البـلاد الاوروبية وخاصة فى انجلترا وبلجيكا والمانيا حيث حدد وقت الافلاس أى تعيين نقطة ابتداء مدة الوقوف عن الدفع فى الماضى وذلك بقصد تخليص المعـاملات التجارية من حالة عدم الثبات ولحماية مصالح الغير التى تتأثر بهذا التقرير

ولا يعرف القانون المختلط، المـأخوذ عن القانون الفرنسى مثل هـذا التحديد وان البحث فى الماضى يذهب بعيدا بحيث تصير الطرق الاولى لنظام مقلقل غير عادلة بالنسبة لمجموع الدائنين ففى مسألة العلاقات بين الشركاء فى شركة يثير الرجوع الى الماضى مسائل شاقة لها أهمية عملية جسيمة. فان شريكا فى شركة تضامن ينسحب منها قبل المدة المعينة لنهاية الشركة. ولـكن فى وقت لايمكن أن يمتد التوقف عن الدفع اليه. فقد انسحب الشريك مؤديا كل اجراءات التسجيل والعلانية التى تطلبها القانون التجارى

وكان انسحابه حقيقيا ونزيها . وليس فيه صورية أو غش فاذا ماحكم باشهار افلاس الشركة ، فهل يحكم أيضا باشهار إفلاسه ويشرك فى أعمال التفليسة ؟

يظهر أن المبادىء القانونية الهامة متعارضة بقوة فى هذه المسألة ويظهر أنه قد ترتب على هذه المبادىء أحكام قضائية مختلفة ومتعارضة .

فقد حكمت ـ مثلا ـ محكمة مصر المختلطة فى قضية تفليسة شركة الاجيبتو سويس بحكم تاريخه أول فبراير سنة ١٩٣٠ بان الافلاس يشمل شريكا انسحب من الشركة متخذا الاجراءات اللازمة للانسحاب

وحكمت محكمة الاسكندرية المختلطة فى ٩ ديسمبر سنة ٩٢٩ فى تفليسة ريكاردو روزمبرج بأن الحكم الصادر باشهار افلاس شركة "لا يمكن أن يمتد فيشمل شريكا انسحب عن الشركة" اذا كانت حالتها عند انسحابه جيدة

ويمكن القول من جهة بان المبدأ الاساسى فى القانون التجارى فيما يتعلق بالالتزام التضامنى الغير محدود الذى على شريك فى شركة تضامن ؛ قد طبق فى الحالة الاولى وأنه ما كان يمكن للشريك أن يتخلص من التزاماته وأنه ما كان يستطيع أن يتخلص منها اذا لم يكن قد جعل مسؤولا عن ديون الشركة تلك الديون التى كانت موجودة وقت انسحابه . واذا كان حقا إن هذه الديون قد غطتها وأوفت عليها ما للشركة من ذمامات فى وقت انسحاب الشريك فان دينا كيف كان نوعه ولد تحت حالة التزامات تضامنية غير قابلة للتجزئة وغير محددة بين جميع الشركاء فى شركة تضامن ، لا يمكن تقليله بارادة أحد الشركاء

ومن جهة أخرى نرى أن الضرورة العملية ونصوص القانون التجارى نفسها تجعل الشريك المنسحب ، بعد قيامه بكل الاجراءات التى يتطلبها القانون لانسحابه غير مسؤول عن هذه الديون . فان اجراءات التسجيل والعلانية التى قام بها الشريك توجب عليه أن يعلن الغير بانسحابه

وحيث ان الغير لم يعارض فى هذا الانسحاب فانه يكون قد قبل ضمنا هذا الانسحاب .

ومن جهة أخرى فانه بما ان حالة الشركة كانت سليمة عند الانسحاب ، وكان الدين الموجود عند الانسحاب له من أموال الشركة ما يقتضيه

ولن تجد شركة فى أى وقت من اوقات حياتها الا وعليها ديون فاشتراط عدم مديونيتها عند انسحاب الشريك حتى لا يكون مسؤولا عن ديونها ، هو اشتراط تعسفى ويجعل الاجراءات التى تطلبها القانون لهذا الانسحاب لا أثر لها على أنه مهما يكن طبيعيا ومنطقيا الرأى القائل بأن هذا الشريك غير مسؤول ، فان الرأى المذكور يتصادم مع الالتزامات التضامنية التى على كل من الشركاء فى شركة تضامن

مجموعة احكام

دوائر محكمة الاستئناف الاهلية

تشمل جميع الاحكام التى أصدرتها محكمة الاستئناف العليا الاهلية مجتمعة بدوائرها من تاريخ انشائها مع فهرست المبادىء التى قررتها . وهى مطبوعة طبعا متقنا وعلى ورق مصقول . وتطلب من ناشرها محمد مجيب المحرر بالاهرام وثمنها عشرة قروش باجرة البريد

تقدير سن الموظفين

أوضحت مراقبة عموم مساحات مصلحة السكك الحديدية بكتاب أرسلته الى وزارة المواصلات أن الطريقة التى اتبعتها ولا تزال تتبعها فى سبيل استيفاء الملفات الشخصية الخاصة بالموظفين — هى ان تكلف كلا منهم بتقديم "تعريفة" عن تاريخ ميلاده وتقوم هى بعمل تحريات طويلة بينها وبين المديريات ودار المحفوظات المصرية للكشف عن تاريخ ميلاد المستخدمين ثلاث سنين قبل وبعد التاريخ الذى قدره الموظف لتحديد سنه

ولما كان هذا الكشف ينتهى عادة بعدم الاستدلال فهى تقترح تكليف المستخدم باجراء بحث دقيق عن تاريخ ميلاده وفي حالة عدم الاستدلال يكلف بتقديم شهادة سلبية من المديرية أو المحافظة التى ولد فيها بان اسمه لم يقيد في دفاتر المواليد وفى هذه الحالة تقدر سنه فوراً بمعرفة القومسيون الطبى المختص اعتمادا على هذه الشهادة السلبية .

فلهذا ولان ادارة عموم الاموال المقررة كتبت الى وزارة المالية بان أغلب المصالح تطلب الى دار المحفوظات المصرية البحث فى تاريخ ميلاد موظفيها ٧ سنين أو أكثر من دفاتر المواليد والتطعيم وقوائم الجندية . وكثيرا ما يكون تاريخ الميلاد غير داخل فى المدة المطلوب الكشف فيها فتضطر الدار الى مخابرة المصالح بالاستيضاح من الموظفين عن ذلك أو بمطالبتهم بشهادة أعفائهم من الجندية الامر الذى يترتب عليه ارتباك الاعمال في الدار

ونظرا لان المستند الرسمى الذى يعول عليه في تحديد سن الموظف أو المستخدم

عملا بحكم المادة ٨ من لائحة المعاشات الملكية هو شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي من دفاتر المواليد وأن تعذر تقديمها فتقدير القومسيون الطبي

أما مستخرجات دفاتر التطعيم التي لم يرد ذكرها في المادة المشار اليها فقد افتى قسم قضايا وزارة المالية بانها لا تصلح في الواقع دليلا على ثبوت تاريخ الميلاد

فلذلك وافقت وزارة المالية على ما يأتي

يكلف المستخدم الذي لم يقدم شهادة ميلاده أو مستخرجا رسميا باجراء البحث بنفسه عن تاريخ ميلاده من دفاتر قيد المواليد فقط ، وفي حالة عدم الاستدلال يكلف بتقديم شهادة سلبية من دار المحفوظات أو من المديرية أو المحافظة التي ولد فيها بان اسمه غير مقيد في دفاتر المواليد وان تكون الشهادة السلبية عن ثلاث سنوات قبل وبعد التاريخ الذي يقدره تاريخا لميلاده، واعتمادا على هذه الشهادة السلبية يرسل الى القومسيون الطبي المختص لتقدير سنه اذا كان من المولودين قبل يوم ٩ سبتمبر سنة ١٨٩١ — حسب تقديره — اما اذا كان ولد بعد ذلك فيعرض أمره على وزارة المالية لاستصدار قرار من اللجنة المالية لتقدير سنه بمعرفة القومسيون الطبي ، وفي كلتا الحالتين يعتبر تقدير السن نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه باى حال من الاحوال

وهذه الاجراءات تنطبق على الموظفين المؤقتين المراد تثبيتهم وعلى المرشحين الجدد للخدمة الدائمة على ان يراعى عدم ارسالهم الى القومسيون الطبي لتقرير لياقتهم للخدمه العملية الا بعد استيفاء الاجراءات المتقدمة

اما الموظفون الدائمون الموجودون في الخدمة ولم يقدموا في الميعاد المحدد شهادة ميلادهم أو مستخرجا رسميا من دفاتر قيد المواليد فهؤلاء قد بت في امرهم باعتبار تقدير القومسيون الطبي لسنهم نهائيا . واذا كان لا يوجد في ملفات بعضهم شهادة ميلاد أو تقدير قومسيون طبي فلا مانع من احالتهم الى القومسيون لتقدير سنهم

الاقتصاد والسياسي

الادارة المالية في الشركات

رأس المال الثابت ورأس المال المتحول

في ابتداء المشروع يكون رأس المال من الانواع التي يقدمها صاحب المشروع أو الشركاء وفي الغالب تكون من نوع النقد أو أموال في البنوك وأحيانا أيضا وبخاصة في حالة الشركات من نوع البضائع والعقارات والآلات واشياء أخرى عينية .

وتحتفظ عناصر معينة من رأس المال المستثمر في المشروع وقتا طويلا بنوعها الاصلي ويظهر عليها عدم القابلية للتغيير . وسبب ذلك ان هذه الاموال قدمت للمشروع بغرض تمكينه من استعمالها وهى تكون رأس ماله الثابت .

ولكن عناصر أخرى من رأس المال لا تحتفظ بنوعها الذي دخلت به في المشروع ولانها اعدت للتبادل فهى تخضع منذ بدء العمل في المشروع الى تغييرات كثيرة أو قليلة ومثل ذلك النقود التي يدفعها شريك، أو يقرضها دائن ، أو يدفعها عميل وفاء لما عليه ، تكون في اللحظة التالية ان تدفع الى مورد وفاء لمطلوبه . أو الى موظف له مرتب، أو يمكن ان تتحول الى دين للمشروع على الغير بوضعها في مصرف تحت الحساب .

وكذلك ايضا البضائع التي تباع فهى كذلك تتحول الى نقود، أو الى أوراق تجارية ، او الى ديون على الغير ومثال ذلك ايضا المواد الاولية التي تتحول في مدة طالت أو قصرت الى منتجات للبيع .

هذه هي العناصر المعدة للتبادل والتي تعرف باسم رأس المال المتحول فجملة رأس مال المشروع أو بعبارة أخرى جملة المطلوب له (الاصول) تنقسم اذن الى رأس مال ثابت ورأس مال متحول .

ورأس المال الثابت هو جملة الاموال المعدة للاستعمال في المشروع

غير ان عبارة رأس المال الثابت أو رأس المال غير المتحول ليست على اطلاقها لان ثبات هذه القيمة أو عدم تحركها ليس الا نسبيا . فالآلة أو العقار الذي بسبب الاستعمال وبفعل الوقت يفقد قيمته تدريجيا في الواقع تستغرق قيمته هذه في الخدمات أو في المنتجات التي استعملت هذه الاموال العينية في الحصول عليها . وهذه الظاهرة التي يعبر عنها بالاستهلاك لا تشتمل على نقص في قيمة الشيء الثابت فحسب ولكنها

في الوقت نفسه تشتمل على تحريك جزء من رأس المال الثابت مساويا لقيمة الاستهلاك لان جزء المال الثابت الذى ينتقص بالاستهلاك يدخل في المنتجات التى يحصل فيها التبادل أو الخدمات التى ينتفع بها

فمثلا مشروع يملك آلة قيمتها ١٠٠٠٠٠ فرنك . فاذا كانت هذه الآلة تستهلك فى مدة عشر سنوات فيكون الاستهلاك السنوى أى ١٠٠٠٠ فرنك معناه من جهة ان الآلة يصيبها نقص سنوى بمقدار ١٠٠٠٠ فرنك ومن جهة أخرى ان رأس المال الثابت وقدره ١٠٠٠٠٠ فرنك وهو قيمة الآلة ينقص سنويا بمقدار ١٠٠٠٠ فرنك فاذا فرضنا ان الآلة تستخدم سنويا فى صنع ١٠٠٠٠٠ منتج فكل من هذه المنتجات يجب ان يتحمل ١٠ سنتيمات من مصاريف استهلاك الآلة . وهذه العشرة السنتيمات تدخل فى الثمن الذى يباع به المنتج وعلى ذلك فى الحالة العادية التى لا يكون فيها ثمن البيع أقل من ثمن الانتاج يكون المنتج الذى هو من رأس المال المتحول قد استغرق قيمة الاستهلاك وبعبارات أخرى النقص فى رأس المال الثابت بالاستهلاك يؤدى الى زيادة مساوية له فى رأس المال المتحول . فالاستهلاك هو تغيير فى رأس المال الثابت الى رأس مال متحول .

واذا كانت الحالة على عكس ذلك بان كانت قيمة التبادل للمنتج أقل من قيمة الانتاج بالنقص الذى يلحق رأس المال الثابت ويعبر عنه بالاستهلاك لا يعوض بزيادة فى رأس المال المتحول والاستهلاك يكون اذاً خسارة — وفى هذه الحالة التى هى من نوع الاستثناء يكون الاستهلاك هو ضياع جزء من رأس المال الثابت بدون مقابل

فعناصر رأس المال الثابت ليس ثباتها اذن على اطلاقه . فهى أيضا تتحول ولكن فى مدد طويلة تكون فى حالة الآلات غالبا بعشر سنوات أو اكثر وللعقارات لمدة خمسين سنة او تزيد لان مدة الاستهلاك تمثل المدة المفروض أن يتم فيها تحويل القيمة الثابتة بالاستهلاك ولكن الاراضى وحدها هى التى لا تعرف التحول لانها لا تخضع الى نقص فى قيمتها وبذلك لا تتعرض للاستهلاك . فهى تمثل رأس المال الثابت من النوع الاعلى .

وبما ان رأس المال الثابت يتميز بانه معد للاستعمال الذى تخص به عناصر معينة من رأس مال لمشروع تكون صفة الثبات ليست مستمدة من طبيعة الاموال مطلقا وليست دائمة ولكنها صفة تمنح لعناصر معينة من رأس المال بحكم الغرض الذى أعدت له فى المشروع وبما ان هذا الغرض قابل للتغيير فهذه الصفة قابلة للتغيير مطلقا

فمثلا حقوق الاختراع التى يملكها المشروع تكون متى كان فى النية استغلالها عنصراً من رأس ماله الثابت . ولكن ان كانت تعرض لبيعها بربح فهى تدخل فى رأس المال المتحول . كما تدخل العقارات التى تشترى لا لاستعمالها ولكن بقصد بيعها ثانية . والمحرك فى مصنع المحركات الذى ركبه نوع من البضاعة ويكون اذن من رأس المال المتحول ولكن فى اللحظة التى يشتريه فيها أحد ويستخدمه يصبح عند هذا المشترى من رأس المال الثابت

وفى مشروع واحد يتغير رأس المال الثابت الى متحول والمتحول الى ثابت بتغيير بسيط فى الغرض الذى أعد له كل منهما .

فمثلا مشروع للبناء يملك أراضى ومواد للبناء تعتبر هذه الاموال من رأس المال المتحول عند ما يراد استخدامها فى اقامة ابنية معدة للبيع . ولكن اذا كانت هذه الاراضى والمواد تستخدم فى اقامة عقار لتقام فيه مكاتب المشروع ومخازنه مثلا فهى تصير من رأس المال الثابت

والمصرف الذى يشترى أوراقا مالية لبيعها ثانية ، أو الذى يصدر هذه الاوراق يعتبرها من رأس المال المتحول ولكن هذه الاوراق عينها اذا اشتراها صاحب مصنع ليستخدمها فى تقديم ضمانات فهى تكون له من رأس المال الثابت . وفى اليوم الذى لا يكون بحاجة لتقديم ضمانات ويحتفظ بهذه الاوراق بقصد بيعها عند ما تتحسن أسعار الاوراق أو عند ما يكون بحاجة الى نقود للتداول فهذه الاوراق عينها تكون من رأس المال المتحول

فرأس المال الثابت يمكن ان يشتمل اذن على أموال منقولة وعلى أموال ثابته . وهذه الاخيرة ليست حتما من رأس المال الثابت . وعلى ذلك لا يمكن تشبيه رأس المال الثابت بالعقارات أو بالاعيان الثابتة وعبارتا رأس المال الثابت ورأس المال العقارى لا يؤديان معنى واحداً . كما انه ليس ايضا من علامات رأس المال الثابت أن يكون مما لا يمكن للمشروع الاستغناء عنه . أو مما لا يمكن التنازل عنه بدون تغيير لاسس المشروع عينها . لا شك فى أن عناصر معينة من رأس المال الثابت يمكن ان تكون مما لا غنى عنه للمشروع ولكن ليست الحال كذلك حتما لكل عناصره .

فمثلا مصنع يشترى أراضى مجاورة لدائرة استغلاله أما لانها صفقة رابحة وأما

ليضع فيها الاشياء التى يريد تصريفها ولكن بغير قصد لبيعها ثانية وبدون فكر سابقة فى الانتفاع بها فى استغلاله فى المستقبل القريب يعتبر هذه الاراضى من رأس المال الثابت ولو انها ليست مما لا غنى له عنه . ولكن المثرى الذى رغبته فى ايجاد منافذ جديدة له يشترى عقارا ليؤجر الطابق الارضى منه لاقامة مطاعم أو غيرها لتستمد منه ما يلزمها يعتبر هذه العقارات من رأس المال الثابت ولو انها ليست باى وجه مما لا يمكن الاستغناء عنه لحياته

وزيادة على ذلك فالقول بان رأس المال الثابت يلزم ان يكون مما لا يمكن الاستغناء عنه يؤدى الى ان تصف رأس المال المتحول بانه جملة الاموال التى يمكن للمشروع أن يستغنى عنها وهو ما ليس صحيحا

ومدة اقامة العين فى المشروع طالت أو قصرت لا تدل على انه من رأس المال الثابت أو المتحول فمثلا البضائع التى لا تنقطع لحظة عن كونها من رأس المال المتحول يمكن ان تبقى سنوات فى المخازن مع ان اداة يلزم تجديدها باستمرار لا تفقد ذلك خاصيتها كرأس مال ثابت

اندراوس رزق المحامى

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة

امام البنك الاهلى

تليفون رقم ٩٢ ٣٨ بستان

هذا المحل الوطنى الشهير مستعد لتوريد افخم الاثاثات والموبليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جداً .

البوليس والادارة

فتح الخزائن الحديدية

أصبح من المستحيل فى هذه الايام ان ننكر حوادث السطو على المصارف المالية التى كنا نسمع بها ونقرأ عنها فيما مضى فقد تطور الآن بناء البنوك وصنع الخزائن الحديدية حتى صار من المعجزات أن يتسنى لاحد اللصوص أن ينفذ الى مكان الخزينة . ليستولى على محتوياتها فى حالة اهمال الحراس

كان الملاحظ أن البنوك والمصارف المالية تعنى أشد العناية بان تكون جدران ابنيتها غاية فى السمك . وقد كان سمك جدران بنك لويدز القديم خمسة أمتار ولكن العلماء والكيميائيين اثبتوا بان ضخامة البناء لا توجب متانته . وان هناك مواداً كيماوية تفتت البناء بسهولة تامة مهما كان ضخماً .

اما جدران المصارف الحديثة فلا يكاد سمك جدرانها يتجاوز الثلاثين سنتيمترا ، ولقد يخيل للذين يجهلون طريقة بنائها ان من السهل جدا على اللصوص ان يثقبوها ويحدثوا بها ثغرة تكفى لمرورهم ولكن الحقيقة غير ذلك لان المهندسين يخلطون بالاسمنت المستعمل فى بناء هذه الجدران مادة جديدة ابتكرها كيميائى المانى . يقال لها (انتى كتلين) تجعل الجدار امتن من الفولاد . . بحيث لا تؤثر فيه النيران ولا المواد الكيميائية ولا القنابل

وقد اجريت احدى التجارب لمعرفة صلابة هذا النوع من البناء وقوة متانته . فقضى أربعة رجال يومين كاملين فى محاولة احداث ثغرة . واستخدموا فى هذا السبيل كل الادوات والمصابيح والمواد الكيميائية التى يستعملها أمهر اللصوص ولكنهم لم يستطيعوا ان يحدثوا بعد هذه المدة غير ثغرة بسيطة لا تكاد تتسع لمرور يد أحدهم

هذا من جهة الجدران . اما الخزائن . فقد تطور صنعها أيضا وأصبحت توضع فى سراديب خاصة تحت أرض المصارف . ويخلط فولاذها بمواد كيمائية تقاوم النيران الهائلة . وقد جربت قوة مقاومة احدى الخزائن الحديثة . فالقيت فى أتون ملتهب درجة حرارته ٣٢٠٠ فارنهايت . ووضعت فى جوفها أوراق وترمومتر . فسجل الترمومتر درجة ٣٠٠ واحتفظت الاوراق بكيانها وبالكتابة التى عليها . وكل ما هنالك أن لونها تغير قليلا ولكن الكتابة بقيت مقروءة .

أضف الى كل هذه التحوطات . غرابة اقفال الخزائن . فقد ابتكر نوع من الاقفال لابواب الخزائن (لا يقل ثقل الباب عن عشرين طنا) يغلق ويفتح بطريقة حسابية تضبطها ساعة دقاقة وللمشرف على الخزينة ان يختار لفتحها وغلقها خمسة أرقام من مائة رقم فعلى فرض ان اللص استطاع ان يصل الى مكان الخزينة . وعلى فرض انه فهم سر هذه الاقفال الحديثة . ووقع بنوع المصدفة على أحد هذه الارقام . فانه يتحتم

عليه ان يقوم بتسع وتسعين تجربة حتى يعرف الرقم الثاني . ثم يضاعف هذه التجارب ليعرف الرقم الثالث . وهكذا

جماع القول انه لكي يصل الى معرفة الخمس أرقام . يتحتم عليه ان يقوم بمائة مليون تجربة ، وذلك ما يستغرق منه أكثر من مائة سنة .

***

المرأة والجرائم

اذا تجردت المرأة من العاطفة الانسانية وتخبطت في الاثم والرذيلة كانت أضر بالانسانية من أكثر الرجال شراً وإثماً .. ولعل السبب في ذلك أنها تستطيع ، وقد طبعت على الشعور بالحب بكل قوته . أن تعرف الكراهية أيضا بكل معناها وقوتها فهي مطبوعة على اللطف والسلام ، ولكن سرعان ما يتحجر قلبها وعندئذ لا تقف عند حد في قسوتها وانتقامها

وها هو تاريخ الرومان ينبئنا بما فعلته بعض الاثيمات من زوجات الامبراطرة . فقد كانت فيهن الفاجرة التي تخبطت في مهاوي الجريمة بما لم يفعله رجل من قبل .. والقاسية التي كانت تلتذ برؤية الناس يساطون ويعذبون . . . ويطرحون أحياء للاسود . .

وها هو تاريخ الصين والعجم والحبشة فهو حافل بالفظائع التي ارتكبتها نساء طاغيات باغيات كان من سوء حظ البشر انهن ارتقين الى مرتبة الحكام وقبضن على أزمة الشعوب .

ثم ها هو هذا العصر فيه من حوادث يشيب من هولها الولدان

فكم مرة قرأنا عن نساء فتكن بأولادهن ليلحقن بعشيق . أو سممن عائلاتهن ليستولين على ميراث ضئيل

نقول ذلك كله بمناسبة ظهور كتاب عنوانه (المرأة والجريمة) تكلم فيه مؤلفه الدكتور (شارلس بي-لي) عن تأثير الخمر والمخدرات في النساء . فقد قال المؤلف بأن الرجل يصح أن يصبح عبدا للجواهر السامة . ولكنه لا يتجرد من شعوره تماما كما تفعل المرأة .

وقد عدد المؤلف طائفة من الحوادث أثبت بها أن النساء المدمنات على الخمر والمخدرات لا يتنكرن للفضيلة فحسب .. بل يرتكبن من الجرائم ما تفزع منه الوحوش في غاباتها . وأثبت كذلك أن الرجل الذي يسقط فريسة المخدرات يمكن انقاذه .. أما المرأة فمصيرها حتما الى الدمار والخراب

.

جناية فظيعة

كلب يكشف سرها

في أواخر القرن الثامن عشر كان سائق عربة بريد « براندنبرج » يصطحب معه في الطريق بين « سيليندج » و « دروسين » كلبا أهداه اليه رئيس مكتب بريد سيليندج

وتأخر موعد وصول البريد ذات يوم وبعد أن ذاق وكيل المكتب مرارة الانتظار مدة ليست بالقصيرة ، رأى فجأة بدل قدوم العربة أن الكلب هو الذي قدم الى منزله يلهث وينبح . ولم يلبث الكلب أن صعد اليه وراح يخمشه بمخلبه كالمجنون ثم يعود الى الجري والنباح ، كأنما يدعو هذا الوكيل الى أن يتبعه

ولما رأى الوكيل أن الكلب كرر تلك العملية بمثابرة والحاح ، ارتاب في الامر ، واعتقد أنه لابد لذلك من سر ، فاعتلى صهوة جواده وأمامه الحيوان المضطرب وفي منتصف الطريق رأى العربة مستقرة في مكانها سوى أن البريد قد سرق مع بعض بضائع وطرود ، وفوق ذلك فان السائق لم يكن له أثر . ثم استأنف الكلب الجري والنباح مخترقا غابة صغيرة والوكيل يتبعه الى أن ترجل عن جواده وهناك وجد السائق ملقى على الارض لاحراك به . ويظهر من ذلك ان اللصوص قد قتلوه . ولكن البينات لم تنهض على إدانة أحد

واستمر البوليس عدة أشهر يبحث عن الجناة دون جدوى وبعد ذلك بنحو تسعة أشهر بينما وكيل البريد يتنزه خلال شوارع « دروسن » اذا بالكلب — وقد كان بصحبته — يهاجم أحد الجنود في سورة غضب حادة ، رغم أن المعروف عن هذا الكلب أنه وديع الى أقصى حد . فخلص الجندي نفسه من مهاجمه العنيد ، إلا ان ذلك الهجوم الفجائي دفع بالوكيل الى الشغف بمعرفة السر فذهب في الحال الى ضابط الفرقة وأبدى له ارتيابه في أن هذا الجندي هو قاتل سائق البريد وحصل منه على أمر بالقبض عليه رغم كون دليل الاتهام غير عادي

ثم ذهب وكيل البريد يتبعه الكلب مصحوبا بجندي للقبض على المتهم في بيته . ولما وقع نظر الكلب على الاخير ثار مرة ثانية وصعد فجأة الى سطح المنزل الذي يسكنه هذا الجندي المتهم وأخذ يقلب القش وينبشه فتبعه بعض رجال الشرطة الموجودين وفتشوا القش فوجدوا كثيرا مما سرق من عربة البريد

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية وتطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره أو لا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد علي الاسئلة

الاجابة على أسئلة العدد السابق

١ — معاهدة بين مصر والنمسا

لا اظن ان معاهدة بينهما وجدت

٢ — قانونا الانتخاب واعادة الاعتبار

لا تناقض بين القانونين فانه اذا كان يجوز للمحكوم عليهم فى جرائم انتخابية الانتخاب بعد مضى ٦ سنوات على الحكم وفى جرائم أخرى بعد مضى ١٥ سنة فليس معنى ذلك ان اعتبارهم رد اليهم فهناك حقوق اخرى لا يستطيعون مزاولتها كالترشيح للهيئات النيابية والوظائف الا باستعمال قانون اعادة الاعتبار

٣ — دعوى قسمة

لا يجوز اعلان الورثة بقسمة العين قبل وفاة مورثهم . لانه لا صفة لهم قبل وفاته . ويحكم بعدم قبول الاستئناف لان قيمة نصاب الدعوى ١٠ جنيه فقط

٤ — وصية مسيحي

الرأى عندى ان المحاكم الاهلية مختصة بطلب ورثة مسيحى ارثوذكسى الغاء وصيه لوارث ولو كان المجلس الملى حكم بصحة الوصيه واترك التفاصيل لرجال القانون —

وعزيز بك خانكى

« محام »

الاسئلة الجديدة

اعلان الحكم الغيابى

صدر لشخص حكم غيابى بمبلغ وقد أعلن هذا الحكم ولم ينفذ الا بعد الستة شهور وقبل مضى الستة شهور أخذ عن هذا الحكم أمر تقدير باتعاب محاماة للمدعى نفسه وقد أعلن هذا الامر وتنفذ قبل مضى الستة شهور من تاريخ اعلان الحكم . ولم يحصل فى امر التقدير معارضة فى قلم الكتاب فهل عدم حصول المعارضة فى امر التقدير وهو جزء من الحكم الغيابى يمنع من سقوط الحكم لتنفيذه بعد مضى الستة شهور وهل اصبح الحكم الغيابى نهائى لا يقبل معارضة وهل اذا لم ينفذ الحكم فى الستة شهور المذكورة يسقط ام اصبح نافذا لمد الخمسة عشر سنة

طنطا عبد الرحمن محسن

اسئلة منوعه

١ — تحصلت زوجة على حكم شرعى ضد زوجها بنفقة زوجية وطلقها ذلك الزوج بعد صدور هذا الحكم وطبعا هى بعد الطلاق تستحق نفقة عدة عليه فهل هذا الحكم يستمر تنفيذه بعد تاريخ الطلاق ؟

٢ — من المعلوم ان المادة ٣٤٣ من لائحة المحاكم الشرعية تخول للقاضى ان يحكم بالحبس علي من يثبت يساره ويمتنع عن الانفاق على من له حق وذلك بشهادة شاهدين افلا يوجد نص قانونى يبيح للمطلوب حبسه ان يقدم شهود نفى يشهدون عكس ذلك : وهل لا تكفى شهادة فقر يقدمها مصدق عليها من الجهة المختصة؟

٣ — ماهى المدة القانونية التى بعضها يسقط حكم الحبس الغيابى او الحضورى

٤ — شهود الزور امام المحكمة الشرعية هل يجوز اقامة دعوى جنحة مباشرة عليهم بطلب معاقبتهم وطلب تعويض بشهادة فقر وما هى المادة التى تنص على معاقبتهم وما هو الزمن الذى يسقط فيه حق اقامة الدعوى

مستفهم من قراء جريدتكم الغراء

وحوكم الجندى بعد ذلك فثبتت إدانته وأخيرا أعدم فى برلين لقتل سائق البريد . أما كيف عرف الكلب أن المسروقات مخبأة بين القش فهو مايكاد يكون أغرب ما فى هذه الجناية !

القضاء التجاري

اشتركت الجريدة القضائية ومجلة الادارة والبوليس القضائي فى نشر (القضاء التجارى) وهو شرح جديد للقانون التجاري بايراد أهم وأحدث المبادىء فى أحكام المحاكم المصرية والاجنبية فى مواد التجارة والتجار وأعمال البورصات والسمسرة والشركات والسندات والكمبيالات والبروتستو والتفاليس الخ مما لا يمكن ان يستغنى عنه قاض أو محام أو تاجر أو اقتصادى أو باحث تنشره الجريدتان أسبوعيا أبوابا كاملة تباعا

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة لنشر الاعلان

فهرست السنة الاولى

أنجزت الجريدة القضائية فهرست أعداد السنه الاولى . وقد أرسل مجاناً لحضرات المشتركين الذين سددوا الاشتراك ولغيرهم بثمن ٦ قروش

باب النوادر والغرائب

فى مونت كارلو

مونت كارلو مدينة الميسر هى ميدان فسيح للافاقين الذين لفظهم الهيئة الاجتماعيه كما أنها فى الوقت نفسه مرمى ابصار الموسرين الذين ابتلاهم الله بداء الميسر

وفى مونت كارلو طائفة من محترفى اللعب لا يقنعون بالغنائم التى يصيبونها من البلهاء . فيعمدون الى حيل شتى للحصول على نقود اللاعبين بطرق غير مشروعة فى عرف المقامرين .

على ان هناك ايضاً كثيرين من النبهاء الاذكياء لا يعجبهم ان يخسروا نقودهم عبثا

وقد حدث أخيراً ان احد المهندسين خسر في لعبة « الروليت » بضعة آلاف من الفرنكات . ثم جعل همه بعد ذلك ان يعرف لماذا خسر فوظف طائفة من الناس (لحسابه) وامرهم ان يراقبوا موائد الروليت ويسجلوا النمر الرابحة

ثم لاحظ مما سجلوه ان هناك ارقاما خاصة فى موائد معينة تقف عندها كرة الروليت ففهم من ذلك ان بهذه الموائد

١

المعينة نوعا من الخلل مادامت النسبة فيها مختلة

وبعد اسبوع بدأ يلعب مستغلا معلوماته الجديدة فربح فى بضعة ايام ٢٠ الف جنيه .

ثم لاحظت ادارة الكازينو خطته وراحت تستبدل العجلات كل اسبوع فخسر صاحبنا ٤٠ الفا من الجنيهات ثم قنع بما بقي له من ارباحه وفر بجلده !!

وهناك لاعب آخر لاحظ ان الكرة تقف فى جميع الموائد على الارقام الواقعة بين الصفر والعشرة . بنسبة ٩٠٪ من الادوار واستغل هذه الملاحظة استغلالا ملأ جيوبه بالنقود حتى انتهت ادارة الكازينو . وفحصت الموائد ووجدت خللا عاما فى صنعها ووضعها

على ان من اغرب الحيل التى لجأ اليها الافاقون للحصول على اموال اللاعبين بطرق غير مشروعة هى حيلة الشقى الفرنسى المشهور فاكيه الذى شنق فى انكلترا سنة ١٩٢٤ لاتهامه بقتل رجل انكليزى

اتفق هذا الشقى مع آخر . واستأجر لنفسه غرفة فى كازينو لعب الميسر بمونت كارلو . واهتم بان تكون الغرفة تحت قاعة الروليت

ثم ثقب فى ارض غرفته ثقوبا . ليلاحظ الكرة وجلب معه مغناطيسا كهربائيا قويا راح يسير به كرة الروليت كما يريد ليربح شريكه . . الذى اندس بين اللاعبين

رغى :

القاضى للمدعية : ما صنعتك ؟

المدعية : بياعة صابون ومناديل والخ

القاضى : اسكتى بلاش رغى

عدالة سريعة :

لا يوجد بلد فى العالم تنفذ فيه العدالة بسرعة كما تنفذ فى انجلترا واعظم دليل على ذلك الحادث التالى :

ارتكب رجل جريمة تعدد الزوجات فى ٤ يناير الماضى واتصل امره برجال الشرطة في ٨ يناير فقدم للمحاكمة في ١٠ يناير وعرضت قضيته على محكمة الجنايات فى ١٣ يناير وثبتت عليه الجريمة فقضت المحكمة بسجنه عاما

اى انه لم يمض بين الجريمة والعقاب اكثر من تسعة ايام بينما بعض قضايا من هذا القبيل تستغرق فى امريكا بين ثلاثة واربعة اعوام

الاسترداد فى القانونين

للاستاذ أحمد عثمان حمزاوي عضو النيابة

أدق وأحدث كتاب فى حلول مشاكل الاسترداد هو كتاب « دعوى الاسترداد فى القانونين الاهلى والمختلط » ثمنه ١٠ قروش ويطلب من ادارة الجريدة القضائية ومن مكتبة المؤيد بشارع محمد على

أبحاث تجارية

القضاء التجاري (تابع ما قبله بالعدد السابق)

عمل تجارى او عن عمل مدنى كبيع اطيان فانها عمل تجارى مهما كان موضوع العمل وبما أنها كذلك فالاثبات بالبينة جائز فيها مهما كانت قيمتها

(محكمة مصر الابتدائية في ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٤ مجلة الحقوق س ١٩ ص ٩٨ وجال ١ نمرة ١١٥٣)

٢٨ — ان المادة ٢ من قانون التجارة اعتبرت السمسرة من الاعمال التجارية فى حد ذاتها ولا فرق بين ان تكون السمسرة عن عمل تجارى أو عن عمل مدنى كبيع اطيان فانها عمل تجارى مهما كان موضوع العمل وبما أنها كذلك فالاثبات بالبينة جائز فيها مهما كانت قيمتها

(مصر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٤ (تأيد بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٥) حقوق س ١٩ ص ٩٨ وجلاد م ٢ نمرة ٥٦)

٢٩ — التأمين المنعقد بين تاجر وشركة التأمين على أموال تجارية مقابل دفع جعل معين هو من العقود التجارية

(س م ٢٩ يناير سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٣٦٠ وجلاد م ٢ نمرة ٣٣)

٣٠ — يعد من أعمال التجارة شراء الادوات الصناعية متى لم يكن القصد منه استعمالها فى المصلحة الخصوصية بل بيعها أو تأجيرها

(س م ٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ بلتان س ٤ ص ٣٧ وجلاد م ٢ نمرة ٣٥)

٣١ — الرهن المتوقع من أحد التجار على أدواته الصناعية تأمينا لسداد مبلغ اقترضه من تاجر آخر فى لزوم تجارته هو عمل تجارى.

(س م ٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ بلتان س ٤ ص ٣٧ وجلاد م ٢ نمرة ٣٦)

٣٢ — عمل الشركة المقصود منها زرع اراض بقصب السكر لاجل توريده لفاوريقات السكر يعتبر من اعمال توريد الاشياء وبالتالى تجاريا

(س م ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ٢٧٧ وجلاد م ٢ نمرة ٣٧)

٣٣ — شركة الملاحة التى تتعاطى عادة نقل الركاب والبضائع تعتبر من الشركات التجارية كما وانه يعتبر من التعهدات التجارية التعهد الصادر منها ضمنا بمجرد تسليمها المسافر تذكرة السفر بأنها تضمن له طول مدة السفر التأمين على شخصه

(س م ٥ مارس سنة ١٨٩١ بلتان س ٣ ص ٢٥١ وجلاد م ٢ نمرة ٣٤)

٣٤ — يعتبر من الاعمال التجارية عمل شركة الملاحة التى صرفت تذكرة سفر لنقل أحد الركاب ويجعلها داخلة فى دائرة اختصاص المحاكم التجارية فى دعوى التعويض التى تقام عليها بسبب عدم قيامها بتعداتها حتى وان كانت هذه الدعوى مقامة من ورثة المسافر اذا لحقهم ضرر مباشرة من قبل الشركة

(س م ٣ يونيه سنة ١٨٩٦ بلتان س ٨ ص ٣٠٩ وجلاد م ٢ نمرة ٤١)

٣٥ — يعتبر جائزا بين التجار على الصفة التجارية ليس فقط الاوراق التجارية بل كل عقد من عقود تسليف النقود ان لم يثبت عكس ذلك من عبارات نفس العقد أو على الاقل من ظروف الحال الخصوصية اذا وافقت عبارة العقد الموقع عليه.

(س م ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧ بلتان س ١٠ ص ٩٧ وجلاد م ٢ نمرة ٤٢)

٣٦ — العقد الذى بمقتضاه مستأجر المرسح يؤجر من باطنه لآخر بوفيه Buffet المرسح بما فيه من الاثاث تحت شرط ان يقدم المستأجر المشروبات وان يتعهد بالخدمة والنظام هو من العقود التجارية اذ ان القصد منه الاتجار والربح

(س م ٤ ابريل سنة ١٩٠٦ بلتان س ١٨ ص ١٨١ وجلاد م ٢ نمرة ١٦)

٣٧ — ان عمل السمسار فى بيع عقار يعد عملا مدنيا لا تجاريا ولذلك لم يجز اثباته بالبينة.

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٥ مجلة الحقوق س ٢١ ص ٧٤ وجال ١ نمرة ١١٥٢)

٣٨ — أن تأجير المستخدم عمله وحرفته للتاجر مخدومه ليس هو فى حد ذاته من الاعمال التجارية وعلى ذلك فأن قيمة الاجر المطلوبة له تعتبر دينا مدنيا لاتجاريا

(سم ٢٤ يونيه ١٨٧٦ وجلاد م ٢ ص ١١ نمرة ١٢)

٣٩ — شراء الانسان أوراقا مالية لا يعتبر فى حد ذاته عملا تجاريا ولا يمكن اعتبار هذه الاوراق كاعتبار البضائع لمجرد كونها قابلة للاتجار بها — الحكومة التى تصدر قروضا لاتقاس بالتاجر والشخص الذى يتداخل بهذه القروض بشراء أسهم منها بأمل الربح فيما بعد لايكون بمجرد ذلك عمل عملا تجاريا ولا يعتبر شراء من الاعمال المتعلقة بالكمبيالات أو الصرافة — السمسرة ليست من الاعمال التجارية لافيما يختص بالسمسار أو بصاحب المصرف القائم مقام الوكيل بالعمولة .

(سم ٧ يونيه ١٨٧٧ وجلاد م ٢ ص ١١ نمرة ١٨)

٤٠ — بيع وشراء الاوراق العمومية (المالية) المسعرة فى البورصة ليس فى حد ذاته من الاعمال التجاريه كما أنه لايقاس بعمليات الكمبيالات والصرافة والسمسرة وبناء عليه لايحاكم أمام المحاكم التجارية من لم تكن صفته الاشتغال بهذه الاعمال لكنه تعاطاها ولو سعيا فى الربح

(س م ٧ يناير سنة ١٨٧٨ بورللى ص٢٠٣ وجلاد مادة ٢ نمرة ٢١)

٤١ — ليس من الاعمال التجاريه شراء من لم يكن تاجرا لاسهم احدى شركات المساهمة أو وضعها تامينا على اقتراضه مبلغا ما

س م ٦ مايو سنة ١٨٩٦ بلتان س ٨ ص ٢٧٤ وجلاد م ٢ نمرة ٤٠)

٤٢ — ليس عقد ترتيب الحساب الجارى عقدا تجاريا من طبيعته فتختص المحكمة المدنية بالحكم فى طلب دفع رصيد الحساب الجارى المقدم ضد مدين غير تاجر

(س م ٢٠ يناير سنة ١٨٨١ بورللى ٢٠٣ وجلاد م ٢ نمرة ٢٥)

٤٣ — ان ايجار الاشخاص وأهل الصنائع المنصوص عنه فى المادة ٤٨٩ (٤٠١ اهلى) ليس هو فى حد ذاته من الاعمال التجارية ولا يكتسب هذه الصفه الا بالنسبة للغاية المقصودة منه ولنوع العمل الذى ترتب الايجار من أجله فالتاجر الذى يؤجر نفسه بصفة صانع من أرباب الحرف وليس بصفة مستخدم عند تاجر مكلف بالبيع والشراء والدفع والاستلام يكون عقد عقداً مدنيا لاتجاريا

(س م ١٧ فبراير سنة ١٨٨١ بورللى ص ٢٠٣ وجلاد م ٢ نمرة ٢٦)

٤٤ — استغلال الحكومه للسكك الحديديه وما ينتج عنه من المعاملات ليس من الاعمال التجاريه ولا اختصاص للمحاكم التجارة بنظر ماينشأ عن ذلك من المنازعات

(س م ١٨ مايوسنة ١٨٩٨ بلتان س ١٠ ص ٢٨٥ وجلاد م ٢ نمرة ٤٤)

٤٥ — مقاولة كنس ورش شوارع احدى المدن هى مقاولة مدنيه محض

(س م ٦ يونيه سنة ١٩٠١ بلتان س ١٣ ص ٣٥٨ وجلاد م ٢ نمرة ٤٩)

٤٦ — اذا استلم انسان قطنا سداداً لثمن مياه صرفها لمزارعين وباعه فلا يعتبر عمله من الاعمال التجارية

(س م ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ٢٦١ وجلاد م ٢ نمرة ٥٩)

٤٧ — ان عمل السمسار فى بيع عقار يعد عملا مدنيا لاتجاريا ولذلك لم يجز اثباته بالبينة

(س ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٥ حقوق س ٢١ ص ٩ وجلاد م ٢ نمرة ٥٧)

٤٨ — يتضح من أحكام القانون التجارى ومن النظام العام للقانون فيما يختص بالاوراق التجارية ان الركن الجوهرى للسند الذى تحت الاذن هو شرط وحدة الاستحقاق وبيان تاريخ الدفع بيانا صريحا وعلى ذلك فان السند المحرر بشكل سند تحت الاذن لكنه محدد فيه استحقاقان يحرم من الامتيازات الاستثنائية الممنوحة فى صالح التجارة للسند الذى تحت الاذن

(س م ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٧ بورللى ص ٢٠٣ وجلاد مادة ٢ نمرة ١٩)

٤٩ — متى كان العقد المطلوب تنفيذه تجاريا بالنسبة لاحد طرفى الخصوم ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر حسب صفة كل منهما

فيتبع نوع الدعوى صفة المدعى عليه
(س ١٣ يناير سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية س ٤ ص ١٦٩ وجلاد م ٢ نمرة ٥٤)

٥٠ — متى كانت المعاملة بين شخصين أحدهما تاجر والآخر مدنى فالعقد الحاصل بينهما على موضوع تجارى يكون مختلطاً أى مدنيا بالنظر للمدنى وتجاريا بالنظر للتاجر ومن ثم تتبع فى الدعوى وما يتعلق بها من احكام المرافعات صفة المدعى عليه منهما فان كان مدنيا فالاحكام المدنية وان كان تاجرا فالاحكام التجارية ومنها الاثبات بالبينة فيما زاد عن الالف قرش
(س م ١٣ يناير سنة ١٩٠٣ حقوق س ١٨ ص ١٨١ وجلاد م ٢ نمرة ٥٣)

٥١ — المحاكم التجارية مختصة بالنظر فى الاعمال التجارية من حيث هى بقطع النظر عما اذا كان اصحاب تلك الاعمال تجاراً أو غير تجار
(س م ٢١ نوفمبر سنة ٩٥ حقوق س ١١ ص ١٠٧ وجلاد م ٢ نمرة ٣٩)

٥٢ — تختص المحاكم المدنية بالنظر فى المنازعات التى تنشأ عن أعمال مصلحة سكة حديد الحكومة عما ان هذه المصلحة لا تقصد الاتجار والربح فى ادارة السكك الحديدية بل المصلحة العامة
(س م ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٤ بلتان س ١٦ ص ١٩٢ وجلاد م ٢ نمرة ٥٥)

٥٣ — ان المحكمة المدنية غير مختصة بالنظر فى دعوى مقامة ضد مصلحة وابورات البوستة الخديوية بمسؤليتها لكونها سلمت مالا كلفت بنقله لغير المرسل اليه وذلك لان العقد الكائن بين المرسل والمصلحة مختص بتجارة البحر فهو عقد تجارى يجرى داخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية عملا بالمادتين الاولى والثالثة من القانون التجارى
(س م ١٧ فبراير سنة ١٨٨١ بوريللى ص ٢٠٤ وجلاد م ٢ نمرة ٢٧)

٥٤ — ان اشتراط الدفع فى محل الدائن لا يغير الاختصاص الا فى المواد التجارية وانما يعتبر هذا الشرط فى المواد المدنية لتحيل المدين نفقات الانتقال للوفاء فى محل الدائن فقط
(مصر فى ٢١ مارس سنة ١٩٠٦ حقوق س ٢١ ص ٣٢٣ وجلاد م ٢ نمرة ٦٠)

٥٥ — المزارعون الذين يقدمون القصب لصاحب المعصرة والممثلون فى المسارح يعتبرون قائمين باعمال مدنية
(محكمة النقض الفرنسية ٨ ديسمبر سنة ١٨٧٥ J. du Pal سنة ١٨٧٦ ص ٣٨)

٥٦ — متى كان العمل تجاريا جاز للمدعى رفع دعواه أمام المحكمة التى حصل الاتفاق على البيع وتسليم المبيع فى دائرتها ولا يمنع هذا الاختصاص وجود محل المدعى عليه فى دائرة محكمة أخرى
(الموسكى الجزئية ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠١ حقوق س ١٧ ص ٢٨ وجلاد م ٢ نمرة ٥٢)

٥٧ — محل الوفاء فى التعهدات لا يجعل محكمته مختصة فى المسائل المدنية وان مجرد ذكره لا يغير محل الاختصاص الا فى المواد التجارية
(عابدين الجزئية فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق س ١٢ ص ٢٨٦٥ وجلاد م ٢ نمرة ٥١)

٥٨ — ان ما جاء فى عبارة المادة ٣٤ مرافعات من جواز مطالبة المدين قضائيا فى المواد التجارية فى المحل الذى تعهد بالوفاء به امر استثنائى خاص بالامور التجارية والاصل باق على ما هو عليه فى الامور المدنية
(الموسكى الجزئية فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٠١ مجلة المحاكم س ١٣ ص ٢٦٥١ وجلاد م ٢ نمرة ٥٠)

٥٩ — يجوز للمحكمة رفض الاثبات بالبينة فى دعوى تجارية تزيد قيمتها عن الالف قرش
(استئناف اهلى ٢١ فبراير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ نمرة ٥١ والفهرست العشرى الثانية نمرة ٢٧)

٦٠ — اباحة الاثبات بجميع اوجه الادلة فى المسائل التجارية أمر اختيارى للقاضى ان شاء قبله والا رفضه وهو لا يقبله الا اذا ادلى أمامه بوقائع من شأنها التدليل على احتمال انعقاد عقد تجارى بين المتنازعين
(محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية فى ٢ ابريل سنة ١٩٢٩ كلية الحقوق س ٣ ص ٣١٤ نمرة ١٢٥)

٦١ — الشركة التي توزع الماء في المنازل بالاجرة تقوم بعمل تجاري . على انه قد حكم بعكس ذلك وبان عملها مدني

(استئناف جرينوبل ١٩ يونيه سنة ١٩٠٠ — ١٩٠١ — ٣ — ١٩)

٦٢ — ان عقد الضمان مدني بطبيعة لا يتغير نوعه سواء كان الدين مدنيا أم تجاريا وسواء كان المتعاقدون تجارا ام غير تجار حتى لو كان الضامن متضامنا مع المدين في سداد الدين والحكمة في ذلك هي ان أساس الاعمال التجارية الربح والمنفعة في حين ان الضمان عمل خيري

(محكمة طنطا الابتدائية الاهلية في ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٨ المحاماة س ٩ ص ١٠٣ نمرة ٦٤)

٦٣ — الكفالة مدنية بالنسبة للكفيل وهي تجارية بالنسبة للدائن اذا كان تاجرا فتختص المحكمة التجارية بنظر الدعوى المرفوعة من الكفيل على الدائن لتحديد مدى الكفالة وهذا المدى يجوز اثباته بالقرائن

(محكمة استئناف باريس في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٥ كلية الحقوق س ٣ ص ٣٥٩ نمرة ١٨٥)

٦٤ — ان ضمان هذا الدين يعتبر عملا تجاريا بطريق التبعية فللضامن ان يدفع بسقوط الحق بمضي الخمسة سنوات ويلزم في هذه الحالة بتأدية اليمين

(محكمة استئناف مصر الاهلية في ١٩ ديسمبر ٩٢١ المحاماة س ٢ ص ١٣ نمرة ٢/٧)

٦٥ — في المواد التجارية النفاذ واجب بحكم القانون ولكن بشرط الكفالة ونص المادة ٣٩١ من قانون المرافعات لا يفيد اعفاء المحكوم له من الكفالة اذا « طلب ذلك » لان تقديم الكفالة شرط أساسي لامكان التنفيذ معجلا وهو حق للمحكوم له بمقتضى المادة ٣٩٠ لا يسلبه اياه مجرد ارادة الخصم ولانه لا يجوز اعفاء المحكوم له من تقديم الكفالة في المواد التجارية الا في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٩١ فيما يتعلق بالمواد المدنية كما هو ظاهر من مقابلة نص هذه المادة على نصها الفرنسي .

(محكمة استئناف مصر الاهلية في ٤ سبتمبر ١٩٢٧ المحاماة س ٨ ص ٧٨٦ نمرة ٤٧٩)

٦٦ — الاصل في المواد التجارية عند الحكم فيها بالنفاذ المعجل وجوب شرط الكفالة ومع ذلك اذا طلب المحكوم له اعفاءه من الكفالة عند توفر أحد شروط الاعفاء في المواد المدنية المنصوص عليها في المادة ٣٩١ مرافعات ، جاز للمحكمة اجابة طلبه ولا يصح الاخذ بظاهر النص والقول بأن المادة المذكورة تعفي المحكوم له من الكفالة في المواد التجارية كلما طلب ذلك وأن الحالات المنصوص عليها في المادة قاصرة على المواد المدنية

(محكمة استئناف مصر الاهلية في ١٠ ابريل سنة ١٩٢٨ المحاماة س ٨ ص ٩٠٩ نمرة ٥٤٨)

٦٧ النفاذ المعجل واجب بحكم القانون في المواد التجارية سواء كان العقد ثابتا بمقتضى ورقة رسمية أو عرفية أو بشهادة الشهود أو بقرائن الاحوال وسواء كان المطلوب الحكم بالالتزام المنصوص عليه في العقد أو بفسخه وبالتعويض المشروط

(محكمة استئناف مصر الاهلية في ١٧ ابريل سنة ١٩٢٩ المحاماة س ٩ ص ٨٥٩ نمرة ٤٧٦)

٦٨ — اذا اهملت المحكمة التجارية اذ تشمل الحكم الصادر منها بالنفاذ المعجل كان هذه النفاذ واجبا حتما بقوة القانون بشرط ان يقدم طالب التنفيذ كفالة

(محكمة فرفية في ٢١ يناير ١٩٢٦ المحاماة س ٦ ص ٦٧٦ نمرة ٤٢٤)

٣ — الاعمال غير التجارية

م ٣ — اذا باع أحد أصحاب الاراضي أو المزارعين المحصولات الناتجة من الاراضي المملوكة له أو المزروعة بمعرفته فلا يعد هذا البيع عملا تجاريا

لا مقابل لها في القانونين المختلط والفرنسي

١ — اذا لم تكن المحصولات المتعهد بتوريدها ناتجة من زراعة المتعهد فالعمل تجاري والمحاكم التجارية مختصة بالنظر في الاعمال التجارية من حيث هي بقطع النظر عما اذا كان أصحاب تلك الاعمال تجار أو غير تجار

(استئناف مصر الاهلية في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ حقوق س ١١ ص ١٠٧ وجال ١ نمرة ٣٠٣ وجلاد ص ١٥ م ٣ نمرة ٤)

٢ — الزارع الذي يشارك جيرانه بزراعتهم بسبب اعطائهم

الماء من الآلة الرافعة لا يقاس بالتجار ولا يكون متخذا الاعمال التجارية حرفة له

(س م ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ٢٦١ وجلاد م ١ نمرة ١٧ مكررة)

٣ — اذا باع أحد الزراع محصولا ناتجا من أرضه لتاجر بقصد الاتجار فيه فان الدين يكون مدنيا بالنسبة للاول وتجاريا بالنسبة للثاني وعلى ذلك يحق للاول اثبات استلام الثاني للمحصول بالبينة بينما لا يجوز للثاني اثبات التخالص عن الثمن الا بالكتابة فيما زاد عن الف قرش

(محكمة جرجا الجزئية الاهلية في ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٨ ص ٣٩١ نمرة ٢٧٩)

٤ — يجب الاعتراف بصفة التاجر لمالك الارض الزراعية الذي يستغل محصولات أرضه بالتغيير والتبديل بقصد بيعها اذا اتخذ استغلاله لاهميته شكل مشروع تجاري ومن ثم كانت اعماله أعمالا تجارية اعتيادية وجاز اشهار افلاسه في حال توقفه عن الدفع

(محكمة استئناف باريس في ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ كلية الحقوق س ٣ ص ٣٥٩ نمرة ١٨٤)

٥ — ليس بيع المالك محصولات أرضه من الاعمال التجارية وأما اذا عقد المالك المذكور عقدا تعهد فيه بأن يبيع محصولات أرضه ومحصولات أخرى يحفظ لنفسه الحق بمشتراها من الغير لبيعها بقصد الربح ونشأ عن هذا العقد نزاع فيكون الفصل في النزاع من اختصاص المحكمة التجارية

(س م ١٨ نوفمبر ١٩٠٣ بلتان س ١ ص ١٧ وجلاد ص ١٤ مادة ٣ نمرة ٢)

٦ — في مواد السندات التي تحت الاذن تختص المحكمة التجارية بنظر دعوى مقامة ضد من أمضى من الوطنيين المصريين سندا من هذه السندات طالما أنه يملك بيتا وأراضي ذات قيمة جسيمة ويتاجر في المحصولات الناتجة من الاراضي المملوكة له وفي المحصولات الناتجة من جناين البلدة المقيم فيها

(س م ٢٤ ديسمبر ١٩٠٢ بلتان نمرة ١٥ ص ٧٧ وجلاد ص ١٤ م ٣ نمرة ١)

٧ — ليست المحكمة التجارية مختصة بنظر الدعوى الخاصة بمزارع مصري

(١٨ يناير ١٩٠٥ وقت س ١٧ ص ٧٨) وجلاد ص ١٤ م ٣ نمرة ٤)

٨ — اذا لم يثبت ان الموقع على سند تحت الاذن كان وقت توقيع على السند مزارعا بسيطا يكون الاختصاص في نظر الدعوى للمحكمة التجارية

(س م ١٧ ديسمبر ١٩٠٣ وقت س ١٦ ص ٥٧ وجلاد ص ١٤ م ٣ نمرة ٣

***

م ٤ — يسوغ لمن بلغ سنه احدى وعشرين سنة كاملة ان يشتغل بالتجارة وأما من بلغ سنه ثماني عشرة سنة كاملة وكان قانون أحواله الشخصية يقضي بانه قاصر فلا يجوز له ان يتجر الا بحسب الشروط المقرره فيه واما اذا كان المذكور يقضي برشده فلا يتجر الا باذن من المحكمة الابتدائية (١٠ ـ ٢)

م ١٠ تطابق ٤ تماما

١ — لوكيل الدائن الحق في صالح المفلس والدائنين النائب عنهم بأن يطلب بطريق المنازعة في الديون الحكم ببطلان حكم صادر ضد شخص المفلس اذا كان قاصرا

(س م ٢٤ ديسمبر ١٩٠٢ بلتان س ١٥ ص ٧٤ وجلاد ص ١٥ نمرة ١)

٢ — لا يجوز لمن لم يبلغ سنهم الاحدى وعشرين سنة ان يتعاطوا الاعمال التجارية الا بقدر ما يبيحه لهم قانون أحوالهم الشخصية

(س م ١٣ مارس ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ١٨٣ وجلاد م ٤ ص ١٥ نمرة ٢)

٣ — من بلغ سن الثمانية عشر سنة وكان قانون أحواله الشخصية يعتبره راشدا بمجرد بلوغه هذا السن لا يجوز له تعاطي الاعمال التجارية الا بأذن من المحكمة التجارية

(س م ٤ ديسمبر ١٨٩٥ بلتان س ٨ ص ٢١ وجلاد ص ١٥ م ٤ نمرة ٣)

٤ — لايجوز لمن بلغ سنه ثماني عشرة سنه أن يتجر الا بحسب الشروط المقررة في قانون أحواله الشخصية أن كان مازال معتبراً قاصرا بمقتضى هذا القانون أو باذن من المحكمة التجارية اذا كان ذلك القانون قاضيا برشده فالاذن المعطى من أب لابنه الراشد بمقتضى قانون أحواله الشخصية والذى لم يبلغ بعد سن الواحد وعشرين سنه لايكفى ليجعله كفؤا للاتجار ولا يغنى عن اذن المحكمة وعلى ذلك لايعد قانونا من الاعمال التجارية مايكون اشتراه ذلك الابن من البضائع أو امضاه من الاوراق ولا يكون هو أيضا معتبراً من التجار ولا يجوز الحكم باشهار افلاسه

(س م ٢٢ ابريل ١٩٠٣ بلتان س ١٥ ص ٢٥٣ وجلاد ص ١٥ م ٤ نمرة ٤)

م ٥ — وكذلك تكون اهلية النساء للتجارة على حسب قانون احوالهن الشخصية (١١ - ٤)

(مادة ١١ م تطابق ٥ أ هـ تماما)

الفصل الثاني — فى لزوم اعلان الشروط المتفق عليها فى عقد نكاح التجار

م ٦ — يجب على كل تاجر متزوج أو تاجرة متزوجة إخبار قلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالشروط التي حصل الاتفاق عليها فى عقد الزواج وعلى كاتب المحكمة التأشير بها فى دفتر مخصوص (٢٠/٧٠)

٢٠ م — يجب على كل تاجر متزوج أو تاجرة متزوجة أخبار قلم كتاب المحكمة في ظرف سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالشروط التى حصل الاتفاق عليها في عقد الزواج

٩ — اذا أصبحت الزوجة تاجرة دون أن يثبت أنها في تجارة مستقلة عن تجارة زوجها وجب عليها اعلان شروط عقد زواجها فيما يختص بها ولا تعفى من ذلك بحجة أن زوجها قام بتلك الاجراءات فيما يختص به

(محكمة روين ٢١ ابريل سنة ١٨٩٠ دللوز الدورى ١٨٩٢ قسم ٢ ص ٥٠٤)

م ٧ — واذا كان بينهما سند مشارطة فيقدم لكاتب المحكمة ليحرر ملخصا منه ويقيد هذا الملخص بالدفتر السابق ذكره (٢١ وفرنسى لانص)

٢١ م مطابقة لمادة ٧ تماما

م ٨ — كل من طلب الاطلاع على هذا الدفتر وبين اسم التاجر الذى يريد معرفة ما يختص به يجاب لطلبه فى الحال انما لا يكون له الاطلاع الا على ما يختص بالتاجر المذكور

(٢٢ ولا نص فى الفرنسى)

(و٢٢ م تطابق ٨ أهلى)

م ٩ — يجب ايضا على كل تاجر يتزوج وعلى كل شخص متزوج يتخذ التجارة حرفة له ان يتبع ما هو مقرر في مادتى ٦ و٧ فى ظرف شهر من تاريخ زواجه أو افتتاح تجارته (٢٣ - ٦٧)

(٢٣ تطابق م ٩ اهـ)

م ١٠ — اذا لم يوف التاجر بالاجراءات المبينة فى هذا الفصل ثم أفلس يحكم عليه بصفة مفلس مقصر اذا تبين ان عدم الاخبار منه بما سلف ذكره أوجب الغير ان يعتمده اعتمادا غير مستحق (٢٤ - ٦٩)

(٢٤ م تطابق ١٠ اهـ)

الفصل الثالث — فى دفاتر التجار

م ١١ — يجب على كل تاجر أن يكون له دفتر يومية يشتمل على بيان ماله وما عليه من الديون يوما فيوما وعلى بيان اعمال تجارته وبيان ما اشتراه او باعه أو قبله أو أحاله من الاوراق التجارية وعلى بيان جميع ما قبضه وما دفعه

ويكون مشتملا أيضا على المبالغ المتصرفة على منزله شهرا فشهرا اجمالا بغير بيان لمفرداتها (١٢/٨)

(م ١٢ تطابق م ١١)

١ — اذا لم يكن المرء تاجرا كان ما عنده من الدفاتر الخصوصية معدودا من الدفاتر المنزلية التي لم يفرض القانون استعمالها

(استئناف أهلي في ١٢ يناير ١٨٩٧ الحقوق س ١٢ ص ٩١ وجلاد م ١١ نمرة ١)

٢ — ليس للتاجر ان يستند امام المحاكم على دفتر المخزن (الجرد) ولا يكون الاستناد الا على دفتر اليومية متى كان مستوفيا الوضع المنصوص عنه بقانون التجارة

(س م ٢٠ فبراير ١٩٠١ بلتان س ١٣ ص ٥٩ وجلاد م ١٢ مختلط نمرة ١)

٣ — العبرة بدفتر اليومية وهو الواجب اعتباره امام القضاء بخلاف دفتر الدوبية المجمول للمراجعة

(محكمة مصر في ٥ مايو سنة ١٩١٣ تعليقات سيور نبذة ٦٤٠)

م ١٢ — ويجب عليه ان يقيد في دفتر مخصوص صور ما يرسله من الخطابات المتعلقة بالاشغال وان يجمع ما يرد اليه منها في كل شهر ويضعه في ملف على حدته (١٣/٨)

(١٣ تطابق ١٢)

١ — دفتر كوبيا التاجر يعتبر دليلا على أرسال الرسائل المأخوذة صورتها فيه خصوصا اذا وجدت قرينة تدل على صحة ارسال هذه الرسائل مثل وجود اجوبتها من تجار آخرين من التجار المعتبرين

(س اه أول ديسمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٠٢ وجلاد م ١٢ نمرة ١)

م ١٣ — ويجب على كل تاجر ان يجرد كل سنة أمواله المنقولة والثابتة ويحصر ماله وما عليه من الديون ويقيد صورة قائمة الجرد المذكور في دفتر بعد ذلك زيادة عدا الدفترين المذكورين في المادتين السابقتين (١٤/٩)

(١٤ تطابق ١٣)

م ١٤ — يجب ان تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي عدا ما يترك من البياض في الدفتر الذي تقيد فيه صور الخطابات بطريق الطبع ويلزم قبل بدء الكتابة في اليومية ودفتر الجرد أن تنمر كل صحيفة منهما وتوضع على كل ورقة بدون مصاريف علامة المأمور التي تعينه المحكمة الابتدائية لذلك وفي آخر كل سنة يضع هذا المأمور ايضا في الدفترين المذكورين وفي دفتر صور الخطابات التأشير اللازم بحضور التاجر الذي يقدمها بدون ان يجوز للمأمور المذكور باي وسيلة كانت الاطلاع على مضمون الدفاتر المقدمة له ولا حجزها عنده (١٥ - ١٠)

(م ١٤ تطابق ١٥ م)

١ — كي تكون الدفاتر التجارية حجة بين التجار في الاعمال التجارية يجب ان تتوفر فيها الشروط القانونية

(مصر في ٢١ يناير سنة ١٩٠٧ تعليقات سيور نمرة ٦٣٩)

٢ — الدفاتر التجارية غير المنتظمة وغير المستوفية للشروط القانونية لا تصلح دليلا لمصلحة صاحبها

(نقض فرنسي ٥ يناير ١٩١٠ دالوز الدوري ١٩١٠ قسم ١ ص ١٦٨)

٣ — جرى القضاء نظرا لعوائد هذه البلاد فيما يتعلق بمسك الدفاتر لدى اغلبية التجار على الاخذ بمثل هذه الدفاتر التي لم تتوفر فيها الشروط المبينة في المادة ١٤ من القانون التجاري وان لم تكن كدليل حاسم فعلى الاقل كاحد ادلة الثبوت اذ كانت هذه الدفاتر منتظمة الى حدما

(محكمة استئناف مصر الاهلية في ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ٥٠٥ نمرة ٣٤٣/٣ وراجع بهذا المعنى نقض فرنسي ٧ نوفمبر ١٩٢٣ دالوز الدوري ١٩٢٤ قسم ١ ص ٢٢)

٤ — وان كان من الضروري بناء على المادة ١٥ (١٤ أهلي) ان تكون صفحات الدفاتر منمرة وموضوعا عليها علامة مأمور المحكمة فان للقضاة بما لهم من اتساع السلطة في مواد الثبوت في المسائل التجارية وعلى شرط عدم مخالفة النصوص القانونية ان يأمروا بتقديم دفاتر غير قانونية ويستنتجوا منها قرائن واقعية اذا كانت هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو تحشير

(س م ١٣ يناير ١٩٠٤ بلتان س١٦ ص١٠١ وجلاد م١٤ نمرة ١)

٥ — ان الدفاتر الخصوصية والتي تستعمل في البورصة التجارية ولو أنها ليست هي بالذات الدفاتر المنصوص عليها قانونا يجوز مع ذلك قبولها باعتبارها طريق من طرق اقتناع المحكمة

(محكمة باريس في ١٥ يوليو سنة ١٩٠٩ دللوز الدوري ١٩١٠ قسم ٢ ص ٧٢)

٦ — عند توقف الدائن عن السداد لا يصح قانونا تجديد الدفاتر التجارية ولذلك لا يصح الاتفاق المعقود بين التاجر وبين من تعهد بهذا العمل ويحكم بعدم قبول الدعوى التي يقيمها ذلك الشخص طالبا اجرة عن العمل الذي قام به

(محكمة مصر المختلطة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٧ تعليقات سيور نمرة ٦٣٨)

م ١٥ — الدفاتر التي يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لا تكون حجة امام المحاكم ما لم تكن مستوفية للاجراءات السالف ذكرها (١٦ - ١٣)

(١٦ تطابق ١٥)

١ — ان دفاتر التجار لا تصلح لان تكون حجة بين التاجر والزبون ولا تعتبر من مقدمات الاثبات بالكفاية ولا تصلح لان تكون حجة بين تاجر ومثله طبقا للمادة ١٧ تجاري الا اذا كانت مستوفاة للشروط القانونية المنصوص عليها في المواد ١١ و١٢ و١٣

(محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية في ١٨ يناير سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٧٥٧ نمرة ٦٢١ - ١)

٢ — تعتبر الدفاتر التجارية المتوفر فيها الشروط القانونية حجة بين التجار في معاملاتهم التجارية ويجوز اتخاذها دليلا ضد التاجر الذي لا يحتفظ بمثل تلك الدفاتر

(محكمة اسكندرية في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٢ تعليقات سيور نبذة ٦٤١)

٣ — يحتج بدفاتر التاجر المستوفية الوضع قانونا على التاجر الذي لم يحتفظ على مايرد اليه من الخطابات ولم تكن دفاتره مستوفية الاجراءات المفروضة قانونا

(س م ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٩ بلتان س ١١ ص ٢٠٠ وجلاد م ١٥ نمرة ١)

٤ — تقوم الدفاتر التجارية المستوفية الوضع القانوني مقام الاثبات في وجه من لم يكن له دفاتر ويأبى تقديمها الى المحكمة

(س م ١٠ يونيه ١٩٠٣ بلتان س ١٥ ص ٣٤٢ وجلاد م ١٥ نمرة ٢)

م ١٦ — لا يجوز للمحكمة في غير المنازعات التجارية ان تأمر بالاطلاع على الدفترين المتقدم ذكرهما ولا على دفتر الجرد الا في مواد الاموال المشاعة ومواد التركات وقسمة الشركات وفي حالة الافلاس وفي هذه الاحوال يجوز للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر (١٧ — ١٤)

(١٧ م تطابق م ١٦ هـ)

١ — في غير المسائل التجارية لا يصح الاطلاع على الدفاتر اللهم الا في حالة الروكية أو التركات أو القسمة أو الافلاس وانما يصح في المسائل المدنية تقديم الدفاتر للاسترشاد بها فيما يتعلق بالنزاع وعلى الخصوص في حالة الربا الفاحش الذي يثبت بكافة الطرق ومنها تقديم دفاتر الدائن الثابت بها على لسانه أدلة الربا

(محكمة اسكندرية المختلطة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٢ تعليقات سيور نبذة ١٠٥٢)

«يتبع»

أشهر القضايا وأغربها

تقتل زوجها وابنها

لتلهو مع عشيقها

ماري كردوس امرأة في الثالثة والخمسين من عمرها ، قتلت زوجها وولدها الصغير بان وضعت لهما السم فقضت عليهما وليست هذه الحادثة هي الاولى من نوعها ، فقد روعت هنغاريا في الايام الاخيرة بعدد كثير من حوادث قتل النساء لازواجهن بالسم

هي امرأة عصبية تبدو عليها مظاهر الجنون من ساكنات تجريف مهمذايا وهي المرأة الاولى التي قضت عليها المحاكم الاهلية في البلاد المذكورة بالاعدام منذ خمسين عاما أصدرت المحكمة عليها الحكم بالاعدام وقد ثبت أنها قتلت زوجها الثالث وابنها بالسم أما زوجاها الاولان فقد تخلصا منها بالطلاق ولكن الزوج الثالث رفض أن يطلقها وأصر على هذا الرفض فلم تجد وسيلة لتقضي على حياتها الزوجية معه وتضع لها حداً الا أن تقتله بالسم

وفي الوقت الذي اكتشفت فيه هذه الجريمة كان قد قبض على ٣٢ امرأة في مقاطعة زولنوك بتهمة القتل بالسم سواء أكانت الضحايا أزواجهن أو بعض أقاربهن وقد أخرجت من القبور في سبيل تحقيق هذه الحوادث نحو مئة جثة بعد أن صرح بدفنها وثبت من شهادة الشهود في هذه القضايا المريعة أن حوادث القتل بالسم كانت مستمرة منذ عام ١٩١١

ولا تزال تحت المحاكمة الى الان أربع نساء متهمات في هذه القضايا

وقد افضت كاردوس ببعض الاعترافات الهامة وهي في سجنها قالت لقد قتلت ابني ساندور وبعد أن ناولته جرعة السم ، سمعت هاتفا يهمس في أذني ولكن ماأغرب هذا الصوت وما كان أشد دهشتي لسماعه ! !

لقد سمعت هذا الصغير يغني أكثر من مرة ، ونحن في الكنيسة ، وكان يطربني صوته وكم كنت مشتاقة ان أسمع صوته الجميل ولو في حشرجة الموت قبل ان يلفظ النفس الاخير ويصبح جثة هامدة لاحراك بها ، وتنقطع تلك النغمة الحلوة التي طربت منها أذناي الى الابد

طلبت منه وهو يحتضر أن يغني إحدى أنشوداته اكراما لخاطري ، وقد كان الصغير من اللطف بحيث لم يخيب رجائي ، وقد غناها فعلا بجميع ما تبقى في قلبه وصوته من قوة والسم يسري في جسمه ويذوي زهرته النضرة

لله كم كان ظريفا جميلا اذ ذاك

وفجأة شاهدته انتصب على قدميه الصغيرتين ووضع يده على قلبه وصاح صيحة مرعبة قائلا « اماه اماه » ثم زفر زفرة أو اثنتين ، اخرج معهما آخر انفاسه ، فوضعته فوق فراشه ، ووضعت يديه الصغيرتين على صدره وقد سكن كل مافيه من حركة وارتديت ثياب الحداد السوداء ، وذهبت الى خارج المنزل

لقد أحبت هذه المرأة استيفان تودور ولم يكن هذا هو العشيق الوحيد الذي علق قلبها به ، فقد أحبت غيره كثيرين قبله وكانت أسباب الطلاق في المرتين السابقتين من زوجيها الاولين ترجع الى هذا الغرام ، فقد كانت تحب الافلات من زوجها بين وقت وآخر لتخلو بعشيقها حتى اذا أدرك الزوج فيها هذه الرغبة تخلص منها بالطلاق أو تخلصت هي منه

وفي هذه المرة الاخيرة ، أحبت استيفان حبا جما ، ولكن بعد أن تزوجت المرة الثالثة ، وكان لها من هذا الزوج ابن صغير ووجدت صعوبة كبيرة في التخلص من زوجها الثالث ، بل لقد ضيق عليها الخناق ومنعها من غشيان الملاهي أو دور السينما الا اذا كانت في صحبته ، وبث حولها الجواسيس والارصاد يتعقبونها ويترسمون خطواتها حتى لقد أفضت الى زوجها بحبها لهذا العشيق ، مؤملة أن تثير في قلبه عوامل الغيرة فيدفعه ذلك الى طلاقها ، ولكن الزوج كان يقابل هذه التصريحات منها ببرود تام ، مما اوغر صدرها عليه ، وحملها على أن تتخلص منه بطريقة القتل

ولكن وقفت أمامها عقبة أخرى ، هي ذلك الولد الصغير ، فقد يضايقها في خلواتها بعشيقها ، وهي لا تطيق أن تتركه عند إحدى قريباتها أو صاحباتها أو تضعه في إحدى الملاجيء ، فلا بد لها من التخلص منه هو أيضا

وفى يوم واحد قضت هـذه الشيطانة على الزوج والولد ، لم تأخذها عليهما رحمة أو شفقة

قضت مارى الليلة الأخيرة من حياتها فى السجن ، وهى تكتب وصيتها ، اذ كانت تعرف أنها ستشنق فى اليوم التالى فقـد تركت مزرعة أوصت بها الى إحدى قريباتها

وفى الساعة السادسة صباحاً أيقظوها من نومها ، وقدموا لها زجاجة من النبيذ فشربتها ؛ ثم زارها عشيقها بناء على طلبها ليودعها الوداع الاخير وهو الذى قتلت من أجله زوجها وابنها

وبعد أن دار الحديث بينهما على شئون شتى ، وكان مأمور السجن حاضراً هـذا الحديث ، قدم لها طعام الافطار ، فأكلته بشهية مدهشة

ولما اقترب منها الجلاد ليقودها الى المشنقة ، خارت قواها ، وغمى عليها ، حتى اضطروا الى حملها بواسطة الحراس

ولما عاد اليها صوابها كانت تصيح وتقول :

الرحمة . الرحمة

وكانت آخر كلماتها التى رددتها

« اللهم سامحنى »

وكان الميدان الواقع حول السجن قد ازدحم من الصـباح المبكر بالآلاف من الناس ، وقد حضروا ليشـاهدوا اعدامها وتسلق بعضهم الجدران ووقف الآخرون الى جوار الحواجز الحديدية التى اقيمت حول السجن

وكانت سطوح المنازل المجاورة ونوافذها ممتلئة بالمتفرجين

وكان بين الجماهير المتفرجة عشيق هذه المرأة ، ولما وقع نظره على وجهها اندفع بين الناس كالمجنون وهو يبكى وينتحب وانسل الى الشارع

وبعـد أن عاق الحبل فى عنق الجانية أزيح من تحت قدميها مقعد كانت قد صعدت عليه فهوت ، وأمسك الحبل فى عنقها حتى أخمد انفاسها

وبعد ثمانى عشرة دقيقة اعلن الاطباء الذين انتدبوا لحضور تنفيذ حكم الاعدام فيها انها فارقت الحياة

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى

تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فاوريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش ...
محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة

الادارة والتحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ...

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحنفى وشارع اسم...

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى ...

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيك...
محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو و...
مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصورة

الاستاذ دبجرديه مدير الادارة

بالاستئناف

الاستاذ ج مشبهانى والاستاذ ... يرون محامين

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية

١ - الاشتراك خمسون قرشا ... الشراء مباشرة يكون اكثر

٢ للمشترك الحق فى اخذ ... مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف اجرة البريد

٣ — الاشتراك ٣٠ قرشاً فقط

٤ لمن يشترك فى السنة الثانية ... فى ان يأخذ جميع اعداد السنة الاولى ... ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا ... اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذ ... من الاعداد السابقة بمبلغ ١٥ مليما للعدد الوحيد بينما غيره يدفع ٢٥ ...

٥ ترسل الاعداد بانتظام ... المطلوب .

القوانين واللوائح والمنشورات

أسعار الحاجيات

وضع نظام جديد لها

المذكرة الايضاحية — مرسوم ملكى

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المادة الاولى

كل تاجر يبيع بالقطاعى أى صنف من الاصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون يجب عليه أن يعلن عن سعر كل صنف بطريقة واضحة غير قابلة للشك

المادة الثانية

يجب ان يكون الاعلان بكتابة الاسعار باللغة العربية وفى المحال التجارية التى لها عملاء من الاجانب باللغتين العربية والفرنسية على بطاقات توضع على المواد أو البضائع الخاصة بها سواء كانت فى واجهة المحل او فى مدخله أوفى داخله وتكفى بطاقة واحدة للاصناف المجموعة فى مكان واحد متى كانت من نوع وصنف واحد ويسرى هذا الحكم كذلك على الباعة بالقطاعى

المادة الثالثة

الاصناف التى يبيعها الباعة المتجولون سواء فى الطرقات أو فى المحال العمومية أو فى منزل المشترى يجب أن يبين سعرها فى جدول يقدم للمشترين عند كل طلب

المادة الرابعة

المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو المقاس يكون الاعلان عنها فى البطاقات أو الجداول الخاصة ببيان وحدة الوزن أو المقاس .

المادة الخامسة

يجوز لوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره أصنافا أخرى من الحاجات الاولية الى الاصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون

المادة السادسة

كل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لاتزيد على مائة قرش وبالحبس لمدة لاتتجاوز اسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين

المادة السابعة

يتولى اثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية ومفتشو المواد الغذائية وكذلك المستخدمون الذين تعينهم وزارة المالية ويعتبرون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية

المادة الثامنة

على وزراء المالية والداخلية والحقانية كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسمية

الجدول الملحق بالقانون ببيان اسماء الاصناف والحاجات الاولية

١ — الغذاء — اللحم بانواعه والدقيق والخبز بانواعه واللبن والسمن والجبنة والبيض والبن والسكر والملح والفلفل والاسماك الطازجة أو المقلية أو المحفوظة والخل والزيت المستعمل للاكل والارز والشاى والكاكاو والاغذية الغذائية والحلاوة الطحينية والزيتون والفاكهة والخضر

٢ — اللبس ولوازمه — المنسوجات الملبسية المبينة فيما يلى :

الاقمشة المصنوعة من الصوف حراً أو مخلوطا أو من القطن والتيل والكتان والبفته والملابس المصنوعة من المنسوجات المتقدمة والطرابيش والجوارب المصنوعة من الصوف أو من القطن والاحذية والازرار والخيوط المستعملة للخياطة والابر والدبابيس والصابون

٣ — الانارة — اللمبات التى تضاء بالبترول ورتائن المصابيح وزجاجات اللمبات والبترول وشموع الاضاءة والكبريت واللمبات الكهربائية

٤ — أصناف متنوعة — أوانى الطبخ والفناجين وكؤوس الشرب العادية والصحون العادية من الفخار والفحم وحطب الحريق

المذكرة الايضاحية

من ضمن القرارات التى أصدرها مجلس الوزراء فى ٤ فبراير سنة ١٩٣١ عند النظر فى المذكرة المرفوعة من هذه الوزارة بشأن الوسائل التى تتخذ لمكافحة غلاء المعيشة الموافقة على استصدار تشريع يلزم التجار باعلان الاسعار التى تباع بها الحاجيات الضرورية للمعيشة

وقد تم وضع هذا التشريع فعلا وعرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة التى أقرته فى ٢١ مارس سنة ١٩٣١

وتتشرف وزارة المالية برفع الامر الى مجلس الوزراء برجاء المصادقة على مشروع المرسوم بقانون الخاص بهذا الموضوع توطئة لاستصداره والعمل به .

تحريراً فى ٥ ابريل سنة ١٩٣١

وزير المالية

(اسماعيل صدقى)

اعلان

فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٣١ الساعة ١٠ افرنكى صباحا بالمنزل نمرة ١٣ بدرب الحبالة بقسم الخليفه ستباع بالمزاد العلنى كتب ومجلات عربية وفرنسية تنفيذاً لقرار مجلس حسبى اسكندريه فى المادة ١٥٥ سنة ١٩٣١

الوصى

السنة الاولى والفهرست

يوجد بادارة الجريدة جميع الاعداد التى صدرت فى السنة الاولى ومقدارها ٥٢ عدد وثمنها ٦٠ قرشا خلاف ٥ قروش اجرة البريد وثمن كل عدد على حدة ٢٥ مليما ولا يلتفت لاى طلب لايكون مصحوبا بأجرة المطلوب

الادارة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاشتراك ووصف التهمة

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٣١

— ١٣٤ —

المبادىء القانونية :

١ — ليس من الواجب أن يشتمل الحكم الصادر من محكمة الموضوع على الوقائع المكونة للاشتراك بالاتفاق والتحريض لان هذا النوع من الاشتراك قد لا يظهر فى الخارج باعمال مادية .

٢ — لامحل للطعن فى الحكم اذا لم يترتب على تغيير المحكمة وصف التهمة بدون تنبيه المتهم الى الوصف الجديد، إضافة وقائع جديدة الى التهمة المنسوبة الى المتهم ولا تغيير فى العقوبة مثل وصف المتهم بانه فاعل أصلى لاشريك وعقوبتهما واحدة .

***

طعن عبد الرحمن افندى جعفر

ضد : النيابة فى دعواها رقم ٢٥٨ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٧٤ سنة ٤٨ قضائية وورثة محمد عبد العال

الوقائع

اتهمت النيابة محمود حسن الخولى واسماعيل ابراهيم دسوقى بأنهما فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بالفيوم اختلسا المواشى الموضحة فى محضر التبديد المحجوز عليها قضائيا لصالح حكمت محمد عبد العال وآخرين حالة كونهما حارسين قضائيين عليها وطلبت معاقبتهما بالمادة ٢٩٦ عقوبات الخ .

المحكمة

من حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان الوجه الاول من أوجه الطعن مردود بما أثبته الحكم المطعون فيه من ان الطاعن اعترف أمام المحكمة بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى بأن المواشى المحجوز عليها كانت لاتزال باقية لغاية العام الماضى واذن فطعنه هذا الذى يريد به تعزيز دفعه بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة هو طعن فى غير محله .

ومن حيث ان الوجه الثانى مردود أيضا بانه ليس من الواجب ان يشتمل الحكم الصادر من محكمة الموضوع على الوقائع المكونة للاشتراك بالاتفاق والتحريض لان هذا النوع من الاشتراك قد لا يظهر فى الخارج باعمال مادية ويكفى ان تكون المحكمة قد علمت ما استنتجته من وجود الاتفاق والتحريض بطريقة تسوغ الاعتقاد بحقيقة حصوله وهذا مافعلته محكمة الموضوع فى القضية الحالية اذ قالت ضمن أسباب حكمها المطعون فيه إسنادا الى أنه ثبت ان الطاعن سبق له ان وعز الى غيره برفع دعوى استرداد عن المواشى المحجوزة

وقعها وكان نصيبها الرفض

وحيث مع رفض دعوى الاسترداد وثبوت ملكية المدين وهو المتهم — الطاعن — لهذه المواشي المحجوز عليها ومع عدم تقديمها للمحضر فى اليوم المحدد للبيع وهو يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ومع اعتبار ان المصلحة فى التبديد راجعة الى المتهم ومع ان الحارس من اتباعه كل هذا فيه الدلالة الكافية على ثبوت تهمة التبديد قبل المتهم)

ومن حيث ان الوجه الثالث مردود أيضا بان التعبير فى بعض مواطن الحكم المطعون فيه — كما فى العبارة التى سلف اقتباسها منه فى الوجه السابق — بان تهمة التبديد — بدلا من الاشتراك فى التبديد ثابتة على الطاعن لاينقص من قيمة الحكم اذ هو اختصار فى التعبير لا يخل بالمعنى المقصود منه والواقع ان الفاعل الاصلى والشريك سواء فى ان كلا منهما يعد مرتكبا للجريمة التى اشتركا فيها وان كانت دقة التعبير تقتضى القول بان أولهما ارتكبها بصفته فاعلا أصليا والثانى اشترك فى ارتكابها . على ان كل لبس فى المعنى . اذا كان له محل — قد ارتفع حتما بما اثبتته المحكمة فى تلخيص التهمة فى خاتمة حكمها اذ قالت ان مانسب الى المتهم وثبت عليه هو انه اشترك مع ..... وهـذا الامر المعاقب عليه بالمواد ٢٩٦ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات . ومن حيث ان الوجه الرابع مردود بان الطاعن لم يصبه أى ضرر من وراء تعديل المحكمة لوصف التهمة وجعله شريكا فيها بدلا من اعتباره فاعلا اصليا كما جاء باعلان الجنحة المباشرة على مايدعى الطاعن ولم تكن المحكمة بحاجة الى تنبيهه الى هذا التعديل قبل الاخذ به لانه لم يترتب عليه اضافة وقائع جديدة الى التهمة المنسوبة اليه ولا تغيير فى العقوبة اذ ان الشريك يعاقب بعقوبة الفاعل الاصلى سواء بسواء .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد فريد الشافعي بك ومحمد فهمي حسين بك ومحمود فهمي يوسف بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلى فهمي افندي كاتب المحكمة

تعليق — أنظر بهذا المعنى حكما لمحكمة النقض بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ منشورا بالجريدة القضائية السنة الثانية العدد ١٥ صفحة ٢٠

***

جريمة كسر الاختام

حكم تاريخه ١٨ يناير سنة ١٩٣١

— ٣٥ —

المبدأ القانونى :

نص المادة ١٢٨ عقوبات وما بعدها واضح فى ان العقاب ينصب على كسر الاختام ذاتها فكل طريقة أخرى غير هذا الكسر أو غير العبث بالاختام ذاتها للنفوذ الى داخل المكان لا عقاب عليها بالمادتين ١٢٨ و ١٣١ عقوبات

***

طعن النيابة فى دعواها رقم ٢ سنة ١٩٣٠-١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣١٨ سنة ٤٨ قضائية . ضد : عبد البصير سليم حامد وآخر

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمين المذكورين بانهما فى يوم ٢٠ يولية سنة ١٩٣٠ بناحية ابو قرقاص مركز ومديرية المنيا كسرا اختاما موضوعة على دكانهما المحكوم بغلقه قضائيا

ومحكمة جنح المنيا قضت فيها حضوريا ببراءة المتهمين الخ

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن ان المحكمة اخطأت اذ اعتبرت ان كسر الاختام المنصوص عليه بمادتى ١٢٨ و ١٣١ من قانون العقوبات هو فعل الكسر المادى للاختام ذاتها مع ان غرض القانون المعاقب على الاخلال بالغرض المقصود من وضع الاختام وهو عدم التمكين من الوصول الى المكان الموضوعة عليه الاختام باى طريقة كفتح باب له آخر غير الموضوعة عليه الاختام.

وحيث ان الاختام التى يعاقب على كسرها بالمادة ١٢٨ ومابعدها هى الاختام التى تضعها السلطة الحكومية عملا بنص قانونى أو بامر قضائى أو قياما بما تراه هى واجبا عليها للمحافظة على الاماكن أو الاوراق او الامتعة الاخرى ومتى كانت الاختام قد وضعت بمعرفة السلطة الحكومية قضائية كانت أو ادارية فلا يجوز لاى انسان المساس بها حتى ولو كان يزعم ان لا حق لها فى وضع تلك الاختام

وحيث ان نص القانون واضح فى ان العقاب انما هو على كسر الاختام ذاتها فكل طريقة أخرى غير هذا الكسر أو غير العبث بالاختام ذاتها يتوصل بها الى النفوذ الى داخل المكان لاعقاب عليها بمقتضى المادتين المذكورتين مهما يكن من مخالفة هذا الطريق للغرض المقصود من وضع الاختام ذلك

بان نصوص قانون العقوبات هى مما لا يجوز التوسع فى تفسيره واخراج معناه مما تقتضيه دلالة الالفاظ

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب — حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبدالعزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فريد الشافعى بك ومحمد توفيق حقى بك واحمد امين بك وعلى زكي العرابي بك مستشارين وحسن عبدالرحمن بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

تعليق — أنظر بهذا المعنى مقالا فى الجريدة القضائية العدد ١٠ السنة الثانية الصحيفة الاولى (للاستاذ البدرمانى)

***

تسور المنزل للسرقة

حكم تاريخه ١٨ يناير سنة ١٩٣١

— ١٣٦ —

المبدأ القانونى :

تسور المنزل فعلا بقصد السرقة يعتبر شروعا قانونيا فى السرقة لا مجرد عمل من الاعمال التحضيرية التى لاعقاب عليها

***

الطعن المقدم من احمد بسيونى الجمل النجار و ٣ آخرين

ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٠٨ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٣٧ سنة ٤٨ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة هؤلاء الطاعنين وآخرين بانهم فى ليلة ٣٠ نوفمبر سنة ٩٢٩ بناحية ابى دادو السباخ مركز السنبلاوين مديرية الدقهلية شرعوا فى سرقة نقود من معوض أفندى غطاس من منزله بواسطة التسور من الخارج وخاب اثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو مفاجأتهم بمعرفة رجال الحفظ وذلك حالة كون المتهم الاول عائدا ومجرما أعتاد الاجرام اذ سبق الحكم عليه بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فقط الخ

المحكمة

حيث ان عبدالعاطى محمد شحاته الطاعن الرابع بين أسباب طعنه فطعنه مقبول شكلا دون طعن الاولين الذين اقتصروا على التقرير به بقلم الكتاب دون بيان أسباب

وحيث انه متى جردت أسباب الطعن من الاقوال المتعلقة بالموضوع يكون الباقى منها ان ما اثبتته المحكمة من تسور المتهمين منزل المجنى عليه لا يعتبر شروعا فى السرقة لانه لم يكن قد حصل بدء فى التنفيذ بعد

وحيث ان الذى أثبتته محكمة الجنايات ان الطاعن وغيره من المتهمين توصلوا « بواسطة التسلق الى سطح منزل المجنى عليه لغرض السرقة ولم يدق لديهم لاتمامها ما يمنعهم عن ذلك اذا لم يطرأ طارىء لا دخل لارادتهم فيه بل ان احدهم أعترف فى تحقيق النيابة انهم نزلوا من سطح المنزل الى داخله فعلا لغرض السرقة .... الخ »

وحيث ان محكمة الجنايات اصابت اذ اعتبرت ان تسور المنزل فعلا بقصد السرقة يعتبر شروعا قانونيا فيها لا مجرد عمل من الاعمال التحضيرية التى لاعقاب عليها — ذلك بان المنازل حرم آمن لا يجوز لاحد دخولها الا برضاء اصحابها أو فى حدود القانون فالمجرم الذى يقصد السرقة تنتهى أعماله التحضيرية الى سور المنزل بحيث لو تخطى هذا السور بنقب أو تسور وصار فى هذا الحرم الآمن الذى لا حق لاحد من غير أهله فى الوجود فيه سواء كان وجوده هو فى داخله أو فوق سطحه فان فعله هذا المخالف للقانون لا يمكن اعتباره شيئا آخر غير بدء فى تنفيذ فكرته الجنائية فاذا ما فوجىء وهو على تلك الحال فاضطر على الرغم منه للهرب قبل البحث بالمنزل على الشىء المقصود سرقته وقبل تناوله اياه فلا يستطيع الادعاء بانه لم يأت الا مجرد عمل تحضيرى .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

الادارة والبوليس القضائى

جريدة . قضائية . بوليسية

تصدر كل يوم أربعاء من كل اسبوع

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الثلاثة الاولين شكلا وبقبول طعن الرابع عبد العاطى محمد شحاته شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فريد الشافعى بك ومحمد توفيق حقى بك واحمد امين بك وعلى زكى العرابى بك مستشارين وحسن عبد الرحمن بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

***

محكمة استئناف مصر الاهلية

زيادة أجرة الحكر

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٣١

— ١٣٧ —

المبادىء القانونية :

١ — البحث فى ماهية عقد الحكر والحكمة منه واجرته يستوجب حتما الرجوع الى قواعد الشريعة (مادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية)

٢ — الحكر هو عقد إجارة ولكنه من نوع خاص اذ يقصد به استبقاء الارض الموقوفة مقررة للبناء والتعلى أو للغراس مادام المحتكر يدفع أجرة المثل . وهولاينتهى إلا بشروط ١ — خراب دار الوقف و٢ — عدم وجود ريع للوقف لتعميرها و٣ — عدم وجود راغب فى استئجاره مع دفع الأجرة معجلا و٤ — عدم إمكان استبدالها (انظر المواد ٣٣١ وما بعدها من قانون العدل والانصاف لقدرى باشا)

٣ — أعدل طريقة لتقدير زيادة الحكر يكون بالرجوع الى النسبة بين الحكر القديم وثمن الارض وقت التحكير

***

فى الاستئنافين المقيدين بنمرة ١٠٣٦ و١٤٦ سنه ٤٦ و٤٧ قضائية : المرفوعين من وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف المرحوم احمد افندى كاتب الايتام الخيرى وحضر عنها احمد حلمى مندوبها مستأنف عليها ومستأنفه

ضد : السيده كاملة هانم شريف بصفتها ناظرة على وقف الست جذب كل مستأنفة ومستأنف عليها وحضر عنها بالجلسة عبد الكريم رؤوف بك المحامى

وقائع الدعوى

بتاريخ ٣ اغسطس سنة ١٩٢٧ رفعت وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف احمد افندى كاتب الايتام الخيرى دعوى ضد السيده كاملة هانم شريف بصفتها ناظرة على وقف الست جذب كل أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى بنمرة ٤٢ سنة ١٩٢٨ طلبت فيها الحكم بتصقيع الحكر المستحق للوزارة عن الارض المبينة بعريضة الدعوى واعتباره بمبلغ ٤٣١ جنيه و٩٤٠ مليم سنويا ابتداء من سنة ١٩٢٧ والزام المدعى عليها بصفتها بان تدفع للوزارة هذه القيمة سنويا الخ .

المحكمة

حيث ان النزاع يدور بين الطرفين حول عقد الحكر وتقدير قيمة الحكر المستحقة لوزارة الاوقاف فيجب بيان ماهية عقد الحكر والحكمة المقصودة منه . ثم بيان مقدار الاجرة الواجبة للمحكر — وهذا يستوجب حتما الرجوع الى قواعد الشريعة فى مذهب ابى حنيفة وهو المذهب الواجب اتباعه عملا بنص المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وحيث أنه بالرجوع الى المواد (٣٣١) وما بعدها من كتاب قانون العدل والانصاف للمرحوم محمد قدرى باشا فى باب الحكر) يتبين أن الحكر هو عقد اجارة ولكنه من نوع خاص اذ يقصد به استبقاء الارض الموقوفة مقررة للبناء والتعلى أو للغراس مادام المحتكر يدفع أجرة المثل وهو لاينتهى الا اذا توافرت فيه الشروط الآتيه (اذا خربت دار الوقف وتعطل الانتفاع بها بالكلية ولم يكن للوقف ريـ تعمر به ولم يوجد أحد يرغب فى استئجاره مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف فى تعميره ولم يمكن استبدالها) مادة (٣٣٢) فعـ التحكير هو نوع من اجارة دائمة تبقى الارض مستقلة بهذا الحق مادام المحتكـ يدفع أجرة المثل ولا يجىء هذا الحق طبـ الا عن عيب فى العين اباح الالتجاء لمثـ هذه الاجراءات الشديدة فاذا لوحظ الشرع لا يجيز تأجير الارض الموقوفة لمـ طويلة الا لضرورة فانه يتبين مقـ الضرورة التى ألجأت الشارع الى اجارتهـ الحق والحكمة ظاهرة وهى ان الار أصبحت فى حالة لا ينتفع بها حتى لا تجـ من يستبدلها ففاتت منفعتها ولذلك أ الشارع للقاضى إجازة الحكر

وحيث انه عن أجرة المثل فقد قيـ عن كيفية تقديرها أن يحصل قياسـها أجرة عين مثل الارض المحكرة لا ا لها سبق تحكيرها وقبل قيمة الحكر من المحكر والمحتكر واجاز لهما القا التحكير .

وحيث انه عن الزيادة وهل لها فانه يلاحظ اولا ان المحتكر سبق ان مبدأ الزيادة وسار يدفع هذه الزيادة طويلا ولم يفكر فى نقض هذا الذى

جانبه الا عند رفع الدعوى . فحاول ان يحتفظ بحقه فى رد ما دفعه على ان الرأى الراجح فى مذهب الحنفية وهو الواجب العمل به كما تقدم القول هو ان هذه الاجرة تزيد وتنقص على حسب الزمان والمكان كما جاء بالمادة (٣٣٦) من كتاب قانون العدل والانصاف بالشروط والقيود المبينة تفصيلا بالمادة (٣٣٧) من الكتاب نفسه وبالرجوع الى هذه الشروط يتبين ان الشارع لم يجز رفع الحكر الا اذا كانت الزيادة فى قيمة الارض فاحشة وجاءت للارض نفسها لكثرة رغبات الناس فى الصقع .. الخ وهى شروط تجعل الزيادة فى دائرة ضيقة جداً يجب طبعا التقيد بها وعدم التوسع فيها

وحيث انه متى تقرر ان الزيادة واجبة فيجب بيان هذه الزيادة والقاعدة الواجب اتباعها لتقديرها ونص المادة (٣٣٧) يقضى برفع الحكر اتماما لاجرة المثل .

وحيث ان وزارة الاوقاف لم تثبت على مبدأ واحد فى تقدير الحكر وبالتالى فى تقدير الزيادة الواجب اضافتها الى الحكر القديم وقد بين الحكم المستأنف الاطوار التى تطورت اليها هذه المسألة فلا محل حينئذ للقول بان للوزارة قاعدة تسير عليها حتى أصبحت عرفا أقرها عليه القضاء وأصبحت واجبة الاحترام .

وحيث ان القاعدة الاخيرة التى تريد الوزارة ان تتبعها مع المحتكر فى هذه الدعوى قاعدة تخالف الحكمة المقصودة من الحكر فلم يراع فيها الظروف التى اباحت أصل الحكر والتى سبق ذكرها آنفا اذ كان أساس هذه القاعدة النظر الى قيمة الارض حرة مع ان الواجب افتراض أرض توافرت فيها الشروط التى تبيح الحكر أى أرض خربة أو سبخة ضعيفة فاتت منفعتها ولا سبيل لاستغلالها هذا فضلا عن ان تقسيم الريع الى ثلاث أقسام هو تقسيم تحكمي فقد جعل تبعا للحقوق الثلاثة التى على العين (حق الرقبة وحق المنفعة وحق الاستعمال) وليس حتما أن تكون هذه الحقوق متساوية فيما بينها فى القيمة حتى يصح ان تقسم الريع بينها — بالتساوى ويظهر ذلك جليا فى قطعة أرض صغيرة المساحة يقام عليها مبان شاهقة قيمة — محقة رقبة لا يمكن ان يساوى حق المنفعة أو الاستعمال .

وحيث ان المادة (٣٣٧) قضت صراحة بوجوب رفع الحكر حتى تتم اجرة المثل ولكنها لم تبين كيفية تقدير اجرة المثل — وأما النص بان (للمتولى على الارض والبناء باذن صاحبه ويقسم الاجرة على البناء والعرصة فما أصاب البناء يعطى لمالكه وما أصاب العرصة فللوقف) فانه لم يبين كيفية القسمة ومقدار الانصباء فوجب حتما الرجوع كما تقدم القول الى أرض مماثلة للارض المحكرة ومعرفة قيمتها ومساواة الارض موضوع الدعوى بها

وحيث انه قد يتعذر العمل بهذه القاعدة بل ويستحيل أحيانا فيرجع الامر فى ذلك لتقدير وهو قد يخطىء وقد يصيب

وحيث انه لما تقدم كله ترى المحكمة ان أعدل طريق لتقدير الزيادة يكون بالرجوع الى النسبة بين الحكر القديم وثمن الارض وقت التحكير خصوصا اذا لوحظ ان منشىء الحكر هو الذى وضع هذه النسبة واقره عليها القاضى الشرعى عند ما أجاز التحكير وان هذه النسبة هى التى تحقق مبدأ الزيادة التى تجىء من نفس صقع الارض وهذا الرأى هو الذى اخذت به محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٥

وحيث ان وزارة الاوقاف تعترض على هذه القاعدة بانها لم تطبق تطبيقا صحيحا لان (١) ثمن الارض وقت التحكير غير معروف (٢) حجة التحكير الاصلية غير موجودة

وحيث ان عدم وجود حجة التحكير الاصلية لا يمنع من الالتجاء الى القواعد العامة فى طرق الاثبات لمعرفة أصل التحكير أو الثمن — وقد تمسكت الوزارة نفسها بهذه القواعد عند ما طالبها المحتكر بتقديم حجة الحكر الاصلية اذا ادعى انه المحتكر الاصلى احتفظ بحقه فى عدم قابلية الحكر للزيادة .

وحيث انه لذلك ولما جاء بالحكم المستأنف يتعين التأييد

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه وأمرت بالمقاصة فى اتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وبحضور على حيدر حجازى بك واحد مختار بك مستشارين وحسين كامل افندى كاتب الجلسة

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟

قلم التحرير

المحاكم الابتدائية

اثبات التاريخ

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

اثبات تاريخ . وسائل . ليست على سبيل الحصر

حكم تاريخه ٢١ يناير سنة ١٩٣١

– ١٣٨ –

المبدأ القانونى :

بمقارنة نص المادة ١٣٢٨ مدنى فرنسى بنص المادة ٢٢٩ مدنى أهلى يتبين ان المشرع المصرى على خلاف الفرنسى يعتبر وسائل اثبات التاريخ المنصوص عليها أمثلة يجوز القياس عليها

***

قضية الاستئناف المرفوع من الست السيدة السيد عبد الرحمن

ضد : مهدى عبد المعطى وآخرين

الواردة بالجدول نمرة ١٢٣ سنة ١٩٢٩

وفى قضية الاستئناف الفرعى المرفوع من المستأنف عليه الاول ضد المستأنفة وباقى المستأنف عليهم

الوقائع

رفع المستأنف عليه الاول هذه الدعوى أمام محكمة كرموز الاهلية وتقيدت فيها بنمرة ٢٥٣ سنة ١٩٢٧ بطلب الحكم بثبوت ملكيته الى ٧ ط و ٣/٥ على الشيوع فى منزل باسكندرية بباب سدرة الرانى بحارة بالتاجى الخ .

المحكمة

حيث ان الاستئناف سبق قبوله شكلا

وحيث ان ملكية مهدي عبد المعطي الى الحصة البالغ مقدارها أربعة قراريط وخمس ثابتة من عقد البيع المؤرخ ٣١ مارس سنه ١٩٢١ والثابت التاريخ رسميا فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢١ وصادر له ممن يدعي محمد ابراهيم البشاوي بصفته وكيلا عن زوجته نبيهه بنت السيد احمد

وحيث ان هذا العقد وان كان غير مسجل الا انه يفضل العقد الذى تتمسك به السيدة بنت السيد احمد عن نفس هذه الحصة والمؤرخ ٣ مايو سنه ١٩٢٠ والصادر لها ممن يدعى سليمان قمحة المقول بانه شترى الحصة ذاتها بعقد مؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٢٠ من محمد ابراهيم البشاوى بصفته وكيلا عن زوجته نبيهة سابقة الذكر فكلا العقد غير مسجل والاول منهما خال من أى اشارة يستفاد منها أى محاولة لاثبات تاريخه أما الثانى فقد ادعت السيدة بنت سيد احمد انه ثابت التاريخ بتقديمه فى دعوى المعافاه نمرة ٦٨ سنة ١٩٢١ كرموز أى قبل ثبوت تاريخ العقد الذى يتمسك به مهدى عبد المعطى

وحيث أنه بعد وسائل تحقيق عديدة أمرت هذه المحكمة بها للتثبت من ادعاء السيدة بنت سيد احمد بشأن اثبات تاريخ ذلك العقد بتقديمه فى قضية المعافاة المذكورة قد اعدمت فتعذر لذلك التحقق مما اذا كان لتقديم هذا العقد أثر فى أوراقها كما أن الاشارة التى على العقد المذكور خالية من أى تاريخ ولا يكفى ماقرره الشاهد محمود افندى حامد لتطمئن المحكمة لاعتماد اشارته الغير مؤرخة كافية فى اثباتها التاريخ ثبوتا يفضل التاريخ الثابت رسمية لعقد مهدى عبد المعطى

وحيث أنه لما تقدم يكون الحكم المستأنف قد أصاب فى قضائه لمهدى عبد المعطى بملكيته للحصة التى مقدارها أربعة قراريط وخمس

وحيث انه بالنسبة للحصة التى يدعى مهدى عبد المعطى ملكيتها ايضا ومقدارها قيراط وخمس القيراط بمقتضى العقد الرقيم ٢٤ مايو سنة ١٩٢١ والتى قضت محكمة أول درجة برفض طلباته بشأنها فان هذه المحكمة ترى أن السيدة بنت سيد احمد المنازعة فى ذلك الطلب لم تقدم من جانبها عقدا ناقلا للملكية بشأن تلك الحصة فعقودها غير ثابتة التاريخ ولا مسجلة فى حين انه ثبت من الاطلاع على ملف القضية نمرة ٢٠٤٣ سنة ١٩٢٢ مدنى عطارين ان مهدى عبد المعطى المذكور قدم حافظة بها ثلاث مستندات وأحد هذه المستندات هى العقد الرقيم ٢٤ مايو سنة ١٩٢١ والخاص بالحصة التى مقدارها قيراط وخمس القيراط براجع غلاف الحافظة وهى مقدمة من مكتب الاستاذ فليكس بنزاقين افندى ومؤشر عليها استلام مابها . وتأيد ذلك باشارة الكاتب على غلاف ملف القضية بان من مرفقاتها حافظة المدعى (مهدى) بها ثلاث ورقات كما ان حكم المحكمه فى تلك القضية قد أشار الى الاطلاع على مستندات المدعى (مهدى)

وحيث انه متى تبين ان القضية سالفة الذكر والتى ثبت ثبوتا قاطعا ان العقد الرقيم ٢٤ مايو سنة ٩٣١ تقدم فيها وثبت تقديمه في أوراقها قد انتهت بالحكم فيها بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٢ لذلك يكون هذا التاريخ على اسوء الفروض هو التاريخ الثابت لذلك العقد

وحيث أنه ، وقد ثبت بدليل قاطع ان

عقد مهدى عبد المعطى الخاص بالحصة التى قدرها قيراط وخمس القيراط كان موجوداً قبل ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٢، فيجب البحث فيما اذا كان خلو هذا العقد من وجود إشارة عليه تفيد تقدمه فى تلك القضية يحول دون اعتبار تاريخه ثابتا طبقا للمادة ٢٢٩ مدنى أهلى

وحيث ان نص المادة ٢٢٩ مدنى اهلى هو ان ثبوت التاريخ يكون أما بقيد المحررات المذكورة فى سجل عمومى بتمامها أو ملخصها فقط اذا كانت مؤشرا عليها بما يفيد حصول التسجيل وكذلك يكون التاريخ ثابتا اذا كان فى المحررات خط أو امضاء أو ختم لانسان توفى او كانت عليها اشارة من أحد المأمورين العموميين المختصين بذلك أو من أحد القضاة ونحوهم

وحيث انه للفصل فى نقطة البحث يجب معرفة ما اذا كان نص تلك المادة شاملا لوسائل إثبات التاريخ على سبيل المثال أم على سبيل الحصر

وحيث انه لجلاء هذه المسألة يحسن مقارنة نص القانون المصرى بنص المادة ١٣٢٨ فرنسى وهو

Lés actes sous seing privè 'n,ont de date contre les tièrs que du jour où ils out été enregistrès " etc,

ومن مقارنة النص يظهر الفارق بينهما وبينما النص المصرى يقول ان ثبوت التاريخ يكون (اما) يقول النص الفرنسى ان المحررات العرفية لا يكون لها تاريخ ثابت ضد الغير (الا) وصراحة هذا الاختلاف فى تركيب العبارتين تدل على ان القانون المصرى على خلاف الفرنسى يعتبر أحوال اثبات التاريخ المنصوص عليها ان هى الا أمثلة فقط . وحسنا فعل المشرع المصرى حتى لا يدع شراح قانونه وقضاء محاكمه فى ضيق من النص أمام حقائق الدعاوى فمثلا اذا ثبت بتر يدى شخص فى أوراق رسمية فان تاريخ هذه الاوراق يعتبر تاريخا ثابتا لكل ورقة امضى عليها ذلك الشخص وقد كان لشدة وجود النص الفرنسى الاثر فيما ذهب اليه شراحه من ان مثل حالة البتر المذكورة لا تكفى لاثبات التاريخ الا ان معارضة هذا الرأى للبداهة حفزت احدهم الاستاذ دوليه — الى مخالفتهم ومجاراة البداهة والقول بان مثل تلك الحالة يثبت معها التاريخ — جزء ٦ رقم ٢٤٣

وحيث انه نظراً لموافقة النص المختلط ٢٩٤ مدنى للنص الاهلى ٢٢٩ ذهب القضاء المختلط فى التوسع فى القياس على الاحوال المنصوص عليها لاثبات التاريخ الى حد اعتبار الدفتر التجارى المنتظم كافيا لاكساب ما تدون فيه من المعاملات تاريخا ثابتا (الجدول العشرى الثانى رقم ٣٢٥٤) وهذا توسع قد يكون بعيد المدى الا انه واضح الدلالة على اتجاه القضاء فى تفسير النص

وحيث انه وفقا لما سبق يكون العقد الذى يتمسك به مهدى عبد المعطى بشأن الحصة التى مقدارها قيراط وخمس القيراط هو عقد ثابت التاريخ لثبوت تقدمه فى القضية المدنية رقم ٢١٤٣ سنة ١٩٢٢ مدنى العطارين ويكون لذلك ناقلا للملكية لثبوت تاريخه قبل اول يناير سنة ١٩٢٤ أى قبل العمل بقانون التسجيل نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ ولكل ذلك يكون الحكم المستأنف فى قضائه برفض طلب مهدى عبد المعطى الخاص بتلك الحصة فى غير محله ويتعين الغائه والحكم له بتثبيت ملكيته لها .

وحيث انه بالنسبة للحصة الاخرى والتى مقدارها قيراطان والتى يتنازع مهدى المذكور والسيدة بنت السيد احمد فان ملكية الاول لها ثابتة بحكم مرسى مزاد تاريخه ١٦ / ١ / ١٩٢٤ وقد المحضر طعن السيدة المذكورة على ذلك الحكم فى قولها بانه صدر باطلا لبطلان لحق اجراءات البيع الجبرى لعدم أعلانها وهى من أرباب الديون المسجلة فهى ذات أختصاص على العين المبيعة الا ان هذا الطعن قد ظهر فساده بالاطلاع على أوراق التنفيذ القضية نمرة ١٣٨٧ سنة ١٩٢٣ مدنى عطارين مضمومة — فقد دلت على ان السيدة بنت السيد أحمد أعلنت بصفتها من أرباب الديون المسجلة لجلسة ١٦ / / ١٩٢٤ وخاطبها المحضر شخصيا وتم البيع فى تلك الجلسة . [illegible] لك المذكورة بانها اشترت ذات الحصة بحكم مرسى مزاد آخر فهو غير منتج أولا لان الحكم الذى تتمسك به تاريخه ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أى لاحق للحكم الذى صدر لمهدى عبد المعطى هذا فضلا عن أنه لا يوجد بحكم ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ما يفيد ان القيراطين الراسى مزادها عليها هما ذات القيراطين الراسى مزادها عليه

فلذلك يكون قضاء محكمة أول درجة بتثبيت ملكية مهدى عبد المعطى لهذين القيراطين فى محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا فى موضوع الاستئنافين برفض الاستئناف المرفوع من السيدة سيد احمد وبقبول الاستئناف الفرعى المرفوع من مهدى عبد المعطى وتعديل الحكم المستأنف وتثبيت ملكيته الى ٧ و ٢/٥ المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى

والزمت السيدة سيد احمد بالمصاريف جميعها عن الدرجتين و ١٠٠ قرش اتعاب محاماة للمستأنف عليه الاول

دائرة اسماعيل محمد بك وكيل المحكمة وعضوية القاضيين عبد الرحيم غنيم بك ومحمد عفت بك وحضور الكاتب محمد عبد اللطيف النشار

***

ايقاف القطار

محكمة مصر الاهلية - جنح استئنافية

حكم تاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠

- ٣٩ -

المبدأ القانونى

يفهم من مدلول المادة ١٤٧ عقوبات القاضية بمعاقبة من تسبب بغير عمد في حصول حادث لقطار من شأنه القاء ركابه فى الخطر ان مجرد ايقاف القطار يعد حادثا معاقبا عليه ما دام يكفى تعريض من فى القطار للخطر.

***

قضية النيابة رقم ١٩٠٧٣ سنة ١٩٣٠ استئناف مصر

ضد : ابراهيم مصطفى محيرى عمره ٣٥ سنة خفير مزلقان كفر شبين

«*»

اتهمت النيابة المذكور بانه فى يوم ٢١ اغسطس سنة ١٩٣٠ بكفر شبين مركز شبين القناطر تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار السكة الحديد من شأنه القاء الاشخاص الذين به فى الخطر بأن ترك احدى بوابتى المزلقان مفتوحة وكان القطار على وشك الاصطدام بها لولا أن أدرك قائده الخطر فتقهقر به بسرعة وقد تسبب عن ذلك ان وقف القطار وتأخر عن ميعاد وصوله أربعة دقائق وطلبت عقابه بالمادة ١٤٧ من قانون العقوبات

ومحكمة شبين القناطر الجزئية حكمت حضوريا فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرشا لايقاف التنفيذ فاستأنف المتهم فى ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٠ الخ

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث انه تبين مما دونه حضرة وكيل نيابة شبين القناطر بمذكرته المؤرخة ٤ سبتمبر سنة ٩٣٠ انه استقل سيارة من كفر شبين عند عودته لاعماله بشبين القناطر ولما اقترب سائق السيارة من بوابة السكة الحديد وجدها مفتوحة فاراد ان يجتاز الشريط وما كاد أن يمر منها حتى ابصر أحد قطارات السكة الحديدية مقبلا ولولا أن سائق السيارة رجع بها فورا الى الخلف للجهة العكسية لداهمها القطار اذ لم تكن المسافة بين السيارة والقطار سوى ثلاثة أمتار تقريبا مما اضطر قائد القطار لايقافه وبخاصة فان البوابة الاخرى كانت مغلقة

وحيث ان سعيد غطاس قائد السيارة أيد ماجاء بالمذكرة المشار اليها وصادقه زكى افندى منصور عمدة كفر شبين وزاد بان التبعة واقعة على المتهم خفير المزلقان لانه ترك احدى البوابتين مفتوحة وهى التى مرت منها السيارة وأغلق الاخرى المقابلة لها.

وحيث انه ثابت من افادة السكة الحديد الصادرة في هذا الصدد أن سائق القطار أبصر على مقربة سيارة تحاول اجتياز خط السكة الحديد فاضطر لايقاف القطار

وحيث ان الدفاع ذهب الى انه مادام القطار لم يصطدم بالسيارة ولم يحدث أى ضرر فلا يقع مااقترفه المتهم تحت طائلة العقاب المنصوص عنه بالمادة ١٤٧ عقوبات

وحيث ان المادة ١٤٧ عقوبات تقضى بمعاقبة من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديد من شأنه القاء الاشخاص الذين به فى الخطر

وحيث انه يجب استظهار مدلول عبارة المادة المذكورة ومعرفة ماذا كان مجرد ايقاف القطار يعد حادثا معاقبا عليه قانونا أو من الضرورى حصول اصطدام كما يقول منشور سعادة النائب العام رقم ١٨٧ مهما كان خفيفا

وحيث ان المادة ١٤٧ عقوبات المقابلة للمادة ١٥٢ حرف د قديمه التى زيدت فى القانون بمقتضى الامر العالى الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨ هى مستمدة من المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات البلجيكى ومنقولة بحروفها

وحيث ان القضاء البلجيكى جرى على أنه ليس من المهم حصول أى ضرر فعلى لاحد المسافرين بالقطار بل يكفى أن يكون الحادث قد تسبب عنه مجرد ايقاف القطار ولو لم يقع أى ضرر (راجع حكم محكمة استئناف بروكسل الصادر بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٨٨٧) وبذلك قضت ايضا تلك المحكمة بان مجرد ترك حيوان على شريط السكة الحديد مما يتسبب عنه ايقاف القطار يعد حادثا منطبقا على نص القانون ووجب

للقصاص (راجع الحكم المؤرخ ١١ مارس سنة ١٨٤٨)

وحيث انه مما يؤيد هذا الشرح مايؤخذ من عبارة المادة ١٤٧ عقوبات من انه يكفي تعريض من في القطار للخطر حتى يصح انزال العقاب وان عدم تحقق الخطر أو الضرر لا يمنع منه ولا ريب في ان ايقاف القطار في غير الاماكن والمواعيد المحدودة من شأنه القاء الاشخاص الذين به في الخطر هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فليس من المقبول عقلا ان الشارع انما رغب في اعفاء من يتسبب باهماله في احتمال وقوع الضرر للمسافرين بقطارات السكة الحديدية وهو الحريص على امنهم وسلامتهم

وحيث أن ماتقدم يؤذن بان مجرد ايقاف القطار نتيجة اهمال المتهم في عدم ايصاد البوابة يعد حادثا معاقبا عليه قانونا طبقا للمادة ١٤٧ عقوبات وليس من الضروري حصول اصطدام شديدا كان أو خفيفا على الاطلاق ومن ثم يكون الحكم المستأنف في محله بالنسبة للعقوبة ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف

دائرة سليم زكي بك وبحضور محمد توفيق رضوان بك وابرهيم يحيي بك القاضيين وعبد الرحمن احمد يوسف افندي وكيل النيابة وطه مدين افندي كاتب المحكمة

قانون العدل والانصاف

(في حل مشكلات الاوقاف لقدري باشا)

هو أعظم كتاب في أحكام الأوقاف .

يباع بالجريدة

الالتماس والاستئناف

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٣١

— ١٤٠ —

طلبات . عدم الفصل فيها من محكمة اول درجة . طعن . استئناف .

المبدأ القانوني :

لا يطعن بالالتماس الا في الاحكام الانتهائية والتي لم تعد قابلة للطعن فيها بالطرق العادية فمتى كان الحكم المتظلم منه قابلا للمعارضة أو للاستئناف فيكون اولى بالطاعن ان يعارض أو يستأنف للسهولة والاقتصاد وتفادى غرامة الالتماس

***

قضية الاستئناف المرفوع من مصطفى بك بيرم ضد رضوان افندي فهمي الواردة الجدول نمرة ٨٥ سنة ١٩٣١

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى امام محكمة العطارين الاهلية وتقيدت فيها نمرة ٢٤٤٣ سنة ١٩٣٠ يطلب الزام المستأنف عليه بدفع مبلغ ١٠٣ ج و٤٣٠م ايجار أطيان زراعية لغاية ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ مع المصاريف وتثبيت الحجز التحفظي وجعله نافذا وفسخ عقد الايجار واخلاء العين المؤجرة وتسليمها مع ما يستجد من الايجار من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ لغاية الاخلاء والتسليم بواقع السنة ٨٤ ج مع إخلاء المنزل الموجود على العين المؤجرة الخ

الحكمة

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد .

وحيث ان موضوع الاستئناف يتناول طلب فسخ عقد الايجار الرقيم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٨ واخلاء العين المؤجرة وهو ماطلب المستأنف من محكمة أول درجة الحكم له فتركت الحكم في هذا الطلب سهوا دون ان تتعرض له لا بالرفض ولا بالقبول

وحيث انه وقد ترك هذا الطلب دون الحكم فيه يتعين البحث فيما اذا كان يجوز رفع استئناف عما لم تقض فيه محكمة أول درجة .

وحيث انه وان شرع القانون وسيلة للطعن في الاحكام اذ أخلت من القضاء في بعض الطلبات هي طريق الطعن بالالتماس الا ان سلوك هذا الطريق لا يكون الا في الاحكام الانتهائية التي لم تعد قابلة للطعن فيها بالطرق العادية فيباح فيها الطعن لاسباب خاصة بالطرق غير العادية

وحيث انه متى كان الحكم المراد الطعن فيه قابلا للمعارضة أو للاستئناف يكون اولى بالتظلم ان يعارض أو يستأنف لان الاستئناف اسهل وأقل مصاريف من الالتماس لما يهدد به خاسر الالتماس من الغرامة (مرافعات ابي هيف بك طبعة ثانية جزء ١ ص ٩٢٩)

وحيث لما تقدم يكون الاستئناف جائزا

وحيث انه وقد ثبت تأخر المستأنف عليه في سداد المبلغ المستحق عليه من الاجرة وهو ما الزمته به محكمة اول درجة يكون طالب فسخ عقد الايجار في محله ويتعين قبوله .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٨ واخلاء العين المؤجرة وتسليمها

للمستأنف مع اخلاء المنزل المشغول بسكن المستأنف عليه والزمت هذا الاخير بالمصاريف وخمسين قرشا اتعاب محاماة وشمول الحكم بالنفاذ

دائرة اسماعيل محمد بك وكيل المحكمة وعضوية القاضيين عبد الرحيم غنيم بك ومحمد عفت بك وحضور الكاتب محمد عبد اللطيف النشار

* *

المحاكم الشرعية

محكمة العياط الاهلية

حكم تاريخه ٣١ مارس سنة ١٩٣٠

— ١٤١ —

المبدأ القانونى

الاحكام الابتدائية القابلة للطعن لايصح الاخذ بها كدليل قطعى مادامت كذلك حتى يتم الفصل النهائى فيها

«*»

القضية الجزئية نمرة ١٦١ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠

المرفوعة من محمد ابراهيم السيد حنبولى من دهشور مركز العياط مديرية الجيزة

ضد : حفيظة حسن حسانين من الناحية المذكورة بطلب براءة ذمة المدعى من مبلغ ٨٨٠ قرش صاغ

الوقائع

طلب وكيل المدعى ضمن دعواه الحكم ببراءة ذمة موكله من مبلغ ثمانماية وثمانين قرشا صاغا تجمد لها عليه بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٧٦٢ سنة ٢٨ و ٢٩ فى المدة من ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٩ لغاية ١٥ فبراير سنة ٩٣٠ بالنسبة لنفقتها والغاية ٥ فبراير سنة ٩٣٠ بالنسبة لكسوتها وفى المدة من ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ لغاية ٢ نوفبر سنة ١٩٢٩ بالنسبة لنفقة وكسوة ابنها منه مهاول وبنتها منه هانم للاسباب المتضمنه لنشوز المدعى عليها فى المدة من ٩ اكتوبر سنة ٩٢٩ للغايتين المذكورتين فى نفقتها وكسوتها وتسلمها متجمد نفقتها فى المدة من تاريخ ٥ اغسطس سنة ٩٢٩ لغاية ٨ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وتسلم نفقة الولد والبنت المذكورين في المدة المذكورة ووكيل المدعى عليها صادق على الزوجية ورزق الولد والبنت المذكورين والفرض وتجمد المبلغ المذكور فى المدة المذكورة وانكر ماعدا ذلك فقدم وكيله لاثبات الدعوى صورة حكم تضمنت الحكم بنشوز المدعى عليها اعتباراً من تاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ معتبرا حضوريا وقرر ان هذا الحكم مستأنف ولم يفصل فيه حتى الآن واكتفى بها وتقرر عجز المدعى عن اثبات تسلم المبالغ المذكورة فى تلك المدة وحلفت له المدعى عليها اليمين الشرعية

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعى قد ارتكن فى اثبات ما أنكر من الدعوى على حكم النشوز المذكور وقد تضمن أمر المدعى عليها بالكف عن نفقتها هى وحدها المتجمدة بالحكم المذكور ماعدا المدة من تاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٩ لغاية ٨ اكتوبر سنة ١٩٢٩ واكتفى بذلك وهذا الحكم لايصح الاخذ به كدليل على براءة ذمة المحكوم عليه بالنفقة فى متجمد نفقة المدعى عليها فى المدة من تاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ للغايتين المذكورتين فى نفقتها وكسوتها بحالته هذه لان حكم النشوز المذكور لم يصر نهائيا بعد وقد نص منشور وزارة الحقانيه المورخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢١ رقم ٤٠٩ على عدم الاخذ بالاحكام الابتدائية القابلة للطعن مادامت كذلك وهذا الحكم لازال ابتدائيا مطعونا فيه باعتراف وكيل المدعى فلا يصح الاخذ به الان كدليل على البراءة فى المدة المذكورة حتى يتم الفصل النهائى فيه فلا تسمع الدعوى فيما أمرت المدعى عليها بالكف عنه من هذا المتجمد بمقتضاه

ومن حيث ان المدعى قد عجز عن اثبات تسلم المدعى عليها المتجمد لها هى وحدها فى المدة من يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٩ لغاية ٨ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وعن تسلمها المتجمد للولد والبنت المذكورين وحلفت اليمين الشرعية وطلبت رفض الدعوى بالنسبة لذلك المتجمد فيتعين الآتى

لهذا

تقرر عدم سماع دعوى المدعى فى المدة من ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ للغايتين المبينتين بالدعوى بالنسبة لمتجمد نفقة وكسوة المدعية فقط حتى يتم الفصل النهائى في حكم النشوز المذكور ورفض الدعوى فيما عدا ذلك حضوريا

اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد قاضيا وبحضور الشيخ امين عبد الواحد كاتب الجلسة

ملاحظة

تأيد هذا الحكم من محكمة مصر الاستئنافية بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ١٠٨٧ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة لنشر الاعلان

المجالس الحسبية

لا حجر للشلل

المجلس الحسبي العالي

قرار تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ١٤٢ —

المبدأ القانوني

مجرد مرض شخص بالشلل بحيث لا يستطيع الانتقال والسير بلا مساعد لا يدعو للحجر اذ مثله في استطاعته أن يدير حركة عمله بوكيل ما دام أنه حافظ لقواه العقلية تمام الحفظ دالة أجوبته على أنه شديد الحرص في كل ما يتعلق بشؤون ماله

(*)

استئناف حسانين سليمان ضد جميلة حسانين سليمان رقم ١١٣ سنة ١٩٢٩، ١٩٣٠

المجلس :

حيث ان المستأنف حضر لدى هذا المجلس واختبره فوجده حافظا لقواه العقلية تمام الحفظ دالة أجوبته على أنه شديد الحرص في كل ما يتعلق بشؤون ماله وكل ما في الامر أنه مريض بالشلل لا يستطيع الانتقال والسير بلا مساعد وهذه حال لا تدعو وحدها للحجر ومثله في استطاعته ان يدير حركة عمله بوكيل وقد قرر أمام المجلس أنه فعلا معتمد على ابنه سليمان وانه وكله في ادارة عمله .

وحيث انه لا محل اذن لان يكون محجوراً عليه بل يتعين الغاء القرار المستأنف ورفض طلب الحجر

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المجلس وعضوية محمد فهمي حسين بك ومحمود سامي بك المستشارين والشيخ سرور علي ومحمد حمدي الفلكي بك ومحمد جلال بك وكيل النيابة

(*)

المحاكم المختلطة

شروط الاخذ بالشفعة

محكمة الاستئناف — الدائرة الثالثة

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٤٣ —

المبدأ القانوني

من أجل الاخذ بالشفعة طبقا للامر العالي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ لا يلزم ان يكون العقاران المتجاورين — متلاصقين على امتداد أحد جوانبهما بحيث يكون عقار الشفيع ملاصقا لامتداد حد من حدود العقار المشفوع فيه . فيكفي ان يكون ملاصقا في جزء من أحد الحدود . بشرط ان يكون لمدى حد الالتصاق بين العقارين أهمية تسوغ الاخذ بالشفعة

قضية محمد بك لبيب موسى وآخرين ضد أورست كاستانيا وآخرين

***

بيع الاشياء الاثرية

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

الدائرة الثانية المدنية رياسة مسيو هيلجرز

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ٩٣٠

— ١٤٤ —

بيع أشياء اثريه • عيب خفي • فسخ • بطلان

المبدأ القانوني :

اذا باع أحد تجار الاشياء لاثرية آنية بوصف أنها من آثار عصر معين كطلب المشتري وتبين بعد ذلك انها لم تكن من مصنوعات ذلك العصر وأنها من عصر آخر أقرب حداثة . لم يكن في هذا البيع عيب خفي لهذا السبب . وانما يعتبر أن البيع مشوب فقط بعيب في الرضاء وبناء على ذلك يحكم بفسخ البيع وبرد الثمن ولا يحكم بالبطلان

(قضية مدام ماري زاريفيس ضد ليون انطونيان)

(*)

المحاكم الأجنبية

الحكم في قضية هانو

— ١٤٥ —

بعد ان شغلت قضيه مدام هانو دوائر القضاء مدة ستة وعشرين شهراً اصدر الحكم من محكمة جنايات باريس أخيرا بسجنها سنتين مع الاشغال الشاقة والحكم على شريكها لازار هيفن بلجرك بالسجن ١٨ شهراً

ولا يخفى ان المحكوم عليهما كانا متهمين بالنصب والاحتيال على كثير من الناس بفتح شركات صورية وأصدار أسهم اسمية لا قيمة لها وبذلك تحصلا على مبالغ وافرة

وبعد صدور الحكم قدم المحامي عنهما استئنافا عن الحكم وستنظر الدعوى من جديد .

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦١

انه فى يوم السبت ٢٥ ابريل سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة تلا سيباع بالمزاد منقولات منزليه مبينة بمحضر الحجز مملوكة لحضرة عبد السلام بك عبد الغفار من تلا ومقتضى بيعها وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه مصرى قيمة الغرامه المحكوم بها على حضرته من مجلس حسبى المنوفيه عدا المصاريف كطلب قلم كتاب مجلس حسبى المنوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا الجزئية

انه فى يوم الاحد ٣ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا بجهة عطفة الشيخ ابراهيم نمرة ٩ قسم عابدين سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز مملوكة الى آسيه على وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظراً على وقف على خورشد السنارى أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣١ من محكمة عابدين الاهلية ووفاء لمبلغ ٨ جنيه و٧٤ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر

عن طالب البيع

انه فى يومى الثلاثاء والخميس ٢١ و٢٣ ابريل سنه ١٩٣١ ابتداء من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التاليه بناحية دلهامس تبع مركز القشن سيباع بالمزاد العمومى فرس ملك عبد الحفيظ خضر وفاء لسداد مبلغ ٣٠٤ قرش صاغ قيمة المبلغ المحكوم به والمصاريف كطلب حضرة الخواجه ابادير بشاى التاجر بشارع السبتية بمصر والمتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ زكى أفندى ميخائيل المحامى بشارع شبرا نمرة ٤٣ بمصر فكل من له رغبة فى المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية الاهلية

انه في يوم السبت ٢ مايو سنة ٩٣١ من الساعة ٧ افرنكى صباحا واليوم التالى إذا دعت الحالة ببندر اسنا سيباع علنا بقرة موضحة بمحضر الحجز ملك الضوى حسين عبدالله الحداد نفاذا للحكم ن ٩٠٢ سنة ١٩٣١ أسنا وفاء لمبلغ ٢٩٣ قرش صاغ كطلب محمد أفندى احمد الشبراوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا الاهلية

انه فى يوم الخميس ٢٣ ابريل سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا بمحل الحجز بناحيه اطسا والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ٤ أرادب اذرة شامى حب ملك دسوقى على عويس بناحية اطسا وفاء لمبلغ ٢٣٠ قرش صاغ الصادر عنهم الحكم فى القضية المدنية ن ٢٤٥٩ سنة ٩٣٠ اطسا فيوم بخلاف أجرة النشر وما يستجد كطلب على حسن وحش فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

اعلان فى القضية ن ٦٨ سنة ٩٢٩

انه فى يوم الخميس ٧ مايو سنة ١٩٣١ بناحية دسوق سيباع بالمزاد العلنى سرير حديد بمرتبتين حشو قطن ودولاب خشب جوز بدرفتين بلور ملك رحمه محمد الاعرج الوصيه على قصر المرحوم عبد السلام عبد الله وفاء لمبلغ ١ جنيه قيمة غرامة جلسة ٨ مارس سنة ٩٣١ كطلب مجلس حسبى دسوق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه دسوق

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ ابريل سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بمحلة الامير بناء على طلب حسن حسن دياب وبناء على حكم محكمة رشيد الاهلية الصادر فى القضية ن ١٠٢١ سنة ١٩٣٠ ضد حسين حسن يونس وآخرين سيباع بالمزاد عجلة بقر وحمارة وفاء لمبلغ ٨٩٥ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد

انه في يوم الاحد ١٠ مايو سنة ٩٣١ بناحية اصطبارى مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ١٤ منه بناحية سوق شبين الكوم ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد زراعة ٨ ط قمح السابق الحجز عليها والمملوكة الى عبد الحميد عبد ربه من الناحية وفاء لسداد مبلغ ١ جنيه بخلاف اجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية ١٢٣ كلى سنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٢١ و٢٢ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية نزلة البدرمان مركز ملوى سيباع بالمزاد أشياء موضحة بالمحضر ملك ابراهيم احمد جلى تنفيذا للحكم فى القضية المدنية ن ١٥٤٧ سنة ١٩٣٠ كطلب احمد افندى على فايد وفاء لمبلغ ١١٢٣ قرش صاغ و٣٠ فضه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى الاهلية

اطبعوا مطبوعاتكم

فى المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الخميس ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية شارع الدواوين نمرة ٤٣ : بناء على طلب حضرة السيد محمد افندى امين وهبه الموظف بمحكمة مصر الاهليه سيباع بالمزاد العمومى سرير نحاس اصفر ودولابين ولقومانو وترابيزة ومكتب وفاء لمبلغ ٩ جنيهات وثلثمايه واربعون مليما بخلاف النشر ومايستجد وبناء على حكم محكمة عابدين فى القضية نمرة ٤٢٧١ سنة ٩٣٠ ملك عزيز بك صدقى فمن يرغب الشراء عليه الحضور باشمحضر محكمة عابدين

محكمة دمياط الاهليه

انه فى يوم ٢٦ ابريل سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بملقة عزبة البرج بشطوط دمياط سيباع بالمزاد منقولات منزليه محجوز عليها نفاذا لحكم محكمة دمياط الاهليه الصادر فى القضية ن ١٨٧٩ سنة ١٩٣٠ ووفاء لمبلغ ٥٤٢ قرش صاغ ملك المدين عبده محمد الشرقاوى كطلب محمد افندى صادق الاسطى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية عزبة طوخ مزيد مركز السنطه غربيه سيباع بالمزاد نحاس وزراعه ٣ قراريط بصل وثوم ملك غنا عبد الله جاد وآخر كطلب محمد عبد الله المزين نفاذا للحكم فى القضية نمرة ٤٨١ سنة ١٩٢٩ خط ميت حواى . فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة السنطه

انه فى يوم الاحد ٢٦ ابريل سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بنجع المكرمى وبناحية بير عنبر تبع القلمه مركز قنا ويوم ٢٨ منه بسوق قفط اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد أشياء موضحة بالمحضر ملك يونس فراج يونس وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ كطلب حسين يونس محمد ونفاذا للحكم نمرة ٤١٣٠ سنة ٩٣٠ جزئى قنا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة قنا

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٥ و٢٦ ابريل سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية اطفيح مركز الصف جيزه سيباع اربعة ارادب ادره وحماره ملك محمود زيدان على خليل نفاذا للحكم الصادر من محكمة الصف الاهليه في القضيه المدنيه رقم ٢٠٨ سنة ٩٣١ لصالح التزام بنت خميس وفاء لمبلغ ٨٠٠ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الصف الجزئيه

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ٢٠ و٢١ ابريل سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسملة الغربيه مركز بنى مزار مديرية المنيا سيباع بالمزاد اردبين اذره شامى وكنبتين خشب وكرسيين خزران تملق الشيخ احمد حسن الشيمى نفاذا للحكم ن ٣٠٧ سنة ٩٣١ مدنى بنى مزار وفاء لمبلغ ٥٧٦ قرش صاغ كطلب الشيخ محمد عبد الرحمن ابو شيش التاجر ببنى مزار فعلى راغب الشراء الحضور نائب باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الاثنين والثلاث ٢٠ و ٢١ ابريل سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية البرجات مركز كوم حماده سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحه بمحضر الحجز ملك محمد محمد عطيه رضوان كطلب الحاج محمد عبد الواحد شلبى التاجر بمصر ومنوف بصفته وكيلا عن عبد المجيد شاهين نفاذا لحكم محكمة منوف ن ١٣٢٥ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٤٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاربع والخميس ٢٢ و ٢٣ ابريل سنة ٩٣١ بناحية السبيل والاخصاص وسوق المناش مركز امبابه جيزه ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع المنقولات المحجوز عليها كطلب قلم كتاب محكمة مصر الاهليه فى القضيه نمرة ٦٨١ سنة ٩٣٠ ضد محمود على يحيى وآخرين وفاء لمبلغ ٢١ جنيه و٢٠٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى الحضور باشمحضر محكمه امبابه الاهليه

انه في يومى الاثنين والثلاثاء ٢٠ و٢١ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية عزبة باشار بيه مركز شربين سيباع بطريق المزاد العلنى مكينة خياطه قديمه سليمه مستعمله ماركة سنجر ملك السيد ابراهيم ربيع و ١٥ قيراط منزرعه قمح مبين حدودها بمحضر الحجز ومحل تبن ملك سالم ابراهيم ربيع نفاذا للحكم ن ١٠٨٨ سنه ١٩٣١ مدنى شربين كطلب محمد عبد الله الغريب من بلقاس وفاء لمبلغ ٤٢٣ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة شربين الجزئيه

محكمة قنا الاهلية

انه فى يوم الاحد ٢٦ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية البياضيه وفى يوم الثلاثاء ٢٨ منه الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق بندر الاقصر سيباع بالمزاد أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك طه محمد عطيون وآخرين نفاذا للحكم ن ٨٠٥ سنة ١٩٣١ كطلب سنوت افندى رزق الله عبيد الوكيل عنه اسكندر افندى بنيامين من قنا وفاء لمبلغ ٢٣٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة السيده الجزئية الاهليه

اعلان بيع لنشره ثانيه فى القضية نمرة ٢٦٩٨ سنة ١٩٣٠

انه فى يوم الاحد ١٠ مايو سنة ٩٣١ الساعه ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة الكائن مركزها بشارع جمال الدين باشا بشارع السد البرانى قسم السيده سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك الاسطى ابراهيم احمد خليل ترزى بشارع غيط العده ن ١٨ قسم عابدين شياخة توفيق الليسى وملك محمد افندى صالح المقيم بشارع الناصريه بعطفة زقاق المسك ن ٣ قسم السيده لعدم امكان القسمه

بيان العقار

منزل ن ٩ كائن بحارة عثمان بك قسم السيده زينب بمصر محافظة مصر شياخة الناصريه المحدود بحدود أربع البحرى شارع يعقوب وبه إحدى واجهتى المنزل وبه باب الدكان وطوله ٢٥ متر و ٧٥ سنتى والقبلى منزل الست فاطمه كريمة المرحوم بكير بك وطوله ٤ متر و٦٥ سنتى والشرقى منزل وقف الست فطومه عبد الله وطوله ٧ متر و٣٠ سنتى فيكون جميع مسطح المنزل ٢٥ متر و ٩٠ سنتى وهذا البيع بناء على طلب الاسطى ابراهيم احمد خليل الترزى المبين محل اقامته بعاليه . وبناء على حكم البيع الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ القاضى ببيع المنزل لعدم امكان قسمته وأن يكون الثمن الاساسى الذى يبنى عليه المزايدة مبلغ ٢٢٨ جنيه و٥٦٠ مليم بعد تنقيص الخمس بجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبين بعاليه وله الاطلاع على أوراق القضية بقلم كتاب المحكمة المذكورة متى اراد م

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربع ٢٢ ابريل سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بشارع سكة المدبح اسفل المنزل ن ٦١ قسم السيدة زينب سيباع بالمزاد العلنى ماهو صابون ابيض وصابون نابلسى المبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم رقم ١٣٧ سنة ١٩٣١ السيدة وفاء لمبلغ وقدره ١٤٠٨ قرش صاغ خلاف النشر وهذه الاشياء مملوكة الى الحاج محمد حسن هيكل البقال كطلب حضرة حافظ بك والى ومحله مكتب حضرة وكيله الاستاذ على أحمد هيكل المحامى بشارع جنان الزهرى ن ٥ بالسيدة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة

انه فى يوم السبت ٢٥ ابريل سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة ابو يوسف تبع دندرة مركز قنا واليوم التالى اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد أشياء موضحه بمحضر الحجز ملك عبد المنعم يوسف محمد ابو عشره وفاء لمبلغ ٢٨٣ قرش صاغ كطلب ابراهيم عبدالله ابو عشره ونفاذا للحكم نمرة ٣٠٣ سنة ١٩٣١ جزئى قنا فعلى من يرغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

اطبعوا مطبوعاتكم

فى المطبعة التجارية الحديثة

السيوفى

أكبر محلات وطنية

الغورية البواكى قصر النيل

تليفون ٩٤٤ مدينه ٢٦-٤٦ مدينه ٥٧-٤١ عتبه

قسم جديد

للمنسوجات الوطنية

واردات حديثة

حراير اصواف

اقمشة قطنية

مفروشات

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشره اولى

بجلسة البيع التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة فى يوم ١٩ مايو سنة ٩٣١ سيصير اشهار مزاد وبيع الاطيان الآتى بيانها وحدودها ملك كل من ابراهيم محمد مرزوق ومحمد ابراهيم ابو ريه ومقيمين بالعدوه مركز مغاغه مديرية المنيا وهذا بيان وحدود الاطيان وجميعها كائنه بزمام ناحية العدوه مركز مغاغه مديرية المنيا

اطيان ملك ابراهيم محمد بزمام العدوه ٥ ف و ١٢ ط ضمن القطعه ن ٤ بحوض السندمام ن ١٠ وجميع القطعه محدوده البحرى السعدى محمود مرزوق بالقطعه نمرة ١٩ بحوض المالكى ن ١١ وطوله ٩٢٨ متر والشرقى طريق عطف حيدر عمومى وطوله ٥٠ متر والقبلى ابراهيم محمود بالقطعه نمرة ٢ بحوضه وطوله ١٢٥ مترا والغربى ابراهيم بك احمد بالقطعه ن ٢٠ بحوض المالكى ن ١١ وطوله ٤٨٧٥ مترا وهذا المقدار شائعا فى ١١ ف

١ ف و١٣ ط و٨ س شيوعا فى ٣ ف و٢ ط و٦ س ضمن القطعه ن ٢٧ بحوض السلطانى ن ٢٢ وجميع القطعه ن ٢ محدوده كالآتى البحرى ابراهيم عزام بالقطعه ن ٢٦ بحوضه وطوله ٥٧٦ مترا والشرقى الست انيسه حنا بالقطعه ن ٤ بحوض الخواجه ادوارد ن ٢٥ وطوله ٢١ متر و٥ سنتى والحد القبلى الخواجه حبيب سوربال بالقطعه نمرة ٤ بحوض الخواجه ادوارد بالقطعه ن ١٥ وطوله ٥٢٧ مترا والحد الغربى الست شفيقه حنا بالقطعه ن ٢ بحوض الست صديقه ن ٢٣ وطوله ٥٣ متر و ٥٠ سنتى

٦ ف و٢٣ ط و ١٢ س شائعة فى ١٣ ف و٢٣ ط شائع ضمن القطعه ن ١٨ بحوض الست لبيبه ن ٥ وجميع القطعه محدوده البحرى الست لبيبه سوريال بالقطعه ن ١٧ بحوضه وطوله ٢٠٥ متر والحد الشرقى ترعة الريفه عموميه وطوله ١٠٥ مترا والقبلى ابراهيم محمد وبالقطعه ن ١ بحوض العمده ونمرة ٦ وطوله ٥٢١ مترا والغربى حدودة ناحية البفلون وطوله ١٢٢ متر هذا المقدار شيوعا فى ١٣ ف و٢٢ ط

١ ف و١٧ ط شيوعا في ٣ ف و١٤ ط و٨ س شائع ضمن القطعه ن ١٩ بحوض ايوب ن ١٦ والغربى محمد خليفه على بالقطعه ن ١٧ و١٨ بحوضه وطوله ١٩٨ مترا والشرقى جسر طراد الجريه عمومى وطوله ١٢٢ مترا والقبلى الشيخ ابو بكر بالقطعه ن ٢٥ بحوضه وبعضه طريق العدوه عمومى وطوله ١٩٦ مترا والغربى ورثة رزق عيد بالقطعتين ٢٠ و٢١ بحوضه وطوله ١٠٠ مترا

١ ف شيوعا فى ٢ ف و ١ ط و ٤ س شائع ضمن القطعه ن ١١ بحوض التركين ن ٧ وجميع القطعه محد من البحرى السعدى محمود مرزوق بالقطعه ن ١٠ بحوضه وطوله ٥٨٧ مترا والشرقى ترعه الحديقه عموميه وطوله ١٢ مترا والقبلى ابراهيم بك عزام بالقطعه ن ١٢ بحوضه وطوله ٥٨٨ مترا والغربى حدودة ناحية النقلان وطوله ١٥ مترا و٥٠ سنتى

١٦ ف و١٧ ط و٢٠ س

اطيان ملك محمد ابو ريه بناحية العدوه مركز مغاغه ١ ف و١١ ط قطعه نمرة ١٠ بحوض المداور ن ١١ البحرى طريق العدوه عمومى وطوله ٢١ مترا والشرقى ورثة رفاعى بك بالقطعه ن ١١ بحوضه وطول ١٩٦ مترا والحد القبلى الشيخ ابراهيم محمد بالقطعه ن ٢٠ بحوضه وطوله ٣٦ مترا والحد الغربى ابراهيم بك احمد بالقطعه ن ٤ و ٥ و٦ و٩ بحوضه وطوله ١٩٥ داير و٣ ف و١٣ ط و١٠ س قطعه ن ٢١ بحوضه المداوره و١٩ البحرى الشيخ ابراهيم محمد بالقطعه ن ٢٠ وطوله ٥٤٦ والشرقى عيشه بنت محمد بالقطعه ن ١٨ و٢٢ و٢٥ بحوضه وطوله ١٠٠ مترا والقبلى على تاج الدين بالقطعه ن ٢٣ بحوضه وطوله ٥٣٠ مترا والغربى بعضه بجوار القطعه ن ١٠ بحوض محمد السيد ن ٢٠ وجميعه بجوار حدودة السقلون وطوله ٩٣ مترا داير

٣١ ف و١٨ ط و١٦ س الجمله واحد وثلاثين فدانا وثمانية عشر قيراطا وستة عشر سهما لاغير وذلك وفاء لسداد مبلغ ٩١٣ جنيه و٤٢٣ مليم بخلاف ماستجد وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف الحكيم ومتخذة لها محلا مختارا بالمنيا قلم قضايا الوزارة وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ومسجل بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ تحت ن ٤٢ ومودع مع باقى الاوراق فى قضية البيع سنة ٩٢٩ ن ٣٢٩ كلى المنيا لاطلاع من يرغب وسيكون البيع قسما واحد بثمن أساسى قدره ٦٤ جنيه للفدان الواحد بعد تنقيض الخمس دفعة واحدة تعلن بذلك وعلى قلم المحضرين اجراء النشر والتعليق حسب القانون

كاتب البيوع

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ١٧ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٦٩

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ — ٢٥ ابريل سنة ١٩٣١ — ١٧ برموده سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

المعاهدة المصرية العراقية

المقالات :

١ — المعارضة والاستئناف فى الاحكام الغيابية : للاستاذ فهيم سيف المحامى

٢ — الاحتياطات الصحية — تصديق المحاكم المختلطة

٣ — طلاق المسيحيين . وهل تملك المحاكم الشرعية الحكم به ؟ : للاستاذ عزيز بك خانكى المحامى

الاقتصاد السياسى

١ — بنك مصر والحالة المالية — جلسة الجمعية العمومية السنوية

٢ — أسعار الحاجيات — تصديق محكمة الاستئناف المختلطة على قانونها

البوليس والادارة :

١ — تشابه الجرائم ٢ — عقاب المزيف ٣ — الخدمة فى البوليس

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أشهر القضايا وأغربها

فضيحة اوستريك ، أو الخادم الذى أسقط حكومة فرنسا

القوانين واللوائح والمنشورات

المعاهدة المصرية العراقية

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

أحكام المحاكم الشرعية — المجالس الملية

أحكام المحاكم المختلطة — أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة

مؤيد بالاحكام : للاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الخميس ١٤ مايو سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا أو اليوم التالى له بوادى العرب سيباع بالمزاد العلنى منقولات موضحة بالمحضر ملك محمد عبد الله نعيم كطلب محمد ادريس وبناء على الحكم الصادر من محكمة مأمورية الدر فى القضيه ن ٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدر

محكمة الفيوم الجزئية الاهلية

انه فى يوم السبت ٢٥ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية الغرب سيباع بالمزاد جاموسه ملك محمد سعد على ابو سيف نفاذا للحكم نمرة ١٢٩٢ الفيوم وفاء لمبلغ ١٠٨ قرش صاغ كطلب الست ياقوته بنت حنا ميخائيل فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة شبين الكوم الاهليه

انه فى يوم الخميس ٧ مايو سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر شبين الكوم سيباع بالمزاد أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك محمد افندى ملش وآخرين نفاذا الحكم ن ٣٩٢٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٦٠ قرش صاغ كطلب الست ملكه ميخائيل حمرى من شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يومى ٢ و ٧ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحيتى دماط وقطور مركز طنطا غربيه سيباع بالمزاد محصول ١ ف و ١٢ ط منزرع قمح من ملك قصر المرحوم عبد الحميد سعد الجزار وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و ١٠٠ مليم قيمة الرسوم المستحقة على القضية ن ٥٥٨ سنة ١٩٢٧ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

محكمة طوخ الاهلية

انه فى يوم الاحد ٣ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية زاوية بلتان مركز طوخ قليوبيه وان لم يتم فبسوق الخميس ببندر طوخ يوم ٧ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها سيصير الشروع فى بيع كوم اذره شامى بكوزه وكومين اذره شامى بكوزه ملك السيد السيد غبث وعفيفى السيد غيث لحكم محكمة طوخ الاهلية ن ١٢٨٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٩٨ قرش صاغ كطلب عبده عوض هزاع فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة ابو حمص الجزئية الاهليه

انه فى يومى السبت والاحد ٢ و ٣ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة الكنايس مركز كفر الدوار سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٦ قيراط شعير نفاذا لحكم محكمة العطارين الاهليه فى القضية المدنية ن ١٦٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ كطلب الحاج مصطفى محمد الصرفى ضد السيد عبد الله مرعى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بنها الاهلية

انه فى يوم الخميس ٧ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بالمنشية الجديده ببندر بنها سيصير الشروع فى مبيع اتومبيل ملك عباس رفعت اسماعيل نفاذا الحكم محكمة بنها الاهلية فى القضيه المدنيه ن ٢٦٣٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٤٠ قرش صاغ كطلب احمد محمد ابراهيم سته التاجر ببنها فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة العياط الجزئية الاهليه

انه فى يومى السبت والاحد ٢ و ٣ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا الاول بعزبة تفتيش العياط والثانى بسوق العياط اذا لزم الحال لذلك سيباع بالمزاد أشياء موضحة بمحاضر الحجز كحكم محكمة العياط فى القضية المدنية نمرة ١١٨٧ سنة ١٩٣٠ ملك محمد احمد جاد الله وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٢٦٠ مليم كطلب حنا افندى ابو السعد بصفته وكيلا رسميا عن الحاج شعبان عمار غنيم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة الازبكية الجزئية الاهليه

انه فى يوم السبت ٢٥ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيتى الكوادى وطليا مركز اشمون سيباع علنا محصول فدان ونصف قمح وفدان وتسعة عشر قيراط وكسور برسيم وسيباع أيضا ٣٠ أردب اذره شامى كيزان وجاموسه تعلق حبيب افندى ميخائيل عطيه كحكم محكمة الازبكية الجزئيه الاهليه فى القضية المدنية ن ٣٤٠٦ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢١٥ جنيه و ٩٩٠ مليم والمصاريف خلاف أجرة النشر كطلب حضرة صاحب العزة نجيب بك فهمى المفتش بوزارة المالية ومحله المختار مكتب الاستاذ عزيز مشرقى المحامى بميدان الاوبرا ن ٤٢ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ١٧ من السنة الثانية

ثمن النسخة ١٠ مليمات

نمرة مسلسلة ٦٩

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٠٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ — ٢٥ ابريل سنة ١٩٣١ — ١٧ برموده سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

المعارضة والاستئناف

فى الاحكام الغيابية

للاستاذ فهيم سيف المحامى

لاحظ قارىء بالجريدة القضائية أن هناك حكمين قررا مبدأين متعارضين فى هذا الموضوع فالاول تمسك بنص القانون بالمادة ٣٥١ مرافعات والثانى ترك نص المادة المذكورة ولجأ الى الاستنتاج وسأل عن أى هذين الرأيين هو الاصح

وفى الواقع هناك موضع للتساؤل لا عن صحة أحد الرأيين بل عن السبب فى معارضة الحكم الثانى للحكم الاول لاننا نرى أن هذا الاخير هو الصحيح دون الآخر لانه تطبيق لنص القانون. وهذا النص جاء صريحا لا موضع فيه للتخريج أو الالتباس. فاذا كانت المادة ٣٥١ قد نصت على أنه لا يقبل استئناف الاحكام الصادرة فى الغيبة ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا : فهذا النص صريح بات فى عدم قبول ذلك الاستئناف.

وحقيقة يفرض الرأى الثانى ان فى التجاء الصادر ضده الحكم غيابيا الى طريق الاستئناف، تنازلا عن سلوك طريق المعارضة، ولكن نص القانون ايضا فى مادته ٣٥١ صريح أيضا فى ان المحكوم ضده غيابيا قد يتبع طريق الاستئناف دون طريق المعارضة، فنص على عدم قبول ذلك الاستئناف، فمن أين إذن يأتى الاستنتاج والتخريج وقد فرض القانون نفسه هذه الحالة لمنعها باعتبارها تخالف نظام الطعن فى الاحكام

قد يكون هناك موضع للتفسير اذا كان النص مبهما، وقد يكون هناك موضع للاستنتاج اذا لم يكن هناك نص أصلا، ولكن كيف يكون هناك داع لهذا أو ذاك امام النص الصريح.

أن القبول الضمنى أو الصريح الذى افترضه الحكم الثانى

مأخوذ حقا من اتباع المتقاضى لطريق الاستئناف دون المعارضة التى لا يزال بابها مفتوحا ، ولكن هذا القبول يرفضه الشارع ولا يقبله فيقرر بعدم قبول الاستئناف ، فهل للحكم رأى غير رأى الشارع ؟ وما المعنى إذن من قبول الحكم الغيابى رغم الطعن فيه بالاستئناف ؛ والطعن قائم على عدم القبول ؟

وهناك حكمة تشريعية ظاهرة لهذا المنع لان الصادر ضده الحكم الغيابى لم يتقدم بدفاعه الى محكمة أول درجة ولم يظهر أمامها ، فيجب عدالة أن يتقدم اليها مادام باب هذا الدفاع مفتوحا ، فاذا ما قفل له ان يتقدم الى محكمة الدرجة الثانية التى تكون ملزمة قانونا بسماع دفاع الطاعن . اما وان الباب أمام محكمة أول درجة يكون مفتوحا للطاعن ويتجاوزه الى باب الاستئناف ففى ذلك تصرف مطلق بالقضاء لا يرضى عنه الشارع لانه لا يجب مطلقا أن يعطى الحق للفرد لكى يختار المحكمة التى يرغب فيها فيتجاوز عن احداها الى أخرى أو يترك درجة الى درجة أعلى

ولهذا قضت المحاكم بان اتفاق الطرفين فى بعض العقود على أن الحكم الذى يصدر بشأن عقدهما لا يكون قابلا للمعارضة ولا الاستئناف هو اتفاق باطل فيما يختص بالمعارضة لان فيه تحكما من أحد الطرفين بالآخر بشأن درجات التقاضى كما أن فيه حرماناً من ابداء الدفاع أمام محكمة الدرجة الاولى والثانية معاً ، فيكون الحكم انتهائيا رغم أنه غيابى ورغم ان أحد الطرفين لم يتقدم الى القضاء أصلا . بخلاف التنازل عن الاستئناف فان المبادىء القانونية تقبله باعتبار أن المتقاضى قد تقدم الى القضاء فى إحدى درجاته ودافع عن نفسه فى موضوع الدعوى وفصلت المحكمة فى النزاع بعد سماع ذلك الدفاع .

لذلك جاء القانون بالمادة ٣٥١ مانعاً من التنازل عن المعارضة مادامت جائزة عملا على هذا واعتمادا أيضا على سبب آخر هو منع ترك اختيار درجات القضاء الى ارادة أحد الافراد ، فيجب ان تسمع محكمة أول درجة دفاع الخصم الذى قضى ضده غيابيا لسبب مامنعه عن الحضور بالجلسة ولذلك يعطيه الشارع اجلا واسعا يمتد من بعد صدور الحكم مباشرة والى اعلانه وتنفيذه وبعد ذلك التنفيذ أيضا بأربع وعشرين ساعة بل ويمنع تنفيذ الاحكام الغيابية الغير مشمولة بالنفاذ الا بعد مضى ثمانية أيام من اعلانها .

فى هذا كله احتياط ضد الحكم الغيابى واحترام للمحكمة التى أصدرت الحكم واتباع للاصول الاساسية فى نظام القضاء التى تقرر وجوب مرور النزاع أمام الدرجتين مادام ذلك جائزاً .

أما القول بعكس ذلك وبقبول الاستئناف رغم بقاء ميعاد المعارضة ففيه افتيات على نص القانون من جهة وتجاوز عن الحكمة التشريعية التى وضع لها ذلك النص المانع من جهة أخرى . اما القول بان هناك قبولا من المستأنف بالحكم الغيابى وفيه تنازل منه عن حق المعارضة فهو قول مردود فرض الشارع وجوده من قبل فوضع له نصاً صريحا يحكمه ويجب على المحكمة اتباعه

وليس فى نص المادة ٣٥١ إختيار للقاضى بل هو نص مانع يقرر بأن الاستئناف غير مقبول ، والمعنى من ذلك ان للمحكمة من نفسها أن تقضى به لانه من النظام العام المتعلق بنظام الطعن بالاحكام وبنظام الدفاع عن النفس أمام القضاء . ولهذا فان للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الاستئناف .

ولهذا الرأى أيضا سند آخر ظاهر فان الشخص الذى سيرفع الاستئناف هو المحكوم ضده غيابيا ، فهو من جهة لا يمكن ان يدفع بهذا الدفع ضد نفسه بق الخصم الآخر وهو الصادر له الحكم والمستأنف ضده ذلك الحكم ، ولو قلنا بان الحق فى هذا الدفع هو لهذا الخصم ، قلنا إذن بان له الحق إذن فى ان يحرم خصمه من حق المعارضة ، وهذا الحرمان هو الذى تقضى المحاكم ببطلانه اذا اتفق عليه بين الطرفين ، وكاننا اذن وصلنا الى نفس الرأى الذى يقول به الحكم بان من جواز قبول الاستئناف لان فيه تنازلا ضمنياً أو صريحاً على السواء عن حق المعارضة ، وهذا هو الغير جائز . لذلك لا يمكن أن يعطى هذا الحق للمستأنف عليه فقط دون المحكمة لان فى ذلك تفويتاً للحكمة التشريعية السابق بيانها ، كما أن فيه أيضا إباحة للمستأنف عليه وهو الصادر له الحكم باختيار درجة القضاء التى يريدها فيكون له الحق دون خصمه فى الرجوع به الى محكمة أول درجة أو في البقاء به أمام الدرجة الثانية ، هذا مع ملاحظة أن خصمه يكون محروما من الرجوع الى محكمة الدرجة الاولى ، لانه فى التجائه الى الاستئناف تنازلا عن المعارضة وهنا يكون تفاضل بين المتقاضين وإباحة لاحدهما وحرمان للآخر ، وهذا لا يمكن أن يقال به مطلقا .

لذلك نرى يحق ان هذا الحق فى عدم قبول الاستئناف يخول للمحكمة ولها أن

تقضي به من تلقاء نفسها ، حتى ولو لم تتمسك به المستأنف عليه .

أما الاحكام التى قضت بعدم قبول التنازل عن المعارضة — بخلاف الحكم الذى جاء ذكره بسؤال السائل — فهى عديدة وكلها قائمة على هذه الاسس الصحيحة سواء من جهة القانون أو من جهة العدالة ، وكلها تعتبر أن نص المادة ٣٥١ مرافعات هو من النظام العام ، وهذا هو الرأى الصحيح الذى يجب أن يؤخذ به ويعول عليه ما ؟

فهيم سيف المحامى

الاحتياطات الصحية

نشرت الوقائع المصرية فى ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ ما يأتى : —

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ نوفبر سنة ١٩٣٠ ، وفقا للمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣١ بتعديل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ عن الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية المنشور بالعدد رقم ٣٦ من (الوقائع المصرية) المؤرخ في ١٤ أبريل سنة ١٩٣١ وعلى ذلك فقد أصبح المرسوم بقانون المشار اليه نافذا على الاجانب الخاضعين للمحاكم المختلطة

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونية القيمة ما ؟

قلم التحرير

طلاق المسيحيين

وهل تملك المحاكم الشرعية الحكم به ؟

الجواب : لا تملك

لست من علماء الدين ولا من علماء الدنيا حتى يكون قولى حجة وانما انا هنا راوية وراوية فقط

ولا ثبت ان جوابى هو الجواب الصحيح أروى لك رأى ثلاثة من رجال الشرع تألفت منهم هيئة محكمة ابتدائية . ثم اشفعه برأى خمسة آخرين من رجال الشرع تألفت منهم أكبر هيئة قضائية شرعية فى البلاد هى هيئة المحكمة العليا الشرعية . ورجال الشرع الثمانية أعلنوا وحكموا بانه حسب أحكام الشريعة الاسلامية الغراء — على وجه العموم — وحسب مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان — على وجه الخصوص — لا يملك القاضى الشرعى ان يحكم بصحة طلاق وقع من زوج مسيحى على زوجته المسيحية

الحكم الاول صدر من هيئة محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٦ نوفبر سنة ١٩٢٦ (اذن هو حكم حديث) والمحكمة كانت مؤلفة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ احمد صلاح نائب المحكمة وعضوية حضرتى الفاضلين الشيخ عبد الرحمن حسن والشيخ محمود مبارك من قضاتها دار البحث أمام المحكمة فى أمر معرفة حكم الشرع الشريف فى طلاق وقع من زوج مسيحى على زوجته المسيحية فقضت المحكمة بوجوب ترك أهل الذمة وما يدينون

فاذا كان لا طلاق عندهم الا بمعرفة رئيسهم الدينى فلا يقع طلاق الزوج المسيحى على زوجته المسيحية مطلقا . ومثل هذا الطلاق يكون لغوا لا يترتب عليه أي أثر من الآثار

واليك أسباب هذا الحكم

« من حيث انه لا نزاع فى ان الخصمين مسيحيان ارثوذكسيان تزوجا ببعضهما حسب ديانتهما ثم ان المستأنف طلق المستأنف عليها فى التاريخ المذكور باشهاد أمام محكمة سمالوط الشرعية

« ومن حيث انه لا نزاع فى ان الطائفة التى منها الخصمان أهل ذمة » الى ان قالت :

« ومن حيث انه بعد ما تبين يلزم البحث فيما اذا كان الطلاق الصادر من المستأنف طلاقا صحيحا تبين به زوجته لا الى عدة أو طلاق لغو لا يترتب عليه أى أثر من الآثار

« ومن حيث ان الفقهاء لم يذكروا صريحا ما المراد من طلاق الذمى زوجته هل هو الطلاق الذى يعول عليه فى دينه ومعتقده أو هو الطلاق المعروف فى الشريعة الاسلامية الا انه بناء على أصل الصاحبين من انه بعقد الذمة قد التزم احكام الاسلام يجب ان يحمل الطلاق على الطلاق المعروف فى الشريعة الاسلامية التى التزم احكامها بعقد الذمة وبناء على أصل الامام من ان الذميين غير مخاطبين بحقوق الله وانا أمرنا بتركهم وما يدينون يجب ان يحمل الطلاق على الطلاق

المعروف عندهم فى دينهم لان الامام اذا كان يقول بعدم العدة على المطلقة (اذ كانوا يعتقدون ان لا عدة بعد الطلاق) لانه لا يمكن ايجابها لحق الرجل لعدم اعتقاده بها ولا لحق الله لانهم غير مخاطبين بحقوق الله وجب ان يكون المراد من الطلاق عنده الطلاق الذى يدينون به ويعتقدونه لانه هو الذى يعتقدون ان الزوجة بعده تبين لا الى عدة . اما الطلاق الذى ليس فى دياناتهم ولا يعتقدون انه طلاق فهو عندهم لغو لا يعتقدون بعده عدة ولا عدم عدة ويؤيد هذا ان الامام جعل الاحكام المتعلقة بهم فى باب النكاح والزواج مبنية على ما يعتقدونه ويدينون به كما فى المبسوط والفتح والبدائع ومعتبرات كتب المذهب

« ومن حيث انه بمراجعة أقوال علماء الدين المسيحى وكتبهم علم ان الاصل فى الديانة المسيحية عدم الطلاق الا لعلة الزنا ولكن ليس للرجل مطلقا ان يطلق امرأته بمحض أختياره لان الطلاق حق للكنيسة التى يمثلها الرئيس الدينى الروحى. ثم استنبط علماؤهم من نصوص كتبهم المقدسة قواعد تجيز الطلاق فى ظروف أخرى غير الزنا ولكن لا يجوز فى جميع الاحوال ان يحصل الطلاق الا بمعرفة الرئيس الدينى . واذا طلق الرجل امرأته كان طلاقا لاغيا وبمجرد حصول الطلاق من الرئيس الدينى تبين المرأة من زوجها ولا عدة عليها ويحل لها ان تتزوج غيره الا اذا كان الطلاق لعلة الزنا وهذا فى غير الحامل اما الحامل فتعتد حتى تضع حملها (تراجع المسائل المتعلقة بالطلاق فى كتاب الاحوال الشخصية للطوائف الارثوذكسية ومباحث الطلاق وما يترتب عليه بالمجموع الصفوى لابن العسال فى قوانين الكنيسة وكتاب العهد الجديد)

« ومن حيث ان المستأنف معترف بانه لا يزل متمسكا بدينه وكذا المستأنف عليها وحينئذ لا يكون للطلاق الذى حصل منه أى أثر لانه لا يعتقده ولا يدين به فلا تترتب عليه عدة ولا عدم عدة لانتفاء الاعتقاد بذلك حسب دينه

« ومن حيث انه فضلا عن ذلك فان المحكمة ترى ان دعوى المستأنف كيدية قصد بها الاضرار بالمستأنف عليها بدون حق لانه يعتقد أنها لاتزال زوجته واذ ما حصل منه ليس طلاقا يترتب عليه أى أثر حسب دينه وأعتقاده الذى لايزال مصرا عليه والدعوى الكيدية يجب رفضها

« ومن حيث انه بناء على ما ذكر يكون حكم المحكمة الجزئية برفض الدعوى حكما صحيحا فى ذاته »

نورد لك الآن حكم المحكمة العليا الشرعية

هذا الحكم صدر بتاريخ ٢٣ يولية سنة ١٩٠٣ برئاسة سماحة قاضى مصر وعضوية صاحب الفضيلة نائب قاضى مصر وثلاثة من حضرات أعضاء المحكمة العليا وقد دار البحث أمام المحكمة العليا الشرعية فى أمر معرفة أى الاحكام من أحكام الشريعة الاسلامية الغراء يجوز تطبيقه على المسيحيين . فقالت المحكمة العليا الشرعية ان الاحكام الشرعية تنقسم قسمين قسما يتعلق بالانكحة ونحوها لا تسرى احكامه على المسيحيين اذا طلب أحد الخصمين ذلك وأبى الاخر — وقسما يشمل المواريث وغيرها من المعاملات فيه المسلمون والمسيحيون سواء عند أختلاف أهل الذمة واليك ما أعلنته المحكمة العليا الشرعية :

« ان النصوص المصرح فيها باننا لا نحكم بين اهل الذمة بحكم شريعتنا الاسلامية الغراء بطلب أحد الخصمين مع إباء الاخر كما هو مذهب الامام انما هى فيما يتعلق بالانكحة ونحوها دون المواريث وغيرها من المعاملات بل هم والمسلمون فيها سواء وعلى هذا صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا فى نظائر هذه المسألة باختصاص المحاكم الشرعية بنظرها والفصل فيها »

اذن يكفى — حسب رأى المحكمة العليا — عدم رضاء أحد الزوجين المسيحيين تطبيق احكام الشريعة الاسلامية الغراء على نزاع يقوم بينه وبين زوجه خاصا بزواج أو طلاق ليمتنع القاضى الشرعى من نظره

الحكمة بسيطة جدا . ان الزوجين مسيحيان لا يدينان بدين الاسلام ولا يعتقدان بشرعية الطلاق . الزوج نفسه الذى طلق لا يعتقد بصحة الطلاق الذى صدر منه ولا بصحة الحكم الذى صدر باعتماد طلاقه والطلاق الذى نطق به لا يحل عقدة الزواج هو طلاق صورى والزوج اول من يعتقد انه صورى وانه مجرد وسيلة احتيالية لجأ اليها ليتهرب من دعوى نفقه أو دعوى تماثلها

يضاف الى هذا ان مثل هذا الطلاق لا تعتد به المحاكم الكنسية . ولا المجالس المليه . ولا المحاكم الاهلية . ولا المحاكم المختلطة فاذا أراد احد الزوجين بعد هذا الطلاق ان يتزوج منع . واذا طالب احد الزوجين زوجه الاخر بطاعة او نفقة جاز واذا تقدم لاحدى هذه الهيئات القضائية الحكم الذى صدر باعتماد الطلاق لا تأخذ به وتعتبره كأنه لم يكن بناء على ان جميع الاحكام المترتبة على عقد الزواج لاتزال نافذة على الزوجين كأن لا طلاق ولا حكم

عزيز خانكي المحامي

الاقتصاد السياسى

بنك مصر والحالة المالية

جلسة الجمعية العموميه السنوية

عقد فى الساعة الثالثة بعد ظهر السبت ٢٨ مارس سنة ٩٣١ جلسة الجمعية العمومية السنوية لبنك مصر في مسرح حديقة الازبكية وحضر الجلسة عدد كبير من المساهمين رجالا وسيدات وتصدرها حضرات صاحب المعالى احمد مدحت يكن باشا وسعادة طلعت بك حرب وسائر أعضاء مجلس الادارة ثم نهض سعادة طلعت بك وتلا تقرير مجلس الادارة عن أعمال البنك فى سنة ١٩٣٠ ولما تم تلاوته طلب من المجتمعين ابداء مايعن لهم من الملاحظات على التقرير فوقف واحد واقترح انقاص الربح الذى يوزع على المساهمين ولكن الجمعية العمومية لم تقره هذا الاقتراح. ووقف حضرة اسعد بك مرقس وشكر مجلس الادارة على حسن تدبيره واقترح الموافقة على التقرير وايده حضرة توفيق بك اسكاروس فقررت الجمعية الموافقة عليه

وعاد سعادة طلعت بك فوقف وتلا كتابا من الاستاذ عبد الحليم الياس نصير موجها الى صاحب المعالى رئيس مجلس ادارة البنك ويتضمن :

أولا — شكر الجمعية العمومية باسم الامة لحضرات رئيس مجلس ادارة بنك مصر وأعضائه — ثانيا ان يحقق مجلس الادارة مشروع البنك الصناعى القومى وهنا قال سعادة طلعت بك ان المجلس باذل جهده فى تحقيق هذا المشروع ووافقت الجمعية العمومية على هذين الاقتراحين

وجلس طلعت بك فوقف الاستاذ عبد الحليم الياس صاحب الكتاب وقال انى اتهم زعيمنا الاقتصادى باغفال شىء هام من كتابى فاشرأبت الاعناق لمعرفة هذا الشىء . واستطرد الاستاذ عبد الحليم قائلا انى اقترحت ان تسجل الجمعية العمومية تحية تقدير الوطن للزعيمين الاقتصاديين طلعت حرب وفؤاد سلطان فاشتد التصفيق والهتاف بحياة طلعت بك فرد طلعت بك هاتفا لتحيى مصر

وانتهت الجلسة وشهد المجتمعون منظر سينما لمجهودات بنك مصر وشركاته ثم انصرفوا وهم ممتلئون ثقة واعجابا بنجاح البنك

وقد بلغ صافى ربح البنك لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٣٠ — ١١٤٩٢٥ جنيها مقابل ١٤٩٤٨٨ جنيها فى سنة ١٩٢٩ أى بنقص ٣٤٥٦٣ جنيها والسبب فى هذا النقص هبوط سعر القطن والاوراق المالية ومع ذلك يقترح المجلس دفع ٣٦ قرشا ربحا لكل سهم أى بواقع ٩ فى المئة من قيمة الاسهم . وقد استمر رأس المال بمقدار مليون جنيه وبالرغم من الضيق المالى فان مجموع الاسهم التى تداولتها الايدى بلغ ٢٥٥٨٨ مقابل ٣٠٢٢٦ فى السنة الماضية وهو دليل على أن الذين يملكون أسهما من أسهم البنك شديدو الحرص عليها فلا يبيعونها الا للضرورة القصوى

وبلغ رصيد الحسابات الدائنة ٧٢٠٢٣٩٣ جنيها ورصيد الحسابات الجارية المدينة ٤٨٨٧٢٣٢ ج ورصيد الحوالات الداخلية والسندات تحت الاذن ١٤٥٠٤٦٧ جنيها ورصيد النقود بصندوق البنك والبنوك الاخرى ١٤١٧١١٤ جنيه وزادت قيمة الاوراق المالية التى هى ملك البنك من ٨٧٦٩٩٩ ج الى ٤٨٣٧ ٩ ج

وبلغ رصيد صندوق التوفير ٢٩٢٢٥٤ جنيه ومجموع ماورد الى شون البنك من القطن ١٠١٤٨٧ بالة بيع منها لحساب العملاء ٨٤ ٧٠ فيكون الرصيد ١٧٣١٧ بالة فى ٣١ دسمبر سنة ١٩٣٠

وزادت ممتلكات البنك وعقاراته واثاثه الى ٣٠٤٧٨٧ ج

ثم اشار الى شركات بنك مصر ومابلغته من التقدم والى بنك مصر — فرنسا وبنك مصر — سوريا — لبنان

وختم التقرير بكلمة عن الشوط الذى قطعه البنك فى مدى العشرة الاعوام الماضية منذ تأسيسه وثبت ان مجلس ادارة البنك كان على حق لما جعل الاسهم اسمية وللمصريين وقال ان التجربة اثبتت ان المصريين على استعداد للاعمال الاقتصادية بدليل اكتتابهم للبنك بمليون جنيه وكذلك أصبح البنك مدرسة عملية لتخريج رجال اختصاصيين فى أعمال البنوك كما ان

التجربة اثبتت ان اللغة العربية تصلح لهذه الاعمال . ووجه كلمة شكر الى جميع الحكومات التى تولت الحكم فى السنوات العشر الماضية فانها عاضدت البنك برعاية جلالة المليك المعظم

وختم التقرير بشكر المساهمين

***

وقد اقتطفنا هذا الفصل النفيس من تقرير مجلس الادارة لبنك مصر لما حوى من المعلومات والآراء في أمر الازمة العالمية والعسر الحاضر فى مصر وما أخذ يبدو من دلائل تحسن الحال وهو :—

الحالة الاقتصادية

كانت سنة ١٩٣٠ متأثرة بضيق سنة ١٩٢٩ فى أوائلها مأزومة فى وسطها وأواخرها وكانت أزمتها أزمة عامة شملت بلاد العالم الجديد والقديم واثقلت بكلكلها على البلاد المتقدمة فى الصناعة أكثر مما اثقلت على البلاد الزراعية المحضة

وترجع الازمة العالمية فى مجموعها الى أسباب عامة يكاد يتأثر بها الجميع أهمها أن العالم لايزال يتلمس طريق الخلاص من نتائج الحرب العظمى فيخيل اليه حينا أنه تغلب عليها ثم لايلبث ان يفاجأ بحادث كفاجعة سوق الاوراق المالية بالولايات المتحدة فى خريف سنة ١٩٢٩ فتضطرب الاسواق جميعها وتقع فى الارتباك . ويليها ان الصناعات الكبرى تمركزت فى صور نقابات عظمى وفقدت ميزة المنافسة بينها الى حد ما وعدلت من طرق الانتاج الصناعى الكبير فانتجت كثيرا بماكينات حديثة واستغنت عن أيد عاملة وباعت باسعار حددتها فى مراكز النقابات العامة فكثر عدد العاطلين حتى حسبهم الحاسبون بنحو عشرين مليون عامل بين اوربا والولايات المتحدة وتجاوزت النسبة المعقولة بين أسعار المنتجات المصنوعة وأسعار المواد الاولية والحاصلات الزراعية وزادت الفروق ظهورا بزيادة فى هذه الحاصلات الاخيرة ومتى عجز الزارعون ومستخرجو المواد الاولية عن بيع منتجاتهم باسعار رابحة وانضم اليهم عدد العاطلين قلت قدرة العالم على الشراء . وساعد على هذا الاضطراب فى الاسعار قلة الناتج من الذهب بقدر حاجة التعامل اليه فى الدول التى اتخذته اساسا لعملتها . وتنازع حيازته بين أسواق نيويورك وباريس ولونده . ونزول سعر الفضة وهى أساس عملة الصين والهند ، والهند الصينية وغيرها من البلاد الاسيوية . وثورات واضطرابات فى هذه البلاد الاخيرة وفى بلاد أمريكا الجنوبية . ومخاوف فى أوربا على أسس السلم نفسه وهو لما يستقر بعد فى قراره رغم ميثاق جامعة الامم وعهد لوكارنو واعلان التعريفة الجركية العالية فى الولايات المتحدة الامريكية وحروب التعريفة الجركية بين الدول جميعها فى العالم القديم والعالم الجديد : أسباب كلها متداخل بعضها فى بعض تداخلا يتعذر فيه فصل السبب عن المسبب فالكل سبب والكل نتيجة وكان السبب والنتيجة توأمان لاينفصلان

وترتب على هذه الحال ان ساد النفوس شىء من الخوف مبالغ فيه فامتنع أرباب الاموال عن تشغيل أموالهم فاكتظت البنوك بها وانخفضت معدلات الفوائد انخفاضا زاد فى بعض الاحوال على خمسين فى المائة مما كانت عليه سنة ١٩٢٩ . وان سرى فتور الدم فى المعاملات فقلت وضعفت وكاد يشل دولاب الاعمال واضطرت بنوك تحسب بالآلاف أن تقفل أبوابها فى الولايات المتحدة الامريكية بلاد الثروة والذهب وفى غيرها من دول أوربا ونقصت حمولة البواخر التى تعبر البحار وقناة السويس ونقصت ايرادات شركة القناة وشركات الملاحة البحرية لغاية آخر ديسمبر الماضى نقصا محسوسا يدل على درجة الازمة العالمية وتغلغلها الظاهر فى التجارة الدولية

وتأثرت كل دولة من الدول بالازمة العالمية تأثرا خاصا تبعا لاحوالها الاقتصادية الخاصة . وتأثرت مصر بها ولو ان آثارها فيها أقل خطورة منها فى الدول الصناعية الاخرى « يتبع »

أسعار الحاجات

نشرت الوقائع المصرية فى ١٦ ابريل سنة ١٩٣١ مايلى :

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣١ وفقا للمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١ الخاص باعلان أسعار البيع بالتفصيل (بالقطاعى) للاصناف والحاجات الاولية والمنشور بالعدد رقم ٣٦ من « الوقائع المصرية » المؤرخ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٣١ ، وعلى ذلك فقد أصبح المرسوم بقانون المشار اليه نافذا على الاجانب الخاضعين للمحاكم المختلطة .

الجريدة القضائية
هى أحسن وسيلة لنشر الاعلان

البوليس والإدارة

تشابه الجرائم

منذ مدة وجيزة . حكم بالاعدام في « بودابست » على رجل اتهم بقتل ابنته . وبعد انفاذ الحكم . ظهر خطاب من الابنة . وتقول فيه انها مصممة على الانتحار . وبذلك ثبت أن الرجل كان بريئاً من الجناية التى أعدم بسببها .

وذلك بعينه ما حدث بالضبط لرجل من أهالى « ادنبره » يدعى وليم شو .

فقد وجدت ابنة هذا الرجل مقتولة فى غرفتها وقال بعض الجيران ان الرجل وابنته كانا يتشاجران دائماً وانهم سمعوا الفتاة تصيح فى يوم مقتلها

« أيها الوالد القاسى ... انك سبب موتى »

فالقى القبض على « وليم شو » وحوكم وأعدم وكانت آخر كلماته قبل أن يعدم :

— انى برىء من قتل ابنتى

وقد كان الرجل بريئاً حقا . فقد عثر بعض أقاربه على رسالة من ابنته تقول فيها أنها مصممة على الانتحار اما الكلمة التى سمعها الجيران « أيها الوالد القاسى . انك سبب موتى » فلا بد أن الفتاة كانت تناجى بها والدها قبل ان تقدم على الانتحار لانه لم يوافق على زواجها برجل تحبه

وحدث منذ بضعة أعوام أن غلاما من أهل « ويلز » اتهم بقتل فتاة ثم برىء ثم اتهم بقتل فتاة أخرى . وثبتت عليه الجريمة وأرسل الى الاصلاحية ولهذا الغلام شبيه وهو « الفريد حابل » الذى اتهم فى سنة ٨٩٥ بقتل صبي صغير . ثم برىء لعدم كفاية الادلة ، ثم قبض عليه مرة ثانية بتهمة قتل صبى آخر وثبتت عليه التهمة . وأرسل الى الاصلاحية .

وحدث منذ بضعة أعوام . ان تاجرا من مانشستر خدره بعض الاشقياء وسرقوه ثم قتلوه وتركوا جثته فى مركبته

وفى العام الماضى حدثت مثل هذه الجناية بالضبط لتاجر كبير فى « سيدنى »

ومن التشابه المدهش فى الجرائم ما حدث فى قضايا « ريتشار » و « بالمر » و « كروس فالثلاثة من الاطباء الانكليز . والثلاثة قتلوا نساءهم بالزرنيخ وكتب كل من الثلاثة فى مذكراته اليومية مايفيد انه حزن اشد الحزن على « وفاء » شريكة حياته المنيفة

***

عقاب المزيف

نقرأ فى الصحف فى بعض الاحيان عن مزيفين للنقود يقبض عليهم ويحاكمون ويحكم عليهم السجن بضعة أعوام

على أن مزيفى هذا العصر هم أفضل حظا من أسلافهم مزيفى العصور السابقة . لان تقليد العملة ليس من الجرائم العصرية

فقد كان فى أثينا على عهد (ديموستين) مزيفون عديدون . وكان يحكم عليهم بالاعدام أو النفى . او بقضية ما بقى من عمرهم فى الاشتغال بالمناجم

وتوجد فى متاحف ايطاليا نماذج عديدة للنقود المزيفة . ولكننا لا نعلم بالضبط أية عقوبة كانوا يوقعونها على المزيفين

اما ألمانيا فقد كثر فيها المزيفون فى العصور الوسطى ولم يكن المزيفون يعاقبون بالموت . كلا . وانما كان يحكم عليهم بقطع سواعدهم اليمنى . كى لا يعودوا الى تزييف النقود .

وفى انجلترا (فى العصور الوسطى) كان يحكم ايضا على المزيفين بقطع سواعدهم اليمنى . وكانت هذه السواعد تعلق فوق باب دار سك النقود .

وفى بلاد أخرى كان المزيف يعاقب بصمل اذنه أو سمل عينيه .

وكان الصينيون يعاقبون مزيف النقود بالقائه فى ماء يغلى حتى يموت

وقد اقتبست فرنسا هذه العقوبة لوحشية فى القرن الخامس عشر . ثم عادت فاستبدلتها بالسجن المؤبد . .

ومما هو جدير بالذكر ان جرائم تزييف النقود قلت كثيراً فى السنوات الأخيرة .

اولا — لصعوبة تقليد الاوراق المالية تقليدا متقنا .

ثانيا — ليقظة البوليس

ثالثا — لان هناك جرائم يمكن ارتكابها فى وقت اقصر . وبفائدة اكبر . وعقوبتها اهون من عقوبة التزييف

*

الخدمة فى البوليس

ذكرت إحدى الصحف الانجليزية أن الخدمة فى قوة البوليس قد لا توفر أسباب السعادة لاصحابها ولكن يظهر أن حياة أصحاب تلك الخدمة تكون حياة طويلة

ومتمتعة بصحة جيدة أيضا ، والصحيفة المذكورة تقول : —

١ ، مستر هنري جونس التحق في خدمة البوليس سنة ١٨٦٨ وأحيل على التقاعد سنة ١٨٩ وهو ابن ٨٤ سنة

٢ ، مستر وليم تومسن — التحق سنة ١٨٧٠ أحيل سنة ١٨٩١

٣ ، المستر كنزى — التحق سنة ١٨٥٩ وأحيل ١٨٧٥ ،

كتاب القضاء التجاري

تنشر الجريدة القضائية ومجلة الادارة والبوليس القضائي كتاب القضاء التجاري وهو احدث واهم شرح للقانون التجاري ومن أجل فائدة القراء جعلنا الملزمة الخاصة به الملزمة الأخيرة من الجريدة وجعلنا نمرها متلاحقة مع الاجزاء التي نشرت فتبدأ الملزمة الثالثة في هذا العدد بنمرة ١٧ حتى يمكن لمن يريد أن يجمع ملازم الكتاب على حدة أن يجمع منها كتاب . مع العلم بان ثمن الكتاب مطبوعا ٣٠ قرشا خلاف اجرة البريد .

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هي هذه التي أخرجها الباحث المدقق والقانوني القدير ، الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي . فهي بما حوته من آراء . وماتضمنته من أحكام وما شرحته من امواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون في مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه — تقع في حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف علوى ومن مكتبة المؤيد بشارع محمد علي والهلال بالفجالة .

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية وتطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في ان تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أو لا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة العدد السابق

اعلان الحكم الغيابي

الحكم الغيابي يسقط من نفسه بعدم تنفيذه في بحر ستة أشهر . واعلانه لا يجوز بعد ذلك . وعدم المعارضة في تقدير اتعاب المحامي لا يزيل السقوط . هذا هو رأيي

أسئلة منوعة

١ — نفقة عدة المطلقة أقل من نفقة الزوجية . ولذا لا يسرى الحكم بنفقة الزوجية في مدة العدة

٢ — عند ماتنظر المحكمة الشرعية . في دعوى نفقة الزوجة تسمع أقوال شهود الزوجة القائلين بيسار — وشهود الزوج القائلين باعساره . ومتى حكمت بيسار صار حكمها محترما . وشهادة الفقر ليست حجة على الاعسار

٣ — الحكم الغيابي لا يسقط الا بمضى ٦ أشهر . أما الحضورى فبمضى ١٥ سنة

٤ — يجوز رفع دعوى جنحة مباشرة ضد الشهود الزور الذين شهدوا امام المحكمة الشرعية وطلب تعويض منهم « محام »

قسمة العقار

المحكمة المختلطة وحدها دون المحكمة الشرعية المختصة بدعوى قسمة عقار مشترك بين وقف ومالك أجنبي

الاسئلة الجريدة

قسمة عقار

ماهي المحكمة المختصة بدعوى قسمة عقار اذا كان مشتركا بين وقف ومالك اجنبي ويراد قسمته من أحد الشريكين . أهي المحكمة المختلطة أو المحكمة الشرعية ؟

وهذا السؤال من المعضلات القانونية التي يجب حلها لانها توجد ارتباكا في سير العدالة

ذلك لان دعوى القسمة يتعين فيها خبير بحكم تمهيدي فيفرز نصيب كل شريك ويقسمه ولكنه اذا رأى تعذر قسمة العقار قدم تقريراً بذلك الى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وهذه تحكم بنزع ملكية العقار جميعه

فهل للمحاكم المدنية سلطة في نزع ملكية العقار الموقوف وهل للمحاكم الشرعية أن تنزع ملكية حصة أجنبي تابع لدولة تتمتع بالامتيازات

هذا سؤال مهم جدا يجدر أن يجاب عنه السائل والا فاذا لم يكن هناك حل فانا نرجو من حكومتنا أن تضع حلا يضاف الى النصوص القانونية

مستفهم

باب النوادر والغرائب

على مبدأ ابيه وجده

في صبيحة اليوم الذي يصوت فيه الناخبون، وقف على ناصية شارع رجل من قبل الاحرار يستوقف الناخبين واحدا واحدا ويغريهم باعطاء أصواتهم لمرشح حزبه وقد نشأت المناقشة الآتية بينه وبين رجل اسكتلندي:

— انت بلا شك ستعطينا صوتك،

الناخب الاسكتلندي — كلا!! ان أبي كان من المحافظين، وجدي كذلك... وأنا مثل أبي وجدي من المحافظين.

— انك بلا ريب تكره أن تفرض ضريبة على غذائك. ولا تحب أن يعلي ٦٠٠ من النبلاء ارادتهم على ٤٠ مليونا

— لا يهمني ذلك. المهم هو أني مثل أبي وجدي من المحافظين، ولن أكون غير ذلك.

— اسمح لي بان أقول لك بصراحة ان هذا ليس جوابا صادرا عن تعقل وأناة. فلو كان أبوك وكان جدك من اللصوص؛ فهل كنت تصر على ان تكون لصا مثلهما؟

— لو كان أبي لصا وكان جدي لصا، لكنت أكون من حزب الاحرار...

يمسخه القسيس فأراً

ذات مرة بذلت جميع الطرق لحمل ناخب أرلندي على عدم أعطاء صوته لمرشح يعارض المرشح الوطني. فأبى الا أن يخذل مرشح الوطنيين الارلنديين في وقت عصيب فارادوا التأثير عليه من ناحية الدين لعله يرعوي عن خطته. فذهبت اليه زوجته صبيحة يوم الانتخاب. تبكي وتعول. زاعمة ان القسيس أكد لها انه سينقلب فارا اذا أعطى صوته لخصم المرشح الوطني. فرد عليها ان القسيس مهما تكن سيطرته الروحانية فانه لا سلطان له عليه من الناحية (الزولوجية) ثم لما عاد من الاقتراع قال لزوجته «يحسن بك أن تقتني القطة..»

الحرب مصيبتها الارامل

ووقف احد كبار المحامين الارلنديين خطيباً في دائرته الانتخابية وافاض في فضائل الوطنية وتكلم عن التضحية ومجد الشهداء، وشرح واجب الجندي المناضل فانبعث من اقصى المحفل صوت يقول. «أواه!! وما قيمة الدنيا في نظر الرجل اذا صارت روحه أرمل»

عراف كاذب

— قال لي أحد العرافين انني سأسجن لتبديدي نقودا أؤتمنت عليها

— لا تصدقه. من ذا الذي يأتمنك على نقود؟

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوي على دروس في الفقه والرأي المتبع في الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوي ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوي في غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائي تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوي على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطه كافيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطه تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية في جميع القطر المصري

الاشتراك السنوي ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوي ٣٠٠ قرش صاغ

يحتفظ به لمشتركي جريدة المحاكم المختلطة

الادارة والتحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر: شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة: شارع الحسيني وشارع اسماعيل

ببورسعيد: شارع رصيف اوجيني نمرة ٤

المدير العام: الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامي لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير: الاساتذة ل. بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامي مدير بالمنصورة

الاستاذ دبجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشبهاني والاستاذ ف. يرون محامين

الاخر المختصين بالاستلام . ويقدم كل من الطرفين الى الوكلاء المذكورين كل ماتقتضيه الضرورة من المساعدة لتمكينهم من ترحيل الشخص الذى تم تسليمه . وعند تسليم الشخص يجب ان يسلم معه كل مايضبط من الاشياء التى كانت فى حوزته عند اعتقاله وكذلك كل شيء يجوز ان يتخذ دليلا على الجريمة وذلك على قدر مايسمح به قانون البلاد التى اذنت بالتسليم

المادة الخامسة عشرة — لكل من الطرفين الحرية فى اطلاق سراح أى شخص تحت الحفظ اذا لم ترحله الدولة الطالبة فى خلال شهرين من تبليغ امر التسليم الى الطرف الاخر

المادة السادسة عشرة — على الطرف الذى طلب التسليم ان يدفع الى الطرف الاخر جميع النفقات المنصرفة فى سبيل تنفيذ الطلب والقيام بتسليم الشخص المطلوب

المادة السابعة عشرة — يجب التصديق على هذه المعاهدة ويجرى تبادل التصديق فى القاهرة باسرع مايمكن بعد التوقيع عليها . ويعمل بها ابتداء من تاريخ تبادل التصديق وتبقى نافذة الحكم لمدة سنة واحدة ابتداء من ذلك التاريخ . وما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر برغبته فى انهاء المعاهدة قبل مضى السنة المذكورة بستة شهور فانها تبقى نافذة الى الوقت الذى يقوم فيه أحد الطرفين بانهائها وذلك باخطار الطرف الاخر قبل ذلك بستة شهور

المادة الثامنة عشرة — يكون تحرير المعاهدة باللغتين العربية والانجليزية ويكون كل منهما اصلا يرجع اليهما معا عند تفسير مواد المعاهدة

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما .

اشهر القضايا واغربها

فضيحة اوستريك

او الخادم الذى اسقط حكومة فرنسا !

(فضيحة اوستريك) ذلك الحادث الذى احدث ضجة فى العالم باجمعه لانه كناية عن افلاس مصرف أوستريك الذى يديره رجل بلغ شأنا كبيرا فى الاندية الاجتماعية الفرنسية فلما افلس مصرفه سقط هو واسقط معه جمهورا من كبار رجال السياسة الافرنسية

لما شهرت الحرب عام ١٩١٤ كان البر اوستريك يعمل فى احد مقاهى تولوز ولم يكن احد ليفرقه عن اى نادل كان يخدم فى مقاهى فرنسا . الا ان بعض المختلفين الى ذلك المقهى كانوا يقولون ان البر رجل صبيح المحيا له نزعة خاصة الى الميسر وخصوصا الى لعبة البوكر . والمهم انه لم يخطر ببال احد قط ان هذا الرجل الذى يحمل فناجين القهوة ذهابا وايابا سيكون له شأن فى الاندية الصيرفية الفرنسية وسيرتفع كالسهم النارى ويسقط كالرمح من عل ثم يزعزع اركان وزارة باسرها ويقف بعد ذلك امام المحكمة للدفاع عن جريمة الاستيلاء على عشرات الملايين من الدولارات

وعليك ان تعلم ان البر اوستريك فعل هكذا تماما اى حلق فى غضون عشر سنوات فى فضاء المجد الصيرفى ولكن لم يطل امره حتى وقف ذليلا امام المحكمة موقف المجرم

لما جاءت الحرب استطاع اوستريك ان يخدم كجندى اولا ثم تمكن من الدخول فى مصنع للزخائر فى تولوز . وكان يذهب الى باريس للتفاهم مع اولى الامر بشأن المصنع وهكذا تعرف بطبقه وجيهة من رجالات فرنسا ولم يلبث ان انشأ معملا للنسيج بمساعدة فريق من اصدقائه الجدد على ان ميله لم يكن لهذه الناحية الصناعية بل كان يفضل الصيرفة . ولذلك جمع كثيرا من المال مما استدانه ومما ربحه في مصنع النسيج وانشأ دارا للصيرفة فى قلب الحركة التجارية في باريس فى شارع اوبر

غير ان حركات المصرف كانت ضئيلة ولم تتعد دائرة ايداع ٥٠ او ستين كونتافيه وسبب ذلك تعرفة الحسم الطائلة التى كان اوستريك يتقاضاها لقلة المال لديه وصدفة تعرف الى متمول طليانى يدعى كوالينو فقدم اليه مايحتاجه من المال لتقوية علاقاته المالية مع الجمهور . ولكن المتمول الايطالى نفسه كان مجازفا بمعنى ان ماليته لم تقو على عواصف الخسارة الدائمة لذلك اخذ يتدنى الى ان سقط وسقط معه اوستريك بعد ان حل الوزارة الافرنسية بواسطة وزير ماليتها المسيو برنيه على اصدار امر يفوض

فيه الى مصفق باريس ببيع وشراء اسهم شركة فسكوزا المشتبه بها . وقد عرف بعد ذلك ان الوزير لم يأت امراً شرعياً بتوقيعه على الامر لان الوزارة كانت مقدمه استقالتها وبقاء الوزراء فى مناصبهم انما كان موقتا ولا تجيز لهم اصدار شرائع ولا تذييل اوامر وكان من نتيجة ذلك ان الوزير بريه عين مستشاراً قضائيا لمصرف اوستريك واخذت الاموال تتدفق على ادارة المصرف وأصبح اوستريك يعيش عيشة الامراء يرتاد افخم الاندية الاجتماعية ويتدخل بالامور السياسية وحالفه الحظ الى حد انه كان يجازف بالودائع المالية التى لديه ويستثمرها ويربح فيما يكاد لا يصدقها احد ! ولما حمل بعض الصحفيين حملة شديدة على وزارة تارديو كانت حجة الحجج فيها ان بعض الوزراء ذوو علاقة باوستريك ومجازفاته غير الشرعية

واخيراً سقط الرجل لان الحظ انفصل عنه فاتخذ بادىء ذى بدء جملة ذرائع للحؤول دون سقوطه الشائن ولكن كان ذلك عبثا لان المصائب توالت والشؤم اذا رافق الفرد لا يفارقه بسهولة . وما زالت المماكسات تحالفه حتى اعلن افلاسه وسقط معه بضعة مصارف منها مصرف ادم المشهور وبنك نابليون . وبوشرت التحقيقات لمعرفة مسؤولية اوستريك وعينت الحكومة لجنة للاستقصاء عن علاقة هذا المصرف برجال وزارة تارديو . وقد توصلت اللجنة الى النتيجة التالية وهى : ان معظم رجال الوزارة كانت لهم علاقة بالبنك غير انها علاقة ساذجة ، اما علاقة الوزير بريه فراهنة عملية ونظراً الى دوام القلق والاضطراب ووجود الشك فى ما تى الوزراء سقطت وزارة تاردو واستقبل اوستريك هذه النتيجة بالرصانة

والهدوء وقال للقضاء انه ضحية الحسد الذميم فوق ان خصومه له مجانيين حملوا عليه حملة شعواء ولم يستطع القضاء ولا الخصوم ولا الساسة ولا الجمهور من كتم اعجابهم بالرجل لانه نذلاً كهذا استطاع ربح ٥٠٠ الف كونت وخسارتها لهو رجل يستحق تحية الضمير والانسانية ! على رأي الاستاذ نجيب طراد

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

مناقشة الوقائع

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٤٦ —

حكم . اسبابه . موضوع . طعن

المبدأ القانونى

الطعن القائم على مناقشة أسباب حكم المحكمة هو قائم عن مسائل موضوعية . ولو وضع فى صورة طعن مؤسس عن مسائل قانونية تبريراً له . لان أهم المسائل الموضوعية التى تختص بها محكمة الموضوع استنتاج ما تراه من الادلة واستبعاد ما تراه منها وترجيح الوقائع

***

الطعن المقدم من محمد حيدر حيدر عمره ٢٥ سنة صناعته مزارع وسكنه تفادة مركز مغاغة

ضد : النيابة العامة فى دعواها ١١٧٩ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٤٩ سنة ٤٧ قضائية (١) شفيق جرجس جريس بصفته وصيا على أولاد القتيل القصر وهم رمزي ولبيب وفوزي ووليم وسرية وصبرى (٢) الست سوسان جرجس جريس زوجته (٣) ديوان جرجس والدته مدعين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى ليلة ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ الموافق ٢٣ جماد اول سنة ١٣٤٧ بناحية تفاده مركز مغاغة مديرية المنيا قتل مع آخرين عمداً مرجان طرس مرجان بان أطلقوا عليه عياراً ناريا أصابه فى صدره ورقبته وقضى على حياته وهذه الجناية اقترنت بها جناية أخرى وهى أنهم فى الزمن والمكان السابق ذكرهما سرقوا مصوغات وبندقية وعباءة المجنى عليه المذكور فى الطريق العام الموصل بين تفاده وابا الوقف حالة كونهم يحملون اسلحة نارية (بنادق) الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧١ فقرة اولى من قانون العقوبات . وطلبت احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان الطاعن قدم تقريرين

باسباب طعنه أحدهما وهو المؤرخ ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ يقوم على الزعم بان محكمة الموضوع أخطأت فى تطبيق القانون لان الواقعة التى اثبتها الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن هى واقعة اخفاء أشياء مسروقة على اكثر تقدير فتطبيق عقوبة جناية القتل فى هذه الحالة خطأ فى تطبيق القانون — كما ان الحكم فى مسألة استبعاد احتمال الاخفاء غير مسبب تسبيبا كافيا

ومن حيث ان هذا الطعن دائر برمته على مناقشة الاسباب التى قامت لدى محكمة الموضوع فاقنعتها بصحة ادانة الطاعن فيما ادانته به . فالطعن فى حقيقته قائم على مسائل موضوعية بحتة وانما صيغ فى صورة طعن مؤسس على مسائل قانونية تبريرا له على حين ان من المسلم به أن من أهم المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع غير منازعة مسألة مناقشة الوقائع وتقدير الادلة القائمة فى الدعوى واستبعاد ما ترى استبعاده منها وترجيح ما ترى ترجيحه وتجزئة الاعترافات الصادرة من المتهمين أو بعضهم — وجواز ذلك دواما في المسائل الجنائية — واستنتاج ما تراه موصلا للادانة أو التبرئة بحسب ما يؤدى اليه اجتهادها فى تكوين اعتقادها ومحكمة الموضوع لم تفعل فى القضية الحالية اكثر من ذلك وقد عللت كل ماذهبت اليه باسباب كافية ومعقولة فليس لمحكمة النقض بعد ذلك سلطان عليها فى شيء مما فعلت

ومن حيث ان التقرير الثانى المؤرخ ٩ ابريل سنة ١٩٣٠ لا يعدو ان يكون صورة مصغرة من التقرير الاول قائما على مصادرة محكمة الموضوع فيما لها من الحق المطلق فى تقدير الوقائع وترجيح الادلة واستنتاج ما ترى استنتاجه منها فى حدود العقل والقانون

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن فى الحالين غير سديد ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك وعلام محمد بك وأحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وابراهيم احمد افندي كاتب المحكمة

***

رفض طعن رئيس النيابة

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٤٧ —

طعن — اسبابه — تقريره من رئيس النيابة عدم اطلاع النائب العمومى على الاسباب — رفض

المبدأ القانونى :

انفراد رئيس النيابة بتحرير أسباب الطعن في الحكم امام محكمة النقض وتقديم التقرير بها باسمه من غير ان يطلع النائب العمومى عليها و يقرها بامضائه يعد عملا مخالفا للمادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . حتى لو كان النائب العمومى قد وكل أحد اعوانه بعمل التقرير بالطعن بقلم الكتاب . لان الاسباب هى فى الواقع كل شيء ولا يصح ان يوكل امرها الى غير النائب العمومى من غير ان يطلع عليها ويمضيها وبناء على ذلك يكون طعن رئيس النيابة غير مقبول شكلا .

***

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٦٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٧٩ سنة ٤٧ قضائية فى قرار حضرة قاضى الاحالة

قبل مهران ابو زيد على عمره ٣٥ سنة صناعته شيخ بلد وسكنه نزلة مقب وثلاثة آخرين

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمين المذكورين بانهم فى يوم ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٣ شعبان سنة ١٣٤٨ بناحية نزلة مقب مركز ابو تيج سرقوا حراما من الصوف وبعض أوانى نحاسيه لفايزة شحاته وذلك بالاكراه الواقع على شحاته ابادير واحمد سكران وشحاته عطيه حرحس وعبد النور روفائيل وهذا الاكراه لم يترك اثرا ظاهراً بالمجنى عليهم وطلبت احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٧١ من قانون العقوبات

وبتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩٣٠ قرر حضرة قاضى الاحالة بمحكمة اسيوط الابتدائيسة الاهلية بان لا وجه لاقامة الدعوى على المتهمين لعدم الجناية.

فطعن حضرة رئيس نيابة أسيوط بتوكيل من سعادة النائب العمومى فى هذا القرار بطريق النقض والابرام بتاريخ ٧ مايو سنة ٩٣٠ وقدم تقريرا بالاسباب فى اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث انه بالاطلاع على خطاب التوكيل المرسل من سعادة النائب العمومى الى حضرة رئيس نيابة أسيوط بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٣٠ وجد ان سعادته قد وكل حضرة

الرئيس فى الطعن بطريق النقض والابرام فى القرار الصادر من حضرة قاضى الاحالة بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٠ مع تقديم تقرير بالاسباب وقد تولى حضرة رئيس النيابة بناء على ذلك عمل التقرير المطلوب وقدمه بامضائه فقط وليس فى الاوراق ما يدل على ان سعادة النائب العمومى قد اطلع على هذا التقرير وأقر ما جاء به

ومن حيث ان المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات اذ خولت للنائب العمومى الطعن بطريق النقض والابرام فى الامر الصادر من قاضى الاحالة انما أرادت ان يصدر الطعن من النائب العمومى نفسه حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم الذى قرر قاضى الاحالة أن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية عليه أو ان العمل المسند اليه لا يعدو أن يكون جنحه أو مخالفة فاذا وكل النائب العمومى أحد أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب — وهو عمل مادى يستوي فيه أن يباشره النائب العمومى بنفسه أو ان يكل أمره الى غيره بتوكيل منه - فعليه أن يتولى هو وضع أسباب ذلك الطعن واذا كلف أحد اعوانه بوضعها فيجب أن يوقع على ورقتها بما يفيد اقراره عليها لان الاسباب هى فى الواقع كل شىء فى المسألة ووضعها من اخص اختصاصات النائب العمومى فلا يصح ان يكل أمرها لاحد بل عليه ان فمل أن يقر أورقتها ابتداء وبعضيها حتى تتحقق الضمانة التى أرادها القانون من أن النائب العمومى هو الذى عمل الطعن. أما تقديم ورقة الاسباب بقلم الكتاب فلا مانع من ان يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن في التقرير بالطعن.

ومن حيث أنه بناء على ذلك يكون انفراد رئيس النيابة بتحرير أسباب الطعن وتقديم التقرير الخاص بها باسمه من غير أن يطلع النائب العمومى عليها ويقرها بامضائه عملا مخالفا للمفهوم مما قضت به المادة ١٣ السالفة الذكر.

ومن حيث أنه لذلك يكون الطعن غير مقبول شكلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزى بك واحمد أمين بك وحامد فهمي بك مستشارين وحسن عبد الرحمن بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة

«*»

محكمة استئناف مصر الاهلية

تقدير رسوم الدعاوي

حكم تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣٠

— ١٤٨ —

المبدأ القانوني:

نص المادة ٦ من لائحة الرسوم صريح في أن الاصل فى تقدير قيمة الدعوى يكون بالرجوع الى العقود والاوراق المقدمة فيها. ولا يلجأ قلم الكتاب لقاعدة الضريبه (الاموال الاميرية) أو ندب خبير الا اذا لم يجد ورقة أو عقدا يبين القيمة الحقيقية.

«*»

المعارضة فى قائمة المصاريف الصادرة فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١١١١ سنة ٤٤ قضائية المرفوعة من محمد باشا السيد أبو على عنه الاستاذ عبد الرحمن البيلى المحامى

ضد: ١ — قلم الكتاب ٢ — الست زهرة هانم السيد ابو على ٣ — الست فاطمه هانم السيد ابو على وحضر بالجلسة عن قلم الكتاب حضرة محمد حسين عونى أفندي وحضر عن الثانية والثالثة حضرة الاستاذ كامل صدقى بك المحامى

وقائع الدعوى

استصدر قلم كتاب المحكمة أمرا بقائمة الرسوم المستحقة له وقدرها ٢٩٦ جنيه و ٨٠٠ مليم وعارض محمد باشا السيد ابو على فى القائمة المذكورة

المحكمة

من حيث ان المعارضة حازت شكلها القانونى.

وحيث ان المعارض يطعن فى الامر الصادر بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٢٩ بناء على طلب قلم الكتاب والمعلن اليه بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٩ لان قلم الكتاب سار فى تقدير قيمة الدعوى على خلاف نصوص القانون فقدر قيمة الفدان من الاطيان بمبلغ ٢٥٠ جنيه مع أنها لا تساوى هذا المبلغ ولانه قدر أيضا المنقولات باكثر مما تساوى

وحيث ان الحاضر عن قلم الكتاب قرر بالمذكرة المقدمة منه بتنازله عن الامر الذي يعارض فيه المعارض الآن اكتفاء بالتنفيذ الاجباري الذى حصل فعلا من جانب خصوم المعارض السيدتين زهرة وفاطمة ولكن المحكمة ترى ان هذا التنازل لا يؤثر على حق المعارض ولا على سير المعارضة وأنه غير مجد فى ذلك لان الذى تبين للمحكمة من وقائع هذه الدعوى ان السيدتين المذكورتين عند ما تقدمتا لطلب الصورة التنفيذية من الحكم الصادر

لمصلحتهما اخطرهما قلم الكتاب لدفع الرسم المستحق اليه فسدداه فعلا تحت تأثير التهديد بعدم التسليم فى الصورة الا بعد سداد الرسم وبعد ذلك حصلنا فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ على امر بهذا الرسم نفسه ضد خصميهما باعتبار ان هذين الاخيرين هما الملزمان بالمصاريف ويظهر أن المعارض لم يقرر بالطعن فى هذا الامر الاخير اكتفاء بالطعن فى القائمة التى حصل عليها قلم الكتاب ولانه يرى ان خصمه الحقيقى هو قلم الكتاب

وحيث انه لذلك كله ترى المحكمة ان الامر الصادر لمصلحة قلم الكتاب هو واحد وانه تكرر وأنه لا يزال قائما وكذلك المعارضة فيه من جانب المعارض لا تزال قائمة ويتعين حينئذ عدم الالتفات لهذا التنازل الذى قرره الحاضر عن قلم الكتاب وبالتالى يتعين النظر والفصل فى موضوع المعارضة .

وحيث أنه عن الموضوع فقد تبين للمحكمة ان التقدير الذى سار عليه قلم الكتاب فى محله لان نص المادة السادسة من لائحة الرسوم صريح فى ان الاصل فى تقدير قيمة الدعوى يكون بالرجوع الى العقود والاوراق المقدمة فيها ولا يلجأ قلم الكتاب لقاعدة الضريبة (الاموال الاميرية) أو ندب خبير الا اذا لم يجد ورقة أو عقدا يبين القيمة الحقيقية — وفى الدعوى الحالية قدم المعارض وأخوه عقدا صادرا لمصلحتهما وتمسكا به فى كل أدوار القضية وهو عن نفس الارض موضوع النزاع فهو حجة عليهما.

وحيث أنه جاء بهذا العقد أن ثمن الفدان الواحد من هذه الارض ٢٥٠ جنيه فاذا أخذ قلم الكتاب بهذا التقدير يكون عمله مطابقا للقانون

وحيث انه لا محل للاعتراض أيضا على تقدير قلم الكتاب فيما يختص بالمنقولات لان هذا التقدير هو الذى أخذت به محكمة أول درجة عند رفع الدعوى وقد كان المعارض الان خصما فى الدعوى ولم يعترض على هذا التقدير على ان المحكمة ترى من نفس بيان المنقولات (٣٠٠٠ قنطار قطن و ٦٠٠٠ أردب اذرة شامى و ١٠٠٠ أردب قمح) ان القيمة التى قدرها قلم الكتاب عن نصيب المدعيتين فيها وقدره ٢٩٧٥ جنيه ليس فيها شىء من المبالغة ولذلك تكون المعارضة على غير أساس ويتعين رفضها

وحيث أنه لذلك أصبح لا محل للنظر فى دعوى الضمان التى اقامتها السيدتان زهرة وفاطمة هانم ضد قلم الكتاب

« بناء عليه »

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الامر المعارض فيه والزام المعارض بالمصاريف ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وبحضور على حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وحسين كامل أفندى كاتب المحكمة

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه
محمد صالح المنجد
رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة
امام البنك الاهلى
تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان
هذا المحل الوطنى الشهير مستعد لتوريد افخم الاثاثات والموبليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جداً .

نزع الملكية وتعويض المالك

حكم تاريخه ٢٤ نوفبر سنة ١٩٣٠

— ١٤٩ —

المبدأ القانونى

قانون نزع الملكية قانون استثنائى خاص فيجب عدم التوسع فيه خصوصا اذا كان هذا التوسع يؤدى الى ضياع الغرض المقصود منه وهدم هذه الضمانات التى قصدها المشرع بسنه هذا القانون

وبناء على ذلك يكون معنى النص الصريح للمادة ٢٠ من القانون المذكور الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧ بان الطعن فى عمل الخبير يكون امام المحكمة الابتدائية ، أن كل قضايا الطعن هذه يجب رفعها أمام المحكمة الابتدائية . مهما كانت قيمتها قلت أو كثرت . والحكمة فى ذلك حماية الملاك وتأمين الحكومة على عدم التفريط فى مال الامة .

***

الاستئناف نمرة ٥٤٧ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من وزارة الاشغال الحاضر عنها عبد المجيد سليمان مندوبها

ضد : الست صديقه احمد ابو العلا واثنين آخرين بصفتهم نظار وقف اسماعيل بك الكبير وحضر عن الاولى احمد نجيب براده بك عن فيليب بشارة المحامى وعن الاخيرين كامل فانوس المحامى

وقائع الدعوى

رفعت المستأنفة معارضة ضد المستأنف عليهم امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية عن تقدير الخبير لثمن العقار المنزوع ملكيته موضوع النزاع طالبة قبول المعارضة شكلا

وفى الموضوع باعتبار ثمن العقار المنزوعة ملكيته مبلغ ٨٩٤ جنيه و٧٨٥ مليم مع الزام المعارض ضدهم بالمصاريف وقضت المحكمة فى الموضوع بتقدير قيمة العقار بمبلغ ٥ جنيه و٥٠٠ مليم للمتر من الارض الفضاء ومسطحها ٩٠ متر و٤٥ س ومبلغ ٦ جنيه و٥٠٠ مليم للمتر من المبانى ومسطحها ٨٨ متر و٨٣ س الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

(عن الدفع الفرعى)

من حيث ان الحاضر عن المستأنف عليهما الاخيرتين دفع فرعيا بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لان المستأنفة اعترفت بان قيمة المنزل موضوع الدعوى هى ٨٩٤ ج و ٧٨٠ م وعرضت فعلا هذا المبلغ ولذلك وعملا بالمادة ٣٤٧ مرافعات يجب استبعاد هذا المبلغ من القيمة المتنازع عليها وهي ٤٠٠ مليم ١٠٨٥ جنيه كما قدرها الخبير فيكون الباقى وهو ١٩٠ ج و٦٢٠م أقل من النصاب الجائز استئنافه قانونا عملا بالقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنه ١٩٢٥

وقد رد على ذلك الحاضر عن الاشغال بما جاء بمرافعته الشفوية والمذكرة المقدمة منه .

وحيث أنه لانزاع فى ان هذا القانون هو الواجب تطبيقه على هذه الدعوى لان الحكم الابتدائى ورفع الاستئناف عنه كانا تحت سلطان هذا القانون وقد تعلق به حق الطرفين

وحيث انه يجب أن يلاحظ أن نقطة النزاع المطروحة أمام المحكمة الآن والتي يجب الفصل فيها هى قيمة المنزل كله وهل هى تساوى ١٠٨٥ ج و ٤٠٠ م كما قدرها الخبير أو ٨٩٤ ج و٧٨٠ م ما تطلب وزارة الاشغال وأما الفرق بين القيمتين فليس هو موضوع النزاع بالذات ولا هو مما يجب الفصل فيه قائما بنفسه وانما تأتى معرفته تبعا للاخذ باحدى القيمتين المتقدمتين وبعبارة أخرى فان البحث الذي يدور الآن لا يقتصر على تقدير الفرق بين القيمتين فى ذاته وهل هو فى محله أولا وانما الذي تفصل فيه المحكمة هو مقدار ما يساويه البيت بأكمله وهل هو كما قدره الخبير أو كما تذهب اليه الوزارة

وحيث أنه متى تقرر ذلك فان الدفع الفرعى فى غير محله لان النزاع ينصب على قيمة المنزل كله وهى قيمة تزيد عن النصاب الجائز استئنافه قانونا

وحيث أنه فضلا عن ذلك فان قانون نزع ملكية العقارات الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ نص بالمادة العشرين منه على ما يأتى — يجوز للطرفين الطعن على عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحكمة الابتدائية .. الخ وهذا النص صريح فى أن كل قضايا الطعن هذه يجب رفعها أمام المحكمة الابتدائية مهما كانت قيمتها قلت أو كثرت والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى ان المشرع ينظر الى هذه المنازعات نظرة خاصة ويريد أن يحوطها بضمانات تحمى الملاك الذين تنزع ملكيتهم قهرا وتأمن الحكومة معها عدم التفريط فى مال الأمة ولذلك شرع هذا القانون الخاص وشذ فيه عن القواعد القانونية العامة فى باب الاختصاص فجعل هذه الدعاوى من اختصاص المحاكم الابتدائية على أن يكون لها درجتان للتقاضي

وحيث انه لا محل للقول بان التعديل الذى طرأ على نص المادة —٣٤٥ بالقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ مرافعات يسرى على هذه الدعاوى فتكون قابلة للاستئناف متى كانت قيمة النزاع فيها تزيد عن ٢٥٠ ج أو عن ١٥٠ ج فقط كما هى الآن لان قانون نزع الملك قانون استثنائى خاص فيجب عدم التوسع فيه خصوصا اذا كان هذا التوسع يؤدى الى ضياع الغرض المقصود منه وهدم هذه الضمانات التى قصدها المشرع بسنه هذا القانون فانه من الواضح البين انه اذا تقرر ان الاحكام الابتدائية فى قضايا نزع الملك لا يصح استئنافها اذا كانت قيمتها تقل عن ٢٥٠ ج او ١٥٠ ج فان هذا معناه ولا شك ان هذه القضايا تكون من اختصاص المحاكم الجزئية والمادة (٢٠) من قانون نزع الملك صريحة فى النص على منع ذلك

وحيث انه متى تقرر هذا كله يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه

عن الموضوع

وحيث ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة للحكم بتأييده

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي وقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف وبمبلغ خمسماية قرش اتعاب محاماة

دائرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وبحضور علي حسين حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وحسين كامل افندي كاتب الجلسة

لمصلحتهما اخطرهما قلم الكتاب لدفع الرسم المستحق اليه فسددتاه فعلا تحت تأثير التهديد بعدم التسليم فى الصورة الا بعد سداد الرسم وبعد ذلك حصلنا فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ على امر بهذا الرسم نفسه ضد خصميهما باعتبار ان هذين الاخيرين هما الملزمان بالمصاريف ويظهر أن المعارض لم يقرر بالطعن فى هذا الامر الاخير اكتفاء بالطعن فى القائمة التى حصل عليها قلم الكتاب ولانه يرى ان خصمه الحقيقى هو قلم الكتاب

وحيث انه لذلك كله ترى المحكمة ان الامر الصادر لمصلحة قلم الكتاب هو واحد وانه تكرر وأنه لا يزال قائما وكذلك المعارضة فيه من جانب المعارض لا تزال قائمه ويتعين حينئذ عدم الالتفات لهذا التنازل الذى قرره الحاضر عن قلم الكتاب وبالتالى يتعين النظر والفصل فى موضوع المعارضة .

وحيث أنه عن الموضوع فقد تبين للمحكمة ان التقدير الذى سار عليه قلم الكتاب فى محله لان نص المادة السادسة من لائحة الرسوم صريح فى ان الاصل فى تقدير قيمة الدعوى يكون بالرجوع الى العقود والاوراق المقدمة فيها ولا يلجأ قلم الكتاب لقاعدة الضريبة (الاموال الاميرية) أو ندب خبير الا اذا لم يجد ورقة أو عقدا يبين القيمة الحقيقية _ وفى الدعوى الحالية قدم المعارض وأخوه عقد اصدار المصلحتهما وتمسكا به فى كل أدوار القضية وهو عن نفس الارض موضوع النزاع فهو حجة عليهما .

وحيث أنه جاء بهذا العقد أن ثمن الفدان الواحد من هذه الارض ٢٥٠ جنيه فاذا أخذ قلم الكتاب بهذا التقدير يكون عمله مطابقا للقانون

وحيث انه لا محل للاعتراض أيضا على تقدير قلم الكتاب فيما يختص بالمنقولات لان هذا التقدير هو الذى أخذت به محكمة أول درجة عند رفع الدعوى وقد كان المعارض الان خصما فى الدعوى ولم يعترض على هذا التقدير على ان المحكمة ترى من نفس بيان المنقولات (٣٠٠٠ قنطار قطن و ٦٠٠٠ أردب اذرة شامى و ١٠٠٠ أردب قمح) ان القيمة التى قدرها قلم الكتاب عن نصيب المدعيتين فيها وقدره ٢٩٧٥ جنيه ليس فيها شىء من المبالغة ولذلك تكون المعارضة على غير أساس ويتعين رفضها

وحيث أنه لذلك أصبح لا محل للنظر فى دعوى الضمان التى اقامتها السيدتان زهرة وفاطمة هانم ضد قلم الكتاب

« بناء عليه »

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الامر المعارض فيه والزام المعارض بالمصاريف ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وبحضور على حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وحسين كامل أفندى كاتب المحكمة

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة

امام البنك الاهلى

تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان

هذا المحل الوطنى الشهير مستعد لتوريد افخم الاثاثات والموبليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جداً .

نزع الملكية وتعويض المالك

حكم تاريخه ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٤٩ —

المبدأ القانونى

قانون نزع الملكية قانون استثنائى خاص فيجب عدم التوسع فيه خصوصا اذا كان هذا التوسع يؤدى الى ضياع الغرض المقصود منه وهدم هذه الضمانات التى قصدها المشرع بسنه هذا القانون

وبناء على ذلك يكون معنى النص الصريح للمادة ٢٠ من القانون المذكور الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧ بان الطعن فى عمل الخبير يكون امام المحكمة الابتدائية ان كل قضايا الطعن هذه يجب رفعها أمام المحكمة الابتدائية . مهما كانت قيمتها قلت أو كثرت . والحكمة فى ذلك حماية الملاك وتأمين الحكومة على عدم التفريط فى مال الامة .

***

الاستئناف نمرة ٥٤٧ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من وزارة الاشغال الحاضر عنها عبد المجيد سليمان مندوبها

ضد : الست صديقه احمد ابو العلا واثنين آخرين بصفتهم نظار وقف اسماعيل بك الكبير وحضر عن الاولى احمد نجيب براده بك عن فيليب بشارة المحامى وعن الاخيرين كامل فانوس المحامى

وقائع الدعوى

رفعت المستأنفة معارضة ضد المستأنف عليهم امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية عن تقدير الخبير لثمن العقار المنزوع ملكيته موضوع النزاع طالبة قبول المعارضة شكلا

وفى الموضوع باعتبار ثمن العقار المنزوعة ملكيته مبلغ ٨٩٤ جنيه و٧٨٥ مليم مع الزام المعارض ضدهم بالمصاريف وقضت المحكمة فى الموضوع بتقدير قيمة العقار بمبلغ ٥ جنيه و٥٠٠ مليم للمتر من الارض الفضاء ومسطحها ٩٠ متر و٤٥ س ومبلغ ٦ جنيه و٥٠٠ مليم للمتر من المبانى ومسطحها ٨٨ متر و٨٣ س الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعه الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

(عن الدفع الفرعى)

من حيث ان الحاضر عن المستأنف عليهما الاخيرتين دفع فرعيا بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لان المستأنفة اعترفت بان قيمة المنزل موضوع الدعوى هى ٨٩٤ ج و ٧٨٠ م وعرضت فعلا هذا المبلغ ولذلك وعملا بالمادة ٣٤٧ مرافعات يجب استبعاد هذا المبلغ من القيمة المتنازع عليها وهي ٤٠٠ مليم ١٠٨٥ جنيه كما قدرها الخبير فيكون الباقى وهو ١٩٠ ج و٦٢٠م أقل من النصاب الجائز استئنافه قانونا عملا بالقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنه ١٩٢٥

وقد رد على ذلك الحاضر عن الاشغال بما جاء بمرافعته الشفوية والمذكرة المقدمة منه .

وحيث أنه لانزاع فى ان هذا القانون هو الواجب تطبيقه على هذه الدعوى لان الحكم الابتدائى ورفع الاستئناف عنه كانا تحت سلطان هذا القانون وقد تعلق به حق الطرفين

وحيث انه يجب أن يلاحظ أن نقطة النزاع المطروحة أمام المحكمة الآن والتى يجب الفصل فيها هى قيمة المنزل كله وهل هى تساوى ١٠٨٥ ج و ٤٠٠ م كما قدرها الخبير أو ٨٩٤ ج و٧٨٠ م ما تطلب وزارة الاشغال وأما الفرق بين القيمتين فليس هو موضوع النزاع بالذات ولا هو مما يجب الفصل فيه قائما بنفسه وانما تأتى معرفته تبعا للاخذ باحدى القيمتين المتقدمتين وبعبارة أخرى فان البحث الذى يدور الآن لا يقتصر على تقدير الفرق بين القيمتين فى ذاته وهل هو فى محله أولا وانما الذى تفصل فيه المحكمة هو مقدار ما يساويه البيت باكمله وهل هو كما قدره الخبير أو كما تذهب اليه الوزارة

وحيث أنه متى تقرر ذلك فان الدفع الفرعى فى غير محله لان النزاع ينصب على قيمة المنزل كله وهى قيمة تزيد عن النصاب الجائز استئنافه قانونا

وحيث أنه فضلا عن ذلك فان قانون نزع ملكيته العقارات الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ نص بالمادة العشرين منه على ما يأتى — يجوز للطرفين الطعن على عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحكمة الابتدائية .. الخ وهذا النص صريح فى أن كل قضايا الطعن هذه يجب رفعها أمام المحكمة الابتدائية مهما كانت قيمتها قلت أو كثرت والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى أن المشرع ينظر الى هذه المنازعات نظرة خاصة ويريد أن يحوطها بضمانات تحمى الملاك الذين تنزع ملكيتهم قهرا وتأمن الحكومة معها عدم التفريط فى مال الأمة ولذلك شرع هذا القانون الخاص وشذ فيه عن القواعد القانونية العامة فى باب الاختصاص فجعل هذه الدعاوى من اختصاص المحاكم الابتدائية على أن يكون لها درجتان للتقاضى

وحيث انه لا محل للقول بان التعديل الذى طرأ على نص المادة — ٣٤٥ بالقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ مرافعات يسرى على هذه الدعاوى فتكون قابلة للاستئناف متى كانت قيمة النزاع فيها تزيد عن ٢٥٠ ج أو عن ١٥٠ ج فقط كما هى الآن لان قانون نزع الملك قانون استثنائى خاص فيجب عدم التوسع فيه خصوصا اذا كان هذا التوسع يؤدى الى ضياع الغرض المقصود منه وهدم هذه الضمانات التى قصدها المشرع بسنه هذا القانون فانه من الواضح البين انه اذا تقرر ان الاحكام الابتدائية فى قضايا نزع الملك لا يصح استئنافها اذا كانت قيمتها تقل عن ٢٥٠ ج او ١٥٠ ج فان هذا معناه ولا شك ان هذه القضايا تكون من اختصاص المحاكم الجزئية والمادة (٢٠) من قانون نزع الملك صريحة فى النص على منع ذلك

وحيث انه متى تقرر هذا كله يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه

عن الموضوع

وحيث ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة للحكم بتأييده

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي وقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف وبمبلغ خمسماية قرش اتعاب محاماة

دائرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وبحضور علي حسين حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وحسين كامل افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

رد العربون

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣١ مارس سنة ١٩٣١

— ١٥٠ —

المبدأ القانونى

وان كان لا يوجد فى القانون المصرى نص يقابل المادة ١٥٩٠ فرنسى التى تناولت حكم العربون وهو حق كل من المتعاقدين فى طلب دفع مبلغ العربون مرتين من ناقض الوعد بالبيع — فانه اذا وجد شرط كهذا فى عقد وجب على المحاكم المصرية الحكم به لان الفرنسيين يعتبرون المادة المذكورة مجرد نزول على رغبة المتعاقدين

***

فى قضية استئناف الشيخ عبدالله عبد الواحد

ضد: على افندى صالح محمد طه

الواردة الجدول الاستئنافى برقم ٢٤٩ سنة ١٩٣١

***

رفع المستأنف عليه الدعوى رقم ٢٨١٦ سنة ١٩٣٠ امام محكمة السيدة الجزئية طلب فيها الحكم بالزام المستأنف بمبلغ ٢٢ جنيه قيمة العربون الذى استلمه و٢٢ جنيه على سبيل التعويض لعدم اتمام الصفقة والفوائد القانونية.

المحكمة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان قوام هذه الدعوى هو عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٥ مايو سنة ٩٣٠ وقد جاء بالمادة الخامسة منه بانه « يتعهد الطرف الاول أى البائع باستحضار العقد الدال على ملكيته للقدر المبيع المذكور فى يوم ٢٥ — ٦ — ١٩٣٠ ليتيسر للطرف الثانى تحرير عقد البيع النهائى ومروره من المساحة والكشف ايضا عن هذا القدر واذا لا سمح الله وتأخر عن استحضار هذا العقد فى هذا الموعد أو اتضح أن على القدر المذكور رهونات أو موانع وقتها يكون الطرف الاول ملزما بان يدفع للطرف الثانى مبلغ ال ٢٢ جنيه المدفوعة اليوم ومبلغ ٢٢ جنيه مصرى بصفة تعويض »

وحيث انه وان كان لا يوجد في القانون المصرى نص يقابل نص المادة ١٥٩٠ فرنسى التى تناولت حكم العربون اذ قضت انه اذا حصل وعد بالبيع مصحوبا بعربون كان لكل من المتعاقدين حق نقض العقد فاذا نقضه من دفع العربون خسره واذا نقضه من قبض العربون وجب عليه دفعه مرتين الا انه ما دام ان الفرنسيين أنفسهم يعتبرون نص هذه المادة مجرد نزول على رغبة المتعاقدين لذلك يجب ان يرجع فى نصه الى تلك الرغبة

وحيث انه لا نزاع بين طرفى الخصوم فى انه متى كان ناقض العقد هو البائع وجب عليه رد العربون مرتين فكان حقا على محكمة أول درجة ان تقضى بالعربون مضافا اليه قدره كاملا غير منقوص

وحيث انه متى قضى الحكم المستأنف بمبلغ خمسة جنيهات مضافة الى العربون ولم يستأنف المشترى هذا الحكم فلا سبيل لهذه المحكمة الا ان تقضى بتأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف و١٠٠ قرش اتعاب محاماة

دائرة سليم زكى بك وعضوية القاضيين محمد توفيق رضوان بك ومحمد مذكور بك وحضور محمد افندى بهجت كاتب الجلسة

***

تسجيل عقد التخارج

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣٠

— ١٥١ —

المبادىء القانونية

١ — عقد التخارج، وهو العقد الذى يتنازل بمقتضاه الوارث عن حصته فى الشركة لآخر تنازلا شاملا لجميع مايخصه فى الشركة موجبها وسالبها — هو كعقد القسمة بين الورثة تصرف لاحاجة لتسجيله للاحتجاج به على الغير لانه لاحاجة لتسجيل الملكية الآيلة بطريق الميراث. اذ الملكية تثبت فى حق الجميع بمجرد الوفاة

٢ — من المجمع عليه ان الاثر الرجعى لتسجيل عقد البيع لايمكن أن يمس حقا مكتسبا على العين.

***

قضية بدوى الزواوى

ضد: صبرى صبره محجوب — ورثة الست علما حسن على الشال وابراهيم على الشال ومحمد على الشال

الواردة الجدول العمومى نمرة ١٢٤ سنة ١٩٢٩

الوقائع

يستأنف الطالب حكم محكمة اللبان الجزئية الاهلية الصادر فى القضية المدنية نمرة ١٢٨١ سنة ١٩٢٧ القاضى بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ٩٢٨ بثبوت ملكية المستأنف عليه للستة قراريط المشاعة فى المنزل المبين بالعريضة والزام المستأنف بالمصاريف والاتعاب وللاسباب المبينة بالعريضة الاستئنافية المعلنة بتاريخ ٩ يناير سنة ٩٢٩ يطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بمصاريف واتعاب الدرجتين وبعد ان تحضرت الدعوى احيلت على المرافعة وسمعت أقوال الطرفين وتدونت بالمحضر .

المحكمة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان نقطة النزاع الحاسمة فى الموضوع تنحصر فى أى العقدين أفضل عقد التخارج الصادر من محمد صبرى صبره الى الشيخ بدوى الزواوى المستأنف وذلك بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ والمصدق على امضائه بالتاريخ نفسه أمام كاتب التصديق بمحكمة المنشية الجزئية تحت نمرة ٢٤٦٢ سنة ١٩٢٦ أو عقد البيع الصادر من نفس محمد صبرى صبره الى والده المستأنف عليه والمسجل بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ والمقول بانه صدر تأييدا لعقد سابق صادر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٤ ومصدق على امضائه أمام كاتب التصديقات بمحكمة العطارين بتاريخ نفسه

وحيث ان المستأنف عليه يذهب فى تقرير أفضلية عقده الى انه مسجل تسجيلا كليا فى حين أن عقد التخارج يحمل فقط تاريخا ثابتا

وحيث ان المحكمة لا ترى محلا لتطبيق هذا المبدأ على النزاع الحالى اذ ان عقد التخارج وهو العقد الذى يتنازل بمقتضاه الوارث عن حصته فى الشركة لآخر تنازلا شاملا لجميع مايخصه فى الشركة موجبها وسالبها هو كعقد القسمة بين الورثة تصرف لاحاجة لتسجيله للاحتجاج به على الغير لانه لاحاجة لتسجيل الملكية الآيلة بطريق الميراث اذ الملكية تثبت فى حق الجميع بمجرد الوفاة وقد ثبتت أحكام محكمة الاستئناف المختلطة على هذا الرأى (راجع ١٢ ديسمبر سنه ١٩١٦ — ٢٩ ص ١٠٣ مجموعة العشر سنوات التاليه نبذة ٦٢٦٧ وكذا راجع ٤ مايو سنة ١٩١١ مجموعة ٢٣ ص ٣٠٢ والقسمة بين الورثة ٢٠ يونيه سنة ١٩١٥ مجموعة ٢٧ ص ١٢٤ وراجع رسالة التسجيل للاستاذ صليب بك سامى المنشورة بالمحاماة السنة الثانيه)

وحيث انه لذلك يكون عقد التخارج مفضلا عن عقد البيع لانه ثابت التاريخ قبل تاريخ تسجيل عقد البيع ولا محل للبحث فيما اذا كان التسجيل عقد البيع أثر رجعى الى تاريخه الاول وهو ٢٦ مايو سنة ٩٢٤ لانه وان اختلفت الآراء فى هذه النقطة وهى هل للتسجيل أثر رجعى الا انه من المجمع عليه ان هذا الاثر الرجعى لا يمكن ان يمس حقا مكتسبا على العين وظاهر أن الشيخ بدوى الزواوى اكتسب هذا الحق بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ كما سبق بيانه بمقتضى عقد التخارج الصادر اليه .

وحيث انه ازاء هذا لا ترى المحكمة منتجا ذلك النزاع الذى اثاره المستأنف عليه فى مقدار الحصة التى تركتها المورثة ولا عدد ولا ورثتها وما يندرج تحته من البحث في قيمة العقد الصادر لابنها الآخر اذ المعلوم ان المتخارج اليه يملك جميع حصة الوارث المتخارج منها قلت أو كثرت فسواء كان محمد صبرى يملك نصف قيراط أو أكثر فقد آل جميع مايملكه بمقتضى حكم عقد التخارج قانونا الى الشيخ بدوى الزواوى .

وحيث انه فضلا عن هذا فان المحكمة ترى ان العقد الصادر من محمد صبرى الى والده المستأنف عقد ليس بعيدا عن المطعن الموجه اليه وهو عدم جديته . اذ ظاهر من ظروف الدعوى انه مجرد تصرف صورى صادر من ولد لوالده . رغبة فى مشاغبة المستأنف ولا أهمية لما يذكره المستأنف عليه من ان هذا العقد قد صدق على امضائه أمام كاتب التصديقات بمحكمة العطارين بتاريخ سابق اذا رفع بمقتضاه دعوى مدنية

وحيث انه لذلك يكون العقد المذكور مجردا من أى قيمة قانونية تسمح بجواز التمسك والاحتجاج به قبل الغير

وحيث انه لذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الاول والزامه بالمصاريف عن الدرجتين وثلثمائة قرش اتعاب محاماه .

دائرة محمد بك كامل عباس رئيس المحكمة وحضور امام بك عيدروس الحوت وعبد العزيز بك محمد القاضيين وعثمان افندى حامى سكرتير الجلسة

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة لنشر الاعلان

المحاكم الشرعية

الاعلان فى النيابة

محكمة السيدة الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٥٢ —

المبدأ القانونى :

المقصود بالنيابة التى يعلن فى مواجهتها غير المعروف له محل اقامه بالقطر المصرى طبقا للمادة (٤٣) من اللائحة هى النيابة التى في دائرة المحكمة

«*»

القضية الجزئية نمرة ١٢٣٣ سنة ٩٢٩ و ٩٣٠ المرفوعة من ابراهيم بك حسنى الشهير بذلك (ضد) الست توحيده احمد مفرح بشأن معارضة فى حكم النفقة الغيابى الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٣٠

الوقائع

رفعت المدعيه «المعارض عليها» دعوى على المدعى عليه «المعارض» بطلب نفقة لها على الوجه المبين بعريضة دعواها واعلنته بذلك فى مواجهة «نيابة الوايلى» لما ادعته من انه غير معلوم محل الاقامة. وقد حكمت لها المحكمة بذلك غيابيا فى ٥ يونيه سنة ٩٣٠ واعلنته بالصورة التنفيذية فى مواجهة النيابة المشار اليها فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٠ وقد قدم المدعى عليه معارضته فى هذا الحكم فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ للاسباب التى بينها فى مذكرته وطلب الغاء الحكم فدفعها وكيل المعارض عليها بعدم قبولها شكلا لانها قدمت بعد الميعاد القانونى وقدم صورة حكم النفقة التنفيذية المعلنة فى مواجهة نيابة الوايلى بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٣٠ دليلا على دفعه وقال انها لم تعلنه بذلك الا فى مواجهة تلك النيابة وقال وكيل المعارض ان هذا اعلان باطل ايضا على الوجه الذى بينه فى أسباب معارضته وبعد ان راجعت المحكمة الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والاربعين من اللائحة قررت ضم الفصل فى هذا الدفع الى الفصل فى الموضوع وطلبنا من وكيلها الجواب عن المعارضة فانكرها وقال وكيل المعارض أنه يستند فى طلب الغاء الحكم الى عدم مراعاة الفقرة الرابعة المشار اليها اذ انها اعلنته فى مواجهة نيابة الوايلى ولم تعلنه فى النيابة الواقعة فى دائرة هذه المحكمة وبذلك يكون الاعلان باطلا والمبنى على الباطل باطل وطلب قبول المعارضة شكلا والغاء الحكم المعارض فيه موضوعا والسير فى الدعوى وقال وكيلها ان مخالفة هذه المادة لايضر عملا بالمادة التاسعة والاربعين التى نصت على المواد التى تؤدى مخالفتها الى الغاء الاعلان وليست منها المادة ال ٤٣ هذا من جهة ومن جهة اخرى فان النيابة واحدة لاتتجزأ

المحكمة

لانزاع بين الخصوم الا فى فهم الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والاربعين المشار اليها فان وكيل المعارض يقول ان اتباعها واجب فاذا خولفت كان الاعلان باطلا وما بنى على الباطل باطل ويقول وكيل المعارض عليها انها غير واجبة الاتباع وبالتالى لايبطل الاعلان اذا خولفت ويستند فى نظره الى المادة ال ٤٩ وما استفيد منها من حصر والمادة ال ٤٣ ليست واحدة مما جاء في هذه المادة فتكون مخالفتها غير مبطلة للاعلان كما يستند الى ان النيابة واحدة لاتتجزأ فالاعلان في مواجهة نيابة الوايلى كالاعلان فى مواجهة نيابة السيده وللفصل فيما اختلف فيه نستعرض عليك البحث الآتى

بينت المادة الثالثة والاربعون من يمثل المدعى عليه فى استلام اعلانه اذا كان واحداً من الخمسة المبين بها وذكرت الفقرة الرابعة منها ان مجهول المحل يمثله فى ذلك رياسة النيابة بالجهة الداخلة بدائرة المحكمة ونرى ان اتباع مارسمته هذه المادة واجب بحيث اذا خولفت في شيء منها يكون الاعلان باطلا اذ لو لم يكن اتباعها واجبا لجاز اعلان الشركات مثلا فى مواجهة النيابة واعلان الحكومه فى مواجهة زيد من الناس واعلان المجهول المحل فى مواجهات الشركات وهكذا من الامثلة التى تخالف مانصت عليه المادة فى فقراتها الخمس ومن البديهى أنه لايقول بذلك عاقل ما فضلا عن مشرع

وأما مااستند اليه وكيل المعارض عليها فليس بذاك واليك البيان أن المادة التاسعة والاربعين المشار اليها ليس القصد منها الحصر فان المواد ٣٩ و ٤١ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ ليست داخلة فيها ومع ذلك اذا خولفت واحدة منها كان الاعلان باطلا أيضا ولا يقال ان ذلك مستفاد من الوجوب المنصوص عليه فيها وذلك لان المادتين ٣٧ و ٤٢ منصوص فيهما على الوجوب ايضا مع دخولهما فى المادة التاسعة والاربعين ومن ثم يكون الغرض منها النص على ان الاعلان الغير المشتمل على تلك القيود يكون باطلا ومن القواعد المقررة ان النص على شيء بحكم من الاحكام لاينفى هذا الحكم عما عداه: وأما القول بان النيابة وحدة لاتتجزأ فقول لايلتفت اليه . وذلك لان

المشرع نص على تخصيص النيابة بالنيابة الواقعة في الجهة الداخلة بدائرة المحكمة ولو أراد مطلق نيابة لحذف هذا القيد أما وهو قد نص على هذا القيد فلا يسوغ الاجتهاد بما يخالفه : اذ من القواعد المقررة ان الاجتهاد في مورد النص مردود على صاحبه

ومن هذا البيان يتبين ان اعلان دعوى النفقة واعلان الصورة التنفيذيه في نيابة الوايلي وقعا باطلين والمبنى على الباطل باطل فيبطل حكم النفقة المعارض فيه . ولا تترتب آثار على اعلان الصورة فلا يسقط حق المعارضه ويكون الدفع باطلا

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول المعارضة شكلا والغاء الحكم المعارض فيه موضوعا والسير في الدعوى حضوريا ورفض الدفع

تعليق

لم يستأنف ومضى الميعاد فصار نهائيا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ اسماعيل جاب الله القاضي بها وبحضور محمد ابو الفتوح افندي الكاتب

***

المجالس الملية

لا طلاق لعقم الزوجة

مجلس ملى اسيوط

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩٣١

— ١٥٣ —

المبادىء القانونية :

١ — عقم الزوجة ليس سببا من الاسباب التى تجيز الطلاق فى الديانة المسيحية

٢ — اتفاق الزوجين على الطلاق لا يتقيد به المجلس لان الطلاق مما جاء به النص فى الديانة المسيحية ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه .

***

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

بجلسته المنعقدة علنا بسراى المطرانية باسيوط في يوم الجمعة ٢٣ يناير سنة ١٩٣١ برئاسة جناب الخواجه ديمترى بشارة وعضوية حضرات الاستاذ شاكر أفندى الشماع المحامى سكرتير المجلس والخواجه ناشد جبره المصرى والخواجه ميخائيل لوقا الزق

صدر الحكم الآتى

فى القضية المرفوعة من ا

ضد : زوجته ب

الوقائع

طلب المدعى بعريضته المؤرخة ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الحكم بالتفرقة بينه وبين زوجته المدعى عليها لوجود خلاف مستمر بينهما منذ عشرين سنة ولانها امرأة كبيرة في السن ولم تأت له بذرية منذ ان تزوج بها للان وأضاف بان زوجته المدعى عليها توافقه على طلبه الانفصال منها وأنه تعهد بان يدفع لها مبلغا من المال مقابل رضائها بالطلاق منه . وبالجلسة صمم على طلباته الواردة فى العريضة والمدعى عليها وافقت على ان يحكم للمدعى بطلباته

المجلس

حيث أنه ثبت للمجلس من مناقشة طرفى الخصوم ان ادعاءهما بوجود نزاع قائم بينهما غير صحيح . وان مثل هذا النزاع لم يقم بينهما من قبل . كما ثبت ايضا ان كل ما يسعى اليه المدعى من دعواه هو ليتمكن من زواجه من جديد من زوجة أصغر سنا من زوجته الحالية وليكون له منها نسل بعد ان يئس من حصوله عليه من زوجته الحالية

وحيث ان المجلس رأى ان يستأنس برأى الرئيس الدينى للزوجين وهو رئيس الشريعة فى بلدة عزبة الاقباط حيث يقيم الزوجان عن حقيقة الخلاف الحاصل بين الزوجين الذى دعا الى رفع هذه الدعوى فجاء تقريره المودع فى دوسيه القضية مؤيداً لما ثبت للمجلس من أنه لم يقم نزاع بينهما قط وأنهما الان يقيمان معاً فى معيشة واحدة على وفاق تام وان مادعا الزوج الى رفع هذه الدعوى هو رغبته فى التزوج من جديد طمعا فى ان يكون له نسل من زواجه الثانى . وان زوجته الحالية وافقته على تحقيق رغبته هذه مجاملة له وعملا على مرضاته .

وحيث ان رباط الزوجية هو رباط مقدس أساسه الاية الشريفة « الذى جمعه الله لا يفرقه انسان » لذا حرم الطلاق فى الديانة المسيحية اطلاقا وأصبح الرباط الزوجى معقودا لا يحل بسبب من اثنين احدهما موت أحد الزوجين حقيقة أو حكما كمن التحق بالرهبنة أو كمن خرج عن دينه واعتنق ديانة أخرى — وثانيهما — الزنا لما جاء به النص الصريح فى الكتاب المقدس . وقد توسع التشريع الوضعى الحديث باجازة الطلاق لاسباب رؤى انها قريبة جداً من السببين المتقدمين . كغيبة أحد الزوجين غيبة منقطعة هى فى حكم الموت . وكذلك فى حالة تفاقم الخلاف بين الزوجين واستمرار النزاع بينهما لمدة سنوات تنعدم فيها كل وسائل التقريب بينهما بعد موالاة الارشاد والنصح بدون فائدة . ففى هذه الحالة يكون الزواج فيها

في حكم العدم والحكم فيها بالتفرقة بين الزوجين ليس فيه مخالفة للدين

وحيث ان عقم الزوجة لا يمكن ان يكون سببا للطلاق . لان هذا السبب قد يكون طارئا وقد يزول مع الزمن . كما أنه لم يتحقق ان كان عدم التناسل هذا يرجع سببه الى الزوجة دون الزوج . فضلا عن أن الزوجين قد تجاوزا الستين من العمر . ومثل الزوج في هذا السن لا يضمن حصوله على النسل فيما اذا تزوج من أخرى . وهذا فضلا عن ان التناسل ليس هو الغرض الوحيد من الزواج بل هناك أغراض أخرى غيره كعشرة الزوجين معا كرفيقين يتعاونان على الحياة وهذا الغرض تام بينهما بدليل استمرارهما على هذه المعيشة مما حوالى العشرين سنة ولم يؤثر عدم التناسل على علاقتهما ببعضهما كل هذا الزمن الطويل . ومن نكران الجميل من جانب المدعى أن يحاول التخلص من زوجة في آخر العمر

وحيث ان اتفاق الزوجين على الطلاق لا قيمة له في نظر المجلس لان الطلاق مستمد من الدين ومن آيات الكتاب المقدس فهو أكثر من النظام العام لا يجوز الاتفاق عليه

وحيث أنه لما تقدم تكون دعوى المدعى واجبة الرفض بناء عليه

حكم المجلس حكما حضوريا برفض دعوى المدعى مع الزامه بالمصاريف

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية بمصر صندوق البريد رقم ٩٥٤

المحاكم المختلطة

اشتراط عدم المنافسة

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

الدائرة الاولي التجارية رياسة بنيدوتشي

حكم تاريخه ٢٣ فبراير سنة ٩٣٠

— ١٥٤ —

المبدأ القانوني :

يعتبر صحيحا ونافذا قانونا الشرط الذى بمقتضاه يحرم تاجر على نفسه أن لا يفتح محلا تجاريا منافسا لتاجر آخر في مدينة معينة والا كان التاجر الاول ملزما بدفع تعويض معين للتاجر الثانى . ذلك لان المحرم قانونا هو اشتراط عدم مزاولة المهنة أطلاقا في أى زمان أو مكان . وفضلا عن ذلك فان الجزاء على مخالفة الشرط بدفع تعويض معين يدل على ان لا تحريم لمزاولة المهنة في المدينة المعينة وانما على تقييدها بان مزاولتها مباحة بشرط دفع تعويض . وبناء على ذلك لا يكون هذا الشرط ضد الحرية الشخصية أو مخالفا للنظام العام . ويكون صحيحا يتعين العمل به والحكم بالتعويض اذا أخل المتعهد بالشرط .

« قضية شركة هوشايفت ضد فيكتور بارديز »

تعليق

أصدرت بهذا المعنى محكمة الاستئناف المختلطة حكما في ٧ ابريل سنة ١٩٢٠

اطبعوا مطبوعاتكم
في المطبعة التجارية الحديثة

سكة حديد الرمل

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة مسيو فو

حكم تاريخه ٦ يونيه سنة ١٩٢٩

— ١٥٥ —

شركة سكة حديد الرمل ضد بلدية الاسكندرية

المبادىء القانونية :

إذا كان قد ذكر في الترخيص الذى أعطته الحكومة لشركة خاصة بمزاولة عمل من أعمال النقل العمومية ، أنه ليس للحكومة أن تتدخل في الترتيبات التي تقوم بها الشركة المرخص لها من أجل تملك الاراضى اللازمة لتنفيذ مشروع الشركة وأن هذه الاراضى لا يمكن أن ترجع للحكومة عند سحب الامتياز المعطى للشركة الا اذا دفعت الحكومة تعويضا يقدره خبراء . ولكن حدث فعلا وبضرورة امتداد الخط الحديدى الذى أنشأته الشركة انه قد تعدل موقف المتعاقدين — الحكومة والشركة الاساسى بكون الشركة طلبت من الحكومة عدة مرات ان تنزع ملكية الاراضى اللازمة باصدار المراسيم الملكية في سبيل مد الخط الحديدى وتوسيعه ، بهذا يكون الخط الحديدى للشركة المرخص لها خطا من الطرق ذات المنافع العمومية وتكون الاراضى التى يستخدمها هذا الخط تدخل في عداد العقارات ذات المنافع العمومية عملا بالمادة ٢٦ من القانون المدنى المختلط

وبناء على ذلك لا يكون للشركة اذا كانت قد دفعت مباشرة ومن مالها الى الافراد المنزوعة ملكية أراضيهم للغرض المذكور ثمنها الا مجرد أن تصبح دائنة للحكومة

في هذه المبالغ عند ما تسحب الحكومة امتياز الترخيص المعطى للشركة. وتبقى هذه الاراضي على صفتها من أملاك الميرى العامة ويكون للحكومة الحق في وضع يدها عليها عند ما تستعمل حقها المقرر في امتياز الترخيص بان تسحبه في أي وقت تشاء

٢ — القرار الذي يصدره رئيس المجلس البلدي بالاسكندرية بسحب الخدمة العامة للترام وانهاء استغلال الخط المبين صفته آنفا وبالامر بوضع يد الادارة على الاراضي المستنفذة في هذا الخط والممدودة من أملاك الميرى العامة — هذا القرار يعد من الاوامر الادارية التي ليس للمحاكم رقابة عليها وليس لها أن توقف تنفيذها

٣ — على أن المحاكم المختلطة اذا كانت غير مختصة بالنظر في هذا الاجراء الاداري فانها تبقى مع ذلك مختصة بالبحث في التعويض الذي يستحق للشركة التي أزيلت يدها. ويقدر التعويض بحسب المنصوص عليه في الامتياز المعطى لها والقوانين الجاري العمل بها في البلاد المصرية والنافذة على الاجانب

***

الاغنياء واثبات الديون

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣

— ١٥٦ —

اثبات بالبينة — نصاب قانوني — استحالة ادبية

(قضية مدام جريمو ضد ورثة رنسوفرو)

المبدأ القانوني

يجوز الاثبات بالبينة اذا زاد مبلغ الدين المطالب به عن النصاب القانوني وهو عشرة جنيهات مصرية اذا كان المدين من الشهرة الاجتماعية المعروفة بانه من الاعيان الموسرين وكان من عملاء الدائن لمدة طويلة ذلك لانه توجد في هذه الحالة استحالة أدبية لحصول الدائن على اثبات دين له بالكتابة عند المدين نظرا لما تفشيه الشهرة والمعاملة المزمنة من علاقات تجعل الدائن لا يطلب سندا كتابيا بدينه.

(*)

المحاكم الأجنبية

اشتراط القضاء الاجنبي

محكمة استئناف أكس

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٥٧ —

قضية شركة لندن جارنتي للتأمين على الحياة ضد أحد الفرنسيين

المبدأ القانوني :

يعد صحيحا ونافذاً الاتفاق بين متعاقدين على أن يكون قضاء آخر غير القضاء الفرنسي هو المختص بنظر النزاع الذي يقوم بينهما بالرغم من أن القانون الفرنسي يجعل القضاء الفرنسي هو صاحب الاختصاص في نظر مثل هذا النزاع. ذلك لان نص المادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي لا تجعل القضاء الفرنسي حتميا. ولكنها تجعله اختياريا بحيث يكون للمدعي الحق في ان يتنازل عن هذا الخيار الذي منحه القانون له. ويفهم هذا التنازل ضمنا من تعيين المتعاقدين في العقد، قضاء أجنبي لنظر النزاع بينهما. كما ان الاختصاص بمقتضى المادة ١٤ سالفة الذكر لا يعتبر من النظام العام الذي لا يجوز التنازل عنه

وبناء على ذلك اذا عين المتعاقدان المحاكم المختلطة المصرية لنظر كل نزاع يقوم بينهما فان المحاكم المذكورة تكون مختصة

تعليق

تعاقد رجل فرنسي مقيم بالاسكندرية مع شركة لندن جارنتي للتأمين ضد الحوادث في بوليسة تأمين حررت في الاسكندرية وعين فيها الاختصاص للمحاكم المختلطة. ووقع حادث للسيارة أفضى الى شل السائق عن العمل. وحكمت له محكمة إكس بمرتب سنوي بمبلغ ٧٧٦ فرنكا مدى الحياة ضد صاحب السيارة المؤمن عليها من الشركة المذكورة. ورفع صاحب السيارة دعوى على الشركة أمام محكمة إكس المدنية يطالبها بمبلغ ٢٢ الف فرنك. فدفعت الشركة، وهي شركة انجليزية مركزها لندن وليس له فرع في باريس، بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية بناء على تعيين اختصاص المحاكم المختلطة في بوليس التأمين.

وحكمت المحكمة ابتدائيا واستئنافيا بعدم الاختصاص مقررة المبدأ السابق وقائلة ان في المحاكم المختلطة المصرية كل الضمانات للمدعي. وانها تمتنع عن ان تنظر في سلطة القانون الدولي لحكم محكمة إكس الصادر في ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٦

أبحاث تجارية

انتهت صفحات الملزمة الثالثة . وتبدأ صفحات الملزمة الرابعة والاخيرة وستخصص دائما لنشر سلسلة كتاب «القضاء التجاري» ولذلك جعلنا نمرتها تبدأ من ١٧ لانه نشر منها ملزمتان عدد صفحاتهما ١٦ . وحتى يسهل على القارىء جمع ملازم الكتاب ونزعها من الجريدة على حدة

قضاء المحاكم الاهلية

والمجالس الحسبية

مجموعة هجائية للاحكام الجنائية والمدنية والتجارية والحسبية المنشورة فى المجموعة الرسمية والمجلات القضائية

أصدر الاستاذان الباحثان جورج روفائيل عياشي والياس روفائيل عياشي النائبان بادارة قضايا الحكومة المجموعة المذكورة . وقد ظهر منها الجزآن الاول والثانى ولا شك ان رجال القانون جميعا يرحبون بهذه المجموعة ولسنا فى حاجة الى أن نحثهم على ضرورة اقتنائها . ثمن كل جزء ١٥ قرشا وقرشان للبريد .

محكمة تلا الجزئية

انه فى يوم الاحد ٢٦ ابريل سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية سمباط مركز تلا وفى يوم السبت ٢ مايو سنة ٩٣١ بسوق تلا سيباع أربعة أرادب أدره ملك محمد السيد عبد اللطيف عوده وآخر نفاذا للحكم ن ٨٠٦ سنة ٩٣١ تلا كطلب الشيخ محمد سالمان بكفر زرقان فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٥ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر اسيوط وبناء على طلب الخواجه ليون كوهين تاجر خردوات بميدان محمد على نمرة ١٣ باسكندريه سيصير الشروع فى مبيع ١٠ قوالب نحاس للطرابيش تعلق حلمم نصر تنفيذا لحكم محكمة الموسكى الجزئية الاهليه فى القضية المدنيه ن ١٤٠٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٧٤ قرش صاغ ونصف فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم السبت ٢ مايو سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية سنجرج مركز منوف سيباع بالمزاد ٦ أرادب ادره تعلق زكى امام على نفاذا لحكم محكمة منوف الجزئية فى القضية المدنيه نمرة ١٣٥٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٣٥ قرش صاغ كطلب الشيخ عبد اللطيف على عزام من الناحيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٤ و ٥ مايو سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية دمشلي مركز كوم حماده سيباع علنا حماره ملك عبد الله محمد السرسى نفاذا لحكم محكمة منوف وفاء لمبلغ ١١٥ قرش صاغ كطلب نسيم افندى خليل بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الثلاثاء ٥ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية كفر الشيخ سليم مركز تلا وفى يوم السبت ٩ منه بسوق تلا سيباع ٧ ارطال ونصف موضحين بمحضر الحجز وصندوق خشب وطبليه خشب وترابيزه خزران ملك عبد الحافظ عمر عيسوي العمروسي نفاذا للحكم ن ٥٧٥ سنة ٩٣١ كطلب عنان حسن الجندى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه في يومى السبت والاحد ٩ و ١٠ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسنباط وفى يوم الاثنين ١١ منه بسوق سنباط كطلب جرجس افندى سعد سيباع علنا ثور بقر أكحل ملك عبد السلام صقر وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش صاغ كالحكم نمرة ٢١١٢ سنة ٩٣٠ زفتى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة زفتى الاهلية

انه فى يوم السبت والاحد ٩ و ١٠ مايو سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية قادوس مركز اتياى البارود وفى يوم الاحد ١٧ مايو سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق اتياى البارود واذا لم يتم سيباع علنا جاموسه ملك بسيونى خير الله نفاذا للحكم نمرة ٦٣٦ سنة ١٩٣١ كطلب عبده سليمان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اتياى البارود

انه فى يوم الخميس ٧ مايو سنة ١٩٣١ ببندر شبين الكوم بقسم شبين الكوم من الساعة ٩ افرنكى صباحا وفى يوم ١٤ منه اذا دعى الحال سيصير بيع دستة ونصف كراسى خزران كونستابور ٣ مرايات ببراويز مذهب تعلق المدعو حسن احمد العربى القهوجى وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٥٢٠ م المحكوم بها فى القضية نمرة ١٢ سنة ١٩٣١ وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى شبين الكوم فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم الاهلية

٢ — يجب أن تتوفر قرائن قوية على ما يدعيه المدين من وجود ربا فاحش حتى تقرر المحكمة بالزام الدائن بتقديم دفاتره ومجرد ادعاء المدين بالربا الفاحش لايبرر القرار بتقديم الدفاتر

(محكمة مصر المدنية المختلطة في ١١ مارس سنة ١٩٠١ تعليقات سيور نبذة ١٠٤٦ و ١٠٥٠)

٣ — لا يصح أن يؤمر بتقديم الدفاتر الا فى الحالات المعينة قانونا ولذلك لايكتفى لطلب تقديم الدفاتر ان يكون القصد من ذلك معرفة هل الفوائد زائدة عن الحد المقرر قانونا بل يجب أولا بيان قرائن يصح ان تقدم تلك الدفاتر دليلا عليها

(محكمة الاسكندرية المختلطة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣ تعليقات سيور نبذة ١٠٥٣)

٤ — مجرد الادعاء بالربا الفاحش لا يجيز الاحالة الى التحقيق لاثباته أو الامر بتقديم الدفاتر بل يجب أن تتوفر قرائن تسند الادعاء بالربا وتجعله قريباً من الصدق

(محكمة اسكندرية المختلطة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٦ تعليقات سيور نبذة ١٠٥٤)

٥ — لا يصح أن يقبل من المدين الزام الدائن بتقديم دفاتره بحجة أنها تحتوى دليل الربا الفاحش طبقا للمبدأ الذى يقرر عدم الزام شخص بتقديم مستند يراه أنه ضده

(محكمه مصر المختلطة فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٣ تعليقات سيور ١٠٥١)

٦ — لاتأمر المحكمة في غير المنازعات التجارية بالاطلاع على دفاتر التجارة

(س م ١٤ يونيه ١٨٧٦ المجموعة الرسمية المختلطة س ١ ص ٢١٥ بورللى ص ٢٠٦ وجلاد م ١٦ نمرة ١)

٧ — لا يؤخذ بالدفاتر التجارية الا بين التجار وبعضهم فليس للمحاكم ان تأمر بالاطلاع عليها فى المنازعات المدنية العادية

(س م ٢٨ ديسمبر ١٨٨٧ المجموعة الرسمية المختلطة س ١٣ ص ٣٩ وجلاد م ١٦ نمرة ٢)

٨ — لا تصلح دفاتر التاجر المستوفية للشروط دليل اثبات لصالحه الا اذا كان خصمه تاجرا وفى أعمال تجارية

(نقض مدنى فرنسى ٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٠ دللوز الدورى ١٨٩١ قسم ١ ص ١٧٤ واستئناف ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٥ دللوز الدورى ١٩٠٥ قسم ١ نمرة ٣٠٤)

٩ — لايجوز فى الدعاوى المدنية ان تعتبر دفاتر الخصم التاجر مبدأ دليل بالكتابة يسوغ بالاحالة على التحقيق لاثبات الدين لانه يشترط فى ذلك ان تكون الورقة بخط الخصم المقدمة ضده

(محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٧ ص ٥٧٨ نمرة ٣٨٥)

١٠ — انه من الاحوال المقررة ان الانسان لا يتخذ دفاتره حجة على غيره فى اثبات دينه انما يجوز ذلك للتاجر في معاملة تاجر مثله فى مواد تجارية ويشترط فيها أن تكون تلك الدفاتر منتظمة ومستوفيه الشروط القانونية وقد صرف القانون المصرى النظر عما هو منصوص فى القانون المدنى الفرنسوى بالمادة ١٣٢٩ منه التى يؤخذ من مفهومها بطريق الاحتمال ان دفاتر التجار تكون من مبادىء الاثبات المجيزة للتكليف باليمين المتممة

(محكمة مصر فى ٢٣ ابريل ١٨٩٥ مجلة القضاء س ٢ ص ٢٤٧ وجلاد م ١٥ نمرة ٣)

١١ — لا يجوز للمحكمة فى أى حال من الاحوال أن تأمر بالاطلاع على دفاتر التجارة الا اذا كانت منعقدة بهيئة محكمة تجارية .

(س م ٢٥ ابريل ١٧٨٨ بوردلى ص ٢٠٦ وجلاد م ١٦ نمرة ٣)

١٢ — لا يجوز الحكم بالاطلاع على دفاتر التجار فى نزاع مدني الا فى الاحوال المنصوص عنها فى المادة ١٧ من القانون التجارى (١٦ اهلى)

(س م ٢٥ ابريل ١٧٨٨ بوردلى ص ٢٠٦ وجلاد م ١٦ نمرة ٤)

١٣ — لا يجوز الحكم بتقديم دفاتر من كان خارجا عن الدعوى .

(س م ٣ يونية ١٩٠٣ بلتان س ١٥ ص ٣٣٢ وجلاد م ١٦ نمرة ٦)

١٤ — يجب اعتماد ملخصات الدفاتر المصدق عليها من مسجل عمومى ومن قنصل الخصم المقدم لها ولم يكن اذاً من موجب للحكم بتقديم ذات الدفاتر خصوصا متى كان اقرار الموظفين المشار اليها واهمية تجارة ذلك الخصم مما لا يقبل الشك فى أن هذه الدفاتر

(س م ١١ يناير سنة ١٨٧٧ المجموعة الرسمية المختلطة س ٢ ص ٩٤ وجلاد م ١٧ نمرة ١)

٤ — وان كان لا يعول على دفاتر التجار الا فى المنازعات القائمة بينهم عن مسائل تجارية لكنه من الجائز الحكم بالاطلاع عليها عند الحكم بالتصريح بالثبوت لا ليكون مضمونها حجة قاطعة فى الخصومة بل كمستندات بسيطة وعلى سبيل الاستدلال

(س م ٢٢ نوفمبر ١٨٧٧ المجموعة الرسمية المختلطة س ٣ ص ١٠ وجلاد م ١٧ نمرة ٣)

٥ — لا تقبل الدفاتر التجارية كطريق اثبات فى الدعوى المقامة بين التجار وعن مسائل تجارية

(س م ٨ مايو ١٩٠١ بلتان س ١٣ ص ٢٨٦ وجلاد م ١٧ نمرة ٥)

٦ — لا وجه لقبول الدفاتر الا فى الاحوال المنصوص عنها قانونا وخصوصا في مسائل الشركات المؤسسة بشكل صحيح ومن ثم لا يجبر مدير شركة" محاصة بان يقدم اثبات لصحة ادارته الا الاوراق المتعلقة بهذه الادارة

(س م ٤ فبراير ١٩٠٤ بلتان س ١٦ ص ١٣٢ وجلاد م ١٧ نمرة ٦)

٧ — ليس للدفاتر التجارية قوة ما فى المنازعات القائمة بين التجار وغيرهم وعلى ذلك لا يمكن اعتبارها بمثابة بدء ثبوت بالكتابة يحكم بمقتضاه بتوجيه اليمين المنصوص عنها فى المادة ٢٨٨ مدنى (٢٢٣ اهلى)

(س م ٢٤ يناير ١٨٧٨ المجموعة الرسمية المختلطة س ٣ ص ٧٩ بوردلى ص ٢٠٧ وجلاد م ١٧ نمرة ٤)

٨ وان كان من المسلم به أن الدفاتر التجارية فى المسائل المدنية عارية عن قوة الاثبات خصوصا ضد غير التاجر فانه مقرر أيضا بان للقاضى ان يكون اعتقاده وأن يتخذ قرائن من تلك الدفاتر ومن أقوال المدين

(محكمة مصر المختلطة في ٨ مايو سنة ١٩٠٧ تعليقات سيور نبذة ٦٤٤)

٩ — الدفاتر التجارية وان كانت مستوفية للشروط المقررة قانونا لا تكون حجة لمن قدمها الا اذا كانت الخصومة تجارية مستوفية الوضع القانونى

(س م ٥ مارس ١٩٠٢ بلتان س ١٤ ص ١٦٧ وجلاد م ١٦ نمرة ٥)

١٥ — ان الدفاتر التى يجوز للقاضى أن يأمر بتقديمها أو بالاطلاع عليها ليست هي دون سواها الدفاتر التى عينها القانون واشترط لها شروطا معينة على التجار بل يجوز المحاكم ان تأمر بتقديم دفاتر أخرى أو سجلات أو حجج مما يوجد فى المحال التجارية ومما يكون من شأن الاطلاع عليه انارة السبيل أمام المحكمة

(استئناف فرنسى ١٦ مايو سنة ١٨٩٩ دللوز الدورى ٩٩ قسم ١ ص ٣٩٩)

١٦ — يعتبر من قبيل المكيدة الطلب المقدم بالاطلاع على دفاتر خصم قاطن فى البلاد الاجنبية خصوصا اذا قدم هذا الخصم ملخصات دفاتره وكانت هذه الملخصات مصدقا عليها من مسجل عمومى بعد تحقيقه من موافقتها للاصل وكان توقيعه مصدقا عليه من الجهة المختصة

(س م ٣ يناير ١٩٠٦ بلتان س ١٨ ص ٨٢ وجلاد م ١٦ نمرة ٧)

***

م ١٧ — يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لاجل الاثبات فى دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية اذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا (١٨ — ١٢)

(١٨ م تطابق ١٧ أهـ)

١ — تطبيقا لنص المادة ١٨ تجارى مختلط للدفاتر التجارية المتوفر فيها الشروط القانونية حجيتها بين التجار لاثبات الاعمال التجارية وهى تعادل أقطع طرق الاثبات فى ذلك

(محكمه المنصورة المختلطة في ١٦ يناير سنة ١٩١٢ تعليقات سيور نبذة ٦٤٢)

٢ — قبل غير التاجر لا حجة للدفاتر التجارية

(محكمة مصر المختلطة فى ١٩ يناير سنة ١٩١٥ تعليقات سيور نبذة ٦٤٥)

٣ — لا قوة للدفاتر التجارية المستوفية للشروط المقررة قانونا الا اذا قدمت فى منازعة تجارية قائمة بين تجار وبعضهم

وقائمة بين تاجرين وعلى ذلك لا يتأتى لتاجر ان يثبت من واقع دفتر خطاباته انه أخبر المالك رغبته فى فسخ عقد ايجار المنزل الذى يسكنه

(س م ٢٥ يناير ١٨٧٧ بورللى ص ٢٠٧ وجلاد م ١٧ نمرة ٢)

١٠ – يجوز اثبات صحة تاريخ تحويل كمبيالة بتقديم دفاتر صور الرسائل والرسائل المتبادلة بين المحيل والمحال اليه

(س م ١٨ يناير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٥٤٤ وجلاد م ١٧ نمرة ٧)

١١ – بالرغم من ان الدفاتر التجارية لا يحتج بها كدليل ضد غير التاجر فانها لا تخلو من أن تكون قرينة فى مصلحة التاجر متى ثبت انتظامها طبقا للقانون التجارى

(محكمة مصر فى ٤ فبراير سنة ١٩٠٤ تعليقات سيور نبذة ٦٤٣)

***

م ١٨ – يجوز للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها فى أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة (١٩ – ١٥)

(١٩ تطابق ١٨)

١ – للمحكمة من تلقاء نفسها وحتى فى المسائل المدنية كلما رأت لزوما أن تأمر بتقديم الدفاتر التجارية لتتعرف منها ما يتعلق بالنزاع .

(محكمة مصر المختلطة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٤ تعليقات سيور نبذة ٦٤٦)

٢ – للقاضى أن يأمر بتقديم الدفاتر ليتحقق منها اذا كان تاريخ تحويل السند الذى تحت الاذن هو تاريخ صحيح أم لا

(س م ١٨ ابريل ١٩٠٦ بلتان س ١٨ ص ٢٠٣ وجلاد مادة ١٨ نمرة ٦)

٣ – لو ارتابت المحكمة فى قبض المدين للمبالغ الواردة بالسندات المطالب بها جاز لها أن تأمر الدائن بتقديم دفاتره لتسترشد بما فيها

(محكمة مصر المختلطة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ تعليقات سيور نبذة ٦٤٧ و ٦٤٨)

٤ – اذا تحررت بين شخصين مخالصة مجملة عن حساب له أصل موجود فى دفاتره وتبين ان هذه المخالصة صدرت فى ظروف مريبة فليس ما يمنع تحقيقا للعدالة من الزام المدين بتقديم حساب تفصيلى لدائنه بالرغم من وجود هذه المخالصة

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماه س ٨ ص ٤٧٤ نمرة ٣٠٧)

٥ – للقاضى مطلق الحرية فى الامر بتقديم الدفاتر التجارية

(محكمة الاسكندرية فى ١٥ يناير سنة ١٩٠٥ تعليقات سيور نبذة ٦٤٩)

٦ – اذا تنازع الخصمان فى مقدار وأهمية أوامر البيع والشراء المعطاة من الواحد للآخر جاز للمحكمة أن تأمر بتقديم الدفاتر لتستخرج منها كل ما كان له علاقة بموضوع الخصومة

(س م ٧ يونيه ١٨٧٦ المجموعة الرسمية المختلطة س ١ ص ١٠٠ وجلاد ص ١٨ مادة ١٨ نمرة ١)

٧ – لا يجوز للمحكمة التى أمرت بتقديم الدفاتر أن تصرح للخصم الآخر أن يبحث هو ذاته فى هذه الدفاتر

(س م ١٤ ابريل ١٨٨٧ المجموعة الرسمية المختلطة س ١٢ ص ١٣٥ وجلاد ص ١٨ مادة ١٨ نمرة ٢)

٨ – من الجائز الحكم بتقديم دفاتر التاجر المقام عليه دعوى مدنية لتستخرج منها المحكمة ما يكون خاصا بالنزاع

(س م ٨ يناير ١٩٠٣ بلتان س ١٥ ص ٨٦ وجلاد ص ١٨ م ٨ نمرة ٣)

٩ – لا يجوز للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها بتقديم دفاتر التجارة الا فى المسائل التجارية المقامة بين التجار وفى المسائل غير التجارية لا يجوز الحكم بتقديم الدفاتر ايا كان نوعها الا متى كانت مستندا مملوكا لطرفى الخصوم وفيما عدا هاتين الحالتين يجب ترجيح قاعدة القانون العام الطبيعى التى من مقتضاها انه لا يجوز للمرء اراحة نفسه من عبء الاثبات وتكليف خصمه بتقديم مستند يقصد منه اثبات واقعة يجب عليه كمدع اثباتها

(س م ٦ يونيه ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ٣٣١ وجلاد ص ١٨ مادة ١٨ نمرة ٤)

١٠ – فى مواد التجارة وخصوصا فى أعمال البورصة يجوز

اثبات العمليات المتنازع فيها بتقديم الدفاتر

(س م ٢٨ مارس ١٩٠٦ بلتان س ١٨ ص ١٧٥ وجلاد ص ١٩ مادة ١٨ نمرة ٥)

الباب الثانى — فى أنواع العقود التجارية

الفصل الاول — فى الشركات

م ١٩ — الشركات التجارية المعتبرة قانونا ثلاثة أنواع :

النوع الاول — شركة التضامن

النوع الثانى — شركة التوصية

النوع الثالث — شركة المساهمة

وتتبع فى هذه الشركات الاصول العمومية المبينة فى القانون المدنى والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية (٢٥/١٨/١٩)

(م ١٩ اهـ تطابق ٢٥ م و١٩ فرنسى)

مادة ١٨ فرنسى :

لبيان القواعد التى تحكم عقد الشركة يرجع للقانون المدنى ولقوانين التجارة ولاتفاقات الافراد

١ — لا وجود أمام القانون المصرى المختلط الا لثلاث أنواع شركات تجارية (ماعدا شركة المحاصة) وهى شركات التضامن والتوصية والمساهمة فلا يجوز اذا للمحاكم المصرية المختلطة ان تقر على صحة شركة ذات مسئولية محدودة من القانون الالمانى المشكلة بمصر بين أشخاص من جنسيات مختلفة الا اذا أمكن ارجاعها لواحد من أنواع الشركات الثلاث المصرية المختلطة وتكون قد تمت فى شأنها الاجراءات المنصوص عنها فى القانون مراعاة للنظام العام

(س م ١٢ يونيه ١٩٠٧ بلتان س ١٩ ص ٣٠٤ وجلاد م ١٩ نمرة ٢٢ وبلاجى م ٢٥ نمرة ١)

٢ — ان الشركة التجارية هى التى تتخذ أعمالا تجارية طبقا للنصوص المشتمل عليها قانون التجارة وكل شركة أخرى تعد شركة مدنية :

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٤ ديسمبر ١٩٠٦ مجلة الحقوق س ٢٢ ص ٢٦٣ وجال ١ نمرة ١١٨٧ وجلاد م ١٩ نمرة ٢٤٤)

٣ — من كان صاحبا بمفرده لمحل تجارى بعنوان مخصوص له أن يطالب بقيمة الديون المطلوبة للمحل بالاسم المعنون به

(س م ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ١٥٤ وجلاد مادة ١٩ نمرة ١٠)

٤ — اذا اشترك جماعة من الاطباء وانشأوا دارا لمعالجة المرضى وأختاروا له اسما ما كانت لهذه الدار قيمتان قيمة مادية عبارة عن قيمة الدار باثاثاتها ومفروشاتها وأسرتها وغير ذلك من المنقولات التى تأثثت بها . وقيمة معنوية وهى السمعة والشهرة والثقة التى حلت فى نفوس الناس وحملتهم يقصدون هذه الدار للاستشفاء والمعالجة فاذ توفى أحد المؤسسين وطالب ورثة باقى الشركاء بحصة مورثهم كان للقضاء أن يقضى لهم بقيمة هذه الحصة على أعتبار قيمة المنقولات والمفروشات والاثاثات وهى القيمة المادية مضافا اليها المعنوية وهى اسم الشركة واسم المستشفى أو دار المعالجة وما اليه من درجة إقبال المرضى عليه كثرة وقلة

(س م ١٩ يناير ١٩٢٦ المحاماة س ٧ ص ٧٩ نمرة ٥٠)

٥ — ان علاقة الشريك بشريكه ليست من الموانع الادبية التى تمنع الشريك من الاستحصال على كتابة من شريكه

(محكمة الاستئناف الاهلية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ٢٣٤ نمرة ١٨٨)

٦ — الشركة التجارية هى عبارة عن شخص أدبى يمتاز ويستقل تماما عن شخصية الشركاء

(س م ٦ فبراير ١٨٢٠ بلتان س ٢ ص ٣٦٢ وجلاد م ١٩ نمرة ٣)

٧ — الشركة مدنية كانت أو تجارية هى شخص أدبى ذو صالح مستقل عن الصالح الخاص بكل من أعضائها وبصفتها هذه لها أن تخول واحداً أو أكثر من أعضائها مجتمعين بهيئة مجلس بادارة مصالحها وصيانة حقوقها والنيابة عنها فيجوز والحالة هذه مخاصمة الشركة فى شخص أعضائها المتكون منهم مجلس ادارتها ولا احتياج لاعلان كافة أعضاء الشركة . حتى ولا الاعضاء الواردة اسماءهم فى العقد الاساسى لها فان عارض أحد من الاعضاء

الخارجين عن هيئة المجلس فى الحكم الذى يصدر يجب رفض معارضته

(س م ٣ ديسمبر ١٨٩١ بلتان س ٤ ص ٣٠ وجلاد م ٩ نمرة ٩)

٨ — كل شركة سواء كانت مدنية أو تجارية يجب ان يكون الغرض منها امرا غير ممنوع قانونا وان تكون معقودة لصالح الشركاء

(س م ١٢ يونيه ١٨٧٩ المجموعة الرسمية المختلطة س ٤ ص ٤٠٧ وجلاد م ١٩ نمرة ١)

٩ — ان شخصية كل شركة تتلخص من مبنى شروط الشركة وهذا المبنى اما مدنى وأما تجارى فجميع الشركات التى تعلن نفسها للعموم وتؤدى اشغالها بصفة شركات لها شخصية ولو انها مدنية لان شخصية كل شركة تنتج من نفس ادارة حركتها

(استئناف ٤ ديسمبر ١٩٠٦ مجلة الحقوق س ٢٢ ص ٢٦٣ وجمال جزء ١ — ٤ نمرة ١١٨٥ وجلاد م ١٩ نمرة ٢١)

١٠ — ليس لاحد الشركاء أن يخالف بمجرد ارادته عقد تأسيس الشركة

(س م ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بلتان س ١٣ ص ٤٠ وجلاد م ١٩ نمرة ٤٠)

١١ — كل شرط مستبد clause léonine يقصد منه اعفاء أحد الشركاء من تحمل ما يعود عليه من الخسارة ممنوع قطعاً

(س م ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بلتان س ١٢ ص ٤٢ وجلاد م ١٩ نمرة ٣٩)

١٢ — اذا شحنت شركة ملاحة فى احدى بواخرها مواشى بكثرة زائدة بلغت حد الافراط بقصد الربح وترتب على ازدحام المواشى وتكديسها هلاك البعض منها كانت مسئولة عن تعويض الضرر لاصحاب المواشى ولا يسوغ لها أن تحتج على أصحاب المواشى بالشرط الوارد فى بوليصها بانها غير مسئولة عن هلاك المواشى التى تنقلها لان هلاك المواشى حصل بخطئها . والمخطىء مسئول عن نتيجة خطئه

(نقض باريس فى ١٨ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٥ ص ٤٧٣ نمرة ٤٠٢)

١٣ — اذا لم يبين الشركاء بطريقة صريحة قاطعة ما هى حصة كل منهم فى الارباح كان للمحكمة أن تحددها بطريقة العدالة بين الخصوم وقد جرت العادة فى هذه البلاد أنه اذا اشترك شخصان وقدم أحدهما رأس المال وتعهد الثانى بادارة الاعمال فيكون للاول ثلثا الارباح وللثانى الثلث

(س ٢٧ فبراير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٤٠٤ نمرة ٣٣٩)

١٤ — تصبح الشركة لاغرض لها أن لم يضع أحد الشركاء الحصة التى تعهد بوضعها فى رأس المال

(س م ٢٢ ابريل ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ٢٨٧ وجلاد م ١٩ نمرة ١٧) ز

١٥ — أركان الشركة الجوهرية هى وضع حصة فى رأس المال وتقسيم الارباح فالشركة وان كانت مدنية بمقتضى قانونها الاساسى التى لم تتوفر فيها هذه الاركان ليست من الشركات الحائزة على الشخصية المعنوية أو القضائية المنفصلة تمام الانفصال عن شخصية أعضائها التى يكون لها بمقتضاها حق المخاصمة باسمها امام المحاكم

(س م ٣٠ مايو سنة ١٩٠٣ بلتان س ١٥ ص ٣٢٤ وجلاد م ١٩ نمرة ١٩)

١٦ — التوكيل الصادر من اعضاء شركة تألفت بالفعل لاشخاص تكون منهم مكتب ادارة هذه الجمعية واذن لهم فيه بالخصومة أمام القضاء هو توكيل صحيح

(محكمة ليبج ببلجيكا فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٤ المحاماه س ٥ ص ٥٧٩ نمرة ٤٨٩/١)

١٧ — اذا فوضت شركة ما لثلاثة مصفين بان يصفوها فلا يجوز لواحد أو لاثنين منهم الانفراد بالعمل . اللهم الا اذا نص فى التفويض على خلاف ذلك فالتكليف بالحضور المعلن بناء على طلب اثنين منهم يقع باطلا

(محكمة تروا بفرنسا فى ٣٠ نوفمبر ١٩٢٥ المحاماة س ٧ ص ١٦٢ نمرة ١٣٣)

١٨ — اذا تعهد بعض اعضاء شركة تألفت بالفعل بتعهدات لاتقبل التجزئة والانقسام جاز توجيه الخصومة عليهم شخصيا لتنفيذ التعهدات التى التزموا بها وجاز لهؤلاء ادخال باقى الشركاء فى الدعوى

(محكمة لييج ببلجيكا في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٥٧٩ نمرة ٢/٤٨٩)

١٩ — ان أحكام المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات تسرى على الشركات التجارية فاذا قضى باستجواب شركة تجارية عن أسئلة موجهة اليها وجب على مجلس ادارة الشركة ان يتداول في الاجوبة التي يجيب بها على الاسئلة الموجهة اليه وتكليف نائب خاص عنه ليجيب بها أمام القاضي المكلف بالاستجواب

(محكمة استئناف بروكسل في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٦ ص ١٩٧ نمرة ١٦١)

٢٠ — لايجوز في مواد الشركات للشريك أن يستبدل ذاته بآخر من غير رضا باقى الشركاء

(س م ١٧ ابريل ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ١٥٣ وجلاد م ١٩ نمرة ٦)

٢١ — لايجوز مقاصة الدين المطلوب للشركة بالدين المطلوب من أحد الشركاء فيها بما أن الشركة منفصلة في شخصيتها عن شخصية اعضائها

(س م ١٣ مارس ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ١٨٥ وجلاد م ١٩ نمرة ١١)

٢٢ — لايمكن في الدعوى المقامة على شركة بطلب تقديم حساب مطالبة أحد الشركاء بمفرده عن أوجه شخصية له ومتعلقة باشتغال خصوصية بينه وبين المدعى

(س م ١٠ يونيه ١٨٩١ بلتان س ٣ ص ٣٨٥ وجلاد م ١٩ نمرة ٨ وبلاجى م ٢٥ نمرة ٧)

٢٣ — الشريك الذي يتسبب بفعله في الغاء المحل التجاري قبل الميعاد المحدد لذلك يلزم لباقى الشركاء بالارباح التي كان ممكنا حصولها من عمليات ابتدىء فيها

(س م ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ١٤١ وجلاد م ١٩ نمرة ١٥)

٢٤ — للشريك الذي دفع نقودا في صالح الشركة الحق باحتساب فوائدها

(س م ٢٦ فبراير ١٨٩٦ بلتان س ٨ ص ١٣٣ وجلاد م ١٩ نمرة ١٤)

٢٥ — من واجبات الشريك أن يبين حالة الشركة التي يديرها وما نتجته من ربح وخسارة وأن يثبت ذلك وان لم يفعل فهو مدين بجميع رأس المال ويجب الحكم به جميعه ولا وجه لتجزئته

(استئناف ٣١ ديسمبر ١٩٠٥ الحقوق س ٢١ ص ٧٦ وجلاد مادة ١٩ نمرة ٢٠)

٢٦ — يجوز فسخ الشركات التجارية عند وجود أسباب خلاف جسيمة بين الشركاء من شأنها تعطيل سير الاعمال وعلى المحاكم أن تقدر جسامة هذه الاسباب

(س م ٦ ابريل سنة ٨٧ المجموعة الرسمية المختلطة س ١٢ ص ١٢٦ وبورللى ٢٠٨ وجلاد م ١٩ نمرة ٢٧)

٢٧ — لايجوز لمدير فرع احدى الشركات المعين من قبل مركز الشركة الاصلى ان يطالبها أمام المحكمة التابع اليها ذلك الفرع بقيمة التعويضات التي يدعيها لقاء رفته من الخدمة بل يجب عليه تقديم مطالبته أمام المحكمة التابع لها المركز الاصلى المذكور

(س م ١٩ فبراير ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ١٩٨ وجلاد م ١٩ نمرة ٤)

٢٨ — للشركة التجارية التي أسسها تجار تابعون لجنسيات مختلفة تختار جنسية واحد منهم . وعلى كل حال فانه لا يليق باحد عملاء هذه الشركة أن يطعن في جنسيتها بعد ان يكون مضى عليها عشرون عاما وهي معروفة بها لدى الحكومة ولدى عملائها وبعد ان يكون ذلك العميل نفسه عاملها مراراً وهو عالم بحالتها

(س م ١٥ نوفمبر ١٨٨٣ المجموعة الرسمية المختلطة س ٩ ص ٥ وبورللى ودولنس ص ٢٠٨ وجلاد م ١٩ نمرة ٢ وبلاجى م ٢٥ نمرة ٢ وراجع مادة ٤١)

٢٩ — وان كان مصفى الشركة هو النائب عنها في علاقاتها مع الغير لكنه لا يعتبر وكيلا عن شخص كل من الشركاء الاصليين ولهم الحق كغيرهم من الاجانب بالدخول في كل الدعاوى المختصة بالتصفية لمراقبة صوالحهم الشخصية (راجع المادة ٣٣٨ مرافعات و٢٩٥ أهلى)

(س م ٢٩ مايو سنة ١٨٧٩ المجموعة الرسمية المختلطة س ٤ ص ٣٦٢ وبورللى ص ٢٠٨ وجلاد م ١٩ نمرة ٢٥)

٣٠ — لمصفى الشركة التي تكون انحلت صفته في مخاصمة

مدينى الشركة امام المحاكم وفى اقامة كافة الدعاوى المتعلقة بمأموريته .

(س م ٥ يونيه سنة ١٨٨٤ المجموعة الرسمية المختلطة س ٩ ص ١٤٢ وبوريللى ص ٢٠٨ وجلاد م ١٩ نمرة ٢٦)

٣١ – ان وضع شركة صناعية تحت التصفية لا يوجب عليها حتما ولا قانونا ان تتنازل عن مقاولاتها ولا عن فائدة ما أبرمته من العقود

(س م ٩ مايو سنة ١٨٨٩ بلتان س ١ ص ٢٦٤ وجلاد م ١٩ نمرة ٢٨)

٣٢ – وضع الشركة تحت التصفية لا يفقدها محلها الشرعى ولا يجعل محل مأمور التصفيه محلا لها

(س م ٢٨ نوفبر سنة ١٨٨٩ بلتان س ٢ ص ٥٤ وجلاد م ١٩ نمرة ٢٩)

٣٣ – مأمور تصفية الشركة مسئول لدى الدائنين عما يكون صرفه من نقودها فى ما هو خارج عن اعمال التصفية

(س م ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بلتان س ٢ ص ١٠٠ وجلاد م ١٩ نمرة ٣٠)

٣٤ – لكل شريك الحق بان يطلب فى أى وقت شاء تصفية الشركة التى لم يتحدد لها مدة معينة على شرط ان تركه لهذه الشركة لا يكون فى وقت غير لائق ويكون صادرا منه عن نية سليمة

(س م ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بلتان س ٣ ص ٤٣ وجلاد م ١٩ نمرة ٣١)

٣٥ – الحكم الصادر من المجلس الاعلى الانجليزى بتعيين مأمور تصفية من لوندره لتصفية شركة مركزها فى تلك المدينة لكنها تعاطت اشغالا فى مصر حيث لها نائب قانونى عنها لا يلزم الدائنين المصريين على مقاضاة الشركة فى لوندرة فى شخص المصفى لها واحتمال ما تستوجبه من التأخيرات مواعيد المسافة لان ذلك الحكم صادر فى بلاد أجنبية ولا علم للدائنين المصريين به الذين لا يسرى عليهم القانون المصرى المختلط وبناء على ذلك يكون مازال محفوظا لهؤلاء الدائنين حق مقاضاة الشركة فى الاشغال التى تعاطتها فى مصر أمام المحاكم المختلطة بشخص وكيلها الرسمى فى هذه البلاد

(س م ٢٥ نوفبر سنة ١٨٩١ بلتان س ٤ ص ١٤ وجلاد م ١٩ نمرة ٣٢)

٣٦ – وان كانت الشركة فسخت لكنها تعتبر مستمرة الوجود لاجل أعمال التصفية ومن ضمن هذه الاعمال الدفاع فى دعوى اشهار الافلاس

(س م ٣ ابريل سنة ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ٢٠٥ وجلاد م ١٩ نمرة ٣٣)

٣٧ – من المبادىء المقررة ان الشركة التى تكون فى حالة التصفية تعتبر لها شخصية معنوية قائمة حتى تتم التصفية

ومن نتائج هذه النظرية أن وفاة أحد الشركاء لايؤثر فيها ، فلا يجوز اذن الحكم بالايقاف لادخال ورثة المتوفى مادام المصفى يمثل الشركة

(س ٢٥ يونيه ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٧ نمرة ٢٣)

٣٨ – مأمورو تصفية الشركة المعينون بعد الافلاس بمعرفة الدائنين الموقعين على الصلح لا يجوز لهم تقدير قيمة أتعابهم سواء كان تقديرا حبيا أو قضائيا الا بالاتفاق مع هؤلاء الدائنين

(س م ١٦ مايو سنة ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ٢٩٦ وجلاد م ١٩ نمرة ٣٤)

٣٩ – ينوب مأمور التصفية عن الشركاء الاصليين فى كل مايتعلق فقط بالتصفية ومن ثم يجوز للشركاء ان يدافعوا لوحدهم وبدون وجود مأمور التصفية امام القضاء فى دعوى مرفوعة بقصد اشهار افلاس الشركة الجارى تصفيتها عما ان مثل هذه الدعوى من شأنها ان تمس ليس فقط أموالهم بل أشخاصهم أيضا

(س م ٢٥ مايو سنة ١٨٩٨ بلتان س ١٠ ص ٢٩١ وجلاد م ١٩ نمرة ٣٧)

٤٠ – تعتبر الشركة انها مازالت قائمة حتى بعد انحلالها لاجل اجراءات تصفيتها

(س م ٢٥ مايو سنة ١٨٩٨ بلتان س ١٠ ص ٢٩١ وجلاد م ١٩ نمرة ٣٦)

٤١ – لكل مصف الحق فى بيع أعيان الشركة سواء كان بالمزاد العمومى أو بالممارسة متى كانت ورقة التعيين لا تمنع ذلك

وما دام حصول القسمة المادية غير ممكن فالبيع لازم لاجل امكان التصفية

(س ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٩ ح ١٤ ص ٥٧٥ وجلاد م ١٩ نمرة ٣٨)

٤٢ — يجوز الزام مأمور تصفية الشركة بتقديم حسابات سنوية دورية خصوصاً اذا توفرت لدى الدائنين أسباب معقولة تحملهم على الظن بان أعمال التصفية ليست جارية مع مايلزمها من الاهتمام بها وسكوت بعض الدائنين عن طلب هذه الحسابات لايمنع الآخرين عن المطالبة بها كما ان الاحتجاج بعدم امكان تقديم الحسابات النهائية بالنسبة لقضايا مازالت منظورة أمام المحاكم أو لاعمال لم تتم بعد لاتمنع من تقديم الحساب عن الحالة الراهنة

(استئناف مختلط ١٦ مايو ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ٢٩٦ وجلاد م ١٩ نمرة ٣٥)

٤٣ — لاتزول الشركة مالم تتصف وهي تستمر قائمة لاجل تصفيتها ويجوز مقاضاتها بصفة شركة

(س م ٣ ديسمبر ١٨٩١ بلتان س ٤ ص ٣٠ وجلاد م ١٩ نمرة ١٠)

٤٤ — بما ان القانون لم يضع قواعد عامة بشأن تصفية الشركات التجارية فيجب على المحكمة ان ترجع الى نية المتعاقدين وتفسرها طبقا لقواعد التوكيل العامة فلذلك اذا اتفق الشركاء على تعيين مصف لشركتهم التجارية وكان تعيينه لمدة معينة فليس لهذا الاخير أن يرفع دعوى بصفته نائبا عن الشركة بعد انقضاء هذه المدة

(استئناف اهلى فى ٢٦ مايو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ نمرة ١١٩ والفهرست العشرى الثانية نمرة ٩٤٨)

٤٥ — الشركة الاجنبية التى يكون لها محل تجارى ولوثانويا فى بلجيكا أو يكون لها مكتب لمباشرة اشغالها بها يجوز أعلانها فى بلجيكا باعتبار ان لها محل اقامة فيها وتكون المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر فى الدعاوى التى ترفع عليها امامها

(محكمة بروكسل فى ١٨ يناير سنه ١٩٢٤ المحاماة س ٦ ص ٤٦١ نمرة ٣٢٧)

٤٦ — من المبادىء المقررة ان الشركة التى تكون فى حالة التصفية تعتبر لها شخصية معنوية قائمة حتى تتم التصفية

ومن نتائج هذه النظرية ان وفاة أحد الشركاء لا يؤثر فيها فلا يجوز اذن الحكم بالايقاف لادخال ورثة المتوفى ما دام المصفى يمثل الشركة

(محكمة الاستئناف الاهلية فى ٢٥ يونية سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٧ نمرة ٢٣)

٤٧ — حق الشركاء فى الانفصال عن الشركة فى أى وقت شاءوا فى الشركات ذات رأس المال غير الثابت لا يمنع هؤلاء الشركاء من طلب فض الشركة قبل نهاية مدتها اذا رأى القضاء وجها لذلك

فاذا قام خلاف بين الشركاء تعذر معه بقاء الشركة وكان من شروط الشركة حرمان من ينفصل عنها من الاشتغال بالاعمال التى تزاولها الشركة في المقاطعة الكائن بها مركزها مدة خمس سنوات من تاريخ انفصاله عن الشركة كان من مصلحة راغب الانفصال عن الشركة طلب فضها وله هذا الحق

(محكمة النقض الفرنسية فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٨ ص ٦١٩ نمرة ٤٢١)

(دللوز المجموعة الدورية — ١٩٢٧ — ٨ و ٩ ١٣٣ جزء ١)

٤٨ — ان القانون التجارى أوجب الكتابة لاثبات الشركات التجارية ولم يستثن الا شركات المحاصة التى أباح جواز اثباتها بتقديم الدفاتر والخطابات . ونصه على جواز اثبات شركات المحاصة بالدفاتر والخطابات فيه ينفى أمكان اثباتها بالبينة ولا يمكن التدليل باقوال الشراح الفرنساويين للقول بجواز الاثبات بالبينة لان نص القانون الفرنساوى صريح فى جواز اثبات شركات المحاصة بالبينة .

(دمنهور الجزئية فى ١٣ فبراير ١٩٢٤ س ٥ ص ٥٢ نمرة ٤٣)

***

٢٠ — شركة التضامن هى الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسمالها « ٢٦ - ٢٠ »

(٢٠ تطابق ٢٢٦)

١ — اذا رغب انسان اثبات وجود شركة تضامن بين تاجرين

محكمة بنى سويف الاهلية

انه فى يوم الاحد ١٤ يونيه سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بكوم المصاره واذا لم يتم البيع يكون بسوق اهناسيه المدينه يوم الاربعاء ١٧ منه سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد حمار ازرق ملك معوض كايب احمد وفاء لمبلغ ٨٠٠ مليم تنفيذا للحكم الصادر قبله فى القضية نمرة ٩١ سنة ١٩٣١ كلى فعلى من يرغب المشترى الحضور

الباشمحضر

محكمة ملوى الاهلية

انه في يومى ١٠ و ١١ مايو سنة ٩٣١ الساعه ٩ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية عزبة العرب تبع الاشمونين مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى أشياء منزليه وحماره خضره موضحين أوصافهم بمحضر الحجز تملق ضيف الله على وفاء لمبلغ ٩٠ قرش صاغ كطلب الشيخ محمد رشوان وتنفيذا للمحضر الصلح الصادر من محكمة خط الاشمونين في القضية المدنية ن ٣٥٧ سنة ١٩٣٠ فمن له رغبة فى المشترى عليه ان يحضر

الباشمحضر

محكمة المنيا الجزئية الاهليه

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٤ و ٥ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بارض ادمو مركز المنيا سيباع بالمزاد ٧ مواشى بقرتين وثورين وجاموسه وعجله وفرس تملق داوودافندى سليمان وآخرين نفاذا للحكم ن ٢٦٠٤ سنة ١٩٢٥ المنيا وفاء لسداد مبلغ ١٤٩ جنيه و ٧٤٠ مليم كطلب حضرة وهبه بك تادرس تاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٣ مايو سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق ادفو واليوم التالى له اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد عشرين اردب فول ملك الخواجه بطرس بولس نفاذا للحكم الصادر من محكمه استئناف اسكندريه المختلطة فى القضية ن ٥٠٤ سنة ٥٣ وعلى الصورة المترجمة من هذا الحكم ترجمة طبق الاصل ومصدق عليها رسميا وعلى الامر الصادر من حضرة قاضى محكمة ادفو الجزئية بتنفيذ هذا الحكم وبناء على طلب متولى جادوا عبد الرسول وفاء لمبلغ ٢٨٠١ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

محكمه نجع حمادى الجزئية الاهليه

انه فى يوم ٩ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية بهجوره والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد عجل بقر ملك سنيه اندراوس كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ٦٢٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٤٠٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة شبين الكوم الكلية الاهلية

انه فى يوم الاحد ٢٦ ابريل سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية شبرا باص مركز شبين الكوم ويوم الخميس ٧ مايو سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق شبين الكوم اذا لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد اردبين ادره واربعة عروق خشب ملك عبد الفتاح زراق وعلى محمد على زراق نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٧٠١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤١٧ قرش صاغ

كطلب الحرمه فريده بيومى عامر فع[...] راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ مايو سنة [..]٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام الت[...] اذا دعت الحالة بناحية الكرنك سي[...] بالمزاد مواشى وتبن مبينة بمحضر الح[...] ملك محمد الشريف عيد نفاذا للحكم القضية ن ٤١٠ سنة ١٩٣٠ مدنى الاق[...] وفاء لمبلغ ٧٣٧ قرش صاغ كطلب ا[...] موسى عامر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم الخميس ٧ مايو سنة [.]٩٣١ بناحية كفر مستناد مركز شبراخيت بحير[...] من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعد[...] ويوم الخميس الذى يليه بسوق شبراخي[...] الاسبوعى من الساعه ٨ افرنكى صباحا و[...] بعدها سيباع بالمزاد اردبين ونصف ادر[...] شامى بكيزانه ملك حسانين مبروك السلامونى كطلب عبد الحميد عبدالحميد التحفه تنفيذ لحكم محكمة شبراخيت الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

محكمة نجع حمادى الجزئية الاهليه

انه فى يوم الثلاثاء ٥ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى له اذا دعت الحالة بناحية الطوط تبع الاوسط سمهود سيباع بالمزاد أشياء موضحه بالمحضر ملك مصطفى علم الدين محمود نفاذا لحكم محكمة نجع حمادى الجزئية فى القضية المدنيه ن ٨٥١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٧٤ قرش صاغ كطلب محمود صالح فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة ايتاى البارود الجزئية

انه فى يومى السبت والاحد ٢ و٣
سنة ٩٣١ من الساعه ٩ افرنكى صباحا
بعدها بعزبة الدرمللى تبع تلمانه مركز
ى البارود وفى يومى الثلاثاء والاربعاء
و٢٧ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨
نكى صباحا وما بعدها بعزبة خورشيد
بسوق المسين مركز الدلنجات سيباع بالمزاد
لب نجيب افندى فهمى التاجر بدمنهور
اشى موضحه بمحضر الحجز ملك على سالم
سين وآخر نفاذا لحكم محكمة دمنهور
اهلية ن ١١٣٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢ ج
٤٧٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٠ مايو سنة ٩٣١
ساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة كفر دميره
قديم مركز طلخا سيباع بالمزاد العمومى
مار وزراعة خمسة أفدنه دره وأربعة قناطير
طن مبينه بمحضر الحجز ملك السعيد على
جاد وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب
المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيراً
للاوقاف وناظراً على وقف تكية شيخون الخيرى ومتخذا له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٩٣٠ من محكمة طلخا الاهلية ووفاء لمبلغ ١٣ ج و٩٦٢ مليم بخلاف مايستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية :

١ — الاشتراك خمسون قرشا بينما الشراء مباشرة يكون اكثر

٢ — للمشترك الحق فى اخذ فهرس مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف اجرة البريد

٣ — الاشتراك ٣٠ قرشاً فقط للطلبة

٤ — لمن يشترك فى السنة الثانية الحق فى ان يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذماينقصه من الاعداد السابقة بملغ ١٥ مليما فقط للعدد الوحيد . بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب .

محكمة كوم حماده الجزئية الاهليه

انه فى يومى ٢٥ و٢٦ مايو سنة ١٩٣١ بناحية مغنين مركز كوم حماده من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بالناحية سيباع بالمزاد العلنى حمار ملك الشيخ سيد محمد جبر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الاهلية فى القضية ن ٣٩٦ سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٣٠ قرش صاغ بخلاف رسم الاعادة والنشر وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة اسكندرية الاهليه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أكبر محلا وطنية
البيومى
حمدى
الغوريه البواكى قصر النيل
تليفون ٩٤٤ مدينه ٢٦-٤٦ مدينه ٥٧-٤١ عتبه

قسم جديد
للمنسوجات الوطنية
واردات حديثة
حراير اصواف
اقمشة قطنية
مفروشات

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليات

العدد ١٨ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٧٠

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨ بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ـ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ — ٢ مايو سنة ١٩٣١ — ٢٤ برموده سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

قانون اختلاس الرتب والالقاب

المقالات :

رقابة المحاكم الاهلية وأحكام الاحوال الشخصية

للاستاذ فهيم سيف المحامى

الاقتصاد السياسى

١ — بنك مصر والحالة المالية ـ جلسة الجمعية العمومية السنوية

البوليس والادارة :

١ — اختطاف ممثلة وملاكم

٢ — السكة الحديدية

٣ — حيل المهربين

٤ — حوادث جنائية ٥ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون اختلاس الرتب والالقاب

باب النوادر والغرائب

أشهر القضايا وأغربها

قضية جورج سالم

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف ، كلى ، جزئى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة — أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شرح متسلسل القانون التجارة

مؤيد بالاحكام : للاستاذ زكى سعيد البدرماني المحامى

المطبعة التجارية الحديثة

محكمة سنورس الاهلية

اعلان بيع نشره ثانيه فى القضية المدنيه نمرة ١٤٧٤ سنه ١٩٣٠

انه فى يوم الاحد ٢٤ مايو سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد الجبرى العقارات الآتيه بناحية ابو كساه مركز اطسا مديريه الفيوم ٣ ط و١٨ س بحوض الملقه ن ٥ قطعه ن ١٠ الحد البحرى فاصل القطعه ن ١١ بحوض ن ٣ ملك ورثة الجيلانى الشرقى ورثه الجيلاني ن ٢ بحوض نمرة ٦ القبلى رأس مثلث والغربى ورثة الجيلاني ١ بحوض ن ٥

١ ف و٦ س بحوض حمدى الجيلانى ٦ قطعه ن ١ و٢ ١ الحد البحرى فاصل بحوضه قطعه ن ١١ بحوض ن ٣ والشرقى محمد الجيلانى ن ١ و٢ بحوض ن ٦ والقبلى يوسف نورى باقى ملك الجيلانى ن ٢ بحوضه الغربى ورثة الجيلانى ن ١ بحوض ن ٥

١ ف و ٤ ط فدان وأربعة قراريط ملك محمد الجيلانى اللاتى بناحية الجيلانى وفاء لمبلغ ٨٠ جنيه و٣٥٠ مليم خلاف ما استجد وما يستجد من المصاريف نفاذا لحكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ١٨ يناير سنة ٩٣١ فى القضية المدنيه ١٤٧٤ سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة بنى سويف الاهلية بتاريخ ٢١ يناير سنة ٩٣١ تحت نمرة ٢٠٠ بثمن أساسى قدره ٥٦ ج بعد تنقيص الخمس وهذا البيع كطلب مصطفى افندى حمد العمرى بالفيوم ومتخذ محلا مختارا مكتب حضرة عباس افندى ... المحامى فعلى من يرغب المشترى حضور المزايدة فى اليوم والساعه المحددين اعلاه وله الاطلاع على جميع الاوراق بقلم كتاب المحكمةوقت مايريد

كاتب اول محكمة سنورس الاهلية

انه فى يوم السبت والاحد ١٦ و١٧ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة جنبواى وزمامها وفى يوم السبت ٢٣ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق صفط الملوك سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٢٧ فدان قطن سكلا يدس وزراعة ٣٠ فدان اذره شامى ملك احمد الروبى ومحمد خليل عثمان وآخرين وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف ماه ووراث الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالاسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٨/١٢/٩٣٠ من محكمة اسكندريه الاهليه ووفاء لمبلغ ٣٥٦ جنيه و٥٦١ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٧ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية بندر حلوان قسم حلوان مديرية الجيزه والايام التاليه له اذا اقتضى الحال لذلك سيباع منقولات منزليه مثل سرايرونحاس ودواليب ملك فؤاد بك نسيم اخرى ومبينة الاوصاف بمحضر الحجز كطلب ورثة المرحوم احمد باشا موسى وهم حضرة احمد بك موسى وآخرين ومتخذين لهم محلا مكتب حضرة الاستاذ كامل بك صدقى المحامى تنفيذا لحكم محكمة مأموريه حلوان الاهلية فى القضيه المدنية رقم ٥٧ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٤ جنيه و٨٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة منوف الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٤ مايو سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر عشما ويوم الاثنين ١١ منه بسوق سرسنا مركز شبين الكوم سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك المدينين احمد محمد حسن جاب الله ومحمد حسن جعفر من الناحية وهذا البيع كطلب الحاج محمد عبد الواحد شلبى التاجر بمصر ومنوف نفاذا لحكم محكمة منوف ن ١٦٤٧ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ١١١٣ قرش صاغ بخلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التاليه اذا لزم الحال بشارع ابن ادريس ن ١٥ قسم الوايلى سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه موضحة بمحضر الحجز ملك الست فكتوريا عبود بموجب الحكم الصادر من محكمة الازبكيه فى القضية ن٦٩٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٩٤٩ قرش صاغ بخلاف النشر ورسم التنفيذ كطلب الست ماريه يوسف غالى ومحلها مكتب الافوكاتو حبيب افندى شنوده بشارع محمد على فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكيه

العدد ١٨ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٧٠

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة : مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٤٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ — ٢ مايو سنة ١٩٣١ — ٢٤ برموده سنة ١٦٤٧

المقالات

رقابة المحاكم الاهلية

وأحكام الاحوال الشخصية

مع ان القضاء الاهلى هو القضاء العام فى مصر وان ما عداه من الهيئات القضائية يعد استثناء منه فاننا نأسف إذ نقول ان المحاكم الاهلية كثيراً ما تراجعت فيما اصطدمت فيه مع المحاكم المختلطة بما يشعر بانها تعتبر نفسها هى الفرع وان هذه المحاكم (المختلطة) هى الاصل . وبعكس ذلك أخذت هذه المحاكم توسع فى اختصاصها حتى جعلت سلطانها يمتد على كثير من الشؤون وتخرج فى الواقع عن الحدود المبينة فى لائحة ترتيبها

اليوم نذكر مثلا هو نفس الموضوع الذى نحرر بشأنه هذه الكلمات الموجزة أى علاقة المحاكم الاهلية بهيئات الاحوال الشخصية

وقد رأينا ان نذكر وجهة نظر القضاء المختلط قبل ان نذكر وجهة نظر القضاء الاهلى وذلك لان رأى القضاء المختلط أهم فى الواقع من رأى القضاء الاهلى كان القضاء المختلط اظهر شجاعة عظمى فى تقرير رأيه لانرى لها وجودا فى الاحكام الصادرة من القضاء الاهلى كما سنذكره فيما يلى

فقد رأينا ان القضاء فى مصر انقسم الى نوعين الاول القضاء المدنى وهذا اختصت به المحاكم الاهلية بصفة عامة والمحاكم المختلطة بصفة استثنائية والثانى هو القضاء الشخصى وهذا اختصت به المحاكم الشرعية وهيئات الاحوال الشخصية المختلفة

وبتنوع جهات الاختصاص القضائى لابد ان يحصل تناقض بين الاحكام الصادرة منها اما للبس فى النص أو إبهام فيه أو لاختلاف وجهة النظر فى التفسير أو لغير ذلك من الاسباب المعروفة

كذلك يجب ان نلاحظ ان القضاء الاستثنائى (الشخصى) لابد وان يكون محدود الاختصاص سواء اكان فيما يتعلق بنوع النزاع أو بالاجراءات ولذلك نرى عند الرجوع الى المواد القانونية التى سبق ان بيناها تفصيليا ان قضاء الاحوال الشخصية محدود فى هذين الموضعين : النوع والاجراءات

فكما جاء فى لائحتى ترتيب المحاكم المختلطة والاهلية انها لا تختص بما يتعلق بالاحوال الشخصية . جاءت قوانين ولوائح هيئات الاحوال الشخصية مشتملة على بيانات تفصيلية لهذه الامور الشخصية . هذا فيما يتعلق بنوع النزاع . واما فيما يتعلق بالاجراءات فى الاصول القضائية الرئيسية ترتيب سير التقاضى من بدء النزاع الى نهايته وما دامت هيئات الاحوال الشخصية أعطيت اختصاصا قضائيا فلا بد من ان توضع لها الاجراءات القانونية التى تسير عليها تطبيقا لذلك الاختصاص القضائى حتى تصدر أحكامها فاصلة فيما يعرض لديها من النزاع .

وهنا نتساءل : ما العمل اذن فيما لو خرجت هذه الهيئات القضائية عن دائرة أختصاصها النوعى ، أولو اخطأت فى تطبيق الاجراءات الموضوعة لها للسير بموجبها ؟

والجواب على ذلك السؤال هو نفسه موضوع البحث الذى نحن فيه . فلا يمكن ان يقال انه لا يوجد لهاتين الحالتين حل قانونى ، لان ذلك عجزاً فى نظام القضاء لا يمكن ان نقول به ولا يقوله أحد غيرنا .

وفي الواقع ان حل هذا الاشكال بسيط جدا سهل استخلاصه من قواعد الاختصاص العامة التى ذكرناها فى كلماتنا السابقة وهو موجز فى عبارة واحدة هى بابسط عبارة انه ما دامت هذه الهيئات القضائية هى هيئات استثنائيه من القضاء العام فان هذا القضاء العام هو صاحب الحق فى الرقابة على تلك الهيئات سواء اكان فيما يتعلق بالنوع أو ما يتعلق بالاجراءات

هذا هو الحل الوحيد الذى يؤخذ من مجموع قواعد النظام القضائى فى مصر . والا لارتبك هذا النظام وكانت به ثغرة مفتوحة ينفذ منها الشعور بعدم احترام هذا القضاء

فهيم سيف المحامى

الاقتصاد السياسى

بنك مصر والحالة المالية

جلسة الجمعية العمومية السنوية (تابع ماقبله)

مصر بلد زراعى قبل كل شىء يعتمد على ثمن محصوله الرئيسى وهو القطن لاستيراد مايحتاج اليه من الخارج ومتى كان العملاء الذين يشترون القطن المصرى فى ضيق ومتى كانت منسوجاتهم مخزونة والطلب عليها محدودا فان من المعقول أن يقل الطلب على القطن المصرى وهو ما كان فى السنة الماضية حتى كاد الطلب يكون معدوما فى بعض الاسابيع

ورغم تدخل الحكومة فى سوق القطن وحجزها جانبا كبيراً يعد بملايين القناطير تداول ثمنها داخل البلاد فانها بعد وصولها الى الحد المقرر للتدخل واخلاء يدها من السوق أخذت أسعار القطن تتدهور فبعد ان كانت أسعار السكلاريدس فولى جودفير واقفة من يناير الى يوليو حوالى ٢٨ ريالا والاشمونى حوالى ١٩ فاذا هى تهوى فى ٢٩ ديسمبر الى ١٣،٢١ ريال للسكلاريدس وفى ١٥ ديسمبر الى ٩،٨٣ للاشمونى وهما أقل حد وصلت اليه أسعار كل قطن من القطنين في السنة الماضية بل أسعار لامثل لها مطلقا بعد الحرب وهى ولا شك دون

تكاليف الانتاج

ونزلت أسعار الحاصلات الزراعية بالمثل من حبوب وغلال وارز

ونزلت أسعار الاوراق المالية فبعد ان كان سعر الموحد فى ١٧ يناير ٧٩ جنيها وسعر العقارى ٨٥٢ فرنكا هبط بالتدريج حتى وصل فى أواخر ديسمبر الماضى الى ٧٠ للاول و ٧٠٠ للثانى

وترتب على نزول أسعار القطن أن قلت العملة الورقية المتداولة في ديسمبر الماضى الى ٢٠،٩٧٣،٠٠٠ ج . م بدلا من ٢٦،٦٧٩،٠٠٠ فى السنة السابقة

ونقصت العملة المعدنية المعاونة لها الى ٥،٥٦٧٠٠٠ ج م بدلا من ٦،٢٦٧٠٠٠ فى السنة السابقة

واذا كان من المحقق أن النزول في أسعار القطن والحاصلات الزراعية والاوراق المالية جاء فى معظمه نتيجة الكساد العالمى العام فان من المحقق أيضا ان أصابع المضاربة قد امتدت كى تستغل المو[...] ضد مصلحة البلاد وتزيد الحالة سوءاً بمضاربة اثيمة على النزول مما حمل الحكومة على التدخل بنفوذها ووضع قيود فى سوق العقود والاوراق المالية لمنع أذى أمثال هذه المضاربات الاثيمة فى اوقات الازمات المستحكمة

وبالرغم من تدابير الحكومة على العموم فان الطيار كان جارفا لا يمكن صده فكثر ضيق النـاس . وارتبط المزارعون والملاك في أغلب الاحيان بعقود المزارعة أو بفئات ايجار حسب الاسعار الحاضرة أو بفئات محدد بنسبة أسعار القطن وقت جنيه وكثرت التفاليس . وقلت حركة البناء بين الاهالى وقل دخـل الدولة من ايرادات الجمارك ولو ان المخزون قبيل التعريفة الجمركية فى فبراير ١٩٣٠ سبب من أسباب تقليل الواردات في بقية السـنة . واختل ميزان التجارة اختلالا لم يسبق له مثيل منذ عشر سنين فقد بلغت الواردات لغاية ٣١ دسمبر الماضى ٣١٠ر٤٨٨ر٤٧ ج م مقابل ٩١٢ر٢٧٤ر٥٦ ج م فى السنة السابقة والصـادرات ٥٩٢ر٩٤١ر٣١ ج . م مقابل ٦٢٥ر١٨٦ر٥٢ فى السنة السابقة

وبينما كان الفرق فى ميزان التجارة فى سنة ١٩٢٩ أربعة ملايين من الجنيهات بلغ فى سنة ١٩٣٠ نحو ١٥٫٥ مليون جنيه وبلغ النقص فى القطن وحده ١٨ مليونا من الجهات اذ أن مجموع ما صـدر منه كانت قيمته فى سنة ١٩٢٩ تبلغ ٠٤٠ر٣٦١ر٤١ ج . م وفى سنة ١٩٣٠ تبلغ ٤٦٤ر٧٨٨ر٢٣

وهذه الارقام صريحة فى مقدار فداحة الازمة وتأثيرها فى عموم البلاد . خصوصا انه ليس للمصريين موارد غير مرئية يستعيضون بهـا فى دفع ثمن ما يستوردون زيادة عما يصدرون

ولحسن الحظ ان بدء العام الحالى بانتعاش نسبى فى الاعمال كان بصيصا للامل فى تحويل الاحوال فاخذت المواد الاولية وأسعار الحاصلات الزراعية وأسعار الاوراق المالية ترتفع شيئا فشيئا وجاء اتفاق الدول على تحديد التسلح البحرى مؤيدا للسـلم واستعداد الهند للتهادن والتصالح من أسباب تقوية الامل فى المستقبل حتى صرح كثير من رجال الاعمال والاموال ان شهر دسمبر الماضى كان آخر عهد لبلوغ الازمة حدها الاقصى وان السنة الجديدة تحمـل للعالم أسباب الانتعاش وتحسن الاحوال .

البوليس والادارة

اختطاف ممثلة وملاكم

وقعت فى مدينة نيويورك حادثة أثارت اهتمام الجمهور الامريكى ، وشغلت رجال البوليس وقتا غير قصير . وخلاصة هـذه الحادثة أن جورج كاربنتيه الملاكم المعروف وزميلته ليتا جراى مطلقة شارلى شابلين كانا يقومان ببعض أدوار اللعب فى أحد المسارح

وبينما المتفرجون ينتظرون دور هذين الممثلين ، اذا بنبأ مكدر يذاع بينهم : هو ان الملاكم وزميلته ، اختطفتهما عصابة من اللصوص . فكان لذلك وقع سىء فى نفوس الحاضرين . ثم ذاع الخبر فلم يبق أحد فى نيويورك الا علم به

ولـكن لم تمض أيام قليـلة حتى ظهر كاربنتيه وزميلته على المسرح ، بعـد أن أشاعا انهما لم ينجيا من ايدى الاشقياء الا بأعجوبة . فقد قيل ان هؤلاء اللصوص سـلبوا ما كانت تزدان به ليتا جراى من الحـلى ، وهو يقـدر ب ٢٥٠٠٠ ريال ثم تركوهما بعد تهديدهما بالقتل اذا هما فضحا سرهم

ولـكن هل كان هذا الاختطاف حقيقيا ؟ فتغلب الظن أنها حادثة مختلقة . فان الواقفين على حالة الملاكم كاربنتيـه وزميلته ، يقولون أن ليتا جراى ، لم تكن تملك هذا القدر من الحلى فعمد الى هذه الحيلة الغريبة للاعلان عن نفسيهما واستدرار عطف الجماهير

ولعل مما يؤيد رأى هؤلاء السىء الظن ، ان الممثلين قد تضاعفت أرباحهما بعد حادثة الاختطاف ، وصارا هدفا لاسئلة الصحفيين ومدار حديثهم

***

السكة الحديدية

يعود اختراع السـكة الحديدية الى مايقرب من المائة السنة وقـد ظل طويلا محروما من تنشيط عظماء العالم وثقتهم به

ففى سنة ١٨٤٣ أراد لويس فيليب ان يجرب الركوب في القطار الحديدى فأعلن رغبته فى ان ينتقل الى « روان » على قطار خاص فذعر الوزراء لهذا الخبر وبعـد ان عقدوا جلسـة تذاكروا فيها بامر هذه التجربة أصدروا قرارهم بان السكة الحديدية غير مضمونة ولذلك فهم يرفضون ان يسلم اليها شخص الملك وقد أذعن الملك لقرار وزرائه .

ويروى ان الملكة فيكتوريا لم تكن

تحب الركوب فى القطار الحديدى وان أول مرة انتقلت بواسطته كانت في سنة ١٨٤٢ وبعدها كانت تأمر فى كل مرة ان لا تتجاوز سرعة القطار العشرين كيلو مترا فى الساعة

واتفق مرة لاحد امراء الانكليز انه ركب القطار فما كاد يصل الى المحطة حتى ذهب الى السائق وقال له .

« ارجوك ياحضرة السائق ان لا تسرع مرة ثانية »

فسبحان من يبدل الازمان

***

من حيل المهربين

عجز رجال الشرطة والمراقبة فى الولايات المتحدة عن أعمال المهربين وحيلهم فهم كلما شددوا فى المراقبة فتقت للمهربين حيلة جديدة تفوت انتباه الشرطة وتتركهم حيارى

فمن هذه الحيل ان باخرة تحمل شارة المراكب الحكومية مرت مؤخراً أمام الشواطىء الامريكية وقد وقف فى غرفة القيادة ضابط برتبة ملازم يصدر الاوامر بلهجة موجزة وشديدة وظهر فى جهات الباخرة عدد من البحارة على رؤوسهم قبعات الجنود البحرية ، يتظاهرون بالانشغال فى الاعمال المختلفة .

واتفق ان هذه الباخرة صادفت فى طريقها مركبا من مراكب المراقبة الجمركية فتبادل الفريقان التحيات العسكرية وسار كل فى طريقه .

ولكن بعد ذلك علم رجال المراقبة ان الباخرة التى القوا عليها التحية كانت مشحونة بالمهربات وان أصحابها هم من ملوك التهريب في امريكا بدليل أنهم تركوا الباخرة فى عرض البحر بعد ان افرغوا مشحونها .

ولقد كان لهذا الفوز فى جانب المهربين ضجة كبرى اضطرت الحكومة الامريكية على اثره ان تبدل الاشارات المتعارفة بين بواخرها الحربية

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية وتطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره أو لا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

رسوم التسجيل

رفع أخوان دعوى قسمة وكانت قيمة العقارات التى اختص بها احدهما تقدر بالف جنيه ويريد هذا ان يسجل نصيبه في محكمة المنصورة أو الزقازيق فما هي الرسوم التى يدفعها عند التسجيل وما هى الرسوم التى تؤخذ على عقد ايجار ثمنه ١٠٠ جنيه عند التسجيل .

عبد العال حسن
بالسويس

اسئلة منوعة :

١ — اذا كانت وزارة المعارف حجزت أوراقا ادارية (اوراق امتحان حصل منها خطأ ادارى بان لم يوضع بعض نمر سرية على بعض العلوم وامتنعت الوزارة عن عرضها على الطالب وبدافع من رفع دعوى امام القضاء فهل النيابة العمومية تملك هذا الحق بعرض الاوراق المذكورة على المحكمة لفحصها

٢ — هل يمكن اذا اصرت وزارة المعارف على عدم عرض اوراق الامتحان المذكورة ان يحجز على هذه الاوراق بواسطة محضر لتسليمها المحكمة لفحصها أمام القضاء

٣ — اذا امتنعت وزارة المعارف عن عرض الاوراق على محكمة مع طلبها بواسطة محضر هل يمكن مطالبة الوزارة بتعويض واثبات الحق فى العلم المحجوز بسبب هذا المنع

مستفهم

مجلة القانون والاقتصاد

أصدر حضرات اساتذة كلية الحقوق « مجلة القانون والاقتصاد » — للبحث فى الشؤون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية » يرأس تحريرها حضرة صاحب العزة الدكتور محمد كامل مرسى بك عميد الكلية ويتولى سكرتارية تحريرها الدكتور محمد عبد الله العربى . وقد صدر منها العددان الاول والثانى وبقى على تتمة أعداد السنة ثلاثة . وحوت مقالات مسهبة باللغتين العربية والفرنسية للعميد والسكرتيرية والمستشار حامد بك فهمى والاساتذة الشيخ احمد ابراهيم ووايت ابراهيم وسامى جبينة والقللى وعلى بدوى وقيمة الاشتراك ٨٠ قرشا عن الخمسة أعداد التى تصدر سنويا وثمن العدد ٢٠ قرشا . ونحن نرجو للمجلة التوفيق في المهمة التى انشئت من أجلها .

القوانين واللوائح والمنشورات

الرتب والالقاب

احكام جديده فى قانون العقوبات

صدر مساء الاحد ١٩ ابريل سنة ١٩٣١ مرسوم بقانون اضافة احكام جديدة الى قانون العقوبات الاهلى بشأن اختلاس الالقاب والاتصاف بها دون حق وهذا نصه : —

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ بوضع نظام الاسرة المالكة وأمرنا رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بلقب نبيل أو نبيلة. وعلى أوامرنا رقم ٩٥ و ٩٦ لسنة ١٩٢٢ ومن رقم ٣ الى ٩ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٨٠ لسنة ١٩٢٨ بشأن الرتب المدنية والنياشين والانواط وعلى أوامرنا المعدلة لها . وعلى امرنا رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ بوضع قواعد للاستئذان الواجب فى قبول النياشين والرتب والقاب الشرف الاجنبية وفي حملها أو استعمالها وعلى قانون العقوبات الاهلى

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المادة الاولى — تعدل المادة ١٣٧ من قانون العقوبات الاهلى على الوجه الآتى

مادة ١٣٧ — كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير ان يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها

المادة الثانية — يضاف الى قانون العقوبات الاهلى بعد المادة ١٣٧ المواد الاربع الآتية :

مادة ١٣٧ (ا) — يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها مصريا كل من تقلد علانية نشانا لم يمنح أو لقب نفسه كذلك بلقب من القاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق

مادة ١٣٧ (ب) - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية مديرو الجرائد أو الرسائل الدورية أو ملتزمو طبعها اذا لقبوا فى جريدتهم أو رسائلهم الدورية شخصا بلقب أو برتبة أو بوظيفة و بصفة نيابية عامة وهم يعلمون أنه ليس حائز لذلك اللقب أو لتلك الرتبة او الوظيفة أو الصفة النيابية العامة

مادة ١٣٧ (ج) - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كل مصرى اذا تقلد علانية بغير حق او بغير اذن الملك نشانا اجنبيا أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف اجنبي او برتبة اجنبية

مادة ١٣٧ (د) — فى الاحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة يجوز للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم بالحكمة او بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه وذلك بدون اخلال بتطبيق احكام الفقرة الاخيرة من المادة ١٦٧ على الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ (ب)

المادة الثالثة — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

باب النوادر والغرائب

سرقات فى محلها .

حدث منذ مدة قصيرة ان سيدة انكليزية وقفت امام محكمة جنايات لندن متهمة بالسرقة ولما سئلت لتدافع عن نفسها قالت

-- انني مصابة بالصمم - وقد بين لى طبيب أنه من السهل شفائى اذا دفعت له مبلغا من المال ولما كنت لا املك هذا المبلغ فقد ارتكبت جريمة السرقة ولكني مع الاسف فشلت ولما أخرج من السجن سأحول السرقة مرة أخرى عسانى افلح

وقد تأثر القاضى بحديثها تأثرا شديدا واستدعى بعض الاطباء ليحققوا صحة دعواها فلما أيقن من ذلك برأها واستجدى شفقة القلوب لجمع لها المبلغ المطلوب لتعين به نفسها على اعادة سمعها اليها

وليست هذه الحادثة الاولى من نوعها اذ روى ان مستخدما فرنسيا سرق أربعة آلاف جنيه فلما قبض عليه ومثل أمام هيئة المحكمة سئل عن أوجه صرف المبلغ فقال بانه انشأ ناديا رياضيا به فى قريته وأنها فى حاجة الى مثل هذا النادى

وقد وجدت المحكمة أن ادعاآت الرجل صحيحة وعمله فى محله ولو انه لم يكن ليخول ارتكاب هذه الجريمة فاصدرت عليه حكما

مخففاً . وسرق رجل من مانشستر صورة من بائع أثاث قديم فلما سئل في المحكمة عما دفعه للسرقة قال ان الصورة صورة عمه فحكم عليه بالسجن مدة قصيرة

البعوض سبب للطلاق

اجابت المحكمة العليا في « نيوهافن » بولاية كونتكوت الامريكية المسز « هازل ملنر » الى طلبها وأصدرت حكما بطلاقها من زوجها لان البعوض والذباب الاسود قد اقتحمت « قمرتها » التى اختارتها لقضاء شهر العسل فيها على جبال « ادروندك » !!.

وقالت المسز « هازل » اثناء قضيتها انها وزوجها - وهو من كبار رجال الاعمال - قد غادرا مدينة " نيويورك اثر زواجهما في ٣ يونيه سنة ١٩٢٥ . وهما على أسعد ما يكونان . ولكن زوجها لم يلبث قليلا حتى أثار مشاجرة معها لانه أبى ان يغادر « القمرة » التى هبطاها على تلك الجبال

ولسنا ندرى هل حق ما ذكرته هذه الزوجة المتعجلة بالطلاق من ان الحشرات والهوام في « القمرة » كادت تأكلها وهى على قيد الحياة . فصبرت على مضض حتى انقضى شهر العسل وهناك على افريز المحطة في نيويورك اثر عودتهما قد افترقا ..

وجه الشبه

— كلما رأيتك تذكرت سميث

— ولكنى لا اشبهه في شيء !

— بل تشبهه . فكلاكما يدين لى بخمسة جنيهات

الخطيب والخطيبة

الخطيب — انى أطلب يد ابنتك .

الاب — حسن . حسن . خذ يدها التى لاتنفأ تفتش جيبى !!!

أشهر القضايا وأغربها

قضية جورج سالم

وصل الى القاهرة المسيو لابراديل الاستاذ بجامعة الحقوق بباريس وهو المحامى الذى وقع عليه اختيار الحكومة المصرية ليدافع عن وجهة نظرها في قضية جورج سالم وقد تألفت في وزارة الخارجية لجنة قوامها المسيو ليناان دى بلفون وصليب سامى بك للاتصال بالمسيو لابراديل واعطائه البيانات التى تلزمه وقد وصل الى أيدينا نص الكتاب الذى رفعه كبير وزراء الولايات المتحدة لجناب رئيس الجمهورية وطلب فيه فتح الاعتماد اللازم لاجراء هذا التحكيم نقتطف منه ما يأتى :

« ان جورج سالم ولد في مصر من أبوين ايرانيين وقد تجنس بالجنسية الاميركية في الولايات المتحدة في سنة ١٩٠٨ . وبينما كان في مصر سنة ١٩٠٨ تسلم من عمه جبران سالم عقدا أو عقودا باراض واقعة في دلتا النيل وتوفي عم المستر سالم بعد ذلك والظاهر ان بعض الورثة رفعوا قضية على المستر سالم مدعين بان العقد أو العقود التى بيده مزورة فجيء بها الى أمام المحاكم المصرية

ومحاكم مصر الاهلية لا اختصاص لها على الرعايا الاميركيين في القضايا الجنائية نظرا الى الامتيازات الاجنبية التى تتمتع بها هذه البلاد في مصر ومع ان المستر سالم كرر احتجاجه بجنسيته الاميركية فان القضية التى نحن بصددها استمرت ضده نحو أربع سنوات وأبقى ولاة الامور المصريون بيدهم العقود التى له رغما من أن الممثل السياسى لاميركا في مصر أعلن وزارة الخارجيه المصرية في أواخر اكتوبر سنة ١٩١٩ بجنسية المستر سالم الاميركية ومن أن وزارة الخارجيه أعلنت بدورها المحكمة بجنسية المستر سالم وطلبت من المحكمة أن تعمل بمقتضى هذه الحقيقة

ولم تعد الحكومة المصرية عقود المستر سالم الى المفوضية الاميركية الا بعد ما طلب الوزير الاميركى المفوض ذلك بصورة قطعية في ابريل سنة ١٩٢٢ واحيلت القضية على المستر سالم — كما كان يجب ان يفعل من أول الامر — الى محكمة القنصلية الاميركية حيث نظرت وأسفر النظر فيها عن قرار في مصلحه المستر سالم

ويقول المستر سالم انه كان يرغب في سنة ١٩٢٠ في انهاء عمله في مصر والعودة الى الولايات المتحدة للاقامة فيها دائما فلذلك سعى لان يبيع الاملاك التى آلت اليه من عمه بالاسعار المرتفعه التى كانت رائجة حينئذ في الدلتا وقال أن بعض المشترين الحقيقيين عرضوا ان يشتروا الارض ولما طلبوا منه ان يسلمهم الارض اضطر لان يفهمهم أن الحجة أو الحجج محفوظة في المحاكم الاهلية المصرية في قضية تزوير مرفوعة عليه وعلى ذلك رفض المشترون القيام بالاتفاق

وطلب المستر سالم فى سنة ١٩٢٢ ان تتوسط هذه الحكومة (الاميركية) سياسيا فى جانبه ولكن هذه الوزارة (وزارة الخارجية الاميركية) اجابته بان محاكم مصر المختلطة لها سلطة (اختصاص) على القضايا التى يرفعها اليها الاجانب على الحكومة المصرية وأنه يتعين عليه أن يطالب بالتعويض الذى يطلبه بواسطة تلك المحاكم قبل أن تتوسط هذه الحكومة

ولكى يطالب بهذا التعويض أمام المحاكم اضطر الى رهن أملاكه بفائدة باهظة جدا . وفى المحكمة الابتدائية المختلطة صدر قرار ضده بحجة أن قضيته على الحكومة المصرية غير مقبولة فاستأنف هذا القرار الى محكمة الاستئناف المختلطة مما قضى عليه بانفاق نفقات كبيرة أخرى

ومع أن محكمة الاستئناف قررت أن قضيته على الحكومة المصرية مقبولة نظرت في القضية من غير توكيل ومن غير ان تسمح بسماع أقوال المستأنف أمامها وعلى غير الاسباب التى بينت فى عريضة الاستئناف وقررت ان قضية المستر سالم على الحكومة المصرية لا أساس لها فى الحقيقة . وقد اعتبرت وزارة الخارجية الاميركية ذلك بمثابة انكار فظيع للعدالة على رجل اميركى

ويقول المستر سالم أنه التزم لمواصلة السير بقضيته طول هذه السنوات أمام المحكمة المصرية الى رهن جميع أراضيه وان بعض هذه الاراضى بيع لتسديد الاموال المرتهنة بها الارض وان آخر قطعة من الارض باقية عنده تتخذ عليها اجراءات الحجز ومتى خرجت هذه من يده جرد من جميع أملاكه

وبعد سعى أكيد من الحكومة الاميركية بالمراسلات الدبلوماتيكية للحصول على تعويض للمستر سالم مما لحق به من الضرر والاذى من الحكومة المصرية فى مدى سنوات طويلة — ارسلت وزارة الخارجية المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ مذكرة أخبرت فيها الوزير الاميركى المفوض فى مصر ان الحكومة المصرية توافق على التحكيم فى هذه الدعوة والبروتوكول الذى ينص على هذا التحكيم فى فيناموزرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٣١

والمفهوم ان كل حكومة من الحكومتين (الاميركية والمصرية) ستدفع مايخصها من المصروفات فى اقامة دعواها ونصف مصروفات التحكيم المشتركة

ويقدر أن مصروفات حكومة الولايات المتحدة ستبلغ على مايرجح نحو ٥٢٠٠٠ ريال (نحو ١٠٤٠٠ جنيه مصرى)

محكمة النقض

الافتراء فى المرافعات

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣٠

— ١٥٨ —

المبدأ القانونى

ان الذى يهدى اليه المنطق الصحيح هو ضرورة أقرار شرط ثالث يضاف الى الشرطين المفهومين من صريح المادة ٢٦٦ عقوبات وهما ١ — أن يكون الافتراء واقعا من خصم فى دعوى على خصم آخر و ٢ — كونه واقعا اثناء المرافعة الشفهية أو التحريرية لدى المحكمة . وذلك الشرط الثالث هو . أن يكون الافتراء من مستلزمات الدفاع . والا اذا لم يسلم بهذا الشرط الثالث لاصبحت مجالس القضاء مسرحا للمهاترة والتقاذف بغير موجب . وهى نتيجة غير معقولة .

المحاكم الأهلية

(*)

طعن عبده افندى محمد جوده مدع مدنى .

ضد : ١ ـ امينة هانم محمد رمزى وسكنها مصر الجديدة و ٢ ـ محمد بك رمزى وسكنه مصر الجديدة

فى قضية النيابة العامة رقم ٤ سنة ٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٧٢ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة امام محكمة جنح الوايلى الجزئية ضد المتهمين واتهمهما بانهما فى يوم ٧ سبتمبر سنه ١٩٢٧ بدائرة قسم الوايلى قدما مذكرة لمحكمة الجمالية الشرعية فى القضية الشرعية رقم ١٢٠٥٨ سنة ١٩٢٧ سندافيها له أمورا لو كانت صادقة لاوجبت احتقاره عند أهل وطنه وطلبت معاقبتهما بالمواد ٢٦١ و٢٦٥ و١٤٨ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ ٤٢ جنيه تعويضا الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن فى جملته ان المحكمة الاستئنافية اذ تابعت المحكمه الجزئية التى قضت ببراءة المدعى عليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما اعتمادا على ان العبارات التى وردت بالمذكرة المقدمة منهما للمحكمة الشرعية لاعقاب عليها لان العبارات الواردة بها هى مما يستلزمه الدفاع فى الدعوى ولان الطاعن لم يقدم للمحكمة ما ينفى تلك العبارات — اذ فعلت المحكمة ذلك فقد اخطأت لان الدفاع فى الدعوى لم يكن ليستلزم تلك العبارات الجارحه بما فيها من القذف والسب ولان الذى قدم المذكرة هو محمد بك رمزى الذى لم يكن خصما فى الدعوى ولان قول المحكمة بان الطاعن لم ينف تلك العبارات امامها هو تكليف له بما لا يكلفه به القانون اذ لا يطلب من القاذف اقامة الدليل على ما قذف به وبالتالى لا يطلب من المقذوف فى حقه اقامة الدليل على نفى صحة وقائع القذف. ويطلب الطاعن الغاء الحكم واعادة الدعوى للحكم فيها من جديد

وحيث أنه متى لوحظ مذهب الفقهاء فى تفسير المادة ٢٦٦ يرى أن عبارتها الاخيرة الخاصة بالمسئولية المدنية أو التأديبية عسرة الفهم ذلك بانهم فوق الشرطين المفهومين من صريح لفظ المادة وهما (١) كون الافتراء واقعا من خصم فى الدعوى على خصم آخر و (٢) كونه واقعا اثناء المرافعة الشفهية أو التحريرية لدى المحكمة فوق هذا يشترطون ايضا للاعفاء من العقوبة ان يكون الافتراء من مستلزمات الدفاع. فلو سلم بهذا الشرط الثالث على اطلاقه لصعب تعليل المسئولية المدنية أو التأديبية المنصوص عليها بالعبارة الاخيرة. لان الدفاع اذا كان يستلزم هذا الافتراء والدفاع حق مقرر فكل مستلزماته ينبغى أن تكون محللة لا يجوز للشارع أن يرتب عليها مسئولية قانونية مدنية كانت أو غير مدنية خشية أن يؤدى ذلك الى ترك حق الدفاع نفسه. ولكن من جهة أخرى اذا لم يسلم بهذا الشرط الثالث لترتب على ذلك ان تصبح مجالس القضاء مسرحا للمهاترة والتقاذف بغير موجب وهى نتيجة فى غاية السوء أيضا.

وحيث ان الذى يهدى اليه المنطق الصحيح هو ضرورة اقرار ذلك الشرط الثالث بحيث ان الخصم الذى يعتدى على خصمه بقذف او سب او اعتداء لا يستلزمه الدفاع يكون معرضا نفسه للمسئولية الجنائية بسبب افترائه. اما اذا كان هذا الافتراء من مستلزمات الدفاع فلا مسئولية جنائية عليه قطعا وانما تلزمه المسئولية المدنية او التأديبية ولكن فى حالة واحدة هى او يسىء استعمال تلك التوسعة القانونية بان يغالى فى عبارات الافتراء مغالات لا يقتضيها المقام. وهذه المسألة تتعلق بالموضوع بقدرها قاضية بحسب ما يبدو له من الحال فى كل دعوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه الا ما يكون من تعديل رأيه فى عبارات الافتراء اقذف وسب هى ام هى ليست كذلك والا ما يكون ايضا من خطأه فى طريقة الاستدلال كأن يستنتج نتيجة من مقدمات لا تنتجها قطعا او من مقدمات لا وجود لها أو من مقدمات يحسبها كما يرويها والواقع انها تخالف ما يرويه

وحيث انه بالرجوع لمفردات الدعوى يتبين ان الادلة التى استند اليها الطاعن لدى محكمة الموضوع تنحصر فى صورة رسمية من المذكرة التى قدمها المدعى عليه الثانى لمحكمة الجمالية الشرعية وفى صورة رسمية أخرى لمحضر جلسة ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بتلك المحكمة.

وحيث انه يؤخذ من محضر الجلسة المذكور ان الست امينه هانم محمد رمزى مطلقة عبده افندى جوده المدعى بالحق المدنى رفعت عليه دعوى زيادة نفقة لبنتها منه فدفع بطروء الاعسار عليه ووجه اليمين الى المدعية فسئلت المدعية شخصيا عن هذا الدفع فقالت ان المدعى عليه لم يطرأ عليه أعسار بل ان ماليته قد زادت ثم تنازل وكيل المدعى عليه عن تحليفها اليمين والمحكمة قررت رفض هذا الدفع. بعد ذلك تقدم محمد بك رمزى والد المدعية ووكيلها وتلا مذكرة كانت بيده وقدمها للمحكمة. والمحكمة بعد ذلك حكمت بزيادة النفقه الشهريه.

وحيث انه بالاطلاع على صورة المذكرة وجد ان واضعها ينسب فيها لعبده افندى محمد جوده انه (وهو موظف بقسم قضايا الداخلية ومكلف باحقاق الحق فى تصرفات لا يرعى حرمه نفسه ولا كرامة بينه ولا شرف سمعته بل يحاول التدليس على القضاء الشرعى ولا يستنكف أن يقدم عقد زوجية مفتعلة من فتاة تعد من احط طبقات الناس يحاول به التضليل لغرض غير شريف ثم يقول فيها (رجل هذه صفاته لا يصح ان تقيم المحكمة وزنا لاى كلمة تبدو منه او تصدقه فى شىء مما يدعيه) وفيها « ها انا قات الحقيقه فى امر هذا الزواج الصورى للمحكمه ووكلت امر الفصل فى مستقبل حفيدتى التى ابتلاها

الله هذا الوالد المجرد من العواطف الانسانية الى عدالة الله التى انتم موكلون بها فى الناس» الى غير ذلك من مثل هذه العبارات

وحيث أنه ظاهر من هذه المذكرة ما يفيد ان عبده افندى محمد جوده اذ ادعى طروء الاعسار عليه علل ذلك بانه تزوج بامرأة اخرى فأعد محمد بك رمزى تلك المذكرة يفند بها هذه العلة قائلا أن الزواج صورى مفتعل وأن الزوجة الجديدة بفرض صحة الزواج هى امرأة منحطة القدر.

وحيث أن تلك العبارات التى تضمنتها المذكرة هى خليط من قذف وسب محظورين قانونا

وحيث ان الدفاع فى الدعوى الشرعية ما كان يستلزم تقديم تلك المذكرة مادام الدفع بطروء الاعسار قد رفضته المحكمة قبل تقديمها ماهو ثابت بمحضر الجلسة ويكون قول محكمة الموضوع باستلزام الدفاع لها قولا أتت به من عند نفسها وعلى خلاف الثابت رسميا فى المحضر الذى كان بين يديها وبما ان المسئولية المدنية هى وحدها المنظور بشأنها الآن فهى مستحقة بلا نزاع وهى مستحقة ايضا على افتراض ان الدفاع كان يستلزم التعرض لما تعرض له واضع المذكرة اذ مما لاشك فيه ان عباراتها قد غالى فيها واضعها مغالاة ما كان المقام ليقتضيها فآذى بها المدعى ايذاء أدبيا واضحا

وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه من جهة الدعوى المدنيه والحكم فيها بما يقتضى به القانون.

وحيث أن محمد بك رمزى هو المسئول مباشرة قبل الطاعن لانه هو واضع المذكرة وهو الذى قدمها بنفسه للمحكمة بعد أن تلاها بالجلسه ولكن مسئوليته تستتبع مسؤولية ابنته الست امينه هانم من قبل أنها كلفته وقد كان عمله بحضرتها وبصفته وكيلا عنها فهما اذن مسئولان بطريق التضامن عن التعويض المستحق للمدعى عما ناله من الاذى وتقدره المحكمة بعشرة جنيهات مصرية.

فبناء عليه

وبعد الاطلاع على المواد ٢٦٦ من قانون العقوبات و١٥١ من القانون المدنى و٢٢٩ و٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالدعوى المدنية وبالزام محمد بك رمزى والست امينه هانم محمد رمزى بأن يدفعا متضامنين لعبده افندي محمد جوده مبلغ عشرة جنيهات مصرية على سبيل التعويض مع الزامهما بجميع المصاريف عن كل درجات التقاضى ومبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة عن كل درجات التقاضى ايضا ورفض ماعدا ذلك من الطلبات»

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد عبد الهادى الجندى بك واحمد امين بك وعلى حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

حكايات للاطفال

أهدتنا المطبعة المصرية لصاحبها الاستاذ الياس انطون الياس بالفجالة الجزء الاول كتاب «حكايات للاطفال» بقلم الاستاذ كامل كيلانى وهو فتح جديد فى عالم التأليف وبه صور ويشهد للمطبعة بجودة الاتقان وسلامة الاختيار.

محكمة استئناف مصر الاهلية

استئناف دعوى

الاستحقاق

حكم تاريخه ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠

— ١٥٩ —

المبادىء القانونية:

١ — دعوى الاستحقاق (بحسب المواد ٥٩٤ مرافعات وما بعدها) تكون دعوى فرعية تقوم اثناء اجراءات البيع الاصلية. وتعتبر دعوى أصلية اذا لم تقم اثناء هذه الاجراءات. بان رفعت مستقلة بنفسها قبل أو بعد اجراءات البيع

٢ — اجراءات نزع الملكية ليست من اجراءات البيع. وانما هى اجراءات منفصلة عنها. وبناء على ذلك تعتبر دعوى الاستحقاق التى ترفع اثناء اجراءات نزع الملكيه دعوى أصلية لافرعية

***

الاستئناف نمرة ١١٣٠ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من فتح الله افندى محمد حسن وحضر عنه بالجلسة يوسف الجندى المحامى

ضد: الست زينب هانم رشوان والشيخ احمد الصادق ابو سنه وحضر عنها محمد زكى عبد المجيد المحامى ولم يحضر المستأنف عليه الثانى

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة مصر الاهلية ضد المستأنف عليهما قيدت بجدولها نمرة ٦٨٠ سنة ١٩٠٨ طلبا الحكم بتثبيت ملكيته الى ٧ ف و٩ ط و١٤ س المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى

ومحو والغاء جميع التسجيلات والتأشيرات التي توقعت عليها كطلب المدعى عليها الاولى مع الزام المدعى عليهما متضامنين بالمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ . المعجل وبلا كفالة الخ .

المحكمة

من حيث ان الحاضر عن المستأنف عليها الاولى دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى المبين بالمادة (٦٠٠) مرافعات لان القضية قضية استحقاق وميعاد الاستئناف فيها عشرة أيام والحكم اعلن فى ٣٠ ابريل سنة ٩٢٩ والاستئناف رفع فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٩ والحاضر عن المستأنف رد على ذلك بان الدعوى رفعت قبل اجراءات البيع فهى من الدعاوى العادية التى يجوز استئنافها في الميعاد المحدد قانونا بالمادة (٣٥٣) مرافعات

وحيث ان القانون المصرى خلو من الصراحة فى هذه النقطة ولذا كان هذا الموضوع محل خلاف فقد ذهب بعضهم الى ان دعوى الاستحقاق وهى المقصود بالمادة (٦٠٠) مرافعات هى التى ترفع اثناء اجراءات البيع وبعد الحكم بنزع الملكية (راجع فى ذلك الفقرة ١٠٧١ من قسم التنفيذ من كتاب المرحوم ابى هيف بك) وأخذه قمحه بك وعبد الفتاح بك السيد فى كتابهما « التنفيذ علما وعملا » بان دعوى الاستحقاق التى تخضع لنص المادة (٦٠٠) مرافعات هى التى ترفع من تاريخ تسجيل تثبيت نزع الملك (راجع ص ٥٧٦ من هذا الكتاب)

وحيث ان المادة (٦٠٠) من قانون المرافعات نصت على استثناء صريح من القاعدة العامة التى قررها القانون بالمادة (٣٥٣) فيجب عدم التوسع في هذا الاستثناء وتحديد دعوى الاستحقاق المقصودة بهذه المادة

وحيث ان من مراجعة نصوص القانون في هذا الباب الخاص بدعوى الغير استحقاق العقار (٥٩٤) وما يليها نجد ان القانون جاء بها باعتبارها قسما أو نوعا من المسائل الفرعية التى تنشأ عن نزع الملكية ولذلك قضت المادة (٥٩٤) مرافعات بانه يجوز لاى انسان ان يدعى باستحقاق العقار المقصود بيعه فى أثناء اجراءات البيع لغاية مرسى المزاد فهى دعوى فرعية تقوم اثناء اجراءات الدعوى الاصلية

وحيث ان دعوى الاستحقاق لاتكون فرعية الا اذا رفعت اثناء قيام الدعوى الاصلية وهذه الدعوى الاصلية لاتعتبر قائمة الا اثناء اجراءات البيع فان هذه الاجراءات هى فى الحقيقة دعوى تمليك جبرى يقضى به القاضى فيحكم بتمليك من يرسو عليه المزاد للمصلحة الخاصة بالمدين لذلك فان دعوى الاستحقاق تكون أصلية اذا رفعت مستقلة بنفسها قبل أو بعد اجراءات البيع .

وحيث ان الحاضر عن المستأنف عليها الاولى ذهب الى ان اجراءات البيع تبتدأ من تاريخ تسجيل تثبيته نزع الملك

وحيث ان اجراءات نزع الملك ليست من اجراءات البيع وانما هى اجراءات منفصلة عنها وذلك (١) لان دعوى نزع الملك فى الحقيقة ليست بدعوى خصومة حقيقية وانما هى دعوى اجراءات لاتبحث فيها المحكمة الا من جهة استيفاء الاجراءات ويجب على المحكمة المطروحة أمامها هذه الدعوى ان تراعي عدم سقوط المواعيد المقررة فى القانون ولذلك فانها لاتوقف اجراءات نزع الملك بناء على رفع دعو... استحقاق (٢) لان من المقرر علما و... الا يقبل دخول خصم ثالث فى دعوى ن... الملك باعتبار ان هذه الدعوى الاخ... لاتقبل المعارضة ولا الاستئناف وما دعو... الخصم الثالث الا دعوى استحقاق

وحيث انه لذلك لامحل للتمسك بالتر... الفرنسيه للمادة (٥٩٤) مرافعات التى ت... ان الغرض بدعوى الاستحقاق الدا... التى ترفع اثناء اجراءات نزع الملك (procedeure d'expropriation) لااجراءات البيع ويجب قصر هذه الدعا... على مايرفع اثناء اجراءات البيع فقط

وحيث انه مما يعزز ذلك ماجاء بالماد... (٥٩٥) وما بعدها من الاحكام التى فر... القانون في دعوى الاستحقاق المقصو... بهذا الباب أى دعوى الاستحقاق الفر... فقد اوجب القانون ضرورة اعلان طا... البيع والمدين اخصاما فى الدعوى و... اقيمت بعد لصق الاعلانات فيجب اعلا... اول الدائنين أيضا واوجب القانون ايد... امانة .. الخ

كل هذه الاحكام لايمكن ان تتأتى ا... ذا كانت دعوى البيع قائمة أمام قا... البيوع فانه لاوجود للدائنين أمام محك... نزع الملكية ولا اثر في هذه الدعو...

وحيث انه متى تقرر ذلك تكون... دعوى الاستحقاق التى رفعت من المستأنف... دعوى أصلية ويكون حكمها خاضعا للقاع... العامة المبينة بالمادة (٣٥٣) مرافعات

وحيث ان الحكم اعلن في ٣٠ ابر... سنة ١٩٢٩ والاستئناف رفع فى ٢٣ يو... سنة ١٩٢٩ فهو اعلن فى الميعاد القانونى

وكذلك يتعين رفض الدفع الفرعي وقبول الاستئناف شكلا

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا ورفض الدفع الفرعي وقبول الاستئناف شكلا وحددت لنظر الموضوع جلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ واعتبرت النطق بهذا الحكم علانا للخصوم

دائرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وبحضور علي حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين وابراهيم عوض أفندي كاتب الجلسة

***

الاستئناف بعد الانذار

محكمة استئناف مصر

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٣١

— ١٦٠ —

المبادىء القانونية

١ — لم يخرج الانذار عن كونه تنبيها وتكليفا للمعلن اليه باجراء عمل معين وليس ما يمنع قانونا أن يشمل الانذار الواحد تكليفا بقيد استئنافين أو اكثر فان الغرض من التنبيه الرسمي يتحقق بتنبيه واحد ما دام به البيان المقصود قانونا

٢ — يؤخذ من المادتين ٣٦٣ و٣٦٤ مرافعات ان الغرض الذي قصد اليه المشرع بقيد المستأنف الاستئناف في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بذلك بحسب المادة الاولى وبان يعين المستأنف محلا مختارا عملا بالمادة الثانية -- هو مراعاة مصلحة المستأنف عليه دون المستأنف ومنع وسائل المماطلة والكيد التي يعمد اليها المستأنفون من جهة. وجعل حق المستأنف عليه كاملا في اعلان الانذار للمحل الاصلي للمستأنف

٣ — من المتفق عليه أن لفظ «خادم» الواردة بالمادة ٧ مرافعات تطلق على كل شخص يشتغل باجر مهما كان نوع العمل الذي يباشره فيدخل تحت هذا اللفظ وكيل الدائرة وأصغر فراش أو بواب

٤ — حق طلب قيد الاستئناف طبقا للمادة ٣٦٣ مرافعات هو حق رتبه القانون لمصلحة المستأنف عليه وحده وأباح له استعماله ولم يقيد هذا الاستعمال باي وقت خاص فلا محل للاعتراض على وقت استعماله

***

الاستئناف نمرة ١٩٨ سنة ٤٨ قضائية

المرفوع من الست سنيوره جرجس عبد المسيح عنها مرقس فهمي المحامي

ضد : ورثة المرحوم بوسوم بك سعيد عبد المسيح عنهم احمد رشدي وجرجس ميخائيل المحاميان عن الاول والثالثة والرابعة ولم يحضر الثاني ولا الخامس ولا احد عنهما

وقائع الدعوى

رفعت المستأنفة دعوى ضد المستأنف عليهم امام محكمة المنيا الكلية الاهلية وقيدت بجدولها ن ٢٢ سنة ١٩٢٩ طلبت فيها الحكم بالزامهم بصفتهم ورثة المرحوم بوسوم بك سعيد عبد المسيح بان يدفعوا لها من تركة مورثهم مبلغ ستة آلاف وخمسمائة جنيها مصريا مع الفوائد من تاريخ الدعوى الى يوم الدفع والمصاريف مع حفظ جميع الحقوق وذلك للاسباب الموضحة بصحيفة الدعوى المعلنة بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ وقد احيلت الدعوى الى محكمة مصر الاهلية وقيدت بجدولها ن ٨٤٠ سنة ١٩٢٩

وبتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا برفض دعوى المدعية والزمتها بالمصاريف فاستأنفت المستأنفة الحكم المذكور

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان الحاضر عن المستأنف عليهم الاول والثالثة والرابعة دفع فرعيا باعتبار الاستئناف كان لم يكن لانهم بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٠ انذروا المستأنفة وكلفوها بقيد استئنافها في ثمانية ايام فلم تفعل فاصبح الاستئناف كان لم يكن طبقا للمادة ٣٦٣ مرافعات.

وحيث انه تبين ان المستأنف عليهم المذكورين انذروا المستأنفة فعلا في هذا التاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٠ (راجع الانذار المقدم بالحافظة رقم ٣ بدوسيه الاستئناف رقم ١٩٧ سنة ٤٨) وان الاستئناف لم يقيد الا في ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠

وحيث ان الحاضر عن المستأنفة رد على ذلك بان الانذار باطل للاسباب الآتية :

اولا — لان الانذار حصل عن حكمين معا وكان يجب ان يكون لكل حكم انذار مستقل بنفسه ولذلك فهو يعتبر ان لا وجود لهذا الانذار بالمعنى القانوني

ثانيا — لان الانذار أعلن المستأنفة بمحل اقامتها الاصلي مع انه كان يجب ان يعلن لها بمحلها المختار مكتب وكيلها ومحاميها

ثالثا — لان الذي تسلم الانذار (عبده حنا) ليس تابعا لها ولا مقيما معها

رابعا — لان الانذار حصل لشخص تتعارض مصلحته مع مصلحة المستأنفة

خامسا — لان الانذار بني على الغش

سادسا — لان الانذار عقيم فى موضوعه فلا ينتج أثره القانونى

وحيث انه عن السبب الاول فان الانذار لم يخرج عن كونها تنبيها وتكليفا للمعلن اليه باجراء عمل معين وليس ما يمنع قانونا ان يشمل الانذار الواحد تكليفا بقيد استئنافين أو أكثر فان الغرض من التنبيه الرسمى يتحقق بتنبيه واحد وقد تبين من مراجعة هذا الانذار انه جلى واضح فى تكليف المستأنفة بقيد الاستئنافين اللذين رفعتهما عن الحكمين الصادرين ضدها من محكمة مصر الكلية فى القضيتين رقم ٨٤٤ سنة ٩٢١ و٨٤٥ سنة ٩٢٩ كلى مصر المحكوم فيهما بجلسة ٢٧ مارس سنة ٩٣٠ ومعلن لها بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٠ وتحدد لنظر هذين الاستئنافين جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٩٣٠ امام محكمة استئناف مصر

وحيث ان هذه البيانات صريحة جلية لاتدع أى شك أو ليس فى الغرض الذى يقصده المستأنف عليهم واذا أضيف الى ذلك اتحاد الخصوم كان الانذار كافيا لبيان الغرض المقصود منه قانونا وبالتالى يكون اعلانه منتجا للأثر القانونى الذى رتبه عليه القانون ولا محل للقول بوجوب اعلان أنذار مستقل لكل حكم فانه فضلا عن ان القانون لم يحتمه فانه يكون تعسفا وتقيدا باجراءات شكلية لا لزوم لها .

وحيث انه عن السبب الثانى فان وكيل المستأنفة يتمسك بان اعلان هذا التنبيه يجب ان يكون للمحل المختار للمستأنفة وهو مكتب وكيلها والمحامى عنها

وحيث ان القانون فى المادة ٣٦٣ مرافعات قضى بانه يجب على المستأنف أن يقيد الاستئناف فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بذلك من المستأنف عليه على يد محضر بالطرق المبينة فى المادة ٣٦٤ والا كان الاستئناف كأن لم يكن

وحيث انه بالرجوع الى المادة ٣٦٤ يجد ان القانون أراد بها أن يلزم المستأنف بتعيين محل مختار له فى البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف ثم رتب على ذلك جزاء وهو صحة اعلان الاوراق اليه فى قلم كتاب المحكمة وظاهر ان الغرض من هذا التشديد الذى التزمه المشرع فى هذه الحالة هو مراعاة مصلحة المستأنف عليه ومنع وسائل المماطلة والتكيد الى يعمد اليها المستأنفون لتأخير صيرورة الحكم الابتدائى نهائيا فهو تشديد وتضييق على المستأنف ولكن المقصود به التسهيل للمستأنف عليه ولذلك فانه من المقرر أن حق المستأنف عليه يبقى كاملا فى اعلان الانذار لمحل المستأنف الاصلى (راجع فى ذلك شرح قانون المرافعات لعشماوى بك جزء ٢ ص ٦٣٢ وفقرة ٨٨١)

وحيث انه عن الامر الثالث وهو ان الذى تسلم الاعلان (عبده حنا) ليس بتابع للمستأنفة ولا هو مقيم معها وقد قررت المستأنفة عند كرتها ان عبده حنا هذا هو كاتب حسابات ولدها فرج افندى ولذلك فلا يعتبر خادما

وحيث ان المتفق عليه أن لفظة « خادم » الواردة بالمادة السابعة من قانون المرافعات تطلق على كل شخص يشتغل بأجر مهما كان نوع العمل الذى يباشره فيدخل تحت هذا اللفظ وكيل الدائرة وأصغر فراش أو بواب (راجع كتاب المرحوم أبى هيف بك جزء ١ ص ٤٩١) لان الذى يحدد صفة التابعية هو رابطة الشخص بالمعلن اليه لا نوع الخدمة .

وحيث أنه فضلا عن ذلك فقد تبين من المستندات التى قدمها المستأنف عليهم الحاضرون ان عبده حنا هذا هو خادم المستأنفة فقد حضر عنها أمام الخبير فى القضية رقم ٢٧٣ جدول سنه ٩٢٨ محكمه المنيا الجزئيه وتسلم عنها اعلان الدعوى المرفوعة ضدها من وزارة الاوقاف امام محكمة المنيا الجزئية

وحيث ان الاعلان حصل فى منزل المستأنفه وقد تقدم عبده حنا للمحضر وقرر أنه تابع المستأنفه فالاعلان صحيح قانونا (ماده ٦ و٧ مرافعات)

وحيث ان المستأنفه تتمسك بان الانذار حصل لشخص تتعارض مصلحته مع مصلحة المستأنفه لان الانذار أعلن لعبده حنا كاتب ولدها فرج افندى وولدها هذا خصم لها فمركزه و هذا هو بذاته مركز الخصم الذى أرسل الاعلان يريد به سقوط الاستئناف اذ جمع بذلك فى شخصه شخصية الخصمين المترافعين

وحيث انه تميز مما تقدم أن عبده حنا المتسلم للاعلان هو فى الواقع تابع للمستأنفه كما هو تابع لولدها فرج افندى وأن الاعلان حصل فى محل اقامة المستأنفة

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد تبين ان فرج افندى ولد المستأنفة لم يكن فى الواقع الا خصما صوريا لان الورثة فريقان المستأنفة وأولادها (ومنهم فرج افندى المذكور) فريق وباقى أولاد المتوفى من زوجة أخرى وظاهر أن مصلحة فرج افندى تتحد فى النهاية مع مصلحة والدته المستأنفة وظروف الدعوى تؤيد ان اختصام فرج افندى كان شكليا فلم يحضر فرج افندى المذكور لابنفسه ولا بواسطة وكيل عنه

ولم يدفع دعوى والدته بأى دفع

وحيث ان الحاضر عن المستأنفة أورد فى مذكرته بعض قرائن يريد ان يستدل بها على المستأنف عليهم فى انذارهم المستأنفة استعملوا غشا يترتب عليه بطلانه فتمسك بسكوت المستأنف عليهم زمنا طويلا وان هذا السكوت مظهر للشعور بعدم الضرر من المماطلة ولكن يرد على ذلك بان حق طلب قيد الاستئناف طبقا للمادة ٣٦٣ مرافعات هو حق رتبه القانون لمصلحة المستأنف عليه وحده وأباح له استعماله ولم يقيدهذا الاستعمال باى وقت خاص فلا محل للاعتراض على وقت استعماله وأما ترك المحل المختار واعلان المستأنفة بمحل اقامتها الاصلى فقد تبين أنه من حق المستأنف عليهم أيضا كما سبق القول فلا سبيل للاعتراض عليه ايضا.

وحيث أنه عن باقى القرائن فانه لم يتقدم أى دليل يفيد سوء نية المستأنف عليهم فى انتخاب الوقت الذى اعلنوا فيه الانذار للمستأنفة ولا فى انهم قصدوا تسخير عبده حنا فى تسلم الاعلان بل بالعكس يتبين من المستندات التى قدمها المستأنف عليهم أن وزارة الاوقاف اعلنت المستأنفة بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ باعلان ثبت منه ان المحضر خاطب عبده حنا بصفته تابعا ومقيما مع المستأنفة وهذا يدل على ان انكار صفة عبده حنا انما هى محاولة منها للتخلص من أثر هذا الانذار وهو صيرورة الحكم نهائيا.

وحيث أنه عن السبب الاخير وهو أن لامصلحة للمستأنف عليهم في هذا الانذار لان الاستئناف تقدم فى أواخر يونيه سنة ١٩٣٠ أى وقت العطلة القضائية فلم يكن ممكنا تعجيل نظر الاستئناف فى هذه المدة.

وحيث انه اذا لوحظ ان النص عام ولم يقيد القانون استعماله باى قيد لا من جهة الزمن ولا غيره وانه حق شرع لمصلحة المستأنف عليه وحده وان هذا الاخير وهو صاحب المصلحة هو الذى يقدر مصلحته ولا شأن للمستأنفة فيه فانه تبين انه كان يجب على المستأنفة ان تقوم بما كلفها المستأنف عليهم وهم وشأنهم بعد ذلك فى امكان تعجيل نظر الدعوى من عدمه فان هذا العمل ادارى محض لايصح معه تعطيل نص من نصوص القانون خصوصا اذا كان النص حتميا ترتب عليه جزاء خطير وهو (اعتبار الاستئناف كان لم يكن)

وحيث انه لما تقدم كله يكون الانذار صحيحا قانونا وتكون نتيجته ان المستأنفة لم تقم بقيد الاستئناف فى الميعاد القانونى فيتعين حينئذ اعتبار هذا الاستئناف كان لم يكن طبقا للمادة ٣٦٣ مرافعات

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى واعتبار الاستئناف كان لم يكن والزام المستأنفة بالمصاريف و٣٠٠ قرش اتعاب محاماه

دائرة السيد محمد عبد الهادى الجندي بك وبحضور علي حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وحسين كامل افندى كاتب الجلسة

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونيه القيمة ؟

قلم التحرير

المحاكم الابتدائية

قضايا النفقات

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٦١ —

نفقة . اختصاص . محاكم اهلية

المبدأ القانونى :

١ — صدر القانون المدنى لاحقا للائحة ترتيب المحاكم الاهلية وقد أفرد بابا خاصا نص فى المواد ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ منه على وجوب الالتزام بالنفقات بين الاصول والفروع والازواج فلا تستطيع المحاكم الاهليه كلما طلب تطبيق هذه المواد التى لم تلغ صراحة ولم تزل جزءاً من قانونها أن تمتنع عن الحكم بمقتضاها

٢ — ليس من مانع يمنع ان تكون للنفقات صفة الاحوال الشخصية لمساسها بذات الانسان وصفة الالتزامات المدنية لتعلقها بالنظام العام اذ بتقرير النفقات يحمى المجتمع من وجود طائفة من المعوزين يهددون كيانه

***

قضية يوسف ايلى حنويل الواردة الجدول سنة ١٩٣٠ نمرة ٤٧٨ كلى

ضد : الخواجه ايلى حنويل

تتلخص هذه الدعوى فى ان المدعى عليه والد المدعى وقد رزق به من زوجه السيدة ربيكا الزام . ولما أن بلغ المدعى أشده استخدمه والده فى محله التجارى بمرتب قدره ٨٠٠ قرش شهريا بخلاف كسوته ومأكله واقامته فى منزل ابيه ولحصول

تقوم بين المدعى عليه وزوجه رفعت هذه الاخيرة دعوى أمام محكمة حاخمخانة الاسكندرية بطلب نفقة وقد قضى بها فعلا فأراد الوالد ان يثأر من الام في شخص ولدها المدعى فطرده من منزله على أشنع صورة وفصله من وظيفته بلا سابق انذار وحرمه بغتة من الملجأ والقوت . وبما أن الاصول ملزمون بالنفقة على فروعهم اضطر المدعى لرفع هذه الدعوى وطلب الحكم له بنفقة شهرية قدرها ١٥ ج ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٠ مع الزام المدعى عليه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ . وبعد ان تحضرت الدعوى احيلت الى المرافعة ودفع محامى المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لان النفقات من اختصاص جهات الاحوال الشخصية وان المحكمة الكلية غير مختصة بنظر الدعوى لان قيمتها أقل من النصاب وان المحاكم الشرعية هى المختصة بنظر الدعوى وطلب محامى المدعى رفض الدفعين لان النفقة المطلوبة لا تستند الى الاحكام الشرعية بل الى القانون الوضعى وتكون المحاكم الاهلية هى المختصة بنظر الدعوى لان الدعوى مجهولة القيمة وتشبه دعاوى الايراد فيما يختص بتقدير الدعوى

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى لانها دعوى نفقة وبمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ليس لهذه المحاكم ان تنظر فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية وهو يرى ان النفقة منها . كما دفع أخيرا وفى جلسة المرافعة بعدم اختصاص المحكمة الكلية بنظر الدعوى لانها داخلة في نصاب القاضى الجزئى

وحيث ان هذا الدفع الاخير قد سقط الحق فى التمسك به لعدم ابدائه فى أول جلسات التحضير خصوصا وقد طلب المدعى عليه التأجيل لتقديم مستندات بما يدل على رغبته فى مناقشة الدعوى ويستفاد من ذلك تنازله عن هذا الدفع ضمنا بخلاف الدفع الاول فان لتعلقه بوظائف المحاكم يبقى الحق فى ابدائه قائما فى أى دور من أدوار الدعوى للمحكمة ان تلاحظه من تلقاء نفسها

وحيث انه بالنسبة للدفع الاول فان القانون المدنى وهو لاحق فى صدوره بلائحة ترتيب المحاكم الاهلية قد أفرد بابا خاصا للالتزامات التى يوجبها القانون ونص فى المواد ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ منه على وجوب الالتزام بالنفقات بين الاصول والفروع والازواج وبين فى المادة الاخيرة كيفية تقديرها وبما انه أمام وجود هذه النصوص يتعين على المحاكم تطبيقها كلما طلب منها ذلك ولا تستطيع المحاكم اهمالها مادام أنها لم تلغ صراحة ولم تزل جزءاً من اجزاء القانون المدنى

وبما ان المحاكم المختصة بتطبيق نصوص القانون المدنى الاهلى هى المحاكم الاهلية

وبما أنه مع الفرض بان احكام النفقات هى من أحكام الاحوال الشخصية ومن اختصاص جهات الاحوال الشخصية لمساسها بذات الانسان فان هذا لا يمنع من ان تكون لها أيضا صفة الالتزامات المدنية التى يوجبها القانون المدنى وتطبقه المحاكم المدنية لان فى ترتيب النفقات على الاقارب والازواج لبعضهم بعضا حكمة نظامية الغرض منها حماية الجماعة من طائفة من المعوزين يتضورون جوعا ويقع عبئهم فى النهاية على المجموع وهذا يفسر عناية المشرع بافراد باب خاص فى القانون المدنى لايجاب الالتزام بالنفقات على الاقارب والازواج . استئناف مصر الاهلية ١٩ فبراير سنة ١٩٢٣ محاماة السنة الثالثة ص ٣٩٨ استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ٩٢٢ مجلة التشريع والقضاء المختلط عدد ٣٢ ص ١٢٩ شرح القانون المدنى للعلامه مينا جزء ٢ ص ١٧

شرح القانون الدولى الخاص للعلامة أبى هيف ص ٨٠٤

وحيث ان قصور النصوص المدنية عن الاحاطة بجميع أحكام النفقات لا يمنع اختصاص المحاكم المدنية بنظر تلك الدعوى اذ أن للمحاكم عند الحاجة وطبقا لقواعد القانون الدولى الخاص المحلى Droit International Privé Interne كما هو الحال فى مصر لتعدد القوانين وجهات الاختصاص بسبب وجود طوائف عديدة . ان تطبق النصوص الخاصة بالدعوى المنظورة ولو كانت من مشتملات شريعة اخرى فاذا انعدمت النصوص المبينة لاحكام النزاع المطروح استنارت المحكمة فى قضائها بقواعد العدالة « ٢٩ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية »

وحيث انه طبقا لما تقدم تكون هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى .

وحيث ان موضوع الدعوى لايزال قيد النظر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفعين وباختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وحددت للتكلم فى الموضوع جلسة ٢٣

ديسمبر سنة ١٩٣٠ واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم

دائرة ابراهيم بك عارف وكيل المحكمة وعضوية القاضيين عبد الرحيم بك غنيم ومحمد بك عفت وحضور عوض الله اسعد افندى كاتب الجلسة

***

المحاكم الشرعية

ناظر الوقف الخيري

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٢٥

— ١٦٢ —

تقديم الحساب الى وزارة الاوقاف — التأخير عن القيام به — ما يترتب عليه اذا لم تصدر به أوامر المحاكم

المبدأ القانونى

لا يؤاخذ ناظر الوقف الخيرى بعدم قيامه بواجب تقديم حسابه الى وزارة الاوقاف الا بعد صدور امر المحكمة له بذلك

***

قضية الاستئناف نمرة ٥٨ سنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٥ المرفوعة من محمد افندى زكى ابن احمد أفندى زكى موكل الشيخ محمد حمزة الانجباوى المحامى على حضرة صاحب المعالى وزير الاوقاف فى الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ فى القضية نمرة ١٧٥ سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٢٤ بعزل المستأنف من النظر على وقف الست نفيسة بنت الشيخ احمد الرشيدى الخيرى

الوقائع

طلب حضرة مندوب وزارة الاوقاف امام محكمة مصر الابتدائية الشرعية الحكم بعزل محمد افندى زكى المستأنف من النظر على وقف الست نفيسه بنت الشيخ احمد الرشيدى الخيرى وذلك لان المادة (٣٦) من لائحة الاوقاف الصادر بها الامر العالى فى سنة ١٨٩٥ قضت بان على الناظر فى الاوقاف الخيرية ان يقدم حسابا عما فى يده لوزارة الاوقاف وقد تأخر المدعى عليه المستأنف عن تقديم الحسابات للوزارة من سنة ١٩١٣ لغاية سنة ٩٢١ وقد طالبته بذلك ثم انذرته ولكنه مع هذا لم يقدم الحساب للآن والمدعى عليه اعترف بالوقف وانشائه وشروطه وتنظيره عليه وانكر ان ما فعله يعتبر خيانة توجب العزل وقال انه قدم الحساب لوزارة الاوقاف فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وطلب رفض الدعوى والمحكمة حكمت بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ٩٢٤ بعزل المستأنف من النظر على الوقف المذكور بانية حكمها على ان تأخير الناظر عن تقديم الحساب للوزارة موجب للريبة وخيانة شرعية استأنف الناظر هذا الحكم لدى المحكمة العليا طالبا الغاءه وقال انه قدم الحساب للوزارة بخطاب مسجل بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٩٢٤ وقدم الايصال للمحكمة ولم تكتف به وان الحكم بالعزل لا مبرر له فى الشرع واعترف مندوب الوزارة بان الحساب قدم للوزارة بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٩٢٤ وطلب تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة حيث ان الاستئناف قدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا . وحيث ان المحكمة وان كانت ترى انه يجب على نظار الاوقاف الخيرية تقديم الحساب الى وزارة الاوقاف عملا بالاوامر العالية الصادرة فى هذا الشأن الا انها ترى ان عدم اطاعة هذه الاوامر لا يصلح سببا للعزل الا بعد صدور أوامر من المحاكم بذلك .

وحيث انه تبين ان هذا الناظر قدم الحساب الى وزارة الاوقاف قبل صدور الحكم المستأنف (لذلك) قررنا الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى العزل وامرنا المستأنف بان يواظب على تقديم الحساب لوزارة الاوقاف طبق الاوامر والقواعد المقررة

دائرة الشيخ محمد مصطفى المراغي رئيس المحكمة والشيخ احمد العطار نائبا والشيخ محمد عبد الرحمن عبد الحلاوى والشيخ موسى علي النواوي والشيخ سيد الشناوى اعضاءها وبحضور كاتب الجلسة عبد الحميد رشوان افندي

(٥)

المحاكم المختلطة

الرسوم القضائية

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

الدائرة الثانية المدنية رياسة مسيو مسينا

حكم تاريخه أول ابريل سنة ١٩٣٠

— ١٦٣ —

قضية قلم كتاب المحكمة ضد سموحا

المبدأ القانونى

يعتمد في تقدير نصاب الدعوى المرفوعه بطلب دفع رسوم قضائيه نسبية ، مقدار المبلغ الذى يطالب به قلم كتاب المحكمة

فلا يدخل فيه مصاريف الخبير القضائى عملا بالمادة ١٢ من لائحة الرسوم اذا ان هذه المصاريف تعتبر طلبا ملحقا فى معنى المادة ٢٨ من قانون المرافعات

« * »

مسؤولية الحكومة

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة الاولى المدنية رياسة مسيو فالكيكو

حكم تاريخه ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ١٦٤ —

حنانيك باخوم ضد وزارة الاشغال

المبدأ القانونى

اذا قامت وزارة الاشغال بحفرات فى الاراضى الزراعية لتقوية الجسور بحيث أن الاراضى أصبحت مهددة بالفساد ، فان القيام بهذه الاعمال يعد تعسفا ظاهرا فى استعمال حق الاستعارة المنصوص عليه فى قانون ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ وقانون مجالس الزراعة الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٧٢ وتكون الوزارة مسؤولة عن هذا الفساد

ولا يمكن للوزارة ان تدرأ عن نفسها دفع تعويض عن ذلك بحجة ان ما وقع من الضرر يقابله ما استفادته الارض من زيادة القيمة لان حفظ وصيانة الجسور لا يمكن ان يقاس بحالة القيام باعمال المنافع العمومية التى فيها زيادة الفائدة للعقار تعوض الضرر الذى حصل له

المحاكم الأجنبية

ملكة الجمال فى باريس

محكمة السين الفرنسية . الدائرة المدنية

حكم تاريخه ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٦٥ —

مدموازيل مدلين بريان ضد مسيو جى دوفال

المبدأ القانونى :

اذا كلفت جمعية أو نحو ذلك شخصا بعمل معين يحتاج الى نفقات كثيرة لتأديته على كامل أوجهه — فان الجمعية ملزمة بان تدفع تعويضا عن النفقات التى تحملها . مادام قد ثبت لدى المحكمة أن صفة تكليف الجمعية لابد متطلب هذه النفقات حتى ولو لم يوجد اتفاق محرر بين الجمعية والشخص . الا انه يراعى فى تقدير التعويض خصم ماعاد عليه من الشهرة والاهمية بسبب المهمة التى كلف بها

الدعوى

رفعت مدموازيل مادلين ملكة الجمال بباريس عن سنة ١٩٢٩ دعوى مدنية أمام محكمة السين ضد مسيو جى دوفال تطالب فيه الحكم بالزامه بان يدفع لها تعويضا بصفته رئيسا « للجنة باريس » لان المدعية كانت تشتغل modelliste فى باريس واختارتها اللجنة المؤلفة من عظماء باريسيين من بين عشر فتيات لتكون ملكة الجمال عن باريس لسنة ١٩٢٩ .

اضطرت المدعية بسبب هذا الانتخاب لمدة ٤ شهور أن تذهب من حفلة الى أخرى ومن وليمة الى وليمة . وان تسافر من باريس الى بلاد الحمامات — فيشى جوان لى بان . بريد لى بان . على أنه فى الواقع لم يبرم أى عقد بين اللجنة وملكة الجمال بباريس ولم تحدد لها ماهية أو مكافأة أو فائدة بالمائة ولكن ظهرت فى الجرائد اعلانات صريحة تؤكد للجمهور ان المدعية تظهر فى الحفلات بأحلى الحلى والملابس .

رفعت المدعية دعوى التعويض . وقد حكمت لها المحكمة بمبلغ ١٠ آلاف فرنك مقررة المبدأ السابق .

التفليس

حكم باشهار افلاس التجار

١ — شحاته رزق بالقوصية
٢ — عبد اللطيف محمد الجمل علوى
٣ — حسن محمد الدهل بمصر
٤ — محمد بيومى عمر
٥ — مدبولى عمر عوض بمصر
٦ — محمد واحمد على الشريف بالواسطى
٧ — محمد على الزمزامى بطهطا
٨ — شافعى محمد حاشد بمصر
٩ — كانينج وشركاه بمصر
١٠ — ميشيل بوسوناكيس ببور سعيد
١١ — مرزوق على حسن بطنطا
١٢ — عبد الحميد القانى بدمنهور
١٣ — سيد واسماعيل الجمل بالمحلة الكبرى
١٤ — حاكينتو باستانسيو ش حمام الورش اسكندريه
١٥ — المرحوم ابراهيم موسى باسكندريه
١٦ — سعد وهبه بمصر
١٧ — محسن محمد ابو النجا بمصر

شركة مصر لغزل ونسيج القطن

الاكتتاب العام فى زيادة رأس المال

يتشرف مجلس ادارة « شركة مصر لغزل ونسيج القطن » بأن يعلن أنه نظراً لزيادة الاقبال على منسوجات الشركة ولضرورة تكبير مصنعها فى المحلة الكبرى لمضاعفة الانتاج قرر زياده رأس مالها من ٣٠٠٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى وأن يطرح للاكتتاب العام هذه الزيادة وقدرها

٢٠٠٠٠٠ جنيه مصرى

موزعة على ٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية وقرر بدء الاكتتاب فى يوم الاثنين ٤ مايو سنة ١٩٣١ الى أن يتم وتقبل الاكتتابات بواسطة بنك مصر فى مركزه الرئيسى بالقاهرة وفروعه فى الاسكندريه والاقاليم

مجلس الادارة

عضدوا الصناعة المصرية

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة

امام البنك الاهلى

تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان

هذا المحل الوطنى الشهير مستعد لتوريد افخم الاثاثات والموبليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جداً .

مجموعة احكام

دوائر محكمة الاستئناف الاهلية

تشمل جميع الاحكام التى أصدرتها محكمة الاستئناف العليا الاهلية مجتمعة بدوائرها من تاريخ انشائها مع فهرست المبادىء التى قررتها . وهى مطبوعة طبعا متقنا وعلى ورق مصقول . وتطلب من ناشرها محمد نجيب الحرو بالاهرام ثمنها عشرة قروش باجرة البريد

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية :

١ — الاشتراك خمسون قرشا بينما الشراء مباشرة يكون اكثر

٢ — للمشترك الحق فى اخذ فهرس مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف اجرة البريد

٣ — الاشتراك ٣٥ قرشاً فقط للطلبة

٤ — لمن يشترك فى السنة الثانية الحق فى ان يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذ ما ينقصه من الاعداد السابقة بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الوحيد . بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب .

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هى هذه التى أخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى . فهى بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من امواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه ـ تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بملوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة .

اطبعوا مطبوعاتكم

فى المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاحد ١٠ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبه القزاز يباع بالمزاد جاموسه وحمار ملك ابراهيم زق هانى نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية ، ٧٧٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٦٠ قرش صاغ كطلب محمد أفندى فرج لمصلحى تاجر دسوق فعلى من له رغبه فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم ١٣ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى له بناحية العمرة مركز نجع حمادى اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد أردبين قمح نفاذا لحكم محكمة نجع حمادى الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٥٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٤٩ قرش صاغ ضد حفنى رشوان محمد كطلب عبدالرحمن محمد عبدالله فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الاحد والاثنين ٣ و٤ مايو سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر الجندى مركز كفر صقر شرقية والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى كروبته خشب ومسندين وعجل بقر وثلاث حلل وطشت وصنية نحاس تنفيذا الحكم محكمة كفر صقر الجزئية الاهلية تحت ن ٥٧٧ سنة ١٩٣١ ملك معتوقه حسن كطلب عبد الرءوف افندى احمد المصرى التاجر بكفر صقر وفاء لمبلغ ٥٤٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر صقر

انه فى يوم ١٠ و١١ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا الى ما بعدها والايام التالية واذا لزم الحال لذلك بناحية أبو الجاوى مركز كوم حماده سيباع علنا حمارة ملك قنديل امام طبليه وآخر وفاء لمبلغ ٣٠٧ قرش صاغ ونصف نفاذا لحكم محكمة شمون الاهليه في القضية المدنية ن ١٣٣٣ سنة ٩٣١ كطلب راغب أفندى عبد الحميد جادو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم السبت ٩ مايو سنة ١٩٣١ الساعة ٨ صباحا بدنديره واليوم التالى ان لزم الحال سيباع بالمزاد حماره تملق زكى ابو بكر وفاء لمبلغ ٢٣٧ قرش صاغ كطلب اسحق منقى شملوب ونفاذا للحكم الصادر في القضية المدنيه ن ١٤٨١ سنة ١٩٣١

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا الاهلية

محكمة الواسطى الاهلية

اعلان بيع في القضية ٩٢٤ سنة ٩٣١

انه فى يوم الاثنين ٢٥ مايو سنة ٩٣١ بسراى المحكمة بالواسطى الساعه ٨ افرنكى صباحا سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى محمد افندى ابراهيم عويس بمصر قسم السيده زينب بجنينة قاميش زقاق راشد متولى ن ٣ قسم السيده زينب بمصر وفاء لمبلغ وقدره ٥٠ جنيه و٥٨٠ مليم والمصاريف وما يستجد منها بثمن أساسى قدره ١٠٠ مائة جنيه مصرى

وهاك بيان العقار

١ فدان واحد ضمن فدانين بزمام ناحية قمن العروس مركز الواسطى مديرية بنى سويف بحوض الربع الوسطانى نمرة ٤٨ ضمن ن ٢٥ والحد البحرى القطعه نمرة ٤ بحوض ن ٢٧ ملك الست نبويه بنت محمد بك سلطان وطوله ٩٦ متر و٥ قصبه والحد الشرقى باقى القطعه ملك المدين وطوله ٩ متر و٧ قصبه والحد القبلى باقى القطعه ملك المدين وطوله ٩٦ متر و٦٠ قصبه والحد الغربى باقى القطعه ملك المدين وطوله ٨٧ متر

١ واحد فدان وخمس فدان مبينين بالحدود السالفه وهذا البيع بناء على طلب عبد الجواد محمد جاد المولى من ناحية المصلوب مركز الواسطى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة ومسجل بمحكمة بنى سويف الاهلية بتاريخ ١٤ فبراير سنة ٩٣١ ن ٢٥٣ فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان عاليه وجميع الاوراق بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة منوف الجزئية

انه فى يوم الاثنين الموافق ١١ مايو سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر فيشا مركز منوف منوفيه وفى يوم السبت ١٦ مايو بسوق بندر منوف سيباع بالمزاد جاموسه نفاذا لحكم محكمه منوف الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٣٢٣ سنة ١٩٣١ ملك محمد ابراهيم الثعلب ومحمد ابو الحسن الثعلب وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ كطلب صالح افندى على الميهى التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الاسترداد فى القانونين

للاستاذ أحمد عثمان حمزاوي عضو النيابة

أدق وأحدث كتاب فى حلول مشاكل الاسترداد هو كتاب « دعوى الاسترداد فى القانونين الاهلى والمختلط » ثمنه ٩٠ قروش ويطلب من ادارة الجريدة القضائية ومن مكتبة المؤيد بشارع محمد على

محكمة شبين الكوم الجزئية

انه فى يوم السبت ١٦ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية دكما وفي يوم الخميس ٢١ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق شبين الكوم ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد أشياء موضحة بالمحضر ملك مبروكه سالم شطا وسالم محمد الزلال نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ن ٢٣٩٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٨٠ ملم وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمه شبين الكوم الجزئيه الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة كفر الشيخ الاهلية

انه فى يوم الخميس ١٤ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بكفر الشيخ كطلب الخواجه البرت رودريج وكيل شركه سنجر بطنطا ضد مصطفى افندى كامل سيباع ماكينة خياطه نفاذا للحكم ن ١٦٩٩ سنة ٩٢٩ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة مركز بلبيس الجزئية الاهلية

انه فى يوم الخميس ١٤ مايو سنة ٩٣١ بمركز بلبيس بقسم بلبيس من الساعه ٩ افرنكى صباحا سيصير بيع درابزين حديد وحله نحاس موضحة بالمحضر وفاء لمبلغ ١ ج و١٨٥ مليم المحكوم بها في القضية نمرة ١٠٩٧ مخالفات سنة ١٩٢٩ كطلب مجلس محلى بلبيس فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة زفتى الجزئية الاهلية

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٣ و١٤ مايو سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الغريب سيباع بطريق المزاد العلنى حماره وجدى كطلب الشيخ عبد الخالق معروف للحكم الصادر من محكمة زفتى الجزئيه فى القضية ن ١٠٦٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ ملك محمد القمرى احمد نعمه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة الاقصر الجزئية الاهلية

انه فى يوم ١٠ مايو سنة ١٩٣١ بوابورات ارمنت ويوم ١٤ منه بسوق الوابورات سيباع بالمزاد ٥ دكك خشب ملك على محمد سعيد وفاء لمبلغ ٢٠٦ قرش صاغ نفاذا لحكم محكمة الاقصر الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٢٣ سنة ٩٣١ كطلب موسى احمد موسى من ارمنت الحيط فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة اطسا الجزئية الاهلية

انه فى يوم الاحد ١٠ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بمحل الحجز بناحية جردو مركز اطسا فيوم وفى يوم الاثنين ١١ منه بسوق اهريت مركز اطسا فيوم سيباع علنا زراعة فدان واحد قمح تقدر مايذتج منه ٥ أرادب قمح و٥ حمول تبن أبيض ملك حفصه بنت غريب وذلك وفاء لمبلغ ١٥٩٤ قرش صاغ فى القضية المدنية ن ١٦١٤ سنة ١٩٣٠ اطسا بخلاف النشر لغاية السداد كطلب احمد عبده عبادى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٧ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة فرنوى مركز شبراخيت وفي يوم الخميس ١٤ منه من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق شبراخيت العمومى سيباع حماره وأردب اذره شامى بكيزانه ملك السيد ابراهيم سلطان نفاذا للحكم ن ٤٧ سنه ٩٣١ مدنى شبراخيت وفاء لمبلغ ٦٤ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمود افندى فاوى التاجر بشبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه شبراخيت

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلط المصرية وتحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجمعا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ٥٠ قرش صاغا

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطه ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطه كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المطبعة التجارية الحديثة

بشارع الدواوين رقم ٦١

تطبع الجرائد والمجلات والكتب
وكل ما يلزم للتجار والمحامين والاطباء
استعداد تام . اتقان . مهاودة . ضبط
المواعيد

أو أكثر فلا يمكنه الا كتفاء بسرد وقائع يؤخذ منها وجود صوالح مشتركة بين من يزعم أنهم شركاء

(س م ٢٢ مارس سنة ٨٧٧ المجموعة الرسمية المختلطة س ١١ ص ٢٤ وبورللى ٢٠٨ وجلاد م ٢٠ نمرة ١)

٢ — شركة التضامن بين شريكين أو اكثر من جنسيات مختلفة تخضع لقضاء المحاكم المختلطة فى ما يحصل من الدعاوى بين الشركاء وبعضهم أو بينها وبين الاجانب أو الاهالى

(س م ١٧ فبراير سنة ١٨٨٧ بورللى ٧ وجلاد م ٢٠ نمرة ٢)

٣ — الشركة المنعقدة بقصد الاتجار بين شريكين أو أكثر بعنوان مخصوص — ورأس مال مشترك لمدة عدة سنين مع جواز امتدادها ليست شركة محاصة بل شركة تضامن وان الشرط الوارد فى عقد شركة الذى بمقتضاه يتعهد أحد الشركاء بان يشترى باسمه البضائع اللازمة للشركة لا يترتب عليه سوى منع استعمال العنوان المخصوص ومن ثم لم يكن فيه ما يخالف فكرة شركة التضامن

(س م ١٨ ابريل سنة ١٧٨٨ المجموعه الرسميه المختلط س ١٣ ص ١٨٠ وبورللى ٢٠٨ وجلاد م ٢٠ نمرة ٣)

٤ — تضامن الشركاء هو من أركان شركات التضامن فيعتبر باطلا كل اتفاق مخالف لذلك ولا يحتج به على الغير

(س م ١٥ يناير سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٣٥٨ وجلاد م ٢٠ نمرة ٤)

٥ — يعتبر شركة تضامن ذات وجود قانونى بالنسبة لدائنيها اشتراك جملة أشخاص ليتعاطوا تحت عنوان مخصوص كل أنواع العمليات التجارية مثل بيع وشراء الاقطان والبذور والغلال وحلج القطن لحساب الغير وأشغال العمولة والتسليف بفتح حساب جار ولا يهم اذا أشتغل هؤلاء الاشخاص فى الوقت ذاته باعمال زراعية جسيمة على شرط أن الاعمال التجارية السابق ذكرها تكون هى حرفتهم المعتادة

(س م ٨ فبراير سنة ١٨٩٩ بلتان س ١١ ص ١٢٢ وجلاد م ٢٠ نمرة ٦)

٦ — اذا أسس بعض الافراد شركة تجارية دون أن يبينوا نوعها فان التضامن الذى هو القاعدة فى المسائل التجارية قرينة على أن الشركة هى شركة تضامن

(س م ١٤ مارس سنة ١٩٢٣ بلتان ٤٥ ص ٢٩٣ وبلاجى م ٢٦ نمرة ٤)

٧ — مقاضاة الدائنين الشركاء فى شركة التضامن لا توقف ابتداء الشركة

(س م ٤ ابريل سنة ١٩٠٦ بلتان س ١٨ ص ١٨٠ وجلاد م ٢٠ نمرة ٥)

٨ — لامحل لمداعاة الشخص الادبى (الشركة) قبل مداعاة نفس الشركاء المتضامنين الا اذا كانت الشركة مازالت قائمة أو على الاقل مازال العمل جاريا فيها لاجل التصفية ومن ثم لا يجوز مداعاة شركة منحلة بسبب افلاس أحد أعضائها ولم يكن تعين فيها مأمور لتصفيتها خصوصا ان الدائنين يكونون بدون صفة تخولهم من طلب تعيين مأمور للتصفية

(س م ١٢ فبراير ١٨٩١ بلتان س٣ ص ٢٥٨ وجلاد م ١٩ نمرة ٧)

٩ — تنتهى شركة التضامن بموت أحد الشركاء المتضامنين فيها — الا أن انهائها لا يؤثر فى زوال شخصيتها المعنوية عنها لان هذه الشخصية تبقى لها حتى تصفى أعمالها فلا يجوز المطالبة بقيمة نصيب أحد الشركاء الا بعد التصفية بتسديد ما على الشركة من الديون وتصفية حسابها

(محكمة الزقازيق الكلية ٢ يناير ١٩٣٠ المحاماة س ١٠ ص ٤٧٧ نمرة ٢٤٠)

١٠ — افلاس شركة التضامن يلحقه حتما افلاس كافة الشركاء المتضامنين

(س م ١٥ مايو ١٨٩٥ بلتان س ٨ ص ٢٥٦ وجلاد م ١٩ نمرة ١٢)

***

م ٢١ — اسم واحد من الشركاء أو أكثر يكون عنوانا للشركة (٢٧ – ٢١)

(٢١ تطابق ٢٧ م)

١ — اذا عقدت امرأة متزوجة شركة ودخل اسمها فى عنوان

الشركة فيجب الدلالة على الاسم بما يعرف به أنه اسم المرأة والا جاز الاعتبار بان الاسم هو اسم الزوج .

(محكمة اسكندرية التجارية المختلطة فى ٧ مايو سنة ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص ٣١٦ وجلاد م ٢١ نمرة ١)

٢ — يبطل عقد شركة التضامن اذا وجد من ضمن الشركاء سيدة دخلت فى الشركة فى نفس الوقت وبنفس الاسم الذى دخل به زوجها فى الشركة

(محكمة نانسى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ دللوز الدورى ١٩٠٢ قسم ٢ ص ١٤٠)

٣ — وهذا البطلان متعلق بالنظام العام ولا يمكن أن تصححه مصادقة تصدر من جانب الشركاء (نفس الحكم المتقدم)

٤ — لا يقبل الاثبات بملكية شخص واحد بعنوان الشركة اذا نفت ذلك أوراقها ودفاترها

(س م ١٥ ابريل سنة ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ٢٩٦ وجلاد م ٢١ نمرة ٢)

***

م ٢٢ — الشركاء فى شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها الا من احدهم انما يشترط أن يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة ٢٨/٢٢).

٢٨ مختلط — الشركاء فى شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها الا من أحدهم انما يشترط أن يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة وكذلك يكون الشركاء متضامنين اذا حصل من التعهد نفع للشركة سواء كان واضع الامضاء مأذونا أم لا

١ — العقد المحرر مع أحدى الشركات لتوريد أصناف من الجارى الاتجار فيها بمعرفة الشركة يعتبر عقداً مع الشركة ما لم يكن القصد منه الزام الشريك الذى باشره وفى حالة عدم وجود دليل من هذا القبيل يمكن للبائع ان يطلب الشريكين متضامنين بدفع ثمن ماورده اليها ولو بعد فسخ الشركة

(استئناف أهلى فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية س ١٥ نمرة ٩٥ والفهرست العشرى الثانية نمرة ٦٠٠)

٢ — وان كان طبقا للمادة ٢٨ من القانون المختلط الشركاء فى شركة التضامن متضامنين لجميع تعهداتها فانه من الغير جائز الاستنتاج أن بعد فسخ الشركة وفى حال تصفيتها يحق لاحد دائنيها أن يطالب مباشرة أحد الشركاء قبل ان يكون اثبت دينه على الشركة وطالبها بدفع قيمته بدون جدوى

(س م ١٧ مارس سنة ١٧٨٧ بورللى ٢٠٩ وجلاد م ٢٢ نمرة ٢)

٣ — يحق لمن تعاقد مع أحد أفراد الشركاء على أن يقدم للشركة البضاعة التى هى موضوع شغلها ان يطالب بثمن بضاعته الشريك الذى تعاقد معه وشركاءه الآخرين متضامنين جميعا لان ما قدمه لهم من البضاعة كان لمصلحتهم جميعا وحقه هذا يستمر حتى الى ما بعد انتهاء الشركة

(محكمة استئناف مصر فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٤ مجلة الحقوق س ٣١ ص ٦٦ وجمال ٢ نمرة ٧٥)

٤ — ان الشركاء فى شركة متضامنون فى تنفيذ تعهدات الشركة وان كان التعهد ممضيا فقط من واحد منهم مأذون له بذلك وبالعكس فان فى شركات التوصية والمساهمة والمحاصة الشريك المتعاقد مع الغير يكون بمفرده الملزم بالقيام فيما تعهد به

(س م ١٣ فبراير سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٣٩١ وجلاد م ٢٢ نمرة ٥ وبلاجى م ٢٨ نمرة ٦)

٥ — تلزم الشركة بتنفيذ التعهدات التى يمضيها أحد الشركاء بالعنوان المخصوص لها اذا كان مصرحا لهذا الشريك بذلك بمقتضى عقد الشركة الاساسى

(س م ١٥ يناير سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٣٥٨ وجلاد م ٢٢ نمرة ٤)

٦ — تعتبر صحيحة ومن ثم نافذة ضد الشركة الاوراق الموقع عليها من أحد الشركاء المصرح له بذلك مع العنوان المخصوص تحت اذنه وأعماله الاخرى

(س م ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ بلتان س ٤ ص ٤٧ وجلاد م ٢٢ نمرة ٧)

٧ — التعهد الغير ممضى باسم الشركة بل باسم أحد الشركاء الخاص لايمكن أن يعتبر حجة ضد الشركة

(س م ٢٦ مايو سنة ١٨٨٨ بورللى ٢٠٩ وجلاد ٢٢ نمرة ١)

٨ — ان الحكم الصادر ضد شركة تضامن يجوز تنفيذه بقوة القانون ضد جميع الشركاء المذكورين فى عقد تلك الشركة دون الحاجة الى استصدار حكم جديد ضد هؤلاء الشركاء ولو ان بعضهم غير مذكور فى عنوان الشركة التى صدر الحكم ضدها

(محكمة النقض الفرنسية فى ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ دللوز الدورى ١٨٨٩ قسم ٢ ص ١٨٨)

٩ — الحكم الصادر ضد شركة التضامن يشمل حتميا الحكم على الشركاء فيها متضامنين لبعضهم بعضا انما ليس للدائنين مطالبة هؤلاء الشركاء قبل مطالبة نفس الشركة

(س م ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩١ بلتان س ٤ ص ٩ وجلاد م ٢٢ نمرة ٦)

١٠ — يجوز فى شركات التضامن مداعاة الشركة ونفس الشركاء في وقت واحد والفصل معاً فى الدعاوى المقامة فى وقت واحد

(س م ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ١٥٣ وجلاد م ٢٢ نمرة ١٠)

١١ — لايسأل شخص الشركاء فى شركة التضامن عما تعهدت به الشركة قبل أن يصدر الحكم ضد نفس الشركة ويكتسب هذا الحكم بعد صدوره قوة الشيء المحكوم به ضد شخص الشركاء ويجوز تنفيذه عليهم ولا احتياج لحكم آخر بملزوميتهم

(س م ١٠ يناير سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٣٥٨ وجلاد م ٢٢ نمرة ٣ وبلاجى م ٢٨ نمرة ٥)

١٢ — لدائن الشركة الحق فى نزع ملكية الاملاك الخصوصية المملوكة لشريك فى شركة التضامن لاعتباره متضامنا معها

(س م ١٧ مارس سنة ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ٢٠٦ وجلاد م ٢٢ نمرة ١٣)

١٣ — ينفذ الحكم الصادر ضد شركة من شركات التضامن على أموال الشركاء الشخصية خصوصا اذا ثبت عدم اقتدار الشركة

وعند حصول مثل هذا الاثبات يحق لدائن الشركة بان يطعن فى صحة بيع اخرج عقارا من ملك أحد الشركاء المتضامنين فى تعهدات الشركة

(س م ٧ يونية ١٩٠٠ بلتان س ١٢ ص ٣١٨ وجلاد م ٢٢ نمرة ١٤ وبلاجي م ٢٨ نمرة ١٨)

١٤ — الحكم الصادر ضد شركة من شركات التضامن له قوة الحكم النهائي ضد كل من الشركاء فيجوز اذا تنفيذه فى وجههم ولا يحتاج فى ذلك الى حكم آخر

(س م ٤ ابريل سنة ١٩٠٦ بلتان س ١٨ ص ١٨٠ وجلاد م ٢٢ نمرة ١٦ وبلاجى م ٢٨ نمرة ٢١)

١٥ — مدير الشركة الذى لم يكن شريكا فيها يلزم الشركة عما يوقع عليه بالعنوان المخصوص لها لكنه يلزم ذاته شخصيا اذا ادرج اسمه فى ذلك العنوان او اذا عمل اعمالا استنتج منها الغير أنه عضو من أعضاء الشركة حتى لو نص فى عقدها الاساسي المعلن عنه حسب القانون بانه مدير بسيط لها

(محكمة اسكندريه المختلطه فى ٧ مايو سنة ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص٣١٦ وجلاد م٢٢ نمرة ٨)

١٦ — الشركة التى تأذن مديرها بان يستعمل اسمه فى أعمالها لايمكنها أن تمتنع عن دعوى الدائنين الذين تعاملوا مع ذلك المدير الموجهة ضد الاموال ملكها المندرجة باسم المدير المذكور

(س م ٦ فبراير سنة ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ١١٧ وجلاد ٢٢ نمرة ٩ وبلاجى م ٢٨ نمرة ٢٢)

١٧ — ان التعهدات التى يمضيها بالعنوان الخصوصى الشريك المصرح له بالادارة تلزم باقى الشركاء بوجه التضامن دون أن يكون هناك اقتضاء للبحث فيما اذا كانت الشركة انتفعت أو لم تنتفع منها — يكون ذلك ايضا حتى اذا اتضح أن الموقع على التعهدات خص نفسه بمنفعتها أو انه استعمل امضاء عنوان الشركة فى اشغال لا علاقة لها بها لكنه يشترط فى الحالتين المذكورتين توفر سلامة نية المتعاقدين مع المدير

(س م ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ١٥٨ وجلاد م ٢٢ نمرة ١١ وبلاجي م ٢٨ نمرة ٧)

١٨ — من الاصول المقررة فى مواد شركات التضامن أن التعهدات التى يمضيها الشريك المأذون له بالادارة بالعنوان الخصوصى تلزم باقى الشركاء بوجه التضامن دون ان يكون هناك اقتضاء للبحث فيما اذا كانت الشركة انتفعت أولم تنتفع منها ايكون ذلك ايضا حتى اذا اتضح ان الموقع عليها خص نفسه بمنفعتها أو أنه استعمل امضاءعنوان الشركة فى اشغال لاعلاقة لها بها

(س م ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ١٥٣ وجلاد م ٢٢ نمرة ١٢)

١٩ — ليس للشريك في شركة التضامن ان ينسحب منها فى الوقت الذى تكون به فى حالة أعسار

(س م ٢١ فبراير سنة ١٩٠٩ بلتان س ١٨ ص ١٢٤ وجلاد م ٢٢ نمرة ١٥)

***

م٢٣ — شركة التوصيةهي الشركة التى تعقد بين شريك واحد أوا كثر مشغولين ومتضامنين وبين شريك واحد او ا كثر يكونون اصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين (٢٩/٢٣)

(٢٣ تطابق ٢٩م)

١ — ليس للشريك فى شركات التوصية الذى يكون تنازل عن حصته لاجنبى ان يطالب بقيمة ما تكون ربحته الشركة أو المصفى لو اشترى أحدهما هذه الحصة من الاجنبى المتنازل اليه أو بقيمة الارباح التالية لانه يكون أصبح أجنبيا من الشركه بمجرد تنازله عن حصته للغير

(س م ٢٦ مارس سنة ٨٥ المجموعة الرسمية المختلطة س ١٠ ص ٦٠ وبورللى ٢٠٨ وجلاد م ١٩ نمرة ٢٣)

٢ — إذا تقيد فى دفاتر الشركة بحساب رأس مالها الحساب المطلوب لشخص ما والمبالغ المدفوعة منه أو من آخر على ذمته ويكون ذلك الشخص عالما بهذا القيد فيصبح بمقتضاه من الشركاء الموصين بقدر مجموع تلك المبالغ

(استئناف مختلط ١٥ ابريل ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ٢٦٩ وجلاد م ٢٣ نمرة ١)

٣ — من جوهر شركات التوصية ان الشريك الموصى ليس هو سوى صاحب مال فيها (اعنى دائن حقيقى) وان مال الشركة لا يعتبر مطلقا ملكا له

(س م ٣١ مايو ١٩٨٨ بورللي وروانس نمرة ٢٠٩ وجلاد م ٢٣ نمرة ٢)

٤ — ليس للشريك فى شركات التوصية الذى يكون تنازل لاجنبى عن حصته أن يطالب بقيمة ما تكون ربحته الشركة أو مأمور التصفية لو اشترى أحدهما هذه الحصة من الاجنبى المتنازل اليه أو بقيمة الارباح التالية لانه يكون أصبح اجنبيا عن الشركة بمجرد تنازله عن حصته للغير

(س م ٢٥ مارس ١٨٨٥ المجموعة المختلطة س ١٠ ص ٦٠ وبوراللى وروانس نمرة ٢٠٩ وجلاد م ٢٧ نمرة ١)

***

م٢٤ — تكون ادارة هذه الشركة بعنوان ويلزم ان يكون هذا العنوان اسم واحد أواكثر من الشركاء المسؤولين المتضامنين (٣٠/٢٣)

(٢٤ تطابق ٣٠ م)

١ — لباشكاتب المحكمة الحق ومن الواجب عليه كامين صندوق الودائع وكحافظ لسجلات الرهونات أن يطلب من الشريك الذى يرغب الاستيلاء على مبلغ مودع بعنوان الشركة ومحو رهن مترتبا باسمها مدعيا بانه المدير لها أن يثبت له صفته هذه وماله من السلطة في ادارة الشركة وهذا الاثبات يجب أن يكون بتقديم عقد قانونى مستوف للشرائط المقررة لذلك وعلى المدينين أن يقدموا تنفيذ تعهداتهم نحو الشركة سوء كانت هذه الشركة قانونية أم لا وليس لهم أن يحتجوا باغفال الاجراءات المار ذكرها وكل مالهم فى مثل هذه الحالة هو أن يطلبوا حضور كافة الشركاء أو امضاآتهم أو توكيل خصوصى منهم

(س م ١٣ يناير ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ١٠١ وجلاد م ٢٤ نمرة ١)

٢ — للشركة المدنية للمؤلفين والملحنين والناشرين لهوسيقى

صفة رفع الدعاوى باسمها دفاعا عن حقوق الجماعة وأفرادها

فاذا تضرر أحد الاعضاء وطلب انصافه قضاء جاز للشركة أن ترفع الدعوى باسمها دون حاجة لذكر اسم ذلك العضو في صحيفتها

(محكمة النقض الفرنسية في ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة س ٩ ص ٢٧٨ نمرة ١٧١)

***

م٢٥ — واذا وجدت عدة شركاء متضامنين ودخلت اسماءهم في عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديرين لها معاً او كان المدير لها واحداً منهم أو اكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لارباب المال الخارجين عن ادارتها (٣١/ ٢٤)

(٢٥ تطابق ٣١ م)

١ — لمدير الشركة قانونا أن يقوم بجميع الاعمال التي تدخل في أغراض الشركة وهذا المبدأ ينطبق غالبا على الشركات التجارية وبنوع خاص على شركات التوصية

(س م ٢٧ مارس ١٩١٣ بلتان س ٢٥ ص ٢٦٧ وبلاجي م ٣١ نمرة ١)

٢ — كل شركة مسئولة عن تعهداتها المعقودة مع مديرها وكذلك عن الجنح وأشباه الجنح التي ترتكبها أثناء تأدية وظيفتها

(س م ٣٠ يناير ١٩٢٣ بلتان س ٣٥ ص ١٨٩ وبلاجي م ٣١ نمرة ٣)

***

م ٢٦ — لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم واحد الشركاء الموصين أي أرباب المال الخارجين عن الادارة (٢٢ - ٢٥)

(٢٦ تطابق ٣٢ م)

م ٢٧ — الشركاء الموصون لا يلزمهم من الخسارة التي تحصل الا بقدر المال الذي دفعوه أو الذي كان يلزمهم دفعه الى الشركة ٣٣ — ٢٦)

(٢٧ تطابق ٣٣ م)

١ — الشريك في شركة التوصية يلزم بديون الشركة بقدر حصته في رأس مالها ولذلك ليس لدائن الشركة مطالبته شخصيا طالما كان ذلك الشريك قد قام بدفع مايجب عليه دفعه الى الشركة

(س م ٢٠ يناير ١٩٢٣ بلتان س ٣٥ ص ١٨٩ وبلاجي مادة ٣٣ نمرة ١)

٢ — ان للدائنين الاصليين للشركة أن يقاضوا مباشرة الشركاء الموصين والمساهمين لاجبارهم على دفع قيمة حصتهم في الشركة أو ثمن أسهمهم

(س م أول ديسمبر سنة ٩٢٥ بلتان س ٣٨ ص ٣٩ وبلاجي مادة ٣٣ نمرة ٤)

***

م٢٨ — ولا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل . (٣٤ — ٢٧)

(٢٨ تطابق ٣٤ م)

م٢٩ — اذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة خلافاً لما هو منصوص في المادة ٢٦ فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة (٣٥/ ٢٨)

(٢٩ تطابق ٣٥)

م٣٠ وذلك اذا عمل أي واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بادارة الشركة يكون ملزوما علي وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج من العمل الذي أجراه.

ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الاعمال (٣٥و٣٦/ ٢٨)

(٣٠ تطابق الفقرة ٢ من ٣٥ م والفقرة ١ من ٣٦ م)

١ — تداخل أحد الشركاء الموصين في عمل واحد أو في عملين من الأعمال المتعلقة بالشركة يجعله مسئولا نحو الغير في

الاعمال التى يكون تداخل فيها دون سواها ولا يترتب بين الشركاء على مثل هذا التداخل مسؤولية أو تضامن فيما يختص بمجموع أعمال الشركة لما فى ذلك من مخالفة أركان شركات التوصية

(س م ٢٧ يناير ١٨٨١ بورللى ورولنس نمرة ٢١٠ وجلاد م ٣٠ نمرة ١)

***

م ٣١ اذا أبدى احد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشا أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك الزامه بشيء (٢٨/٣٧)

(٣١ تطابق ٣٧ م)

١ الاذن الصادر من أحد الشركاء الموصين بعقد سلفة مضمونة برهن ليس من اعمال التداخل فى ادارة الشركة الممنوعة قانونا .

(س م ٩ يونيه ١٨٩٧ المجموعة الرسمية المختلطة س ١٢ ص ١٩١ وبورللى ورولنس ص ٢١٠)

٢ — لا يعتبر متداخلا فى ادارة الشركة وبالتالى مسؤولا متضامنا معها الشريك الموصى الذى اذن فقط للشركة بعقد قرض بدون أن يشترك معها فى عمل القرض

(س م ٤ ابريل ١٩٨٨ بورللى ورولنس ص ٢١٠ وجلاد م ٣١ نمرة ١)

***

م ٣٢ – شركة المساهمه لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم . (٢٩/٣٨)

(٣٢ تطابق ٣٨ م)

م ٣٣ – وأنما يطلق عليه الغرض المقصود منها كعنوان لها (٣٠/٣٩)

(٣٣ تطابق ٣٩ م)

م ٣٤ – تناط ادارة هذه الشركه بوكلاء الى أجل معلوم سواء كانوا من الشركه أو من غيرهم وباجرة أولا ويجوز

عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به فى نظامنامة الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم (٣١/٤٠)

(٢٤ تطابق ٤٠ م)

١ — المدير المنتدب فى شركة المساهمة المخول سلطة لم تبين حدودها بيانا واضحا فى مشارطة الشركة لا يمكن أعتباره لهذا النقص فى البيان كانه حاصل على تمام السلطة وتنحصر اذ ذاك سلطته بوظيفة مدير عادى مختص بوجه خصوصى فى مباشرة الاعمال اليومية الجارية بمقتضى قواعد التوكيل العمومية وفي تنفيذ قرارات مجلس الادارة وفى النيابة عن الشركة امام القضاء فكل عمل يأتيه المدير المذكور زائدا عن ذلك يعتبر باطلا

(س م اول مايو ١٩٠١ بلتان س ١٣ ص ٢٧٣ وجلاد م ٣٤ نمرة ١ وبلاجى م ٤٠ نمرة ٦)

٢ — عدم ايداع المدير عدد الاسهم المحدد بمشارطة الشركة كضمان له على ادارته لا يترتب عليه بطلان الشركة ولا بطلان ما يكون عمله من الاعمال باسمها انما يجوز ان يترتب على ذلك مسئولية المدير المرتكب المخالفة وباقى أعضاء مجلس الادارة لعدم ملاحظتهم بتقييد المشارطة ومن الجائز أن يودع الغير اسهم الضمان انما يشترط في ايداعه عدم امكان سحبه لها الا متى انتهت مأمورية المدير واخلى طرفه منها

(س م ١٣ مايو ١٩٠٣ بلتان س ٥ ص ٢٩٤ جلاد م ٤٠ نمرة ٢ وبلاجى م ٤٠ نمرة ١٧)

٣ — المدير المنتدب لشركة المساهمة لا يمكن احلاله محل مأمورية النائب عنها فيما يأتيه من اعمال التعسف والخيانة اضرارا بها

(س م ١٩ مايو ١٩٠٣ بلتان س ١٥ ص ٣٠١ جلاد م ٤ نمرة ٣)

٤ — ليس لمدير الشركة أن يأخذ بمطلق ارادته مبلغا خصما يجريه به تعهده على سبيل التعويض مقابل خدامات استثنائية يزعم أنه اداها للشركة حينما لم توافقه الجمعية العمومية على صحة زعمه ويكون قد ثبت بالعكس انه ارتكب عسفا وخيانة اضرارا بالشركة

(س م ١٢ فبراير ١٩٠٨ بلتان س ٢٠ ص ٨٤ وجلاد م ٤

نمرة ٤ وبلاجى م ٤٠ نمرة ١٨)

٥ — يحق حتى للغير مقاضاة المدير للحكم بمسئوليته اذا ثبت ان الامر الناتج عنه الضرر وقع حال قيام ذلك المدير بمأموريته

(س م ٢٧ مايو ١٩٠٨ بلتان س ٢٠ ص ٢٥١ وجلاد م ٣٤ نمرة ٥)

***

م٢٥ — هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسؤولين الا عن وفاء العمل الذى احيل على عهدتهم اي لا يترتب على مايجرونه من الادارة الزامهم بشيء ما فيما يختص بتعهدات الشركة الزاما خاصا باشخاصهم أو على وجه التضامن (٤١ — ٣٢)

(٣٥ تطابق ٤١ م)

١ — فى مواد تضامن ومسؤولية وكلاء ومديرى شركة المساهمة التى حكم باشهار افلاسها يعتبر سابقا اوانه كل بحث فى أمر المسؤولية والتضامن قبل ان تكون المحكمة تنورت تماماً من الوقائع المسندة اليها الدعوى وقبل ان تكون علمت الحوادث التى نشأ عنها الضرر للدائنين وما تسبب من الضرر عن كل حادث منها وما هى حدود مسئولية من تنسب اليهم

(س م ١٦ فبراير ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ١٤٧ وجلاد م ٣٥ نمرة ١)

٢ — من قبل وظيفة مدير الشركة المساهمة وبقى مديراً لها الى يوم تفليسها يسأل بصفته هذه عن كل خطأ حصل فى تنفيذ مأموريته

(س م ١٦ فبراير ١٨٩٣ بلتان ٥ ص ١٤٧ وجلاد م ٣٥ نمرة ٢)

٣ — لا يعتبر كمصدق عليه من مجلس الادارة العمل الذى يجريه مدير الشركة المنتدب متجاوزا حدوده ويأمر بقيده فى دفاتر الشركة والتصديق الضمنى لا يقوم مقام اذن وتصديق مجلس الادارة المطلوب توفرهما بمقتضى قانون الشركة الاساسى

(س م أول مايو ١٩٠١ بلتان س ١٣ ص ٢٧٣ وجلاد م ٣٥ نمرة ٣)

٤ — لا يمكن التمسك فى وجه شركة المساهمة بالتعهد الشخصى الصادر من مديرها مع العلم الأكيد بان ذلك المدير لم يكن مصرحا له بالتعهد فيما تعهد به باسم الشركة اذا كان مجلس ادارتها لم يجزه.

(س م ٣٠ ديسمبر ١٩٠٣ بلتان س ١٦ ص ٧٣ وجلاد م ٣٥ نمرة ٤)

٥ — ان مديرى الشركات المساهمة مسئولون فى حدود القانون العام عن اخطائهم قبل الغير التى ترتكب اثناء ادارتهم للعمل وبدون حاجة لاثبات حوادث غش صادرة منهم واخطاء جسيمة تقرب من الغش

(نقض فرنسى ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ المحاماة س ١٠ ص ٩٢١ نمرة ٤٧٩)

٦ — تخلى أحد مديرى شركة مساهمة عن الادارة بمحض ارادته واشتغاله فعلا بادارة عمل غير عملها يسقط عنه صفة المدير للشركة

(مصر ابتدائى فى ١٧ ديسمبر ١٩٢٩ الجريدة القضائية س ١ عدد ٣ ص ١٩ نمرة ٣٤/١)

٧ — قرارات الجمعية العمومية لشركة من الشركات نافذة على جميع الشركاء مادامت الجمعية قد تكونت تكوينا قانونيا حسب نص عقد التأسيس ولم تكن قراراتها مبنية على غش او تدليس

(مصر ابتدائى فى ١٧ ديسمبر ٩٢٩ الجريدة القضائية س ١ عدد ٣ ص ١٩ نمرة ٣٤/٢)

***

م٢٦ — الشركاء فى هذه الشركة لا يلزمهم من الخسارة الا بقدر سهامهم فيها (٤٢ — ٣٣)

(٣٦ تطابق ٤٢ م)

م٢٧ — رأس مال الشركة المساهمه يتجزأ الى أسهم متساوية القيمة وكذلك الى اجزاء أو أسهم متساوية (٣٤/٤٣)

(٣٧ تطابق ٤٣)

١ — ليس السند والسهم من الشركات ذوات الاسهم هو الحق عينه انما هو الاثبات الذى يترتب بمقتضاه ذلك الحق

(س م ١٣ فبراير سنة ٩٠٧ بلتان س ١٩ ص ١١٩ وجلاد م ٣٧ نمرة ١)

م٣٨ – يجوز ان يكون سند الاسهم فى صورة سند لحامله وفى هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد الى اخرى (٤٤/٣٥)

(٣٨ تطابق ٤٤ م)

م٣٩ – وتثبت ملكية الاسهم بقيدها فى دفاتر الشركة ويكون التنازل عن الاسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة يوضع عليها امضاء كل من المتنازل والمتنازل له أو امضاء وكيلهما وعلى مدير الشركة ان يذكر ذلك فى هامش السند الاصلي أو على ظهره اذا لم يعط سندا آخر جديدا (٤٥/٣٦)

(٣٩ تطابق ٤٥ م)

***

م٤٠ – لايجوز ايجاد شركة المساهمة الا بأمر يصدر من اجناب الخديوى بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها (١) ٤٦/٣٧

(٤٠ تطابق ٤٦ م)

(١) راجع قرار مجلس النظار الخاص بشروط عقد الشركة والصادر فى ١٧ ابريل ١٨٩٩ والمعدل بقرار في ٣ يونيه ١٩٠٦

١ – للشركات التجارية شخصية ممتازة ومنفصلة عن شخصية أعضائها وهى معتبرة كاشخاص أدبية تستمد وجودها وحقوقها من الحكومة وعلى ذلك تكون جنسية الحكومة التى أوجدتها جنسية لها.

(س م ٤ نوفمبر سنة ١٨٣١ بلتان س ٤ ص ٥ وجلاد م ٤٠ نمرة ١)

٢ – لكل شركة أجنبية من شركات المساهمة الحق بأن تكون معتبرة فى مصر كشخص قضائى (معنوى) ولها حق التقاضى ومعاطاة التجارة والصناعة اما مباشرة بنفسها أو بواسطة فروع لها.

(س م ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٨ بلتان س ٢٠ ص ٢٢٢ وجلاد م ٤٠ نمرة ٢)

م٤١ – جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الاصلى بالقطر المذكور (٤٧)

(٤١ تطابق ٤٧ م)

١ – ان الشركة هى شخص أدبى وبحسب المبادىء القانونية ممتازة عن جنسية الشركاء وجنسيتها هى جنسية المحل الذى فيه مركزها وادارة اعمالها وكل شركة تأسست فى القطر المصرى هى مصرية تابعة للقضاء الاهلى

(محكمة الموسكى في ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٨ مجلة الحقوق س ١٣ ص ٣٢١ وجال ١ نمرة ١١٨٦ وجلاد م١٩ نمرة ١٨)

٢ – الشركة المركبة من اشخاص تابعين لجنسيات مختلفة والمؤسسة فى بلاد اجنبية بطرق غير الطرق المنصوص عنها فى القانون المصرى المختلط لا يمكن اعتبارها كشركة مصرية لمجرد ان دائرة حركتها وأعمالها فى مصر

(س م ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٥ بلتان س ٨ ص ٤١ وجلاد مادة ٩ نمرة ١٣)

٣ – ان مجرد حقوق عينية لاجانب على عقار متنازع فيه بين طرفين كلاهما من رعايا الحكومة المحلية وكانت تلك الحقوق ناشئة من كون احدهما عقد شركة تجارية مع اولئك الاجانب ووضع العقار المتنازع فيه من حصته فى رأس مال الشركة لايجعل المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر فى هذا النزاع والحكم فيه مادام العقار المتنازع فيه غير مرهون لشخص اجنبى

(س اهلى ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٤ وجلاد م ١٩ نمرة ١٦)

٤ – شركات المساهمة مدينة للقانون بوجودها وحقوقها فتكون اذا تابعة للحكومة التى أوجدتها

(س م ٦ ابريل سنة ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص ١٩٨ وجلاد م ١١ نمرة ٤)

انه فى يوم الاثنين ١١ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بكوم الشقافه سيباع بالمزاد منقولات منزليه موضحة بمحضر الحجز التحفظى بحكم محكمة اللبان الجزئية فى القضيه ن ١٨٠٣ وفاء لمبلغ ٢٤٥ قرش صاغ كطلب الست السيده بنت طنطاوى احمد ضد السيده بنت احمد عبد الله فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اللبان

محكمه ادفو الجزئية

انه فى يوم الاثنين ١١ مايو سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بالحجز بحرى بناحية الحجز بحرى بجع العديسه سيباع بالمزاد ١٠ ط مزروعه شعير و١٢ ط قمح ملك احمد فرج الله المديون الى محمد فرج الله احمد وفاء لمبلغ ١٥٥ قرش صاغ فى القضية المدنيه ن ٦٥٧ سنة ١٩٢٩ ادفو الجزئيه فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٦ و ٧ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة عمر اغا عابدين تبع كفر كدردى قليوبيه سيباع نورج ملك حامد عمر عابدين تنفيذا لحكم محكمة بنها الجزئية ن ٧١٣ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٤١ قرش صاغ ونصف كطلب حسين افندى حسن موسى صقر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يومى ٩ و ١٠ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه بلقاس أول بناء على طلب الشيخ سيد محمد احمد سيباع علنا عربيه كرو فرد فى القضية المدنيه ن ٨٤٣ سنة ١٩٣٠ خط بلقاس ضد الحسين على العباسى وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٦٥٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٠ و ١١ مايو سنة ١٩٣١ بارض بنى عبيد وسوقها وموقع الزراعة من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد جميع محصول ١٨ فدان و ١٢ ط قمح وفول وبرسيم مملوكين الى توفيق افندى حسن اسماعيل مفتاح وآخر نفاذا للحكم ن ٢٢٥٨ سنة ٩٣٠ محكمة ابو قرقاص وفاء لمبلغ ١٠٠١٧ قرش صاغ كطلب الخواجا نجيب منقريوس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

انه فى يوم الاربعاء ٦ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية سلجاى مركز المنصوره وفى يوم الثلاثاء ١٢ منه اذا لزم الحال بسوق المنصوره سيباع بالمزاد حماره ملك على السيد الصياد كطلب الخواجه شفيق حبيب عريضه نفاذا الحكم محكمة مركز المنصوره الجزئيه الاهلية ن ١٢٣٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٢٥ مليم فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمه المنصوره

انه فى يوم الخميس ٢١ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٧ صباحا بنجم اقريه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا زراعه ٢٠ ط مزروعة شعير ملك جمعه جادو عبد المحسن كطلب الشيخ عبد الله محمد عبد الجليل الوصى على حاد الكريم محمد ابراهيم نفاذا للحكم ن ٨٨ سنة ١٩٢٨ اسنا وفاء لمبلغ ١٠٦٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

الصيونى
أكبر محلات وطنية
العتبة - البواكى - قصر النيل
تليفون ٩٤٤ مدينه ٢٦-٤٦ مدينه ٥٧-٤١ عتبه

قسم جديد
للمنسوجات الوطنية
واردات حديثة
حراير اصواف
اقمشة قطنية
مفروشات

انه فى يوم الاحد ١٠ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا حتى يتم البيع بعزبة كشيك تبع زاوية أبو شوشه مركز الدلنجات بحيرة سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدان واحد مزروع شعير ملك محارب كشيك نفاذا لحكم محكمة دمنهور الجزئية الاهلية ن ٢٩٧٢ مدنى سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٠٧ قرش صاغ ونصف كطلب جناب الخواجا خليل يوحنا قشمى التاجر بدمنهور عن نفسه وبتوكيله عن أخوته فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات الجزئية الاهلية

انه فى يوم الثلاث ١٢ مايو سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا للساعة ٦ مساء والايام التالية له اذا لزم الحال بالمنزل ن ٥ بحارة المستشفى قسم الوايلى سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المنزلية موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٦ج و٢٢٠م نفاذا لحكم محكمة الوايلى الجزئية الاهلية ن ١٩١٩ سنة ٩٣١ ملك محمد محمود كيشار فعلى راغب الشراء الحضور   باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاحد ١٠ مايو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كتامه الغابه مركز طنطا وان لم يتم البيع ففى يوم الاحد ١٧ منه الساعه ٨ صباحا بسوق كتامه سيباع بالمزاد منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الفتاح ابراهيم عاشور تنفيذا لحكم محكمة مركز طنطا الجزئية فى القضية ن ٢٤٠٩ سنة ١٩٢٩ لصالح عبد المجيد ربيع وآخرين وفاء لمبلغ وقدره ١٥٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور   باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم ١٩ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها لآخر اليوم بوكالة أبو زيد بالحمزاوى قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بالمزاد أشياء موضحة بمحضر الحجز كنص محضر الصلح المصدق عليه من محكمة الخليفة فى القضيه المدنية ن ٢٠٠٦ سنة ١٩٢٩ تملك ابراهيم ابراهيم شافعى كطلب عبد القادر أفندى الحاوى نظير باقى مطلوبه ١٦٦ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يوم ١٢ مايو سنة ١٩٣١ الساعة ٨ أفرنكى صباحا بناحية نوسا البحر مركز أجا دقهلية سيباع علنا معزة ونعجه وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز ملك محمد سعد يحيى نفاذا لحكم محكمة اجا الاهلية في القضية ن ٨٤١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢ج و٣٠٥م كطلب محمود أفندى على الرعى فعلى راغب الشراء الحضور   باشمحضر محكمة اجا الاهلية

انه في يوم الاحد ١٠ مايو سنة ١٩٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها لآخر اليوم بناحية جزيرة الحجر مركز شبين الكوم منوفية وبسوق نادر مركز شبين الكوم فى يوم الاحد ١٧ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد عجل بقر وحمارة ملك على على سعد كطلب الشيخ محمد محمد العراقى التاجر بناحيه نادر مركز شبين الكوم وفاء لمبلغ ٢٤١ قرش صاغ بموجب الحكم المدنى ن ٢١٥٧ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

اعلان بيع فى القضية المدنية ن ٢٢٠٧ سنة ١٩٣١

انه فى يوم الاثنين ١١ مايو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بحارة الجاويش بشارع القرافه بدمنهور سيباع بالمزاد حمارين تملك محمد محمود الجاويش كطلب الشيخ ابراهيم عثمان وفاء لمطلوبه ٣٣٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاحد ٢٤ مايو سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التاليه اذا لزم الحال بناحية واقد مركز كوم حماده مديرية البحيرة سيباع بالمزاد حماره ملك عبد الفتاح احمد الضبع كطلب عبد اللطيف عثمان المدنى لحكم محكمة كوم حماده في القضية ن ٧٤٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٦١ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور   باشمحضر محكمه كوم حمادة

محكمة الوايلى الجزئية الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ١٢ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بوكالة ابو الروس بشارع الخردجيه ن ٦ قسم الجماليه بمصر سيباع بالمزاد منقولات منزليه موضحه بمحضر الحجز تملك محمود افندى عمر كطلب الست ملك نور هانم ناظرة وقف الست نفيسه خاتون وفاء لمبلغ ٣٢٤ قرش صاغ في القضيه ن ١٦٤٩ سنة ٩٣١ وايلى والمصاريف بخلاف التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة رشيد الجزئية الاهليه

انه فى يوم الاثنين ١٨ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بالملاحه مركز فوه وفى يوم الخميس الذى يليه بسوق مطوبس ان لم يتم فى اليوم الاول سيباع بالمزاد جاموسة ملك للمدعو محمد ابراهيم كطلب حسن عجلان بمدينة رشيد فى الحكم ن ٦١ سنة ١٩٣٠ خط عزب وقف وفاء لمبلغ ٢٤٨ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ١٩ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٧١

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ـ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ — ٩ مايو سنة ١٩٣١ — ١ بشنس سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

المذكرة الايضاحية لقانون اختلاس الرتب والالقاب

المقالات :

السندات المحولة وسلطة القاضى — بيان على بيان

الاقتصاد السياسى

بنك مصر والحالة المالية ـ جلسة الجمعية العمومية

البوليس والادارة :

١ — شركات التأمين والاحتيال

٢ — المراهنات الغريبة

٣ — انتقام اللصوص

٤ — حوادث جنائية ٥ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

القوانين واللوائح والمنشورات

المذكرة الايضاحية لقانون اختلاس الرتب والالقاب

باب النوادر والغرائب

أشهر القضايا وأغربها

١ — قضية صحفية غريبة فى باريس

٢ — يقتل بعد انقاذه من الموت

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة — أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة

مؤيد بالاحكام : للاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

المطبعة التجارية الحديثة

شركة مصر لغزل ونسج القطن

الاكتتاب العام فى زيادة رأس المال

يتشرف مجلس ادارة « شركة مصر لغزل ونسج القطن » بأن يعلن أنه نظراً لزيادة الاقبال على منسوجات الشركة ولضرورة تكبير مصنعها فى المحلة الكبرى لمضاعفة الانتاج قرر زياده رأس مالها من ٣٠٠٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى وأن يطرح للاكتتاب العام هذه الزيادة وقدرها

٢٠٠٠٠٠ جنيه مصرى

موزعة على ٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية وقرر بدء الاكتتاب فى يوم الاثنين ٤ مايو سنة ١٩٣١ الى أن يتم وتقبل الاكتتابات بواسطة بنك مصر فى مركزه الرئيسى بالقاهرة وفروعه فى الاسكندريه والاقاليم

مجلس الادارة

محكمة الازبكية الجزئية الاهليه

انه فى يوم السبت ٣٠ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية ابيوقا مركز دسوق مديرية الغربيه بمنزل حضرة العمده عبده عبده نعيم سيباع بالمزاد منقولات وجاموسه وحماره وقمح وشعير وتبن مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك عبده عبده نعيم تنفيذا لحكم محكمة الازبكيه الجزئية الاهليه تحت نمرة ٧٠٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٠ جنيه و٣٦٠ مليم كطلب رزق الله افندى يوسف المقيم بشارع القضاعى ن ٤٧ قسم شبرا مصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المطبعة العصرية

أكبر محل وطنية

صيدناوى

الغوريه — البواكى — قصر النيل

تليفون ٩٤٤ مدينه ٢٦-٤٦ مدينه ٥٧-٤١ عتبه

قسم جديد

للمنسوجات الوطنية

واردات حديثة

حرير اصواف

اقمشة قطنية

مفروشات

العدد ١٩ من السنة الثانية

ثمن النسخة ١٠ مليمات

نمرة مسلسلة ٧١

✽ الاشتراكات ✽
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

✽ ادارة الجريدة ✽
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

✽ القاهرة فى يوم السبت ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ — ٩ مايو سنة ١٩٣١ — ٢٤ بشنس سنة ١٦٤٧ ✽

المقالات

السندات المحولة وسلطة القاضى

بيـان على بيـان

.. جميل جدا أن يتملك الطرفان فى قضية واحدة عامل مشترك بينهما تقصر دونه كل غاية وأن ينعقد العزم بينهما فى البحث عن ضالة واحدة ينشدانها فى نزاهة وحرية ضمير واجل من هـذا كله ان يكون ذلك العامل المشـترك وتلك الغاية الوحيدة هى الحقيقة في ذاتها الخالصة دون أى غرض آخر

وطبيعى ما دامت هذه هى الروح التى تسـودهما وما داما يعملان تحت لواءها فما أقرب مايكون تلاقيهما والعثور على غرضهما المشترك فى طمأنينة واخلاص .

***

تلك المجالة نوردها بمناسبة ما حملته لنا الجريدة القضائيـة بعددها السابع والستين وهو رد الاستاذ صاحب مقال السندات المحولة وسلطة القاضى — على ردنا له الذى نشر فى حينه بالعدد الثالث والستين من هذه الجريدة — والآن أما وقد سـلم معنا حضرة الكاتب بأن رضاء المدين ضرورى وأن هـذا هو جوهر موضوعه والذى فرع منه القرينة التى بنى عليها حكمه الذى يرى بمقتضاه ان الحوالة لو نشـأت بين الدائن الاصلى والمحتال دون رضاء المدين بذلك وكل أطراف الحوالة من الذى يسودهم القانون الاهلى بتشريعه . ورفع المحتال دعوى على المدين وغاب هذا بعد اعلانه فالاستاذ يرى وجوب الحكم على المدين بالزامه بدفع الدين الى دائنه الجديد أى يحكم بصحة الحوالة دون البحث فى رضاء المدين لان ذلك دفع يتعلق به خاصة ان شاء رفضه وان شاء ارتضاه كما ارتضى الدعوى باعلانه بصحيفتها

فعلى القاضى ان يفترض غيابه رضاء المدين الى حدما وقرينة على قبوله رضى بذلك ام لم يرض ورغم نص م٣٤٩ التى تذكر (فان لم توجد كتابة مشتملة على رضاء المدين بالبيع لاتقبل أوجه ثبوت عليه غير اليمين) — ؟! . ولقد ذكر حضرة الكاتب ان المادة

١١٩ مرافعات لا يأمر بها القاضي في هذه الحالة الا الى حد محدود وذلك الحد هو اثبات الالتزام ليس الاوان رضاء المدين متروك لذاته هو يتمسك اولا يتمسك به .

ونحن بدورنا نرجع الى هذا الموضوع نقول لحضرة الكاتب انه مر على شرط قبول المدين مراً سريعا دون ان يوفيه حقه وماللذلك من الاثر فى قيام الحوالة وصحتها فهو لا يعده الا مجرد شرط تكميلى للحوالة متعلق بالمدين ان شاء ارتضاه وان شاء رفضه وليس على القاضى ان يرعاه فى غيبته ما دام ان مثل هذا الشرط لا يخل بالنظام العام .

ونحن نفرق كل التفريق بين ما ذهب اليه الاستاذ من ان هذا دفع متعلق بذات المدين أو ان هذا دفع ليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العام وبين رضاء المدين فى الحوالة التى هى ركن من أركان عقد الحوالة لا تنشأ ولا تولد بدونه .

ونحن نسارع الى القول بان عدم الرضاء فى الحوالة يعدمها كل أثر بين المدين والمحتال (الدائن الجديد) وان شاء الاستاذ نذكر له أكثر من ذلك وهو ان عدم رضاء المدين فى الحوالة يجعلها عديمة الاثر كذلك فيما بين المتعاقدين انفسهما الدائن والمحتال (هالتون ص ٨٧ ج ٢)

والفرق بين مانذهب اليه وبين ماتوهمه الكاتب فى طبيعة الحوالة ذلك الاعتقاد الذي حدا به أن يقرر ما يقرر عظيم جدا

فهو يرى ان الحوالة تتم برضاء الدائن والمحتال وأما رضاء المدين وقبوله فهذا أمر خارج عن نطاق العقد متعلق بذات المدين له ان يبديه ان رأى وان شاء رفض وان غاب فى الدعوى فالحوالة صحيحة يحكم بها القاضى في غيبته وان شاء الاعتراض عارض فى الحكم .

ونحن نذكر ان الحوالة هى ككل عقد أركانه الايجاب والقبول من كل من الدائن والمحتال والمدين ان فقد أحد هذه الثلاثة كان العقد باطلا من أساسه لا وجود له ومن الغريب فى هذا المقد نرى ان الاستاذ يأتى على موضع الشدة التى اشترطها القانون فيمر عليها مرا سريعا فالرضاء هنا بين الاطراف الثلاثة مختلف فهو بين الدائن والمحتال يكون العقد رضائي محض يتم بمجرد الايجاب والقبول بينما يكون بينهما وبين المدين يشترط الرضاء كتابيا ولسنا فى حاجة الى ذكر اهتمام المشرع بان يكون هذا العقد كتابيا بالنسبة للمدين فذلك كما قلنا فى كلمتنا السابقة هو ابقاء الثقة التى افترضها المدين فى دائنه من الهوادة فى المطالبة والسهولة فى المعاملة

وأكثر من ذلك اذا علمنا ان هذا الشرط قد أخذ من الشريعة الاسلامية وكما كان الحال عليه فى القانون الرومانى القديم الذى كان يترتب على اختيار المدين لدائنه امر له اهمية كبرى حيث كان لا يفرق بين ذمة المدين وشخصه فكان ينفذ على شخصه بالاكراه الجسمانى يعذب أو يسترق أو يحبس

اذا عرفنا الحكمة التشريعية للرضاء كما هو ظاهر مما أوردناه أمكننا أن نعرف اهمية الرضاء فى عقد الحوالة وانه لا تقوم له قائمة بدونه وان العقد بين المدين ودائنه الاصلى مشروط بهذا الشرط الضمنى انه لا يلزم بدفع التزامه الى غيره بدون رضاه وكل عمل ينافي ذلك يكون عديم الاثر والآن وقد قررنا أن الحوالة هى عقد ككل العقود لا تقوم له أى قائمة ولا يولد ولا ينشأ الا برضاء الاطراف الثلاثة ولا يمكن اثبات رضاء المدين الا بالكتابة أو اليمين (راجع مج س ٧ ص ٤٢٩ والهلالى بك ٥٦٥)

ونرجع الى سلطة القاضى فى تطبيق مادة ١١٩ مرافعات والى أى حد يستفيد بها فنقول بانه اذا غاب المدعى عليه فعلى القاضى اذا طلب الخصم بالحكم على المدعى عليه فى غيبته ان يثبت صحة الحوالة اولا ثم صحة الدين فان تبين توفر هذين الشرطين حكم بالزام المدعى عليه وان تبين عدم رضاء المدين كانت الحوالة باطلة من أساسها ولا صفة للدائن فى الدعوى

ونحن بدورنا نسائل حضرة الكاتب هل اذا تقدم اليك مدع رافعا اليك دعوى على بائع بتسليم المبيع وغاب البائع وبعد فحص العقد تبين ان الثمن غير منصوص عليه فيه فهل يحكم حضرة الكاتب بالزام المشترى غيابيا بتسليم المبيع وانما ركن الثمن فهذا أمر يتعلق بالمدين البائع ان شاء ان يتمسك به ان يعارض وان شاء قبوله قبله كما فى صحيفة الدعوى ؟ !

كذلك اذا تقدم لك مستأجر عقار طالبا منك الحكم على المؤجر بتسليم العين المؤجرة ولم يحضر المؤجر فى الدعوى وتبين ان الايجار لم يبدأ فى تنفيذه وأراد المستأجر اثبات الاجارة بالبينة : هل نسمح بها ونحكم على المؤجر فى غيبته بتسليم الشئ المؤجر وهو حر ان شاء عارض وان لم يعارض قبل الحكم ولو بالبينة كما قبل صحيفة الدعوى ؟!

الواقع ياحضرة الكاتب يجب على القاضى ان يرفض الدعوى فى الحالتين الاولى لان الالتزام لم يوجد ولم تنشأ أى علاقة

قانونية تولد أى اثر بين الطرفين والثانية لأن المادة ٣٦٣ مدنى توجب الاثبات بالكتابة فى عقد الايجار غير المبدوء في تنفيذه .

كذلك فى الحوالة هى المسألة بعينها اذا غاب المدين وكان لم يرض بالحوالة ورضاؤه ركن فيها وجب على القاضى ان يبحث أو يثبت فى غيبة الخصم شيئه (١) الحوالة وصحتها (٢) الدين الاصلى وملزومية المدين به .

فان لم تتوفر صحة الحوالة بعدم رضاء المدين كانت معدومة من أساسها وتعين رفضها ولو كان الدين الاصلى صحيح هذا الرأى هو الاساس الذى يبنى عليه موضوع الحوالة فما دام المدين لم يرض فالحوالة كما قلنا عديمة الأثر له ولو بعد اعلانه بصحيفة الدعوى فله أن يدفع الدين الى الدائن الاصلى وله ان يتمسك بالمقاصة الحاصلة بينهما ولو كانت حصلت بعد التحويل وغير ذلك من الدفوع التى تنشأ بعد التحويل والتى تسقط الالتزام ما دام لم يرض به ويبقى التزامه للدائن أو ينقض فى مواجهة دائنه دون غيره

هذا ما اجمع عليه الشراح لذين تعرضوا للمادة ٣٤٩ مرافعات اهلى وما جرت عليه المحاكم التى اتفق ان عرضت لها مثل هذا النزاع

ومن بين الاحكام الطريفة فى هذا الموضوع بالذات حكم محكمة بنى سويف الوارد بالمجموعة الرسمية س ٣ ص ٢٧ ع ٩ الذى عرضت عليها قضية من هذا النوع . دائن احال الدين دون رضاء المدين ورفع المحتال الدعوى على المدين مباشرة وغاب المدين (وحق له الغياب لانه لا يعرف المحتال ولا يلتزم له بشىء) فاصدرت المحكمة حكمها بما يأتى :

حيث ان المدعى عليه لم يحضر مع اعلانه قانونا وحيث انه جاء في م٣٤٩ انه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحا الا اذا رضي المدين بذلك بموجب كتابة

وحيث ان السند المطالب به ليس بتحت الاذن وهو خال من رضاء المدين وعليه فلا حق للمحول ولا بمراعاة المدين ومطالبته بالقيمة حيث لا علاقة ولا رابطة قانونية بينهما تلزم الاخير بالدفع

وحيث أنه من ذلك ومن الامر المطروح بالمحكمة ليس بشىء فى نظر القانون : فيتعين رفض الدعوى حتى فى غيبة المدين .

والآن نمسك القلم الى هذا الحد ولكن بعد ان نلفت نظر حضرة الكاتب بان الشبه الذى شبه به رضاء المدين من أنه كالدفع بمضى المدة قياس مع الفارق فالالتزام ولو مضت عليه المدة صحيح وقائم بين المتعاقدين الى أنه يدفع بسقوطه بمضى المدة أما التزام المدين بدفع الدين الى المحتال فهو غير قائم بالمرة ولا وجود له مادام لم يرض به وعليه فليس هناك محل للدعوى ولا دفعا لها

نكتفى الآن بما تقدم ولعل يكون حضرة الكاتب قد اكتفى معنا وقرر ما ذكرناه ونكون بذلك قد التقينا فى موضوع ترتضيه الحقيقة الخالصة والا فان شاء حضرة الكاتب وعن له غير ذلك ورد علينا فنحن ان احتاج الامر على استعداد لايراد بيان آخر مع تقديرنا لمجهود الاستاذ

احمد عيد

الاقتصاد والسياسة

بنك مصر والحالة المالية

جلسة الجمعية العمومية السنوية

(تابع ما قبله)

وكما شعرنا فى مصر بصدى الازمة العالمية شعرنا بصدى الامل فى انفراجها فاخذت أسعار القطن تتصاعد الى حوالى ١٩ ريالا للسكلاريدس وحوالى ١٤ ريالا للاشمونى فى خلال مارس الجارى

وأخذت أسعار الاوراق المالية تتحسن بالمثل الى حوالى ٧٨ جنيها للموحد وحوالى ٧٧٠ فرنكا للعقارى

وقد اتخذت الحكومة عدة تدابير لمواجهة الازمة الاقتصادية بناء على ابحاث اهمها تقريران قيمان لسعادة احمد باشا عبد الوهاب وكيل المالية عن السياسة القطنية ومقاومة غلاء المعيشة . وتساهلت فى تحصيل مالها من ديون قبل الاهالى لطفت بها من حدة الازمة ووصلت الى موازنة طرفى الايرادات والمصروفات فى الميزانية العمومية الجديدة . وتهيأت لتنفيذ مشروع البنك الزراعى الذى تكلمنا عنه فى تقرير العام الماضى

ومن أهم ما اتخذت قراران من شأنهما ايقاظ الامل في النفوس ببقاء الاسعار الحاضرة على حالتها أو ميلها الى التحسن أكثر مما هى عليه

القرار الاول صدور المرسوم الملكى بتحديد زراعة السكلاريدس فى مناطق معينة بحيث لا يزيد الناتج منه عن ١٫٥٠٠٫٠٠٠ قنطار

والقرار الثانى هو اعلان نيتها

الاحتفاظ بالقطن المخزون لديها وعدم بيعه دفعة واحدة بل تصريفه بكميات متساوية على مدى أعوام محدودة بحيث لا تبيع سنويا أكثر من خمسمائة الف قنطار

فقد ترتب على هذين القرارين ظهور قلة المخزون من الاقطان المصرية فبنى الغزالون حسابهم على هذه القلة فاخذت الاسعار فى التحسن

ومما يزيد الامل فى انتعاش المعاملات المرتبطة بالقطن المصرى اجتماع لجنه مؤتمر القطن الدولى أخيرا فى القاهرة واتخاذها قرارات هامة لتحسين أساليب التعامل فى القطن المصرى وأهمها تحديد درجة الرطوبة فيها وتنظيم التحكيم بشأنها والرغبة فى عدم خلط الاقطان مما يشجع الحكومة على استئناف مساعيها لسن التشريع القاضى بوضع حد للخلط وتنفيذه على الجميع

والحق هو اننا مادمنا فى مصر أسرى محصول رئيسى واحد فاننا سنبقى دائما عرضة لمثل هذه الهزة العنيفة التى صادفها أبناء هذه البلاد فى السنة الماضية . ولهذا فاننا نكرر ماصرحنا به فى تقاريرنا السابقة وهو ان العلاج فى تنويع الزراعة وفى اتقان أساليبها وفى انشاء الصناعات الاهلية فى البلاد وفى تعضيد التجارة المصرية وتكوين طبقة من التجار المصريين يستطيعون ان يحملوا على عاتقهم اعباء المعاملات التجارية الخطيرة بروح اقدام دون تهور أو مضاربة وبأساليب عصرية تتمشى مع القوى التجارية فى البلاد الاخرى

والحق هو أننا مادمنا لا نحسب حساب مصروفاتنا بنسبة ايراداتنا ولا ندخر شيئا من ايراداتنا نبقيه مالا نقدا لحاجتنا وقت الشدة ولتكوين رؤوس لاموال المشروعات الصناعية والاقتصادية فاننا نبقى على حالنا نبذر فى سنى ارتفاع أسعار القطن ونحار فى أمرنا فى سنى هبوط أسعاره كانه هو المتحكم فينا وكانه ليست لنا ارادة حتى نكون أسياد المال واسياد المنتجات بدلا من أن نكون مسودين بها على هذه الحال

واذا اعتبرنا السنة الماضية سنة خسارة فان الواجب يحتم على المصرى ان يحتمل هذه الصدمة بصبر وثبات وان ينقص من مصروفاته ما استطاع حتى يكون له من ايراداته مهما كانت فائض يستعين به على تعويض ما أصابه من خسارة وعلى البدء فى تكوين رؤوس اموال جديدة جاهزة

ولو ذكرنا ان مالية الدولة المصرية موطدة الدعائم ، وان ميزانيتها متوازنة ، واحتياطاتها متوافرة وديونها لا تذكر بالقياس الى ديون الدول الاخرى وذكرنا مصر وجودة أرضها واعتدال مناخها ، وبركة نيلها وصبر فلاحها وقناعته واقتداره على العمل . وذكرنا نهوضها وميلها الى مزاولة الاعمال الاقتصادية بروح عصرية جديدة — لو ذكرنا كل هذا وغيره من حسنات مصر الخالدة لحق لنا ان نستبشر على الدوام خيرا وان نؤمن بحسن مستقبلها ونتوقع ان تكون فى أوائل البلاد التى يعود اليها الحنين والرخاء فى ظل جلالة مليكها المعظم حفظه الله تعالى

والله يحقق الامال فيجعل سنة ١٩٣١ سنة خير وبركات لتعوض شيئا مما فات

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية :

١ — الاشتراك خمسون قرشا بينما الشراء مباشرة يكون اكثر

٢ — للمشترك الحق فى اخذ فهرس مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف اجرة البريد

٣ — الاشتراك ٣٠ قرشاً فقط للطلبة

٤ — لمن يشترك فى السنة الثانية الحق فى ان يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذ ما ينقصه من الاعداد السابقة بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الوحيد . بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب .

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هى هذه التى أخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فهى بما حوت من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من امواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه ـ تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفه صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بحلوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة

اطبعوا مطبوعاتكم

فى المطبعة التجارية الحديثة

البوليس والإدارة

شركات التأمين والاحتيال

كثرت في الايام الاخيرة حوادث الاحتيال على شركات التأمين . وقد قرأنا أخيراً أن مصورا المانيا أمن على يديه . وكان يحب امرأة من اللواتي يعتبرهن المجتمع نحسا على الخليقة . فقد كانت مسرفة مستهترة ومن النساء اللواتي يستطعن اغراء الرجل أو دفعه الى الحصول على المال بكل الطرق المشروعة والغير مشروعة .

وقد بلغ من تأثير هذه المرأة على المصور المسكين أنه وضع في يدها سكينا وأوعز اليها أن تقطع أصابعه لينال المبلغ الذي أمن به على يده

ولكن التحقيق فضح الحيلة فخسر المصور المسكين كل شيء حتى المرأة التي فعل من أجلها ما فعل

وقرأنا في مجلة أمريكية خبراً عن أحد الماليين الذين يضاربون في البورصة أنه كان مؤمنا على حياته بمبلغ كبير فلما خسر أمواله في المضاربات خطر له أن يحصل على مبلغ التأمين بأية وسيلة حتى ولو اضطر الى ارتكاب جريمة .

وكان هذا المالي يقطن منزلا فاخراً

وكان عنده خادم قريب الشبه منه . فحدث ذات يوم أن سقط الخادم المسكين تحت المصعد الكهربائي فهشم جسده تهشيما صار من المستحيل معه معرفة ملامحه

وعندها خطر للمالي خاطر غريب فأوعز الى زوجته ان تشيع بانه هو الذي مات تحت المصعد وتنتظر ريثما تتم كل الاجراءات . وتقبض مبلغ التأمين ثم تلحق به الى شيكاغو . حيث يكون بانتظارها متنكرا

وقد تم كل ذلك بنجاح يدعو الى الدهشة ، فقبضت الزوجة المبلغ من شركة التأمين .

وكانت قد أعدت المعدات للرحيل الى شيكاغو فسافرت بغير تمهل .

ولكن البوليس السري الملحق بشركة التأمين كان يرقبها عن كثب . فرابه سفرها الفجائي . وتبعها الى شيكاغو .

وهناك اتضحت الحقيقة . فقبض عليها وعلى زوجها المتنكر

المراهنات الغريبة

في احدى حانات باريس وعاء زجاجي كبير يسع جالونين من الجعة (البيرة) يتراهن القوم على شربه في أسرع وقت ممكن

وأول فائز كان ذلك الذي شرب محتويات هذا الوعاء الهائل في دقيقة وسبع ثوان . ثم انتصر عليه آخر شربه في ٢١ ثانية

وقد أثار الهر فريتز سوهد الالماني اعجاب الناس حين أكل خنزيراً زنته ٣٠٠ رطل في عشرة أيام

واستطاع الماني آخر ان يأكل من « السجق » ما طوله سبع ياردات ونصف في نصف ساعة

وأكل ايطالي يدعي فرنشيسكو ماریاني من « المكرونة » في جلسة واحدة ما اذا جمع لصار طوله ميلين وربع

ومن الاعمال الاخرى الغريبة التي يقوم بها الناس و المراهنات ما عمله مستر برايس ماكبرايد الذي عزف على البيانو احدى القطع المشهورة الف مرة متوالية دون ان يستريح

وعزفت احدى فرق الموسيقى البولندية ٣٣ ساعة متواليه

واستطاع المستر ادوار كيمر أن يعزف على البيانو ٨٣ ساعة بدون توقف

وتمكنت الانسة كيتي شاري من ان تمشي على قدميها ٤٣ ساعة باستمرار الى ان تفوق عليها الالماني هورانز الذي مشى ٤٨ ساعة متواليه

لصوص ينتقمون

من كتاب الروايات البوليسية المشهورين في انجلترا الروائي المعروف المستر ادجار والاس وقد اشتهر هذا الروائي بأبحاثه المتعدده النواحي في مسائل الاجرام والمجرمين

وقد كتب أخيرا في هذا الشأن قطعة ننشرها للقراء فيما يلي :

من أدهش ما اكتشفه البوليس في الايام الاخيرة أن الاوساط السافلة في لندن وأوساط اللصوص قد اتخذت لنفسها السنة التي كان يجري عليها البدو في سابق الايام .

فاللص اذا اعتدى عليه لم يبلغ البوليس خبر هذا الاعتداء .

واذا اكتشف البوليس بحكم وظيفته هذا الاعتداء وسأل اللص لم يرشده الى المعتدى رغم كونه يعرفه حق المعرفة

ولعله يجد في ذلك عارا .. أو لعله يظن أن ابلاغ البوليس دليل على ضعفه . وقصر يده عن الانتقام لنفسه

أم لعله بعد كل هذا لايقنع بانتقام

المدالة . فيريد ان تجرى المدالة على يديه هو ويريد أن ينتقم لنفسه الانتقام الذى يراه عذبا وكافيا .

وقد حدثت أخيرا حادثة مروعة تلفت الانظار فقد هاجم البوليس منزلا يرتاب فى انه معد للمقامرة وان الذين يقامرون فيه هم طائفة اللصوص والمحتالين الذين يلبسون جلود السادة الافاضل . فضبط البوليس القمار والمقامرين وعثر فى قبو المنزل على جثة مقامة على قطعة خشب تدل على أن صاحبها مات على مايسمونه (الخازوق) وهى الطريقة البربرية التى تستعمل فى مجاهل افريقيا للاعدام .

وقد اثبت التحقيق أن صاحب الجثة من اللصوص الاشرار وأنه كان ثملا فى ليلة ما فأهان صاحب البيت وضربه . فحقد عليه هذا وصمم أن ينتقم لنفسه . وأرسل اليه فى أحد الايام فتاة شرب معها حتى ثمل . ثم قادته الى المنزل حيث لقى حتفه بتلك الطريقة البربرية التى تقشعر منها الابدان

عضد والصناعة المصرية

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة

امام البنك الاهلى

تليفون رقم ٩٢ — ٣٨ بستان

هذا المحل الوطنى الشهير مستعد لتوريد افخم الاثاثات والموبليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جداً .

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة فى المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجملوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره أو لاتنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

من المسؤول عن خطأ احكام المجالس الملية المسيحية

اذا حكم مجلس ملى فرعى حكم وكان من جرائه اضرار بالمحكوم عليه ثم استأنفه امام المجلس العالى فاقره ايضا فهل ينتهى الامر عند هذا الحد ويظل المحكوم عليه مظلوما والا يجوز له حينذاك ان يرفع الدعوى امام المحاكم الاهلية ضد هذين المجلسين واثبات ماحاق به من الضرر ؟ وهل تلزم هذه المجالس بالتعويض ام لا ؟ وعلى من تقع مسؤولية خطأ هذه المجالس اذا ثبت ذلك .

كامل تادرس

ايقاف البيع الجبرى

صدر حكم من محكمة جزئية أهلية ضد عمرو بمبلغ ١٢٠ جنيها بما فى ذلك المصاريف وعمل اختصاص على ما يملكه المدين من العقار . بعد ان تحدد يوم البيع . ونشر عنه فى الجريدة التى تقرر النشر فيها بواسطة قلم الكتاب . وجاء اليوم المحدد للبيع فحضر شخص آخر وفي يده عقد مسجل بدين على المحكوم عليه وقال انه من أرباب الديون المسجلة وبالاطلاع على العقد المقدم وجد أن التسجيل المذكور سنة ١٩٢٩ أى بعد صدور الحكم ضد المدين الاصلى

فهل للمحكمة ان توقف البيع ؟ واذا أوقف البيع فهل يمكن رفع دعوى بمحو التسجيلات الموجودة ضد المحكوم عليه المدين الاول . ورفع الدعوى يكون بشكل محو التسجيلات لان الحكم صدر للمدعى قبل ان يسجل العقد . هذا فضلا عن ان مقدم العقد هو ابن أخ المدين

بيومى سعيد شعراوى بمصر

اسئلة منوعة

١ — هل يسمح بالترافع امام المحاكم المختلطة باللغة العربية والانجليزية اذا أراد صاحب الدعوى ان يترافع بنفسه بدون محامى

٢ — باى لغة ينذر المدعى عليه اذا كان الاثنان وطنيان ويراد التقاضى امام المحاكم المختلطة فى مسألة نفقات صادرة من مجلس ملى

٣ — اذا رفع شخص دعوى نفقة على آخر والاثنان من الاقباط الارثوذكس امام مجلس ملى والمدعى عليه انذر المجلس الملى بان الدعوى خطأ لوجود املاك للمدعى أى اثبت خصومة بينه وبين المجلس اسباب هذا الانذار وهل بعد الخصومة الرسمية يعتبر قرار المجلس صحيحا مع وجود الخصومة في بدء الدعوى

٤ — هل من حق النيابة ان تستجوب الوصية على قاصرة طالبة النفقة ويستجوب رئيس مجلس ملى عن تزوير فى مستندات رسمية تنفى طلب النفقة بناء على طلب صاحب

الشأن المطالب بدفع النفقة ؟

٥ — اذا لم تحقق النيابة فى استجواب الوصية ورئيس مجلس ملى عن التزوير المطلوب هل يطلب اقرارها أمام محكمة الجنايات ؟

٦ — هل تقديم مستندات قضية منظورة امام المحاكم بطريق البوستة قانونى ام لا ؟

٧ — اذا أرسل دين من وزارة الحقانية قدره كذا الى قسم بوليس لارساله الى مجلس حسبى ابتدائى ولم يظهره المجلس الحسبى بعد ذلك مع ان الرسم دفع لاستخراج كشف رسمى بالديون على التركة وسبق فحص الديون من الحقانية بعريضة تظلم فماذا يعمل صاحب الدين لاستخراج الكشف الرسمى

٨ — هل النيابة تحقق مع المجلس الحسبى وموظفيه فى حجز أوراق الدين المحجوزة وهل تعاقب المتسبب فى الحجز أى حجز الاوراق ؟

٩ — هل تخاصم المجلس الحسبى ام تخاصم وزارة الحقانية لانه تابع لها بسبب عدم اظهار قرار الديون

١٠ — هل يمكن اجراء اختصاص امام المحاكم بسبب قرار الديون المحجوز فى المجلس الحسبى والمحكمة المقدم لها عريضه طلب الاختصاص تطلب القرار المحجوز ؟

١١ — اذا لم يتوجه الى المدين فى حصر التركة الطعن بالتزوير أولم يوجد مستندات من الخصوم تنفيه هل يعتبر قانونا لانه حصل فيه التحقيق فى مواجهة الخصوم وليس لديهم ما ينافيه

١٢ — هل يمكن الحجز بواسطة الدين المحجوز ما دام ان بيانه مرسل من الحقانيه الى المجلس الحسبى الابتدائى وعريضة التظلم المرسلة للوزارة وارد بها بيان الديون التى أرسلتها للمجلس الابتدائى

١٣ — هل للنيابة العمومية بناء على طلب صاحب الشان ان تستجوب وزارة المعارف فى شأن اوراق ادارية (أوراق امتحان واقع فيها خطأ ادارى) وامتنعت الوزارة عن اظهار الاوراق امام المحاكم والقضية محفوظ فيها الحق فى المستقبل اذا اصرت الوزارة على رأيها . القضية مقدمة للحقانية لنظرها تمهيدا لعرضها على المحاكم

مستفهم من قراء جريدتكم الغراء

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطه كمافيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فوريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ (محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة والتحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنيه وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصورة

الاستاذ ديجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشهانى والاستاذ ف . يرون محامين

مجموعة احكام

دوائر محكمة الاستئناف الاهلية

تشمل جميع الاحكام التى أصدرتها محكمة الاستئناف العليا الاهلية مجتمعة بدوائرها من تاريخ انشائها مع فهرست المبادئ التى قررتها . وهى مطبوعة طبعا متقنا وعلى ورق مصقول . وتطلب من ناشرها محمد نجيب المحرر بالاهرام ثمنها عشرة قروش باجرة البريد

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة لنشر الاعلان

القوانين واللوائح والمنشورات

اختلاس الالقاب والرتب

مذكرة ايضاحية لمرسوم بقانون

بأضافة أحكام جديدة

الى قانون العقوبات الاهلى بشأن اختلاس الالقاب والاتصاف بها دون حق

ينقسم مشروع المرسوم بقانون المرافق لهذه المذكرة الى قسمين . الاول خاص بالنياشين وألقاب الشرف والرتب المصرية والاتصاف بالوظائف وعضوية المجالس النيابية والآخر خاص بالنياشين والالقاب والرتب الاجنبية .

ففيما يتعلق بالقسم الاول يلاحظ أن ليس فى قانون العقوبات الاهلى الا المادة ١٣٧ التى تقضى بعقوبة الحبس أو الغرامة على « كل من لبس علانية كسوة خاصه برتبة أعلى من رتبته أو لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزاً لرتبة أو تقلد بنيشان من غير أن يكون حائزاً له »

وقد دل الاختبار على ان هذا النص محصور النطاق ولا يشمل حالات كثيرة مماثلة وشائعه .

لذلك رؤى من الضرورى سد ما فى التشريع المصرى من نقص بادخال نصوص تشابه نصوص بعض الشرائع الاجنبية مثل المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات الفرنسى والمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات البلجيكى والمادة ١٨٦ من قانون العقوبات الايطالى

فالمادة ١٣٧ (١) من المشروع تعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا كل من تقلد فى العلانية بنيشان لم يمنحه أو لقب نفسه فى العلانية بلقب من القاب الشرف أو رتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية من غير حق .

والمقصود بألقاب الشرف والرتب فى هذا المقام الالقاب والرتب المقررة قانونا كلقب امير وأميرة ونبيل ونبيلة وكالرتب المدنية والعسكرية والالقاب الخاصة بها . ويقصد بوظيفة وظائف الدولة العامة . ويقصد بالصفة النيابية كل عضوية تكتسب بطريق الانتخاب أو بغيره من الطرق كعضوية البرلمان ومجالس المديريات والمجالس المحليه والحسبية التى تكسب صاحبها مقاما ونفوذاً لايحق لغيره أن يدعيه

ويلاحظ ان المادة ١٣٧ من قانون العقوبات تنص على عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو الغرامة التى لاتتجاوز عشرين جنيها لكل من لبس فى العلانية كسوة رسمية بغير حق أو تقلد بنيشان ليس حائزا له . فرؤى أن بين جريمة من يحمل نشانا من غير حق وجريمة من يدعى لنفسه لقبا كذلك تشابها يجمل من المناسب وضعهما فى مادة واحدة — وهى المادة ١٣٧ (١) — مع المساواة بينهما فى العقوبة .

وترتب على ذلك تعديل المادة ١٣٧ الاصلية بأن حذف منها النص على حالة التقلد بنيشان من غير حق . وقد حذفت منها أيضا عبارة « من لبس كسوة خاصة برتبه أعلى من رتبته » توخيا للايجاز فى التعبير لان النص على لبس كسوة رسمية بغير حق عام فى معناه ويشمل تلك الحالة الخاصة كما يشمل غيرها فرؤي الاكتفاء به . على أنه من وجهة اخرى أضيف الى هذه المادة نص يجيز معاقبة من يحمل بغير حق شارة مميزة لوظيفة من الوظائف وهو نص مستمد من المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الايطالى

ووجه تخفيف العقوبة فى المادة ١٣٧ (١) والمواد التالية من المشروع وجعلها قاصرة على الغرامة دون الحبس مع تحديد أقصى الغرامة الجائز الحكم بها بمبلغ قليل هو مارؤى من أن الوصمة الادبية التى تلحق بالمحكوم عليه من جراء ثبوت ادانته قد تكفى عادة فى الزجر عن ارتكاب الجرائم التى من هذا القبيل فتقوم مقام العقوبة الشديدة .

وقد ظهر ان الصحافة كثيراً ماتغدق القابا ورتبا على أشخاص غير حائزين لها ورغما عن لفت نظر الصحف أكثر من مرة الى ان هذا التصرف من شأنه المساس بمقام الالقاب والمراتب الرسمية فى الدول فلم يجد ذلك نفعا حتى رؤى أن الاوفق أشعار رجال الصحافة بما يقع عليهم من المسؤولية فى هذا الصدد ولذلك نص فى المادة ١٣٧ (ب) على معاقبة مديرى الجرائد والرسائل

الدورية أو ملتزمى طبعها اذا لقبوا شخصا بلقب أو برتبة أو نسبوا اليه وظيفه أوصفة نيابيه وهم يعلمون أنه ليس حائزاً لها على ان أقصى حد للغرامة فى هذه الحالة خفض الى عشرة جنيهات فقط .

وأما القسم الثانى من هـذا المشروع فهو خاص بالنياشين والقاب الشرف والرتب الاجنبية . فقد صدر الامر الملكى رقم ١٩ لسنة ٩٣١ بوضع قواعد للاستئذان الواجب فى قبول النياشين والرتب والقاب الشرف الاجنبيه وفى حملها أو استعمالها .

وتنفيذا لهذا النظام وضعت المادة ١٣٧ (ج) ونص فيها على ان المصرى اذا تقلد فى العلانية بنيشان أو لقب نفسه كذلك برتبة أو بلقب منحته إياه دولة من الدول الاجنبية يعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها اذا لم يكن قد حصل على اذن من جلالة الملك قبل ذلك . وهذا النص يشمل حالة الشخص الذى أنعم عليه حقيقة بنيشان أو لقب أو رتبة من جانب دولة أجنبية وانما قصر هو فى القيام بواجب الاستئذان الذى يفرضه عليه الامر الملكى المشار اليه أو استأذن فلم يؤذن له . كما يشمل حالة الشخص الذى يتقلد علانيه بنيشان أو يدعى لقبا أو رتبه من دولة أجنبية لم ينعم عليه بها

ونظام الاستئذان المشار اليه آنفا مقرر فى كثير من البلاد الاجنبية كبريطانيا العظمى وفرنسا وبلجيكا وغيرها ومدعم بعقوبات جنائية خاصة .

وأخيرا نصت المادة ١٣٧ (د) من المشروع على انه عند الحكم بالادانة فى الاحوال المبينة فى المواد الثلاث السابقة عليها يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو نشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه . وأشير فى هذه المادة أيضا الى أنه فى حالة الحكم على مدير جريدة أو رسالة دورية أو على ملتزم طبعها بناء على المادة ١٣٧ (ب) تعتبر الفقرة الاخيرة من المادة ١٦٧ من قانون العقوبات منطبقة . وهذه الفقرة توجب نشر الحكم بالجريدة أو الرسالة الدورية على أن يكون ذلك فى أحد أعدادها التى تنشر فى أثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم والا حكم بالغائها .

ومما تنبغى ملاحظته أن النص فى هذا المشروع على النياشين يشمل بطبيعه الحال الانواط المقررة فى مصر بالاوامر الملكية أو الانواط المقررة فى الدول الاجنبية على حسب الاحوال كما أن الاحكام الخاصة بحمل النياشين مصرية كانت أو اجنبية تسرى على الوسامات الصغيرة (minta tures) والشرائط (rubans) والوريدات (rosettes) التى تحمل فى بعض الظروف بدلا من النياشين والانواط ذاتها .

لذلك تتشرف وزارة الحقانية بأن ترفع الى مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لاعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه   وزير الحقانية

القاهرة فى ابريل سنة ١٩٣١

ملحوظة — القانون منشور بالعدد الماضى

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونيه القيمه ؟ قلم التحرير

باب النوادر والغرائب

مشاكل بسبب السجق

كثيراً ما كان (السجق) أى (المنبار المحشو) مثيراً لعدد كبير من النكات الطريفة ولكن مالا يعهده الناس ولا يكادون يصدقونه وهو أن يكون (السجق) سببا فى نزاع طويل بين رجال الكنيسة ودافعى الزكاة !

وهـذا ماوقع أخيرا فى (مكلنبرج ركورن) بالمانيا حيث (للسجق) شأن آخر

ففى مدينة ديمن يظهر ان للكنيسة الحق فى تحصيل مائة وثلاثين رطلا من نوع خاص من (السجق) تجمع سنويا من دافعى العشور .. ولكن الاخيرين امتنعوا حديثا عن تقديم هذا القدر المعلوم

والتجأت الكنيسة الى القضاء ليرد لها حقها المهضوم . وقد كان ان أجيبت الى طلبها والزم المراوغون الممتنعون عن التسديد . غير ان الكنيسة مع ذلك اظهرت عدم ارتياحها أو بدت امتعاضها لان (السجق) غير تام الصناعة فقد كان به كثير من لحم العجول !

وليست هذه أول مشكلة يثيرها هذا النوع من (السجق) بل إنه غالبا ما كان مصدر النزاع فى هذه المدينة الالمانية . ففى كثير من القرى يكون لقسيس القرية الحق فى الحصول على قدر معلوم يجمعه من الاهالى الذين فى دائرة اختصاصه . وهو يحصل دائما على هذا القدر ولكنه اذا كان غير محبوب كان (الميتفورست) وهو اسم هذا الصنف من (السجق) رفيعا الى آخر حد ممكن فليس هناك قيد ما بخصوص تحديد قطر كل واحدة منها

أشهر القضايا وأغربها

قضية صحفية غريبة فى باريس

بعد قضية دامت أربعة أعوام . . . حصل المسيو فرانسو كوتى المليونير الفرنسى المشهور الملقب بملك الروائح العطرية على حكم يخوله الحق فى توقيع الحجز على ادارات جميع الصحف الباريسية وعلى آلاتها وورقها ومنع هذه الصحف من الصدور

ولهذه القضية قصة عجيبة تلخص فيما يلى :

يملك المسيو كوتى جريدة محترمة هى جريدة (الفيجارو) التى تصدر صباح كل يوم . وتباع بثلاثين سنتيما . . فى حين ان جميع الصحف اليومية السياسية الاخرى لا تباع باكثر من خمسة وعشرين سنتيما

فمنذ أربعة أعوام . . فكر مسيو كوتى فى أصدار جريدة بثمن لا يجارى تكتسح سائر الصحف . وأصدر فعلا جريدة (صديق الشعب) بعشرة سنتيمات . فما لبثت ان احتلت مكانا ممتازاً وتخاطفها الناس فى أنحاء فرنسا .

وأصبحت تطبع وتبيع أكبر عدد ممكن . . مما اثار حسد أصحاب الصحف الاخرى فاتفقوا فيما بينهم وحملوا على الجريدة حملة شعواء واتهموها بأنها نفعية . تعمل لحساب دولة اجنبية وكان لهذه الحملة أثرها فامتنع الناس عن ابتياع جريدة مسيو كوتى وقاطعوها مقاطعة هوت بها الى الحضيض

ولكن مسيو كوتى لم يكن بالرجل الذى يغلب على أمره . فرفع امره الى القضاء .

واستمرت القضية أربعة أعوام . أنفق فى خلالها ٥٠٠ الف جنيه

وفى الربيع الماضى . ربح مسيو كوتى القضية وقضت له المحكمة بما يلى .

١ — عشرة آلاف جنيه بصفة تعويض

٢ — تقدير آخر تقدره المحكمة عما أصاب (صديق الشعب) من الخسائر من جراء حملات الصحف الاخرى

٣ — ١٦٠٠ جنيه تعويض يومى من ابتداء صدور الحكم الى ان يوافق أصحاب الصحف الاخرى على الترضية التى يطلبها مسيو كوتى

وكانت الفقرة الثالثة من الحكم هى أهم ما يهم مسيو كوتى . فوضع شروطه . وانتظر ان ينفذها أصحاب الصحف الباريسية .

ولكن الشهور انقضت تلو الشهور . والمليونير ينتظر . وأصحاب الصحف لا يحركون ساكنا والناس على مقاطعتهم (لصديق الشعب) ومبلغ التعويض يزداد تضخما بمعدل ١٦٠٠ جنيه كل يوم

ولما بلغ التعويض مليونين من الجنيهات أرسل ملك الروائح العطرية الى الحكومة الفرنسية يبلغها بانه سيوقع الحجز على صحف خصومه .

فذعرت الحكومة . وأبلغت مسيو كوتى أن مسيو بوانكاريه يضمن هذه الصحف . فاجاب المليونير على ذلك بان موعد تقديم الضمان قد انقضى منذ مدة . وأنه سيوقع الحجز على ادارات وآلات وورق الست والثلاثين جريدة

وبازاء ذلك لم يجد أصحاب الصحف بدا من قبول جميع شروط كوتى . . وتقديم الترضية التى طلبها

ولم يشأ ملك الروائح العطرية ان يستغل حقه ويذل أصحاب الصحف أكثر من ذلك فتنازل عن مبلغ التعويض كله ماعدا عشرة ملايين من الفرنكات . يقبض ثلثها حالا . والباقى مقسطا على أربعة أعوام

يقتل بعد انقاذه

من الموت

ذلك ماحدث فى سجن سنغ سنغ بنيو يورك لسجين تعس يدعى فرانك بلازا

أتهم بلازا هذا بأنه ذهب برجل وامرأته إلى كوخ مهجور . ثم فتك بهما ليسلب مامعهما . فقضت المحكمة باعدامه .

وفى صبيحة اليوم المحدد للتنفيذ . . أصيب المحكوم عليه بنزلة حادة كادت تقضى على حياته فاستدعوا له ثلاثة من أمهر الأطباء . راحوا يتعهدونه بالعلاج حتى شفى

وفى أثناء ذلك كان المحامى المكلف بالدفاع عنه يعالج كل وسيلة لانقاذه من الاعدام ولكنه لم يوفق . فبمجرد ماشفى المحكوم عليه من مرضه . . ذهبوا به إلى الكرسى الكهربائى حيث أعدموه .

فكأنهم أنقذوه من الموت ليقتلوه

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

يغتاله من رأسه

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٠

– ١٦٦ –

دليل . اثبات . ادانة . سبب

المبدأ القانوني

اذا كان الدليل الوحيد الذي اعتمدته المحكمة في اثبات الجريمة وادانة المتهم منتزع من أمر لا وجود له في الواقع فهو اذن في حكم منعدم السبب ويتعين نقضه

***

الطعن المقدم من محمد ضاحي وآخر ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٢١٤١ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٧ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهما بنزلة كايب ديروط مديرية أسيوط قتلا عمدا محمد علي الدلال بان ضرباه بآلات راضة على رأسه وبعض أجزاء من جسمه سببت وفاته

ونظرت محكمة جنايات أسيوط الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٩ وعملا بالفقرة الاولى من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات — باعتبار ان ما وقع من المتهمين ضربا عمدا افضى الى الموت — بمعاقبتهما بالاشغال الشاقة خمس سنوات

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن المقدم من عيسى مرعى قد بينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن ان المحكمة أعتمدت في أدانة عيسى مرعى على شهادة الشهود الذين ذكرت اسمؤهم وهم جداوى معوض وجلال حسن ومعبد حسن مع ان هؤلاء الشهود لم يرد في شهادتهم ان هذا المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه واصابات الرأس هي وحدها سبب الوفاة وهي التي جعلت الجريمة جناية ضرب أفضى الى موت واذن تكون المحكمة استندت الى دليل لا وجود له ويكون حكمها باطلا

وحيث ان الثابت بالحكم المطعون فيه ان المحكمة تبينت من اقوال زيد أبو زيد (وهو ممن كانوا متهمين) في القضية وحكم عليه فيها لضربه الطاعن الاول) وشهادة معوض جداوى وجلال حسن ومعبد حسن ان المتهمين الاربعة الاولين (أي الطاعنين واثنين آخرين برئا) كانوا يضربون القتيل محمد علي الدلال بالرقل وبكرنافة البندقية التي كانت في يد عيسى مرعى (الطاعن الثاني) حتى وقع قتيلا وبعد ان ذكرت ان بهذا المجنى عليه جملة اصابات برأسه وجسمه وان الوفاة لم تحصل الا بسبب أصابات الرأس دون أصابات باقي الجسم قالت ان أصابات الرأس حصلت من المتهمين الاول والثاني (الطاعنين) كما جاء على لسان الشهود المذكورين ولذلك ادانتهما في الجريمة باعتبارها ضربا أفضى الى موت واما الثالث والرابع اللذان ضربا القتيل ايضا في أجزاء أخرى من جسمه فاعتبرت ما وقع منهما ضربا بسيطا مما ينطبق على المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

وحيث ان الدليل على ضرب الطاعنين للمجنى عليه في رأسه قد حصرته المحكمة اذن في شهادة الشهود ولكن بالرجوع لمحضر الجلسة وجد أنه لم يثبت فيه ان أحدا من الشهود الثلاثة المذكورين عين مواقع الاصابات وحصر اصابات الرأس في الاثنين الطاعنين بل ان احدهم معوض جداوى سئل سؤالا خاصا بهذا الصدد فاجاب أنه لا يعرف في اى جزء من جسم المجنى عليه ضربه كل منهم من الاربعة الذين كانوا متهمين بقتله .

وحيث انه يتبين من ذلك ان الدليل الوحيد الذي اعتمده الحكم في حصر جريمة الضرب المفضى للموت في الطاعنين منتزع من امر لا وجود له في الواقع فهو اذن حكم منعدم السبب ويتعين نقضه

وحيث ان الطاعن الاول وان كان لم يبين أسبابا لطعنه الا انه قرر بالطعن في الميعاد فالعدل يقضي باستفادته من نقض الحكم ما دامت علة النقض واحدة للاثنين

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه للاثنين الطاعنين وأعادة الدعوى لمحكمة جنايات

أسيوط للقضاء فيها مجددا من دائرة أخرى

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وزكي برزى بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلي فهمي افندى كاتب المحكمة

***

يقتلها بسكين فى رقبتها

حكم تاريخه ١٣٠ كتوبر سنة ٩٣٠

— ١٦٧ —

١ — قانون تشكيل محاكم الجنايات . الدفاع عن المتهم . ندب محام

٢ — اعتذار المحامى الموكل وندب محام آخر

المبدأ القانونى

١ — إنه وان كانتا المادتان ٢٥ و٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وضعتا لتنظيم طريقة تنفيذ القاعدة الاساسية التى كانت مقررة بالمادة ١٩٨ من قانون تحقيق الجنايات وأعيد تقريرها بالمادة ١٣٠ من الدستور الصادر فى سنة ١٩٢٣ ، فانه على وجه العموم متى تحقق فى قضية ما أن المتهم لم يترك وحيدا بل قام بالدفاع عنه رجل من رجال القانون المصرح لهم بالدفاع عن المتهمين لدى محاكم الجنايات سواء أكان تكليفه بالدفاع هو من قبل المتهم أو من قبل المحكمة ومن تلقاء نفسها ، أصبح لا يستطيع الادعاء بالاخلال بحق الدفاع .

٢ — القول بان المادة ٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لا تجيز لرئيس محكمة الجنايات الندب فى صورة ما اذا كان المحامى المعتذر معينا من قبل المتهم قول ليس مؤسسا على منع منصوص عليه فى المادة المذكورة بل هو استنتاج من النص بطريق مخالفة الفهم Argument à contrario . ولكن العمل بهذا الاستنتاج لا يكون دائما فى كل الاحوال من جهة . ومن جهة أخرى لا يقبل المنطق وما توجبه عليها ضرورة نظر القضايا ان تقف مكتوفة اليدين لا تستطيع النظر فى القضية المطروحة لديها مادام ان المحامى المعين ملازما التخلف والاعتذار

***

الطعن المقدم من : مهنى خلف الله ميخائيل وعمره ٣٠ سنة صناعته فلاح وسكنه المسعودى

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٨٨٥ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١١٧ سنة ٤٧ قضائية وجابر حنا سعيد وسنية حنا سعيد ولوديه حنا سعيد أخوة القتيلة مدعين بحق مدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٩ ربيع آخر سنة ١٣٤٨ بناحية المسعودى مركز ابوتيج مديرية اسيوط قتل فهيمه حنا سعيد عمدا بان طعنها بسكين فى رقبتها طعنة نشأت عنها الوفاة وذلك مع سبق الاصرار وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قرر حضرة قاضى الاحالة احالته الى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته بالمادة السابقة وادعى أخوة القتيلة مدنيا بمبلغ ار بعمائة جنيه تعويضا .

وبعد ان نظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة السابقة مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه بان يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ مائة وخمسين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة وثلثمائة قرش أتعابا للمحاماه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ثانى يوم صدوره وقدم حضرة المحامى عنه تقريراً بالاسباب فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

بما ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وبما ان هذا الطعن مبنى على الاخلال بحقوق الدفاع اخلالا يعيب الحكم ويبطله وذلك من جهتين .

الاولى ان محكمة الجنايات مع وجود محام فى الدعوى موكل من قبل المتهم لم تقبل ماطلبه المتهم من التأجيل لحضور هذا المحامى الموكل بل ندبت للدفاع عنه محاميا آخر كان حاضرا عن المحامى الموكل وقد قام هذا المحامى المندوب بمهمة الدفاع فعلا مع ان محكمة الجنايات لا حق لها بمقتضى المادة ٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تنتدب أحداً من المحامين للدفاع الا في صورة واحدة هى صورة ما اذا كان المحامى الغائب قد كان هو نفسه منتدبا من رئيس المحكمة الابتدائية اما اذا كان معينا من قبل المتهم كما هو الحاصل فى هذه الدعوى فليس لرئيس محكمة الجنايات حق الندب

والثانية ان المحامى الذى ندبته محكمة الجنايات لا يصح ندبه اطلاقا لانه من المحامين الذين تحت التمرين .

تلك خلاصة مبانى الطعن المطلوب به

نقض الحكم واعادة المحاكمة

وعما أن جهة الطعن الثانية ليست مطابقه للواقع اذ المحامى الذى ندبته المحكمة وهو عباس افندى صالح قد تقرر قبوله للمرافعة لدى المحاكم الابتدائية في ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٨ فهو بمقتضى المادة ٢٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من الجائز لهم المرافعة أمام محاكم الجنايات .

أما جهة الطعن الاولى فصحيح أن المادتين ٢٥ و٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وضعتا تنظيما لطريقة تنفيذ القاعدة الاساسية التى كانت مقررة بالمادة ١٩٨ من قانون تحقيق الجنايات والتى اعيد تقريرها بالمادة ١٣٠ من الدستور « من ان كل متهم بجناية يجب ان يكون له من يدافع عنه » وصحيح ان وضعهما اقتصر فيه على أحوال الندب . ولكن يلاحظ انه مهما يكن ذلك صحيحا فانه على وجه العموم متى تحقق فى قضية ما أن المتهم لم يترك وحيدا بل قام بالدفاع عنه رجل من رجال القانون المصرح لهم بالدفاع عن المتهمين لدى محاكم الجنايات سواء أكان تكليفه بالدفاع هو من قبل المتهم أو من قبل المحكمة ومن تلقاء نفسها — فقد استوفى المتهم حقه المقرر له بمقتضى تلك القاعدة وأصبح لا يستطيع ادعاء بطلان الحكم لاخلاله بحق الدفاع

وهذه الملاحظة وحدها تبين ان الطعن فى غير محله مادام الذى دافع فعلا عن المتهم محاميا مقبولا للمرافعة أمام محاكم الجنايات . على ان القول بان المادة ٢٦ لا تجيز لرئيس محكمة الجنايات الندب فى صورة ما اذا كان المحامى المعتذر معينا من قبل المتهم قول ليس مؤسسا على منع منصوص عليه فى المادة المذكورة بل هو استنتاج من النص بطريق مفهوم المخالفة (argument à co-ntrario) ومفهوم المخالفة ليس حجة يعتد بها فى كل الاحوال بل انه لاقيمة له فى كثير من الصور التى تقوم فيها أسباب متينة على وجوب نبذ الاخذ به . ومن اظهر هذه الصور صورة الطعن الحالى . ذلك لان القانون اذا كان اقتصر فى المادتين ٢٥ و٢٦ على تنظيم الاجراءات فى حالة عدم وجود مدافع معين من قبل المتهمين وفى حالة اعتذار المحامى المندوب فمن غير المعقول مطلقا ان المحامى المعتذر اذا كان معينا من قبل المتهم وكانت المحكمة لم تقبل عذره أن تلبث مكتوفة اليدين لا تستطيع النظر فى القضية المطروحة لديها طالما كان هذا المحامى المعين ملازما التخلف والاعتذار . انها أن فعلت تخالفت ما يقضى به المنطق وما توجبه عليها ضرورة نظر القضايا فهى اذن مضطرة الى ان تتدبر فى انجاز عملها مع مراعاة قاعدة وجود من يدافع عن المتهم ولا سبيل لها لتحقيق ذلك غير ندبها من يلزم من المحامين المقبولين للمرافعة أمامها واذن يكون العمل بمفهوم المخالفة غير جائز فى هذه الحالة ويكون الواقع ان النص انما نظم اجراء خاصا لحالة خاصة وترك الاجراء في غير هذه الحالة الخاصة بلا تنظيم والمحكمة أن تتبع فيه ما توجبه الضرورات وأصول القانون

وعما ان الضرورة تقضى فى صورة الدعوى الحالية على القاضى الذى يأخذ بحقه من عدم تأجيلها ان يتدبر فى تعيين مدافع للمتهم والقياس على نص المادة ٢٦ الذى يجعل لرئيس محكمة الجنايات حق الندب فى صورة اعتذار المندوب الاول عن الحضور يقتضى أن يكون له حق الندب أيضا في صورة ما اذا كان المحامى المعتذر معينا من قبل المتهم فيتحصل من كل ذلك أن اجراء محكمة الجنايات صحيح لاغبار عليه

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وعبد المظم راشد باشا وأحمد أمين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة بالاستئناف ومحمد سليم افندى كاتب المحكمة

تعليق

حدث في سنة ١٩٢٩ وعند صدور حكم البراءة من مجلس تأديب المحامين برياسة حسين درويش باشا فى قضية وثائق الاتعاب فى قضية الامير احمد سيف الدين التى اتهم فيها دولة النحاس باشا وويصا واصف بك وجعفر فخرى بك ان أصدرت وزارة دولة محمد محمود باشا قانونا جديداً للمحاماة وقررت الجمعية العمومية للمحامين الاضراب ثلاثة أيام احتجاجا عليه فكانت محاكم الجنايات تنتدب محاميا من الحاضرين للمرافعة عن المتهمين بدلا من المحامين المضربين

***

محكمة استئناف مصر الاهلية

التقادم فى الوقف

الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف

حكم تاريخه ٤ مايو سنة ١٩٢٩

— ١٦٨ —

المبدأ القانونى

مدة التقادم فى الوقف ٣٣ سنة هجرية أخذا من اللوائح الشرعية التى تنص على

عدم سماع الدعوى بمد مضى المدة المذكورة وعملا بمبادىء القانون المدني من حيث جعلها مدة تكسب الحق

وبناء على ذلك من وضع يده هذه المدة بشروط المادة ٧٦ من القانون المدنى الاهلى فقد اكتسب الملكية وكل دعوى للوقف عليه ترفض موضوعا. كما أنه اذا اراد هو رفع دعوى على جهة الوقف لتثبيت ملكيته بوضع يده هذه المدة فتقبل ويقضى له بتثبيت ملكيته

وخلاصة المبدأ ان « أعيان الوقف لا يمكن تملكها الا بمضى ٣٣ سنة هجرية »

(*)

استئناف عبدالله موسى أبو حسين نمرة ٤٥٨ سنة ٤٤ قضائية عنه محمد رحمى المحامى ضد الاستاذ محمد شوقى الخطيب بصفته ناظر وقف المنشاوى وورثة جبر بك عن الاول أحمد رأفت المحامى وعن السابعة عبدالرحيم غنيم المحامى.

الوقائع

بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٨ رفع المرحوم بسيونى بك الخطيب بصفته ناظراً على أوقاف منشاوى باشا هذه الدعوى ضد المستأنف وتحدد أخيرا لنظر الدعوى جلسة ٤ أبريل سنة ١٩٢٨ للمرافعة وفيها صمم الحاضر عن المستأنف على طلباته السابقة مرتكنا على أنه وضع اليد ومن باع له أكثر من خمس سنوات وهى المدة المكتسبة للملكية بوضع اليد بالسبب الصحيح وطلب الحاضر عن المستأنف عليه الاول التأييد مرتكنا على ان الوقف لا يمكن ان يتملك بوضع اليد الا بعد ثلاث وثلاثين سنة وحجزت القضية للحكم لجلسة ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨ وفيها قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة واحالتها على دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فى النقطة القانونية الآتيه:

هل الوقف تكتسب ملكيته بوضع اليد بالسبب الصحيح بمضى خمس سنوات وان يكون واضع اليد ظاهرا بنفسه أو بوكيل عنه بغير منازع فاذا لم يوجد السبب الصحيح لا تحصل له الملكية الا اذا وضع يده خمس عشرة سنة عملا بنص المادة ٧٦ من القانون المدنى. ام ان الوقف لا يملك بالتقادم الا بمضى ثلاث وثلاثين سنة ؟

وتحدد اخيراً لنظر الدعوى جلسة اليوم أمام دوائر المحكمة مجتمعة وفيها صمم الحاضر عن المستأنف عليها السابعة وطلب الحاضر عن المستانف عليه الاول التأييد وصمم على ان الوقف لا يتملك الا بمضى ثلاث وثلاثين سنة وذلك للاسباب التى قالها كل منهم ودونت بمحضر الجلسة وحجزت القضية للحكم لاخر الجلسة بعد المداولة

المحكمة

« حيث ان آراء المحاكم اختلفت في مدة التقادم فى الوقف هل هى ثلاث وثلاثون سنة هجرية بالقياس الى القاعدة المعمول بها لدى المحاكم الشرعية أم هي خمس سنوات تارة وخمس عشرة سنة تارة أخرى كالقاعدة المنصوص عليها بالقانون المدني. وهذا الخلاف لم يكد يدب حتى عدل القائلون بالاخذ بقاعدة القانون المدنى عن رأيهم واستقر القضاء على أن تلك المدة هى ثلاث وثلاثون سنة

« وحيث انه على الرغم من هذا الاستقرار فان الجدال قد أثير مرة أخرى فى هذه المسألة مما اضطر محكمة الاستئناف الى أن تقول فى حكمها المعروض الآن على هيئة الدوائر المجتمعة بوجود تناقض بين الاحكام الصادرة فيها وأن تطلب تقرير القاعدة التى يسار عليها

« وحيث ان هذه الهيئة ترى ان الحق هو ما استقر عليه القضاءان الاهلى والمختلط للان من ان مدة التقادم فى الوقف هى ثلاث وثلاثون سنة وان المدة المقررة بالقانون المدنى من اكتساب الملكية بوضع اليد خمس سنوات عند وجود السبب الصحيح أو خمس عشرة سنة عند عدم وجوده لا شأن لها بالاعيان الموقوفة

« وحيث ان بيان ذلك يستدعى بحث المسائل الاتية :

أولا — انواع الاموال التى اعترف بها القانون المدنى وعلاقة كل منها بقواعد هذا القانون فيما يختص باكتساب ملكيته بمضى المدة

ثانيا — ماهو العلاج الذى أتى به فقهاء الشريعة الاسلامية واقرته لوائح المحاكم الشرعية لتلطف شدة قواعد الشرع فى شأن الاموال الموقوفة ؟

ثالثا — وجوب عمل القضاء المدنى بقواعد الموضوع الواردة بلوائح المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالاموال الموقوفة

رابعا — كيف يطبق القضاء المدنى مدة التقادم الواردة بلائحة المحاكم الشرعية

اولا

انواع الاموال التى اعترف بها القانون المدنى وعلاقة كل منها بقواعد هذا القانون فيما يختص باكتساب ملكيته بمضى المدة ان القانون المدنى عند صدوره فى سنة ١٨٨٣ قسم الاموال الى اربعة اقسام

الملك والوقف والمباح والمخصص المنفعة العامة (المواد ٦و٧و٨و٩و١٠ من القانون المدنى)

فهذه اربعة اقسام للاموال بالديار المصرية اعترف بها القانون اذ ذاك وقررها وإذا هو اعترف بها كان لزاما عليه ان يبين أحكام كل منها وكيف تثبت له صفته النوعية وكيف تزول. وهو لم يهمل ذلك فانه فيما يتعلق بالنوع الرابع قد بين بالمادة التاسعة انواع الاموال المخصصة للمنفعة العامة وبهذا التقرير اثبت صفة ما تبينه منها واشار فى آخر المادة العاشرة والمادة ٨٩ الى ان هناك قوانين واوامر تصدر بخصوص المنفعة العامة اى تعطى الصفة النوعية لهذا الصنف من الاموال. وقرر فى المادة التاسعة حكم هذه الاموال من جهة زوال صفة المنفعة العامة عنها واكتساب الافراد لها فنص على انها لايجوز تملكها بوضع اليد ولا حجزها ولا بيعها وان للحكومة وحدها التصرف فيها بقانون اوامر واذن فقواعد القانون المدنى من حيث اكتساب الملك بالتقادم لا تسرى على هذا النوع

وفيما يتعلق بالنوع الثالث وهو — من جهة الاموال الثانية ينحصر فى الاراضى الموات. فهذه الاراضى المباحة بعد ان بين القانون فى المادتين ٨ و٥٧ انها مملوكة شرعا للميرى قد نص فى هاتين المادتين على ان وضع اليد عليها لا يصح الا بتصريح من الحكومة طبقا للوائح المتعلقة بذلك. فهذا النوع من الاموال له ايضا لوائح خاصة يعترف بها القانون ويقضى بالبداهة باتباع ما فيها، وقد جاء بالمادة ٥٧ ان من زرع ارضا من تلك الاراضى المباحة المملوكة للحكومة او بنى او غرس فيها اصبح مالكا لها ملكا تاما (اى اصبحت تلك الارض من قبيل النوع الاول) وهذه القاعدة تخالف القاعدة المقررة فى المادة ٧٦ من القانون المدنى لاكتساب الملكية بوضع اليد اذ هذه المادة لا تسمح بان مجرد وضع اليد بالبناء او الزرع او الغراس على عقار ما يكسبه ملكيته بل يجب بمقتضاه ان يطول وضع اليد خمس سنوات او خمس عشرة سنة. كما ان المادة ٥٧ ذاتها جعلت ملكية الزارع او البانى او الغارس تسقط بعدم الاستعمال خمس سنوات فى ظرف الخمس عشرة سنة الاولى فهى اذن ملكية مهددة بشرط فاسخ لا تستقر نهائيا الا اذا مضت خمس عشرة سنة من دون ان يتحقق هذا الشرط اما اذا تحقق قبل نهاية تلك المدة فان تحققه يؤثر فى تلك الملكية التى ثبتت من قبل بمجرد وضع اليد فيزيلها. وشتان ما بين استقرار الملكية نهائيا بهذه الطريقة وما بين اكتساب الملكية بوضع اليد بحسب المادة ٧٦ فهذا النوع الثالث كانت له اذن عند صدور القانون فى سنة ١٨٨٣ قواعد مخصوصة من جهة اكتسابه بوضع اليد وكان واضحا ان قاعدة الماده ٧٦ لا تسرى عليه

اما النوع الثانى هو نوع الاموال الموقوفة فان القانون مع اعترافه به بالمادة ٧ لم يرد مطلقا أن يمسه أدنى مساس بل جعل الامر فيه راجعا بكليته الى اللوائح الخاصة به. وليس ذلك اهمالا من الشارع ولا قلة عناية منه بشأن الاموال الموقوفة اذ هذه الاموال تستغرق جزءا عظيما جدا من ثروة البلاد العقارية وتستدعى من الشارع كل رعاية واهتمام وإنما الامر انه يرى أن نظام الوقف هو من الانظمة الخصيصة بالشريعة الاسلامية وان أساسه فكرة دينية هى القربى الى الله ولذلك ابتعد عنه عند وضعه القوانين النظامية وترك احكامه للوائح المتعلقة به. يدل على ذلك انه اذ قرر أن حق الانتفاع بالاموال الموقوفة قد يصح ان يكون لبعض الافراد (إشارة الى الوقف الاهلى على الاخص) قد نص على أن ترتيبه يكون بشروط حسب المقرر باللوائح «فى شأن ذلك» ومما يلاحظ هنا ان عبارة «فى شأن ذلك» الواردة بالنص العربى ليس لها مقابل فى النص الفرنسى فالاشارة راجعة الى كل ما تقدم فى المادة لا الى حق المنفعة فقط مما يفيد ان للوقف وأعيانه ومنافعه أحكاما ولوائح مخصوصة كما هو الواقع فعلا.

أما من جهة اكتساب ملكيته بمضى المدة فيكفى تفهم التعريف الذى وضعه القانون للاموال الموقوفة حتى يستنبط الحكم فى هذه المسألة

عرف القانون المدنى الاموال الموقوفة بانها «المرصدة على جهة بر لا تنقطع» ويلاحظ فى هذا التعريف:

أولا — ان كلمة «الارصاد» معناها فى ذاتها التخصيص الى ان يعدل المرصد. والمرصد هنا هو الواقف الذى لا يمكنه قطعيا أن يعدل عن ارصاده. فهذا الارصاد هو اذن ابدى لا يزول على الدهر.

ثانيا — أن وصف جهة البر بانها «لا تنقطع» تأكيد صريح لدوام هذا الارصاد وتأييده. فالاموال الموقوفة هى اذن بحسب تعريف القانون أموال فذة فى نوعها هى أموال مؤبدة أى باقية على حالها على الدوام لا ملكية فيها لاحد من الافراد وغير قابلة قانونا لان يتملكها أحد من الافراد. وهذه النتيجة المأخوذة من

التعريف القانوني هي هي بعينها ماورد . بشأن الاموال الموقوفة في الشريعة الاسلامية جاءت في تعريف عقد الوقف بكتاب قانون العدل والانصاف لقدري باشا .

ان الوقف هو حبس العين عن تمليكها لاحد من العباد .... وأن شرط صحته التأبيد على جهة بر لاتنقطع (مادتي ١ و٦)

وما دام تعريف القانون للاموال الموقوفة يفيد أن لاملكية فيها لاحد من الناس بل فكرة ملكية للافراد ممتنعة فيها فلا يمكن القول بان هذه الملكية الممتنعة على الافراد يكسبها أحد بوضع يده .

ومن طريق آخر لما كان القانون — على مثال الشرع — لم يجز في الاموال الموقوفة أن يرتب عليها من التصرفات سوى حق الانتفاع فقط بشروطه فقد منع بالبداهة أي تصرف فيها من التصرفات الناقلة للملك المرتبة حقوقا عينية عليه كالبيع والهبة والرهن وغيرها . ومن القواعد المسلم بها ان ماخرج عن التعامل ولم يجز فيه التصرف لايجوز امتلاكه بوضع اليد لوجود التلازم التام بين عدم جواز التصرف في عين ما وبين عدم امتلاكها زمنا ما .

ظاهر اذا انه حتى ولو لم يكن القانون قد أمر في المادة ٧ بالعمل باللوائح الخاصة بالوقف فان تعريفه للاموال الموقوفة يوصل توصيلا تاما الى القول بأن تلك الاموال غير قابلة لان تكتسب ملكيتها بالتقادم بالمعنى المعروف في القوانين الوضعية وهذا هو بعينه حكم الشرع الاسلامي

يبين مما تقدم ان قواعد القانون المدني من حيث التملك بمضي المدة لا شأن لها لا بالوقف ولا بالمخصص بالمنفعة العامة بل وليس لها - باعتبار النصوص عند وضع القانون سنة ١٨٨٣ شأن بالاراضي المباحة . وكل ماتنطبق عليه - باعتبار تلك النصوص - انما هو النوع الاول وهو نوع الاموال الملك وتلتحق به منفعة الاراضي الخراجية التي كان لها بقية موجودة في سنة ١٨٨٣ وانتهى أمرها من ابريل سنة ١٨٩١

ثانيا

ماهو العلاج التي أتت به الشريعة الاسلامية وأقرته لوائح المحاكم الشرعية لتخفيف شدته قواعد الشرع في شأن الاموال الموقوفة ؟

الشرع الاسلامي لايسلم بقاعدة التملك بمضي المدة (Prescription acqusitive)

ولا بقاعدة سقوط الحق بمضي المدة (Prescription extinctive)

فالاغتصاب - وهو حرام ديانة - لايؤسس وضع يد صالح للتملك مهما طالت مدته . وانما يكتسب الملك بالاوجه المشروعة مبدئيا كالبيع الصحيح الصادر من المالك والهبة والوصية . كما ان سكوت رب الدين عن المطالبة بدينه مهما طال أمده لايسقط حقه ولا يبرئ ذمة غريمه وانما يسقط الحق وتبرأ ذمة الغريم بالوفاء بطريق من طرقه المختلفة

غير ان الفقهاء وأولى الامر وجدوا - على مثال واضعي القوانين النظامية - أن الاموال قد يهملها ذووها فيضع الغير يدهم عليها زمنا طويلا يستغلونها ويتخذونها قواما لمعاشهم وان الحقوق الشخصية قد يهمل أربابها زمنا طويلا في المطالبة بها . وان من الحرج الكبير على هؤلاء الواضعي اليد أو المدينين أن يستمروا إلى الابد مهددين باسترداد ذوى الحقوق الاصليين لهذه الاموال أو مطالبتهم بما في ذمتهم من الديون ، وأن في ذلك تعريض الملكيات لعدم الاستقرار والمدينين للاضطراب وعدم القرار ، وفي هذا اخلال عظيم بالاموال الاجتماعية والاقتصادية وجدوا ذلك المحظور فحاولوا معالجته ولكنهم لم يستطيعوا في معالجتهم ان يمسوا أصل القاعدة الشرعية وهي ان الاغتصاب لا يولد حقا وان الدين الثابت في الذمة لا يحل زواله بمجرد مرور الزمن فتفادوا هذا المساس وأتوا للمسألة من طريق منع القاضي عن سماع دعوى صاحب الحق الاصلي متى أهمل الطلب سنين معدودة جعلوها في الملك وكل الحقوق الشخصية خمس عشرة سنة فاصبح ظاهر المسألة عدم سماع الدعوى لاهمال صاحبها وجوهرها وحقيقة الحال فيها انها حماية للمدين أو لمن يضع يده كل تلك المدة وهذا الطريق الذي اتخذوه لم يجدوا فيه من حرج ما دام المتفق عليه عندهم أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان ونوع القضايا والرأي بهذه الطريقة البسيطة عالج أهل الشرع الاسلامي تلك الضرورة الاجتماعية والاقتصادية التي قضت على أهل القانون الوضعي بوضع قواعد التملك بمضي المدة وزوال التعهدات والديون بمضي المدة . ولما كان الوقف من أهم الانظمة الاسلامية شأنا وكانت أعيانه أبدية محبوسة عن التصرفات لايجوز فيها بيع ولاهبة ولارهن ولاوصية ولا ارث أو بعبارة أخرى أنها خارجة عن التعامل وكان حكمها في أصل الشرع أنها لاتزول عنها صفة الوقف أبداً الا في أحوال مخصوصة يتوسط فيها القاضي الشرعي الوقف نفسه — لما كان هذا حال الوقف فقد وجد أهل الشرع أنفسهم بشأنه بين عاملين عامل المحافظة على أبديته وعامل

عدم ازعاج واضعى اليد عليه الزمن المديد فافتكروا أيضا فى نفس الطريقة التى افتكروها بشأن الاملاك والديون عامة ولكن بينما هم جعلوا للاموال والديون خمس عشرة سنة فقد جعلوا للوقف زياد عن ضعفى هذه المدة . جعلوا القاضى لا يمتنع عن سماع الدعوى فيه إلا بثلاث وثلاثين سنة .

وقاعدة عدم سماع دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة صارت قاعدة أساسية دونت فى كتب الفقه الاسلامى من عصور طويلة ونقلها الشارع المصرى عنها فى جمع لوائح المحاكم الشرعية التى تتابع صدورها من قبل انشاء المحاكم الاهلية ومن بعد انشائها للآن . وهى واردة بالمادة ٣٧٦ من اللائحة الحاليه الصادر بها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ . ومقتضى هذه القاعدة إجمالا أنه لو رفعت لدى القاضى الشرعى دعوى بشأن عين وقف بعد ثلاث وثلاثين سنة إلا يوما واحدا من اغتصاب الغير لها واهمال الناظر الطلب فانه يسمعها ويقضى للوقف بطلباته فيها . أما بعد الثلاث الثلاثين سنة فانه مأمور بعدم السماع . وبقبوله الدفع بعدم جواز السماع يترك واضع اليد على حاله ولكن لا يقضى له مطلقا بالملكية بسبب وضع يده مهما ألح فى طلب هذا القضاء

ثالثا

وجوب عمل القضاء المدنى بقواعد الموضوع الواردة بلوائح المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالاموال الموقوفة

مهما تكن الاموال الموقوفة غير قابلة حسب تعريفها القانونى لان تكتسب بوضع اليد الا انه مادام القانون قد أشار الى وجود لوائح خاصة بها وما دامت هذه اللوائح تجعل مدة التقادم فى الوقف ثلاثا وثلاثين سنة عملا بالقاعدة الشرعية فعلى القضاء المدنى أن يأتمر باوامر القانون وان يتبع اللوائح التى نبه صراحة اليها .

قد يقبل القول بانه عند عدم وجود هذه اللوائح وعدم اشتمالها على حكم فى الموضوع المطروح امام القضاء المدنى للنظر فيه فيجوز له أن يقيس على مالديه من أحكام القانون وان يرجع لقواعد العدل عند الاقتضاء . أما اذا كانت اللوائح موجودة فعلا ومشتملة فعلا على حكم خاص بالموضوع المعروض عليه فهو مكلف باتباعها لا بالنص الخاص الوارد فى القانون المدنى وحده بل أيضا بالقاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية اذ أوجبت على القضاة أنه بمقتضى القوانين والاوامر واللوائح المعمول بها وقت صدور تلك القوانين مما لم تخالفها ثم بالقوانين والاوامر واللوائح التي تنشر فى المستقبل وهنا نكرر ان اللوائح الحديثه تعيد فيما يتعلق بمدة التقادم فى الوقت نفسه القاعدة الشرعية الابدية المنصوص عليها بلائحة سنه ١٨٨٠ التى كان معمولا بها عند صدور لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والقانون المدنى في سنة ١٨٨٣ وفى إعادتها لهذه القاعدة بعينها مع أنها مخالفة لقاعدة التقادم في القانون المدنى إشارة صريحة تؤكد ما أسلفناه فيها . من أن هذا القانون لم يتعرض قط لمسألة التقادم فى الاوقاف بل تركها تركا كليا لما تأمر به اللوائح فيها .

على أنه بفرض غير الواقع وان القانون عند صدوره فى سنه ١٨٨٣ قد أتى بحكم للتقادم عام على الوقف وغير الوقف فان المادة ٢٨ المذكورة أمرت باتباع ماسينشر من القوانين واللوائح بلا شرط ولا قيد فلا محيص للقضاء الاهلى من الاخذ بهذه اللوائح ولو خالفت نص القانون إذ هى فى هذه الصورة الفرضية البحتة تعتبر حتما الغاء له أو تقييداً . واذا كان واضع . لوائح المحاكم الشرعية هو نفسه واضع القانون قد أمر القضاة الاهليين أن يتبعوا فى الاموال الموقوفة اللوائح الخاصة بها وأمرهم أمراً أن يتبعوا فى قضائهم كل ماقد يصدره من اللوائح فمن غير المعقول أن يرفضوا العمل بحكم من الاحكام التى وضعها فى بعض تلك اللوائح لحالة خاصة تقدم اليهم للفصل فيها

ومن أوهى ما يعترض به فى هذا الصدد أولا أن قاعدة التقادم فى اللائحة الشرعية خاصة بالاجراءات لا بموضوع الحق وان للمحكمة الشرعية اجراءاتها كما للمحاكم الاهلية اجراءاتها وثانيا ان لائحة الترتيب لم تخرج من اختصاص المحاكم الاهلية الا مسألة أصل الوقف فهى وحدها التى تتمشى عليها قاعدة التقادم المنصوص عليها فى اللائحة الشرعية وأما اكتساب ملكية الوقف بوضع اليد فليست من أصل الوقف وحكم القانون المدنى وحده هو السارى عليها .

فاما ان قاعدة التقادم فى اللائحة الشرعية خاصة بالاجراءات فكلام لا تدقيق فيه ولقد انصفت محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة بحكمها الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ اذ قررت ان تلك القاعدة متعدية الى موضوع الحق ذاته لا متعلقة بالاجراءات فقط فان الحق اذا خلا عن الدعوى انعدم أضف الى ذلك أن هذه القاعدة هى المقابل الفعلى لقواعد التملك بمضي المده وسقوط التعهدات

والديون بالمدة التى هى من لب قواعد الموضوع في القوانين الوضعية ولا توجد أية قاعدة غيرها في الشرع الاسلامى لتنظيم حال الحقوق التى تمضى عليها المدة ولقد بينا فيما سبق لماذا كانت قاعدة الموضوع هذه قد ألبست ثوبا يشبه ثوب قواعد الاجراءات فالاحتجاج بان هذه من قواعد الاجراءات لا من قواعد الموضوع هو أخذ للامور على ظاهرها دون استيعاب حقيقتها . وأما أن الممنوعة منه المحاكم هو النظر فى أصل الوقف فقط وان مسألة اكتسابه بوضع اليد ليست من أصله فبقطع النظر عن الخلاف الذى قام فيما يتعلق باصل الوقف ماهو ومع التسليم بان مسألة التقادم ليست من أصل الوقف فانه يبقى هناك أمر لاشك فيه هو أن مسألة اكتساب ملكية الوقف بالتقادم هى مسألة جوهرية خاصة بالاموال الموقوفة لان حكمها إزالة الوقف واعدامه . وللاموال الموقوفة لوائح أمر القضاء المدني بان يتبعها عند الفصل فى دعاوى الوقف التى يرى أن من اختصاصه الحكم فيها .

وما دامت مسألة التقادم منصوصا عليها بتلك اللوائح فعلية جبرا أن يتبع هذا المنصوص ويعمل به .

على ان من يعترض هذا الاعتراض يفوته ان المحكمة الشرعية ولو لم تكن مختصة الا باصل الوقف على المعنى الذى تفهمه به المحاكم الاهلية فان نظام الدعاوى الشرعية يقتضى حتما لصحة الدعوى ان يكون مطلوبا الزام المدعى عليه بالمدعى به فهذه الدعوى — دعوى أصل الوقف — لاتصح الا اذا بين المدعى كل أعيان الوقف أو بعضها وحددها تحديدا صحيحا وطلب إلزام المدعى عليه بتسليمها له . ومن التناقض البين الذى يجب تنزيه الشارع عنه ان يكلف المحاكم الشرعية بسماع هذه الدعوى لغاية ثلاث وثلاثين سنة وبان تحكم لناظر الوقف بثبوت حصول الوقف صحيحا في المدعى به وتلزم المدعى عليه بالتسليم ولو كان وضع يده ثلاثا وثلاثين سنة الا يوما واحدا وفى آن واحد يبيح المحاكم الاهلية ان تحكم بخروج العين من الوقف وبامتلاك المدعى عليه لها بوضع يده خمس عشرة سنة أو خمس سنوات بسبب صحيح ! وفوق ذلك فان الذين يقولون بانطباق قاعدة المادة ٧٦ من القانون المدنى على الاموال الموقوفة يفوتهم أنه لاخلاف فى ان الاموال الموقوفة محبوسة بحكم الشرع وبحكم المادة السابعة من القانون عن التصرفات وأنها مما تصدق عليها المادة ٢٥٩ من القانون المدنى وان كل عقد ناقل للملكية يرد عليها من بيع او هبة أوغيرهما لاينعقد مطلقا بل هو معدوم أصلا ولا تلحقه اجازة أحد لان طبيعتها الشرعية والقانونية تأباه ومتى كان الامر كذلك استحال قانونا أن يرد عليها بيع أو غيره مما يعتبر سببا صحيحا يملك صاحبه بوضع يده خمس سنوات ؛ ومجرد تخلف قاعدة المادة ٧٦ بهذه المثابة عن الانطباق فى جزء مهم منها على الاموال الموقوفة دليل على ان جميع قاعدة هذه المادة لاشأن لها بتلك الاموال .

اضف الى ذلك أيضا ان القانون المصرى — ككل الشرائع يحمى مفقودى — الاهلية من اكتساب الغير لملكهم بوضع اليد فيوقف سريان المدة ضدهم الى ان يتمتعوا باهليتهم . ومن البديهى أن الصغير والمجنون والمعتوه وأمثالهم من مفقودى الاهلية ليست حالتهم فى الغالب الا حالة مؤقتة . فعدم أهليتهم نسبى . أما الوقف فعدم أهليته مطلق لانه فى الحقيقة محروم المالك أبدا يديره غير مالكه أبداً . ومتى كان الامر كذلك كان من الواجب منطقيا أن يقال حتى لو كان المال الموقوف هو من قبيل المملوك أن سريان المدة على الوقف موقوف أبداً لان الوقف معدوم الاهلية أبداً لا أن تجعل منزلة الوقف من حماية القانون — وعدم أهليته مطلق — أقل من منزلة معدومى الاهلية الآخرين وعدم أهليتهم نسبى

أن الصبى قد يتوفى مورثه ويتركه حملا مستكنا فاذا وضع أحد يده على ملكه اغتصابا فالمدة لاتسرى الى أن يبلغ الصبى احدى وعشرين سنة بحسب القانون الحالى ولا يكتسب واضع اليد الملك الا بمد خمس عشرة سنة فهذه ست وثلاثون سنة لا بد لواضع اليد من اتمامها حتى يكتسب ملك هذا الصبى ومع ذلك يراد أنه يتملك الوقف ويضيع على أربابه الغافلين وعلى جهة البر الصامتة بخمس سنين أو خمس عشرة سنة !!! لاشك أن هذا المنطق غير صحيح ولاشك ان مثل هذه النتيجه آت من عدم الرجوع الى اللوائح الخاصة بالاموال الموقوفة كما يقضى به القانون .

رابعا

كيف يطبق القضاء المدنى مدة التقادم الواردة بلائحة المحاكم الشرعية

علم مما تقدم أن من واجب القضاء الاهلى الاخذ بذلك العلاج الذى أمرت به الشريعة الاسلامية ونقل عنها فى لوائح المحاكم الشرعية مادام هو مأمورا بالرجوع فى شأن الاموال الموقوفة الى اللوائح الخاصة بها ومكلفا باتباعها .

ولكن هل عليه مع تسليمه حتما وجبراً بان التقادم فى الوقف هو ثلاث وثلاثون سنة ان يحتذى قاعدة المادة ٣٧٦ من اللائحة الشرعية حرفيا فيحكم بعدم سماع دعوى الوقف بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة بالشروط الواردة بتلك المادة ام الواجب ان يعتبر المدة فقط ثم يجعلها مدة اكتساب للحق بوضع اليد على مثال القاعدة المقررة بالمادة ٧٦ مدنى ؟ والذى تراه هذه الهيئة هو ان القضاء المدنى لو طبق القاعدة الشرعية حرفا لتعثر فى سيره

اولا — لان قاعدة عدم سماع الدعوى بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة مشروطة بالتمكن منها وعدم العذر . والتمكن يستلزم ان يكون للوقف ناظر حاضر فاذا وقف الشاغر من النظر ولو بقى مئات من السنين مهملا دعواه فللناظر بعد ذلك الطلب . وهذه خصوصية مزعجة تأباها مبادىء القانون

ثانيا — أن هذه القاعدة مشروطة ايضا بانكار الحق من أنه اغتصب العين من الوقف ووضع يده عليها ثلاثا وثلاثين سنة بنية الملكية وضعا مستوفيا الشروط لما وسع المحكمة الاهلية ما دامت تلتزم الحدود الشرعية أن تحكم بعدم سماع دعوى الوقف وهذه أيضا خصوصية تتنافر ومبادىء القانون .

ثالثا — لان المدعى عليه حتى مع انكاره حق الوقف لو رفع على خصمه فى أثناء الخصومة دعوى يطلب بها تثبيت ملكيته بوضع يده ثلاثا وثلاثين سنة فانه لا يسع المحكمة الاهلية ان تجيبه الى طلبه لو اتبعت قواعد الشرع فان وضع اليد لا يكسب الملكية فى الشرع مطلقا وكل ما تستطيعه هو ان يقضى بمنع معارضة جهة الوقف له فيما تحت يده . ويترتب على ذلك أن العين تكون وقفا ولا وقف وملكا حرا ولا ملك وهذه ايضا حالة لا ترضى . لمثل تلك المحظورات التى تتنافر مع مبادىء القوانين المدنية يكون من اللازم اتباع ما سار عليه القضاء للآن من أن مدة التقادم فى الاعيان الموقوفة ثلاث وثلاثون سنة وان من وضع يده هذه المدة بشروط المادة ٧٦ من القانون المدنى فقد اكتسب الملكية وكل دعوى للوقف عليه ترفض موضوعا كما انه ان أراد هو رفع دعوى على جهة الوقف لتثبيت ملكيته بوضع يده هذه المدة فتقبل ويقضى له بتثبيت ملكيته

ولا يوجد وجه جدى للاعتراض على ذلك النظر الذى يحقق مراد الشارع والعدل معا ما دام المنع من سماع الدعوى هو فى حقيقته الامر علاج للمحظور الذى عالجته القوانين الوضعية بقواعد اكتساب الملكية على ان أهل الشرع أنفسهم انما يبنون عدم سماع الدعوى لا على مجرد الترك فقط بل استنادا اليه والى وضع يد المدعى عليه وضعا فعليا على العين كل تلك المدة وتصرفه فيها مدة وضع يده كما يتصرف المالك بدون منازعة ولا معارضة من صاحب الحق الاصلى تدل على ذلك نصوص المواد ٥٨٧ و ٥٩٨ و ٦٠٠ و ٦٠٦ و ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٧ و ٦٢٩ و ٦٤٤ من كتاب قانون العدل والانصاف والمفهوم من هذه النصوص ان ناظر الوقف لو أهمل العين ثلاثين سنة ولم يضع احد يده عليها فى هذه المدة بل وضع شخص يده فى السنين الثلاث الاخيرة المكملة للثلاث والثلاثين فقط فان ناظر الوقف يستطيع مع اهماله العين فعلا ثلاثا وثلاثين سنة أن يهب للمطالبة بها وعلى القاضى ان يسمع دعواه ما دام المدعى عليه لم يضع يده فعلا سوى ثلاث سنين

فالركن المهم الذى ينبنى عليه عدم سماع الدعوى هو وضع يد المدعى عليه كل مدة الثلاث والثلاثين سنة وتصرفه فى العين كما يتصرف الملاك في املاكهم وهذا الركن المهم هو نفسه وضع اليد المكسب الملك بحسب قاعدة القانون وعلى المدعى عليه ان يثبته حتى لا تسمع عليه الدعوى شرعا — ومتى كان الامر كذلك كان الدفع بعدم جواز سماع الدعوى المشار اليه باللائحة الشرعية يساوى الدفع برفضها موضوعا لسبق وضع يد المدعى عليه المدة الطويلة وضعا قانونيا من جهة ان كلا من الدفعين يقتضى اثبات الامرين . وضع يد المدعى عليه ثم اهمال المدعى للطلب . واذن فينطبق الدفع الشرعى كما هو لا يكون من نتيجة سوى التعثر بتلك المحظورات التى تتنافر ومبادىء القانون . ولئن كان الشارع أقره فيما يتعلق بالمحاكم الشرعية فلسبب خاص هو تفادى المساس بقاعدة أصلية من قواعد الشرع الاسلامى فى غضون تقنينه للمحاكم الشرعية ومتى لوحظ هذا السبب وجب على القضاء المدنى ان يوفق بين مقتضى المبادىء المتنافرة توفيقا به يتحقق مراد الشارع ولا تنبو عنه قواعد العدل . ولا سبيل الى ذلك خير من اقرار ما سار عليه القضاءان الاهلى والمختلط الى اليوم من أعتبار المدة فى الوقف ثلاثا وثلاثين سنة أخذا من اللوائح الشرعية ثم العمل بمبادىء القانون المدنى من حيث جعلها مدة تكسب الحق — حتى يتيسر بذلك لواضع اليد أن يطلب بتثبيت ملكيته وان تجيبه المحكمة لطلبه والا يكون هناك الانكار لم يكن الغرض منه الا المطل والمكيدة

كان لها مطلق السلطة فى الحكم بصحة الورقة دون الاحالة على التحقيق بشرط بيان اسباب ذلك الحكم.

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وعضوية المستشارين: حسين درويش باشا وكيل المحكمة ومحمد لبيب عطية بك ومحمد عبد الهادى الجندى بك وحسن نبيه المصرى بك ومحمد فريد الشافعى بك ومصطفى محمد بك وعبد العظيم راشد باشا ومحمد فهمي حسين بك ومحمود سامى بك وانربى ابو العز بك ومحمود غالب بك واحمد نظيف بك ومحمود المرجوشي بك وعبد الباقى زكي القشيري بك ومحمد توفيق حق بك ومصطفى حنفى بك ومحمود فهمى يوسف بك ومحمود علي مرور بك

تعليق

انظر حكما يخالف هذا الحكم فى العدد ١٠، السنة الاولى الجريدة القضائية فى باب المحاكم الابتدائية

***

المحاكم الابتدائية

تعويض مقابل القتل

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٠

— ١٦٩ —

المبدأ القانونى:

١ — وان كان أساس المسؤولية المدنية عن الضرر هو الخطأ، الا انه بالنظر لما طرأ على النظام العمرانى من التطورات وما استلزمه انتشار العمران من المخترعات والمعامل، عمد بعض الفقهاء الحدثين الى توسيع نطاق المسؤولية بتقرير المسؤولية الشيئية بالزام مالك الشيء بالتعويض والغاء عبء اثبات عدم الخطأ منه وان الحادث بالقضاء والقدر عليه.

٢ — على انه اذ نظم المشرع حالات معينة بقوانين مثل لائحة المعاشات وجب ان يكون البحث فى دائرة هذه القوانين

«*»

قضية سلمان الشمراوى من شط غيط النصارى شطوط دمياط

ضد: وهبه عبد القادر بك مختار الممثل لمصلحة خفر السواحل ووزاره الماليه الواردة الجدول رقم ١٠٥ سنة ١٩٣٠ كلى

طلب المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٣٠ للاسباب الواردة بها سماع المعلن اليه الحكم بان يدفع له مبلغ ٢٥٠ جنيه والمصاريف والاتعاب وبعد ان تحضرت الدعوى أحيلت على المرافعة لجلسة اليوم وفيها صمم كل من حضر من الطرفين على دفاعه المبين بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان المدعى طلب الحكم له بمبلغ ٢٥٠ جنيها مصريا لتعويض ما أصابه من الضرر من جراء قتل ابنه محمد سليمان المغربى الشهير بالشمراوى وقد كان جنديا بمصلحة خفر السواحل وذلك أثناء تأدية وظيفته

وحيث أنه مما لاريب فيه بين طرفى الخصوم أن ابن المدعى نال حتفه بينما كان يطارد المهربين

وحيث أنه وان كان أساس المسؤولية هو الخطأ فلا يلزم بتعويض الضرر الا من تسبب فيه ويلتزم المضرور باثبات ان ما أصابه من الضرر هو نتيجة اهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو مخالفة اللوائح غير انه بالنظر لما طرأ على النظام العمرانى من التطورات ولما قضت به ضرورات المدنية وما استلزمه انتشار العمران والمخترعات من وفرة المصانع والمعامل وتقدم النشاط الاجتماعى وازدياد أرباب الحرف والصنائع وكثرة مايصيبهم من مخاطر المهنة أثناء العمل عمد بعض الفقهاء المحدثين الى توسيع نطاق المسئولية المدنية مدفوعين بعامل الرغبة في تعويض العمال عما يحلق بهم من الاضرار وعما يتعرضون له من الاخطار أثناء تأدية عمالهم فاهتدوا الى تقرير النظرية الشيئية ومقياسها المادى الزام المالك بالتعويض فكل من أدار عملا أو امتلك شيئا عليه ان يتحمل نتائجه لانه هو الذى يجنى ثمرته اذ ان الغنم بالغرم ومن ثم تصبح المخاطرة نوع من انواع الاستغلال (راجع مؤلف كابيتان على القانون المدنى جزء ثانى تحت عنوان المسئولية عن الاشياء والحوادث بوجه عام صحيفة ٣٨٩ وما بعدها)

وحيث انه أصبح من مستلزمات هذه النظرية الحديثة القاء عبء الاثبات على عاتق صاحب العمل بعد ان كان المكلف به هو المجنى عليه ولا يعفى المالك من التعويض الا اذا أثبت ان الاضرار انما نشأت عن الحوادث القهرية السماوية Force majeure وليست نتيجة الحوادث الجبرية الشخصية cas Fortuit أو ناشئة عن أى خطأ آخر كاهمال المجنى عليه نفسه (راجع حكم محكمة مصر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٢٩ مجموعة رسميه مجلد ٢٨ صحيفة ٩٥ واستئناف طنطا بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٢٦ مجلد ٢٨ رقم ١١ واستئناف أسيوط ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وبحثان مستفيضان أحدهم للاستاذ عبد السلام بك ذهنى

والاستاذ جوزيف ريكول الاستاذ بمدرسة الحقوق عن المسئولية المدنية بمجلة كلية الحقوق السنة الثالثة العدد السادس والرابع والعدد السادس وما جاء بمؤلف العلامة جوسران عن أساءة استعمال الحقوق)

وحيث ان المشرع المصرى وان كان أغفل النص الذى يستفاد منه قيام نظرية المسئولية الشيئية الا انه لم يغب عن ذهنه فوائدها فأحلها محل الاعتبار وسن بعض قوانين ولوائح خاصة تنظم مقدار التعويض وكيفية توزيعه فسن ا قانون حماية الاولاد الذين يشتغلون فى محالج القطن رقم ١٤ الصادر بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ومرسوم تعويض الموظفين عن اصاباتهم الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٩٢٢ ولائحة المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ١٥ ابريل سنة ٩٠٩

وحيث انه طالما ان المشرع المصرى قام بوضع قواعد معينة لتنظيم الحالات التى يصح فيها التعويض ومقداره والمستحقين فيه مما يشف عن رغبته فى عدم اطلاق العنان للمحاكم فى تقدير التعويض وتوزيعه وفقا للقواعد العامة بحصره ذلك كله فى القواعد المبينة بالقوانين واللوائح الخاصة المتقدمة الذكر فمتى طرحت للبحث حالة من الحالات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخاصة أصبح الفصل فيها مقيدا بهذه القوانين واللوائح دون سواها وهى الاحق بان يتبع

وحيث أنه متى تحقق ذلك يتعين الرجوع الى المواد من ٢٤ لغاية ٣٢ من لائحة المعاشات الملكية الصادرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ٩٠٩ التى نصت على تنظيم قواعد منح المكافآت على ارامل واولاد المستخدمين المتوفين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين فقدوا حياتهم اثناء تأدية أعمالهم أو بسببها .

وحيث ان المادة سالفه الذكر قصرت منح التعويضات على الاولاد والزوجات ولم تخول اباء المتوفين الحق فى الاستيلاء على شىء من المكافاة

وحيث انه مما تقدم تكون دعوى جديرة بأن ترفض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف

دائرة سليم بك زكى رئيس الجلسة وبحضور القاضيين محمد بك توفيق رضوان وابراهيم بك يحيى وعضوية محمد زكى امين كاتب الجلسة

***

الطلبات الملحقة

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ١٦٩ —

المبدأ القانونى

وان لم تذكر المادة ٣٠ من قانون المرافعات الملحقات بطريق الحصر ، الا أنه يتضح من عبارتها ان الطلب الملحق هو الذى يقوم حتما بقيام الطلب الاصلى وينعدم بانعدامه والذى يجمعه مع الطلب الاصلى فقد خرج عن أعتباره طلبا ملحقا ويسرى هذا على الطلبات التى تلحق عادة بطلبات أخرى كالازالة والتسليم والريع

(*)

قضية الاستئناف المرفوعة من ست الشكل بنت م. زوق احمد

ضد : مجلس بلدى اسكندرية

المقيدة بالجدول بنمرة ٤٥١ سنة ١٩٢٩

اقام المستأنف ضده الدعوى رقم ١٧٩١ سنة ١٩٢٨ أمام محكمة كرموز الجزئية بطلب فسخ عقد الايجار وتسلم الارض وازالة ما يشغلها واذا تأخرت المستأنفة يصير اجراء الازالة بمصاريف يرجع بها عليها مع الزامها بمبلغ ٢ ج و ٨٣٥ م قيمة الايجار المستحق عن الخمس سنوات السابقة لتاريخ رفع الدعوى مع ما يستجد لغاية الاخلاء بواقع ١٥ مليم سنويا المتر الواحد مع المصاريف والاتعاب والنفاذ - وبتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة المشار اليها بطلبات المستأنف عليه عدا الاخلاء فهى بعد مضى ستة شهور من تاريخ اعلان الحكم

فاستأنفت المستأنفة هذا الحكم وطلبت الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضده والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وبجلسات التحضير دفع الحاضر عن المستأنف عليه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب تم أحيلت الدعوى الى المرافعة لجلسة ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ وفيها ضمت المحكمة الدفع الفرعى للموضوع وترافع الطرفان بما تدون بمحضر الجلسة ثم تأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم حيث صدر الحكم الآتى :

المحكمة

حيث ان الحاضر عن المستأنف عليها دفع فرعيا بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب .

وحيث انه بالرجوع الى صحيفة الدعوى الابتدائية يرى ان المستأنف عليها رفعت الدعوى وطلبت فيها الحكم لها بمبلغ ٢ ج

و٨٣٥م متأخر ايجار وبفسخ عقد الايجار وتسليم الارض جميعها براحا خالية من كل ما يشغلها — الخ

وحيث ان المستأنف عليه يرى ان طلب التسليم والازالة ان هو الا طلب ملحق بطلب الايجار فيجب ان يكون نصاب الدعوى هو نصاب الايجار المطالب به

وحيث ان المادة ٣٠ مرافعات وان لم تذكر الملحقات بطريق الحصر الا انه تتضح من عبارتها ان الطلب الملحق هو الذى يقوم حتما بقيام الطلب الاصلى وينعدم بانعدامه والذى يجمعه مع الطلب الاصلى وحدة النزاع ونوعه فاذا كان الطلب محل نزاع مستقل عن النزاع الذى يحيط الطلب الاصلى فقد خرج عن اعتباره طلبا ملحقا .. ويسرى هذا على الطلبات التى تلحق عادة بطلبات أخرى كالازالة والتسليم والريع وتستدعى هذه القاعدة استقصاء ظروف كل حالة على حدتها لتقدير وحدة النزاع وتابعية الطلب الملحق الى الطلب الاصلى (راجع الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ٤٣٧ سنة ١٩٢٩ مدنى مستأنف)

وحيث انه بمراجعة أوجه النزاع فى الدعوى الحالية يتضح ان هناك نزاعا على الايجار مستقل تمام الاستقلال عن النزاع الخاص بالتسليم اذ دفاع المستأنفة ينحصر في ان المجلس البلدى سبق ان تنازل عن مطالبتهم بالايجار مستندين فى ذلك على عقد اتفاق ٢٤ نوفبر سنة ١٩٠٦ وانه الغى عقود الايجار واباح للملاك الاستمرار والبقاء دون ان ينص على ملزوميتهم بدفع ايجار ما وانه يفسر ذلك ويؤكده سكوته على مطالبتهم امدا طويلا .. الخ ما يذكرونه من المزاعم فى هذا الشأن اما التسليم فتثير المستأنفة حوله نزاعا آخر اذ تدعى أنها غير ملزمة بالتسليم قبل ان تستلم من البلدية ما تعهدت الاخيرة بتسليمه لها أى قطعة أرض بناحية أخرى (كوم هاشم) الخ

وحيث انه يتضح من ذلك ان النزاع الذى تثيره المستأنفة حول طلب الايجار هو خلاف النزاع الذى تثيره حول التسليم والازالة ولا يتخذ منه أساسا ومرمى . وان الطلب الاخير غير مندفع حتما بقيام الطلب الاول .

وحيث أنه لذلك يتعين رفض الدفع وقبول الاستئناف شكلا

وحيث ان المحكمة ترى قبل الفصل فى الدعوى مناقشة وكلاء الخصوم فى السبب الذى حدى بالبلدية الى السكوت عن مطالبة المستأنفة بالايجار من سنة ١٩٠٦ حتى رفع الدعوى وعن صفة وضع يد المستأنفة بعد اتفاق سنة ١٩٠٦ وما ذكرته البلدية في عريضة استئنافها المعلنة فى ٧ نوفبر سنة ١٩١٥ من تنازلها عن مطالبة مستأجرى منطقة الطوبجية عن الايجار وعن المبلغ الذى قبضته من المستأنفة ثمنا لارض كوم هاشم وهل رد لها ومتى وعن الحوائل التى حالت دون تسليم أرض كوم هاشم والدليل على ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الخاص بعدم جواز الاستئناف وبقبوله شكلا وقبل الفصل في الموضوع باستجواب وكلاء الخصوم عما هو لازم تنويرا للدعوى وحددت لذلك جلسة ١٨ نوفبر سنة ٩٣٠ واعتبرت النطق بهذا أعلانا للخصوم

دائرة جلال الدين حفنى ناصف القاضى وعضوية القاضيين عبد العزيز محمد وعلى الخشخانى القاضيين وبحضور زكريا افندى السكرتير كاتب الجلسة

(*)

المحاكم الشرعية

الاختصاص فى التركات

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢١ سبتمبر سنة ٩٢٥

— ١٧١ —

المبدأ القانونى :

رفض الدفع بعدم الاختصاص (المبنى على دعوى كون التركة تزيد عن النصاب المحدد للمحكمة الجزئية) أمام محكمة الاستئناف اذا لم يكن قد أبدى أمام المحكمة الجزئية

***

القضية نمرة ٢٨٠ سنة ٢٤ — ١٩٢٥ المرفوعة من لبيبه يوسف جوده

ضد : يوسف حسن يوسف بشأن استئناف حكم محكمة الجيزة الشرعية فى القضية نمرة ٥٦١ سنة ٢٤ — ٩٢٥ الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤ برفض دعواها طلب استحقاق في تركه

الوقائع

بعد ان تقرر السير بجلسة ١٨ ابريل سنة ١٩٠٥ ادعى وكيل المدعية دعواها من ورقة تلاها بالجلسة تضمنت طلب الحكم

وكالته على المدعى عليه بوفاة أخيها حسن يوسف جوده ووراثة والدته خديجه بنت محمد خليل ثم بوفاة والدتها خديجه المذكورة ووراثتها لها على الوجه المشروح بالدعوى للاسباب التى بها . ووكيل المدعى عليه دفع ان دفعها بما لم تعول عليه المحكمه دفعها بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها لان هذه المحكمة لايسوغ لها ان تنظر وهى الدرجة الثانية فى التركات التى لاتزيد عن مئتى جنيه والتحريات الرسمية دلت على ان التركه اكثر من الف جنيه . ووكيلها طلب رفض هذا الدفع فقررت المحكمة ضمه للفصل فى الموضوع واثبت وكيلها باقى دعواه بشهادة شاهدين صحت شهادتهما زكيا سرا ثم أعلنا بالطريق الشرعى

المحكمة

من حيث ان المدعى ادعى دعواه المذكورة وأجاب عنها وكيله بالانكار ودفعها بعدم الاختصاص

ومن حيث ان المدعى عليه لم يدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة أول درجة ودفع دفوعا تعتبر دخولا فى الموضوع فاصبحت بذلك المحكمة الجزئية مختصة بنظر موضوعها وصار من اختصاص هذه المحكمة نظر الموضوع بصفة استئنافية .

ومن حيث ان وكيلها اثبت باقى دعواه بالبينة المزكاة سراً ثم علنا بالطريق الشرعى

لهذا

حكمنا أولا برفض الدفع وثانيا حكمنا للمدعية المذكورة على المدعى عليه المذكور بوفاة حسن بن يوسف بن جوده ووراثة خديجه بنت محمد خليل له بحق السدس فى تركته بصفتها والدة له . ثم بوفاة خديجه بنت محمد خليل المذكورة ووراثة لبيبه بنت يوسف جوده المدعية لها بصفتها بنتا لها واستحقاقها لثلث تركتها حضوريا واكتفى بذلك وكيل المدعيه

دائرة الشيخ محمد مروان بك وعضوية الشيخ محمد احمد فرج والشيخ محمد فتوح من قضاتها وبحضور الشيخ محمود ابو بكر كاتب الجلسة

(٥)

المحاكم المختلطة

تنبيه نزع الملكية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة مسيو فو

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ١٧٢ —

قضية على محمد بهجت ضد الشركة التجارية

المبادىء القانونية :

١ — لايمكن الطعن فى صحه تنبيه نزع الملكية الا بطريق المعارضة فى التنبيه . وليس من طريق المعارضة فى شروط البيع

٢ — بعد توقيع الحجز العقارى لايمكن المعارضة فى تنبيه نزع الملكية

انه في يوم ٩ و١٠ مايو سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبه الصفتى بناء على طلب عبد المقصود أفندى عطية الزاوى التاجر بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك سليمان د كرورى نفاذا للحكم نمرة ١٦٨٧ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

المحاكم الأجنبية

مسؤولية البنك

محكمة السين الفرنسية ـ الدائرة المدنية

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٧٣ —

المبادىء القانونية

١ — يعتبر البنك الذى تلقى من عميله أمرا ببيع أوراقه المالية فى البورصة مجرد وسيط وان مأموريته فى هذه الوساطة قاصرة على مجرد تكليف Un agent de change وهو الوحيد الذى له الصفة فى اداء مأموريه البيع فى البورصة .

وبناء على ذلك لايجوز القول بان عليه الواجب فى أن يتحقق وان يبحث حتى فيما اذا كانت الورقة المالية السند le titre قد استهلكت أوان هناك معارضة فى سداد قيمتها

٢ — اذا اضطر البنك المكلف من عميله ببيع سنداته فى البورصة أن يشترى سندات أخرى بسعر أغلا ليسلمها للمشترى لسبب ما وجده الاخير من وجود معارضته فى صرف قيمة هذه السندات عند ماقدمها فيما بعد فان للبنك حق الرجوع بما دفعه فى ثمن شراء السندات الجديدة ومن مصاريف أخرى على العميل اذ ان مهمة البنك كانت فى هذه الحالة مهمة الوكيل

انه فى يوم السبت ٩ مايو سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا بعزبة الصفراوية تبع أبو جنشو فيوم كطاب محمد صالح سيباع بالمزاد حمار ملك شافعى على عيد تنفيذا للحكم ن ١٦٩٦ سنة ٩٣١ ووفاء لمبلغ ١٧٠ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

أبحاث تجارية

انتهت ملزمة مواد الجريدة . وتبدأ ملزمة كتاب « القضاء التجاري » متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتى يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

انه فى يوم الاحد ١٠ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية زرقان مركز تلا وفي يوم السبت ١٦ منه بسوق تلا سيباع خمسة أرادب اذره ملك محمد مصطفى بدر وأخرى نفاذا للحكم ن ٦٨٨ سنة ٩٣١ تلا كطلب الشيخ محمد سالمان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت ٩ مايو سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بمنوف سيباع بالمزاد ٣٦ رطل نحاس ملك ميخائيل رزق وفاء لمبلغ ١٣٧ قرش صاغ و٢٠ فضه بخلاف رسم النشر نفاذا للحكم ن ١٤٤٨ سنة ٩٣١ مدنى محكمة منوف الاهليه كطلب الشيخ خليل محمد الاهونى التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٩ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة المينا بشط محب والسياله وفي يوم الخميس ١٤ منه ببندر دمياط قسم أول سيباع بالمزاد جاموسه وفى التاريخ الثانى بالمكان الثانى . سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزليه مبينة بمحضر الحجز ملك كل من محمد مصطفى جبر والست امينه محمد عبد الرازق نفاذا الحكم محكمة دمياط الجزئية فى القضية المدنية ن ١٣٨٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ كطلب محمود افندى الزامك التاجر بدمياط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الاثنين ١١ مايو سنة ٩٣١ الساعه ٩ افرنكى صباحا بشارع الكومى بعمارة الاوقاف قسم السيده سيباع بالمزاد العلنى مصوغات ومجوهرات وخلافه مرهونة من جملة اشخاص المبين اسماؤهم بالكشف المصدق عليه من محكمة السيده بتاريخ ٢ ابريل سنة ٩٣١ وهذا البيع بمعرفة الخبير مع أحد المحضرين وهذا كطلب الخواجا شمعون داوود ايشم صاحب بنك رهونات بشارع الكومى قسم السيده زينب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيده

انه فى يوم السبت ٩ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الشعرا وفى يوم الخميس ١٤ منه ببندر دمياط قسم أول سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزليه وذلك فى التاريخ والمكان الاول وفى التاريخ الثانى . سيباع منقولات منزليه مبينة بمحضر الحجز ملك كل من ستوته مصطفى جبر وآخرين نفاذا الحكم محكمة دمياط الجزئية الصادر فى القضية المدنية ن ١٤٣٨ سنة ٩٣١ ووفاء لمبلغ ١١٠٢ قرش صاغ كطلب محمود افندى الزامك التاجر بدمياط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم السبت ٩ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية المينيا بشط محب والسياله وفي يوم الخميس ١٤ منه ببندر دمياط قسم أول سيباع بالمزاد ثور بقر وذلك فى التاريخ والمكان الاول وفى التاريخ الثانى بالمكان الثانى . سيباع بالمزاد منقولات منزليه مبينة بمحضر الحجز ملك كل من محمد مصطفى جبر وأخرى نفاذا الحكم محكمة دمياط الجزئية فى القضية المدنية ن ١٣٨٨ سنة ٩٣ ووفاء لمبلغ ١٦٢٢ قرش صاغ كطلب محمود افندى الزامك التاجر بدمياط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ١١ و١٢ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٧ افرنكى صباحا بناحية صفط ابو جرج مركز بنى مزار والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد منقولات منزليه و٣ ركايب بذرة قطن المبينين بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٨٢ بنى مزار تملق الشيخ عثمان حسن عثمان وفاء لمبلغ ٧٤١ قرش صاغ ونصف كطلب محمد محمد على السعيد التاجر بابا الوقف مركز مغاغة فعلى راغب الشراء الحضور فى اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٢ و١٣ مايو سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها الاول بناحية كفر جرزه مركز العياط والثانى بسوق الرقه اذا لزم سيباع بالمزاد دولاب خشب وكنبتين ودكتين مبين اوصافهم بمحضر الحجز تملق احمد عبد الباقى الامين نفاذا لحكم محكمة العياط الجزئية ن ٧٥٠ سنة ١٩٣١ بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ كطلب فاطمه بنت محفوظ على فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

٥ — لما كان رأس مال البنك العثمانى متكونا من نقود دفعها مساهمون من جنسيات مختلفة فانه يخضع لاحكام المحاكم المختلطة فيما يكون بينه وبين الاهالى من الدعاوى

(س م ٨ مايو سنة ١٨٩٠ بورللى وررولنس ٢١١ وجلاد م ٤١ نمرة ٣)

٦ — ليست المحاكم المختلطة مختصة بالحكم فى الدعاوى المقامة بين شركة مياه مصر المساهمة وبين الاهالى بما ان هذه الشركة مصرية محض بمقتضى الفرمان الرقيم ١٧ مايو سنة ١٨٦٥ الصادر بتأسيسها والمادة ٤٠ من قانونها الاساسى وتكون بناء عليه تابعة للحكومة المصرية فى أى جهة كان مركزها الحقيقى واية كانت جنسية أصحاب الاسهم والسندات فيها

(س م ٥ يناير سنة ١٨٨٧ بورللى وررولنس ٧ وجلاد م ٤١ نمرة ٢)

٧ — تكون مختصة بنظر الدعوى التى ترفع على شركة مساهمة المحكمة التى يقع فى دائرتها أحد فروع الشركة ويكون النزاع قد ولد فيها وذلك حتى مع النص فى عقد تأسيس هذه الشركة على أن الجهة المختصة بنظر منازعتها هى محاكم السين خصوصا متى كان مدير الفرع المذكور صاحب صفة فى استلام صحف الاعلانات التى توجه الى الشركة

(محكمة النقض الفرنسية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة س ٩ ص ٢٧٩ نمرة ١٧٤)

٨ — شركات المساهمة المؤسسة بمقتضى فرمان صدر لها تطبيقا للمادة ٤٦ من القانون (٤٠ اهلى) تتبع احكام المحاكم المختلطة كما وان النوع من هذه الشركات الذى من أهم أشغاله تسليف النقود على رهنيات يكون أيضا تابعا لاحكام تلك المحاكم اذ لو نظرت قضايا هذه الشركات أمام المحاكم الاهلية لضاعت الغاية التى أسست من أجلها بما أن هذه المحاكم تجهل قانونا القواعد المقررة فى شأن الرهن وبالتالى لا يمكنها تطبيقها .

(س م ٣١ / ١ سنة ١٨٨٤ بورللى وررولنس ٧ وجلاد م ٤١ نمرة ١)

***

م ٤٢ — ويجوز أيضا أن يكون رأس مال شركات التوصية متجزئا الى أسهم بدون اخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة (٤٨ / ٣٨)

(٤٢ تطابق ٤٨ م)

***

م ٤٣ — لا يجوز لاى شركة أن تجزىء رأس مالها الى اسهم او اجزاء اسهم قيمة كل واحد منها أقل من اربعة جنيهات مصرية اذا كان رأس المال المذكور لا يزيد على ثمانية آلاف جنيه مصرى واما اذا زاد على ذلك فلا يجوز أن تكون قيمة السهم او جزئه اقل من عشرين جنيها مصريا .

٤٩ م — معدلة فى ٢٤ مارس ١٨٩٨ : لا يجوز لاى شركة تجزىء رأس مالها الى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من مائة فرنك .

١ — الجمعيات العمومية لشركات المساهمة ذات سلطان واسع فى اصدار القرارات ولا يحد هذا السلطان الا نصوص القوانين ونصوص عقود تأسيس الشركات

وتطبيقا لهذه القاعدة لا يسوغ للجمعيات العمومية لشركات المساهمة أن تصدر قراراً يتعارض مع نص المادة ٤٩ تجارى التى تنص على الا تقل قيمة الأسهم أو اجزاء الاسهم عن مائة فرنك

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٨ المحاماة س ٩ ص ١٢٩ نمرة ٨٨)

٢ — ان قيمة الفرنك فى رأس المال وفى ارباح شركات المساهمة المصرية هى طبقا للمادة ٤٩ تجارى ٣ر٨٥٧٥ قرشا وكل قرار تصدره الجمعيات العمومية لهذه الشركات خلافا لذلك يكون مخالفا للقانون ولنصوص عقود تأسيس هذه الشركات

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢١ يونيه سنة ٩٢٨ المحاماة س ٩ ص ١٣٠ نمرة ٨٩)

٣ — ليس معقولا أن تكون الشركة المساهمة البلجيكية التى أصدرت أسهمها بالفرنك فى بلجيكا والتى تدفع فى بروكسل التى

بها مركزها الاساسى قد فكرت فى فرنك آخر غير الفرنك البلجيكى وهذه هى حالة شركة ترام مصر

(محكمة الاستئناف المختلطة ٩ مارس ١٩٢٩ المحاماة س ١٠ ص١٩٦ نمرة ١٠٥/١)

٤ — من الوقت الذى تصدر فيه الاسهم مقدرة بالفرنك دون أن يضاف اليه لفظ « ذهب » فان قيمتها يجب أن تقدر بالفرنك الورق وعلى هذا التقدير يجب ان تدفع قيمة أسهمها . فان لاوراق البنك نوت قيمة قانونية فى بلجيكا

(محكمة الاستئناف المختلطة ٩ مارس ١٩٢٩ المحاماة س١٠ ص ١٩٦ نمرة ١٠٥/٢)

***

م ٤٤ — تكون سندات الاسهم فى شركات التوصية باسماء اربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والاشخاص المتنازل لهم باسمائهم مسؤولين الى تمام الوفاء بهذا النصف (٥٠/ قانون فرنسى فى ٢٤ يوليه ١٨٦٧ ن ٣ معدلا فى أول اغسطس ١٨٩٣)

(٤٤ تطابق ٥٠ م)

***

م ٤٥ — يعين فى الامر المرخص بايجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم والمتنازل اليه الذى كان السند باسمه (٥١)

(٤٥ تطابق ٥١ م)

***

م ٤٦ — ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز ان تكون مشارطة كل منهما رسمية أوغير رسمية (٢٩/٥٢)

(٤٦ تطابق ٥٢ م)

١ — من المبادىء القانونية وجوب تثبيت الشركات التجارية بالكتابة

(س م ٢٨ يناير ١٨٨٦ المجموعة الرسمية المختلطة س ١١ ص ٣٨ وبورللى وروولنس ص ٢١٢ وجلاد م ٤٦ نمرة ١)

٢ — تعقد شركة التضامن بمشارطة كتابية وتتبع فيها الاجراءات الواردة فى المادة ٥٤ (٤٨ أهلى) وما يليها وفى المادة ٦٤ (٥٨ أهلى) من القانون التجارى والا كانت لاغية

(س م اول فبراير ١٨٩٤ بلتان س ٦ ص ١٦٥ وجلاد م ٤٦ نمرة ٢)

٣ — الشركة التجارية وان كانت لاغية لعدم اتمام الاجراءات القانونية تعتبر قائمة بين الشركاء وبعضهم على سبيل الاشتراك الواقعى (المادى) القابل للتصفية فالشريك الذى يحصر طلبه بان الشركة كانت فيما مضى ذات وجود مادى ويطلب تسوية المصالح العامة التى تولدت عن هذا الوجود يحق له ان يثبت بكافة الطرق القانونية وجود الشركة فى مدة مضت على شرط أن لا يبدى طلبات للمستقبل مثل أعتبار نفاذ الشركة التجارية المؤسسة بعقد شفاهى ولا تحويل هذا العقد مدة نافذة

(س م ١٤ مايو ١٩٠٢ بلتان س ١٤ ص ٢٩٧ وجلاد م ٤٦/٣)

***

م ٤٧ — ويكون الاجراء كذلك فى المشارطة التى يلتزم بها المتعاقدون السعى بشروط معينة فى الحصول على الرخصة اللازمة لايجاد شركة المساهمة (٥٣)

(٤٧ تطابق ٥٣ م)

***

م ٤٨ — ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن أو شركة التوصية الى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية التى يوجد فى دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليسجل فى السجل المعد لذلك ويعلن بلصقه مدة ثلاثة اشهر فى اللوحة المعدة فى

المحكمة للاعلانات القضائية (٥٤/ ٤٢)

٤٨ تطابق ٥٤ مم وفقط « محكمة التجارة » بدلا من الحاكم الابتدائي

١ — مشارطات شركة التضامن أو شركة التوصية المنعقدة بين شركاء من جنسية واحدة لا تكون صحيحة بالنسبة للغير الذين من جنسية مختلفة الا اذا تسلمت الى قلم كتاب المحكمة التجارية المختلطة وتسجلت فى السجل المعد لذلك

(س م ٢٥ نوفبر ١٨٨٥ المجموعة الرسمية المختلطة وبوريلى وورولنس ٢١٢ وجلاد م ٤٨/ ١)

٢ — مشارطة الشركة المؤشر عليها من قلم كتاب المحكمة لتشتمل تاريخا ثابتا فقط ، التى لم تسجل ولم تلصق فى اللوحة ولم تنشر فى احدى الصحف المعدة لنشر الاعلانات القضائية تعتبر باطلة بالنسبة للغير

(س م ١١ مايو ١٨٨٧ بوريلى وورولنس ٢١٢ وجلاد م ٤٨ نمرة ٢)

٣ — مشارطات الشركات التجارية التى لم تنشر بالطرق المبينة فى المواد ٥٤و٥٥و٥٦ م (٤٨و٤٩ و٥٠ أهلى) لا تكون حجة على الغير

(س م ٩ يونيه ١٨٨٧ المجموعة الرسمية المختلطة س ١٢ ص ١٩١ وبوريلى وورولنس ص ٢١٢ وجلاد م ٤٨ نمرة ٣)

٤ — لا يمكن اعتبار الشركة شركة توصية فى عرف القانون ان لم يتبع الشركاء فيها أحكام القانون التجارى خصوصا المواد ٤٨و٤٩و٥٠ و٥١

(س م ٩ ديسمبر ١٨٩٧ الحقوق س ١٣ ص ٦٧ وجلاد م ٤٨ نمرة ٤)

٥ — ليس من حقوق المدينين الدفع بامر إغفال الشركات الاجراءات المنصوص عنها فى القانون التجارى اذ أنهم دائما ملزمون بوفاء ما تعهدوا به نحو الشركة سواء كان تشكيلها قانونى الشكل أم لا انما لهم الحق بطلب دخول جميع الشركاء فى الدعوى اذا لم يكن هناك حق قانونى يخول مدير الشركة حق النيابة عن الاعضاء فيها

(س م ١٠ نوفبر ١٨٩٨ بلتان س ١١ ص ١٠ وجلاد م ٤٨ نمرة ٥)

٦ — ليس لمن تعاقد مع الشركاء باسمائهم الخاصة بهم الذين امضوا العقد وأصبحوا مسئولين شخصيا أن يطلب فسخ هذا العقد استنادا على حالة البطلان الكائنة فيها الشركة لعدم استيفائها الاجراءات القانونية واستنادا على انسحاب أحد الشركاء وتنازله عن حصته لباقيهم خصوصا اذا لم يثبت أن اشتراك الشريك المنسحب فى أعمال الشركة كان السبب الدافع للتعاقد وسبب وجود العقد

(س م ٢٣ فبراير ١٨٩٩ بلتان س ١١ ص ١٣٦ وجلاد م ٤٨ نمرة ٦)

٧ — اغفال الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ٥٤ ومايليها (٤٨ اهلى) لا يجعل الشركة لاغية حتما انما يجعلها قابلة للالغاء وعلى ذلك يلزم لجواز حجز أشياء ملك الشركة وفاء لدين أحد الشركاء الخصوصى ان يحكم ابتداء ببطلان الشركة فالحكم الذى أصدره قاضى المواد المستعجلة بعدم اتمام اجراءات الحجز قبل الحكم بلغوا الشركة يكون فى محله

(س م ٥ ديسمبر ١٩٠٠ بلتان س ١٣ ص ٣٤ وجلاد م ٤٨ نمرة ٧)

٨ — للشركة الجديدة التى حلت محل شركة قديمة في أموالها وما يكون لها وعليها من الديون حق مطالبة مدينى هذه الشركة وما على الشركة الجديدة من اجراءات النشر سوى نشر تشكيلها وفسخ الشركة القديمة كما أنها ليست ملزمة باخطار المدينين بما نصرحه المادة ٤٣٧ من القانون المدنى المختلط

(س م ١٦ يناير ١٩٠١ بلتان س ١٣ ص ١١٧ وجلاد م ٤٨ نمرة ٨)

٩ — قرر الشارع وجوب اجراءات النشر ليجعل الشركات نافذة فى وجه الغير لكنه يجوز لذى الشأن ان يتمسك بوجود الشركة المادى (وان لم يحصل النشر عنها)

(س م ١٢ يونيه ١٩٠٧ بلتان س ١٩ ص ٣٠٢ وجلاد م ٤٨ نمرة ١٠)

***

م ٤٩ ويلزم أيضا درجه فى احدى الصحف التى تطبع فى مركز الشركة المذكورة وتكون معدة لنشر

الاعلانات القضائية او صحيفتين تطبعان فى مدينة اخرى ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذه الاجراءات (٤٢/٥٥)

(٤٩ تطابق ٥٥ م)

١ — اراد الشارع فى المادتين ٥٤و٥٥ من القانون التجارى (٤٨و٤٩ اهلى) ايجاد تسجيل عمومى لكل الشركات التى تؤسس فى مصر بواسطة قيدها فى السجلات المعدة لذلك فى المحاكم المختلطة حيث يتمكن كل ذى شأن من الوقوف على حقيقة هذه الشركات بكل سهولة

(س م ١٢ يونيه ١٩٠٧ بلتان س ١٩ ص ٣٠٤ وجلاد م ٤٨ نمرة ٩)

(*)

م ٥٠ — ويشتمل هذا الملخص على اسماء الشركاء والقابهم وصفاتهم ومساكنهم ماعدا الشركاء أرباب الاسهم الغير مسئولين فى شركة المساهمة أو الشركاء أصحاب الاموال الخارجية عن الادارة فى شركة التوصية وعلى عنوان الشركة وعلى بيان اسماء الشركاء المأذونين بالادارة وبوضع الامضاء على ذمه الشركة وعلى مقدار المبالغ التى تحصلت او يلزم تحصيلها بالاسهم أو بصفة رأس مال لشركة التوصية

وعلى بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها (٤٣/٥٦)

(٥٠ تطابق ٥٦ م)

***

م ٥١ — يجب استيفاء هذه الاجراءات فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الامضاء على المشارطة والا كانت الشركة لاغية (٤٢/٥٧)

(٥١ تطابق ٥٧م)

١ — الشركة التى تكون استمرت مدة من الزمن (سنتان فى الدعوى الصادر فيها الحكم) وان كانت يجب اعتبارها باطلة بالنسبة للغير لعدم النشر عنها فانها مع ذلك تنتج نتائجها بين الشركاء المتعاقدين حسب الشروط الواردة فى عقدها

(س م ٢٧ ينـاير ٨١ بوردلى وروولنس ص ٢١٣ وجلاد م ١/٥١)

٢ — اذا تضمن عقد شركة التوصية الاساسى الغير معلن عنه قانونا منع المدينين من الاقتراض فان هذا المنع باطل بالحل نحو من يكون اقرض المدينين اموالا ورهن ظانا بسلامة نية أن الشركة مركبة من هؤلاء المدينين وحدهم وأنهم ذوو صفة للعمل باسمها ومن ثم لاحق للشريك الموصى فى طلب الغاء الرهن المترتب فى صالح الدائن

(س م ٩ يونيه ٨٨٧ المجموعة الرسمية المختلطة س ١٢ ص ١٩١ وبوردلى وروولنس ص ٢١٣ وجلاد م ٢/٥١)

٣ — مجرد كون المتعاقدين حفظوا لانفسهم الحق بتعديل فيما بعد عقد الشركة الاساسى لايمنعهم من الانصياع لنص المادة ٥٧ (٥١ اهلى) خصوصا متى كان فى نيتهم البدء باعمال الشركة منذ تاريخ العقد المذكور فلا يحق اذا لهؤلاء المتعاقدين الاحتجاج بذلك اذا طلب أحد الشركاء لغو الشركة

(س م ٢٢ مايو ١٩٠٧ بلتان ١٩ ص ٢٧٠ وجلاد م ٣/٥١)

***

م٥٢ — ومع ذلك يزول هذا البطلان اذا اعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان (٥٨)

(٥٢ تطابق ٥٨ م)

***

م ٥٣ — لايجوز للشركاء ان يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وانما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا (٤٢/٥٩)

(٥٣ تطابق ٥٩ م)

١ — الشريك الذى يطلب بطلان الشركة لعدم استيفاء الاجراءات القانونية ولا يمكن الزامه بتعويض نحو الشريك

الآخر لسبب استعماله هذا الحق الذي يخول له القانون استعماله

(س م ١٢ يونيه سنة ١٩٠٧ بلتان س١٩ ص ٣٠٤ وجلاد م ٥٣ نمرة ١)

***

م٥٤ اذا حكم بالطلاق يتبع في تسوية حقوق الشركاء في الاعمال التي حصلت قبل طلبه نص المشارطة التي حكم ببطلانها (٦٠)

(٥٤ تطابق ٦٠ م)

١ الحكم الصادر بلغو الشركة لعدم استيفاء الاجراءات القانونية يجب ان يقضى أيضا بتسوية حقوق الشركاء حسب نص المشارطة المقضى بالغائها

(س م ٢٢ مايو ١٩٠٧ بلتان س ١٩ ص ٢٧٠ وجلاد م ٥٤ نمرة ١)

٢ — مشارطة الشركة التي لم تستوف في حقها اجراءات النشر والاعلانات المنصوص عنها قانونا لا يحتج بها على الغير ولا قوة لها الا بين الشركاء المتعاقدين والموقعين عليها

(س م ٣ ابريل ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٣٨١ وجلاد م ١٩ نمرة ٥)

***

م ٥٥ — لا يترتب على الغاء الشركة أعتبار الشركاء أصحاب الاموال في شركة التوصية وأرباب الاسهم في شركة المساهمة أنهم ملزمون بشيء ما على وجه التضامن (٦١)

(٥٥ تطابق ٦١ م)

***

م٥٦ - اذا كانت مشارطات الشركة رسمية يضع المأمور الذي تحررت على يده امضاءه على ملخصها واما اذا كانت غير رسمية فيكون الامضاء على ملخصها من الشريك الذي يعلمه (٦٢/ ٤٤)

(٥٦ تطابق ٦٢ م)

***

م ٥٧ — يلزم اعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمه ونظامنامتها والامر المرخص بايجادها ويكون اعلان ذلك بتعليقه في المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين آنفا ونشره في احدى الجرائد وان لم يحصل ذلك الزم مديرو الشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات ايضا (٦٣/ ٤٥)

(٥٧ تطابق ٦٣ م مع استبدال المحكمة الابتدائية بمحكمة التجارة)

١ — الانتداب الموقت المعطى للمدير المنتدب في شركة المساهمة من مجلس ادارتها في حال تغيب زملائه لا يخوله حق العمل متى كان الزملاء المذكورون موجودين في البلدة . ومن الواجب على الشركة اطلاع العموم بطريق النشر القانوني على سعة سلطة ذلك المدير وعما تتجاوزه من الحد المعين في مشارطتها وان لم يحصل منها ذلك تحتم على من يتعامل معه ان يطلب منه السند المبرر لعمله والا فقد حق مداعاة الشركة بسبب تعهد حاصل من امين خائن لم يعد عليها بادنى فائدة

(س م أول مايو ١٩٠١ بلتان س١٣ ص٢٧٤ وجلاد م ٥٧ نمرة ١)

***

م٥٨ — اذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب اثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الاجراءات المقررة بالمواد السابقة في هذا الاقرار وفي كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعين في المشارطة المؤسسة لها وفي كل تبديل في الشركاء المتضامنين أو خروج احدهم منها وفي جميع الشروط والاتفاقات الجديدة

التى يكون للغير فيها شأن وفى كل تغيير فى عنوان الشركة وان لم تستوف تلك الاجراءات فى امر من هذه الامور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها (٤٦/٦٤)

(٥٨ تطابق ٦٤ م)

١ — مجرد انقضاء الميعاد المتفق عليه كحد لاعمال الشركة لايترتب عليه ابطالها اذا لم يحصل أى عمل من أعمال الفسخ أو التصفية. اذا لم ينشر ذلك الفسخ ليكون معلوما لدى الغير فتعتبر الشركة أنها مازالت قائمة ومهما كان الامر فان استمرارها ضرورى لاجل تصفيتها

(س م ٦ ابريل سنة ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ٢٩١ وجلاد م ٦/٥٨ وبلاجى م ٦٤ نمرة ١)

٢ — لامكان الاحتجاج على الغير متى كانوا من جنسيات مختلفة بعقد فسخ الشركة يلزم أن يتبع فى الاعلان عنه الطرق المنوه عنها بالقانون التجارى للمحاكم المختلطة

(س م ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١ بلتان س ٤ ص٤٧ وجلاد م ٥٨ نمرة ٣ وراجع بنفس المعنى س م ٦ ابريل ١٩١٦ بلتان س ٢٨ ص٢٣٠ وبلاجى م ٦٤ نمرة ٧)

٣ — فسخ الشركة التجارية الذى لم تستوف فى حقه الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ٦٤ هذه لايحتج به على الغير

(س م أول ابريل سنة ١٨٩١ بلتان س ٣ ص ٢٧٠ وجلاد م ٥٨ نمرة ٢)

٤ — الشركة وان فسخت تعتبر أنها مازالت قائمة لاجل تصفيتها فالقضايا المقامة بمناسبة هذه التصفية يلزم السير فيها باسم الشركة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها انما لايترتب على ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى التى تقيمها فى حالة مثل هذا شريك فى شركة التضامن دون ان يذكر العنوان الخصوصى لها بل يجب القول بان الحقوق المتنازع فيها بما انها حقوق الشركة لاحقوقه الذاتية الشخصية فيكون عاملا فى الدعوى كنائب عن الشركة ومن ثم تكون دعواه مقبولة بصفته هذه فقط

(س م ٢ مارس سنة ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص ١٦٣ وجلاد م٥٨ نمرة ٤ وبلاجى م ٦٤ نمرة ١٩)

٥ — اذا فسخت الشركة ولم يتعين لها وصف جار للدائنين مقاضاة الشركاء شخصيا من غير ان يكونوا قبلا تقاضوا مع الشركة

(اسكندرية المختلطة فى ٧ مايو سنة ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص ٣١٦ وجلاد م ٥٨ نمرة ٥)

٦ — لايحتج على الغير بالتبديل أو التغيير الذى يحدث فى الشركة ان لم يصر الاعلان عنه بالطرق القانونية

(س م ٣ ابريل ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٤٠١ وجلاد م ٥٨ نمرة ١ وبلاجى م ٦٤ نمرة ٥٨)

٧ — الاوراق والسندات المؤرخة بتاريخ سابق على وقت تحريرها الصادرة من أحد الشركاء لايحتج بها على الشريك الآخر أو على من تعهد بديون الشركة التى كانت منحلة وقت تحرير هذه الاوراق والسندات وانما كانت قائمة فى التاريخ السابق ذكره الذى ذكر فى الاوراق والسندت المذكورة

(س م أول مارس سنة ١٨٩٤ بلتان س ٦ ص ١٦٠ وجلاد م ٧/٥٨)

٨ — يسأل الشريك عن أعمال باقى الشركاء بعد فسخ الشركة ان لم تتبع فى الفسخ الاجراءات المنصوص عنها فى المادتين ٥٤ و ٥٥ (٤٨ — ٤٩ اهلى) من القانون التجارى

(س م ١٥ مايو ١٨٩٥ بلتان س٧ ص ٢٥٦ وجلاد م٥٨ نمرة ٨ و لاجى م ٦٤ نمرة ٤٢)

٩ — اذا لم ينشر عقد فسخ الشركة يبقى الشريك المنسحب كانه مازال فيها بالنسبة للغير ويجوز وقت الحكم باشهار افلاس العنوان المخصوص شمله فيه . انما اذا كان هذا الشريك سدد مال الشركه من الديون فلا يعود ممكنا ابقؤه تحت حكم الافلاس بالنسبة لتعهدات يكون عقدها الشريك الآخر باسمه الخاص والتعهدات لاتلتزم بها الشركة

(س م ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ بلتان س ١٥ ص ٢١ وجلاد م ٩/٥٨ وبلاجى م ٦٤ نمرة ٤٢)

١٠ — اذا اختلف صالح الشركاء ولم يتفقوا على تصفية الشركة فمن المبادىء المقررة ان لاتناط التصفية الى واحد منهم بل لاجنبى ذى دراية فى الامر يكون على حياد تام بينهم فهما

أحد الشركاء بأن يباشر هو وبدون مقابل تصفيه الشركة ليس هو سبب كاف للعدول عن المبادىء البادي ذكرها

(س م ٦ يناير سنة ١٨٩٣ بلتان س ١٦ ص ٨٤ وجلاد م ١٠/٥٨)

١١ — ليس الافلاس قوة قاهرة اذ ان القوة القاهرة هي نكبة لاعلاقة بين سببها ومن حلت عليه ولم يكن في وسعه منعها أو التخلص منها وبناء عليه اذا انحلت شركة قبل الميعاد المحدد لانحلالها بسبب افلاس أحد الشريكين فللشريك الآخر حق التعويض لعدم تنفيذ العقد

(س م ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بلتان س١٢ ص٥٣ وجلاد م ٥٨ نمرة ١١)

١٢ — ماينعقده مأمورو تصفية شركة المساهمة من الديون الجديدة لايلتزم به المديرون الذين تقررت مسئوليتهم بما خسرته الشركة من سوء ادارتهم

(س م ١٤ فبراير سنة ١٩٠٠ بلتان س١٢ ص ١٣٠ وجلاد م ٥٨ نمرة ١٢)

١٣ — في تصفية الشركات يعود حق تعيين المصفى الى أكثرية الشركاء ويكون ذلك المصفى واحداً من الشركاء أصحاب رأس المال خصوصا اذا كان تعيينه بدون مقابل

(س م ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٤ بلتان س١٧ ص ٤٣ وجلاد م ١٣/٥٨)

١٤ — للشركة التي حلت محل شركة اخرى بمالها وما عليها من الحقوق كما للاعضاء هذه الشركة الاخيرة صفة بان يمانعوا في كل تنفيذ يقصد اجراؤه على الاموال التي كانت رأس مال الشركة القديمة وأصبحت رأس مال الشركة الجديدة .

(محكمة اسكندرية المختلطة في ٢٧ مايو سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٨ ص ٣٣٧ وجلاد م ١٤/٥٨)

١٥ — اذا حكمت المحكمة بابطال شركة مساهمة وجب تعيين مأمور تصفية لتسوية العلاقات القائمة بين الشركة التي كانت موجودة بالفعل وأرباب الاسهم فيها كما ولتصفيته اذا لزم الحال ما كان موجودا من العلاقات بينها وبين الغير

(س م ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٨ بلتان س ٢٠ ص ٢٢٢ وجلاد م ١٥/٥٨ وبلاجي م ٦٤ نمرة ٤٨)

راجع مادة ١٩ والتعليقات الاخيرة عليها

***

م ٥٩ — وزيادة على انواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر أيضا بحسب القانون الشركات التجارية التي ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهي المسماة بشركات المحاصة (٦٥/٤٧)

(٥٩ تطابق ٦٥ م)

١ — الصفة التي تتميز بها شركة المحاصة عن الشركات الاخرى ليست هي نوع العمل التجاري الذي تباشره أو طول مدة الشركة وقصرها وانما هي مظهر وجودها فاذا كانت نية الشركاء معقودة على أن تبقى شركتهم مجهولة من الجمهور فالشركة شركة محاصة تتردد علاقة الشركاء فيما بينهم بمقتضى أحكام العقد وتبقى علاقتهم أو علاقة مدير الشركة مع الافراد كما لو كان يتعاقد لحسابه الخاص

(استئناف ٢١ مارس ١٩٢١ المحاماة س٣ ص٥١٠ نمرة ٤١٥)

٢ — ان شركة المحاصة وان كانت تنتهي بوفاة أحد الشركاء الا انهم لو استمروا فيها بعد وفاة احدهم يكون لورثته الحق في نتيجتها لحين التصفية

(س م ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ١٥٢ وجلاد م ٥٩/ ١)

٣ — ليس لشركات المحاصة شخصية قضائية فلا يجوز للغير الا مقاضاة من تعاقدوا معهم انما اذا كان الشريك المحاص حصل على ربح من العقد الذي عقده شريكه فيجوز للغير اختصامه ايضا بالنسبة لما عاد عليه من النفع

(س م ١٩ فبراير سنة ١٩٠٣ بلتان س ١٥ ص ١٥٧ وجلاد ٥٩ / ٧ وبلاجي م ٦٥ نمرة ٣)

٤ — ليس من الضروري لصحة شركات المحاصة ان يكون كل من الشركاء صاحب رأس مال أو عمل صناعي فيها اذ انه من

الجائز ادخال شركاء فيها اما لخدمة سبق اداؤها أو لمجرد عمل خيرى أو لغرض تقسيم اخطار الخسارة على جملة أشخاص ولا يسرى على هذه الشركات الا القيود والشروط المتفق عليها بين المتعاقدين لها

(س م ٣ مارس سنة ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص ١٥١ وجلاد م ٥٩/٤)

٥ — للشريك في شركة المحاصة الذى اناب شريكه عنه أو خوله حق ادارة العمل باسمه الحق فى الرجوع عن هذا التعويض الا اذا كان التعويض المذكور شرط من شروط العقد بينهما

(س م ٣ مارس سنة ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص ١٥١ وجلاد م ٥٩/٥)

٦ — الشركات أنواع ولكل منهما شروط قانونية تعرف بها وشركة المحاصة وان كانت تنتهى بوفاة أحد الشركاء لكن اذا بقى الشركاء بعد وفاة احدهم مستمرين فيها يكون لورثة الشريك المتوفى الحق فى نتيجتها من تاريخ وجودها الى حين التصفية

(س ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٧ محاكم س ١٣ ص ٦٧ وجلاد م ٥٩/٥)

٧ — الشروع بتصفية شركة المحاصة لا يكون من شأنه ولا من تلقاء نفسه ان يعدل فى العلاقات الموجبة للالتزام والرابطة للمتعاقدين

(س م ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بلتان س ٢ ص ٣٦٩ وجلاد م ٥٩/٢)

٨ — فسخ الشركة يوجب تسوية الحساب

(س م ١٠ يونية سنة ١٩٩١ بلتان س ٣ ص ٣٨٥ وجلاد م ٥٩/٣)

***

م ٦٠ — تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الاعمال التجارية وتراعى فى ذلك العمل وفى الاجراءات المتعلقة به وفى الحصص التى تكون لكل واحد من الشركاء فى الأرباح الشروط التى يتفقون عليها (٦٦/٤٨)

(٦٠ تطابق ٦٦ م)

١ — عقد شركة المحاصة الغير معلومة مواده للغير لا يحتج به عليهم .

(س م ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ بلتان س ٨ ص ٢١٠ وجلاد م ٦٠ نمرة ١)

***

م ٦١ — من عقد من المحاصين عقدا مع الغير يكون مسؤولا له دون غيره (٦٧)

(٦١ تطابق ٦٧ م)

١ — فى شركة المحاصة الشريك الذى تعاقد مع الغير يلزم بمفرده تنفيذ ما تعهد به

(س م ١٣ فبراير سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٣٩١ وجلاد م ٦١/١)

٢ — فى شركات المحاصة التى لا رأس مال ولا عنوان خصوصى لها يقيد ملزما نحو الغير مباشرة وبمفرده الشريك المتعاقد ينتج عن ذلك بطريق مقابلة الشىء ان الغير لا يلزم ايضا الا نحو الشريك المتعاقد معه .

(س م ٩ يناير سنة ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ٧٥ وجلاد م ٦١/٢)

٣ — للشريك فى شركة المحاصة الذى تعاقد بمفرده مع الغير ان يطالب ايضا بمفرده هذا الغير بتعويض الضرر الناتج من عدم تنفيذ العقد .

(س م ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٥ بلتان س ٨ ص ٤٠ وجلاد م ٦١/٣)

٤ — من عقد من المحاصين عقداً مع الغير يكون مسئولا له دون غيره (مادة ٦١ تجارى) وعلى ذلك اذا رفعت دعوى من الغير على الشريك العاقد وكانت الطلبات فيها قاصرة عليه دون الشريك الثانى فلا يؤثر افلاس هذا الشريك فى الدعوى ولا يمنع من اختصاص المحاكم الاهلية بنظرها سبق الحكم من المحكمة المختلطة بافلاسه .

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة س ٨ ص ١٩٥ نمرة ١٤٥)

انه فى يومى السبت والاحد ٩ و١٠ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية سندنهور قليوبيه سيباع بالمزاد دولاب وصندوق خشب ومحراث وحماره ملك محمود عبد الواحد تنفيذا لحكم محكمة بنها الجزئية نمرة ١٥٦٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٠٠ قرش صاغ كطلب الشيخ محمود عبد الكريم التاجر ببنها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

محكمة تلا الاهلية

انه فى يوم الاحد ١٠ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بطوخ مركز تلا وفى يوم السبت ١٦ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومى أردبين أدره بكيزانه ملك عبد المجيد السيد جنينه نفاذ الحكم محكمة تلا الاهلية فى القضية ن ٢٠٤٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٨٣ قرش صاغ كطلب مقار افندى صليب فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة منوف الاهلية

انه فى يوم الاربعاء ١٣ مايو سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية بهواش مركز منوف سيباع علنا حمار وطنبور خشب ملك السيد على الشاذلى نفاذا لحكم محكمة منوف الجزئية الاهلية فى القضية ن ١٥٨٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١١٧ قرش صاغ كطلب صالح افندى محمد شلبى التاجر ومقيم بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة المحله الاهليه

انه فى يوم الاحد ١٧ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية بنا ابو صير مركز المحله وفى يوم الاربعاء ٢٠ منه بسوق سمنود اذا لم يتم فى اليوم الاول بناء على طلب قلم كتاب محكمة المحله الكبرى سيباع علنا جاموسه ملك شامخ زكى نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ن ٣٦٢ جدول سنه ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ قيمة المطلوب فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة الخليفة الجزئية الاهليه

انه فى يوم السبت ٢٣ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بحارة الروم قسم الدرب الاحمر ن ٣١ سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ حسنين على المأذون الشرعى بحارة الروم كحكم محكمة الخليفه الاهليه فى القضية المدنية ن ٧٠٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب حضرة الشيخ محمد ابراهيم التلاوى بالمنزل نمره ٨ بدرب الجمدى قسم الجماليه بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة المنيا الابتدائية الاهليه

انه فى يوم السبت ٣٠ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية بندر المنيا سيصير الشروع فى بيع المنقولات المبينة بمحضر الحجز المملوكة الى الست فكتوريا اقلادبوس نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ١٦٠ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ١ ج خلاف النشر كطلب مجلس حسبى مركز المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع السيدة نعيمه قسم المنشية باسكندرية سيباع بالمزاد العلنى جوالين سكر ناعم ملك شحاته محمد على فرحات نفاذا الحكم محكمة المنشية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٦٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ كطلب محمد احمد المكى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنشية

انه فى يوم السبت والاحد ٩ و١٠ مايو سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية زبيده مركز ايتاى وفى يوم الثلاثاء ١٢ منه الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق التوفيقية سيباع بالمزاد العمومى زراعة أربعة فدادين فول ملك عرفه عبد الرحمن نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا ن ١٢٨٧ سنة ١٩٣٠ كطلب احمد افندى مصطفى الشيتى التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء بمحضر

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم ٣١ مايو سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية جزيرة الدوم والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك اسماعيل أبو رحاب حسين نفاذا الحكم محكمة نجع حمادى الاهليه فى القضية المدنية ن سنة ٩٣١ وفا لمبلغ ٢٠٣٤ قرش صاغ كطلب علام محمد عوض وعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ١١ و١٢ مايو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية البرجات مركز كوم حمادة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبدالله حمزه كطلب الحاج محمد عبد الواحد شلبى التاجر بمصر ومنوف نفاذا الحكم محكمة شبين الكوم ن ٢٤٢٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاثنين ١١ مايو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية كفر الفرعونية مركز اشمون منوفية سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك بدر الدين محمد عامر نفاذا لحكم محكمة الموسكى الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٦٢ سنه ١٩٣١ كطلب محمد أفندى حسن حونة التاجر وفاء لمبلغ ٣٣٨ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه اشمون الاهلية

انه فى يومى السبت والاحد ١٦ و ١٧ مايو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية الحى تبع المنشى مركز الصف جيزة سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسين حسين الثور كحكم محكمة الصف الاهلية فى القضية المدنيه ن ١٣٧ سنة ١٩٣١ لصالح الشيخ سالم سليم القفاص وفاء لمبلغ ٣٩٧٢ قرش صاغ خلاف المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

انه فى يوم الاحد ١٧ مايوسنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر شبين القناطر سيباع بالمزاد العلني الاشياء المبين أوصافها بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٢٨ ج و ٨٠ م نفاذا لحكم محكمه شبين القناطر الاهلية فى القضية ن ٦٨٧ سنة ٩٣١ تعلق حسن يوسف منصور كطلب الحاج سليمان يوسف الفقى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم الاثنين ٢٥ مايو سنة ٩٣١ بناحية بابل مركز تلا منوفية وفى يوم السبت ٣٠ منه بناحية سوق تلا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع شب بقر السابق الحجز عليها والمملوكة الى على أفندى محمود الغنيمى من الناحية وفاء لمبلغ ١ ج و ١٠٠ م بخلاف أجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية ١٣٨ كلى سنة ١٩٢٩ فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه في يوم الثلاثاء ١٢ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر الجيزة بحارة ثالثة سيباع بالمزاد العلنى منقولات مبين اوصافه بمحضر الحجز ملك احمد احمد الحاجى القهوجى نفاذا لحكم محكمة الجيزة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٦٢٣ سنه ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٥٢ قرش صاغ كطلب الاسطي حمزه عبد الفتاح الطرابيشى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه فى يوم ٩ مايو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها ببور سعيد بقسم أول العرب سيباع بالمزاد عدة مكوة وأشياء أخرى تعلق احمد احمد ابو موسى وفاء لمبلغ ٨٠٤ قرش صاغ نفاذا لحكم محكمة بور سعيد الجزئية الاهلية فى القضية ن ٧٤٥ سنة ٩٣١ كطلب عبد السلام افندى احمد الدسوقى من بورسعيد فمن له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة بورسعيد الاهلية

انه في يوم الاثنين ١١ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية البيوم مركز ميت غمر دقهليه والايام التالية له اذا اقتضى الحال لذلك سيباع بالمزاد العلنى أشياء موضحة بمحضر الحجز تعلق ميخائيل فانوس الصباغ نفاذا لحكم محكمة بندر الزقازيق الجزئية الاهلية فى القضية نمرة ١٧٩٥ سنة ١٩٢٥ وفاء لمبلغ ٦٨٨ قرش صاغ و ١٧ فضه كطلب الخواجه تادرس بشاره تاجر منى فاتوره بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم السبت ٩ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها ببندر ملوى سيباع بالمزاد العمومى اتومبيل وأشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز تعلق طه معزوز احمد كطلب الخواجه صالح مرقص بملوى تنفيذا لحكم محكمة ملوى الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٥٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا فما بعدها بوكالة البيومى بالحسنية قسم الجمالية سيباع بالمزاد العلنى ثمانية بغال وفرس وأخرى بيضاء وبغله تعلق مصطفى عامر الكريدى نفاذا لحكم محكمة الموسكى الجزئية فى القضية المدنية ن ١٧٢٢ سنه ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ٦٥ ج و ٦٧٠ م كطلب محمد درويش العلاف فمن له رغبه فى المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى الجزئية

انه فى يوم الاربعاء والخميس ١٣ و ١٤ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الخرمان مركز الصف جيزه والايام التاليه اذا اقتضى الحال سيباع بالمزاد العمومى قطن ومواشى مبين بمحضر الحجز ملك ناشد افندى غبريال نفاذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنه ١٩٣٠ فى القضية المدنيه نمرة ٤٢٨٨ سنة ١٩٣٠ عابدين لصالح مراد افندى غبريال وفاء لمبلغ ٥٣ ج و ٩٤٠ م فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٢٠ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٧٢

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ — ١٦ مايو سنة ١٩٣١ - ٨ بشنس سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

قانون محكمة النقض والابرام

المقالات :

الاختصاص فى دعاوى الاسترداد : للاستاذ فهيم سيف المحامى

الاقتصاد السياسى

الادارة المالية شركات

البوليس والادارة :

١ — موطن الكوكايين

٢ — كتب للمسجونين

٣ — حوادث جنائية ٤ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون محكمة النقض والابرام

باب النوادر والغرائب

أشهر القضايا وأغربها

تقتل نفسها بخنجر حبيبها

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة

مؤيد بالاحكام : للاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

المطبعة التجارية الحديثة

شركة مصر لغزل ونسج القطن

الاكتتاب العام فى زيادة رأس المال

يتشرف مجلس ادارة « شركة مصر لغزل ونسج القطن » بأن يعلن أنه نظراً لزيادة الاقبال على منسوجات الشركة ولضرورة تكبير مصنعها فى المحلة الكبرى لمضاعفة الانتاج قرر زياده رأس مالها من ٣٠٠ ٠٠٠ الى ٥٠٠ ٠٠٠ جنيه مصرى وأن يطرح للاكتتاب العام هذه الزياده وقدرها

٢٠٠ ٠٠٠ جنيه مصرى

موزعة على ٥٠ ٠٠٠ سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية وقرر بدء الاكتتاب فى يوم الاثنين ٤ مايو سنة ١٩٣١ الى أن يتم وتقبل الاكتتابات بواسطة بنك مصر فى مركزه الرئيسى بالقاهرة وفروعه فى الاسكندريه والاقاليم

مجلس الادارة

اعلان بيع

انه فى يوم الخميس ٢٩ مايو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بمزبة لمماشات تبع سبك اذا لم يتم يكون بسوق اشمون فى يوم الاربع بمده سيباع علنا زراعة ٣ ف منزرعه قمح هندى ملك عبد العليم حميده وفاء لمبلغ ١١٤٤ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ١٥٣٩ سنه ١٩٣١ اشمون كطلب الشيخ قطب بدوى نوارج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

اعلان

انه فى يوم السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ مايو سنة ٩٣١ بناحية أبو غالب بناء على طلب السيدات ماريه يوسف عبد الملاك ووردة عبد القدوس بالاسكندرية سيباع بالمزاد منقولات ملك برسوم ميخائيل وفاء لمبلغ ٥٧٥٧ قرش صاغ نفاذا لحكم محكمة كرموز الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٧٥ سنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

البيومى

أكبر محلات وطنية

حنفى

الغوريه — البواكى — قصر النيل

تليفون ٩٤٤ مدينه ٢٦-٤٦ مدينه ٥٧-٤١ عتبه

قسم جديد

للمنسوجات الوطنية

واردات حديثة

حراير اصواف

اقمشة قطنية

مفروشات

العدد ٢٠ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٧٢

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ — ١٦ مايو سنة ١٩٣١ — ٨ بشنس سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

الاختصاص فى دعاوى الاسترداد

ثارت المناقشة في هذا الموضوع وكان سببا لتعارض الآراء كما كان موضعاً لتناقض الاحكام فنها ما أعطى الاختصاص لمحكمة الحاجز ومنها ما أقره لمحكمة المدين. ومن الاحكام الحديثة التى صدرت بالرأى الثانى حكم من محكمة الوايلى الجزئية فى القضية رقم ٢٢٢٩ سنة ١٩٣١ دفعت فيها الحاجزة بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لانه وان كان المدين يقيم فى دائرتها ولكنها هى (اى الحاجزة) تقيم فى دائرة محكمة الخليفة الجزئية. ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع واعتمدت محل اقامة المدين أساسا للاختصاص الشخصى وهو داخل ضمن دائرة اختصاصها المركزى فتمسكت به وغضت النظر عن محكمة الحاجزة، ولذا قضت برفض الدفع

وظاهر من هذا أن النزاع يدور قانونا حول مسألة واحدة وهى ما اذا كان الاختصاص المركزى فى دعاوى الاسترداد يتعين بالنسبة للحاجز أم بالنسبة للمدين؟ وبذلك وجد هناك رأيان كل منهما يميل الى احدى هاتين الوجهتين فالاول يقول ان الاختصاص هو لمحكمة الحاجز لانه الخصم الاصلى فى الدعوى، والثانى يكتفى بمحل اقامة المدين ويعتبره ايضا خصما أساسيا فيقرر اختصاص المحكمة التى يقيم فى دائرتها.

ولكننا نحن — واعتماداً على ما سنبديه فيما يلى — نرى ان الاختصاص المركزى فى دعاوى الاسترداد لا يمكن ان يعطى لمحكمة المدين.

ويكاد يكون عدم اختصاص محكمة المدين أمراً ظاهراً لانزاع فيه ولم نجد في الاحكام القليلة التى اعتمدت هذا الاختصاص سببا من القانون سوى أنه خصم فى الدعوى وكفى ولكن لو تبع ان المدين فى دعاوى الاسترداد ليس بخصم أصلى فيها توجه اليه الطلبات القائمة عليها الدعوى فيحدد الاختصاص بالنسبة له وبتقييد محل اقامته، بل هو شخص أوجب القانون ادخاله فى الدعوى لاستكمال الشكل فقط دون أن توجه اليه طلبات معينة وهو لا يقر الحاجز على أنه هو (أى المدين) يملك المنقولات المحجوز عليها، ولا يقر المسترد فى عكس ذلك بل أن الخصمين الرئيسيين فى

الدعوى واللذين يتنازعان فى موضوعها بالذات هما الحاجز من جهة والمسترد من جهة أخرى

هذا فضلا عن ان الاساس فى دعوى الاسترداد مأخوذ فيه بان القصد منها هو عرقلة التنفيذ وان الذى يقوم بذلك هو المدين بالتواطؤ مع فرد آخر يدعى ملكيته لما توقع عليه الحجز ، ولذلك نخرج المدين من الميدان ويحل محله هذا المسترد الذى ينازع الحاجز كما يشاء دون أى دخل للمدين ولهذا لا يمكن أن يعتبر هذا الاخير خصما أصليا فى الدعوى يمكن أن يعول عليه فى تحديد المحكمة التى تختص بنظرها

وبعكس ذلك تماما بالنسبة للحاجز فهو الدائن وهو المنفذ وهو الذى يقول أن المنقولات هى ملك مدينه وهو صاحب المصلحة الاساسية فى بقاء الحجز وعدم الغائه وهو الذى يدفع دعوى المسترد بجميع الطرق ليتمكن من الاستمرار فى الاجراءات لاستيفاء حقوقه ببيع تلك المنقولات . فهو بمفرده الخصم الاصلى للمسترد والمدين معا .

فاذا قلنا ان هذه الدعوى شخصية فيجب ان يتحدد الاختصاص فيها بمحكمة الحاجز بلا نزاع .

ويلاحظ أيضا أن دعوى الاسترداد ليست شخصيه فحسب ؛ فليست قائمة على المطالبة بمبلغ معين من النقود أو عمل من الاعمال أو سند من السندات بل هى دعوى ملكية فهى بذلك ايضا دعوى عينية ، وهنا يمكن ان نقول أن دعوى الاسترداد هى دعوى عينية شخصية ، فهى عينية بالنسبة لطلب الملكية ، وهى شخصية بالنسبة لطلب الغاء الحجز وتوجيه الطلبات ، ولذلك ولان الدعوى العينية العقارية فقط هى التى يتحدد بها اختصاص محكمة العقار ، ونزولا على هذه القاعدة لانجد أمامنا سوى الصفة الشخصية لهذه الدعوى ، وهذه الصفة لاتتعين بالنسبة للمدين بل تتحدد بالنسبة للحاجز فقط وبذلك تكون محكمة محل إقامته هى المختصة دون غيرها .

وأما محكمة المدين فهى غير مختصة باى حال من الاحوال .

ولعدم الاختصاص هذا حكمة أخرى جاء ذكرها بالحكم الصادر من محكمة السنطة الجزئية ومنشور بمجلة المحاماة بالسنة الرابعة بالعدد الثامن الذى قرر اختصاص محكمة الحاجز فقط دون سواها وذلك لان أغلب المستردين ينتهزون فرصة إقامة الحاجز فى دائرة بعيدة عن محل الحجز فيرفعون الدعوى أمام محكمة المدين تعجيزا للحاجز عن الدفاع لبعد بلده عن مقر المحكمة التابع لها المدين ولذلك قرر الحكم أن للمحكمة من نفسها أن تقضى بعدم الاختصاص تحقيقا لمصلحة داخلة فى دائرة النظام العام .

ونحن نخالف المحكمة فى هذا الشطر الاخير من الحكم فليس الاختصاص المركزى القائم على محل الاقامة متصلا بمتعلقات النظام العام مطلقا بل هو أمر شخصى محض ولذلك لايكون للمحكمة من نفسها أن تقضى بعدم الاختصاص ، وليست شبهة المصلحة الداخلة فى دائرة النظام العام كما يقول هذا الحكم بحقيقته لانه لايوجد هناك أى اعتداء على الاختصاص الذى يتعلق بنوع الدعوى أو المحكمة من جهة وكذا لايوجد هناك أى اعتداء على مصلحة عامة من جهة أخرى . فيجب على الحاجز أن يتمسك بهذا الدفع اذا ماحضر ، كما يجب أن يبديه فى عريضة المعارضة أو الاستئناف قبل غيره ، وقد منحه القانون امتيازا هاما فأباح له بمفرده الحق فى المعارضة فى الحك[م] الغيابى دون المسترد والمدين .

يضاف الى ذلك ان المادة ١٣٤ مرافعات تستوجب التمسك بهذا الدفع قبل غيره من الدفوع كما انها لاتعطى المحكمة السلطة [فى] أن تقضى به من تلقاء نفسها الا فيما هو قائ[م] على نص المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ، وظاهر أن اختلاف اختصاص المحاكم وتنوعه القائم على محل الاقامة ليس من بين ماجاء بهاتين المادتين .

ولهذا أيضا سبب موضوعى فدعوى الاسترداد يجب أن يفصل فيها بوجه الاستعجال لان الشارع لايفرض فيها الا أمرا واحدا هو أنها قائمة لسبب كيدى وغرض واحد هو عرقلة التنفيذ ؛ فاذا مارفع المسترد دعواه أمام محكمة المدين وحضر الحاجز ولم يتمسك بدفع عدم الاختصاص رغبة منه فى استعجال الفصل فى الدعوى تحقيقا لغرض الشارع من جهه ولمصلحته من الشخصية من جهه أخرى ، وكان للمحكمة ان تقضى بعدم الاختصاص من نفسها لان ذلك من متعلقات النظام العام ويجب على المحكمه أن تراه وتتمسك به ، اذا كان هذا كذلك ، فات غرض الشارع وضاعت مصلحة الحاجز وهذا لايمكن أن يقال به أو يعول عليه .

لذلك نرى ان محكمة الحاجز فقط هى المختصة بنظر الدعوى وان الدفع بعدم الاختصاص هو من الدفوع الشخصية وللحاجز فقط حق التمسك أو التنازل عنه وهذا الرأى هو مانراه طبق القانون ووفق العدالة ما ؟

فهيم سيف المحامى

الاقتصاد السياسي

الادارة المالية للشركات

التفرقة بين رأس المال الثابت والمتحول ذات أهمية كبرى من حيث :—

١ — تقدير قيم الاموال التى يتكون منها رأس المال فى الميزانية

٢ — تقدير انصباء الشركاء عند تكوين الشركة

٣ — انتاج المشروع لربح أو خسارة

٤ — قدرته على الدفع او الوفاء

«*»

١ — تقدير القيم فى الميزانية

لتقدير قيم الاموال فى الميزانية فى نهاية عمل ما يكفى ان نذكر هنا أنه طبقا للمبادىء المسلم بها يختلف تقدير القيمه و حالة الاموال المعدة للتبايع أى رأس المال المتحول عنه فى حالة الاموال المعده للاستعمال أى رأس المال الثابت — لانه و الحالة الاولى يحصل التقدير بقيمه التبايع والقيمه التجاريه وأما فى الثانية فبقيمة استعمالها وتوظفها وهذه القيمة الاخيرة تستنتج من قيمة التكاليف — أى ثمن شرائها أو الحصول عليها — بعد أن يخصم منها قيمة الاستهلاك

فقيمة تكاليف الاموال أو ثمن الحصول عليها هو اذن الحد الاقصى لتقدير قيم الاموال التى هى من رأس المال الثابت. اما الاموال التى من رأس المال المتحول فالتقدير يحصل تبعا لقيمتها التجارية التى قد تنقص أو تزيد عن قيمة تكاليفها أو الحصول عليها وفى الحالة الاخيرة تكون زيادة القيمة التجارية على قيمة التكاليف ربحاً ولكنه ربح لم تحصل قيمته بعد وعلى ذلك لا يمكن توزيعه على الشركاء فى الشركات ذات المسئولية المحددة للشركاء

٢ — فى تقدير انصباء الشركاء عند تكوين الشركة

عند ما يتفق عدة أشخاص على تأسيس مشروع جديد — فكل منهم يقدم طبقا للاتفاق اما نصيبا من النقود، أو نصيباً عينيا. ويلزم تحديد النصيب الذى دفعه كل شريك فى رأس المال المشترك وتعيين ما يصيبه فى الربح المستقبل — ويحصل هذ عادة بأن تحتسب لكل نصيب قيمة تمثل فى الوقت نفسه الثمن الذى يعتبر أن الشركة دفعته فى الحصول على هذا النصيب أى القيمة المالية لما قدمه هذا الشريك للشركة وكذلك القيمة التى يعترف من الشركة بانها نصيب الشريك فى رأس مالها.

فاذا أسس (ا و ب) شركة وقدم لها (ا) ما مقداره ١٫٠٠٠٫٠٠٠ ف رأس مال ثابت، و ٢٠٠٫٠٠٠ ف نقوداً للتداول وقدم (ب) ١٠٠٫٠٠٠ ف أشياء قابلة للتصريف فتعد الشركة اذن أن اصول رأس مالها مقدارها ٣٫٣٠٠٫٠٠٠ ف مركبة من ١٫١٠٠٫٠٠٠ ف رأس مال ثابت، و ٢٫٢٠٠٫٠٠٠ ف من رأس مال متحول ومكونة من حصة (ا) وهى ١٫٢٠٠٫٠٠٠ وحصة (ب) وهى ٢٫١٠٠٫٠٠٠ وهذان الرقمان يدلان فى الوقت عينه على النسبة التى توزع بها أرباح الشركة أو خسائر المستقبل فهذا التوزيع اذن يحصل بنسبة ٤/١١ ل ا و ٧/١١ ل ب

ولكن قد يحدث أنه مع التسليم بهذا التقدير لقيمة الانصباء يعترض ب ان نصيبه من النقود المتداولة والاشياء الاخرى القابلة للتصريف أثمن للشركة الجديدة من الانصباء العينية ويطلب على ذلك تقسيما للارباح بنسبة أعلى من نسبة نصيبه الى جملة رأس المال —

ولنسلم تمشيا مع هذه الاراء أن يتفق الطرفان أن توزع الارباح لمدد معين من عمليات المشروع باعتبار ١/٤ لرأس المال الثابت و ٣/٤ لرأس المال المتحول بدلا من ١/٣ للثابت و ٢/٣ المتحول التى تؤدى اليها نسبة ١٫١٠٠٫٠٠٠ من الثابت الى ٢٫٢٠٠٫٠٠٠ متحول فيكون ا ورد ١٫٠٠٠٫٠٠٠ ثابت و ب ١٠٠٫٠٠٠ متحول الاول يأخذ نصيبه ١٠/١١ من ربع الربح الذى يخصص لرأس المال الثابت أى ١٠/٤٤ و ب يأخذ ١/١١ الى ١/٤٤ من الربح الكلى و ا قدم ٢٠٠٫٠٠٠ متحول و ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ ثابت فالاول يأخذ ٢/٢٢ من ٣/٤ الربح الكلى أى ٣/٤٤ والثانى ٢٠/٢٢ من ٣/٤ أى ٣٠/٤٤ من جملة الربح

ففى الجملة ا يأخذ ١٠/٤٤ لنفسه من رأس المال الثابت و ٣/٤٤ لنفسه من رأس المال المتحول أى ١٣/٤٤ أو ٢٩٫٢٥ ٪ من جملة الربح و ب يأخذ ١/٤٤ لنفسه من رأس المال الثابت و ٣٠/٤٤ رأس ماله المتحول أى ٣١/٤٤ لرأس ماله المتحول أى ٣١/٤٤ أو ٧٠٫٤٥ فى المائة

البوليس والإدارة

موطن الكوكايين

فى سلسلة جبال الاند على علو يتراوح بين ٧٠٠ ر ٣٠٠٠ من الامتار فوق سطح البحر تنبت شجيرة برية يبلغ أرتفاعها من مترين الى ثلاثة أمتار وقد تطول الى ستة اذا عاونتها ظروف الجو والمناخ وتسمى هذه الشجيرة كريترو كسلون كوكا أو كوكابو بالاختصار وزهرها صغير ضارب الى البياض ومن أوراقها تستخرج مادة قلوية معروفة هى الكوكايين

وبقيت هذه الشجرة مدة طويلة لاتزرع الا فى برو بامريكا الجنوبية وكان لها هناك أهميتها نظرا لخصوبة الارض ولطافة الجو ورطوبته . ثم انتشرت زراعتها فى ولايات مختلفة من امريكا الجنوبية مثل كولمبيا وبوليفيا والبرازيل والجمهورية القصية ثم تطرق زرعها الى الشرق الاقصى فى الهند وسيلان والهند الصينية والاوقيانوسيه

ولابد فى استخراج الكوكايين فى معالجة الاوراق حال قطعها حتى لا تختمر وتذهب قلوياتها .

مع ان التقسيم بنسبة المقادير بدون تفضيل بين رأس المال الثابت والمتحول كان يؤدى الى أن يكون نصيب ا بنسبة ٠٠٠ر٢٠٠ر١ ١٢/٣٣ أو ٣٦ر٣٦٪ و ب بنسبة ٠٠٠ر١٠٠ر٢ ٢١/٣٢ أو ٤٦ر٦٣٪ من جملة الربح (يتبع)

كتب للمسجونين

نفهم ان تقدم للمرضى في المستشفيات كتب يقتلون وقتهم فى قراءتها ووقت المريض بطىء منقل بالرصاص كما هو معلوم ومن الرحمة ان يجد العليل مايصرفه عن آلامه . ويدخل شيئا من التسلية على نفسه ولكن الذى لانستطيع فهمه أن يقترح البعض فى ان تنشأ فى السجون مكاتب يستعير منها المسجونون الكتب التى يريدونها

الاقتراح (فرنسى) ويرجع تاريخه الى اسبوعين فقط . وصاحبه من الناشرين الفرنسيين المشهورين وهو يريد بلا شك أن يجد سوقا جديدة لبضاعته .

ثم يريد بعد ذلك أن يقال بان الفرنسيين قوم مبتكرون وأصحاب بدع غريبة كالامريكان

وربما كان الاقتراح مفيدا بقدر دلالته على الرحمة لان تنفيذ العدالة ليس معناه الافراط فى القسوة . وحرمان الانسان من حريته عقوبة كافية لايجب أن يضاف اليها حرمانه من التفكير والتحليق فى سماء الخيال

ولكن المسألة هنا هى : أى نوع من الكتب يجوز تداوله بين المسجونين ؟!

ليست كل الكتب ملائمة لاولئك الآدميين الذين يكفى وجودهم فى السجون للدلالة على نقص مستواهم الخلقى والعقلى . ولا شك فى ان المخ البشرى أشبه بالمعدة كلاهما لايحتمل من الغذاء الا ما كان فى طاقته .

فهل يقدمون للمسجونين روايات بوليسية فيثيرون شهوتهم الى الاجرام بمثل وقائع ارسين لوبين وروكامبول وفانتوماس أم يضعون بين ايديهم من الروايات الغرامية مايذكرهم بعذوبة الحياة . وجمال الطبيعة وهم الذين يقاسون مرارة الحياة ومذلة الاسر ؟!

واذا اسقطنا الروايات البوليسية والقصص الغرامية فما الذى يبقى من الكتب ليدخل السرور والسلوى على نفوس المسجونين

والواقع ان الاقتراح غير وجيه . أو انه بمعنى آخر لايؤدى الى الغرض المطلوب وهو من أجل هذا لايزال موضع الاخذ والرد والمناقشة والجدل

عضدوا الصناعة المصرية

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة

امام البنك الاهلى

تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان

هذا المحل الوطنى الشهير مستعد لتوريد افخم الاثاثات والموبليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جداً .

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونيه القيمه ؟ قلم التحرير

الاسئلة والاجوبة

تفتح الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية وتطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره أو لا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد علي الاسئلة

اسئلة منوعة

١ — اذا كان هناك ٢ فدان ميراث بين وصية على قصر وباقى ورثة . والوصية تستغل الفدانين وأراد أحدهم أن يأخذ محصول ما يخصه مع ان الارض على المشاع فهل ترفع دعوى على الوصية بمبلغ الريع بمقدار ايجار الفدان كذا فى السنة وتقوم بحجز تحفظى بسبب المبلغ المطلوب ؟

٢ — اذا كانت قد رفعت دعوى حراسة فى العام الماضى فى مارس سنة ١٩٣٠ ولظروف اوقفت دعوى الحراسة أوشطبت فهل تجدد دعوى الحراسة على الفدانين ام يعمل حجز تحفظى على مقدار ما يخص الطالب فى فدانين ؟

٣ — هل المصاريف القضائية المحكوم بها على الوصية على قصر فى دعوى منع تعرض فى اطيان تنفذ بالحجز على املاك القاصرة اذا كانت الوصية باعت املاكها تهربا من الديون ؟

٤ — هل النيابة العمومية تفحص الاعمال الادارية الواقع فيها خطأ فى وزارات الحكومة اذا كان قد ترتب على عدم عرض وزارة من وزارات الحكومة ضياع حق الطالب ومحفوظ الحق فى رفع دعوى على الحكومة .

٥ — هل المجلس الحسبى الابتدائى يلزم بتعويض اذا لم يظهر أوراق ديون مرسلة من الحقانية اليه ؟

٦ — متى بلغت النيابة العمومية حجز أوراق الدين فى المجلس الحسبى هل تحقق مع موظفى المجلس لاظهار الاوراق ؟

٧ — اذا اصرت الحقانيـة والمجلس الحسبى الابتدائى على عدم اظهار ورق الدين المرسل منها الى المجلس الابتدائى فماذا يعمل الانسان للحصول على كشف الديون ؟

٨ — اذا بلغ المجلس الملى ألا يتعرض لنظر نفقات لان القاصرة لها املاك ويجب بيع املاك القاصرة لينفق منه ولم يعبأ المجلس الملى بذلك فما الذى يوقفه عند حده ؟

٩ — اذا اشترط الواقف ان البنات تحرم من النفقات حسب كتاب الوقف وطالبت بنت منهن ناظر الوقف بنفقة فهل حكم المجلس الملى يلغى شرط الواقف او ان شرط الواقف يمنع المجلس الملى من نظر نفقات للبنات ؟

١٠ — هل مخاصمة المجلس الملى فى دعاوى للبنات يثبت لهن حقوقا نحوه ؟

١١ — هل اذا أنذر خصم خصمه امام القضاء بان اجراءاته ليست حجة عليه فهل هذا صحيح ولا يسرى عليه اجراءات ام تسرى الاجراءات بعد حكم المحكمة ؟

١٢ ما هى مدة سقوط الانذار ؟ وهل يجدد الانذار ام لا ؟

مستفهم

باب النوادر والغرائب

بدون ثمن

دخل أحدهم حجرة البيانو حيث تتلقى ابنته دروس الموسيقى على معلم ، فوجد الاستاذ يقبل الفتاة

الوالد — هل لاجل هذا أعطيك أجراً كبيراً .. يالك من سافل ؟

الاستاذ — ولكنى لا أطالبك بثمن هذه القبلات

وصدق الاستاذ فقد كانت الفتاة قبيحة جداً

صناعة خطرة

لماذا تركت الاشتغال بالخطوبة تزوج هذا الرجل لتلك الفتاة وهذه الفتاة لذلك الشاب ؟ لقد كنت تربح من ذلك كثيرا

انى الآن متزوج ، وأعرف ما يعانيه الزوج وتكابده شريكة حياته وقد فطنت الى مقدار الضرر الذى سببته .

لا يدخن ؟!

هل تدخن أيها الفتى الصغير ؟!

— لا !! انى لا ادخن ، ولكن يمكننى ان اتعلم التدخين

— أخشى أن تندم فيما بعد ؟!

— وهل لا تندم انت اذا اخذت السيجارة ؟!

اقتصاد لطيف ؟ !

هى — ألم تتعهد لى بانك سوف تقتصد كل شهر مبلغا من المال ، فلماذا أراك لم تفعل هذا ؟!

هو — هذا هو عين الاقتصاد ، فانى اشترى كل شىء « شكك »

هى — ولكنك ستدفع النقود أول الشهر القادم .

هو — اشكرك لانك تحسنين الظن بى كثيرا

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون محكمة نقض وابرام

نص مرسوم بقانون بانشاء محكمة نقض وابرام

وفي العدد التالى سننشر نص المذكرة الايضاحية .

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وعلى الامر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

ونظراً لما رئى من ضرورة انشاء محكمة نقض وابرام تحقيقا لحسن سير العدالة .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

الفصل الاول

فى نظام القضاء

مادة ١ — يضاف الى الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الاهلية مادة جديدة تكون المادة ١٢ مكررة ونصها كالآتي :

المادة ١٢ مكررة — تنشأ محكمة نقض وابرام يكون مقرها مصر .

وتؤلف من دائرتين إحداهما لنظر المواد المدنية والاخرى لنظر المواد الجنائية ويكون تخصيص القضاة الذين تتألف منهم كل دائرة بقرار تصدره سنويا الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرام .

وتصدر الاحكام من خمسة مستشارين .

فاذا نقص قضاة إحدى الدائرتين عن خمسه بسبب مرض أو غياب وفى هذا العدد مستشارين من الدائرة الاخرى يعينهم رئيس المحكمة .

مادة ٢ — تضاف الى المادة ٣٧ من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنه ١٨٨٣ السابق ذكره فقرة أخيرة هذا نصها :

المادة ٣٧ فقرة أخيرة — ويشترط في من يعين مستشارا بمحكمة النقض والابرام أن تكون سنه خمسا وأربعين سنة على الاقل وأن يتوفر فيه أحد الشروط الآتية :

(ا) ان يكون قد شغل مدة سنة على الاقل وظيفة رئيس أو وكيل لمحكمة استئناف أو نائب عام .

(ب) أن يكون قد شغل مدة سنة على الاقل وظيفة مستشار بمحكمة استئناف أو مستشار ملكى أو افوكاتو عمومى لدى محكمة النقض والابرام

(ج) ان يكون قد اشتغل مدة سبع سنين على الاقل بالتدريس بكلية الحقوق الملكية بصفة استاذ أو ان يكون اسمه مقيدا منذ عشر سنين على الاقل بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والابرام .

مادة ٣ — يحال مستشارو محكمة النقض والابرام الى المعاش بمجرد بلوغهم سن الخامسة والستين

مادة ٤ — تعدل المواد ١٠ و٣٥ و٤٩ و٥٥ و٥٨ و٦٠ و٧٦ من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الآنف الذكر كما يأتى :—

المادة ١٠ — تصدر احكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين .

المادة ٣٥ — يجب على كل من قضاة المحاكم ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين ان يحلف قبل اشتغاله بوظيفته بانه يؤدى وظيفته بالذمة والصدق

فقضاة محكمة النقض والابرام ومحاكم الاستئناف يحلفون بين يدينا بحضور وزير الحقانية . وقضاة كل محكمة ابتدائية يحلفون أمام محكمة الاستئناف التابعين لها والنائب العمومى يحلف بين يدينا بحضور وزير الحقانية ووكلاؤه ومساعدوهم يحلفون امام وزير الحقانية ، ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون يحلفون اليمين أمام جلسة علنية تنعقد بالمحكمة الموظفين بها .

المادة ٤٩ — مستشارو محكمة النقض والابرام ومحاكم الاستئناف لايعزلون .

المادة ٥٥ — يحكم فى جميع القضايا التأديبية فى جلسة سرية وباغلبية الآراء

المادة ٥٨ — يكون تحت ادارة النائب العمومى العدد الكافى من الوكلاء أمام المحاكم المختلفة .

ويقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض والابرام النائب العمومى نفسه أو أحد الافوكاتية العموميين أو أحد رؤساء النيابة .

المادة ٦٠ — على النائب العمومى إدارة الضبطية القضائية واقامة الدعاوى الجنائية والتأديبية اما بنفسه أو بواسطة وكلائه ولمحكمة النقض والابرام ولمحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومى باقامة الدعاوى الجنائية أو التأديبية وكذلك للمحاكم الابتدائية تكليفه باقامة الدعاوى التأديبية فيما يتعلق بالمأمورين الموظفين بها .

المادة ٧٦ — لكل من محكمة النقض والابرام ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائيه أن تجتمع فى هيئة جمعية عمومية للمداولة فى كافة المواد المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية علاوة على المواد المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

***

مادة ٥ — تلغى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ المشار اليه وتستبدل بها النصوص الآتية : —

المادة ٥١ — تأديب القضاة ومستشارى محاكم الاستئناف والنقض والابرام يكون من اختصاص محكمة النقض والابرام مجتمعة بهيئة جمعية عمومية

والعقوبات التأديبية التى تترتب على قضاة المحاكم هى التوبيخ والعزل .

فالتوبيخ هو توجيه اللوم على ارتكاب خطأ فى العمل أو تقصير فى الواجبات المفروضة على القاضى .

وكل فعل يزرى بشرف القضاة أو يخل بكمال حريتهم فى آرائهم يكون جزاؤه عزل مرتكبه .

من يحكم عليه بالعزل يجوز لمجلس التأديب أن يحرمه من كل أو بعض حقوقه فى المعاش أو المكافأة .

ومن يحكم عليه بالتوبيخ يجوز حرمانه من الماهيه لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر .

المادة ٥٢ — لرئيس محكمة النقض والابرام ولرؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية حق الرقابة والاشراف على المستشارين أو القضاة بمحاكمهم .

ولكل منهم حق تنبيه من يخل من هؤلاء بواجباته أو باعمال وظيفته .

ويكون التنبيه شفاها أو كتابة وفى الحالة الاخيرة تبلغ صورته الى وزارة الحقانية .

المادة ٥٣ — ترفع الدعوى التأديبية بمعرفة النائب العمومى أو من يقوم مقامه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له حق الرقابة والاشراف وذلك بتقرير مسبب يقدم الى رئيس محكمة النقض والابرام .

اذا لم يقم النائب العمومى أو من يقوم مقامه الدعوى التأديبية جاز لمحكمة النقض والابرام مجتمعة بهيئة جمعية عمومية بناء على دعوة رئيسها أن تتولى بنفسها الدعوى بقرار تبين فيه الاسباب

الفصل الثانى

فى المحامين أمام محكمة النقض والابرام

مادة ٦ — تضاف بعد المادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الاهلية مادة تكون المادة ١٠ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١٠ مكررة — لايشتغل بالمحاماة أمام محكمة النقض والابرام إلا من ادرج اسمه بالجدول الخاص بمحامى محكمة النقض والابرام .

وكل محام اشتغل فعلا مدة سبع سنوات أمام محكمة الاستئناف ولم تصدر عليه فى خلال هذه المدة عقوبة تأديبية بالايقاف يجوز لمحكمة النقض والابرام قيد اسمه بناء على طلبه بجدول المحامين المقبولين أمامها .

ويحسب مدة اشتغال امام محكمة الاستئناف كل زمن قضاه الطالب فى القضاء أو النيابة أو عضوا بقلم قضايا الحكومة أو مدرس حقوق بكلية الحقوق الملكية

ويجوز كذلك ان يقيد بجدول محامى محكمة النقض والابرام بناء على طلبهم من توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون لمن يعين مستشارا بمحكمة النقض والابرام .

وتقدم طلبات القيد مع السندات اللازمة الى رئيس محكمة النقض والابرام ومتى رأت المحكمة مجتمعة بهيئة جمعية عموميه (بناء على التقرير الذى يقدمه الرئيس) ان الشروط المقررة متوفرة وانه لايوجد لديها أى مانع آخر تأمر بقيد اسم الطالب بالجدول

مادة ٧ — تضاف الفقرة الآتية الى المادة ١٥ من القانون المذكور :

المادة ١٥ — فقرة أخيرة — غير أنه لايجوز ان يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض والابرام أو ان يقدم اليها طلبات إلا المحامون المقيدة أسماؤهم فى جدولها .

مادة ٨ — تعدل المادة ٢٧ من القانون المذكور كما يأتى :

المادة ٢٧ — ترفع الدعوى التأديبية بمعرفة النيابة سواء من تلقاء نفسها أو بناء

على طلب رئيس محكمة النقض والابرام أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النقابة .

وتجرى التحقيقات بمعرفة النائب العمومى أومن يقوم مقامه أو بمعرفة وكيل من وكلاء النيابة ينديه هو لاجرائها .

الفصل الثالث

فى النقض فى المواد المدنية والتجارية

مادة ٩ — للخصوم ان يطعنوا أمام محكمة النقض والابرام فى الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الاحوال الآتية :

أولا — اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

ثانيا — اذا وقع فى الحكم بطلان جوهرى .

ثالثا — إذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم .

ومع ذلك فالاحكام التحضيرية والتمهيدية لا يجوز أن يرفع عنها طلب نقض

مادة ١٠ — للخصوم ان يطعنوا أمام محكمة النقض والابرام في الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية وذلك اذا كانت الاحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه او في تأويله فى الاحوال الآتية :

أولا — إذا كانت القضية من قضايا وضع اليد .

ثانيا — اذا كان الحكم صادرا في مسألة اختصاص بحسب نوع القضية أو اختصاص بحسب أحكام المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

مادة ١١ — للخصوم أن يطعنوا امام محكمة النقض والابرام فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به سواء أدفع بهذا الدفع الاخير أم لم يدفع به

مادة ١٢ — لا يقبل الطعن بطريق النقض فى حكم غيابى ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً

مادة ١٣ — الطعن بطريق النقض لا يوقف التنفيذ

مادة ١٤ — ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم الحضورى أو الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة أو من التاريخ الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة فيما يختص بالاحكام الغيابية

مادة ١٥ — يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض والابرام ويوقع عليه من المحامى المقبول امامها الموكل من الطالب : ويشتمل التقرير — علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحلات اقامتهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وتفصيل للاسباب التى بنى عليها الطعن . فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا .

ولا يجوز التمسك بعد ذلك بسبب من أسباب النقض غير التى فصلت فى التقرير . ومع ذلك فالاسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت — وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها .

مادة ١٦ — يجب على الطاعن ان يودع مبلغ الف قرش اذا كان الحكم صادرا من محكمة استئناف أو خمسمائة قرش اذا كان الحكم صادراً من محكمة ابتدائية او جزئية كفالة يحكم بمصادرته اذا رفض الطعن أو اذا لم يقبل .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بايداع هذه الكفالة .

مادة ١٧ — فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير المنصوص عليه فى المادة ١٥ يجب على الطالب أن يعلن الطعن الى جميع الخصوم الذين وجه الطعن ضدهم والا كان الطعن باطلا

ويكون هذا الاعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالاوضاع العادية .

مادة ١٨ — يجب على الطاعن ان يودع فى قلم كتاب محكمة النقض والابرام في ميعاد عشرين يوما على الاكثر من تاريخ الطعن الاوراق الآتية :—

(١) أصل ورقة اعلان الطعن فى الخصوم .

(٢) صورتين مطابقتين للاصل من الحكم المطعون فيه .

(٣) مذكرة مكتوبة بشرح أسباب الطعن المفصلة فى التقرير وعند الاقتضاء المستندات المؤيدة له .

مادة ١٩ — اذا بدا المدعى عليه فى النقض ان يقدم دفاعا فعليه أن يودع فى قلم الكتاب مذكرة مكتوبة مشفوعة بالمستندات التى يرى لزوما لتقديمها وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الطعن مع زيادة مواعيد المسافة عند الاقتضاء .

فان فعل ذلك كان لرافع النقض أيضا فى مدة خمسة عشر يوما من انتهاء الميعاد المذكور ان يودع في قلم الكتاب مذكرة بالرد .

وفى حالة تعدد المدعى عليهم في النقض

فلكل منهم بحسب الاحوال أن يودع في ميعاد الخمسة عشر يوما المذكور مذكرة الرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين .

فاذا استعمل رافع النقض حقه في الرد كان للمدعى عليهم ان يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوما أخرى ملاحظاتهم كتابة على ذلك الرد .

مادة ٢٠ يجوز للمدعى عليه قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السابقة ان يدخل في الدعوى أي خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلن بالنقض من رافعه .

ويكون ادخاله في الدعوى بان يعلنه بالطعن بورقة من أوراق المحضرين وبالاوضاع العادية .

وللخصم الذي ادخل في الدعوى أن يودع في قلم كتاب محكمة النقض والابرام في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالدخول فيها مذكرة كتابية بدفاعه مع ما يرى لزوما لتقديمه من المستندات .

وفي هذه الحالة لاتسرى مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة التاسعة عشرة الا بعد انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المذكور .

٢١ – لكل من كان خصما في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يعلنه رافع النقض بالطعن ان يدخل في الدعوى امام محكمة النقض والابرام ليطلب الحكم برفض الطعن

ويكون دخوله بايداع مذكرة كتابية في قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة التاسعة عشرة

مادة ٢٢ – يجب ان يودع من كل مذكرة من مذكرات الخصوم نسختان موقع عليهما من أحد محامى محكمة النقض والابرام كما يجب ان تقدم المستندات التي يبرزها الخصوم تأييدا لمذكراتهم بموجب حافظة موقع عليها ايضا من أحد محامى محكمة النقض والابرام

مادة ٢٣ – تلاحظ نيابة محكمة النقض والابرام ان تكون الاجراءات المنصوص عليها في المواد ١٥ وما يليها مرعية

مادة ٢٤ – بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ يرسل قلم الكتاب القضية الى النيابة العمومية لتضيف اليها مذكرة كتابية باقوالها

ثم يحدد رئيس المحكمة الجلسة التي تنظر فيها الدعوى

مادة ٢٥ – يخطر قلم الكتاب محامى الخصوم بورقة علم خبر بتاريخ الجلسة التي تحدد على الوجه السابق ذكره

ويعد جدول الجلسة قبلها بخمسة عشر يوما على الاقل ويبقى معلقا كل المدة المذكورة في قلم كتاب محكمة النقض والابرام

مادة ٢٦ – لا يؤذن للخصوم ان يحضروا شخصيا امام محكمة النقض والابرام من غير محام معهم

وليس للخصوم الذين لم يودع باسمهم مذكرة كتابية الحق في ان ينيبوا عنهم محاميا في الجلسة

ولا يجوز ابداء أسباب شفوية في الجلسة غير الاسباب التي أدلى بها الخصوم في المذكرات الكتابية المودعة في القضية فاذا لم يحضر محامون بالجلسة يفصل في القضية بموجب أوراق الاجراءات الكتابية

مادة ٢٧ – لا يقبل من الخصوم أوراق أو مذكرات بعد المواعيد المحددة في المواد ١٨ و١٩ و٢٠ و ٢١

على انه يجوز للمحكمة استثناء ان ترخص لمحامى الخصوم بايداع مذكرات تكميلية اذا رأت بعد اطلاعها على القضية في الجلسة أنه لاغنى من ذلك وفي هذه الحالة تؤجل القضية الى جلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب ايداع تلك المذكرات فيها .

مادة ٢٨ – تفصل المحكمة في الطعن بعد سماع محامى الخصوم والنيابة العمومية وتكون النيابة آخر من يتكلم

وتنطبق في القضايا المرفوعة الى محكمة النقض والابرام قواعد الاجراءات المنصوص عليها في المواد ٨١ و٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و ٩٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية كما تنطبق فيها أيضا القواعد الخاصة بالاحكام بقدر ما تكون هذه القواعد أو تلك متفقة مع نصوص هذا القانون

مادة ٢٩ – اذا قبلت محكمة النقض والابرام الطعن المقدم اليها فتنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتفصل قانونا في المصاريف

فاذ كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته لقواعد الاختصاص فتقتصر على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تحيل الخصوم الى الجهة المختصة فان كان قد نقض لغير ذلك من الاسباب فتحيل القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم هذه المحكمة فيها من جديد اذا طلب ذلك منها الخصوم وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت اليها القضية

ان تتبع حكم محكمة النقض والابرام فى المسأله القانونيه التى فصلت فيها هذه المحكمة . ويجب الا يكون من ضمن أعضاء المحكمة التى أحيلت اليها القضية أحد من القضاة الذين اشتركوا فى أصدار الحكم المطعون فيه .

ومع ذلك اذا حكمت المحكمة بنقض الحكم لمخالفته للقانون إن لخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكانت الدعوى صالحه للحكم فيها جاز للمحكمة أن تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها

مادة ٣٠ — اذا قضت محكمة النقض والابرام بعدم قبول الطعن أو برفضه فتحكم على رافع النقض بالمصاريف وبمصادرة مبلغ الكفالة واذا رأت ان الطعن اريد به الكيد فلها ان تحكم عليه بتعويض للمدعى عليه فى النقض

مادة ٣١ — يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الاحكام والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها .

وان لم ينقض الحكم المطعون فيه الا فى جزء منه فيبقى الحكم نافذا فيما يتعلق بالاجزاء الاخرى مالم تكن هذه الاجزاء ذاتها مترتبة على الجزء المنقوض

مادة ٣٢ — لا تجوز المعارضة فى الاحكام الغيابية التى تصدر من محكمة النقض والابرام .

ولا يقبل الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى احكام محكمة النقض والابرام

مادة ٣٣ — تلغى المادة ٣٧١ مكررة من قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية

مادة ٣٤ — يجوز لمحكمة النقض والابرام منعقدة بهيئة جمعية عمومية ان تعدل مواعيد الاجراءات المنصوص عليها فى هذا الفصل ماعدا المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ١٤و١٧

ويجوز لها أيضا ان تحدد مواعيد للاجراءات المبينه فى الفصل المذكور والتى لم يحدد لها مواعيد فى هذا القانون

وتكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لهذه المادة نافذة بعد التصديق عليها بقرار من وزير الحقانية ونشره بالجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

النقض فى المواد الجنائية

مادة ٣٥ يضاف الى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات الفقرة الاتية

« ويجوز فى جميع الاحوال الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادره فى مسائل الاختصاص لعدم ولايه المحاكم الاهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع وفى هذه الحالة يترتب على رفع النقض ايقاف كل اجراء »

مادة ٣٦ — يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية ايداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يحكم بمصادرته اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بايداع هذه الكفالة

ولا ينطبق هذا النص على من يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية

مادة ٣٧ — يجوز لمحكمة النقض والابرام فى مواد الجنح وفى المواد المنصوص عليها فى القانون الصادر بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ان تحكم بغرامة لا تزيد على المحكوم عليه بعقوبه مقيدة للحريه اذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض .

مادة ٣٨ — يجوز لمحكمة النقض والابرام ان تحكم بالمصاريف كلها أو بعضها على المحكوم عليه اذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض .

الفصل الخامس

فى رد مستشارى محكمة النقض والابرام وفى مخاصمتهم

مادة ٣٩ — تعدل المادة ٣٣٨ من قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى : —

« المادة ٣٣٨ — اذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفى للحكم فى ذلك فترفع مسألة الرد والدعوى الاصلية اذا قبل ذلك الرد الى محكمة النقض والابرام »

مادة ٤٠ — يضاف الى قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية مادة جديدة بعد المادة ٣٣٨ تكون المادة ٣٣٨ مكررة ونصها كالآتى

« المادة ٣٣٨ مكررة — اذا طلب رد أحد مستشارى محكمة النقض والابرام فتفصل فيه انتهائيا الدائرة التى لا يكون المستشار المطلوب رده عضوا فيها ولا يقبل طلب الرد اذا كان موجها ضد محكمة النقض والابرام بأكملها أو ضد دائرة بأكملها »

مادة ٤١ — يضاف الى قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية مادة جديدة بعد المادة ٦٦٤ تكون المادة ٦٦٤ مكررة ونصها كالآتى :

« المادة ٦٦٤ مكررة — اذا كانت العريضة المحكوم بقبولها حاصلة فى حق أحد مستشارى محكمة النقض والابرام

فتحال القضية الى دوائر المحكمة المذكورة مجتمعة .»

الفصل السادس

فى تعريفة الرسوم

امام محكمة النقض والابرام

مادة ٤٢ — يؤخذ فى المواد المدنية والتجارية امام محكمة النقض والابرام رسم ثابت قدره ٤٠ قرشا صاغا عن كل ورقة أصليه أو صورة ورقة من أوراق المحضرين أو قلم الكتاب و٢٠ قرشا صاغا عن كل ورقة من المذكرات المكتوبة التى تودع بقلم الكتاب.

وهذا بخلاف المصاريف القضائية الواجب تحصيلها على يد المحكمة التى ترفع اليها القضيه بناء على احالة محكمة النقض والابرام.

مادة ٤٣ — يؤخذ فى المواد الجنائية رسم ثابت قدره ٢٠ قرشا صاغا عن كل ورقة من أوراق المحضرين أو قلم الكتاب سواء فى مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

مادة ٤٤ — تعدل المادة ٥٦ من الامر العالى الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧ الخاص بالرسوم القضائية فى المحاكم الاهلية كما يأتى : —

« المادة ٥٦ — تسلم العريضة المذكورة فى المادة السابقة الى لجنة مؤلفة من اثنين من قضاة محكمة النقض والابرام أو من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال ومن أحد أعضاء النيابة العمومية . »

الفصل السابع

أحكام وقتية

مادة ٤٥ — لا تسرى أحكام المادة ٢ الخاصة بالشروط الواجب توفرها فى من يعين من القضاة والموظفين مستشاراً بمحكمة النقض والابرام عند أول تشكيلها .

مادة ٤٦ — الدعاوى المنظورة الآن أمام الدوائر المجتمعة بمحكمتى الاستئناف تعاد الى الدائرة التى كانت مرفوعة اليها لتحكم فيها ما عدا الدعاوى التى تمت فيها المرافعة وأجلت لاصدار الاحكام قبل العمل بهذا القانون فيصدر الحكم فيها من الدوائر المجتمعة .

مادة ٤٧ — يمتد ميعاد رفع الطعن المنصوص عليه فى المادة ١٤ الى ثلاثين يوما بعد نشر جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض والابرام فى الجريدة الرسمية بالنسبة للاحكام المعلنة قبل العمل بهذا القانون التى لم يمض عليها وقت نشره الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤ وكذلك بالنسبة للاحكام المعلنة بعد نشره

والى ان ينشر الجدول المذكور يجوز لمحكمة النقض والابرام منعقدة بهيئة جمعية عمومية ان تدخل على الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون التعديلات التى تراها لازمة لحسن سير العدالة

مادة ٤٨ قضايا النقض فى المواد الجنائية المنظورة عند بدء العمل بهذا القانون تحيلها النيابة العمومية من تلقاء نفسها الى محكمة النقض والابرام الجديدة بالحالة التى تكون عليها .

والمحامون الذين يكونون قدموا فى تلك القضايا التقرير بالطعن أو اسبابه يقبلون بصفة استثنائية للمرافعة فيها أمام محكمة النقض والابرام .

وتحصل الرسوم القضائية عليها طبقا للمادة ١٣ من التعريفة المصدق عليها بالامر العالى الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧ وذلك على حسب نوع الدعوى ان كان جنحة أو جناية

الفصل الثامن

احكام عمومية

مادة ٤٩ — يستبدل فى جميع نصوص القوانين المعمول بها بعبارة محكمه الاستئناف الاهلية منعقدة بهيئه محكمه نقض وابرام . وبعبارة محكمة استئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام العبارة الاتية «محكمة النقض والابرام»

مادة ٥٠ — تستبدل فى المادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى المعدلة بمرسوم القانون الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بعبارة محكمة استئناف مصر العبارة الآتيه محكمة النقض والابرام

مادة ٥١ — يجوز لوزير الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة النقض والابرام ان يندب من مستشارى محاكم الاستئناف من يشتغلون مؤقتا بمحكمة النقض والابرام

ويجوز له أيضا عند الضرورة بناء على عرض كل من رئيس محكمة النقض والابرام ورئيس محكمه استئناف مصر أن يندب من مستشارى محكمه النقض والابرام من يشتغلون مؤقتا بمحكمة استئناف مصر

مادة ٥٢ — تطبق أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢١ على مستشاري محكمة النقض والابرام

وتؤلف اللجنة المنصوص عليها فيه من

أشهر القضايا وأغربها

تقتل نفسها بخنجر حبيبها

يظهر أن جنون الغرام ، أو كما يسمونها « هستيريا الحب » كما تصيب الشبان والرجال والكهول كذلك تصيب الغلمان الصغار ، وقد تشتد بهم نوبة هذه الهستريا الى الدرجة التى يفقدون معها صوابهم ولا يحفلون بارتكاب الجرائم والمنكرات

اتهم توماس ميشيل تريس وسنه ١٤ سنة من أهالى سوثهند بقتل الفتاة مرغريت سولدبج وسنها ١٤ سنة ايضا ومن أهالى هذه الناحية ايضا

وجدت الفتاة مقتولة فى منزل لم يتم بناؤه فى طريق ولمر واكتشفت الحادثة فى الصباح المبكر اذ وجدوا فى صدرها جرحا عميقا وقد صرح الصغير انما بينما كان مختليا بها يناجيها غرامه وحبه ، اذ أمسكت هى بذراعه وقد كان قابضا على سكين حادة فاندفعت السكين الى صدرها وأحدثت فيه هذا الجرح العميق

وقد قرر المدعى العمومى مستر كلايتون ان التعارف تم بين الصغيرين منذ ستة أو سبعة أشهر وقد كان كلاهما يعيش فى سوث اند ، أما الغلام فكان فى رعاية أمه وزوجها وكانت الفتاة فى رعاية جدتها لامها وان كان أبواهما على قيد الحياة ، وقد حاولت هذه الجدة الحيلولة بين الصغيرين جهد طاقتها فلم تكن تسمح لهما بالاجتماع

وفى الرابع والعشرين من شهر ديسمبر الماضى سافرت الجدة مع حفيدتها الى لندن وتركتها هناك عند عمتها وعمها المستر هولاند والمسز هولاند فى شارع بالمرزجرين

وفى اثناء المده التى اقامتها الفتاة عند عمتها وصلت اليها عدة رسائل من الغلام وكذلك كانت الفتاة ترسل رسائلها الى عشيقها الصغير بعنوانه فى سوث اند

وفى اليوم الخامس من شهر يناير غاب الغلام عن منزل امه ولما بحثوا عنه وجدوا انه اختلس جنيها واحدا وترك لامه مذكرة يقول فيها انه استدان هذا المبلغ منها وسيرده اليها بالتالى وطلب منها ان لا تبلغ دوائر البوليس عن غيابه

ثم ذهب على أثر ذلك الى محل حداد فى طرق سوثشرش واشترى خنجرا مرهف الحدين

وفى نحو الساعة الثالثة من اليوم نفسه شوهد الفتى فى لندن يبحث عن مكان اقامة حبيبته مستعينا بالعنوان الذى يحمله حتى استطاع العثور على المنزل ورأته الفتاة فعلا وعثر به أهلها فتعاونت الجدة والعم والعمة على توبيخه وتعنيفه بشدة وقسوة وأخبروه انه يجب أن يتخلى عن صداقة فتاتهم ولا يعود للبحث عنها أو لقائها فقال لهم أنه ذاهب للالتحاق بالخدمة العسكرية فى الجيش وانه تلقى برقية من السلطات المختصة تطلب اليه فيها الحضور على جناح السرعة ، وانه لذلك يريد أن يودع صديقته الوداع الاخير

وبناء على ذلك سمحوا لها بان تتنزه معه فى هذا اليوم وهذه هى المرة الاخيرة التى شوهدت فيها الفتاة على قيد الحياة

وفى هذه الليلة نفسها وصل الغلام الى داره فى سوث اند وقد كان فى حالة هستيريا شديدة واعترف لزوج أمه بانه قتل فتاة

وزاد المستر كلايتون على ذلك فقال أن الفتى أخذ الى دار البوليس على أثر ذلك مباشرة وهناك افضى باعتراف آخر قال فيه انه قتل مرغريت جولدبج فى دار تقع بشارع بالمرجرين وقد ذهب لرؤيتها بعد ظهر هذا اليوم وخرج الاثنان سويا للنزهة حتى دخلا هذا المنزل الخالى

ولما سئل عن الطريقة التى قتل الفتاة بها أجاب انه بينما كان يعرض عليها الخنجر الذى اشتراه قالت له

« ان أهلى يجتهدون فى الحيلولة بينى وبينك وسوف يزوجوننى رغم ارادتى بغيرك فهل لى أن أسمع منك كلمة واحدة تعزينى على هذا المصاب الذى ينتظرنى

فاطرق الغلام برأسه الى الارض وفجأة أمسكت الفتاة بذراعه واندفعت الى الخنجر الذى مزق صدرها

وقرر طبيب البوليس انه لا يوجد فى الفتاة أثر ما لعراك أو شجار

وصرح زوج أم الفتى أنه بذل كل ما فى وسعه ليحول دون التقاء الصغيرين ، عندما أدرك ان المعرفه التى كانت بينهما قد

رئيس المحكمة ووكيلها وخمسة من مستشاريها تنتخبهم الجمعية العمومية كل سنه كما تنتخب ايضا عددا كافيا من الاعضاء النائبين

مادة ٥٣ — على وزير الحقانية تنفيذ القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تحولت الى غرام وانه وبخهما فى احدى المرات توبيخا شديداً لانهما قضيا ليلة بأسرها خارج المنزل وفى اليوم الخامس من شهر يناير وجد أن حقيبة نقوده قد نقصت جنيها ووجد ان الفتى قد ترك بطاقة قال فيها .

« لا تنزعجوا اذا بحثتم عنى فلم تجدونى ان صحتى جيدة . قد أصبحت فى السن التى تدعونى الى ان أبحث عن عمل أعيش منه

وظل الفتى خارج المنزل طول اليوم ولم يعد حتى بلغت الساعة العاشرة والنصف مساء ، وقد لاحظت عليه انه مرتبك عند ماعاد فلما سألته ماالخبر قال لى ان مرغريت ماتت ، لقد قتلتها

قلت له : هل أصابك خبل ؟

ولكن الفتى لم يستطع الجواب ، وظهرت عليه اعراض جنونيه غريبة فقبضت عليه وأخذ يستغيث ويصيح

وقد وجدت فى مكتبه بضع رسائل وصلت اليه من الفتاة قالت له فى احداها

« أنا لا يهمنى استبداد ذلك المتغطرس ابيك ، لقد انقضت كلمه التى قالها لى « لن ترى يوم بعد اليوم » انقضاض الصاعقة على ولقد عزمت على أن أرك ، ولو مت في سبيل ذلك »

وفى رسالة أخرى قالت :

اننى أشعر بالوحدة القاسية لوجودى بعيدة عنك ، آه لو استطعت ان أرك ولو مرة واحدة ، ثم ختمت الرسالة ببيتين من الشعر

قالت فيهما

« انه رغم اخطائه الكثيرة

يعرف أنى حريصة علي حبه

ولست أبغى من غرامى الا شيئا واحداً

هو أن يعرف أنى أحبه

وكانت محاكمة الفتاة مسلية ومؤثرة فى وقت واحد ، وانتهت بان قررت المحكمة ادانته

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فاوريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبيه فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

(محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة و التحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣٠

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنيه وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصورة

الاستاذ دبجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشهانى والاستاذ ف . بروان محامين

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية :

١ — الاشتراك خمسون قرشا بينما الشراء مباشرة يكون اكثر

٢ — للمشترك الحق فى اخذ فهرس مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف اجرة البريد

٣ — الاشتراك ٣٥ قرشاً فقط للطلبة

٤ — لمن يشترك فى السنة الثانيه الحق فى ان يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذ ما ينقصه من الاعداد السابقة بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الوحيد بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب .

اطبعوا مطبوعاتكم

فى المطبعة التجارية الحديثة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

السب والتنازل عنه

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣١

— ١٧٤ —

المبادىء القانونية :

١ — ليس فى القانون المصرى استثناء من قاعدة عدم تأثير تنازل المدعى المدنى على قيام الدعوى العمومية إلا فى جريمة الزنا . وبناء على ذلك لا تسقط الدعوى العمومية فى جريمة السب بتنازل المجنى عليه وصلحه مع المتهم .

٢ — لا يعد اخلالا بحق الدفاع عدم إجابة المحكمة الاستئنافية المتهم الى اعلان شهود نفى لم يحضروا أمام محكمة أول درجة مادام المتهم لم يتمسك بطلب سماعهم أمام المحكمة الاخيرة وتكلم فى الموضوع

***

طعن الشيخ عبد العزيز اشرقى محامى شرعى

ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٥٠٨ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤٨ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اقامت النيابة هذه الدعوى أمام محكمة عابدين المركزية ضد الطاعن واتهمته بانه فى يوم ٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم عابدين سب ابراهيم افندى فوزى سبا علنيا بالالفاظ الواردة فى المحضر وطلبت معاقبته بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات وفى اثناء نظر الدعوى قرر المجنى عليه بتنازله عن حقوقه فدفع الحاضر مع المتهم فرعيا بعدم قبول الدعوى العمومية لتنازل المدعى عن دعواه وقضت المحكمة برفض الدفع وبتغريم المتهم مائة قرش وتأيد استئنافيا

المحكمة

من حيث ان الوجه الاول من أوجه الطعن مردود بان تنازل المدعى بالحق المدنى لا يؤثر الا على الدعوى المدنية ولا يمكن ان يترتب عليه اسقاط الدعوى العمومية لان قيام الدعوى العمومية مرتبط بالصالح العام الذى لا يمكن ان يتأثر بالمصالح والاهواء الشخصية وليس لهذه القاعدة فى القانون المصرى سوى استثناء واحد وهو حالة الدعوى العمومية التى ترفع على الزوجة الزانية فقد نص القانون فى المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات على أنه (لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها) وما دام الزوج هو الذى يملك تحريك الدعوى العمومية فله ان يتنازل عنها فى أى وقت شاء كما ان له بصريح نص القانون فى المادة ٢٣٦ عقوبات ان يوقف تنفيذ حكم الحبس الذى صدر عليها برضائه معاشرتها له كما كانت وكل ذلك مراعاة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العائلية . وهذا الحكم الفذ لا يمكن أن تقاس عليه أحوال أخرى . ولا عبرة بما يقوله الطاعن من أن القانون الفرنسى يقضى بايقاف سير الدعوى العمومية فى جريمة السب اذا تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه مادام القانون المصرى لم يأخذ بهذه القاعدة ولم ينص عليها فى حكم من أحكامه .

ومن حيث ان الوجه الثانى مردود أيضا بان الطاعن بعد ان طلب التأجيل أمام المحكمة الجزئية لاعلان شهود نفى لم يتمسك فى الجلسة التالية بهذا الطلب رغم عدم حضور شهوده بل تكلم فى الموضوع (ينظر محضر جلسة ٥ يناير سنة ١٩٣٠) فلما كان دور الاستئناف عاد فطلب التأجيل لاعلان شهود نفى فلم تجبه المحكمة الى طلبه ولا يمكن ان يعد ذلك اخلالا منها بحق الدفاع لان للمحكمة الاستئنافية الحرية المطلقة بمقتضى المادة ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات فى ان تجيب هذا الطلب او لا تجيبه مادام المتهم لم يصر عليه الى آخر لحظة أمام المحكمة الابتدائية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد عبد الهادي الجندي بك واحمد امين بك وعلي حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

تعليق

هذه الحالة فى القانون المصرى تستوجب تدخل المشرع لان جرائم القذف والسب والاهانة أقرب الى التعلق بمصلحة المشتكى

والمجنى عليه منها بالمصلحة العامة . ولأنها تنشأ عن عوامل الغضب أو دفاعا عن الكرامة والعقيدة . وصدور حكم بالادانة فيها يزيد الهوة ويولد الضغائن . فالمصلحتان الخاصة والعامة تناديان بوجوب جعل أمثال هذه الجرائم متعلقة بارادة المجنى عليه لامن حق النيابة أو المحكمة . خصوصا والمهم فيها وقعها . فاذا تبين ان المجنى عليه لم يتأثر لها فلا حكم

***

الدفاع والطلبات

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣١

— ١٧٥ —

المبدأ القانوني

ليست المحكمة ملزمة بالرد على جميع أوجه الدفاع . وإن كانت ملزمة بالرد على الطلبات ان ايجابا أو سلبا . فاذا دفع المتهم فى سياق دفاعه بان المحكمة لم ترد على الدفع بوجود خطأ من الجانبين ، كان هذا دفاعا ولم يكن طلبا أريد تحقيقه

«*»

طعن صادق حسن احمد

ضد : النيابة فى دعواها رقم ٤٢٢ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٨ سنة ٤٨ قضائية وعبد الرحيم افندي منير مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٠ بجهة الفكرية تسبب بغير قصد ولا تعمد فى اصابة خيرية منير واحمد منير كالمبينين بالكشف الطبي . وكان ذلك باهماله بان قاد السيارة ولم يلتفت الى المدة المسمى « الفيتيس » فرجعت السيارة للخلف واصطدمت بالمجنى عليهما وطلبت معاقبته بالمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الخ

المحكمة

حيث انه فيما يختص بالوجه الاول فان الحكم المستأنف بتقريره مسئولية المميز عن اهمال سائقه اذا نشأ عن هذا الاهمال حادث اثناء قيامه بمأموريته فى مدة الاستمارة قد جاء فى محله ويكون هذا الوجه مرفوضا .

وحيث ان الطاعن يقول بان المحكمة الاستئنافية لم ترد على الدفع بوجود خطأ من الجانبين .

وحيث ان هذا القول لم يأت الا فى سياق الدفاع ولم يقدم باعتباره طلبا أريد تحقيقه والمحكمة ليست ملزمة بالرد على جميع أوجه الدفاع .

ومن حيث ان الطاعن يدعى ان المحكمة حكمت على المتهم بالتعويض دون طلب من المدعى بالحق المدنى فهذا القول يدحضه ماهو وارد بمحاضر الجلسات .

ومن حيث ان باقى الاوجه موضوعية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد عبد الهادى الجندى بك واحمد امين بك وعلى حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

الجريدة القضائية
هى أحسن وسيلة لنشر الاعلان

استئناف اسيوط

تأثير الحكم بالتزوير

حكم تاريخه ١١ فبراير سنة ١٩٣١

— ١٧٦ —

المبادىء القانونية

١ — القول من المحكمة الجنائية فى أسباب حكمها بعدم وجود تزوير فى العقد لا يصح اخذه على اطلاقه. مادامت المحكمة لم تفصل الا فى تهمة معينة فى جريمة معينة هي تزوير العقد تزويرا معنويا . والقول بعدم وجود تزوير لا يمكن فى هذه الحالة ان ينصرف الا الى التزوير موضوع التهمة

٢ — الحكم الجنائى له قوة الشىء المحكوم فيه ويؤثر على الموضوع المدنى اذا كان من المحتمل ان يأتى الحكم المدنى مناقضا لما حكم به جنائيا .

«*»

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى ن ٢٤٨ سنة ٥ قضائية

المرفوع من فكرى بباوى و فرج جرجس شحاته وآخرين وحضر عنهم زكى افندى سليمان المحامى

ضد ابو ضيف احمد عثمان عن نفسه وبصفته وارثا لوالده احمد و ٧ آخرين

الوقائع

رفع فرج جرجس شحاته مورث المستأنفين دعوى امام محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية ضد المستأنف عليه الاول واحمد عثمان مورثه وباقى المستأنف عليهم قيدت بجدولها العمومى تحت نمرة ٤٤٧ سنة ١٩٢٨ كلى طلب فيها الحكم بتثبيت

ملكيته الى ١١ ط و٣ف الموضحة بالحدود والمعالم بعريضة الدعوى وكف المنازعة مع التسليم الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث ان فرح جرجس شحاته طعن بالتزوير فى العقد المؤرخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٠ ببيع ٣ف و١٢ط منه الى ابى ضيف احمد عثمان وبين واقعة التزوير فى اعلان أدلة التزوير المؤرخ ٢ ابريل سنه" ١٩٢٩ قائلا ان أصل العقد بيع بضعة قراريط في سنة ١٩٠٠ بمبلغ أربعين جنيها وانه حصل فى العقد تصليح وتحوير واضافة فى الكلمات والارقام والتاريخ وجعل العقد بالقدر ٣ ف و١٢ط بثمن اربعمائة جنيها وان ما ساعد على هذا التزوير وجود فراغ فى سلب العقد

وحيث ان المستأنف عليهم دفعوا دعوى التزوير المذكوره" بعدم قبولها لسبق الفصل فيها من المحكمة الجنائية

وحيث انه تبين للمحكمة من اطلاعها على الحكم الذى يتمسك به المستأنف عليهم فى القضية نمرة ٤٧ جنح مباشرة سنة ٩٢٥ محكمة سوهاج المؤرخ ١٩ ابريل سنة ٩٢٦ المؤيد من محكمة اسيوط الابتدائية بالحكم الصادر بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ فى القضية نمره ٢٦٣٩ سنه" ١٩٢٨ ان الواقعة التى حكم فيها ببراءة ابو ضيف احمد عثمان واحمد عثمان الخطيب ومن كان معهما فى التهمة هى انهما زورا بطريق الانشاء عقد بيع ٣ ف و١٠ ط نسبا صدوره من فرح جرجس شحاته الى ابى ضيف احمد عثمان وهذه واقعة غير واقعة الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف اذ ان واقعة الدعوى الجنائية" هى تزوير معنوى بانشاء عقد بيع ووضع امضاء مقلدة منسوبة الى فرح جرجس اما الواقعة" المطروحة الان امام المحكمة" المدنيه" هى تزوير مادى باجراء تصليح واضافة فى الكلمات والارقام والتاريخ .

وحيث أنه مادام أن سبب الدعوى ليس واحدا فى الدعويين فلا يكون للحكم الجنائى تأثير على الدعوى المدنية

وحيث ان كون المحكمة ذكرت فى أسباب حكمها الجنائى ما كان يردده المستأنف فى أدلة التزوير من وجود تصليح أو تغيير فى الارقام او الكلمات وقالت انه غير محتمل الصدق لانه كان فى مقدور المتهم ان يكتب العقد المدعى بتزويره بدون وجود أى تصليح فيه بما انه متهم بانشائه كله فذلك لاتأثير له على الدعوى المدنية لان مايكون له من التأثير على الدعوى المدنية هو ماتفصل فيه المحكمه الجنائية فصلا قاطعا . اما ما تقرره المحكمة فى الاسباب فلا تأثير له الا اذا كان ذلك لازما ومتصلا بأركان الجريمة التى تفصل فيها وليس ذلك التصليح والتغيير فى الكلمات ركنا من أركان جريمة التزوير المعنوى الذى فصلت فيه كما قالت فى حكمها

وحيث انه ظاهر من الاطلاع على أوراق قضية الجنحة الابتدائية والاستئنافية ان المحكمة لم تتعرض في بحثها الا الى تحقيق امضاء فرح جرجس شحاته فحكمت محكمة سوهاج بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ٩٢٥ بتحقيق الامضاء وكلفت الخبير باستكتابه ومضاهاة توقيعه الذى يكتبه على التوقيع المنسوب اليه فى العقد المؤرخ ١٨ اكتوبر سنة ٩٢٠ وحكمت محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية بتاريخ اول يناير سنة ١٩٢٧ بانتداب ثلاثة خبراء لمضاهاة الامضاء المذكورة على الامضاءات المستكتبة ولم تبحث المحكمه فى التصليح او التغيير لان ذلك لم يكن موضوع التهمة" المطروحة امامها اما ماجاء عرضا في اسباب حكمها خاصا بذلك التغيير فلا تأثير له على الدعوى المدنية

وحيث ان القول من المحكمة الجنائية فى اسباب حكمها بعدم وجود اى تزوير فى العقد لايصح اخذه على اطلاقه كما عملت المحكمة فى حكمها المستأنف اذ ان المحكمة لم تفصل الا فى تهمة معينة فى جريمة معينة هى تزوير العقد تزويرا معنويا والقول بعدم وجود اى تزوير لاينصرف الا الى التزوير موضوع التهمة

وحيث ان الحكم الجنائى يكون له قوة الشىء المحكوم فيه ويؤثر على الموضوع المدنى اذا كان من المحتمل ان يأتى الحكم المدنى مناقضا لما حكم به جنائيا . وفى الدعوى الحالية هذا الاحتمال غير موجود لان الحكم بتزوير العقد بالتغيير فى الفاظه وارقامه لايتناقض مع الحكم الجنائى الصادر ببراءة المستأنف عليه من تزوير الامضاء الموقع بها بل ان فيه تأييد لذلك الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع الفرعى وبجواز نظر الدعوى والزام المستأنف عليهم بالمصاريف واربعمائه" قرش اتعاب محاماة للمستأنفين

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عثمان يوسف بك و عبد السلام ذهني بك مستشارين ومحمد سعيد عبد الفتاح افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

الحجز الادارى

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخ ١ فبراير سنة ١٩٣١

— ١٧٧ —

حجز ادارى . طبيعته . بطلانه . اختصاص . المحاكم الاهلية

المبادىء القانونية :

١ — الحجز من الوسائل القانونيه لتنفيذ الحقوق وتنفيذ الحقوق ملحق بطبيعته بالقضاء فيها ولذا أعتبر القائمون بتنفيذ الاحكام من مساعدى السلطة القضائية فاذا عهد المشرع أحيانا وعلى سبيل الاستثناء الى السلطة التنفيذية فى توقيع الحجو فمن المرجح كثيرا ان المشرع لا يريد تغيير طبيعة هذا العمل ولكنه يريد ان تكون السلطة التنفيذية و ذلك نائبة عن السلطة القضائيه فهى لا تقوم بعمل ادارى هو بحسب أصله من خصائصها فهو لذلك ليس امراً اداريا بالمعنى الاخص .

٢ — من المسلم به ان الاوامر الادارية — حتى الاوامر الاداريه بمعناها الاخص — والتى تقع مخالفة لاسس القوانين هى فى نظر القانون عدم أو ان كان لها وجود فهى من أعمال التعدى وليس من الحكمة ولا من النظام ان تقف المحاكم وهى دعامة العدالة والعدل له دعامة النظام عاجزة عن ابطالها وهى ليست فى الواقع أوامر اداريه بطبيعتها بل هى موصوفة بذلك خطأ .

***

قضية الاستئناف المرفوع من مجلس بلدى اسكندرية

ضد : محمد توفيق المحامى والخواجه حنا ابراهيم غالى الواردة بالجدول سنة ٩٣٠ نمرة ٣٠٠ استئناف

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث ان الاستئناف بالنسبة للحكم الصادر باختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى جائز وحائز شكله القانونى .

وحيث ان واقعة النزاع تتلخص فى ان مجلس بلدى الاسكندرية ادعى ان له فى ذمة المستأنف عليه الاول مبلغ ٢٤ جنيه و ٦٤٠ مليم عوائد عن أملاك مبنية وجراج عن المدة من أول سنة ١٩٢٧ لغاية سنة ٩٢٩ فاعترض المستأنف عليه الاول على ذلك بانه غير ملزم بجميع هذه العوائد لانه باع العقار الى المستأنف عليه الثانى فى أول يوليو سنة ١٩٢٩ وعرض دفع نصيبه فلم يقبل مندوب المجلس هذا الاعتراض وأوقع حجزا اداريا بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وفاء لمطلوبه كله وتوقع الحجز على أثاث مكتب المستأنف عليه الاول وهو محام فرفع هذا الاخير دعويين طلب فى ثانيتهما الحكم له بتعويض نظير توقيع الحجز على اثاث مكتبه وهو حجز باطل فى زعمه

وحيث ان النائب عن البلدية دفع الدعوى الخاصه بطلب الغاء الحجز الادارى أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاص المحاكم بنظرها استنادا الى نص المادة ١٥ من لائحه ترتيب المحاكم الاهلية وهى الممنوعه بمقتضاها من ان تؤول أو توقف تنفيذ أمر يتعلق بالادارة فرفضت محكمه أول درجة هذا الدفع وقضت باختصاصها كما قضت فى موضوع الخصومة .

وحيث ان النص فى الاستئناف الخاص بالحكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى بطلب الغاء حجز ادارى توقع طبقا لدكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ لتحصيل عوائد أملاك مبنيه مقررة بدكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ يستلزم البحث فى الامور الآتية :

أولا طبيعة وماهية الحجز الادارى وهل هو عمل ادارى فى ذاته ؟

ثانيا وبفرض انه كذلك فهل هناك جهة اختصاص لنظر الطعن فيه بالبطلان لكونه مثلا صدر عملا بقانون لا يبيحه ؟

ثالثا ان كان هناك جهة اختصاص لذلك فهل هى المحاكم ؟

وحيث ان الحجز من الوسائل القانونية لتنفيذ الحقوق وتنفيذ الحقوق بطبيعته ملحق بالقضاء فيها ولذا اعتبر القائمون بتنفيذ الاحكام من مساعدى السلطة القضائية حتى يكونوا خاضعين فى عملهم للسلطة القضائية صاحبة الولاية على الحقوق كافة

وحيث أنه وقد تقرر ان الحجز أى تنفيذ الحق عمل ملحق بسلطة القضاء فى حقوق الناس فاذا عهد المشرع أحيانا وعلى سبيل الاستثناء للسلطة التنفيذية فى توقيع الحجوز سواء كان لتحصيل حقوق السلطه التنفيذيه كالاموال الاميرية والرسوم وغيرها أو كتحصيل حقوق للافراد كتنفيذ بعض أحكام المحاكم الشرعية أو كتحصيل أجور الاطيان بطريق الحجز الامتيازى فمن المرجح كثيراً ان المشرع فى تلك الاحوال لا يريد ان يغير من طبيعة العمل وهو ملحق بطبيعته باعمال السلطه القضائية ولكنه يريد أن

تكون السلطة التنفيذية فى عملها هذا نائبة عن السلطة المختصة به أصلا وبعمى آخر فان السلطة التنفيذية عند ماتتولى بطريق الحجز الادارى تنفيذ بعض الحقوق سواء الخاصة بها أم بالافراد لاتأتي عملا من الاعمال الادارية البحتة التى هى أصلا من خصائص السلطة التنفيذية والتى تختلف بطبيعتها عن أعمال السلطة القضائية ومساعديها الملحقين بها اذ العبرة في تعرف حقيقة العمل بطبيعته وماهيته لا بصفة القائمين به

وحيث انه لذلك فاقرب مايكون الى الصواب ان تقرر هـذه المحكمة ان الحجز الادارى الذى توقعه السلطة التنفيذية ليس بطبيعته أمراً اداريا كالاوامر الادارية التى انشئت السلطة التنفيذية للقيام بها والتى رؤى تحقيقا لمبدأ فصل السلطات أن تكون بمعزل عن أن تتناولها السلطة القضائية بالتأويل أو بالايقاف أو بالالغاء كما هو نص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

وحيث أن مصداق هذا الرأى ظاهر في نص المادة ١٣ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ وقد جاء به (تحكم جهات الاختصاص فى عمل ماتؤدى اليه الاجراءات التنفيذية من معارضة الممولين وما يتبع ذلك من المشاكل) فاذا اجيل الفكر في مواد هذا المرسوم يتضح أنه يشير الى لجنتين اداريتين هما لجنة التقدير ومجلس المراجعة واختصاصهما محدود بكل مايتعلق بالتقدير والربط ولم يتناول النظر فى الطعون الموجهة الى الحجوز مثلا لصدورها بشكل مناف للقانون ومخالف للاجراءات المرسومة لها أو لصدورها حيث لايبيحها القانون كما هى شكوى المستأنف عليه الاول الذى يدعى ان حقا وان خطأ ان دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الذى شرع الحجز الادارى لايسمح بتوقيع الحجز الادارى الا على العين الممولة أو على مابها فلا يصح توقيعه على المنقولات الخارجة عنها وليس للسلطة صاحبة الحق في الاموال المطلوبة أن تستوفى حقها بنفسها من اموال خارجة عن العين الممولة بل عليها ان تلجأ فى ذلك الى السلطة القضائية من بادىء الامر وليس فى اعتبار جميع ممتلكات المدين الممولة ضامنة لما هو مطلوب منه مايفيد جواز التنفيذ على أيها بطريق الحجز الادارى بل ان المقصود به انها تكون محلا للتنفيذ عليها بالطريق الادارى ان اباحه المشرع أو بالطريق القضائى ان امتنع التنفيذ اداريا

وحيث انه وقد ورد بدكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ نص صريح فى وجود جهات اختصاص تحكم فى تلك المنازعات . وقد ظهر ان بعض تلك المنازعات خارج عن اختصاص اللجان الادارية المشار اليها فى ذلك المرسوم تبين بوضوح ان المنازعات المتعلقة بصحة اجراءات الحجوز أو المتعلقـة بجواز تلك الحجوز أم عدم جوازها انما تحكم فيها جهات الاختصاص العامه التى من شأنها أصلا الهيمنة على صحة تطبيق القوانين وهى السلطة القضائية بواسطة المحاكم

وحيث انه فضلا عما تقدم وبفرض ان الحجز الادارى بطبيعته عمل ادارى من خصائص السلطة التنفيذية وبفرض ان المشرع لم يفتح الطريق امام المحاكم بنص المادة ٦٣ من دكريتو سنة ١٨٨٤ فانه من المسلم به عليا ان الاعمال الادارية التى تصادر القوانين وتقع مفتقرة الى نص من القانون يبررها انما هى عدم فى نظر القانون وان كان لها وجود فى نظر الواقع فهى من أعمال التعدى الذى يحرمه القانون وليس من الحكمة ولا من النظام فى شىء ان تقف المحاكم وهى دعامة العدالة والعدالة دعامة النظام مكتوفة امام أعمال من التعدى ليست فى الحقيقة من اعمال الادارة بطبيعتها لمجرد وصفها على خلاف الواقع بانها أعمال ادارية .

— محكمة مصر ٢٦ مارس سنة ١٩٠٧ مجموعة س ٨ ص ١١٨

— زقازيق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٦ مجموعة س ٨ ص ١٣٢

— استئناف مختلط ١٣ يناير سنة ٩١٦ غازيت س ٦ ص ٥٨

— استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ٩١٦ غازيت س ٦ ص ١٦٣

— استئناف مختلط ٢٢ يونيو سنة ١٩١٦ غازيت س ٦ ص ١٨٢

ولا تكون المحاكم في نظرها وتقديرها لصحة هذه الاعمال مفتاتة على السلطة الادارية بل هى و ذلك مانعة للسلطة الادارية فقط من تجاوز اختصاصها وليس من الجد في مثل هذا المقام ان يعترض بان في سلطة القضاء تعويض المضرور من العمل الادارى الباطل ما يغنى عن ابطاله فان التعويض الصحيح العادل لمن يتظلم من أمر باطل انما هو ازالته وابطاله اما بقاء العمل الضار وهو باطل قائما ومستمرا الى جانب تعويض مالى لمن يصيبه هذا الضرر فجمع النقيضين فى صعيد واحد براجع

— حكم محكمة العطارين ٧ يناير سنة ١٩١٩ مجموعة

— حكم استئناف ٥ مارس سنة ٨٩٥ قضاء س ٢ ص ٢٥٣

— حكم المنصورة ٢ يناير سنة ٩٢٦

محاماة س ٦ ص ٣٤٣ — رقازيق ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٩ محاماة س ٩ ص ٨٨٤

وحيث انه قد طعن المستأنف عليه الثاني في الحجز الاداري رقم ١١ نوفمبر سنة ٩٢٩ بان دكريتو ٢٥ مارس سنه ١٨٨٠ الذي شرع الحجز الاداري لا يبيحه لانه في زعمه يشرع الا للتنفيذ به على العين المحولة أو ما يوجد بها من المنقولات

وحيث ان تحقيق صحة هذا الطعن ومعرفة ما اذا كان الحجز المطعون فيه قد صدر عملا بقانون يبيحه أم صدر دون ان يبيحه قانون أو تشريع هو أمر طبقا لما تقدم من اختصاص المحاكم ولذلك يكون الدفع المقدم من البلدية استنادا الى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية دفع غير مقبول ويكون الحكم المستأنف الصادر برفضه وباختصاص المحاكم بنظر الدعوى قد أصاب فيما قضى به

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص برفضه وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لذلك وحددت لنظر الموضوع جلسة ١٥ ابريل سنة ١٩٣ واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم

دائرة اسماعيل محمد بك وكيل المحكمة وعضوية حضرتي القاضيين عبد الرحيم غنيم افندي ومحمد عفت افندي وحضور الكاتب محمد عبد اللطيف النشار

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة لنشر الاعلان

المحاكم الشرعية

الوقف على الذرية

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣

— ١٧٨ —

موضوعه : الوقف على الاولاد والذرية مع ترتيب الطبقات بينهم وحجب العليا منهم للسفلى من نفسها دون غيرها — حكمه وما يقتضيه

القاعدة

وقف الواقف على أولاده وذريته طبقة بعد طبقة على أن تحجب العليا السفلى من نفسها دون غيرها يقتضي انتقال نصيب الاصل الذي مات بعد الاستحقاق الى فرعه

«*»

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة علنا في يوم الخميس ٢٤ جماد الاولى سنة ١٣٤٩ (١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠) لدينا محمد موسى على النواوي رئيس المحكمة رئيسا للجلسة ولدى حضرتي صاحبي الفضيلة الشيخ احمد هديب والشيخ محمود القوصي عضويها وبحضور عبد الحميد شوان افندي كاتب الجلسة صدر ما يأتي :

قضية الاستئناف رقم ١٤٣ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣ المرفوعة من هانم احمد علي البناني (على) حضرة صاحب المعالي وزير الاوقاف في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ برفض دعوى المستأنفة استحقاقها في سبع ريع وقف حسن علي منصور الشهير بعطاوع حضوريا

الوقائع

تضمنت الدعوى الصادرة امام محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية من هانم المستأنفة وآخرين (على) وزارة الاوقاف بان المرحوم حسن بن علي بن منصور الشهير بعطاوع وقف أعيانا مبينة بحجة وقفه الصادرة في ١٠ جمادى الثانية سنة ١١٢٠ وجعل وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده على اولاده وذريته حسب الفريضة الشرعية للذكر منهم مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها على أن من مات منهم قبل الاستحقاق وترك فرعا وارثا أو عقبا قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيا وان يحجب الاصل فرعه . وقد توفي الواقف عن ابنه منصور فقط ثم توفي منصور عن ولديه علي وحسن فقط ثم توفي حسن عن ولديه علي وحليمه فقط ثم توفي علي ابن منصور ابن الواقف عن ابنه محمد ثم توفيت حليمه بنت حسن بن منصور ابن الواقف عن بنتيها خديجة وحنيفة ثم توفي علي ابن حسن بن منصور عن بنتيه مرزوقه وحنيفه ثم توفي محمد بن علي بن منصور بن الواقف عن بنته أمينه ثم توفيت خديجه بنت حليمه بنت حسن بن منصور بن الواقف عقيما ثم توفيت حنيفة بنت حليمة بنت حسن عن بنتها عبه ثم توفيت امينه بنت محمد بن علي عن أولادها احمد وحبيبة وزبيدة ثم توفي ابنها احمد عن أولاده حسن وسلامه وأمينة ثم توفيت زبيدة بنت امينه بنت محمد ابن علي

ابن منصور ابن الواقف عن اولادها محمد واحمد ولطيفه وفريده ونبيهه ثم توفيت حنيفه بنت على بن حسن عن بنتها فاطمه ثم توفيت نبيهه بنت زبيده بنت امينه بنت محمد بن على عن اولادها السيدة وفردوس ونظيمه وبخيته ثم توفيت مرزوقه بنت على ابن حسن ابن الواقف عن بنتها عبه ثم توفيت عبه بنت مرزوقه عن أولادها نفيسه وهانم (المستأنفة) وحنيفه وابراهيم وسلامه ومحمد المدعين — وأنه لوفاة مرزوقه انقرضت الطبقة الرابعة وصار فاضل ريع الوقف المذكور يقسم على أهل الطبقة الخامسة من ذريه" الواقف أحياء واموانا للذكر منهم مثل حظ الانثيين فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات سواء ماتوا قبل الاستحقاق أم بعده يعطى لفروعهم — وان الذين ماتوا منهم عن ذرية هم احمد وزبيده ولدا امينه بنت محمد بن على بن منصور ابن الواقف وعبه بنت مرزوقه بنت على ابن حسن بن منصور ابن الواقف والموجودون على قيد الحياة ثلاثة وهم حبيبه وعبه بنت حنيفه بنت حليمة وفاطمة بنت حنيفة بنت على والقسمه عليهم من سبعه أسهم سهمان لاحمد وسهم واحد لكل واحدة من الاناث الخمس ويعطى نصيب احمد لاولاده الثلاثه ونصيب زبيده لاولادها الخمسة ونصيب عبه لاولادها المدعين — وطلب المدعون الحكم باستحقاقهم فى سبعه ريع الوقف المذكور للذكر مثل حظ الانثيين ومندوب وزارة الاوقاف اعترف بالوقف وانشائه وشروطه وتنظر الوزاره عليه — وقال ان الوقف آل الى الطبقه" الخامسة وقد جرت الوزارة على توزيع باقى الريع على هذه الطبقة للذكر منهم مثل حظ الانثيين طبق شرط الواقف وهو ان من مات قبل الاستحقاق وترك فرعا وارثا أو عقبا قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه واما نصيب من مات بعد الاستحقاق فان الوزاره ترجعه لاصل الغلة لعدم نص الواقف على قيام فرع من مات بعد الاستحقاق مقام أصله ولا إعطاء الا بنص وطلب رفض الدعوى والمحكمة الابتدائية بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥٠ حكمت برفض الدعوى بانيه قرارها على ان الوقف مرتب الطبقات تحجب الطبقه" العليا منها الطبقة السفلى وان كتاب الوقف سكت عن حكم من مات بعد الاستحقاق وبما أنه لا يزال من أهل الطبقه" الخامسة أحياء فاذا لا يستحق أحد من أهل الطبقه السادسة لعدم النص من الواقف على قيام فرع من مات بعد الاستحقاق مقام أصله

فاستأنفت هانم بنت احمد على البنان هذا الحكم لدى المحكمة العليا طالبة الغاءه وتضمنت عريضة الاستئناف والمذكرات الملحقة بها ومرافعه وكيلها الشفوية ان نص الواقف على من يموت أصله قبل الاستحقاق يعطى من مات بعد الاستحقاق وانما قتصر الواقف على النص فى الاول لانه محل المنع وان المدعية لا تحجب الا بأصلها لان الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها وان المستأنفة تستحق فى نصيب والدتها التى ماتت بعد الاستحقاق طبقا لشروط الواقف — وقال مندوب الاوقاف ان الوقف مرتب بين الطبقات وما جاء فى حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فى كلام الواقف انما هو مخصوص بالترتيب الافرادى عند ما يستحق الاصل فى طبقته أما الموضوع الآن فهو الترتيب الجملى — واتفق وكيل المستأنفة ومندوب الاوقاف على الوقف وانشائه وشروطه وأن ليس بينهما خلاف الا فى نصيب عبه بنت مرزوقه فالمندوب يقول انه يرجع الى أصل الغله لعدم النص على انتقاله الى أولادها. والمستأنفه تقول ان نصيبها ينتقل لاولادها

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة. حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد فهو مقبول شكلا.

وحيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع وهو غير صحيح لما سيذكر

وحيث انه تبين من كتاب الوقف أن الواقف انشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده تكون وقفا على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقه بعد طبقة نسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقه السفلى من نفسها لا من غيرها ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعا وارثا أو عقبا قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان حيا باقيا كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الاصل فرعه فاذا انقرضت ذرية الواقف المذكور ذكورا واناثا ولم يبق منهم على وجه الارض أحد. وخلت بقاع الارض منهم اجمعين كان ذلك وقفا شرعيا يصرف ريعه على مصالح زاوية الوقف التى انشأها.

وحيث ان الخصوم اتفقوا على الانشاء

والترتيب المبين بالكتاب المذكور وعلى ترتيب الوفيات وان النزاع القائم بينهما انما هو نصيب عمبه التي ماتت بعد دخولها في هذا الوقف فالمستأنفة تقول انه ينتقل بعد وفاتها لاولادها للاسباب التي ذكرتها مرافعة وكيلها والمستأنف عليه يقول ان نصيبها يرجع لاصل الغلة حيث لا نص في كتاب الوقف على انتقال نصيب من يموت بعد الاستحقاق لفرعه

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان الواقف اذا وقف وقفه على نفسه ومن بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعا وارثا أو عقبا قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان كان حيا باقيا كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الاصل الفرعه فقد ظهر ان مراده في ترتيب الطبقات في وقفه خصوص ترتيب الاصول على الفروع وحجب الاصول لفروعهم فقط لا مطلق الترتيب للدرجة العليا على من هي أسفل منها — فصار أهل الدرجة العليا والسفلى مستحقين لريع الوقف بشرط الواقف لدخول السفلى في الدرجة المنصوص عليها والجميع مشتركون في الاستحقاق بلا تفاضل ماعدا من نص على حجبه وهو الفرع عند وجود أصله فيدخل ولد من مات بعد الاستحقاق في ريع الوقف لدخوله فيمن ذكر عند عدم وجود أصله الذي يحجبه لو كان حيا

وأما نص الواقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ورعا قام فرعه مقامه الى آخره فهو نص على جزئية من عموم ما استفيد من كلامه دفعا لما عساه ان يتوهم من عدم استحقاق ذلك الفرع الذي مات أصله قبل الدخول في الوقف والاستحقاق لكونه محل خفاء في الجملة.

وحيث أنه بناء على هذا فهانم المستأنفة بنت عمبه بنت مرزوقه بنت علي بن حسن ابن منصور ابن الواقف التي ماتت بعد الاستحقاق تستحق في نصيب والدتها التي ماتت بعد الاستحقاق لعدم وجود الحاجب حسب نص الواقف

لهذا

حكمنا: أولا — بالغاء الحكم المستأنف وثانيا — حكمنا لهانم بنت عمبه بنت مرزوقه بنت علي بن حسن بن منصور ابن الواقف (علي) معالي وزير الاوقاف بانها تستحق في نصيب امها عمبه المذكورة حسب ما يقتضيه نص الواقف حكما حضوريا

اعلان

في يوم الاحد ١٧ مايو سنة ١٩٣١ والايام التالية اذا اقتضى الحال من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الخياطة شطوط دمياط سيباع بالمزاد العلني زراعة فدان برسيم ملك محمد علي شهيب نفاذا لحكم محكمة دمياط الاهلية رقم ٩١٩ سنة ١٩٣١ مدني كطلب حضرة الشيخ عبد الرحمن قاسم ووفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ فعلى من يرغب المشترى الحضور في الميعاد

باشمحضر محكمة دمياط

المحاكم المختلطة

يفسخ خطوبتها

لانطفاء حبه

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

« الدائرة الاولي مدنية رياسة مونتيرو »

حكم تاريخه ١٤ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٧٩ —

١ — خطوبة . زواج . تنفيذ

٢ — فسخ . سبب . تعويض

٣ — تعويض مادى . مطالبة . أساس .

المبادىء القانونية

١ — خطوبة الرجل لامرأة هي محاولة بينهما ليتقاربا تمهيدا لان يعيشا معا طول حياتهما . وهي وسيلة ليتعارفا وليعلم كل منهما قبل تنفيذ الزواج ما اذا كانت أخلاقهما متفاهمة .

٢ — اذا فسخت الخطوبة بناء على أنه لم يمكن استمرار الحب بين الرجلين والمرأة أو بناء على سبب جدى آخر — فليس في فسخها محل لاعطاء تعويض

٣ - لا يعترف القانون المدني المختلط في مادة خاصة بحق تعويض في حالة الاخلال بوعد الزواج (وقوانين أخرى تعترف بذلك صراحة كالقانون الانجليزى) وانما أساس المطالبة بالتعويض في هذه الحالة هو وقوع الضرر المادى ، ذلك التعويض الذى يكفله النص العام في المادة ٢١٢ مدني مختلط .

الدعوى

الآنسة انجيل . فتاة جميلة وعاقلة .

كانت مستخدمة فى مصنع «فوتوماتون» فى يوم من الايام لقيت الشاب ما كسيم ف وابتهج كل منهما باللقاء وتعارفا وتحابا وتمت الخطوبة بينهما . ووعد ما كسيم انجيل بان يعقد عليها الزواج اذا رضيت والدته المقيمة عندئذ فى باريس . وكان عقد الخطوبة فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٩ ولمدة سنتين . وطلب ما كسيم من خطيبته أن تترك العمل ، وكانت انجيل تتقاضى شهريا من « فوتوماتون » ٦ جنيهات ، فبادر ما كسيم بان دفع لها صفقة واحدة ٣٠ جنيها .

حدث بعد ذلك وفى يوليو سنة ١٩٢٩ أن ما كسيم قد ودت عاطفة الحب عنده بالنسبة لانجيل . فكتب اليها خطابا يقول فيه أنه يأسف بان يذكر انه يشعر بالالم الذى يسببه لها بفسخ الخطوبة ، ويطلب منها المغفرة وأنه سيعطيها شهريا ٦ جنيهات تعويضا لها عن ترك عملها ، وذلك حتى تجد عملا لها ، ثم فى اكتوبر دفع لها ١٠ جنيهات ، وفى ديسمبر دفع ١٠ جنيهات ، وأقرض أسرة انجيل ٣٥ جنيها ودفع ٨ جنيها تذكرة طبيب أسنان كان يعالج انجيل

ثم أوقف الدفع فى سنة ٩٣٠ ، فرفعت انجيل دعوى عليه طالبة الحكم بمبلغ ٦٠٠ جنيه تعويضا عن فسخ الخطوبة فحكمت المحكمة بمبلغ ١٠٠ جنيه تعويضا عن الضرر المادى الذى لحقها بفسخ الخطوبة ورفضت التعويض عن الضرر الادبى مقررة المبادىء السابقة .

فسخ عقد الخطوبة

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٢ يناير سنة ١٩٢٨

— ١٨٠ —

زوج . وعد . تعويض . ضرر أدبى

المبدأ القانونى

إنه وان كان الاخلال rupture بوعد الرجل امرأة بالزواج منها يفتح الباب لرفع دعوى مدنية بالتعويض عن الاخلال ولو لم يكن الوعد قد حصل من باب الخداع للمرأة ، الا ان الوعد المذكور والذى لم يكن به خداع لا يصلح أساسا لرفع دعوى بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الادبى ، اذ لا يوجد الضرر الادبى فى هذه الحالة

* * *

الرسوم القضائية

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

الدائرة الثانية المدنية رياسة مسيو مسينا

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٢٨

— ١٨١ —

قلم الكتاب ضد احمد الحفنى النجار

المبدأ القانونى :

يترتب على صدور الحكم بفسخ العقد الابتدائى وبالتعويضات ، ان تكون الرسوم القضائية النسبية بقدر المبلغ المحكوم به لاحد الخصوم ، حيث يكون الحكم بالنسبة له سندا بما حكم به . ولا تؤخذ الرسوم بنسبة قيمة الشىء الذى كان موضوع التعاقد المفسوخ ذلك لان العقد الابتدائى لم يعدل فى حقوق الخصوم باعتبارها بنسبة قيمة الشىء موضوع التعاقد . وكذلك يكون الحكم على هذه القاعدة

(*)

توزيع الديون

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة مسيو بارنيت

حكم تاريخه ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠

— ١٨٢ —

سيد أحمد عيد ضد عبد المعطى السباعى سويلم

المبادىء القانونية

١ — ليس للغير الحائزين للعقار الحق فى أن يرسلوا اليهم الاعلان للحضور وابراز مستنداتهم ولكنهم يستطيعون ان يفعلوا ذلك فى غير المواعيد المحددة وعن طريق المعارضة فى التوزيع المؤقت لان ارباب الديون المسجلة ، وهم الذين يجب اعلانهم ، يعترضون فى توزيع ما تحصل من بيع العقار المنزوعة ملكيته بعد خصم المصاريف ، قبل المدين الذى تلقوا حقوقهم عنه

خفقات أو مناجاة لارواح

ظهر كتاب « خفقات أو مناجاة الارواح » به قصائد شعرية رقيقة للاديب ابو السعود افندى احمد ابراهيم شاعر الحب والجمال . ثمنها ٣ قروش . فنثنى على المؤلف الفاضل

الطرز المعمارية الايطالية

هو كتاب تأليف شارلز جورلي وتعريب الاستاذ حسين محمد صالح المدرس بمدرسة الفنون والصنائع . لوحاته واضحة وبه قاموس للترجمة الفنية في ١٢٣ صفحة طبع متقن . مفيد لطلاب المعمار والهندسة . ومقرر من وزارة المعارف . ملتزم طبعه مكتبة الهلال بالفجالة وثمنه ٣٠ قرشا

انه في يوم السبت ٢٣ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية دسيا فيوم بناء على طلب نبيهه بنت صالح من دسيا فيوم سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد العال مهلهل وفاء لمبلغ ٧٤٢ قرش صاغ بموجب الحكم ن ٨٢٥ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه في يوم الثلاثاء ٩ يونيه سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية بو صير مركز الجيزة سيباع بالمزاد زراعة فدن قطن زجوراه ملك محمد عبد الرحمن اللمعى نفاذا لحكم محكمة الجيزة الاهلية المدنية رقم ٢٣٣٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٧٧٤ قرش صاغ كطلب ابراهيم افندى محمد اسماعيل فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة الاهلية

انه في يوم الاثنين اول يونيه سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا والايام التالية بناحية سرسنا مركز شبين الكوم منوفيه وفى يوم ٨ منه الساعه ٨ افرنكي صباحا بسوق سرسنا سيباع بالمزاد الاشياء الموضحه بمحضر الحجز ملك عبد الحميد موسى عبد الله وآخر فى القضية المدنية ن ٢٢٥٦ سنة ٩٢٧ نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم وفاء لمبلغ ١٢٠٤ قرش صاغ كطلب عبد العال متولى حجازى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه في يوم السبت ٢٣ مايه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهة ميدان بيت القاضى ن ٥ سيباع بالمزاد العمومى منقولات مثل ٣ سجاجيد عجمى وسرير و٢ تواليت وخلافه موضحة بمحضر الحجز ملك امين افندى صالح وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف الصالح ايوب الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا بمحضر الصالح الصادر بتاريخ ٢١/١/٩٣٠ من محكمة الوايلى الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٦ جنيه و٢٦ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم الاحد ١٧ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية زرقان مركز تلا وفى يوم السبت ٢٣ منه بسوق تلا سيباع اردبين اذره ملك محمد محمد جمعه نفاذا للحكم ن ١٨٥٩ سنة ٩٣١ تلا كطلب الشيخ محمد سالمان بكفر زرقان مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا الجزئية

انه في يوم السبت والاحد والاثنين ١٦و١٧و١٨ مايو سنة ٩٣١ بزمام ابا الوقف مركز مغاغة من الساعه ٨ صباحا والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع علنا ٢ ف و١٢ ط فدانين فول ونصف فدان قمح ملك جوده احمد رجب كطلب طه مرسى على حسين وفاء لمبلغ ٤٣٦ قرش صاغ مع ما يستجد من المصاريف بالقضية ن ٥١٨ سنة ١٩٣١ خط ابا الوقف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه في يوم الاحد ٢٤ مايو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ صباحا بجراجوس وان لم يتم يكون بسوق قوص يوم ٢٥ منه سيباع بالمزاد ٦ فرخات وحله نحاس وسرير ن حديد ملك حليه سرجيوس غالى نفاذا للحكم ن ١٢٧١ سنة ٩٣١ قوص وفاء لمبلغ ٦٩٧ قرش و٢٠ فضه كطلب الشيخ على احمد الشريف تاجر بقوص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه في يوم الخميس ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بالمشط مركز منوف بناء على طلب الشيخ محمود على الشيخ التاجر بمنوف سيباع بالمزاد أردبين اذرة ملك السيد محرز نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية ن ٢١٢٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٨ قرش صاغ و ٢٠ فضه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه في يومى الاثنين والثلاثاء ٢٥و٢٦ مايو سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا ومابعدها بناحية المحص مركز ملوى وسوق انليدم سيباع بالمزاد جاموسه ملك عبد الرازق عبد المقصود نفاذا لحكم محكمة ملوى الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٢٦١ سنة ١٩٣١ كطلب عبد العليم على من المحص وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى الاهلية

ابحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة . وتبدأ ملزمة كتاب « القضاء التجاري » متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتى يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

انه فى يومى السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ مايو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية كفر حافظ مركز الزقازيق سيباع بطريق المزاد العلنى ١٠ أرادب اذرة شامى بكيزانه تنفيذا لحكم محكمة مركز الزقازيق فى القضية المدنية ن ٥٥٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦ ج و ٨٤٠ مليم ملك محمد سلمان الشامى كطلب الحاج سليم قلينى حسب الله فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه في يوم الاربعاء ٢٠ مايو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالدكان الكائن باسفل المنزل ن ٣٠ بشارع معروف شياخة البلاح قسم عابدين بمصر سيباع بالمزاد منقولات مثل مراكيب وارمتين خشب ودولاب وخلافه ملك عثمان مصطفى حسين كحكم محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٠٥٨ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٧ ج و ٥٨٠ م وبناء على طلب اسماعيل افندى عبد الفضيل فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الخميس ٤ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع حليم باشا ن ٢٥ قسم شبرا بمصر سيباع بالمزاد سرير نحاس اصفر وفاء لمبلغ ٣٦٨ قرش صاغ نفاذا لحكم محكمة الازبكيه الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٣٤ سنة ٩٣١ ملك محمد افندي منيب كطلب المعلم عباس متولى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية كتامة الغابه مركز طنطا وفى يوم ٣١ مايو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسوق كتامة الغابه سيباع بالمزاد منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز وكذلك زراعة عشرة قراريط مزروعة قمح هندى ملك محمد عطا الغلال نفاذا لحكم محكمه مركز طنطا فى القضية المدنية ن ١٦١٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦ ج و ٥٤٢ م كطلب عثمان افندى محمد عثمان التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

اعلان بيع

فى القضية ن ١٨٧ سنه ١٩٣٠

انه فى يوم الاثنين ٢٥ مايو سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهه شارع دار الصناعة والمنيرة حارة الهلاله سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك حسن افندى حسنى ومحمود افندى قطبى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف السيفى جانى بك خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم والامر الصادرين بتاريخ ٣٠ ـ ١١ ـ ١٩٢٩ و ١٥ ـ ٤ ـ ١٩٣٠ من محكمة مصر الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٠ ج و ٨٠٠ م بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٦ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة اللبان سيباع بالمزاد العلنى منقولات مثل كراسى خزران مستعملة وخلافه وهى ملك عبد الحميد محمد محمد فرج وفاء لمبلغ ٨٠٠ م خلاف المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى اسكندرية وعلى الحكم الصادر فى القضيه ٩٦ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسكندرية

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ مايو سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بمنشية السعيد مركز المحمودية بحيرة سيباع بالمزاد بقرة ملك محمد عبد الله محيسن نفاذا للحكم ن ٦٧٣ سنة ١٩٣١ المحمودية لصالح على بسيونى الكسبانى وفاء لمبلغ ١٢٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحمودية

انه فى يوم ٢٤ مايو سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحيه منشاة جريس مركز اشمون منوفيه وفى يوم الاربع ٢٥ منه بسوق اشمون بمركزها منوفية من الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد أردب ونصف شعير نفاذا لحكم محكمة منوف الجزئية فى القضية المدنية ن ١٩٨٧ سنة ٩٣١ ملك محمد محمد خليفه وفاء لمبلغ ٢ قرش صاغ لطلب الشيخ مصطفى الدفراوى بصفته مديرا لشركة الدفراوى بمنوف فكل من له رغبة فى المشترى فعليه الحضور

باشمحضر محكمه منوف الجزئية

٥ ـ ان الشريك فى شركة محاصة تجارية اذا تعاقد باسمه خاصة مع الغير يكون مسئولا وحده (مادة ٦١ تجارى) فيجوز له أن يرفع باسمه شخصيا الدعوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن هذا التعاقد . أما اذا كان التعاقد باسم جميع الشركاء فلا تجوز المطالبة بجملة الارباح المستحقة لهم الا اذا كانوا كلهم خصوما فى الدعوى .

فاذا رفع سمسار وطنى له شريك اجنبى فى شركة من هذا القبيل دعوى امام المحكمة الاهلية التى لا يجوز للاجنبى ان يتقاضى أمامها وطلب كل السمسرة المستحقة بمقتضى عمل باسم الشريكين فلا يقضى للسمسار الوطنى الا بنصيبه فى السمسرة ولا يعول على رضاء الاجنبى برفع الدعوى أمام المحكمة الاهلية الا اذا كان قد تنازل عن نصيبه أو نيط الوطنى بادارة الشركة وجاز له بناء على ذلك ان يقاضى الغير لحسابها

(استئناف اهلى فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية س١٣ نمرة ٨٧ والفهرست العشرى الثانية نمرة ٩٤٧ ومجلة الحقوق س ٢٨ ص ٣٣٠ وجلال ٢ نمرة ١٧٦)

***

م ٦٢ ـــ الحقوق والواجبات التى لبعض الشركاء على بعض فى هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الارباح بينهم أو الخسارة التى تنشأ عن أعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين و مجتمعين على حسب شروطهم (٦٨)

(٦٢ تطابق ٦٨ م)

١ ـــ الشريك فى شركة المحاصة الذى يبيع أموال الشركة بدون قبول شركائه أو بدون اذنهم يضمن مايكون لحقهم من الخسائر الناتجة عما باعه باسعار اخس من أسعار السوق أو بشروط مجحفة بحقوقهم

(س م ٢ ديسمبر سنة ١٨٨٠ المجموعة الرسمية المختلط س٦ ص ١٤ وجلادم ٦٢ نمرة ١)

٢ ـ الشريك فى شركات المحاصة الذى يبيع بضائع الشركة بدون قبول شركائه أو توكيل منهم ملزم بتعويضهم عما لحقهم من الخسائر لقاء ماباع باسعار اخس من أسعار السوق أو بشروط مضرة بالشركة

(س م ٢ ديسمبر سنة ١٨٨٠ بورللى وروليس ٢١٤ وجلادم ٦٢ / ٢)

٣ ـ فى شركات المحاصة التجارية الشريك الذى يتعاقد مع الغير ملزم مباشرة وبمفرده نحوهم وأما علاقات الشركاء مع بعضهم فهى قاصرة على اقتسام الارباح أو الخسائر بينهم

(س م ٣ مارس سنة ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص ١٥١ وجلادم ٦٢ / ٣)

٤ ـــ انعقدت شركة محاصة بين مالك لاحدى الملاحات وآخر بقصد استغلالها ثم منعت الحكومة ذلك الاستغلال فاصبح عقد الشركة ملغيا لعدم امكان تنفيذه لظروف خارجة عن ارادة مالك الملاحة المذكور ثم منحت الحكومة تعويضا مقابل المنع فقيمة التعويض ترجع الى المالك ولا حق للشريك المحاص لشىء ما منها

(س م ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بلتان س ١٥ ص ١٠ وجلادم ٦٢ / ٤)

٥ ـــ ان عدم تسجيل دفاتر شركة محاصة بين المدعى وبين شخص توفى لايجيز لورثته الدفع بان الدفاتر لايعول عليها لعدم تسجيلها فى المحكمة وذلك لان هذه الدفاتر من عمل المتوفى فيجب أن تكون حجة على ورثته

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٦ مارس سنة ١٩٢٩ كلية الحقوق س٣ ص٣٢٧ نمرة ١٤٣)

٦ ـــ انه وان كانت شركة المحاصة ليست لها الشخصية المعنوية وانه لذلك لايمكن أن تقاضى كشخص فى ذاته وأنه يجب مقاضاة جميع الشركاء ، الا أن لكل من الشركاء الحق فى التدخل فى دعوى مرفوعة بين مدير الشركة الظاهر وآخر من غير الشركاء كلما رأى الشريك المتداخل أن له مصلحة فى الدعوى القائمة

(مصر الابتدائية المختلطة فى ١٧ مايو ١٩٣٠ الجريدة القضائية س ١ عدد ٥١ ص ٢٧ نمرة ٥١٢)

***

٦٣ ـ يجوز اثبات وجود شركات المحاصة باوراق

الدفاتر والخطابات (٦٩/٤٩)

(٦٣ تطابق ٦٩ م)

١ — نص القانون التجارى على وجوب اثبات شركات المساهمة والتضامن والتوصية بالكتابة كما نص على ان شركات المحاصة قد تثبت بالدفاتر والخطابات كما قرر صراحة اعفاء شركات المحاصة من القيود الاخرى المقررة لسائر الشركات

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ١١ ابريل سنة ١٩٢٨ المحاماه س ٨ ص ٩١٢ نمرة ٥٥١)

٢ — نص الشارع المصرى فى المادة ٦٣ من القانون التجارى على جواز اثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات ولو أنه لم يذكر البينة من ضمن طرق الاثبات فليس هذا بناف جواز اثبات وجود شركات المحاصة بالبينة لان نصه على الجواز فى صدر المادة ينفى الوجوب ويفيد الاباحة لا التقييد ويدل على أن ماأورده من طرق الاثبات بابراز الدفاتر والخطابات انما ذكر على سبيل التمثيل لاعلى سبيل الحصر والتعيين .

(محكمه ميت غمر الاهلية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة س٦ ص٥٥ نمرة ٤٠)

٣ — ان القانون التجارى أوجب الكتابة لاثبات الشركات التجارية ولم يستثن الا شركات المحاصة التى اباح جواز اثباتها بتقديم الدفاتر والخطابات ونصه على جواز ثبات شركات المحاصة بالدفاتر والخطابات فيه نفى امكان اثباتها بالبينه ولا يمكن التعليل باقوال الشراح الفرنساويين للقول بجواز الاثبات بالبينه لان نص القانون الفرنساوى صريح فى جواز اثبات شركات المحاصة بالبينة

(محكمة دمنهور الجزئية الاهلية فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٥٢ نمرة ٤٣)

٤ — لايجوز اثبات شركات المحاصة بالبينة فان نص المادة ٦٣ من قانون التجارة المصرى صريح فى ان يكون الاثبات بالدفاتر والخطابات — ولا محل للقياس على القانون الفرنسى فان المادة ٤٩ من هذا القانون قد اجازت الاثبات بالبينة زيادة على الدفاتر والخطابات

(محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية فى أول مارس سنة ١٩٢٨ المحاماة س٩ ص٥٢٩ نمرة ٣٢٢)

٥ — لايجوز اثبات وجود شركة المحاصة بالبينة دون سواها

(س م ٢٣ يناير سنة ١٨٨٦ المجموعة الرسمية المختلطة س ١١ ص ٣٨ وجلاد م ١/٦٣)

٦ — ليست البينة وحدها كافية لاثبات وجود شركة المحاصة

(س م ٢٣ مارس سنه ١٨٨٧ بورللى ورولنس ٢١٤ وجلاد م٦٣/٢)

***

م ٦٤ — لايلزم في شركات المحاصة التجارة اتباع الاجراءات المقررة للشركات الاخر (٧٠/٥٠)

(٦٤ تطابق ٢ م)

١ — عقد شركة المحاصة الغير معلوم مواده للغير لا يحتج به عليهم

(س م ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ بلتان س ٨ ص٢١٠ وجلاد م ١/٦٤)

***

م ٦٥ — كل ماذشأ عن اعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق فى اقامته بمضي خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة اذا كانت المشارطة المبينة فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانونا أو من تاريخ اعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة

وتتبع فى ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضى المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها (٧١/ ٦٤)

(٦٥ تطابق ٧١ م)

١ — ان المادة ٩٤ تجارى الخاصة بسقوط حق المطالبة بقيمه الاوراق التجارية انما تنصرف الى الاوراق المتداولة

كالكمبيالات والسندات تحت الاذن والشيكات أى الاوراق التى تعتبر عنابة أوراق مالية لسهولة التعامل بها وأما ما عدا ذلك — كمطالبة العضو الشريك فى شركة للعضو الآخر بنصيبه فى رأس المال المدفوع منه للشركة التى لم تتكون بعد فلا يسقط الا بمدة ١٥ سنة وهي مدة التقادم المقررة بالقانون المدنى باعتباره الاصل وان المدد القصيرة الواردة بالقانون التجارى هى استثناء لذلك الاصل

(محكمة طنطا الكلية فى ٨ يناير ١٩٣٠ المحاماة س ١٠ ص ٥٨٣ نمرة ١/٢٩)

٢ — ان المادة ٦٥ تجارى الخاصة بمطالبة لدائنين لاعضاء الشركة شخصيا فى مدة خمس سنوات انما هى مقصورة فقط على حالة مطالبة الدائن لعضو الشركة شخصيا على شرط أن تكون الشركة فى حالة تصفية وان لايكون العضو المطالب غير أحد المصفين لها وعلى ذلك يعتبر حق مطالبة الشريك للشريك أومطالبة الدائن للشركة بالذات حقا لايخضع لمدة خمس سنوات انما يخضع لمدة ١٥ سنة وهى المدة الاصلية المقررة بالقانون المدنى

(محكمة طنطا الكلية الاهلية ٨ يناير ١٩٣٠ المحاماة س ١٠ ص٥٨٣ نمرة ٢/٢٩١)

وراجع التعليقات على مادة ١٩٤

***

(الفصل الثانى — فى السماسرة)

م ٦٦ — السمسرة حرفة مباحة (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩)

السمسار الذى لايذكر وقت العمل اسم عميله يكون مسؤولا عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيلا بالعمولة (٧٢/٧٤)

(٧٢ م تطابق ٦٦)

١ — ليس لتصريح المادة ٧٢ (٦٦ اهلى) من القانون بأن السمسرة حرفة مباحة معنى سوى أن تعاطي حرفة السمسرة لم يكن فى مصر مقيداً بشرط الاذن به من الحكومة أو بقيود ما ادارية كما هو الحال فى بلاد أخرى فلا يمكن اذا الاستنتاج من المادة المذكورة بان واضع القانون قصد منح السمسار حقا شخصيا ومطلقا فى تعاطى حرفة السمسرة يتمسك به فى وجه وضد كل انسان آخر ليجحف بحقوقه

(س م ١٧ مايو سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ٢٨٣ وجلاد م ٦٦ نمرة ٢ وبلاجي م ٧٢ نمرة ٢)

٢ — شرط دفع سمسرة للوسيط الذى يتوسط بين رجل وامرأة ليسهل لهما التعارف ثم الزواج هو شرط صحيح لايخالف الآداب ولا يخالف أى حكم من أحكام القانون خصوصا اذا ثبت أن الغرض كان من أشرف ما يكون بمعنى أن تكون الفتاة التى وسط لها هذا الوسيط انما تأسيس عائلة جديدة ولم يستعمل لوسيط أى حيلة أو أى ضغط على ذوى الشأن لحملهما على التعارف ثم الزواج ولم تشب وساطته اى شائبة تمس بحرية الزوجين ورضاءهما المتبادل بالزواج

(محكمة السين فى ٣ فبراير ١٩٢٧ المحاماة س ٨ ص ١١٨ نمرة ٨٢) هذه المسألة خلافية بين الشراح والمحاكم وللالمام بها يراجع تعليق المحاماة على الحكم المتقدم (ص ١١٨ و ١١٩)

٣ — ليست وظيفة السمسار ان يعقد بنفسه البيع انما هى التوفيق بين الطرفين وأجماع رأيهما وتحضير العقد الذى يتم فيما بعد عقده بين ذات أصحاب الشأن

(س م أول مايو سنة ١٩٠٧ بلتان س ١٩ ص ٢٣٢ وجلاد م ٦٦ نمرة ٣)

٤ — ان عمل السمسار فى بيع عقار يعد مدنيا لا تجاريا ولذلك لا يجوز اثباته بالبينة

(س ٢١ ديسمبر ١٩٠٥ مجلة الحقوق س ٢١ ص ٩ وجلاد م ٦٦ نمرة ٢)

٥ — يستفاد من الفقرتين الاولى والخامسة من المادة الثانية من القانون التجارى أن السمسرة هى عمل تجارى بحد ذاتها بصرف النظر عن صفة الشخص الذى أداها اذا كان يحترف السمسرة أولا وعن موضوع العقد الذى عملت السمسرة من أجله اذا كان مدنيا أو تجاريا .

ولا تأثير للفقرة العاشرة من المادة م المذكورة على هذا

المبدأ لان هذه الفقرة خاصة بالعقود الحاصلة بين السماسرة بعضهم وبعض فانها تعتبر أعمالا تجارية لصدورها من سماسرة هم تجار قانونا الا اذا كانت مدنية بحسب نوعها و بحسب نص العقد فان كانت خاصة بعملية سمسرة تعتبر دائما تجارية لان العمل تجارى

وبناء عليه فعمليات السمسرة مهما كانت يجوز اثباتها بالبينة عما فى ذلك مقابل الاتعاب ولو زادت القيمه عن الف قرش

(اسكندرية استئناف ٣ ابريل ١٩١٨ الحقوق س ٣٤ ص ٨١ وجمال جزء ٥ ص ٢٥٢ نمرة ٦٦٨)

٦ — ان المادة ٢ من القانون التجارى اعتبرت السمسرة من الاعمال التجارية فى حد ذاتها ولا فرق بين ان تكون السمسرة عن عمل تجارى أو عن عمل مدنى كبيع اطيان فانها عمل تجارى مهما كان موضوع العمل

وبما أنها كذلك فالاثبات بالبينة جائز فيها مهما كانت قيمتها

(مصر ابتدائى ٢٠ فبراير ١٩٠٤ وتأيد من محكمة الاستئناف في ٢٦ ابريل ١٩٠٤ مجلة الحقوق س ١٩ ص ٩٨ وجمال جزء ١ — ٤ ص ٤١٥ نمرة ١١٥٣)

٧ — تعد اعمال السمسرة فى نظر القانون أعمالا تجارية سواء كان القائم بها محترفا بالسمسرة أم لا وسواء كان الغرض منها ابرام عقد تجارى أو مدنى .

وعلى ذلك يجوز لمن كان وسيطا فى عقد بيع وليس لديه كتابة مثبتة لحقه في السمسرة أن يلجأ الى الاثبات بالبينة ولو تجاوزت السمسرة الف قرش

(الاسكندرية الابتدائية حكم استئنافي ٣ ابريل سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية س ١٩ عدد ١١٦ والفهرست العشرية الثانية نمرة ٣٢٤)

٨ — اذا تعهد شخص لسمسار بدفع السمسرة بواقع كذا فى المائة مناصفة بينه (كالبائع مثلا) وبين المشترى لا يعد هذا اتفاقا يجعل البائع المتعهد ملزما بسمسرة المشترى ايضا ان لم يدفعها أو اذا نازع فيها لانه يجب أن يكون كل شرط من هذا القبيل صريحا وفضلا عن ذلك فانه لا يوجد تضامن فى هذا التعهد بين البائع والمشترى لأنه طبقا لنص المادة ١٠٨ من القانون المدنى لا يلزم كل من المتعهدين بوفاء جميع المتعهد به الا اذا وجد شرط بتضامنهم بعضهم لبعض أو أوجب القانون ذلك

(مصر استئناف ٢٩ اكتوبر ١٩٠٧ الحقوق س ٢٣ ص ٣٦ وجمال جزء ١ — ٤ ص ٤١٥ نمرة ١١٥٩)

٩ — ان الوسيط فى المضاربات مسئول عن فسادها وخصوصا اذا لم يبين اسم عميله ثم ان فساد التعهدات بسبب تجردها عن السبب الصحيح يسرى على الوكالة سريانه على غيرها

(س م ١٩ فبراير سنة ١٩٠١ مجلة الحقوق ١٧ ص ٤٠ وجلاد م ٧٥ نمرة ١)

١٠ — كالوكيل بالعمولة الذى يعمل عملا باسمه السمسار الذى لم يبين اسم عميله وقت التعاقد يجب اعتباره فى العقد كانه طرف ثانى من المتعاقدين

(س م ١٣ فبراير سنه ١٩٠٢ بلتان س ١٤ ص ١٣٤ وجلاد م ٧٥ نمرة ٢)

١١ — يعتبر كوكيل بالعمولة السمسار الذى لم يبين وقت التعاقد اسم الطرف الثانى وكما انه يلزم شخصيا بصفة مدين كذلك له الحق والصفة بالعمل كدائن

(س م ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ١٢٣ وجلاد م ٧٥ نمرة ٣)

١٢ — ليس من نص قانونى يمنع السمسار بان يعمل كطرف ثان فى العقد بدون الاضرار فيما له من الحق بقيمة سمسرته ويعتبر اذا وكيلا بالعمولة ملزما شخصيا

(س م ٢٢ مارس سنه ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ١٥٠ وجلاد م ٧٥ نمرة ٤ وبلاجى م ٧٢ نمرة ٣)

١٣ — للسمسار أن يعقد كطرف ثان بدون الاخلال فى صحة العمل انما يعتبر فى مثل هذه الحالة بمثابة وكيل بالعمولة ملزما شخصياً

(س م ٢٩ مارس سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ١٧٦ وجلاد م ٧٥ نمرة ٥ وبلاجى م ٧٢ نمرة ٣)

١٤ — السمسار الذى لم يذكر اسم عميله يلزم بتنفيذ العقد اعنى بتسليم ودفع قيمة مايكون باعه أو اشتراه ويكون عاملا فى هذه الحالة كوكيل بالعمولة

(س م ٣ مايو سنة ١٩٠٥ بلتان س ٧ ص ٢٣٥ وجلاد م ٧٥ نمرة ٦)

١٥ — ان السمسار لم يخرج عن كونه وكيلا يعمل على ذمة مصلحة من كلفه بالعمل ولذا قضت المادة ٦٧ من قانون التجاري باتباع قواعد التوكيل فيما للسماسرة من الحقوق وما عليهم من الواجبات . والمحكمة السلطة المطلقة في تقدير قيمة الاتعاب المستحقة للسمسار لان المادة ٥٠٤ من القانون المدني قضت صريحا بان الاتفاق على مقدار معين في التوكيل لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي لتقدير المقابل الذي يستصوبه .

(محكمة استئناف مصر الاهلية في ٧ يناير سنة ١٩٠ مجلة الحقوق س ٤ ص ٢٢ وجال نمرة ٦٧١)

١٦ — من اعطى تفويضا لسمسار بان يوجد له مشتريا لملك له لا يحق له ان يحرم السمسار اتعابه وسمسرته بمجرد عدوله عن التعويض بعد ان ينفذ السمسار مأموريته ويوجد له المشتري بالفعل ويخطره قبل عدوله عن البيع

(محكمة بروكسل ببلجيكا في ١٩ يوليه سنة ١٩٢٤ المحاماه س ٥ ص ٥٨١ نمرة ٥٩٥)

١٧ — لاوجه لدعوى التعويض الا اذا كان هناك خطأ وضرر بشرط ان يكون الضرر ناتجا مباشرة عن الخطأ فالسمسار الذي يبيع اسهما في البورصة بدون اذن عميله لا يسأل في التعويضات مع ما ارتكبه من الخطأ الا اذا أثبت العميل أنه تحمل خسائر نتجت عن عملية السمسار

(س م ٢٨ يناير سنة ١٨٨٥ المجموعة الرسمية المختلطة س ١٠ ص ٤٣ بورللي ورولنس ص ٢١٥ وجلاد م ٦٦ نمرة ١)

١٨ — يتبع فيما للسماسرة من الحقوق وما عليهم من الواجبات وما يعطى لهم من الاجرة العرف التجاري والقواعد المختصة بالتوكيل ولما كان في مسائل التوكيل الاتفاق على مقابل معين بين الموكل والوكيل لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب مايستصوبه فيجوز للقاضي ايضا النظر في مقابل السمسرة وتعديلها حسب مايراه

(محكمة طنطا الابتدائية في ٣١ يناير ١٨٩٨ حقوق س ١٣ ص ١٠٧ وجال ١ نمرة ١٩٥٤ وجلاد م ٦٧ نمرة ٨)

١٩ — للقاضي ان يراعي في تقدير قيمة اتعاب السمسار ليس فقط أهمية العمل الذي كلف به بل ايضا قيمة ما ابداه من الاعمال وما بذله من الجهد وما أضاعه من الوقت لانجاز العمل المذكور

(س م ١٢ يونيه سنة ١٨٧٩ المجموعة الرسمية المختلطة س ٤ ص ٤٠٣ وجلاد م ٦٧ نمرة ٢)

٢٠ — يجوز تخفيض قيمة اتعاب السمسار المتفق عليها ويجب على المحكمة ان تراعي في تقديرها ليس فقط اهمية المسألة بل ايضا العمل في حد ذاته والوقت المنصرف فيه وما يلزم له من الانتباه والاجراءات

(س م ٢١ فبراير سنة ١٩٠٧ بلتان س ١٩ ص ١٣٢ وجلاد م ٦٧ نمرة ١٩)

٢١ — ليس السمسار سوى وكيل ولذا فحقوقه واقعة تحت احكام القانون في باب التوكيلات وعليه ليس للسمسار الحق في طلب سمسرة محدودة باعتبار خمسة في المائة مثلا اعتمادا على العرف أو على اتفاق لان السمسرة هي على الدوام قابلة لتعديل القاضي وتقديرها حسب ما يستصوبه وقد قرر الشارع هذا المبدأ في المادة ٥١٤ من القانون المدني الاهلي

على أنه عند تحديد المقابل السمسرة للقاضي أن يبحث عن الامور التي يستند عليها في ذلك وهي الوقت الذي يستوفيه العمل والتعب الذي يستدعيه وهذه هي الامور التي يجب على السمسار ان يبينها للمحكمة لتقدير المقابل الذي يستحقه

(محكمة استئناف مصر الاهلية في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٠٧ حقوق س ٢٣ ص ٣٦ وجال ١ نمرة ١٥٧)

٢٢ — قيمة السمسرة هي جعل مترتب لمكافأة السمسار مقدر بكذا في المائة على مجموع ثمن العقار أو الشيء المباع بواسطته يدفع نصفه المشتري والنصف الآخر البائع فلا يستحق النصف الواجب دفعه من البائع الا بعد أن يكون المشتري دفع ثمن البيع وان لم يدفع فلا . وأما اذا كان عدم دفع الثمن ليس من خطأ أو اهمال السمسار فوان كان لاحق له في السمسرة لكنه يستحق شيئا على سبيل مكافأة اتعابه

(س م ١٤ فبراير سنة ١٩٠١ بلتان س ١٣ ص ١٥٧ وجلاد م ٦٧ نمرة ١١)

٢٣ — تقدر اتعاب السمسار بنسبة نجاحه في العمل الذي كلف به الا اذا كان العمل متوقفا على ارادة الموكل فيجب

حتساب أجرة للسمسار تناسب عمله ولو سحب الموكل توكيله له
(س م ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص ١٨٦ وجلاد م ٦٧ نمرة ٤)

٢٤ — ان القانون وان خالف المبدأ العام القاضى باحترام كل اتفاق متى كان غير مضر بالنظام العام ولا محرما قانونا بتخويله القضاء حق النظر فيما يقدر للوكلاء والسماسرة وتقدير المقابل بحسب مايستصوبه لكن هذا لم يكن الا لحكمة سامية وهى المحافظة على أموال من يوجدون فى مراكز حرجة تضطرهم احيانا للتسليم كرها بمطالب فوق الواجب

بناء على ذلك فكل اتفاق من هذا القبيل ينفذ بعد الخروج من هذا الموقف يعد التعديل فيه خروجا عن الغاية التى قصدها الشارع من تخويل القضاء النظر فى مقابل اتعاب الوكلاء والسماسرة
(محكمة مصر الابتدائية فى ٢٦ سبتمبر ١٩٠٣ حقوق س ٢٣ ص ٢٠٣ وجال ١ نمرة ١١٥٦)

٢٥ — المفاوضات عديمة الجدوى ببيع أرض لايترتب عليها حق ما بالسمسرة
(س م ٢ ابريل سنة ١٩٠٨ بلتان س ٢٠ ص ١٦٣ وجلاد م ٦٧ نمرة ٢٢)

٢٦ — مجرد المفاوضات (المكالمات) مع وارث وتركته بخصوص بيع حصة فى الارث لم يتم بيعها بسبب وفاة الوارث لايترتب عليها الحق بطلب قيمة سمسرة من ورثة المتوفى اذا هم تنازلوا للغير وبدون واسطة السمسار المطالب عن قيمة الحصة المذكورة مقابل ثمن لها
(س م ١٥ فبراير سنة ١٩٠٠ بلتان س ١٢ ص ١١٩ وجلاد م ٦٧ نمرة ٩)

٢٧ — التوكيل المفوض به فقط وجود المشترى والاتفاق معه لا يخول صاحبه حق توقيع البيع بدون اذن فالسمسار الذى يعارض مع الوكيل ولم يحصل على قبول الموكل لا يستحق مكافأة ما عما ان البيع لم يكن تم
(س م ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٨ بلتان س ٢٠ ص ٢٢٨ وجلاد م ٦٧ نمرة ٢٣)

٢٨ — يستحق السمسار اجرته متى ثبت ان التعاقد الذى كان يسعى بشأنه قد تم بواسطته ولو لم ينفذ فيما بعد برضا المتعاقدين أو لاى سبب آخر خارج عن ارادة السمسار

والمحكمة الحق فى نظر مقابل الاتعاب وتقديرها بحسبما تراه مناسبا .
(استئناف اهلى مصر فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٢ مجلة الحقوق س ٢٨ ص ٣٣٠ وجال ٢ نمرة ٦٧٠)

٢٩ — يستحق السمسار اجرته متى ثبت ان التعاقد الذى كان يسعى بشأنه قد تم بواسطته ولو لم ينفذ فيما بعد برضا المتعاقدين أو لاى سبب آخر خارج عن ارادة السمسار

والمحكمة الحق فى نظر مقابل الاتعاب وتقديرها بحسبما تراه مناسبا .
(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٢ حقوق س ٢٨ ص ٣٣٠ وجال ٢ نمرة ٦٧٠)

٣٠ — تستحق قيمة السمسرة للسمسار الذى يتم البيع على يده حتى ولو طرأت فيما بعد ظروف حالت دون اتمام البيع
(س م ١٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢ بوريلى ص ٢١٥ وجلاد م ٦٧ نمرة ٣)

٣١ — اذا فسخ البيع فلا سمسرة وانما يحق للسمسار ان يطالب بتعويض لضرر أصابه وهذا التعويض يشمل مصاريفه وضياع وقته والربح الذى فاته وهذا التعويض يسأل عنه اولا من كلف السمسار باتمام الصفقة وهو وشأنه مع من تعامل معه ان كان هناك خطأ من جانب هذا الاخير
(محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٣ يناير ١٩٢٦ المحاماة س ٩ ص ٧٥٨ نمرة ٤٦٢)

٣٢ — البيع المؤجل تنفيذه على اتمام شرط لا يترتب عليه حق ما فى السمسرة انما للسمسار حق فى المكافأة اذا لم يكن هو المخطىء فى عدم تنفيذ الشرط
(س م ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٧ بلتان س ٢٠ ص ١٠ وجلاد م ٦٧ نمرة ٢١)

٣٣ — كى يحق للسمسار طلب مكافأة عما يكون أتاه من العمل وحرم منه من الربح يجب ان ذوى الشأن المتعاقدين يكونون

عقدوا عقد البيع فى غيبته بقصد حرمانه من عمولته بعد ان يكون هو الذى حمل رأيهم على البيع وشروطه وأما اذا كان اتفاق المتعاقدين لم يكن من عمل السمسار فلا حق له لا بالعمولة ولا بالمكافأة

(س م ٩ فبراير سنة ١٩٠٢ بلتان س ١٤ ص ١٤٤ وجلاد م ٦٧ نمرة ١٢)

٣٤ — ليس السمسار فى المسائل المدنية لا كوكيل ولا حق له فى الاجرة الا اذا نجح فى التوفيق بين المتعاقدين على شروط العقد أو على الاقل اذا وصلت بواسطته المفاوضات لدرجة أصبح فيها عدم اتمام العقد منسوب لخطأ الموكل ومن ثم لا يستحق السمسار أجرة ما اذا عرض ثمنا لم يقبل فانقطع عن المفاوضات أو أنه لم يتمكن من التوفيق بين ذى الشأن حتى وان بيع فيما بعد العقار المقصود لنفس المشترى بواسطة سمسار آخر وبثمن يزيد عن الثمن الاول

(س م ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٣ بلتان س ١٦ ص ١٤ وجلاد م ٦٧ نمرة ١٤)

٣٥ — للسمسار الذى يتم على يده بيع لم ينفذ فيما بعد لاسباب تاليه لم يصرح بها ذوو الشأن الحق بقيمة سمسرته لمجرد كونه توصل الى التوفيق بينهم

(س م ٢١ فبراير سنة ١٩٠٧ بلتان س ١٩ ص ١٣٢ وجلاد م ٦٧ نمرة ١٨)

٣٦ — ان السمسار الذى يطلب اليه أحد عملائه أن يشترى له كمية من القطن بسعر محدود وفى يوم محدود ثم لم يتمكن من الشراء لان السعر الذى طلب اليه أن يشترى به لم يدم بالبورصة الا زمنا قصيرا ولم يتعامل به الا بكميات قليلة أيضا لا يصح مطالبته بتعويض ناتج عن عمله هذا أولا يعد مسؤلا لانه ليس هناك اهمال ولا غلط يشابه الغش والتدليس وان على عميله الذى يطالبه بتعويض أن يثبت ان السعر الذى طلب اليه ان يشترى به كان حقيقة ثابتا أثناء كل يوم المعاملة

(س م ٢٨ ديسمبر سنة ٩٠٤ مجلة الاستقلال س ٤ ص ٢٣٢ وجلاد م ٦٧ نمره ١٥)

٣٧ — اذا انتهت المهلة المعطاة الى السمسار فى تفويضه لعمل قرض برهن دون ان تتم الصفقة أو حتى دون ان يقدم طلبا بها بالشكل القانونى الى الجهة التى يصح أن تقبلها . فليس للسمسار حق مطلقا فى سمسرة أو تعويض حتى ولو تمت الصفقة على يد صاحبها مباشرة ومع ذلك فيجوز للسمسار أن يثبت أن عدم اتمام الصفقة ناشىء من خطأ أو سوء نية صاحب الشأن فيستحق قبله تعويضا

(س م ٢٩ اكتوبر ١٩٢٩ المحاماة س ١٠ ص ٣٦٢ نمرة ٢٨١)

٣٨ — لا سمسرة ولا مكافأة للسمسار الذى ضرب له ميعاد لنهو العمل المكلف به ولم يتمه فيه

(س م ٦ يونية سنة ١٩٠٧ بلتان س ١٩ ص ٢٩٦ وجلاد م ٧٦ نمرة ٢٠)

٣٩ — اذا توسط اثنان من السماسرة فى بيع عقار فالسمسار الذى تم على يده البيع نهائيا له وحده الحق فى نوال أجرة وساطته .

(محكمة استئناف باريس تطبيقات دللوز العامة عدد ٥ سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال ٤ ص ٢٥٤ وجلاد م ٦٧ — ١٦)

٤٠ — لا وجود فى القانون المصرى للسماسرة فى العقود المدنية مثل تأجير الاملاك الخ فمن يتعاطى هذه الاعمال يجب اعتباره كاعتبار الوكيل ومعاملته بمقتضى الاحكام القانونية الواردة فى شأن التوكيل ولا يجوز له تمسك بالمادة ٧٣ من القانون التجارى (٧ اهلى) فى تقدير قيمة اتعابه

(س م ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ بلتان س ٨ ص ٧٩ وجلاد م ٦٧ نمرة ٦)

٤١ — لا شىء فى القانون يؤيد زعم وجود عادة عملية يجب بمقتضاها احتساب جعل قدره خمسة فى المائة لصالح السمسار الذى يتعاطى بيع عقار مايدفع نصف هذا الجعل البائع والنصف الآخر المشترى . وأما المادة ٧٣ من القانون التجارى (٦٧ اهلى) فانها لا تنطبق الا على بعض عمليات تجارية لا على عمليات من طبيعتها مدنية محضة مثل بيع العقارات

(س م ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ بلتان س ٦ ص ٤٧ وجلاد م ٦٧ نمرة ٥)

٤٢ — يجب اعتبار الاشخاص الذين يتوسطون فى نجاز العمليات المدنية كوكلاء تنطبق عليهم أحكام التوكيل لا كسماسرة

فالمحكمة المطروح لديها أمر النظر فى قيمة أتعابهم ان تحكم بقيمة أقل من القيمة المتفق عليها ان وجدتها متفاوتة الحد

(س م ٥ فبراير سنة ١٨٩٦ بلتان س ٨ ص ١٠٦ وجلاد م ٦٧ نمرة ٧)

٤٣ — ليس للسماسرة فى العقود المدنية وجود بالقانون المختلط فيجب اعتبارهم كمجرد وكلاء والتطبيق فيما يختص بقيمة أتعابهم حتى المتفق عليها منها احكام المادة ٦٢٨ مدنى (٥١٤ اهلى) أعنى ان للقاضى الحق بتخفيض قيمتها اذا رآها زائدة عن الحد المعقول

(س م ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٢ بلتان س ١٤ ص ٢٧٠ وجلاد م ٦٧ نمرة ١٣)

٤٤ — اذا كلف أحد الملاك سمسارا ببيع أرض مجزأة قطعاً وعرض هذا السمسار تلك القطع على أحد المشترين وعرفه بالبائع لكى يشترى احدهما وسعى بينهما فى ذلك ثم لم يتم بيع القطعة ذاتها على يده بل اتفق البائع والمشترى على بيع قطعة اخرى مباشرة لم يسقط حق السمسار فى السمسرة لانه كان الواسطة فى اعلام المشترى بوجود الارض المراد بيعها وبمواقعها وعرف المشترى بالبائع وسعى بينهما والقطعة التى تم مشتراها داخلة ضمن القطع التى كلف السمسار بايجاد مشترين لها ولكن لا حق له حينئذ فى أخذ خمسة فى المائة بصفة سمسرة على القطعة المبيعة فلا بل له حق فى مكافئة اتعاب مناسبة لما بذل من السعى ولما أتاه من العمل

(س ٩ مارس ٩٠٥ مجلة الاستقلال س ٤ ص ٢٢٦ وجلاد م ٦٧ نمرة ١٧)

٤٥ — اذا كان الاتفاق فى السمسرة على ان الاجرة لا تستحق الا اذا حصل البيع والشراء وهما لم يحصلا فلا أجرة مستحقة

ولا عبرة بقول السمسار لكى ينال اجرته ان البائع والمشترى قد عدلا عن اتمام العقد بعد ان تمت جميع الشروط اللازمة لاتمامه خصوصا اذا لم يبين تلك الشروط وكيف تمت، وكيف صار العدول عنها فالاعمال التى يعملها السمسار قبل اتمام البيع والشراء ينظر اليها وقت الاتفاق لتزاد قيمة الاتعاب بزيادتها أو تقل بقلتها ولكن اذا كان الغرض المقصود من الاتفاق حصول البيع والشراء ولم يحصلا فليس للسمسار ان يطلب ادنى اجرة على تلك الاعمال التى عملها

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٨ حقوق س ٢٤ ص ١٣٠ وجلاد ٢ نمرة ٦٦٩)

٤٦ — للسمسار المكلف بشراء اسهم الحق بان يحتسب فوائد على المبالغ المدفوعة منه على ذمة العميل ابتداء من يوم دفعها

(س م ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ بلتان س ١٢ ص ١٦٤ وجلاد م ٦٧ نمرة ١٠)

***

م ٦٧ — (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) السمسار الذى يبعث على يده ورقة من الاوراق المتداول بيعها مسؤول عن صحة امضاء البائع

(٧٣ م تطابق ٦٧)

م ٦٨ — (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) يجب على السماسرة الذين يبعث على يدهم بضائع بمقتضى عينات أن يحفظوا هذه العينات الى يوم التسليم وأن يبينوا أوصافها التى تميزها عن غيرها مالم يعفهم المتعاقدان من ذلك

(٧٤ م تطابق ٦٨)

م ٦٩ — (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) يجب على السماسرة عقب اتمام كل عمل أن يكتبوه فى محافظهم وأن يقيدوه يوميا فى يومياتهم بدون تخلل البياض بين الكتابة ولا حصول شطب ولا كتابة بين السطور ولا وضع كلمة فوق اخرى ولا تخريج مع بيان اسم المتعاقدين وتاريخ العمل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها ونوعها وثمنها وجميع شروط العمل بيانا مضبوطا .

وتذكر نمر السندات فى الكشف الذى يعطى للعميل وقت التسليم اذا لم يحجد المتعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاتره المكتوبة على الوجه السابق بيانه يجوز تقديمها للمحكمة لتكون من أوجه اثبات الشروط التى حصل بموجبها العمل المذكور

(م ٧٥ تطابق ٦٩)

انه في يوم الاثنين ٢٥ مايو سنة ٩٣١ بعزبة مرعى من الساعه ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد نصف جاموسه كطلب مرسى حسن شرف ضد سعد يونس مرعى نفاذا الحكم ن٦٧٧ سنة ٩٣١ المحموديه وفاء لمبلغ ١٤٢ قرش صاغ و٢٠ فضه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مأمورية المحمودية

انه فى يوم ١٩ و٢٠ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية كفر سليم مركز قليوب سيباع بالمزاد كنبتين خشب بلوازمهم السابق الحجز عليهم كطلب على طلبه من الخرقانيه مركز قليوب وفاء لمبلغ ٢ج و٨٤٠م بناء على الحكم الصادر فى القضية ن ٥٣١ سنة ١٩٣٠ ضد الشيخ احمد السيد سليمان فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاثنين ١٨ مايو سنة ٩٣١ بناحية شما مركز شمون سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الدسوقى احمد شعبان كطلب محمد افندى صالح التاجر بمصر الوكيل عنه توفيق احمد الحداد بمنوف نفاذا لحكم محكمة منوف ن وفاء لمبلغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاثنين ١٨ مايو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية القلايه قسم بولاق مصر سيباع بالمزاد العمومى ترابيزات خشب للتفصيل وما كينة خياطة سنجر ودواليب وخلافه ملك الاوسطى بطرس بولس الترزى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بولاق الجزئية فى القضية المدنية ن ٩٨٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢ ج و ٩٠٥ م كطلب حسن افندى محمد نظام ومحله مكتب حضرة الاستاذ عبد المقصود متولى المحامى بعابدين فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يومى ١٩ و٢٠ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية ابعادية دمنهور وان لم يتم ففى يوم ٢٥ منه من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق دمنهور سيباع بالمزاد مهر احمر تملق محمد محمد الكومى تنفيذا للحكم ن ١٧٣٠ سنة ٩٣١ دمنهور ووفاء لمبلغ ١٧٧٢ قرش صاغ كطلب الشيخ مرسى متولى البنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاحد ٢٤ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بنى احمد سيباع المنقولات المبينه بمحضر الحجز المملوكه الى عبد المنعم عثمان نفاذا لحكم الغرامة الصادر في القضية ن ٢٧٥٤ جزئى المنيا سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١ج و٥٠٠م وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة المنيا الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور.

باشمحضر محكمة المنيا الاهلية

يومى الاحد والاثنين ١٧ و١٨ مايو سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بزمام ودامه سيباع علنا مواشى ومنقولات منزلية وزراعة فدانين قمح هندى مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٥٩٧ سنة ١٩٣١ ملك سالم حسن حمص وفاء لمطلوب الشيخ محمد سالم علاوى من ذوى الاملاك وقدره ٢٢٥٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس الجزئية

انه فى يوم الاحد ١٤ يونية سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا الى المساء بناحية مليج مركز شبين الكوم مديرية المنوفية وفى يوم الاثنين ٢٢ منه بسوق مليج مركز شبين الكوم اذا لزم الحال بناء على طلب قلم كتاب مجلس حسبى مديرية المنوفيه سيباع بالمزاد عجل بقر وخروف ملك محمد افندى السيد الشنوانى من ناحية مليج مركز شبين الكوم وفاء لمبلغ ٥ جنيه قيمة الغرامة المحكوم بها عليه من مجلس حسبى المنوفية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

اعلان

انه فى يومى السبت والاحد ٢٣ و٢٤ مايو سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر الشماوره مركز منيا القمح والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد زراعة ١ف و٦ط الفدان منزرع قمح و٦ط شعير ملك مصطفى ابو نعمة عمار وفاء لمبلغ ١٨٥ قرش صاغ نفاذا للحكم الصادر من محكمة خط الصنافين فى القضية ن ٤٦٨ سنة ٩٣١ كطلب الست بنت محمد ابراهيم فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة منيا القمح

انه فى يوم الاثنين ٢٥ مايو سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية سرياقوس مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد محصول زراعة فدان برسيم ومحصول زراعة فدان قمح هندى وثور بقر ملك حسين عيسوى عويس وآخرين نفاذا للحكم من محكمة قليوب الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٦٦ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٣٢ج و٨٠ م كطلب محمد محمد الرفاعى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

محكمة نجع حمادى الاهلية

اعلان بيع عقار

نشره ثالثه فى القضية المدنية ن ١٠٨٦ سنة ١٩٣٠

انه فى يوم الاثنين ٨ يونيه سنة ١٩٣١ الساعه ٩ افرنكى صباحا باودة مزادات محكمة نجع حمادى سيباع علنا بالمزاد الجبرى ٢ ف ١٦ ط و ٢ س اطيان كائنه بزمام القمانه مركز نجع حمادى على قطعتين الاولى ١ ف ٤ ط و ١٢ س بحوض السادات ن ١٨ ضمن ٨ البحرى باقى القطعه ملك عبد النعيم خليفه طول ١٢٠ قصبه وتبعد عن نمرة ٧ بمقدار ٣ متر من شرق و ٣ متر من غرب والشرقى باقى القطعه ملك سلوه ابراهيم بطول ٣ قصبه والقبلى باقى القطعه ملك مشرقى محارب طول ١٢٠ قصبه والغربى القطعه ن ٣٥ ملك الحكومه بطول ٣ ١/٣ قصبه والثانية ١ ف و ١١ ط و ١٤ س بحوض السادات ن ١٨ ضمن ن ٩ والبحرى نمرة ٨ ملك عبد الرحيم خليفه طول ١٢٠ قصبه والشرقى باقى القطعه ملك شمروخ حماد وطوله ٤ قصبه والقبلى باقى القطعه ملك ورثة عبد النعيم خليفه واخرين بطول ١٢٠ قصبه والغربى ن ٣٥ ملك الحكومه ٤ و ١/٤ قصبه ملك عبد الراضى عبد اللطيف خليفه من عزبة حماد تبع القمانه المحكوم بنزع ملكيتها بتاريخ ٩ يناير سنة ٩٣٠ بحكم مسجل بمحكمة قنا فى ١٢ يناير سنة ٩٣٠ تحت نمرة ١٣٩ بالصفحتين ن ٣٢ و ٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٦ جنيه و ٣٠٠ ملم بخلاف ما استجد وما يستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ١٠٠ جنيه وهذا البيع كطلب الخواجا مشرقى محارب من مهجوره الوكيل عنه حضرة عبد الحميد افندى عبد الرحمن المحامى وبجلسة ٩ ابريل سنة ١٩٣١ حكم بايقاع البيع على المطالب بالثمن الاساسى المذكور وبعد ذلك قرر الخواجا جورجى عبد النعيم بنجع حمادى بزيادة العشر فاصبح الثمن الاساسى ١١٠ ج وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم ٢٧ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الكلح غرب نجع الفاره او اليوم التالى بعده اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد سرير خشب ملك محمد محمود رمضان نفاذا للحكم ن ٦٣٨ سنة ٩٣١ ادفو الاهلية كطالب احمد محمد سعيد وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ادفو

انه فى يوم الاحد ١٧ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببورين مركز شبراخيت وفى يوم الخميس ٢١ منه بسوق شبراخيت العمومى سيباع بالمزاد حمار وأشياء منزليه موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الرءوف عبد الفتاح غباشى نفاذا لحكم محكمة شبراخيت الجزئية فى القضية المدنية ن ٧٢٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٩٩ قرش صاغ كطالب عطا محمد الزنانى تاجر ومقيم ببورين مركز شبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يوم الاثنين ٢٥ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا الى مابعدها بشارع البحر بكوبرى افلاقه بدمنهور سيباع بالمزاد ماكينه لزوم ملو البطاريات تعلق الخواجه كوستنه انطونوبلو تنفيذا للحكم فى القضية ن ٣٠٩٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٧٨ قرش صاغ كطالب نسيم افندى عبد الملك فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة دمنهور

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ١٤ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا بجهة اراضى سدمنت الجبل مركز بنى سويف والايام التاليه سيباع بالمزاد العمومى محصول ٣٠ ف قمح وحلبه وتبنها وفى اليوم المذكور الساعه ٦ باراضى منيل هانى مركز بنى سويف والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى محصول ٣٧٠ فدان منزرعه فول وحلبه وقمح وبرسيم وشعير وتبنها مبينة جميعها بمحضرى الحجز ملك طاهر افندى مصطفى وامين افندى والى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظراً على وقف محمود افندى اليازجى اهلى ومتخذاً له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للمقدار الرسمى الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٥٠٣٧ جنيه و ٨٤٧ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٣ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الحلامشه سيباع بالمزاد الاشياء الزراعية الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد السيد مراد وآخر نفاذا للحكم ن ٤٣٥ سنة ١٩٣٠ السنطه وفاء لمبلغ ٣٠٤٠ قرش صاغ كطالب على فرج خليل فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطه

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٢١ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٧٣

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT

Driection Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٥ محرم الحرام سنة ١٣٥٠ — ٢٣ مايو سنة ١٩٣١ — ١٥ بشنس سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

المذكرة الايضاحية لقانون محكمة النقض . قانون حمل الرتب الاجنبية وثيقة تنازل الخديو عباس . منشور الحقانيه عن تنفيذ قانون اعادة الاعتبار

المقالات :

أحكام المحكمين : للاستاذ السيد سلطان

الاقتصاد السياسى

الادارة المالية للشركات

البوليس والادارة :

١ — زوج يقتل عشيقته ٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح والمنشورات

المذكرة الايضاحيه لمحكمة النقض ٢ — قانون حمل الرتب الاجنبية ٣ — وثيقه تنازل الخديو عباس

٤ — منشور الحقانيه عن تنفيذ قانون اعادة الاعتبار

أشهر القضايا وأغربها

نزاع على رجل بين أسرتين

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار الخ. الخ

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة

مؤيد بالاحكام : للاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الثلاث ١٦ يونيه سنة ٩٣١
الساعه ٨ افرنكى صباحا بحارة المصفى
ة اليهود القرائين قسم الجماليه بمصر
يباع بالمزاد دولاب خشب وفونوغراف
وق ملك لونه داود وحكم فى القضيه نمرة
٢١٠ سنة ٩٣١ وايز بناء على طلب حزقيل
هيم وفاء لسداد مبلغ ٦٧٤ قرش صاغ
راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة الوايلى الاهلية

انه فى يومى الثلاث والاربع ٢٦ و٢٧
٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما
ها بسنطيس مركز دمنهور وان لم يتم
يوم الاثنين اول يونيه سنة ٩٣١ بسوق
اشى دمنهور سيباع بالمزاد جمل تملق محمد
اعيل زعيتر تنفيذاً للحكم ن ١٠٧٨ سنة ٩٣١
كمة دمنهور وفاء لمبلغ ١١٨٢ قرش صاغ
طلب الشيخ مرسى متولى البنا ومحله مكتب
ضرة الاستاذ موريس افندى صهيون
حامى فعلى راغب المشترى الحضور
باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يومى ٢٥ و٢٦ و٢٧ مايو سنة
٩٣ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية
طوجه سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر
الحجز ملك محمد مرسى رشوان نفاذا للحكم
١١٢٤ سنة ٩٣٠ كطلب حسن حزينه وفاء
بلغ ٣٠٨ قرش صاغ فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الخميس ٢٨ مايو سنة ٩٣١
ن الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية غمرين
ركز منوف وفى يوم السبت ٣٠ منه بسوق
در منوف سيباع بالمزاد جاموسة وعجلة
جاموس وحمار ملك عبد العزيز ابراهيم شرف
نفاذا للحكم ن ٣٢١٤ سنة ٩٤١ منوف وفاء
لمبلغ ٥٧٦ قرش صاغ كطلب الحاج فهيم
احمد الدفراوى التاجر بمنوف فعلى راغب
الشراء الحضور
باشمحضر محكمة منوف الاهليه

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٤ و٢٥
مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا
بناحية زاوية دهشور مركز العياط وبسوق
مزغونه سيباع بالمزاد زراعة فدان وتسعة
عشر قيراط خيار وملوخيه ملك عبد القادر
حسن عرمان نفاذا لحكم محكمة العياط الجزئية
فى القضية المدنية ن ٥١٩ سنة ١٩٢٩ وفاء
لمبلغ ٣٦٧ قرش صاغ كطلب الشيخ حفنى
محمد على الحفنى فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة العياط

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٧و٢٨
مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى
صباحا وما بعدها بناحية المنشاة . سيباع
بالمزاد المواشى والحاصلات المبينة بمحضر
الحجز كطلب الشيخ عبد الطاهر خميس
ضد سليمان فرغل وآخرين تنفيذا للحكم
الصادر فى القضية المدنية نمرة ٤٠٩٦ سنة
١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٨٩٦ قرش صاغ فعلى
راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة ملوى الاهلية

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٦و٢٧
مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا
بناحية بسطره مركز دمنهور وان لم يتم
ففى يوم الاثنين اول يونيه سنة ٩٣١ بسوق
دمنهور سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر
الحجز نفاذا لحكم محكمة دمنهور الجزئية فى
القضية المدنية ن ٢٥١٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ
٧٢٢ قرش صاغ ملك عبد الحميد نعيم اسماعيل
كطلب المعلم خليل ابراهيم عقده فعلى
راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة دمنهور الجزئية

انه فى يوم الخميس ٢٨ مايو سنة ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالدير وان لم يتم
البيع فيه يكون فى اليوم التالى باقرب
الاسواق سيباع بالمزاد طشت وحله نحاس
وسرير خشب ملك محمود محمد احمد نفاذا
للحكم ن ٨٧١ سنة ١٩٢٣ وفاء لمبلغ ٣٣٦
قرش صاغ ونصف كطلب ام محمد محمد احمد
حمادى فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يوم الخميس ٢٨ مايو سنة ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها اذا
دعت الضرورة بكفر مناقر مركز بنها
سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز
ملك محمد ابراهيم النماشى نفاذا لحكم محكمة
بنها الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٨٣ سنة
١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٢٤ قرش صاغ كطلب
الشيخ احمد محمد المداح لتاجر ببنها فعلى
راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم السبت ٣٠ مايو سنة ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة
حبيب حنا تبع مركز اطسا سيباع بطريق
المزاد العلنى ٥٣ نعجه وأشياء أخرى مبينة
بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١١ جنيه و٦٤٠ م
ملك ابراهيم عبد الجليل الاحمر فى القضية
المدنية ن ٢٦٠ سنة ١٩٤٠ عابدين كطلب
الدكتور رياض افندى حنين المقيم بمدينة
حلوان فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة اطسا

العدد ٢١ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٧٣

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٦٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٥ محرم الحرام سنة ١٣٥٠ — ٢٣ مايو سنة ١٩٣١ — ١٥ بشنس سنة ١٦٤٧

المقالات

أحكام المحكمين

للاستاذ السيد سلطان بقسم قضايا الحكومة بوزارة الاشغال

(١) المحكمون الحاكمون (٢) المحكمون المصالحون (٣) عدد المحكمين (٤) تسميتهم (٥) البطلان في حالة عدم التسمية في التحكيم التصالحي (٦) هل تنطبق قواعد الوكالة على التحكيم

القضاء هو المرجع الاعلى في الفصل في المنازعات التي تقوم بين الافراد الا ان الشارع رأى اجازة رفع النزاع الى أفراد قد يكونوا عاديين للفصل فيه بصفة محكمين اذا ما اتفق المتخاصمون على ذلك . وفي ذلك فوائد كثيرة أهمها سرعة نهو النزاع بخلاف مايستغرقه نظر القضايا أمام المحاكم

والمحكمون قسمان (١) محكمون مفوضون بالحكم (٢) ومحكمون مفوضون بالصلح

فالمحكمون المفوضون بالحكم يجوز أن يكون عددهم شفعا كما يجوز ان يكون وترا فاذا كان شفعا وكان لابد من تعيين حكم مرجح كان لهم تعيينه اذا كان مشترطا عدم استئناف الحكم — أما اذا كان الاستئناف مشروطا أو غير ممنوع فلا يجوز لهم ذلك اذ ان تخويلهم اصدار الحكم مع جواز عدم استئنافه دليل على منح المتنازعين ثقة عظمى فيهم . كما يجوز عدم تعيين أشخاص المحكمين مع بيان طريقة التعيين أو عدم بيانها وفي الحالة الاخيرة تقوم المحكمة بتعيينهم (المادة ٧٠٦ مرافعات أهلي)

اما المحكمون المفوضون بالصلح فيجب ان يكون عددهم وترا وان يكونوا مذكورين باسمائهم في مشارطة التحكيم أو في عقد سابق عليها (٧٠٥ مرافعات)

ولما كان المحكمون المصالحون لايتقيدون باي قيد من اجراءات المرافعات كما قضت بذلك المادة ٧١٨ مرافعات أهلي بل يحكمون بلا استئناف فقد وجب ان يكون اولئك المحكمون معروفين باسمائهم في بادىء الامر وان يكون عددهم وترا والا

كانت الاجراءات باطلة وكان الاتفاق على التحكيم باطلا من بدايته ويطلب بطلانه بالمعارضة في أمر التنفيذ أمام المحكمة (مادة ٧٢٧ مرافعات اهلى)

والحكمة فى ذلك كما سبق الاشارة هى أن يكون اولئك المحكمون حائزين لثقة المتخاصمين ثقة تامة كاملة وان تكون هذه الثقة حالة فى نفوسهم هم لافى نفوس غيرهم وهذا لايتحقق الا اذا كان طرفا العقد قد اختارا مقدما فى عقد المشارطة جميع المحكمين وان يكون عددهم وترا بخلاف المحكمين العاديين الذين سن الشارع لهم ضمانات أخرى . وهذا النص متعلق بالنظام العام ولا يمكن تصحيح مايحمله من البطلان بحضور الاخصام أمام المحكمين أو بالاتفاق على ما يخالف ذلك اذ تلك مسألة تمس النظام القضائي ومن أجل هذا اجاز الشارع رفع دعوى بطلان حكم المحكمين (استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٢٤ محاماة ٦ ص ١٨٥)

فاذا اتفق كل طرف من المتخاصمين على اختيار حكم على ان يختار الحكمان عند الخلاف مرجحا بينهما كان الاتفاق باطلا بطلانا مطلقا (راجع مجموعة أحكام المحاكم المختلطة ٢١ ص ٣٠٧)

ويرى الدكتور عبد الفتاح بك السيد فى مؤلفه التنفيذ علما وعملا صحيفة ٦٣٩ الطبعة الاولى انه اذا كان عدد المحكمين المصالحين شفعا وخولوا حق تعيين الحكم المرجح فالبطلان اللاحق بالمشارطة جوهرى (استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩١٢ مجموعة ٢٤ ص ٣٨١)

كما أنه اذا عين كل من المتخاصمين حكما وخولا لهما حق الصلح على ان يكون للحكمين حق اختيار الحكم الثالث في حالة عدم اتفاقهما في الحكم كانت المشارطة باطلة لأن المادة ٧٠٥ مرافعات أهلى تقضى بضرورة تعيين المحكمين المصالحين فى نفس العقد حين ان المشارطة المذكورة لم يذكر بها الا حكمين اما تسمية الثالث فلم تكن الا عرضا كما ان الحكم الثالث الذى يعين لترجيح رأى أحد الحكمين لايكون الا فى حالة عدم اتفاقهما فاذا كانا متفقين كان من الممكن نهو المنازعة وهو مايخالف نص المادة ٧٠٥ سالفة الذكر ويجعل الحكم الذى يصدر فى النزاع باطلا بطلانا مطلقا

ورب منتقد يقول بان نصوص القانون بها من الشدة مالا مبرر له وردا على ذلك نقول بان المحكمين المصالحين ليسوا مقيدين باى قاعدة قانونية أو باى شكل من اجراءات المرافعات ومن أجل ذلك كان لهذه الشدة مايبررها (راجع حكم الاستئناف المختلط الصادر فى ٧ مايو سنة ٩٢٩ المجموعة ٢١ ص ٣٠٧)

وقد رجع مشرعنا فى ذلك الى القانون الايطالى الذى يوجب فى جميع الاحوال ان يكون عدد المحكمين وترا بخلاف القانون الفرنسى الذى يجيز ان يكون العدد شفعا فآثر الشارع ان يميز بين حالة المحكمين المفوض اليهم بالصلح وحالة المحكمين العاديين فنص فى حالة المحكمين المفوضين بالصلح أن يكون عددهم وترا كضمانة خاصة مقابل سعة الاختصاصات الاستثنائية التى اعطيت اليهم .

(التحكيم والوكالة)

الوكالة قسمان خاصة وعامة

فالخاصة هى التى يكون موضوعها عملا معينا كبيع أو شراء وهى لاتجيز للوكيل الا اجراء الاعمال المبينة فى التوكيل (٥١٥ مدنى اهلى) أما الوكالة العامة فموضوعها تفويض الوكيل فى أعمال الادارة المتعلقة بالاموال فقط

وقد نصت المادة ٥١٦ مدنى على أنه لايجوز تحكيم محكمين الا بعد اثبات توكيل خاص بذلك او تفويض خاص ضمن توكيل عام .

فهل يجوز فى هذه الحالة القول بانه اذا عين حكمان مصالحان وفوض لهما تعيين حكم مرجح كان التعيين صحيحا وكان الحكم الذى يصدره المحكمون لايمكن الطعن فيه بالبطلان بالمعارضة فى أمر التنفيذ أمام المحكمة بناء على أنهما قاما باختيار الحكم الثالث بما لهما من السلطة فى تعيينه باعتبارهما وكلاء مفوضين عن الخصوم فى ذلك ؟

لايضاح هذه النقطة يجب التفرقة بين حالتين

الاولى حالة المحكمين المفوضين بالحكم أى المحكمين العاديين والذين سبق ان قلنا انه يجوز ان يكون عددهم شفعا كما يجوز ان يكون وترا وقد اباح الشارع فى المواد ٧٠٦و٧٠٧و٧٠٨ مرافعات اهلى لنفس المحكمين تعيين الحكم المرجح اذا فوض لهم فى ذلك، وكذلك جعل للمحكمة تعيين المحكمين عند عدم اتفاق الخصوم على تعيينهم أو عند امتناع الحكم عن تأدية مانيط به أو تعذر قيامه به أو تعيين الحكم المرجح اذا كان المحكمون مفوضين فى تعيينه ولم يتفقوا على انتخابه — فالحكم المرجح فى هذه الحالة هو الذى اشير اليه فى المادتين ٥١٦ و٥١٧ مدنى اهلى

الثانية حالة المحكمين المفوضين بالصلح

وهم الذين سبق ان قلنا انه يشترط ان يكون عددهم وترا وان يكونوا مذكورين باسمائهم فى مشارطة التحكيم — وقلنا ان ذلك انما يرجع للثقة الشخصية بالمحكمين وتوكيل الامر اليهم على هذا الاعتبار فالتفويض بالصلح قاصر عليهم دون سواهم ولا يمكن للمحكمة التدخل فى تعيين غيرهم عند امتناع أحدهم أو عند عدم الاتفاق على تعيينهم — وعلى ذلك لا يكون التحكيم التصالحى بواسطة الوكالة جائزاً الا اذا كان المحكمون مذكورين باسمائهم فى عقد الوكالة وكان عددهم وترا

فالوكالة جائزة فى التحكيم وهذا لا اعتراض عليه ولكن لما كان التحكيم التصالحى يشترط فى صحته ان يكون عدد المحكمين وترا وان يكونوا مذكورين باسمائهم فى مشارطة التحكيم كان من الضرورى لصحة التحكيم توافر هذين الشرطين فى الوكالة والا كان التحكيم باطلا

ويؤيدنا فى ذلك ايضا ان الوكالة فى حد ذاتها تعتبر عقدا من عقود الرضا ويجوز ان تكون بالكتابة كما يجوز ان تكون شفاها — على ان التحكيم والوكالة جائزة فيه اذا كان المحكمون مفوضين بالحكم — يشترط لصحته ان يكون بالكتابة وفى هذا دليل قاطع على ان الوكالة وان كانت جائزة فى التحكيم الا أنه يشترط فيها الا تتعارض مع النصوص الخاصة الواردة فى باب التحكيم .

اطبعوا مطبوعاتكم
فى المطبعة التجارية الحديثة

الاقتصاد والسياسة

الادارة المالية للشركات

(تابع العدد السابق)

٣ — من وجهة انتاج المشروع لربح أو خسارة

الادارة لرجل الصناعة التى هى من رأس المال الثابت مما لا يمكن الاستغناء عنه كالمواد الاولية التى هى من رأس المال المتحول مثلا . ولكن المادة الاولية بعد ان يلحقها التغييرات هى التي تأتى بالربح عند البيع ، فمن رأس المال المتحول اذن يصدر الربح ، ويندمج فيه . لان ناتج البيع الذى يشتمل على الربح يقبض عادة اما من النقود أو من الديون على الغير (كالحوالات والشيكات) اعنى من اموال من نوع رأس المال المتحول

وعلى النقيض من رأس المال المتحول الذى يأتى بالربح ويندمج فيه فرأس المال الثابت يقتضى مصاريف المحافظة عليه والاستهلاك وهذه تنتقص من الربح الكلى الذى يخرجه رأس المال المتحول

وعلى النقيض من رأس المال المتحول الذى يأتى بالربح ويندمج فيه فرأس المال الثابت يقتضى مصاريف المحافظة عليه والاستهلاك وهذه تنتقص من الربح الكلى الذى يخرجه رأس المال المتحول

فمثلا مادة أولية اشتريت بـ ١٠٠٠ ف ثم غيرت باجرة قدرها ٦٠ ف الى منتج يبيع بـ ٢٠٠ ف فيعطى ربحا كليا ٤٠ ف

ولكن اذا كان استهلاك الادوات ومصاريف المحافظة يتحمل منها هذا المنتج بمقدار ٤ ف فالربح الصافى لا يكون أكثر من ٣٦ ف

فلنفرض مشروعا له رأس مال كلى ٤٠٠ ف من ذلك ٣٠٠ ف رأس مال ثابت و ١٠٠ ف متحول يصل رقم أعماله الى ٨٠٠ ف أعنى ثمانى مرات بقدر رأس المال المتحول وان الربح العمومى يساوى ١٠ ٪ من رقم الاعمال أى ٨٠ وان تكاليف رأس المال الثابت تصل الى ١٥ ٪ منه أى ٤٥ فالربح الصافى يكون اذن ٣٥ أى يؤدى الى ٨¾ في المائة من جملة رأس المال

فلنفرض أن هذا المشروع يمكنه بدون أن ينقص انتاجه أن ينزل رأس ماله الى ٢٠٠ ف اما حقيقة بالتنازل عن ثوابت زائدة لا حاجة اليها أو بزيادة استعمال الاخرى . واما صوريا بعمل استهلاكات مبالغ فيها يظهر منها بعد ذلك أن رأس المال الثابت الاسمى أقل من رأس المال الحقيقى (الاستهلاك المبالغ فيه يؤدى الى وضع مصاريف رأس المال الثابت التى يجب أن تتحملها عدة عمليات متتالية على عاتق العملية التى يعمل فيها الاستهلاك لمصلحة العمليات التالية)

فاذا بقيت الشروط الاخرى كما هى تكون النتيجة كما يأتى :

٨٠ ربح كلى

٣٠ يخصم بنسبة ١٥ ٪ من مصاريف
رأس المال الثابت أى ٢٠٠

٥٠ الربح الصافى

وهذا يعنى انه لجملة رأس مال ٣٠٠ ينتج ١٦ ٢/٣ ٪ بدلا من ٨ ٣/٤ ٪ سابقا فالانتاج لربح أو خسارة يتمشى فى اتجاه عكسى مع مقدار رأس المال الثابت

فلنسلم الآن انه بدون تغيير فى رأس المال الثابت أى ٣٠٠ يملك المشروع رأس مال متحول بمقدار ٢٠٠ بدلا من ١٠٠ وتصل الى مثل رقم الاعمال السابق نسبية أى ٨ في ٢٠٠ يساوى ١٦٠٠ وان مقدار الربح يكون أيضا بنسبة ١٠ ٪ فحساب الربح يكون كالآتي:

١٦٠ ربح كلى
٤٥ يخصم بنسبة ١٥ ٪ تكاليف
رأس مال ثابت قدره ٣٠٠
———
١١٥

فيرى انه يقابل رأس المال المتحول ورقم الاعمال المضاعف زيادة فى الربح الصافى من ٨ ٣/٤ ٪ الى ٢٤ ٪ وهى زيادة أكبر من نسبية .

فينتج من ذلك انه اذا كان مقدار الانتاج للربح أو الخسارة يمشى فى اتجاه عكسى مع مقدار رأس المال الثابت فانه يطرد اتجاه واحد مع مقدار رأس المال المتحول وسنرى فيما بعد أن النتائج الحسنة التى يؤدى اليها زيادة رأس المال المتحول يمكن الحصول عليها بزيادة سرعة حركته بدون حاجة الى زيادة مقداره

وبعبارة أخرى كلما زاد رأس المال المتحول وقل الثابت فى مشروع مع بقاء الشروط الاخرى كما هى فان مقدار انتاج رأس ماله يرتفع

البوليس والإدارة

زوج يقتل عشيقته

تحدث الكونستابل ونسلى من رجال اسكوتلاند يارد الى أحد محررى الصحف البريطانية فقال

من بين حوادث القتل المدهشة التى شاهدتها بحكم قيامى بمهمتى تلك الحادثة الغريبة

كان باز بك ماهون فتى جميل الطلعة يحب النظام فى حياته وقد اشتغل بائعا فى احد المحال فى عام ١٩٢٣ خضوعا لارادة زوجته ورضوخا لاوامرها ، وكان يتنقل بين الجهات الواقعة حول رتشموند وهو فى أتم مظاهر الاحترام والوقار

وفى هذا الوقت تعرف بالمس كاى التى قضت مدة غير قصيرة وهي تشتغل بوظيفة سكرتيرة حتى استطاعت أن تدخر ٦٠٠ جنيه

وفى أوائل عام ١٩٢٤ كانت الفتاة تشغل من وقته كثيرا ، وهى ايضا كانت مشغولة ، وقد اضطر من أجلها وا كراما لخاطرها أن يهجر كل شىء حتى مركزه ومنزله وأصدقاءه

وقد اتفق الاثنان فى ذلك الوقت أن يقوما بتجربة غرامية بان يقضيا أجازتهما فى مسكن هندى واقع بالقرب من بافنسى وكان كلاهما يعتقد أنه بهذه الرحلة سيكون سعيدا .

أما مس كاى فكان غرضها أن تثبت لصديقها أنه يستطيع أن يكون سعيداً عند ما يقضى حياته الى جوارها ، وحتى تضع حداً لهذا الغرام غير المنتج وترسم الخطة اللازمة لهروبها من هذه البلاد ولكى يبرر غيابه عن منزله فى هذه الايام اعتذر لزوجته بانه راحل الى مكان قريب فى عمل يستلزم ذلك .

وفى يوم الخميس أول مايو سنة ١٩٢٤ ضرب المستر بيرو الذى كان من رجال البوليس الملكى السابقين جرس التليفون الى اسكوتلاندبارد ، وأفضى الى أنه قادم توا ليرانى .

عثرت مس ماهون على تذكرة سكة حديد الى محطة واترلو وقد سقطت من جيب معطف زوجها

ولما كانت على جانب غير قليل من النباهة والذكاء ، فانها لم تقنع بالاعذار التى قدمها ماهون لغيبته ، ولذلك ذهبت الى المستر بيرو وسألته ما الذى يستنتجه من هذه التذكرة ولكن بيرو استمهلها وخبأ التذكرة معه ولما عاد الزوج طلب المستر بيرو من الزوجة أن تعهد اليه بفحص الحقيبة التى كان يحملها ، ولما فحصها وجد بعض أدوات ملابس لامرأة ، وفيها بقع من الدماء .

والى هذه اللحظة لا تكفى هذه الدلائل لاثبات أن فى الامر جريمة ، ولذلك فقد طلبت الى بعض رجال البوليس الملكى أن يراقبوا الرجل بدقة

واذكر انه فى مساء أحد الايام بينما كنت أتناول العشاء وصلتنى رسالة بان ماهون قد قبض عليه وهو فى اسكوتلاند يارد ، فاسرعت الى هناك فوجدت الحقيبة معه . ولما وقفت فى فحصها وجدت فيها سكينة مخضبة بالدماء ، وقد كنت حاضراً عند ماسئل الرجل ، فكان جواب ماهون الاول ان الحقيبة كانت تستعمل لحمل اللحم للكلاب ، ولما قيل له ان هذا الجواب غير مقنع لان الدماء التى وجدت فيها هى دماء بشرية . صمت طويلا ، وخيل الينا انه سيتكلم الحقيقة

واذ ذاك أخذ يشرح العلاقات التى كانت تربطه بالمس كاى ، وقال أنه بينما كان في شجار معها فى المسكن الهندى الذى قضيا فيه ايام الاجازة قذفته بفأس من فؤوس العجم، ولما حاول ان يهديها هوت الى الارض واصطدمت رأسها بآلة حديدية حادة فماتت .

وفى اليوم التالى ذهب الى المدينة وابتاع سكينا وعاد الى المسكن وأخذ يحفر فى قاعة حتى وارى الجثة

ثم أخذ يشرح المجهود الذى بذله لاخفاء معالم الجريمة اذ أنه أحرق كل الآثار بالنار وقد بقيت بعض العظام لم تستطع النيران أن تقضى عليها فعول على حملها فى حقيبته حتى اذا ركب القطار استطاع ان يلقى بها من النافذة والقطار يسير بسرعة

ولم ينته المتهم من سرد قصته الا بعد الساعة الثانية والنصف صباحا ولذلك انتدبت أربعة من رجالى فى الساعة الرابعة صباحا ركبوا عربة قاصدين ايست بورن ، وهناك قابلهم بعض رجال البوليس وانضموا اليهم فى الفحص وبعد أن فحصوا المنزل تبين لهم ان القطعة الحديدية الحادة التى قال ماهون ان مس كاى سقطت عليها لا تستطيع ان تحدث الجرح الذى تنشأ عنه الوفاة

وكان المهم الآن ان نعرف ما اذا كان الرجل مسئولا شخصيا عن قتل المس كاى . أم انها هى التى سقطت أثناء العراك فقضت هذه السقطة عليها لسوء حظها

وقد لاحظنا ان مس كاى قبل ان تقوم برحلتها سحبت من المصرف اربعمائة من الجنيهات بواسطة اربعة شيكات ظهر ان ثلاثة منها قد وقع عليها ماهون بامضاء مزور لكاى ، وفى اليوم الذى عاد فيه الى المدينة بعد موت كاى ارسل برقية الى فتاة أخرى تصادف ان قابلها فى احد شوارع رتشموند وتناول معها طعام العشاء ، وقد طلب اليها ان توافيه فى هذا المسكن فى احد ايام الجمعة

وقد لبت طلبه وذهبت معه وظلت هناك الى يوم الاثنين ، وكان جسم القتيلة طوال هذه المدة فى غرفة مقفلة اخبرها ماهون انها تحتوى على كتب

على اننا لاحظنا ايضا ان ماهون اشترى المكتبة قبل وقوع الحادثة بثلاثة ايام

وقد عرضت قضيته على محكمة لويس اسيزيس فى يولية عام ١٩٢٤ وحكم عليه بالاعدام

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

(محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة و التحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنية وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام: الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصورة

الاستاذ ديجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشهاني والاستاذ ف . روان محامين

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره أو لا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجوبة

ردا على الاسئلة المنشورة بجريدتكم الصادرة فى ٨ مايو سنة ١٩٣١ السؤال الاول والثانى :

اللغات المعتمدة رسميا أمام المحاكم المختلطة هى العربية والفرنسية والانكليزية والايطالية وعليه يجوز المرافعة وكتابة المذكرات والاعلانات باحد هذه اللغات حتى مع وجود اخصام يجهلون هذه اللغة اذ بالمحاكم المذكورة قلم ترجمة يترجم من والى هذه اللغات .

الاسئلة الجديدة

أ — صفته ناظر وقف ، ب ج د مستحقين في الوقف ، ه ناظر ثقة منضم ، و ، ز ، ح دائنى ا ـ ب ـ ج ـ د ـ ه ، ط مستأجر أجر (ا) اعيان الوقف ٤ سنين الى ط على ان يسدد و ـ ز ـ ح دائنى ب ج ـ د فاستدعى ط امام محكمة شرعية مرفوعة من (ه) فقرر (ظ) امام المحكمة الشرعية انه استأجر من (ا) اعيان الوقف اربع سنين على ذمة سداد (و ـ ز ـ ح) وانه عمل طريقة معهم وانه دفع لهم والطريقة هى ان يدفع جانبا من الدين للمستحقين وجانبا آخر للدائنين (و ـ ز ـ ح) اتضح اخيرا انه لم يدفع شيئا لا للدائنين ولا للمستحقين واقراره هذا فى ١٦ مايو سنة ١٩٢٦ ونهاية الايجار غاية سنة ١٩٢٧ فهل يحق رفع دعوى جنحة مباشرة ضده باعتبار أنه قرر واعطى بيانات كاذبة امام هيئة رسمية ترتب عليها ضررا بحقوق (ب ـ ج ـ د) ام ان الحق الجنائى قد سقط

وهل يحق الى (ب ـ ج ـ د) ان يطالبوا المستأجر بتقديم حسابه عما سدد عنهم خصما من الايجار بناء على أنه قرر ما نصه (وعملت طريقة مع الدائنين حتى لا أدخل معهم فى دعاوى والطريقة هى انى ادفع للدائنين جانبا من الايجار والمستحقين الجانب الآخر) هذا مع العلم ان (ا) متواطىء مع (ط) المستأجر بكل معنى التواطؤ

هذا ما ارجو الافادة عنه

زكى صادق بالمنصورة

الى حضرات رجال القضاء والمحامين

مجبر يشتغل فى تجبير الكسر في العظام وبدون استعمال أى سلاح او دواء باطنى فهل يعتبر ذلك طبيبا ويطبق عليه القانون ٦٦ سنة ١٩٢٨ ويعاقب اذا اشتغل فى التجبير بدون الحصول على رخصة من مصلحة الصحة

سيد البشارى

الجريدة القضائية
هى أحسن وسيلة لنشر الاعلان

باب النوادر والغرائب

دعوى امريكية

السيدة « ليليان باور » فى الثالثة والخمسين من عمرها ، تحب منذ تسعة عشر عاما السيد « فرد سمث » وهو طبيب أسنان تعرفت اليه مرة أولى عند ماذهبت اليه لمعالجة ضرس من أضراسها آلمها فكانت نظرة فابتسامة وكان سائر ماقال له الشاعر فى بيته المشهور ، ولكن فرد سمث كان يعد «ليليان باور» بأن سيتزوج منها فاذا مضى عام جدد وعدة على أن ينفذه فى العام التالى حتى مضت الاعوام التسعة عشر كلها بسرعة ـ طبعاً ـ وأوقات الحب السعيدة تمضى دائما بسرعة

واستفاقت السيدة من ذهولها فاذا هى كهلة متجعدة الوجه والجسم غائرة العينين قبيحة ، وإذا هى لاتزال من حبيبها عند حد الوعود

وحينئذ أقامت عليه الدعوى تطلب تعويضاً عن قلبها الكسير مائتين وخمسين الف دولار فقط ، والمحكمة حتى الآن لم تفصل فى القضية

الرجل يخدع المرأة والمرأة تخدع الرجل منذ ما كان الرجل وكانت المرأة ولا نسمع بدعوى في هذا الباب إلا في هذه الايام ومما لاريب فيه أن المحكمة لن تصغى الى دعوى السيدة ليليان باور لانها لو فعلت لتراكمت عليها فى اليوم التالى ملايين وملايين الدعوى

القوانين واللوائح والمنشورات

المذكرة الايضاحية لمحكمة النقض

نص القانون منشور فى العدد الماضى

ننشر فيما يلى مذكرة وزارة الحقانية

تؤلف محكمة النقض والابرام من دائرتين تختص احداهما بنظر المواد المدنية التجارية والاخرى بنظر المواد الجنائية

ولكى تتمكن محكمة النقض والابرام من أداء وظيفتها فى جعل قضاء المحاكم مستقرا كان من الضرورى ان يتمكن القضاة من التخصص فى احد هذين النوعين من القضايا. وللوصول الى هذه الغاية اقترح بعضهم ان يكون تخصيص القضاة للدائرة المدنية أو للدائرة الجنائية بصفة تشبه ان تكون مستديمة وذلك بموجب مرسوم التعيين او بموجب مرسوم آخر يصدر عند صدور ذلك المرسوم. ولكنه رئى من الافضل — توفيقا بين ميول القضاة واستعدادهم الشخصى وبين مصادفات الخلو فى المناصب وعملا على ايجاد شىء من المرونة فى قاعدة التخصيص — ان يترك الامر لمحكمة النقض والابرام نفسها فتقضى فيه وهى منعقدة بهيئة جمعية عمومية

ويرأس كل من رئيس المحكمة ووكيلها الدائرتين حسب تخصص كل منهما

وقد رئى انه يكفى ان تصدر احكام محكمة النقض والابرام من خمسة قضاة اذ كانت احكام محكمة الاستئناف يصدرها ثلاثة قضاة فقط ثم أنه لم يثبت قط ان الاستكثار من الاراء فوق حد معين من شأنه ان يقلل من احتمال الخطأ وفوق ذلك فان أكثار عدد القضاة فى المحكمة يزيد فى صعوبة فحص القضايا والمداولة فيها

وقد رئى من المفيد ان يشترط فيمن يعين مستشاراً بمحكمة النقض والابرام الا تقل سنه عن ٤٥ سنة وان تتوفر فيه شروط أخرى تضمن أنه حائز للخبرة القضائية الكافية أو المران الطويل في القانون (المادة ٢)

ولاستكمال نظام محكمة النقض والابرام قد رتبت المواد الثالثة والرابعة والخامسة بطريق التعديل لقانون المعاشات الملكية ولائحة ترتيب المحاكم الاهلية — احكاما تتعلق بالحد الاقصى للسن وبعدم قابلية المستشارين للعزل وبتأديب رجال القضاء. وفيما يختص بهذه المسألة الاخيرة ادخل المشروع تغييرا يذكر على النظام المعمول به الآن. فالمادة ٥١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تنص على ان تأديب قضاة المحاكم الاهلية يختص بمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم وتأديب قضاة كل محكمة استئناف يختص بالمحكمة نفسها مشكلة فى هيئة جمعية عمومية. والمادة ٥٢ تنص على أنه اذا قدمت لمجلس التأديب بمحكمة الاستئناف دعوى على أحد قضاة المحاكم الابتدائية يلزم ان يضم اليه عند رؤيتها والحكم فيها اثنان من قضاة محكمة ابتدائية

والراجح اذا أخذ بظاهر عبارة المادة ٥١ ان اللائحة ارادت ايجاد تمييز فى تشكيل مجلس التأديب حسبما يكون القاضى المحال الى مجلس التأديب قاضيا بالمحاكم الابتدائية أو مستشارا بمحاكم الاستئناف فجعلت الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف مختصة بنظر قضايا تأديب المستشارين وجعلت محكمة الاستئناف (أى احدى دوائرها) مختصة بنظر قضايا تأديب القضاة على ان يضم الى الدائرة فى هذه الحالة الاخيرة القاضيان المنصوص عليهما فى المادة ٥٢ من لائحة ترتيب المحاكم الصادرة فى سنة ١٨٨٣ وفى المادة ٤٤ من اللائحة الداخلية الصادرة فى سنة ١٨٨٤

غير ان المحاكم — مستندة فيما يظهر على احكام هذه اللائحة الاخيرة — جرت على مبدأ توحيد تشكيل المجلس سواء بالنسبة للمستشارين أو للقضاة بل أصبح لهؤلاء مزية ان يضموا الى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف القاضيين المشار اليهما بالمادة ٤٤ من اللائحة الداخلية

اما وقد انشئت محكمة النقض والابرام فقد اتخذ مشروع القانون — التزاما للطريقة التى جرى عليها العمل من توحيد هيئة السلطة التأديبية لجميع رجال القضاء وقياسا على النظام المعمول فى فرنسا — الحل الوحيد الممكن فى هذه الحالة اذ جعل سلطة التأديب بالنسبة لجميع رجال القضاء من قضاة ومستشارين بمحاكم الاستئناف

ومستشارين بمحكمة النقض والابرام من اختصاص هذه المحكمة الاخيرة مجتمعة فى هيئة جمعية عمومية وبهذه المناسبة عدلت احكام التأديب وجعلت مطابقة للاحكام المتبعة فى المحاكم المختلطة (المواد ١٣٩ — ١٤٨ من لائحة الاجراءات العمومية) وفى فرنسا (المادة ٣٤ من دكريتو ١٣ فبراير سنة ١٩٠٨ ودكريتو ٢٨ يونيه سنة ١٩١٠) وفى بلجيكا (المادة ٦١ من ديكريتو ٣٠ مارس سنة ١٨٠٨) تخول لرؤساء جميع المحاكم حق الرقابة والاشراف على المستشارين والقضاة بمحاكمهم لان رئيس المحكمة بحكم مركزه وخبرته واتصاله المباشر بالقضاة يكون أقدر على بذل النصح والارشاد لهم

وتبعا لذلك فوض اليهم تنبيه قضاة محاكمهم . انما لم يعد للتنبيه صفة العقوبة التأديبية بل يعتبر مجرد اجراء ادارى وهذه السلطة مخولة لرؤساء المحاكم المختلطة بالمواد ١٣٩ — ١٥٢ من لائحة الاجراءات العمومية ولرؤساء المحاكم فى فرنسا وفى بلجيكا بالمادة ٤٩ من القانون الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ١٨١٠

ووضحت اجراءات التأديب الواردة فى المادة ٤٣ من لائحة الاجراءات الداخلية وبقى لمحكمة النقض بهيئة جمعية عمومية حق تولى الدعوى بنفسها والفصل فيها بلا طلب من أحد

ومع ان بعض الشرائع تجيز ايقاف القاضى المحال الى مجلس التأديب فقد رئى عدم اتباع ذلك اكتفاء بما يتسنى للوزارة من تصرف ادارى فى شأنه حتى يعرض الامر على مجلس التأديب فيقرر ماراه من الاجراءات

فى النيابة العمومية

امام محكمة النقض والابرام

لقد رئى فى المشروع ايجاب سماع أقوال النيابة العمومية اذ لاشك فى ان حضورها امام أعلى هيئة قضائية — متكلمة باسم القانون — يعد ضمانة جليلة القدر لاستيفاء بسط المسائل أمام تلك الهيئة

وفى البلاد الاوروبية التى لها نظام قضائى شبيه بنظامنا كبلجيكا وفرنسا وايطاليا يجب دائما سماع النيابة العمومية فى القضايا التى ترفع الى محكمة النقض والابرام

وقد يجوز التساؤل عما اذا لم يكن ثمت وجه لانشاء نيابة خاصة بمحكمة النقض والابرام على مثال ماهو متبع فى بعض تلك البلاد كفرنسا مثلا الا انه بعد اتمام النظر فى هذه المسألة رئى ان الاسهل والابسط هو الا يعدل النظام الحالى الذى يقضى بايجاد نيابة عمومية واحدة فى القطر كله . وفى فرنسا توجد لدى كل محكمة من محاكم الاستئناف نيابة عمومية تحت ادارة نائب عمومى وهذه النيابات مستقلة الواحدة عن الاخرى وتابعة لوزير الحقانية مباشرة . اما عندنا فالقاعدة وحدة النيابة ولهذه الوحدة مزاياها . ومن اختصاصات النائب العمومى الآن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية فلا وجه لئلا يعهد اليه ايضا بان يكون خصما منضما فى الطعون فى المواد المدنية والتجارية . ولاجل ان لا تكون هذه الوظيفة شكلية محضة فانه يجب أن يخصص أحد رجال النيابة ليقوم بالعمل أمام الدائرة المدنية لمحكمة النقض والابرام ويحسن ايضا ان يخصص آخر لاداء هذه الوظيفة فى المواد الجنائية — وقد نص فى المشروع على أن يقوم بتأدية وظيفة النيا أمام محكمة النقض والابرام أحد الافوكا العموميين أو أحد رؤساء النيابة . وغنى ع البيان أن للنائب العمومى أن يجلس بنف فى أى الدائرتين متى رأى لزوما لذلك

ومن جهة أخرى فقد بحثت وزار الحقانية عما اذا كان يحسن أن يؤذن للنائ العمومى بالطعن امام محكمة النقض والابرا فى أحكام محاكم الاستئناف اذا رأى انه قد وقع فيها خطأ قانونى جسيم حتى اذا لم يرفع أحد من الخصوم نقضا عنها . وهذه الطريقة جار العمل بها فى بلجيكا وفرنسا وهى مايسمونه الطعن امام محكمة النقض والابرام فى مصلحة القانون . وهذا الطعن لا يترتب عليه أى أثر سوى أنه يسمح للمحكمة العليا بالفصل نظريا فى نقطه "قانونيه" لارشاد المحاكم فى قضائها . وتسير الاجراءات الخاصة به الطعن امام المحكمة" بدون تدخل الخصوم الذين حضروا فى الدعوى الاصلية ولا يكون لحكم محكمة النقض والابرام فى هذه الحالة أى تأثير على تنفيذ الحكم المنقوض وانما يسجل فقط فى سجل المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ومع ما فى هذا النظام من الفائدة فان الوزارة رأت انه يحسن الآن الا يثقل كاهل محكمة النقض والابرام بعمل يمكن القول بانه نظرى . واذا رؤى فى المستقبل ضرورة لذلك فانه يكون من السهل حينئذ أصدار قانون جديد ياذن للنيابة العمومية بالطعن امام محكمة النقض والابرام لمصلحة القانون

فى المحامين امام محكمة النقض والابرام

ان نظام المحاماة امام محكمة النقض والابرام مسألة بالغة فى الدقة وقد يتبادر

للذهن في هذا الشأن حلان هما على طرفي نقيض : الاول ان المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف يقبلون جميعا أمام محكمة النقض والابرام . والثاني أن تقصر المحاماة على هيئة خاصة محصورة العدد . غير أن القاعدة التي من مقتضاها الترخيص للمحامين جميعا المقبولين أمام محكمة الاستئناف بالحضور عن الخصوم أمام محكمة النقض والابرام يجب استبعادها لانه لا اختيار فيها ولكي يأتي إنشاء محكمة النقض والابرام بالنتائج التي تنتظرها منها البلاد فانه من الضروري حتما ان يكون المحامون الذين سيشتركون مع المحكمة في درس مشكلات المسائل القانونية العويصة اختصاصيين بقدر ما حتى انه قبل رفع النقض تكون الدعوى قد درست بواسطة فقيه ذي خبرة لا يرفع النقض الى المحكمة الا اذا كانت النقطة القانونية التي يثيرها تستحق بحثا على يد أعلى هيئة قضائية في البلاد . وهذا البحث الدقيق المرغوب فيه جدا قبل رفع النقض لكي لا تزحم جداول المحكمة بالطعون التي لافائدة منها اوالتي ترفع بلا ترو - لا يكون ممكنا الا اذا حتم القانون على الخصوم بان لاينيبوا عنهم أمام محكمة النقض الا محاميا من ذوي الخبرة القانونية الكافية التي تسمح له بالقيام بهذه المهمة خير القيام . وفضلا عن ذلك يظهر بانه لا يوجد بلد يعمل فيه بالنظام القائل بوحدة المحاماة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض والابرام

أما الحل الذي يرمي الى انشاء هيئة خاصة من عدد محصور من بين المحامين ففيه كثير من الصعوبات سواء من وجهة انتقاء هؤلاء المحامين أو من وجهة علاقات نقابتهم مع النقابات الاخرى

فازاء هذه الصعوبات رؤي من الاصوب في مهنة قوامها الحرية الاكتفاء بتحتيم شروط الخبرة والتمرين والعدول عن كل فكرة ترمي الى تحديد العدد وقد جعل المشروع اشتغال المحامي أمام محكمة الاستئناف سبع سنوات شرطا لازما لقبوله للمرافعة أمام محكمة النقض والابرام ولهذه المحكمة ان تقدر بعد ذلك ما اذا كان هذا الاشتغال فعليا وكافيا للدرجة التي تؤهله للمرافعة أمامها ام لا وما اذا لم يكن هناك موانع أخرى تمنع قبول الطلب

وبهذه الطريقة يكون باب القبول أمام محكمة النقض والابرام مفتوحا لكل محام اشتغل أمام محكمة الاستئناف سبع سنوات وانما يجب أن يكون قبوله مبنيا على مابذله من جهد وما اكتسبه من خبرة مما تتولى أعلى هيئة قضائية في البلاد تقديره

في النقض في المواد المدنية والتجارية

لا يحسن في بدء الامر ان تكون الطعون بطريق النقض كثيرة في المواد المدنية والتجارية اذ يجب ان لا تزحم محكمة النقض والابرام منذ أول عهدها بعدد كبير من تلك الطعون . لذلك نص في المشروع (المادة ٩) مبدئيا على أن لا يقبل الطعن بطريق النقض الا في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعليه فان احكام آخر درجة الصادرة من المحاكم الجزئية لا تكون قابلة للطعن أمام محكمة النقض والابرام . وقد يكون في هذا التضييق شيء من المضار من حيث توحيد قضاء المحاكم . ولكنه رئي ان ذلك التضييق ضروري في البدء لكي تتمكن المحكمة الجديدة من السير في طريقها قبل ان تتوسع في أعمالها . ومع ذلك فقد رئي ان يستثنى من هذه القاعدة أحكام المحاكم الكلية الصادرة في استئناف الاحكام الجزئية متى كانت متعلقة بالاختصاص أو بقضايا وضع اليد وذلك لان مسائل اختصاص القاضي الجزئي ما كانت لتعرض قط على محكمة النقض والابرام لو كانت الاحكام التي تفصل فيها استئنافيا لا يقبل الطعن فيها أمام هذه المحكمة ولا يخفى أن هناك مصلحة كبرى في ان تختص محكمة النقض والابرام بالفصل في كافة المسائل المتعلقة باختصاص القضاء في كل درجاته . أما قضايا وضع اليد فان مالها من الاهمية بالنسبة الى الخصوم وما تثيره من النقط القانونية الدقيقة تبرر احالة الاحكام التي تصدر فيها المحاكم الابتدائية الى محكمة النقض والابرام (ويلاحظ أن احكام القاضي الجزئي المختلط في هذه المواد تستأنف أمام محكمة الاستئناف رأسا) .

وقد حصر الطعن بطريق النقض في احكام محاكم الاستئناف في ثلاث حالات فقط :

(الاولى) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله .

وقد اتخذ المشروع في بيان هذه الحالة هذه الالفاظ اذا كانت هي بذاتها التي تستعمل في كتب الفقه واحكام المحاكم الفرنسية للدلالة على نوع الخطأ القانوني الذي يجيز النقض . فيجب أولا ان يكون الحكم بني على الخطأ القانوني . فاذا ذكر أي اعتبار خطأ في حيثية من حيثياته ودون يبنى عليه منطوق الحكم فلا يكون ذلك سببا للطعن في الحكم بطريق النقض . ثم أنه يجب ان تكون مخالفة القانون واقعة على نصه أو على روحه (خطأ في التأويل) وان تكون خطأ

في تطبيقه . أما مايجب ان يفهم من كلمة «القانون» فان المشروع لم يبينه عن قصد وذلك لكي يسمح لمحكمة النقض والابرام نفسها بتحديد المعنى المقصود من هذه الكلمة هنا ومن الواضح ان هذه الكلمة لا تشير الى القوانين التى يتحقق لها هذا الوصف وحدها أي الاوامر الصادرة من السلطة التشريعية بل الى كل أمر يصدر من السلطة المختصة وتنشأ عنه حقوق . على ان محكمة النقض والابرام ستسترشد في هذا الصدد بقضاء محاكم النقض والابرام في بلجيكا وفرنسا وايطاليا التى عرض لها في كثير من الاحيان ان تحدد المعنى المقصود من كلمة «القانون» لان عبارة «مخالفة القانون» (Violation de la loi , ou contravention à la loi) واردة في تشريع هذه البلدان الثلاثة للدلالة على أهم سبب من الاسباب تجيز الطعن بطريق النقض

(الثانية) اذا وقع في الحكم بطلان جوهري .

(الثالثة) اذا وقع في الاجراءات بطلان اثر في الحكم

ويقصد بالاحكام الاحكام القطعية . أما الاحكام التمهيدية فقط والاحكام التحضيرية فلا يجوز أن يرفع عنها طعن مستقل . ولكن اذا كان الحكم قد فصل في دفع فرعى أو موضوعى وقضى في نفس الوقت باجراء تحقيق فيجوز ان يرفع عنه طلب نقض لانه لايكون حينئذ مجرد حكم تمهيدى اذ يحوى حكما قطعيا ايضا

وعدا هذه الحالات التى تجيز الطعن بطريق النقض تجب الاشارة هنا الى ان المادة ٣٥٢ من قانون المرافعات تجيز بنوع الاستثناء استئناف الاحكام الانتهائية الصادرة من محاكم اول درجة ولكن هذا الاستئناف المنصوص عليه في المادة ٣٥٢ ليس في الحقيقة الا حالة خاصة من حالات النقض ولذلك ينبغي ادخاله ايضا ضمن اختصاص محكمة النقض والابرام غير أن هذا الطعن بحسب ما نص عليه في المادة ٣٥٢ لايمكن رفعه عن حكم صادر من محكمة الاستئناف حيث يكون التناقض حاصلا بين حكمين من محاكم الاستئناف أو بين حكم صادر من محكمة استئناف وحكم سابق له صادر من محكمة ابتدائية وحائز لقوة الشيء المحكوم به وذلك عملا بالقاعدة المعروفة بان لا استئناف للحكم الاستئنافي . لهذا يجب لاجل رفع الحكم الاخير الى محكمة أعلى من التى اصدرته ان ينص ايضا على جواز ذلك . وبناء عليه فقد نقلت المادة ١١ من المشروع حكم المادة ٣٥٢ المذكورة مع التوسع فيه

***

وتنص المادة ١٢ على ان لايقبل الطعن بطريق النقض في حكم غيابى طالما كان الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . وهذه هى القاعدة العامة في الاحكام الغيابية . فطالما كانت المعارضة ممكنة لا يقبل أى طعن بطريق آخر

«**»

وتنص المادة ١٣ على ان الطعن بطريق النقض لا يوقف التنفيذ . وهذه ايضا قاعدة من القواعد المقبولة على وجه العموم بطريق النقض . والغرض منها ان لا يجعل هذا الطعن وسيلة من وسائل التسويف والمطل .

اما المادة ١٤ والفقرة الاولى من المادة ١٥ فالغرض منهما تعيين ميعاد الطعن بطريق النقض والشكل الذى يجب ان يحصل النقض بمقتضاه .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ على قاعدة انه لا يجوز بعد التقرير بالنقض التمسك امام محكمة النقض والابرام باسباب غير التى فصلت في التقرير . وقد رئي من الضرورى النص على هذه القاعدة ولو أنه لا يؤخذ بها في الاجراءات الفرنسية ورغم مخالفتها لاحكام المادة ٣٦٩ من قانون المرافعات الاهلى الخاصة بالاستئناف . ذلك انه في الاجراءات الفرنسية يجرى تحقيق الطعن امام دائرة العرائض Chambre des Requêtes في اجراءات تسبق المرافعات الحضورية التى تتم امام الدائرة المدنية . فليس هناك اذن من حرج في الترخيص لرافع النقض بالتمسك في اثناء المرافعات الحضورية باسباب غير التى فصلها في عريضته وذلك لان هذه الاسباب الجديدة التى لرافع النقض ان يتمسك بها سواء أكان في المذكرة التفصيلية التى يقدمها تأييدا لعريضته ام في الجلسة نفسها تعلن الى الخصم هى والاسباب المبينة في العريضة في آن واحد متى بدأ دور المرافعات الحضورية امام الدوائر المدنية . فالخصم المرفوع ضده النقض يمكنه حينئذ ان يجيب عليها كلها دفعة واحدة في مذكرة الدفاع التى يودعها بدوره . اما الاجراءات المنصوص عليها في هذا المشروع فلا تشمل مرحلتين كما هو الحال في قانون المرافعات الفرنسى بل تقدم القضية مباشرة الى الدائرة المختصة باصدار الحكم . لذلك يتعين اجتناب كل مفاجاة في اثناء المرافعة الحضورية .

ومن جهة أخرى فان التيسير الذى اتت به المادة ٣٦٩ من قانون المرافعات من حيث اجازتها للمستأنف ان يتمسك امام المحكمة الاستئنافية باسباب غير التى ذكرها فى عريضة استئنافية يبرره ان المحكمة الاستئنافية هى محكمة ثانى درجة فقط وقد يجوز ان لا يكون قد تهيأ للمستأنف فى الميعاد الذى حدده القانون لاعلان عريضة استئنافه الوقت الكافى لاستدراك كل أسباب الاستئناف اما فى النقض فلا يمكن القول بان الخصم الذى يرى رفع نقض عن الحكم الاستئنافى لا يعرف فى الوقت الذى يرفع فيه النقض الاسباب التى يريد التمسك بها للطعن فى ذلك الحكم. فلاجل تمكين من رفع النقض ضده والنيابة العمومية من درس القضية باعتناء (والاول مطالب بدفع النقض ويجوز ان يكون لدى الثانية وجوه لدفعه ايضا) يجب ان تكون كل الاسباب التى يبنى رافع النقض طعنه عليها معروفة قبل الجلسة وان يكون قد شرحها وقدم عنها تفصيلا دقيقا

وهذه القاعدة مقررة بالفعل فى المواد الجنائية (المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات) مع ان الميعاد المحدد فيه لرفع النقض اقصر من الميعاد المقترح فى المواد المدنيه فلا داعى اذن للعدول عن تلك القاعدة فى المواد المدنية. على انه قد رئى من الضرورى عدم الاخذ بها متى كان السبب مبنيا على النظام العام فان من غير المقبول ان يكون نقض الحكم واجبا لسبب متعلق بالنظام العام كعدم الاختصاص مثلا ثم لا تستطيع محكمة النقض والابرام ان تأخذ بهذا السبب فى أى وقت ومن تلقاء نفسها وهذا الحق مسلم به فى فرنسا لمحكمة النقض والابرام. ومتى كان للمحكمة ان تثير من تلقاء نفسها اسباب النقض المتعلقة بالنظام العام فليس ثمت وجه لحرمان رافع النقض من حق اثارتها هو ايضا

قانون الرتب الاجنبية

أمر ملكى رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ بوضع قواعد للاستئذان الواجب فى قبول النياشين والرتب وألقاب الشرف الاجنبية وفى حملها أو استعمالها

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بما أنه رئى من الملائم وضع قواعد للاستئذان الواجب على المصريين فى قبول النياشين والرتب وألقاب الشرف الاجنبية وفى حملها أو استعمالها

أمرنا بما هو آت :

١ — ليس لمصرى أن يقبل من دولة أجنبية منذ نشر امرنا هذا نشانا أو رتبة أو أى لقب من ألقاب الشرف الا بعد حصوله على اذن منا بذلك

٢ — يقدم صاحب الشأن طلب الاذن الى وزير الخارجية، فاذا كان طالب الاذن موظفا عموميا يكون تقديم الطلب بواسطة الوزير التابع هو له.

ويحيل وزير الخارجية هذه الطلبات الى ديواننا مشفوعة بالاسباب الداعية للانعام على الطالبين

على أن أعضاء أسرتنا ووزراء حكومتنا وموظفى حاشيتنا يقدمون طلب الاذن الى ديواننا مباشرة ما داموا فى وظائفهم

٣ — كل مصرى منحته دولة أجنبية فى المدة من ٥ نوفبر سنة ١٩١٤ الى تاريخ نشر امرنا هذا نشانا أو لقب شرف أو رتبة ولم يكن قد طلب الاذن بحمله او استعماله يجب عليه أن يقدم فى مدى ستة أشهر من تاريخ هذا النشر طلب الاذن عن ذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابقة

ولا يجوز له حمل أو استعمال النشان أو اللقب أو الرتبة مالم يحصل على الاذن المذكور.

٤ — ينشأ بديواننا سجل لاثبات أسماء من يحصلون على اذن منا طبقا لاحكام أمرنا هذا.

ويلحق بهذا السجل فهرست هجائى وينشر الاذن فى الجريدة الرسمية

٥ — على وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراى القبة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (١٦ ابريل سنة ١٩٣١)

نشر بالوقائع المصرية فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٣١ — فؤاد

تنازل الخديو السابق

عن العرش

دعا حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء الصحفيين المصريين والاجانب الساعة السادسة ونصف بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٢ مايو سنة ١٩٣١ وتلا عليهم البيان الآتى :—

« لرئيس مجلس الوزراء الشرف العظيم أن يعلن للامة المصرية مع الغبطة والابتهاج انه اتصل بحضرة صاحب السمو عباس حلمى الثانى خديوى مصر السابق لغرض لفت نظره العالى الى ما ينجم للمصلحة القومية عن اعترافه بالنظام المقرر للدولة المصرية واظهار ولائه لحضرة صاحب الجلالة ولى

الامر الشرعى فؤاد الاول ، فتفضل سموه بالتوقيع اليوم في لوزان على التصريح الآتى نصه :

وقد أوفد سموه رسولا خاصا يصل الى القاهرة فى بضعة أيام يحمل خطابين من سموه أحدهما موجه الى حضرة صاحب الجلالة الملك والآخر الى رئيس مجلس الوزراء

انى موقن بانى خدمت بلادى بامانة واخلاص وانى كرست لها مدى ثلاث وعشرين سنة بالرغم من دقة الظروف ، كل قواى وخير ايام حياتى .

وانى اتمنى من صميم قلبي سعادة مصر ورخاءها .

وقد تتبعت عن كثب ما أحرزته البلاد وما تزال تحرزه من أسباب التقدم فى جميع النواحى .

وانى مغتبط بما اراه من خطاها الثابتة في سبيل توثيق استقلالها ، والتوفيق بين نظامها السياسى وبين حاجاتها وأمانيها .

ورغبة منى فى تحديد موقفى حيال نظام مصر السياسى وتأكيد اخلاصى نحو ذات ملكها المعظم .

فانى اعلن اتباعى للدستور المقرر بالامر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ واصرح بأنى سأتوخى فى جميع الظروف خطة مطابقة للنظام المقرر ولقوانين البلاد

وعلى وجه الخصوص أعلن أحترامى للامر الملكى الصادر في ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية ، وللقانون نمرة ٢٨ سنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية ملاكى وهما جزءان لا يتجزآن من النظام الدستورى المصرى ولقانون التضمينات نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٣ . وأعلن اتباعى لها جميعاً .

ولما كنت أقر لحضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الاول ابن اسماعيل بأنه ملك مصر الشرعى .

انى أعلن بهذا تنازلى عن كل دعوى على عرش مصر كما أعلن تنازلى عن كل مطالبة ناشئة عن أنى كنت خديويا لمصر ايا كان وجهها سواء عن الماضى ام عن المستقبل

ومع تأكيد ولائى المطلق الدائم لجلالة الملك فؤاد الاول فانى اعرب لجلالته عن صادق اخلاصى واتوجه الى الله ان بصالح الدعوات ليحوط جلالته والامير فاروق ولى عهد المملكة بيمين عنايته ، وليزيد فى اسعاد مصر فى حاضرها ومستقبلها »

تنفيذ رد الاعتبار

أصدر معالى وزير الحقانية القرار التالى :—

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين ٩ و ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن اعادة الاعتبار ، وعلى الامر العالى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم للسوابق وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩١١ بتنظيم القلم المذكور قررنا ماهوآت

المادة الاولى — عندصدور حكم باعادة الاعتبار يرسل النائب العمومى فى بحر ثمانية أيام صحيفة لذلك الحكم فى قلم السوابق لحفظها فى غلاف الشخص المحكوم برد أعتباره

المادة الثانية — اذا كان الغلاف المحفوظ لشخص بقلم السوابق مشتملا على صحيفة الحكم باعادة الاعتبار والشهادات التى تصدر من قلم السوابق تطبيقا للمادة ١٢ من القرار الصادر فى ٢ اكتوبر سنة ١٩١١ المشار اليه آنفا يجب ان لا تشتمل على اية اشارة الى الاحكام التى محاها حكم اعادة الاعتبار ولا الى هذا الحكم نفسه

وعلى ذلك فان لم توجد احكام تالية لحكم اعادة الاعتبار فيذكر فى الشهادة بانه لم تصدر أحكام ضد هذا الشخص

ويعمل بنفسه هذه القاعدة بالنسبة للاشخاص الذين لا يشتمل الغلاف الخاص بهم الا على حكم معلق تنفيذه على شرط ومعتبر كانه لم يكن لانقضاء مدة الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من قانون العقوبات

المادة الثالثة — على النائب العمومى تنفيذ هذا القرار

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية :

١ — الاشتراك خمسون قرشا بينما الشراء مباشرة يكون اكثر

٢ — للمشترك الحق فى اخذ فهرس مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف اجرة البريد

٣ — الاشتراك ٣٥ قرشاً فقط للطلبة

٤ — لمن يشترك فى السنة الثانية الحق فى ان يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذ ماينقصه من الاعداد السابقة بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الوحيد . بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب .

أشهر القضايا وأغربها

نزاع على رجل بين أسرتين

عرضت على محكمة الاستئناف العليا في تورين قضية « كانيلا — برونيري » التي شغلت الرأي العام في ايطاليا طوال الخمسة الاعوام الاخيرة . والتي تعتبر بحق من أغرب وأعقد القضايا . . وستصدر محكمة استئناف تورين حكمها في هذه القضية في هذه الايام . وسيكون لحكمها في هذه المرة قوة القانون . . وبذلك ينتهي النزاع القائم بين عائلتي كانيلا وبرونيري . . وهو النزاع الذي انشطرت بسببه مدينة فلورنس الى مؤيد لاحد العائلتين . . ومنتصر للاخرى

في ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ قبض البوليس على رجل مجهول يرتدي ثياب الجند ويحاول أن يخبيء تحت معطفه آنية سرقها من مقبرة تورين . . وقد ظهر للمحقق ان الرجل مصاب باختلال في قواه العقلية وأنه فقد ذاكرته وأصبح لا يعرف اسمه ولا لقبه ولا عنوانه . فأمر بزجه في مستشفى للامراض العقلية بمدينة (كواينو) ومنذ ذلك الوقت والرجل المجهول يعرف بنمرة ٤٤١٧٠

وانقضى عام بأسره ونمرة ٤٤١٧٠ يعيش بين زملائه المجانين ولا يكشف لاحد عن هويته وحقيقة أمره . وكل ماهناك أن الحراس سمعوه ينطق بألفاظ تدل على نزعة اشتراكية . . ورأوه يكتب خطابات لعشيقة له . . ولكنه ينكر الآن خطه وخطاباته

وأرادت ادارة المستشفى أن تهتدي الى حقيقة الرجل . فنشرت صورته بالصحف . ورأى سكان (فيرونا) أن ملامح الصورة تنطبق على ملامح الاستاذ جوليو كانيلا وهو رجل واسع الثروة مشهور بالورع والتقوى . وقد اختفى في ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ في إحدى المواقع الحربية ببلغاريا

وبازاء ذلك ذهب شقيق الاستاذ الى المستشفى وقابل الرجل المجهول وتبين فيه بعض ملامح أخيه .

كان لايزال هناك بعض الشك . فرؤي تدبير مقابلة بين الرجل المجهول وزوجة الاستاذ عسى ان تكشف المقابلة عن شيء ولكن حدث لسوء الحظ ان أذاعت الصحف خبر هذا التدبير وقرأه الرجل المجهول في المستشفى . . فلما ظهرت له زوجة الاستاذ فجأة في حديقة المستشفى عرفها . . وناداها باسمها ولكن الزوجة جمدت في مكانها . وداخلها الشك في أمر الرجل . . وهنا استولى اليأس على نمرة ٤٤١٧٠ وراح يندب حظه لان زوجته نفسها لم تعرفه

ولكن الزوجة مالبثت أن ترامت بين ساعدي المجهول . . وقد علت ما طرأ على ملامحه من التغيير بما قاساه كل تلك الاعوام من تشرد واختلال في قواه العقلية

ومما زاد الزوجة ثقة واطمئنانا أنها رأت مع المجهول تذكرة بريدية قد كتب عليها بخط رديء (جوزبينا) وجوزبينا هذه هي ابنة الاستاذ حقيقة . وكانت قد أرسلت اليه في ميدان القتال هذه التذكرة بمناسبة أحد الاعياد

قطعت هذه التذكرة كل شك . واعتقدت السيدة بأنها وجدت زوجها المحبوب فبذلت المساعي لدى ولاة الامور وأخرجت المجهول من المستشفى وذهبت به الى منزلها

والقصة الي هنا مؤثرة . ونتيجتها تدخل السرور على النفس . . . قصة زوجة فقدت بعلها واعتقدت بانه مات . . ثم عادت فوجدته بعد عشرة أعوام سليما معافى

ولكنها لم تنته عند هذا الحد لسوء الحظ . فقد تسلمت نيابة تورين في أحد الايام خطابا غفلا من التوقيع . يؤكد فيه صاحبه بان الرجل المجهول ليس الاستاذ جوليو كانيلا . . ولكنه المدعو ماريو برونيري . الذي كان عاملا باحدى المطابع ثم ارتكب جريمة قتل وفر خوفا من القصاص

وهنا لم تجد النيابة بداً من اجراء تحقيق دقيق فاستدعت عائلة برونيري . وعرضت عليها الرجل المجهول فعرفته في الحال . . . كذلك عرفته عشيقته التي كان يكاتبها وهو بالمستشفى

واشتد النزاع بين عائلتي كانيلا وبرونيري وكانت العائلة الاولى على جانب عظيم من الغنى فجمعت أدلة متعددة وانتدبت الاستاذ روبرتو فارينا كي سكرتير عام الحزب الفاشيستي للمطالبة بالرجل الذي يقوم عليه النزاع . فحكمت محكمة تورين الابتدائية بأن نمرة ٤٤١٧٠ ليس ماريو برونيري

استأنفت عائلة برونيري هذا الحكم .

وفي ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ صدر قرار محكمة الاستئناف واذا به ينسخ الحكم الابتدائي ويحكم لعائلة برونيري بالرجل المتنازع عليه

وها هي القضية الآن بين يدي محكمة الاستئناف العليا . وقد انقسم

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

طعن المحامى مرفوض

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٣١

— ١٨٣ —

المبدأ القانونى

جرى قضاء محكمة النقض على ان الطعن بطريق النقض يجب ان يكون من الطاعن شخصيا أو علي الاقل من وكيل معه تفويض خاص بالطعن .

***

طعن محمد احمد على

ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٦٩٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٩ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور وأخرى حكم عليهما بانهما في يوم ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ بكرموس اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع محمد افندى عبد المجيد الضابط بقسم كرموس الحسن النية على ارتكاب تزوير معنوى فى محضر البوليس المحرر بمعرفته فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بان تسمت الاخرى باسم بهية رزق محمد عند سؤالها فى ذلك المحضر وقررت انها زوجة الطاعن الذى استلمها

المحكمة

حيث ان المتهم لم يقرر بنفسه بالطعن بقلم الكتاب ولكن الذى قرر به نيابة عنه هو محام توكيله عام وليس فيه تفويض خاص بالطعن بالنقض وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان الطعن بطريق النقض ان لم يحصل من الطاعن شخصيا فلا بد ان يكون التوكيل بعمله هو توكيلا خاصا أو على الاقل ان يكون تفويضا خاصا ضمن توكيل عام ولذلك يتعين عدم قبول الطعن شكلا

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فريد الشافعى بك ومحمد فهمي حسين بك ومحمود فهمي يوسف بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلى فهمي افندي كاتب المحكمة

استجواب المتهم

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٣١

— ١٨٤ —

المبدأ القانونى :

استجواب المتهم هو مناقشته مناقشة تفصيلية فى أمور التهمه وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الادلة ومناقشته فى اجوبته على مثال ما يحصل فى التحقيق الابتدائى مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة فتوجيه سؤال واحد من المحكمة الى المتهم اثناء سماع شهادة شاهد لايعتبر استجوابا بحيث لا يجوز للمحكمة من غير طلب المتهم

(*)

طعن عبد الباقى احمد عبد الرحمن

ضد : النيابة فى دعواها رقم ٩٧ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم سنة ٤٨ قضائية ومسعده بنت ابو بكر القتيلة وحسن على وعبد الرحمن على مدعون بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه ليلة اول يوليه سنة ١٩٣٠ بناحية مركز ملوى مديرية اسيوط قتل على عبد الرحمن عمدا بان طعنها بسكين بطنها فماتت وقدم لمحاكمته بالفقرة من المادة ١٩٨ عقوبات

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول ان المحكمة استجوبت المتهم دون ان يطلب هو ذلك وحيث انه بالرجوع الى محضر الجلسة تبين ان كل ما هو موجود به مما يؤخذ

الايطاليون بشأنها بين مؤيد لعائلة كانيلا ومنتصر لعائلة برونيرى والجميع ينتظرون بفروغ صبر قرار المحكمة الذى إما يضمن للرجل المجهول مستقبلا سعيداً هادئاً وإما يطوح به الى أعماق السجون ليكفر عن جرائم برونيرى

انما الصعوبة فى الموضوع أن زوجة الاستاذ كانيلا قد رزقت طفلان من الرجل المجهول الذى كان يباشرها مباشرة الازواج طوال هذه المدة

الطاعن ظلامته عليه العبارة الآتية :— المحكمة سألت المتهم عما اذا كان موجوداً في المعرك فقال لم أكن موجوداً ولم اسمع وكان سؤال المحكمة له واجابته بذلك اثناء شهادة أحد الشهود

وحيث ان مثل هـذا السؤال الفرد ليس هو المقصود بالاستجواب الذي يحظره القانون بل الاستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية فى أمور التهمة واحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الادلة ومناقشته في اجوبته على مثال مايحصل فى التحقيق الابتدائى مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقـة التى يكون كاتما لها اما ذلك السؤال الفرد فليس إلا من قبيل الاستعلام البسيط أو لفت النظر الى ما يقول الشاهد وليس فيه ادنى خروج على محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع خصوصا وان الاجابة عليه كانت سلبية متمشية مع انكار الطاعن للتهمة عند ماسئل عنها وقت بدء المحاكمة بالجلسة

وحيث ان الوجه الثانى بعضه متعلق بالموضوع و بعضه غير منتج

فلهذه الاسـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحـكمة وبحضور محمد فريد الشافعى بك ومحمد فهمى حسين بك ومحمود فهمي يوسف بك واحمـد امين بك مستشـارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيـابة الاستئناف وعلى فهمى افندى كاتب المحـكمة

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة لنشر الاعلان

قيمة شهادة الاستدلال

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٣١

— ١٨٥ —

المبدأ القانونى

من المتفق عليه بالاجماع ان لمحـكمة الجنايات ان تكون عقيدتها من كل مايقوم فى الدعوى من الادلة فلها ان تأخذ بشهادة الشاهد الذى سمع على سبيل الاستدلال لصغر أو لحرمانه من بعض حقوقه المدنية وبدون حلف يمين اذا اعتقدت ان شهادته هى الصادقة

***

طعن عبد البديع عبد الرحيم سـيد احمد وآخر

ضد : النيـابة العامة فى دعواها رقم ٣١٦ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٥٤ سـنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة هذين الطاعنين بانهما فى ليلة ١٥ يوليه سـنة ١٩٣٠ بناحية المشرك مركز ابشواى مديرية الفيوم قتلا عمدا عثمان عبدالنبى عيسى بان ضرباه بآلة حادة قاطعة (بلطة) قاصدين قتله احدثا به الاصابات الواردة بالـكشف الطبى سببت وفاته مع سبق الاصرار والترصد بالمادة ١٩٤ عقوبات

المحـكمة

وحيث ان وجه الطعن الاول مبناه ان المجنى عليه كان قد حكم عليه فى حادثة قتل بالاشغال الشاقة عشر سنوات وقد افرج عنه قبل الحادثة بقليل وانه وقت ان ادى شهادته امام البوليس والنيابة كان تحت المراقبة المترتبة على الحكم. وبما أنه بحكم نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات محروم من حق الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال فاقواله التى ابداها امام البوليس والنيابة لا تعتبر من باب اولى دليلا يؤخذ به

وحيث انه سواء كان المجنى عليه تحت المراقبة للافراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة كما ذهب الى ذلك الدفاع عند المرافعة ام أنه كان تحت المراقبة المترتبـة على الحكم بالاشـغال الشاقة (العقوبة التبعية) كما يؤخذ من تقرير الطعن فان المتفق عليه بالاجماع ان محكمة الجنايات لها ان تكون عقيدتها من كل مايقوم فى الدعوى من الادلة فلها ان تأخذ بشهادة الشاهد الذى سمع على سبيل الاستدلال لصغره او لحرمانه من بعض حقوقه المدنية وبدون حلف يمين اذا اعتقدت ان شهادته هى الصادقة طبقا لنظرية حرية تكوين العقيدة (Intime Conviction) وبقطع النظر عما بين الشهادتين من التفاوت ادبيا نظر لحلف اليمين وعدم الحلف

وحيث ان الوجه الثانى للطعن خاص بتقدير المحكمة لشهود النفي وهى لم تأخذ بشهادتهم فهو موضوعى بحت .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحـكمة وبحضور محمد فريد الشافعى بك ومحمد فهمى حسين بك ومحمود فهمى يوسف بك واحمد أمين بك مستشارين وجنـدي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلى فهمى افندى كاتب المحـكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

استبدال الالتزام

حكم تاريخه ٥ مايو سنة ١٩٣٠

— ١٨٦ —

المبادىء القانونية

١ — استبدال الالتزام هو عقد يتفق به الطرفان على ان يقضيا على التزام سابق، وعلى ان يحلا محله التزام آخر يختلف عن الاول باحد عناصره المهمة: العاقدان. أو الموضوع أو السبب القانونى

٢ — الاستبدال لا يستنبط. بل يجب ان يصرح العاقدان بالقضاء على الالتزام السابق واحلال الجديد محله. سواء كان ذلك بالنص صراحة على الاستبدال وأما بان تتبين هذه النية من طبيعة العقد والظروف التى صحبته. وتراها المحكمة كافية للدلالة على حصول الاستبدال

٣ — من المتفق عليه علما وقضاء ان التعديلات التى تطرأ على مثل فئة الايجار ومواعيد الاستحقاق واضافة سنة أخرى على مدة الايجار أو طريقة الدفع أو التأمينات أو شكل العقد من عرفى الى رسمى أو العكس لا يكفى لايجاد الاستبدال القانونى لأن مثل هذه التعديلات لا تغير من عناصر الالتزام المهمة سالفة الذكر والبيان

***

الاستئناف نمرة ١٢٧٠ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من الخواجه ميساك يعقوبيان والخواجة واهان يعقوبيان والست ماريسا اوسكريجيان بصفتهم ورثة المرحوم سنا كريم يعقوبيان عنهم حبيب رطل المحامى

ضد: الشيخ سليمان روق سالم واثنين آخرين عن الاول كامل البندارى المحامى ولم يحضر الباقون

المحكمة

حيث ان المحكمة قضت بحكمها الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا

وحيث ان المستأنفين عدلوا طلباتهم بالمذكرة الختامية المعلنة فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ الى طلب الزام الشيخ سليمان روق المستأنف عليه الاول بان يدفع لهم ٧٤٥ ج و٢٩٦ م مع المصاريف

وحيث ان اساس الدعوى كما جاء بصحيفتها المعلنة فى ٢٩ اغسطس سنة ١٩٢٣ هو عقد الضمان المؤرخ فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٩ وقد دفع الحاضر عن الضامن المذكور بان هذا العقد استبدل به غيره وهو العقد الحاصل فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٠ بين المستأنفين والمستأجرين الاصليين ولم يكن الضامن الشيخ سليمان روق طرفا فيه ولذلك فان العقد الاول سقط وسقطت معه الضمان وقد أخذت محكمة اول درجة بهذا الرأى وقضت برفض الدعوى فاستأنف المستأنفون وتمسكوا بانه لم يحصل استبدال

وحيث ان استبدال الالتزام هو عقد يتفق به الطرفان على ان يقضيا على التزام سابق وعلى ان يحلا محله التزاما آخر يختلف عن الاول باحد عناصره المهمة (العاقدان أو الموضوع أو السبب القانونى) راجع فى ذلك شرح القانون المدنى للمسيو دهاس جزء ٣ ص ١٩٠

وحيث انه مما يجب ان يلاحظ اولا ان الاستبدال لا يستنبط

ne se presumepas

(راجع الجزء نفسه ص ٩٠ و٩٥) يجب ان ينبه العاقدين فى القضاء على الالتزام السابق واحلال الجديد محله فظهور واضحا اما بالنص صراحة على الاستبدال واما بان تبين هذه النية من طبيعة العقد والظروف التى صحبته وتراها المحكمة كافية للدلالة على حصول الاستبدال

وحيث ان فى عقد ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٠ نص الطرفان فى البند السادس منه على ان بقية شروط العقد المحرر بين الطرفين بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٩ تبقى سارية على الطرفين بما لا يخالف هذا التعديل وهذا كاف لبيان ان العاقدين لم يقصدا استبدال هذا الالتزام بالالتزام السابق وفوق ذلك فانه بالرجوع الى العقدين المذكورين عقد ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٩ و١٨ اكتوبر سنه ١٩٢٠ تبين للمحكمة ان طرفى العقد لم يتغيرا فالدائن أو المؤجر والمدين والمستأجر هما بانفسهما لم يتغيرا فى العقد والسبب القانونى والموضوع كل ذلك لم يتغير ولم يطرأ عليه أى تعديل. وانما التعديل طرأ على فئة الايجار ومواعيد الاستحقاق واضافة سنة أخرى على مدة الايجار ومن المتفق عليه علما وقضاء ان مثل هذه التعديلات التى تطرأ على القيمة أو الاجل أو طريقة الدفع أو التأمينات أو شكل العقد وان كان عقدا رسميا فاصبح عرفيا أو العكس كل ذلك لا يكفى لايجاد الاستبدال القانونى (راجع دهاس صحيفة ... ودالوز عملى فى باب الالتزامات فقرة ٩٨٠ و٩٩٥ وما بعدهما)

وحيث ان الحاضر عن المستأنف ... تمسك بالانذار الذى أعلنه المستأنفون للمستأجرين منهم فى ١٠ أغسطس سنة ...

وأنذروهم فيه بانهم يعتبرون العقد الاول منسوخا .. الخ

وحيث انه بالرجوع الى هذا الانذار تبين أنه انذار تهديدي فقد جاء فيه مانصه (اذا لم يقم المعلن اليهم بتنفيذ الطلبات المذكورة فى الموعد المذكور فالطالبون يعتبرون عقد الايجار المحرر فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٩ مفسوخا ويلزمون المعلن اليهم بتسليمهم الاطيان المؤجرة مع ايجارها لغاية التسليم والتعويضات . وقدقام المستأجرون من جانبهم بتنفيذ بعض الطلبات فسددوا بعض المستحق عليهم ولم يتمسك المؤجرون بشرط التسليم ثم جاء الطرفان بعد ذلك واتفقا بعقد ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٠ على ابقاء العقد الاصلى بكل عناصره المهمة مع التعديل الذي تبين آنفا

وحيث انه فوق ذلك فان نفس الضامن (الشيخ سليمان روق) بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ اى بعد هذا الانذار باكثر من سنة كتب للمؤجرين الخطاب المقدم تحت رقم ٥ حافظة نمرة ١٠ دوسيه يحثهم فيه على التنفيذ ضد المستأجرين وأخذ اختصاص على اطيانهم وأرشدهم عن هذه الاطيان فاهتمامه دليل على بقاء مسؤوليته بصفته ضامنا متضامنا . ولو أنه يشعر بان ضمانته سقطت ما اهتم بامر مضمونه

وحيث ان وكيل المستأنف عليه دفع ايضا بان المستأجرين عند ما رفعوا الدعوى امام محكمة عابدين بمتأخر ايجار سنتى ١٩٢٠ و١٩٢١ اقتصروا على مخاصمة المستأجرين وقد تبين من مراجعة هذه الدعوى وهى المقيدة بجدول محكمة عابدين تحت رقم ٢٤٧ سنة ١٩٢٢ ومنضمة للاوراق ان المدعين « المستأنفين الآن » رفعوا الدعوى ضد المستأجرين واحتفظوا فيها بنص صريح بحقهم ضد الضامن (راجع طلب تقديم الحجز الصادر عليه الامر من حضرة قاضى محكمة عابدين بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢١) على انه لو صح ان الدائن اقتصر فى هذه الدعوى على مطالبة المدين فليس ما يمنعه من الرجوع على الضامن المتضامن ولا يعتبر هذا تنازلا عن العقد أو استبدالا للعقد السابق :

وحيث انه لا محل ايضا لما ذهب اليه وكيل المستأنف عليه من ان المستأنفين عدلوا عن عقد اكتوبر سنة ١٩١٩ لانهم طالبوا المستأجرين بعد تاريخ هذا العقد بعقد الايجار السابق والمحرر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٧ وصدر لهم فى تلك الدعوى حكم بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٢٠ (قضية ن ٣٠٥ سنة ١٩٢٠ كلى مصر) قضى بالزام المستأجرين بالف جنيه وذلك لان عقد ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٧ كان بين خليل عياده وجوهرى عياده وعياده مرسى ولما توفى الاول تجدد العقد مع الاثنين الآخرين واخر وهو طه مرسى وتحرر بذلك العقد المؤرخ فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٩ وقد رفعت الدعوى المشار اليها (٣٠٥ سنة ١٩٢٠ كلى مصر وصدر فيها الحكم بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٢٠ اى قبل استحقاق اول قسط من أقساط عقد ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٩ فليس فى هذا العمل ما يمكن تفسيره بانه تنازل عن عقد اكتوبر سنة ١٩١٩ وانما النتيجة الصحيحة ان رفع الدعوى المذكورة كان للمحافظة على حقوق الدائن قبل المدين الذي توفى وهو خليل عياده وقد يكون صحيحا ما ذهب اليه المستأنفون من أنهم لم يرفعوا الدعوى الا بناء على رغبة باقى المدينين للحصول على حصة المستأجر خليل عياده فى الايجار من تركته

وحيث انه متى تقرر ذلك تكون محكمة اول درجة اخطأت فى تقريرها بحصول الاستبدال ويجب الغاء هذا الحكم واعتبار عقد ١ اكتوبر سنة ١٩١٩ باقيا وبالتالى تكون ضمانة المستأنف عليه باقية وملزمة له فى المتأخر من الايجار طرف المستأجرين بحسب قيمة العقد المذكور وعلى ان لا يتجاوز ١٠٠٠ جنيه كنص عقد الضمان

وحيث ان الطرفين اختلفا على قيمة الباقى من الايجار فيتعين البحث في هذه النقطة .

وحيث انه تبين ان محكمة عابدين بحكمها الصادر فى القضية الواردة الجدول تحت رقم ٢٤٧ سنة ١٩٢٢ بتاريخ ١٨ ابريل سنة ٩٢٢ حكمت بالزام المستأجرين بدفع مبلغ ٢٠ مليم و ٧٩٠ جنيه مع المصاريف والاتعاب . وبحكمها الصادر فى التاريخ نفسه فى القضية الواردة الجدول تحت رقم ٥٨١ سنة ١٩٢٢ بين الخصوم انفسهم حكمت بصفة مستعجلة بفسخ عقدى ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٩ و ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٠ واخلاء الاطيان المؤجرة وتسليمها للمدعين . وقد تنفذ حكم الاخلاء هذا بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ وأستلم وكيل المستأنفين ال ٥٨ ف و ٨ ط بما عليها من الزراعة (١٢ ف قمح و ١٥ ف و ٢٢ ط قطن والباقى برسيم فلذلك يكون المستحق للمستأنفين هو اولا قيمة الحكم وملحقاته ثانيا الايجار الذى استجد لغاية يوم التسليم وقد قرر المستأنفون ان ملحقات الحكم من مصاريف رسمية واتعاب محاماة مقررة بلغت ٦٧ ج و ٨٥٠ م وباضافتها الى قيمة الحكم ٧٩٠ ج و ٢٠ م تكون الجملة ٨٥٧ ج و ٨٧٠ م واما الايجار الذى استجد لغاية

يوم التسليم فقد قدره الخبير الذى تعين أمام محكمة اول درجة بمبلغ ٤٨٤ ج وطعن المستأنفون على ذلك طالبين اعتباره ٥٣٨ ج و ٢٤٨ م بناء على ما جاء بالعقد وترى المحكمة الاخذ بتقرير الخبير الاسباب التى بنى عليها هذا التقرير سواء فى الاجرة أوفى ثمن الزراعة كلها بما فى ذلك القطن فقد احتسب له الخبير المصاريف التى صرفها المستأجر وعلى ذلك تكون جملة المستحق للمستأنفين هو ٣٤١ ج و ٨٧٠ م يخصم من ذلك اولا ١١٦ ج و ٦٦٧ م قيمة الفرق بين ايجار الفدان فى عقد سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٠ أى بين ١٦ و ١٨ ج ثانيا مبلغ ١١٨ ج و ٨٠٠ م اعترف المستأنفون بانه تسدد ممن يدعى الشيخ اسماعيل هاشم المحجوز تحت يده ثالثا مبلغ ٧٥٣ ج قيمة الزراعة التى استلمها المستأنفون بمقتضى محضر ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ ويكون الباقى بعد خصم ذلك كله هو ٣٥٣ ج و ٤٠٣ مليم وهو ما يتعين الحكم به للمستأنفين .

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام الشيخ سليمان روق المستأنف عليه الاول بان يدفع للمستأنفين ٣٥٣ ج و ٤٠٣ م والمصاريف المناسبة لها عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة عنهما ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وبحضور علي حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين وابراهيم عوض افندى كاتب الجلسة

الاستئناف لعشرة أيام

محكمة استئناف مصر

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣١

— ١٨٧ —

المبادىء القانونية

١ — مسألة عدم جواز الاستئناف لرفعه بعد الميعاد هى من النظام العام فلا محل للبحث عما اذا كان يملك المستأنف عليه التنازل عن الدفع به

٢ — ميعاد العشرة أيام المحددة في المادة ٦٠٠ لاستئناف الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق الفرعية لايجوز تغييره مطلقا الى الميعاد العادي للاستئناف بحجة أن الاستئناف الاولى القصير ليس مقصودا منه الا مجرد استمرار ايقاف تنفيذ بيع العقار . وأنه اذا رفع الاستئناف بالمواعيد العادية كان مقبولا وترتب عليه زوال التنفيذ .

وبناء على ذلك لايقبل شكلا استئناف الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق الفرعية بعد مضى عشرة أيام لان نص المادة ٦٠٠ صريح لايقبل التأويل سالف الذكر .

وتنازل المستأنف عن ايقاف البيع لايترتب عليه المساس بنص المادة

***

الاستئناف نمرة ١٤٢٣ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من الشيخ يس محمد واثنين آخرين ضد : حسين افندى حلمى الكردلى و ١٣ آخرين

الوقائع

رفع المستأنفون وآخر دعوى أمام محكمة اسكندرية الابتدائية ضد المستأنف عليهم الاول والسادس لغاية الرابع عشر وطلبوا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهم الى ٤ ف و ١٢ ط و ٧ س مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى ومحو ماعليها من التسجيلات المتوقعة بمعرفة المعلن اليه الاول ضد المعلن اليهم من السادس الى الرابع عشر الخ

المحكمة

حيث أن وكيل المستأنف عليه الاول دفع بعدم جواز الاستئناف لرفعه بعد الميعاد لان الحكم أعلن فى ٦ اغسطس سنة ١٩٣٠ والاستئناف رفع فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ والدعوى دعوى استحقاق والبيع اوقف بسببها فيجب ان يكون استئنافها فى بحر عشرة أيام .

وحيث ان وكيل المستأنفين قرر بالجلسة بانه متنازل عن ايقاف البيع وكأنه يعتبر دعواه دعوى ملكية عادية تستأنف فى الميعاد العادى وبناء على ذلك تنازل الحاضر عن وكيل المستأنف عليه الاول عن الدفع بعدم جواز الاستئناف وتأجلت القضية للمرافعة فى الموضوع

وحيث انه فى الجلسة التالية حضر وكيل المستأنف عليه الاول وسحب التنازل الصادر ممن حضر عنه للاسباب الواردة بمحضر الجلسة .

وحيث ان مسألة عدم جواز الاستئناف لرفعه بعد الميعاد هى من النظام العام فلا محل للبحث عما اذا كان وكيل المستأنف عليه الاول يملك سحب التنازل أولا يملك

وحيث ان الدعوى الحالية دعوى استحقاق رفعت اثناء اجراءات البيع وترتب عليها ايقافه وبمقتضى المادة ٦٠٠ من قانون

المرافعات يكون ميعاد استئناف الحكم الذي يصدر فيها عشرة أيام من تاريخ اعلانه .

وحيث أن وكيل المستأنف قال ان دعوى الاستحقاق الفرعية هي دعوى ملكية ولا تختلف عن أي دعوى ملكية عادية الا في أنها توقف اجراءات البيع ولم يقصر القانون ميعاد استئنافها الا لعدم اطالة مدة هذا الايقاف ولذلك يكون الاستئناف مقبولا ولو بعد العشرة أيام وغاية مافي الامر ان ايقاف التنفيذ وهو الاثر المترتب على دعوى الاستحقاق الفرعية يزول وتبقى الدعوى خاصة بتثبيت الملكية فقط أو تصبح دعوى أصلية خاضعة للمواعيد العادية وصرح فعلا أنه متنازل عن ايقاف البيع

وحيث ان هذا الرأي مؤداه ان ميعاد العشرة أيام المنصوص عليه في المادة ٦٠٠ مرافعات لم يتحدد لقبول الاستئناف بل لاستمرار ايقاف اجراءات البيع فقط بمعنى أن الاستئناف يكون مقبولا دائما في بحر الميعاد العادي وهو ستون يوما ولكنه لاجل أن يستمر ايقاف البيع يجب ان يرفع في بحر عشرة أيام فقط والا فانه لايكون مانعا من السير في اجراءات البيع .

وحيث ان هذا الرأي مردود بان المادة ٦٠٠ مرافعات صريحة في ان العشرة أيام جعلت ميعادا لنفس الاستئناف لا لما يترتب عليه من ايقاف التنفيذ حيث نصت على أنه لاتقبل المعارضة في الحكم الذي يصدر في الدعوى بالاستحقاق أما استئنافه فميعاده عشرة أيام من تاريخ اعلانه أي ان المعارضة غير مقبولة مطلقا والاستئناف لايكون مقبولا بعد عشرة أيام ولو كان الرأي الذي يتمسك به المستأنف من أن القانون لايريد تعديل طرق الطعن في ذاتها وانما يريد أن يضع لها قيودا لامكان استمرار ايقاف البيع — لو كان هذا الرأي هو الذي يريده القانون لما الغى المعارضة بل كان يبقيها ويترك الحكم خاضعا لطرق الطعن العادية وفي المواعيد العادية وغاية مافي الامر كان يقتصر على القول بانه اذا رفعت المعارضة أو رفع الاستئناف في الميعاد العادي فينتهي الايقاف ويستمر البيع أي ان المسألة تكون تخيير رافع دعوى الاستحقاق في أنه اذا كان يريد الايقاف فعليه ان يتنازل عن حقه في المعارضة وعن جزء من ميعاد استئنافه والا فان السير في الدعوى بعد الحكم الابتدائي لايكون مانعا من اتمام البيع .

وحيث أنه في الواقع فان القانون قد جعل عدم قبول المعارضة وتقصير ميعاد الاستئناف نتيجة لايقاف البيع قبل الحكم في الدعوى وما دامت الدعوى رفعت بصفة فرعية وترتب عليها فعلا ايقاف البيع وصدر الحكم فيها والبيع موقوف فقد تحدد ميعاد الاستئناف نهائيا بعشرة أيام ولا يملك المستأنف تغييره بمحض ارادته بتنازله بعد ذلك عن ايقاف اجراءات البيع واعتبار الدعوى دعوى ملكية عادية .

وحيث أنه بناء على ماتقدم يكون الاستئناف غير مقبول لرفعه بعد الميعاد

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للخمسة الاول من المستأنف ضدهم وغيابيا للباقين بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد والزمت المستأنفين بالمصاريف وخمسمائة قرش اتعاب محاماه

دائرة حسن نبيه المصري بك وبحضور محمد توفيق حقي بك وعلي زكي العرابي بك مستشارين واحمد جميل افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

ملكية الوديعة

وسقوطها

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١١ مارس سنة ١٩٣١

— ١٨٨ —

وديعة . حكم التقادم بشأنها

المبادىء القانونية :

١ — لا يسقط حق مالك الوديعة في ملكيتها بطول الزمن ولا يستطيع المودع لديه تملكها بمضي المدة مهما طالت . م ٧٩ مدني أهلي

٢ — اما لو هلكت الوديعة أو استهلكت أو جهلت فان حق الملكية يبطل لانعدام محله ولا يبقى لصاحبها الا حقه الشخصي في تعويضها وهو حق قابل للسقوط ككافة الحقوق والتعهدات بمضي المدة المقررة في المادة ٢٠٨ مدني أهلي

٣ — يرى بعض الشراح ان ودائع النقود هي ودائع ناقصة لان النقود من المنقولات التي لاترد بذاتها وشرط الوديعة ان ترد بذاتها لا بجنسها فليس لصاحبها مالم تكن محفوظة لديه متميزة حق في ملكيته ولكن حقه شخصي في طلب ردها وهو قابل للسقوط بمضي المدة

٤ — تبدأ مدة سقوط الودائع من يوم حلول الاجل ان كانت لاجل أو تحقق الشرط ان كانت معلقة على شرط أومن يوم فض النزاع ان كانت معلقة بنزاع وفي غير

ذلك من يوم الايداع يبدأ سقوط الحق فى طلب ردها

***

في قضية الاستئناف المرفوع من عبدالرحمن عبد المجيد خطاب و ٤ آخرين ضد : وزارة المالية الواردة الجدول سنة ١٩٢٩ نمرة ٤٤٦

المحكمه

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث ان الاستئناف حازشكله القانونى

وحيث ان وقائع الدعوى كماتبينتهاهذه المحكمة من اوراقها تتلخص فى ان المرحوم عبد المجيد أفندى خطاب مورث المستأنفين تعين حارسا قضائيا على تركة المرحومين ابراهيم على جيمى وزوجته زذربه بمقتضى حكم صادر فى أول فبراير سنة ١٨٩٣ من حضرة قاضى الامور المستعجلة بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة وانه بهذه الصفة استلم من المبالغ المودعة على ذمة تركة المرحوم ابراهيم جيمى بخزانة محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية مبلغ ٦٩٧٢ قرش صاغ و٢٣ مليم ضمن مبلغ ٥٤١ جنيه و ٢٤٣ مليم استلمه على دفعات فى المدة من ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٣ لغاية ٢ مارس سنة ١٨٩٦ كما ان الحارس القضائى المذكور عهد اليه بهذه الصفة تحصيل ما للتركة قبل الغير ومن ذلك ما جملته ٥٧١٨ قرش صاغ و١٧ مليم ضمن مبالغ اخرى

وحيث ان الحكومة المصرية قد أقامت هذه الدعوى فى اغسطس سنة ١٩٢٧ تطلب فيها الزام المستأنفين ورثة الحارس القضائى المذكور الذى توفى فى سنة ١٩١٤ بان يدفعوا لها من تركة مورثهم مبلغ ١٢٦ ج و ٩١٠ مليم على ان ذلك قيمة نصيب ورثة المرحوم سلامه كرابيتار الذى كان شريكا لابراهيم جيمى في بعض الاطيان ودخل بعض نصيبه فى الريع ضمن تركة ابراهيم جيمى واستولى الحارس على أجرة بعض الاطيان المشتركة كما عهد اليه تحصيل مالها عند الغير

وحيث ان الحكومة المصرية تستند فى طلبها الرجوع على المستأنفين الى حكم صادر من محكمة استئناف مصر العليا الاهلية في ٢٥ يناير سنه ١٨٩٤ قضى ذلك الحكم بالزام الحكومة المصرية « بيت المال » الذى كان يدير تركة ابراهيم جيمى قبل تعيين مورث المستأنفين حارسا عليها بان يدفع لورثة سلامه كرابيتار نصيبهم فى ريع الاطيان المشتركة ضمن اطيان ابراهيم جيمى وقدرت الحكومة المصرية نصيب اولئك الورثة فى ريع تلك الاطيان بمبلغ ١٢٦ جنيه و ٩١٠ مليم يتركب من قسمين الاول ومقداره ٦٩٧٢ جنيه و ٢٣ مليم قيمة نصيب ورثه سلامه كرابيتار فيما استلمه الحارس القضائى من الريع المودع بخزانة محكمة اسكندرية الاهلية والقسم الثانى وجملته ٥٧١٨ جنيه و١٧ مليم قيمة نصيب اولئك الورثة فيما عهد الى الحارس بتحصيله من الريع .

وحيث ان الورثة المستأنفين دفعوا دعوى الحكومة المصرية بسقوط الحق المطالب به بمضى المدة الطويلة استنادا الى مضى أكثر من خمس عشرة سنة منذ استيلاء مورثهم على ماستولى عليه من خزانة المحكمة الاهلية وكان آخر ماستولى عليه في ٢ مارس سنة ١٨٩٦ كما استندوا أيضا الى أنه لم يقدم دليلا مايثبت ان مورثهم حصل ماعهد اليه بتحصيله هذا خمسة عشر سنة أيضا منذ أن عهد اليه بذلك ولم ترفع دعوى الحكومة المصرية بالمطالبة الا فى اغسطس سنة ١٩٢٧ أي بعد مضى أكثر من ثلاثين سنة ميلادية

وحيث ان الحكومة المصرية ردت على الدفع بسقوط الحق بان مورث المستأنفين حارس « أمين » وكل امين لايستطيع ان يمتلك المال المودع لديه مهما طال الزمن عملا بالمادة ٧٩ مدنى أهلى

وحيث انه وان كانت المادة ٧٩ مدنى اهلى تنص على عدم امكان تملك المودع لديه المال المودع عنده الا أن هذا النص خاص بحق الملكية فى ذاته فهو لاينتقل الى المودع لديه بطول الزمن كما لايسقط عن صاحبه بمجرد مضى المدة وحدها . لذلك كان شرط تطبيق المادة ٧٩ مدنى اهلى بقاء المال المودع عينا وذاتا تحت يد المودع لديه حتى يمكن ان يتعلق به حق الملكية وهو حق عينى ودعوى الملكية وهى دعوى عينية Revendication لاتستقر الا فى ذات معينة أو ممكن تعيينها بخلاف ما اذا هلك المال المودع أو استهلك أو جهل فعند ذلك تصبح الدعوى بالملكية مستحيلة الوجود لانعدام الشىء موضوعها ولا يبقى لصاحب المال المودع الاحق شخصى قبل المودع لديه وهو حق الرجوع عليه برفع دعوى الرد action en restitution وهى دعوى شخصية تسقط مثل كافة الدعاوى الشخصية بمضى المدة الطويلة طبقا للمادة ٢٠٨ مدنى أهلى . ومثل الحارس القضائى والحارس بعقد وديعة قضائى — مثل ناظر الوقف كلاهما امين على الحقوق التى عهد اليه بها

وقد قضت محكمة استئناف مصر الاهلية بدوائرها المجتمعة بحكمها الرقيم ٣ مايو سنة ١٩٣٠ ومنشور بمجلة المحاماة بالعدد الاول من السنة الحادية عشر ص ٢٩ رقم ١٦ بان ناظر الوقف عند مايقبض الغلة تعتبر امانة في يده وأنه عند المطالبة بها يجب التفرقة بين ماذا كانت تلك الغلة قائمة تحت يده غير مختلطة بماله ويبين ماذا كانت تلك الغلة قد استهلكها الناظر بتعديه أوبتقصيره أو بجحدها . ففى الحالة الاولى تصبح علاقة الناظر بالمستحق علاقة المالك بالامين على ملكه فلا يسقط حق المستحق بمضى المدة ولا يمكن للناظر ان يملك الغلة التى تحت يده بمضى المدة مهما طالت لان وضع يده في هذه الحالة هو بسبب غير أسباب التمليك ولكن الامر بخلاف ذلك فى الحالة الثانية لان المستحق فى الغلة التى استهلكها الناظر بتعديه أو تقصيره يسقط حتما بمضى المدة

وحيث ان صحة هذا الرأى مؤيدة بمذهب القضاء المصرى الاهلى والمختلط وكذلك القضاء الفرنسى وشراحه فقد قضت بذلك محكمة مصر فى ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٨ بحكمها المنشور فى مجلة الحقوق ١٤ص١٥ وبه ايضا قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣ مارس سنة ١٩٢٧ بحكمها المنشور فى مجلة القضاء والتشريع سنة ٣٩ ص ٣٠٢ اذ قالت

Le dèpositaire reste exposé à l, action en revendication tant qué le chose deposè subsite entre ses mains

وكذلك جاءت تعليقات دالوز على المادة ٢٢٣٦ مدنى فرنسى المقابلة للمادة ٧٩ مدني أهلى صريحة فى هذا المعنى ص ١٨٧١ فقرات ١١١ و١١٢ و١١٣ وبورى لاكنترى وتيسييه جزء ٢٥ ص ٢٦٣ وما بعدها وهو يذهب فى رأيه الى حد أعتبار ان ودائع النقود لا تعتبر ودائع بل هى ودائع ناقصة لان النقود من المنقولات التى لا ترد عند انقضاء الوديعة بذاتها بل يرد مثلها فقط وشرط الوديعة ان ترد بذاتها لا بجنسها فقط فهو كهذا يرى ان حق صاحب النقود المودعة حق شخصى قابل للسقوط بمضى المدة وان هذا الحق يبدأ فى السقوط من يوم الايداع أو من يوم تحقق الشرط أو انتهاء النزاع ان كانت الوديعة معلقة على شرط أو موقوفة بالفصل فى نزاع معين وذلك منعا من بقاء ذمة المودع لديه أو ورثته محملة بمسئولية عن مال قد يمضى قبل المطالبة به قرون من السنين تزول في اثنائها كافة معالم الاثبات

وحيث انه لكل ما تقدم يتعين استقراء وقائع الدعوى الحالية لمعرفة ما اذا كان المال الذي تطلب الحكومة رده ما زال قائما بذاته تحت يد ورثة الامين ام هو غير موجود بذاته

وحيث انه وقد ظهر ان مورث المستأنفين استولى على ما استولى عليه من النقود فى سنة ١٨٩٦ وتوفى فى سنة ١٩١٤ ولم ترفع الدعوى الا فى سنة ١٩٢٧ ولم تدع الحكومه المصرية ان ما قبضه مورث المستأنفين هو موجود بذاته تحت يد ورثته الى الان حتى تطلب تثبيت ملكيتها اليه بل ان قرائن الحال تقطع فى ان الحكومة لا تستعمل حق ملكيتها وقد عفى موضوعه بل تستعمل حقها الشخصى بالرجوع وهو قابل للسقوط بمضى المدة وقد فات اكثر من ثلاثين سنة مما يتحتم معه اعتبار هذا الحق ساقطا طبقاً للمادة ٢٠٨ مدنى

وحيث أنه فضلا عن ذلك فان المستأنف عليها لم تقدم ما يدل على ان مورث المستأنفين حصل فعلا المبالغ التى ادعت انه عهد اليها بتحصيلها .

وحيث انه لذلك تكون دعوى المستأنف عليها جديرة بالرفض ويكون الحكم المستأنف فى غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها مع الزامها بالمصاريف ومائتى قرش اتعاب محاماة

دائرة اسماعيل محمد بك وكيل المحكمة وعضوية القاضيين عبد الرحيم غنيم افندى ومحمد عفت افندى وحضور الكاتب محمد عبد الطيف النشار

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟

قلم التحرير

عضدوا الصناعة المصرية

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة

امام البنك الاهلى

تليفون رقم ٩٢ — ٣٨ بستان

هذا المحل الوطنى الشهير مستعد لتوريد افخم الاثاثات والموبليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جداً .

المحاكم الشرعية

استحقاق الزوجة

محكمة منوف الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٢٦ يناير سنة ١٩٣٠

— ١٨٩ —

موضوعه : تاريخ مبدأ استحقاق الزوجة المحكوم بزوجيتها التى كان الزوج ينكرها.

المبدأ القانونى

تجب النفقة للزوجة المحكوم بزوجيتها التى كان الزوج ينكرها ابتداء من تاريخ الحكم بثبوت الزوجية (ما دام لم يستند الى تاريخ سابق عليه) لا عن مدة فيما قبله

«*»

دائرة الشيخ عبدالفضيل عبدالرؤوف القاضى بها وبحضور عثمان رحيم كاتب الجلسة

«*»

القضية الجزئية نمرة ٢٤٩ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من تفاحة محمود سعيد من الباجور

ضد : عبد الحليم عفيفى الغليظ منها ــ بطلب نفقة زوجية وخادم وتهيئة مسكن

الوقائع

ادعت المدعية دعواها المتضمنة طلبها فرض نفقة لها على زوجها المدعى عليه واحضار خادم وتهيئة مسكن شرعى عن مدتين المدة الاولى من أول ديسمبر سنة ١٩٢٨ لغاية ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ تاريخ حكم محكمة ثانى درجة بثبوت زوجيتها له والمدة الثانية من ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وهو تاريخ الحكم بالزواج المذكور ما دامت زوجة الى آخر ما جاء بدعواها بالعرايض والملحق وما زيد بالمحاضر ــ والمدعى عليه صادق بعض الدعوى وانكر البعض الآخر ودفعها بالنسبة لما قبل ثبوت الزوجية بانه لا تسمع الدعوى عن المدة من أول ديسمبر سنة ١٩٢٨ المذكور لغاية ١٤ مايو سنة ١٩٢٩ فانه قد صدر من هذه المحكمة حكم برفض هذه الدعوى بالنسبة لهذا القسم مستندا الى المادة (١٩٦) بعدم سماع هذه الدعوى مرة أخرى بعد الرفض المذكور واما بالنسبة للمدة من ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ الى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وهو تاريخ حكم الزوجية فلا تسمع الدعوى فيه لانه لا يسرى على ما قبله وأن ذلك الحكم لم يسند الى تاريخ معين وان هذه الدعوى هى كيدية ولا يقصد منها الا الانتقام من المدعى عليه وان موكله ما كان زوجا لها ولكن امتثالا للقضاء كان ما كان ودفع الدعوى بنشوز المدعية عن طاعة زوجها فى المسكن المبين بدفعه من تاريخ اثبات الزوجية امام محكمة الاستئناف الي اخر ما جاء بدفعه وتبادل الدفاع فيما بينهما كما هو مدون بمحاضر القضية وقرر وكيل المدعية ما يتضمن ان الحكم بالزوجية لم يطلب فيه الحكم باسناده الى تاريخ سابق الى اخر ما جاء بدفاعه المبينة بالمحاضر وبجلسة اليوم قرر وكيل المدعى عليه باستعداد موكله لفرض نفقة الفقراء لها من تاريخه بنوعيها ولم يقبل وكيلها وقرر انه موسر والمحكمة ارجأت الفصل فى الدفع بالنشوز لحين الفصل فى الموضوع وسمعت شهادة شاهدين قدمهما وكيل المدعية استقسر منهما عن حال المدعى عليه ووكيل المدعية استند فى طلباته عن المدة الماضية قبل ثبوت الزوجية على حكم صدر من محكمة بنى سويف وقرر ما يتضمن ان حكم محكمة ثانى درجة مظهر لا مثبت الى آخر ما جاء باقواله المبينة بالمحاضر وقدم العدد نمرة ٤ من مجلة المحاماة ووكيل المدعى عليه قال ما يتضمن ان ما جاء بهذا الحكم حادثة غير حادثتنا فانه متى هناك بثبوت نسب لولد سنه سبع سنوات عن مدة سابقة وقال وكيل المدعى عليه ان الموفى من الصداق هو مهر المثل ادى اليها بعد نظر القضية بمحكمة الاستئناف وعقب سماع شهادة الشاهدين طلب وكيل المدعية من المحكمة الفصل فى القضية بناء على شهادتهما وتهيئة مسكن

المحكمة

من حيث ان الدعوى وجوابها على الوجه المشروع .

ومن حيث ان المدعية تتضمن دعواها طلب نفقة من المدعى عليه بصفته زوجا لها عن مدتين كما ذكر بالوقائع وان المدعى عليه دفع الدعوى كما ذكر ايضا

ومن حيث انه بالنظر الى جميع ما هو مدون بالمحاضر والى أوراق القضية المضموم اليها القضية نمرة ١٠١ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ وما بها من الاوراق والملحق والمذكرات يرى أنه لا نزاع بين الطرفين فى ان الزوجية قد قضت بها محكمة ثانى درجة بين الزوجين بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بناء على ما ثبت لديها بالبينة بعد ان رفضتها محكمة أول درجة وكانت تدعيها المدعية على المدعى عليه وهو ينكرها وان محكمة ثانى درجة قد اطلقت فى حكمها ولم تسنده الى تاريخ سابق وقد قرر وكيلها ما يتضمن عدم طلب الحكم

من تاريخ سابق كما ذكر

ومن حيث انه ظاهر من ظروف الاحوال وسير الدفاع والنزاع ان المقصود هو ثبوت مطلق الزوجية ولو كان من مقصدها الحكم بها من تاريخ مخصوص وزمن مخصوص لطلبت ذلك وما من مانع اذ ذاك فان زمن النكاح مما يدخل تحت الحكم وغير خاف ما يترتب على ثبوت النكاح فى تاريخ دون آخر .

ومن حيث انه قد نص على أنها لو ادعت عليه النكاح وهو ينكر وقضى القاضى بنكاحها ببينة وجعلها امرأته ولم يكن تزوجها صح ونفذ ظاهراً وباطناً ويعتبر ذلك انشاء نكاح جديد وان معنى النفوذ ظاهراً نفوذه فيما بينا بثبوت التمكين والنفقة والقسم وغير ذلك ومعنى النفوذ باطناً بثبوت الحل عند الله تعالى ولا يقال كيف ينفذ القضاء باطناً مع القول بانه اظهار ما كان ثابتا لا اثبات ما لم يكن والنكاح لم يكن ثابتا فانه يمكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح على القضاء بطريق الاقتضاء كأنه قال انكحتك اياه وحكمت بينكما بذلك فيحل له أن يطأها (ويصير هذا كقولك هو حر في جواب اعتق عبدك عنى بالف حيث يتضمن البيع منه) راجع هداية مع حواشيها وزيلعى مع حاشيته ودرر مع حاشيتى عبد الحليم ووانى افندى قبيل باب الاولياء وفى كتاب القضاء عند الكلام على القضاء بشهادة الزور — وبالجملة فقد ذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه الى ان الحاكم اذا حكم ببينة بعقد أو فسخ عقد يصح ان يستبدى فهو نافذ ظاهرا وباطنا ويكون كعقد عقده بينهما وان كان الشهود زوراً كما روى أن رجلا خطب امرأة هو دونها . فأبت فادعى عند على كرم الله وجهه أنه تزوجها وأقام شاهدين فقالت المرأة لم أتزوج وطلبت عقد النكاح فقال على كرم الله وجهه قد زوجت الشاهدان وقد جاء أيضا فى نفقات البزازية مانصه (ادعى عليها نكاحا فانكرت أو ادعت عليه فانكر وبرهن فقضيا به لانفقة لما سلف) وفى نفقات الهندية مانصه (امرأة أقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسألة عن الشهور ولو أراد القاضى أنه يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغى أن يقول لها أن كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانته وعدلت البينة أخذته بنفقتها منذ فرض لها — وان ادعى الزوج النكاح وهى تجحد فاقام عليها بينة لانفقة لها ولا يخفى عمل التزكية واتصال القضاء بالبينة وأنه لايثبت بها الحق الا اذا اتصل بالقضاء كما لايخفى ان المدعى عليه بمجرد الدعوى بدون اقامة البينة لم يصر خصما —

ومن حيث انه قد نص ايضا على ان طرق ثبوت الاحكام أربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبين وأنه لايمكن تطبيق هذه الحادثة على واحد مما ذكر الا على الاقتصار الذى هو ثبوت الحكم فى الحال كانشاء البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك كما يعلم هذا من مراجعة الدر مع ابن عابدين صفحه نمرة ٤٥٥ جزء ثانى طبعة الحلبى وبناء على كل ماذكر تكون المدعية لانفقة لها قبل الحكم بالزوجية المذكور

ومن حيث أنه والحال ماذكر تكون الدعوى غير مسموعة عن المدة قبل ثبوت الزوجية التى هى من تاريخ أول دسمبر سنة ١٩٢٨ لغاية ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ ولا ترى المحكمة حينئذ محلا للبحث فيما أورده وكيل المدعي عليه من الدفع المستند فيه على المادة (١٩٦) كما لاترى النظر فى حكم بنى سويف

ومن حيث انه بالنظر للدفع بالنشوز عن المدة من تاريخ ثبوت الزوجية المذكورة فالمحكمة ترى من ظروف الاحوال وسير الدفاع بين الطرفين بشكله المتبادل فيما بينهما كما باوراق القضية أنه ينطبق على المادة (١٠٩) وان الدافع غير جاد فى دفعه وترى عدم قبوله خصوصا وقد قرر وكيله بالاستعداد لفرض النفقة كما هو مدون بالمحاضر

ومن حيث ان وكيل المدعية قدم شاهدين تبين من شهادتهما حال المدعى عليه ولم يشهدا باستحقاقها للخادم ولم يتقدم للمحكمة اثبات على هذا بل طلب وكيلها الحكم بناء على شهادتهما وبتهيئة مسكن ولم يطلب شيئا غير هذا

ومن حيث انه مع كل ماتقدم ترى المحكمة الآتى :

لهذا

قررنا أولا رفض الدعوى بالنسبة للمدعية قبل ثبوت الزوجية من أول دسمبر سنة ١٩٢٨ لغاية ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ ثانيا رفض الدفع بالنشوز — وفرضنا للمدعية على المدعى عليه شهريا لنفقتها كل شهر ابتداء من تاريخ الزواج مائة قرش صاغ ولكسوتها كل ستة أشهر مائة وخمسين قرشا صاغا وتهيئة مسكن شرعى تسكن فيه وأمرناه باداء ذلك اليها ورفض باقى الطلبات حضوريا

ملحوظه : استؤنف هذا الحكم وتأيد من محكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٠

***

المحاكم المختلطة

معارضة نزع الملكية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة المسيو فو

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٩٠ —

القمص تادرس اسعد ضد توفيق عبد الرحمن

المبادىء القانونية

١ — للمدين ، الذى عارض فى تنبيه نزع الملكية فيما يتعلق بمبلغين من مبالغ الدين المحكوم به عليه بحجة ان أحد المبلغين يتعلق بفوائد متجمدة لا يسمح بها العقد ومع هذه المعارضة من المدين دفع جميع الدين الذى يطلبه الدائن ليصل المدين بهذا الدفع الى زوال امتياز الدائن مع احتفاظ المدين فى الوقت نفسه بحقه فى الفصل فى معارضته فى التنبيه — للمدين الذى هذه حالته الحق فى المطالبة فى الفوائد التى دفعها زائدا عما يستحق عليه . ولا يسقط حقه هذا حتى ولو لم يذكر فى تحفظاته التى وضعها عند مادفع الدين الا المبلغ الثانى الذى نازع فى أحقيته عليه . اذا كان عدم ذكره للمبلغ الاول كان نتيجة خطأ ظاهر بحيث لا يمكن أن يستنتج من دفع الدين أنه تنازل من المدين باختياره عن منازعته فى أحقية المبلغ الاول عليه

٢ — عدم مطالبة المدين لوكيل الدائن حين كان المدين يدفع الدين المطلوب لهذا الوكيل بابراز أصل التوكيل الذى مع الوكيل — عدم المطالبة هذه لا تسوغ للدائن المنازعة فى صحة الدفع الذى حصل على هذه الصورة بحجة أن التوكيل المعطى للوكيل قد ألغى فى تاريخ سابق على تاريخ الدفع . وان التوكيل سحب فعلا — مادام قد ثبت أن الدائن الموكل كان قد أبلغ المدين بوجود التوكيل وان الدائن أهمل أن يبلغ المدين مرة أخرى بان التوكيل قد الغى عند ماحصل هذا الالغاء

***

سلطة الحكومة

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

الدائرة الثانية المدنية برياسة مسيو مسينا

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠

— ١٩١ —

قضية انجيل ضد الحكومة المصرية

المبدأ القانونى :

للحكومة المصرية حق السيادة فى أن تقرر كل الاجراءات التى تراها لازمة لتنظيم كيفية دخول الاشخاص ، مصريين أو اجانب ، فى السفن الراسية بالثغور المصرية .

وهذه الاجراءات نافذة على الاجانب بدون دخل للجمعية العمومية التشريعية لمستشارى محكمة الاستئناف المختلطة وذلك طبقا لعرف الامتيازات وللاتفاقات التجارية التى بين مصر والدول صاحبة الامتيازات فى ان للحكومة المصرية الحق فى وضع اللوائح التى تكفل حق سير الملاحة وضبط الموانى وأمن الثغور وأخيرا القانون الخاص بالباتنت الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٩١ المصدق عليه من الدول والذى فيه ابيح للاجانب حق الاتجار ومزاولة الصناعة والفنون الخ » بشرط مراعاة القوانين العامة للبلاد »

أبحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة . وتبدأ ملزمة كتاب « القضاء التجاري » متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتى يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هى هذه التى أخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرماني المحامي . فهى بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من امواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه — تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بعلوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ١١

م ٧٠ — (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) اذا طلب أحد المتعاقدين من السماسرة صورة ما فى دفاترهم مما يختص بالعمل الذى أجروه على ذمة المتعاقدين المذكورين وجب عليهم اعطاؤها فى أى وقت كان .

ويجب عليهم ايضا ان يقدموا الى المحكمة ما تطلب من الدفاتر والبيانات . اذا امتنع السمسار عن اجابة طلب مما ذكر فى هذه المادة كان ملزما بتعويض الخسارة الناشئة عن امتناعه .

(٧٦ م تطابق ٧٠)

١ — للمحكمة الخيار فى الحكم بتقديم الدفاتر ولها ان ترفض مثل هذا الطلب متى رأت أن الدعوى ثابتة ثبوتا كافياً من الاوراق والخلاصات المختصة بالاعمال المودعة فى دوسيه القضية .

(مصر المختلطة أول ديسمبر ١٩٠٠ مجلة الحقوق س ١٢ ص ٢٣٩ وجلاد م ٧١ نمرة ١)

٢ — على كل سمسار أن يقدم دفاتره التجارية ولا يمكنه الامتناع عن تنفيذه هذه الطريقة التى هى من طرق الاثبات الا اذا اتضح أن المقصود منها ليس فائدة الدعوى بل التطويل والمماطلة

(س م ٢٧ ديسمبر ١٩٠٥ بلتان س ١٨ ص ٦٨ وجلاد م ٧٢ نمرة ١)

***

م ٧١ — (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) لا يسوغ فتح أى بورصة للتجارة بدون تصريح من الحكومة وكل بورصة تفتح بغير هذا التصريح تقفل بالطرق الادارية

ويجب ان يكون فى كل بورصة لجنة تناط بها الادارة ومأمور أو مأمورون من قبل الحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح

(٧٧ م تطابق ٧١)

راجع الفصل الخاص بالبورصة فى الباب الاخير وهو الرابع

***

م ٧٢ — (ق ١٣ سنة ١٩٠٩) أى عمل فى البورصة لم يتم طبقا لامر عال لا يعتبر صحيحا قانونا

(٧٨ م تطابق ٧٢)

راجع الفصل الخاص بالبورصة فى الباب الاخير وهو الرابع

١ — من العوائد الكثيرة الاتباع فى البورصة أن العميل اذا أراد أن يشترى أو يبيع يخبر أحد وكلاء السماسرة بذلك وهذا يبلغ الامر للوكالة التى هو تابع لها فيرسلون لعميلهم ورقتين مبين فى كل منهما طلبه وكميته وسعره الخ . فيوقع على نسخة منها ويردها لهم ويبقى الثانية عنده وهذا العمل يقوم مقام اعتراف وتعهد متبادل فاذا لم يكن هناك ورقة ممضاة من العميل فدفاتر السماسرة لا تفيد ان الاجراءات التى قاموا بها كانت بناء على طلب ذلك العميل وانما يقبل منهم أن يأتوا بشهود يثبتون أن عميلهم طلب الى أحد وكلائهم أن يقوموا له بالعمل

(س م ٤ يناير ١٩٠٥ مجلة الاستقلال س ٤ ص ٢٣٢ وجلاد م ٦٩ نمرة ١)

***

م ٧٣ — (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) الاعمال المضافة الى أجل المعقودة فى بورصة مصرح بها طبقا لقانون البورصة ولوائحها وتكون متعلقة ببضائع أو اوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو كان قصد المتعاقدين منها انها تؤول الى مجرد دفع الفرق

ولا تقبل أى دعوى امام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى مجرد دفع فروق اذا انعقد على ما يخالف النصوص المتقدمة

(٧٩ م تطابق ٧٣)

راجع الفصل الخاص بالبورصة فى الباب الاخير وهو الرابع

***

م ٧٤ – (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) لا تنعقد أعمال البورصة انعقادا صحيحا الا اذا حصلت بوساطة السماسرة المدرجة أسماؤهم فى قائمة تحررها لجنة البورصة

ولا يجوز للسمسار أن يقوم مقام أحد المتعاقدين فى العمل المعقود بمعرفته الا بتصريح خاص يعطى اليه بالكتابة وقت استلام الامر واذا ثبت ان سمسارا قام مقام أحد المتعاقدين بدون تصريح مستكمل الشروط من عميله فلهذا الاخير الخيار في طلب فسخ الصفقة أو تنفيذها

(٨٠ م تطابق ٧٤)

راجع الفصل الخاص بالبورصة فى الباب الاخير وهو الرابع

***

م ٧٥ – (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) يشمل الامر العالى المبين فى المادة ٧٢ السالف ذكرها على الاخص ما يأتى :

(١) تشكيل لجنة ادارة البورصة وبيان اختصاصها

(٢) شروط ادراج أسماء السماسرة ومندوبيهم الرئيسيين فى البورصة

(٣) قبول تسعير البضائع والاوراق ذات القيمة ووضع التسعيرة الرسمية

(٤) التصفيات

(٥) تأديب السماسرة

(٨١ م تطابق ٧٥)

راجع الفصل الخاص بالبورصة فى الباب الاخير وهو الرابع

م ٧٦ – اذا رهن تاجر أو غيره شيئا تأمينا على عمل من الاعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المقررة فى القانون المدنى

والاوراق المتداول بيعها يثبت رهنها ايضا بتحويلا مستوفيا للشرائط المقررة قانونا ومذكورا تلك الاوراق سلمت بصفة رهن اما سندات التجارية أو المدنية التى يصح التنازل عنها بكتابة الشركة سواء كانت بسهام أو بحصص فى الارباح أو السندات المحررة باسماء أربابها فيثبت رهنها ايضا عنها بصفة تأمين ويذكر ذلك التنازل فى دفاتر الشركة

واما رهن الديون المذكورة فى المادة ٥٤٩ من المدنى فيثبت بالنسبة لغير المتعاقدين بالطرق المقررة المذكورة (٨٢/ ٩١)

مرتهن المال المنقول ليس له ان يتصرف فيه ناقلا للملك بدون اذن المالك او بدون أمر من القاضى خالف كان مسئولا عن تعويض جميع الضرر الذى صاحب المال المرهون عنده ولا يقبل منه القول ما عمل بحسن نية واصلحة الراهن لان المال سلم قبول الرهن وليس له ان يجاوز حدود عقد الرهن

محكمة بروكسل فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٣ المحاماة ص ٣٩١ نمرة ٣٤٣

٨٢ م معدلة بدكريتو ديسمبر سنة ١٨٨٦ تطابق ٧٦ أ باخرها فقرة زائدة عن المادة الاهلية وهذه الفقرة هى : وتحصيل قيمة الاوراق التجارية المرهونة يكون بمعرفة الدائن.

١ – السندات تحت الاذن التى يسلمها المفلس بتحويل تركت ضيقة على بياض ولم تستوف فى خطة المقررة قانونا لا يمكن اعتبارها فى وجه الروكية انها اعطى رهن صحيح وقانونى

(س م ٣٠ ابريل سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ١٠٣ ١/٧٦)

٢ — للدائن المرتهن قبل تاريخ الافلاس ان يحجز الاموال تأمينا على دينه ولا تمنعه من ذلك اجراءات التفليسة

(س م ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بلتان س ٣ ص ٧٦ وجلاد م نمرة ٢)

٣ — بمقتضى دكريتو ١٨٨٦ أعفى الرهن التجارى من القيود فى المادة ٦٧٢ من القانون المدنى ٥٤٩ أهلى ومن ثم يعتبر صحيحا الرهن المتوقع قبل صدور الدكريتو المذكور بدون اتمام الاجراءات القانونية على أوراق تجارية ان وجدت وسلمت على الشركة الرهن بعد صدور ذلك الدكريتو

(س م ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٩٤ وجلاد م نمرة ٣)

٤ — التنازل عن السند على سبيل التأمين ليس هو الا رهن ومنه تحويل الدائن المرتهن حق الامتياز على السند المرهون لا يحرمه مما له من الحقوق الاخرى المكتسبة له بصفته وخصوصا له أن يطلب الحكم باشهار افلاس مدينه دون أن للمدين حق الادعاء بان الدائن يبتدىء باستيفاء دينه من الرهن

(س م ٢٤ مارس سنة ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ٢٣٢ وجلاد م نمرة ٤)

٥ — اذا أعطى سند تجارى رهنا على دين جاز للمرتهن أن قيمته ولو لم يكن التحويل صحيحا ولم يذكر فيه مثلا موا الى) وغاية مافي الامر ان يكلف الدائن باثبات ارتهانه طرق الاثبات المقبولة فى المسائل التجارية

(س م ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٥٤٤ وجلاد نمرة ٥)

***

م ٧٧ — لا يكون للدائن المرتهن فى جميع الاحوال الامتياز في الشيء المرهون الا اذا سلم ذلك الشيء اليه أو شخص آخر عينه المتعاقدان وبقى في حيازة من استلمه ويعتبر الدائن حائزا للبضائع متى كانت تحت تصرفه فى مخازنه أو سفينة أو فى الـكمرك أو مودعة فى مخزن عمومى أو متى سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنها أو نقلها (٨٣/٩٢)

(٨٣ م دكريتو ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ تطابق ٧٧)

م ٧٨ — اذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة ان يقدم عريضة للقاضى المعين للامور الوقتية فى المحكمة الكائن محله فى دائرتها ليتحصل منه على الاذن ببيع جميع الاشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك فى الاذن المذكور

ويكون البيع فى المحل والساعة اللذين يعينهما القاضى المذكور وله ان يأمر بلصق اعلانات ودرجها فى الجرائد اذا اقتضى الحال ذلك (٨٤/٩٣)

(٨٤ م (د ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ و ١٣ ابريل سنة ١٩٠٠) تطابق ٧٨ و ٧٩)

١ — لا يكون الدائن مكلفا فى المواد التجارية باتباع الطرق المنصوص عنها فى المادة ٧٨ من القانون التجارى اذا لم تكن الاشياء وضعت عنده بالتطبيق للقواعد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٥٤٠ من القانون المدنى والواجب اتباعه فى مثل هذه الحالة هو العرف التجارى .

(محكمة الاستئناف فى ٣ يناير سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية س ٢٦ ص ٣٣ نمرة ١٩)

***

م ٧٩ — كل شرط يرخص فيه للدائن ان يتملك الشيء المرهون أو يتصرف فيه من غير مراعاة للاجراءات المقررة آنفا يعتبر لاغيا (٨٤/٩٣)

(٨٤ م د ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ و ١٣ ابريل سنة ١٩٠٠ تطابق ٧٩ أهلى وفقط فيها زيادة هى الفقرة الاتية

اما فيما يتعلق بالمحلات المرخص لها بالتسليف على رهون وتكون سندات الرهون لحاملها فتلصق نمر الرهون المتأخر وفاء ما عليها بمعرفة أحد المحضرين على باب مركزها من المحلات أو فروعها وفى اللوحة الموجودة بالمحكمة وفى محل بورصة التجارة ويكون ذلك مصحوبا باعلان مقتضاه انه بعد مضى عشرة أيام يشرع فى بيعها وتشتمل العريضة التى تقدم عن ذلك لقاضى الامور الوقتية على بيان كافة النمر الملصقة التى لم تف بالشروط المتفق عليها يلغى بيع الرهن التجارى ويعتبر كانه لم يكن اذا شرع فيه الدائن المرتهن من غير اتباع الطرق المنصوص عنها فى القانون

(س م ١٣ مايو سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٣١٤ وجلاد م ٧٩ نمرة ١)

***

م ٨٠ — تحصيل قيمة الاوراق التجارية المرهونة يكون بمعرفة الدائن المرتهن لها (٨٢/ ٩١)

(هذه المادة تطابق آخر فقرة من مادة ٨٢ م)

الفصل الرابع

فى الوكلاء بالعمولة على وجه العموم

م ٨١ — الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه او باسم شركة بامر الموكل وعلى ذمته فى مقابلة أجرة أو عمولة (٨٥/ ٩٤)

(٨٥ م (د ٥ ديسمبر ١٨٨٦) تطابق ٨١)

١ — يعتبر الوكلاء فى أسواق باريس الذين لا يتخذون التجارة لحسابهم قانونا فضولين ومعتمدين للادارة ومخولين استلام وتصريف المواد الغذائية المرسلة من المنتجين أو التجار مقابل عمولة وهؤلاء الوكلاء ملزمون بقيد اسمائهم بالمحكمة التجارية بعد ايداع تأمين فى خزانة المجلس البلدى وتصح عقوبتهم تأديبا ويخضع عملهم لرقابة البوليس وملزمون بقيد أعمالهم فى دفاتر معينة بحيث ان كل تغيير فى ثمن البيع أو مقدار المصاريف يعتبر خيانة أمانه ولذلك يفترض قانونا ان أعمالهم قد تمت بأمانة وشرف حتى يطمئن المصدر التاجر على ارسال بضائعه ولذلك فالفواتير المحررة بمعرفة هؤلاء الوكلاء والمقرر فيها بانطباقها بما هو موجود فى دفاترهم بواسطة تفتيش الاسواق تعتبر حجة أمام القضاء فيما يتعلق بمقدار الثمن

(محكمة اسكندريه فى ٦ فبراير سنة ١٩١١ تعليقات سير نبذة ٧٣١)

٢ — ان عملية توريد اقطان الى محل تجارى لحلجها مقابل اجرة متفق عليها ثم بيعها حسب أسعار السوق والمحاسبة على مايكون صاحب القطن سحبه مقدما من ثمنها لا يمكن اعتبارها رهنا وانما هى حالة التوكيل بالعمولة المنصوص عليها فى المواد ٨١ تجارى وما بعدها

(محكمة الاستئناف فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية س ٦ ص ٩ نمرة ٥)

٣ — ان القاعدة (لا يجوز لاحد في فرنسا أن يترافع بوكيل عنه الا الملك) قاعدة فرنساوية لا أصل لها فى القوانين المصرية وليست من القواعد الطبيعية العامة الواجب حتما الاخذ بها.

ولا نص فى القانون يحتم رفع الدعوى من المدعى شخصيا اذا المادة ٣٣ من قانون المرافعات ليس فيها مايوجب ذلك

واجمعت القوانين العامة والمواد ٥١٦ و٥٢٣ مدنى و٨١ تجارى على جواز التوكيل فى كل عمل جائز قانونا وان التوكيل فى عمل يجوز له اجراؤه باسمه أو باسم الموكل ولما كان رفع الدعاوى أمام المحاكم من الامور الجائزة قانونيا جاز للوكيل فى الخصومة مادام توكيله ثابتا أن يقدم الدعوى باسمه.

(استئناف ٥ يناير سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية س ١ ... والفهرست العشرى الاولى نمرة ٦٠٧)

٤ — تعتبر لاغية الاعلانات الواجب حصولها لمحل تجارى مركزه بالبلاد الاجنبية اذا سلمت الى وكلاء المحل بالدولة فى مصر وذلك اذا لم يثبت ان الوكيل المعلن هو وكيل فعلا عن المحل كـ...

اعترف به المحل أو اتخذ لديه محله المختار أو كان للمحل فرع بالقطر المصرى .

(مصر المختلطة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠١ سيورنبذة ١٠١٨)

٥ — للوكيل بالعمولة ان يبيع البضاعة بالسعر الجارى اذا لم يحدد له الموكل ثمنا للمبيع

(س م ٣١ مايو سنة ١٨٧٥ بوررلى ص ٢١٧ وجلاد م ٨١ نمرة ١)

٦ — مخالفة العوائد التى تقضى على الوكيل بالعمولة ان ينتظر تبليغه قبل بيع البضاعة بالسعر الذى كان حدده صاحبها لمبيعها لا يترتب عليها مسئولية الوكيل حتما اذا كانت هذه المخالفة لم تكن نتيجة خطأ منه بل نتيجة حسن ادارة اتت بفائدة الموكل كأن كان بيع المطعون فيه قد تم فى زمن قد ابتدأ فيه انحطاط مستمر متزايد للأثمان .

(س م ٣١ مايو سنة ١٨٧٥ بوررلى ص ٢١٧ وجلاد م ٨١ نمرة ٢)

٧ — الوكيل بالعمولة الذى يتعهد بتوريد بضائع مقابل عمولة تحددت قيمتها مقدما لا يمكنه ان يطالب الا بالثمن الذى دفعه للفاوريقة .

(س م ٢٠ مارس سنة ١٨٨٤ المجموعة الرسمية المختلطة س ٩ ص ٩٣ وجلاد م ٨١ نمرة ٣)

٨ — اعتبار المصرف (البنك) الذى ينفذ أمر موكله كاعتبار الوكيل بالعمولة حتى لو اشترى المصرف المذكور (تنفيذا لاوامر موكله) بضائع باسمه الخصوصى وورد ماله

(س م ٧ يناير سنة ١٨٨٦ المجموعة الرسمية المختلطة س ١١ ص ٢٨ وجلاد م ٨١ نمرة ٤)

٩ — الوكيل الذى يتعهد باحضار سفينة فى ميعاد محدد لشحن البضائع ولم يقم بتنفيذ ما تعهد به دون ان يكون قد منعته عن ذلك قوة قاهرة يعتبر مسئولا بقيمة ما لحق المتعاقد معه من الضرر ولا ينفعه الادعاء ان عدم التنفيذ منسوب لخطأ أصحاب السفينة وذلك اتباعا لقاعدة مسئولية الوكيل بالعمولة الذى يتعاقد باسمه الخصوصى عن كل خطأ يحصل من موكله انما له الرجوع بدعوى الضمان على الموكل المذكور

(س م أول يونية سنة ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص ٢٩٦ وجلاد م ٨١ نمرة ٥)

١٠ — العقد الذى يتعهد به انسان بان يشترى بضائع بنقوده الخاصة به لحساب آخر ليس هو عقد توكيل عادى بل عقدين وكيل بالعمولة وموكله فاذا اشترط فيه بانه فى حالة انحطاط اثمان البضائع المشتراة يحق للوكيل بالعمولة بان يبيع البضائع بدون اذن الموكل فلا يعود الموكل المذكور قادراً بنفسه ومن غير رضاء الوكيل على سحب هذا الشرط اذ ان فى سحبه توسيع لحدود تسليف النقود (كريديتو) التى تعهد بتسليفها الوكيل بالعمولة على المكشوف

(س م ٢٥ يناير سنة ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ١٠٨ وجلاد م ٨١ نمرة ٦)

١١ — الوكيل بالعمولة الذى يتعاقد مع الغير على توريد بضائع يلزم نفسه شخصيا دون موكله . واما اذا تعاقد الوكيل المذكور باسم الموكل فيلزمه توكيل بذلك . وعلى المتعاقد معه أن يتحقق من وجود التوكيل وحدوده فيما اذا كان يرغب حفظ حقوقه ضد الموكل مباشرة

(س م ٢٦ يناير سنة ١٨٩٨ بلتان س ١٠ ص ١١٥ وجلاد م ٨١ نمرة ٧)

١٢ — اجمعت القواعد العامة والمواد ٥١٦ و ٥٢٣ مدنى و ٨١ تجارى على جواز التوكيل فى كل عمل جائز قانونا وان الوكيل فى عمل يجوز له اجراؤه باسمه أو باسم الموكل

(استئناف اهلى ٥ يناير سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية س ١ ص ٤ وجلاد م ٨١ نمرة ٩)

١٣ — طالما تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الخصوصى فهو مسئول شخصيا نحو من يتعاقد معه . ولا تقييد فى هذه القاعدة حتى لو علم الغير ان المتعاقد معه هو وكيل عن بيت تجارى معروف فى البلد أو ان الوكيل لم يكن مصرحاً له بالعمل باسمه الخصوصى وفى كل هذه الاحوال تقبل دعوى ذلك الغير ضد الوكيل مباشرة

(س م ١٠ مارس سنة ١٨٩٨ بلتان س ١٠ ص ١٨٨ وجلاد م ٨١ نمرة ٨)

١٤ — اذا انقطعت العلائق بين الموكل والوكيل بالعمولة

ولم يكن فى العقد ما يدل على قيمة العمولة الواجب دفعها فعلى القاضى بعد مراعاته ظروف الدعوى ان يقدر قيمة العمولة التى تستحق للوكيل على ما يكون تحصل عليه الموكل مباشرة من النقود المستحقة فى أعمال تمت على يد الوكيل

(س م ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بلتان س ١٣ ص ٢٥ وجلاد م ٨١ نمرة ١٠)

١٥ — الوكيل الذى يعمل عملا باسمه الخصوصى ولم يبين اسم موكله يصبح وحده مسئولا عند من تعامل معه كأن العمل خاص به وحده

(س م ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بلتان س ١٦ ص ١٥ وجلاد م ٨١ نمرة ١١)

١٦ — تبرر العوائد التجارية قيمة ما يخصم عادة مما يرسل من القطن أو بذرة القطن لاجل بيعه مقابل النقص الحاصل من ثقل الاوعية والرطوبة ومقابل مصاريف البريد والاكراميات ويرد ذكره فى الحسابات الجزئية وفى الفواتير الغيرمناقض بها

(س م ٢٢ مارس سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ١٦٩ وجلاد م ٨١ نمرة ١٢)

١٧ — كل مقاولة متعلقة بالنقل براً او بحراً هى عمل تجارى بحسب نص المادة الثانية من قانون التجارة

(المنصورة المختلطة ٧ مارس سنة ١٩١١ وسيور نبذة ١١)

***

م ٨٢ — وهو الملزوم دون غيره لموكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير أن يكون لاحدهما طلب على الآخر (٨٦/ ٩٤)

(٨٦ م (٥ه ديسمبر ١٨٨٦) تطابق ٨٢)

١ — الاذن المعطى من الموكل للوكيل بان يبيع بأحسن ثمن يمكنه الحصول عليه لايمكن اعتباره بمثابة تنازل من الموكل عن حقه في طلب تعويض الاضرار الناجمة عن خطأ ارتكبه الوكيل أثناء تفريغ البضائع

(س م ٢٣ مايو ١٨٨٩ بلتان ص ١ ص ٢٧٨ وجلاد م ٨٢ نمرة ١)

٢ — السمسار الذى لم يبين وقت التعاقد اسم عميله يسأل شخصيا فى التنفيذ ويعتبر كوكيل بالعمولة ولا يحق له فى مثل هذه الحالة ان يتخلى عن المسئولية بان يبين فيما بعد اسم عميله

(س م أول يونيه سنة ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص ٢٩٦ وجلاد م ٨٢ نمرة ٢)

٣ — الوكيل الذى يقبل العمل المعطى اليه تحت شرط الضمان ويقوم باجرائه باستلامه للبضائع وبقرضه عليها وبيعها لايمكنه أن يخلى نفسه فيما بعد من المسئولية التى تعود عليه أولا لان سكوته عند شرط الضمان يعتبر قبولا ضمنيا له وثانيا لعدم امكانه تجزئة المأمورية التى نيطت به وبمجرد تنفيذها لايمكنه ان يقبل منها ما كان فيه فائدة له وان يرد الضار منها

(س م ٢٩ مارس سنة ١٨٩٤ بلتان س ٦ ص ١٧٥ وجلاد م ٨٢ نمرة ٣)

٤ — مهما اتسعت السلطة المعطاة لوكيل بالعمولة فانها لاتحله من قيود المسئولية والنتائج التى تترتب عليه لقاء خطأ يحصل منه فى تنفيذ العمل . انما يشترط فى ذلك ان الخطأ يكون مبينا ومحققا وثابتا وليس مظنونا به فقط ومن ثم لامسئولية على الوكيل المصرح له بان يبيع قنطار القطن بسعر تسعة ريالات وربع ، ولعدم نفاذ البيع بسبب انسحاب المشترى ، التزم أن يبيع القنطار بسعر تسع ريالات فقط انما بعد مضى شهر كامل من الزمن وهو يبحث بدون فائدة عن مشتر بسعر أعلى من السعر الاخير

(س م ٣ مارس سنة ١٨٩٨ بلتان س ١٠ ص ١٧٢ وجلاد م ٨٢ نمرة ٤)

٥ — للوكيل بالعمولة الذى أقيمت ضده دعوى من البائع لعدم استلامه بضائع مبيعة أن يدخل موكله بصفة ضامن له فى كل مايحكم به عليه بسبب رفضه الاستلام المبنى على رفض الموكل المذكور .

(س م ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بلتان س ١٦ ص ١٥ وجلاد م ٨٢ نمرة ٥)

٦ — من العوائد التجارية ان المحصولات التى يرسلها الى

أحد البنوك عميل من عملائه برسم بيعها باحسن ثمن يمكن الحصول عليه يقوم البنك ببيعها تدريجيا ليتمكن من تغطية ما يكون له من المصاريف والنقود المقرضة وذلك بدون تصريح العميل باذن خصوصي وعلى البنك أن يخطر عميله حالا بعد كل بيع يجريه بقيمة ثمن البيع فيتمكن العميل بهذا الاخطار من معرفة ان اثمان البيع تنطبق على درجات وأنواع البضائع المرسلة والعميل الذي يلزم السكوت بعد كل اخطار يرسل اليه ويستمر على معاملة البنك يكون قد صادق على كل المبيعات وما بيعت به من الثمن

(س م ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧ بلتان س ٢٠ ص ١٢ وجلاد ٨٢ نمرة ٦)

٧ — ليس للوكيل بالعمولة ان يقيد موكله بعقود صلح لم يأذنه بها باذن صريح

(س م ٤ مايو سنة ١٨٩٩ بلتان س ١١ ص ٢٠٥ وجلاد م ٧/٨٢)

٨ — الوكيل بالعمولة مسئول عن كل عمل يعمله زائدا عن المأذون له به وهو لا يقدر على بيع بضائع الموكل بيعا جبريا ليستوفى ماله عليه من النقود بدون اتباع الاجراءات المقررة قانونا انما على الموكل في مثل هذه الحالة أن يصرح بميعاد معقول اذا كان يصادق أم لا على ما عمله الوكيل خارجا عن حدوده ومن مستلزمات هذا التصريح أن يبلغ الموكل الوكيل أوامره فيما يطلبه منه والسكوت المستطيل يعتبر تصديقا ضمنيا على العمل

(س م ١٨ ديسمبر ١٩٠٢ بلتان س ١٦ ص ٧٠ وجلاد م ٨٢ نمرة ٨)

***

٨٣ — وانما اذا عقد الوكيل بالعمولة عقدا باسم موكله بناء على اذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود معه اقامة الطلب على الآخر وتراعى فيما للوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات القواعد المقررة للتوكيل فقط (٨٧)

(٨٧ م (أده ديسمبر ١٨٨٦) تطابق ٨٣)

١ — الوكيل بالعمولة في البيع العامل كوكيل من قبل الموكل والملزم باتباع أوامره وبتقديم حساب له عن عملياته يتعامل مع الغير باسمه الخصوصي وليس لمن يعاملونه أن يتحققوا اذا كانت معاملاته معهم داخلة في حدود توكيله أو خارجة عنها اذ أنهم لا يعرفون سواه فيترتب على ذلك في حالة تجاوز الوكيل حدود توكيله أو مخالفته له في أمر ما عدم امكان اتهام المتعامل معه (الغير بتهمة سوء النية لمجرد علمه علماً بسيطا أنه متعامل مع وكيل لا م صاحب مال . لتوفر مثل هذه التهمة يلزم أن الغير يكون عالماً خصوصيا أن الوكيل تجاوز حدود توكيله في العملية التي تمت مع وأنه باعه البضاعة بشروط مخالفة لشروط توكيله وأن يكون هذ الغير متواطئاً مع الوكيل اضراراً بصاحب المال وان سلطة التصرف بالمال المعطاة للوكيل بالعمولة في البيع تشمل حق الرهن والتأمي

(س م ١٥ مايو سنة ١٨٨٩ بوردلي وورلنس ص ٢١٧ وجلا م ٨٣ نمرة ١)

٢ — للبائع الذي تعاقد مع مشتر بواسطة وكيل بالعمو ومذكور في العقد عبارة «تحت شرط تصديق المحل النائب ع الوكيل المذكور» الحق بمداعاة المشترى مباشرة لاجل تنفيذ ذلك العقد بما انه يؤخذ من العبارة بادية الذكر أن الوكيل بالعمولة يقصد منها سوى عدم تعهده شخصيا وأنه لا يعتبر البيع تاما ا بعد قبول المحل والتصديق عليه

(س م ٢٩ مارس ١٨٩٤ بلتان س ٦ ص ٢٣١ وجلاد ٣/٨٣)

٣ — الوكيل الذي يبين في العقد اسم موكله ولم يوقع ع العقد الا بصفة نائب عنه لا يسأل لدى عدم التنفيذ

(س م ١٦ يناير سنة ١٩٠٧ بلتان س ١٩ ص ٨٨ وجلاد ٤/٨٣)

٤ — الأصل في المعاملة بين الوكيل بالعمولة وموكله ان لا يتصرف الوكيل ببضائع الموكل الا باذن منه ولكن هذا الاذ لا يجب ان يكون مخصوصا وصريحا لكل جزء من تلك البضا بل يصح أن يكون عموميا وضمنيا . فاذا كان الوكيل في كل معاما مع موكله قد اعتاد بيع بضائعه بغير اذن خاص منه وكان يجب

عن الثمن الذى باع به ولم يعترض الموكل على هذا العمل بعد أن قبل هذه المعاملة وصارت هذه العادة قانونا بينهما مادام لم يأمر وكيله بابطالها . ولا يمكن الاعتراض بان الاذن يجب ان يكون صريحا وبالكتابة لان المادة تجارية وفى المواد التجارية تثبت التعهدات والعقود بالقرائن

(استئناف أهلى أول ديسمبر ١٩٠٤ مجلة الاستقلال س ٤ ص ١٠٢ وجلاد م ٨٣ نمرة ٣)

***

م ٨٤ — اذا عمل الوكيل بالعمولة عملا باسم الموكل بغير اذن منه فى أظهار اسمه فتراعى فى ذلك القواعد المقررة فى شأن من يدير أو يعمل عملا لاخر بغير اذنه (٨٨)

٨٨ م (د ٥ ديسمبر ١٨٨٦) تطابق ٨٤

م ٨٥ — للوكيل بالعمولة حق الامتياز على البضائع المرسلة أو المسلمة اليه أو المودعة عنده بمجرد الارسال أو الايداع أو التسليم وله ايضا حق حبسها فيقدم على غيره فى استيفاء المبالغ التي أقرضها أو دفعها سواء كان قبل ارسال البضائع أو استلامها أو فى اثناء وجودها فى حيازته ولا يكون هذا الامتياز الا بالشروط المقررة فى المادة ٧٧

وتدخل فى ديون الوكيل الممتازة الفوائد والعمولة والمصاريف فضلا عن الاصل (٨٩ / ٩٥)

(٨٩ م (د ٥ ديسمبر ١٨٨٦) تطابق ٨٥

١ — لا يلزم الوكيل بالعمولة بتعويض ما ان لم يبع البضاعة المرسلة اليه بسبب أن المرسل لها وصفها برتبة أعلى من رتبتها الحقيقية وله حق حبسها استيفاء لما يكون له عليها من قروض ومصاريف وفوائد

(س م ٢٤ مايو سنة ١٨٧٧ المجموعة الرسمية المختلطة س ٢ ص ٣٦٩ وجلاد م ٨٥ نمرة ١)

٢ — الموكل الذى يكون سلم الوكيل بالعمولة بضائع على سبيل الوديعة أو برسم البيع يبقى مالكا لها وله اذاً الحق لو نهبت أو سرقت تلك البضائع ان يطالب بقيمة ما يكون دفع للوكيل تعويضا عنها انما يشترط فى هذه الحالة ان لا تكون قيمة التعويض المحكوم به قد تداخلت فى مال الوكيل الخصوصى الموروث

(س م ١٦ يونيو سنة ١٨٨٧ بوولى ورويلنس ص ٢١٨ وجلاد م ٨٥ نمرة ٢)

٣ — حق الامتياز والحبس المقرر قانونا لفائدة الوكيل بالعمولة لا يشمل فقط البضاعة التى دفع مصاريفها أو أقرض مبالغ من أجلها بل يشمل ايضا ما كان تحت يده من البضائع استيفاء لرصيد حسابه العمومى وان كانت تلك البضائع لا علاقة لها بالحساب المذكور .

(س م ٢ مارس سنة ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص ٢٩٢ وجلاد م ٨٥ نمرة ٣)

***

م ٨٦ — وللوكيل المذكور ايضا حق الامتياز على الاوراق التجارية المخصصة لسداد شىء مادامت تحت يده وله أيضا حق حبسها (٩٠)

. ٩٠ م (د ٥ ديسمبر ١٨٨٦ تطابق ٨٦)

م ٨٧ — امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع الامتيازات الاخر (٩٠)

٩٠ م (٥ ديسمبر ١٨٨٦ تطابق ٨٧)

م ٨٨ — اذا بيعت البضائع وسلمت على ذمه الموكل فللوكيل بالعمولة ان يأخذ من ثمنها قيمة دينه بالاولوية والتقدم على مداينى الموكل المذكور (٩١ / ٩٥)

٩١ (د ٥ ديسمبر ١٨٨٦ تطابق ٨٨)

١ — من عوائد بورصة الاسكندرية أن الموكل يتحمل مصاريف النقل والصرافة والسمسرة المنصرفة فى بيع قطن بمدينة ليفربول وان هذه المصاريف تعتبر لازمة حتما لعملية هذا البيع

(س م ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ٢٨٩ وجلاد م ٨٨ نمرة ١)

انه فى يومى السبت والاحد ٣٠ و ٣١ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة البروسيا التابعه للاسماعيليه والايام التالية لهما اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد عجل بقر وحمار تعلق خيرالله رزق تنفيذا لحكم محكمة الاسماعيلية الاهليه فى القضية المدنية ن ٥٥٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٧٧ قرش صاغ كطلب الحاج عبدالقادر ابراهيم التاجر بالاسماعيلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعيلية

انه في يومى السبت والاحد ٣٠ و٣١ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بشارونه مركز مغاغه والايام التالية له اذا دعت الحالة وفي يوم الخميس ٤ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق مغاغه سيباع علنا حماره ملك الشيخ حسن طه والبيع كطلب مجلس حسي المنيا وفاء لمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ بالقضية نمرة ٨ سنة ١٩٢٨ مجلس حسي المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الاثنين أول يونيه سنة ١٩٣١ من الساعه ١٠ افرنكى صباحا بناحية النجارين مركز فوه وفي يوم الخميس ٤ منه من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق ناحية مطوبس ان لم يتم البيع فى اليوم الاول بناء على طلب محمد افندى فؤاد بديوى كاتب أول محكمة فوه الاهليه سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك عبد السلام عبد اللطيف أبو ريده والست نظيمه محمد والدته عن نفسها ووصية على القصر نفاذا للحكم الصادر من محكمة فوه الاهلية ن ١٠٩٩ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣٣٠ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه الاهليه

انه في يوم السبت ٦ يونيو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بنجع ابراهيم خليل تبع الحميدات وفى يوم الخميس ١١ منه بسوق قنا العمومى اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد حماره ونتاجها وجحشه وجاموسه ملك محمد الشهير مجاهد شهاب حسن عوض وفاء لمبلغ ٣٠٧ قرش صاغ بالحكم ن ٧٠ سنة ١٩٣١ جزئى كطلب محمود احمد معوض فعلى راغب ال[illegible] الحضور

باشمحضر محكمة قنا الاه[illegible]

انه فى يوم الثلاثاء ٩ يونيه سنة [illegible] من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعد[illegible] دعت الحاله بناحية المنزله مركز [illegible] قليوبيه وان لم يتم فبسوق الخميس طو[illegible] سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افر[illegible] صباحا سيباع بالمزاد ٤٠ أردب اذره عبدالحليم حفنى وآخر بناء على حكم[illegible] طوخ الاهلية ن ٨٩٢ سنة ١٩٣١ و[illegible] كطلب الشيخ بيومى احمد وفاء لمبلغ [illegible] و ٦٢٠ مليم فعلى راغب الشراء الحض[illegible]

باشمحضر محكمة طوخ الاه[illegible]

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

السيوفى
أكبر محلات وطنية
الغورية البواكى قنطرة النيل
تليفون ٩٤٤ مدينه ٢٦-٤٦ مدينه ٥٧-٤١ عتبه

قسم جديد
للمنسوجات الوطنية
واردات حديثة
حراير اصواف
اقمشة قطنية
مفروشات

اعلانات بيع

انه فى يوم الثلاث ٢٦ مايو سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية النعناعية واذا لم يتم يكون بسوق اشمون يوم الاربع ٢٧ منه سيباع علنا شبة جاموس ملك حسن عبد الله السعدنى نفاذا للحكم ن ١٦٦٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ كطلب الشيخ سليمان الوردانى التاجر بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون الجزئية

انه فى يوم الاحد ٣١ مايو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية اصطبارى مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ٤ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق شبين الكوم اذ لزم الحال بناء على طلب حضرة جبران افندى نجيب خياط الخبير ومقيم بطنطا بشارع سعيد قسم ثانى سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك على احمد شعبان نفاذا لامر التقدير الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٤٢٩ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٨٤٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة طنطا الاهلية

انه في يوم الاثنين ٢٥ مايو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية دماص مركز ميت غمر دقهليه سيباع جاموسه ملك محمود محمد عيسى نفاذا و محمد محمد عيسى الحكم نمرة ٥٤٣ سنة ٩٣١ السنطه وفاء لمبلغ ٢١٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الخواجه زاخر شلبي نخيله التاجر بالسنطه فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة السنطه

انه في يوم السبت ٢٠ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سنجرج مركز منوف سيباع بالمزاد نورج خشب ملك مصطفى نصار القرماوى نفاذا للحكم ن ٢٨٧١ سنة ٩٣٠ منوف وفاء لمبلغ ٢٥ قرش صاغ ورسم هذا كطلب حضرة كاتب أول محكمة منوف الاهلية ومدير خزينة نقودها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٦ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهه الضببية قسم الجمالية سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك فرج صالح الصباغ وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف امنة قادن اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٦ ـ ٢ ـ ٩٣١ من محكمة الوايلى الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٣ج و١٠٤م بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر عن طالب البيع

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٥ و٢٦ مايو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الكداية مركز الصف سيباع بالمزاد جاموسه ملك محمد حسين يوسف نفاذا للحكم الصادر من محكمة الصف الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٤٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ كطلب محمود خالد فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الصف

انه فى يوم الاثنين اول يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر عشما وفى يوم الاثنين ٨ منه من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق سرسنا اذا لزم الحال سيباع علنا حمارة ملك السيد سالم الخولى نفاذا للحكم ن ٢٠٣١ سنة ١٩٣١ مدنى منوف كطلب الشيخ حسين محمد لطفى بمنوف وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة منوف

المطبعة التجارية الحديثة

بشارع الدواوين رقم ٦١

تطبع الجرائد والمجلات والكتب

وكل مايلزم للتجار والمحامين والاطباء

استعداد تام . اتقان . مهاودة . ضبط المواعيد

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٢٢ من السنة الثانية | الجريدة القضائية | نمرة مسلسلة ٧٤

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

LE-JOURNAL JUDICIAIRE
Hebdomadaire
PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT
ion Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ـ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٢ محرم الحرام سنة ١٣٥٠ — ٣٠ مايو سنة ١٩٣١ - ٢٢ بشنس سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الجديدة

المقالات :
ناظر الوقف وهل يعاقب على التبديد : للاستاذ مرقس اسكندر المحامى

البوليس والادارة :
١ — الحب الدامى
٢ — حوادث جنائية
٣ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الجديدة

أحكام المحاكم :
المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى
المحاكم الشرعية
المحاكم المختلطة
المحاكم الاجنبية
تفاليس — مزادات
حوادث وأخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم السبت ١٣ يونيه سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع الخيمية تبع قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بالمزاد تخت تفصيل خشب بنى و ١٠٠ قطعة قماش مبينة بمحضر الحجز بمحكمة الخليفة الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٧٠ سنة ٩٣٠ الخليفه وفاء لمبلغ ١٥٦٩ قرش صاغ ملك حسن محمد العسكرى الخيمى كطلب عبده أفندى عباس فمن له رغبة فى الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد ١٣ و١٤ يونيه سنه ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بكفر الوكالة مركز شربين وفى يوم السبت والاحد ١٣ و١٤ يونيه سنه ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بعزبة الخزان تبع كفر الغاب سيباع فى التاريخ الاول منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز وثور وعجل وبقره مبينه بمحضر الحجز الرقيم و"قمينة" طوب حمراء مبينة بمحضر الحجز ملك على افندى عبد الرحمن كطلب الست هنومه ووهيبه احمد حاف ووفاء لمبلغ ٦٦١ ج فمن له رغبة" للمشترى ان يحضر

باشمحضر محكمة" فارسكور

انه فى يوم الاثنين اول يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة كفر السكرية مركز تلا وفى يوم السبت ٦ منه من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق تلا سيباع بالمزاد ما هو زراعة فدانين شعير ملك باشا احمد النجار وفاء لمبلغ ٢٣١ قرش صاغ نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٩٦٩ سنة ٩٣٠ كطلب ميخائيل افندى السكرى من البتانون فمن له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومى الاربع والخميس ٢٤ و٢٥ يونيو سنة ١٩٣١ طول اليومين بناحية دروه مركز ملوى سيباع بالمزاد محصول ١ ف و١٢ ط قمح وساقية خشب ونحاس ملك جلال عبد الستار من دروه مركز ملوى تنفيذا للحكم المدنى فى القضية المدنية ن ٢٣٩٤ سنة ١٩٣١ كطلب الحاج فرج حسن صبره فمن له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاربع ٣ يونيه سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بهواش سيباع علنا وفى يوم ٦ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد حماره ملك رزق عبد الرحمن زايد السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ١٢ ابريل نفاذا لحكم محكمة منوف الجزئية الاهلية فى القضية ن ١٥٦١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠٧ قرش صاغ كطلب صالح افندى محمد شلبى فمن يرغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاثنين ١٥ يونيه سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سرس الليان مركز منوف سيباع ثلاثة أردب ذره وزراعة 3 فدادين قمح ملك جاد مصطفى المعاز وآخرين نفاذا لحكم محكمة منوف الجزئية فى ٨ مارس سنه" ٩٣١ ن ٥٦٠٩ وفاء لمبلغ ٦٩٤٠ قرش صاغ كطلب السيد على القاضى فمن له رغبة للمشترى ان يحضر

باشمحضر محكمة منوف الاهلية

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء ١ و٢ و٣ يونيه سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية أبو عزيز مركز بنى مزار والايام التالية بمحضر الشروع فى مبيع حماره وثلاثه ارادب اذره شامى المملوكين الى عثمان افندى اسماعيل ومصطفى افندى اسماعيل غالى نفاذا للحكم ن ١٣١١ سنة ١٩٣١ بنى مزار وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ كطلب محمد افندى حسن غانم فمن له من رغبة فى المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٢ و ٣ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه قريشل مركز قليوب سيباع بالمزاد جمل ملك سيد على السكومى نفاذا الحكم محكمة قليوب الاهلية فى القضية ن ٦٠٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٨١ قرش صاغ كطلب صادق محمد السكومى فمن له رغبة للمشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة قليوب

انه فى يوم الاربعاء ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ بعزبة بطرس بيك ابراهيم [illegible] مركز تلا منوفيه وان لم يتم ففى يوم السبت ٢٠ يونيه بسوق تلا سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الست حنينه ابراهيم مينا وفاء لمبلغ ٥٩ جنيه و ٣٣٠ م نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئية الاهلية فى القضية ن ٩٨٤ سنة ١٩٣١ كطلب ميخائيل افندى صليب فمن له رغبة للمشترى فعليه الحضور

باشمحضر محكمة تلا الاهلية

انه فى يوم الاثنين اول يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية هشيم الشرق تبع سمهود والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد زراعة ٧ ف و ١٥ ط اذره شامى ملك على احمد على عوارى كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ٦٨١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٦٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

العدد ٢٢ من السنة الثانية | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ٧٤

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)
الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٦٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٢ محرم الحرام سنة ١٣٥٠ — ٣٠ مايو سنة ١٩٣١ — ٢٢ بشنس سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

ناظر الوقف وهل يعاقب على التبديد

هل يعاقب ناظر الوقف اذا بدد بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الاهلى ؟

المسألة دقيقة تحتاج الى شيء كثير من التروى اذ لا يستريح الضمير مبدئيا الى افلات نظار الاوقاف من العقوبة اذا ما ارتكبوا جريمة التبديد وقد تكون خطيرة في غالب الاحيان وليس احوج لحماية القانون من المستحقين سواء اشخاصا أو جهات البر والخير

الا أن الباحث المدقق يرى ان المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الاهلى لا تنطبق على ناظر الوقف بحال من الاحوال كما سنبين فيما يلى

نص المادة ٢٩٦

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو امتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا باجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

اركان المادة

أولا — حصول اختلاس أو استعمال أو تبديد

ثانيا — حلول الضرر بالمجنى عليه

ثالثا — أن يكون الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد واقعاً على متاع منقول

رابعاً — القصد الجنائى

خامسا — أن يكون ذلك المتاع قد سلم الى المختلس بمقتضى عقد من العقود التى نص عليها القانون فى المادة

وهذه الاركان واضحة لا خفاء فيها وانما الركن الخامس منها يحتاج الى شىء من التفصيل

الركن الخامس

ويجب لتوفره أن يكون هناك عقد مدنى مما نصت عليه المادة سواء كان العقد وديعة أو اجارة أو عارية استعمال أو رهن أو وكالة فاذا لم يكن التسليم بمقتضى عقد من هذه العقود فتسقط جريمة التبديد من أهم أركانها

وقد انعقد الاجماع على ان العقود التى نصت عليها المادة ٢٩٦ جاءت على سبيل الحصر

على أنه يجب لتطبيق هذه المادة التحقق من وجود العقد المدنى وهذا التحقق واجب هام ملقى على عاتق المحكمة التى تصدر الحكم

ويقول جارسون الشارح الفرنسى المعتمد فى معرض الكلام على المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى وهى المنقولة عنها م ٢٩٦ من قانوننا مايأتى فى بند ٥٨٤

Les tribunaux criminels sont ainsi apple's avant tout à determiner la nature jnridique de la convention civile qui forme la base de la poursuite, et a verifier si ce contrat est bien un de ceux pui sont enumérés par l,art. 408 Ils ont le droit et devoir de rectifier, la qualification donnée à la convention, soit par l, ordonance de renvoi ou la citation soit par les parties elles-mêmes lorsqu, elles l'ont consentie. Mais pour apprcier ainsi le caractère da la conventaion, ils doivent se réferer rigoureusement aux textes et aux regles du droit civil. Les mots louage, dépôt, etc. ont exactement la mémes sens dans l'art. 408 et dans le code civil, et le juge penale commettait une erreure certaine si sous pretexte d,assurer la répression. il lcur donnait une signification différente et qlus étendue. Dailleurs, il statue sur des intérêts civils puipsque son jugement s,imposera ensuite aux juridictions civiles.

اذن لابد من وجود العقد المدنى حتى تتم أركان الجريمة

وبديهى أن حجة الوقف ونظام النظر عليه لا يمكن اعتبارهما من العقود المدنية التى تستتبع أحكام المادة ٢٩٦

وذلك لان أحكام الوقف والمتنظر عليه لاتتصل فى شىء بالقانون المدنى وانما مرجعها الشريعة الغراء التى انفردت بها دون القوانين الاخرى

نظرية تقول بادانة ناظر الوقف

يقول من يرون تطبيق المادة ٢٩٦ على ناظر الوقف اذا بدد أن هناك وكالة ضمنية يباشر بها ناظر الوقف ادارة أعيان الوقف ومن هذا الرأى الاستاذ المحترم احمد بك امين كما أوضح بكتابه فى شرح قانون العقوبات

والواقع من الامر ان الوكالة الضمنية هى محض استنتاج فى الاحوال التى لا يوجد فيها عقد صريح وهذا يختلف تماما عن حال الوقف الذى لا يكون الا بعقد شرعى صريح هو حجة الوقف يستمد منها ناظر الوقف كل حقوقه التى خولتها اياه الشريعة السمحاء ولا نزاع فى أن حجة الوقف التى يتعين بها ناظر الوقف هى اجراء شرعى لامثيل له فى القانون المدنى يختلف فى أصله وطريقة انعقاده وشرائطه وأحكامه عن العقد المدنى اختلافا كليا فالواقف بمقتضى حجة الوقف يعين ناظرا بارادته وقد يعين نظاراً كثيرين لم يولدوا بعد وكما يكون التعيين بالاسم قد يكون بالصفة الى غير ذلك مما أوضحه الفقهاء واتت باحكامه الشريعة الغراء

والناظر على الوقف تابع فى كل تصرفاته الى ماتتطلبه ادارة الواقف ومتى مات الواقف لا يصبح الناظر مسؤولا أمام المستحقين فليس لهم حق عزله ولا التضييق فى نطاق سلطته بل بالعكس كثيرا مايكون للناظر الشروط العشرة يستعملها فى صالح من أراد ويحرم بها من أراد بغير رقيب ولا حساب ولا يحكم على تصرفاته غير الوالى الذى اناب عنه القاضى الشرعى فهو الذى له حق عزله وحده دون سواه فاذا كانت تصرفات النظر وفق الشرع والدين فليس للقاضى الحق فى العزل — كل ذلك والقانون المدنى مكتوف اليدين لا يتحرك ولا يتدخل ولا يطبق بحال من الاحوال فمسألة النظر على الوقف تقع فى دائرة أخرى بعيدة كل البعد عن دائرة الوكالة المدنية وبين ناظر الوقف والوكيل المدنى فروق جوهرية سواء فى منشأ العقد أو تنصيب الشخص أو تصرفاته أو سلطته أو مسؤوليته أو حق عزله

اصل المادة ٢٩٦

وعند مانقل المشرع المصرى المادة ٢٩٦ من مادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى لم يدر بخلده شيئا عن نظام الوقف الذى انفردت به الشريعة والذى لا يعلم عنه

البوليس والادارة

الحب الدامى

« السادرو سترادلا » مؤلف ايطالى شهير من رجال القرن السابع عشر ، وقد كان فوق هذا موسيقيا عبقريا وذا صوت ساحر

تتلمذت له فتاة حسناء من أهالى مدينة البندقية كان يحبها عظيم من عظماء الامراء فى ذلك العهد الاقطاعى ، وسرعان ما تتلمذت الحسناء لذلك الفنان العظيم حتى أحبته واحبها فاعتزما الفرار حتى يتحاشيا اذى ذلك الامير القوى .

فلما سمع الامير بفرار صاحبته مع حبيبها استأجر شقيين من القتلة وأرسلهما وراء الحبيبين حتى يقتلاهما فوجداهما فى « روما »

حظى الشقيان بالحبيبة ومكانها أما الحبيب فعلما انه سيصلى فى كنيسة روما فاعتزما الذهاب هناك حتى يتربصا له بعد خروجه من الكنيسة .

فلما بدأت خدمة الصلاة قام الحبيب الموسيقى والمغنى وخلب الباب الحضور بجمال صوته ، فلما خرج تقدم منه الشقيان وقصا عليه قصتهما ونصحاه بالهروب من وجه الامير فاخذ حبيبته وذهب بها الى « تورين » وهناك اتصل الحبيب وحبيبته بدوقة عظيمة تعهدت بحمايتهما .

ولكن الامير المجرم أرسل وراءهما أشقياء آخرين تربصوا للحبيب حتى اذا خرج يوما ما فى نزهة طعنوه بمداهم وتركوه ملقى كميت ، ولكنه لم يمت

فلما التأمت جراحه تزوج من حبيبته وذهب الى « جنوى » بعيداً عن ايطاليا وأخذ يتكسب من فنونه وعاش سعيداً مع حبيبته .

ولكن اجرام الامير ابى عليه الا ان يقتل ذلك المسكين فارسل وراءه اشقياءه حتى الى خارج ايطاليا

وفى احد الليالى كان « السالدرو » ذاهبا الى عمله فى الاوبرا فهجم عليه أشقياء الامير وقتلوه فراح ذلك الفنان ضحية الحب والغيرة .

القانون الفرنسى شيئا حتى الساعة ولا شبهة فى أن العقود المدنية التى أوردتها المادة ٢٩٦ جاءت على سبيل الحصر فلا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها بحال ونصوص قانون العقوبات رقيقة دقيقة مقيدة بذاتها

من أجل ذلك نرى ان قانون العقوبات بحالته لا تمتد يده الى ناظر الوقف اذا بدد لسقوط ركن العقد المدنى من المادة ٢٩٦ ع .

مرقص اسكندر المحامى
بسوهاج

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجديدة

النقض المدنى

استأجر زيد من عمرو قطعة أرض زراعية بعقد واتفقا معا فى صلب العقد على أن يقوم زيد بزراعة أشجار فواكه فى الارض المؤجرة فى مدة التأجير مقابل احتساب ثمن قدره عشرة قروش عن كل شجرة يسلمها فى الارض المؤجرة فى نهاية مدة التأجير

وانتهت المدة واستلم عمرو الارض وفيها الف شجرة بمحضر تسليم كتابي أقر فيه بانه استلم الف شجرة زرعت بمعرفة زيد نفاذا للتعاقد الحاصل بعقد الايجار

ورفع زيد دعوى طلب فيها الحكم له على عمرو بمبلغ ١٠٠ جنيه ثمن الشجر وحجز تحت يده على ٦٥ جنيها ايجار آخر سنة من سنى التأجير خصما من مطلوبه ولم يحضر الخصم ولم يدفع الدعوى بشيء مطلقا ومحكمة اول درجة حكمت برفض دعوى زيد . . . وقالت فى اسباب حكمها (ان المدعى مدين المدعى عليهم فى الايجار فلا يعقل ان يكون مدينا ودائنا . . .) حكما غيابيا وأسبابا لم يقل بها المدعى عليه — فاستأنف وتأيد الحكم لاسبابه ورفع عنه التماس ورفض . . . والحكم الاستئنافي اعلن من زمن طويل

وحكم الالتماس لم يعلن للآن فهل في مثل هذه الحالة من الجائز عمل نقض في هذا الحكم وهل يكون مقبولا بحسب قانون النقض الجديد

القفاص

باب النوادر والغرائب

ممنوع الدخول

دعى شو للخطابة فى ناد مكتوب على بابه « ممنوع الدخول لغير اللوردات والجنتلمان » ولما خرج وجد ان شمسيته فقدت ، فكتب على اللوحة « المرجو من اللورد الذي سرق شمسيتى ان يعيدها » ! !

بيضة دجاجة فيها بسكليت

هى — لقد وجدت داخل هذه البيضة كتكوتا ، فهى غير صالحة

زوجها — وماذا كنت تتوقعين أن تجديه فيها ؟ ! هل كنت تأملين ان فيها « بسكليت » أى دراجة ؟ !

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

كيف يرفع الاستئناف

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠

— ١٩٢ —

المبدأ القانوني :

رسمت المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات لاستئناف الاحكام في مواد الجنح شكلا خاصا هو ان يكون الاستئناف بتقرير يكتبه موظف قلم الكتاب مبينا فيه حضور صاحب الشأن . وهذا التقرير هو وحده الورقة الرسمية التي تعتبر دليلا قانونيا على حصول الاستئناف : وما عدا ذلك من عريضة تقدم لقلم الكتاب أو للنيابة العامة أو خطاب يرسله للنائب العمومي أو احد وكلائه لقلم الكتاب فكله لايغني مهما تكن ارادة الاستئناف واضحة به

***

الطعن المقدم من محمود احمد الدالي عمره ٤٧ سنة خفير

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٦١٤ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣١١ سنة ٤٧ قضائية ومحمود محمد عيسى مدع بحق مدني .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور وسعيد عبدالله عبد السيد بانهما في يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ببندر الجيزة تسببا باهمالهما وعدم احتياطهما اولا في اصابة محمود محمد عيسى بالاصابات المبينة بالكشف الطبي ثانيا في موت البغل تملق المجنى عليه المذكور وذلك بان لم يغلق الطاعن المزلقان المعين خفيرا عليه وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٠٨ و٣٤٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات

وادعى محمود محمد عيسى مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض قبل المتهمين ووزارة المواصلات بالتضامن .

ومحكمة جنح الجيزة حكمت بحبس الطاعن شهراً مع الشغل عن التهمتين الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن ان المحكمة الاستئنافية اعتبرت ان استئناف الطاعن حصل بعد الميعاد فقضت بعدم قبوله شكلا والحال انه قام بما عليه اذ انه بمجرد صدور الحكم قد اعتزم استئنافه واسرع في ذات اليوم الذي صدر فيه فدفع لقلم الكتاب مبلغ الكفالة المقدرة لايقاف التنفيذ وبذلك اظهر رغبته في الاستئناف واعتقد ان الاستئناف تم ولكنه فوجيء بالقبض عليه بعد مضي الميعاد فتظلم للنائب العمومي فامر بقبول تقريره بالاستئناف وعلى هذا فهو لم يقصر في حق نفسه بل ان كان هناك تقصير فمن قلم الكتاب الذي لم يحرر له التقرير عند دفعه الكفالة .

وحيث ان القانون متى رسم شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعاوى كان هذا الشكل هو وحده الدليل القانوني على حصول الاجراء وكان الواجب على ذي الشأن استيفائه حتى يكون الاجراء معتبرا ومهما استعاض عنه بغيره مما قد يؤدي المراد أو يدل عليه فان هذه الاستعاضة لا تغني بل تبقى الاجراء في نظر القانون معدوما لا اثر له

وحيث ان المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات رسمت لاستئناف الاحكام في مواد الجنح شكلا خاصا هو ان يكون بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم اذا كان المستأنف هو المحكوم عليه أو المدعي بالحقوق المدنية أو أحد وكلاء النائب العمومي — أو بقلم كتاب المحكمة الابتدائية اذا كان المستأنف هو النائب العمومي . واذن فالورقة الرسمية التي يحررها موظف قلم الكتاب مثبتا فيها حضور صاحب الشأن امامه وطلبه تدوين ارادة استئناف الحكم هي وحدها التي تعتبر دليلا قانونيا على حصول الاستئناف اما عداها من عريضة تقدم لقلم الكتاب أو للنيابة العامة أو خطاب يرسله للنائب العمومي أو احد وكلائه لقلم الكتاب وكله لا يغني مهما تكن ارادة الاستئناف منصوصا عليها فيه . ومن باب أولى لا يغني ان يكون قصد الاستئناف ثابتا من عمل آخر ولو متصل بقلم الكتاب ومن شأنه عادة ان لا يأتيه الامر بالاستئناف كدفع المحكوم عليه الكفالة

المقدرة لايقاف تنفيذ الحكم المراد استئنافه

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن ولا عبرة بما يقوله الطاعن من ان قلم الكتاب هو المقصر لان القانون صريح ولا يقبل من احد احتجاجه بجهل القانون

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي بك وعلام محمد بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمود حمدي بك وكيل النيابة وعلى فهمى أفندى كاتب المحكمة

«*»

المحاكم الابتدائية

تحويل هبة بحساب جار

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠

— ١٩٣ —

١ — تحويل مبلغ . حساب . هبة

٢ — تاريخ ثابت . مرض الموت . اقرار بدين

المبادىء القانونية

١ — مجرد تحويل مبلغ حساب شخص فى بنك لوضعه فى حساب آخر بصفة هبة لايعتبر قبضا للهبة .

٢ — الهبة اذا لم يكن تاريخها ثابتا رسميا تعتبر صادرة في مرض الموت — اذا كان الواهب قد مات بهذا المرض — فباطلة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية . وكذلك الاقرار بدين لاحد الورثة يعتبر حكمه حكم الهبة

***

قضية الست سنيوره جرجس ارملة المرحوم برسوم بك سعيد عبد المسيح صاحب ملك ومقيم بالمنيا مختارا بمصر عنها الاستاذ مرقس فهمى بك المحامى

ضد . ورثة المرحوم برسوم بك عبد المسيح

الواردة الجدول العمومى برقم ٨٤٤ سنة ١٩٢٩ كلى

طلبت المدعية بصحيفة دعواها المعلنة بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ للاسباب الواردة بها سماع الحكم باستحقاق المعلنة لمبلغ التسعة آلاف ومائة وسبعين جنيها والمائة وسبعة وستين مليما المودعة بالبنك الاهلى بالمنيا وباحقيتها فى استلامها مع الزامهم بفوائد هذا المبلغ من تاريخ هذا الاعلان لحد يوم الاستلام والمصاريف مع حفظ جميع الحقوق

وقد تحضرت الدعوى أمام محكمة المنيا واحيلت على الدائرة الرابعة المدنية لجلسة ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩ وتأجل الحكم أخيرا لجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ وتصرح للطرفين بتقديم مذكرات فقدم المدعى عليهم مذكرتهم وصمموا على ماجاء بها

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المدعية رفعت هذه الدعوى تطلب فيها باحقيتها لمبلغ ٩١٧٠ جنيها و١٦٧ مليما مودع فى البنك الاهلى فرع المنيا مستندة فى ذلك الى ان هذا المبلغ كان مودعا لحساب برسوم بك سعيد مورثها ومورث المدعى عليهم ووهبه لها المورث المذكور بمقتضى خطابا أرسله للبنك

وحيث أن المدعية ذهبت في عريضة دعواها الى ان هذه الهبة وان كانت قد وقعت فى مرض الموت الا انها تمت بالقبض وان هذا القبض وان لم يكن مناولة فعلية الا أنه قبض قانونى تم بتحويل المبلغ الموهوب لحسابها بمعرفة البنك

وحيث ان هذه الهبة لم تتم بالقبض لان مجرد تحويل المبلغ من حساب المورث الى حساب المدعية بفعل البنك لايعتبر قبضا اذ ان القبض لم يصدر من الواهب وشرط القبض أن يحصل فعلا منه حتى تتم به اذ ان الثابت من خطابات البنك المقدمة من المدعى عليهم في القضية نمرة ٨٤٥ كلى مصر المرتبطة بهذه القضية ان البنك اشتبه فى طلب التحويل المؤرخ ٢٦ مارس سنة ١٩٢٨ ورأى أنه تسرع فى تنفيذه فكتب الى المورث مطالبا باثبات جوابه بالتحويل فلما ورد اليه كتاب الاثبات تبين أنه ليس موقعا عليه بامضاء المورث فكتب اليه بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٨ بذلك وبانه أعاد تحويل المبلغ لحسابه

وحيث أنه مما تقدم تبين بجلاء أن التحويل الذى تعتبره المدعية قبضا وقع بناء على أوراق وجدها البنك غير كافية المضى فى التحويل فعدل عنها من تصحيحا لاجراءات التى يرى نفسه مسؤولا عنها

وحيث أنه فضلا عما تقدم فان هذا القبض المزعوم انما قام على هبة مطعون فيها لصدورها باطلة لوقوعها فى مرض الموت وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة في ١١ فبراير سنة ٩٠٣ بان الهبة اذا لم يكن تاريخها ثابتا رسميا تعتبر صادرة فى مرض الموت فباطلة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية (مجلة التشريع والقضاء س ١٥ صحيفة

١٤١) كما حكمت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بان اقرار المورث بدين لاحد الورثة باطل طبقا للمادة ٥٦٤ من قانون الاحوال الشخصية لان الشريعة تلحق هذا التصرف بالهبة المستترة وتعطيه حكمها ومجرد صدور الاقرار فى مرض الموت يعتبر قرينة قانونية قاطعة على إبطال الاقرار (راجع مجلة التشريع والقضاء س ٣١ صحيفة ٦٨)

وحيث أنه مما تقدم تكون دعوى المدعية على غير أساس ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعية والزمتها بالمصاريف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة)

دائرة احمد فؤاد انور بك القاضي وعضوية القاضيين سالم هيكل وعبد الرحمن نور وحضور ابراهيم مصطفى عزت افندى كاتب الجلسة

***

المحاكم الشرعية

انفراد ناظر الوقف

محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٤ صفر سنة ١٣٤٩

— ١٩٤ —

موضوعه: طلب الحكم بقبول توبة واعادة النظر على الوقف

القاعدة:

١ — ليس لاحد الناظرين من قبل الواقف ان ينفرد بالتصرف « فى غير ما استثنى » مالم ينص فى توليته على الانفراد

٢ — التعبير بلفظ كل بجانب المشروط لهم النظر ليس نصا على انفراد أحدهم بالتصرف فاذا مات بعضهم فليس للباقى منهم حق النظر وحده.

«*»

دائرة الشيخ محمد المغربى نائب المحكمة وعضوية الشيخ محمد ضاحى والشيخ حسين مرسى عيسى من قضاتها وبحضور الشيخ كامل قطب نعيم الموظف القضائى كاتبا للجلسة

***

القضية نمرة ٢٤ كلى سنة ١٩٢٩ و١٩٣٠ المرفوعة من محمد محمد ابراهيم ضد: وزارة الاوقاف بطلب الحكم له على وزارة الاوقاف بقبول توبته واعادته للنظر على الوقف الآتى ذكره

الوقائع

ادعى الطالب ان المرحوم الحاج محمد عبد اللطيف والده وقف وقفه المبين بحجة الوقف الصادرة من محكمة المنصورة الشرعية فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ١٤٣ مضبطة وانه شرط النظر أخيرا كما جاء بكتاب التغيير الصادر من محكمة المطرية الشرعية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٠١ فجعل النظر على هذا الوقف حال حياته وبعد وفاته لكل من أولاده بصلبه محمود ومحمد وأحمد وكل منهم ناظر على حصته وجعل كل منهم ناظرا على حصة اخواتهم الاناث سكينه وفاطمة وقد توفى الواقف وتوفى ولداه محمود وأحمد وتولى النظر على حصص الاناث المدعى حتى عزل بحكم من محكمة الزقازيق الشرعية وأقيم معالى وزير الاوقاف فى النظر مؤقتا على هذه الحصص ووضع يده على أعيانها وأنها تبلغ اثنين وخمسين فدانا وعينها وطلب الحكم بقبول توبته وتعيينه ناظرا على نصيب اخواته الاناث المذكورات ومندوب وزارة الاوقاف رفع الدعوى بعدم صحتها شرعا وطلب رفضها للاسباب الواردة بمذكرة الوزارة المؤرخة ٣١ مايو سنة ١٩٣٠ وقدم المدعى كتاب الوقف واشهاد التغيير فى شرط النظر المشار اليه

المحكمة

من حيث ان شرط النظر فى كتاب التغيير المقدم من المدعى الذى يبنى عليه دعواه نصه (انه من ابتداء يوم تاريخه جعل ولاية النظر على هذه الاطيان المذكورة حال حياته وبعد وفاته لكل من أولاده من صلبه محمود ومحمد واحمد كل منهم ناظر على حصته المخصصة له بتلك الحجة مطلق التصرف كل منهم فى حصته يولى ويعزل من يشاء فيها فى أى وقت شاء ويكون كل منهم ايضا ناظرا على حصة اخواتهم الاناث المخصصة لهم بالحجة المذكورة ومتى آلت حصص الاناث الى ورثة محمد واحمد فيكون الناظر عليهم من يولوا من قبل محمد واحمد فقط وليس لمحمود وذريته حق فى حصة الاناث المنصوص عنها بكتاب الوقف ولكل من محمود واحمد ومحمد الثلاثة المذكورين الحق فى ان ينظروا من يشاءوا فى أى وقت شاءوا وأنه الغى وابطل ورفت ما كان مخالفا لذلك قبل هذا التاريخ ويقوم كل من أولاده الثلاثة المذكورين بامر ولاية النظر

في ذلك الوقف وعلى حصصهم المذكورة)

ومن حيث ان المدعى قد قرر أن أخويه الشريكين له في النظر على حصص الاناث قد توفيا وادعى أنه اصبح يستحق وحده النظر على تلك الحصص

ومن حيث ان الراجح في المذهب ان أحد الناظرين من قبل الواقف لا ينفرد بالتصرف ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد ما لم ينص صراحة على انفراد احدهما بالتصرف (حاشية رد المحتار على الدر المختار عند قول التنوير « وبطل فعل أحد الوصيين كالمتوليين » من باب الوصي وأدب الاوصياء من فصل في تعدد الاوصياء)

ومن حيث ان عبارة الواقف المذكورة ليس فيها « في مقام النظر على حصص الاناث » نص على جواز انفراد كل ممن شرط لهم النظر بالتصرف فلا يملكه من يبقى منهم بعد وفاة بعضهم والتعبير بكلمة كل بجانبهم انما يدل فقط على ان الواقف ولى كلا منهم النظر على حصص الاناث وليس من مدلول لفظ (كل) اذن كل بالتصرف وحده فلا دلالة في العبارة عليه وليس يزيد التعبير بكلمة (كل عن الايصاء لكل منهم بعبارة خاصه على انفراده وقد سبق أنه لا يفيد شرطا الانفراد بالتصرف ، على أنه قد نقل في أدب الاوصياء من الوضع السابق عن النوازل (أنه اذا اوصى اليهما وقال كل منكما وصى تام) كان هذا على الخلاف في جواز الانفراد بالتصرف وعدمه ومعلوم مما تقدم في ذلك ان الراجح هو ان احدهما لا ينفرد بالتصرف وما نحن بصدده قد عبر فيه كما في عبارة النوازل بلفظ (كل) وينقص عنه التصريح بلفظ (التمام) فلا يفوقه في الحكم بالدلالة على جواز الانفراد بالتصرف

ومع ذلك فان في عبارة الواقف ما يشير الى ان غرضه جعل ولاية النظر على حصص الاناث لا بنائه الثلاثة على سبيل الجمع فقد قال في اخر العبارة (ولكل من محمود واحمد ومحمد الثلاثة المذكورين ان ينظروا من يشاءوا في أي وقت شاءوا) فاعاد الضمير في هذا المقام بلفظ الجمع وأسند المشيئة الى ضمير الجمع بخلاف صنيعه كما ترى في شرط النظر على حصص الذكور

ومن حيث انه مما ذكر يتبين ان شرط النظر لا يدل على انفراد من بقى ممن شرط لهم النظر على حصص الاناث بالتصرف وحينئذ تكون دعوى المدعى على فرض ثبوتها غير ملزمة شرعا ويتعين رفضها كما طلب مندوب الوزارة

لهذا

قررنا حضوريا رفض هذه الدعوى

تعليق

مضى الميعاد ولم يستأنف

***

المحاكم المختلطة

سياسة الصحفى

وتقديرها

محكمة الاستئناف المختلطة — الدائرة الثالثة

حكم تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٩٥ —

جريدة . خطة . تعويض . رفت

المبدأ القانوني

اذا كلف أصحاب جريدة من الجرائد السياسية أحد الصحفيين بادارة سياستها على خطة حزبية معينة ينتمى اليها هؤلاء الاصحاب ومن أجلها ملكوا الجريدة ، لم يكن لهذا الصحفى الحق في أن يغير خطة الجريدة ويسلك خطة اخرى . ولو كان ذلك من أجل منع الخسارة المادية اللاحقة بها من الخطة الاولى . ومن أجل ترويجها . فاذا فصله أصحاب الجريدة لهذا السبب . لم يكن له الحق في طلب تعويض عن فصله .

الدعوى

اشترى في ٨ يناير سنة ١٩٢٥ صاحبا السعادة فتح الله محمود باشا واحمد تيمور باشا جريدة لا ليبرتيه الفرنسية من صاحبها مسيو ليون كاسترو . وقد باشر ابرام هذا العقد باسم سعادتهما مسيو نعمة غانم . وسارت الامور على مايروم سعادتهما من حيث خطة الجريدة في ان تكون اتحادية مؤيدة لحزب الاتحاد مثل زميلتها جريدة الاتحاد التي تصدر بالعربية .

ولكن حدث في مايو سنة ١٩٢٨ ان لاحظ سعادتهما ان مسيو غانم بدأ يغير خطة الجريدة من اتحادية الى محايدة الى عاطفة على الوزارة التي كانت في الحكم — وزارة النحاس باشا الاولى . فاستاء سعادتهما وأبلغوا وزارة الداخلية ان تنقل الرخصة من اسم غانم الذي اشترى الجريدة باسمهما الى اسم محمد فخرى باشا . رفضت وزارة الداخلية إجابة هذا الطلب قبل أن تعرف قضائيا ماهى صفة مسيو غانم .

رفع سعادتهما قضية ضد مسيو غانم وأرسلوا اليه انذارا بالعمل على يد محضر . فرفع غانم دعوى ضد سعادتهما مطالبا بمبلغ ٤٧١٩ جنيها منها الف جنيه تعويضا

عن اغتصاب الجريدة بالقوه منه . والباقى نفقات دفعهـا لادارة الجريدة . فحكمت محكمة مصر الابتدائية المختلطة برفض طلبه وعند الاستئناف تأيد الحكم .

أخبار وحوادث

افتتاح محكمة النقض

بيان من سعادة رئيس المحكمة

افتتحت محكمة النقض والابرام أولى جلساتها فى يوم الخميس ٢١ الجارى برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وتولى أعمال سكرتاريتها حضرة حسين بك طلعت باشكاتب المحكمة وقبل أن تنظر فى القضايا المعروضة عليها قال حضرة رئيسها :

« اليوم نفتتح باسم الله العلى العظيم محكمة النقض والابرام التى أنشئت بمقتضى القانون المتوج باسم جلالة الملك ونرجو الله تعالى أن يوفقنا الى مافيه الخير ويهدينا الي اقامة العدل بقدر الاستطاعة حسبما يرضيه ويرضى ضمائرنا ويرضى جمهور الامة.

موظفو محكمة النقض

يحلفون اليمين

أصبح قانون محكمة النقض والابرام نافذاً ابتداء من ٢٠ الجارى لمضى الخمسة عشر يوما المقررة في القانون المذكور وقد انفصلت أعمال المحكمة نهائيا عن أعمال محكمة الاستئناف العليا واستقلت بعملها وقضاياها ونظامها

وتقدم حضرة صاحب العزة حسين بك طلعت باشكاتبها الى احدى هيئات المحكمة وأقسم اليمين أمامها بأن يؤدى واجبه بالذمة والامانة

وتقدم ١٤ موظفا من موظفى المحكمة المذكوره إلى هيئة محكمة النقض التى كانت منعقدة بصفة جنائية وأقسموا اليمين امامها بأنهم يؤدون واجبهم بالذمة والامانة

اما باقى الموظفين فنظراً لانهم فى جهات اخرى ولم يتسلموا اعمالهم فسيقسمون اليمين ايضاً عند حضورهم

مقال هام

للاستاذ أحمد نشأت بك

تنشر الجريدة القضائية فى باب المقالات فى العدد ٢٤ مقالا افتتاحيا هاما بعنوان « تأثير الرسم الجمركى أو رسم الانتاج وكانه الظروف غير المتوقعة على التعهدات المتفق عليها » . وهو بحث مستفيض مدعم به ٦٠ مرجعا فنلفت اليه أنظار القراء

انه فى يوم الاحد ٧ يونيه سنة ١٩٣١ بناحية سبرباى من الساعه ٨ افرنكى صباحا وفى يوم ٨ منه بسوق طنطا اذا لزم الحال سيباع علنا اردبين اذره وفاء لمبلغ ٤٠٠ م بخلاف النشر وقيمة الرسوم المستحقة على وصاية عيد عيسوى عبد الصمد فى القضية رقم ١٥٠ مجلس حسبى طنطا سـنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا الاهلية

انه فى يوم الاربع ٣ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشـبرا بابل كطلب الشنتناوى السيد الجندى من الناحية سيباع علنا حمار ملك الشحات الشحات الشعراوى نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية ن ٢٥٣٦ سنة ٩٣١ المحلة وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٩٦٠ م فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الاهلية

أبحاث تجارية

نظراً لنشر جميع مواد اللائحة الجديدة للمحاكم الشرعية لم نتمكن من نشر ملزمة « القضاء التجارى » فى هذا العدد، سننفرد فى العدد التالى ملزمتين كاملتين

انه فى يوم السبت ٣٠ مايو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سنجرج مركز منوف سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمد ابو النجا كطلب الحاج محمد عبد الواحد شلبى التاجر بمصر ومنوف نفاذا لحكم محكمة منوف نمرة ٨١٩ سـنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٨٥ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء أول و٢ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية كفر سعد مركز شربين سيباع بالمزاد حماره ملك مشرفه عبد الوهاب بدير نفاذا للحكم ن ٢٢٣٥ سنة ٩٣٠ شربين كطلب متولى بدير وفاء لمطلوبه ٣٣٤ قرش صاغ فمن يرغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

***

لائحة المحاكم الشرعية

نشرت الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٣١ مرسوم بقانون مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها وهذا نصه :

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ،

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الامر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يستعاض عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الامر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ (١٢ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
علي ماهر	اسماعيل صدقى

الكتاب الاول

فى ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

الباب الاول

فى ترتيب المحاكم الشرعية

مادة ١ — ترتب محكمة شرعية عليا بمدينة القاهرة

وترتب محكمة شرعية ابتدائية فى كل مدينة من مدن القاهرة والاسكندرية وطنطا والزقازيق والمنصورة وبنى سويف واسيوط وقنا

وترتب فى دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير الحقانية

الباب الثانى

فى تشكيل المحاكم الشرعية

مادة ٢ — تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وأربعة أعضاء على الاقل .

وتشكل كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية من رئيس ونائب وسبعة أعضاء على الاقل .

مادة ٣ — يقوم بوظيفة القضاء بالمحاكم الجزئية قضاة من المحكمة الابتدائية ينديهم وزير الحقانية

الباب الثالث

فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية

مادة ٤ — تشمل دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية مدينة القاهرة ومديريتى الجيزة والقليوبية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية مدينة الاسكندرية ومديرية البحيرة ومحافظة الصحراء الغربية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديريتى الغربية والمنوفية عدا مركزى طلخا وشربين

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق مديرية الشرقية ومحافظات القنال والسويس وسينا وقسم البحر الاحمر .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة المنصورة مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ومركزى طلخا وشربين من مديرية الغربية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة بنى سويف مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا والواحات البحرية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة أسيوط مديريتى أسيوط وجرجا ومحافظة الصحراء الجنوبية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة قنا مديريتى قنا وأسوان

وتشمل دائرة اختصاص المحكمة العليا جميع دوائر الاختصاص المذكورة .

واذا حصل تغيير فى التقسيم الادارى جاز لوزير الحقانية تغيير دائرة اختصاص القضاء الشرعى طبقا لذلك .

الكتاب الثانى

فى اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الاول

فى اختصاص المحاكم الجزئية

مادة ٥ — تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها اذا لم يزد مايطلب الحكم به فى كل نوع على مائة قرش فى الشهر أو لم يحكم با كثر من ذلك ان كان الطلب غير معين . وكل ذلك بشرط ألا يزيد مجموع مايحكم أو يطلب الحكم به للزوجة أوللصغير على ثلثمائة قرش فى الشهر .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا لم يزد مجموع مايطلب على الفى قرش أولم يحكم با كثر من ذلك ان كان الطلب غير معين .

المهر والجهاز اذا كان مايستحقه الطالب لايزيد على الفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لاتزيد على عشرة آلاف قرش .

الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعا .

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وذلك كله اذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق المدعى به

مادة ٦ — تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية : —

حق الحضانة والحفظ

انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما اذا زاد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على النصاب المبين فى المادة السابقة أو حكم با كثر من ذلك

الزيادة فى نفقة الزوجة أو الصغير اذا كان مجموع الزائد والاصل أ كثر من مائة قرش فى الشهر فى كل نوع أو ا كثر من ثلثمائة قرش فى مجموع الطلبات

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا زاد مجموع ماطلب أوحكم به على الفى قرش

النفقات بين الاقارب

المهر والجهاز اذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش

دعوى الارث بجميع أسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على عشرين الف قرش

دعوى النسب فى غير الوقف

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق .

الطلاق والخلع والمباراة

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين

وتكون أحكام النفقات المذكورة فى هذه المادة نافذة مؤقتا ولو مع حصول المعارضة أوالاستئناف

مادة ٧ — تختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوة والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وفى جميع المواد الشرعية الاخرى التى هى من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة الثامنة الآتية . ويكون حكمها فى جميع ما ذكر غير قابل للطعن إلا بطريق المعارضة فى الاحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحة .

الباب الثانى

فى اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية

مادة ٨ — تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة

وتختص بالحكم النهائى فى قضا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الاحك الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طب للمادة السادسة .

ويكون قرارها فى تصرفات الاوقا نهائيا فيما يأتى :

(ا) الاذن بالخصومة

(ب) طلب الاستدانة اذا كان المبلغ المطلو استدانته لايزيد على مائتى جنيه مصرى

(ج) طلبات الاستبدال وبيع العقا الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم اذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لاتزيد عن مائتى جنيه مصرى .

ويكون قرارها ابتدائيا قابلا للاستئناف فيما عدا ذلك .

وتقدر قيمة الاعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحا الشرعية الصادر بها القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩

الباب الثالث

فى اختصاص المحكمة العليا

مادة ٩ — تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل فى قضايا الاستئناف الذى يرفع ال فى الاحكام والتصرفات فى الاوقاف الصاد بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية

الباب الرابع

فى الاستئناف

مادة ١٠ — يجوز الاستئناف أ المحاكم الشرعية الابتدائية فى الاح الابتدائية الصادرة من المحاكم الجز التابعة لها مع ملاحظة نص المادة السا

ويجوز الاستئناف فى الاحكام والتصرفات فى الاوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا .

الكتاب الثالث

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم وندبهم وتأديبهم

الباب الاول

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم

مادة ١١ — تعيين الرؤساء والنواب وقضاة المحاكم الشرعية يكون بامر منا بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

مادة ١٢ — كل قاض فى محكمة من المحاكم الشرعية يكون بمجرد التعيين مأذونا بالحكم فى دائرة اختصاص المحكمة التى عين بها فى المواد الكلية ومواد التصرفات وفي الاستئنافات منضما مع غيره على الوجه المبين بهذه اللائحة وفى المواد الجزئية منفرداً

وكذلك يكون مأذونا بالحكم على وجه ما ذكر فى دائرة اختصاص كل محكمة ينقل اليها بامر منا أو يندب اليها بقرار من وزير الحقانية .

الباب الثانى

فى ندب القضاة الشرعيين

مادة ١٣ — يقوم النائب في المحكمة العليا مقام الرئيس اذا غاب أو منعه مانع عن العمل فان لم يتيسر ذلك فمن يندبه وزير الحقانية من أعضائها .

واذا غاب أحد أعضاء المحكمة العليا فلوزير الحقانية ان يندب بدلا عنه أحد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة .

ويقوم النائب فى المحاكم الابتدائية مقام الرئيس اذا غاب أو منعه مانع من العمل فان لم يتيسر ذلك فلوزير الحقانية أن يندب احد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة لذلك

واذا غاب أحد قضاة المحاكم الابتدائية أو الجزئية قام مقامه من يندبه الرئيس أو من يقوم مقامه لذلك من قضاة محكمته أو الجزئيات التابعة له

واذا تعذر الندب على محكمة من قضاتها يندب وزير الحقانية من قضاة محكمة أخرى من يقوم بالعمل المطلوب بناء على طلب الرئيس أو من يقوم مقامه

مادة ١٤ — يجوز لوزير الحقانية عند الاقتضاء ان يندب مؤقتا قاضيا أو اكثر من دائرة اختصاص محكمة الى دائرة اختصاص محكمة أخرى

الباب الثالث

أحكام عمومية

مادة ١٥ — تبين كيفية ترتيب المجالس التأديبية لرؤساء ونواب وأعضاء المحاكم الشرعية وأنواع التأديب بقرار يصدره وزير الحقانية بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء

مادة ١٦ — تنتقل المحاكم الكلية بقرار من وزير الحقانية الى دمنهور وشبين الكوم وبنها والفيوم والمنيا وسوهاج وأسوان للفصل فى المواد الكلية والاستئنافات الخاصة بتلك المديريات .

مادة ١٧ — تصدر أحكام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة باتحاد الآراء أو بالاغلبية .

مادة ١٨ — فيما عدا محكمة القاهرة يؤدى كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها .

مادة ١٩ — شروط التعيين فى وظيفة القضاء الشرعى تبين بقانون .

وترتيب درجات القضاة وكيفية ترقيتهم تبين بأمر منا بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

الباب الرابع

فى اختصاص المحاكم

بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار

مادة ٢٠ — محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة .

مادة ٢١ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه فان لم يكن له محل اقامة كالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى

مادة ٢٢ — اذا لم يكن للمدعى ولا المدعى عليه محل اقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الاعلان فان لم يكن للمدعى عليه محل وجود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع امام المحكمة التى بدائرتها محل وجود المدعى وقت الاعلان

مادة ٢٣ — اذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقى فللمدعى الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل اقامة أحدهم ، فان لم يكن لواحد منهم محل اقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجودهم أو

وجود أحدهم وقت اعلانهـا فان لم يكن لاحد منهم محل وجود أيضـا فامام محكمة المدعى كذلك

مادة ٢٤ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى أو المدعى عليه اذا كانت من الزوجة أو الام أو الحاضنة فى المواد الآتية :

الحضانة

انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر

أجرة الحضانة والرضـاعة والنفقات واجرة المسكن

المهر . الجهاز

التوكيل فى أمور الزوجية

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ماسبق

الطلاق والخلع والمبارأة

والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية

مادة ٢٥ — ترفع الدعاوى فى مواد اثبات الوراثة والايصاء والوصية أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة العقارية كلها أو بعضها الاكبر قيمة أو امام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه .

مادة ٢٦ — ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ودعوى اثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشؤون الوقف أمام المحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الاكبر قيمة أو امام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى عليه .

مادة ٢٧ — التصرف فى الاوقاف من عزل واقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واستبدال واذن بعمارة أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التى تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الاكبر قيمة أو امام المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر .

مادة ٢٨ — الاذن بالخصومة فى غير الاوقاف بجميع مقتضـياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين فى دائرة اختصـاصهم وكذا تزويج من لا ولى له من الايتام وغيرهم .

مادة ٢٩ — متى نظر شىء مما ذكر لدى من له حق النظر فيه فليس لغيره نظره

مادة ٣٠ — اذا رفعت دعوى أمام محكمة ثم رفعت تلك الدعوى أو دعوى اخرى متعلقة بها أمام محكمة ثانية فعلى هذه المحكمة أن تحيل مارفع اليها على المحكمة الاولى الا اذا كانت المحكمة الثانية هى المختصة طبقا للنصوص المتقدمة .

مادة ٣١ — متى كان الخيار للمدعى فى رفع الدعوى على التفصيل السابق ورفعها أمام محكمة لهـا حق نظرها فليس له أن يرفعها بمحكمة أخرى .

الكتاب الرابع

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والادلة والاحكام وطرق الطعن فيها

الباب الاول

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات

الفصل الاول

فى الاعلانات على وجه العموم

مادة ٣٢ — كل اعلان يقع من بعض الخصوم لبعضهم بنـاء على طلبهم أو امر المحكمة يكون بواسطة جهة الادارة أو من يعينه وزير الحقانية .

مادة ٣٣ — اعلان الضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى خدمة الجيش يكون بواسطة السردارية ويتولى الاعلان من تعينه لذلك .

مادة ٣٤ — اذا كان للشخص المطلوب اعلانه محل بالبلاد الاجنبية معلوم لطالب الاعلان يبين ذلك بالورقة المطلوب اعلانها وترسل صورتها من رياسة نيابة الجهة التى بدائرتها المحكمة الى وزير الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ، ويكتفى بالرد الذى يفيد وصول الصورة الى المعلن اليه

مادة ٣٥ — كل اعلان يجب ان يكون مشتملا على البيانات الآتية .

(أولا) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان

(ثانيا) اسم طالب الاعـلان ولقبه وصنعته ومحله

(ثالثا) اسم الشخص الذى حصل الاعلان بواسطته وصنعته

(رابعا) اسم المعلن اليه ولقبه وصنعته ومحله .

(خامسا) اسم من سلم اليه الاعلان ولقبه وصنعته

مادة ٣٦ — المحل الذى تعلن فيه الاوراق هو محل اقامة المعلن اليه أو محل وجوده ان لم يكن له محل اقامة أو محل وظيفته اذا امر القاضى بالاعلان فيه

مادة ٣٧ — يجب ان يكون الاعلان من نسختين متطابقتين احداهما أصل والثانية صورة وذلك فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح .

ويكون تحرير الاعلانات بمعرفة الطالب، أو بناء على تعريفه بواسطة كاتب المحكمة .

مادة ٣٨ — اذا كانت الخصومة واحدة يجب تعدد صور التكليف بالحضور بتعدد المدعى عليهم وان تعدد المدعون

فاذا تعددت الخصومة وجب تعدد التكليف بالحضور وان تراعى القاعدة السابقة فى تعدد الصور

مادة ٣٩ — لا يجوز اعلان أي ورقة قبل الشروق ولا بعد الغروب ولا فى أيام الجمع والاعياد والمواسم الرسمية الا في الاحوال المستعجلة وبمقتضى اذن كتابي على ورقه الاعلان من رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى

مادة ٤٠ — الاوراق التى تعلن يجب ان تسلم صورها لنفس الخصم . وفى حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من خدمه أو أقاربه فى المحل الحاصل فيه الاعلان فاذا لم يوجد أحد فيه اكتفى بتسليم ذلك الى عمدة البلدة أو من يقوم مقامه أو حاكم المدينة التى بها محله وكذلك ان امتنع من الاستلام وعلى متولى الاعلان بيان ذلك كله فى الاصل والصورة

مادة ٤١ — تسلم صور الاعلانات على الوجه الآتى :

(أولا) التى للحكومة تسلم لمدير الجهة التى بدائرة المحكمة أو لمحافظها

(ثانيا) التى لمصالح الحكومة تسلم الى وزراء وزاراتها أو لاقلام قضاياها

(ثالثا) التى للشركات أو الجمعيات تسلم الى مأمور ادارتها أو رئيس مجلسها أو مديرها أو من ينوب عن احدهم ان كان لها مركز فان لم يكن لها مركز فالى أحد الشركاء المتضامنين

(رابعا) التى للاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم الى رياسة النيابة العمومية بالجهة الداخلة بدائرة المحكمة .

(خامسا) التى للمحجور عليهم تسلم الى القوام والاوصياء

مادة ٤٢ — يجب اعلان الاوراق فى اليوم الذى يطلب الخصم اعلانها فيه أو فى اليوم الذى تعينه المحكمة للاعلان

مادة ٤٣ — يجب على من استلم صورة من صور الاوراق المعلنة ان يوقع على الاصل بخطه أو ختمه بما يفيد الاستلام فان امتنع عن التسليم او كان لا يعرف الكتابة ولم يكن له ختم وجب على من يتولى الاعلان بيان ذلك فى الاصل والصورة ويكتفى به .

ويكون الاعلان أو التسليم على الوجه السابق بحضور شاهدين يوقعان على الاصل مع متولى الاعلان .

مادة ٤٤ — يجب على متولى الاعلان ان يرد الاصل للمحكمة مكتوبا فيه ما يفيد الاجراء على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ٤٥ — اذا حضر المدعى والمدعى عليه أمام القاضى من تلقاء أنفسهما وطلبا سماع خصومتهما وكانت جزئية فللقاضى ان يسمع الدعوى فى الحال ويفصل فيها ان أمكن والا حدد لها جلسة أخرى وان كانت كلية فان كانت الجلسة منعقدة سمعت دعواهما وفصلت فيها ان أمكن والا حددت لها جلسة أيضاً وان لم تكن منعقدة أمر رئيس المحكمة أو نائبه الكاتب بان يأخذ أقوالهما بين يديه فاذا رأى ضرورة لعقد الجلسة فى الحال وتيسر ذلك امر بانعقادها وفصلت فيها والا احالتها على جلسة من جلسات المحكمة .

مادة ٤٦ — على كاتب المحكمة فى جميع الاحوال ان يستوفى الاجراءات اللازمة من قيد القضايا المذكورة بالمادة السابقة فى الدفاتر المعدة لذلك كغيرها من القضايا المسبوقة بالاعلان .

مادة ٤٧ — اذا لم تراع احكام المواد ٣٤و٣٥و٣٨و٣٩و٤٠ كان الاعلان ملغى .

لكن اذا حضر المعلن اليه بناء على الاعلان كان معتبرا .

ومع ذلك لا يكون الاعلان ملغى اذا كان عدم مراعاة الاجراءات قد وقع ممن تولى الاعلان وانما تأمر المحكمة باعلان جديد تصحيحا للاول ولا يؤخذ عليه رسم مطلقا ولا يؤمر بهذا التصحيح اذا حضر المعلن اليه .

الفصل الثانى

فى اعلانات الدعاوى

مادة ٤٨ — ترفع الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصوم بالحضور امامها فى علم طلب يعلن للخصم بناء على طلب المدعى على يد من يعين للاعلان .

مادة ٤٩ — يجب على كاتب علوم الطلبات ان يقيد ما يخرج منها فى دفتر يعد لذلك .

مادة ٥٠ — يكون تحرير علم الطلب بمعرفة الطالب او بناء على تعريفه بمعرفة كاتب المحكمة ويلزم ان يكون مشتملا على كافة البيانات المقررة فى اوراق الاعلانات المذكورة فى المادة ٣٥ وعلى اسم المحكمة المطلوب حضور الخصم امامها وعلى السنة والشهر واليوم والساعة التي يلزم حضوره

فيها وان يكون مختوما بختم المحكمة .

مادة ٥١ — يجب ايضا ان يشتمل التكليف بالحضور على موضوع الدعوى بالاختصار فى القضايا الجزئية ابتدائية أو استئنافية وفى غيرها يجب ان يكون مشتملا على وقائع الدعوى واقعة واقعة كل واقعة بدليلها وعلى الحق الذى يطلبه المدعى وعلى طلباته من المحكمة وعلى بيان الاوجه الشرعية التى يستند عليها فى طلباته .

مادة ٥٢ — ميعاد الحضور يكون على الاقل ثلاثة أيام فى القضايا الجزئية وستة أيام فى القضايا الكلية وفى القضايا المستأنفة . وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور .

ويجوز تنقيص الميعاد فى حالة الضرورة بأمر من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة .

مادة ٥٣ — اذا كان محل الخصم بعيدا عن المحكمة يزاد على الميعاد المذكور يوم لكل مسافة عشرين كيلو مترا وما يزيد من الكسور على عشرة كيلو مترات يزاد له يوم على الميعاد وفى حالة ما يكون السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافة نصفها .

مادة ٥٤ — تكون المواعيد للاشخاص الساكنين خارج القطر المصرى على الاكثر كما يأتى :

(أولا) يعطى ميعاد ستون يوما لمن يكون فى الاقطار الكائنة بسواحل البحر الابيض المتوسط أو البحر الاحمر أو فى مملكة العراق

(ثانيا) يعطى ميعاد مائة وثمانون يوما لمن يكون قاطنا بالبلاد الاخرى من أوربا أو موانىء الشرق لحد البلدة المسماة يوقوهاما

(ثالثا) يعطى ميعاد ثلاثمائة وستون يوما لمن يكون ساكنا بجميع البلاد الاخر

مادة ٥٥ — لا تعد أيام الجمع والاعياد والمواسم المقررة رسميا من أيام المواعيد المبينة فى هذه اللائحة اذا وقع يوم منها فى آخر الميعاد

مادة ٥٦ — تسليم الصور المعلنة يجب أن يكون قبل الميعاد المقرر ويجب رد الاصل الى المحكمة قبل ميعاد الجلسة

مادة ٥٧ — متى ورد الاصل الى المحكمة بعد الاعلان يبقى عند كاتب علوم الطلبات الى ان يحضر المدعى أو من ينوب عنه ليستلمه منه

الفصل الثالث

فى قيد الدعاوى

مادة ٥٨ — على المدعى أو من ينوب عنه استلام الاصل المذكور فى المادة السابقة وتقديمه للكاتب الاول أو لرئيس قلم المرافعات لاجل قيده فى الجدول العمومى قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة على الاقل

ويجوز للقاضى أو لرئيس المحكمة ان يأمر بالقيد فى يوم الجلسة نفسه عند الضرورة

ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم باكمله يجب على قلم الكتاب أن يقيد الدعوى متى ورد أصل الاعلان معلنا

مادة ٥٩ — تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من يوم قيدها فى الجدول العمومى مع عدم الاخلال بالحقوق التى تترتب على اعلانها

مادة ٦٠ — متى حولت المحكمة الاهلية قضية على محكمة شرعية اعتبرت مرفوعة امامها وسارت فيها بالطريق الشرعى وعلى الكاتب أن يقيدها فى الدفاتر المعدة لذلك بناء على طلب المدعى كغيرها من القضايا .

مادة ٦١ — اذا مضى يوم الجلسة ولم تقيد الدعوى فى الجدول العمومى يسقط الاعلان ويجب لرفع الدعوى اعلان جديد

مادة ٦٢ — على كاتب الجلسة ان يحرر قائمة بقضايا كل جلسة بارقام متتابعة ويقدمها الى رئيس الجلسة ويعلق صورة منها بلوحة المحكمة قبل افتتاح الجلسة

الفصل الرابع

فى ايداع المستندات والاطلاع عليها

مادة ٦٣ — يجب على الخصوم ايداع مستنداتهم وأقوالهم الكتابية فى زمن تحدده المحكمة لذلك بمراعاة حالة العمل الذى تأمر به ويكون تقديم المستندات من المدعى قبل الجلسة التى تؤجل اليها القضية بثمانية أيام على الاقل ان كانت أعلنت الى خصمه أو اطلع عليها وأمضى بما يفيد الاطلاع فان لم تكن أعلنت للخصم ولم يكن اطلع عليها فقبل الجلسة بخمسة عشر يوما .

وعلى الخصم ان يقدم رده قبل يوم الجلسة باربع وعشرين ساعة ان كان أعلنه للخصم أو اطلعه عليه كما سبق او بثلاثة أيام ان لم يكن حصل ذلك وهذا كله اذا لم يتفق الخصوم على مواعيد أقل مما ذكر

مادة ٦٤ — اذا انقضى الميعاد المحدد ولم يقم أحد الخصوم بما كلف به تسير المحكمة فى الدعوى

مادة ٦٥ — يجب أن تقدم المستندات الى قلم الكتاب من الخصوم أو ممن ينوب عنهم مرفقة بقائمتين متطابقتين تبين فيهما تلك المستندات واحداً واحداً بالتواريخ والارقام والاوصاف التى تكون خاصة بها

مادة ٦٦ — على الكاتب ان يستلم المستندات بعد التحقق من سلامتها ومتى رأى فيها مايوجب الشبهة وجب عليه بيان ذلك في القائمتين بحضور المودع بيانا لايحتمل الشك فى المستقبل

مادة ٦٧ — بعد اجراء ماذكر يجب على الكاتب أن يوقع على احدى القائمتين بما يفيد استلام الاوراق المبينة بها ويختمها بختم المحكمة ويسلمها الى مقدمها ثم يحفظ الثانية موقعا عليها من مقدم المستندات مع أوراق الدعوى

مادة ٦٨ — لاتسلم الاوراق لمقدمها بعد الحكم الا بناء على تقديم سند الاستلام الذى بيده . فان ادعى فقده فلا يجوز تسليمها الا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة كذلك لاتسلم المستندات قبل الحكم فى الدعوى الا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة سواء أوجدت قائمة الاستلام أم لم توجد ولا يجوز الامر بالتسليم الا فى حالة الضرورة الشديدة

مادة ٦٩ — اذا صدر الحكم فى الدعوى من محكمة ابتدائية ورفع عنه استئناف لاتسلم المستندات لمن أودعها الا بامر من القاضى أو رئيس المحكمة بناء على عذر مقبول

مادة ٧٠ — الاطلاع على الاوراق المسلمة فى قلم كتاب المحكمة يكون فى محل تسليمها بغير نقلها منه

الباب الثانى

فى المرافعات

الفصل الاول

فى الجلسات

مادة ٧١ — ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان له حبسه فورا أربعا وعشرين ساعة ومتى أمر بذلك أرسله الى البوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ ذلك

مادة ٧٢ — يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح او المخالفات فيها واذا اقتضى الحال القبض على من تقع منه الجناية أو الجنحة أمر بذلك وأرسله مع المحضر الى قلم النائب العمومى أو الى اقرب نقطة من نقط البوليس ويكون المحضر معمولا به أمام المحاكم الاهلية

مادة ٧٣ — الرئيس هو الذى يتولى توجيه الاسئلة الى الخصوم والشهود وللاعضاء الجالسين معه أن يطلبوا منه توجيه مايريدون توجيهه من الاسئلة

الفصل الثانى

فى حضور الخصوم أو وكلائهم

مادة ٧٤ — فى اليوم المعين لسماع الدعوى يحضر الخصوم بانفسهم أو من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص أو عام لكن لايجوز لهم أن يوكلوا من غير المحامين الا من كان له بهم رابطة القرابة أو الزوجية أو المصاهرة

ولا يقبل التوكيل اذا كان لمجرد طلب التأجيل

مادة ٧٥ — يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ويكفى فى اثبات التوكيل أن تقدم ورقة بذلك فان كانت غير رسمية وجب ان يكون مصدقا على امضاء الموكل أو ختمه من احدى المحاكم

مادة ٧٦ — بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون محل وكيله معتبرا فى أحوال الاعلان وما يتعلق بها

مادة ٧٧ — ليس لاحد من رؤساء المحاكم الشرعية ولا من نوابها ولا من قضاتها ولا من جميع مستخدميها ان يكون وكيلا عن غيره فى المرافعة عن الخصوم ولا ان يبدى رأيا لاحدهم في القضايا المقامة أمام المحكمة الموظفين بها أو امام غيرها

لكن يجوز لهم ان يقدموا المشورة لاقاربهم لغاية الدرجة الرابعة فى الخصومات التى تكون لهم امام محكمة غير محكمتهم

مادة ٧٨ — للقاضى ان يعين مندوبا لاحضار المدعى عليه فى أقرب وقت وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) رد الطفل الى حاضنته

(ثانيا) تحليف احد الزوجين الذى تتوجه عليه اليمين الشرعية عند العجز عن اثبات مايوجب فرقة النكاح

مادة ٧٩ — يجوز للمحكمة فى كل الاحوال ان تأمر بحضور الخصوم بانفسهم أمامها فى يوم تعينه لذلك

مادة ٨٠ — اذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه عن الحضور ندبت المحكمة أحد قضاتها ليسمع أقواله فى ميعاد تعينه لذلك وعلى الكاتب ان يعلن الخصم الاخر به وأن يحرر محضراً باقوال الخصوم يوقع عليه من القاضى والكاتب والخصوم

مادة ٨١ — اذا لم يحضر الخصوم ولا وكلاؤهم في أول جلسة أو فى أية جلسة أخرى قررت المحكمة شطب الدعوى ويكتب القرار فى محضر الجلسة وكذلك اذا حضروا واتفقوا على الشطب

الفصل الثالث

فى سماع الدعوى

مادة ٨٢ — يراعى بقدر الامكان فى سماع الدعاوى ترتيبها فى قائمتها ويبدأ بالسعى فى الصلح بين الخصوم

مادة ٨٣ — متى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا امام المحكمة بعد النداء عليهم اعادت النداء ثانيا على الغائبين فاذا تبين أنهم لم يحضروا قررت شطب قضاياهم وأقفلت الجلسة

مادة ٨٤ — تكون المرافعة علنية الا فى الاحوال التى تأمر المحكمة باجرائها سرا سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب احد الخصوم محافظة على النظام أو مراعاة للآداب أو حرمة الاسرة

مادة ٨٥ — لا يتوقف سماع الدعوى على احضار شهود المعرفة ويكفى ان يبين الخصوم عند حضورهم اسماؤهم وانسابهم والقابهم ومحل اقامتهم

مادة ٨٦ — تحصل المرافعة فى الدعاوى المستعجلة بالجلسة التى تقدم فيها الدعوى أو فى الجلسة التالية لها

مادة ٨٧ — يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز المقاطعة عليهم فى اثناء كلامهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو تعدوا على النظام أو على الاشخاص

مادة ٨٨ — لا تسمع الدعوى الا على خصم شرعى حقيقى

مادة ٨٩ — ترفض الدعوى اذا لم يكن بين المتداعيين خصومة فى نفس الامر بل قصدا بالتداعى الاحتيال على الحكم بما يدعيه احدهما

مادة ٩٠ — يجب ان يكون المدعى به معلوما فان كان منقولا فطريق العلم به بيانه بجنسه ونوعه وصفته او بقيمته او احضاره أمام المحكمة

مادة ٩١ — اذا كان المدعى به عقاراً لزم بيان حدوده وذكر بلده والقسم الذى هو فيه من البلد وشارعه أو حارته او الحوض والحدود الاربعة او الثلاثة واسماء أولي الشأن فى العقار الذى تنتهى تلك الحدود اليه ويكتفى باسم الجار وشهرته التى يعرف بها .

فان لم تكن له شهرة يعرف بها ذكر بما يميزه عن سواه .

مادة ٩٢ — يكفى فى سماع الدعوى ان يدعى بما فى ورقة التكليف بالحضور .

٩٣ — اذا أصاب المدعى فى الحدود وأخطأ فى المساحة صحت دعواه .

٩٤ — لا يشترط لصحة الدعوى استعمال الفاظ او عبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدعى من كلامه فان اغفل شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا زاده علما

مادة ٩٥ — اذا لم يصحح المدعى دعواه بعد الاستفسار منه لا يكون ذلك مانعا من سؤال المدعى عليه حتى اذا اقر عامله القاضى باقراره .

مادة ٩٦ — لا يلزم لصحة الدعوى فى المغصوب بيان القيمة الا اذا كان هالكا فان كان قائما اكتفى فيه بالوصف .

مادة ٩٧ — من قبيل الغصب امتناع الامين من تسليم الامانة عند طلبها كامتناع من تحت يده الجهاز من تسليمه للزوجة عند طلبه .

مادة ٩٨ — لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الايصاء أو الرجوع عنها او العتق او الاقرار بواحد منها وكذا الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتق او المورث فى الحوادث السابقة على سنة الف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية الا اذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة الف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق او المورث الا اذا وجدت أوراق رسمية أومكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر .

مادة ٩٩ — لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة احد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ افرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره الا اذا كانت مؤيدة باوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة الف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط ان تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة الف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية الا اذا كانت ثابتة باوراق رسمية أومكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك

ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة

زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنه ١٩٣١

ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة الا بامر منا .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لاكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا تسمع دعوى الطلاق من احد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق

الفصل الرابع

فى دفع الدعوى قبل الجواب عنها

مادة ١٠٠ — أوجه الدفع الجائز ابداؤها قبل الجواب عن الدعوى هى :

(اولا) الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى .

(ثانيا) الدفع بعدم توجه الدعوى على المدعى عليه يكون أحد المتداعيين ليس خصما للاخر .

(ثالثا) الدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة اخرى مرفوعة بها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها .

(رابعا) الدفع بعدم صحة الدعوى

مادة ١٠١ — تحكم المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فى اية حالة كانت عليها الدعوى بعدم الاختصاص ان كان سببه النظام العام او ان العقار ليس داخلا فى دائرة اختصاصها أو ان القضية من خصائص محكمة أعلى او اقل درجة كما تحكم كذلك فى الوجه الثانى والثالث والرابع على انه يجوز للمحكمة ان تقرر احالة الدعوى على المحكمة المختصة اذا ظهر لها عدم اختصاصها .

وعلى المحكمة قبل الحكم فى الوجه الرابع سواء أكان من نفسها أم بناء على طلب الخصم أن تستفسر من المدعى عن كل مايلزم لتصحيح دعواه ولها ان تمهله لذلك .

مادة ١٠٢ — متى حكمت المحكمة بالاحالة المذكورة فى الوجه الثالث من (المادة ١٠٠) وجب عليها ان تحدد للدعوى أمام المحكمة الاخرى نفس الجلسة المحددة بها لنظرها أو لنظر القضية المرتبطة بها .

مادة ١٠٣ — يجوز للمحكمة المقدم اليها الدفع ان تحكم فيه وفى أصل الدعوى حكما واحدا بشرط أن تبين ماحكمت به فى كل منهما على حدته .

مادة ١٠٤ — يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعى ان تعطى له ميعادا للاجابة عما دفع به خصمه الدعوى والاطلاع على مايقدمه من المستندات .

الفصل الخامس

فى الجواب عن الدعوى

مادة ١٠٥ — يجيب المدعى عليه عن الدعوى اما كتابة بورقة يقدمها قبل يوم الجلسة أو في الجلسة واما شفهيا بها فاذا حضر وطلب التأجيل للاجابة جاز للمحكمة ان تعطيه ميعادا لذلك فان لم يجب فى الجلسة الاخرى اعتبرته منكرا .

مادة ١٠٦ — يجب ان يكون جواب المدعى عليه عن كل وقائع الدعوى وان يكون عن موضوع كل واقعة اجابة خاصة ويذكر المدعى عليه صراحة ان كان ينكرها او يقر بها ويبين ما ينكره ويقر به من غير ابهام . كذلك يجب عليه ان يبين وقائع دفعه وأحواله بيانا واضحا لا ابهام فيه مع تفسير اداته والوجه الشرعى الذى استند عليه فيه . واذا تعدد المدعى عليهم ولم تتحد مصلحتهم وجب على كل واحد منهم اجراء ماذكر على انفراده .

مادة ١٠٧ — كل دفع للدعوى رأت المحكمة فيه تلبيسا واحتيالا وجب عليها رفضه وان تبين ذلك بالمحضر .

وكذلك الدفع بالاقرار على الوجه المبين (بالمادة ١٢٩)

مادة ١٠٨ — اذا لم يحضر المدعى ولا وكيله فى الخصومة فى الوقت المبين وحضر المدعى عليه او وكيله قبل سماع الدعوى فله ان يطلب اعتبار القضية كأن لم تكن .

وكذلك تعتبر المحكمة القضية كان لم تكن اذا حضر المدعى او وكيله وقررت المحكمة سماع الدعوى ولم يدع ولم يبد عذرا مقبولا سواء أحضر المدعى عليه ام لم يحضر لاهو ولا وكيله .

مادة ١٠٩ — اذا حضر المدعى أو وكيله فى الميعاد المبين وسمعت الدعوى والجواب عنها ولم يدفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم غاب المدعى فى أية جلسة بعد ذلك فللمدعى عليه طلب اعتبار القضية كأن لم تكن

مادة ١١٠ — اذا حضر المدعى أو وكيله فى الميعاد المبين وسمعت الدعوى والجواب عنها ودفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم تخلف المدعى بعد ذلك ولم يرسل وكيلا عنه فى الميعاد المبين فالمدعى عليه بالخيار اما ان يطلب اعتبار القضية كأن لم تكن واما ان يطلب السير فى دعوى الدفع بالطريق الشرعى ويعتبر المدعى عليه مدعيا والمدعى مدعى عليه

وهذا اذا لم يكن الدفع من حقوق الله تعالى أما اذا كان من حقوق الله تعالى فيجب على المحكمة ان تسير فيه بالطريق الشرعي .

مادة ١١١ — اذا لم يحضر المدعى ولا وكيله في الخصومة ولا المدعى عليه أو وكيله فيها أو حضر المدعى عليه أو وكيله ولم يبد طلبا قررت المحكمة شطب الدعوى

مادة ١١٢ — قرار شطب الدعوى لا يسقط حقا يكتسبه المدعى باعلانها لخصمه كقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى أو حفظ الحق في مدة الاستئناف أو المعارضة

أما القرار الذي يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن فانه يسقط كل حق اكتسبه المدعى بذلك الاعلان

الفصل السادس

في دخول خصم ثالث في الدعوى

مادة ١١٣ — يجوز لغير المتداعيين ممن يكون له خصومة تتعلق بالدعوى المقامة أن يدخل فيها اما باعلان الخصوم بذلك قبل يوم الجلسة أو بتقديم طلبه حال انعقادها لكن لا يترتب على ذلك تأخير الحكم في الدعوى الاصلية الا اذا وجد ما يقتضي التأخير شرعا

مادة ١١٤ — اذا حصلت المعارضة من احد الخصوم لمن يطلب الدخول في الدعوى بانه ليس خصما فيها قررت المحكمة بوجه الاستعجال انه خصم أو ليس بخصم ولا يكون قرارها قابلا للطعن بطريق المعارضة أصلا ولا بطريق الاستئناف الا اذا كان صادرا بقبول الخصم الثالث بشرط ان يكون عند استئناف الحكم في أصل القضية .

الفصل السابع

في استجواب الخصوم انفسهم

مادة ١١٥ — لكل من الخصوم الحق في أن يطلب استجواب خصمه نفسه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى

مادة ١١٦ — يجوز للخصم المطلوب استجوابه ان يطلب من المحكمة رفض الاسئلة الموجهة اليه كلها أو بعضها اذا لم تكن متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول شرعا .

مادة ١١٧ — الاسئلة التي لم يعارض الخصم في جواز قبولها أو التي قررت المحكمة وجوب توجيهها تتوجه من الرئيس ويجاب عنها من الخصم بنفسه في نفس الجلسة . ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تعطي ميعادا للاجابة

مادة ١١٨ — تجب كتابة الاجابة في محضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها من المسئول ورئيس الجلسة وكاتبها

واذا امتنع المسئول عن وضع امضائه وختمه أو كان له مانع منه يذكر ذلك في محضر الجلسة

مادة ١١٩ — تكون الاجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ولا يجوز له التكلم في اثناء الجواب ولا يتوقف استجواب المسئول على حضوره ان كان قد اعلن

مادة ١٢٠ — اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه في الجلسة جاز للمحكمة ان تندب أحد قضاتها لاستجوابه على وجه ما ذكر

مادة ١٢١ — اذا كان الخصم المطلوب استجوابه مقيما بمحكمة غير المحكمة المقامة امامها الدعوى فلها أن تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها

مادة ١٢٢ — اذا امتنع المسئول عن الاجابة أو تخلف عن الحضور لاستجواب فللمحكمة النظر في ذلك من حيث كونه يورث شبهة أم لا وعليها أن تقرر ما تراه بعد ذلك .

الباب الثالث

في الادلة

مادة ١٢٣ الادلة الشرعية هي ما يدل على الحق ويظهره من اقرار وشهادة ونكول عن الحلف وقرينة قاطعة

الفصل الاول

في الاقرار

مادة ١٢٤ — يشترط في صحة الاقرار ان يكون المقر عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه ولا يشترط شيء من ذلك في المقر له

ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه في كل مالا يعد محجورا عليه فيه شرعا كالطلاق ونحوه

مادة ١٢٥ — يصح الاقرار وان اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به .

مادة ١٢٦ — لا يتجزأ الاقرار الصادر من المدعى عليه بمجلس القضاء فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة ويعتبر انكارا للدعوى . وذلك اذا لم يكن للمدعى دليل على دعواه ولا للمدعى عليه دليل على ما صدر منه

مادة ١٢٧ — اذا ادعى المقر انه كاذب في اقراره لا يقبل منه ويعامل باقراره اذا قدم دليلا كتابيا لا شبهة فيه .

مادة ١٢٨ — اقرار الاخرس يكو باشارته المعهودة ولا يعتبر اقراره بالاشا

اذا كان يمكنه الاقرار بالكتابة

مادة ١٢٩ — لا تقبل دعوى بالاقرار الصادر قبل قيام الخصومة او بعدها ولا الشهادة به الا اذا كان صدوره امام قاض بمجلس القضاء او كان مكتوبا وعليه امضاء المقر او ختمه او وجدت كتابة تدل على صحته ،

الفصل الثانى

فى الادلة الخطية

مادة ١٣٠ — الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان

مادة ١٣١ — تنقسم الاوراق الى رسمية وغير رسمية

مادة ١٣٢ — الاوراق الرسمية هى كل ورقة تصدر من موظف فى احدى المصالح العمومية مختص بمقتضى وظيفته باصدارها ويدخل في ذلك وثائق الزواج والطلاق . والاوراق غير الرسمية هى ما عدا ذلك .

مادة ١٣٣ — كل سند شرعى صادر من المحاكم الشرعية مطابق لما فى سجله مستوف شروطه الشرعية يعد حجة فيما تحرر به على من كان شاهدا عليه او على من تلقى الحق عنه .

مادة ١٣٤ — الاوراق الرسمية سواء اكانت سندات ام محررات تكون حجة على اى شخص كان فيما تدون بها مع مراعاة ما جاء (بالمادة ١٣٧) من هذه اللائحة من القيود الخاصة بالاشهاد بالوقف وكذا التقاسيط والسجلات التى كانت بالمديريات والحجج غير المسجلة فى الاوقاف القديمة اذا كانت الاعيان المدعاة تحت يد مدعيها

مادة ١٣٥ — تكون الاوراق غير الرسمية حجة على من يكون موقعا عليها بامضائه او ختمه .

مادة ١٣٦ — اذا مات صاحب الخط او الختم قام مقامه من ينوب عنه شرعا فيما يشهد به السند الذى فيه خط المتوفى أو ختمه بدون اخلال بما هو مدون (بالمادتين ٩٨ و٩٩)

مادة ١٣٧ — يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف او الاقرار به او استبداله او الادخال او الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى او مأذون من قبله كالمبين (فى المادة ٣٦٤) من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر إحدى المحاكم الشرعية المصرية

وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفي دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ماذكر

ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير الا اذا كان هو او ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقا لاحكام (المادة ٢٧٣) من هذه اللائحة .

مادة ١٣٨ — الاوراق الرسمية والاوراق العرفية تكون كافية للحكم بدون احتياج الى اثبات آخر معها .

الفصل الثالث

فى الطعن فى الخطوط والاوراق

مادة ١٣٩ — الطعن الذى يجوز توجيهه على الخطوط والاوراق ينحصر فى نوعين :

(الاول) انكار الامضاء أو الختم .

(الثانى) ادعاء التزوير فى الاوراق .

الفرع الاول في انكار الختم أو الامضا

مادة ١٤٠ — انكار الختم او الامضا انما يتوجه على الاوراق غير الرسمية اما ادعاء التزوير فيتوجه على جميع الاوراق رسمية كانت او غير رسمية .

مادة ١٤١ — اذا انكر من يشهد عليه السند الامضاء او الختم او انكر ذلك من يقوم مقامه تأمر المحكمة باجراء التحقيق .

ويترتب على الامر باجراء التحقيق ايقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لاثباتها .

مادة ١٤٢ — يجب فى هذه الحالة تحرير محضر تبين فيه حالة السند واوصافه بيانا كافيا ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب ايضا امضاء نفس السند من رئيس الجلسة وكاتب المحكمة .

مادة ١٤٣ — يكتب امر التحقيق فى محضر الجلسة ويشتمل على ما يأتى :

(اولا) ندب احد قضاة الهيئة التى امرت بالتحقيق فان كان الامر صادرا من محكمة جزئية كان التحقيق امام قاضيها

(ثانيا) تعيين خبير واحد او ثلاثة من قبل المحكمة او باتفاق الخصوم .

(ثالثا) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما مباشرة التحقيق .

(رابعا) تسليم الورقة المقتضى تحقيقها في قلم كتاب المحكمة ممن هى تحت يده بعد بيان حالتها كما تقدم .

مادة ١٤٤ — يعلن كاتب المحكمة الخبير بالحضور امام القاضى فى اليوم والساعة المحددين لمباشرة التحقيق .

مادة ١٤٥ — يكون التحقيق بمضاهاة الامضاء او الختم الذى حصل انكاره على

ماهو معروف للمنكر من امضاء اوختم.

ماده ١٤٦ — الاوراق التى يجوز المضاهاة عليها هى الآتية :

(اولا) الامضاء او الختم الموضوع على اوراق رسمية .

(ثانيا) امضاء الخصم أوختمه المعترف به امام القاضى المندوب للتحقيق او امام اى موظف رسمى

(ثالثا) اذا طلب الخصم ولم يحضر جازت المضاهاة على الامضاء اوالختم الذى يثبت بشهادة من عاينوه يمضى او يختم على الورقة المقدمة للمضاهاة

(رابعا) امضاؤه الذى يكتبه امام القاضى.

(خامسا) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها اذا كانت فيه الفاظ امضائه

مادة ١٤٧ — الاوراق التى تطلب المضاهاة عليها ان كانت رسمية يجوز للقاضى ان يأمر باحضارها من الجهة التى تكون بها ، ويجوز انتقاله مع الخبير الى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها

وان كانت غير رسمية فعلى المتمسك بالسند احضارها

مادة ١٤٨ — في حالة تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الاصل متى كانت ممضاة من القاضى المندوب للتحقيق وكاتبه والمأمور او الموظف الذى سلم الاصل ومتى اعيد الاصل الى محله ترد الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير ابطالها

مادة ١٤٩ - يضع أهل الخبرة والخصوم والقاضي وكاتب الجلسة امضاءاتهم على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر

مادة ١٥٠ — اذا قرر أهل الخبرة بعد المضاهاة اتحاد الخطين أو الختمين كان للمحكمة اعتبار السند حجة على المنكر وان قال انهما مختلفان كان لها الغاء السند وسارت في الدعوى الاصلية بالطريق الشرعى وكذلك اذا لم تتيسر المضاهاة

مادة ١٥١ — اذا لم تتيسر المضاهاة ولم يكن للتمسك بالسند دليل آخر جاز اثبات الامضاء أو الختم عند الانكار بشهادة من عاينوا الخصم فى حال التوقيع على السند بامضائه أو ختمه

مادة ١٥٢ — تراعى فيما يتعلق باعمال أهل الخبرة غير ما ذكر القواعد المقررة فى الفصل المتعلق باهل الخبرة

ماده ١٥٣ — اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع فيها الانكار فيحكم على من انكرها بغرامة اربعمائة قرش

الفرع الثانى

فى دعوى التزوير

مادة ١٥٤ — اذا طعن من يشهد عليه السند بالتزوير فيه قدم تقريرا بذلك لقلم كتاب المحكمة

مادة ١٥٥ — يترتب على الطعن بتزوير الورقة ايقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لاثباتها

مادة ١٥٦ — على المدعى ان يسلم الى قلم كتاب المحكمة السند المدعى تزويره اذا كان تحت يده

مادة ١٥٧ — اذا كان السند تحت يد الخصم المدعى عليه بالتزوير يجب على رئيس المحكمة في حال اطلاعه على تقرير المدعى بالتزوير ان يمين بناء على طلب المدعى من يستلم هذا السند أو يضبطه ويودعه فى قلم كتاب المحكمة

مادة ١٥٨ — اذا امتنع من تحت يده السند المذكور من تسليمه ولم يمكن ضبطه يستبعد من ادلة الدعوى

ماده ١٥٩ — تبين حالة السند على الوجه السابق فى الماده ١٤٢

ماده ١٦٠ — يجب على مدعى التزوير ان يعلن المدعى عليه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقديم التقرير بادلته على ذلك مع تكليفه بالحضور امام الجلسة للمناقشة في تلك الادلة ،

مادة ١٦١ — اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل مدعى التزوير ذلك ولم يبد عذرا مقبولا تقرر المحكمة سقوط دعوى التزوير

مادة ١٦٢ — يجوز المدعى عليه بالتزوير ان يوقف سير التحقيق فيه اذا اقر بانه غير متمسك بالسند المدعى التزوير فيه .

مادة ١٦٣ — لاتقبل المحكمة من الادلة فى دعوى التزوير الا ما كان متعلقا بها وجائز القبول شرعا

مادة ١٦٤ — اذا ظهر للمحكمة فى الجلسة تزوير السند قررت فى الحال الغاءه وسارت فى الدعوى الاصلية بالطريق الشرعى والا امرت بالتحقيق

مادة ١٦٥ — يشتمل امر التحقيق على بيان الادلة التى قبلتها المحكمة وتعيين القاضى الذى يكون التحقيق بمعرفته واليوم والساعة اللذين يكون فيهما البدء فى التحقيق والتصريح للقاضى المندوب بتعيين خبير او اكثر عند الحاجة .

مادة ١٦٦ — اذا اقتضى التحقيق مضاهاة الخطوط اوالاختام وجب ان تراعى القواعد المقررة لذلك فى هذه اللائحة

مادة ١٦٧ — يكون التحقيق بحضور الخصوم أو وكلائهم أو فى غيبتهم بعد اعلانهم بالحضور

مادة ١٦٨ — متى تم التحقيق تحال جميع الاوراق على المحكمة فى جلسة يحددها القاضى ويخبر بها كاتب المحكمة الخصوم ان لم يكونوا حاضرين وقت الامر بالاحالة

مادة ١٦٩ — يجوز للمحكمة أن تقرر رد أو بطلان أى سند يتحقق لها أنه مزور ولولم تقدم لها دعوى بتزويره بشرط أن تبين أدلة ذلك فى القرار

مادة ١٧٠ — اذا ثبت تزوير سند من السندات أرسلته المحكمة مع صور المحاضر المختصة به الى قلم النائب العمومى الكائن بدائرة المحكمة

مادة ١٧١ — من ادعى التزوير وسقط حقه فى دعواه أو عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة الفى قرش انما لا يحكم عليه بشىء اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير

الفصل الرابع

فى الشهادة

مادة ١٧٢ — يجوز اثبات الدعوى بشهادة العدول مع مراعاة ما هو مدون (بالمادة ١٣٨)

١٧٣ — اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم الحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط بميعاد يوم واحد مقدما غير مواعيد المسافة المبينة (بالمادة ٥٣) من هذه اللائحة. فاذا لم يحضر الشاهد لاداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانونا يحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش أميرى واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف.

واذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أو اذا امتنع الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها مائتا قرش أميرى

واذا حضر الشاهد الذى تأخر عن الحضور وابدى أعذارا صحيحة جاز اعفاؤه من الغرامة بقرار من المحكمة التى أصدرته

مادة ١٧٤ — متى حضر الشهود بين يدى القاضى سمع شهادة كل منهم على انفراد بعد ان يسأله عن اسمه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونسبه وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما وبعد ان يحلفه اليمين الشرعية

ولا يشترط فى شهادة الاستكشاف تحليف اليمين بل يكفى فيها مجرد الاخبار ممن يوثق بهم

مادة ١٧٥ — يكفى فى قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الآخر فى المعنى وان اختلفت الالفاظ

وكذا فى مطابقة الشهادة للدعوى ولا يشترط فى قبولها لفظ أشهد

مادة ١٧٦ — اذا اغفل الشاهد شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا كان مما يزيده علما

١٧٧ — يكفى فى تعيين المشهود له أو المشهود عليه ذكر ما يعرف به ولو الاسم والشهرة فقط

مادة ١٧٨ — اذا ذكر الشاهد الحدود واخطأ فى مقدار المساحة قبلت شهادته

مادة ١٧٩ — تكفى شهادة الاستكشاف فى القضاء بالنفقات بانواعها وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التى يتوقف عليها القضاء بشىء مما ذكر

مادة ١٨٠ — تكفى الشهادة بالدين وان لم يصرح ببقائه فى ذمة المدين وكذا الشهادة فى العين

مادة ١٨١ — تكفى الشهادة بالايصاء أو الوصية وان لم يصرح باصرار الموصى الى الوفاة

مادة ١٨٢ — يسأل القاضى الشاهد عن الازمنة والامكنة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته بدون حاجة الى التزكية

مادة ١٨٣ — للمشهود عليه ان يبين للقاضى ما يخل بشهادة الشاهد شرعا وكذلك له ان يوجه الى الشهود بواسطة رئيس الجلسة الاسئلة التى يرى لزوم سؤالهم عنها وعلى الرئيس ان يوجه تلك الاسئلة الا اذا رأت المحكمة انها غير مفيدة فتقرر رفضها مع تدوين ذلك كله بالمحضر

مادة ١٨٤ — اذا طعن المشهود عليه فى الشهود طعنا غير شرعى رفضته المحكمة وان كان شرعيا وأراد تأجيل القضية لاثباته لا تؤجل الا الى الجلسة التالية فان لم يثبت رفضت الطعن.

ماده ١٨٥ — اذا قررت المحكمة الاحالة على التحقيق تبين فى قرارها الوقائع المراد اثباتها.

مادة ١٨٦ — اذا قدم أحد الخصوم بينة لاثبات واقعة كان للخصم الاخر الحق دائما فى اثبات عدم صحة تلك الواقعة بكافة طرق الاثبات وتتبع جميع اجراءات الاثبات فى حق الخصوم على السواء

مادة ١٨٧ — تكتب شهادة كل شاهد وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسة

ماده ١٨٨ — تتلى شهادة كل شاهد

غليه وله ان يصححها بالجلسة ثم يوقع عليها بامضائه أو ختمه

مادة ١٨٩ — اذا امتنع الشاهد من الامضاء أو الختم أو كان لا يمكنه الكتابة أو ليس له ختم وجب ذكر ذلك فى المحضر

مادة ١٩٠ — اذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور تنتقل المحكمة لسماع شهادته ولها ان تندب أحد قضاتها لسماعها وعلى المحكمة ان تعلن الغائب من الخصوم بالميعاد المحدد لسماع الشهادة

مادة ١٩١ — اذا قال الشاهد لا شهادة لى لا تقبل شهادته بعد ذلك وكذا اذا قال المدعى ليس لى شهود ثم أحضر شهودا أو حصر شهوده وقال ليس لى سواهم ثم أراد الاستشهاد بشهود آخرين لا يقبل منه الا فيما تسمع فيه الشهادة حسبة

مادة ١٩٢ — اذا مات الشهود أو غابوا فللمحاكم ان تحكم بشهادتهم

مادة ١٩٣ — للقاضى اذا ثبت لديه ان الشاهد شهد زورا أن يحرر محضراً بذلك ويرسله الى قلم النائب العمومى المختص ويكون هذا المحضر معتبرا أمام المحاكم الاهلية .

الفصل الخامس

فى العجز عن الاثبات

مادة ١٩٤ — اذا كلف أحد الخصوم باثبات دعواه فلم يأت بدليل أو أتى بدليل غير مفيد للاثبات وتكرر ذلك منه ثلاث جلسات جاز اعتباره عاجزا عن الاثبات فان لم يطلب اليمين أو حلف خصمه بالطريق الشرعى حكمت المحكمة برفض الدعوى .

مادة ١٩٥ — اذا كلف الخصم بحصر شهوده وأدلته فلم يفعل قررت المحكمة احضار جميع شهوده وتقديم جميع أدلته فى جلسة أخرى فان أحضر الشهود كلهم أو بعضهم وقدم الادلة كذلك ولم يكن ذلك كافيا للاثبات اعتبر عاجزا وسارت المحكمة على وجه ماتقدم فى المادة السابقة

وكذلك اذا لم يحضر شهودا ولم يقدم أدلة .

مادة ١٩٦ — اذا حكم برفض دعوى المدعى لعجزه عن اثباتها أو لاعتباره عاجزا فلا تسمع منه مرة أخرى بعد ذلك وهذا لا يمنع من الطعن فى هذا الحكم بالطرق المنصوص عنها فى هذه اللائحة .

الفصل السادس

فى اليمين والنكول

مادة ١٩٧ — اذا عجز المدعى عن اثبات دعواه أو اعتبر عاجزا وطلب تحليف خصمه فحلف أو نكل حكم بمقتضى الحلف أو النكول .

مادة ١٩٨ — لا يعتبر الحلف أو النكول الا اذا كان أمام المحكمة أو امام من يندب لذلك من القضاة .

مادة ١٩٩ — يجب على المحكمة أن تبين فى محضرها الوقائع التى يستحلف الخصم عليها وعلى من توجهت عليه ان يحلف كما قررت المحكمة .

مادة ٢٠٠ — اذا كان لمن توجهت عليه اليمين عذر منعه عن الحضور تنتقل المحكمة أو تندب أحد قضاتها لتحليفه بحضور الخصم الآخر .

واذا تخلف طالب اليمين عن الحضور فى الميعاد المحدد مع علمه به جاز تحليف الخصم الآخر فى غيبته .

واذا كلف من توجهت عليه اليمين بالحضور لحلفها ولم يحضر بعد اعلانه بالحضور ولم يبد عذرا شرعيا اعتبر ناكلا

مادة ٢٠١ — اذا كان من توجهت عليه اليمين خارجا عن دائرة المحكمة جاز لها أن تحيل استحلافه على المحكمة الجزئية التى يكون بدائرتها .

مادة ٢٠٢ — اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفى فيها يمين واحدة على جميعها ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة .

مادة ٢٠٣ — يحلف القاضى الخصم فيما يكون فيه التحليف بلا طلب .

مادة ٢٠٤ — يعتبر فى حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها

مادة ٢٠٥ — لا يجوز التوكيل فى تأدية اليمين .

ولا يجوز للوكيل فى الخصومة طلب اليمين من الخصم الاخر الا بتوكيل خاص .

مادة ٢٠٦ — يجب أن يذكر بالمحضر فى جميع الاحوال صيغة اليمين التى حلفها من توجهت عليه

الفصل السابع

فى انتقال المحكمة لمحل النزاع

مادة ٢٠٧ — يجوز للمحكمة ان تنتقل لمعاينة المتنازع فيه او تندب أحد قضاتها لذلك ويذكر فى القرار الصادر بذلك ميعاد المعاينة .

مادة ١٠٨ — لا حاجة الى اعلان القرار المذكور اذا كان صادرا بمواجهة الخصوم فان لم يكن صادرا بمواجهتهم وجب اعلانه للغائب بمعرفة كاتب الجلسة قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة .

مادة ٢٠٩ — محرر المحكمة أو القاضى محضرا يشتمل على الاعمال المتعلقة بالمعاينة

مادة ٢١٠ — يجوز للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها تعيين أهل خبرة للاستعانة به فى المعاينة .

الفصل الثامن

فى أهل الخبرة

مادة ٢١١ — اذا رأت المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة عينت واحدا أو ثلاثة ممن تثق بهم .

مادة ٢١٢ — متى قررت المحكمة تعيين أهل خبرة جاز لها أن تأمر بوقف السير فى القضية أو بتأجيلها الى أجل مناسب فاذا أمرت بالايقاف لا تقدم القضية للجلسة الا بعد تقديم تقرير الخبير وتحديد جلسة لنظرها بناء على طلب أحد الخصوم

مادة ٢١٣ — يجوز للمحكمة أن تعين أهل خبرة ليعطوا رأيهم امام الجلسة شفهيا بدون احتياج لتقديم تقرير وفي هذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة .

مادة ٢١٤ — يشتمل قرار التعيين على ذكر اسماء الخبراء وعلى المواد التى يراد أخذ قولهم عنها وعلى الترخيص لهم عما قد تحتاجه تلك المواد من الاعمال المستعجلة وعلى تحديد اليوم والساعة اللذين يجب عليهم الحضور فيهما أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد ميعاد الشروع فى العمل.

واذا رأت المحكمة ان ترخص للخبير بسماع أقوال من له علم بوقائع تفيد فى مأموريته ذكرت ذلك أيضا فى القرار

وتحدد المحكمة مبلغ الامانة الواجب ايداعه فى الخزانة على ذمة مصاريف الخبير وأتعابه وتبين مايصرف له منه لمباشرة مأموريته .

مادة ٢١٥ — اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت تعيين الخبراء فعلى كاتب المحكمة اعلانهم بذلك .

مادة ٢١٦ — اذا أراد أحد الخصوم رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه اعلان الخصم بالحضور أمام المحكمة لذلك قبل مضى ثلاثة أيام من تاريخ قرار التعيين ان كان صادرا بمواجهته أو من تاريخ اعلانه به ان كان صادرا فى غيبته والا سقط حقه .

مادة ٢١٧ — لا يقبل من أحد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثا بعد التعيين .

مادة ٢١٨ — يجوز رد أهل الخبرة اذا كان ممن لا تقبل شهادته شرعا لاحد الخصوم .

مادة ٢١٩ — يجب أن يفصل فى رد أهل الخبرة في أول جلسة الا لسبب يقتضى التأخير ويذكر ذلك فى المحضر .

مادة ٢٢٠ — يجب على من يتعين من أهل الخبرة ان يحضر المحكمة متى أعلن بذلك ليطلع على قرار تعيينه وعلى كاتب المحكمة ان ينسخ له صورة منه .

مادة ٢٢١ — بعد اطلاع الخبير على قرار تعيينه يحضر فى اليوم نفسه أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد الميعاد الذى يباشر فيه ما تعين له ويكتب محضر بذلك .

وعلى الخبير اعلان من لم يكن حاضرا من الخصوم بالميعاد المذكور .

مادة ٢٢٢ — على الخصوم أو وكلائهم أن يحضروا مع أهل الخبرة وقت مباشرة العمل فان لم يحضروا أو احدهم فلاهل الخبرة مباشرة العمل فى حالة الغيبة وكان عملهم حينئذ معتبرا

مادة ٢٢٣ — على أهل الخبرة سماع أقوال الخصوم ومن رخصت له المحكمة باخذ أقوالهم .

مادة ٢٢٤ — يذكر فى المحضر المشتمل على أعمال أهل الخبرة أقوال الخصوم ومن رخص له باخذ أقوالهم ويوقع عليه من الجميع .

مادة ٢٢٥ — يضع أهل الخبرة تقريرا ببيان أعماله ورأيه والاوجه التى استند عليها .

مادة ٢٢٦ — يجب على الخبير ان يؤدى مأموريته ويقدم تقريره فى زمن لائق ويجوز تحديد ذلك الزمن فى القرار الصادر بتعيين الخبير ويكون التحديد واجبا اذا طلبه أحد الخصوم

مادة ٢٢٧ — اذا لم يقدم أهل الخبرة تقريره فى المدة التى تستلزمها حالة العمل جاز لمن يطلب من الخصوم التعجيل ان يعلنه بالحضور امام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام على الاقل .

وعلى المحكمة ولو فى غيبته ان تضرب له ميعادا لتقديم تقريره أو تستبدل به غيره

مادة ٢٢٨ — يجب على الخبير أن يودع بنفسه أو بمندوبه الخاص فى قلم كتاب المحكمة تقريره مرفقا بجميع الاوراق التى يكون قد استلمها من الخصوم

مادة ٢٢٩ — يرفق الخبير بالتقرير كشفا بالبيانات الاتية :

(أولا) عدد أيام العمل وساعاته من كل يوم .

(ثانيا) بيان عدد الانتقالات وتوضيح المسافات التى قطعها

(ثالثا) المصاريف التى صرفها ومستندات ذلك

مادة ٢٣٠ — بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لاحد الخصوم أن يطلب تحديد جلسة لنظر القضية ويعلن خصمه بذلك

مادة ٢٣١ — أجور الخبراء ومصاريفهم تقدرها المحكمة التى تنظر الدعوى بامر يحرر فى آخر التقرير

واذا مضى أربعة أشهر من تقديم التقرير ولم يصدر حكم فى الدعوى جاز للخبير أن يقدم طلبا بتقدير أجرته للرئيس أو القاضى وتذكر القيمة المقدرة بالعبارة والارقام ويوقع على ذلك من الرئيس والكاتب

مادة ٢٣٢ — يلاحظ فى تقدير أتعاب الخبير أهمية القضية وأعمال الخبير والزمن الذى قضاه فى القيام بما كلف به والمصاريف التى تكلفها ويجب تقدير المصاريف على حدة

مادة ٢٣٣ — يكون تقدير الاجرة بمراعاة ما يأتى

(أولا) لا يجوز ان يزيد التقدير على مائتى قرش لكل يوم من أيام العمل الا فى الاحوال الاستثنائية الخاصة مع ذكر ذلك فى امر التقدير .

(ثانيا) المقدر تنقيص عدد الايام والساعات اذا ظهر له ان الاعمال التى قام بها الخبير ما كانت تستغرق الوقت الذى خصصه لها .

(ثالثا) كل عمل يكون زائداً على ما رخصت المحكمة بعمله لا يعتبر فى تقدير الاجرة الا اذا كانت حالة العمل تقتضيه

مادة ٢٣٤ — تقدير الاجرة يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة أو كان تعيين الخبير فى مصلحته ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذا ايضا على المحكوم عليه

مادة ٢٣٥ — لا يستحق الخبير أجرة أتعاب ولا مصاريف اذا قضى بالغاء تقريره لعدم مراعاته ما تقتضيه نصوص هذه اللائحة ولا فى الحالة التى يكلف فيها باتمام عمل يتبين للمحكمة أنه ناقص بسبب تقصيره أو اهماله أو جهله وكذلك لا يستحق أجراً على الايضاحات التى تدعوه المحكمة لتقديمها شفاها فى المواضع الغامضة من تقريره .

مادة ٢٣٦ — تقبل المعارضة فى تقدير الاجرة من الخصوم وأهل الخبرة فى الايام الثلاثة التالية ليوم اعلان الامر بتقديرها وتكون بعريضة تقدم لرئيس المحكمة أو للقاضى الجزئى ويترتب عليها ايقاف تنفيذ الامر المذكور .

ماده ٢٣٧ — ترفع المعارضة الى المحكمة وعلى كاتبها أن يكلف الخصوم وأهل الخبره بالحضور أمامها لنظرها فى الميعاد الذى يحدد لذلك .

ماده ٢٣٨ — اذا لم يحضر الخصوم أو أحدهم أمام المحكمة لنظر المعارضة بعد تكليفهم بذلك فصلت فيها ويكون فصلها نهائياً .

ماده ٢٣٩ — للخصم الذى حصل على قرار بنقص أجره أهل الخبره أن يتمسك به على الخصم الذى دفعها بناء على التقدير الاول ولهذا الخصم أن يرجع على أهل الخبرة .

ماده ٢٤٠ — لا تكون المحكمة مقيدة برأى أهل الخبره .

ماده ٢٤١ — يجوز عند الاقتضاء تكرار تعيين أهل الخبره السابقين أو غيرهم

الفصل التاسع

فى انقطاع المرافعة وفى التنازل عن الدعوى

مادة ٢٤٢ — اذا توفى فى اثناء الدعوى أحد الخصوم أو خرج عن أهلية الخصومة او زال عنه الوصف الذى كان باعتباره خصما فى الدعوى اوقفت المحكمة السير فيها .

فاذا جاء وارث المتوفى او وصيه او من يقوم مقام من خرج عن اهلية الخصومة او مقام من زال عنه ذلك الوصف وباشر السير فى الدعوى قبلت المحكمة منه واعتبرت كافة الاقوال والطلبات المقدمة اليها من الخصوم قبل ذلك .

مادة ٢٤٣ — اذا حصل ايقاف السير بناء على سبب من الاسباب واستمر ذلك الايقاف ثلاث سنين من تاريخ آخر عمل فى الدعوى ولم يعمل احد الخصوم أى عمل من اعمال السير فيها قررت المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم او من تلقاء نفسها بناء على طلب كاتبها اعتبار القضية كأن لم تكن قد رفعت أمامها .

مادة ٢٤٤ — يقدم الطلب بما ذكر على حسب القواعد المقررة لتقديم الدعاوى الى المحاكم

مادة ٢٤٥ — القرار المذكور يترتب عليه سقوط كل حق اكتسبه المدعى بسبب اعلان الدعوى اورفعها .

مادة ٢٤٦ — اذا كان القرار المذكور صادرا من محكمة الاستئناف يصير به الحكم المستأنف نهائيا

مادة ٢٤٧ — لا يعتبر المدعى متنازلا عن دعواه بعد رفعها الا اذا اعلن خصمه بذلك .

مادة ٢٤٨ — ليس للمدعى عليه ان يعارض فى التنازل عن الدعوى المعلن له من قبل المدعى الا اذا طلب منع معارضته او كان قد ادعى عليه دفعا لها

الفصل العاشر

فى رد القضاة عن الحكم

مادة ٢٤٩ — يجوز رد القضاة عن الحكم فى القضايا وعن الفصل فى مواد التصرفات باحد الاسباب الآتية

(اولا) اذا كان القاضى ممن لا تقبل شهادته شرعا لاحد الخصوم او وكلائهم .

(ثانيا) اذا كان للقاضى اولمن لا تقبل شهادته له شرعا خصومة قائمة مع طالب الرد انما لا يقبل الرد اذا كانت الدعوى بتلك الخصومة قد أقيمت من طالب الرد بعد اقامة الدعوى التى طلب فيها الرد (ثالثا) اذا كان القاضى وكيلا عن أحد الخصوم فى أعماله الخصوصية (رابعا) اذا كان القضاء لاحد الخصوم أو عليه يجر منفعة للقاضى أولمن لاتقبل شهادته له أو يدفع عنه مضرة (خامسا) اذا أبدى القاضى لأحد الخصوم رأيه فى القضية .

(سادسا) اذا كان القاضى أدى شهادة فى الدعوى (سابعا) اذا قبل القاضى هدية من أحد الخصوم من وقت الشروع فى الدعوى الى ان تنتهى (ثامنا) اذا كان للقاضى دعوى قائمة مماثلة للدعوى التى طلب فيها الرد

مادة ٢٥٠ — يجب على القاضى الذى يعلم اتصاف نفسه باحد اسباب الرد ان يخبر به المحكمة فى غرفة مشورتها وهى تقرر لزوم امتناعه عن الدعوى أوعدمه

مادة ٢٥١ — يجب تقديم الرد قبل الشروع فى المرافعة والا سقط حق طالبه وفى حالة ما اذا كان الرد فى حق قاض مندوب من طرف المحكمة لعمل من الاعمال المتعلقة بالدعوى يقدم الطلب فى ظرف ثلاثة أيام من يوم ندبه ان كان قرار الندب صادراً بمواجهة طالب الرد وتبتدىء الايام الثلاثة من يوم اعلانه ان كان صادرا فى غيبته

مادة ٢٥٢ — لا يسقط حق طالب الرد اذا حدثت أسباب بعد مضى المواعيد المقررة لذلك أو اثبت الخصم أنه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد

مادة ٢٥٣ يحصل الرد بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة من الخصم أو من وكيله المرخص له بذلك ويرفق التوكيل بالتقرير ويودع طالب الرد فى الوقت نفسه مبلغا قدره ١٠٠٠ قرش على سبيل الامانة تخصص لسداد الغرامة المنصوص عنها فى (الماده ٢٧١) واذا كان الرد واقعا فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الخصوم فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده بقلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة

مادة ٢٥٤ — يلزم ان يكون طلب الرد مشتملا على أسبابه وترفق به الاوراق المستند عليها فيه

مادة ٢٥٥ — على قلم كتاب المحكمة ان يرفع تقرير الرد الى رئيس المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ استلامه

مادة ٢٥٦ — اذا كان القاضى المطلوب رده مندوبا من محكمة أخرى لعمل يتعلق بها فعلى الرئيس ان يأمر بارسال التقرير وما معه من المستندات الى المحكمة التابع لها القاضى المندوب .

مادة ٢٥٧ — على رئيس المحكمة التابع لها القاضى المطلوب رده أن يطلعه على تقرير الرد وما معه من الاوراق ويأمر بتسليم صورة من التقرير اليه

مادة ٢٥٨ -- على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة فى المدة التى يعينها الرئيس عن أسباب طلب الرد

مادة ٢٥٩ — اذا اعترف باسباب الرد أوامتنع من نفسه عن نظر الدعوى ندب الرئيس بدله

مادة ٢٦٠ — اذا اعترف ولم يقتنع نصحه الرئيس بالامتناع فان امتثل ندب بداه والا فيحيل الاوراق على الجلسة للفصل فيها

مادة ٢٦١ — اذا لم يعترف أو لم يجب فى الميعاد المحدد يندب الرئيس قاضيا لسماع أقوال طالب الرد والقاضى المطلوب رده ويرفع اليه تقريرا . وعلى الرئيس ان يحدد جلسة لنظر ذلك .

مادة ٢٦٢ — يتلى التقرير ويصدر الحكم فى حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة

مادة ٢٦٣ — اذا ثبت لدى المحكمة من اعتراف القاضى المطلوب رده أو من المستندات الكتابية التى قدمها طالب الرد أنها موجبة له حكمت باجتناب القاضى لنظر الدعوى بناء على تلك الاسباب دون غيرها

مادة ٢٦٤ -- اذا ظهر للمحكمة أن الاسباب لاتوجب الرد أو جحدها القاضى ولم يوجد مايثبتها من المستندات الكتابية حكمت برفض طلب الرد الا اذا اجازت المحكمة لطالب الرد اثبات الوقائع المدعى بها بالبينة متى رأت أن الظروف ترجح صحتها

مادة ٢٦٥ — حكم الرفض يقبل الاستئناف من طالب الرد فقط .

مادة ٢٦٦ — طلب الاستئناف يكون بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى لصدور الحكم بالرفض .

مادة ٢٦٧ — يرسل الحكم وطلب

الاستئناف وكافة الاوراق المتعلقة بطلب الرد الى قلم كتاب محكمة الاستئناف .

مادة ٢٦٨ — على قلم كتاب محكمة الاستئناف تقديم تلك الاوراق اليها فوراً وتحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقا بغير احتياج لسماع أقوال الخصوم

مادة ٢٦٩ — اذا طلب رد جميع قضاة محكمة استئنافية أو بعضهم بحيث لم يبق عن عددهم من يكفى للحكم يقدم التقرير لقلم كتاب المحكمة وبعد إجابة القضاة المطلوب ردهم تشكل محكمة خاصة من ثلاثة قضاة للفصل فى ذلك على وجه ماسبق اذا اقتضى الحال ذلك

مادة ٢٧٠ — تشكل المحكمة الخاصة من قضاة المحكمة الاستئنافية الذين لم يطلب ردهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائية الاخرى ونوابهم ويكون التشكيل بقرار من وزير الحقانية

مادة ٢٧١ — الحكم الصادر برفض طلب الرد يجوز أن يحكم فيه على طالبه بغرامة من أربعمائة قرش الى أربعة آلاف قرش .

مادة ٢٧٢ — فى أثناء الاجراءات المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ماهى عليه الى أن يفصل فيه لكن يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم أن تندب لنظر القضية من قضاتها بدل من طلب رده .

الباب الرابع فى الاحكام

الفصل الاول في قواعد عمومية

مادة ٢٧٣ — متى تمت المرافعة ولم يبق لدى المحكمة الا الحكم تحكم فورا

ويجوز أن تؤخر صدور الحكم لميعاد لايتجاوز ثمانية أيام الا اذا وجد سبب قوى شرعى يقتضى التأخير أكثر من ذلك بشرط بيانه فى المحضر .

مادة ٢٧٤ — المداولة فى الاحكام تكون سراً بين القضاة .

مادة ٢٧٥ — لايجوز للمحكمة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم أو وكلائهم فى حالة المداولة الا بحضور الخصم الآخر وكذلك لايسوغ فى وقت المداولة قبول أوراق من أحد الخصوم بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما .

مادة ٢٧٦ — يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة ثم يعطى رأيه ويكون صدور الاحكام بالتطبيق لنص المادة (١٧) والمادة (٢٨٠) من هذه اللائحة .

مادة ٢٧٧ — متى اتحدت الآراء أو توفرت الاغلبية وجبت كتابة صيغة الحكم وعلى جميع القضاة ان يوقعوا عليها بامضاءاتهم ولا يجوز أن يذكر ان كان الحكم صادرا بالاتحاد أو بالاغلبية .

مادة ٢٧٨ — يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى ان يكونوا قد سمعوا المرافعة فيها والا كان الحكم ملغى .

ويجب أيضا ان يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وأن تكون تلاوته فى جلسة علنية ومع ذلك اذا حصل لاحد القضاة مانع لا يمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت التلاوة فيكتفى بان يضع ذلك العضو امضاءه على نسخة الحكم الاصلية قبل تلاوته

مادة ٢٧٩ — يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة واذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى الحكم عليه خفاء ذكر فيه ذلك الوجه

مادة ٢٨٠ — تصدر الاحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولارجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الاحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها ان تصدر الاحكام طبقا لتلك القواعد

مادة ٢٨١ — يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها واذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الخصوم على الآخر فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف أو تخصيصها عليهم بحسب ما تراه المحكمة وتقدره في حكمها

مادة ٢٨٢ — تقبل المعارضه فى تقدير المصاريف من الخصوم بالكيفية والاوضاع المقررة فى المواد ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من هذه اللائحة .

الفصل الثانى فى الاحكام الغيابية

مادة ٢٨٣ — اذا لم يحضر المدعى عليه لابنفسه ولابوكيل عنه بعد اعلانه فى الميعاد الذى حدد له تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم فى غيبته بدون اعذار ولا نصب وكيل

مادة ٢٨٤ — لا يصح التمسك بالحكم أو القرار الصادر فى حال الغيبة الا بعد ارفضاض الجلسة التى صدر فيها .

الفصل الثالث

فى الاحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

مادة ٢٨٥ — الاحكام الحضورية هى التى تصدر فى غير الاحوال المبينة فى الفصل السابق .

مادة ٢٨٦ — اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالانكار واثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه فى غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادرا فى مواجهة الخصوم وكذلك اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار

مادة ٢٨٧ — اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى ان يطلب من المحكمة الحكم

ثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك ان تخلف أحد فالحكم الذى يصدر في الدعوى لا تقبل فيه المعارضة منه

مادة ٢٨٨ — اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت النطق بالحكم لا تشطب المحكمة القضية وتقرر ما يقتضيه الحكم الشرعى فيها.

الباب الخامس

فى طرق الطعن فى الاحكام

مادة ٢٨٩ — طرق الطعن فى الاحكام هى المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر وطلب التفسير

الفصل الاول

فى المعارضة فى الاحكام الغيابية

مادة ٢٩٠ — تقبل المعارضة فى كل حكم صادر فى الغيبة ماعدا الاحكام المعتبرة صادرة فى مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فانه لا يجوز الطعن فيها الا بطريق الاستئناف. وكذا تقبل المعارضة فى كل قرار صادر فى الغيبة بعزل ناظر الوقف

مادة ٢٩١ — تقبل المعارضة الى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم

مادة ٢٩٢ — يعتبر المحكوم عليه عالما بالتنفيذ بمجرد اعلان صورة الحكم التنفيذية اليه بالطرق المقررة

مادة ٢٩٣ — مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية.

مادة ٢٩٤ — لاتقبل المعارضة الامن الخصم الغائب أو وكيله

مادة ٢٩٥ — تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الاعلان المذكور على البيانات المقررة بالاعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والاوجه التى يستند عليها فيها

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه الا فى الاحوال التى لايجوز فيها المعارضة أو التى لاتوقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الاوراق الى المحكمة فوراً.

وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات وفى الحالة الاخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك

مادة ٢٩٦ — تقدم المعارضة فى الاحكام الغيابية للمحكمة التى أصدرت الحكم.

مادة ٢٩٧ — يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا فى الاحوال الآتية:

(أولا) اذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو باجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه.

(ثانيا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم فى الاحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر.

مادة ٢٩٨ — يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفظية.

مادة ٢٩٩ — لاتقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة

مادة ٣٠٠ — ترفض المعارضة اذا قدمت بعد الميعاد المقرر لتقديمها.

مادة ٣٠١ — تتبع المحكمة في نظر المعارضة الطرق المبينة فى هذه اللائحة فيما يتعلق بغيبة المدعى أو المدعى عليه.

مادة ٣٠٢ — اذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق له الا الاستئناف فى ميعاده.

مادة ٣٠٣ — الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لاتقبل فيه معارضة مطلقا ولكن يجوز استئنافه.

الفصل الثانى فى الاستئناف

مادة ٣٠٤ — يجوز للخصوم فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية.

مادة ٣٠٥ — يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر في الاختصاص أو فى الاحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف اذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات.

ويستثنى من ذلك الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبين فى المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة فى موضوع الدعوى ولو بالرفض او بسماعها أو عدمه. ولا يجوز استئناف شىء من القرارات غير ماسبق الا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى.

مادة ٣٠٦ — استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الاحكام والقرارات التى سبق صدورها فى اثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق استئنافها

مادة ٣٠٧ — ميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كذلك

مادة ٣٠٨ — يبتدىء ميعاد استئناف الاحكام الصادرة في مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبنى على الاقرار من يوم صدورها. ويبتدىء ميعاد استئناف الاحكام المعتبرة كذلك من يوم اعلانها. ويبتدىء ميعاد استئناف الاحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة.

ويجوز الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها

ويبتدىء ميعاد استئناف الاحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم اعلانها ان لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم

مادة ٣٠٩ — اذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف.

مادة ٣١٠ — يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويلزم ان تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والاسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور.

مادة ٣١١ — تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف.

مادة ٣١٢ — اذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة الى محكمة الاستئناف.

أما اذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحكمة التى حكمت فى الدعوى

مادة ٣١٣ — على كاتب محكمة الاستئناف فى الحالين ان يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف.

ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بدون حاجة الى طلب المستأنف

مادة ٣١٤ — اذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام ان كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام ان كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه ان كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ ويحصل القيد اما بتقديم أصل الاعلان أو قسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى

مادة ٣١٥ — يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ الا فى الاحوال الآتية:

(أولا) اذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو باجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى امه

(ثانيا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم وذلك فى الاحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر.

مادة ٣١٦ — يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعيا

مادة ٣١٧ — يعيد الاستئناف الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والادلة المقدمة الى محكمة أول درجة وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم في الاستئناف من قبل الخصوم طبقا للمادة ٣٢١

ثم تحكم المحكمة بعد نظر الدعوى طبقا للمنهج الشرعى اما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائه أو بتعديله

مادة ٣١٨ — تفصل المحكمة الاستئنافية فى استئناف وصف الحكم بالنفاذ المؤقت أو رفضه على وجه الاستعجال وبدون انتظار الفصل فى الموضوع

مادة ٣١٩ — اذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأنه لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ الا اذا كان ميعاد الاستئناف باقيا

مادة ٣٢٠ — يرفض الاستئناف اذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه

مادة ٣٢١ — لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الاصلية الا بطريق الدفع الدعوى الاصلية

ويجوز لهم ان يبدوا ادلة جديدة لثبوت الدعاوى أو نفيها

مادة ٣٢٢ — جميع القواعد المقررة فى شأن رفع الدعاوى والسير فيها امام المحاكم الابتدائية تتبع فى الدعاوى المستأنفة وكذا جميع القواعد المقررة فيما يتعلق بالاحكام والقرارات

مادة ٣٢٣ — اذا قررت محكمة الاستئناف الغاء حكم صادر فى الاختصاص أو احالة الدعوى الى محكمة اخرى وكانت القضية صالحة للفصل فى موضوعها لا تردها الى

محكمة أول درجة بل تفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعى .

ويستثنى من حكم هذه المادة أحكام الاختصاص او الاحالة الصادرة من المحاكم الجزئية فى المواد التى يكون حكمها فيها انتهائيا ففى هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية رد القضية الى المحكمة المختصة

مادة ٣٢٤ — اذا استؤنف فى اثناء سير الدعوى حكم أو قرار من الاحكام والقرارات التى يجوز استئنافها قبل الحكم فى أصل الدعوى فبعد الفصل فيه من محكمة الاستئناف ترد القضية لمحكمة اول درجة للسير فيها مع مراعاة ما نص عليه فى الفقرة الاولى من المادة السابقة

مادة ٣٢٥ — المعارضة فى الاحكام الاستئنافية الصادرة فى الغيبة يلزم تقديمها فى ظرف الايام العشرة التالية لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها .

مادة ٣٢٦ — رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والاوضاع المقررة لرفع الدعاوى

مادة ٣٢٧ — يجوز لكل ذى شأن أن يستأنف التصرف فى الاوقاف الصادر من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية فى ظرف ثلاثين يوما بالاكثر من يوم صدور التصرف . ويجوز لوزير الاوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الاوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا ويترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الا فى اقامة الناظر أوضم ناظر أو أفراد أحد الناظرين بالتصرف وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الاوراق .

ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفى ماتراه لازما من الاجراءات .

ولمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظرا عند الغائها التصرف باقامة الناظر .

مادة ٣٢٨ — كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة الشرعية العليا لدى النظر فى احدى القضايا أن المسألة الفقهية أو القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ تقرر فى أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى واحالتها على هيئة المحكمة العليا بأكملها منضما اليها أحد رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية يندبه وزير الحقانية .

الفصل الثالث

فى التماس اعادة النظر

مادة ٣٢٩ — يقبل التماس اعادة النظر فى الاحكام الانتهائية فى الصور الآتية :

(الاولى) اذا لم يصادف الحكم قولا فى المذهب . (الثانية) اذا خالف حكما موضوعيا نص عليه فى قانون المحاكم الشرعية . (الثالثة) اذا بنى الحكم على اوراق حكم قضائيا بتزويرها بعد صدورها . (الرابعة) اذا ظهرت أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم (الخامسة) اذا صدر حكمان انتهائيان متناقضان فى حادثة واحدة بين الخصوم أنفسهم أو من تلقوا الحق عنهم . (السادسة) اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمحكمة أو حكم بشىء لم يطلبه الخصم (السابعة) اذا كان فى صيغة الحكم تناقض .

ورفع الالتماس لايوقف التنفيذ الا اذا أمرت محكمة الالتماس بايقافه .

مادة ٣٣٠ — ميعاد التماس اعادة النظر ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم ان كان حضوريا ومن تاريخ انتهاء مدة المعارضة ان كان غيابيا ومن تاريخ الحكم بتزوير الاوراق أو ظهورها .

مادة ٣٣١ — يرفع الالتماس بورقة تعلن للخصم بطرق الاعلان المقرر لرفع الدعاوى وتشتمل على بيان السبب الذى انبنى عليه بيانا كافيا والا كان الالتماس غير مقبول .

مادة ٣٣٢ — يقدم الالتماس للمحكمة التى أصدرت الحكم الا فى الصورة الخامسة من المادة ٣٢٩ فانه يقدم بالكيفية الآتية

اذا كان الحكمان صادرين من محكمة واحدة يقدم الالتماس الى المحكمة التى أصدرتهما .

واذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة كلية واحدة يقدم الالتماس للمحكمة الكلية المذكورة

واذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمتين كليتين يقدم الالتماس للمحكمة الكلية التابعة اليها المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم الثانى

واذا كانا صادرين من محكمتين كليتين يقدم الالتماس الى المحكمة العليا

مادة ٣٣٣ — تنظر المحكمة الالتماس بغير مرافعة فان رأته غير صحيح رفضته وان رأته صحيحا قبلته وعينت الجلسة التى ترى فيها حضور الخصوم للمرافعة فى أصل الدعوى

مادة ٣٣٤ — الحكم الذى يصدر

برفض الالتماس لعدم صحته والحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيه مطلقا

٣٣٥ – الحكم الصادر برفض الالتماس يجوز أن يحكم فيه على طالب الالتماس بغرامة لا تزيد على الفى قرش

الفصل الرابع

فى طلب تصحيح الحكم أو تفسيره

مادة ٣٣٦ – يجوز للخصوم ان يطلبوا مباشرة تصحيح الحكم أو تفسيره من المحكمة التى أصدرته اذا كان فى نصه خطأ مادى أو ابهام يمنع من تنفيذه

مادة ٣٣٧ – ميعاد طلب تصحيح الحكم أو تفسيره ثلاثة أيام كاملة من يوم العلم بالتنفيذ

مادة ٣٣٨ – يحصل العلم بالتنفيذ بالطرق المبينة فى الفصل الاول من هذا الباب المختص بالمعارضة

مادة ٣٣٩ – يقدم طلب التصحيح أو التفسير الى المحكمة التى أصدرت الحكم بالطرق المعروفة فى تقديم الدعاوى وتنظر المحكمة فى الطلب بلا مرافعة ثم تصحح الحكم أو تفسره بما يرفع الخطأ أو يزيل الابهام مع عدم المساس بجوهره

مادة ٣٤٠ – يجب على الكاتب ان يكتب بهامش الحكم المطلوب تصحيحه أو تفسيره قرار المحكمة الصادر بالتصحيح أو التفسير .

الفصل الخامس

فى الطعن فى الاحكام ممن تتعدى اليه

مادة ٣٤١ – كل حكم يكون متعديا لغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لمن يتعدى اليه ان يطعن فيه . فان كان الحكم انتهائيا كان الطعن بطلب اعادة نظر القضية أمام المحكمة التى اصدرته . وان كان ابتدائيا كان الطعن فيه بطريق الاستئناف

ويجوز تقديم الطعن فى أى وقت إلا اذا سقط الحق فى رفع الدعوى بسبب من الاسباب .

لكن اذا كان قد اعلن قبل صدور الحكم بالمواعيد التى حددت لسماع الدعوى وطرق اثباتها لا يقبل منه الطعن الا بالطرق والاوضاع والمواعيد المقررة فى هذه اللائحة كالمحكوم عليه مباشرة

مادة ٣٤٢ – يكون الطعن فى الحكم المذكور بورقة تعلن للمحكوم له بطرق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى

الكتاب الخامس – فى تنفيذ الاحكام

الباب الاول – قواعد عمومية

مادة ٣٤٣ – لا يجوز تنفيذ حكم الا اذا كان مشمولا من المحكمة التى أصدرته بصيغة التنفيذ وهى :

« يجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص اللائحة »

مادة ٣٤٤ – لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة من أول درجة الا بعد مضى ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ الموقت مأمورا به فى الحكم أو منصوصا عليه فى هذه اللائحة

مادة ٣٤٥ – تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه أو التفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية يكون قهراً ولو أدى الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ .

مادة ٣٤٦ – يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة مادامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد

مادة ٣٤٧ – اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة او الرضاعة او المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها ان المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما اما اذا أدى المحكوم عليه ماحكم به أو أحضر كفيلا فانه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية .

مادة ٣٤٨ – لا يجوز تنفيذ حكم من الاحكام على من يتعدى اليه غير المتداعيين الا بعد اتخاذ جميع اجراءات اعلان تلك الاحكام ووجود شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم تقديم طعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٣٤٩ – يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الادارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ .

مادة ٣٥٠ – اذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضى أن يرفع الامر لوزارة الحقانية .

الباب الثانى – فى الاشكال فى التنفيذ

مادة ٣٥١ – اذا حصل اشكال فى

التنفيذ فبعد اتخاذ الاجراءات التحفظية اذا اقتضى الحال ذلك يرفع ما كان منه متعلقا بالاجراءات الوقتيه الى المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا باصل الدعوى يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٣٥٢ — على المنوط بالتنفيذ عند حصول اشكال يتعلق بمسألة شرعية أن يحدد فى محضره اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم أمام المحكمة الشرعية لتفصل فيه ويعلمهم بذلك ويرسل الاوراق الى المحكمة فان لم يحضر رافع الاشكال اعتبر الاشكال كأن لم يكن ونفذ الحكم ولا يقبل منه بعد ذلك اشكال وان حضر فصلت المحكمة فى الاشكال وصار حكمها نهائيا لا يقبل الطعن لا بالمعارضة ولا بالاستئناف

الباب الثالث فى التنفيذ الموقت

مادة ٣٥٣ — التنفيذ الموقت يكون واجبا لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير لامه

مادة ٣٥٤ — فى حالتى الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر اليه يجب موقتا اقامة ناظر أو ضم ناظر آخر الى ان يفصل فى الخصومة نهائيا ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى

الكتاب السادس فى تحقيق الوفاة والوراثة وفي الاشهادات والتسجيل

الباب الاول فى تحقيق الوفاة والوراثة

مادة ٣٥٥ — تحقيق الوفاة والوراثة يكون امام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة ٢٥

مادة ٣٥٦ — على طالب تحقيق الوفاة والوراثة أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ومحل اقامة المتوفى وقتها واسماء الورثة ومحل اقامتهم ومحل عقارات التركة

مادة ٣٥٧ — على المحكمة ان تطلب من جهة الادارة التحرى عما ذكر فى المادة السابقة من عمدة البلدة أو من يقوم مقامه وبعض مشايخها أو مشايخ الاقسام والحارات وأهل قرابة المتوفى

ويجب ان تكون التحريات ممضاة ممن ذكروا ومصدقا على الامضاءات من جهة الادارة .

مادة ٣٥٨ — اذا رأى القاضى ان التحريات غير كافية أو فيها مخالفة للحقيقة جاز له ان يستأنف التحقيق بنفسه

مادة ٣٥٩ — على الطالب بعد اتمام التحريات أن يعلن بقية الورثة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدده لذلك

فاذا حضروا جميعا أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشىء أصلا وجب على القاضى تحقيق الوراثة بشهادة من يثق به ومطابقة التحريات المذكورة

واذا أجاب من لم يحضر بالانكار وجب على الطالب ان يرفع دعواه بالطريق الشرعى

مادة ٣٦٠ — اذا كان بين الورثة قاصر أو محجور عليه أو غائب قام وصيه أو قيمه أو وكيله مقامه .

مادة ٣٦١ — يكون تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ما ذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعى باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين

الباب الثانى فى الاشهادات والتسجيل

مادة ٣٦٢ — على كل محكمة من المحاكم الشرعية ضبط الاشهادات بجميع أنواعها وكتابة سنداتها وتسجيلها على حسب المدون بهذه اللائحة

ولا يجوز لهذه المحاكم ان تسجل أى اشهاد بوقف او باقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٧ من هذه اللائحة .

مادة ٣٦٣ — ضبط الاشهادات هو كتابتها بدفاتر المضابط وتحرير سنداتها هو كتابة صورها بالاوراق المتموغة مطابقة لاصلها وتسجيل السند أو الحكم هو كتابة ما به حرفيا بالسجلات أو حفظ صورته الشمسية .

مادة ٣٦٤ — تؤخذ الاشهادات فى المحاكم الكلية لدى الرئيس أو من يحيلها عليه من القضاة أو الكتاب . وفى المحاكم الجزئية لدى قضاتها أو من يحيلونها عليه من الكتاب .

ويجوز الانتقال لاخذ الاشهاد متى كان فى دائرتها المحكمة .

مادة ٣٦٥ — يجب أن تشمل المحررات المقدمة للتسجيل خلاف البيانات الخاصة بموضوعها جميع البيانات اللازمة أو المفيدة فى الدلالة على شخصية الطرفين وتعيين العقار بالذات وعلى الاخص :

(ا) أسماء الطرفين وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وكذلك محل اقامة الطرفين

(ب) بيان الناحية واسم ورقم الحوض وأرقام القطع اذا كانت واردة في قوائم

فك الزمام وكذلك حدود ومساحة القطع بأدق بيان مستطاع .

ويجب فى عقود البيع والبـدل ذكر أصل الملكية واسم المالك السابق وكذلك تاريخ ورقم تسجيل عقده اذا كان مسجلا .

مادة ٣٦٦ — لاتقبل المحكمة الشرعية شيئا من عقود الابدال والاستبدال والاحتكار والخلوويبع الانقاض والاستدانة مما يتعلق بالاوقاف الاهلية أو الخيرية ولا تقيم ناظرا عليهـا بغير شرط الواقف ولا تعزلهم إلا بعـد مخابرة وزارة الاوقاف وورود افادتها أو مضى خمسة عشر يوما من تاريخ المخابرة

مادة ٣٦٧ — لايجوز مباشرة عقـد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن مرتبات بالروزنامجة أو لهن ماتزيد قيمته على عشرين ألف قرش إلا بعد المخابرة مع مجلس حسبى الجهة التابع لها محل اقامة اليتيمة والترخيص منه بذلك .

ولا يجوز مباشرة عقـد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ماقبل العمل بهذا القانون مالم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمان عشرة سـنة وقت العقد .

مادة ٣٦٨ — تكتب الاشهادات بالمضابط المرقومة الصفحات والمختومة بختم رئيس المحكمة أو نائبه أو قاضى المحـكمة الجزئية وختم المحكمة الموجودة بها .

مادة ٣٦٩ — يعرض الكاتب تفصيل ما كتبه بالمضبطة من صيغة الاشهاد على من باشره من القضاة أو على من أذن بمباشرته منهم .

مادة ٣٧٠ — بعـد استيفاء كتابة الصيغة وقراءتها يضع كل من ذوى الشأن والشهود امضاءه او ختمه على المضبطة وكذا من باشر الصيغة وكاتب الاشهاد .

مادة ٣٧١ — تمضى جميع المستندات الشرعية وصورها التى تكتب بالاوراق المتموغة وصور الاحكام بامضـاء رئيس المحكمة وتختم بختمه الذاتى فى المحاكم الـكلية وفى المحاكم الجزئية تمضى وتختم من قاضيها وفى جميع الاحوال تمضى من الـكاتب وتختم بختم المحكمة .

مادة ٣٧٢ — عند نهاية العمل فى كل مضبطة وسـجل يقدم الى رئيس المحكمة الـكلية والى القاضى في المحاكم الجزئيـة ليكتب عليه ما يفيد نهاية العمل فيـه الى ذلك الموضوع ويضع امضاءه وختمه على ما يكتبه .

مادة ٣٧٣ — على المحكمة التى صدر بها الاشهاد ان تؤشر بمقتضاه على سجل العقار وان كان مسجلا بجهة أخرى فعليها اشعارها بذلك لاجراء ما ذكر وعلى كل حال فعلى المحكمة التى صدر بها الاشهاد ان ترسل ملخصه الى المحكمة الـكائن بدائرتها العقار لتسجيله

مادة ٣٧٤ — على المحكمة التى صدر بها الاشهاد ان تخطر وزارة الاوقاف فى الحالة التى لا يكون للعقار الصادر به الاشهاد حجة شرعية شاهدة بملـكيته

احكام عمومية

مادة ٣٧٥ ـ القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التي مضي عليها خمس عشرة سـنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها الا فى الارث والوقف فانه لايمنـع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سـنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة

مادة ٣٧٦ ـ أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالافتاء تكون قاصرة على افتاء المحاكم الاهلية والحـكومة والافراد فى غير القضايا المنظورة امام المحاكم الشرعية وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت

مادة ٣٧٧ ـ لا يجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أونوابها أوقضاتها الى جهة من جهات الادارة الا اذا رخصت وزارة الحقانية بذلك

مادة ٣٧٨ ـ يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر أكتوبر من كل سنة لتوزيع الاعمال فيها وفي المحاكم الجزئية التابعة لها وتحـديد عدد الجلسات وبيان أيامها فى كل اسبوع

وتضع الجمعية العمومية بذلك قرارا يرسل الي وزارة الحقانية للتصديق عليه

مادة ٣٧٩ ـ تراعى أحكام القانون المالي وتعليمات وزارة المالية فيما يتعلق بالاعمال الحسابية بالمحاكم الشرعية

مادة ٣٨٠ ـ أعمال التفتيش فى المحاكم الشرعية تقرر في لائحة خصوصية بقرار من وزير الحقانية

مادة ٣٨١ ـ يضع وزير الحقانيـة لائحة للاجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية

ويتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ هـذه اللائحة ويضع لائحة ببيان الاجراءات والضوابط التى تجب مراعاتها في تنفيذ احكام المحاكم الشرعية

وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم .

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونيه القيمة ؟ قلم التحرير

مجموعة احكام

دوائر محكمة الاستئناف الاهلية

تشمل جميع الاحكام التى أصدرتها محكمة الاستئناف العليا الاهلية مجتمعة بدوائرها من تاريخ انشائها مع فهرست المبادىء التى قررتها . وهى مطبوعة طبعا متقنا وعلى ورق مصقول . وتطلب من ناشرها محمد نجيب الحريرى بالاهرام ثمنها عشرة قروش باجرة البريد

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٥٧٦ سنة ٩٣٠ كلى

بجلسة البيوع التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٢٣ يونيه سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك ورثة المرحوم محمود حسين عشماوى وهم عبد المقصود حسين عشماوى وعبد الحافظ حسين عشماوى وفهيمه حسن وابو بكر افندى عشماوى بصفته وصيا على احسان ونعيمة وسميحة ثم ياسمين حسين عشماوى الجميع بناحية اولاد الشيخ على مركز بنى مزار عدا الخامسة المقيمة بناحية تلة مركز المنيا

بيان العقار

١٢ قيراط و٨ اسهم بحوض البرنس نمرة ٦ قطعة ١٨ الحد البحرى ابو الليل موسى بطول ٥٨ قصبه والغربى مصرف بطول ٣ قصبة والقبلى باقى الاطيان بطول ٥٨ قصبه والشرقى مجرة مياه بطول ٣ قصبة

٨ قراريط و١٢ سهم بحوض المنهراوى نمرة ٩ قطعة ٢٦ الحد البحرى ابراهيم قلينى بطول ٤٢ قصبه والغربى ابراهيم قلينى وآخرين بطول ٢ قصبه والقبلى رومان حنا بطول ٤٢ قصبه والشرقى ورثة عبد الغفار محمد بطول ٢ قصبة

فدانين و٧ قراريط و٨ اسهم بحوض غيط الذرة نمرة ١٥ قطعة ١٩ الحد البحرى بخيت جرجس بطول ١٢٥ قصبة والغربى ابراهيم قلينى وطوله ٥ قصبة والقبلى ابو الليل موسى بطول ١٢٦ قصبة والشرقى فرع النصارى بطول ٦ قصبة

١٢ قيراط و١٢ سهم بحوض غيط الذرة نمرة ١٥ ضمن ١٦ الحد البحرى الخواجة اسطاورو بطول ٢٥ قصبه والغربى الخواجة اسطاورو بطول ٦ قصبة والقبلى الخواجة فنزفيلو بطول ٢٧ قصبة والشرقى فرع النصارى بطول ٦ قصبة

قيراطين و٢٠ سهم بحوض غيط الذرة نمرة ١٥ ضمن القطعة ٢٩ حدها البحرى بخيت جرجس بطول ٩ قصبه والغربى مسقة بطول ٥ قصبه والقبلى معوض بشاى بطول ٧ قصبه والشرقى طليب عبد الملاك بطول ٥ قصبة

المجموع ثلاثة افدنة وعشرين قيراط واثنى عشر سهم

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا بصفته قيما على سمو الامير احمد سيف الدين ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الدائرة بشارع الحرس نمرة ٩ بقصر الدوبارة بمكتب حضرة الاستاذ زكريا ناشد بك المحامى وبمكتب الاستاذ حسين خليل المحامى بشارع محمد على بعطفة الانصارى نمرة ٤ بمصر

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ ومسجل بقلم كتاب المحكمة فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بنمرة ٥٨

وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره ٢٧٠ جنيه و٧٣٠ مليم بخلاف المصاريف وفاء لمبلغ ٥٥٨ جنيه و٢٢١ مليم وما يستجد من المصاريف

والاوراق وشروط البيع مودعه بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها . وعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين للمزايدة . وعلى قلم المحضرين لصق واعلان صور هذا حسب القانون

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٣٠ مايو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بحارة الزرايب ن ٦ شارع عبد العزيز قسم الموسكى بمصر سيباع بالمزاد منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم محكمة الموسكى الاهلية فى القضية المدنية ن ٤١٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢١٨٨ قرش صاغ تعلق الست روزه سليم والخواجه ادوار كطلب كل من الست بمبه عفيفى والست زكية عفيفى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى الاهلية

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١ و٢ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التاليه بناحية كفر الوصلين مركز الصف سيباع بالمزاد فرس وجاموسه وحماره و ٦ فراخ و٣ وزات و٤ كيلات ادره شامى وزراعة ١٦ ط مزروعين قمح ملك امين رشوان نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية المدنية ن ٦٣ سنة ١٩٣٠ كحكم محكمة مصر ن ٣٤٦ سنة ١٩٣٠ وذلك وفاء لمبلغ ٦٥ جنيه و٨٠٣ مليم كطلب المعلم احمد خليل المبيض بمصر بدرب القطانه ن ١٣ قسم الخليفه بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف الاهلية

انه فى يومى اول و٢ و٣ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة زمام نزلت ثابت مركز بنى مزار سيصير الشروع فى مبيع زراعة ٣ ف و٥ ط و١٠ س شيوعا فى ستون فدان مزروعين اذرة شامى المملوكين الى ابو طالب أفندى احمد فى القضية ن ٨٨٣ سنة ٩٣١ بنى مزار وفاء لمبلغ ٦٢٩٤ قرش صاغ كطلب الخواجه مسيحه بهنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الاثنين ١٥ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية اخطاب مركز اجا سيباع بالمزاد جاموسه ملك خضره ام ابو العمايم نفاذا للحكم ن ٨١٩ سنة ٩٢٩ الصادر من محكمة اجا الاهلية وفاء لمبلغ ٦ ج و ٣٥٠ مليم كطلب حسن حماد نده فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اجا الاهلية

انه في يومى ٦ و ١١ يونيو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية معصرة عرفه وبسوق اطسا والايام التاليه اذا لزم الحال سيصير الشروع فى بيع منقولات منزلية وغلال مبينة بمحضر الحجز ملك على محمد سليم فى القضية المدنية ن ١٦٣١ سنة ١٩٣١ كطلب بشاى افندى حنا حنا التاجر وفاء لمبلغ ٣٠٣ قرش صاغ فمن له رغبة للمشترى فعليه الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

أنه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١ و ٢ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعه ١٠ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية كفر البطيخ غربيه سيباع منقولات منزليه مثل نحاس ودولاب خشب وسرير حديد ملك مصطفى المحجوب كطلب محمد محمد الحفناوى التاجر بكفر البطيخ تنفيذا لحكم محكمة دمياط الاهلية بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ فمن له رغبة للمشترى عليه الحضور.

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم السبت الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر الهواشم وفى يوم الاربعاء الذى يليه بسوق كفر الزيات سيباع بالمزاد حماره ملك مبروكه محمد خليل وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم قيمة الرسم المستحق عليها فى القضية ن ٢٦ سنة ١٩٣١ تركة المرحوم احمد اسماعيل شلبى كطلب قلم كتاب مجلس حسبى كفر الزيات فمن له رغبة المشترى عليه الحضور باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه في يوم الاثنين ٨ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بقفط مركز قنا وفى يوم الثلاثاء ٩ منه بسوق ققفط سيباع بالمزاد جرن شعير وايضا اربعة ارادب شعير ملك محمد عثمان سليمان القديس وفاء لمبلغ ٤٢٧ قرش صاغ و ٢٠ فضه بالحكم ن ٤٢٣٥ سنة ١٩٣٠ جزئى قنا كطلب محمد افندى صالح فمن له رغبة فى المشترى عليه الحضور باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاثنين ١٥ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر نجع حمادى سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك لبيبه محمد الجزار كطلب زهره احمد مسعود وفاء لمبلغ ٥٥ قرش صاغ و ٢٠ فضه نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية نمره ١٠٧ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى السبت والاحد ٦ و ٧ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية برقامه مركز ايتاى البارود سيباع بالمزاد جاموسه ملك محمد حسن الحبشى نفاذا لحكم محكمة ايتاى البارود الجزئية ن ٨٢٨ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٨٥٠ مليم كطلب الشيخ عبد الجواد جاهين التاجر بايتاى البارود فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى البارود

السيوفى
أكبر محلات وطنية
الغورية البواكى قصر النيل
تليفون ٩٤٤ مدينه ٢٦-٤٦ ٥٧-٤١ عتبه

قسم جديد
للمنسوجات الوطنية
واردات حديثة
حراير اصواف
اقمشة قطنية
مفروشات

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليات

العدد ٢٣ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٧٥

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨–٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٩ محرم الحرام سنة ١٣٥٠ – ٦ يونيه سنة ١٩٣١ – ٢٩ بشنس سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

الاقتصاد السياسى

كيف تصبح مصر قطراً زراعياً : للباحث المحقق

الاستاذ عبد الحليم الياس نصير المحامى

القوانين واللوائح والمنشورات

قرار لمحكمة النقض بخصوص قيد المحامين المقبولين

أمامها

البوليس والادارة :

١ – مكافحة الاجرام باشعة رنتجن

٢ – حوادث جنائية ٣ – جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية

المجالس الملية

المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس – مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى – شرح متسلسل لقانون التجارة

المطبعة التجارية الحديثة

اعلانات بيع

انه في يوم الاثنين ٨ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع السكه الجديده بطنطا ومابعدها ان لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ١٠ اجوله دقيق بلدى ملك احمد افندى عبد الفتاح البديوى نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الاهليه نمرة ٤١٧٦ سنة ١٩٣٠ مدنى وفاء لمبلغ ٥٦٢ قرش صاغ كطلب الخواجه البير رودريج التاجر ووكيل شركة سنجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا الاهليه

انه فى يوم الاحد ٧ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بقسم ثانى المناخ بشارع بنى سويف ببورسعيد سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه ملك زينب محرم كطلب حسن على البلاس ببور سعيد بصفته وليا طبيعيا على اولاده النصر وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ بموجب حكم صادر من محكمة بور سعيد الاهلية بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ فى القضية المدنية نمرة ٥٦٢ سنة ١٩٣٠

فمن يرغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة بورسعيد

انه فى يوم ٦ و٧ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة بالروقه وزمام الابراهيميه وفى يوم ١٣ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق صفط الملوك سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة حلبه وقمح هندى وشعير وفول موضحة المقادير بمحضر الحجز ملك محمد عوض حميده وعبد الجيد حسن وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى باشا عيسى بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف المندثر الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالاسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٢٩ من محكمة اسكندرية المختلطه وفاء لمبلغ ٣٨٤ مليم و ٤١٨ جنيه بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشترى أن يحضر

عن طالب البيع

انه فى يومى ١٠و١١ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بعرابة الديوان مركز ديروط بناء على طلب الخواجه حنين ارمانيوس سيباع عدد ١ محصول فدان قمح ملك طلبه جارحى وفاء لمبلغ ٥٩٢ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ١٨٠٣ سنة ١٩٣٠ مدنى المحله فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحله الاهلية

انه فى يومى السبت والاحد الموافق ٢٠ و٢١ يونية سنة ١٩٣١ الساعة ٨ صباحا افرنكى ومابعدها بجهة عزبة ابى ريشة مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى ٣ مواشى حمار وجاموسه وبقرة مبينة بمحضر الحجز ومحراتين ملك عبد السلام فتح الله وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديون الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ فى القضية المدنية ن ٢٧٤٥ سنة ١٩٣٠ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٧٧ ج و ٣٩٧ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس الموافق ١٨ يونيه سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بجهة منشاة فؤاد الاول ببندر كفر الشيخ غربية سيباع بالمزاد العمومى ١٢ أردب اذرة ملك احمد محمد خلف وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٢٣٢٢ سنة ١٩٣١ اصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢ ج و٤٢٠ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس الموافق ٢٥ يونيه سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة كفر الشيخ غربيه سيباع بالمزاد العمومى جاموسه واوتومبيل ملك ميخائيل افندى اسعد وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية ن ٢٧٤٥ سنة ١٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢١ جنيه و٢١ مليم وما يستجد فعلى من يرغب الشراء أن يحضر

عن طالب البيع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

يضربه فيموت

حكم تاريخه ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠

— ١٩٦ —

ارتباط دعوى باخري . طلب ضم . اصرار عليه

المبدأ القانونى

مسألة وجود ارتباط دعوى باخرى مما يدعو الى طلب ضمها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع نهائيا . انما يجب على محكمة الموضوع اذا لم تر اجابة طلب الضم أن تبين صراحة أنها ترفضه وأن تبين الاسباب التى دعتها لهذا الرفض . فاذا حصل منها ذلك لم يكن لمحكمة النقض التعرض لتقديرها

***

الطعن المقدم من ابو زيد احمد حسنين عطا الله عمره ٣٥ سنة وآخر

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٩٢ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٩٨ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهما في يوم ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ الموافق ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٤٧ بناحية ادفو بحرى مركز ادفو مديرية أسوان ضرب الاول عبد القادر بدر منصور ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته وضرب الثانى سليم محمد حسنين على رأسه فاحدث به عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد فى عظم الجبهة مما يعرض حياته للطوارىء الخارجية والتغييرات الجوية والالتهابات المخية السحائية والاصابات الصرعية وضربه ايضا مع آخرين فأحدثوا به الاصابات المبينة بالكشف الطبى وقد عولج من جميع اصاباته فى ٨١ يوما وضرب أيضا سالم محمد حسين على يده اليمنى فأحدث به عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى تخلف انكيلوز بمفصل الاصبع السلامى المشطى بما يقلل من وظيفتها بنحو ٦ فى المائة وقد عولج من أجل هذه الاصابة فى مدة اثنين وعشرين يوما وطلبت احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمة الاول بالفقرة الاولى من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات والثاني بالمادتين ٢٠٤ و ٢٠٥ منه .

وبتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ٩٢٩ أصدر حضرة قاضى الاحالة أمراً باحالتهما على محكمة جنايات قنا لمحاكمتهما بالمواد السابقة .

وعند نظر هذه الدعوى أمام محكمة الجنايات طلبت النيابة معاقبة المتهمين بالمواد الواردة بأمر الاحالة مع الاكتفاء بالمادة ٢٠٤ عقوبات فقط بالنسبة للثانى فقضت المحكمة حضوريا بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ عملا بالمادتين ٢٠٠ فقرة أولى للاول و٢٠٤ فقرة أولى للثانى بمعاقبة الاول بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنين والثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٩٣٠ كما طعن أيضا عليه حضرة المحامى بالتوكيل عن الاول في ٢٦ منه وقدم حضرتا المحامين عن الاول تقريرين باسباب طعنه فى ٢٤ و٢٦ منه ولم يقدم الثانى أسبابا لطعنه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة .

من حيث أن طعن ابو زيد احمد حسنين عطا الله صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى وأما طعن عبد الله محمد اسماعيل فهو غير مقبول لانه لم يقدم أسبابا لطعنه .

وحيث أن وجه الطعن المقدم بتقرير ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٠ يتلخص فى أن الدفاع عن الطاعن طلب ضم أوراق القضية نمرة ١٣٣٩ سنة ١٩٢٩ الوايلى لوجود ارتباط وثيق بين القضية المذكورة والقضية المنظورة فلم تجب المحكمة هذا الطلب وفى ذلك اخلال بحق الدفاع

وحيث أنه بالرجوع للاوراق تبين أن القضية تأجلت بناء على طلب الدفاع عن الطاعن للاستعداد ولم يطلب عندئذ ضم القضية وعند سماع القضية عند المرافعة الجلسة التالية لم يطلب هذا الطلب بطريقة جدية واكتفى بان قال (كنا نود ان نضم قضية قتل حصلت بمصر قتل فيها شخص أخذ بثأر عبد القادر بدر منصور) وقدم صورة حكم من محكمة جنايات مصر ضمه للاوراق وقد ناقشته المحكمة فيما اذا كان توجد علاقة بين القضيتين فقال (يظهر احمد حسنين قتيل مصر كان موجو

أربابها عملها قبل نشر الجدول فهذه هي وحدها التي تقرر امكان حصولها من المحامين المقبولين لدى محكمتي الاستئناف بلا شرط ولا قيد أي في اي وقت أرادوا الى ان يمضي ثلاثون يوما من تاريخ نشر الجدول على ان تلك الطعون يجب ان تراعى فيها باقي احكام المادة ١٥ واحكام ما بعدها من القانون .

البوليس والإدارة

مكافحة الاجرام

باشعة رنتجن

بدأت اميركا تستعمل اشعة رنتجن في معالجة "المجرمين فقد تداركت مصلحة" السجون في ولاية" ميشغان اجهزة لهذه الاشعة" وزعتها على مختلف السجون لتصوير ادمغة المجرمين والبت في هل يمكن شفاؤهم بعملية جراحية" أم لا . فاذا شوهد ان قسما من الدماغ يضغط على قسم آخر ، اجريت العملية" على يد مهرة الجراحين . ثم عهد الى اطباء اختصاصيين في مراقبة" المجرمين بعد اتمام العملية" مدة نصف شهر ، فاذا ظهر لهم أن المجرمين شفوا من داء الاجرام اطلق سراحهم والا عدوا غير قابلين للشفاء

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجريدة

دين لاجنبي

يدين أجنبي وطنيا بمبلغ بكمبيالة قابلة للتحويل وجعل اختصاص التقاضي بمحكمة مصر المختلطة

وقد حول الاجنبي كمبيالته الى وطني وذكر فيها أن الاختصاص يكون لمحكمة مصر الاهلية

فهل يملك الاجنبي أن يقول ذلك في تحويله بغير قبول المدين ، مع العلم بان المدين قابل لجعل التقاضي من اختصاص محكمة مصر المختلطة بالنسبة للدائن الاصلي الذي هو أجنبي التبعة ، وقد يرفض القبول فيما لو تمسك الدائن الوطني الجديد المحول اليه الدين بجعل التقاضي من اختصاص محكمة مصر الاهلية

يوسف محمد سعيد بمصر

مشارطة التحكيم

هل تعتبر مشارطة التحكيم التصالحي التي يذكر فيها اسم محكمين اثنين ‘Amiables Compositeurs, فقط يكون لهما حق اختيار محكم ثالث باطلة كنص المادتين ٧٠٥و٧٠٦ مرافعات أهلي أم يعتبر الحكمين المفوضين باختيار الثالث وكيلين عن الاخصام ولهما الحق في اختيار الثالث بحسب المادتين ٥١٦و٥١٧ مدني أهلي وعلى ذلك فلا بطلان ؟

عبد الحميد السيد

باب النوادر والغرائب

طبعا ! !

الزوجة (على مائدة الافطار) : أريد ياعزيزي أن اشتري بعض الملابس اليوم إذا كان الجو حسنا . فماذا يقول التقرير الجوي في الجريدة ؟

الزوج : مطر ، وثلج ، ورعد ، وبرق

القاضي والمتهم

القاضي للمتهم — لماذا لم تحضر حتى تجهز حولك سته من رجال البوليس وأحضروك بالقوة

المتهم — لانك قلت لي في آخر مرة انك لاتريد ان تراني هنا مرة أخرى ..

صديقان حميمان

اذن انتما متخاصمان لايكلم أحدكم أخاه لا !! ولكننا تشاجرنا معا بسبب ادعاء كل منا أنه يحب أخاه أكثر من الثاني

سيدة وحقائبها

سيدتي .. قد جاءت الخادمة الجديدة ومعها حقيبة كبيرة ..

كيف ذلك ؟؟ انني لم استقدمها الا على سبيل التجربة . فلماذا أحضرت معها امتعتها ؟

الحقيبة لا تحوي امتعتها ياسيدتي ... وانما تحوي شهاداتها

فكاهة

المتهم : ثق ياسيدي القاضي بأنني لم تصدر على احكام في العشرة أعوام الاخيرة

القاضي : هل أنت متأكد !!

المتهم : كيف لا وقد كنت بالسجن طول هذه المدة .

الهند الصناعية

احصاء مغازل القطن

تسعة ملايين مغزل

روى لنا صديقنا الاستاذ عبد الحليم نصير بصدد الاحصاءات القيمة التى تضمنتها محاضرته فى موضوع الشركات المصرية ومصنع مصر لغزل القطن ونسجه بالمحلة الكبرى ، أنه قد توصل الى بيان حديث بعدد مغازل القطن ومصانعه فى بلاد الهند ، ونحن ننشر هاته المعلومات الجديدة على سبيل المقارنة بين نهضتين فى الصناعة قال فى نبذة صغيرة تلقيناها :

« يوجد فى بلاد الهند ٨ر٨٠٧ر٠٠٠ مغزل قطن وبها من مصانع القطن ٣٢٧ر٠٠٠ ومن هذه الارقام الضخمة ٣ر٥٠٠ر٠٠٠ مغزل فى بومباى وبها ٨١ مصنعا للقطن أما فى مدينة احمداباد فمليون ونصف المليون مغزل ونحو ثمانون مصنع واكثرية الملاك فى احمد اباد من المسلمين . وثم بمدينة كونبور نصف مليون مغزل وعشرة مصانع ، وبمدينة مدراس مائة وخمسون الف مغزل وأربعة مصانع للقطن ، هكذا تتمثل أرقام العظمة الصناعية فى النهضة الهندية وترى أن معظم مغازل الهند ومصانعها يملكها الهنود من مختلف الملل ؛ وهذا لعمرى حجر الفلاسفة .

أما فى مصر وقد غطت شواغل السياسة على كل مهم فماذا ترى لدينا من مغازل القطن ومصانعه ، لدينا أيها السادة مصنع وطنى واحد تملكه شركة مصر للغزل والنسج بالمحلة الكبرى به اثنى عشر الف مغزل للقطن ، وثم مصنع بالاسكندرية لنسج القطن يملكه سادة أجانب ، وأيضا لدينا الانوال اليدوية التى انما تستخدم الخيوط الاجنبية وهو نقص فاضح .

هكذا تصل الهند الى حوالى تسعة الملايين مغزل للقطن ، ونحن هنا نتمشدق بأثنى عشر الف مغزل ، فهل تحذو مصر حذو الهند الصناعية اليقظة ؟

نصير

القوانين واللوائح والمنشورات

محكمة النقض

قرار

قررت الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرام بجلستها المنعقدة فى يوم الاربعاء ٢٠ مايو سنة ١٩٣١ الموافقة على ما يأتى :

اولا — متى تقدمت طلبات من محامين لقيد اسمائهم بجدول محكمة النقض وقررت الجمعية قبول مائة على الاقل من مقدميها على تسعون من المقيمين بالجهات التابعة لدائرة اختصاص محكمة استئناف مصر وعشرة من المقيمين بالجهات التابعة لدائرة اختصاص محكمة استئناف اسيوط وجب اخطار النقابة باسمائهم ونشر الجدول المتضمن لتلك الاسماء في الجريدة الرسمية .ويكون هؤلاء المحامون وحدهم هم المقبولين للمرافعة امام محكمة النقض ولعمل التقارير فى المواد المدنية والتوقيع عليها ويضاف اليهم طبقا من قد يقبل طلب قيده من المحامين فيما بعد .

ثانيا — تسهيلا على خصوم الدعاوى يكون لكل محام مقبول لدى محكمتى الاستئناف الحق فى عمل تقارير الطعون فى المواد المدنية وذلك الى ان ينشر الجدول المشار اليه فى النبذة السابقة ويمضى ثلاثون يوما بعد نشره حتى يصل علمه الى الكافة . واذ ذاك لا يقبل للعمل الا المحامون المقررون لدى محكمة النقض على الا يمس ذلك مطلقا بما ورد فى الفقرة الاولى من المادة ٤٧ من المرسوم بقانون الخاص بانشاء المحكمة من ابتداء ميعاد رفع الطعن الى ما بعد نشر الجدول بالنسبة للاحكام المعلنة قبل نشر القانون ولم يمضى عليها الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤ من هذا المرسوم ولا بالنسبة للاحكام المعلنة بعد نشره فكل تلك الاحكام يقبل فيها الطعن طبقا في المواعيد الواردة بالفقرة المشار اليها وانما المقصود بهذا القرار هو المطعون فى الاحكام التى لم يمضى عليها ميعاد المادة ١٤ وقت نشر القانون والتى أعلنت بعد نشره ويريد

الاسمدة المصرية

— ٣ —

استوردت مصر في عامى ١٩٢٩ و١٩٣٠ اسمدة من الخارج بلغت قيمتها حوالى خمسة ملايين من الجنيهات المصرية

ومن الغريب ان القطر المصرى الذى يبذل ابناؤه هذا المبلغ الضخم للبيوت الاجنبية

أن هذا القطر به من الاسمدة والمخصبات مايكفى حاجة الزراعة ويفيض بما يصلح مادة كبرى للتصدير

ومن غريب ماأدهشنى من الارقام أن مصر تصدر الى الخارج سنويا من الفوسفات مايقرب من ربع مليون طن وفى الخارج يضاف حامض الكبريتيك الى الفوسفات فتتكون مادة فوق الفوسفات وهى المستعملة في مصر للتسميد باسم السباخ الكيماوى ومن الاسف ان مصر تصدر الى الخارج نحو ربع مليون طن فوسفات فى حين أن جملة ماتستورده من الاسمدة كل عام لايزيد كثيرا على ثلثمائة الف طن

ولقد تنبه الى هذه الحقيقة الصارخة مهندس من خيرة مهندسينا الهادئين هو الدكتور عبدالعزيز بك احمد صاحب أحدث مشروع لكهربة القطر المصرى وقد أعد مشروعا لصنع السماد فى منطقة أصوان يسير جنبا الى جنب مع مشروع توليد الكهرباء وقدر القوة التى يمكن استخدامها فى صنع السماد فبلغت نحو ١٢٣٠ مليون كيلو وات ساعة سنويا وتكفى لصنع ٤٠٠ الف طن من سماد نترات الجير سنويا ، أى بما يزيد على حاجة مصر الحاضرة من السماد الكيمائى بنحو مائة الف طن سنويا كما تضمن أيضا المشروع نقل ٤٠٠ مليون كيلو وات ساعة سنويا من أصوان الى القاهرة لتوزيعها فى أنحاء القطر لادارة المعامل والمصانع والانارة

ولقد سمعنا الاستاذ عبد العزيز بك يتحدث عن صلاحية تقديراته بصيغة المؤمن وعبارة اليقين وأقول بارك الله فى مهندسى مصر النجباء أعدوا لحاضرها القوة من مساقط نهر النيل وأعدوا لغدها القوة من مياه البحر فى منخفض القطارة فانهم يخدام الحاضر والمستقبل

وانى لأردد عبارة عبد العزيز بك احمد وهو يقول « اذا كان النيل هو مصدر ثروة القطر الزراعية فانى شديد الايمان بانه أيضا سيكون مصدرا لثروة صناعية كبيرة »

هـذه أيها السادة ثلاثة أمثلة عملية عن الخامات المصرية التى اختص الله بها أرض مصر لينتفع بها أهل مصر افلا يتدبرون

إعداد الفنيين ومدرسة الكيمياء الصناعية

فى عنقى دين من الشكر والثناء أؤديه لحضرات الافاضل القائمين بالتعليم الفنى والصناعى والتجارى والزراعى فى مصر فانهم يمدون لمستقبل مصر الصناعى أعظم عناصر النجاح . وقد بقى من حديث اليوم أمنية واحدة أبسطها وأرجو تحقيقها وأعنى انشاء معهد للكيمياء الصناعية يتخصص لاعداد الفنيين لمختلف الصناعات الصغرى والكبرى التى لاشك سيتمخض عنها الغد القريب ومن المحقق أن معهد الكيمياء الصناعية يعتبر حجر الزاوية فى بناء مستقبل مصر الصناعى .

كلمة الختام

أيها السادة :

لقد أردنا البحث فى كيف تصبح مصر قطراً صناعيا فاثبتنا أن عوامل قيام الصناعات متوفرة فى بلادنا ، وأوضحنا حاجة مصر لانشاء البنك الصناعى والشركات القومية

وتكلمنا عن عظمة الخامات المصرية فى مقدمتها القطن والحديد والاسمدة والآن اختم برجاء ان نوصى ابناء مصر ونتواصى جميعا

(أولا) بتعضيد شركة مصر للغزل والنسج حتى تبلغ غاية المنى والطلب

(ثانيا) بالعمل لانشاء البنك الصناعى القومى وتكوين الشركات الصناعية

(ثالثا) بالعمل لتنفيذ مشروع كهربة القطر المصرى فى القريب

هذه أيها السادة هى كلمتى المتواضعة فى كيف تصبح مصر قطرا صناعيا ، وانها ستصبح كذلك بفضل العاملين المخلصين من ابنائها والسلام ؟

عبد الحليم الياس نصير

والاقبال على مصنوعاتها ، فانها فى هذه الحالة تتمكن من انشاء مصانع أخرى فى جهات اخرى على مثال مصنع المحلة الكبرى)

ومن رضوان الله على هذه الامة ان يقام فيها مصنع لغزل القطن ونسجه في وقت عجزت فيه مصر عن تصريف خامات القطن ومن آيات شركة مصر لغزل القطن ونسجه ، ان تعمل الآن على تعميم هذه الصناعة . وسيأتى يوم ليس بالبعيد حين يستنفد مغزل مصر كافة اقطان مصر ، ويومئذ يعم الخير الزارع والصانع والتاجر وينعم ابناء البلاد بالصميم من خيرات بلادهم

أيها المصريون : فى كلمة واحدة إذا أردتم انهاض زراعة القطن وصناعته فدونكم الطريق ممهدة القوا حجرا فى أساس مصانعه المصرية وساهموا فى رأس المال وتشييد البناء

خامات الحديد

— ٢ —

تذكرون ياحضرات السادة اننا قد تعلمنا فى الصغر من افواه بعض الاساتذة ان مصر بلد زراعى ولا يمكن ان يصبح قطراً صناعياً وذلك لعدم وجود الفحم والحديد ، ولقد نهض اليوم كل دليل على فساد ذلك الاعتقاد ، فقد تحقق وجود الفحم الابيض وكذا آبار البترول كما انه من تحصيل الحاصل أن نقول بان مصر من أغنى الاقطار فى خامات الحديد ولقد أذعت بالصحف بعض المعلومات التى وقفت عليها بهذا الصدد لانى وجدت أنه لا يعلم بوجود مناجم الحديد غير خاصة المتعلمين وأرى من البر بهذا الوطن ان اعرض لهذا الموضوع الخطير راجيا ان يكون فى مقدمة المسائل التى تعنى بها لجنة البحوث الفنية للبنك الصناعى القومى

ومن مفاخر قدماء المصريين أنهم اصطنعوا منذ آلاف السنين الآلات والعدد والحراب من خامات الحديد المصرى ، أما نحن ابناؤهم فلا نكاد نعلم بان فى مصر معدنا يقال له الحديد وأول بحث علمى منتظم فى مصر عن خامات الحديد المصرى قام به جناب الدكتور هيوم مدير المساحة الجيولوجية فقد جمع ما تفرق من معلومات عن مناطق الحديد فى مصر والسودان ودارفور وكردفان والحبشة .

اما عن مناطق خامات الحديد فى القطر المصرى فاهم مواقعها ما يلى : —

١ — في شبه جزيرة سيناء
٢ — على ساحل البحر الاحمر امام اصوان ومركز الواسطى
٣ — بالصحراء الشرقية تجاه الاقصر وقنا وسوهاج وفى وادى ديب تجاه مركز بيا
٤ — بالواحات البحرية والخارجة والداخلة
٥ — فى وادى حلفا
٦ — في منطقة أصوان

وقد تكون منطقة "اصوان" اهم موقع لاستغلال خامات الحديد ذكر عنها الدكتور هيوم فى تقريره ان نسبة صافى الحديد بها تزيد على ٥٠ ٪ كما ان جناب مستشار مصلحة "التجارة والصناعة" حلل عينه "من مناجم اصوان فكانت نسبة الصافى منها فوق ٦٠ ٪

ونذكر مع السرور الكثير أن العالم المصرى الفاضل الدكتور حسن صادق بك مدير مصلحة المناجم قد اعطى لموضوع خامات الحديد ما يستحقه من اهتمام وقد ارسل منذ عهد قريب عينه "من مناجم اصوان الى احد معامل التحليل الكيميائية المختصة لفحص قيمتها الاقتصاديه" ، وطبعا انا وانتم فى انتظار النتيجة

فاذا جاءت النتيجة الكيمائية ايجابية وثيقة فيومئذ ينبغى ان لا تتردد البلاد فى تنظيم دراسة الموضوع من الوجهة الاقتصادية من حيث كلفة الاستخراج ووسائل النقل ومحتملات الاستهلاك وحاجات المصانع المحلية والخارجية . وما عسى أن يكون من التأثير على استخراج الحديد وصنعه بفضل وجود مشروع توليد الكهرباء من مساقط أصوان بجانب منطقة خام الحديد ونحسب أنه من المفيد أن نشير الى أهمية صناعة المعادن فى مصر اذا ذكرنا بان مصر استوردت فقط فى عامى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ من الحديد ومصنوعاته من آلات وماكينات ومسامير وغيرها بما قيمته ٩ر٥٣٧ر٠٠٠ أى مايقرب من عشرة ملايين من الجنيهات ، فهل بعد هذا الرقم يوجد مصرى يتردد فى وجوب البحث للانتفاع بخامات الحديد المصرى

رابعا — نصف مليون جنيه من الاهالى والشركات الاهلية والنقابات .

خامسا — ربع مليون جنيه من بنك مصر

هذه ايها السادة نظرة عامة فى موضوع البنك الصناعى الذى يعد وجوده ضرورة قومية لانماء موارد الثروة وتوسيم أبواب الرزق امام ابناء الامة وبالتالى توفير اسباب اليسر والرخاء

﴿ أعداد الخامات والثروة المعدنية ﴾

ياحضرات السادة :

من الفضول فى القول ان انفرد بالكلام عن الخامات المصرية والثروة المعدنية فى اجتماع يتصدره نخبة علمائنا وائمة رجال المال والاقتصاد فى بلادنا ولكن عفوا فانى اعتبر وجود هؤلاء السادة الاعلام بيننا نوراً يعصمنا عن الزلل ووحيا يهدينا سواء السبيل

ولا احاول أن أعدد انواع الصناعات التى يمكن ان تقوم فى مصر ولكنى اجهر بالحقيقة المقررة وهى ان القطر المصرى يحوى مختلف عناصر الصناعة وفيه من المواد الخام والثروة المعدنية مايكفل قيام الصناعات الصغرى والكبرى التى تنتج شتى المصنوعات الضرورية والكمالية بما يكفى حاجة البلاد ويفيض للاصدار الى الخارج .

وعلى سبيل المثال لا الحصر فانى اشير الى ثلاثة خامات مصرية تسمح بقيام صناعات كبرى على مقياس اقتصادى باهر وتلك هى خامات الاقطان المصرية وخامات الحديد المصرى وخامات الاسمدة المصرية .

لم تشهد الدنيا أنعم ملمسا من قطن مصر ونرجو ان يعرف العالم عما قريب ان حديد مصر هو الاصلب عودا ، وان الاسمدة المصرية هى أقوى المخصبات

القطن المصرى

— ١ —

تنتج مصر احسن اقطان العالم تقريبا ويبلغ محصولها السنوى حوالى سبعة ملايين قنطار تصدر بوجه الاجمال الى الخارج

وقد ظل القطر المصرى الى بداية هذا العام محروما من وجود شركات مصرية لغزل القطن اكبر مصادر ثروة البلاد الحالية ، على ان كل حدث يصيب محصول القطن من خير أو شر يؤثر على حالة البلاد الاقتصادية ، اما الخير كل الخير ففى تصريف محصول القطن باسعار مناسبة تقوم بكلفة الانتاج وشىء من الربح

لذلك استقبل جميع المصريين خبر انشاء شركة مصر للغزل والقطن باعظم مجالى الغبطة والسرور ، ولقد أراد الله ان يبدأ هذا المصنع القومى عمله فى أشد الاوقات حاجة اليه وان يسير بنجاح ادخل الى القلوب استبشاراً وملأ النفوس آمالا لذلك عيدت الامة عيدا قوميا سعيداً يوم فتح جلالة الملك مصنع الغزل والنسج بالمحلة الكبرى وتوج بالانعام السامى زعيم الاقتصاد القومى وعميد الصناعة طلعت حرب باشا

والمشروع الجديد يقضى بابلاغ عدد المغازل الى ٢٣٫٠٠٠ مغزلا ومن أجله وجه مجلس ادارة شركة مصر للقطن ونسجه نداء الى الامة المصرية الكريمة للاكتتاب القومى العام فى زيادة رأس مال الشركة بمقدار ٢٠٠٫٠٠٠ ج . م لابلاغه الى نصف مليون جنيه ولم تقف همة شركتنا المصرية عند هذا المدى فان ادارة بنك مصر انما تقود القافلة من نصر الى نصر ، ولقد بشرنا بان النية معقودة على تكبير الفابريكة تدريجيا حتى تسع ستين الف مغزل تستهلك فوق المائة الف قنطار فى الوجبة الواحدة (٨ ساعات) وحوالى المائتى الف قنطار فى الوجبتين ، ويقرر سعادة طلعت باشا وقوله حق لان طلعت حرب صادق الوعد نافذ العزم يقرر بان منسوجات شركة مصر للغزل والنسيج امتن واسخى من مثيلاتها الاجنبيه وتعيش زمنا اطول من الاجنبية

ونرى من المفيد ان نبين كفاءة هذا المصنع فى استيفاء مقطوعية كبرى من القطن المصرى

المقطوعية التى يستهلكها

مصنع المحلة الكبرى ؟

وقد كاشف سعادة طلعت باشا أمته بتصريح خطير قال — ابقاه الله ذخراً للبلاد — (ان نهاية مقدرة الحركة تتوقف على النجاح

لجنة لبحث الثروة

أيها السادة :

ان أول مانلاحظه في شئون مصر الاقتصادية ان البلاد مازالت محرومة من وجود (هيئة فنية اقتصادية) تدرس مرافق البلاد الاقتصادية دراسة مفصلة بحيث تحدد أنواع الثروة المصرية ومقاديرها ومواطنها ومساحاتها وقيمتها الاقتصادية وطرق الوصول اليها وكيفية استنباطها ، ثم تعلن هذه الابحاث على الامة مقرونة بالمقترحات العملية لاستغلال مايحسن استغلاله من ثروة البلاد ومرافقها .

ثم ان الحاجة ماسة لانشاء هاته الهيئة الفنية لدراسة ثروة القطر الاقتصادية دراسة تامة وافية ، ولا يمكن ان يقال بالاكتفاء بوجود المجلس الاقتصادى لانه يؤدى للبلاد خدمات جليلة ، فان المجلس الاقتصادى مع احترامنا لحضرات أعضائه الامجاد ذوى الكفايات الفائقة فانه بطبيعة اختصاصه واكتظاظ أوقات اعضائه باعمالهم الاخرى من خاصة وعامة لايمكن لهذا المجلس ان يتفرغ لبحث خطير كهذا يحتاج الى زيارة القطر باجمعه بما فى ذلك الشواطىء والبحيرات والصحارى والجبال ومواقع المناجم ومساقط المياه ومجاريها وحواجزها وتفقد أحوال المدن والقرى ومواصلاتها وتعرف كفاءة كل جهة للانتاج الصناعى

فلا بد اذن لدراسة ثروة القطر من تشكيل لجنة فنية خاصة تكون اعمالها قاعدة لتغذية البنك الصناعى المنتظر

ولكن مثل هاته البحوث تمسى لغوا مالم تتضافر الامة على انشاء البنك الصناعى القومى ونحن نحاول ان نلخص الغرض من انشاء البنك الصناعى فى ضوء اختبارات بنك مصر وتقاريره الناضجة .

(البنك الصناعي)

اغراض البنك الصناعى : —

اولا — القيام بدراسة المشروعات الصناعية دراسة قومية ذلك ان الماليين الاجانب انما يفحصون المشروعات الاقتصادية فقط من الوجهة المادية الرأسمالية فلا يهمهم العناية بالصناعات الواجب احياؤها فى البلاد . فالحاجة ماسة اذن الى تركيز ابحاث المشروعات الصناعية الكبرى فى البنك الصناعى الذى يمكنه ان يستعين بخبرة الخبراء الاجانب وذوى الاختصاص .

ثانيا — تكوين رؤوس أموال الشركات الصناعية المصرية المراد انشاؤها مما يعاون على توظيف أموال المصريين المدخرة فى البرانى والمودعة فى بعض البنوك الاجنبية بغير ما فائدة ولا عائدة

ثالثا — تكوين رؤوس أموال التسليف الصناعى لتموين الصناعات القائمة وتدعيمها

رابعا — شراء وبيع الاسهم والسندات الصناعية حتى يشجع المصريون على احراز الاسهم الصناعية والسندات وان ينهض بتوظيف الاموال المودعة ويعنى بحسن استثمارها

خامسا — العمل لتمصير الشركات الاجنبية بالمساهمة فيها

ومن الفضيلة ان نقول فى صدد هذه النقطة ، انه اذا عجز المصريون عن انشاء الشركات الصناعية والمالية فقد اصبح واجبهم ان يحتلوا اسهم الشركات الناجحة . وهذا أضعف الايمان ، أما اعظم الايمان فان يجمع المصريون بين انشائهم الشركات والمصانع وبين الاقبال على تمصير الشركات الاجنبية فبهذا يسكن الدار بانيها وثم ترد التحية باحسن منها

وهذه الاغراض الخمسة مجتمعة تجعل موضوع انشاء البنك الصناعى مسألة قوميه جديرة باهتمام الامة حكومة وشعبا

وتحفزنا خطورة المقام ان نعيد الى الذاكرة ما نراه صالحا لتدبير المال للبنك الصناعى على اساس رأس مال قدره مبدئيا أربعة ملايين من الجنيهات المصرية .

تكوين رأس مال البنك

نرى ان توزع على اسهم متساوية تشترك فيها الجهات التالية .

اولا — مليون ونصف المليون من مرتبات حضرات الموظفين وأرباب المعاشات بحيث تحتسب لهم فى البنك اسهم تأسيس

ثانيا — ثلاثة أرباع المليون من احتياطى ضريبة القطن

ثالثا — مليون جنيه من الاحتياطى العمومى للدولة

احصاء الشركات

المؤسسة بقرار وزارى من عام ١٩٢٢ لنهاية سنة ١٩٢٢

السنة	مجموع الشركات	العدد	الشركات الاجنبية رؤوس الاموال	العدد	الشركات المصرية رؤوس الاموال
١٩٢٢	٩	٨	٧٢٠٥٢	١	٣٠٠٠٠
١٩٢٣	٩	٨	٤٤٠٠٠٠	١	٥٠٠٠٠
١٩٢٤	١٠	١٠	١٥٧٩٠٠٠٠		
١٩٢٥	١٢	١٠	٥٥٠٠٠٠	٢	٩٠٠٠٠
١٩٢٦	١٠	٩	٣٣٢٦٠٠٠	١	٥٠٠٠٠
١٩٢٧	١٤	١٠	٤٢٢٠٠٠	٤	٤٢٠٠٠٠
١٩٢٨	١١	١٠	١١٢٢٥٠٠	١	٨٠٠٠٠
١٩٢٩	١٣	١٣	١٦٤٠٤٠٠		
١٩٣٠	١٠	٩	٤٠٨٠٠٠	١	٢٠٠٠٠٠
	٩٨	٨٧	٨٧٦٩٩٥٢	١١	٩٢٠٠٠٠

بدأنا البيان بعام ١٩٢٢ عام الاستقلال وقد بلغ فيه مجموع رءوس أموال الشركات والبنوك فى القطر المصرى مبلغ ١١٢,٥٥٣,٢٧٦ مليونا من الجنيهات . ترى بكم من الجنيهات ساهم المصريون فى هذا الرقم .

واخيراً نذكر أنه بين تسع من الشركات والبنوك هى قيد التأسيس الآن لا يوجد مايقال له مصرى ، بيد أننا نلمح علامات المخاض في دوائر الدولة المالية فسيولد فى أرض مصر بنك جديد ويكون هو البنك الزراعى القومى الذى ينشده المزارع والفلاح منذ زمان

هذه أيها السادة نظرة ذات مغزى فى نهضة الشركات المالية فى بلادنا التى أصبحت بفضل التعريفة الجمركية ميدانا لجذب انشط رجال الاجانب من أرباب الاعمال والصناعات وقد نشطوا الى استثمار رءوس الاموال الاجنبية فى تأسيس الشركات الصناعية والمالية وغيرها

فضل بنك مصر

ترون من هذا أن المصريين مازالوا مقصرين حيال المنافسة الاجنبية ، ولعمرى ماذا ترى كان يكون القطر المصرى لو لم يكن بنك مصر وشركاته كان لاريب يبقى عالة على الاجانب فى الداخل وفى الخارج ، ولا عجب اذا احسسنا بان الاجانب ينظرون الى بنك مصر وشركاته نظرة الاحترام المقرون بالحسد

الاجانب يعيروننا

وهاهى اللجنة البريطانية للصناعة والتجارة التى زارت بلادنا اخيراً قد أدهشتها نهضة بنك مصر ونجاح شركاته ولم تكتم اللجنة اعجابها كما أنها لم تكظم حسدها ، وعلى سبيل المداعبة والتفكهة فان أحد أعضاء اللجنة صرح بما معناه أن جنابه يرى بان لاحاجة للمصريين بان يكترثوا للصناعة مادام يُنتجون الخامات وأوربا تصنعها لهم وهم فى راحة وان الاحرى بالمصريين أن يشكروا المصانع الاوربية والمعامل الاجنبية لانها تستخدم الخامات المصرية وتجعل منها مادة للصناعة دون أن تجشم المصريين تعبا ولا نصبا ، دعابة اللجنة البريطانية تريدنا إذن على أن نجعل مهمة المصرى فى مضمار الحياة الاقتصادية انتاج الخامات ، كانما نحن مستعمرة عبيد فقدوا كل أحساس بالرقى والنهوض

ياحضرات السادة . انما التحية ترد باحسن منها ، ونحن نعترف حقا بان المصانع الاجنبية قد اراحتنا زمانا طويلا لبثنا خلاله عالة على الفابريقات الاجنبية وحصرنا همنا فى انتاج بعض الخامات ، الزراعية والمعدنية نصدرها الى الخارج أو تقوم على تحويلها الصناعى بعض المصانع الاجنبية المحلية

هذه حقيقة نعترف بها وهى بمقدار ماتشرف المصانع الاجنبية تبعث فينا روحا من الغيرة النبيلة ووحيا بالمنافسة الشريفة

أيها السادة : بلادكم غنية جدا بمرافقها الطبيعية وثروتها المعدنية ، وآمالنا فى المستقبل عظيمة جدا وقد حان الوقت لتنظم جهودنا المبعثرة وتوجيه نشاط ابناء الامة الكامن الى استغلال مرافق الثروة استغلالا منتجا منظما ، وأول مايخطر لنا ان ننادى به مع المنادين العمل لابراز مشروع البنك الصناعى القومى الى حيز الوجود ، ليقود نهضة البلاد الصناعية قيادة ذى علم واختصاص ومقدرة

تمهيد :

أيها السادة

اجتمعنا لنتحدث فى عوامل النجاح العملية لاحياء الصناعات فى القطر المصرى

اجتمعنا لنتحدث فى كيف نستغل مرافق الدولة استغلالا صناعيا اقتصاديا يحقق الرخاء لجميع السكان

ولقد تناولنا فى المحاضرة السابقة عوامل قيام الصناعة ونمنى يوفر الايدى العاملة والفنيين والقوة المحركة والخامات ورءوس الاموال ، وجميعها بحمد الله متوفرة فى مصر .

ونرجو الآن أن نعالج موضوع البنك الصناعى والشركات ثم نبحث فى مجال استخدام الخامات المصرية فى الصناعة .

البنك الصناعى القومى

تأثير التعريفة الجمركية :

انما ندعو لانشاء البنك الصناعى القومى لانه الخطوة الثانية الطبيعية بعد انشاء بنك الدولة الزراعى العتيد فضلا عن أنه قد ولد فى سياسة الدولة الاقتصادية عامل جديد له أبعد الاثر فى نهضة الصناعة والتجارة ونعنى التعريفة الجمركية الجديدة التى أعادت الى الدولة حريتها فى فرض رسوم متعددة الفئات ، على مختلف أصناف الواردات فقد روعى زيادة الرسوم على أصناف البذخ والترف وكذا على المواد التى لها نظائر فى البلاد ويراد تشجيع صناعتها أو انتاجها فى القطر ، كما اقتضت حكمة التعريفة الجمركية الجديدة تخفيض الرسوم على المواد الاولية والتدرج فى زيادتها من الاصناف النصف مشغولة الى الاصناف تامة الصنع . تحررت اذن المصانع المحلية من اغلال رسوم التمييز ، وفتح باب النصر أمام رءوس الاموال التى يرجى استثمارها فى إقامة المعامل والمصانع داخل القطر

نشاط الاجانب

هنا ياحضرات السادة أخرجت الدولة لابنائها خير فرصة لاحياء الصناعة ، ولكنها فرصة الرابح فيها السابق الى انتهازها وقد أبت همة الاجانب إلا أن يكونوا أسبق من أبناء البلاد فى تأسيس الشركات الصناعية وانشاء بنوك تزاول أعمال الصناعة فى القطر .

وهذه الحقيقة هى وليدة السجلات الرسمية ونحن نعلنها فى هذا المقام عظة لاولى الباب لعلهم يتفكرون .

الشركات المصرية والاجنبية :—

أعلنت التعريفة الجمركية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ اذن فلنلق نظرة على الشركات والبنوك التى انشئت فى مصر من بداية سنة ١٩٣٠ حتى نهاية شهر ابريل الفارط : ففى هذه الفترة انشئت احدى وعشرون شركة ليس بينها غير شركة واحدة مصرية فى رأس مالها وتكوينها وادارتها ومن هذه الاحدى والعشرين شركة يوجد اثنتا عشرة مجموع رؤوس أموالها ٦٦٨٫٠٠٠ جنيه مصرى وثم ثلاثة بنوك وست شركات تعتبر جميعا فى دور التكوين النهائى

وتعلمون أيها السادة أن هناك شبه اباحة للاجانب فى انشاء الشركات فأهم مايلزم لصدور قرار وزارى بانشاء إحدى الشركات أن يضم مؤسسو الشركة اثنين من المصريين مهما قل عدد أسهمهما وان يكون على الاقل ربع المال المكتتب قد دفعه المساهمون فعلا

نرجع الى فترة أخرى من الزمان فنحصى الشركات التى انشئت رسميا من بداية عام ١٩٢٢ الى نهاية عام ١٩٣٠ فنجدها ٩٨ شركة بلغ مجموع رءوس أموالها ٩٦٨٩٩٥٢ من الجنيهات المصرية ومن بين هذه الـ٩٨ شركة لايوجد غير ١١ شركة مصرية مجموع رءوس أموالها ٩٢٠٫٠٠٠ ج . م .

يقابل ذلك ٨٧ شركة أجنبية مجموع رؤوس أموالها ٨٫٧٦٩٫٩٥٢ من الجنيهات المصرية

***

العدد ٢٣ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٧٥

الجريدة القضائية

✱ الاشتراكات ✱
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeurà Mansoura pour les affaires Mixtes)
الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

✱ ادارة الجريدة ✱
بعمارة المؤيد نمرة ١٦٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

✱ القاهرة فى يوم السبت ١٩ محرم الحرام سنة ١٣٥٠ — ٦ يونيه سنة ١٩٣١ — ٢٩ بشنس سنة ١٦٤٧ ✱

الاقتصاد السياسي

كيف تصبح مصر قطرا صناعيا

المحاضرة الثانيـــة

للباحث المحقق الاستاذ عبد الحليم الياس نصير المحامى

١ — البنك الصناعى القومى والشركات الوطنية ٢ — عوامل استغلال الخامات فى الصناعة المصرية ، وخاصة القطن والحديد والاسمدة
٣ — مقارنة بين الهند الصناعية ومصر المبتدئة

المحرر : بالجريدة القضائية الصادرة في ٢٨ مارس سنة ١٩٣١ أتينا على خلاصة المحاضرة الاولى التى القاها زميلنا وصديقنا البحاثة الاقتصادى الاستاذ عبد الحليم الياس نصير في (كيف تصبح مصر قطراً صناعياً) وكان للتوفيق العظيم الذى احرزته تلكم المحاضرة الفذة حافزاً لجمعية الشبان المسلمين بالقاهرة الى ان توجه خطابا رقيقاً الى الاستاذ نصير ترجوه تعميما لافادة بنى وطنه ان يلقى محاضرة ثانية توسعا في هذا الموضوع القومى الخطير ؛ وحدد لذلك يوم ١٠ مايو الماضى ، وقد لبى دعوة الجمعية المئات من كبار رجال المال والاعمال وائمة الاقتصاد والعلماء واساتذة المدارس وفى مقدمة الجميع زعيم مصر الاقتصادى سعاده محمد طلعت حرب باشا وسماحة الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية الاسبق ، وقد بلغ المحاضر فى محاضرته الثانية سمت النجاح ، وكان في القائه بليغاً وفى تعبيره فصيحاً فاعجب به الجميع وهناه كبار الحاضرين ولا سيما سعادة طلعت باشا الذى اثنى على الاستاذ نصير أطيب الثناء وقد علقت الصحف الكبرى على هذه المحاضرة النفيسة بعبارات الاطراء ونشرت لها خلاصات ضافية .

ونحن حبا بما اضطلعنا به من خدمة دوائر العلم والاقتصاد قد رغبنا الى صديقنا الاستاذ عبد الحليم نصير ان يتحف قراءنا بنص محاضرته مضيفا اليها احصاء عن مظاهر النهضة الصناعية فى بلاد الهند ؛ ليعلم المصريون أنهم ما زالوا متأخرين كثيراً ، وانا نشكر للاستاذ نصير ما ؟ (المحرر)

[بال]مشاجرة هذه ولكن لا أستطيع أن اقطع [...]) وقد سألت المحكمة المحامى الثانى [ع]ن الطاعن عن ذلك فقال (يظهر من تحقيق البوليس ان محمد حسنين اخا قتيل مصر كان [بال]مشاجرة وكنا نريد ان تضم قضية مصر [لل]قضية الحالية .

وحيث أن مسألة وجود الارتباط الذى [ي]دعو لاجابة طلب ضم قضية الى قضية [م]نظورة مسألة موضوعية تفصل فيها نهائيا [م]حكمة الموضوع وقد بحثت المحكمة فى حكمها [ه]ذا الطلب بحثا مستفيضا حيث ذكرت أنه [ج]اء على لسان الدفاع ان القاتل الحقيقى [ع]بد القادر بدر لم يكن هو المتهم الاول ابو [ز]يد احمد حسنين عطا الله وانما هو شخص [آ]خر تعقبه اقارب القتيل وقتلو أخاه بمصر [ظنا] منهم أنه هو القاتل لعبد القادر وأن [ذ]لك ثابت من حكم محكمة جنايات مصر الذى [ق]دمه الدفاع فى الجلسة — وأنه تبين من [الا]طلاع على هذا الحكم وهو الصادر من [م]حكمة جنايات مصر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢[٩] فى القضية نمرة ١٣٣٩ الوايلى سنة ١٩٢[٩] أن هذا الدفاع فى غير محله فان الحكم [لم ي]شر الى شىء من ذلك بل أشار الى أن [س]بب قتل احمد حسنين عوض فى تلك القضية [انم]ا يرجع الى الافراج عن القاتل لعبد [ال]قادر بدر وهو المتهم الاول فى القضية [ال]حالية هذا فضلا عن أنه لم يثبت وجود [...] حسنين عوض المقتول أو اخيه فى [ال]مشاجرة التى قتل فيها عبد القادر بدر)

وحيث أنه لذلك يكون هذا الوجه [وا]جب الرفض لان طلب الضم لم يكن جديا [و]قد بحثته رغما عن ذلك محكمة الموضوع [ور]فضته وبينت سبب هذا الرفض فلم تتعد [س]لطتها .

وحيث أن وجه الطعن المقدم بتقرير ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٠ بنى على أن التهمة لم تبين فى الحكم بيانا كافيا يظهر منه موضوع توفر الاركان القانونية لتطبيق المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات لاسيما ركن العمد .

وحيث أنه بالرجوع للحكم تبين أن عبارة عمدا وان لم تذكر فى الحكم الا أنه ذكر به أن الطاعن ضرب المجنى عليه ولم يقصد من الضرب قتلا ولكنه افضى الى الموت وفى هذا التعبير مايفهم منه من غير لبس أن الضرب حصل عمدا والاركان اللازم وجودها لتطبيق المادة ٢٠٠ متوفرة ويكون هذا الوجه على غير أساس ايضا ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طعن الاول شكلا ورفضه موضوعا وبعدم قبول طعن الثانى شكلا .

دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي بك وحامد فهمي بك وعلى زكي العرابي بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة ومحمد سالم افندي كاتب المحكمة

***

محكمة استئناف مصر

جنسية الخديو السابق

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١

— ١٩٧ —

المبادىء القانونية

١ — قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢ المتضمن بيان عن الحقوق التى حرم على الخديوى السابق مباشرتها داخل البلاد المصرية — لم يفقد الخديو عباس باشا حلمى الجنسية المصرية ، فهو من هذه الوجهة معتبر من رعايا الحكومة المصرية

٢ — صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ لغرضين : الاول اقرار ما قامت به السلطة العسكرية فى ظل الاحكام العرفية من تصفية املاك الخديوى السابق . الثانى المحافظة على النظام الذى وضع لتوارث العرش لوضع الانظمة التى تقتضيها تلك المحافظة بتضييق الحقوق التى يجوز لسمو الخديوى السابق مباشرتها داخل البلاد المصرية .

٣ — مهمة اللجنة الحكومية التى عينها الشارع فى المادتين ٣ و٤ من القانون المذكور لتنوب عن الخديوى السابق ، هي فقط ضبط المال الذى يؤول الى سموه من طريق الارث أو الحق المكتسب وتصفيته بالطريقة المبينة فى القانون

وبناء على ذلك فهذه اللجنة لا تمثل سموه الا فى حدود الارث والحق المكتسب

٤ — بمقتضى حرمان القانون الخديوى السابق من هبوط الاراضى المصرية ، أصبح سموه محروما اذن من ان يكون له محل اقامة بمصر . ولا يمكن اعلانه ؛ لاتقاضي معه ، للنيابة العمومية . لان الشخص الذى يعلن للنيابة مفروض فيه وجود محل اقامة له داخل البلاد المصرية الا ان هذا المحل مجهول للمعلن . أما الخديوى فحالته خلاف ذلك . فلا يصح اعلانه للنيابة ووجب رفع الدعوى عليه فى محل اقامته فى الخارج

٥ — دفع اللجنة الحكومية المشار اليها بان الدعوى المرفوعة عليها هى عن حق خارج عن حدود تمثيلها للخديوى السابق ؛ هو دفع صحيح مقبول .

«*»

الاستئناف رقم ١٠٩٨ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من حضرة الاستاذ عبد الحميد لطفى المحامى وحضر عنه بالجلسة حضرة مصطفى افندى الشوربجى المحامى

ضد : حضرة صاحب السعادة احمد باشا عبد الوهاب بصفته رئيسا للجنة تصفية املاك سمو الخديوى السابق عباس حلمى باشا المنصوص عنها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ وحضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا للاوقاف الخصوصية الملكية وحضر عن الاول بالجلسة حضرة عبد الكريم رؤوف بك المحامى وحضر عن الثانى بالجلسة حضرة احمد بك نشأت .

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى لمحكمة مصر الاهليه قيدت بجدولها ن ١٣٩ سنة ١٩٢٩ ضد المستأنف عليهما طلب فيها الحكم بالزام المستأنف عليه الاول فى مواجهة الثانى بان يدفع له اثنى عشر الف جنيه وخمسمائة مع الفوائد والمصاريف واتعاب المحاماة وذلك لان المدعى يقول انه كلف من سمو الخديوى السابق الذى عثله المستأنف عليه الاول طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٠ بصفته وكيلا لوزارة المالية بايجاد
ته فى شركه" الازبكية البلجيكية
"صفقة الى شركه" الكولونيال
١١ مايو سنة ١٩٢٥
٧ ان المستأنف
حلول

العقد المؤرخ ١١ مايو سنة ١٩٢٥ السالف الذكر ويبلغ هذا النصيب ماية الف جنيه وان المستأنف قام بجميع ما كاف به ولذلك يطلب فى هذه الدعوى الحكم له بمبلغ الاثنى عشر الف وخمسماية جنيها نظير الاتعاب والمصاريف ودفع الحاضر عن المستأنف عليه الاول فرعيا بعدم قبول هذه الدعوى والمحكمة المشار اليها قضت فى ذلك بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٩ حضوريا بعدم قبول دعوى المدعى والزمته بالمصاريف ومايتى قرش اتعاب محاماه

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ٩٢٩ طالبا الغاءه ورفض الدفع وقبول الدعوى واعادتها لمحكمة اول درجة للمرافعة فى موضوعها مع الزام المستأنف عليهما بالمصاريف عن الدرجتين ومقابل اتعاب المحاماة

وفى اثناء نظر الدعوى امام محكمة الاستئناف حضر الاستاذ وهيب بك دوس المحامى عن سمو الخديوى السابق عباس باشا حلمى وطلب دخوله خصما ثالثا لان الخصومة هى على ماله

وطلب الحاضر عن المستأنف عليه الاول عدم جواز قبول طلب دخول الخصم الثالث فى الدعوى للاسباب التى ابداها كل منهما ودونت بمحضر الجلسه

ومحكمة الاستئناف قضت فى ذلك بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣١ فيما يختص بالدفع الفرعى المقدم من ممثل لجنة تصفية املاك سمو الخديوى السابق بعدم جواز قبول سموه خصما ثالثا بقبول هذا الدفع وبعدم جواز دخول سمو الخديوى السابق خصما ثالثا فى هذه الدعوى وحددت جلسة مارس سنة ١٩٣١ للتكلم فى موضوع هذا الاستئناف وفيها سمعت المحكمة اقوا وطلبات الطرفين بماجاء بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شك القانونى

وحيث ان قانون نمرة ٢٨ سنة ١٩٢٢ يفقد سمو عباس باشا حلمى الجنسية المصر فهو من هذه الوجهة معتبر من ر الحكومة المحلية

وحيث ان المحاكم المصريه مختصة الدعاوى التى ترفع على احد رعايا الحكو المحلية بسبب التزاماته حتى ولو كانت حصلت فى الخارج (مادة ١٣ مختلط)

وحيث ان الدعوى الحالية موضو المطالبة بحق نتج عن عمل قام به المستأ لسمو عباس باشا حلمى فى الخارج ف طبيعيا ان تنظر المحاكم المصرية فى الدعوى لان المدعى فيها مصرى والمد عليه كذلك وتوفرت فيهما اهلية التقا اما والمدعى عليه لظروف خاصة قدم بشأنه تشريع خاص قيد اهليته فوجب المحاكم النظامية التقيد بهذا التشريع و على مقتضاه مهما كان مخالفا للاصول القا العام وأسسه

وحيث ان الشارع اذا قرر حر شخص من حق من الحقوق المشروعة أصبح هذا الشخص عديم الاهلية بالن للحق المحروم منه فلا يستطيع بحال من الاحوال استعمال هذا الحق لان القا يحول بينه

وحيث ان المادة الثانية من قانون

٢٨ لسنة ١٩٢٢ تضمنت بيانا عن الحقوق التى حرم على الخديوى السابق مباشرتها داخل البلاد المصرية تحقيقا للغرض الذى صدر من اجله هذا القانون فنصت على حرمانه من الهبوط الى الاراضى المصرية فبذلك حرمت عليه ان يكون له محل ثابت بالديار المصرية كما نصت على حرمانه من ان يباشر فيها بنفسه او بواسطة غيره اى حق من الحقوق السياسية او ان يكون له يد على مال ثابت او منقول او ان يمتلك مثل ذلك المال بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع الا ان يكون ذلك بطريق الارث الشرعى أو بحكم حق مكتسب من قبل كما لا يجوز له ان يكون له استحقاق فى وقف ينشأ فيها منذ الآن أو يقبض فيها أى مبلغ أو ان يتولى فيها نظارة وقف أو وصاية أو قوامة أو وكالة أو عمل آخر من المنصوص عليها فى المادة الرابعة وعلى هذا يكون الخديوى السابق عديم الاهلية داخل البلاد المصرية بالنسبة لجميع الحقوق التى شملها هذا النص فلا يستطيع ان يباشر داخل البلاد حقا من تلك الحقوق فاذا أراد التقاضى عن ذلك الحق فلا تسمع دعواه وعلى المحاكم ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز سماع الدعوى لمخالفتها للنظام العام لان كل دعوى أساسها حق والحق محروم بمقتضى القانون محافظة على نظام توارث العرش اما خارج البلاد المصرية فاهليته كاملة وحقوقه مقررة وحريانه تامة فله ان يملك ويتملك وان يلتزم ويتقاضى كيفما شاء وهذه التصرفات مع صحتها فى الخارج فلا تنتج اثراً داخل البلاد الا اذا كانت لا تتعارض مع الحقوق التى حرم منها بمقتضى النص المتقدم ذكره

وحيث ان المستأنف مع تسليمه بان هذا القانون حرم الخديوى اهليته داخل البلاد من الحقوق التى شملها نص المادة الثانية المذكورة فانه يذهب فى تفسير هذه المادة ومدى هذه الحقوق تفسيرا يبعدها عن الغرض الذى وضعت من أجله فيزعم أولا — ان هذا الحرمان ليس شاملا فهو ينصب على الحقوق التى للخديوى ولا يتعدى للحقوق التى عليه فهو مفقود الاهلية بالنسبة للاولى فلا يستطيع التقاضى عنها وغير مفقودها بالنسبة للثانية ويجوز التقاضى معه بشأنها ويزعم ثانيا — ان اللجنة التى تمثل الخديوى امام الهيئات القضائية ليس عملها قاصرا على الحقوق والاموال التى تؤول الى سموه من طريق الحق المكتسب او الارث بل يشمل جميع الدعاوى مهما كان نوعها فيما عدا ما حرم عليه مباشرته ويدلل المستأنف على زعمه الاول ان قانون ٢٨ لسنة ١٩٢٢ هو قانون استثنائى وضع لتقييد حقوق الخديوى نفسه ولم يوضع لحمايته من اجراءات دائنيه وان الشارع عند ما أراد المساس بحقوق الغير نص على ذلك صراحة فى القانون فنص فى المادة الاولى على ان التصفية التى اقرها هذا القانون تعتبر نافذة على سمو عباس باشا حلمى أو اى شخص آخر ولا تقبل أى دعوى من سموه أو من اى شخص آخر عن تلك التصرفات كما نص فى المادة الثالثة على ان المتحصل من تصفية المال المضبوط يضاف لحساب سمو عباس باشا حلمى أو أى شخص آخر تؤول اليه حقوقه ولو كان غرض الشارع المساس بحقوق الغير بصفة عامة لكان النص عاما ويدلل المستأنف على زعمه الثانى الخاص بالتمثيل القضائى ان عبارة المادة عامة تشمل جميع الحقوق التى لم يحرم منها الخديوى السابق والحقوق التى لم يحرم منها سموه هى جميع الحقوق التى لا يشملها الحرمان الواضح بالمادة الثانية والتى عينها المستأنف فى زعمه الاول (أى الحقوق التى عليه) اما الاستثناء الوارد فى النص فهو استثناء من الحرمان وليس بتحديد للحقوق الباقية والذى يؤيده فى هذا التدليل المذكرة التفسيرية لقانون ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ حيث نص فيها صراحة على ان الخديوى لا يجوز له مطلقا التقاضى لاى سبب كان وامام أية هيئة قضائية كانت فى القطر المصرى وان الذى يمثله امامها فى جميع الاحوال هى الجهة الحكوميه التى قضت بهذا الغرض يضاف الى هذا ان المادة الرابعة من هذا القانون ليس الغرض منها بيان السلطة التى تملكها نفس تلك اللجنة — اما القيد الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة فهو يشير الى مراعاة الحرمان الذى ضربه القانون على الخديوى

وحيث ان قانون ٢٨ سنة ١٩٢٢ صدر لغرضين — الاول — اقرار ما قامت به السلطة العسكرية فى ظل الاحكام العرفية من تصفية املاك الخديوى السابق — الثانى المحافظة على النظام الذى وضع لتوارث العرش لوضع الانظمة التى تقتضيها تلك المحافظة بتضييق الحقوق التى يجوز لسمو الخديوى السابق مباشرتها داخل البلاد المصرية .

وحيث انه يؤخذ من نص المادة الثانية من هذا القانون ان الشارع تحقيقا للغرض الذى يرمى اليه رأى ان يقطع كل صلة للخديوى السابق بالبلاد المصرية فسلبه بذلك جميع الحقوق التى يتمتع بها باقى الرعايا والتى يبيحها القانون العام فحرم عليه

حق تملك العقار والمنقول وحرم عليه حق قبض المال وكل عمل من شأنه ايصال مال بيده كتولى ادارة وقف أووصاية أوغيرها كما حرم عليه الظهور امام الهيئات القضائية الا بواسطة لجنة حكومية يعينها مجلس الوزراء ولم يستثن من هذا الحرمان من الحقوق سوى حالتين فقط رأى الشارع ان في المساس بهما اعتداء على احكام الشرع فاجاز فيهما التملك بقيود حددها بالمادتين الثالثة والرابعة من القانون هما حالة الارث والحق المكتسب على أنه في هاتين الحالتين يضبط المال ويصفى بالطريقة الاولوية ولاجدال في ان تحريم عقود المعاوضة وقبض المال والضبط تمنع سائر التعهدات والالتزامات بالنسبة لمال الخديوى السابق فى مصر

وحيث أن الشارع وان كان قد وصف هذا القانون فى ديباجته بانه قانون تضييق ما للخديوى السابق من الحقوق الا أن المادة الثانيه بالصيغة التى وضعت بها تجعل القانون في الواقع قانون حرمان مطلق للخديوى من جميع الحقوق المدنية والسياسية وأما الاستثناء الذى شمله النص فهو استثناء من الحرمان على ان القيود التى قيد بها هذا الاستثناء لاتبعده كثيرا عن الحرمان الاصلى لانه مع إجازه تملك الخديوى لما يؤول اليه من عقار أو منقول بطريق الارث او الحق المكتسب فان الشارع لم يترك هذه الملكية مطلقة يتمتع بها صاحبها كسائر الافراد بجميع التصرفات المباحة قانونا بل فرض على اللجنة التى يعينها مجلس الوزراء ضبط هذه الاموال بالطرق الادارية وبيعها بالمزاد واضافة صافى المتحصل من تصفيتها الى حساب الخديوى السابق أو اى شخص يؤول اليه وان يطالب بصافى مايتحصل فى ظرف سنة من تاريخ الاعلان عنه بالجريدة الرسمية والا سقط الحق فيه وآل الى خزينة الحكومة وفى هذا الاجراء معنى الحرمان من التملك باظهر معانيه

وحيث انه اذا أجيز مطالبة الخديوى داخل البلاد المصرية بحق من الحقوق التى للغير كما يذهب المستأنف فى تفسيره فان صلة الخديوى بالبلاد لاتنقطع ويفوت بذلك الغرض الذى من أجله وضع هذا التشريع الاستثنائى لان من مستلزمات المطالبة ان يحضر بشخصه أو بواسطة غيره ومحرم عليه أن يهبط البلاد المصرية أو يباشر فيها بنفسه أو بواسطة غيره عملا — وان كان هذا التشريع الاستثنائى قصر به حقيقة تقييد حقوق الخديوى نفسه الا أن مستلزماته والظروف التى قضت بوضعه تقضيان بان يتعدى أثره الى الغير مع مافى ذلك من قسوة والا فات الغرض من هذا التشريع — أما القول بان الشارع لم يحرم على الغير التقاضى مع الخديوى السابق داخل البلاد كما ذهب المستأنف فى تفسيره ايضا فردود عليه بان المادة الاولى هى اقرار لما تم وتحقيقا لغرض الشارع واقطع كل صلة حرم على الغير التظلم من اجراءات الماضى أما عن المستقبل فلم ير الشارع موجبا للنص عليه بما أنه حرم على الخديوى السابق حق تملك أى عقار أو منقول وغير مفروض أن يقوم نزاع بينه وبين آخر بما أنه لامال له — فاذا تعاقد معه آخر فانما يتعاقد مخاطرا لانه يعلم بهذا القانون وواجب عليه احترامه أما العبارة الاخيرة من المادة الثالثة فلا تنصرف الى الغير الذى يقصده المستأنف انما ينصرف الى الوارث أو من يؤول اليه الحق المكتسب الذى لم يحرم منه الخديوى

وحيث أنه من القواعد القانونية أن الحق والدعوى متلازمان فاساس كل دعوى قيام الحق فاذا انعدم الحق سقطت الدعوى وبما أن الحرمان كما سبق بيانه قد شمل جميع الحقوق المدنية عدا الارث والحق المكتسب فلا تسمع الدعوى عن شيء من تلك الحقوق وعليه لايبقى غير الحقوق المستثناة من الحرمان التى يصح أن تسمع فيها الدعوى أعنى الارث والحق المكتسب

وحيث ان الشارع عين لجنة تنوب عن الخديوى أمام الهيئات القضائية فوجب أن يقف اختصاص هذه اللجنة على الاحوال التى يصح أن تسمع فيها الدعوى وهذه الاحوال هى بطبيعة الحال كل مايتعلق بالارث والحق المكتسب

وحيث أنه وان كانت عبارة « ان يتقاضى أمام أية هيئة قضائية » هى عبارة عامة لم تفرق بين حق وحق الا انه لا يمكن تفسيرها الا فى حدود غرض الشارع والشارع لم يبق للخديوى السابق حقا خارجا عن الحرمان سوى الحالتين المتقدم ذكرهما فوجب اذن أن ينصرف النص اليهما ومن ثم يكون من الخطأ القول بان اللجنة الحكومية التى يعينها مجلس الوزراء تمثل الخديوى فى سائر الحقوق لان القانون لايعترف بوجود حقوق للخديوى السابق فى البلاد عدا مايؤول اليه بطريق الميراث أو الحق المكتسب

وحيث أن مهمة اللجنة واختصاصها عينها الشارع فى المادة الثالثة والرابعة من القانون فجعل مهمة اللجنة ضبط المال الذى يؤول الى الخديوى السابق من طريق الارث أو الحق المكتسب وتصفيته بالطريقة المبينة فى القانون ولما كان ضبط المال وتصفيته

يستغرقان زمنا كما يستلزمان اجراءات كثيرة قد ينتج عنها منازعات وتقاضى أعطى الشارع هذه اللجنة سلطة واسعة فى ادارة هذا المال فاباح لها بوجه عام أن تتولى وتدير جميع مال عباس باشا وما عليه من الحقوق والمصالح كما خولها حق النيابة عنه نيابة صحيحة .

وحيث أنه يجب فهم السلطة الواسعة التى أعطيت لهذه اللجنة على أنها قاصرة على الحالتين اللتين لم يحرم الخديوى من حقوقه فيهما ولا تخرج عنهما يؤيد هذا الجملة الاخيرة من المادة الرابعة نفسها حيث بعد أن بنيت أعمال اللجنة وسلطتها قيدتها بعبارة « فى حدود هذا القانون » وحدود هذا القانون كما سبق بيانه هى الحرمان من كل حق عدا مايؤول بطريق الارث أو الحق المكتسب وعليه يكون تمثيل اللجنة للخديوى قاصرا على كل مال أو حق آل اليه من طريق الارث أو الحق المكتسب وحضورها عنه أمام القضاء فيهما صحيح فتملك التصرف فى الدعوى التى من هذا القبيل كتصرف صاحب الحق الاصلى بمعنى أن لها ان تدافع فيها بجميع أوجه الدفاع كما لها ان تتصالح أو تتنازل . الخ

أما ماعدا ذلك فلا تملك اللجنة تمثيل الخديوى ولا يجوز لها ان تحضر عنه أمام القضاء — وان كان الشارع فسر عبارة « ان يتقاضى أمام أية هيئة حكومية قضائية الخ » الواردة بالمادة الثانية من القانون تفسيرا يدل على أن كل دعوى ترفع على الخديوى السابق مهما كان نوعها يجب أن ترفع على هذه اللجنة ولهذه اللجنة أن تدفع بالدفوع التى تراها من عدم جواز سماعها أو عدم اختصاصها فانه بهذا التفسير ينظر الى المسألة من الوجهة الشكليه فقط ولكنه فى الواقع لم يأت بشىء جديد يغاير قواعد القانون العام لان القانون العام اباح لكل فرد أن يرفع دعواه علي من يريد وانما وضع قيودا لسماع الدعوى أولها أن يكون لكل من المتقاضيين صفة فى الدعوى من شخص على اللجنة عن حق خارج عن حدودها التى وضعها لها الشارع كان لها أن تدفع بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لها لعدم وجود صفة لانها لاتملك تمثيل الخديوى فى هذا الحق دون حاجة فى ذلك الى تفسير أو تشريع خاص والحال بعينه لايتغير فيما اذا رفعت الدعوى رأسا على الخديوى فيما هو حرم عليه فان المحاكم تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى لان سموه لايملك التقاضى أمامها وعلى كل حال فان هذا التفسير شكلى محض دفع اليه الشارع بعامل عدم وجود محل اقامة للخديوى السابق داخل البلاد ولا مندوحة من جعل التقاضى معه فى مواجهة اللجنة وعلى العموم فالقانون الاصلى ٢٨ سنة ١٩٢٢ ظاهر المعنى والمبنى والمذكرة التفسيرية لم تدخل عليه جديداً .

وحيث أنه متى تقرران ليس للخديوى مال بالديار المصرية وان اللجنة لاتمثله الافى حدود الارث والحق المكتسب فلا يبقى بعد ذلك سوى الحقوق الشخصية وبخصوصها يجب الرجوع الى القانون العام وتطبيق قواعده — فالدعاوى الشخصية يجب أن ترفع فى محل اقامة المدعى عليه فان لم يكن له محل معروف فى مصر ترفع عليه أمام محكمة آخر محل معروف له وتعلن الى النيابة العمومية

وحيث ان القانون حرم على الخديوى السابق هبوط الاراضى المصرية فهو محروم اذن من أن يكون له محل اقامة بمصر ولا يمكن اعلانه للنيابة العمومية لان الشخص الذى يعلن للنيابة مفروض فيه وجود محل اقامة له داخل البلاد الا أن هذا المحل مجهول للمعلن — أما الخديوى فحالته خلاف ذلك اذ مقرر قانونا ان لامحل له بتاتا داخل البلاد فلا يصح اذن بحال من الاحوال اعلانه للنيابة ووجب رفع الدعوى عليه فى محل اقامته في الخارج — أما كون هذا المحل الاخير غير معروف اذ أن سموه كثير التنقل وليس له محل اقامة ثابت فلا يعد هذا مسوغا يوجب مخالفة القانون على أنه ليس فى ذلك انتهاك للسيادة التى للدولة على أفرادها لان المقام مقام قانون استثنائى قيد عباس باشا حلمى وغيره فى التعامل معه وجعله عديم أهلية الاداء والوجوب فى مصر لاغراض تعد من أهم امور النظام العام بهذا البلد

وحيث ان هذه الدعوى رفعت على اللجنة عن حق خارج عن حدود تمثيلها وقد دفعت اللجنة بعدم قبولها فدفعها صحيح وقد أصابت محكمة أول درجة فى الاخذ به وعليه يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف ومائتى قرش اتعابا للمحاماة لكل من لجنة التصفية والاوقاف الملكية م

دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور محمود سامى بك وعلام محمد بك مستشارين وابراهيم افندي رشدي كاتب الجلسه

المحاكم الابتدائية

خلط الدخان

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٣١

— ١٩٨ —

المبدأ القانوني :

المادة الثانية من الامر العالى الرقيم ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ الخاص بخلط أصناف الدخان بمواد أخرى ونصت على أن العقاب على الخلط بالمصادرة واعدام الخليط والغرامة . جاءت مطلقة فلم تقيد العقاب بحالة المزج أو الخلط باوراق الاشجار والنباتات للايهام بانها من عناصر الدخان المكونة لها .

وبناء على ذلك يكون خلط الدخان مهما تنوعت طرائقه والذى من شأنه أن يدخل الغش عن المستهلك ، معاقبا عليه

***

قضية الخواجه اوهانيك بودوريان عنه احمد رشدى المحامى

ضد : مدير جمرك القاهرة بصفته

الواردة الجدول ٩٠ سنة ١٩٣١ كلى طلب المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ٤ نوفبر سنة ٩٣٠ للاسباب الواردة بها سماع المعلن اليه الحكم بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المعارض فيه بكامل اجزائه وبراءته مع الزام المعارض ضده بالمصاريف والاتعاب

وبجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٣١ المحددة أخيراً لنظر الدعوى صمم كل من الطرفين على دفاعه المبين بمحضر الجلسة والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات وقد قدم كل من الطرفين مذكرة بدفاعه

المحكمة

حيث أن المعارضة تقدمت فى الميعاد فهى مقبولة شكلا

وحيث أن المادة الثانية من الامر العالى الرقيم ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ نصت على أن أصناف الدخان التى تخلط بها مواد أخرى باى مقدار كان تكون واقعة تحت حكم المصادرة والاعدام والغرامة

وحيث ان المعارض ذهب الى أن المقصود بعبارة المادة الثانية من الامر العالى المشار اليها انما هى حالة المزج أو الخلط باوراق الاشجار والنباتات للايهام بانها من عناصر الدخان المكونة له

وحيث أنه جاء بمستهل الامر العالى المذكور بما يأتى « حيث قد علم لحكومتنا أن بعض التجار يصطنعون من أوراق الاشجار والنباتات بعد تحضيرها أو خلطها بكمية قليلة من الدخان الحقيقى مزيجا يبيعونه بصفة دخان وذلك للحصول على ارباح غير قانونية

« وحيث أن هذا الغش يضر بصالح الخزينة ضررا جسيما كما أنه يترتب عليه خسارة عظيمة للتجار ذوى الذمة والاستقامة

« وحيث أنه من الواجب وقاية مصلحة الجمهور من هذا الغش

« وحيث أن هذه الاحوال تستوجب عقوبة صارمة » مما يستفاد منه أن اصدار الامر العالى المذكور بقصد حماية الانتاج الاهلى ووقاية مصلحة الجمهور والحرص على صالح الخزانة العامة

وحيث أن ماذهب اليه المعارض من ضرورة توافر الخلط بطريق مزج الدخان باوراق الاشجار والنباتات بعد تحضيرها يجعل الغش قاصراً على الغش الجنائى المعاقب عليه بالمادة — ٣٠٢ — من قانون العقوبات فى حين أن الامر العالى المذكور كما تناول الجزاء على الغش الجنائى كذلك يرمى الى العقاب على الغش المدنى الذى يقع بأية طريقة أخرى ولا يقع تحت طائلة قانون العقوبات ومن ثم يكون خلط الدخان مهما تنوعت طرائقه من شأنه أن يدخل الغش على المستهلك ويلقى فى روعه أنه قد حصل على النوع الذى يرغبه مع أن ماقدمه اليه المنتج انما هو نوع آخر تختلف عناصره كلية عما يقصد الحصول عليه كما هو الحال فى هذه الدعوى . كان غرض المستهلك الذى يشترى سيجارا من نوع التوسكانى المصنوع فى محل المعارض كان الحصول على سيجار مصنوع من التبغ الخالص الذى لا تداخله أية مادة غريبة مع أن ماقدمه اليه انما هو خليط من الدخان والورق الابيض المصنوع بمحلول خلاصة الدخان

وحيث أن فوق هذا فانه ثبت من تحليل العينات المضبوطة ان السيجار الامريكانى مكونة من دخان مفروم داخل غلاف من الورق ومصبوغ بلون بنى يزن خمسة فى المائة من ورق السيجار ولها غلاف آخر خارجى من الدخان والسيجار التسكانى يحاكيه ايضا الا أن الغلاف الداخلى المصنوع من الورق يزن ثمانية فى المائة اما حسن الكيف المعسل فموجود به قليل من المواد العضوية الغريبة وكذلك مضغة مارك الفراش فان الدخان مضاف اليه قليل من المواد النشوية التى تحاكى النشمش

وحيث انه ينتج من ذلك كله أن السيجار والمضغة والحسن كيف المضبوط مغشوش وفاقا لما نص عليه الامر العالى المشار اليه

وحيث أنه من ناحية أخرى فان نسبة الاوراق والمواد الغريبة الدخيلة على أنواع السيجار وحسن كيف والمضغة ينتج عنهما اضرارا بمصلحة الخزينة لانه وان كان ماينتج المعارض من السيجار يباع بالعدد لا بالوزن فان مايستورده المعارض من الدخان لاصطناعه فى هذا النوع يقل بنسبة مازاد على السجاير من الورق مما ينقص من الرسوم الجمركية المقررة عليه بهذه النسبة ويضر بصالح الخزانة وكذلك الحال بالنسبة بمزيج الحسن كيف بالمواد الغريبة (راجع حكم المحكمة المختلطة الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فى القضية المرفوعة من اورست بترو بولو اطاييت غبريال ضد وزارة المالية)

وحيث انه مما تقدم يكون القرار المعارض فيه فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد القرار رقم ٢٧ الصادر من اللجنة الجمركية بالقاهرة بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ والزمت المعارض بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة .

(بدائرة سليم زكي بك رئيس الجلسة وعضوية القاضيين محمد توفيق رضوان وابراهيم يحيى وحضور محمد زكي امين كاتب الجلسة)

التفويض ببيع القطن

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣١

— ١٩٩ —

المبدأ القانونى

اتفاق المستأجر للاطيان مع مؤجرها على أن يسلم الاول للثانى الاقطان لبيعها وخصم الايجار من ثمن بيعها هو عقد وكالة يكون فيه المستأجر موكلا والمؤجر وكيلا . ولا يجوز للموكل فى هذه الحالة أن يعزل الوكيل قبل اتمام مهمته . لان الوكالة هنا قاصرة على تأدية مأمورية بيع الصفقة بما فيه صالح الطرفين . وهى تفويض بالبيع بالاحسن . ويكون للمؤجر حرية اختيار الوقت المناسب للبيع السعر الذى يعتقده ملائما للبضاعة . ويصبح الثمن الذى باع به الوكيل المؤجر فى هذه الحال ملزما للموكل المستأجر

(*)

قضية محمود دياب (معارض)

ضد : الست يلدز هانم شكرى بمحلها المختار عنها ادوار بك قصيرى المحامى (معارضة ضدها)

الواردة الجدول ١١٧٩ سنة ٩٢٧ كلى

طلب المعارض بعريضته معارضته المعلنة بتاريخ ٥ ابريل سنة ٩٢٨ للاسباب الواردة بها سماع المعارض ضدها الحكم بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه ورفض الدعوى الخ .

المحكمة

من حيث أن المعارضة قد سبق قبولها شكلا وحيث ان هذه المحكمة قضت تمهيديا بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٩ بندب الخبير الحسابى سيد افندى توفيق لاداء المأمورية المبينة باسباب هذا الحكم المتضمنة اطلاع الخبير على دفاتر دائرة المعارض ضدها وعلى المستندات المقدمة والتى تقدم اليه وعمل حساب الايجار المطلوب من المعارض وخصم ماقام بسداده نقدا وقيمة ماورده من المحاصيل الزراعية للدائرة وذلك بعد سماع أقوال وملاحظات الطرفين وشهودهما من دون يمين وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره الذى لم يتناوله أحد من طرفى الخصوم بالنقد أو الطعن .

وحيث أنه بتصفح تقرير الخبير المذكور يتضح منه أنه أجرى الحساب بين طرفى الخصوم فى طريقتين أولهما اعتماد سعر قطن سنه ١٩٢٥ بثمن القنطار ٣٥ر٣٠ ريالا على مقتضى الشهادة المستخرجة من دار الكتب المصرية المبين بها السعر فى نوفمبر سنة ٩٢٥ وثانيهما احتساب ثمن قطن سنة ٩٢٥ وفاقا للكشف المقدم من بنك مصر بسعر القطن المباع اليه من المعارض ضدها فى سنة ٩٢٦ باسم المعارض

وحيث أن وجه الخلاف بين طرفى الخصوم انما يدور حول حساب سنة ٩٢٥ ولا يتعداه لحساب سنة ١٩٢٦ المتفق عليه فيما بينهما فيذهب المعارض الى ضرورة احتساب سعر القطن المسلم لدائرة المعارض ضدها وقدره ٢٤٠ قنطار و٧ رطل على حساب سعر البضاعة الحاضرة فى شهر نوفمبر سنة ١٩٢٥ وهو الشهر التالى لتاريخ التسليم كما أنه لامحل لاضافة مبلغ ٢٨ ج و٢٨٤ م مصريا على حسابه وهى مجموع ١٠ ج و٨٠٠ مليم ثمن بذره و ٥ جنيه قرش و١٢ جنيه

و٢٨٤ مليم فرق ايجار ٢٨ فدانا لانتفاء مايؤيدها فى المستندات ويخالفه وكيل المعارض ضدها اذ يقرر بضرورة احتساب سعر القطن المسلم اليه في سنة ١٩٢٥ حسب سعر القطن فى سنة ١٩٢٦ وهو تاريخ البيع الفعلى وفاقا لكشف الحساب المقدم من بنك مصر لان المعارض وان كان سلم القطن للدائرة عام ١٩٢٥ الا أنه لم يأذن بالبيع الا عام سنة ١٩٢٦ مما حدا بالدائرة أن تلبى الطلب فقطعت سعر القطن المسلم اليها فى سنتى ١٩٢٥ و١٩٢٦ جملة واحدة وترك أمر مبلغ ٢٨ جنيه و ٢٨٤ مليم لتقدير المحكمة أن شاءت قضت به والا فلا

وحيث أنه مما لاريب فيه ان تسليم المعارض المستأجر الاقطان الى دائرة المعارض ضدها المؤجرة انما كان بقصد بيعها وخصم الثمن من الايجار المطلوب

وحيث أنه يجب اذن استظهار العلاقة القانونية التى تربط المؤجر الذى قام بتسليم المحصولات الناتجة من الارض المؤجرة لبيعها وخصم ثمنها من الايجار المطلوب بالمستأجر ومدى هذه العلاقة

وحيث أنه وان كانت الاقطان قد تسلمت من المستأجر للمؤجر على سبيل الرهن تأمينا له على دينه الا أنه من المقرر قانونا أن الرهن لايزيل الملك على أى حال حتى ولو كان المرهون فى حيازة الدائن المرتهن ولا يبيح للمؤجر حق التصرف فيه بالبيع كما أنه لايمنع المستأجر من بيع اقطانه أو الاذن ببيعها متى أراد الامر الذى لم يحصل فى هذه الدعوى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فلا يعد تسليم المحصول للمؤجر بيعا له اذ أن المؤجر والمستأجر لم يتفقا معا على تعيين ثمن القطن فلا ينعقد البيع

وحيث أنه ينتج من ذلك اذن أنه مادام أن المستأجر قد سلم برضائه واختياره أقطانه الى المؤجر ليبيعها وخصم الايجار من الثمن ورد ماقد يبقى واستبقاء ماقد ينقص فيعد المؤجر وكيلا عن المستأجر ولا يجوز للموكل فى هذه الحالة أن يعزل الوكيل قبل اتمام مهمته لان الوكالة هنا قاصرة على تأدية مأمورية بيع الصفقة بما فيه صالح الطرفين Mandat pour vente aux mieux وهى تفويض بالبيع بالاحسن ويكون للمؤجر حرية اختيار الوقت المناسب للبيع بالسعر الذى يعتقده ملائما للبضاعة ويصبح الثمن الذى باع به الوكيل المؤجر فى هذه الحالة ملزما للموكل المستأجر

وحيث أنه يؤخذ مما سلف أن ثمن القطن المسلم فى سنة ٩٢٥ المباع فى سنة ٩٢٦ ساريا على المعارض وملزما له

وحيث أنه مما تقدم ترى المحكمة الاخذ بطريقة الحساب الثانية من تقرير الخبير المذكور واعتبار سعر قطن سنة ٩٢٥ مبلغ ١٠٥١ جنيه و ٦٦٨ مليم فيكون المبلغ المسدد من المعارض هو ١٣٥٤ جنيه و٩٦٨ مليم عن سنة ١٩٢٥ مضافا اليه المسدد عن سنة ١٩٢٦ وهو مبلغ ١٥٧٣ جنيه و ٣٢٥ مليم فيكون الباقى باعتبار أن ايجار السنتين مبلغ ٤٠٥٩ جنيه و١٢٦ مليم هو مبلغ ١١٣٠ جنيه و٨٣٣ مليم يستنزل منه ٢٨ ج و٢٨٤ مليم لانتفاء مايؤيدها من المستندات فيكون الصافى وقدره ١١٠٢ جنيه و ٥٤٩ مليم وهو مايجب الحكم به ويتعين اذن تعديل الحكم المعارض فيه الى المبلغ المذكور دون سواه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة فى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه وبالزام المعارض بان يدفع الى المعارض ضدها مبلغ ١١٠٢ جنيه و ٥٤٩ مليم والمصاريف المناسبة و٢٠٠ قرش أتعاب محاماة وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبدون كفالة

دائرة سليم زكي بك رئيس الجلسة وعضوية القاضيين محمد توفيق رضوان ومحمد محمد مذكور وحضور محمد زكي امين كاتب الجلسة

***

البروتستو لسند مدنى

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣ مايو سنة ١٩٣١

— ٢٠٠ —

المبدأ القانونى

لا لزوم لعمل بروتستو عدم الدفع بالنسبة لسند تحت الاذن محرر بسبب عمل مدنى . وليس عمله الا تحميلا للمدعى عليه بمصاريف بغير مبرر

***

قضية بنك مصر

ضد : ١ — الشيخ امين على الهوارى عمدة توسا و ٢ آخرين

الواردة الجدول رقم ١١٠٩ سنة ٩٣١ كلى مصر

الوقائع

رفع المدعى دعواه هذه بعريضته المعلنة بتاريخ ٩ فبراير سنة ٩٣٠ قال فيها أنه يداين المدعى عليه الاول فى مبلغ ٤٠٠ جنيه بموجب كمبيالة تستحق الاداء فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ومشترط فيها الدفع والتقاضى بمصاريف الخ

المحكمة

حيث ان دعوى المدعى صحيحة من واقع السند تحت الاذن المؤرخ في ٦ يناير سنة ١٩٣٠ والمستحق الوفاء في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ والموقع عليه من المدعى عليه الاول بصفته مدينا والثاني والثالث بصفتهما ضامنين متضامنين ومن عقد التعهد بتوريد الاقطان المؤرخ ١٠ يناير سنة ٩٣٠ وموقع عليه من المدعى عليهم بصفتهم المذكورة

وحيث ان المدعى عليهم لم يحضروا لابداء ما عساه ان يكون لديهم من أوجه الدفاع

وحيث أنه فيما يختص بمصاريف البروتستو التي يطالب بها المدعى يتعين البحث،

اولا — هل كان بروتستو عدم الدفع لازما عمله ام لا وان كان لازما عمله فهل عمل في الميعاد القانوني ام لا حتى يترتب عليه اثره.

وحيث انه فيما يختص بلزوم عمل البروتستو من عدمه فيؤخذ من المادة ١٨٩ تجاري أهلي انها تخالف ما يقابلها في التشريعين المختلط والفرنسي (مادة ١٩٦ تجاري مختلط ومادة ١٨٧ تجاري فرنسي) اذ جاء في ذيل المادة التجارية الاهلية ان القواعد المتعلقة بالكمبيالات ومنها عمل البروتستو تتبع في السندات التي تحت الاذن متى كانت معتبرة عملا تجاريا بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون بينما المادة المقابلة في التشريعين الفرنسي والمختلط لم يقيدا سريان القواعد الخاصة بالكمبيالات على السندات تحت الاذن بالقيد الذى اشترطه المشرع الاهلي وهو ضرورة أن تكون السندات معتبرة عملا تجاريا

وحيث ان السند تحت الاذن موضوع هذه الدعوى لم يكن تجاريا لعدم توفر الشرط المبين بالمادة ٢ في الفقرة السابعة من القانون التجاري التي اشترطت لاعتبار السند الذى تحت الاذن تجاريا أن يكون من امضاه أو ختم عليه تاجرا أو غير تاجر بشرط او يكون تحريره في هذه الحالة الاخيرة مترتبا على معاملات تجارية ولم يقدم المدعى دليلا على ان تحرير هذا السند مترتب على معاملات تجارية

وحيث انه في فرنسا رغم اختلاف نص المادة ١٨٧ تجاري فرنسي عن نص المادة ١٨٩ تجاري اهلي يرى فريق من الشراح أنه ما دام السند تحت الاذن حرر بسبب عمل مدني فلا ضرورة لاثبات امتناع المدين عن الوفاء ببروتستو عدم الدفع (راجع في هذا المعنى كتاب الاستاذ Alanget ج ٤٣ بند ١٤٥١ وكتاب الاستاذ Nauguiet ج ٢ بند ١٢٨٦

وحيث أنه في مصر يكون هذا الرأى جديراً بالاتباع لوجود النص في التشريع المصري ويكون عمل بروتستو عدم الدفع بالنسبة لسند تحت الاذن محرر بسبب عمل مدني — هو اجراء لا لزوم له وتحميل للمدعى عليهم بمصاريف بغير مبرر

وحيث انه فضلا عن ذلك فان بروتستو عدم الدفع المعمول عن السند موضوع هذه الدعوى بادخال ايضا لعمله بعد الميعاد المنصوص عنه في المادة ١٦٢ تجاري اهلي (راجع كتاب الاستاذين لاكور وبونيرون طبعة باريس عام ١٩٢٥ ج ٢ ص ١١٢ بند ١٣٣٣ وكتاب الاستاذ فاهل في شرح قانون التجارة طبعة باريس عام ١٩٢٢ ص ٨١٧ بند ١٩٩٩ وراجع ايضا كتاب الاستاذين بالتروروسو في شرح قانون التجارة طبعة باريس عام ١٩٢٥ بند ١٥٣٣ ص ٩٠٩) ويكون نصيب هذا البروتستو من البطلان كنصيب البروتستو الحاصل في يوم الاستحقاق بالذات ولا تسرى الفوائد في جميع هذه الاحوال الا من يوم المطالبة الرسمية ما لم يكن منصوصا بالورقة التجارية على خلاف ذلك (استئناف مختلط في ٢٤ مارس سنة ١٨٨١ والوارد بالمجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة سنة ١٩٠٦ ص ١١٩ وقارن ايضا بهذا المعنى في التشريع البلجيكي كتاب الاستاذ Constant Smeeters طبعة بروكسل عام سنة ١٩٢٩ ص ١٧٣ ومابعدها وموجز الاستاذين ليون كان ورينو بند ٦٥٩ ص ٦٠٠ وراجع ايضا مطول الاستاذين ليون كان ورينو ج ٤ طبعة باريس سنة ٩٢٥ بند ٣٤٧ ص ٣١٨)

وحيث انه يؤخذ من جميع ماتقدم ان بروتستو عدم الدفع المعمول عن السند موضوع هذه الدعوى كان غير لازم فضلا عن بطلانه ولهذا يتعين رفض طلب الحكم بمصاريف البروتستو

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه غيابيا بالزام المدعى عليهم الاول مدينا والثاني والثالث ضامنين متضامنين بان يدفعوا للمدعى مبلغ ٤٠٠ جنيه وفوائده بواقع المائة تسعه من يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ للسداد ومبلغ ٣٤٤ مليم و ٧ جنيه قيمة غرامة عدم توريد مع الزامهم بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت وبغير كفالة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة سليمان بهجت رئيس الجلسة وحضور محمد قراعه ومحمد كامل ملش القاضيين ومحمد شرف كاتبا للجلسة

المحاكم الجزئية

نقض الاحكام وتأثيره

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٢٠١ —

المبدأ القانوني :

اذا ترتب على حكم محكمة النقض تلاشى حكم المحكمة الاستئنافية ، أصبح الحكم الاخير كأن لم يكن . وبذا لا يصلح أساساً لدعوى أو مطالبة مدنية

***

قضية شحاته شلقامى غنيم الحاضر عنه عبد الستار خليفه المحامى

ضد : متولى صالح الجزار وآخرين الحاضر عنهم عبدالرحمن مصطفى المحامى الواردة بجدول المحكمة رقم ٧١٢ سنة ١٩٢٨

طلب المدعى الحكم اولا بالزام المدعى عليهم متضامنين بمبلغ ٦٠ جنيه وفوائدها بواقع المائة خمسة سنويا والمصاريف والاتعاب ثانيا — بالزام المدعى عليه الاول بمبلغ ١٠ جنيه مصرى بطريق التضامن مع الباقين فى الحكم الصادر بهذا المبلغ من محكمة الجنح المستأنفة باسيوط بتاريخ ٢٢ فبراير سنه ٩٢٧ ومشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة

وبالجلسة صمم الحاضر عن المدعى على الطلبات المذكورة

والحاضر عن المدعى عليهم طلب رفض الدعوى وابدى كلا منهم دفاعه المدون بمحضر الجلسة

المحكمة

من حيث ان لا دليل على ان المدعى قد دفع مبلغ ٦٠ جنيه المطلوب الحكم به وانه دفع حين تحرير محضر الصلح تحت تأثير الطرق الاحتيالية سوى ما كان قد ورد فى أسباب الحكم الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٧ فى الجنحة نمرة ٧١٨ سنة ٩٢٧ استئناف اسيوط الذي اتخذه المدعى أساسا لدعواه هذه فرفعها فى ٢٨ سبتمبر سنة ٩٢٧ على أثر صدوره

وحيث أن هذا الحكم عمل عنه نقض فصدر حكم محكمة النقض بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٣٠ بهدمه وقالت تلك المحكمة في أسباب حكمها أنها لا تعول على ما ذكره وكيل المدعى من أن محضر الصلح عمل تحت تأثير شديد

وحيث أنه متى كان حكم محكمة أسيوط الاستئنافية وهو قوام هذه الدعوى تلاشى بحكم النقض وأصبح كانه لم يكن فقد انهار الاساس الذي بنيت عليه

وحيث أنه لا محل بعد ذلك الى تجاهل أسباب حكم النقض وطلب اثبات دفع المبلغ تحت تأثير الاكراه أو غيره فلو صح أن محضر الصلح بنى على ذلك لرفض النقض

وحيث أن اثبات دفع المبلغ بالبينة غير جائز قانونا وعلى فرض حصول دفعه فلا يحق للمدعى استرداده لانه لم يدفع خطأ ولا كرها بل يكون قد دفعه لتسوية خلاف خطير وحسم نزاع شديد بين المدعى ومتولى صالح فلا يقال بانه دفعه بغير استحقاق فيحل استرداده . ولا يسع المحكمة اذن سوى رفض الدعوى

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف و١٠٠ قرش اتعاب محاماة .

اصدر الحكم القاضي كامل حنا وبحضور محمد افندى مهدى اسماعيل كاتب الجلسه

تعليق

انظر حكم محكمة النقض المشار اليه بالحكم بالعدد ٤٤ السنة الاولى من الجريدة القضائية

(*)

المحاكم الشرعية

وثيقة الزواج

حكم تاريخه ٢١ يونية سنه ١٩٢٤

— ٢٠٢ —

المبدأ القانونى

اذا نص فى وثيقة الزواج على قبض المعجل من الصداق وصرح فى ورقة عرفية على بقائه بذمة الزوج فان هذا التصريح معتبر وتكون هذه الورقة العرفية معارضة للقسيمة .

(*)

القضية الجزئية رقم ٤٠٢ سنة ١٩٢٣ و سنة ١٩٢٤ المرفوعة من عبد القادر ابن عبد الرحيم بن مهران الفلاح من الخيام ضد . خديجة بنت عمر بن محمود من الناحية المذكورة بشأن طاعتها له

الوقائع

ادعى وكيل المدعى على المدعى عليها

في وجه وكيلها دعوى شرعية طلب فيها الحكم له عليها بدخولها في طاعته بمسكنه الشرعي المبين حدوده وأوصافه بالمحضر وأمرها بالانقياد له في أمور الزوجية للاسباب المبينة في المحضر التي منها ابقاء عاجل الصداق وعدم الدخول

ووكيل المدعى عليها صادق على الزوجية وعدم الدخول وانكر ما عدا ذلك ودفع الدعوى ببقاء عاجل الصداق للمدعى عليها وطلب رفضها وانكر ذلك وكيل المدعي وقال ان قسيمة الزواج تدل صراحة على ايفاء معجل الصداق . فكلف وكيل المدعى عليها الاثبات ليدفعه فقدم ورقة عرفية يضمنت بقاء هذا المقدم وأن قسيمة الزواج حررت خالصة من الحال وهذا الشرط ضدها ولا يمكن الدخول على المدعى عليها الا باستلام هذا المبلغ . ومكن وكيل المدعى من أبداء ملاحظته عليها فقال أنها لا تعارض القسيمة وطلب الفصل في معارضتها لها من عدمه وذلك كله بالصفة المدونة في المحضر

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعي ادعى دعواه المذكورة وطلب ما طلبه بها

ومن حيث ان وكيل المدعى عليها صادق على الزوجية وعدم الدخول وانكر ما عدا ذلك ودفع الدعوى ببقاء المقدم وطلب رفضها فانكر ذلك وكيل المدعي . وقال ان القسيمة صريحة في الايفاء وقدم وكيلها لاثبات دفعه الورقة المذكورة التي جاء فيها ما ذكر قبلا ومكن وكيله من ابداء ملاحظاته عليها فطلب الفصل في معارضتها للقسيمة

ومن حيث انه من هذا يتبين انه لا نزاع في القسيمة والورقة وانما النزاع في معارضة الورقه للقسيمة وعدم معارضتها

ومن حيث ان الورقة صريحة في المعارضة للقسيمة ولم يطعن في ذلك وكيل المدعي فلا التفات اذا لطلبه المذكور لان كون الصك معارضا للقسيمة الرسمية لا شك فيه ولا يحتاج الى بيان اذ لو لم يعارضها مع التصريح بذلك لترتب على ذلك اهداره بل واهدار كل ورقة عرفية في مقابلة كل ورقة رسمية وذلك لا يتفق مع الشرع والقانون

ومن حيث ان وكيل المدعي لم يلاحظ شيئا على الصك المذكور بعد ان مكن من ذلك فبقى ما جاء فيه صحيحا ولم يتبين ما ينافيه .

ومن حيث ان ما جاء فيه صريح في بقاء مقدم الصداق وفي المعارضة للقسيمة بخصوص هذا المقدم فمن هذا يظهر جليا أنه لما كتب الصك المذكور ببقاء المقدم وبمعارضته للقسيمة حصل الاتفاق على أعتبار ان المقدم قبض اكتفاء بهذا الصك وكثيرا ما يحصل ذلك ويجرى به العرف بين الناس لاغراض تلاحظ بين ذوى الشأن كدفع العار عن الزوجة وأهلها خشية ان يقال أنها زوجت من غير مهر فلاجل التستر ينص على القبض في القسيمة ويصرح بذلك في مجلس العقد اعتمادا على الصك المضاد لها اكتفاء به ولان القسيمة باقية محفوظة فيبقى عارها ولا كذلك الصك فانه يزول وينتهى بقبض المهر ويمكن أعدامه

ومن حيث انه تبين من هذا كله بقاء مقدم الصداق وقد جاء الاعتراف بذلك في الصك صراحة والاعتراف بالكتابة كالاعتراف باللسان (مادة ١٣٠ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية) ولم يتبين ماينافى ذلك

ومن حيث انه من هذا كله يتبين ان مقدم صداق المدعى عليها باق لها اذا ان الصك العرفي كاف في ذلك عملا بالمادة ١٣٨ من القانون المذكور فلا تجب عليها الطاعة للمدعى شرعا في هذه الحالة فيتعين الآتي عملا بالوجه الشرعي .

لهذا

قررنا رفض دعوى المدعي حضوريا

تكملة

يلاحظ ان هذا الحكم لم يستأنف مع مضى الميعاد .

دائرة الشيخ احمد المولد قاضي محكمة جرجا الشرعية المنتدب وبحضور الشيخ عبد الحافظ احمد سليمان كاتب الجلسه

(*)

المجالس الملية

مجلس ملى اسيوط

حكم تاريخه ٢٤ ابريل سنة ١٩٣١

— ٢٠٣ —

المبادىء القانونية

١ — الاختصاص :—

ا — في الدعاوى التي تنشأ عن عقد الزواج كدعوى الطلاق والنفقة يطبق قانون الملة التابع لها الزوجان وقت عقد الزواج .

ب — خروج أحد الزوجين عن مذهبه الديني بعد الزواج واعتناقه مذهبا آخر لا يغير من أختصاص مجلس الملة التابع لها الزوجان وقت التعاقد

ح — الشهادة المعطاة للزوج من كنيسة أجنبية غير منصوص عن تبعيتها لاحدى الهيئات الملية المعروفة فى القطر المصرى لا تعتبر الا اذا كانت صادرة من وزارة الداخلية أو من هيئة المجلس الملى العام للطائفة التى تنتسب اليها هذه الكنيسة

٢ — تقدير النفقة :—

فى تقدير النفقة تراعى حالة كل من الزوجين المادية والادبية . ومايقتضيه تربية الاولاد بالنسبة لمركز هذين الوالدين من الوجهتين المتقدمتين

فى القضية المرفوعة من ا

ضد : زوجها ب

الوقائع

طلبت المدعية بعريضتها المؤرخة ١١ فبراير سنة ١٩٣١ الحكم على زوجها المدعى عليه بنفقة شرعية لها ولولدها منه. وبالجلسة صمم وكيلها على طلباتها الواردة فى العريضة ووكيل المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المجلس بنظر الدعوى لتبعية الزوج الى كنيسة على غير المذهب الارثوذكسى وفى الموضوع طلب الحكم برفض دعوى المدعية وقد تدون دفاع كل من طرفى الخصوم فى محضر الجلسة .

المجلس

حيث ان المدعى عليه دفع فرعيا بعدم اختصاص المجلس بنظر الدعوى لتبعية الزوج فى مذهبه الدينى الى كنيسة ارسالية امريكية تسمى كنيسة الله تابعة المذهب الانجيلى ولان المجلس الملى لا يختص بالفصل فى النزاع بين الزوجين الا اذا كان كل منهما معتنقا المذهب الارثوذكسى . وقدم اثباتا لذلك شهادة من الكنيسة المشار اليها تفيد ان الزوج انضم الى عضويتها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٨

وحيث انه ثبت للمجلس ان المدعى عليه تزوج من المدعية على العقيدة الارثوذكسية واقر كل من الزوجين فى عقد زواجهما بانه معتنق المذهب القبطى الارثوذكسى وتم زواجهما فعلا على هذا المذهب وتسجل عقد الزواج فى مطرانية اسيوط للاقباط الارثوذكس

وحيث ان تغيير الزوج مذهبه الدينى بعد تعاقده مع الزوجة على مذهب معين لا يغير شيئا من القاعدة العامة وهى ان قانون الزوجية فيما يختص بالنفقة يتبع قانون الملة التى تم عقد الزواج بمقتضاه — وهذا المبدأ هو المبدأ المجمع عليه فى القانون الدولى الخاص من أن كلا من الزوجين تابع فيما يختص بالمسائل المترتبة عن الزواج الى قانون الدولة أو الملة التى تم فى دائرتها عقد الزواج . وأن خروج أحد الزوجين عن عقيدته الدينية أو عن مذهبه الدينى بعد الزواج لايغير شيئا من حق الزوجة فى أن يكون الفصل فى النزاع الذى يقوم بينها وبين زوجها فى المسائل المترتبة على هذا الزواج تابعا لقانون الملة التى تعاقدت هى مع زوجها عليه .

وحيث أنه فضلا عن ذلك فان المدعى عليه نفسه سبق أن رفع دعوى ضد زوجته المدعية الحالية أمام هيئة هذا المجلس ذاته فى ٩ ديسمبر سنة ٩٣٠ طلب فيها الحكم بدخولها محل الطاعة ونظرت فعلا أمام هذه الهيئة وتم فيها الصلح بينه وبين زوجته — وهذا وحده تسليم منه باختصاص هذا المجلس فى نظر الدعوى القائمة بينه وبين زوجته .

وحيث أن المجلس بعد هذا لا يرى محلا للبحث فى قيمة الشهادة التى قدمها وكيل المدعى عليه بتبعية موكله الى كنيسة أخرى ولو أن هذا المجلس يرى أن مثل هذه الشهادة الصادرة من كنيسة تابعة لارسالية أجنبية غير معترف بها لاقيمة لها فى نظره اذ يجب أن تكون الشهادة فى مثل هذه الحالة معتمدة اما من وزارة الداخلية المصرية أو من المجلس الملى العام لطائفة الاقباط الانجيليين الذى يقول المدعى عليه بان الكنيسة المشار اليها تابعة له قضائيا .

وحيث أنه لما تقدم من الاسباب يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويجب رفضه .

وحيث أنه فيما يختص بموضوع الدعوى فان المجلس يرى ان المدعية محقة فى طلب النفقة لها ولابنها .

وحيث أن المجلس يراعى فى تقدير النفقة وكذا المدعى عليه كموظف وكذا الزوجة وهى من عائلة طيبة فى أسيوط وما يقتضيه تربية الولد وهو فى السنة السادسة من عمره من المصاريف كتعليمه فى المدارس وما تحتاجه المدعية وولدها من مسكن خاص بهما ومن غذاء وكساء وغير ذلك والمجلس يقدر لذلك جميعه نفقة شهرية قدرها خمسة جنيهات .

بناء عليه

حكم المجلس حكما حضوريا بالزام المدعى عليه ا بان يدفع الى الست ب مبلغ ٥٠٠ قرش صاغ نفقة شهرية بما فى ذلك بدل الكسوة وأجرة المسكن لها ولابنها القاصر ابتداء من اول ابريل سنة ٩٣١ وشمول

الحكم بالنفاذ المعجل مع الزام المدعى عليه بالمصاريف .

رئاسة حضرة الاستاذ عازر افندى جبران وكيل المجلس وعضوية حضرات الاستاذ شاكر افندى الشماع السكرتير والخواجة ناشد جبره المصري والخواجه ديمترى بشاره والخواجه ميخائيل لوقا الزق

***

المحاكم المختلطة

الاجانب والضرائب

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة مسيو هانسون

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ٢٠٤ —

قضية المحامى س . ا . ه ضد بلدية الاسكندرية

المبادىء القانونية

١ — عدم مساواة الاجانب بالوطنيين سواء فى أساس وربط الضرائب أوفى تحصيلها يخول الحق فى الالتجاء للمحاكم المختلطة . ومن ثم يوجد هذا الحق اذا كانت جهة الادارة قد قررت غرامة مالية Amende fiscale بحيث انشأ التطبيق أو التقرير تميزاً بين الوطنيين والاجانب

وفى غير الحالة المتقدمة لا يكون للمحاكم ان تراقب أعمال الادارة . وبناء على ذلك لايجوز للاجنبى أن يحتج على جهة الادارة بحق مكتسب من جراء أن آخرين من دافعى الضرائب قد أعفوا بغير الحق من الضريبة المقررة أو الغرامة المعروضة

٢ — فيما عدا ما نص عليه القانون صراحة ، تستحق الغرامات عقابا على ارتكاب المخالفات المالية (فى حالة الضرائب) من غير بحث فيما اذا كان المخالف قد توافرت عنده هذه النية الاجرامية — نية غش الخزينة والتدليس على جهة الادارة

٣ — ليس لبلدية الاسكندرية سلطة فرض ضرائب بمقتضى قانون مصرى صدر فحسب . ولكن يجب ان يكون صدور هذا القانون قد حصل بموافقة الدول صاحبة الامتيازات . وأن تكون هذه الموافقة قد خصصتها الدول لبلدية الاسكندرية وحدها وبالذات ، دون غيرها من ادارات الحكومة المصرية وذلك نظرا للصبغة المختلطة لتأليف بلدية الاسكندرية .

ولما كانت الدول قد وافقت على ان يكون لبلدية الاسكندرية حق فرض رسوم (في المادة ٣١ من القانون الاساسى للبلدية) وحق تحصيلها وحق ضمان هذا التحصيل بفرض غرامات على من يقررون غير الحقيقة أو يغشون لتفادى عدم دفع الغرامات ، فيكون للبلدية الحق فى فرض هذه الغرامات لاجل ان تصل بها الى اعادة التوازن بين دافعى الضرائب وعدم امتياز فريق على آخر بشرط ان تقوم البلدية بتقرير الغرامة وتحصيلها . فلا يجوز لها أن تكون مشرعة تفرض ضرائب على ان تطبقها المحاكم

وبناء على ذلك الضرائب المفروضة على العربات فى الاسكندرية تطبق ايضا على الاجانب وعلى السيارات . ويكون صحيحا قرار البلدية بتغريم أجنبى صاحب سيارة بالغرامة اذا لم يقم بما نصت عليه المادة الاولى من قرار المجلس البلدى فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ .

امتياز الحارس القضائى

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة بارنيت — محمود حسن جازيه وآخرون ضد يحيى الدين كامل ابو جازية

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٢٠٥ —

المبادىء القانونية :

١ — يكفى لكى يستعمل المؤجر حق الامتياز الذى له قانونا على محصول العين المؤجرة أن يثبت أن المحصول هو محصول هذه العين وأن الاجرة لم تدفع بعد

٢ — للحارس القضائى حق الامتياز عند توزيع ثمن مبيع محصول العين الموضوعة تحت الحراسة مقابل مادفعه عنها من الضرائب التى استحقت عليها . ومااستدانه من مبالغ لشراء التقاوى اللازمة لزرعها . ويكون مرتبة امتيازه بحسب المنصوص عليها فى المادة ٧٢٧ مرافعات مختلط فيما يتعلق بالضرائب وثمن البذور

أما مااستدانه الحارس من مبالغ ، غير ثمن البذور ، فان مرتبتها عند توزيع الديون تكون مثل الديون العادية سواء بسواء

٣ — يكفى فى فتح باب توزيع ثمن بيع محصول العين المؤجرة والخاضعة للحراسة القضائية أن يثبت أن المؤجرين دائنون للمستأجرين باجرة العين . ولو لم تتحدد مبالغ هذه الاجرة المستحقة

٤ — يبقى الحجز الذى وقعه المؤجر على محصول العين المؤجرة للمحافظة على امتيازه في حالة بيع هذا المحصول . ولكن هذا الامتياز يقع على ثمن المبيع لا على المحصول نفسه

أخبار وحوادث

ويصا واصف

فاضت عند الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء ٢٧ مايو الماضى روح الاستاذ ويصا واصف المحامى الشهير النابغة ورئيس مجلس النواب السابق وعضو الوفد المصرى الى خالقها. فبكته العيون رجلا عظيما. ووطنيا غيوراً. وعالما أديباً. ومحاميابارعا. وسياسياً فاضلا. وقد شيعت جنازته فى اليوم الثانى احتفال عظيم جداً حيث أودع مستقره الاخير. وابنته المحاكم

(والجريدة القضائية) تشترك مع الاسرة القانونية فى الاسف لوفاة الفقيد العظيم. وتقدم لاسرته الكريمة العزاء.

محكمة المحلة الاهلية

اعلان بيع

نشرة ثانية فى القضية المدنيـة نمرة ٩٠٤ سنة ١٩٣١

انه في يوم الاحد ٢٨ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنـكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى قسما واحدا منزل كائن ببندر سنهور مركز المحلة الـكبرى غربية بحوض داير الناحيه ن ٣٢ ضمن القطعة ن ٢٢ مسا كن بشارع الجابر ن٣٧ ملك ونمرة الشارع حسب التنظيم وخريطة المساحة ن ٣٩ شياخة ن ٢ مسطح مقاسه ٩٠ متر و ٩٠ س مربعا كامل الابواب والشبابيك حده البحرى شارع الجابر وفيه الباب وطوله ٩ متر و ٨٠ س والغربى السيد حلاوه وطوله ١٠ متر و ٢٠ س والقبلى ورشة امين افندى سبلة وطوله ٧ متر ٥٠ س والشرقى السيد السـيد ابو عضمة واخوته وطوله ٩ متر و ٨٠ س وهـذا المنزل ملك على افندى محمد العريان ابن محمد بن على من سنهور مركز المحلة الـكبرى مديرية الغربية ورعية الحكومة المحلية وهذا البيع بناء على طلب مفيد افندى محمد الشيخ من سنهور مركز المحلة الـكبرى غربية

وبناء على حكم نزع الملـكية الصادر فى القضية ن ٩٠٤ سنة ١٩٣٠ المسجل بمحكمة طنطا الـكلية فى ٢٦ ابريل سـنة ١٩٣٠ ن ٤٤٨ صحيفة ١٥١ وفاء لمبلغ ٢٦٢٨ قرش صاغ والمصاريف وبناء على امر حضرة القاضى الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٣١ القاضى بتحديد يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ للبيع ولعدم حصول النشر تأجل البيع لهذا اليوم والثمن الاساسى الذى يبنى عليه المزاد هو مبلغ ٣٠ جنيه مصريا فمن له رغبة للمشترى ان يحضر فى اليوم والساعة المذكورين في الزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايدة قانونا

كاتب البيوع

اعلان

انه فى يومى السبت والاحد ٢٠ و ٢١ يونية سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة اطفيح مركز الصف الاول بناحية اطفيح واليوم الثانى فى سوق الصف سيباع بالمزاد العمومى مواشى. جاموسة وحمارتين ومحصول قمح وتبن ملك طه خليل ابو زيد وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظراً على وقف الامامين ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الـكائن بباب اللوق بمصر تنفيـذا للحكم الصادر بتاريخ ٣١ يناير سـنة ١٩٣١ من محكمة مصر الابتدائية الاهلية ووفاء لمبلغ ٢١٤ ج و ٦٨٦ م بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

أبحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة وتبدأ ملزمة كتاب (القضاء التجارى) متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتي يسهل جمع ملازم الـكتاب على حدة

انه فى يوم الخميس ١٨ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٧ افرنـكى صـباحا بناحية الدير الفوقانى أو الايام التالية بعده اذا لزم الحال سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسانين على محمد كليب كطلب ابو زيد حسان نفاذا لحكم محكمة اسنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٣٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا الاهلية

انه فى يوم الثلاثاء ١٦ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنـكى صباحا بناحية كفر صناديد وفى يوم السبت ٢٠ منه بسوق تلا سيباع علنا حمار وجحشه وزراعة ١٢ ط قمح بلدى حجازى و ٤ ط برسيم ملك السـيد الصاوى بركات نفاذا لحكم محكمة تلا نمرة ١٩٦٤ سنة ١٩٣١ كطلب محمود رمضان المهـدى من كفر صناديد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا الاهلية

م ٨٩ — يجوز للوكيل بالعمولة أن يتحصل من القاضى على الاذن ببيع البضائع الموجودة تحت يده لحصوله على دينه أن لم يأذن له موكله بذلك انما يجب عليه مراعاة الاجراآت المقررة فى المادة ٧٨ (٩٢)

٩٢ (د ٥ ديسمبر ١٨٨٦) اذا كان تحت يد الوكيل بالعمولة للبيع بضاعة مرسلة اليه لاجل حفظها عنده على سبيل الوديعة أو بيعها بثمن محدود وصار مدائناً بمبلغ ممتاز على حسب المواد السابقة جاز له بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه الرسمى خلاف مواعيد المسافة أن يقدم عريضة للقاضي المعين للامور الوقتية في المواد المستعجلة بالمحكمة الكائن محله فى دائرتها ليتحصل منه على الاذن ببيع جميع البضائع أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك الاذن المذكور

١ — التاجر الذى يسلم تاجراً آخر قطنا مقابل نقود اقترضها ليرسله الى بلاد اجنبية برسم بيعه فيها ويعجز عن الاثبات بان البيع لا يمكن اتمامه الا باذن منه يعتبر بانه واثق فى ذمة التاجر المكلف بالبيع ومسلم الامر اليها ويكون البيع فى هذه الحالة باحسن ثمن يمكن الحصول عليه فاذا هبطت الاسعار هبوطاً مستمراً وطلب التاجر المكلف بالبيع تغطية لم يحصل عليها فباع القطن وأخبر صاحبه بالبيع ولم يحصل منازعة ما ثم أقام عليه دعوى بقيمة رصيد حسابه فلا يحق لصاحب القطن أن يطعن بان البيع كان استبداديا وأنه غير صحيح لعدم استيفاء الشروط المقررة فى المادتين ٨٤ و٩٢ من قانون التجارة (٧٨و٧٩و٨٩ اهلى) وذلك لان المادة ٨٤ (٧٨و٧٩ اهلى) لا تنطبق الا على الدائن الحائز لرهن والمادة ٩٢ (٨٩ اهلى) لا تنطبق الا على الوكيل بالعمولة الحائز للبضائع المرسلة اليه حيازة على سبيل الوديعة أو لاجل بيعها بثمن محدود لها مقدما

(س م ١٥ مارس ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ١٦٩ وجلاد م ٨٩ نمرة ١)

***

الفصل الخامس

(فى الوكلاء بالعمولة للنقل وفى أمناء النقل والمراكبية ونحوهم)

م ٩٠ — يجب على الوكيل بالعمولة الذى يتعهد بنقل بضائع بنفسه أو بواسطة غيره براً أو بحراً ان يقيد فى يوميته بيان جنس البضائع ومقدارها وكذلك الثمن المقدر لها اذا طلب منه ذلك (٩٥/٩٦)

(٩٥ م تطابق ٩٠)

١ — على الوكيل بالعمولة للنقل أن يسلم البضاعة المنقولة الى المرسل اليه أو وكيله ويكون مسؤلا شخصيا لو سلم تلك البضاعة لآخر بدون التحقق من صفته حتى لو كان هذا الآخر حاملا للبوليسة المختومة بختم المرسلة اليه البضاعة كما أن مسؤليته لا تزول لو أثبت سبق تسليم بضائع للمرسل اليه بالصفة عينها

(س م ١٧ فبراير ١٨٩١ بوريلى وروبلنس ص ٢١٩ وجلاد ١/٩٠)

٢ — عقد النقل هو عبارة عن تعهد بعمل ابتداؤه محل الشحن ومنتهاه محل الوصول

(س م ٥ مارس سنة ١٨٩١ بلتان س ٣ ص ٢٥١ وجلاد م ٩٠ نمرة ٢)

***

م ٩١ — وهو ضامن لسرعة أرسال البضائع والاعيان على قدر الامكان ولوصولها فى الميعاد المعين فى تذكرة النقل الا فى حالة القوة القاهرة الثابتة قانونا (٩٦/٩٧)

(٩٦م تطابق ٩١)

١ — لا يجبر صاحب البضاعة على قبولها اذا تأخر مقاول النقل عن تسليمها اليه وأصبحت البضاعة بسبب هذا التأخير عديمة الفائدة وكان هذا التأخير ناتجا عن خطأ المقاول ويلتزم هذا المقاول بتعويض الضرر الحاصل

(س م ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٦ بوريلى وروبلنس ص ٢١٩ وجلاد م ١/٩١)

٢ — يضمن مقاول النقل وصول البضاعة فى الوقت المحدد له وينحصر ضمانه فى تعويض الاضرار الناجة عن التأخير وحالة الوكيل بالعمولة للنقل كحالة الوكيل بالاجرة وعلى من تعهد بشيء أن ينفذه وأن يتتبع التعليمات التى اعطيت اليه وعلى ذلك يكون مسئولا عن كل الحوادث التى تطرأ اذا خالف تلك التعليمات

(س م ١٢ مايو سنة ١٨٨٦ بورللى وروبلنس ص ٢١٩ وجلاد م ٢/٩١)

٣ — يضمن أمين النقل سرعة ارسال البضائع ووصولها الى المحل المعين لها ويسأل عن تعويض الضرر الحاصل الا اذا اثبت حصول مانع قهرى أو ان التلف عرضى ومن طريق الصدفة وهو المكلف بتقديم الاثباتات المؤدية لاخلائه من المسئولية ولا يلزم مرسل البضائع باثبات خطأ الامين

(س م ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧ بلتان س ١٠ ص ٦٣ وجلاد م ٣/٩١)

٤ — تطبيقا للمادة ٩٦ تجارى مختلط وما بعدها يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سرعة ارسال البضائع ووصولها للمحل المرسلة اليه الا في حالة القوة القاهرة الثابتة قانونا أو فى حالة وجود عيب ناتج من نفس البضاعة والوكيل بالعمولة هو الملزم دون الموكل باقامة الدليل على مايدعيه

(مصر المختلطة فى ١٥ مارس ١٩٠٩ وسيور نبذة ١١٠٠)

***

م ٩٢ — وهو ضامن للبضائع والاعيان اذا حصل فيهما تلف أو عدمت ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك فى تذكرة النقل أو قوة قاهرة أو عيب ناشيء عن نفس الشيء أو مالم يقع خطأ أو اهمال من المرسل . انما له الرجوع على امين النقل اذا كان له وجه (٩٧/٩٨)

(٩٧ م تطابق ٩٢)

١ — تسرى على ادارات السكك الحديدية أحكام القانون التجارى المتعلقة بالوكلاء بالعمولة للنقل

(س م ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٨٦ المجموعة الرسمية المختلطة ١٢ ص ٥٧ وجلاد م ١/٩٢)

٢ — يقصد بالخسارة التى تلحق بالبضاعة مما يوجد بها من وما يلحق بها من تلف

(محكمة الاسكندرية فى ١١ يناير سنة ٩٠٤ سيور نبذة ٣٣

٣ — الضرر فى الفعل المعتبر قانونا شبه جنحة مدنية ماضاع من المكسب وماحصل من الخسارة ويشمل الضرر الناتج عن تلف البضاعة قيمة التلف وقيمة ما كان سيربحه صاحبها ببيعه لها خصوصا متى كان هذا الاخير تاجراً

(اسكندرية المختلطة ١٣ يونيه ١٩٠٣ سيور نبذة ٨٨٧)

٤ — تختلف الدعوى المرفوعة بسبب التلف الذى يحصل للبضاعة عن الدعوى التى ترفع بقيمة البضاعة الضائعة بتقصير النقل ولذلك متى رفعت هذه الدعوى الاخيرة لايجوز العدول عنها بقصد رفع أخرى أساسها التلف الذى لحق بالبضاعة

(اسكندرية المختلطة فى ١٨ مايو ٩٠١ وسيور نبذة ٩٠٣)

***

م ٩٣ — ويكون الوكيل الاصلى بالعمولة ضامنا لافعال الوكيل بالعمولة الذى وسطه وأرسل له البضائع اذا لم يعين التاجر فى خطاب الارسالية المتوسط المذكور عينه فيه فلا يكون الاصل ضامنا لافعاله (٩٨/٩٩)

(٩٨ م تطابق ٩٣)

م ٩٤ — البضائع التى تخرج من مخزن البائع أو المرسل يكون خطرها فى الطريق على من يملكها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك انما يكون له الرجوع على الوكيل بالعمولة وامين النقل المتعهدين بالنقل (٩٩/١٠٠)

(٩٩ م تطابق ٩٤)

١ — أن المادة ٩٤ من القانون التجارى نصت على البضائع التى تخرج من مخزن البائع أو المرسل يكون

الطريق على من يملكها مالم يوجد شرط بخلاف ذلك
ثم أنه وان كان من المقرر قانونا أنه بمجرد عقد البيع تنتقل ملكية المبيع من البائع المشترى غير أن ذلك لا يكون الا فى حالة اذا كان المبيع معينا بنوعه فقط كما هو الحال فى المنسوجات مثلا لا ينتقل الملك الى المشترى الا بتسليم المبيع له (المواد ٤٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ من القانون المدنى)
وهذا التسليم لا يتم بمجرد خروج البضاعة من مخزن البائع بوصولها الى المشترى واستلامه اياها فعلا فيكون اذن خطر الطريق على عاتق البضائع

(الموسكى فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١٩ مجلة الحقوق س ٣٥ ص وجمال ٢ نمرة ١٧٦)

***

م ٩٥ — تذكرة النقل هي عبارة عن مشارطة بين المرسل وامين النقل أو بين المرسل والوكيل بالعمولة وبين امين النقل (١٠٠/١٠١)

(١٠٠ م تطابق ٩٥)

١ — تذكرة النقل عقد بين المرسل وأمين النقل لصالح المرسل اليه الذى يتحمل الاضرار الناشئة من نقل البضاعة ويحق الرجوع على المسئول قانونا عن تلك الاضرار
صحيح أن الوكيل بالعمولة كالوكيل بالاجرة . وللموكل عند الحاجة مقاضاة المتعامل مع الوكيل مباشرة، ولكن هذا بشرط أن يكون تعاقد الوكيل قد حصل باسم الموكل وفى غير هذه الاحوال ومتى تحول تذكرة النقل لا يحق للموكل سوى الرجوع على وكيله طبقا للمادة ٩٧ تجارى وللوكيل الرجوع على امين النقل

(مصر المختلطة ٨ ابريل ١٩٠٧ سيور نبذة ١٠٩٩)

٢ — الشروط المطبوعة بظهر تذكرة الشحن فيما يتعلق بنقل البضائع حجة بين المتعاقدين وواجبة الاحترام
ومتى ثبت أن القاعدة هى تحصيل رسوم الارضية وقت تسليم البضاعة فليس معنى ذلك أن يترتب على الاخلال بتلك القاعدة سقوط حق امين النقل فى تلك الرسوم ورسوم الارضية هذه هى عبارة عن مقابل وضع البضاعة فى المخازن مدة أزيد من المدة القانونية ومقابل مايتحمله المودع لديه من الاحتفاظ مدة خزن البضاعة ولذلك ظاهر أنه لا يطلب من المودع لديه أن يثبت احتياجه للمحلات التى كانت بها البضاعة

(مصر المختلطة فى أول فبراير سنة ١٩٠٩ سيور نبذة ١١٠٤)

***

م ٩٦ — تذكرة النقل يجب ان تكون مؤرخة وأن يبين فيها جنس ووزن أو حجم الاشياء المراد نقلها فضلا عن الشروط المتفق عليها بين الطرفين فيما يتعلق بالميعاد المعين للنقل والتعويضات التى تستحق فى حالة التأخير وان يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذى يحصل النقل بواسطته واسم من هى مرسلة اليه واسم امين النقل وصفته ومحله وان يبين فيها أجرة النقل وان يوضع عليها امضاء أو ختم المرسل او الوكيل بالعمولة وان يكون على هامشها نياشين ونمر الاشياء المراد نقلها ويجوز كتابة التذكرة المذكورة تحت اذن شخص مسمى أو تحت اذن حاملها أو باسم شخص معين ويجب على الوكيل بالعمولة ان يقيدها فى دفتره بالتمام بدون تخلل بياض بين الكتابة (١٠١/١٠٢)

١٠١ م تطابق ٩٦ أهلى وفقط لم ترد بها عبارة « ويجوز كتابة التذكرة المذكورة تحت اذن شخص مسمى أو تحت اذن حاملها أو باسم شخص معين »

١ — فاذا اخذ المتعهد من السلطة العسكرية استمارات للنقل موهما لها انه استلمها لتسهيل النقل فقط فتحصل باستعمالها على ان عومل خطأ من عمال المصلحة بالاجرة المخفضة كان للمصلحة الحق فى رفع دعوى تطالبه فيها بالفرق ولا يمنعها من هذه المطالبة نصوص القانون التجارى ولانه وان كانت تذكرة النقل هى العقد الواجب مدنيا ان يكون ساريا ونافذ المفعول بين المتعاقدين الا انه يجب ان يلاحظ من جهة ان تعريفه مصلحة السكة الحديد صادرة بناء على امر عال فهى بلا شك فى قوة القانون ومن جهة أخرى

فانه من المبادىء الثابتة المتفق عليها علما وعملا فى مثل هذه المادة ان الخطأ الذى يحصل فى تحصيل اجرة مخفضة عن التعريفة العمومية قابل للتصحيح وان مثل هذا الخطأ يعطى المصالح وشركات السكك الحديد الحق في المطالبة بفرق الاجرة طبقا للتعريفة العمومية

كذلك لا يمكن الاحتجاج على عكس هذا بالمادة ٢١ من اللائحة التى تنص على ان المصلحة تحفظ لنفسها الحق فى طلب الزيادة « قبل تسليم البضاعة » قولا بان المصلحة لا تملك المطالبة بعد التسليم لان النص انما وضع لغرض خاص وهو تأكيد حق المصلحة وتقرير حق الحبس لها فى هذه الحالة مع ما يتبعه من الامتياز.

(محكمة الاستئناف الاهلية فى ٤ مايو سنة ٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ١٩ نمرة ٣/١٩)

***

م ٩٧ — امين النقل ضامن للاشياء المراد نقلها اذا تلفت أو عدمت الا اذا حصل ذلك بسبب عيب ناشيء عن نفس الاشياء المذكورة أو لسبب قوة قاهرة أو خطأ أو أهمال من مرسلها (١٠٢/١٠٣)

مادة ١٠٢ مختلط :

« امين النقل ضامن لهلاك الاشياء المراد نقلها اذا عدمت الا فى حالة القوة القاهرة وهو ضامن ايضا للخسارات الحاصلة لها الا اذا كان الهلاك والخسارة حصلا بسبب عيب ناشيء عن نفس الاشياء المذكورة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ أو اهمال من مرسلها »

١ — يصح قانونا ان تحتوى تذكرة الشحن على شرط يخلى شركة ملاحة من كل تبعة تنتج من خطأ يصدر من البحارة أو القبطان اثناء سفر السفينة ولذلك لا تلزم الشركة بتعويض الضرر الناشيء عن غرق بضائع متى كان سبب ذلك لا يرجع لا لعيب في السفينة بل الى خطأ القبطان والبحارة

(محكمة اسكندرية فى ١١ مايو سنة ١٩٠٣ تمليقات سيود نبذة ٧٨٣)

٢ — من كلف نفسه بنقل بضائع فى قارب له يخطىء اذا قبل بضائع غلافها يزيد نقلها المعتاد لحمولة قاربه كما أنه يخطىء اذا تأخر تأخراً مهما فى القيام من محل الشحن وعلى ذلك يكون مسؤولا عن غرق القارب المتسبب عن عاصفة كان فى امكانه اجتنابها لو لم يحصل منه التأخير فى السفر ولو لم يأخذ زيادة عن القدر المعتاد

(س م ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧ بلتان س ١٠ ص ٦٣ وجلا[د] م ٩٧ نمرة ٩٧ نمرة ١)

٣ — البضائع الداخلة ضمن صناديق أو لفائف أو أوعية أخرى مسدودة لا يسأل أمين نقلها عند التسليم الا عن حسن [حال] الصناديق أو اللفائف أعنى ان تكون خالية من كل أثر كسر أو فتح وهو لا يضمن صحة بيان المرسل لنوع وصنف البضائع الا اذا كان عاينها وحققها بنفسه قبل تغليفها

(س م ٨ ابريل سنة ١٩٠٠ بلتان س ١٢ ص ١٩٢ وجلاد م ٩٧ نمرة ٢)

٤ — ان مسئولية أمناء النقل هى مسئولية عامه" تشمل جم[يع] امناء النقل بلا استثناء بينهم فشركه" الملاحة الجويه" التى تنص [فى] لوائحها بنص صريح على أنها غير مسئولة عن الآفات الجوية و[عن] خطأ سائقى طياراتها يجب ان تعوض الضرر الحاصل بوفاة احد رك[اب] طياراتها اذا لم تثبت بطريقة يقينيه" ان الحادث الذى تسبب ع[نه وفاة] احد الركاب انما وقع قضاء وقدرا

(محكمة استئناف جرينوبل فى ٢٥ مارس سنه" ١٩٢٥ المحا[ماة] س ٦ ص ٩٤ نمرة ٨١)

• اذا تعاقد المرسل على التعريفة المخفضة فلا يتحمل ا[لا] اخطار النقل العاديه" كالتأخير وخطأ محطة الوصول ولا يجوز لمصلح[ة] السكك الحديد ان تخلى نفسها من مسئولية الخطر الجسيم شأنها [فى] ذلك شأن اى متعهد للنقل انما على المرسل ان يثبت وجه الخ[طأ] الجسيم الذى لا يجوز الاخذ به بالظن مهما كانت أسباب هذا الظ[ن] معقولة يعتبر خطأ جسيما اذا تبين ان عربه" البضاعه" قد تركت [بعد] اختتامها فى محطه" الوصول

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مج[لة] الحقوق س ٣ ص ٣٥٢ ت ١٧٠ نمرة ٢)

***

م ٩٨ — اذا لم يحصل النقل فى الميعاد المتفق عليه بسبب قوة قاهرة فلا يترتب على التأخير الزام امين النقل بتعويضات (١٠٣/١٠٤)

(١٠٣ م تطابق ٩٨)

م ٩٩ — استلام الاشياء المنقولة ودفع أجرة النقل مبطلان لكل دعوى على امين النقل وعلى الوكيل فى ذلك بالعمولة اذا كان العيب الذى حصل فيها ظاهرا من خارجها واما اذا كان غير ظاهر فيجوز اثباته بمعرفة محضر أو شيخ البلد ولكن لا تقبل الدعوى بالعيب المذكور الا اذا حصل الاخبار بها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت الاستلام وقدم الطلب للمحكمة فى ظرف ثلاثين يوما ويضاف الى هذين الميعادين ميعاد مسافة الطريق (١٠٤/١٠٥)

(١٠٤ م تطابق ٩٩)

١ — لا تنطبق أحكام المادة ١٠٤ (٩٩ أهلى) من قانون التجارة المعمول بها بين المرسل اليه البضاعة وأمين النقل فى حالة حصول تلف اذا حصل اختلاف بين المشترى والبائع لهذه البضاعة أو الوكيل بالعمولة خصوصا اذ أبى المرسلة اليه البضاعه" استلامها مدعيا فقط أنه لم يطلبها ولم يشترها

(س م ٢٠ مارس سنة ١٨٨٤ بورللى وروبلنس ص ٢٢١ وجلاد م ١/٩٩)

٢ — مجرد استلام البضائع من الجرك وتصديرها لمصر (القاهرة) يدل صراحة على أن المرسلة اليه تلك البضائع قصد أخذها لحسابه رغما عن التأخير الحاصل فى الارسال فاستلام البضائع ودفع أجرة نقلها يسقطان دعواه حتى فى وجه المرسل للبضاعة بالنسبة للتلف الحاصل بسبب حزمها والظاهر من خارجها

(س م ٢٤ نوفبر سنة ١٨٨٦ بورللى وروبلنس ص ٢٢١ وجلاد م ٩٩ نمرة ٢)

٣ — تسقط دعوى العيب الظاهر من خارج البضائع حالما يستلمها المرسلة اليه ويدفع ثمنها بدون التحقق من حالتها وأن سلم أن قواعد العدل تسمح بتحقيق التلف حتى الظاهر منه وقت الاستلام أو حالا بعده فلا بد من اثبات حالة التلف الظاهر حالا وبدون تأخير ولا يكفى لهذا الاثبات مجرد الاحتجاج أن لم يلحقه تحقيق الحالة بطريقة قضائية أو على الاقل بالتراضى . تنطبق هذه القواعد على الوكلاء بالعمولة المختصين باخراج البضائع من الجرك وعلى أمناء النقل والمكلفون بشحن البضائع

(س م ١٧ مارس ١٨٩٨ بلتان س ١٠ ص ٢٠٢ جلاد م ٣/٩٩)

٤ — العربجى الذى يكلف باستلام بضاعة من المحطة بالنيابة عن الشخص المرسلة اليه البضاعة يعتبر كانه يعمل كوكيل له فالاحتجاج الصادر منه فى الميعاد القانونى وبالطرق القانونية لدى مصلحة السكة الحديد عن التلف الحاصل للبضاعة يعتبر كانه صادر من صاحب البضاعة

(محكمة استئناف باريس فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ١٩٤ نمرة ١/١٥٤)

***

م ١٠٠ — اذا حصل الامتناع عن استلام الاشياء المنقولة أو وقع نزاع فيه يصير تحقيق حالتها واثباتها بمعرفة أهل خبرة تعينهم محكمة المواد الجزئية ويجوز لهذه المحكمة ان تأمر بايداع تلك الاشياء أو حجزها ثم نقلها الى محل مؤتمن كمخزن الكمرك وان تأمر أيضا ببيع جزء منها بقدر اجرة النقل (١٠٥/١٠٦)

(١٠٥ م تطابق ١٠٠)

م ١٠١ — الاحكام التى اشتمل عليها هذا الفصل تسرى على أرباب السفن والعربات العمومية ومصالح السكك الحديدية ونحوهم مما ينقلون الاموال (١٠٦/١٠٧)

(١٠٦ م تطابق ١٠١)

١ – في مسائل الاختصاص تسرى على نقل الركاب ذات القواعد المعمول بها في نقل البضائع والامتعة

(س م ٥ مارس سنة ١٨٩١ بلتان س ٣ ص ٢٥١ وجلاد م ١/١٠١)

***

م ١٠٢ – اذا ضاعت البضائع المنقولة ولم يسبق بيان قيمتها فتقدر هذه القيمة بمعرفة المحكمة على حسب البيانات المذكورة في تذكرة النقل واما اذا كانت قيمتها مبينة فتقبل كافة الادلة ويجوز للمحكمة ان تعتمد على قول المرسل المؤيد باليمين (١٠٧)

مادة ١٠٧ مختلط تطابق ١٠٢ اهلي وفقط بالمادة المختلطة بعد «على حسب البيانات المذكورة في تذكرة النقل» عبارة زائدة هي «وعلى حسب الظواهر الخارجية لتلك البضائع المرسلة»

١ – يضمن امين النقل بمقتضى المادة ١٠٢ (٩٧ أهلي) الاشياء المراد نقلها اذا تلفت ماعدا حالة القوة القاهرة ويسرى حكم هذه المادة على السكك الحديدية بمقتضى المادة ١٠٦ (١٠١ اهلي) وقبول مرسل البضائع أسعار النقل وشروطه وقانون مصلحة السكة الحديد وشروط الضمان المخصوص المندرج ذلك جميعه في تذكرة النقل لايخلى المصلحة المذكورة من المسئولية التى تترتب عليها اذا تلفت البضائع بسبب خطأ جسيم ارتكبوها شحنت كمية عظيمة من البارود في عربة من عربات القطار المشترك واستمر القطار المذكور مسافراً يوما كاملا شديد الحرارة على خط الصعيد ولم تضع المصلحة العربة التى فيها البارود في آخر القطار المذكور وتفصل بينها وبين باقى العربات بعربات فارغة خصوصا أن المادة ٨٨ من التعريفة تمنع نقل المواد القابلة للالتهاب في قطارات الركاب

(س م ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٤ بلتان س ٧ ص ١١ وجلاد م ٢/١٠١)

***

م ١٠٣ – اذا وجدت البضائع الضائعة بعد صدور حكم ولو نهائيا وصار اثبات قيمتها الحقيقية فيجوز الزام الخصم الذى تحصل على تعويض أزيد منها بان يدفع مع وجود ذلك الحكم ضعف الفرق الزائد المعطي له بناء علي الحكم المذكور وتضم الى ذلك المصاريف المنصرفة (١٠٨)

(١٠٨ م تطابق ١٠٣)

١ – اذا استحال التحقق مما اذا كان التلف الذى أصاب البضاعة كان حادثا بعد التصدير أو سابقا للتصدير فالمصلحة التى تكون استلمته بدون أن تحتاط وتثبت حالة البضاعة تكون مسئولة بناء على نص المادة ١٠٣ من القانون التجاري التى فرضت مسئوليتها وأوجبت عليها تعويض الضرر الذى يلحق بصاحب البضاعة المرسلة اليه

(محكمة استئناف باريس في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ١٩٤ نمرة ٢/١٥٤)

***

م ١٠٤ – كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى امين النقل بسبب التأخير في نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالارساليات التى تحصل في داخل القطر المصرى وبمضي سنة واحدة فيما يختص بالارساليات التى تحصل للبلاد الاجنبية ويبتدىء الميعاد المذكور في حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذي وجب فيه نقل البضائع وفي حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة (١٠٨/١٠٩)

ومادة ١٠٩ مختلط تطابق ١٠٤ أهلي وفقط منصوص بالمادة الاهلية على حالة سقوط الدعوى الناشئة من تأخير أمين النقل أو الوكيل بالعمولة في نقل البضائع بخلاف المادة المختلطة فلم تنص على حالة التأخير

١ – نصت المادة ١٠٤ من قانون التجارة علي أن كل دعوى علي الوكيل بالعمولة وعلي أمين النقل بسبب التأخير في نقل البضائع

أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى ١٨٠ يوما فيما يختص بالارساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى وبمضى سنة واحدة فيما يختص بالارساليات التى تحصل للبلاد الاجنبية ويبتدىء الميعاد المذكور فى حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع وفى حالة التلف من يوم تسليمها

(محكمة الموسكى الجزئية فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٤٤٥ نمرة ٣٨٠/١)

٢ — من المبادىء القانونية أن الانذارات والمخابرات لا تقطع مدة التقادم مالم تتضمن اعترافا من المدين بحق الدائن ولا سيما اذا تضمنت المخابرة انكارا للمسئولية فى الاصل. كذلك الحكم فى حالة الوعد بالبحث أو طلب استعلامات أو بالاجابة على طلب باجراء اللازم نحوه أو بتسوية المسألة وديا

(محكمة الموسكى الجزئية فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٤٤٥ نمرة ٣٨٠/٢)

***

(الفصل السادس فى الكمبيالات)

(الفرع الاول — فى صور الكمبيالات)

م ١٠٥ — تسحب الكمبيالات من بلد الى بلد آخر أو الى نفس البلد المحررة فيه

ويبين فيها اليوم والشهر والسنة اللاتى تحررت فيها والمبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع والميعاد والمحل اللذان يجب الدفع فيهما

ويذكر فيها أن القيمة وصلت

وتكون لحاملها أو تحت اذن شخص ثالث أو اذن نفس ساحبها ويوقع عليها امضاء الساحب أو ختمه

واذا كتب من الكمبيالة عدة نسخ أى نسخة أولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا يذكر في كل واحدة منها عددها وفى هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كما ان الجميع يقوم مقام نسخة واحدة (١١٠/١١٠)

١١٠ م — تسحب الكمبيالات من بلد الى آخر وتكون مؤرخة، ويبين فيها المبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع والميعاد والمحل اللذان يجب الدفع فيهما

ويذكر فيها ان القيمة وصلت

وتكون لحاملها أو تحت اذن شخص ثالث أو اذن نفس ساحبها

واذا كتب من الكمبيالة عدة نسخ أى نسخة أولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا يذكر في كل واحدة منها عددها وفى هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كما ان جميع النسخ تقوم مقام نسخة واحدة

(راجع التعليقات على المواد ١٢٨ و ١٣٤ و ١٨٩ و ١٩٦ و ١٩٤ و ٢٠١)

١ — السند المسحوب فى المكان الواجب الدفع فيه لا ينشىء كمبيالة لان الكمبيالة تسحب من بلد الى آخر ولذلك لا يعتبر السند المسحوب فى مكان الدفع سوى وعد بسيط

(س م ٢٠ يناير ١٩١٥ بلتان س ٢٧ ص ١٢٢ وبلاجى م ١١٠ نمرة ١)

٢ — بونات الدائرة المالية وبونات المالية تعتبر كالكمبيالات الحقيقية.

(س م ١٤ مارس سنة ١٨٧٨ بوريللى ص ٢٢٢ وجلاد م ١٠٥ نمرة ١)

٣ — اذا ملأ حامل الكمبيالة المسحوبة مع ترك اسم الدائن أو صاحب الصالح على بياض محل الفراغ بوضعه اسمه فيه فانه يحل بمجرد ذلك بالنسبة لساحبها محل الدائن أو صاحب أول صالح فيها ويصبح معرضا لكل ما يجوز ابداؤه في وجه الساحب من المنازعات بخصوصها واما في السندات التى لحاملها فلا دائن وسيط فيها بل ان آخر حامل لها الطالب بقيمتها يعتبر كدائن أصلى

(س م ٦ مايو سنة ١٨٧٨ بوريللى ص ٢٢٢ وجلاد م ١٠٥ نمرة ٢)

٤ — تعتبر صحيحة الكمبيالات التى يمضيها وطنى مسلم بالغ

وكفؤ لادارة اشغاله وان لم يكن سنه بلغ الخمس وعشرين سنة — تزول حالة القصر عن الوطنى المسلم بالنسبة لاحواله الشخصيه عند بلوغه سن البلوغ وتزول هذه الحالة عنه بالنسبة لامو له متى تقرر انه قادر على ادارة أشغاله ادارة حسنة ولوصيه حق تقدير ذلك

(س م ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٠ بوريللى ص ٢٢٢ وجلاد م ١٠٥ نمرة ٣)

٥ — ليس من شأن الكمبيالات المسحوبة أو المقبولة بصفة رصيد حساب جار تجديد الدين بغيره وهذه الكمبيالات تكون دائما مقيدة أنها سحبت أو قبلت بقصد وعلى شرط دفع قيمتها فاذا لم تدفع هذه القيمة يلزم درجها من جديد في الحساب الجارى المادتان ٢٥٠و٢٥١ مدنى (١٨٦و١٨٧ اهلى) وبناء على ذلك فان الفوائد المتفق عليها فى العقد الاصلى تستمر سائرة لصالح الدائن حتى اذا لم يعمل بروتستو عدم الدفع على الكمبيالات

(س م ٢٠ يناير سنة ١٨٨١ بوريللى ص ٢٢٢ وجلاد م ١٠٥ نمرة ٤)

٦ — مايحدث من التغيير أو القشط أو التحشير فى عبارة جوهرية من عبارات الكمبيالات مع عدم امكان تجديد مبنى هذه العبارة من شأنه لغو الكمبيالة المذكورة

(س م ١٩ يناير سنة ١٧٨٢ بوريللى ص ٢٢٢ وجلاد م ١٠٥ نمرة ٥ وبلاجى م ١١٠ نمرة ١٣)

٧ — أن بيان التاريخ من جوهر (اركان) الكمبيالات والسندات التى تحت الاذن وبناء عليه اذا وجد تصحيح او تحشير فيما يكون مبينا فى الكمبيالة وكان غير ممكن الجزم بحقيقة البيان الطارىء عليه ذلك فيعتبر هذا البيان مفقودا منها وتصبح الكمبيالة كانها لم تكن — ومن المبادىء المقررة وجوب الدفع فى وجه الشخص حامل الكمبيالة بكافة المسائل التى تتولد عنها ذاتيا

(س م ٢٨ مارس سنة ١٨٨٨ بوريللى ص٢٢٢ وجلاد م ١٠٥ نمرة ٦)

٨ — الوحدة فى الاستحقاق ووحدة المدين من الاركان الاساسية والضرورية للكمبيالات وللسند الذى تحت الاذن فالسند الواجب دفع قيمته في مواعيد مندرجة لايمكن اعتباره كسند تحت الاذن

(س م ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٩ بلتان س ١ ص ٣٢٠ وجلاد م ١٠٥ نمرة ٧)

٩ — السند الخالى من ذكر وصول القيمة لايعتبر من الاوراق التجارية

س م ١٣ مارس سنة ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ١٨٣ وجلاد م ١٠٥ نمرة ٨)

١٠ — على من يدفع ببطلان ورقة تجارية لعدم احتوائها على بيان سبب تحريرها ان يثبت عدم وجود السبب الصحيح الجائز قانونا

(س م ٢ يونيه سنة ١٨٩٨ بلتان س١٠ ص ٣٠٢ وجلاد م ١٠٥ نمرة ٩)

١١ — اذا اشتمل خطاب على جميع الشرائط القانونية لاعتباره كمبيالة فلا يمنع من اعتباره بتلك الصفة اشتماله على القاب الرفعة وما اعتيد على ذكره فى الخطابات من تحيات والسلام

(س ١١ يونيه سنة ١٩٠١ الجموعه الرسمية المختلطة س٣ ص ٤٨ وجلاد م ١٠٥ نمرة ١٠)

١٢ — الدائن الاصلى الذى يبدل الرقم الموجود فى أعلى السند بوضع رقم قيمته تزيد على قيمة الرقم الاول ثم يملأ البياض المتروك فى السند لذلك الغرض بكتابة قيمة الرقم الاخير المذكور يرتكب تزويرا لا مجرد خيانة الامانة

(س م ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بلتان س ١٩ ص ٢١ وجلاد م ١٠٥ نمرة ١١)

***

م ١٠٦ — لا يذكر فى الكمبيالة التى تحت اذن ساحبها وصول القيمة الا فى أول تحويل (١١١)

١١١ مختلط تطابق ١٠٦ أهلى وفقط بها زيادة هى « وفى هذه الحالة يجب ان تكون الجهة التى يحرر فيها التحويل الاول المذكور غير الجهة المسحوبة عليها الكمبيالة »

انه في يوم السبت ١٣ يونيه سنة ٩٣١ الساعة ٨ أفرنكى صباحا بجهة خان الخليلى قسم الجمالية سيباع بالمزاد العمومى نصف طقم مركب من كنبه وصندلين وستة كراسى خشب و٥٠ زجاجه فارغه ومكتب خشب وترابيزه ودابر دكان ملك سيد عبد اللطيف الحارى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف نصر اللقانى خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢-٢-٩٣١ من محكمة الوايلى الاهلية ووفاء لمبلغ ٧ جنيه و٨٤٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشترى أن يحضر

عن طالب البيع

انه في يوم السبت ١٣ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها برشيد سيباع بطريق المزاد دولاب خشب وفترينه خشب ملك محمد محمود خنفور نفاذا للحكم الصادر من محكمة رشيد الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٠٢ سنة ١٩٣١ ووفاء لمبلغ ٣٩٦ قرش صاغ ومايستجد كطلب عبد الفتاح افندى الصاوى من رشيد فمن له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة رشيد الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٩ يونيو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها واليوم التالى له اذا لزم الحال بناحية منا الامير مركز الجيزة وبيوم السبت ٢٠ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعة ٩ افرنكى صباحا واليوم التالى له اذا لزم الحال بمصر ببولاق بحارة الوابور شياخة محمد افندى الشباسى سيباع بالمزاد منقولات مبينة بمحاضر الحجز ضد منتها بدوى رجب وستهم وهانم وفاطمه واحمد بدوى رجب نفاذا للحكم ن ٨٠١ سنة سنة ١٩٣١ الصادر من محكمة بولاق الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٥٤٨ قرش صاغ كطلب الخواجه جرجس حنا لبط والست وديعه حنا لبط وورثة المرحومة مرومه حنا لبط وهم عبد الله وآخرين فمن له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يوم السبت ٦ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية عزبة طبش تبع السعدية مركز المحمودية بحيرة اذا دعت الحال لذلك سيباع بالمزاد عجل بقر وحلتين نحاس تنفيذا لحكم محكمة المحمودية فى القضية ن ٦١٧ سنة ٩٣١ ملك محمد فتح الله ضبش كطلب عبد الرحمن محمد موافى التاجر بالمحمودية وفاء لمبلغ ٢٠٦ قرش صاغ فمن له رغبه المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة المحمودية

انه فى يوم الاحد والاثنين ٨ و٩ يونيه سنه ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كرداسه مركز امبابه جيزة سيباع بالمزاد المنقولات المحجوز عليها وفاء لمبلغ ١٩٠ قرش صاغ عن الحكم ن ١٩ سنة ١٩٣٠ ضد ابراهيم سليمان المنصورى وآخر كطلب سكينه عطيه من أهالى ناحية كرداسه مركز امبابه جيزة فمن له رغبة للمشترى الحضور

باشمحضر محكمة امبابه

انه فى يوم الاربعاء ١٠ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة الجحش تبع سندبسط بناء على طلب الست نبيهة عوض محمد سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٥ افدنة قمح ملك متولى احمد الجحش نفاذا للحكم ن ١٩٤٨ سنة ٩٣١ زفتى وفاء لمبلغ ١٤٣٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

انه فى يوم الثلاث ٩ يونيه سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بمحل الحجز بعزبة النادى تبع الزاوية الخضراء فيوم والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد غلال ومواشى ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك محمد جوده المنادى نفاذا للحكم ن ١٠٧٠ سنة ١٩٣٠ سنورس لصالح مخلوف قاسم اللباد وفاء لمبلغ ٥٩٩ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم الاحد والاثنين ٨ و٩ يونيه سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية عزبة الجبل تبع زاوية دهشور مركز العياط سيباع بالمزاد بقرة ملك حسن على سليم نفاذا للاحكام الصادرة فى القضايا ن ٢٤٨ سنة ٩٢٨ العياط ون ١٩٠٦ استئناف مصر سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣٣٠ قرش صاغ كطلب محمد رواش وآخرين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط الاهلية

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٩ و١٠ يونية سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية سنجرج سيباع بالمزاد ٢٥ قنطار ونصف قطن و٢٥ حمل حطب والمنقولات المحجوز عليها المبينة بالمحاضر تعلق الشيخ عبد المؤمن محمود كطلب السيدة امينه احمد شقير تنفيذا لحكم محكمة ملوى الاهلية فى القضيه المدنية ن ١٤٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨١٣٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه في يوم الاحد ١٤ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٦ صباحا بناحية بوريج مركز طنطا وفي يوم الثلاثاء ١٦ منه بسوق محلة منوف سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم سليمان داود ومبروكة على ماضي نفاذا لحكم محكمة تلا الاهلية في القضية ن ٢٧٧٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٣٩ قرش صاغ كطلب جرجس افندي بشاره من طوخ النصارى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا الاهلية

انه في يوم الاثنين ٨ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بمنيل الروضة قسم مصر القديمة سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق كل من الاسطى على يوسف النجار وكامل حسن الديبكي نفاذا للحكم ن ٨٣٩ سنة ١٩٣١ السيدة وفاء لمبلغ ٨٠٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد كطلب حضرة ابراهيم افندي احمد الديواني التاجر ومحله المختار مكتب عبد الخالق عطيه المحامي بشارع الدواوين ن ٢٨ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم الاحد ٧ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة البرج وفي يوم الخميس ١١ يونيه سنة ١٩٣١ ببندر دمياط اذا لم يتم البيع في اليوم الاول من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني أرز شعير ياباني خام وارز ابيض وطبلية سرير خشب ومخدة قطن ضد الشيخ مصطفى ابو حجازي نفاذا الحكم محكمة دمياط الاهلية في القضية المدنية رقم ٢٦١٣ سنة ١٩٣٠ كطلب محمد احمد عبد النور ووفاء لمبلغ ٣٨٨ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه في يومى السبت والاحد ١٣ و ١٤ يونيه سنة ٢٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية عزبة كركور تبع مهدية سيباع علنا زراعة ١٠ ط قمح وشعير ملك سليم محمد سليمان من عزبة كركور تبع مهدية وفاء لمبلغ ٤٨٥ قرش صاغ قيمة الباقي من المحكوم به والمصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة خط هيها في القضية ن ٤٢٤ سنة ١٩٣٠ خط هيها كطلب علي امين محمد مكاوى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة شبين القناطر الاهلية

اعلان بيع — نشرة ثالثة

في القضية المدنية ن ٣٣٨ سنة ١٩٢٧

انه في يوم الاثنين ٢٢ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة ببندر شبين القناطر سيباع العقار الآتي بيانه بعد

ملك الشيخ احمد محمد عبد الرسول من ذوى الاملاك ومقيم بالطوابيه مركز دشنا مديرية قنا

بيان العقار

١ ف و ١٢ ط اطيان زراعية بحوض المكسر ن ٣ من ضمن القطعة ن ٢٤ الواردة في تكليف الست عائشة هانم الخلوصية بمكلفه ن ٤٧٣ وجريدة ن ٣٧٧ سنة ١٩٢٥ وهذا القدر محدود بحدود اربع البحري والغربي ورثة الست عائشة هانم الخلوصية والشرقي اطيان حكمت هانم حرم مرمى افندي رمحى والقبلي طريق فاصل ما بين الاطيان ووقف المرحوم ابراهيم باشا خليل

فقط فدان واثنى عشر قيراطا لا غير

وهذه الاطيان كائنه بزمام طحوريه مركز شبين القناطر قليوبية

وهذا البيع بناء على طلب فرج افندي فهمى من ذوى الاملاك بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ جورجي افندي دانيال المحامي بشارع حسن الاكبر ن ١ بمصر نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٢٧ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية في ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٧ تحت نمرة ٣٩٤

وشروط البيع مع باقي الاوراق بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها والثمن الاساسي هو مبلغ ١٢٠ جنيه مصري بعد تنقيص الخمس دفعة واحدة وهذا البيع وفاء لمبلغ ٥٨ ج و ٣٧٠ م بخلاف ما يستجد لغاية السداد

كاتب البيوع

انه في يوم الاثنين ٨ يونية سنة ١٩٣١ من الساعة ٩ افرنكي صباحا وما بعدها بشارع حبيب جلبي ن ١٤ ملك خير الله الشماع ببركة الرطل شياخة محمد يوسف قسم باب الشعرية سيباع بالمزاد العلني منقولات منزليه مبين اوصافها بمحضر الحجز في القضية ن ٢٥٠٦ سنة ١٩٣٠ موسكي وفاء لمبلغ ٢٥ جنيه و ٨٨٠ مليم تعلق مادلين عوض وقيصر افندي عوض كطلب محمد افندي قاسم الجواهرجي بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد افندي ذهني المحامي بشارع عابدين ن ٤٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكي

اطبعوا مطبوعاتكم
في المطبعة التجارية الحديثة

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٢٤ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٧٦

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨ بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٦ محرم الحرام سنة ١٣٥٠ — ١٣ يونيه سنة ١٩٣١ — ٦ بؤونة سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

المعاهدة الصحية بين مصر وفلسطين

المقالات :

تأثير زيادة الرسم الجمركى أو رسم الانتاج ، وكافة الظروف غير المتوقعة على التعهدات المتفق عليها من قبل : للاستاذ أحمد نشأت بك مدير قسم قضايا الخاصة الملكية

البوليس والادارة

١ — اثبات الجريمة علميا

٢ — الجاسوسية فى المانيا

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

القوانين واللوائح والمنشورات

المعاهدة الصحية بين مصر وفلسطين

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٢و١٣ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ابيوفا مركز كوم حماده بحيرة سيباع بالمزاد ست كيلات قمح هندى ملك محمد عبد الغنى السريوى نفاذا للقائمة ن ٢٨ سنة ٩٢٢ مجلس حسبى كوم حماده وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ كطلب مجلس حسبى كوم حماده فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم الاربع والخميس ١٧ و ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية شبلنجه مركز بنها سيباع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك على محمد فايد نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الاهلية فى القضية ن ٢١١٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عبدالعظيم محمد سعيد افندى من شبلنجه مركز بنها قليوبية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها الاهلية

انه فى يوم السبت ٢٠ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية السيالة بشطوط دمياط وفى يوم الخميس ٢٥ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بسوق الخميس بدمياط اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد زراعة فدانين طماطم وزراعة ١٢ ط اذرة ومواشى ملك خليل خليل البربير كطلب حسن افندى الزيات التاجر ومن ذوى الاملاك بدمياط تنفيذا لحكم محكمة دمياط الجزئية الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٢٠٠ سنة ١٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٤٤٥٣ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يومى السبت والاحد ٢٠ و ٢١ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية البروم سيباع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الغريب محمد على حسين نفاذا للحكم ن ١٢٦٤ سنة ٩٣٠ كطلب قلم كتاب محكمة فاقوس الاهلية وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٤١٠ م فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يومى ٧ و١٨ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية روينه بناء على طلب الشيخ محمد على الدسوقى من روينه سيباع علنا منقولات ومحصولات موضحة بالمحضر المملوكة الى محمد على الشيتانى نفاذا للحكم ن ١٢٥٦ سنة ٩٣٠ خط وفاء لمبلغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الاثنين ٢٢ يونيه سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية القناوية مركز قنا واليوم التالى اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد سخانتين ملك عبد القادر احمد حسن وفاء لمبلغ ٨٥ قرش صاغ كطلب عبدالرحيم حسانين على ونفاذا للحكم ن ٣٧٥ سنة ١٩٢٤ جزئى قنا فكل من له رغبة فى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاثنين ٢٩ يونيه سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة النحل مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد بيانو وسرير ولمبه وترابيزه وقدره ملك محمد افندى عبدالحميد عبد السلام نفاذا للحكم ن ٧٩٧ سنه ٩٣٠ شبين القناطر وفاء لمبلغ ٧٤٢ قرش صاغ كطلب الست شفيقه جرجس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

فى يوم الثلاث ٢٣ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بطنطا بكفرة على أغا بجوار حلقة القطن سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق تفيده حسن ام النور نفاذا لحكم الغرامة الصادر ضدها من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١١٥٥ سنة ١٩٣١ وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب المحكمة المذكوره وفاء لمبلغ ٤ ج و ٢٠٠ م بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المحكمة

انه فى يوم السبت ٢٧ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية بسيون مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم محمد البحراوى البروه تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الجزئية الاهلية ن ١٥٨٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨١٤ قرش صاغ كطلب الشيخ عبدالحليم ابراهيم الديب من بسيون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم السبت والاحد ١٣ و ١٤ يونيو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة حسن عثمان تبع ام خنان سيباع بالمزاد الزراعة والمواشى المبينة بمحضر الحجز ملك محمود افندى حسن عثمان نفاذا للحكم الصادر من محكمة الصف الجزئية وفاء لمبلغ ٢٤ جنيه و ٦١٠ مليم كطلب مصطفى أحمد حسين فعلى راغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة الصف الجزئية

تأثير زيادة الرسم الجمركى أو رسم الانتاج
وكافة الظروف غير المتوقعة على التعهدات المتفق عليها من قبل

للأستاذ احمد نشأت بك مدير قسم قضايا الخاصة الملكية

الاوامر القانونية تعتبر فى حكم القوة القاهرة . القوة القاهرة لا تعتبر عذراً إلا اذا منعت التنفيذ منعاً تاما وبصفة دائمة . المواد ١٧٧ مدنى أهلى و٢٣٩ مدنى مختلط و١١٤٨ مدنى فرنسى . أقوال العلماء وأحكام المحاكم شرط بقاء الظروف متعادلة . نظرية عدم توقع الظروف الطارئة . القضاء الادارى فى فرنسا . القضاء الانجليزى . الرد على الاسانيد القانونية لتلك النظرية . المثل الاعلى للعدالة . الامر من وظيفة الشارع لا من وظيفة القاضي . التشريعات المختلفة . عدم توفر شروط النظرية فى الرسم الجمركى ورسم الانتاج وعلى الاخص بالنسبة للتعريفة الجمركية التى نفذت فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠

حقيقة ان القوانين وكافة الاوامر والقرارات القانونية (١) تعتبر فى حكم القوة القاهرة بل هى نوع من القوة القاهرة البشرية (٢) كالحرب والاغارة والغزو والجرائم على وجه عام تمييزا لذلك عن القوة القاهرة الطبيعية (٣) كالصواعق والزلازل والفيضان . ذلك لان القوانين ملزمة لسائر الافراد ولا يمكن لشخص ان ينفذ تعهداً اذا كان فى تنفيذه مخالفة لاوامر السلطة العامة . فنزع ملكية قطعة أرض مثلا يخلى المالك الاصلى من أى تعهد بالنسبة لها بما أنها خرجت عن ملكه بقوة القانون . كذلك منع تصدير شيء أو صنعه يخلى المتعهد به من تصديره أو تسليمه للمتعهد له وبالمثل تحديد مقدار ما يزرع أو تعطيل جريدة أو منع تمثيل رواية الخ (٤)

ولكن يجب ان يلاحظ ان القوة القاهرة لا تعد عذراً الا اذا منعت تنفيذ العقد منعاً تاما وبصفة دائمة أى جعلت تنفيذه مستحيلا استحالة مطلقة اما اذا جعلته أصعب او أكثر كلفة فلا عذر . وقد نصت المادة ١٧٧ مدنى اهلى بما يأتى : تزول التعهدات بالفسخ اذا صار الوفاء بعد وجودها غير ممكن . وجاء فى النص الفرنسى اذا صار الوفاء مستحيلا (١) وكذلك المادة ٢٣٩ مدنى مختلط نصت على زوال التعهد بالفسخ اذا صار الوفاء مستحيلا وهى مثل المادة الاهلية ـ النص الفرنسي ـ تماما .

وان ذلك متفق عليه علماً وعملا .

قرر شراح القانون الفرنسى المتقدمون منهم والمتأخرون وكذلك الاواسط منهم كما قررت محاكمهم فى كل وقت ان القوانين وكافة الاوامر والقرارات القانونيه لا تعد عذراً الا اذا توفر فيها ركنان : استحالة التنفيذ استحالة مطلقة وبصفة دائمة ؛ وعدم امكان التنبؤ بالامر قبل وقوعه . وان صعوبة التنفيذ أو كونه أصبح اكثر كلفة لا يؤثر . وهذا بالرغم من كون لفظة الاستحالة لم ترد صراحة ـ كما وردت عندنا ـ فى المادة ١١٤٨ من القانون المدنى الفرنسى التى قالت انه لا محل لالزام المتعهد بتعويض اذا منع (٢) عن

(١) التى اطلق عليها Faits du prince او Faits du Souvrain
(٢) faits de l’ homme (٣) accidents naturels
(٤) انظر ديمولومب جزء ٢٤ رقم ٥٥٥ طبعة ثانية بودري وبارد فى الالتزامات الطبعة الثانية جزء أول ص ٤٥٥ ولوران جزء ١٦ رقم ٢٦١ طبعة رابعة ووالتون جزء ٢ ص ٣١٦ طبعة ثانية وتعليقات داللوز على القانون المدني المادة ١٣٠٢ رقم ١٢ و ١٣ والمادة ١١٤٨ رقم ١٥ و ١٦ و ٣٣ و ١٣٤ وداللوز براتيك على الالتزامات Obligations رقم ١٢٣٣ والاحكام الكثيرة المشار اليها فى هذه المراجع

(١) est devenue impossble
(٢) Lorsque.. le debiteur a été empèché etc

التنفيذ بقوة قاهرة أو حادثة جبرية . وقد تقرر مثل ذلك عندنا ايضا (من باب اولى مراعاة لنصنا)

قال ديمولومب جزء ٢٤ رقم ٥٥٦ ص ٥٥٢ الطبعة الثانية ان الاوامر القانونية لا تكون لها صفة القوة القاهرة الا اذا منعت المتعهد من تنفيذ تعهده وهذا هو شرط المادة ١١٤٨ الذى بمقتضاه يمكن تحرير الملتزم من التزامه . ورتب على ذلك انه لا يمكن ان تعفى الاوامر القانونية المتعهد من التعويضات اذا جعلت التعهد أصعب تنفيذا أو اكثر كلفة فقط وضرب المثل الآتى : تعهد شخص فى عقد بيع بتسليم بضائع بعد أجل معين . ضربت السلطة العامة ضريبة على شىء يلزم ان تصنع منه تلك البضائع ونشأ عن ذلك ارتفاع الثمن . هل للمتعهد الحق فى ان يتخلص من التزامه بناء على أن ضرب تلك الضريبة يعد قوة قاهرة ؟ اجاب بالسلب واستشهد حكما لمحكمة روان صدر فى سنة ١٨٥٢ وكانت المسألة تتعلق بضريبة على الملح الذى يلزم ان تصنع منه الصودا المتعهد بها ، ثم اشار الى حكمين استئنافيين آخرين صدرا فى نفس السنة ايضا والى مرلان (١)

وقال لوران جزء ١٦ رقم ٢٦٥ و ٢٧٢ ص ٣٢٦ و٣٣٤ الطبعة الرابعة مثل ذلك وتساءل فى الفقرة ٢٧٢ هل تستطيع المحاكم ان تعدل فى الارتباطات تبعا للظروف ؟ واجاب هاك سلطة فاحشة (٢) ان القاضى لا يملك التعديل فى اتفاق الطرفين المتعاقدين . انه مقيد بهذا الاتفاق كما هو مقيد بالقانون (٣)

وقال اوبرى ورو جزء ٤ رقم ٣٣٦ ص ٤٠٦ طبعة خامسة ان الالتزام ينقضى اذا أصبح الوفاء (مستحيلا) طبيعة أو قانونا

وقال بلانيول جزء ٢ رقم ٢٣٢ ص ٨٣ طبعة رابعة ان ارتفاع ثمن البضاعة لا يمنع تسليمها بل يسبب خسارة للمتعهد فقط (٤)

وقرر بودرى (المطول) وبارد فى الالتزامات جزء ١ رقم ٤٥٨ طبعة ثانية انه لا توجد قوة قاهرة أو حادث جبرى من الوجهة القانونية اذا لم يمنع الحادث التنفيذ بل جعله اصعب او اكثر كلفة وأشارا الى حكم استئنافى (١) ورتبا على ذلك انه لا يمكن اعفاء صاحب فابريقة من تعهده اذا لم تجعل الحرب صنع ما تعهد به مستحيلا ولو انه لا يستطيع ذلك الا فى ظروف غير ملائمة ، وأشارا الى حكم نقض وستة احكام استئنافية أخرى (٢) كما ان المشترى ملزم باستلام ما اشترى بقطع النظر عن العطل الجزئى الذى يحصل فى المواصلات مادام لا يمنع هذا الامر الاستلام منعا كليا ، وأشار الى حكم نقض (٣) ثم قالا بمعنى ما قاله ديمولومب ان البيع المؤجل فيه التسليم لا يمكن ان يفسخ لمجرد ضرب ضريبة على شىء يلزم ان تصنع منه البضاعة المبيعة حيث نشأ عن ذلك زيادة فى تكاليف صنعها ، وأشارا الى أربعة أحكام نقض وخمسة أحكام استئناف صادرة بين سنة ١٨٥٢ وسنة ١٨٧٥ ومشار اليها فى دالوز وسيرى . ثم تساءلا فى الفقرة رقم ٤٥٩ — واذا كانت القوة القاهرة التى تجعل تنفيذ التعهد اصعب أو اكثر كلفة لا تسمح بانقضاء الالتزام الا تسمح على الاقل بتعديل مقدار التعويض ؟ وردا بان الاجابة بالايجاب تسبب اخطارا عظيمة ، وفى ذلك انكار لمبدأ اساسى اذ يسمح للمحاكم بان تتحكم فى تحديد قوة الالتزام فى الاتفاقات . اذاً يجب رفض ذلك (٤)

وقال كولان وكابيتان فى الجزء الثانى صفحة ١١ طبعه ثانيه «يجب أن يتوفر شرطان فى الحادثة الجبرية ليمكن المتعهد أن يتمسك بها : الاول — يجب أن يكون الحادث ما لا يمكن توقعه مطلقا (٥) فلا يكفى أن لا يكون المتعهد توقع الحادث بل يجب أن يكون

---

(١) Merlin, Répert. vo Faits du souvrain et Quest de droit

(٢) voilà un pouvir exorbitant

(٣) il est lié par les conventions comme il le serai par une loi

(٤) elle met seulement le debiteur en perte.

---

(١) صادر من محكمة بيزانسون فى ٥ يوليه سنة ١٨٩٩ كما أشار الى ديمولومب ولوران كما ذكر قبل (٢) صادرة فى سنة ١٨٧٠ وسنة ١٨٧١ وقبل ذلك ومنشورة فى سيرى ٧٤-١-١٧٤ و٧٣-٢-٣٨ الخ

(٣) صادر فى سنة ١٨٧٣ ومنشور فى سيري ٧٤-١-٤٣٠

(٤) L'Affirmative présente de grands dangers et méconnait un des principes foudamentaux de notre matière, car elle permet aux tribrinaux de limiter arbitrairement la force obligatoire des conventions . Il faut donc la repousser .

(٥) qui échappe à toute prèvision

هذا الحادث بطبيعته ليس فى مقدور الانسان توقعه عادة (١) واستشهد ا حكما لمحكمة النقض صادرا فى سنة ١٩١٢ (٢) قرر أن المؤمن على حياته المشترط عليه دفع القسط فى يوم معين أو يسقط حقه فى التأمين يضيع حقه اذا أصيب فى اليوم المحدد للدفع بمرض يمنعه عن الاحساس والحركة (٣) وذلك لان المرض يمكن ويجب توقعه . الثانى — أن يكون المدين قد منع عن تنفيذ تعهده منعا لا يمكن التغلب عليه (٤)، وقال هذان العالمان أن القضاء طالما طبق هذا الشرط وقرر أن الاضراب والحرب لا يعتبران من الحوادث الجبرية اذا جعلا تنفيذ التعهد أصعب أو أكثر كلفة ، بل يشترط لذلك أن يصبح التنفيذ مستحيلا استحالة مطلقة (٥) وأشار بنوع خاص الى حكم لمحكمة باريس صادر فى سنة ١٩١٦ (٦) ومذكرة الاستاذ كابيتان عليه.

وقرر الاستاذ البرت فاهل فى مجلة القانون المدنى التى تصدر كل ثلاثة شهور (٧) سنة ١٩١٥ ص ٣٨٢ في مقال عن تأثير الحرب على بيع البضائع كقوة قاهرة ان هذه المسألة مقطوع فيها علما وقضاء من زمن طويل وأن الحرب لا تعفى من التنفيذ الا اذا جعلته مستحيلا ماديا (٨) وليس اذا جعلته أصعب أو أكثر كلفة . وقرر أيضا أنه حتى عند الاستحالة لا اعفاء من التنفيذ اذا كان من الممكن توقع الحرب عند التعاقد كأن كانت مهددة أو حصلت في مملكة دائمة الحروب تقريبا كما في بعض ممالك جنوب امريكا (٩) وقرر مثل ذلك فى المجلة المذكورة سنة ١٩١٦ ص ١ فى مقال عن تأثير القوة القاهرة الناشئة عن الحرب على الايجار وقال ان الحرب لا يمكن أن تعفى من دفع الايجار الا اذا اصبح ذلك مستحيلا بصفة نهائية (١٠) وذلك أن القوة القاهرة

---

(١) Il faut que par sa nature même cet èvénement n âit pas pu être normalemeut prèvu par lui.

(٢) دالوز ١٩١٢—١—١٨١

(٣) Apoplexie

(٤) un obstacle insurmontable à l' execution

(٥) Absolument impossible

(٦) دالوز ١٩١٧—٢—٣٣

(٧) Rev. Trim. de Dr. Civil

(٨) impossible matériellement

(٩) وهنا أشار الي حكم تجارى صادر من محكمة السين فى ١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٤

(١٠) définitivement impossible

لا تنهى التعهدات الا اذا منعت التنفيذ منعا مطلقا (١) ثم قال ولا يستطيع المرء أن يتصور كيف ان حادثا جبريا يمنع منعا نهائيا من دفع مبلغ من المال (٢) وقرر أيضا في المجلة المذكورة سنة ١٩١٧ ص ٥ ومابعدها فى مقال عن تأثير الحرب على أجارة الاشخاص مثل ماتقدم — أن الحرب فى ذاتها لا تعتبر قوة قاهرة تنقضى بها العقود وتزول (٣) وان أوقفت اذا تعطل التنفيذ (٤) وكذلك فى حالة التجنيد (٥) وذكر حكما لمحكمة السين قضى على شركة سكة حديد بقبول عامل عاد من التجنيد بعد بضعة أيام وكانت قد استخدمت غيره فى محله (٦)

وقال الاستاذ والتون جزء ٢ ص ٣١٦ وما بعدها ان حوادث الحرب والاغارة وهجوم اللصوص والعصيان والقوانين وماشا كل ذلك لا تعتبر قوة قاهرة الا اذا منعت التنفيذ منعا باتا ولا تعتبر كذلك اذا جعلته أصعب أو اكثر كلفة وأشار الى حكم صادر من مجلس الدولة فى فرنسا فى سنة ١٨٨٧ (٧) وحكم نقض صادر فى سنة ١٩٠٨ (٨) ثم حكم نقض فرنسى آخر صادر فى سنة ١٩٢٠ (٩) يتلخص فى ان مدينا أجنبيا تعهد بدفع دين عليه فى فرنسا ذهبا أراد دفعه أوراق بنك نوت بما أنها عملة قانونية وليس من الممكن الحصول على الذهب بسبب الحرب — لم تقره المحكمة على ذلك اذ لا يمكن أعتبار الامر حادثة جبرية لانه من الممكن الحصول على الذهب خارج فرنسا واشار ايضا الى حكم آخر استئنافى صادر فى باريس فى ١٩١٦ (١٠) ثم اشار الى أحكام فرنسية أخرى صادرة من محكمة النقض والاستئناف مدنيا وتجاريا قضت بان الحرب لا تعفى

---

(١) Que si elle constitue un obstacle absolu à son exécution

(٢) On ne concoit pas qu'une force majeure empéche definitivement le paiement d' une somme d'argent

(٣) وهنا أشار الى حكم نقض صادر في سنة ١٩١٥ دالوز ١٦ـ١ـ٢٢ وأحكام أخرى استئنافية

(٤) وهنا أشار الى حكم نقض صادر فى سنة ١٩١٦ سيري سنة ١٩١٦ - ١ ـ ١٧ ودالوز ١٩١٦ — ١ — ٢٢ وأحكام استئنافية أخرى

(٥) وأشار الي احكام استئنافية

(٦) دالوز ١٩١٦ـ ٢ ـ ١٠١

(٧) دالوز ٨٨ ـ ٥ ـ ٤٩٧

(٨) دالوز ١٩١٠ ـ ١ـ ٣١١

(٩) دالوز ١٩٢٠ ـ١ـ ١٣٧

(١٠) دالوز ١٩١٦ـ ٢ـ ١٦٩ ثالثا واشار بمقارنة أحكام استئنافية أخرى فى دالوز ١٩١٦ ـ ٢ ـ ٢٢ و١٩١٧ ـ٢ ـ ٦ و١٩١٧ ـ ٢ ـ ٢٣

البائع من التعويضات لعدم تنفيذ التعهد ولو جعلت الوفاء اصعب أو اكثر كلفة (١) كما اشار الى حكم نقض وحكمين استئنافيين (٢) حيث تقرر فى هذه الاحكام ان المستأجر لا يستطيع طلب تنقيص الاجرة اذا نقصت المنفعة بسبب الحرب ما دام لم يحرم من حيازة الشيء المؤجر له . بل فوق ذلك قد أشار الى حكم نقض صادر بمناسبة الحرب السبعينية (٣) قضى بان المدين لا يمكنه ان يتمسك بالحرب اذا كان فى استطاعته الوفاء بتعهده قبل بدئها

وقال الاستاذ هيمار (٤) الاستاذ بكلية حقوق باريز فى مذكراته على الالتزامات ١٩٢٧ — ١٩٢٨ ص ٢٣٥ ان هناك ضرورة اجتماعية تقضى بالمحافظة على العقود (٥) وليس واجبا على القاضى فقط ان لا يعدل فى التعاقد لان ظروفا لم تكن متوقعة طرأت بل يجب على المشرع أيضا أن لا يتدخل فى ذلك الا بمزيد الاحتراز والاحتراس فى حالات محدودة ولزمن محدود جدا عندما تقتضى الضرورة بارضاء العدالة (٦) وقد انتقد المادة ٣٧٣ من القانون السويسرى على العقود التى تسمح للقاضى بزيادة المبلغ المتفق عليه فى المقاولات اذا اعترضت المقاول صعوبة فاحشة (٧) (وهنا تساءل ومتى يبتدىء ذلك) (٨) بسبب ظروف خارقة للعادة كان من المستحيل توقعها وقال الاستاذ ان هذا النص المحدود جدا (القاصر على المقاولات) يجب ان يستبعد (يلاحظ انه يشترط أيضا ان يكون مثل هذا النص مؤقتا ضروريا لارضاء العدالة)

وقال الاستاذ ديموج فى مذكراته عن التعهدات ص ٣٧ طبعة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ وطبعة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ ان الحادث الجبرى

---

(١) داللوز ٧٤ — ١ — ٢٠٠ واستئناف السين تجاريا فى داللوز ١٩١٦ — ٢ — ٢٢ ومدنيا فى سيري ١٩١٦ — ١ — ١٧ وكاين فى داللوز ١٩١٨ — ٢ — ٤ والقضايا المشار اليها فى مجلة القانون المدنى التى تصدر كل ثلاثة شهور (٢) سيري ٧٤ — ١ — ١٢٥ و١٩١٦ — ٢ — ٥٣ وداللوز ١٩١٦ — ٢ — ٨٣ (٣) داللوز — ٧١ — ١٧٣

(٤) Hémard

(٥) Ilya une necissité sociale au maintien des contrats

(٦) dans des cas limités qui ne doivent avoir qu' une durée trés limitee et quand il est necessaire de donner satifactiou à l'equité.

(٧) no rendue difficile à l'excès

(٨) Oû commence l' excès

لا يبيح الفسخ الا اذا جعل الوفاء مستحيلا وأشار الى ما قاله ديمولومب وقد أشرت اليه أولا . وسبق ان قرر فى مجلة القانون المدنى التى تصدر كل ثلاثة شهور سنة ١٩١٥ ص ٥١٥ ان جميع الناس متفقون على ان صعوبة التنفيذ لا تعد قوة قاهرة واشار الى بعض احكام استئنافية والى بوردري وبارد حيث أشرت ثم قال انه لا توجد قوة قاهرة الا اذا كان التنفيذ مستحيلا على ان هذه الاستحالة قد تكون شاملة أو جزئية لا تعفى الا من الجزء الذى استحال تنفيذه ويلزم البائع تسليم الباقى . وهذا معقول كالو باع شخص جميع ما تنتجه كل ارضه من قطن مثلا ثم قيده القانون بزراعة الثلث فقط فانه لا يلزم الا بتسليم ما ينتجه هذا الثلث . وقرر ديموج ايضا فى نفس المجلة سنة ١٩١٦ ص ١١٩ أنه لا توجد قوة قاهرة فى الحوادث التى لا تجعل التنفيذ مستحيلا وتجعله أكثر كلفة (فقط) (١) ووافق على حكم لمحكمة النقض صدر فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٥ فى المسألة الآتية : كان هناك مستخدم لمدة غير محدودة فى محل غلق بسبب التجنيد فى الحرب الكبرى وأعيد فتحه بعد بضع شهور بعدد محدود من المستخدمين لم يكن ذلك المستخدم من بينهم فلما علم بالامر متأخرا طالب صاحب المحل بتعويض فقضى له بذلك (بمرتب شهر)

وعدا ما تقدم ذكره من الاحكام قررت محكمة النقض الفرنسية فى ١٩ نوفمبر ١٨٧٣ (٢) ان الصعوبات الناشئة عن الحرب والاغارة وكذلك الموانع المادية والقانونية فى المواصلات لا تعفى المشترى من التزامه اذا لم تجعل استلام البضائع مستحيلا استحالة مطلقة . وبهذا المعنى حكم محكمة استئناف روان سنة ١٨٧١ (٣) وقررت محكمة استئناف نانسى (٤) ان صاحب المحل الذى يفصل مستخدما عنده بحجة الكساد الطارىء على أعماله لزم بالتعويض المشترط للفصل السابق لاوانه (٥) ورفضت محكمة ليون اعفاء صاحب ملعب من

---

(١) Il n' ya pas force majeure dans des événe_ ments qui rendent l'éxécution du coutrat non pas impossible. mais plus onereuse

(٢) داللوز ٧٤ — ١ — ٢٠٠

(٣) داللوز ٧١ — ٢ — ١٧٩ (٤) داللوز ٧١ — ٢ — ١٥٨

(٥) payer le dédit qui a été Stipulé pour le cas derenvoi anticipé.

الايجار لمجرد تعطيله بضع أيام بسبب الحرب السبعينية (١) وانظر ايضا فى هذا الموضوع تعليقات دالوز على المادة ١١٤٨ رقم ٢٣ وما بعدها واحكام النقض وغيرها والمراجع الكثيرة التى اشير اليها وانظر بوجه خاص الفقرة ٢٣ التى قررت اجمالا ان القوة القاهرة لا تكون سببا للتخلص من الالتزام الا اذا منعت التنفيذ منعا مطلقا لا صيرته صعبا او اكثر كلفة فقط وكذلك الفقرات رقم ٩٨ وما بعدها الخاصة بالحرب وكذلك حكم النقض الفرنسى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ المشار اليه فى المحاماة السنة الرابعة رقم ٣٨٢ ص ٤٨٨ الذى قرر ما يأتى : (ان المتعهد بتنفيذ أمر يعفى من تعهده اذا حالت قوة قاهرة دون قيامه بالتنفيذ الا ان هذه القاعدة لا تنطبق فى حالة ما اذا كان المانع الذى يرتكن عليه المتعهد ترتب عليه جعل التنفيذ صعبا أو اكثر كلفة دون ان يجعله مستحيلا . فالحرب التى دارت رحاها وترتب على نشوبها ان كلف المتعهد بالانخراط فى سلك الجندية وسافر الى ميادين القتال لا تعتبر قوة قاهرة مانعة من تنفيذ التعهد وان كان يترتب عليها فقط جعل التنفيذ التعهد صعبا أو كثير الكلفة)

وكذلك ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة عندنا ذلك المذهب وقررت فى ٢٩ مايو سنة ١٩١٢ انه اذا كانت الحرب الايطالية التركية جعلت النقل من جنوه الى الاسكندرية صعبا فانها لم تمنعه فلا يمكن أعتبارها حادثا جبريا معفيا من نتائج تأخير التسليم (٢) وقررت فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٦ انه فيما يتعلق بعلاقات الافراد لم تلغ الحرب العظمى مبادىء القانون الاساسية (٣) وحكم ايضاً فى ١٩ ابريل سنة ١٩١٦ بان الحادثة التى تجعل تنفيذ التعهد اكثر كلفة فقط لا مستحيلا لا تعتبر حادثة جبرية تسمح بفسخ التعهد (٤) وكذلك تقرر فى حكم آخر فى ١٧ يناير سنة ١٩١٧ بان الحرب لا تعتبر حادثة جبرية الا اذا جعلت التنفيذ مستحيلا استحالة مطلقة

(١) دالوز ٧١ - ٣ - ٣ - ١٠٣

(٢) مجلة التشريع والقضاء المختلط ٢٤ ص ٢٦٨ فقرة ٢

(٣) مجلة التشريع والقضاء المختلط ٢٩ ص ١٠٧
En ce pui concerne les relations entre particuliers les principes supérieuis du droit n'ont pas eté anéantis par la grande guerre.

(٤) مجلة التشريع والقضاء المختلط ٢٨ ص ٢٦٠

(١) لا صيرته صعبا او اكثر كلفة فقط (٢) وهناك ثلاثة احكام أخرى فى ٢٩ ديسمبر سنة ٩٢٠ و ٨ مارس سنة ١٩٢٢ و ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٥ (٣) تقر نفس المبدأ

هذا ما اجمع عليه القضاء ولم يشذ عن ذلك سوى احكام قليلة جدا ـ اشار بودري الى حكمين استئنافيين من روان ونانسى صادرين سنة ١٨٧١ وأشار والتون الى حكمين ايضا ـ صادرين من تولوز ومحكمة السين فى ١٩١٦ وقال انهما يخالفان المبدأ وكافة التقاليد المتبعة وان الحكم الاول قد انتقده الناشر غير موافق عليه (٤) اما تعليقات دالوز على المادة ١١٤٨ فيظهر انها لم تشر الى هذه الاحكام لقلة اهميتها . كذلك حكمت محكمة الاستئناف المختلطة برد قرض ٣٦٠٠٠ مارك بسعره وقت القرض وذلك لما تدهور سعر المارك كثيرا بعد ان كان قد حكم ابتدائيا بالقيمة العددية فقط (٥) وقد ارتكن هذا الحكم على المادة ١٩٩ مدنى مختلط وهى مثل المادة ١٣٨ اهلى تماما وقد نصت على انه يجب ان تفسر المشارطات على حسب الغرض الذى يظهر ان المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوى للالفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجارى . وظاهر ان هذه المادة بعيدة عن ذلك وسيأتى الكلام فيما يلى عن المادة ١١٥٦ من القانون المدنى الفرنسى المقابلة لها والتى هى اقوى على ما يظهر فى الدلالة على ما ارادته المحكمة فضلا عن مخالفة هذا الحكم المادة ٥٧٧ مدنى مختلط التى نصت على عدم التزام المقترض لمبلغ من المال الا بدفع القيمة العددية فقط مهما اختلف السعر (٦)

(١) impossibilité Absolue

(٢) مجلة التشريع والقضاء المختلط ٢٩ ص ١٥٧

(٣) مجلة التشريع والقضاء المختلط ٣٣ ص ١٠٨ و ٣٤ ص ٢٢٦ و ٣٧ ص ٣٨٣

(٤) انظر والتون ص ٣٢٢ حيث قال ان الحكم الاول بنى على أن الحرب قد اخلت بالتوازن الاقتصادى اخلالا عظيما ولا يصح اجبار المتعهدين على تنفيذ ارتباطات مخربة ruiueux وسيأتي الكلام عن ذلك بعد .

(٥) مجلة الغازيت ١٥ ص ١٩٩ رقم ٣٢٠

(٦) Lorsqne la chose prêteé est de l.argent en numéraire, ellc doit étre restituee en méme valeur numérique . quelles que soient les variations subies par les monnaies depuis l'epopue du prêt . وهذه المادة مثلها تماما النص الفرنسي للمادة ١٧٤ مدني اهلى وتقابلهما المادة ١٨٩٥ مدني فرنسي

ومن المهم ان استلفت النظر اخيرا الى حكمي نقض فرنسيين صدر احدهما فى سنة ١٨٧٦ والثانى فى سنة ١٩٢١ قد ذهبا الى ابعد حد فيما يعزز المبدأ المتقدم

اما الاول (١) فقد كانت المسألة تتعلق بترعة للرى — ترعة كرابون — (٢) تستعمل فى نظير جعل محدد فى القرن السادس عشر . فى القرن التاسع عشر ١٨٧٦ طلب الملاك تعديله . حكم استئنافيا بذلك اعتمادا على شرط ضمنى فى العقد هو شرط بقاء الظروف متعادلة وهو شرط رومانى قديم (٣) ولا شك فى ان ظروف الاحوال الاقتصادية ومصاريف الصيانة تغيرت كثيرا بين القرن السادس عشر والقرن التاسع عشر . ولكن طعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقبلت محكمة النقض الطعن موضوعا وقررت انه بالرغم من عدم كفاية الجعل المذكور بالمرة (٤) لا يصح تعديل اتفاق سار بين الطرفين ولا يملك القاضى بحجة تفسير قصدهما ان يحل شرطا ضمنيا محل شرط صريح مخالفا بذلك المادة ١١٣٤ فقرة اولى من القانون المدنى الفرنسى التى نصت صراحة على ان الاتفاق قانون المتعاقدين . اما الحكم الثانى (٥) فقد سلم شخص فى سنة ١٩١٠ فلاحا خمس مواشى بمقتضى عقد ايجار منفعة مواشى (٦) كانت قيمتها ٤٥٠٠ فرنكا صارت قيمتها فى سنة ١٩٢١ ٢٤٥٠٠ فرنكا وتمسك الفلاح بانه ليس عليه ان يسلم الا القيمة الاصلية وهى أقل من ثمن ماشية واحدة فى سنة ١٩٢١ وتمسك خصمه بنظرية عدم توقع الظروف الطارئة (٧) «وسيرد الكلام عليها بشىء من التفصيل» ولكن محكمة النقض رفضت ذلك وقضت لمصلحة الفلاح أخذا بوجوب احترام العقد

على أن القضاء الادارى فى فرنسا قد اخذ بهذه النظرية الى حد ما وقرر مجلس الدولة فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٦ انه فيما يتعلق بالالتزامات التى تعطى لشركات الاضاءة يجب ان تتحمل هذه الشركات مخاطر تغير اسعار المواد الاولية اللازمة لها ولكن بما ان سعر الفحم قد فاق كل حساب بسبب الحرب وتعدى اقصى حدود الزيادة التى كان يمكن توقعها وقد قلبت بذلك الناحية الاقتصادية للعقد رأسا على عقب فلتلك الشركات الحق فى التمسك بعدم التزامها بالشروط الاصلية للعقد ما دامت هذه الحالة الشاذة قائمة وتقرر تحميلها بعض تلك الزيادة فقط . ولكن يجب ان يلاحظ ان الذى حمل القضاء الادارى على ذلك هو ان المصالح لا تبغى من وراء هذه الالتزامات الكسب المادى (١) وانما تبغى تحقيق المصلحة العامه فقط وهذه تقضى باستمرار الشركات فى عملها على الوجه المرغوب فاذا كلفت ما لا تطيق عجزت عن تنفيذ تعهدها أو نفذته تنفيذا سيئا . فلا تعارض اذاً بين القضاء الادارى والقضاء المدنى (٢) وقد لوحظ ايضا ان القضاء الادارى يعدل فى شروط العقد مع ان اتباع نظرية عدم توقع الظروف الطارئة يفضى منطقيا الى فسخ التعهد (٣) كما أنه قد لوحظ انه وان كان مثل ذلك يتفق والعدالة لم لا يعمل حساب الارباح الموفرة لدى الشركات فى سنى الرخاء (٤)

كذلك قد مال القضاء فى انجلترا بعد الحرب الى أعتبار الصعوبات الشديدة التى تقرب من الاستحالة المادية عذرا (٥) ولكن الحاكم لم تجمع على ذلك وقد استمر البعض محترما للقاعدة القاضية بان لا عذر الا عند الاستحالة الطبيعية أو القانونية (٦) ويجب ان يلاحظ ان التشريع فى انجلترا يختلف عنه عندنا وفى فرنسا وجميع الدول التى استقت تشريعها من القانون الفرنسى . والقضاء عند الانجليز يقوم الى حد كبير جدا بوظيفة التشريع (٧) وسنرى ان المشرع يتدخل فى بعض الظروف فى حدود معينة

---

(١) دالوز ٧٦ – ١ – ٩٣ وسيري ٧٦ – ١ – ٥

(٢) canal craponne

(٣) La cluse « rebus sic stantibus.

(٤) L'insuffisance absolue du prix fixé

(٥) دالوز ١٩٢١ — ١ — ٧٣

(٦) bail à cheptél

(٧) Theorie de l'Imprevision

---

(١) avantage pécuniaire

(٢) انظر مقالة لديموج فى مجلة القانون المدنى التى تصدر كل ثلاثة شهور سنة ١٩١٦ ص ٥١٧ وتكملة كولان وكابتان ١٩٢٧ ص ٢ وقد أشاروا الى قرار مجلس الدولة المذكور فى دالوز ١٩١٦ – ٣ – ٢٥

(٣) التكملة المشار اليها فى الهامش السابق

(٤) المرجع الخاص بالاستاذ ديموج فى الهامش الذي قبل السابق

(٥) Unless the pecunary burden is so great as to approximate to physical prevention.

(٦) انظر الدكتور حامد زكى ص ٣٣٤ و٣٣٥ و٣٤١ و٣٧٢ . الخ وانظر والتون ص ٣٢٣ و٣٣١ وما بعدها .

(٧) Case Law

وقد نشأت نظرية عدم توقع الظروف الطارئة (١) عن حرب سنة ١٩١٤ والصعوبات الاقتصادية التي حصلت بسببها وقد وسمت في الحادث الجبري ، ومن مقتضاها امكان تحرير الملتزم من التزامه اذا اعترض تنفيذه عائق كان من المستحيل التنبؤ به (٢) وقد بناها البعض (٣) على نية الطرفين المشتركة (المادة ١١٥٦ مدني فرنسي) وقت تعاقدهما مراعيين الاحوال العادية أو المركز العادي للامور (٤) أو شرط بقاء الظروف متماثلة (٥) ولو كانا تنبأ بالمستقبل كما تحقق لوضعا شروطا أخرى . وقد ضرب كولان وكابيتان لذلك مثلين — تجنيد الملتزم وعدم امكانه مباشرة اعماله وكون المواد الاولية التي يصنع منها الشيء المتعهد به أصبحت اسعارها ثلاثة أو اربعة امثالها عند التعهد . وذكرا ان البعض تمسك بان القانون المدني احتوى تلك النظرية في المادة ١١٥٠ حيث نص على ان الملتزم لا يلزم الا بتعويض الضرر الذي توقعه او الذي كان في امكانه توقعه . ثم قالا ان القضاء قد رفض بحق سلوك هذا الطريق وحافظ على المبدأ الشافي في احترام العقود (٦) وانه لا يوجد حادث جبري الا اذا وجد مانع مستحيل التنبؤ به غير ممكن التغلب عليه يجعل تنفيذ التعهد مستحيلا استحالة مطلقة (٧) وأشارا الى حكم النقض الخاص بعقد اجارة منفعة المواشي الذي سبقت الاشارة اليه (٨) وتعليق الاستاذ كابيتان على الحكم المنشور في دالوز ١٩١٧ — ٢ — ٣٣ وعدا التعليلين السابقين لهذه النظرية وهما (اولا) نية المتعاقدين المشتركة وقت التعاقد — مراعيين الاحوال العادية للامور (ثانيا) المادة ١١٥٠ التي نصت على ان الملتزم لا يلزم الا بتعويض الضرر الذي توقعه أو الذي كان في امكانه توقعه عند التعاقد قد عللها البعض بأمرين آخرين (١) (الثالث) المادة ١١٣٤ فقرة ثالثة التي تنص على ان التعهدات يجب ان تنفذ بحسن نية (٢) (الرابع) المادة ١١٣٥ التي تنص على ان التعهد لا ينتج آثره بالنسبة لما ورد فيه صراحة فقط وانما ينسحب اثره ايضا على كل ما تقتضيه العدالة والعرف والقانون حسب طبيعة الاتفاق (٣) ويحسن ابداء كلمة على كل سند من هذه الاسانيد

اما عن الاول الذي يتلخص في شرط بقاء الظروف متماثلة (٤) أو الرجوع الى المادة ١١٥٦ مدني فرنسي التي نصت على أنه يجب في العقود الرجوع الى نية المتعاقدين المشتركة دون التقيد بالفاظ العقد فانه يصح الاعتراض عليه بما يأتي :—

(أ) شرط بقاء الظروف متماثلة لم يعتمده بوتييه ودومات الذين بنى القانون الفرنسي على مجهوداتهما فجاء هذا القانون خاليا منه (٥) (ب) ورود بعض أحكام في القانون تخالف افتراض هذا الشرط كالمادة ١٨٩٥ من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادتين ٤٧٤ و ٤٧٧ أهلي ومختلط عندنا حيث نص على ان المقترض لمبلغ من المال لا يكون ملزما الا بدفع القيمة العددية فقط مهما اختلف سعر النقود وقت الدفع عنه وقت القرض (ج) سبق أن بينت أن محكمة النقض في مسألة ترعة كرابون قد قررت أنه لا يصح احلال شرط مفترض أو شرط ضمني محل شرط صريح لما في ذلك من المخالفة الصريحة للمادة ١١٣٤ فقرة أولى التي تنص على أن الاتفاق قانون

---

(١) Theorie de l' Imprévision

(٢) انظر كولان وكابيتان في تكميلتهما سنة ١٩٢٧ ص ٢

(٣) انظر كولان وكابيتان في المرجع المتقدم وفاهل على الحرب والقانون المدني جزء ٢ ص ١٢ ورسالة thése بمزل سنة ١٩٢٢ ورسالة ماجنان دي بورنيه سنة ١٩٢٤ وقد اشار الى ثلاثة المراجع الاخيرة الدكتور حامد زكي في رسالته سنة ١٩٣٠ هامش ص ٧٩

(٤) Situation normale

(٥) La clause rebus sic stantibus

(٦) Elle a maintenu le principe salutaire du respect dû aux contrats

(٧) Un obstacle impossible â prévoir et insurmontable rendant léxécution absolument impossible.

(٨) دالوز ١٩٢١ - ١ - ٧٣

---

(١) انظر الدكتور حامد زكي في رسالته ص ٧٤ وما بعدها والمراجع التي اشار اليها وتعليقاته على ذلك

(٢) elle (les conventions) doivent ëtre executées de bonne foi.

(٣) Les conventions obligent non senlement à ce qui y est exprimè, mais encore à toutes les suites que l' equité l' usage ou la loi donnent à l' obligation d' aprés sa nature,

(٤) La clause rebus sic stantibus,

(٥) مذكرات هيار السابق الاشارة اليها ص ٢٣٤

المتعاقدين (١) (د) النية المشتركة من جانب المتعاقدين معا نادرة جدا لان الاتفاق تسوده المنفعة الذاتية لكل طرف فلا يمكن أن نفرض مع هذا أن تكون عند الدائن نية اقالة المدين اذا تغيرت الظروف ضد مصلحة هذا الاخير وأصبحت لمصلحته هو (٢) (هـ) القصد من شروط العقد تأمينه من الاخطار واذا كان لمدد طويله وجب على كل من المتعاقدين أن يتبصر فى كافة النتائج المحتملة (٣) (و) ان مراعاة ذلك الشرط الرومانى تمس حرية التعاقد وتعرض آثاره الى اخطار جمه وتهدد الطمأنينة الاقتصاديه التى يجب ان تصان بنظم وقواعد ثابتة لاتأثير للظروف عليها وسبق ان ذكرت ان بودى قال ان ذلك يسبب اخطارا جمه وفى ذلك انكار لمبدأ اساسى اذ يسمح المحاكم بان تتحكم فى تحديد قوة الالتزام (ز) هذا فضلا عن ان تحديد نية المتعاقدين من الوجهة العملية وتحديد تأثير الظروف الطارئة قضاء هواس من الصعوبة بمكان عظيم .

اما عن السند الثانى وهو المادة ١١٥٠ المقابلة للمادة ١٢٢ مدنى اهلى عندنا و١٨٠ مختلط التى نصت على ان الملتزم لايلزم الا بتعويض الضرر الذى توقعه او الذى كان فى امكانه توقعه عند التعاقد مالم يكن هناك غش من جانبه فان الاستشهاد بذلك فى غير محله لان هذه المواد لاتنطبق الافى حالة ما اذا اصبح الوفاء غير ممكن او مستحيلا حيث يكون المتعهد مسئولا اما اذا كان التنفيذ ممكنا ولو بصعوبة او بكثير كلفة فان المتعهد له — طبقا للمادتين ١١٤٣ و١١٤٤ من القانون المدنى الفرنسى المقابلتين للمادة ١١٧ فقرة ثانية مدنى اهلى عندنا والمادة ١٧٣ مدنى مختلط — ان ينفذ الالتزام على حساب الملتزم وهو لابد فاعل ذلك متى كان فى مصلحته وفضلا عن ذلك فانه في حالة استحقاق المبيع قد نصت المادة ١٦٣٣ من القانون المدنى الفرنسى المقابلة للمادتين ٣٠٦ و ٣٠٧ مدنى اهلى عندنا و٣٨٠ و٣٨١ مختلط على ان البائع يكون ملزما بالفرق بين قيمة الشىء وقت البيع وقيمته وقت الاستحقاق ويلاحظ أن هذه المواد لم تنص كما نصت المادة ١١٥٠ وما يقابلها على تحديد التعويض بما كان متوقعا أو كان فى الامكان توقعه فى حالة حسن

(١) Les conventions legalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites.

(٢) مذكرات هيارد السابق الاشارة اليها ص ٢٣٤

(٣) » » » » » »

النية ومعنى ذلك ان البائع يكون مسئولا عن الفرق مهما كان ولو كان غير متوقع أو كان من المستحيل توقعه بل ولو كان البائع حسن النية وهذه النصوص خاصة بالبيع جاءت استثناء من القاعدة المنصوص عليها فى المادة ١١٥٠ (١) وما يقابلها عندنا فى التعهدات

اما عن السند الثالث وهو الفقرة الثالثة من المادة ١١٣٤ مدنى فرنسى التى نصت على ان التعهدات يجب ان تنفذ بحسن نية فظاهر ان هذه الفقرة بعيدة عن موضوعنا لانها الزام للمتعهد بان ينفذ تعهده بحسن نية وليست قيدا للملتزم له على أن حسن النية يقضى على الملتزم باحترام تعاقده وعدم الاخلال به احتجاجا بالظروف الطارئة . ثم أنه لايصح التمسك بهذه الفقرة دون مراعاة الفقرتين الاولين لنفس الماده وهاتان الفقرتان تحوان تلك الفكرة لان الفقرة الاولى تنص على ان الاتفاق هو قانون المتعاقدين والفقرة الثانية تنص على عدم امكان فسخ التعهد الا بالتراضى أو بحكم القانون

أما عن السند الرابع وهو المادة ١١٣٥ مدنى فرنسى التى تنص على ان التعهد لا ينتج أثره بالنسبة لما ورد فيه صراحة فقط وانما ينسحب أثره ايضا على كل ما تقتضيه العدالة والعرف والقانون حسب طبيعة الاتفاق فانه ليس الغرض من هذه المادة اهمال شروط التعهد بل جاءت مكملة للمادة ١١٣٤ قبلها التى تنص على ان الاتفاق قانون المتعاقدين ومعنى ذلك أنه فى حاله النقص واحتياج الاتفاق للتفسير تطبق قواعد العدالة والعرف الجارى اما ما شرط صراحة فى العقد فلا محل للتغيير فيه اذ يجب على القاضى احترامه كما يحترم النص الصريح للقانون (٢) ومما يعزز ذلك عندنا ان حكم هذا النص لم يرد الا فى المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

(١) أنظر كابيتان جزء ٢ ص ٤٧٢ طبعة رابعة والمادة ١٦٣٩ مدني فرنسي التي نصت على انه فيما يتعلق بالبيع يرجع للقواعد العامة للتعهدات الا اذا نص في البيع على خلاف ذلك

(٢) انظر كولان وكابيتان جزء ٢ ص ٣٠٩ طبعه رابعة وقد قالا

Le respect de cette loi criée par la volonté des intéressés s'impose aux juges chargés de l'interpreter. Ces derniers ne peuvent pas plus modifier les termes de la convention, ni en changer les éléments, qu'ils ne pourraient modifier le texte de la loi dont ils ont mission d'assurer l'execution.

التى تنص على انه ان لم يوجد نص صريح فى القانون (والاتفاق قانون المتعاقدين) يحكم بمقتضى قواعد العدل ويحكم فى المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد أيضا وبموجب العادات التجارية والمادة ٣٤ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فى الجزء الاول الخاص بالمدنى وكذلك المادة ١١ من القانون المدنى المختلط التى وردت فى المبادىء الاولية وكلاهما نصت على ان فى حالة عدم وجود نص او عدم كفاية النص او غموضه يطبق القاضى قواعد القانون الطبيعى وقواعد العدالة ويلاحظ فوق ذلك ان المادة ٤ من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه نصت على انه لا يبطل نص من القوانين او الاوامر الا بنص قانون أو أمر جديد يتقرر به بطلان الاول . وما دام الاتفاق قانون المتعاقدين لا يصح تعديل عقد الا باتفاق آخر

ثم انه كما تقضى العداله بعدم الاضرار بالملتزم اذا ارتفع سعر المواد الملتزم بها ارتفاعا كبيرا في الظروف الاستثنائية كذلك تقضى بمحاسبته على سنى الرخاء كما تقدم القول وفي حالة نزول الاسعار نزولا كبيرا ايضا . وكان من حق البعض ان يتساءل — ولا بد ان يكون قد تساءل فعلا — عند تشريع تخفيض ايجار الاراضى الزراعية عندنا عن سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ الزراعية لما نزلت اسعار القطن نزولا كبيرا لمَ لم يحاسب المستأجر ايضا عن كون ثمن قنطار القطن قبل ذلك قد بلغ أربعين جنيها ويلزم بدفع زيادة مناسبة فى الايجار للمالك ؟

كذلك قد شاهدنا كيف خلقت الحرب الاخيرة اغنياء محدثين احرزوا ثروة تفوق كل حساب اضرارا بالجمهور وعلى حسابه لارتفاع أسعار بضائعهم مثلا ارتفاعا فاحشا وكانوا قد اشتروها بأثمانها القديمة العادية ومع ذلك لم يحرك أصحاب النظرية ساكنا ضدهم على مايظهر .

على انى لا استطيع ان انكر ان المثل الاعلى للعدالة يقتضى منع الاضرار الكبيرة المخربة التى قد تحصل فى بعض الظروف القاسية للمتعهدين وعدم اثراء طرف بلا مجهود عادي او بلا مجهود مطلقا الى درجة فاحشة بخراب الطرف الآخر بلا تقصير عادى أو دون تقصير مطلقا

ولكن هذا الامر من وظيفة الشارع لا من وظيفة القاضى الذى يجب عليه احترام اتفاق المتعاقدين كما يحترم القانون (١) ولاشك فى ان للشارع ماله من سلطان واسع التدخل فى أى وقت لمنع مثل ذلك الاثر والتخفيف من وطأته عند طروء مثل تلك الظروف . ولكن هذا التدخل يجب ان يكون بمزيد الحذر ومؤقتا لعدم المساس بذلك المبدأ الاساسى فى القانون وهو قانونية اتفاق المتعاقدين مساسا جوهريا . وهذا هو الذى حصل بالفعل (مما يعزز عدم صحة تدخل القاضي) فى كثير من الدول بسبب الحرب الكبرى والازمة الاقتصادية الاخيرة . فمثلا فى فرنسا عدا قوانين مد اجل التنفيذ التى صدرت عقب الحرب العظمى مباشرة ابتداء من ٥ أغسطس سنه ١٩١٤ فانه قد صدرت ثلاثة قوانين منها قانون فاليو (٢) الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩١٨ الذى أباح الفسخ بالنسبة للتعهدات الحاصلة قبل أول أغسطس سنة ١٩١٤ بتعويض او بلا تعويض او امهال الملتزم فى الوفاء فى ظروف معينة بصفة مؤقتة وكان ذلك قاصرا على التعهدات التجارية بشرط أن يكون فى تنفيذ التعهد اضرار كبير جدا بالمتعهد يتجاوز كثيرا كل تقدير ، كما صدرت قوانين اخرى تتعلق باجارة المساكن والاراضى الزراعيه فى سنه ١٩٢٢ وسنة ١٩٢٦ (٣) وكذلك قد صدرت فى ايطاليا قوانين كثيرة خاصة بتأجيل الوفاء ثم الدكريتو رقم ٧٣٩ فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ الذى نصت المادة الاولى منه على ان الحرب لا تعتبر قوة قاهرة فى حالة الاستحالة فقط بل ايضا فى حالة ما اذا أصبح التنفيذ ذا كلفة باهظة (٣) وعندنا أيضا قد شرع تأجيل الوفاء كما انه قد صدرت قوانين خاصة باجارة المساكن والاراضى كما تقدم فى سنة ١٩٢١ وقد صدر اخيرا بسبب الازمة الاقتصادية الحالية قانون منح مهلة لدفع الايجارات الزراعية في ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ويلاحظ ان الامر فى هذا القانون قاصر

---

(١) الدكتور حامد زكي وهو من انصار نظرية عدم توقع الظروف الطارئة وقد كتب عليها رسالته يقر ذلك اذ يقول فى ص ٨٦ أنه رغما عن عدالة هذه النظرية فأنه لا يمكن للمحاكم اتباعها بدون وجود نص خاص فى القانون

(٢) Falliot

(٣) مذكرات هيمار ص ٢٣٠

(3) excessivement onereuse انظر محاضرة المسيو بيولا كزيلي فى مجلة مصر العصرية سنة ١٩١٧ ص ٢٤١ فى مقال عنوانه (La legislation de guerre en Italie)

على تأجيل خمس الايجار فقط بشروط منها وجوب قيام المستأجر بدفع اربعة اخماس الايجار وان يستأجر نفس الارض لسنة ١٩٣١ وان تكون الارض مما يزرع قطنا على الوجه المعتاد، كما يلاحظ ان ديباجة هذا القانون جاء فيها: بما انه تلقاء هبوط اثمان الحاصلات الزراعية عموما والقطن خصوصا هبوطا تجاوز كل تقدير وتقضى العدالة بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية الخ. كل ذلك يدل دلالة قاطعة على عدم صحة اعتبار نظرية عدم توقع الظروف الطارئة من النظريات التى يجوز للقضاء الاخذ بها اجتهادا اذا انه حتى لما تدخل المشرع وهو صاحب ذلك السلطان الواسع لم يسعه الا ان يضع قيودا كثيرة وجعل تشريعه مؤقتا فقط. وبداهة لا يملك القاضى وهو مقيد بشروط الاتفاق كما هو مقيد بالقانون سلطة اوسع من السلطة التى خولها المشرع لنفسه ولا مثلها بناء على ما تقدم

***

وانى لا اظن ان الرسوم الجمركية أو رسوم الانتاج التى شرعت او زيدت عندنا بنسبة مئوية لقيمة الشيء مما يبيح تدخل الشارع وتدخل تلك النظرية باى وجه لان من الشروط الجوهرية لتطبيقها ان تكون الزيادة فى تكاليف تنفيذ التعهد فاحشه تفوق كل تقدير بحيث يحدث تنفيذ التعهد اضرارا بالغة بالمتعهد قد تسبب خرابه كما هو ظاهر بوضوح مما تقدم من اقوال العلماء والاحكام التى اخذت بالنظرية والتشريعات التى قررتها وقد قيل انه يشترط ان يصبح التنفيذ ذا كلفة كبيرة جدا (١)

كما ان من شروطها بداهة ان لا تكون الزيادة متوقعة او مما يمكن توقعه (٢) (وهذا من شروط كل حادث جبرى — ان لا يكون الحادث متوقعا الخ) فاذا لوحظ بالنسبة للزيادة او التعريفة الجمركية التى نفذت فى ١٧ فبراير ١٩٣٠ ان الحكومة قد اظهرت رغبتها فى تلك الزيادة من سنة ١٩٢٧ وعينت خبراء بشئون التعريفات من ذلك الوقت وطلبت رأى المجلس الاقتصادى ووضع الخبراء مشروع التعريفة الجمركية ونشر في ١٧ ديسمبر سنة ٩٢٩ بعد ان ادخلت عليه ثلاثة تعديلات هامة — وكانت الوزارة التى

(٢) رسالة الدكتور حامد زكى ص ٧١ très onereuse

(٢) والتون ص ٣٢٢ ورسالة الدكتور حامد زكى ص ٦٩

قبل السابقة قد ارسلت كتابا لفخامة اللورد لويد المندوب السامى البريطانى السابق قطعت فيه على نفسها عهدا بان تنشر التعريفة قبل الميعاد المحدد لسريانها بحيث يتاح للغرف التجارية الاجنبية وغيرها من الهيئات فرصة ابداء رأيها فيها (١) هذا فضلا عن كلام الصحف فى الموضوع — اذا لوحظ كل ذلك لا يمكن القول بان تلك الزيادة تكن متوقعة او لم يكن فى الامكان توقعها بالنسبة للتعهدات التى عقدت فى غضون تلك المدة من بدء اذاعة عزم الحكومة على اجراء تلك الزياده او من بدء شعور التجار والمتعهدين بها اوامكان شعورهم بها.

***

بقيت كلمة فيما يتعلق بضريبة الانتاج فان الشارع قد سماها ضريبة الانتاج أو الاستهلاك وقد يظن البعض ان الغرض من لفظة (الاستهلاك) ان هذه الضريبة تقع على المستهلك مباشرة أى ان المتعهد يقتضيها منه فى جميع الاحوال سواءا سبق التعهد الضريبة أم لحقها ولكن ذلك مردود بما يأتى: —

(أولا) لاشك فى أن ضريبة الانتاج هى ضريبة غير مباشرة بمعنى أنها تقع اولا على المنتج وهو يكون ميالا بطبيعته الى اضافتها على مصاريف الانتاج ولاعلاقة بين الحكومة وبين المستهلك بوجه ما (٢) ولا يعقل ان يستعمل الشارع لفظين متعارضين. يترتب على ذلك ان يكون المقصود من لفظة (الاستهلاك) فى اسم الضريبة الاستهلاك بطريقة غير مباشرة أى ان الضريبة هى ضريبة الانتاج او الاستهلاك بطريقة غير مباشرة أو انها بعبارة أحسن ضريبة الانتاج او الاستهلاك الواقع على ما يصنع فى الداخل تمييزا لها عن ضريبة الجمرك

(١) انظر مضبطة الجلسة الحادية عشرة لمجلس النواب سنة ١٩٣٠ فى ملحق الوقائع رقم ٢٤–١٠ مارس سنة ١٩٣٠

(٢) انظر كتاب

G. Armitage Smith, Principles and Methods of Taxation

الطبعة العاشرة ص ٧٦ وما بعدها حيث يصف ضريبة الانتاج بانها

duties on the article at its production like the excise on beer a spirits

ويراجع ايضا

Findlay Shirras, the Scienee of public Finance

١٩٢٥ ص ١١٩

و الاستهلاك الواقع على مايجلب من الخارج (١)

(ثانيا) القصد من ضريبة الانتاج هو حماية التجارة الحرة ولذلك فان الرسم الجركى يقابله رسم الانتاج على الشىء الذى يستورد من الخارج عند ما يصنع فى الداخل (٢) ولا شك فى ان الرسم الجركى يقتضى من التاجر المستورد

(ثالثا) العمل جار على ان الحكومة تحصل ضريبة الانتاج (أو الاستهلاك) من المنتج مباشرة

(رابعا) قد عرف بعض العلماء (٢) الضريبة المباشرة بانها هى التى تحصل من نفس الشخص الذى قصد الشارع ان يحمله الضريبة ، والضريبة غير المباشرة هي التى تحصل من شخص يعوضها بالرجوع على شخص آخر . ولكن هذا التعريف قد انتقده علماء الضرائب وقالوا انه ليس ضروريا ان يتفق هذا القصد مع حقيقة الواقع اذ أن رجوع دافع الضريبة غير المباشرة قد يأتى متاخرا وبصفة غير كاملة (٢) ومعنى ذلك أن ضريبة الانتاج حتى فى نظر علماء الضرائب قد لايتحمل بها المستهلك كاملة

أحمد نشأت

مدير قسم قضايا الخاصة

والاوقاف الملكية

---

(١) أنظر كاربنتيه جزء ١٩ كلمة جرك رقم ٥٨٥
Carpentier,19, Douanes,585

(٢) انظر كتاب
G. Armitage Smtih
المشار اليه ص ٩١ وكاربنتيه نفس المرجع السابق

John Stewart Mill, Prinicples Book 5 chap. 3 par.1 (3)
كما ذكر ذلك Shirras المشار اليه فى ص ١١٧

(2 The process of transference is liable to be tardy and incomplete - Shirras
نفس المرجع

البوليس والادارة

اثبات الجريمة علميا

لانبالغ اذا قلنا ان التحقيق الجنائى أصبح أكثر مايعتمد على العلم . وقد قرأنا مؤخرا ان احد المفكرين استطاع ان يصل الى طريقة لوسمح القانون باستعمالها لاصبح لها شأن عظيم : وهذه الطريقة هى ن تحقيق المتهم عادة تجرده من قوة الارادة فهما حاول التملص بعد ذلك لايمكنه ان يقول غير الصدق ..

اما تلك المادة فهى مزيج من (السكوبولامين) و(المورفين)

وهناك من يقول بان محاكم الجنايات لايمكنها ان تأخذ بنتائج تجارب من هذا القبيل . وان القانون لن يسمح باستعمال هذه المادة مع المتهمين ... ولكن من يدري .. فقد يجد اولو الامر انها الطريقة الفعالة لاحقاق الحق فى اقرب وقت ... فيلجأون اليها ... وقد هاجم رجال القانون على فكرة بصمات الاصابع التى ابتكرها الخبير الجنائى الكبير الاستاذ بريتون الفرنسى . ولكنهم عادوا فاقتنعوا بصحتها ودقتها .. وهى الآن ركن اساسى فى تحقيق الجنايات ..

وقل مثل ذلك عن سائر الاكتشافات العلمية الحديثة ..

كان من المستحيل تقريبا منذ قرن ان يقتنع المحققون بنتائج الفحص الميكروسكوبى لادانة احد المتهمين . اما الآن فاننا نسمع ان مجرما فرنسيا نال جزاءه ...لان الفحص العلمى اثبت ان شعرة واحدة وجدت فى اظلاف القتيل كانت من شعرة رأسه ...

على ان فكرة الالتجاء الى الوسائل العلمية والكيميائية والبسيكولوجية لاماطة اللثام عن الجرائم الغامضة ليست من الافكار الحديثة . فانه يروى أن جريمة ارتكبت فى المانيا فى القرن الخامس عشر واتهم بارتكابها ستة رجال . فجىء بهم الى احد (علماء النفس) ففحصهم فحصا بسيكولوجيا ثم وزع عليهم ست عصى متساوية فى الطول. وقال لهم « ستسجنون الآن فرادى حتى غد . . فمن كان مجرما فيكم فسيزيد طول عصاه سنتيمترا واحدا

وبالطبع نام الخمسة الابرياء نوما هادئا اما المجرم فراح يضرب اخماسا لاسداس . ويتساءل ان كان من الممكن حقا ان يزيد طول العصا .

وأخيرا . . ولكى يطمئن عمد الى عصاته باقتطع منها سنتيمترا . . وبذلك فضح نفسه .

على ان فكرة (السكوبولامين) و (المورفين) اذا لم تجد ما يساعد على تعميمها . . فلا أقل من ان يسمح بالالتجاء اليها لتحقيق الجرائم الغامضة التى تذهب

فيها جهود الشرطة سدى.. كى ينال المجرمون جزاء ما قدمت ايديهم

ومن الوسائل العلمية الناجحة المستعجلة لتحقيق الجرائم فى هذا العصر. ذلك الجهاز الذى يفضح المتهم بقياس انفاسه اللاهثة أو تصبب العرق على راحتيه . . لان المجرم مهما كان قوى الارادة فانه لا يمكنه أن يسيطر على هاتين الظاهرتين عند ما يحرج بالاسئلة أثناء التحقيق

الجاسوسية فى المانيا

لما زار أمبراطور الالمان عاصمة البلاد الانجليزية كان يرافقه مدير قلم المخابرات فى البحرية ، وقد كانت أعين قلم المخابرات الانجليزى شديدة اليقظة فلوحظ ان مدير القلم الالمانى نزل ليلة من الليالى وزار بيت حلاق ... وكان هذا الحلاق من أصل المانى ، فلما عاد الامبراطور ظلت الرقابة شديدة على هذا الحلاق فاتضح انه كان جاسوسا المانيا يحترف الحلاقة فى بلاد الانجليز في سبيل تأدية أعمال من الجاسوسية

ولقد كان هـذا الرجل من أول من قبض عليهم حين أعلنت الحرب العظمى

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة

امام البنك الاهلى

تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان

هذا المحل الوطنى الشهير مستعد لتوريد افخم الاثاثات والموبليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جداً .

القوانين واللوائح والمنشورات

نص المعاهدة الصحية

بين مصر وفلسطين

عقد يوم ٢٩ يناير الماضى مؤتمر صحى لابرام معاهدة صحية بين مصر وفلسطين بشأن حمى الدنج وحضر هذا المؤتمر صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية والدكتور جيلمور مدير مجلس الصحة البحرية والدكتور اوسين برن الخبير الصحى فى مصلحة الصحة والدكتور هاركنز وكيل مصلحة الصحة فى فلسطين وقد تم توقيع المعاهدة وأمضاها الاولان بالنيابة عن مصر ووقعها الاخير بالنيابة عن فلسطين وهذا هو نصها

البند الاول — عند ظهور حمى الدنج بشكل وبائى فى أحد البلدين المتعاقدين تقوم السلطة الصحية فى البلد الموبوء باخطار السلطة الصحية فى البلاد الآخر عنه وتجعل المكتب الدولى للصحة العامة دائما على علم بسير الوباء

البند الثانى — عند مايظهر وباء حمى الدنج فى ميناء أو فى منطقة مجاورة الميناء تطلب السلطة الصحية في الميناء من ربابنة البواخر وأطبائها أن يبحثوا بمجرد قيام الباخرة من الميناء عن البعوض فى جميع الاجزاء التى يمكن دخول البعوض فيها بالباخرة وأخصها الغرف وأماكن عمال السفينة والاماكن التى بين أسطحتها والمطابخ وأجهزة التسخين وخزانات الماء وجميع الاماكن الاخرى التى يأوى اليها البعوض وأن يبيدوا أى بعوض يوجد بها

وتقوم السلطة الصحية بتفهيم طبيب الباخرة أو ربانها بان أى شخص يصاب بالدنج فى الباخرة يجب عزله بطريقة تقيه لسع البعوض

البند الثالث — كل باخرة تسافر من ميناء يوجد فيه وباء الدنج وتصل الى ميناء يكون لدى سلطته الصحية أسباب تحملها على الخوف من انتشاره فيه بسبب مايوجد به من البعوض الكثير الذى يمكن ان ينقل عدوى المرض — هذه الباخرة يجب ان تتخذ نحوها الاحتياطات الآتية

١ — يحصل على رد من طبيب السفينة أو من ربانها على السؤال الآتى : « هل يوجد أوكان يوجد بالسفينة مصاب بالدنج ؟ »

٢ — الكشف الطبى — الاشخاص الذين اصيبوا بالدنج منذ أقل من خمسة أيام ويريدون ترك الباخرة يجب انزالهم منها فى اثناء النهار ويعزلون على البر حسب تعليمات السلطة الصحية ومراعاة الشروط التى تضمن حمايتهم من لسع البعوض ويبقون معزولين حتى تنقضى خمسة أيام من وقت ظهور المرض

٣ — تفتش الباخرة للتأكد من وجود بعوض (السنجوميا) بها مع مراعاة الاحتياطات التى اتخذت بها اثناء السفر فان وجد هذا البعوض وجب على السلطة الصحية فى الميناء ابادته

٤ — تقوم السلطة الصحية فى المينا بصفة استثنائية اذا رأت لزوما لذلك بسبب

الظروف بوضع الاشخاص الذين نزلوا من الباخرة تحت المراقبة الطبية مع اتقاء أعمال السفينة حتى تنقضي ثمانية أيام من تاريخ التوقي لخطر العدوى

البند الرابع : يمكن للسلطة الصحية عند اللزوم تقرير الاجراءات الآتية لمراقبة حركة المرور التي تجتاز حدود البلدية

١ — اجراء المراقبة الطبية على المسافرين لمدة لاتزيد عن ثمانية أيام من آخر يوم تعرضوا فيه لخطر العدوى

٢ — عزل الاشخاص المشتبه في اصابتهم بالدنج منذ أقل من خمسة أيام حسب تعليمات السلطة الصحية ومراعاة الشروط التي يمكن بها وقايتهم عن لسع البعوض ويبقون منعزلين حتى تنقضي خمسة أيام من تاريخ حدوث المرض .

البند الخامس — ينفذ هذا الاتفاق بعد مرور شهر من تاريخه ويمكن فسخه بعد اعطاء اعلان من أحد المتعاقدين للآخر قبل الفسخ بعدة ستة اشهر

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هي هذه التي أخرجها الباحث المدقق والقانوني القدير ، الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي . فهي بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من امواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون في مقدمة مايجب على رجل القانون اقتناءه — تقع في حوالي ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بعلوي ومن مكتبتي المؤيد بشارع محمد علي والهلال بالفجالة .

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في ان تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أو لاتنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاسئلة الجريدة

اسئلة منوعة :

١ — اذا اتفق مدرس مع أحد نظار المدارس الاهلية على أن يشتغل مدة السنة المكتبية بعقد بمرتب كذا .

وجاء بالعقد « اذا استمرت الدراسة في فصل الصيف فيتفق على المرتب »

فهل حسب هذا النص يكون ناظر المدرسة ملزما بتعويض اذا لم يفتح المدرسة في مدة الصيف للدراسة اضرارا بالمتعاقد ؟

٢ — اذا سجل العقد السابق تسجيلا تاريخيا هل يمكن الناظر انقاص المرتب في مدة الصيف لانه يقال ان تسجيل العقد يمنع المتعاقد من انقاص المتفق عليه ؟

٣ — وهل اذا أراد ناظر المدرسة استخدام المدرس في مدة الصيف بربع المرتب الاصلي استنادا على أنه يجمع من التلاميذ قسط واحد في الاجازة الصيفية الطالب بتعويض نظير العين المقصود ؟

٤ — واذا اضطره العمل (الناظر) على غلق المدرسة في الاجازة الصيفية كما هي الوسائل المستعجلة للحصول على تعويض منه ان كان القانون يسمح بالتعويض في هذه الحالة ؟

٥ — هل يمكن مخابرة رب العمل في هذه الحالة اذا كانت نيته استمرار الدراسة قبل انتهاء العقد عن السنة المكتبية وهل هذا قانوني ؟

٦ — واذا لم يرد باظهار نيته هل تتخذ ضده الوسائل التحفظية

٧ — وهل اذا استمرت الدراسة في المدرسة المذكورة باسم شريك آخر (انتحال اسم شريك آخر) لمنع بعض المدرسين من الحصول على حقوق لهم مدة الصيف اضرارا بهم ؟ ماذا يفعل الانسان في هذه الحالة .

٨ — هل يمكن تعيين حارس قضائي لاستلام الاجور من آباء التلاميذ عند توريدهم المصروفات المدرسية ؟

٩ — واذا لم يفصح رب العمل عن نيته باستمرار الموظفين في الصيف فهل من المستحسن اعلانه قبل انتهاء المدة بحفظ الحقوق ضده اذا لم تعطيهم اجورهم في الاجازة ؟

١٠ — وهل في القضايا المستعجلة مثل هذه يدفع عنها امانة ام لا ؟

مستفهم من قراء جريدتكم

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال ماليديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟

قلم التحرير

باب النوادر والغرائب

جريمة عدم مسح الاحذية

تحدث أحد أساتذة جامعة «هيدلبرج» فى المانيا الحديث الآتى قال :

لما التحق بالجيش للخدمة الاجبارية ذهب الى التمرين فى اول ما ذهب وحذاؤه غير « ملمع » فناداه ضابط وقال له .

الست تعرف مسح الاحذية ؟

اجابه الاستاذ : لا ياسيدى

الم تمسح احذية فى حياتك ؟

لا ياسيدى

ما صناعتك فى حياتك المدنية ؟

استاذ فى جامعة « هيدلبرج »

الضابط الجديد : اذاً انت تمسح الاحذية فما هى صناعتك ؟

استاذ فى الجامعة

فاحتار الضابط الثانى ماعساه يفعل فى المسألة وترك الامر للضابط الاول

الضابط الاول : اذاً فانت لم تمسح حذاءك ؟

فاحتار الضابط فيما عساه يفعل مع الاستاذ صاحب الحذاء القذر فنادى ضابطا اعلى منه رتبة لمعالجة المشكلة .

لا ياسيدى

وأنت استاذ فى الجامعة

نعم ياسيدى

فحدق به الضابط طويلا وقال له — حسن فمن كان يمسح لك حذاءك امرأتك ؟ .

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاحالة لمحكمة الجنح

حكم تاريخه ٩ يناير سنة ١٩٣٠

— ٢٠٦ —

جناية . احالة قرار . ظروف . مخففة

المبدأ القانونى :

سبق لمحكمة النقض في حكمها الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ فى القضية نمرة ٢٩ لسنة ٤٧ قضائية أن بينت ان قرار قاضى الاحالة لذى يأمر باحالة دعوى الجناية لمحكمة النقض عملا بالمادة الاولى من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ لوجود اعذار قانونية أو ظروف مخففة لايتعارض مع الحكم السابق صدوره بعدم الاختصاص . لان تقرير قيام هذه الاعذار أو الظروف قدغير حالة الجناية من جهة مقدار العقوبة وجعلها فى مقدور محكمة الجنح بعد ان كانت لاتملك عند اصدارها حكم عدم الاختصاص

***

الطعن المقدم من النيابة العمومية في دعواها رقم ٨٨ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٧٦ سنة ٤٧ قضائيه

فى : قرار أودة المشورة بمحكمة أسيوط الاهلية القاضى بتأييد قرار الاحالة القاضى باحالة القضية لمحكمة الجنح للفصل فيها ضد ١٩ متهما : محمود محمد عبد الرحيم وآخرين

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث أن مبنى الطعن أن النيابة العمومية بعد أن قدمت هذه القضية لمحكمة الجنح فحكمت فيها بعدم الاختصاص لجنائية الحادثة قدمتها لحضرة قاضى الاحالة فاحالها على محكمة الجنح لما رآه فيها من ظروف مخففة عملا بالمادة الاولى من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ فعارضت فى هذا القرار امام غرفة المشورة فحكمت هذه الغرفة برفض معارضتها وتأييده — وتقول النيابة ان كلا القرارين غير صحيح لان احالة القضية على محكمة الجنح بعد الحكم فيها بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها غير جائز قانونا وتستند فى ذلك الى حكم هذه المحكمة المؤرخ فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ الصادر فى الطعن نمرة ١٠١٠ جدول المحكمة سنة ٤٦ قضائية .

وحيث ان سبق لهذه المحكمة ان بينت في حكمها المؤرخ فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ فى القضية نمرة ٤٩ سنة ٤٧ قضائية خطأ مااستطردت اليه فى اسباب حكمها الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ من ان قاضى الاحالة ليس له فى قضية محكوم فيها بعدم الاختصاص من محكمة الجنح لشبهة الجناية أن يعيد لها الدعوى حتى لو رأى كيفها انها

جناية ولكن قد لابستها اعذار او ظروف مخففة بينت هذه المحكمة ذلك في حكم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ السابق الذكر وقررت ان قرار قاضي الاحالة الذي يأمر باحالة دعوى الجناية لمحكمة الجنح عملا بالمادة الاولى من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ لوجود اعذار قانونية اوظروف مخففة لايتعارض مع الحكم السابق صدوره بعدم الاختصاص لان تقرير قيام هذه الاعذار او الظروف قد غير حالة الجناية من جهة مقدار العقوبة وجعلها في مقدور محكمة الجنح بعد ان كانت لاتملكه عند اصدارها حكم عدم الاختصاص . وقد اشارت محكمة النقض في حكمها هذا الى ان المادة الخامسة من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ — في نصها يمنع القاضي الجزئي من الحكم بعدم الاختصاص — قد اتت مخصصة لعموم المادتين ١٧٤ و١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث ان قرار غرفة المشورة بتأييده قرار قاضي الاحالة القائم على هذا النظر الصحيح يكون اذن صحيحا كذلك ولهذا يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك ومحمود سامي بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سالم أفندي كاتب المحكمة

***

تزوير أورنيك الخفراء

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٢٠٧ —

المبدأ القانوني

وان كان صحيحا أن عمدة البلد هو المكلف بتحرير الاورنيك الخاص بمن يراد تعيينه من الخفراء ووضع مابه من البيانات وهو المكلف بتحقيقها . ولكن العمدة ليس مكلفا مطلقا بمعرفة اهل بلده واهالي العزب التابعة لها فردا فردا ومعرفة اسمائهم وأحوالهم الشخصية بل هو يسترشد بغيره لتدوين البيانات في الاورنيك . وأول من يلجأ اليه في ذلك هو شيخ البلد أو العزبة الذي يكون طالبا استخدامه تابعا له مباشرة . فاذا غشه الشيخ فكتب العمدة حسن النية هذه البيانات كاذبة فلا شك أن الاورنيك يكون مزورا ويكون الشيخ شريكا في هذا التزوير

***

الطعن المقدم من عيد اسماعيل عمره ٤٠ سنة شيخ عزبة ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ١٣٢٥ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٥٥ سنة ٤٧ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بناحية سنورس بمديرية الفيوم اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم محمد خليل اسماعيل الذي ارتكب تزويرا في ورقة رسمية وهي أورنيك تعيين رجال الخفراء بان تسمى باسم صايم خليل ووقع عليه بختم مزور بهذا الاسم وذلك بان قدمه لعمدة بني عثمان بهذا الاسم فوقع العمدة المذكور بحسن نية على تلك البيانات وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وكذا في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٢ بسنورس قبل من المتهم محمد خليل اسماعيل المذكور جنيها مصريا رشوة ليمكنه من الافلات من الخدمة العسكرية بالاقرارات الكاذبة التي كان يبديها عند طلبه للقرعة . وبصفته ايضا شيخ عزبة له شأن في تنفيذ قانون القرعة العسكرية أهمل عمدا في تأدية واجبه المفروض عليه وقصد بذلك اسقاط اسم المتهم محمد خليل اسماعيل في الاقتراع بدون حق بان أجاب بتغيبه عن العزبة مع علمه بوجوده فيها وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ٤٠ و٤١ و٨٩ و ٩٣ من قانون العقوبات وبالمواد ١٢١ و ١٢٩ و ١٣١ من قانون القرعة العسكرية .

وبتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٩ أصدر حضرة قاضي الاحالة امرا باحالته الى محكمة جنايات بني سويف لمحاكمته بالمواد السابقة عدا المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات وبعد ان سمعت محكمة الجنايات الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد ٤٠ فقرة ثالثة و٤١ و١٨١ و١٧ من قانون العقوبات وبالمادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية بمعاقبة المتهم الطاعن بالحبس مع الشغل مدة سنة عن تهمة الاشتراك في التزوير وحبسه ثلاثة شهور عن الجنحة مع رفته من وظيفته وبراءته من تهمة الرشوة .

فقرر حضرة المحامي بالتوكيل عن المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق

النقض والابرام في ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٠ وقدم تقريرا بأسباب طعنه في اليوم نفسه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مبنى الوجه الاول ان عمدة البلد هو الذى يملأ الاورنيك الخاص بمن يراد تعيينه من الخفراء وذلك بحسب معلوماته هو وتحت مسئوليته وهو الذى عليه تحقيق هذه البيانات ولا جريمة على من يبلغه معلومات ثبت كذبها بعد .

وحيث ان مايقوله الطاعن صحيح من جهة ان العمدة هو المكلف بتحرير الاورنيك ووضع مابه من البيانات وهو المكلف بتحقيقها . ولكن العمدة ليس مكلفا مطلقا بمعرفة اهل بلده واهالى العزب التابعة لها فردا فردا ومعرفة اسمائهم واحوالهم الشخصية بل هو يسترشد بغيره لتدوين البيانات فى الاورنيك واول من يلجأ له في ذلك هو شيخ البلد او العزبة الذى يكون طالب الخدمة تابعا له مباشرة فاذا غشه الشيخ فى البيان وجاز عليه هذا الغش فنسب فى الاورنيك لطالب اسما اوصفة غير مانعه من التعيين وذلك على غير الحقيقة التى كان من شأن تدوينها ان تمنع التعيين فلاشك ان الاورنيك يكون مزورا ويكون الشيخ شريكا فى هذا التزوير للعمدة الحسن النية وهذا هو الحاصل فى الدعوى الحالية وقد اشار الحكم المطعون فيه الى الغش اذ قال « وبما ان عمدة بنى عثمان مرادبك محفوظ شهد بأنه حرر » « البيانات المدونة بالاورنيك المطعون فيه بالتزوير بناء على المعلومات التى » « استقاها من المتهم الثانى (الطاعن) كما هو المتبع خصوصا وانه لايعرف المتهم » « الاول (الخفير) من قبل لاقامته بعزبة بعيدة عن بلده ولا يمكن ان يذكر عنه » « ماذكره بالاورنيك الابناء على معلومات شيخه وقريبه المتهم الثانى » وحيث ان مايقوله الطاعن غير ذلك بعضه متعلق بالموضوع وبعضه غير صحيح واذن فالطعن برمته متعين الرفض .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندى كاتب المحكمة

***

محكمة استئناف مصر

مخالفة العقود

حكم تاريخه ٩ ابريل سنة ١٩٣١

— ٢٠٨ —

المبدأ القانونى

وان كان من المقرر احترام العقود باعتبارها قانون المتعاقدين ما دام لم يصبح تنفيذها مستحيلا استحالة مطلقة لحادث قهرى ، الا انه يجب ان يكون ذلك مقيدا بمقتضيات العدالة وروح الانصاف فاذا طرأت عند التنفيذ ظروف لم تكن فى حسبان المتعاقدين وقت التعاقد كانت من شأنها ان تؤثر على حقوق وواجبات الطرفين بحيث يخل بتوازنها في العقد اخلالا خطيراً تجعل التنفيذ مرهقا للمدين لدرجة لم يكن يتوقعها بحال من الاحوال فانه يكون من الظلم أحترام العقد فى مثل هذه الظروف ويجب عدلا العمل على مسعدة المدين وانقاذه من الخراب (تطبيقا للمادتين ١٢١ و ١٢٢ و١٦٨ مدنى)

***

الاستئناف نمرة ١٦١٥ سنة ٤١ قضائية

المرفوع من محمد ابراهيم متولى ومصطفى الشوربجى المحامى

ضد : مصلحة أقسام الحدود ورئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلا للحكومة المصرية عنهما عبد المجيد سليمان

المحكمة

بما ان الاستئناف سبق قبوله شكلا .

وبما ان مصلحة الحدود رفعت هذه الدعوى على المستأنف تقول فيها انه بتاريخ ٢١ من يونيه سنة ٩١٩ رست على المستأنف مناقصة توريد ٨٤٢٠ أردب ذرة عويجة بسعر الاردب ٢ ج و٥٥٠ م وقد طلبت منه توريد ٣١٢٨ أردب وكسور من الكمية المتعهد بتوريدها فلم يورد منها غير ١٣٦ أردب وربع والباقي وقدره ٢٩٨٢ أردب توقف عن توريده بالرغم من مطالبته مرارا ولانه مشترط فى الاتفاق انه فى حالة تأخير عن توريد أي طلب فى الميعاد المحدد وهو ثمانية أيام من تاريخ الطلب تكون المصلحة فى حل من ان تشترى الكمية المطلوبة من الغير وتحتسب عليه فرق الثمن وقد اضطرت المصلحة فعلا لشرائها كما هو مبين بالاوراق المقدمة من المصلحة ولان المستأنف كان

دفع تأمينا قدره ٢١٦١ جنيه وله ثمن ١٣٦ اردب وربع فبخصم قيمة التأمين وثمن الارادب التى وردها من فرق ثمن ما اشترته يكون الباقى ٥١٨١ ج و٩١ م وهو الفرق بين ما اشترت به المصلحة وبين الثمن المتفق عليه فى العقد وطلبت الحكم بهذا المبلغ مع فوائده بواقع المائة خمسة من تاريخ اعلان الدعوى .

وبما انه تبين من الاطلاع على عقد التوريد ان المصلحة شرطت على المستأنف ان يورد ما يطلب منه فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ الطلب التحريرى الذى يرسل اليه كما أنها شرطت عليه ان يكون للمصلحة الحق أن تأخذ أقل او ازيد من الكمية المتعاقد عليها بشرط ان لا تتجاوز الزيادة عن ٢٥ في المائة كما أنها حفظت لنفسها الحق فى الاستغناء باى حال من الاحوال عن استجرار بعض أو كل العليق المتفق على توريده دون ان يكون للمتعهد حق فى مطالبتها باستلام العليق أو فى طلب أى تعويض كان بسبب ذلك كما حفظت لنفسها الحق اذا تأخر المتعهد فى توريد أى جزء من الاصناف ان تشترى الكمية المطلوبة ويكون المتعهد مسئولا عن كل زيادة عن الثمن المشترط فى العقد أو انها تلغى العقد وتخطره بذلك وكما أنها اشترطت ان يكون الصنف الذى يورده من الذرة مطابقا لعينة محفوظة لديها فى حرز وان وزنه يطابق تلك العينة ويكون قبول الصنف أو رفضه موكولا الى لجنة تشكلها المصلحة .

وبما انه ثابت من الاوراق المقدمة فى الدعوى ان المستأنف ورد للمصلحة لغاية ١٩ يناير سنه ١٩٢٠ـ ٣٣٢١ اردبا ونصف من الذرة على رواية المستأنف و٣٦٠٠ أردب على رواية المصلحه مطابقه للعينه أى انها ذرة عويجه بيضاء مصريه

وبما أنه فى اواخر يناير سنه ١٩٢٠ طلبت المصلحة توريد ٢٥٠٠ أردب فلم يوردها فحررت له خطابا موصى عليه بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢٠ تطلب فيه توريد هذه الكمية تنفيذا للعقد وتحديد يوم التوريد ولما لم يجبها حررت له المصلحة خطابا بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٢٠ تطلب ٢٠٠٠ اردب من الذرة فلم يستطع ان يورد لها سوى ١٣٦ اردب وربع فاضطرت لان تشترى من السوق ٩٦ أردب فقط لسد الاحتياج الوقتى وحررت للمستأنف خطابا آخر بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٢٠ تقول له فيه بانها اشترت على حسابه ٩٦ أردب وانها تريد معرفة ما اذا كان سيورد الكمية المطلوبة ام لا ثم كررت بعد ذلك التاريخ الطلب عليه ولكنه لم يورد شيئا واجابها أخيرا بخطاب مؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٠ بانه فى غير استطاعته القيام بتوريد الذرة لندورة وجودها ولمضاعفة الثمن بعد ان طلب فى ٣ مارس سنة ١٩٢٠ استبدال الذرة بشعير أو أى نوع آخر فلم تجبه المصلحة الى طلبه واخيرا اجابته المصلحة بتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٢٠ بانها اشترت ١٠٠٠ أردب وستشترى الباقى وتحاسبه على فرق الثمن فاجاب فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠ بان الذرة ثمنها عال جدا وعمل الحكومة يوقعه فى الافلاس فلم تعبأ المصلحة بخطابه وطلبت منه فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٠ توريد ١٠٠٠ اردب ولما لم يجاوب ايضا على هذا الخطاب شرعت المصلحة فى المشترى من السوق واخطرته عن فروق الاثمان وكان مجموع هذه الفروق مبلغ ٧٦٨٨ ج و ٨٢٨ م خصمت المصلحة منه قيمة التأمين المودع منه ومبلغ ٣٤٨ جنيه و ٧٥ مليم ثمن ١٣٦ أردب وربع التى وردها المستأنف فى فبراير سنة ١٩٢٠ وتبقى المبلغ الذى رفعت به الدعوى بعد أن طالبته به .

وبما أن المصلحة اعتبرت المستأنف لم يف بتعهده ولم يقم بتنفيذ العقد ولذا يكون مسئولا عن فرق ثمن ما شترته بصفة تعويض متمسكة بنصوص العقد وأحكامه وقد دفع المستأنف الدعوى بأمرين فى الموضوع — الاول أن صنف الذره المتعهد بتوريده للمصلحة كان نادرا ويكاد يكون معدوما في السوق — والثانى أن الثمن بعد أن كان ٢ جنيه و٢٥٠ مليم حسب التسعيرة الجبرية التي وضعتها الحكومة قد ارتفع فجأة الى ٥ جنيه بسبب الغاء التسعيرة فى ١٤ يناير سنة ١٩٢٠ واستدل على صحة الدفع الاول بان الحكومة لم تشتر الذرة التى تطالبه بفروق ثمنها من نوع العينة المشترطة فى العقد .

وبما أن هذه المحكمة احالت الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى أن الحكومة لم تجد فى الاسواق ذرة من نفس العينة المشترطة فى العقد وبالكمية المطلوبة وأنها اضطرت ان تشترى أنواعا أخرى وكلفت المستأنف باثبات ذلك وللمصلحة النفى .

وبما أن المصلحة طبقا لنصوص العقد اشترت من السوق الكميات التى تقول أنه كان يجب على المستأنف توريدها وعجز عن توريدها ولو أنها تخالف الصنف المشترط فى العقد وجاءت بهذه الدعوى تطالبه بفرق الثمن .

وبما أن المستأنف تعهد بتوريد الذرة بواقع ٢٥٥ قرش صاغ للاردب كان بكل

تأكيد له مكسب فيه ولكن الثمن ارتفع فجأة الى خمسماية قرش أى الى الضعف تقريباً فلم يقتصر الامر على ضياع مكسب بل كان يجب عليه لتنفيذ العقد أن يدفع للمصلحة حوالى ٢٤٥ قرش صاغ خسارة فى كل اردب ويبلغ مجموع الخسارة التى تريد المصلحة تحميله بها ٧٦٨٨ جنيه و٨٢٨ مليم خصمت التأمين وقدره ٢١٦١ جنيه كما خصمت ثمن ١٣٦ أردب وربع كان قد وردها ولم يأخذ ثمنها والباقى وقدره ٥١٨١ جنيه طالبته الحكومة به مع فوائده من تاريخ رفع الدعوى

وبما أن المصلحة لم يلحقها خسارة لأنها اشترت الصنف بالسعر المقرر له في السوق ولكنها تشكو من حرمانها من مكسب بناء على أن العقد يوجب على المستأنف أن يورد لها الذره الذى أصبح ثمنه مافوق الخمساية قرش بمبلغ ٢٥٥ قرش للاردب ويدفع لها الفرق من عنده .

وبما أن المصلحة تتمسك بنصوص العقد وتلزم المستأنف باحكامه وتقول أنها لا يكفى لاخلاء المستأنف من المسئولية مجرد ارتفاع سعر الذره فجأة الى ما فوق الخمساية قرش وانه بعد ان كان السوق به كمية من الذرة قل الصنف وانعدم تقريبا بل يجب أن يثبت أن تنفيذ العقد كان مستحيلا استحالة كلية وبدون خطأ منه وثبت رأيها على نظرية أن القوة القاهرة اذا جعلت الوفاء صعبا أو جعلت التنفيذ أغلى كلفة فلا يعفى المدين فى هذه الحالة من الوفاء كذلك اذا عرض المدين نفسه لاستحالة التنفيذ عمدا أو بخطأ أو اهمال .

وبما أن هذه الطوارىء حدثت في الفترة التى تفصل الاتفاق وتنفيذه وقد فاجأت المستأنف صعوبة استثنائية ما كان يستطيع أن يفطن لها وقت التعاقد فغلاء الثمن الفجائى غلاء الى درجة لم تعهد من قبل كما جاء فى منشور وزارة الزراعة بتاريخ ١٢ من ابريل سنة ١٩٢٠ أخل بتوازن العقد الاقتصادى بحيث أن أصيب المدين بالخسارة كلها مما يؤدى به الى الخراب .

وبما انه من المقرر احترام العقود باعتبارها قانون المتعاقدين مادامت لم يصبح تنفيذها مستحيلا استحالة مطلقة لحادث قهرى الا أنه يجب أن يكون ذلك مقيدا بمقتضيات العدالة وروح الانصاف فاذا طرأت عند التنفيذ ظروف لم تكن فى حسبان المتعاقدين وقت التعاقد كانت من شأنها أن تؤثر على حقوق وواجبات الطرفين بحيث تخل بتوازنها فى العقد اخلالا خطرا تجعل التنفيذ مرهقا للمدين لدرجة لم يكن يتوقعها بحال من الاحوال فانه يكون من الظلم احترام العقد فى مثل هذه الظروف ويجب عدلا العمل على مساعدة المدين وانقاذه من الخراب والدائن الذى يتشبث رغم ذلك بتنفيذ العقد يكون مخلا بقواعد الادب والعدل والانصاف ويرتكب ظلامة لسعيه أن يحوز من عقده كل المزايا وهى كانت نتيجة الصدفة والخطر . وبالنسبة للمدين منبع غرم ودمار .

وبما أن المصلحة بتمسكها بوجوب تنفيذ العقد كما هو وتحميل المستأنف بفرق الثمن تريد فى الواقع أن تثرى على حسابه بغير سبب سوى سبق تعهده فى وقت لم يكن يتوقع فيه امكان ارتفاع السوق الى هذا الحد كما أن هذا التمسك فيه معنى الاساءة والافراط في استعمال الحق .

وبما أن الروح التى أملت نظرية الاثراء على حساب الغير بغير سبب مشروع ونظرية الافراط فى استعمال الحق مع عدم وجود نصوص في القانون خاصة بهما هى نفسها التى تملي نظرية احترام الظروف الطارئة التى لم يكن يتوقعها المتعاقدان وقت العقد ومع ذلك فانه توجد نصوص فى القانون وان كانت لا تقرر صراحة هذه النظرية الا أنها تعتبر تطبيقا لها فقد نصت المادة ١٦٨ من القانون المدنى على أن الوفاء يجب أن يكون فى الزمان والمكان وبالكيفية المبينة فى العقد ولكنها مع ذلك اباحت للمحاكم أن تأذن للمدين بالوفاء على أقساط أو بميعاد لائق أو لم يترتب على ذلك ضرر جسيم للدائن فاجازت بذلك تأخير الوفاء عن الاجل المقرر فى العقد احتراما للظروف الطارئة التى يكون فيها المدين عند حلول ذلك الاجل وكذلك بعد أن نصت المادة ١٢١ على أن التضمينات التى يستحقها الدائن بسبب امتناع المدين عن الوفاء هى عبارة عن مقدار ماأصابه من الخسارة وما ضاع عليه من الكسب بالغ مابلغ نصت المادة ١٢٢ على أنه مع ذلك اذا كان عدم الوفاء ليس ناشئا عن تدليس المدين فلا يكون ملزما الا بما كان متوقع الحصول عقلا وقت العقد فجعل الشارع بذلك للظروف الطارئة تأثير على تحديد مسئولية المدين الناشئة عن العقد واذا كان القانون لا يريد ارهاق المدين حسن النية ولو كان مخطئا فمن باب أولى لا يجيز ارهاقه اذا لم يكن مخطئا بل كان ضحية الظروف .

وبما أن نظرية الطارىء بما لم يكن فى حسبان العاقدين تختلف عن نظرية الحادث الجبرى اذ أن هذه تتطلب لاجل أن تتحقق استحالة التنفيذ الكلية وتلك تتطلب استحالته

نسبية أو بالاحرى ظرفا يجعل تنفيذ الالتزام افدح خسارة وأعظم ارهاقا للمدين .

وبما أنه مما تقدم من الاسباب وظروف الدعوى تكون دعوى المصلحة فى غير محلها ويتعين رفضها

وبما أن المستأنف رفع دعوى فرعية يطلب فيها الحكم له برد التأمين وثمن الا ١٣٦ أردب وربع التى وردها آخر دفعة ولم يأخذ ثمنها والمحكمة تجيبه الى طلبه لما تقدم فى أسباب هذا الحكم .

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا أولا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى مصلحة أقسام الحدود وثانيا بالزام مصلحة أقسام الحدود بان تدفع للمستأنف ٢٥٠٩ جنيه و ٧٥ مليما مع مصاريف الدرجتين والف قرش مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات .

دائرة حسن نبيه المصرى بك وبحضور محمد توفيق حتى بك وعلى زكي العرابي بك مستشارين وعبد العزيز درويش افندي كاتب الجلسة

«*»

المحاكم الابتدائية

دعوى منع التعرض

ودعوى استرداد الحيازة

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية .

حكم تاريخه ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨

— ٢٠٩ —

المبادىء القانونية

١ — يجب في دعاوى اليد الوقوف على ما يقصده المدعون من الرجوع الى الوقائع فاذا طلب رافع دعوى اليد منع التعرض واعادة الحيازة معا وكان أساس دعواه أنه واضع يده بصفته مالكا كانت الدعوى بلا نزاع دعوى منع تعرض

٢ — لا يهم فى دعوى منع التعرض المرفوعة بهذا الوصف ان يقتصر رافعها على استرداد الحيازة أثناء المرافعة اذا جاء طلبه هذا على أثر ازالة يده . ومثل هذا الطلب لا يجيء معدلا لطبيعة الدعوى الاصلية بل يكون المقصود منه ابداء الغرض الحقيقى والنتيجة النهائية لرفع الدعوى وهى استرداد العين المغتصبة الامر الممكن الوصول اليه من طريق دعوى منع التعرض

٣ — اذا تبادل اثنان اغتصاب عين كان من اللازم الرجوع الى الحالة الاصلية ابتداء من أول عمل اغتصابى واحترام هذه الحالة حتى الفصل في الملكية .

٤ — من المقرر قضاء ان تنفيذ حكم على عين في حيازة شخص بصفته مالكا لها ولم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم مسوغ لدفع دعوى اليد سواء وصفها رافعها انها دعوى منع تعرض أو دعوى استرداد حيازة

٥ — من المبادىء المقررة ان البايع لا يمثل المشترى المسجل فى الخصومة المتعلقة بالعقار مشتراه على ان مجال البحث فى ذلك والفصل فيه هو دعوى الملك لا دعوى اليد خصوصا اذا تمسك واضع اليد فوق ذلك بوضع يده مدة خمس سنوات وبسبب صحيح

***

القضية المدنية المستأنفة من الشيخ رضوان عبد الرحمن الطوخى المزارع بملوى وعنه عبد السلام الهلالى المحامي

ضد : الشيخ على دسوقى من بندر ملوى ويحضر عنه الاستاذ فهمى مسعود

الواردة الجدول العمومى رقم ٦٤٢ سنة ١٩٢٧

رفع المستأنف عليه الدعوى أمام محكمة ملوى الجزئية تقيدت تحت رقم ١٦٦٩ سنة ١٩٢٢ طلب فيها الحكم بمنع تعرض المستأنف فى فدان و ٩ ط الموضحة بالعريضة وتسليمها اليه لاعادة وضع يده عليها مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ وبنسخة الحكم الاصلية والمحكمة المذكورة بعد ان احالت الدعوى الى التحقيق وسمعت شهادة الشهود اثباتا ونفيا ثم ندبت خبيرا اقام بمأموريته وقدم تقريره قضت بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٢٧ حضوريا بمنع المستأنف فى الفدان والتسعة القراريط المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى واعادة وضع يد المستأنف عليه عليها والزمت المستأنف بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا والغاء وصف النفاذ وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه مع الزامه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبعد تحضير الدعوى أحيلت الى المرافعة فصمم كل طرف على طلباته وأقواله الواردة بمحضر الجلسة وبالمذكرة المقدمة منه وقد تأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

عن وصف الدعوى

وحيث ان المستأنف يتمسك بان الدعوى وصفت من أول الامر بانها استرداد حيازة وان مناقشتها يجب ان تكون على هذا الاعتبار وان لا محل الى تغيير وصفها وعدها دعوى منع تعرض وذلك لما بين الدعويين من الفوارق ولما يترتب على الحكم فى كل منهما من النتائج

وحيث ان المستأنف عليه ينكر على المستأنف ذلك ويقول بان الدعوى موصوفة من الاصل بانها منع تعرض وبقيت كذلك حتى الآن

وحيث انه لمعرفة الوصف الحقيقى لهذه الدعوى يجب الرجوع الى عريضة الدعوى الاصلية وما تدون فيها من الطلبات والى الوقائع التى تناولتها مرافعة الطرفين أثناء الخصومة للوقوف على حقيقة الدعوى ومن أى نوع من انواع دعاوى اليد يمكن عدها .

وحيث انه ورد بالعريضة ان المستأنف نفذ حكما صادرا من محكمة الاستئناف على ارض للمستأنف عليه مقدارها فدان و ٩ قراريط فى حين انه لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم والمطلوب فيها فى النهاية منع التعرض واعادة التسليم

وحيث ان الدعوى بهذه الصورة تعد دعوى منع تعرض ولم يكن طلب اعادة التسليم الا على اعتبار أنه نتيجة لازمة لمنع التعرض ومترتب عليه وذلك فى حالة زوال اليد ولو قسرا اذ قد يجوز أن يكون المطرود غصبا من عقاره واضعا يده عليه بصفته مالكا فيؤثر مع ذلك رفع دعوى منع التعرض على دعوى استرداد الحيازة والنتيجة واحدة لكلتا الدعويين فى حالة رفع يد الحائز غصبا أو وضع اليد خلسة وهذه النتيجة هى رد الحيازة

وحيث أن المستأنف عليه وان كان قد أعطى لدعواه هذه الصبغة وجعلها فى حقيقتها تتفق مع طبيعة دعوى منع التعرض الا أن المرافعة التى حصلت فيها بعد ذلك كانت مشربة بشىء التضارب اذ طورا كان يمد دعواه استرداد حيازة وتارة منع تعرض الى أن قضى فيها من محكمة أول درجة

وحيث أن المحكمة ترى ازاء هذه الحال وجوب الرجوع الى الوقائع والطلبات المدونة بالعريضة دون الاهتمام بما جاء بعد ذلك من الاقوال المتضاربة لاسيما أن دعوى منع التعرض واسترداد الحيازة ترجعان الى أصل واحد وقد يكون التفريق بينهما دقيقا فى بعض الاحيان

وحيث أن المستأنف عليه كان يتمسك بوضع يده على الارض موضوع النزاع على اعتبار أنه مالك لها بمقتضى عقد صادر له من زكى عياد ومؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩١٧ ومسجل فى ١٠ ابريل سنة ٩١٧ رقم ٣٩٦٤ واستمر محافظا على الحيازة حتى قام المستأنف بتنفيذ الحكم الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٢ من محكمة استئناف مصر على محمد مصطفى المالك الاصلى للارض موضوع النزاع وكان هذا التسليم بمقتضى محضر مؤرخ ١٦ ابريل سنة ١٩٢٢ والظاهر أن طرفى الخصوم أخذا عقب ذلك يسعيان جهد طاقتهما فى وضع اليد على الارض وكانا يتبادلانه حتى انتهى الامر بتغلب المستأنف عليه فاستقر فى أرضه فكان هذا التطور داعيا للاصرار على وصف الدعوى بانها منع تعرض طبقا لما هو وارد بعريضة الدعوى

وحيث أنه فرق ذلك فان الحكم صدر بمنع التعرض وباعادة اليد وهو مايؤخذ منه أن الدعوى المفصول فيها كانت فى نظر المحكمة هى كما فى الواقع ونفس الامر دعوى منع تعرض

وحيث أنه مع ذلك فان من المقرر قضاء أن تنفيذ حكم على عين فى حيازة شخص لم يكن خصما فى الدعوى مسوغ لرفع دعوى اليد سواء وصفها رافعها أنها منع تعرض أو استرداد حيازة اذ المقصود من كلتا الدعويين رغم ماتقتضيه كل منهما من شروط خاصة هو استرداد الحيازة ولا شك أن حائز العقار بصفته مالكا رفع دعوى منع التعرض فى حالة التنفيذ على عقاره بمقتضى حكم لم يكن هو طرفا فيه وللحائز كذلك رفع دعوى استرداد الحيازة اذا أراد وكانت شروط رفع دعوى منع التعرض غير متوفرة لديه (استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ الغازيت نمرة ١٦ صفحة ٢٠٢ رقم ٢١٢)

وما دام المستأنف عليه بحسب الوقائع التى بنى عليه دعواه ان يرفع مايشاء من الدعويين فلا يضار اذا هو ، أثناء خصومة طال أمدها رغم تعلقها بوضع اليد ، قال بان الدعوى مرفوعة لاسترداد الحيازه بفكرة أن فقدان اليد يدعوه الى ابداء هذا الطلب

وحيث أن تبادل الطرفين وضع اليد بعد رفع الدعوى لايصح أن يكون أساسا للحكم لعدم استيفائه الشروط القانونية من حيث الهدوء والمدة ولحصوله بعد الحكم فى الدعوى ويجب فى هذه الحالة الرجوع الى أول عمل أثر فى وضع اليد وغيره لاعادة

الحالة الى ما كانت عليه حتى يتقاضى الطرفان بشأن الملكية (الاستئناف المختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٢٥ الغازيت بند ١٦ صفحة ٢٠٥ رقم ٢١٦)

عن الموضوع

وحيث انه ثابت ان المستأنف عليه كان حتى التسليم واضعا يده على العقار بصفته مالكا من وقت الشراء الحاصل فى سنة ١٩١٧ فلا يحق اذن حرمانه من هذه الحيازة بمقتضى حكم صادر فى نزاع لم يكن هو خصما فيه كما تقدم

وحيث ان المستأنف يتمسك بان المستأنف عليه وان لم يكن خصما بذاته فى دعوى الملكية التى فصل فيها لمصلحته الا انه كان ممثلا فيها وذلك لشرائه من المشترى من خصم المستأنف الا ان هذا القول لا تأثير له فى وجوب احترام حيازة المستأنف عليه، ذلك لان رجحان الرأى القائل بعدم التمثيل فى مثل هذه الصورة مادام عقد المشترى مسجلا (استئناف اهلى ١٧ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية نمرة ١١ رقم ٩٦ وكذلك استئناف اهلى ١٠ ابريل سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية نمرة ١٣ رقم ٣١١ المؤيد له فى المبدأ وان لم يأخذ به فى الدعوى المفصول فيها لظروفها الخاصة) يجعل تقدير مثل هذا القول من اختصاص محكمة الموضوع عند النظر فى الملكية فى مواجهة واضع اليد فضلا على انه يتمسك بوضع يده اكثر من خمس سنوات بسبب صحيح وحسن نية وهو مايؤدى الى عده مالكا قبل أى انسان، ومجال البحث فى ذلك أيضا دعوى الملك

وحيث انه من كل ماتقدم يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده وحيث ان من يحكم ضده يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف ومائتى قرش للمحاماة

دائرة الدكتور عبد الفتاح السيد بك رئيس المحكمة وعضوية أحمد نصرت وحسين لطفى القاضيين وبحضور عباس احمد افندى كاتب الجلسة

(*)

المحاكم الشرعية

النظر على الوقف

المحكمة العليا الشرعية

قرار

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٣١

— ٢١٠ —

موضوعه : النظر على الوقف بشرط الواقف

المبدأ القانونى

اذا اشترط الواقف النظر على وقفه للارشد فالارشد من اولاد وذرية من سماهم ومن بعد انقراضهم لشخص عينه فانقرض من اشترط النظر للارشد منهم غيران احدهم مورثا ادعت زوجته انها حامل منه مع هذا لا يتحقق ذلك الانقراض، ويكون للمحكمة (هيئة التصرف فى الاوقاف) حق اقامة ناظر على الوقف مؤقتا حتى يتحقق العمل بالشرط .

(*)

مادة استئناف التصرفات رقم ٣٣ سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ المرفوعة من الست اسايس هانم البيضا بنت عبدالله معتوقة المرحوم احمد باشا نشأت بصفتها ناظرة على وقف المرحوم ابراهيم بك صايب والست سعاد بنت المرحوم محمد أفندى على فى القرار الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ فى المادة رقم ١١٤٥ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ القاضى باقامة حضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الازهر فى النظر على وقف المرحوم ابراهيم بك صايب .

الوقائع

تبين من أوراقها ان المرحوم ابراهيم بك صايب وكيل تفتيش الجفالك السنية بالوجه القبلى ابن مصطفى اغا وقف ما هو معين بالحجج المحررة من الباب العالى بمصر الاولى حجة وقف فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٠٣ والثانية حجة تغيير فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠٥ والثالثة حجة وقف فى ٢٧ شوال سنة ١٣٠٥ والرابعة حجة زيادة فى ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ وشرط النظر على أولهما من بعده لنجله احمد نشأت باشا ثم للارشد فالارشد من أولاد احمد باشا نشأت وشقيقه محمد صائب بك ثم للارشد فالارشد من ذريتهم الى انقراضهم يكون النظر لمن يكون شيخا على الجامع الازهر وشرط النظر على الوقف الثانى من بعده لنجله احمد باشا نشأت ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية احمد باشا نشأت أو من ذرية محمد بك صائب الى انقراضهم يكون النظر لمن يكون شيخا للجامع الازهر وبوفاة الواقف وعدم وجود زوجات ولاعتقاء له ولا أولاد سوى ولديه احمد نشأت باشا ومحمد بك صايب

المذكورين ووفاة ابنه محمد بك صائب عقيما ووفاة احمد باشا نشأت عن ولديه عثمان القاصر المشمول بوصاية والدته الست شيان الجركسية ومحمد بك نشأت الذي كان ناظرا على هذا الوقف وعزل منه بحكم نهائي اقيمت الست شيان ناظرة على الوقفين المذكورين بتقرير من المحكمة المذكورة في ٢٢ يوليه سنة ١٩٠٥ وبوفاتها عن ابنها عثمان المذكور اقيمت الست اساس المدعوه اساس معتوقة احمد باشا نشأت الوصيه على عثمان المذكور ناظرة عليهما مادامت وصية على عثمان بتقرير من محكمة مصر الشرعية في ٣٠ يناير سنة ١٩٠٦ وان محمد بك نشأت وعثمان المذكورين الذين كان منحصرا فيهما ريع الوقفين توفيا عن غير أولاد ولا ذرية ولذلك طلبت وزارة الاوقاف تمكين فضيلة شيخ الجامع الازهر من النظر على الوقفين المذكورين لايلولة النظر لفضيلته وأرسلت صور مستندات الوقفين وصورتي محضري وفاة المتوفين المذكورين وتحرت المحكمة عما اذا كان لعثمان أولاد أم لا ودلت التحريات على انه ليس له أولاد وانما زوجته تدعى الحمل والمحكمة الابتدائية أقامت ومكنت في التاريخ المذكور حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد الاحمدي الظواهري بصفته شيخا للجامع الازهر في النظر على هذا الوقف بوفاة الواقف وانقراض ذريته على الوجه المذكور وأيلولة النظر على وقفه المذكور حسب شرطه لفضيلة شيخ الجامع الازهر ولانه يتعين والحالة هذه تمكين فضيلته من النظر على الوقف المعين بالحجج المذكورة . استأنفت السيدتان المذكورتان هذا القرار وطلبتا الغاءه لان عثمان بك نشأت ابن أحمد باشا نشأت ابن الواقف توفي عن زوجته الست سعاد وعن حمل مستكن برحمها وقد تعينت وصيا عليه من مجلس حسبي مصر ولم ينفصل للآن فتكون الذرية لازالت موجودة ولم يؤل ريع الوقف للخيرات ولم ينقطع شرط النظر ولم ينحل عن المستأنفة الاولى لانها مقررة في النظر لحين امكان العمل بشرط الواقف وليس من اختصاص هيئة التصرفات الفصل في هذا الموضوع بالطريق الذي سلكته ولذلك فان قرارها غير صحيح أما آخر ماجاء بعريضة الاستئناف ولم تحضر المستأنفتان ولا من ينوب عنهما وحضر فضيلة محامي الاوقاف بوكالته عن حضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الازهر وطلب تأييد القرار المستأنف بصحته وصحة أسبابه

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق هذه المادة والمداولة قانونا تقرر مايأتي

حيث ان الاستئناف قدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا وحيث ان القرار المستأنف يشتمل على اقامة وتمكين حضرة صاحب الفضيلة شيخ جامع الازهر في النظر على هذا الوقف . وحيث أن تبين من اوراق المادة أن زوجة عثمان المذكور تدعى حملا فلا يصح التمكين مع هذا . وحيث ان القرار المستأنف في الموضوع وهو صحيح بالنسبة للاقامة حتى يتحقق العمل بشرط الواقف وهو غير صحيح بالنسبة للتمكين

(لهذا)

قررنا أولا الغاء القرار المستأنف بالنسبة للتمكين (ثانيا) تعديله باقامة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد الاحمدي الظواهري بصفته شيخا للجامع الازهر في النظر مؤقتا على هذا الوقف الى ان يتحقق العمل بشرط الواقف ورفضنا الاستئناف

دائرة الشيخ موسى على النواوي رئيس المحكمة وعضوية الشيخ فتح الله سليمان والشيخ محمد سليمان وبحضور الشيخ محمد الطوخي كاتب الجلسة

(*)

المحاكم المختلطة

نزع الملكية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة مسيو فان اكيري

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٣٠

— ٢١١ —

اميلي كريستو ضد الياس كردوس

المبادىء القانونية

١ — لا يمكن الطعن في السند عند التنفيذ به باعلان تنبيه نزع الملكية سواء من جهة الشكل أو الموضوع الا بطريق المعارضة في التنبيه المذكور

وبناء على ذلك لا يكون الطعن في السند مقبولا اذا قدم بصفة معارضة في شروط البيع

٢ — لا يمكن رفع دعوى البطلان الاصلية من اجراءات نزع الملكية من أجل ابطال سند ملكية الراسي عليه المزاد الا اذا رفعت من أحد الآتين ١ — الذين لم يكونوا بمقتضى القانون طرفا في اجراءات

نزع الملكية وبذا لم يكن لهم الحق فى ان يستعملوا طرق الطعن المقررة بالقانون ٢ — الذين قبل أن يكونوا طرفا فى هذه الاجراءات لم تصل اليهم الاعلانات التى ينص عليها القانون و ٣ — المدين نفسه الواقع الحجز على أمواله سواء فى الحالة السابقة أو لانه كان مستحيلا عليه ان يستعمل طرق طعن احتفظ القانون بها له خاصة لكى يعارض فى الاجراءات

٣ — لا يمكن المدين المتخذة ضده اجراءات نزع الملكية ان يعارض فى تنبيه نزع الملكية بعد توقيع الحجز وبعد ذلك وباستثناء حالة ما قد يكون لهذا المدين من الحق فى طلب تعويضات ضد الحاجز، لا يجوز للمدين ان يطعن فى التنبيه سواء بالمعارضة فيه أم بطريق رفع دعوى اصلية . فلا يجوز له ان يطعن فى صحة التنبيه ولا فى الصفة التنفيذية للسند وعلى العموم لا يجوز للمدين أن ينازع فى حق الدائن السائر فى اتخاذ اجراءات نزع ملكية عقار المدين

***

تسجيل الشركات

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

الدائرة الثانية المدنية رياسة مسيو مسينا

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ٧١٢ —

قلم كتاب المحكمة ضد ابلى ميسكا

المبادىء القانونية

١ — تسجيل عقد شركة فى سجل المحكمة التجارية يترتب عليه الاحتجاج بالعقد ضد الغير بمثل التسجيل الوارد بالمادة ٥٧ من لائحة الرسوم القضائية امام المحاكم المختلطة

٢ — يعتبر تنازلا لا قسمة انسحاب الشريك من الشركة بطريق ترك حقوقه التى تنشأ له من نصيبه فى الشركة ومن وجود عملاء من محلها التجارى ومن أعمال شركة الاخرى . فترك هذه الحقوق يعتبر تنازلا من الشريك لمصلحة الشريك الباقى مقابل دفعه مبلغا من المال للشريك المنسحب . وهذا المبلغ يعتبر ، عند فسخ شركة مع قسمة أموالها مقابل ما لكل شريك من نصيب فى الشركة ويمثل هذا المبلغ فى حالة الانسحاب البسيط من الشركة مع تصفية كل حقوق الشريك المنسحب المستقبلة لمصلحة الشريك الباقى — ثمن التنازل عن هذه الحقوق

أخبار وحوادث

تكريم مسيو هانسون

احتفل مستشارو محكمة الاستئناف المختلطة ومحاموها بتكريم مسيو ميخائيل هانسون رئيس المحكمة المستقيل لمناسبة تعيينه فى منصب قضائى فى وطنه نرويج

ومما يذكر انه قضى فى مصر ٣٠ عاما كسب فيها صداقة الاسرة القضائية من مصريه وأجنبية وان الكل آسف لفراقه .

« والجريدة القضائية » بصفتها عضوا عاملا فى أسرة القانون تأسف لتوديعه وتتمنى له راحة . وترجو أن يكون خلفه المحترم خير خلف .

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغا

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

(يحتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة و التحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنية وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بو بيكوفر

الادارة والبوليس القضائى

جريدة اسبوعية تصدر يوم الاربعاء

محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية
لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل
مديرون بمصر
الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصورة
الاستاذ دجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف
الاستاذ ج مشبهانى والاستاذ ف . بروان محامين

انه فى الثلاثاء ٢٣ يونيو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بميدان الظاهر امام مذبح الانجليز قسم الوايلى سيباع بالمزاد العمومى ٦ أدوات حدادة موضحة بمحضر الحجز ملك محمد على سكر وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف حسين بك الشماشرجى اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٩ مارس سنة ٩٣١ من محكمه الوايلى الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٣ ج و ٤٠ م بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر

عن طالب البيع

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢٠ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة ميانه مركز بنى سويف والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى محصول ٢٥ ف و ١٢ ط فول وقمح وبرسيم وفدان و ١٢ ط فول وتبنها ملك الدكتور محمود خيرت كطلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف سيدنا الحسين والامامين ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٨٧٧ جنيه و ٨٢٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ١٧ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بتفهنا العزب كطلب عبد العزيز افندى عقر سيباع بالمزاد زراعة فدانين قمح نفاذا للحكم نمرة ١٦٢٣ ملك احمد عبد الرحيم وهدان فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة زفتى

ابحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة وتبدأ ملزمة كتاب (القضاء التجارى) متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتي يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

انه فى يوم الاحد ٢٨ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بشبرا بلوله سيباع بالمزاد جرن حلبه محصول ٣٥ فدان و ٧ افدنه قمح ومحصول فدان فول وفدان حلبه وفدان شعير ملك كل من حسن افندى فهمى مصطفى دويدار من مصر وآخر نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا الجزئية الاهلية الصادر بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ فى القضية ن ١٩٩٣ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة أربعة وستون قرشا كطلب حضرة الدكتور محمد بك على دويدار بصفته رئيس جمعية التعاون الزراعية بشبرا بلولة السخاويه مركز طنطا ومتخذله بطنطا مكتب الاستاذ محمد افندى نجيب صدقى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاثنين ٢٢ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالمجاوره والايام التالية له سيباع علنا ١٣ ف و ١٩ ط زراعة قصب ملك مسيحه فلتاؤوس والريس فلتاؤوس كطلب حضرة الدكتور نصيف افندى يونان تكلا نفاذا للحكم ن ٢٠٨١ سنة ٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

م ١٠٧ — يجوز أن تسحب كمبيالة على شخص ويشترط فيها الدفع فى محل شخص آخر ويجوز سحبها أيضا بأمر شخص على ذمته (١١٢/ ١١١)

(م ١١٢ تطابق ١٠٧)

م ١٠٨ — الاوراق الموصوفة بوصف كمبيالة ولم تكن مستوفية للشروط السالف ذكرها والكمبيالات التى ذكر فيها على غير الحقيقة اسم أو صفة تعتبر سندات عادية اذا كانت مستوفية للشروط اللازمة لهذه السندات ومع ذلك يجوز نقلها من يد الى يد بطريق التحويل وتعتبر مثل الاوراق التجارية اذا كتبت بين تجار أو لاعمال تجارية

ولا يجوز لمن علم بذكر شيء من ذلك على غير الحقيقة أن يحتج به على الغير الذى لم يخبر به (١١٣/ ١١٢و٦٣٦)

١١٣ مختلط تطابق ١٠٨ أهلى وفقط بها فقرة زائدة بعد اسم أو صفة وهى « أو محل أو جهة سحبت منها أو جهة وجب دفع قيمتها فيها »

١ — يعتبر سندا مدنيا السند المتعهد فيه بدفع قيمته على جملة اقساط.

(س م ٢٧ مارس سنة ١٨٨٩ بلتان س ١ ص ١١٣ وجلاد م ١٠٨ نمرة ١)

٢ — تدخل ضمن الاوراق التجارية المنصوص عنها فى المادة ١١٣ (١٠٨ أهلى) السفتجة البسيطة ذات الميعاد المعين للدفع بعدم امكان اعتبارها كمبيالة لكونها لم تسحب من محل الى محل آخر ولعدم امكان اعتبارها شيكا لتحديد ميعاد للدفع فيها

(س م ٧ مارس سنة ١٩٠٦ بلتان س ١٨ ص ١٤٣ وجلاد م ١٠٨ نمرة ٣ وبلاجى م ١١٣ نمرة ١)

***

م ١٠٩ — اذا حصل من النساء أو البنات اللاتى لسن بتاجرات سحب كمبياله أو تحويلها أو قبولها باسمهن خاصة ووضعن عليها امضاءهن فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة لهن ١١٤ / ١١٣و ٦٣٦)

١١٤ م (ده ديسمبر ١٨٨٦) اذا حصل من غير التجار من النساء أو البنات أو الزراع الوطنيين سحب كمبيالة أو تحويلها أو قبولها باسمهم خاصة ووضعوا عليها امضاءهم فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة لهم (١)

(١) راجع الباب الخاص بقواعد الاختصاص فى القانون التجارى

١ — لم يحظر القانون العثمانى التجارى على النساء التعهدات بمقتضى أوراق أو سندات تجارية بل بمقتضى كمبيالات حتى وان كن غير تاجرات فالسند تحت الاذن الموقع عليه من امرأة تحت أحكام القانون العثمانى والمحول قانونا لآخر يكون ملكا له ولا يجوز اعتبار التحويل بمثابة توكيل بالقبض

(س م ٢٤ مايو سنة ١٨٧٦ بوررللى ص ٢٢٣ وجلاد م ١٠٩ نمرة ١)

٢ — توقيع أو اصدار كمبيالات أو سندات تحت الاذن من شأنه ان يجعل المحاكم التجارية مختصة بالحكم فى دعوى من لا يتعاطى التجارة لكنه لا يخوله صفة التاجر وهى الركن اللازم وجوده للحكم باشهار الافلاس

(س م ١٦ مايو سنة ١٨٧٧ بوررللى ص ٢٢٣ وجلاد م ١٠٩ نمرة ٢)

٣ — الكمبيالات أو الاوراق التجارية الموقع عليها من وكيل أو من ناظر دائرة امرأة غير تاجرة لا تعتبر من الاعمال التجارية فيما يخصهما

(س م ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٤ بوررللى ص ٢٢٣ وجلاد م ١٠٩ نمرة ٣)

٤ — ليست المحاكم التجارية مختصة بالحكم على النساء الغير تاجرات بدفع قيمة ما يكن امضينه من الكمبيالات حتى وان كانت الدعوى مقامة عليهن وعلى التجار المحيلين لكمبيالة معا الخاضعين للمحاكم التجارية

(س م ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨٥ بوررللى ص ٢٢٣ وجلاد م ١٠٩ نمرة ٤)

٥ — قصد الشارع بالمادة ١١٤ من القانون التجارى (١٠٩

اهلى) تجريد تعهدات النساء والبنات الغير تاجرات من كل صفة تجارية وان كانت تلك التعهدات موضوعة فى قالب الكمبيالات والسندات التى تحت الاذن وعلى ذلك لا يمكن ان يصدر منهن سوى تعهدات مدنية محضة تكون من طبيعتها وفيما يكون لها من المفعول داخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية العادية

(س م ١٠ نوفبر سنة ١٨٨٦ بوريلى ٢٢٣ وجلاد م ١٠٩ نمرة ٥)

٦ – من الاصول القانونية انه فيما يختص بالشكل في مواد الاجراءات من الجائز مخالفة مبدأ عدم سريان القوانين على ماسبقها من الحوادث انما يجب احترام هذا المبدأ فى كل ماله علاقة بالموضوع وبالبحث فى الوجه القانونى وبناء على ذلك فان القانون اللاحق لا يقدر على تجريد عقد أو سند من صفته الاولية التى تبقى محفوظة له ولا على حرمان صاحب الشأن من المزايا والتأمينات التى كانت مضمونة له بمقتضى القانون القديم والتى من أجلها قبل المتعاقد مثال ذلك سند تحت الاذن امضى تحت احكام قانون معترف له بصفة سند تجارى فانه لا يمكن تجريده من هذه الصفة

(س م ٢٠ يونيه سنة ١٨٨٨ بوريلى ص ٢٢٤ وجلاد م ١٠٩ نمرة ٦)

٧ – بمقتضى المادة ١١٤ من قانون التجارة ينطبق وصف مزارع مصرى غير متعاطى التجارة على كل الاشخاص الساكنين فى أراضيهم الزراعية أيا كانت مساحتها وهم قائمون بزراعتها اما بنفسهم أو بواسطة اجراء ولم يكن لهم حرفة ثانية فمن ثم من اختصاص المحاكم المدنية الفصل فى الدعاوى المقامة بطلب دفع قيمة سندات تحت الاذن موقع عليها من واحد من هؤلاء الاشخاص

(س م ١٣ يونيه ١٨٨٩ بلتان س ١ ص ١٧٣ وجلاد ١٠٩ نمرة ٧ وبلاجى م ١١٤ نمرة ٧)

٨ – السند الذى تحت الاذن والكمبيالة يعتبران دائما من الاوراق التجارية ايا كان سبب الدين وصفة المدينين فيهما ولا يستثنى من هذه القاعدة الا ما كان من هذه الاوراق ممضيا من النساء أو البنات أو المزارعين المصريين الغير متعاطين التجارة باسمائهم الخصوصية

(س م ٢ ديسمبر سنة ٨٩١ بلتان س ٤ ص ٢٨ وجلاد ١٠٩/٨)

٩ – لا يعتبر تجاريا السند تحت الاذن الممضى من امرأة اذا لم يكن له سبب تجارى فتكون المحكمة التجارية غير مختصة بنظر الدعوى المقامة من شأنه سواء كانت هذه الدعوى ضد المدينة أو ضد ضامن السند ضمانا احتياطيا

(س م ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩١ بلتان س ٤ ص ٧٤ وجلاد م ١٠٩/٩ وبلاجى م ١١٤ نمرة ٢)

١٠ – أن عبارة « المزارع البسيط » الواردة فى المادة ١١٤ من القانون لا يمكن تطبيقها عدلا وعقلا الا على طبقة المزارعين الغير مجربين ولا المتدربين على الاعمال أى الجاهلين للاشغال وما يترتب أحيانا كما فى السند الذى تحت الاذن والكمبيالة من النتائج على مجرد الشكل المعطى للسند وبالاجمال فان العبارة المذكورة لا تنطبق الا على الطائفة المعروفة فى مصر باسم الفلاحين ولا يمكن التوسع بها وتطبيقها على أصحاب الاملاك كثيرة كانت أم قليلة من المصريين الذين يتعاطون زراعة وادارة أراضيهم فتكون اذا الدعاوى المقامة بخصوص السندات التى تحت الاذن الممضاة منهم داخلة فى اختصاص المحاكم التجارية

(س م ١٥ مارس سنة ١٨٨٣ بلتان س ٥ ص ١٦٦ وجلاد ١٠٩/١٠ وبلاجى م ١١٤ نمرة ٨)

١١ – أن ما استثناه القانون فى المادة ١١٤ هو فقط الجهة المختصة بنظر الدعاوى وقيمة الفوائد الواجب الحكم فيها وطرق اثبات الحقوق وأحوال سقوط الحق واما القواعد الاخرى الواردة فى القانون فى الكمبيالات وفى السندات التى تحت الاذن فانها تبقى نافذة عليها .

(س م ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ١٨٨ وجلاد ١٠٩/١١ وبلاجى م ١١٤ نمرة ١٢)

١٢ – يقصد من عبارة (مزارع بسيط) الانسان الداخل فى هيئة طائفة العمال المعروفة فى أوروبا تحت تعريف « [illegible] وفلاح ومزارع » وفى مصر تحت تعريف « فلاح » فلا يمكن اذا أن يتصف بهذه الصفة الانسان الذى بمعاملاته فى الصيارف واقتراضه النقود هو أشبه بمالك ذى أهمية ومضارب في سوق الاقطان .

(س م ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ بلتان س ٨ ص ٥٠ وجلا

١٠٩/١٢ وبلاجي م ١١٤ نمرة ٩)

١٣ — من أمضى سند تحت الاذن لايجوز له بحجة انه مزارع وأن دينه دين مدنى وأن يحتج فى وجه حامل السند سليم النية بما كان يجوز له الاحتجاج به فى وجه الدائن الاصلى

(س م ٢ مارس سنة ١٨٩٩ بلتان س ١١ ص ١٤١ وجلاد ١٠٩/١٣ وبلاجى م ١٤٠ نمرة ٤٨)

١٤ — ضمان التضامن المحرر من امرأة غير تاجرة على ورقة تجارية شأنه كشأن الكمبيالة المحررة منها وهو ليس من الاعمال التجارية وللمحكمة المدنية النظر فيه

(س م ٢٩ مارس سنة ١٩٠٠ بلتان ١٢ ص ١٨٤ وجلاد ١٠٩/١٤)

***

م ١١٠ — الكمبيالات المسحوبة من القصر الذين ليسوا تجارا أو من عديمى الاهلية والتحاويل والقبول الممضاة منهم تكون باطلة بالنسبة لهم فقط (١١٥/ ١١٤)

(١١٥ م تطابق ١١٠)

١ — الكمبيالات والسندات التى تحت الاذن الموقع عليها من القاصر تعتبر باطلة بالنسبة له لكنه ملزم برد المبالغ المقرضة اليه اذا أتت له بفائدة ما

(س م ١٢ مايو سنة ١٨٨٦ بوردلى ورويلنس ص ٢٢٤ وجلاد ١١٠ نمرة ١)

٢ — السندات تحت الاذن الممضاة من قاصر باطلة فيما يتعلق به

(س م ١٦ مايو سنة ١٨٨٩ بلتان س ١ ص ١٥٠ وجلاد ١١٠/٢)

٣ — بمقتضى المادة ٤٨٢ من قانون الاحوال الشخصية يجب اعتبار السندات تحت الاذن الممضاة ممن حجر عليه لسبب السفه كأنها لم تكن

(س م ١٦ مايو سنة ١٨٨٩ بوردلى ورويلنس ص ٢٢٤ وجلاد ١١٠/٣)

٤ — لايلزم القاصر بامضائه سندا ما انما له عند بلوغه سن الرشد تأييد ماتعهد به

(س م ١٣ مارس سنة ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ١٨٣ وجلاد ١١٠/٤)

٥ — فى الشريعة الغراء حكم المسرف المحجور عليه كحكم القاصر وهو محروم من الاهلية فى العقود المدنية ماعدا القليل منها الواقع فى دائرة قانون الاحوال الشخصية فمن ثم يصح الدفع فى وجه حامل السند سليم النية بان المدين الموقع على السند فاقد اهلية التعاقد للحجر عليه بسبب السفه كما أنه يصح الدفع أيضا بتزوير الامضاء الموجودة على السند

(س م ٢٤ يناير سنة ١٨٠٦ بلتان س ١٨ ص ١٠٣ وجلاد ١١٠/٥)

٦ — يرتكب مخالفة للقانون يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية وبدون احتياج لدعوى التزوير كل من تحصل من محجور عليه على سند خال من التاريخ ثم وضع بنفسه على هذا السند تاريخا لاحقا لرفع الحجر

(س م ٢٤ يناير سنة ١٩٠٦ بلتان س ١٨ ص ١٠٣ وجلاد ١١٠/٦ وبلاجى م ١١٥ نمرة ٤)

***

(الفرع الثانى ـ فى مقابل الوفاء)

م ١١١ — يعد مقابل الوفاء موجودا اذا حل ميعاد دفع الكمبيالة وكان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للمسحوب على ذمته بمبلغ مستحق الطلب مساو بالاقل لمبلغ الكمبيالة (١١٦/١١٧)

توجد بالقانون المختلط مادة ١١٦ ولا مقابل لها فى الاهلى ونصها : ١١٦ م ـ على الساحب أو المسحوب على ذمته الكمبيالة اداء مقابل الوفاء ولكن لا يخلى الساحب على ذمة الغير مسئوليته شخصيا لمحيلي الكمبيالة وحاملها فقط (١١٥ فرنسي)

١١٧ م ـ يعد مقابل الوفاء مؤديا للمسحوب عليه الكمبيالة اذا حل ميعاد دفع الكمبيالة وكان المسحوب عليه مدينا

١ — لايعد بالمعنى القانونى مقابل الوفاء موجودا اذا صرح

المدين عند حلول ميعاد الدفع بأنه توقف عن دفع ديونه وانه لايدفع قيمة الكمبيالات

(س م ٨ مايو ١٨٧٩ بورللى ورويلنس ص ٢٢٤ وجلادم ١١١ نمرة ١ وبلاجى م ١١٧ نمرة ٤)

٢ — اذا لم يثبت الساحب الاصلى أن مقابل الوفاء كان موجودا عند المسحوب عليه كان ضامنا المحول اليه والتحويل مع اشتراط عدم الرجوع وقبول المحول اليه يخلى المحيل من الضمان

(مصر ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٨ محاكم ١٤ ص ٦٨ وجلاد م ١١١/٢)

٣ — قبول الكمبيالة يؤخذ منه وجود مقابل وفائها عند القابل وعلى ذلك اذا ادعى القابل عند رجوعه على صاحب الكمبيالة بما دفعه عنه ان لم يكن هناك مقابل الوفاء وقت قبوله الكمبيالة فعليه اثبات ذلك

(استئناف ١١ يونيه سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٣ نمرة ١٦/٢ والفهرست العشري الاولى نمرة ٤١١)

***

م ١١٢ — قبول الكمبيالة يؤخذ منه وجود مقابل وفائها عند القابل وعلى الساحب دون غيره أن يثبت فى حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبيالة أم لا ان المسحوب عليه كان عنده مقابل الوفاء فى ميعاد استحقاق دفع قيمتها وان لم يثبت ذلك فيكون ضامنا للوفاء ولو فى حالة عمل البروتستو بعد المواعيد المحدده وانما اذا اثبت الساحب فى الحالة المذكورة أن مقابل الوفاء كان موجودا فى ميعاد استحقاق الدفع واستمر الى الميعاد الذى يجب فيه عمل البروتستو فيبرأ ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفاء مالم يكن قد استعمل في منفعته (١١٨ / ١١٧)

١١٨ م تطابق ١١٢ أهلي وفقط بها عبارة زائدة في الفقرة الاولى بين « عند القابل » و « على الساحب » والزيادة هي « ويكون عند المحيلين مثبتا لذلك الوجود »

١ — اذا ادعى القابل عند رجوعه على ساحب الكمبيالة بما دفعه عنه انه لم يكن هناك مقابل الوفاء وقت قبول الكمبيالة فعليه اثبات ذلك

(س ١١ يونيه سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٣ ص ٤٨ وجلاد ١١٢ / ١)

٢ — ان قبول الكمبيالة الذي يؤخذ منه وجود مقابل الوفاء هو القبول الصادر من المسحوب عليه لنفس الكمبيالة بالذات ولذلك لايعتبر قبولا مفيداً لوجود المقابل القبول السابق على تحرير الكمبيالة ولا يعتبر متعلقا بالكمبيالة

(س م ٢٠ مايو ١٩٢٤ بلتان س ٣٦ ص ٣٧٤ وبلاجى م ١١٨ نمرة ١)

٣ — قبول الكمبيالة لا يؤخذ منه وجود مقابل الوفاء بالنسبة للساحب

(س م ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣ بلتان س ٣٥ ص ٤٨١ وبلاجى م ١١٨ نمرة ٤)

***

م ١١٣ — يجب على الساحب ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد لعمله أن يعطى لحامل الكمبيالة السندات اللازمة لاستحصاله على مقابل الوفاء وتكون مصاريف ذلك على الحامل المذكور واما اذا افلس الساحب فيجب على وكلاء دائنيه اعطاء تلك المستندات (١١٩)

١١٩ م « يجب على الساحب ولو عمل البروتيستو بعد الميعاد المحدد لعمله أن يعطى لحامل الكمبيالة السندات اللازمة لاستحصاله على مقابل الوفاء وتكون مصاريف ذلك على الحامل المذكور واذا أفلس الساحب فيجب ذلك أيضا على وكلاء دائنيه مالم يستحسنوا انقاذ حاملها من سقوط حقه ويقبلوا دخوله بقدر قيمة الكمبيالة فى التوزيع علي الغرماء بالمحاصة

م ١١٤ — مقابل الوفاء الموجود تحت يد المسحوب عليه سواء وجد عنده فى وقت تحرير الكمبيالة أو فى وقت انتقال ملكيتها لشخص آخر أو بعد ذلك يكون ملكا لحاملها ولو لم يحصل تعيينه لدفع قيمة تلك الكمبيالة أو لم

يحصل القبول من المسحوب عليه (١٢٠ و١٢١)

١٢٠ مختلط ـ ومع ذلك يكون مقابل الوفاء ملكا لحاصل الـكمبيالة فى يوم استحقاق دفع قيمتها اذا كان عين خصيصا لوفائها وكان المسجوب عليه قد قبل مع علمه هذا التعيين أو أخبر به قبل افلاس الساحب سواء كان باخبار الساحب أو بعمل بروتيستو عدم القبول أو عدم الدفع ولو كان عمله بعد الميعاد اما اذا لم يحصل التعيين المذكور فيدخل مقابل الوفاء فى روكية غرماء الساحب اذا كان القبول لم يحصل قبل علم القابل بالافلاس »

١٢١ مختلط (فى حالة قبول الـكمبيالة يحفظ المسحوب عليه مقابل الوفاء وعليه ان يفى لحاملها بما قبله)

١ — موضوع نص المادة ١٢٠ هو ان يكون مقابل الوفاء لازال موجوداً وقت النزاع اما لو كان قد سبق المسحوب عليه أن تصرف فيه فيعتبر المقابل غير موجود ومن ثم لا تنطبق تلك المادة على هذه الحالة

(٢٣ مارس سنة ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ١٩٨ وبلاجى م ١٢٠ نمرة ١)

***

م ١١٥ — اذا افلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يكون لحاملها دون غيره من مداينى الساحب المذكور الحق فى الاستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمسحوب عليه بالطرق المقررة فان افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا فى ذمته فيدخل مقابل الوفاء المذكور فى روكيه تفليسته واما اذا كان بضائع أو أعيانا أو أوراقا ذوات قيمة أو مبالغ ويجوز استردادها بمقتضى المادة ٣٧٦ والمواد التالية لها فيسوغ لحامل الكمبيالة أن يسترد مايكون من هذا القبيل (١٢٢)

١٢٢ م — « اذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا فى ذمته فانه يدخل فى روكية تفليسته واما اذا كان عينا معينة أو مبلغا مودعا فيسلم لمن يستحقه على حسب القواعد السالف ذكرها »

م ١١٦ — اذا وجدت عدة كمبيالات وكان مقابل الوفاء واحدا فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها فى استيفاء مطلوبه من مبلغ مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تاريخ الكمبيالات الاخر مقدما على غيره

(لا مقابل لها فى المختلط او الفرنسي)

(الفرع الثالث ـ فى قبول الكمبيالات)

م ١١٧ — ساحب الكمبيالة والمحيلون المتناقلون لها يكونون مسئولين على وجه التضامن عن القبول والدفع فى ميعاد الاستحقاق (١٢٣ / ١١٨)

(١٢٣ م تطابق ١١٧)

١ — مجرد قبول المسحوب عليه الكمبيالة لايبرىء الساحب من ضمان دفع قيمتها حتى ولوا عمل البرتستو عنها بعد مضى مواعيده الا اذا اثبت الساحب المذكور وجود مقابل الوفاء طرف المسحوب عليه فى يوم الاستحقاق

(س م ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بلتان س ٨ ص ٨ وجلادم م ١١٧ نمرة ١)

٢ — مجرد كون الساحب تعهد فقط بالحصول على قبول المسحوب عليه من غير أن يضمن دفع قيمة السند لايكفى اذلم يكن هناك دلائل أخرى قوية لاعتبار هذا السند مغشوشا بما أن شرط عدم الضمان لايترتب عليه احتمال وجود الغش خصوصا اذا كان الساحب أوجد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه

(س م ٢ يونيه ١٨٩٨ بلتان س ١٠ ص ٣٠٢ وجلادم ٧١١ / ٢)

***

م ١١٨ — الامتناع عن قبول الكمبيالة يصير اثباته بورقة رسمية تسمى بروتيستو عدم القبول (١٢٤ / ١١٩)

(١٢٤ م تطابق ١١٨)

م ١١٩ — متى اعلن بروتستو عدم القبول اعلانا رسميا وجب على المحيلين المتناقلين والساحب على وجه التعاقب ان يقدموا كفيلا ضامنا لدفع قيمة الكمبيالة فى الميعاد المستحق

فيه الدفع أو يدفعوا قيمتها مع مصاريف البروتيستو ومصاريف الرجوع ولا يكون الكفيل متضامنا الا مع من كفله سواء كان الساحب أو المحيل (١٢٥/١٢٠)

(١٢٥ م تطابق ١١٩)

***

م ١٢٠ — من قبل كمبيالة صار ملزوما بوفاء قيمتها ولا يجوز رجوعه عن القبول ولو افلس الساحب بغير علمه قبل قبوله (١٢٦/١٢١)

(١٢٦ م تطابق ١٢٠)

١ — لايجوز لمن قبل ورقة مسحوبة عليه تحت اذن شخص ثالث أن يحتج لعدم دفع قيمتها الى من تحولت اليه بان المحيل لم يذكر فى التحويل بان القيمة وصلت لعدم وجود الفائدة له من هذا الدفع أو ان الورقة المذكورة ليست من الاوراق التى تنتقل الملكية فيها بطريق التحويل كالسند الذى تحت الاذن بما ان عدم استيفاء الشكل لا يمنع من نقل ملكية الدين مع ما يلحقه من النتائج مدنيا

(س م ١٥ فبراير سنة ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ٢١١ وجلاد م ١٢٠/١)

٢ — قبول الكمبيالة مثبت فى حد ذاته وجود مقابل الوفاء فيما يتعلق بمن سلمت اليه أو بحاملها فعلى الساحب أو المسحوب عليه أن يثبت عدم وجوده

(س م ٣ فبراير سنة ١٨٩٨ بلتان س ١٠ ص ١٢٥ وجلاد م ١٢٠/٢)

٣ — في مواد تزوير الاوراق التجارية تزويراً معنويا الغش المستعمل من الدائن الاصلى لاجل الحصول على قبول السند لا يمكن الاحتجاج به فى وجه الحامل له الا اذا كان الحامل المذكور عالما بحصول الغش

(س م ٥ ابريل سنة ١٨٩٩ بلتان س ١١ ص ١٧٥ وجلاد م ١٢٠/٣)

٤ — يلزم لاجل تطبيق المادة ١٢٦ (١٢٠ اهلى) أن القبول يكون محرراً على نفس الكمبيالة وان لم يحصل ذلك فلا يعتبر من كانت الكمبيالة في صالحه حاملا لها بل يكون متنازلا اليه عاديا ذا صفة للمطالبة بقيمتها وتقام فى وجهه كافة أوجه الدفع الجائز اقامتها في وجه المتنازل منه

(س م ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ بلتان س ٢٠ ص ٣٠ وجلاد م ١٢٠/٤ وبلاجى م ١٢٦ نمرة ٣)

٥ — يلزم المدين فى الكمبيالة بالدفع لحاملها ويرتكب خطأ فيما لو دفع للمسحوب له الاصلى دون أن يكون مع هذا الاخير الكمبيالة ويتحمل المسحوب عليه الدفع مرتين اذ باهماله دفع لغير الحامل وليس له سوى حق الرجوع على المسحوب له الاصلى

(س م ٢٩ ابريل ١٩٢٤ بلتان س ٣٦ ص ٣٣٤ وبلاجى م ١٢٦ نمرة ٦)

***

م ١٢١ — يلزم ان يوضع على صيغة قبول الكمبيالة امضاء القابل أو ختمه وتؤدى هذه الصيغة بلفظ مقبول وتكون مؤرخة اذا كانت الكمبيالة بميعاد يوم أو اكثر أو شهر أو اكثر من وقت اطلاع القابل عليها وان لم تؤرخ فى هذه الحالة فتعتبر قيمة الكمبيالة مستحقة الطلب فى الميعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخها (١٢٧/١٢٢)

١٢٧ مختلط — (يلزم ان يوضع على صيغة قبول الكمبيالة امضاء القابل وتؤدي هذه الصيغة بلفظ مقبول وتكون مؤرخة اذا كانت الكمبيالة بميعاد يوم او اكثر او شهر أو اكثر من وقت اطلاع القابل عليها وان لم تؤرخ فى هذه الحالة تصير قيمة الكمبيالة مستحقة الطلب فى الميعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخها)

م ١٢٢ — يبين فى صيغة قبول الكمبيالة المستحقة الدفع فى محل غير محل اقامة قابلها المحل الذى تدفع فيه قيمتها أو تحصل فيه المطالبة بها وما ينشأ عنها (١٢٨/١٢٣)

(١٢٨ تطابق ١٢٢)

م ١٢٣ — لا يجوز تقييد قبول الكمبيالة بشرط ما ولكن يجوز ان يكون قاصرا على قدر أقل من مبلغها وفى هذه الحالة يجب على حاملها ان يعمل البروتستو عن الباقى الزائد عن القدر المقبول (١٢٨/١٢٣)

(١٢٨ م تطابق ١٢٣)

***

م ١٢٤ — يلزم قبول الكمبيالة فى وقت تقديمها أو فى مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من وقت التقديم وان لم ترد لحاملها بعد الاربع والعشرين ساعة مقبولة كان من حجزها ملزوما بما يترتب على ذلك من التعويضات لحاملها (١٣٠/ ١٢٥)

(١٣٠ تطابق ١٢٤)

١ — الورقة المستوفية للشروط المقررة قانونا والمسحوبة من محل الى محل آخر هى كمبيالة — قبول المسحوب عليه الكمبيالة قبولا مقدما بمقتضى اشارة برقية يعترف فيها بمديونيته بمبلغ ما ويصرح بها للدائن بان يسحب عليه بالقيمة كمبيالة تدفع عند الاطلاع يفى بما فرض على المسحوب عليه من الالتزام القانونى ويجعل مقاضاته أمام المحاكم التجارية

(س م ٥ فبراير سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٢٧٢ وجلاد م ١٢٤ نمرة ١)

***

الفرع الرابع — فى قبول الكمبيالة بالواسطة

١٢٥ — فى وقت عمل البروتستو على كمبيالة لعدم قبولها من انسان آخر يتوسط عن ساحبها أو عن أحد المحيلين ويكتب هذا المتوسط على الكمبيالة ويذكر فى ورقة البروتستو ويضع عليه المتوسط امضاءه او ختمه

ويجب على المتوسط المذكور ان يعلن ذلك فوراً لمن توسط عنه والا فيكون ملزوما بالمصاريف والتعويضات اذا اقتضاهما الحال (١٣١/ ١٢٦ و ١٢٧)

(١٣١م تطابق ١٢٥)

م ١٢٦ — لا تزال حقوق حامل الكمبيالة محفوظة على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه ولو حصل قبولها من متوسط ولا يجب على المتوسط المذكور ان يدفع المبلغ فى ميعاد استحقاق الدفع الا بعد عمل بروتستو عدم الدفع فى الميعاد المحدد

فان دفعه قبل عمل البروتستو ضاعت حقوقه على من كانت له منفعة فى عمله على المسحوب عليه فى الاصل (١٣٢/ ١٢٨)

(١٣٢ تطابق ١٢٦)

(الفرع الخامس — فى ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة)

م ١٢٧ — يجوز سحب الكمبيالة لدفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليها أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع أو بعد يوم أو اكثر أو شهر او اكثر من يوم تاريخها

أو فى يوم مشهور او معين كيوم عيد او يوم سوق موسم (١٣٣/١٢٩)

(١٣٣ تطابق ١٢٧)

***

م ١٢٨ — الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها عند الاطلاع عليها تكون واجبة الدفع بمجرد تقديمها (١٣٤/ ١٣٠)

(م ١٣٤ تطابق ١٢٨)

راجع مادة ١٩٤ وما عليها من الاحكام

١ — يجوز سحب الكمبيالة والسند الذى تحت الاذن لدفع

قيمتهما عند الاطلاع عليهما — أن عبارة « والدفع عند الطلب » تقابل « عبارة والدفع عند الاطلاع » وتفى بالغاية المطلوبة قانونا من وجوب بيان الميعاد والواجب الدفع فيه

س م ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٣٧٦ وجلاد ١/١٢٨ وبلاجى م ١٣٣ نمرة ١)

***

م ١٢٩ — يكون ابتداء ميعاد دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة لدفعها بعد يوم أو اكثر أو شهر أو اكثر من وقت الاطلاع عليها معتبرا من تاريخ قبولها أو من تاريخ عمل بروتيستو عدم القبول ١٣٥/١٣١)

(١٣٥ تطابق ١٢٩)

***

م١٣٠ — تعد أيام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى الكمبياله

واذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد شهر أو اكثر من وقت الاطلاع عليها وكان القبول مؤرخا فايام الشهر تعد على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى صيغة القبول (١٣٦)

(١٣٦ م تطابق ١٣٠)

١ — ان استعمال الحكومه المصرية للتقويم الشمسى (الافرنكى) فى محرراتها الرسمية سواء كان فى الاوامر العالية أو فى غيرها يدل على اعتبار الحكومة هذا التقويم تقويما رسمياً

ولما كان الشارع المصرى بين المواعيد القانونية فى بعض الامور بالتقويم الهلال (العربى) كان سكوته عن تعيين نوع التقويم فى سائر المواعيد القانونية يدل على أنه قد أراد به تقويما غير التقويم الهلالى وهو التقويم الشمسى لانه اذا كان المقرر عنده أن المواعيد كلها تحسب بالتقويم الهلالى فيما كان اقتضى لان ينص عليه فى بعض الاحوال

ومع ذلك فاذا لم يعين القانون نوع التقويم الذى يريد أن يحسب الميعاد بموجبه بل أحال على تاريخ الورقة الذى يبتدىء الميعاد منه روعى حينئذ نوع التقويم المؤرخة من الورقة المذكورة (مادة ١٣٠ تجارى) اما اذا كانت مؤرخة بالتقويمين الشمسى والهلالى معا يعتبر التقويم الشمسى لانه التقويم الاعم

(محكمة مصر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ مجلة الحقوق س ١٠ ص ٦٩ وجمال ١ نمرة ١٨٩٢)

***

م ١٣١ والكمبيالة المستحقة الدفع فى سوق موسم يستحق دفعها فى اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم أو فى نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر الا يوما واحدا (١٣٧/١٣٣)

(١٣٧ م تطابق ١٣١)

م ١٣٢ — اذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يوم عيد رسمي فدفعها يكون مستحقا فى اليوم الذى قبله (١٣٨/١٣٤)

(١٣٨ م تطابق ١٣٢).

الفرع السادس فى تحويل الكمبيالات

١٣٣ — الكمبيالة المحررة لحاملها تنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها اما ملكية الكمبيالة التى يكون دفعها تحت الاذن فتنتقل بالتحويل (١٤٠/١٣٦)

١٤٠ مختلط - الكمبيالة المحررة لحاملها تنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها وملكية كمبيالة يكون دفعها تحت الاذن تنتقل بالتحويل مادام ميعاد الدفع لم يحل

انه في يومى الاحد والاثنين ١٤ و١٥ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الاشمونين مركز ملوى سيباع بطريق المزاد العمومى جرن فول محصول ٢ ف و ١٢ ط وزراعة ٣ ف و ١٢ ط قمح تملق بهجب افندى عبد العزيز راشد كطلب طه افندى على البوشى بصفته وكيلا عن الست افيات كريمة المرحوم عبد العزيز بك راشد ونفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ١٩٨١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٥٩٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى السبت والاحد ٢٠ و٢١ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية عزبة الشيخ سميط تبع شربين سيباع بالمزاد جرن قمح هندى وحماره ملك ابراهيم حسن البهنساوى فى القضية ن ٣٨٦ و٣٨٧ سنة ٩٣١ شربين كطلب احمد حسن التلبانى من شربين وفاء لمطلوبه ٢٧٥٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الاثنين ٢٢ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بابى عمورى سيباع مواشى ومنقولات مبينة بمحضر الحجز ملك محمود افندى قناوى نفاذا للحكم ن ٥٥٦٣ سنة ١٩٣٠ نجع حمادى كطلب حضرة صاحب السعاده هارون بك ابو سحلى مدير الدقهلية وفاء لمبلغ ١٣٧ جنيه و١٤٠ مليم بما فيه رسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٢٢ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٧ افرنكى صباحا والايام التالية

له بناحية القريرة مركز اسنا سيباع علنا الربع في جرن عدس محصول ٥ ف و ٨ ط بحوض القريره ملك محمود على محمد عمران كطلب احمد عمر سالم نفاذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة خط الكيمان في القضية المدنية ن ١٠٧٠ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ١٤٥ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا الاهلية

انه فى يوم ١٤ و١٥ يوليه سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية وراق العرب مركز امبابه جيزه سيباع بالمزاد زراعة ١ ف و٨ ط مزرعة قمح ملك احمد شعراوى ابو سمده وفاء لمبلغ ٧ ١٥ قرش صاغ نفاذا الحكم محكمة امبابه الاهلية في القضية ن ١٨٧٣ سنة ٩٣١ كطلب الست ام الخير ابراهيم عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم محمد شعراوى ابو سمده فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابه الاهليه

انه فى يومى ١٦ و١٧ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بابو حماد البحرية الشهيرة بالبساتين مركز دمنهور وان لم يتم ففى يوم الاثنين ٢٢ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد حمارين تملق حيده عطيه ابو محمد تنفيذا للحكم ن ١٠٠٦ سنة ٩٣١ محكمة دمنهور ووفاء لمبلغ ٢١٤ قرش صاغ كطلب الشيخ محمود عبد الله الجبروك التاجر بدمنهور ومحله المختار بدمنهور مكتب الاستاذ موريس افندى صهيون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ١٦ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع حكر الخازنداره نمرة ٤٣ قسم

شبرا بمصر سيباع بالمزاد منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك نجيب افندى البدوانى الموظف بالسكة الحديد وفاء لمبلغ ١٦ ج و٣١٥ م بخلاف رسم التنفيذ كطلب الست نعمت هانم الشربينه نفاذا الحكم محكمة الازبكية الجزئية الاهلية فى القضية ن ٣٤٩٧ سنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الاربعاء ١٧ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية فيشا الكبرى سيباع علنا او بسوق منوف منقولات منزلية ملك عرفة يس الحضرمى نفاذا الحكم محكمة منوف الجزئية الاهلية فى القضية ١٨٨٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٧ قرش صاغ كطلب صالح افندى محمد شلبى التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف الاهلية

انه فى يوم الاربعاء ٢٦ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بنجع عزوز واليوم التالى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد أردب ادره شامى ملك محمد رسلان الصغير نفاذا للحكم ن ٢٤٠ سنة ١٩٢٧ جزئى دشنا وفاء لمبلغ ٦٤ قرش صاغ و ٤ فضه كطلب رمضان محمد على فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا الاهلية

انه فى يوم الاربع ١٧ ونيه سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ أفرنكى صباحا بناحية كفر اللاوندى مركز اجا سيباع بالمزاد حمار ملك حافظ محمد هبت وفاء لمبلغ ١٧٠ قرش صاغ نفاذا للحكم الصادر ن ١٦٩٨ سنة ١٩٣٠ أجا كطلب حضرة صبحى أفندى برسوم المحامى باجا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة أجا الاهلية

انه في يوم الثلاثاء والاربع ١٦ و ١٧ يونيو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية ترانيل مركز قليوب قليوبية سيباع بالمزاد نورج خشب واربعة عروق خشب وفلق نخل ملك عبد العال بدوى فى القضية المدنية ن ٧١٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٥ قرش صاغ كطلب الشيخ عبد الغنى فرج مجرى التاجر فمن يرغب الشراء عليه الحضور   الطالب

انه فى يوم الاثنين ٢٢ يونيو سنه ١٩٣١ الساعه ٨ أفرنكى صباحا بناحية سمادون وفى يوم الاربع بعده بسوق اشمون اذا لم يتم سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك سعد حسن السمكرى نفاذا للحكم ن ١١٩٣ سنة ١٩٣١ كطلب عبده سليمان فركوح التاجر باشمون فعلى راغب الشراء الحضور   باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت ٢٠ يونيو سنة ١٩٣١ بناحية تلا منوفيه سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك مصطفى وصديق وحجازى وآخرين نفاذا الحكم محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية بالقضية المدنية ن ٢٠٤٢ سنة ١٩٣١ لصالح الخواجه فضل الله انطون ناصر التاجر بطنطا بشارع درب التراسين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الثلاثاء ١٤ و ١٥ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالقناطر الخيرية مركز قليوب سيصير الشروع فى البيع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك كل من محمد افندى على يوسف المنجد وعباس على يوسف وآخرين وفاء لمبلغ ٣ ج و ٢٠٠ م قيمة المقدر فى القضية المدنية ن ٩٥٥ سنة ٩٢٨ قليوب كطلب حضرة محمد افندى خطاب المهندس الخبير ومكتبه بالمنزل ن ٧٦ بشارع شبرا بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٢ يونيو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية كفر الكردى مركز المنزلة ويوم الثلاثاء ٢٣ منه بسوق الجمالية سيباع بالمزاد شابة بقر وبقره ملك محمود عبده والمرسى عبده كطلب السيد افندى ابو الليف التاجر بالمنصوره وفاء المطلوبه ٣٣٤ قرش صاغ تنفيذا لحكم محكمة مركز المنصورة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٥٢٨ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يوم السبت ٢٠ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ صباحا بناحية الواط مركز منوف وفى يوم السبت ٢٧ منه بسوق منوف لما يمكن نقله من الادرة اذا لزم الحال سيباع بالمزاد اربعة ارادب اذرة وزراعة ٨ ط منزرعة قمح استرالى ملك على على صالح واحمد محمد شرف الدين نفاذا للحكم ن ١٨١٠ سنة ١٩٣١ مدنى شبين الكوم الجزئية وفاء لمبلغ ٥٢٢ قرش صاغ خلاف النشر كطلب جمعية التعاون الزراعية المصرية بناحية الواط المنتدب منها السيد محمد صديق الفرماوى ولها محلا مختارا مكتب الاستاذ محمد افندى شبل مرعى المحامى بمنوف فعلى من له رغبة المشترى الحضور   باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ بحوض الجلبانه بزمام كفر ربيع مركز تلا منوفية سيباع بالمزاد زراعة ١٨ ط ثمانية عشر قراطا برسيما و٨ قراريط قمح بلدى ملك سليمان وسعده وفريده والسيده مبروكه اولاد ابراهيم طايل وستيته عبد اللطيف طايل بموجب حكم مدنى صادر من محكمة تلا الاهلية فى القضية ن ٣٥٥٧ سنة ١٩٣١ كطلب محمد السيد عيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا الاهلية

انه فى يوم الاربعاء ٢٤ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية عند الاقتضاء بحوض البركة تبع زمام كفر الجمال مركز طوخ قليوبية وفى يوم الخميس ٢٥ منه بسوق طوخ سيصير الشروع فى مبيع جاموسه وجمل تملك ورثة المرحوم ابو العلا عمران نفاذا للحكم الصادر ضدهم من محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى القضية رقم ١٦٥ سنة ١٩٣١ كلى كطلب حضرة محمد بك محمود خليل بصفته ناظرا على وقف المرحوم ابراهيم باشا خليل مقيم بمصر بشارع المناخ ن ١٣ وفاء لمبلغ ٩٢ جنيه و ٨٣٨ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مصر

انه فى يوم الاثنين ٢٩ يونيه سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بكوم الشقافة شارع التوفيقية حارة ادريس ن ٦ سيباع بالمزاد اشياء محجوز عليها وهى تحت مدرسة وخلافها الموضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٤٤٠ قرش صاغ فى القضية المدنية ن ١٢٤٠ سنة ١٩٣١ اللبان كطلب عثمان افندى فهمى القريطى المقيم باسكندرية بمحرم بك ملك الشيخ محمد خواى فمن يرغب المشترى ن يحضر   باشمحضر محكمة اللبان

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٢٥ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٧٧

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ـ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٣ صفر سنة ١٣٥٠ — ٢٠ يونيه سنة ١٩٣١ — ١٣ بؤنة سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

المذكرة الايضاحية للائحة اجراءات المحاكم الشرعية

المقالات :

رقابة المحاكم الاهلية وأحكام الاحوال الشخصية :

للاستاذ فهيم سيف المحامى

البوليس والادارة

١ — الحياة فى السجون

٢ — أسرة من الجلادين

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح والمنشورات

المذكرة الايضاحية للائحة اجراءات المحاكم الشرعية

المنشورة فى العدد ٢٢ السنة الثانية من الجريدة

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف ، كلى ، جزئى

المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يومى السبت والاحد ٢٠ و ٢١ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة امليط ومنية بنى منصـور وفى يوم الاحد ٢٨ منه بسوق ايتاى وما بعـدها سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد محمد عيسوى وعلى عبد العاطى عثمان وذلك البيع بنـاء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف ابراهيم القطب اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالاسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٤/١٢/٩٣٠ من محكمة العطارين الاهلية ووفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٨٦٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٧ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العلنى بزقاق احمد العباسى بطيلون قسم الخليفة نصف طقم ومكتب وترانده خشب كراشى وأشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز ملك عبد الحكيم عبد المجيد نفاذا لحكم محكمة الخليفة الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٥٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٤٠ قرش صاغ خلاف المنشر كطلب خليل افندى هلال ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا

باشمحضر محكمة الخليفه

انه فى يوم الاحد ٢١ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا بعزبة حسانين افندى عطيه سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدان قمح ملك عطيه افندى حسانين عطيه نفاذا للحكم ن ١٨١٦ سنة ١٩٣٠ لصالح اسماعيل السيد عبد العال عمدة معصرة صاوى وفاء لمبلغ ٢٢٨ قرش صاغ فعـلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس الجزئية

انه فى يومى السبت والاحد ٢٠ و ٢١ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية شم البحرية مركز مغاغه وفى يوم الخميس ٢٥ منه من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق مغاغه سيصير الشروع فى مبيع حمار ومعزه ملك جداوى عبد الجواد كطلب الخواجه فانوس مترى التاجر ببندر مغاغه تنفيذا للحكم الصادر لصالحه ن ١٢٥٣ سنة ٩٣١ مغاغه وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٨٠٥ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الاحد ٢١ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية ميت الواسطى منوفية وفى يوم الاربعاء بعـده بسوق قويسنا اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع فرس حمره و ٨ ارادب اذره وجرن قمح اسـترالى ملك محمود افندى ابو خليفه تنفيذا لحكم محكمة بنها الجزئية نمرة ٢٦٣٠ سـنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٩٧٨ قرش صاغ كطلب حضرات محمود وحسنى افندى محمد الفنجرى التجار ببنها عن نفسهما وبصفتهما وكلاء عن باقى ورثة المرحوم الشيخ محـمد الفنجرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٢ و ٢٣ يونيه سـنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بأتليدم سيباع بالمزاد العلنى المنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك حبيب افندى حنا من اتليدم وفاء لمبلغ وقدره ٤ ج و ٣٠٠ مليم من المطلوب لقلم كتاب محكمة ملوى الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٠٥٠ سنة ٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى ٢٣ و ٢٤ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسـنطيس مركز دمنهور وفى يوم الاثنين ٢٩ منه بسوق دمنهور العمومى اذا لم يتم البيع فى اليومين الاولين سـيباع بالمزاد جاموسه ملك مجاور مصرى زعيتر نفاذا لحكم محكمة دمنهور الجزئية فى القضية المدنية ن ١٨٤٠ سـنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٨٠ قرش كطلب زكى محمد الحوشى التاجر بدمنهور ومتخذ مكتب الاستاذ عبد المجيد افندى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور الاهلية

انه فى يوم السبت والاحد الموافق ١١ و ١٢ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنـكى صباحا وما بعدها بجهة النقراش مركز ايتاى سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك السيد صالح بركات بعزبة القضابى تبع النقراش وهـذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السـعادة محمد زكى الابراشى باشـا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٦٤١ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٣٠ ج و ٢٧٩ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

العدد ٢٥ من السنة الثانية | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ٧٧

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeurà Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٦٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٣ صفر سنة ١٣٥٠ — ٢٠ يونيه سنة ١٩٣١ — ١٣ بؤنه سنة ١٦٤٧

رقابة المحاكم الاهلية

واحكام الاحوال الشخصية

للاستاذ فهيم سيف المحامى

كثيراً ما ترفع قضايا أمام المحاكم الاهلية بطلب بطلان اجراءات الحكم الشخصى أو بطلب بطلان الاجراءات التى اتخذت لتنفيذ ذلك الحكم أو بالزام الادارة بعدم تنفيذه اعتماداً على عدم اختصاص هيئة الاحوال الشخصية التى أصدرته أو على بطلان الاجراءات التى اتبعت امامها لانها خالفت القانون أو اللوائح .

والحكومة دائما تكون ممثلة في هذه القضايا باعتبار أنها الجهة الادارية التى تقوم بتنفيذه وهى عادة وزارة الداخلية ، ويكون عادة دفاع الحكومة هو الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وسرعان ما تجيب المحكمة هذا الطلب وتقضى بذلك الدفع وترفع يدها عن نظر الدعوى وتترك المجال للتناقض والتعارض والارتباك القضائى فتأخذ هذه النقائص طريقها وتتمكن فى عالم القضاء وبذلك تنشأ صعوبات عدة ومشاكل هائلة يتشكر فيها المتقاضون ما لا يمكن تصوره من الحيل هروبا من اجحاف أو دفاعا عن النفس .

لذلك نرى ان هذا الموضوع هو فى المكان الاول من الاهمية فيما يتعلق على الاقل بارتباطه بالشؤون المصرية والعلاقات القائمة بين الهيئة القضائية الاهلية وبين الهيئة القضائية الشخصية فى الامور العائلية .

وقد تعارضت الآراء وتناقضت أحكام المحاكم فى هذا الشأن كما ان القضاء المختلط اتخذ طريقا خاصا يخالف تماما الطريق الذى اتبعه القضاء الاهلى وهذا وذاك سنعرض لهما فى بحثنا هذا

وسبب هذا التضارب معروف لكل فرد وهو تنوع الهيئات القضائية في مصر فبدلا من وجود قضاء واحد كما في جميع الدول الغربية هو القضاء الوطنى أو بعبارة أخرى القضاء الاقليمى فقد نشأت في الشرق هيئات أخرى بسبب الامتيازات التى منحها الشرق لنزلاء الاجانب الغربيين ـ هذه الامتيازات التى قامت هى بدورها

على اختلاف الدين والجنس واللغة كما تنطبق به صفحات التاريخ فاطلق سلاطين الاتراك للاجانب حرية التقاضى فى أحوالهم الشخصيه حسب شرائعهم تسامحاً منهم فى بادىء الامر . تطور مع الزمن بعد ذلك حتى أصبح حقا مكتسبا تطالب به كل دولة من الدول وامتد هذا النظام الى جميع الولايات الخاضعة للدولة التركية ورسخ فيها وثبت ومنها مصر التى نشأ فيها نوع خاص من المحاكم هو المحاكم المختلطة والقنصليات وهيئات الاحوال الشخصية .

وهذه الهيئات الاخيرة تفصل فى الامور الشخصية العائلية وكان لها أولا اختصاص واسع المدى أخذ فى النقصان باشتراك المجالس الحسبية معها فيه بعد تعديل تشكيلها الى ان اقتصر الامر اخيراً على اختصاصها بامور الزواج والطلاق والنفقة بعد ان انتزعت منها أهم الاختصاصات الاخرى وهى أمور التركات والوصاية والقوامة وما اليها .

واستمرت هذه الهيئات تقوم بعملها حسب اللوائح الموضوعة لها فالمحاكم الشرعية وهى القضاء الشخصى العام وأنواع القضاء الشخصى الاخرى ، كل له لوائح ونظم معينة تنص على الاختصاص من جهة وعلى الاجراءات من جهة أخرى وذلك هو الحال نفسه حتى فى المحاكم الاهلية والمختلطة على السواء

والمعنى من ذلك ان كل هيئة قضائية فى مصر كبرت أو صغرت لها اختصاص محدود واجراءات معينة فلا يجب ان تخرج عنها أو تحيد لئلا تعتدى على اختصاص هيئة أخرى أو تقع اجراءاتها باطلة . وبسبب تنوع هذه الهيئات كثيرا ما تتعارض الاحكام الصادرة منها فى موضوع واحد فقد تتعارض الاحكام المختلطة أو الاهلية مع الشرعية أو الملية وقد تتعارض احكام شرعية مع ملية وهو الغالب : ولذلك يوجد نظام « ادارى » خاص بالفصل وابداء الرأى فى هذا التنازع ذلك هو « لجنة تنازع الاختصاص » وهى لجنة ادارية رأيها لا يقيد خصما أو محكمة ولا يمنع حقا ولا يمنح ولكل ذى شأن الحق بعد ابداء رأيها فى الالتجاء الى القضاء ، والقيمة كلها لقرارات هذه اللجنة هى ان رأيها محترم لدى الجهة الادارية التى تقوم بتنفيذ الحكم الشخصى فهى تقوم بتنفيذ ذلك الحكم حسب قرار اللجنة المذكورة ولولا ذلك لما كانت هناك أية قيمة لذلك القرار ولبقى الاشكال على ما هو عليه .

ولا يمكننا ان نقول ان قرار هذه اللجنة هو دائما قرين الصواب لانها وان كانت تؤلف من بعض كبار رجال القانون فانها ليست قضاء يتبع قانونا مرسوما واجراءات معينة ويسمع دفاع الطرفين ويقضى بعد ذلك عما يوجبه القانون وتقضى به العدالة لذلك لا يمكننا ان نقول ان انشاء هذه اللجنة هو الحل القضائى أو بعبارة أخرى النظام القانونى الذى يشترك فى التفضيل بين الاحكام الصادرة من هيئات لها سلطة القضاء باحكام أو قرارات محترمة بل أن الواجب هو ان يكون هناك اشراف من قضاء على ذلك القضاء ، لا من ادارة على قضاء بنظام لا يتبع فيه نظام التقاضى المعتاد : وهذا الاشراف تمسكت به المحاكم المختلطة بكل شجاعة واقدام احتراما للسلطة القضائية العامة من جهة وصيانة للاحكام من جهة أخرى ولكن المحاكم الاهلية — وهى التى نقول عنها . كما هو الواقع انها القضاء الوطنى العام فانها تراجعت ورفعت يدها عن هذه الرقابة وهو تصرف خطأ لا ينطبق على الاصول القضائية بحال

فهيم سيف
المحامى

البوليس والادارة

الحياة فى السجون !

مارأى المذنبين الحقيقى فى السجون ؟ وماذا عساهم مغيرون من نظام تلك المعاهد لو أبيح لهم حق التغيير والتبديل ؟

يريد أولو الامر فى سجون نيويورك أن يهتدوا الى ذلك . وقد وضعوا فعلا جوائز مالية قيمة توزع على الفائزين من نزلاء سجون المدينة فى مسابقة لاحسن انتقاد يوجه الى تلك السجون وخير الاقتراحات العملية لاصلاح شأنها . وباب المسابقة مفتوح لجميع السجناء سواء منهم المذنب والمحجوز تحت التحقيق .

وتدل التقارير على أن المنافسة قائمة على قدم وساق وكل مشمر عن ساعد الجد والنشاط لقدح زناد الفكر واستجلاء القرائح على أنه مما لاشك فيه أن المسابقة ستسفر عن بعض اقتراحات نافعة قيمة . أما الخطر الذى يقلق بال كثير من المفكرين هو أن تصبح تلك السجون أوفر فى معدات الراحة مما يجب أن تكون . وليس من مصلحة المجتمع بحال من الاحوال أن ينعم المجرمون هنالك بما لا يتمنى الملايين من مطلقى الحرية الابرياء .

ومسألة إصلاح السجون من أعقد المسائل التى تناولها بحث فطاحل علماء النفس والاجرام معا . وقد انتهى البحث الى مانرى من آيات الترف فى سجون أمريكا وأوربا . ولا تحسبننا مغالين قط ان استعملنا كلمة الترف فى وصف حالة السجون .

وكيف لا يكون ترفا أن تصدر الاوامر بعدم الغلظة فى معاملة المجرمين أملا فى استئصال شأفة روح التمرد والاجرام من نفوسهم تدريجيا . وهناك أيضا الطعام الصحى بكل معانى الكلمة ، والحمامات على مختلف انواعها ومعاهد التعليم والتهذيب ، ونوادى الرياضة البدنية ، وغير ذلك مما قد لا يستسيغ عقل الواحد منا تصديقه رغم أنه أمر واقع فاذا درنا ببصرنا قليلا نحو مايتهدد أمم الغرب بل والشرق من خطر البطالة ، أمكننا أن نلمس موضع الضرر البليغ الذى ينجم عن هذا الترف فى حياة السجون . اذ كيف يجد العاطل نفسه عاجزا عن سد غائلة الجوع عن نفسه إن لم يكن والدائم لا يدفع به اليأس الى الاقدام على الاجرام فان أفلت من يد العدالة كسب وما أمتدت اليه يداه ، وان وقع فى حبائل رجال الشرطة ظفر براحة لم يكن يطمع فى أكثرها وهو مطلق السراح يشم نسيم الحرية

(*)

أسرة من الجلادين

اعتزل المسيو « دايبلر » منصبه الخطير وهل أخطر من شنق الناس وازهاق أرواحهم

اعتزل المسيو « دايبلر » اذن منصبه جلاد باريس الرسمي ، ولكن بعد خمسين عاما قضاها فى خدمة عزرائيل ، ينفذ أحكام الاعدام فى السفاحين والخونة الآثمين ... وعين بدلا منه زوج ابنته .

وما كان يكون فى هذا الاعتزال وذلك التعيين كبير باعث على الاهتمام لولا مايتصل بالخبر من سر خطير .

هذا السر هو أن تلك الوظيفة المدير وراثية ، بمعنى أن الحكومة الفرنسية تجرى فيها على تقاليد تتقيد بمراعاتها ، ذلك أنها تحتفظ بمهمة ازهاق الارواح لافراد عائلة واحدة ، الى أن تنقرض هذه العائلة عن آخرها ..

وربما كانت عائلة « سانسون » أشهر أسرة من الجلادين فى فرنسا

فقد عين المسيو « سانسون » رأس هذه الاسرة جلادا لباريس عام ١٦٠٨ ... وخلفه ولده ... ثم خلف هذا الولد نجله .. وكان لهذا النجل سبعة أولاد ، صاروا كلهم جلادين واحدا بعد واحد .. وقد انقرضت تلك الاسرة عام ١٨٤٧ . فأنت ترى كيف أن عائلة « سانسون » احتفظت بوظيفة « جلاد باريس » قرنين ونصف قرن من الزمان تقريبا ..

وأشهر أفراد هذه الاسرة هو « شارلس هنرى سانسون » الذى أزهق روح لويس السادس عشر ، ويحتمل أنه هو الذى أزهق روح « مارى أنطوانيت » أيضا

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية :

١ — الاشتراك خمسون قرشا بينما الشراء مباشرة يكون اكثر

٢ — للمشترك الحق فى اخذ فهرس مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف اجرة البريد

٣ — الاشتراك ٣٥ قرشا فقط للطلبة

٤ — لمن يشترك فى السنة الثانية الحق فى ان يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذ ما ينقصه من الاعداد السابقة بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الوحيد . بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب .

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟

قلم التحرير

انه في يوم الاربعاء ٢٤ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى له اذا دعت الحالة بالعزازية سيباع بالمزاد جوال سكر ناعم وجوال ارز وجوال سكر ناعم ملك على افندى حسن نفاذا للحكم ن ١٣٩٩ سنة ١٩٣٠ دشنا وفاء لمبلغ ٢٨٥ قرش صاغ كطلب عبد الراضى حسانين التاجر فمن راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا الاهلية

القوانين واللوائح والمنشورات

المذكرة الايضاحية

للائحة اجراءات المحاكم الشرعية

المنشورة فى العدد ٢٢ من الجريدة القضائية السنة الثانية

اذاعت وزارة الحقانية المذكرة الايضاحية للمحاكم الشرعية الجديدة ننشرها فيما يلي وهى :

فى سنة ١٨٩٧ ميلادية صدرت لائحة بترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها وعدلت بقانونين صدرا فى سنة ١٩٠٩ و ١٩١٠ ولم يمض على صدورهما بضع سنوات حتى رئى فى التطبيق صعوبات عملية وفى الاجراءات عيوب ظاهرة . لذلك عنيت وزارة الحقانية فى أوائل سنة ٩٣١ بدرس هذه اللائحة بمعاونة فضيلة مفتى الديار المصرية وبعض كبار رجال القضاء الشرعى . واقتصر التعديل على ماست الحاجة الى تعديله .

ومن أهم ماتناوله التعديل تخفيض النصاب النهائى للقاضى الجزئى وموضوع عزل ناظر الوقف واجراء الزواج بوثيقة رسمية ومنع سماع دعوى طلاق غير المسلمين فى المحاكم الشرعية وتقييد سماع الدعاوى بالنفقات المتجمدة وأحكام الدفوع وتوسيع نطاق الادلة بزيادة القرينة القاطعة وعدم تجزؤ الاقرار وسماع شهود النفى وتعديل بعض الاحكام فى رد القضاة وفى المعارضة والاستئناف والالتماس وفى مسائل التنفيذ ومواد ضبط الاشهادات والتسجيل مع رعاية تبسيط الاجراءات فى هذه الاحوال وغيرها

وفيما يلى أهم أسباب التعديل

فى اختصاص المحاكم الجزئية

بينت المادة الخامسة ماتختص المحاكم الجزئية بالحكم النهائى فيه والمادة السادسة ماتختص فيه بالحكم الابتدائى

وبنى التعديل فيهما على المبادىء الآتية :

أولا — كان النصاب النهائى فى كل من أجور الحضانة والرضاعة والمسكن وفى النفقات بين الزوجين ثلاثمائة قرش صاغ فى الشهر فادى ذلك الى ارهاق المحكوم عليه بمطالبته شهريا على التوالى بمبالغ كبيرة بمقتضى أحكام نهائية قد تستنفد ثروته ورأس ماله ولا يجد أمامه طريقا للتظلم من هذه الاحكام لحرمانه من حق استئنافها .

فرئى دفعا لهذا الحرج وافساحا لمجال العدالة بين المتقاضين تخفيض النصاب النهائى الى مائة قرش صاغ فى الشهر لكل نوع من أنواع نفقة الزوجة والصغير ليكون للمحكوم عليه حق الاستئناف فيما جاوزه . وأن يكون له أيضا حق الاستئناف اذا كان الحكم فى كل نوع نهائيا ولكن مجموع المطلوب أو المحكوم به للزوجة أو الصغير يتجاوز ثلاثمائة قرش فى الشهر .

ثانيا — شمول نفقة الزوجة لنفقة الطعام وبدل الكسوة وأجرتي المسكن والخادم وشمول نفقة الصغير لذلك ولاجرتى الحضانة والرضاع .

ثالثا — الحاق نفقة الصغير بنفقة الزوجة فى الحكم بمعنى أن الحكم بها يكون نهائيا اذا لم يتجاوز مائة قرش صاغ فى كل نوع وابتدائيا فيما جاوزه رعاية لجانب الصغير ومن هو فى يده كما روعى جانب الزوجة فى ذلك

رابعاً — يسوغ للزوجة أن تطلب النفقة بانواعها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فيحكم لها بالمتجمد عن المدة الماضية وقد يكون مبلغا باهظا يشق اداؤه ويعسر وفاؤه وقد يكون الحكم غير قابل للاستئناف بالنظر الى المحكوم به فى كل شهر من هذه المدة . فرئى معالجة ذلك بجواز الاستئناف اذا زاد مجموع مايطلب الحكم به على عشرين جنيها أو حكم باكثر من ذلك عن المدة السابقة على قيد الدعوى وبالنص فى المادة ٩٩ على عدم سماع الدعوى بالنفقة عن مدة ماضية أكثر من ثلاث سنين نهايتها تاريخ رفع الدعوى

خامسا — كانت أحكام الزيادة فى النفقات تعتبر كأحكام النفقات ابتداء من حيث جواز الاستئناف وعدمه وذلك غير صحيح لان القصد من طلب الزيادة اعادة النظر فى تقدير النفقة لطروء سبب يقتضيها فلا يصح النظر

الى حكم الزيادة مستقلا عن المقدار السابق بل ينظر اليهما معا فان تجاوز مجموع الاصل والزيادة حد النصاب النهائى يستأنف حكم الزيادة فقط وان لم يتجاوزه يكون حكم الزيادة غير قابل للاستئناف .

سادسا — دلت الحوادث على أنه قد ترفع دعوى بنفقة زوجية ويحكم فيها بما دون النصاب النهائى ويكون هناك نزاع بين المتداعيين فى الزوجية فيكون هذا الحكم ابتدائيا بالنظر الى النزاع فى الزوجية وانتهائيا بالنظر الى النفقة المحكوم بها وقد تقرر محكمة الاستئناف رفض دعوى الزوجية ولا تستطيع أن تمس الحكم فيما يختص بالنفقة ويترتب على ذلك اضطراب واشكال . لذلك رئى تدارك هذه الحالة بالنص على أن الاحكام الصادرة بالتطبيق للمادة الخامسة الجديدة لا تكون نهائية الا اذا لم يكن هناك نزاع في سبب الحق الذى جرى فيه التداعى بين الخصمين كالزوجية والبنوة فى دعوى نفقة الزوجة أو الصغير . فاذا كان هناك نزاع فيه فانه يستأنف بجميع مشتملاته

فى حق الخيار فى رفع الدعوى

كان للزوجة والحاضنة وأم الصغير خيار رفع الدعوى أمام محكمة المدعية أو محكمة المدعى عليه رفقا بحالهن ولم ينص على تخيير الام فى رفع الدعوى بنفقتها على من تجب عليه مع تحقق سبب الرخصة فيها وفى ذلك مشقة عليها فقرر لها هذا الحق فى المادة ٢٤

فى عزل الناظر

أدخل فى المادة ٢٧ تعديل هام يختص بطلب عزل الناظر فقد كان عزل الناظر من خصائص المحكمة القضائية وجرى العمل على أن يطلب أولا من هيئة التصرفات الاذن بالخصومة لرفع دعوى العزل فاذا صدر الاذن ترفع الدعوى بطلب العزل الى المحكمة القضائية فاذا صدر الحكم بالعزل أو بضم ناظر آخر اليه يطلب بعد ذلك الى هيئة التصرفات اقامة ناظر أو ضم ناظر آخر . وفى هذه المراحل كثيرا ما يطرح النزاع على محكمة الاستئناف أو يعاد نظره فى المعارضة أو الالتماس فيطول بذلك أمد التقاضى وتمتد يد الفساد الى الوقف وتضيع على المستحقين ثمراته ويتكبد المدعى من المشاق ما لا يحتمل

فرئى فى معالجة هذه الحالة التى عمت منها الشكوى بتوحيد جهة القضاء التى تفصل فى الموضوع كاملا فأعطى لهيئة التصرفات التى كانت تأذن بالخصومة وتعين الناظر حق عزل الناظر أيضا اذ ليس فى ذلك ضرر ولا اضاعة لحق فهيئة التصرفات هى بنفسها هيئة المحكمة والاجراءات التى كانت المحكمة تتبعها تتبع بعينها لدى هيئة التصرفات . وطرق اثبات موجبات العزل واحدة .

ومن المصلحة أن ينظر طلب العزل أمام هيئة التصرفات لان أكثر ما يبنى عليه هذا الطلب يتعلق بأمور شخصية يحسن الا تنظر في جلسة علنية .

ولما كان موضوع العزل من الاهمية بحيث لا يسوغ الفصل فيه بدون سماع أقوال الناظر ودفاعه وحججه وجب أن يخطر بالطلب المقدم ضده فان لم يحضر يعلن رسميا . فاذا حضر تسمع أقواله وحججه ودفوعه وتحقق كلها قبل الفصل في الطلب واذا لم يحضر وصدر قرار العزل فى غيبته يكون له حق المعارضة طبقا للمادة ٢٩٠ التى نصت على ذلك صراحة استثناء من قاعدة أن قرارات هيئة التصرفات غير قابلة للمعارضة أصلا ولا يبتدئ ميعاد الاستئناف في هذه الحالة الا من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة طبقا للمادة ٣٠٨

أما استئناف قرار العزل الصادر حضوريا أو المعتبر كذلك فيبتدئ ميعاده من يوم صدور قرار التصرف فى المدة المحددة بالمادة ٣٠٧

فى الاعلانات وقيد الدعاوى

تنص اللائحة القديمة على عدم جواز الاعلان مطلقا قبل الشروق وبعد الغروب وفى أيام الاعياد فرئى أن يستثنى من ذلك الاحوال المستعجلة التى تقضى الضرورة فيها بالاعلان فى هذه الاوقات على أن يوكل تقدير ذلك الى رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى كل فى دائرة اختصاصه فيصدر اذنه بذلك على نفس ورقة الاعلان ليعلم به المعلن اليه (المادة ٣٩)

وأوجب على قلم كتاب المحكمة ان يقيد الدعوى من تلقاء نفسه متى كان الرسم مدفوعا بأكمله بمقتضى المادتين ٥٨ و ٣١٣ وهذا الايجاب لا يعفى المستأنف من القيام بواجب طلب قيد الدعوى فاذا أهمل تقع عليه المسئولية . وما تكليف قلم الكتاب بالقيد من تلقاء نفسه الا من باب المعاونة فى حالة خاصة تسهيلا للمتقاضين

فى سماع الدعوى

لما كان مطلوبا شرعا من القاضى ان يعرض الصلح على الخصوم لانه اقطع للنزاع وأحفظ للروابط نص على ذلك فى المادة ٨٢

ولم تكن المحاكم تأمر بسرية الجلسات الا فيما يمس النظام أو الآداب وقد لوحظ ان هناك حالة أخرى يحسن أن تكون الجلسة

فيها مرية وهى صيانة كرامة الاسرة من أن تعرض أحوالها الخاصة فى جلسة علنية ولهذا نص عليها فى المادة ٨٤

اجراء عقد الزواج بوثيقة رسمية

من القواعد الشرعية ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص وان لولى الامر ان يمنع قضاته عن سماع بعض الدعاوى وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لاحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة للحقوق من العبث والضياع

وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك وأقروا هذا المبدأ فى أحكام كثيرة واشتملت لائحتا سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق والاقرار بهما

وألف الناس هذه القيود الواردة بهما واطمأنوا اليها بعد أن تبين مالها من عظيم الاثر فى صيانة حقوق الاسر

الا ان الحوادث قد دلت على ان عقد الزواج وهو أساس رابطة الاسرة لا يزال في حاجة الى الصيانة والاحتياط فى امره فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجحده أحدهما ويعجز الآخر عن اثباته امام القضاء

وقد يدعى بعض ذوى الاغراض الزوجية زورا وبهتانا أو نكاية وتشهيراً أو ابتغاء غرض آخر اعتماداً على سهولة اثباتها بالشهود خصوصا وان الفقه يجيز الشهادة بالتسامع فى الزواج.

وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية ان ثبتت صحتها مرة لا تثبت مراراً

وما كان لشيء من ذلك ان يقع لو أثبت هذا العقد دائما بوثيقة رسمية كما في عقود الرهن وحجج الاوقاف وهى أقل منه شأنا وهو أعظم منها خطراً

فحملا للناس على ذلك واظهارا لشرف هذا العقد وتقديسا له عن الجحود والانكار ومنعا لهذه المفاسد العديدة وصيانة للحقوق واحتراما لروابط الاسرة زيدت الفقرة الرابعة فى المادة ٩٩ التى نصها « ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ » وبذلك أصبحت دعاوى الزوجية أو الاقرار بها لا تسمع عند الانكار فى الحوادث الواقعة من اول أغسطس سنة ١٩٣١ بدون وثيقة رسمية فى حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة ووثيقة الزواج الرسمية التى تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته باصدارها طبقا للمادة ١٣٢ كالقاضى والمأذون في داخل القطر وكالقنصل فى خارجه.

وظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعا فى دعاوى النسب بل هذه باقية على حكمها المقرر كما كانت باقية عليه رغما من التعديل الخاص بدعوى الزوجية فى المادة ١٠١ من اللائحة القديمة.

تحديد سن الزواج

كانت دعوى الزوجية لا تسمع اذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة للزوجة وثمانى عشرة للزوج سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد فرئى تيسيرا على الناس وصيانة للحقوق واحتراما لآثار الزوجية أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة وهى ما اذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة.

النفقة المتجمدة

أما النفقة عن المدة الماضية فقد رئى أخذا بقاعدة جواز تخصيص القضاء الا تسمع الدعوى بها لاكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى.

ولما كان فى اطلاق اجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها رئى من العدل دفع صاحب الحق فى النفقة الى المطالبة بها أولا فأولا بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنين وجعل ذلك من طريق منع سماع الدعوى. وليس فى هذا الحكم ضرر على صاحب الحق فى النفقة اذ يمكنه أن يطالب به قبل مضى الثلاث سنين

طلاق غير المسلمين

كانت المحاكم الشرعية عملا بالمادة ٢٨٠ من اللائحة تحكم بوقوع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة فى الدعاوى المرفوعة من أحدهما على الآخر وكان فى ذلك حرج ومشقة بالنسبة للطوائف التى لا تدين بوقوع الطلاق لعدم استطاعة هذه المطلقة الزواج من آخر للتقاليد المتبعة فى ملتها فتبقى معلقة لا تتزوج وقد تحرم من النفقة فلا تجد من ينفق عليها فرئى معالجة هذه الحالة عملا بمبدأ جواز تخصيص القضاء بالنص على عدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر الا اذا كان الزوجان يدينان بوقوع الطلاق (المادة ٩٩)

في دفع الدعوى قبل الجواب عنها

وسعت سلطة المحكمة في التصرف والحكم في الدفوع الفرعية فاجيز لها أن تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها أن كان سببه النظام العام وذلك في الاحوال التي ليس للمحاكم الشرعية ولاية الحكم فيها مثل ما اذا كان الخصوم أو أحدهم من جنسية أجنبية خاضعين لولاية محاكم أخرى

وقد أجيز لها في حالة تقرير عدم الاختصاص أن تحيل الدعوى الى المحكمة الشرعية المختصة في الوقت نفسه رفقا بالمدعي الذي قد يرفع الدعوى الى محكمة شرعية غير مختصة عن جهل بقواعد الاختصاص

وبالنسبة للدفع بعدم صحة الدعوى أوجب النص الجديد على القاضي الاستفسار من المدعي عن كل مايلزم لتصحيح دعواه بعد أن كان جوازيا وكانت اللائحة القديمة توجب على القاضي امهاله لذلك ثلاث جلسات فرئي أن يترك أمر تقدير الامهال الى القاضي حسب ظروف كل قضية فلا يتقيد وجوبا بالتأجيل ولا بعدد مراته اذ قد يكتفي بمرة واحدة في قضية وقد يلزم اكثر من مرة في قضية أخرى وقد لا يلزم التأجيل في أحوال أخر

وكانت اللائحة القديمة تجيز للمحكمة ضم الدفع الفرعي الى الموضوع أن رأت الدفع غير مقبول . فرئي اطلاق اجازة ضم الدفع في الموضوع كلما رأت المحكمة فائدة لذلك

وكذلك كان المدعي حق طلب التأجيل مرتين للاجابة على الدفع والاطلاع على المستندات فجعل التأجيل جوازيا للمحكمة حسب ظروف الدعوى حتى لا يتأخر الفصل فيها لغير سبب حقيقي (المواد ١٠١ و١٠٣ و١٠٤)

في الجواب عن الدعوى

كان للمدعى عليه الحق في ميعاد للاجابة عن الدعوى فجعل التأجيل جوازيا تقدره المحكمة حسب ظروف الدعوى وذلك بناء على مبدأ ترك امر التأجيل لتقدير المحكمة (المادة ١٠٥)

وكان للمدعى عليه عند غياب المدعي الخيار في طلب شطب القضية أو اعلان المدعي لمنع تعرضه ثم طلب اعتبار القضية كان لم تكن . ولما كان شطب القضية لا يضير المدعي ولا يحمله على متابعة قضيته اذ يمكنه تجديدها برسم قليل وكان في طلب منع التعرض تكليف المدعى عليه اقامة دعوى . رئي اختصار هذه الاجراءات واعطاء المدعى عليه الحق دائما في طلب اعتبار القضية كان لم تكن كلما غاب المدعي عن الجلسة حملا للمدعي على متابعة دعواه (المواد ١٠٨ — ١١٠)

في استجواب الخصوم انفسهم

جرى بعض المحاكم على ان استجواب الخصوم قد ينصرف الى استجواب الوكلاء عنهم ، وليس هذا هو الغرض من الاستجواب لذلك نص في اللائحة على ما يدفع هذا اللبس .

في الادلة

ليس الغرض من الدليل الذي يقدم للقضاء سوى ابانة الحق واظهاره وقد يوجد في الدعوى من القرائن القاطعة ما يرجح كفة أحد الخصمين ويدل على الحق في الخصومة وليس من العدالة ولا من الحق ان تهدر دلالتها ويحجر على القضاء الاخذ بها ، وقد جاءت الشريعة الغراء باعتبارها واعتمد الفقهاء في صدر الاسلام في أقضيتهم عليها ، لذلك أضيفت القرينة القاطعة الى الادلة الشرعية المقبولة وعرف الدليل للارشاد الى ما هو المقصود منه ليسير القضاة في التطبيق على وفقه (المادة ١٢٣)

في الاقرار

زيد في هذا الباب مادة جديدة تقرر مبدأ جرى عليه القضاء الاهلي ونص عليه فقهاء الحنابلة وأيده العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين ولم يكن معمولا به عند الحنفية وهو عدم تجزؤ الاقرار . وبيانه أن من ادعى على آخر مبلغا من المال مثلا فاعترف المدعى عليه بانه كان في ذمته ولكنه أوفاه اياه ولم يكن لاحد منهما دليل على ما صدر منه كانت نتيجة الكلامين ادعاء الاول شغل ذمة الثاني بالمبلغ وقت الخصومة وانكار الآخر ذلك وقت الخصومة أيضا فيعتبر منكرا للدعوى والقول قول المنكر بيمينه .

اما اذا قال المدعى عليه ان المبلغ كان في ذمته ولكنه اوفاه ثلثه فالحكم كذلك فيما يختص بالثلث لان الانكار كان مقصورا عليه ويعتبر مقرا ببقاء الثلثين في ذمته

واما اذا كان هناك دليل لهما أو لاحدهما فتكون العبرة بهذا الدليل لا بقول كل منهما ويسار في الدعوى طبقا للمنهج الشرعي (المادة ١٢٦)

في الشهادة

جرت المحاكم على سماع البينة في الجلسات العادية لكنها كانت تحدد جلسات خاصة لسماع البينة في القضايا الهامة التي يكثر فيها عدد الشهود بدون بيان الوقائع المراد اثباتها

فجاءت المادة ١٨٥ لبيان ما يجب اتخاذه من الحيطة في هذه الحالة فاوجبت حصر الوقائع المراد اثباتها فى القرار الذى يحدد جلسة الاثبات

وهذا الحصر يكون بوجه الاجمال فلا يذكر فيه ما يكون فى افشائه اخلال بسير التحقيق .

وقد يقيم أحد الخصوم بينة لاثبات واقعة من وقائع الدعوى ويكون لدى الخصم الآخر من الادلة ما يفيد عدم صحة تلك الواقعة فمن العدالة ان يفسح له المجال لنفى صحة الوقائع التى سمعت البينة لاثباتها ويمكن من تقديم دليله للقضاء ليفصل القاضى بالحق بعد الموازنة تبين الادلة والترجيح لما يظهر له رجحانه (المادة ١٨٦)

فى اليمين والنكول

قضت اللائحة القديمة بوجوب حضور طالب اليمين عند انتقال المحكمة لتحليف من توجهت عليه اليمين . فكان بتغيب طالب اليمين ويمتنع التحليف وقد يتكرر ذلك فتطول الاجراءات فرئى جواز التحليف في غيابه اذا تخلف عن الحضور مع علمه بالميعاد المحدد للتحليف

وقضت بألا يعتبر المطلوب تحليفه ناكلا عن اليمين الا اذا تخلف عن الحضور بعد اعلانه مرتين فاكتفى فى التعديل باعلانه مرة واحدة تقصيرا للاجراءات

وقضت أيضا بانه فى حالة اقامت من توجهت عليه اليمين فى دائرة محكمة أخرى يحال استحلافه على المحكمة الابتدائية وهذه تحيل الاستحلاف على المحكمة الجزئية التى يقيم فى دائرتها فرئي اجازة احالة الاستحلاف على المحكمة الجزئية مباشرة اختصارا للاجراءات (المادتان ٢٠٠ و٢٠١)

فى أهل الخبرة

جعل ايقاف السير فى الدعوى عند تعيين الخبير جوازيا تقدره المحكمة حسب مقتضيات الاحوال وكان من قبل واجبا وقد لا يستدعيه الحال (المادة ٢١٢) .

وأوجب على المحكمة تحديد زمن للخبير ليقدم فيه تقريره اذا طلب ذلك أحد الخصوم (المادة ٢٢٦)

وحذف وجوب ملاحظة ثروة الخصوم في تقدير أتعاب الخبير اذ لا دخل لها فى قيمة عمله (المادة ٢٣٢)

فى انقطاع المرافعة

عدلت المادة ٢٤٦ من اللائحة القديمة بحذف الفقرة الاخيرة منها فقضت بان القرار الصادر من محكمة الاستئناف باعتبار القضية كان لم تكن بسبب انقطاع المرافعة فيها يصير به الحكم المستأنف نهائيا .

وكانت هذه المادة تستثنى حالة سبق صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف فحذف هذا الاستثناء بسبب ماتقرر فى باب الاستئناف بالمادة ٣١٧ من وجوب النظر فى موضوع القضية الاستئنافية والحكم فيها بدون اصدار قرار (بالغاء الحكم المستأنف والسير فى الدعوى)

وظاهر أن هذا التعديل لا ينطبق على الدعاوى التى سبق صدور قرار فيها بذلك

فى رد القضاة عن الحكم

جرت المحاكم على مبدأ عدم جواز رد القضاة عن الفصل فى مواد التصرفات مع أن قاضي التصرفات لا يختلف عن قاضى المحكمة القضائية بالنسبة لموضوع الرد ومن العدالة أن يستويا فى الحكم (المادة ٢٤٩)

ولما كان بعض طالبى الرد غير جاد فى طلبه رئى أن يكلف بايداع أمانة تخصص لسداد الغرامة القانونية (المادة ٢٥٣)

ولهذا السبب جعل ميعاد استئناف حكم رفض الرد يوما واحداً بدل خمسة أيام (المادة ٢٦٦) والزام قلم كتاب محكمة الاستئناف بتقديم الاوراق الى المحكمة فورا بعد أن كانت مدته ثلاثة أيام (المادة ٢٦٨)

وكان لايجوز اثبات أسباب الرد والوقائع الواردة به بغير المستندات الكتابية مع ان بعض أسباب الرد يتعذر اثباته بالكتابة وقد يكون لدى الطالب بينة لاثباته فاجيز للمحكمة قبول الاثبات بها على وجه الاستثناء متى رأت ان الظروف ترجح صحتها (المادة ٢٦٤)

فى الاحكام

قواعد عمومية

قد يطرأ على القاضى الذى أعد الحكم للصدور وحده أو اشترك مع غيره فى اصداره مانع قهرى يمنعه عن الحضور وقت تلاوة الحكم بالجلسة ولم يك منصوصا على حكم هذه الحالة وجرى العمل على تأجيل النطق بالحكم لحين حضوره أو على اعادة المرافعة فى الدعوى لتغير الهيئة . وفي ذلك تكرير لاجراءات الدعوى وتأخير لانجازها بلا مبرر فرئى اجازة النطق بالحكم من الهيئة الجديدة اذا كانت نسخة الحكم الاصلية ممضاة من القاضى الذى أعده

والمراد من نسخة الحكم فى هذه الحالة

مسودة الحكم التى يكتبها القاضى وتشتمل على اسماء الخصوم وتاريخ الحكم ومنطوقه وأسبابه ويوقع عليها سواء أكانت ورقة مستقلة ام كانت قائمة القضية (المادة ٢٧٨)

ولم تشتمل اللائحة القديمة على نص خاص بمصاريف الدعوى فزيدت المادة ٢٨١ لتقرير هذا المبدأ

وقاعدة الحكم بمصاريف القضية متبعة فى جميع الشرائع ومبناها أن من خسر دعواه انما كان يطالب أو يدافع بغير حق فيجب ان يلزم بما تحمل خصمه من مصاريف فى سبيل الوصول الى حقه لذلك قررت قاعدة وجوب الحكم بالمصاريف على الخصم المحكوم عليه

وتشمل مصاريف الدعوى الرسوم القضائية واجور الخبراء ومصاريف الشهود وكل ما ينفق رسميا فى اثبات الدعوى مثل مصاريف الانتقال واجر المحاماة

وبالنسبة لاجر المحاماة فانها تقدر بحسب مايرى القاضى من ضرورة أو عدم ضرورة الالتجاء الى محام فى القضية والى قيمة عمل المحامى فى القضية ولا ينظر الى مركز المحامى الشخصى ولا الى الاتفاق المعقود بينه وبين موكله .

وبما ان بيان المصاريف عمل كتابى فقد لايستطيع القاضى ان يبين فى الحكم قيمتها ولذلك يقوم به الكاتب بناء على طلب من حكم له بالمصاريف فيقدر الرسوم والمصاريف الرسمية بالرجوع الى ملف القضية

فان لم يسلم أحد الخصوم بصحة هذا التقدير فله ان يعارض فيه لدى القاضى طبقا لاحكام المواد ٢٣٦ — ٢٣٨ الخاصة بتقدير اجر الخبراء (المادة ٢٨٢)

فى الاحكام الغيابية

جرى عمل المحاكم الشرعية على انه متى صدر حكم او قرار فى حال الغيبة ثم حضر المحكوم عليه فى الجلسة التى صدر فيها وطلب اعادة القضية الى الجدول لايجاب الى طلبه مع انه لا يعد غائبا عن الجلسة بل متأخراً عن ميعاد الحضور فقط وبدلا من الجائه الى طرق الطعن يعتبر حاضراً ويعاد نظر الدعوى فلا يعتبر الحكم الغيابى حقا مكتسبا لمن صدر لمصلحته حتى تنتهى الجلسة .

وعلى هذه القاعدة يسقط الحكم الصادر فى الغيبة متى حضر الغائب قبل انتهاء الجلسة ويعتبر كأنه لم يكن ويعاد نظر الدعوى فى نفس الجلسة . فان كان الخصم الآخر قد غادر المحكمة يجب تأجيل القضية واعلانه بذلك من قبل الخصم الذى حضر أخيراً (المادة ٢٨٤)

فى الاحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

ادخل فى هذا الفصل قاعدة جديدة مقررة فى الشرائع الحديثة تعرف بقاعدة اثبات الغيبة تطبق فى حالة تعدد المدعى عليهم وحضور بعضهم وتغيب البعض الآخر ومبناها اعادة اعلان الغائبين عن الجلسة وتكليفهم بالحضور مرة ثانية فان تخلفوا بعد ذلك يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم لا تجوز المعارضة فيه من قبلهم

وفائدة هذا النظام تفادى احتمال تضارب الاحكام اذ قد يصدر حكم يكون حضوريا بالنسبة للحاضرين وغيابيا بالنسبة للغائبين فيعارض أحد الغائبين فيحكم فى معارضته ثم يعارض آخر فيحكم فى معارضته وقد تتعارض الاحكام الثلاثة فيما تقضى به تبعا للادلة والدفوع المقدمة من الخصوم فيها مع انها صادرة فى موضوع واحد

ولنظام اثبات الغيبة شرط اساسى مستفاد من نفس القاعدة ومن حكمتها وهو ان يكون الحكم الذى سيصدر فى الدعوى قابلا للمعارضة اذ لا فائدة من اثبات الغيبة اذا كانت المعارضة اصلا غير جائزة كما اذا كانت الدعوى هى قضية معارضة

واجراءات اثبات الغيبة موضحة فى المادة ٢٨٧ وهى تنحصر فى اصدار حكم باثبات غيبة الغائبين واعلانهم بهذا الحكم مع تكليفهم بالحضور للجلسة ويبين فيه انهم ان تأخروا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم

فى المعارضة فى الاحكام الغيابية

كانت اللائحة القديمة توجب اعلان الحكم اعلانا بسيطا ثم اعلان الصورة التنفيذية بعد ثمانية ايام فاستغنى عن اعلان الصورة البسيطة اذ لا فائدة من هذا التكرار

فى الاستئناف

اجيز استئناف القرار الصادر بالنفاذ المؤقت او برفض طلب النفاذ المؤقت على (المادة ٣٠٥)

وأوجب على المحكمة الاستئنافية الفصل فى استئناف هذا القرار على وجه الاستعجال (المادة ٣٢٨) وحكمة ذلك أهمية اثر الامر بالنفاذ المؤقت أو رفضه فى الامور المستوجبة للاستعجال والتى يخشى من تأخيرها حصول ضرر كحالة الحكم برد "طفل لحاضنته . فاذا اخطأت محكمة أول درجة فى الفصل فى هذا الطلب يمكن تدارك الامر برفع الاستئناف

والفصل فيه على وجه الاستعجال

واذا اغفلت محكمة أول درجة الفصل فى أحد الطلبات كان المتبع فى المحاكم الشرعية أن يعيد المدعي رفع الدعوى بهذا الطلب وما كان يجوز استئناف عدم الفصل فى الطلب فاجيز استئنافه بالمادة ٣٠٥ على مبدأ ان الغلط بعدم الفصل فى طلب كالفصل فيه على وجه غلط ولكيلا يكلف المدعى تكرار الاجراءات باعادة رفع دعوى به من جديد

وعدلت اجراءات الاستئناف بان فرض على المحكمة الاستئنافية أن تعيد نظر القضية كانها قضية ابتدائية فتطلع على ملف الدعوى وتقدر الادلة التى قدمت لمحكمة أول درجة كما يتراءى لها وان رأت لزوما لاعادة سماعها لديها تسمعها وتسمع كل الادلة الجديدة التى يقدمها الخصوم لها ثم تحكم فى القضية فان رأت ان الحكم الابتدائى صحيح تؤيده وان رأت أنه غير صحيح تلغيه وتحكم بما تراه وان رأت تعديله فى بعض اجزائه تعدله فيها وتؤيده فى الباقى منه

وبهذا يبطل المتبع الآن من اصدار قرار بالغاء الحكم المستأنف وتقرير السير فى الدعوى الذى عمت منه الشكوى لما فيه من الجاء المحكمة الى ابداء رأيها فى الموضوع فى أسباب قرار السير قبل أن تستوفى البحث أو الى اصدار قرار السير من غير أسباب مقنعة (المادة ٣١٧)

فى التماس اعادة النظر

زيد فى أوجه الالتماس ثلاثة أوجه توجها العدالة وهى الواردة في الفقرات الثانية والسادسة والسابعة من المادة ٣٢٩ الخاصة بمخالفة حكم موضوعي فى قانون للمحاكم الشرعية وعدم الحكم فى أحد الطلبات والتناقض فى صيغة الحكم.

والتناقض مقصور على اجزاء صيغة الحكم ولا يتعدى الى أسباب الحكم فاذا كان بين الاسباب وبين الصيغة تناقض فالعبرة بالصيغة لا بالاسباب

وأدخل على اجراءات الالتماس تعديل جوهرى هام خاص بكيفية السير فى الدعوى اذا قبل الالتماس وكانت اللائحة القديمة تجيز الفصل فى الدعوى بغير مرافعة فجاء النص الجديد فى المادة ٣٣٣ موجبا حضور الخصوم للمرافعة فى أصل الدعوى اذ لا يتصور الغاء حكم صدر بعد مرافعات علنية ابتدائية واستئنافية بمجرد الاطلاع على الاوراق وبغير سماع أقوال الخصوم ومناقشتها

وأدخلت قاعدة جديدة فى المادة ٣٣٤ تقضى بعدم جواز تكرار طلب الالتماس ولهذه القاعدة المقتبسة من النظام الاهلى شروط وأحكام مبسوطة فى فقه المرافعات الاهلية.

وكذلك تقرر بالمادة ٣٣٥ جواز تغريم غرامة على رافع الالتماس اذا رفض طلبه كيلا يلجأ الخصوم الى هذا الطريق لمجرد التسويف

فى التنفيذ المؤقت

شرع التنفيذ المؤقت لبعض الاحكام لضرورة الاسراع فى تنفيذها اما مراعاة لمصلحة المحكوم له الذى يضار كثيرا بتأخير التنفيذ بسبب اطالة اجراءات الطعن فى الاحكام كما فى الاحكام الصادرة بالنفقة أو في الامور المستوجبة للاستعجال او التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر مثل حالة عزل ناظر تثبت خيانته ويخشى من عدم رفع يده عن الوقف ان يبدد امواله.

فالاحوال التى هى من النوع الاول يكون النفاذ المؤقت فيها واجبا بحكم القانون وذلك فى الاحكام الصادرة بالنفقات واجرة الرضاعة والمسكن والحضانة وتسليم الصغير لامه (المواد ٦ و٢٩٧ و٣١٥ و٣٥٣) فكل حكم صادر بها يكون واجب النفاذ ولو لم ينص على ذلك فى الحكم.

اما قاعدة اجازة النفاذ المؤقت فى النوع الثانى فقد نص عليها صراحة فى المادتين ٢٩٧ و٣١٥ وهى جوازية لا وجوبية متروكة لتقدير القاضى فى كل حالة حسب ظروفها. والجديد فى هذا التعديل تقييده بحالتى الاستعجال او خشية احتمال ضرر من التأخير وعلى القاضى ان يبين اذن فى كل حالة السبب الذى استوجب تقرير النفاذ المؤقت

وقد قرر فى باب الاستئناف جواز الاستئناف القرار الصادر بالنفاذ المؤقت او برفضه (المادة ٣٠٥) واوجب الفصل فى هذا الاستئناف على وجه الاستعجال (المادة ٣١٨)

في تحقيق الوفاة والوراثة

كانت هذه المواد تنظر بالمحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية على حسب الاختصاص المبين فى المادتين (٥ و ٢٦) من اللائحة القديمة. فرئى ان يقصر نظرها على المحاكم الجزئية.

فى الاشهادات والتسجيل

عدل نظام التسجيل بما يوافق قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ والتعليمات الصادرة بشأنه للمحاكم الشرعية في ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩

وزير الحقانية : على ماهر

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد علي الاسئلة

الاسئلة الجديدة

عقد

اشترى زيد من أحد البنوك جانبا من الاطيان وبعد ان استلمها على يد محضر تعرض له (عمرو) المنزوع ملكيته أصلا وعملت تحقيقات انتهت بان النيابة كلفت الادارة بمنع تعرض عمرو وعند تنفيذ ذلك ظهر ان المتعرض قد اجر العين كلها لاجنبي بعقد غير مسجل وحال ذلك دون تنفيذ أمر النيابة .

اريد انهاء المسألة حبيا فتحرر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ عقد عرفى ذكر فيه ان زيدا باع الى عمرو ربع العين فى نظير مبلغ ٣٠٠ جنيه استلم منها وقت تحرير العقد ٢٠٠ جنيه والباقى تقسط على خمسة سنوات من اكتوبر سنة ١٩٢٩ وهكذا وان التأخير فى سداد أى قسط يجعل العقد لاغيا ولا حق للمشترى فى دفع شيء مما دفعه . وهذا العقد اودع عند امين للاسباب الآتية . وما زال عند الامين لغاية الآن

(١) الحقيقة ان المبلغ الذى اتفق عليه ثمنا لربع العين هو ١٨٠ ج دفع منها وقت الاتفاق ٤٠ ج وجعلت ثمن الزراعة الكائنة على ٣/٤ العين بمبلغ ٤٠ ج التزم بها البائع واحتسبت من الثمن الذى يدفع اليه من عمرو والمائة الباقية اجرى تقسيطها وهذا الثمن يوازى الثمن الذى اشترى به زيد من البنك والمقصود من ذلك ازالة ما فى النفوس

(٢) اتفق شفهيا ان لا يكون بيد المشترى اوراق ملكية يشاغب بها وفى حالة التأخير عن السداد يسلم الامين العقدين الى البائع لان العقد تحرر طبعا من صورتين والمشترى مشهور بحب المقاضاة

تأخر المشترى عن سداد قسطى سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ ومقدارها ٤٠ ج فانذره البائع بالسداد فى زمن معين والا كان العقد لاغيا ولا حق له فى استرداد مادفعه ويصبح البائع فى حل من التصرف فى العين وقد انقضى الموعد ولم يحصل السداد . وانذر الامين ايضا بان يسلم للبائع العقدين حسب الاتفاق وتحدد له موعد وقد انقضى بغير جدوى .

حصل تحقيق جنائى اعترف فيه البائع والامين وشهود العقد بالحقيقة وبالثمن الحقيقى وقال المشترى ان المبلغ الذى دفع فى مجلس العقد ٤٠ ج ولكن ال ١٦٠ ج دفعت قبلا . ويلاحظ ان العين نزعت ملكيتها كلها منه فى نظير ١٦٠ ج فلا يقبل قوله بدفع ٢٠٠ جنيه

فما هو الرأى القانونى في ما يأتى

١ — اذا باع زيد العين موضوع النزاع هل يسأل جنائيا عن هذا التصرف بعد ان انذر المشترى بانه فى حل من التصرف اذا مضى الميعاد ؟

٢ — هل اذا قوضى زيد مدنيا بمبلغ ال ٢٠٠ جنيه يلزم بها بعد التنبيه منه رسميا بما اتفق عليه بالعقد وهو ان تأخر السداد مضيع للثمن المقدم ام ان المحكمة ترى ان ضياع ٢٠٠ ج بسبب التأخير غير مناسب ؟

٣ — هل يمكن احالة الدعوى على التحقيق لاثبات حقيقة الثمن ارتكانا على صورة محضر التحقيق الذى سئل فيه الشهود والطرفان وتبينت فيه الظروف التى تحرر فيها العقد وحقيقته وما دفع وما تأجل ؟

٤ — وهل يعقل ان من يدفع ثلثاى الثمن يقبل ايداع العقد عند غيره لغاية الآن ؟

٥ — اذا أثبت زيد ان المبلغ المدفوع اولا ٤٠ ج فهل لا يعتبر عربونا وتسرى عليه الاحكام القضائية فى العربون ؟

٦ — هل اذا رفع البائع دعوى فسخ وعرض عليه القسطين المتأخرين يلزم باخذهما بعدما يكون قد دفع رسم دعوى الفسخ ١٧ جنيه ولن يحكم له الا بالمصاريف المناسبة الى ٤٠ ج قيمة القسطين ؟

٧ — من أى تاريخ يمكن للبائع ان يطالب بايجار لهذه العين ؟

٨ — هل يمكن تعيين حارس على العين ؟

سائل

قسمه

مادة ٤٥٧ مدنى نصها بالحرف الواحد (وكل حصة وقعت بموجب القسمة فى نصيب احد الشركاء تعتبر انها كانت دائما ملكا له قبل القسمة وبعدها ويعتبر انه لم يملك غيرها من الاموال التى قسمت)

رجل يملك حصة شائعة فى اطيان موروثة وقد استمرت شائعة مدة عشر سنوات وفى خلال هذه المدة رفع هذا الرجل دعوى

قسمة يطلب فرز وتجنيب حصته وقبل الفصل فى دعوى القسمة رفع الرجل نفسه دعوى يطلب ريع هذه الحصة على الشيوع وقد حكم له ابتدائيا بريع حصته على الشيوع ثم فصل فى دعوى القسمة وصارت حصة هذا الرجل مفروزة ومجنبه

وحيث ان مقدار الريع على الشيوع اكثر مما يكون على التجنيب ويرغب المتضرر ان يستأنف ويطلب فى استئنافه تقدير الريع على التجنيب وذلك رحمة به

فهل من حق المستأنف التمسك بطلب تقدير ريع الحصة وهى مجنبة حيث ان هذه الحصة أصبحت ملكا للرجل قبل القسمة وبعدها كنص المادة ٤٥٧ مدنى وكل حصة وقعت بموجب القسمة فى نصيب احد الشركاء تعتبر انها كانت دائما ملكا له قبل القسمة وبعدها ويعتبر انه لم يملك غيرها من الاموال التى قسمت . نطلب الجواب على ذلك

مستفهم

الاجوبة - عن اسئلة الاعداد السابقة ستكون بالعدد (٢٦) القادم

باب النوادر والغرائب

النور وحوافزه

قال أحد رجال الاعمال حديثا أن النور من أشد الحوافز لهمة الانسان .

ففى أحد المصانع شكى العمال من ضآلة النور فزيدت قوة النور أربعة أضعاف ما كانت عليه ، وقد كلفت هذه الزيادة مبلغ نصف بنس عن كل ساعة لكل عامل ولكن ظهر بعد بضعة أيام ان منتجات المصنع زادت ٣٠ ٪ .

والانسان الذى يعيش فى مسكن محروم من بهجة الانوار تراه يطفر ويمرح حين يخرج الى مكان مضىء ويشعر بهمة لا يعهدها بنفسه من قبل

والكتاب هم أشد الناس تأثراً من النور وقد قالت احدى الروائيات انها لا تستطيع ان تكتب الا فى الضوء الطبيعى وهى لا تترك غرفة منامها فى الصباح حتى تشتغل ثلاث ساعات لان غرفتها شديدة النور .

ويذكر احد الكتاب أنه وضع أول جزء من روايته عن المؤامرات تحت الضوء القرمزى وهو من حوافز التآمر ، فلما وصل الى ارتكاب الجريمة جعل النور احمرا فلما انتهى من فصل الجريمة وجاء فصل اكتشاف ما ارتكب جعل النور عاديا

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الفاعل والشريك

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢٣١ —

المبادىء القانونية

١ — لتبيان الحد الفاصل بين الفاعل الاصلى والشريك فى جريمة تعدد فيها المتهمون ينظر الى الاعمال التى اقترفها كل منهم فان كانت هذه الاعمال داخلة ماديا فى تنفيذ الجريمة التى حدثت ، عد مقترفها شريكا فقط اذا كان هذا العمل هو من قبل التحريض أو الاتفاق او المساعدة بالقيود المدونة بالمادة ٤٠ عقوبات .

٢ — اذا صح التهاون فى التمييز بين الفاعل الاصلى والشريك فى جميع الجرائم التى لا تستوجب الحكم بالاعدام لكون عقوبة الشريك كعقوبة الفاعل الاصلى ، فانه لا يجوز قطعاً التهاون فى هذا التمييز فيما يتعلق بالجريمة المستوجبة للحكم بالاعدام لان الشريك فيها يعاقب اما بالاعدام واما بالاشغال الشاقة المؤبدة

٣ — يجب لاعتبار المتهم فاعلا اصليا ان يقيم سلطة الاتهام الدليل على انه اقترف فعلا ماديا من الافعال الداخلة فى تنفيذ الجريمة .

(*)

طعن حسيب حسن البنا وآخر

ضد : النيابة فى دعواها رقم ٢١٣ سنة ١٩٣١ بجدول المحكمة رقم ٣٦٥ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة هذين الطاعنين بانهما فى يوم ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠ بالبلاشون بيلبيس قتلا السيد تعلب عمدا مع سبق الاصرار وذلك بان اطلق عليه كل منهما عيارا ناريا قاصدين قتله وطلبت احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات الخ

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان وقائع هذه الدعوى بحسب الثابت فى الحكم تتلخص فى انه بينما كان المجنى عليه جالسا مع زوجته وابنه بحوش المنزل بعد شروق الشمس بنحو نصف ساعة اذ حضر المتهمان وبيد كل منهما بندقية ووقفا على عتبة باب المنزل واطلق كل منهما عيارا ناريا على المجنى عليه فاصيب وفرا هاربين ثم توفى المجنى عليه بسبب الاصابة وقد دل الكشف الطبى على ان المجنى عليه اصيب بعيار واحد وبعد ان اثبتت محكمة الجنايات توفر نية القتل وسبق الاصرار لدى المتهمين اعتبرتهما فاعلين اصليين ولو لم يصب المجنى عليه سوى احد الطلقين الناريين وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة المؤبدة مع استعمال الرأفة عملا بالمادتين ١٩٤ و ١٧ من قانون العقوبات

وحيث ان الوجه الاول من اوجه الطعن مبناه ان محكمة الجنايات وصفت الحادثة فى حكمها بان كلا المتهمين وجد بمحل الحادثة وان كلا منهما أطلق عيارا ناريا على المجنى عليه وقد اثبت الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ان الاصابات التى وجدت به نتيجة مقذوف واحد ولم تتبين المحكمة اى مقذوف من الاثنين هو الذى اصابه وتسبب عنه القتل مع ان القتل حدث من يد أحدهما دون الاخر فاحدهما فاعل اصلى والاخر شريك ولكن المحكمة اعتبرتهما فاعلين اصليين وعاقبتهما على هذا الاعتبار وهذا خطأ موجب لنقض الحكم

وحيث ان محكمة الجنايات حقيقة قد اعتبرت المتهمين فاعلين اصليين كما سلف الذكر اذ قالت في اسبابها مانصه

وحيث انه من جميع ما تقدم يكون المتهمان قد اجترأ على قتل السيد ثعلب عمدا مع سبق الاصرار وذلك بان اطلق عليه كل منهما عيارا ناريا أصابه احدهما قاصدين قتله وعقابهما ينطبق على المادة ١٩٤ عقوبات ثم طبقت المادة ١٧ عقوبات لظروف الدعوى

وحيث انه لمعرفة صفة كل من المتهمين فى هذه الدعوى اذ كان فاعلا اصليا أو شريكا يجب الرجوع اولا الى النصوص القانونية التى عرفت الفاعل والشريك بقانون العقوبات الاهلى ثم استعراض الوقائع التى ارتكبها كل من المتهمين وما ترتب عليها وهل هى تعتبر من الاعمال المكونة لجريمة القتل فى ذاتها او انها من أعمال الاشتراك

وحيث ان المادة ٣٩ عقوبات نصت على انه يعد فاعلا للجريمة اولا من يرتكبها وحده أو مع غيره ثانيا من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها كما عرفت المادة ٤٠ عقوبات الشريك فقالت يعد شريكا فى الجريمة اولا كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض ثانيا من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق الى آخره...

وحيث انه يؤخذ من نص المادتين السابقتين انه لتبيان الحد الفاصل بين الفاعل الاصلى والشريك فى جريمة تعدد فيها المتهمون ينظر الى الاعمال التى اقترفها كل منهم فان كانت هذه الاعمال داخلة ماديا في تنفيذ الجريمة التى حدثت عد مقترفها فاعلا أصليا اما اذا كانت تلك الاعمال غير داخلة فى تنفيذ الجريمة اعتبر مقترفها شريكا فقط اذا كان هذا العمل هو من قبيل التحريض أو الاتفاق أو المساعدة بالقيود المدونة بالمادة ٤٠ سابقة الذكر .

وحيث أن الجريمة التى بصددها البحث تنفذت بعيار نارى واحد فطلق هذا العيار قد انحصرت فيه كل الاعمال المادية التى تنفذت بها الجريمة أما زميله مطلق العيار الذى لم يصب فلم يرتكب الجريمة معه ولم يأت عملا من الاعمال الداخلة فى تكوينها واذن فليس هذا الزميل سوى شريك بالاتفاق أو المساعدة .

وحيث أنه اذا صح التهاون فى التمييز بين الفاعل الاصلى وبين الشريك فى جميع الجرائم التى لاتستوجب الحكم بالاعدام لكون عقوبة الشريك فيها كعقوبة الفاعل الاصلى فانه لايجوز قطعا التهاون فى هذا التمييز فيما يتعلق بالجريمة المستوجبة للحكم بالاعدام لان الشريك فيها يعاقب اما بالاعدام واما بالاشغال الشاقة المؤبدة حتى مع عدم وجود موجب الرأفة .

وحيث ان من واجب سلطة الاتهام كما هو من واجب المحكمة اقامة الدليل فى حق من تريد اعتباره فاعلا أصليا فى هذا الصنف من الجرائم — ومنه الجريمة التى هى موضوع الدعوى الحالية — على أنه قد اقترف فى الواقع فعلا ماديا من الافعال الداخلة فى تنفيذ الجريمة فان لم تقم هذا الدليل فلا سبيل مطلقا الى اعتباره كذلك بل انه لايكون الا مجرد شريك متى كان عمله تنطبق عليه نصوص القانون الخاصة بالاشتراك .

وحيث ان الدعوى الحالية لم تقم النيابة فيها الدليل على ان أحد الطاعنين بعينه هو الذى تنفذت الجريمة بالعيار النارى الذى أطلقه ولم تصل المحكمة كذلك لاثبات هذا التنفيذ على واحد منهما بعينه فلا سبيل اذن لاعتبار أحد منهما فاعلا أصليا

للجريمة . ومن التحكم الواضح وتجاوز حد القانون اعتبارهما معا فاعلين أصليين لمجرد انهما كانا معا وقت ارتكاب الحادثة وان كلا منهما أطلق عيارا على المجنى عليه وانهما كانا مصرين من قبل على ارتكاب الجريمة هذا من التحكم وتجاوز الحد أولا لجهالة منفذ الجريمة منهما وثانيا لان مجرد اتفاقهما معا وسبق اصرارهما على ارتكاب الجريمة اذا كان له اعتبار قانونى فيما يتعلق بالاشتراك فليس له أدنى اعتبار فيما يتعلق بالفعل الاصلى الذى يقتضى تحقق معنى زائد هو المقارفة الفعلية لعمل من أعمال التنفيذ المادية .

وحيث انه متى وضح ذلك وتبين أن القدر المتيقن فى حق كل من الطاعنين أنه انما اتفق مع زميله على ارتكاب الجريمة صمم كلاهما على تنفيذها بناء على هذا الاتفاق وقد وقعت فعلا بناء عليه فيكون كل منهما شريكا للآخر مستحقا العقاب بمقتضى المواد ١٩٤ و٤٠ و٤١ و١٩٩ عقوبات . أما كون كل منهما فاعلا أصليا فهذا غير متحقق في كليهما ومن المخاطرة اعتبارهما معا كذلك .

وحيث أنه متى وجب اعتبارهما شريكين يعاقب كل منهما بالمواد المذكورة فلا يفوت محكمة النقض ان تلاحظ ان محكمة الموضوع عاملتهما بالمادة ١٧ عقوبات وبتطبيق هذه المادة الاخيرة مع مواد الاشتراك السابق بيانها تكون اقصى عقوبة يمكن توقيعها عليهما هى الاشغال الشاقة خمس عشرة سنة

وحيث ان اوجه الطعن الاخرى خاصة بالموضوع .

وحيث انه لمحكمة النقض بمقتضى المادة ٢٣٢ والفقرة الثانية من المادة ٣٢٩ من قانون تحقيق الجنايات ان تحكم فى الدعوى بتطبيق القانون

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباعتبار كل من الطاعنين شريكا للآخر فى الجريمة وبمعاقبة كل منهما بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة بدل الاشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها عليهما .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك ومحمود فهمي يوسف بك واحمد أمين بك ومحمد نور بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

***

غش التاجر بالبضاعة

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢١٤ —

المبدأ القانونى

قصور الحكم فى بيان واقعة الغش فى تسليم بضاعة وقت استلامها وفى بيان انه وقت هذا الاستلام كان التاجر المتهم يعلم علما صحيحا بعيبها — يوجب نقض الحكم . فانه بمقتضى القانون يجب على كل حال اثبات ان المتهم بالغش اذ أمر بشحنها بالسكة الحديدية للمجنى عليه قد شاهدها بنفسه أو بواسطة مندوبيه ووصل الى علم التاجر المتهم قبل شحنها انها مغشوشة أو متعفنة وانه مع ذلك استمر فى شحنها وارسالها تنفيذا للبيع

***

الطعن المقدم من على على البنا ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣١٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٦٥ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى يوم ٧ يونيه سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم اللبان باع ارزا مغشوشا لزكى البديوى بان أرسل اليه اربعين شوالا على اعتبار انها ارز رنجون فى حين ان نصفها الاسفل مملوء بارز متعفن وغير صالح للاكل والجزء الاعلى منها بارز رنجون مع علمه بذلك وطلبت معاقبته بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الخ

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان واقعة هذه المادة بحسب ما أثبته الحكم المطعون فيه هى : أن المجنى عليه اشترى من المتهم بواسطة آخرين مائة شوالا ارزا رانجون نمرة ٣ استيل بمقتضى فاتورة مؤرخة ٤ يونيو سنة ٩٢٩ وشحنت هذه البضاعة بمعرفة المتهم الى طنطا حيث محل تجارة المجنى عليه واستلمها هذا الاخير فى مساء ٧ يونيو سنة ١٩٢٩ وعند استلامها مباشرة لاحظ ان بثلاثة شوالات منها رطوبة وبفحص محتوياتها تبين له أن الجزء الاعلى من الارز بهاسليم والجزء الاسفل به ارز متعفن به رائحة كريهة ومكسر ولونه أصفر فبادر المجنى عليه فى نفس اليوم وأرسل للمتهم خطابا فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٩ وهو يوم استلام البضاعة التى وصلت فى المساء يعاتبه فيه على ما لاحظه فى البضاعة فلما كان اليوم التالى بدأ المجنى عليه بفحص البضاعة وحرر للمتهم خطابا آخر فى ذلك اليوم وكان عيد رأس السنة الهجرية يخبره فيه بانه بعد

البدء فى فحص البضاعة ظهر له أيضا وجود شوالات أخرى مغشوشة وفى يوم ٩ يونيه سنة ١٩٢٩ تم المجنى عليه فرز جميع البضاعة فظهر له أن بها أربعين شوالا نصفها الاعلى سليم والنصف الاسفل أرزه بحالة تعفن وتالف فأرسل فى ١٠ منه خطابا مسجلا الى المتهم يسجل فيه مالاحظه فرفض المتهم استلامه وهو مرفق بمحضر البوليس . ولما عجز المجنى عليه عن التفاهم الودى حرر محضرا عرفيا ووقع عليه من تجار بطنطا اثبتوا فيه حالة البضاعة وقام بتبليغ البوليس فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ وفى ١٦ منه أجرى المحقق معاينة البضاعة بمخزن المجنى عليه وأثبت انه وجد أربعين شوالا على حدة فحص منها عشرة تبين له أن حالتها تطابق الحالة التى وصفها بها المجنى عليه وقد اعتمدت المحكمة الاستئنافية ما كان من اثبات حالة الارز بالصفة المتقدمة ثم انتهت بعد بحث الموضوع وبيان أن الطاعن قد شحن البضاعة بالسكة الحديد وهو يعلم مابها من الغش — انتهت بان الغت حكم البراءة المستأنف وقضت على الطاعن بالعقوبة فقدم هو طعنه الحالى .

وحيث أن محصل الوجهين الاول والثانى ان اجراءات اثبات حالة الارز التى أخذت بها المحكمة هى اجراءات غير قانونية لمخالفتها لما تقضى به المواد ٩٩ وما بعدها من القانون التجارى اذ هى اجراءات شخصية عرفية لم تراقب عليها جهة قضائية ومعاينة البوليس لم تحصل عقب استلام الارز فورا كما هو الواجب بل حصلت بعد استلامه بثمانية أيام بينما مواد قانون التجارة المذكورة تبطل كل دعوى على أمين النقل أو المرسل اذا لم ترفع فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت الاستلام . ويقول الطاعن أن هذا من الاوجه المهمة لبطلان الحكم خصوصا وأن هذا الحكم لم ينقل عن خطابات المجنى عليه الخاصة بالموضوع نقلا صحيحا .

وحيث أن المواد ٩٩ وما بعدها من قانون التجارة التى يشير اليها الطاعن خاصة بالعلاقة بين المرسل اليه والوكلاء بالعمولة للنقل وأمناء النقل والاجراءات والدعاوى المنصوص عليها فيها خاصة بتسوية هذه العلاقة ومهما يكن للمرسل من حق الانتفاع بها احتياطا للصور التى يحتمل أن يكون فيها التلف ناشئا من فعل أولئك الوكلاء والامناء فان عدم اتباعها لا يسقط حقوق المرسل بل ولا قبل وكلاء النقل وامنائه فى أحوال الغش والتدليس الواقع من أيهم . وبما أن الحكم المطعون فيه ذكر أن الطاعن قد شحن الارز بالسكة الحديد وهو يعلم مابه من الغش فلا وجه له اذن فى التمسك بعدم حصول اجراءات اثبات الحالة طبقا للمواد المذكورة كما لا أهمية لقوله أن الحكم لم ينقل عن خطابات المجنى عليه نقلا صحيحا . فان اعتراض الطاعن فى هذا الصدد انما يرجع الى المناقشة فى تاريخ بعض هذه الخطابات والى استنتاج أن محضر اثبات الحالة الذى وضعه التجار فى ٩ يونيه سنة ٩٢٩ لا يتفق وهذه الخطابات . وهى مناقشة غير مجدية لانها ترجع لامور لا تمس جوهر استدلال المحكمة .

وحيث أن مبنى الوجه الثالث انه حتى مع التسليم بان البضاعة مغشوشة فان ركن سوء النية وهو العلم بالغش قد فرضته المحكمة فرضا بدون أى تحقيق اذ ان الطاعن قدم للمحكمة المستند الدال على ان الارز المبيع منه للمجنى عليه قد اشتراه الطاعن وهو فى الجمرك ثم باع منه المائة الشوال التى باعها للمجنى عليه بمقتضى اذن تصدير من مخازن الاستيداع الى السكة الحديد التى على رصيف الجمرك مباشرة وان مثل هذه البيوع متبعة فى الاعمال التجارية التى بالجملة وان العرف التجارى يؤيدها وأن التاجر يشترى ويبيع وهو فى مكتبه بدون أن يرى البضائع بل بدون أن تكون البضائع وصلت فعلا من خارج القطر فاذا ظهر بها شىء من العيوب فلا يكون مسئولا عنه الا اذا ثبت بصفة قاطعة أنه باع وهو يعلم ان البضاعة الواردة اليه مغشوشة . والمحكمة افترضت هذا العلم فرضا بدون دليل يثبته عليه .

وحيث ان المحكمة الاستئنافية لم تنف صدق دفاع المتهم بان البضاعة لم ترد لمخازنه بل وردت للجمرك وبقيت به وباعها هو وأصدر لمخازن الجمرك اذنا بشحنها بالسكة الحديد بعنوان المشترى .

وحيث أنها ذكرت فى صدد بيان ركن العلم بالغش ما يأتى :

« وحيث أنه يشترط لتوفر أركان التهمة المسندة الى المتهم أن يكون عالما بالغش فى البضاعة التى باعها للمجنى عليه . وهذا العلم مستفاد فى هذه الدعوى من أنه تاجر كبير يفترض فيه الدراية الواسعة بالصنف الذى يتجر فيه . ويبعد عن التصور أن يكون قد استلم البضاعة التى باع منها المجنى عليه ماباعه بدون فحص يحتمه أقل تبصر بين التجار . وقد فحص المجنى عليه ما اشتراه بمجرد استلامه . وقد ثبت أن الغش الذى فى البضاعة المبيعة فادح لا يفوت ملاحظة التاجر مثل المتهم » .

وحيث ان المحكمة فى حكمها قد غيرت كنه الواقعة المنسوبة للمتهم اذ الغش المنسوب له هو ان أسفل الاشولة به ارز متعفن .

فالواقعة فى الحقيقة ليست غشا باضافة شىء آخر الى المادة المبيعة وانما هى فساد وتعفن فى الصنف يأتى من الرطوبة كما قد يفهم من بعض عبارات حكم محكمة أول درجة الصادر بالبراءة .

وحيث أنه سواء أكانت البضاعة مغشوشة باضافة شىء آخر اليها أو ليست مغشوشة بل هى متعفنة فقط فان المحكمة الاستئنافية سارت فى بيانها واستنتاجها من نقطة فرضتها ثابتة وهى أن الطاعن اشترى البضاعة وهى مغشوشة (أو متعفنة) واستلمها وهى مغشوشة (أو متعفنة) ثم باع منها بعد ذلك . وقد رتبت علمه على مجرد كونه تاجرا كبيرا لايستلم الا ما يتحقق هو من صلاحيته وعدم غشه (أو عفونته) .

وحيث أن استدلال المحكمة قاصر البيان اذ مادامت هى اسندت العلم الى وقت استلام الطاعن للبضاعة فكان عليها ان تبين هل كانت تلك البضاعة حقيقة مغشوشة (أو متعفنة) فى الوقت الذى استلمها هو فيه أم لا . وهذا البيان يستلزم معرفة متى استلمها وكيف استلمها وهل كان الغش أو (التعفن) موجودين بها وقت استلامها . فقصور الحكم عن هذا البيان الخاص بركن من أهم اركان الجريمة مفسد له .

وحيث ان أهمية ذلك البيان واضحة فى الدعوى الحالية لان الغش اذا لم يكن شيئا آخر سوى التعفن الناشىء عن الرطوبة فالرطوبة قد تحدث للاشولة فى أى زمان وفى اى مكان حتى بمخازن الجرك بلا علم من صاحبها الذى يكون أمر بشحنها غير عالم بما أصابها . بل لو كان الغش هو باضافة شىء آخر اليها فلا مانع عقليا يمنع من ان يكون قد حصل بنفس مخزن الجرك ويكون من الخطر الشديد افتراض ان التاجر استلمها وهى مغشوشة (او معفنة) وتركها بهذه الحال بمخازن الجرك وباع منها وهى متعفنة أو مغشوشة .

وحيث أنه لم يقم الدليل على أن البضاعة قد كان بها الغش (او التعفن) وقت استلام الطاعن اياها وعلى ان الطاعن وقت هذا الاستلام كان يعلم علما صحيحا بعيبها فانه بمقتضى القانون يجب على كل حال اثبات انه اذ أمر بشحنها بالسكة الحديدية المجنى عليه قد شاهدها بنفسه أو بواسطة مندوبيه ووصل الى علمه قبل شحنها انها مغشوشة (او متعفنة) وانه مع ذلك استمر فى شحنها وارسالها تنفيذا للبيع .

وحيث انه لذلك القصور فى بيان الواقعة يتعين نقض الحكم واعادة نظر الدعوى

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى لمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية اخرى .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك ومحمود فهمى يوسف بك واحمد امين بك ومحمد نور بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد حسن افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة السويس قسم ثانى سيباع بالمزاد منقولات منزلية تعلق عليوه حسن وعلى حكم المحكمة فى القضية ن ٢٦٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٩٠ قرش صاغ كطلب محمد السيد نوير بالسويس فعلى راغب الشراء الحضور بمحضر محكمة السويس

محكمة استئناف مصر

تقديم الدفاتر

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣١

— ٢١٥ —

المبدأ القانونى :

ان المادة ١٨ من القانون التجارى خول المحكمة الحق بان تأمر من تلقاء نفسها فى أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها مايتعلق بهذه الخصومة واطلقت الامر جملته مشاعا في المواد التجارية والمدنية على السواء وقد سارت المحاكم المختلطة على هذا المبدأ

***

الاستئناف المقيد بالجدول نمرة ١٦٨ سنة ٤٨ قضائية

المرفوع من الست زاهيه نقولا نوحان وآخرين عنهم الاستاذ سامى الجريديني المحامى

ضد : محمد افندى مصطفى الغربي — وزارة الاوقاف العمومية بصفتها ناظرة وقف السيدتين حميده وسلومه الغربى وحضر عن الاول مرسى محمود وسليمان حافظ ومحمد محمد الوكيل المحامين وعن الاوقاف عبد الحميد هاشم المحامى

الوقائع

رفع المستأنف عليه الاول هذه الدعوى ضد المستأنفين والمستأنف عليها الثانية أمام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها بنمرة ٣٠ سنة ١٩٣٠ وطلبت فيها الحكم على المدعى عليهم عدا الاخيرة ببراءة

ذمته من الدين المحرر به العقد المؤرخ ٢٦ يناير ١٩٢٤ وذلك فى مواجهة الاخيرة مع الزام المدعى عليهم المذكورين وهم المستأنفين بالمصاريف والاتعاب والنفاذ.

المحكمة

من حيث ان الاستئناف صحيح شكلا لحصوله فى الميعاد

وحيث ان دفتر الجرد الذي قدمه بعض المستأنفين للمحضر عند ما حضر لمحل تجارة مورثهم مترى عواديش للحجز على جميع دفاتره بناء على طلب المستأنف عليه وعلى الامر الصادر بذلك من حضرة رئيس محكمة اسكندرية الاهلية يقول المستأنفون انهم قدموه مكرهين وانه ما كان يصح الحجز عليه.

وحيث انه فضلا عن انهم لم يبينوا كيفية الاكراه ولا معنى قولهم انه لا يصح الحجز على الدفتر المذكور فانهم اقروا بانه هو الدفتر الوحيد الخاص بمحل تجارة مورثهم سالف الذكر وقدمه اثنان منهم للمحضر وقت ما حضر للتنفيذ بالحجز وقد تمسك المستأنف عليه بما جاء بهذا الدفتر خاصا بحسابه وقد اخذت محكمة اول درجه بذلك وبنت حكمها التمهيدى علي ماجاء واضحا في الصحيفة رقم ٤٦ منه فى هذا الصدد باسم المستأنف عليه محمد مصطفى الغربى.

وحيث انه عن اعتراض المستأنفين على الحجز الواقع على الدفتر المذكور فان المحكمة لا تلتفت اليه مادام القانون يقول فى المادة ١٨ منه « يجوز للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها فى اثناء الخصومة بتقديم الدفاتر ليستخرج منها مايتعلق بهذه الخصومة » ولم يقيد الامر فى هذه المادة بالتقديم فى المسائل التجارية او بمسائل مدنية معينة ومحدوده كما فصل فى مادة (١٦) من القانون التجارى نفسه بل هو اطلقه بتقديم الدفاتر فى جميع الاحوال مدنية كانت أو تجارية وقد فسرت احكام المحاكم المختلطة المادة ١٩ من قانونها التجارى المقابلة لمادة ١٨ من قانوننا التجارى الاهلى اذ حكمت بجواز طلب تقديم الدفاتر التجارية فى المسائل المدنية — مجموعة التشريع والقضاء المختلط لسنة ١٢ ص ٢٢٤ والجدول العشرى لمجموعة السنة الاولى والمجموعتين العشريتين للقضاء المذكور لسنة ٢١ ص ٣٨٥ وسنة ٢٤ ص ٢٥٢ — وقد جاء مؤيدا لذلك ولاحكام عدة أخرى من هذا القبيل صدرت من المحاكم المختلطة ما اشار اليه كتاب عزيز باشا كحيل « اثبات الحقوق المدنية » من ان احكام المحاكم المختلطة قضت بان للمحاكم الحق فى استحضار دفاتر التاجر لتستخرج منها ما هو متعلق بالقضية

وحيث انه مما تقدم جميعه وما جاء فى اسباب الحكم المستأنف من حيث الموضوع يكون هذا الحكم فى محله ويتعين تأييده

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم الابتدائى والزمت المستأنفين بالمصاريف و٣٠٠ قرش اتعاب لمحاماة

دائرة حسن نبيه المصري بك وبحضور توفيق حقى بك وعلي زكي العرابي بك مستشارين وعبد العزيز درويش كاتب الجلسة

تعليق

اننا نوافق على ان للمحاكم الحق فى طلب استحضار دفاتر التجار امامها لتستخرج منها ما يتعلق بالخصومة ولكن يشترط لذلك ان يكون النزاع بشأن الدين قائما لدى المحكمة وان تحكم باحضار الدفاتر حتى تستخرج منها ما يكون عقيدتها

واما احضار الدفاتر بادىء ذي بدء وجعلها حجة لاثبات شيء يدعيه الخصوم فهذا ما نهى عنه القانون صراحة في المادة ١٦ من القانون التجارى فى المواد المدنية

اما ماجاء فى لمادة ١٨ من ان المحكمة ان تامر من تلقاء نفسها بتقديم الدفاتر فينصرف الى الدفاتر التجارية لاثبات دعاوى فى المواد التجاريه لان هذه المادة (١٨) مكملة المادة (١٧) التى تبين ذلك صراحة

«*»

المحاكم الابتدائيه

سر المهنة والبوليس

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٣١

— ٢١٦ —

سر مهنة . مصدر سرى . افشاء . منعه او اباحته

المبادىء القانونية

١ — بمقارنة ما ذهب اليه الشراح والقضاء الفرنسى بما وضعه المشرع المصرى من النصوص فى قانون مرافعاته يظهر ان المشرع المصرى قد مال الى الاخذ برأى من يرى ان نص قانون العقوبات ٢٦٧ أهلى (٣٧٨ فرنسى) لم ينشىء الا حالة من حالات الاعفاء لا حالة من حالات عدم الاهلية.

٢ — للمرظف ان يفضي بمصدر علمه

السرى بالتوضيحات المتعلقة بما يصل الى علمه من الجرائم لان نص المادة ٢٠٤ يمنع فقط جبرهم على الافضاء خصوصا متى كان الموظف مهاجما بدعوى شبه جنائية كالتبديد مثلا .

٣ — لا تجوز التحقيقات الادارية فى الضمانات القضائية التى تغنى عن التحقيقات القضائية كخلوها من ضمانة اليمين مثلا

***

الاستئناف المرفوع من وزارة الداخلية (الحكومة المصرية)

ضد : محمود افندى حجاج الواردة الجدول سنة ١٩٣٠ نمرة ٢٧٦

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى .

وحيث ان واقعة الدعوى تتلخص فيما ادعته الحكومة المصرية « المستأنفة » من ان المستأنف عليه عند ما كان معينا مأموراً لبندر دمياط وفى المدة من ٩ مايو سنة ١٩٢٥ لغاية اول ابريل سنة ١٩٢٦ استلم مبالغ مجموعها ٤٠ جنيه و ٢٨٢ مليم من المكافأة التى صرفت من مصلحة الجمارك في سبع وعشرين قضية خاصة بمواد مخدرة وذلك على ذمة دفعها للاشخاص الذين قدموا الارشادات فى تلك القضايا ولكنه لم يسلمها اليهم واستولى عليها لنفسه فهى تطالبه فى هذه الدعوى بردها

وحيث ان المستأنف عليه دفع هذه الدعوى بانه سلم تلك المبالغ لاصحاب الحق فيها وهو يرى انه فى حل من عدم تبيان اسماء الاشخاص الذين سلمها اليهم لانهم هم مصدر علمه بالجرائم التى حصل ضبطها كما انه فى آخر الامر ذكر اسماء بعض أولئك الاشخاص ولم يذكر الباقين مما ورد بيانه بالتحقيقات الادارية المضمومة

وحيث انه وقد نص قانون العقوبات المصرى في المادة ٢٦٧ منه على تحريم افشاء سر المهنة فيتعين البحث فيما اذا كان المستأنف عليه بافضائه فى الدعوى الحاضرة باسماء المبلغين اليه معرضا للعقوبة المنصوص عنها فى المادة ٢٦٧ عقوبات وفى هذه الحالة يمكن ان يقدر عذره اذا هو عجز عن الاستشهاد بهم في اثبات براءة ذمته من المبالغ التى استولى عليها لتوصيلها اليهم

وحيث ان المادة ٢٦٧ عقوبات مصرى بدلالة نصها لاتسرى الا فى الاحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ الى ٢٠٥ مرافعات وقد كان المشرع المصرى بذلك حكيما حتى لايتعارض نص قانون العقوبات الذى وضع لحماية الاسرار مع نصوص القانون الخاصة باباحة وتنظيم الاثبات بالبينة لحماية الحقوق ولهذا جاءت المادة ٢٠٢ ومابعدها مرافعات منظمة لاستعمال الواجب أو الحق فى افشاء أو كتمان سر المهنة فمثلا جاءت المادة ٢٠٢ مرافعات مانعة من الافضاء بمضمون الاوراق الاميرية الا اذا سبق نشرها او اذنت بافشائها جهة الاختصاص وجاءت المادة ٢٠٣ تترك للموظف حرية التقدير ان كان من الصالح العام ان يفشى او ان يكتم ماصار تبليغه اليه على سبيل المسارة فى اثناء اجراء وظيفته. وجاءت المادة ٢٠٤ تمنع جبر رجال القضاء ورجال الضبط على التعريف عن مصدر علمهم بالتوضيحات المتعلقة بما يصل الى علمهم من الجرائم ويستفاد من هذا النص ان اولئك الموظفين لا يجبرون على الافشاء كما يستفاد منه ايضا ان لهم حق الافشاء اذا ارادوا . وجاءت المادة ٢٠٥ مانعة من افشاء كل ما يعلمه صاحب الصنعة أو الخدمة بواسطتها ولو بعد انتهاء الخدمة أو أعمال الصنعة . وقيد المشرع هذا المنع بقيدين اولهما ان يكون الغرض من التبليغ ارتكاب جناية أو جنحة وثانيهما الا يطلب صاحب السر اداء الشهادة عنه وجاءت المادة ٢٠٧ مانعة اى الزوجين من افشاء مايعلمه أحدهما اثناء الزيجة ولو بعد انقضاء العلاقة بينهما الا فى حالتين اولاها اقامة دعوى من احدهما على الآخر وثانيتهما رفع دعوى على احدهما بسبب جناية أو جنحة

وحيث ان المشرع المصرى بما وضعه في قانون المرافعات من قواعد لتنظيم كتمان أو افشاء سر المهنة قد تلافى كثيرا من الصعوبات التى نشأت فى الفقه والقضاء الفرنسى بسبب وجود نص المادة ٣٧٨ عقوبات فرنسي وهو الذى يحرم افشاء سر المهنة ويعاقب عليه . وعدم وجود نصوص آخرى للتوفيق بين هذا التحريم وبين كثير من الضرورات التى من أجلها يجب ان يباح هذا المحذور كما هو الحال فى واجب اداء الشهادة خدمة للعدالة ومن حقها ان تقف على الحقائق — جارسون تعليقات على المادة ٣٧٨ فقرة ٣٣ ص ١٠٨٩ وقد ادى هذا النقص فى النصوص الفرنسية الى اختلاف النظر فى طبيعة الاثر الذى للمادة ٣٧٨ عقوبات هل تقوم بالشاهد الذى تنطبق عليه المادة ٣٧٨ عقوبات حالة من حالات عدم الاهلية incapacité لاداء الشهادة ومن يكتمها يعاقب قانونا أم هى مجرد اعفاء منها

Dispense de témoigniage ويترتب على اختلاف هذا النظر اختلاف فى النتائج فمن يقول بانها حالة من حالات عدم الاهلية او المنع المطلق يرى ان الشاهد يأثم اذا هو رغب مختاراً في اداء الشهادة ويتعرض بذلك للعقاب وانه لايجوز للقضاء سماع شهادته والا كان عمله باطلا وبهذا أخذ جمهور القضاء وبالاخص الحديث منه . اما من يقول بان الحالة هى مجرد اعفاء من اداء الشهادة . وبهذا يقول جارسون — فقرة ٥٣ من التعليقات ذاتها — فيرى ان الشاهد الذى يختار الافشاء لا يتعرض للعقاب لان المادة ٣٧٨ لم تعد لتحريم الشهادة امام القضاء فان من يشهد بامر امام القضاء يخضع لواجب مفروض . كذلك تختلف النتائج فى وجهتى النظر المذكورتين في حالة ما اذا سمح رب السر لمن أودعه اياه بافشائه فاصحاب النظرية المطلقة لا يرون لهذا السماح أثرا واصحاب نظرية الاعفاء يرون السماح ماحيا للجريمة

جارسون فقرة ٧١ من التعليقات ذاتها

وحيث انه بمقارنة ماذهب اليه الشراح والقضاء الفرنسى بما وضعه المشرع المصرى من النصوص فى قانون مرافعاته يتضح بجلاء ان المشرع المصرى قد مال الى الاخذ برأى من يرى ان نص قانون العقوبات لم يوجد الا حالة من حالات الاعفاء لاحالة من حالات المنع المطلق المعادل لعدم الاهلية

وحيث انه على ضوء هذه القواعد يمكن الاهتداء الى صحة القول بان المستأنف عليه وقد كان من رجال الضبط وعلم بتوضيحات متعلقة بما وصل الى علمه من جرائم معينة وان كان لايجبر على التعريف عن مصدر علمه ، الا انه له الحق في ان يدل على هذه المصادر دون ان يتعرض للعقاب طبقا للمادة ٢٦٧ ع اهلى اذ ان المادة ٢٠٤ مرافعات منعت جبره على الافشاء مما يستفاد منه انها تركت له حرية التقدير كما هو الحال فيمن نصت عليهم المادة ٢٠٣ مرافعات .

وحيث ان ترك هذه الحرية في التقدير للموظف بشأن مايتصل بعلمه من الجرائم هو امر واجب حتى لاتتعطل مع المحافظة على الاسرار والوسائل الفعالة لضبط الجرائم والعقاب عليها.

وحيث ان وضع المكافآت لتوزيعها على المبلغين أمر ملحوظ فيه تقوية الوسائل المؤدية لضبط الجرائم فمن النظام العام اذن أن تكفل الوسائل اللازمة للتحقق من وصول هذه المكافآت لمستحقيها حتى يتحقق الغرض النظامى منها ولذا يكون المستأنف عليه فى اثباته قيامه بتوصيل ماستلمه من المكافآت لاربابها مدافعا عن غرض نظامى — يبيح له الافشاء باسماء المبلغين اليه .

وحيث ان مركز المستأنف عليه فى هذه الحالة هو مركز مدعى عليه تهاجمه دعوى مدنية أساسها خيانة أمانة عهدت الى ذمته فهو لذلك فى دائرة واسعة من الاباحة للافضاء باسماء مبلغيه دون أن يتعرض للجزاء الجنائي عن افشاء ذلك السر وشأنه شأن الطبيب الذى ترفع عليه الدعوى بتعويضات عن اهمال نسب اليه في عمله فيباح له الافضاء بالمرض السرى الذى كان يعالجه دون ان يتعرض للمسئولية الجنائية عن افشاء هذا السر

جارسون فقرة ١٣٦ التعليقات السابقة

وحيث أنه لما تقدم لايكون المستأنف عليه معذورا اذا هو لم يقدم البينة من مبلغيه على استيلائهم على مايستحقونه من المكافأة .

وحيث ان التحقيقات الادارية المضمومة لاتصلح اساسا كافيا تستطيع هذه المحكمة ان تعول على مابه للتحقق مما اذا كان المستأنف عليه قد أدى ماعهد اليه من الامانة ام لا وذلك لخلوها من الضمانات القضائية في التحقيقات الجنائية كخلوها من ضمانة اليمين مثلا ولانها اجريت بمعرفة الجهة التى اتهمته ولا مانع قانونا من اباحة الاثبات بالبينة لان المبلغ المطالب برده مكون من اجزاء يدخل كل منها فى نصاب البينة .

وحيث أن هذه المحكمة ترى قبل الفصل فى الموضوع احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المستأنف عليه بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة انه أدى المكافآت التى استلمها والتى مقدارها ٤٠ جنيه و٢٨٢ مليم الى اربابها من المبلغين في القضايا المبينة بمذكرة الحكومة وللحكومة النفى بالطرق ذاتها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة القضية على التحقيق لاثبات ونفى ماتدون باسباب هذا الحكم بجميع الطرق القانونية بما فيها البينة وندبت لذلك حضرة عبد الرحيم غنيم افندي أحد اعضاء الدائرة وللرئاسة ندب خلافه عند المانع وحددت للتحقيق يوم ٩ مارس سنة ١٩٣١ لاعلان شهود الطرفين وابقت الفصل فى المصاريف

دائرة اسماعيل محمد بك وكيل المحكمة وعضوية القاضيين عبد الرحيم غنيم افندي ومحمد عفت افندي وحضور الكاتب محمد عبد اللطيف النشار

الصيدلة والمخدرات

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

جلسة جنح

حكم تاريخه ٥ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢١٧ —

المبادىء القانونية

١ — العبرة فى تطبيق نصوص القانون بمدلولها وما انطوت عليه من قصد المشرع منها والغرض الذى يرمى اليه من ورائها مهما كان المعنى اللغوى او اللفظى لعبارة النص مع مراعاة ما تقتضيه حكمة التشريع والمصلحة العامة المقصودة منه

٢ — مدير الصيدلية الذى يصرح لعامل فيها وينيبه عنه وتحت اشرافه وطريقته بصرف التذاكر الطبية وتحضير الدواء يعتبر مسؤولا قانونا عن نتائج الصرف والتحضير ويكون المدير مسؤولا اصلا والعامل مسؤولا تبعا ووكالة . فاذا كان الصرف والتحضير مطابقا لقانون مزاولة الصيدلة لم يكن العامل مسؤولا بصفة انه متجر فى مخدر بل كانت الجريمة مجرد مخالفة منطبقة على المادتين ١ و ٨٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٢٩ بمزاولة الصيدلة .

(*)

قضية حاستيك درويان كاتب بطنطا

اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه فى يوم ٢٠ — ١٠ — ١٩٢٩ بجهة بندر طنطا حالة كونه ليس من الصيادلة او الاشخاص المرخص لهم بالاتجار فى المواد المخدرة باع جواهر مخدرة بان صرف تذكرة دواء تحوى على خلاصة الحشيش وخلاصة الجوز النقى وغيرها .

وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٣٦ ق ٢١ سنة ١٩٢٨

ومحكمة بندر طنطا الجزئية حكمت بتاريخ ١٥ — ٤ — ١٩٣٠ حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وغرامة ٢٠٠ جنيه والمصادرة

فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره

وبجلسة المرافعة يوم ٤ مايو سنة ٩٣٠ طلبت التأييد

والمتهم حضر بجلسة ٤ مايو سنة ٩٣٠ وحضر محاميه ودفعا بما هو مدون بالمحضر

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة رئيس الجلسة

وطلبات النيابة العمومية ودفاع محامى المتهم .

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا تأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

بما ان الاستئناف رفع فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وبما ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى ان أمين اسماعيل افندى مفتش الصيدليات شهد فى التحقيقات وبالمحكمة انه ذهب بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ٩٢٩ الى صيدلية الهلال الاحمر التى يديرها الخواجا ليون حرفيان وانتهز فرصة غياب المدير المذكور وقدم الى المتهم وهو كاتب الصيدلية تذكرة طبية محررة من الدكتور يوسف حلاق ومشتملة على خمس جرامات من صبغة القنب الهندى وهى من المواد المخدرة وعلى جواهر أخرى بعضها سام وهى ٨ جرامات من صبغة الجوز المقىء و ٨ جرامات من سائل الزرنيخ فاخرج المتهم مفاتيح دولاب السموم من جيبه وتناول زجاجات الجواهر المشار اليها وباشر تركيب التذكرة بنفسه بحضور الشاهد ثم قيدها بخطه فى دفتر قيد التذاكر كما حرر بطاقة الزجاجة المشتملة على الدواء وطريقة استعماله وحرر ايضا صورة من التذكرة وسلمها اليه كطلبه ثم دفع له ٨ قروش ثمنها وعلى اثر ذلك حضر مدير الصيدلية واطلع على التذكرة ولم يبد اى اعتراض على تصرفات المتهم بل اقره عليها عدا ما ابداه من ملاحظة ان اسم الشهر كان يجب كتابته بالحروف لا بالرقم

وبما ان المتهم وكذا مدير الصيدلية أنكرا على الشاهد صحة هذه الوقائع وقال المدير انه هو الذى قام بتحضير التذكرة بشخصه وان كل ما قام به المتهم من عمل مقصور على كتابة صورة التذكرة التى سلمت الى الشاهد وأما قيد التذكرة فى الدفتر فقد حصل بمعرفته هو لا بمعرفة المتهم وقد صادق المتهم المدير على هذه الوقائع وبما انه لا يوجد لدى المحكمة ما يدعو الى الشك فى صدق رواية الشاهد لعدم وجود اى باعث يحمله على تغيير الحقيقة والشهادة كذبا ضد المتهم أو صاحب الصيدلية وان ما ذكره هذان الاخيران لم يكن الا لمجرد الدفاع ودرء المسؤولية المترتبة على مثل هذا العمل المخالف للقانون

وبما أنه بناء على ما تقدم يكون الحكم المستأنف جاء صوابا من حيث القضاء بصحة الوقائع المسندة الى المتهم غير ان نقطة البحث منحصرة فى الوقوف على طبيعة الجريمة التى اشتملت عليها هذه الوقائع وهل تكون الجريمة المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٣٥

و٣٦ من القانون ٢١ سنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار بالمخدرات التى طبقتها محكمة أول درجة اوأنها مجرد مخالفة منطبقة على المادتين ١ و٨٤ من القانون نمرة ١٤ سنة ١٩٢٩ بشأن مزاولة مهنة الصيدلية كما يذهب الدفاع ؟

وبما أن المستند الذى ترتكن عليه النيابة فى طلب تطبيق قانون المخدرات هو النص الوارد بالبند (١) من الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من ذلك القانون والذى مؤداه بان كل شخص ليس من الصيادلة أو من الاشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدره يكون قد باع جواهر مخدرة أو تناول عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قدمها للتعاطى أو سهل تعاطيها مجانا أو بمقابل يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه فى صدر هذه المادة

وبما أنه وان كان تطبيق عبارة النص الانف الذكر تطبيقا حرفيا قد يؤدى الى جعل المتهم مسئولا عن جريمة الاتجار بالمخدرات نظرا لكونه غير صيدلى وصرف تذكرة مشتملة على جوهر مخدر غيران العبرة فى تطبيق نصوص القانون بمدلولها وما انطوت عليه من قصد المشرع منها والغرض الذى يرمى اليه من ورائها مهما كان المعنى اللغوى أو اللفظى لعبارة النص مع مراعاة ماتقتضيه حكمة التشريع والمصلحة العامة المقصودة منه

وبما أن العمل الذى قام به المتهم لم يقم به بصفته الشخصية ولحسابه الخاص بل قام به بطريق الوكالة عن صاحب الصيدلة الذى انابه عنه فى تحضير التذاكر الطبية فى فترة غيابه بدليل تركه مفتاح دولاب السموم معه واقراره على جميع تصرفاته التى باشرها فى غيبته وقبضه ثمن التذكرة التى تولى المتهم تحضيرها وصرفها بالنيابة عنه . فالمتهم فى الواقع لم يخرج عن كونه مجرد عامل بالصيدلة قام باداء عمل من الاعمال المتعلقة بهذه الصيدلية المتصلة بها اتصالا وثيقا لايقبل التجزئة بما يجعل صاحب الصيدلة هو الشخص المسؤول قانونا عن صرف ماشتملت عليه التذكرة من مخدر بما أنها لم تصرف الا باذنه ولحسابه فلو فرض وكان ذلك المدير موجودا بشخصه فى الصيدلية حال قيام المتهم بتحضير التذكرة وصرفها وقبل ثمنها لذمته وأن عملية التحضير قام بها المتهم بامر مخدومه المذكور وتحت اشرافه ومراقبته لكان من المسلم به فى مثل هذه الحالة أعتبار مدير الصيدلة هو صارف التذكرة والمسؤول عما اشتملت عليه من مخدر ان كان هناك وجه لهذه المسؤولية قانونا

وبما ان تكليف مدير الصيدلية المتهم وأنابته عنه فى تحضير وصرف مايرد للصيدله فى فترة غيابه من التذاكر لايغير من طبيعة هذه المسؤلية ولا من طبيعة العمل الذى قام به المتهم بصفته عاملا فى الصيدلة ونائبا عن صاحبها فكان الذى صرف التذكرة وقبض ثمنها واتجر بما اشتملت عليه من مخدر هو مدير الصيدلية وصاحبها فان جاء هذا الاتجار ناقصا شرطا من شروط قانون الاتجار بالمخدرات كان ذلك المدير مسؤولا عنه اصلا وكانت مسؤولية الوكيل تابعة لمسؤولية الاصل والا فلا محل لمسؤولية الوكيل فيما لو كانت واقعة الاتجار من جانب الاصيل مستكملة لجميع شروط القانون الخاص بذلك الاتجار

وبما انه من المسلم به أن مدير الصيدلة هو صيدلى قانونى مرخص له بالاتجار بالجواهر السامة وبجملتها المخدرات وأن التذكرة التى صرف بمقتضاها المخدر تذكرة قانونية من طبيب مسؤول ومستكملة لجميع الشروط اللازمة قانونا وقد قيدت فى الدفتر المعد للقيد ولم تقع فى صرفها أو نسب تركيبها أو قيدها أية مخالفة لقانون الاتجار بالمخدرات وان كل ماوقع بصددها مخالفا للقانون منحصر فى ان اليد التى قامت بتحضير الدواء وتركيبه لم تكن يد عامل مرخص له بعملية التحضير وهو مالا شأن لقانون الاتجار بالمخدرات به ولعدم تعلقه بالحكمة المقصودة من هذا التشريع اذ ان التذكرة والصيدلية التى صرفتها كلاهما حائز لشروط ذلك القانون والدواء مستحق الصرف لحامل التذكرة سواء من هذه الصيدلة أو من أية صيدلية اخرى مع ذلك الفرق المنحصر فى أن اليد التى ركبتها لم تكن يدا لصيدلى حامل الرخصة بل يد عامله الغير مرخص له بعملية التحضير وهو مايعد مخالفا لنص المادة الاولى من القانون رقم ١٤ سنة ٩٢٩ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة الذى يقضى بوجوب تركيب الادوية بمعرفة صيدلى بيده التصريح بذلك

وبما انه مما تقدم يتضح ان طبيعة الجريمة التى اشتملت عليها الافعال المسندة الى المتهم هى مجرد مخالفة منطبقة على المادتين ١ و ٨٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٢٩ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة وليست جنحة اتجار فى مخدر كما ذهبت الى ذلك محكمة اول درجة ولهذا يتعين التعديل فى الحكم المستأنف والحكم على المتهم بعقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما في المادة ٨٤ من ذلك القانون لانه بتاريخ ٢٠ ا كتوبر سنة ١٩٢٩ ببندر طنطا زاول مهنة صيدلى بغير ترخيص

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٧٧ ج والمواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المواد ١ و٨٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٢٩ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة وحبس المتهم اسبوعا واحدا بسيطا وتغريمه ١٠٠ قرش صاغ واعفته من المصاريف

دائرة رئيس الجلسة يوسف شهدي وبحضور القاضيين محمد فتحي ومحمد نصر الدين زغلول ومحمود حسن البحيري وكيل النيابة وجاد الكريم طنطاوي افندي الكاتب

***

المحاكم الجزئية

وضع اليد على ضريح

محكمة الاقصر الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٧ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢١٨ —

المبادىء القانونية

١ — من المسلم به ان وضع اليد — الحيازة هى استعمال الحق بواسطة صاحبه أو اجنبي فهى تتكون من امكان صاحبها اتيان افعال مادية كالاستثمار والانتفاع والاستعمال وبالجملة كل الافعال التى تقبل بطبيعتها التجدد. ومن الضرورى ان تكون الحيازة قاصرة على الاملاك التى يمكن بطبيعتها ان تقبل الحيازة. فالاملاك التى لا تقبلها لا تسمع عنها دعاوى وضع اليد

٢ — الاجماع عند فقهاء الشريعة الاسلامية وعند الشريعة الفرنسية منعقد على ان المسجد ومثله في فرنسا اماكن العبادة كالكنائس والمقابر يخرج من ملكية صاحبه متى اقيمت فيه الصلاة فيدخل فى ملكية الله تعالى فيحرم بيعه ولا يورث ولا يرجع فيه.

«*»

القضية نمرة ١٠٢٣ سنة ٢٦ المرفوعة من الشيخ احمد عبدالله جوهر الحجاجى والشيخ احمد القرشى يوسف الحجاجى والشيخ مصطفى ابراهيم الجليل الحجاجى والشيخ احمد عبدالرازق الحجاجى والشيخ عبد المعطى ابراهيم الحجاجى جميعهم من الاقصر.

ضد: حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمود محمد القوصى وحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

رفع المدعون هذه الدعوى طلبوا بعريضتها المعلنة فى اول سبتمبر سنة ١٩٢٦ الحكم بمنع تعرض المدعى عليهما لهم فى الضريح المبين حدوده ومعالمه بالعريضة وباعادة وضع يدهم عليه مع الزام المدعى عليهما بالمصاريف واتعاب المحاماة والنفاذ وقالوا فيها انه منذ سبعمائة وخمسين عام توفى الى رحمة الله السيد يوسف ابو الحجاج جد المدعين الاكبر ولما كان رحمه الله من اتقياء الله الصالحين المقربين اليه فقد أقام له أفراد عائلته ضريحا بالاقصر ومن تاريخ انشاء الضريح أخذ يتوارثه الابناء عن الآباء جيلا بعد جيل الى وقتنا هذا وبالنسبة لتعدد افراد العائلة فقد كان يضع اليد على الضريح رؤساء العائلات الاربع التى تنتسب الى السيد يوسف ابو الحجاج وهؤلاء يقومون بتقسيم مايرد للضريح من النذور والصدقات التى يقدمها الكثيرون ممن يحجون اليه من كل فج عميق بنية التبرك بين افراد العائلة باجمعها. وقد استمرت أفراد العائلة واضعين اليد على الضريح من تاريخ انشائه دون أن يتعرض لهم أحداً فى وضع يدهم الا فى شهر اغسطس سنة ١٩٢٦ غتصب المدعى عليه الاول الضريح الآنف الذكر من رؤساء العائلات أصحاب الحق فى وضع اليد وقد كان ذلك بمساعدة دولة المعلن اليه الثانى الذى مكنه بقوة البوليس من الاستيلاء على الضريح ونزعه من يد الطالبين ولم يمض على التعرض سنة والطالبون مستعدون لاثبات وضع يدهم ويد مورثهم على الضريح من مدة طويلة جدا فرفعوا هذه الدعوى

وبجلسة ٢٧ اكتوبر سنة ٩٢٦ تنازل المدعون عن مخاصمة المدعى عليه الثانى وتأجلت القضية لجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ٩٢٦ وفيها دفع وكيل المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لانها مرفوعة من المدعين بصفتهم الشخصية وليس بيدهم توكيلات

وطلب وكيل المدعين رفض الدفع وتأجلت القضية من جلسة لاخرى حتى جلسة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وقد صمم كل طرف على دفاعه الوارد بالمذكرات المقدمة وقد اوقفت حتى تقدم المستندات وعجلها قلم الكتاب لمضى المدة المقررة لجلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وفيها لجلسة ١٠ يناير سنة ٩٣١ وللحكم لجلسة اليوم مع تقديم مذكرات وتقدمت

المحكمة

من حيث ان المدعين رفعوا الدعوى الحالية يطالبون فيها بمنع تعرض المدعي عليه

لهم في ضريح السيد يوسف ابي الحجاج واعادة وضع يدهم عليه

ومن حيث انه من المسلم به بين الطرفين ان الضريح قائم في مسجد عام اعد للصلاة وبسبب تقادم العهد فلا يعرف الباني للمسجد وان كان المدعون يقررون بانهم من نسل السيد يوسف وان اجدادهم هم الذين اقاموا الضريح وانهم وضعوا يدهم على هذا الضريح بصفة ملاك حتى نازعهم المدعى عليه .

ومن حيث ان الدعوى الحالية هي من دعاوى وضع اليد ويجب البحث اولا في معنى وضع اليد وثانيا فيما اذا كانت المساجد والاضرحة من الاملاك التي يمكن ان يسرى عليها وضع اليد ومن المسلم به ان الحيازة possession هي استعمال الحق بواسطة صاحبه او اجنبي (المادة ٢٢٢٨ مدنى فرنسى) فهي تتكون من امكان صاحبها اتيان افعال مادية كالاستثمار والانتفاع والاستعمال وبالجملة بكل الافعال التي تقبل بطبيعتها التجدد (جارسونية جزء ١ ص ٥٣٥ وما بعدها) ومن الضروري ان تكون الحيازة قاصرة على الاملاك التي يمكن بطبيعتها ان تقبلها فالاملاك التي لا تقبلها لا تسمع عنها دعاوى وضع اليد

ومن حيث ان فقهاء الشريعة الاسلامية اجمعوا على أن المسجد يخرج من ملكية صاحبه متى اقيمت فيه الصلاة ويدخل في ملكية الله تعالى فقد جاء في فتح القدير ص ٦١ « فرق ابو حنيفة بين الوقف والمسجد فان الوقف اذا لم يحكم به حاكم ولم يكن موصى به ولا مضافا الى مابعد الموت كان له أن يرجع فيه أما المسجد فليس له ان يرجع فيه ولا بيعه ولا يورث عنه لان الوقف اجتمع فيه معنيان الحبس والصدقة . أما اذا قال جعلت ارض مسجدا فليس فيه ما وجب البقاء على ملكه فلو ازاله الله تعالى لم يكن له ان يرجع وقد علق على ذلك صاحب الفتح بان الاذن في الصلاة على وجه العموم والتخلية تقيد الوقف على هذه الجهة بغير حاجة الى قول الباني وقفته وفي الجزء الثالث من شرح الكنز للزيلعي ص ٣٢٩ وما بعدها ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقة ويأذن بالصلاة فيه واذا صلى فيه واحد زال ملكه وقد اجمعوا على أنه اذا صار مسجدا زال ملكه عنه وحرم بيعه فلا يورث وليس له الرجوع فيه لانه صار لله بقوله تعالى «وان المساجد لله » ولا رجوع فيما صار لله تعالى تعالى كالصدقة

ومن حيث ان هذا الرأى مطابق للرأى المعمول به في فرنسا فقد ذكر في موسوعات دالوز جزء ٣٦ تحت لفظ prescription civile ص ١١٣ ما يأتي

ولا تسرى قواعد التقادم على الاماكن المعدة للعبادة كالكنائس والمقابر حتى ظلت محافظة على ما اعدت له وأنه يخرج عن وضع اليد بصفة مالك Animo domini اى مكان داخل الهيكل مكون لجزء من كنيسة واذن فلا يمكن اكتساب ملكيته بالتقادم وحكمة ذلك ان هذه الاشياء المعدة للعبادة تعتبر خارج العروض التجارية

واذن تكون دعوى وضع اليد على الضريح المكون لجزء من المسجد غير مقبولة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والشريعة الفرنسية ولا يرد على ذلك ان المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تمنع عنه الانكار سماع دعوى الوقف الا اذا وجد اشهاد شرعى ممن يملكه على يد حاكم شرعى اذ ان نص هذه المادة لا يطبق الا على الاملاك الخاصة التي يريد المالك ان تكون موقوفة اما المساجد فان مجرد بنائها واقامة الصلاة فيها تجعلها خارجه عن ملكية الباني داخلة في ملكية الله وذلك لطبيعة ما اعدت له كذلك ارتكان المدعين على نص المادة ٩ مدنى وانها في الفقرة السابعة اعتبرت من املاك العامة الجوامع اذا كانت الحكومة قائمة بادارتها او بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها لا ينتج منه حتما بطريق الاستنتاج الاعكس ما يريد المدعون اذ ان اماكن العبادة بطبيعة ما يقام فيها من شعائر خارجة عن التجارة

وسواء اعتبرت من الاملاك العمومية أو من الاملاك الخصوصية فلا يقبل عنها دعاوى وضع اليد اما في الشريعة الاسلامية فيعتبر من الاملاك الموقوفة والتي لاحاجة فيها الى اشهاد شرعى بالوقف فهي على كلا الحالتين في القانونين تتنافى مع الحيازة ولا تقبلها (راجع الاحكام المنشورة في مرجع القضاء ص ٢٩٨ اهلية ومختلطة المؤيدة لهذا الرأى)

ومن حيث أنه من جهة أخرى فقد قدم المدعى عليه صورة من الاشهاد بالنظر جاء فيه اقامته من قبل القاضى الشرعى ناظرا على مسجد وضريح سيدى الشيخ يوسف ابى الحجاج وهو تصرف صادر من جهة مختصة مما يدخل في اختصاصها فاذا كان للمدعين مطعن على هذا التصرف فيكون ذلك أمام نفس الجهة التي هي وحدها المختصة بالنظر في تعديل قراراتها والتي لا تملك جهة أخرى ان تتعرض لها بالتغيير والتبديل

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فقد اشترط القانون في دعاوى وضع اليد الا يكون قد مضى سنة قبل رفع الدعوى علي الفعل الصادر من المدعى عليه ومن القضية الحالية اقيم المدعى عليه ناظرا على المسجد والضريح من سنة ١٩٠٦ وباعتراف المدعين في مذكرتهم باشر الاجراءات التى تتطلبها وظيفته الجديدة من القيام بشؤون الضريح واستلام النذور عقب تعيينه ومع ذلك لم ترفع دعوى منع التعرض واسترداد الحيازة الا سنة ١٩٢٦

فلهذه الاسباب

تحكم حضوريا بعدم قبول الدعوى وتلزم المدعين بالمصاريف

أصدر الحكم محمد بك مختار القاضي وبحضور ودهمقاريوس الكاتب

انه في يوم الثلاث ٢٣ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بكفرة على اغا بطنطا سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٢٩١٠ سنة ٩٣١ ملك احمد على ابو زيد من طنطا كطلب الست فاطمة عبد العاطى من اسكاروس فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاثنين ٢٩ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية مرس الليان وفى يوم السبت ٤ يوليه سنة ١٩٣١ بسوق منوف منوفيه سيباع بالمزاد المواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك السيد محمد الحريرى نفاذا للحكم ن ٥٥٩٦ سنة ١٩٣١ كطلب مصطفى مصطفى الاشرم فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة منوف

المحاكم الشرعية

نفقة الزوجة

محكمة جرجا الشرعية الجزئية

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٢٦

— ٢١٩ —

المنصوص عليه شرعا ان كل عقد اعيد فالثانى باطل الا فى اشياء وان الدلالة لا اعتبار لها مع الصريح وان نفقة الزوجة لاتبطل بالطلاق .

***

القضية الجزئية نمرة ٦٧٧ سنة ١٩٢٥ سنة ١٩٢٦ (المرفوعة) من السيد بن حسين بن حسن المزارع من نجع الدبر التابع لناحية اولاد يحيى بحرى مركز جرجا ضد ام احمد بنت محمود بن احمد خاليه الصناعة من النجع المذكور بطلب اسقاط متجمد نفقة قدره ٨٠٢٧ و نصف من القروش الصاغ

الوقائع

طلب وكيل المدعى بحضرته ضمن دعواه الحكم لموكله على المدعى عليها بحضرتها وحضرة وكيلها بابطال فرض النفقة المقررة لها ولاولادها منه محمد شبيب ومحمد الضوى وزينب بالاحكام الصادرة أولها فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ وثانيها فى ٢٥ مايو من السنة المذكورة وثالثها فى اول سبتمبر سنه ١٩٢٤ من هذه المحكمة واسقاط ما تجمد بهذه الاحكام المبينة بالدعوى للغايات المبينة بها وامر المدعى عليها بالكف عن التعرض له فى ذلك بمقتضى تلك الاحكام لما جاء بالدعوى الذى منه صيرورة الحكم الاول الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ لاغيا دلالة بالحكم الثاني الصادر صلحا فى ٢٥ مايو من تلك السنة لصدور الاول بنفقة زوجية للمدعى عليها والثانى بنفقة عدة لها ونفقة الزوجية لا تصير نفقة عدة بعد الطلاق وذلك بالصفة المبينة بالدعوى ووكيل المدعى عليها دفع الدعوى قبل الجواب عنها وطلب عدم سماعها ورفضها بحالتها هذه لما جاء فى المحضر المتضمن عدم صحتها شرعا ووكيل المدعى صمم عليها

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعى طلب ضمن دعواه المذكورة ما طلب

ومن حيث ان وكيل المدعى عليها دفع الدعوى بما ذكر وطلب ما طاب

ومن حيث ان هذه الدعوى غير مسموعة شرعا بحالتها هذه لانها مع ابهامها بالصفة المبينة بها غير صحيحة شرعا لان ماقاله وكيل المدعى من الغاء الحكم المذكور دلالة لما صدر عدم صيرورة نفقة الزوجية عدة مخالف للنص الشرعى لان المنصوص عليه شرعا ان كل عقد اعيد فالثانى باطل الا فى أشياء ليس مانحن بصدده منها ولان الدلالة لا اعتبار لها مع التصريح فلايكون الحصول على حكم ملغيا دلالة لما صدر قبله فى نفس موضوع هذا الحكم ولان نفقة الزوجية لاتبطل بالطلاق بل يبقى الفرض حتى تنقضى العدة ولا تحتاج الى فرض جديد بعد الطلاق لاجل نفقة العدة : (نص على ذلك فى الجزء الرابع من الدر المختار ورد المحتار والجزء الثانى من الفتاوى الانقروية والجزء الاول من مختصر الفتاوى المهدية) فيتعين الآتى عملا بالوجه الشرعى

لهذا

تقرر عدم سماع الدعوى ورفضها بحالتها هذه حضوريا

تكملة

هذا الحكم لم يستأنف مع مضى الميعاد

دائرة الشيخ احمد المولد القاضي وبحضور الشيخ جادالله شربيني كاتب الجلسة

***

المجالس الحسبية

القوامة الاختيارية

مجلس حسبى مديرية الغربية

حكم تاريخه ٦ ابريل سنة ١٩٢٩

— ٢٢٠ —

المبادىء القانونية

١ — يؤخذ من نص المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للمجالس الحسبية انه يشترط لجواز عدول المجلس عن قرار أصدره توافر شرطين اولهما ان تستجد اسباب تستدعى تعديل القرار وثانيهما ان لا يكون قد تعلق بالقرار حق للغير فاذا فقد هذان الشرطان أو احدهما، فلا يجوز للمجلس ان يعدل عن قراره مهما كانت الاحوال ولا سبيل الى تعديل قرار هذا شأنه الا بطريق الاستئناف فيما لو كان من القرارات الجائز استئنافها قانونا.

٢ — القوامة ما هى الا وكالة فى ادارة اموال المحجور عليه ولم يخرج القيم عن كونه نائبا عن المجلس الحسبى فى هذه الادارة. وقد اشترط القانون أصلا وجوب قبول هذه الانابة من جانب القيم لامكان اقامته قيما الا فى أحوال استثنائية رأى المشرع جواز فرضها على الرغم منه

وبناء على ذلك اذا قدم القيم استقالته من وكالة المجلس وقبل المجلس هذه الاستقالة ترتب على هذا القبول فسخ العقد — لان القوامة وكالة يجب فيها ايجاب وقبول من الطرفين — وحل الرباط القانونى

***

قضية المحجور عليه محمد مصطفى ابو حسين المقيدة بنمرة ٨٢ سنة ١٩١٩

الوقائع والاسباب

تتلخص الوقائع فى ان السيدة «صلوحة موافى حتيرة» قدمت للمجلس الحسبى طلبا تلتمس فيه اقالتها من القيامة للاسباب المبينة فى طلبها المذكور المرفوع للمجلس بجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ والتى أخذ بها المجلس وأصدر بناء عليها قرارا بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ باقالتها من القوامة بعد ذلك رفعت زوجة المحجور عليه تظلما للمجلس من هذا القرار تلتمس فيه اعادة النظر فى قرار اقالة القيمة بناء على ان ذمتها لا تزال مشغولة باموال المحجور عليه ولم يذمه المجلس من محاسبتها عنها ولكى يتسنى لها تنفيذ الاحكام الشرعية الصادرة ضدها بالنفقة المقضى بها شرعا لاولاد المحجور عليه وقد عرض هذا التظلم على هيئته المنعقدة بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٢٩ فاصدر قراره فيه بعدم جواز اعادة النظر في القرار المرفوع بشأنه التظلم لانه من القرارات التى تعلق بها حق للغير والتى لا يجوز للمجلس ان يعدل عنها

وباطلاع الوزارة على القرار المذكور اعادته الى المجلس بخطابها المؤرخ ١٧ مارس سنة ٩٢٩ ملتمسة منه اعادة النظر فى هذا القرار لانه لم يفصل فى الحسابات من سنة ١٩٢٦ لغاية الآن ولان قرار قبول الاستقالة من القرارات التي يجوز للمجلس ان يعدل عنها وقد عرض كتاب الوزارة السالف الذكر على هيئة المجلس بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ والمجلس رأى قبل ان يبت فيه ان يعرض على القيمة المستقيلة مأمورية القوامة من جديد حتى اذا قبلتها باختيارها اصبح المجلس فى غنى عن البحث فيما اذا كان يجوز له قانونا ان يعدل عن قراره الصادر بقبول استقالة القيمة اولا يجوز. وقد أجلت القضية لهذا الغرض لجلسة ٢ ابريل سنة ٩٢٩ مع اعلان القيمة بالحضور وبالجلسة المذكورة وعرض عليها المجلس مأمورية القوامة فى شخص وكيلها الحاضر عنها بالجلسة فاصرت على الرفض فاجل النطق بالقرار الى جلسة اليوم وقد صرح المجلس للطرفين بتقديم مذكرات تتداول بحث ما اذا كان قرار قبول استقالة القيمة من القرارات التى يجوز لمجلس ان يعدل عنها أو لا يجوز

المجلس

بعد الاطلاع على كتاب الوزارة نمرة ٥٢٤٩ المؤرخ فى ١٧ مارس سنة ١٩٢٩ وعلى المذكرات المقدمة من الطرفين وعلى المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للمجالس الحسبية

وبما ان المشرع نص فى المادة المذكورة على ان لا يجوز للمجلس ان يعدل عن قرار اصدره فى الموضوع الا اذا ظهرت اسباب جديدة تدعو لذلك ولم يكن تعلق بالقرار حق للغير.

وبما انه يؤخذ من النص المذكور انه يشترط لجواز عدول المجلس عن قرار اصدره

توافر شرطين اولهما ان تستجد اسباب تستدعى تعديل القرار وثانيهما ان لا يكون قد تعلق بالقرار حق للغير فاذا فقد هذان الشرطان أو احدهما فلا يجوز المجلس ان يعدل عن قراره مهما كانت الاحوال ولا سبيل الى تعديل قرار هذا شأنه الا بطريق الاستئناف فيما لو كان من القرارات الجائز استئنافها قانونا

وبما أنه بعد ان أصدر المجلس قراره القاضى باقالة القيمة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ لم تجد أسباب تستدعى العدول عن هذا القرار كما هو واضح من الاطلاع على ملف التركة وان كل ماقدمته زوجة المحجور عليه من الحجج والاسباب لم تخرج عما تناوله بحث الهيئة السابقة فى أسباب قرارها القاضى بقبول الاستقالة بل وأ كثر من ذلك أن السبب الذى ترتكن عليه الزوجة فى مذكرتها بطلب اعادة القيمة الى القيامة وهو تمكينها من تنفيذ حكم النفقة المقضى بها لاولاد المحجور عليه على القيمة المذكورة هو من أهم الاسباب التى استندت اليها هيئة المجلس السابقة فى قبول الاستقالة لما لاحظته تلك الهيئة من تعنت زوجة المحجور عليه وتعمدها مضايقتها وجعلها هدفا لتنفيذ حكم الغرامة عليها بالاكراه البدنى وهى امرأة طاعنة فى السن ولا قبل لها بتحمل مثل هذه المشاغبات .

وبما أنه ليس من مأمورية المجلس البحث الآن فيما اذا كانت الهيئة السابقة أخطأت ام اصابت فى قرارها المشار اليه بل موضوع البحث منحصر فيما اذا كان يجوز للمجلس قانونا أن يعدل عن قراره المذكور أو لا يجوز له ذلك ولهذا وجبت معرفة ماذا كان الشرطان اللذان اشترطهما المادة « ٢٥ » كلاهما متوفر أو سقط احدهما أو كلاهما معاً .

وبما انه تبين من ظروف القضية كما تقدم القول على ذلك أنه لم تجد أسباب تستدعى عدول المجلس عن قراره الاول وبذلك يكون أحد الشرطين اللازم توافرهما لجواز العدول عن القرار المذكور لم يتوفر وعلى هذا فلا يجوز للمجلس أن يعدل عنه حتى ولو كان صدوره خطأ من بادىء الامر

وبما أنه فضلا عن ذلك فان قرار قبول استقالة القيمة هو فى ذاته من القرارات التى يتعلق بها حق للغير واذن لا يجوز للمجلس أن يعدل عنه حتى ولو جدت أسباب تستدعى العدول وذلك لان القيامة ماهى الا وكالة فى ادارة أموال المحجور عليه وان القيم لم يخرج عن كونه نائبا عن المجلس فى هذه الادارة . وقد اشترط القانون أصلا وجوب قبول هذه الانابة من جانب المقيم لامكان اقامته قيما الا فى أحوال استثنائية رأى فيها المشرع جواز فرضها على الرغم منه وفى ظروف خاصة لصالح عديم الاهلية فالوصاية والقوامة على عديمى الاهلية والوكالة عن الغائب ماهى فى الواقع الا عقد وكالة تعقد بين هيئة المجلس الوصى او القيم أو الوكيل ويشترط لانعقادها ايجاب وقبول بين الطرفين فاذا قدم القيم استقالته من وكالة المجلس وقبل المجلس هذه الاستقالة ترتب على هذا القبول فسخ العقد وحل الرباط القانونى الذى يربط الطرفين (الا فيما يتعلق بالنتائج التى ترتبت على ادارته أموال المحجور عليه فى مدة قيامته) ولا سبيل الى الرجوع عن هذا القرار بارادة المجلس ومحض اختياره نظراً لما تعلق به من حق للغير وهى القيمة المستقيلة التى أصبح مركزها قانونا بمجرد قبول استقالتها مركز الاجنبى عن المجلس وأن قرار قبول الاستقالة بمجرد صدوره أصبح حقا مكتسبا للقيمة المستقيلة ولا يجوز سلبه منها الا فى حدود القانون وذلك لا يكون الا اما بتعيين منها جديد أو بفرض القيامة عليها الزاما ان كانت ممن يجوز للمجلس الزامهم بها وتوافرت الظروف التى تبيح هذا الالزام

وبما أن القيمة المستقيلة سيدة ولا سبيل لدى المجلس الى الزامها بالقيامة جبراً لانها ليست ممن يجوز للمجلس اكراههم عليها طبقا لنص المادة « ١٩ » من القانون وهذا فضلا عن أنها جاوزت من العمر « ٦٥ » سنة وفى حالة من العجز والضعف لا تقوى معهما على ادارة أموال المحجور عليه وليس من المصلحة اجبارها على عمل لا قبل لها به ولا طاقة لها عليه .

وبما انه يتضح مما تقدم أن قرار قبول استقالة القيمة الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ والتى تطلب الوزارة بكتابها نمرة ٥٢٤٩ من المجلس اعادة النظر فيه ليس من القرارات التى يجوز للمجلس أن يعدل عنها باية حال من الاحوال لانه من القرارات التى تعلق بها حق للغير ولهذا يكون القرار الصادر من المجلس بهذا المعنى بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٢٩ فى محله ولا يحق للمجلس أن يعيد النظر فيه أو يعدل عنه بعد سابقة الفصل فيه ولا سبيل الى تعديله أو الطعن فيه الا بطريق الاستئناف .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس عدم جواز اعادة النظر فى قرار ٥ مارس سنة ١٩٢٩ لسبق الفصل فيه ولانه من القرارات التى لا يجوز للمجلس

المعدول عنها قانونا

دائرة القاضي محمد فتحي رئيس المجلس وبحضور حضرات الشيخ محمد عبد العظيم خليفة القاضي الشرعى والشيخ مصطفى منصور هداية من الاعيان ومحمد اسماعيل رضوان افندى كاتب المجلس

***

المحاكم المختلطة

سلطة مصلحة الري

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة مسيو فو

حكم تاريخه ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٢٢١ —

قضية شارلس بيلى ضد الحكومة

المبدأ القانونى :

لمصلحة الرى وحدها حق تقرير ماتراه من طرق الرى مناسبا بمراعاة حدود المصلحة العامة وميزانية المصلحة

وبناء على ذلك ليس للمالك الحق فى تعديل أو تكميل طريقة الرى التى اتبعتها مصلحة الرى . ولكن اذا ارتكبت المصلحة خطأ فى تنفيذها لطريقتها وترتب على الخطأ ضرر للمالك فيكون له الحق فى مطالبتها بالتعويض عنه .

انه فى يوم ٢٨ يونيو سنة ١٩٣١ الساعة ٨ أفرنكى صباحا بناحية الرمادى قبلى بنجم ابومشالى والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع علنا بقرة ملك صالح افندى امير مشالى نفاذا للحكم ن ٢٨٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٥٦ قرش صاغ كطلب عبدالله احمد محمد على مشالى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ادفو الاهلية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة مسيو فو

حكم تاريخه ٨ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٢٢ —

فيليب كابيلو ضد الحكومة

المبدأ القانونى

القرار الادارى الصادر فى حدود القانون بناء على طلب أحد الملاك الوطنيين وطبقا للامر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المنظم لاعمال الجسور والترع العمومية من أجل تعديل طريقة الصرف فى اطيان المالك المذكور بحيث تتوزع مياه الصرف بمصرف اطيان جار هذا المالك ، ذلك الجار الذى هو وطنى أيضا ، هذا القرار الادارى لايمكن أن يترتب عليه الحق فى دعوى وضع يد أمام المحاكم المختلطة يرفعها أجنبى اشترى جزءاً من أطيان المالك الثانى ، أى جار المالك الاول الذى صدر له القرار ، وكان تاريخ المشترى متأخراً عن تاريخ القرار . ذلك لان المحاكم المختلطة ممنوعة صراحة من ايقاف قرار ادارى . وفوق ذلك فانه فى حالة حصول القرار لم يكن للاجنبى أى حق اكتسبه لان شراءه جاء بعد القرار

انه فى يوم الاربعاء اول يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر كفر الزيات سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تملق ياقوت ابو احمد كطلب الشيخ عبدالعاطى على النهى من الدلجون تنفيذا للحكم الصادر فى القضية ن ٢٦١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٧٩١ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة كفر الزيات

أخبار وحوادث

وكيل الاستئناف المختلط

للاستاذ البرت فاضل المحامى

لدى محكمة الاستئناف المختلطة

ومدير الجريدة القضائية بالمنصورة

انتخبت الجمعية العموميه لمستشارى محكمة الاستئناف المختلطة فخر القضاء وعلم العدالة جناب مسيو فان اكيرى وكيلا للمحكمة .

ولا أبالغ اذا قلت أنه لم يصادف قرار انتخاب ارتياحا فى الدوائر القضائية وبين جمهور المحامين والمتقاضين مثل الذى صادفه اختيار الاستاذ العظيم والمتشرع الكبير مسيو فان اكيرى . ذلك لما عرف عن الوكيل الجديد من سعة الاطلاع ، ورحابة الصدر ، ودقة التقدير ، وسلامة الحكم ، وبعد النظر ، فى شرف ونزاهة وعفة وتواضع وأخلاق سامية ، وآداب عالية ، مما جعل حضرات الجهابذة السادة مستشارى القضاء المختلط لايترددون فى انتخابه ، بعد أن كسب محبتهم واحترامهم معا .

وهذه مجلات القانون حافلة بسديد المبادىء القانونية ، ومعظم الاحكام من الدوائر التى اشترك فيها عضوا ورئيساً .

فلست اليوم الا معبرا عن تهانىء الدوائر القضائية وأعضاء الاسرة القانونية فى مصر بمن تضم من اجانب ومصريين ، وبمن تشمل من موظفين وقضاة ومحامين ومتقاضين ، اذا ألمت الى هذا الانتخاب الموفق . راجيا أن يطيل عمر جنابه حتى تستوفى العدالة حظها من جهوده . وترجو

أن يكثر من أمثاله كثيراً وكثيراً .

ولا شك أن الجريدة القضائية التي أتشرف بادارة قسمها المختلط بالمنصورة تشترك مع الاسرة القانونية في التهنئة بهذا الاختيار .

« البرت فاضل »

الجريدة القضائية — لاشك اننا نشارك مديرنا بالمنصورة فى التهنئة بانتخاب جناب مسيو اكيرى الذى طالما نشرت أحكامه فى جريدتنا .

انه فى يوم الاحد ٢٨ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالحراجيه وما بعدها او يوم الاثنين اذا لزم الحال بسوق قوص سيباع بالمزاد اردب حب قمح ملك حمد الله احمد خليل نفاذا للحكم نمرة ١٤٣٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٩ قرش صاغ كطلب الشيخ عبد المعطى محمد على خليل التاجر بقوص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم الاربع ٢٤ يونيو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سدود مركز منوف سيباع علنا اردب قمح استرالى موضح بمحضر الحجز ملك محمد سليمان الخولي ومبروك اسماعيل نصر من سدود نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية في القضية المدنية ن ٢٧٣٦ سنة ١٩٣١ لصالح الليسى منصور وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه في يوم السبت ٢٧ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية معصرة ابوصير مركز الواسطى سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبده سليمان نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١١٦٤ سنة ٩٣١ الواسطى ووفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٧٤٠ مليم كطلب المعلم ابسخيرون عبد السيد من انقسط مركز الواسطى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يوم الاربع اول يوليو سنة ٩٣١ الساعة ٨ صباحا بالعمره سيباع علنا جرن قمح محصول اربعة افدنة ملك محمد احمد محمود عبد الشافى عبد العال كطلب امين عطيه محمد نفاذا للحكم ن ٥٤٤٠ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاربعاء اول يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لآخر اليوم بناحية بمم مركز تلا وفي يوم السبت ٤ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك رضوان افندي عبد الونيس نصار نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١١٧٢ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٢٤٤ قرش صاغ كطلب عبدالحميد افندى فخرى مدرس بمدرسة المساعى المشكورة فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة تلا الاهلية

انه فى يوم الخميس ٢ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر بنها سيباع علنا الأشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا لامر حضرة قاضى محكمة بنها الاهلية وفاء لمبلغ ٥٦٠ قرش صاغ فى القضية المدنية ن ٥٥٢ سنة ١٩٢٩ ملك عبد الحميد احمد تاج لضمانة اخيه محمود احمد تاج كطلب الشيخ ياسين على هدى تاجر ببنها بشارع الكورى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها الاهلية

انه فى يوم السبت ٤ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بجهة زقاق ابو افضل بالخضيرى قسم السيدة سيباع بالمزاد سرير ومرتبه ودولاب خشب واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٧٠ قرش فى القضية المدنية ن ٢٠٩٣ سنة ١٩٣١ ملك الاسطى مرسى عبد العاطى النجار كطلب محمد افندى رأفت ومحله الاستاذ السيد حسن الزيات المحامى بشارع ازبك ن ١ بالعتبة الخضراء بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة الاهلية

انه فى يوم السبت الموافق ٤ يوليه سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعطفة عبد الله بك بالدكان نمرة ١٨ وقف بالسروجيه سيباع بالمزاد بنك خشب وترينه وغيرها وهذه الاشياء حجز عليها تحفظيا في القضية ن ١٣٦٤ سنة ٩٣١ مدنى الخليفه كطلب الصاغ محمد افندى فهمى توفيق وعبد الرحمن افندى عطيه ضد الست نبويه السيد وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٨٨٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفه

انه فى يوم السبت ٢٥ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى اذا دعت الحالة بفرنوط سيباع بالمزاد العمومى ١٠٠ لوحة لطزانه ملك عجايبي سعد كطلب مخائيل افندى عطيه من فرنوط نفاذا للحكم ن ٢٤٥٩ سنة ١٩٣١ نجع حمادى وفاء لمبلغ ٣٥٩ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٢٩ يونيو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بالعيارة بدمنهور وايضا فى يومى الثلاث والاربع ١٤ و١٥ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا للمساء بعزبة الشراقوه تبع ابعادية دمنهور وان لم يتم ففى يوم الاثنين ٢٠ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد بالجهة الاولى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز تملق عوض جمعه وفى الجهة الثانية سيباع جحشه وحمار تملق يوسف شعبان تنفيذاً للحكم ن ١٠٧١ سنة ١٩٣١ محكمة دمنهور ووفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش صاغ كطلب الحاج عبد القادر عبد مهنا التاجر بدمنهور ومحله مكتب حضرة الاستاذ موريس افندى صهيون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ٤ يوليه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية بنى صالح والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد المنقولات ومحصول زراعة القمح الموضحين بمحضر الحجز تملق خليفه سعداوى نفاذا لحكم محكمة الوايلى الاهلية في القضية المدنية ن ٤٢٩٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٣ ج و ٣٠٠ م كطلب الست نبويه احمد رضا المقيمة بشارع الشماع بالوايلية الصغرى فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم الاهلية

انه فى يوم الاربعاء اول يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة ارض الخزان وعزبة حسن شاهين وفى يوم الاثنين ٦ يوليه سنة ١٩٣١ بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العمومى ٧ مواشى وزراعة ٤ ف برسيم و٣ قناطير قطن سكلاريدس وكيس داخله نصف قنطار قطن سكلاريدس و ٤ زكايب ارز ملك على بسيونى الجندى وآخر وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف تكية المدينة المنورة الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالاسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ من محكمة المنشية الاهلية ووفاء لمبلغ ٦٤ ج و ١٦١ م بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت والاحد الموافق ١١ و١٢ يوليه سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة النقراش سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد منصور شحاته وقطب محمد الجزار من النقراش مركز ايتاى وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهليه بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية ن ٦٣٢ سنة ١٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٩ ج و٥٨٥ م وما يستجد فعلى راغب الشراء ان يحضر

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٢٥ يونيو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا سيصير الشروع فى بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز بشارع صقر باشا بدكانة على محمد البياضى الجزار الكائنة بشارع صقر باشا ن ٢٥ قسم الجمرك تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية فى القضية ن ١٨٩٥ سنة ١٩٣١ مدنية ملك على محمد البياضى كطلب ابراهيم افندى جمعه سعد التاجر بسوق العقادين باسكندرية وفاء لمبلغ ٧٧٨ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٧ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع الامبابى بالمنزل ن ١٣ بالظاهر قسم باب الشعرية بمصر سيباع بالمزاد الاشياء المبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ١٩٧١ سنة ١٩٣١ الموسكى وفاء لمبلغ ١٠١٧ قرش صاغ ملك المعلم عبد الفتاح سالم الدفراوى كطلب عبد الحليم افندى سليم ومحله مكتب الاستاذ عزيز عبد النور المحامى بشارع محمد على فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يومى السبت والاحد ١١ و ١٢ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة بندر العياط فى اليوم الاول وبسوق العياط فى اليوم الثانى سيباع بالمزاد العمومى مزروعات خمسة افدنه مزرعة شمام وفدان بطيخ وفدان قمح ملك الشيخ سيد عثمان الصفتى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزير للاوقاف وناظرا على وقف ابراهيم محمد الفراش اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٢٠/٣/٩٣١ ن محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ٦٨ جنيه و ٢١٤ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت والاحد الموافق ١١ و١٢ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة النقراش مركز ايتاى البارود سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك ام محمد البشبيشى من النقراش مركز ايتاى وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٣١ فى القضية المدنيه نمرة ٦٤٠ سنة ١٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و٩٩٣ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

في يوم الاحد ٥ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دشوط والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد زراعة ١ف و١٢ط ذرة شامى ملك عبد المطلب صالح على كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ٢٠٧٣ سنة ١٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢ ج ٥٩٥م فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم أول واثنين يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بكودية الاسلام مركز ديروط سيباع بالمزاد منقولات منزلية ومواشى ملك موسى امام قرشى والشيخ عبد الباقى خالد وفاء لمبلغ ٤٢٥ جنيه و ٨٥٥ مليم فقط تنفيذا لحكم محكمة مصر الاهلية فى القضية ن ٤٠٧ سنة ١٩٣١ ك وهذا البيع كطلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة صاحب العزة فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادى المليجى المحامى بعمارة شركة السيكوريتاه نمرة ٤١ بشارع قصر النيل بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٤ يوليه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية محلة دياى مركز دسوق وفى يوم الخميس التالى بعده بسوق بندر دسوق اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد جاموسه وحمار ملك على احمد بشير وفاء لمبلغ ١٢٦٤ قرش صاغ نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٩٤ سنة ٩٣٠ كطلب عباس افندى حسن ناظر محطة القضابة دلتا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق الاهلية

انه فى يوم الاحد ٥ يوليه سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية جزيرة الحجر وفى يوم الاحد ١٢ منه بسوق نادر سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم فى القضية المدنية ن ١٧١ سنة ١٩٢٩ ملك امين محمد عثمان عنتر كطلب الشيخ عمر عبد الباقى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاحد ٥ يوليو سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها ان لم يتم البيع بجهة شارع كوبرى قصر النيل باسفل المنزل ن ٢٠ (قهوة) تبع قسم عابدين سيصير الشروع بالمزاد العام فى مبيع منقولات قهوة مثل كراسى وترابزات وخلافة مبينة بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ٢٩٩٧ سنة ٩٣٠ مدنى عابدين ملك المعلم عبد الرحمن شحاته القهوجى نفاذا لحكم محكمة عابدين الاهلية وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٧٠ مليم كطلب على افندى على عنانى بالمنزل ن ٢٠ بحارة عبد الدايم قسم عابدين بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم الخميس ٣٠ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية بعده اذا لزم الحال بناحية بندر طوخ قليوبية سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك السيد مرمى رزق وخضره حواش رزق نفاذا لحكم محكمة طوخ الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٩٤٣ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٨٠٠ قرش صاغ كطلب الشيخ سيد اسماعيل الشزورى من مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

انه فى يوم الاربعاء ٨ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية نجالى وفى يوم الخميس ١٦ منه بسوق بندر شبين الكوم سيصير الشروع فى مبيع المواشى والقطن ملك محمود افندى جعفر وآخرين كطلب عبد الحميد افندى حسن سيف من بندر شبين الكوم وفاء لمبلغ ٦٠٠ جنيه نفاذا للحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائيه الاهلية بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٧ فى القضية المدنية ن ١٩٣ سنة ٩٢٧ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاحد ٢١ يونيه سنة ٩٣١
من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية عزبة
دياب تبع دراجيل مركز تلا وفى يوم السبت
٢٧ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد الاشياء
الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد احمد دياب
نفاذا للحكم ن ٢٧١٦ سنة ٩٣١ تلا كطلب
الشيخ حجازى محمد حجازى فعلى راغب
الشراء الحضور باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ٢١ يونيه سنة ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها
ببندر ايتاى البارود بجهة سيباع بالمزاد
أشياء منزلية ملك ميخائيل بغدادى وكيل
مكتب الاستاذ .. فريد افندى الشوباشى المحامى
بايتاى البارود نفاذا لحكم محكمة ايتاى البارود
الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٧٩
سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ كطلب
حامد افندى حلمى الصرفى عمدة قليشان
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة ايتاى البارود

انه فى يوم ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ يونيه من
الساعه ٧ افرنكى صباحا بناحية جلف سيصير
الشروع فى مبيع حماره وغيرها المبينة
بمحضر الحجز ملك عرابى محمد عرابى وفاء
لمبلغ ٧٦ قرش صاغ من ضمن الحكم نمرة
١٦١٩ سنة ١٩٣١ كطلب محمد احمد محمد
ابراهيم التاجر بناحية الموده مركز بنى مزار
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى الثلاثاء ١٣ يونيه سنة ١٩٣١
من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نجع
احمد محمد تبع ابريم والايام التالية له اذا
لزم الحال سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة
بمحضر الحجز ملك محمد دياب سيد كطلب
عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا
للحكم ن ٩٩٨ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠ ج
و ٤٤٠ م فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة نجع حمادى الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٢٢ يونيه سنة ٩٣١
من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها
بشارع وابور الترجمان وبشارع المدوية
البرانى قسم بولاق مصر سيباع بالمزاد دقيق
ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز
تملق امام محمد حماد نفاذا لحكم محكمة بولاق
فى القضية المدنية نمرة ٨٨٨ سنة ١٩٣١ وفاء
لمبلغ ١٢٩٧ قرش صاغ كطلب الست نظيمة
محمد بشارع القنطرة ن ٢٣ قسم الازبكية
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة بولاق الجزئية

انه فى يوم الاحد ٢١ يونيه سنة ٩٣١
من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها
بناحية زاوية البقلى وفى يوم السبت ٢٧
منه بسوق تلا سيباع بالمزاد ٥ ط قمح ملك
مصطفى محمد قنديل نفاذا للحكم ن ١٨٤٨
سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ كطلب
صبيحه على حموده من الناحية فعلى راغب
الشراء عليه الحضور
باشمحضر محكمة تلا الاهلية

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ يونيو سنة ٩٣١
الساعة ٨ افرنكى صباحا بعطفة الجداوى
ن ٢ بالشعراوى قسم الجمالية بمصر سيباع
بالمزاد حوض خشب جوزى بالور ومرآة
بللور مشطوفة تنفذا للحكم ن ٢٢٧٢ سنة
٩٣١ عابدين ملك السيد مصطفى عشماوى
زايد وفاء لمبلغ ٨١ قرش صاغ كطلب الست
سنيه على محمد ومحلها المختار مكتب حضرة
الاستاذ كامل افندى مينا المحامى بشارع
خيرت ن ١٩ بمصر فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاحد ٢١ يونيه سنة ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها
بالجمالية مركز قوص او الايام التالية بعده
اذا لزم الحال بسوق قوص سيباع بالمزاد ناقه
ملك احمد عبد الله فراج نفاذا للحكم نمرة
١٤٧٦ سنة ٩٣١ قوص كطلب الست بلسم
عبد الملك وفاء لمبلغ ٦٤٦ قرش صاغ فعلى
راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة قوص

انه فى يومى السبت والاحد ٢٠ و ٢١
يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا
فما فوق بناحية وردان مركز امبابه جيزة
سيباع بالمزاد ٢ ف و ٤ ط مزروعة برسيم و ٨ ط
مزروعة قمح هندى ملك مسعده بنت حسين
رزق حسين وآخرين نفاذا لحكم محكمة امبابه
فى القضية المدنية ن ٦١١ سنه ١٩٢٨ وفاء
لمبلغ ٨٥ ج و ٩٠٠ م وذلك بخلاف مايستجد
كطلب على ابراهيم التور فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة امبابه الاهلية

انه فى يوم الاحد الموافق ٢١ يونيه
سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا
بناحية اكراش مركز السنبلاوين وفى يوم
الخميس ٢٥ منه بسوق السنبلاوين من الساعة
٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد حماره
واردبين فول ملك منصور احمد برى نفاذا
لحكم محكمة بندر الزقازيق الجزئية الاهلية
فى القضية المدنية ن ١٠١٩ سنة ١٩٢٩ وفاء
لمبلغ ٩١٦ قرش صاع كطلب الخواجة سليم
الياس التاجر بالزقازيق فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمه الزقازيق

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء ٧ و ٨ يوليو سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية جرزة مركز العياط سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد الحميد ابو سيف ومحمد ساعى نصر نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ١٠٥٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٤ ج و ٣٢٠ م كطلب حضرة محمد بك قرنى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٧ و ٨ يوليه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ابو الصفا وسوق منتوت اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد التواب عثمان وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ١٧٢٥ سنة ١٩٣١ ابو قرقاص كطلب محمد حسن الخفير فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

انه فى يوم الثلاثاء ٧ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد اردبين شمير ودكه خشب وصندوق خشب وعرقين خشب وبقره ملك امين حسن أبى على حسن كطلب محمد عطيه جمعه التاجر نفاذا للحكم ن ١٩٧٠ سنة ١٩٣١ نجع حمادى وفاء لمبلغ ٣٢٩ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر نجع حمادى

انه فى يوم الاربع ٢٤ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر اشمون سيباع علنا اردبين دره شامى بكزانه ملك عبد الرحمن محمد الهاباوى وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ٦٠٦ سنة ١٩٣١ اشمون كطلب عبد الحميد زكى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يومى ٢٨ و ٢٩ يونيه سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية وزمام البراجيل مركز ملوى سيباع بالمزاد محصول ١ ف و ٧ ط قمح وبرسيم وقصب الموضحة بمحضر نفاذا للحكم ن ٤٤٠٢ سنة ٩٣١ ملوى كطلب الشيخ عبد الوهاب محمد ابراهيم علوى ضد فخرى خليفه وفاء لمبلغ ١٨٤٩ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاربعاء ٨ يوليه سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سرسموس مركز شبين الكوم وفى يوم ١٣ يوليه ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق سرسنا سيصير الشروع فى مبيع بقرة نفاذا للحكم المدنى ن ٢٩١١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ كطلب عبد الفتاح مبروك من شبين الكوم فكل من له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمه شبين الكوم

فى يوم ٨ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الرزقة والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد شبه جاموس ومعزتين ملك احمد رسلان بديوى كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ١٣٤٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٢٣٥ م فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

فى يوم الخميس ٩ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية السلامنة بقبلى جزيرة الدقام والايام التالية اذ لزم الحال سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد مصطفى أحمد كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ٢٢٤٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢ ج و ٣٢٥ م فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ١٨ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بابى منجوج مركز شبراخيت وفى يوم الخميس ٢٣ منه بسوق شبراخيت العمومى اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز بناء على حكم محكمة استئناف مصر الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٤٧ سنة ٤٨ كطلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية وفاء لمبلغ وقدره ٤١٠ قرش صاغ ملك الست فاطمة على الحلى بصفتها المذكورة من ابى منجوج مركز شبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يوم الاحد ١٢ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية طهواى وان لم يتم يكون يوم الاربعاء التالى بسوق اشمون سيباع بالمزاد جانب ادره شامى بغلافه تقدر باردب ونصف تقريبا ملك عبد القادر عبد القادر مجانى وفاء لمبلغ ٩٠٠ مليم قيمة الرسوم المطلوبة لخزينة المحكمة فى القضية المدنية ن ١٨٢٠ سنة ١٩٣١ كطلب قلم كتاب محكمة اشمون الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه اشمون

صاحب الامتياز : عبدالله حسين المحامى

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ١٠

انه فى يوم السبت ٢٠ يونيو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة الشيخ بسطويسى باز التابعة لنشيل مركز طنطا وفى يوم الخميس ٢٥ منه بسوق قطور اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد نورج خشب ملك مبروك رزق السودانى وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٢٥٠ مليم نفاذا للحكم ن ٤٠٦ سنة ١٩٢٩ خط قطور كطلب الشيخ عبد القادر عبده بعزبته بقطور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ٢١ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية ارمنت الوابورات وان لم يتم يكون يوم الخميس ٢٥ منه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا منقولات مبينة بمحضر الحجز ملك بولس صموئيل نفاذا للحكم ن ٤٠٨ سنة ٩٣٠ خط ارمنت وفاء لمبلغ ١٢٥ قرش صاغ كطلب الخواجه لوقا مرقس والشيخ محمود سعيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه في يوم السبت والاحد ٢٠ و ٢١ يونيو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسنهوت مركز منيا القمح والايام التالية اذا دعت الحالة سيصير الشروع فى مبيع شب بقر ملك احمد زكى عبد الوهاب نفاذا الحكم محكمة بنها الجزئية فى القضية المدنية ن ٩٤٩ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٦٠٠ قرش صاغ كطلب محمود افندى احمد قابيل من العزيزية مركز منيا القمح فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه فى يوم الاثنين ٢٢ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع الفجالة قسم الازبكية بمصر سيباع بالمزاد منقولات منزليه مبينة بمحضر الحجز تعلق نسيم جرجس مسيحه بنجيه نفاذا للحكم ن ٢٥٣٠ ازبكيه سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٦ جنيه و ٤٠ مليم كطلب جميله محمود المقيمة بباب الشعريه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكيه

انه فى يوم الاحد ٢١ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لاخر اليوم بناحية كفر طبلوها مركز تلا وفى يوم السبت ٢٧ منه من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق تلا سيباع بالمزاد خمسة أرادب قمح بلدى وخمسة احمال تبن ملك عبد الجواد عيد دبالة نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٧٤٣ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٨٢٨ قرش صاغ كطلب احمد عيد دربالة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا الاهلية

انه فى يوم السبت ١١ يوليه سنة ٩٣١ بناحيه بندر فوة بناء على طلب محمد حسن السحترى من منوف سيباع بالمزاد اشياء مبينة بمحضر الحجز ملك حسن على الثابت نفاذا للحكم ن ٦١٣٩ سنة ١٩٣١ جدول منوف الاهلية وفاء لمبلغ ٤١٢ قرش صاغ وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٢٩ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع الفجالة تبع المنزل نمرة ١ قسم باب الشعريه سيباع بطريق المزاد الاشياء المبينة بمحضر الحجز التحفظى تعلق امام محمد ابو شنب الحداد نفاذا للحكم محكمة الموسكى فى القضية نمرة ٢٤٦٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٧٤٠ مليم بخلاف النشر كطلب محمد افندى عبد الرسول كشميرى بصفته ناظرا على وقف المرحوم حسين افندى عبد الرحيم فعلى من يرغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه في يوم ٣٠ يونية سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة امريجة مركز منوف سيباع بالمزاد ١٥ اردب قمح ملك احمد ابو العنين ليله واخر كطلب السيد عفيفى نفاذا للحكم من محكمة منوف الجزئية فى القضيه ن ٣٢٢ سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٣٨٧ قرش صاغ و ٣٠ فضة فعلى من له رغبه بالمشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة منوف الاهليه

انه فى يوم الاربعاء اول يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بمنشية الدرغام غرب واليوم التالى له بسوق كوم امبو سيباع بالمزاد اشياء محجوز عليها مبينة بمحضر الحجز تعلق على عبد المنعم وفاء لمبلغ ١٧٣ قرش صاغ و ٣٠ فضه بغير اجرة النشر تنفيذا للحكم ن ٤٠٨ سنة ١٩٣١ كطلب الخواجه يوسف عطاالله فرح التاجر بكوم امبو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مأمورية كوم امبو

انه فى يومى السبت والاحد ٢٧ و ٢٨ يونيو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالهجارسة سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم محمد على حسن وام محمد محمد عامر وفاء لمبلغ ١٩٨ قرش صاغ و ٢٠ فضه نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية رقم ١١٣٣ سنه ١٩٣١ كطلب على افندى داود بصفته رئيسا لجمعية التعاون بالهجارسة فكل من له رغبة فى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر صقر

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء ٣٠ يونيه واول يوليه سنه ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة دمشال هاشم مركز ومديرية المنيا سيباع بالمزاد العمومى ٨٥ اردب اذره شامى الباقية ملك خلاف جمعه واخرين وذلك البيع بناء على طلب صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف شهاب الدين الرشيدى اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر المنيا تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ١٣ - ٨ سنة ١٩٢٨ من محكمة مصر المختلطه ووفاء لمبلغ ٩٠٤ جنيه و ١٠٦ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى أن يحضر

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٩ والثلاثاء ٣٠ يونيه سنة ١٩٣١ بالصاغة بطنطا من الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد مصاغات ومجوهرات وخلافه بناء على الامر الصادر ببيعها فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣١ من هذه المحكمة وقد انذرت اصحابها فى المواعيد القانونيه بواسطة اسطاسى افندى جرجس الخبير المثمن المعين بالرخصه فعلى راغب الشراء الحضور وذلك بناء على طلب الخواجه فيليب مراد فركوح صاحب بيت مالى للتسكيف بطنطا

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الثلاثاء ٣٠ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ميت عفيف وفى يوم الثلاث ٧ منه بسوق سبك الساعة ٨ افرنكى صباحا اذ لزم الحال سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك شنوده شنوده جاد نفاذا لحكم المحكمة ن ٢٠٠١ سنة ١٩٣١ جنح منوف وفاء لمبلغ ٢٣١٤ قرش صاغ كطلب نعمه محمد الفحل من ميت عفيف الوكيل عنها حضرة الاستاذ حسين افندى طلعت المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٢٨ يونيو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة بهجت تبع جريس وفى يوم الاربع ١ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق اشمون اذا لم يتم سيباع بالمزاد بقره وحمارتين وخاروف وجانب اذره ملك محمد ابراهيم عيسى نفاذا للحكم ن ١٠٢١ سنة ٩٣١ كطلب عبده سليمان فركوح تاجر باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت ٢٧ يونية سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر فوه مركزها غربية بناء على طلب على ابراهيم الشابورى سيباع بالمزاد مواشى ومنقولات موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة فوه الجزئية ن ١٨٧٢ سنة ١٩٣١ ملك محمد ابراهيم رجب وفاء لمبلغ ١٠٦٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوة الاهلية

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ يونيه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بالدكان أسفل المنزل ن ١٩ بشارع بين السيارج قسم باب الشعرية بمصر سيباع بالمزاد أربعة صفايح مسلى وشوال صابون مبين بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد المعطى سليم ابو خرزه نفاذا لحكم محكمة الوايلى الجزئيه الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٥٨٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥ ج و ٩٣٠ م بعد خصم ما تسدد بخلاف رمم هذا والنشر كطلب الشيخ مرسى عبد الجواد التاجر بمصر ومحله مكتب حضرة الاستاذ حسن افندى محمد خليل المحامى بعمارة متاتيا بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٧ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٧ افرنكى صباحا والايام التالية بالنواصر بحرى سيباع علنا ناقه وشبة جاموس وجحشه ودكة خشب ملك همام النخيلى همام من النواصر بحرى نفاذا للحكم المدنى ن ٥٤٧ سنة ٩٣١ اسنا الاهلية وفاء لمبلغ ٨٣٢ قرش صاغ كطلب محمد عبد النعيم عيسى من اصفون المطاعنة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٢٩ يونيو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بضواحى رشيد بناء على طلب المعلم فريد البدرى النجار برشيد ضد احمد احمد موسى وابراهيم احمد موسى ونفاذا للحكم ن ١٠٢١ رشيد سنة ٩٣١ ووفاء لمبلغ ٤٤٤ قرش صاغ سيباع علنا احدى عشر زلع فخار مغربى جداد واردبين قمح هندى ودست نحاس ٢٠ ط سليم المدينة بمحضر الحجز فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد

انه فى يوم ٣٠ يونيه سنة ١٩٣١ ببندر المنصورة بقسم ميت حدر من الساعة ٩ افرنكى صباحا سيصير بيع الاشياء المبينة بمحضر الحجز تملك المدعو محمد الغريب ورتيبه حسن تحفه وفاء لمبلغ المحكوم بها فى القضية ن ٢٥٤٢ سنة ٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب مجلس بلدى المنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ﴾

العدد ٢٦ من السنة الثانية | نمرة مسلسلة ٧٨

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد علي بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ـ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامي

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١١ صفر سنة ١٣٥٠ — ٢٧ يونيه سنة ١٩٣١ — ٢٠ بؤونة سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

قانون الخفر الجديد – تعديل قانون الجنسية المصرية

المقالات :

جريمة التصرف في ملك الغير : للاستاذ السيد سلطان

بقسم قضايا الحكومة بوزارة الاشغال

الاقتصاد السياسي

الميزانية المصرية خلال العشرين سنة الاخيرة :

للباحث المحقق الاستاذ عبد الحليم الياس نصير

البوليس والادارة

١ — كشف الجرائم ٢— حوادث جنائية

٣ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح والمنشورات

١ – قانون الخفر الجديد

٢ – تعديل قانون الجنسية

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف ، كلى ، جزئى

المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الخميس ٢٥ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كوم حماده وسوقها سيباع بالمزاد أشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك سعد على حسن النجار وشعبان على النجار نفاذا للحكم ن ٩٥١ سنة ١٩٣١ م كوم حماده وفاء لمبلغ ١٥٢ قرش صاغ بناء على طلب الخواجه توفيق لطيف تاجر بكوم حماده فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية

اعلان بيع في القضية المدنية نمرة ٣٢٤ سنة ١٩٣١

انه فى يوم السبت ١٨ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى محكمة شبين الكوم الجزئية سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى محمود ابراهيم الطوخى بيندر شبين الكوم

بيان العقار

٥٠ مترمربع شائع فى منزل ملك داير الناحية ببندر شبين الكوم البحرى شارع الفسخانية ن ٢١ الشرقى ابراهيم الهياتمى والقبلى ورثة سالم الجزاوى والغربى بدر على برجل منزل مبنى بالطوب الاخضر دورين منزل ن ١٩ ملك يقع بشارع الفسخانية ن ٤٧ شياخة سيدى المتولى

٥٠ متر فقط خمسين مترا مربع شائعا فى ١٤٠ مترا وفاء لسداد مبلغ ١١٦٩ قرش صاغ بخلاف المصاريف وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب بيومى محمد شجر ببندر شبين الكوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٣٢٤ المسجل بمحكمة شبين الكلية فى ٣ مارس سنة ٩٣١ ن ٢٧٨ جزء أول ن ٢٠٩ القاضى بنزع ملكية المعلن اليه الى العقار المذكور وسيفتح المزاد على ١٦٠٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف بناء على القرار الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين اعلاه وله الاطلاع على أوراق القضية المودعة بقلم كتاب هذه المحكمة

كاتب البيوع

انه في يوم الاحد ٢٨ يونيه سنة ٩٣١ ويوم الاربعاء اول يوليو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا اليوم الاول بناحية دروه مركز اشمون واليوم الثانى بسوق بندر اشمون اذا دعت الحالة سيصير الشروع فى مبيع أردب ونصف قمح مبين بمحضر الحجز تعلق عبد المقصود محمد رزق وآخر نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة اشمون الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٤٤ سنة ١٩٣١ محكمة اشمون وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ كطلب الخواجه نوكيلى بابانيوتى تاجر بشطانوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاثنين ٢٩ يونيه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بشارع يعقوب نمرة ٢٧ قسم السيده سيباع بالمزاد العلنى نصف طقم خشب وصالون خشب بمرايه بللور وغيرها موضحة بمحضر الحجز ملك محمد افندى على راتب بموجب الحكم الصادر فى القضية ن ٣٤٠ سنة ٩٣١ السيده وفاء لمبلغ ٦٢ جنيه و ٥٨٠ مليم بخلاف رسم هذا وأجرة النشر كطلب محمود افندى حسن النحاس ومحله مكتب الافوكاتو حبيب افندى شنوده بشارع محمد على نمرة ١٧٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيده زينب

انه فى يوم الاربعاء أول يوليو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالرغانغرب او اليوم التالى له بسوق كوم امبو سيباع علنا حماره ملك حسن عيسى عبد الرحيم نفاذا لحكم محكمة خط دراو الصادر فى القضية المدنية نمرة ٩١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٣ قرش صاغ كطلب حسن احمد محمود والوكيل عنه رياض بولص بكوم امبو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم امبو

انه فى يوم الاحد ٢٨ يونية سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بناحية عزبة النوايجه بناء على طلب الشيخ عبد السلام على سليم التاجر بشباس عمير ومتخذله محلا بدسوق مكتب حضرة محمد شكرى المحامى وحكم محكمة دسوق الجزئية رقم ٣٨٠ سنة ١٩٣١ سيباع بالمزاد قنطارين قطن سكلاريدس و ٥ مواشى حمارتين وثلاثة نعاج مبينة بمحضر الحجز ملك عبد السلام زايد وفاء لمبلغ ١٤٦٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق الاهلية

انه فى يوم الاحد ٢٨ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية تلبنت ابشيش مركز قويسنا سيباع بالمزاد اربعة ارادب قمح ملك محمد مصطفى الليثى وعبد الفتاح اخيه نفاذا لحكم محكمة بنها فى القضية المدنية ن ٢٠٤٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ كطلب الشيخ ابراهيم محمد عطايا التاجر ببنها فعلى راغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة بنها

العدد ٢٦ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٧٨

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة : مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٦٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١١ صفر سنة ١٣٥٠ — ٢٧ يونيه سنة ١٩٣١ — ٢٠ بؤنه سنة ١٦٤٧ ﴾

جريمة التصرف فى ملك الغير

للاستاذ السيد سلطان بقسم قضايا الحكومة بوزارة الاشغال

للملكية حرمة مقدسة يجب العمل على حمايتها وصونها من عبث العابثين والا اختل النظام وعمت الفوضى

من أجل ذلك اعتبر التصرف فى ملك الغير سواء اكان منقولا ام عقاراً جرما معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات التى نصت على الطرق التى يتكون منها ركن الاحتيال فى جريمة النصب . ولقد ذكرت هذه المادة من بين تلك الطرق « التصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا للمتصرف وليس له حق التصرف فيه » فكأن القانون يعتبر مجرد التصرف فى مال ليس ملكا للمتصرف احتيالا حتى ولو لم يكن ذلك مصحوبا بطرق احتيالية اخرى

فمعرفة متى يعتبر الشخص مالكا ومتى لا يعتبر كذلك فرجعه القانون المدنى والقواعد الواردة به فاذا اعتبر ذلك القانون مالكا من تصرف فى عقار أو منقول فلا مسئولية على المتصرف لانه انما يتصرف فى ماله ولا يحق مؤاخذته على ذلك

اما اذا كان ذلك القانون يعتبره غير مالك فقد ارتكب بتصرفه الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٩٣ عقوبات

التصرف فى منقول مملوك للغير :

ان الملكية فى المنقول تخضع للقاعدة الهامة الشهيرة

(En fait de meubles. possession vaut titre)

اى : —

حيازة المنقول مع حسن النية دليل الملكية . فمجرد حوزة شخص لمنقول تحتم اعتباره مالكا له طالما كان حسن النية فى حيازته له ويعتبر الحائز حسن النية اذا كان قد اشترى المنقول من سوق عام او من تاجر يتجر فيه وهو يعتقد ملكيته له . على انه فى مثل هذه الحالة لا يجوز لمالك المنقول الاصلى وهو من خرج المنقول من يده بغير ارادته ان يطلب تثبيت ملكيته اما ضاع او سرق منه الا فى خلال ثلاث سنوات من وقت حصول السرقة والضياع . ومتى حكم له بها وجب عليه ان يعوض الحائز حسن النية ما

دفعه فى شراء المنقول — اما السارق أو من وجد الشىء الضائع فلا تسقط دعوى تثبيت ملكية المنقول ضدهما الا بخمس عشرة سنة

وهذا كله لا يدخل تحت النصب فى شىء وانما يعاقب عليه بوصف كونه سرقة ومع ذلك فقد ذكر الاستاذ احمد امين بك فى مؤلفه حالتين تنطبق عليهما المادة ٢٩٣ وهما :

اولا — اذا كانت السرقة وقعت اضرارا باصول المتهم أو فروعه فانها تكون غير معاقب عليها عملا بالمادة ٢٦٩ ع لكنه من حيث النصب الواقع من السارق اضرارا بالمشترى الحسن النية يجوز عقابه بالمادة ٢٩٣

ثانيا — إذا باع المؤتمن الاشياء التى سلمت اليه على سبيل الامانة فان بيعه هذا يعد خيانة امانة أو نصبا فاذا شرع فى البيع فقط فلا يمكن ان يعاقب على الشروع فى خيانة الامانة اذ لا عقاب على الشروع فيها لكن يجوز عقابه على الشروع في النصب

انتقال ملكية العقار قبل قانون التسجيل الجديد

اتى قانون التسجيل الجديد ونص فى المادة ١٧ منه على العمل به ابتداء من اول يناير سنة ١٩٢٤ ثم جاء هذا القانون بقواعد وقيود شديدة اوجب مراعاتها ورتب على مخالفة ذلك عدم انتقال الملكية

لم يكن ذلك هو الحال فى العهد الاول منذ انشاء المحاكم الاهلية حتى اول يناير سنة ١٩٢٤ فهذا العهد كان على غاية من التساهل فى انتقال الملكية بين المتعاقدين وكانت ملكية المبيع تنتقل بين المتعاقدين بمجرد التعاقد ولم يشترط القانون لهذا الانتقال تسجيل العقد (انظر المادة ٢٦٦ من القانون المدنى التى عرفت البيع بانه عقد يلتزم به البائع نقل ملكية المبيع الى المشترى مقابل التزام هذا الاخير باداء الثمن الى البائع وانظر المادة ٢٣٦ منه التى تنص على ان عقد البيع يتم بمجرد الايجاب والقبول بين الطرفين بشرائط قانونية . ولم يكن اشتراط تسجيل العقد الا لانتقال الملكية بين غير المتعاقدين بمعنى انه اذا كان قد حصل عقد بيع بين شخصين قبل اول يناير سنة ١٩٢٤ وكان هذا العقد عرفيا وغير مسجل فان الملكية كانت تعتبر بموجبه انها انتقلت بين البائع والمشترى الا انه لم يكن ليحتج بهذا الانتقال على شخص لم يكن طرفا فى التعاقد

انتقال ملكية العقار بعد قانون التسجيل الجديد :

جاء قانون التسجيل الجديد ونص فى المادة الاولى منه على ما يأتى : —

« جميع العقود الصادرة بين الاحياء والتى من شأنها انشاء حق ملكية او حق عينى عقارى آخر أو نقله او تغييره أو زواله يجب اشهارها بواسطة تسجيلها فى قلم كتاب المحكمة الكائن بدائرتها العقار

ويترتب على عدم التسجيل ان الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم ولا يكون للعقود غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين

وتعتبر احكام هذه المادة مقيدة للنصوص الخاصة بانتقال الملكية والحقوق العينية العقارية بمجرد الايجاب والقبول بين المتعاقدين »

ويلوح من ظاهر نص هذه المادة انه يجب تسجيل جميع العقود المنشئة لحق ملكية وبما ان البيع منشىء لحق ملكية فعقده واجب التسجيل ويترتب على عدم التسجيل عدم انتقال الملكية بالمرة سواء كان ذلك بين المتعاقدين اى البائع والمشترى او بالنسبة لغير المتعاقدين

وقد كان من المرغوب فيه قبل اصدار قانون التسجيل الجديد التقرير ببطلان عقد البيع غير المسجل بطلانا مطلقا واعتباره كانه لم يوجد والا تسمع اى دعوى بشأنه (انظر المادة ١٧ من مشروع السجلات العقارية سنة ١٩٠٤) الا ان الشارع جاء بقانون التسجيل الجديد سنة ١٩٢٣ ورأى العدول عن هذه الفكرة رحمة بالمشترى الذى لم يسجل عقده والاكتفاء باعطاء عقده قوة الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين .

مدى الالتزامات الشخصية

لم يحدد قانون التسجيل مدى تلك الالتزامات ولا الطرف المتعاقد الذى قد تقع عليه تلك الالتزامات وهذا نقص أو غموض فى النص — ولما كان قانون التسجيل الجديد من القوانين الاستثنائية التى جاءت مقيدة لما كان عليه الحال من الحرية المطلقة في التعامل فقد وجب الرجوع الى احكام القانون العام والى المبادىء القانونية لاجل اكمال النص او فهم ما ابهم . كما وجب الرجوع لتاريخ التسجيل وما اتبعته الدول الاجنبية التى استمددنا من قوانينها قانون التسجيل المعمول به الآن بمصر مع استعراض آراء بعض واضعى قانون التسجيل الحالى (انظر حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية المنشور بالعددين الرابع والخامس من السنة الثامنة لمجلة المحاماة) وانظر حكم

محكمة الاستئناف العليا بدوائرها المجتمعة الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ والمنشور بمجلة المحاماة بالعدد الثالث من السنة الثامنة ويتلخص هذان الحكمان فيما يأتى .

(١) ان القانون الفرنسى القديم اتبع ما نص عليه القانون الرومانى من حيث اعتبار العلانية والتسليم ركنا لانعقاد البيع

(٢) ان قانون نابليون نص على انتقال الملكية بين المتعاقدين وغير المتعاقدين بمجرد التعاقد .

(٣) ان قواعد التسجيل فى فرنسا الصادرة فى سنة ١٨٥٥ قررت عدم انتقال الملكية بالنسبة للغير الا بالتسجيل

(٤) ان القانون المصرى ونقل قواعد القانون الفرنسي

(٥) ان قانون التسجيل الجديد لم يهدم القواعد الاصلية كما لم يقصد ان يكون التسجيل ركنا من اركان البيع بحيث انه لا ينعقد الا بتوفره وانما هو لا يزال من عقود التراضى التى تنعقد بمجرد اتفاق المتعاقدين اى ليس من العقود الشكلية التى لا تنعقد الا امام العامل المختص بالاوضاع والشروط القانونية

(٦) ان المستشار برناردى احد واضعى قانون التسجيل الجديد وواضع المذكرة الايضاحية يرى ان العقد غير المسجل لم يخرج عن كونه وعدا بالالتزام بنقل الملكية ويرى المسيو بيولا كازيللى رئيس لجنة قضايا الحكومة سابقا واحد واضعى هذا القانون ان الاتفاق بين الطرفين يجيز للمشترى رفع دعوى للحصول على حكم يحل محل العقد ويسجل وهذا ما اخذ به القانون الالمانى مع انه فى المانيا يعتبر تسجيل العقود من العقود الرسمية

(٧) ان قانون التسجيل لم ينسخ المبادىء القانونية العامة

وعلى ذلك اذا جاء دائن واراد نزع ملكية مدينه من عقار اشتراه ولم يسجل عقده لما جاز قانونا لهذا المدين وقد وضع القانون جميع املاكه ضمانا لسداد دينه ان يدفع طلب الدائن بدعوى انه لم يسجل العقد وان الملكية لم تنتقل اليه وكذلك الحال بالنسبة للبائع فان القواعد القانونية العامة تقضى بالزامه باحترام عهده وتجيز قهره على تنفيذ ما التزم به فاذا عارض المشترى فى الصفقة بناء على عدم تسجيل العقد لما قبل منه ذلك قانونا لان التسجيل انما هو في مصلحة المشترى فله غنمه وعليه غرمه بحيث اذا هلكت العين قبل التسجيل لما جاز له الرجوع على البائع لان عدم التسجيل آت من عمله هو والقاعدة ان لا يؤاخذ الانسان بعمل غيره وخرج الحكم من ذلك الى اجازة الشفعة بمقتضى عقد عرفى غير مسجل والى سقوط حق الشفيع بسكوته خمسة عشر يوما من يوم علمه بالبيع لا من يوم تسجيل عقد البيع فقط

(٨) ان البائع لا يجوز له أن يحتج بان عقد المشترى هو عقد عرفي غير مسجل وأنه وقع باطلا لعدم استيفائه شرائط المادة السادسة من قانون التسجيل الجديد من حيث التصديق على امضائه أو ختمه بانيا ذلك على أن التصديق هو ركن من أركان التعاقد لا يتم العقد بدونه ولا ينعقد أصلا بغيره .

لا يجوز للبائع ذلك اذ المادة السادسة المشار اليها التى أوجبت لتسجيل العقد ضرورة التصديق على امضاءات واختام الطرفين الموقع بها على المحررات العرفية المقدمة للتسجيل تشعر بان التصديق على الامضاء لم يكن لصحة نفس العقد بل لامكان تسجيله فالعقد بمجرد صدوره بايجاب وقبول من المتعاقدين ولو لم يكن مصدقا على امضاءاته يكون صحيحا باعتباره منتجا لمجرد الالتزامات الشخصية وللمشترى اذا أراد كما سبق القول أن يدعو البائع الى الحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه بتنفيذ الالتزام الذى التزم به وهو تنفيذ عملية البيع أو لسماعه الحكم بصحة امضائه الموقع بها على عقد البيع ومتى حصل على حكم بذلك أخذ الحكم وقام بتسجيله ومتى سجل انتقلت اليه الملكية .

وطبقا لهذا الرأى يعتبر البيع بمقتضى عقد عرفى غير مسجل بيعا يترتب عليه كافة التزامات البيع

وهناك رأى آخر على خلاف ذلك ويرى انه بعد صدور قانون التسجيل الجديد لا ينعقد البيع بين المتعاقدين الا بالتسجيل أى ان التسجيل أصبح ركنا أساسيا لانتقال الملكية وبدون التسجيل لا ينعقد البيع والمشترى لا يعتبر مشتريا والبائع لا يعتبر بائعا .

تلك هى القواعد القانونية لانتقال الملكية فى العهدين العهد الاول السابق لصدور قانون التسجيل الجديد حيث كانت عملية البيع تتم بمجرد التعاقد بين البائع والمشترى بمقتضى عقد عرفي غير مسجل فكان المشترى يصبح مالكا والبائع يصبح غير مالك لما تصرف فيه .

اما بعد صدور قانون التسجيل الجديد فهناك رأيان : — رأى يقول بان نقل الملكية ليس ركنا من أركان البيع ولكنه أثر من آثاره وان عقد البيع غير المسجل عقد تترتب عليه كافة الالتزامات الشخصية المترتبة على عقد البيع

ورأى يقول بعدم انعقاد البيع بين المتعاقدين الا بالتسجيل ويعتبر التسجيل ركنا اساسيا لانتقال الملكية وبدون التسجيل لاينعقد البيع والمشترى لايعتبر مشتريا والبائع لايعتبر بائعا والشيء المباع يعتبر باقيا فى ذمة البائع وفى ملكه وضمن أمواله .

تأثير هذه القواعد على جريمة النصب

سبق ان قلنا ان التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا لمتصرف يعتبر نصبا وبتطبيق ذلك على القواعد السابقة الخاصة بانتقال الملكية ينتج مايأتى :—

(١) انه قبل قانون التسجيل الجديد حيث كانت الملكية تنتقل بين المتعاقدين بمجرد التعاقد كان يعتبر البيع مرتين جرما تعاقب عليه المادة ٢٩٣ عقوبات .

(٢) أما بعد قانون التسجيل الجديد فان العقار طبقا للرأى الذى يقول بعدم انعقاد البيع الا بالتسجيل يعتبر قبل التسجيل ضمن مال البائع فاذا تصرف فيه هذا البائع لشخص آخر مرة أخرى بعد الاولى التى لم يتسجل فيها العقد اعتبر متصرفا فى ماله ولا عقوبة عليه . اما اذا كان المشترى الاول قد سجل عقد تمليكه فان الملكية تكون قد انتقلت اليه من تاريخ تسجيل عقده ومن ذلك التاريخ يصبح البائع غير مالك لما باعه فاذا باع العين المبيعة مرة ثانية لشخص آخر عد متصرفا في عقار غير مملوك له وكان تصرفه هذا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات . (انظر مذكرات الاستاذ الدكتور عبد السلام بك ذهنى لطلبة ليسانس الحقوق سنة ١٩٢٥ فى الملكية والحقوق العينية باب التسجيل تحت عنوان تأثير قانون (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ على جريمة النصب) (١) وانظر شرح قانون العقوبات للاستاذ احمد بك امين القسم الخاص ص ٧٣٨ وانظر حكم محكمة منفلوط الجزئية الاهلية الصادر فى ٥ مارس سنة ٩٢٥ المنشور بمجلة المحاماة السنة الخامسة ص ٥٥٣ .

ويستند أصحاب هذا الرأى على مايأتى :

(١) أن الذى يعاقب عليه انما هو التوصل الى سلب مال الغير بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف وليس له حق التصرف فيه .

(٢) لتوفر أركان الجريمة يجب حصول بيع مرتين بمقتضى عقدين ناقلين للملكية بحسب أحكام قانون التسجيل الجديد .

(٣) اذا ثبت للمحكمة أن عقد البيع الاول غير ناقل للملكية قانونا فلا يكون ثمت وجه لتطبيق حكم المادة ٢٩٣ عقوبات على من تصرف فى ملكيته مرتين .

اما طبقا للرأى الذى يقول بان عقد البيع غير المسجل عقد تترتب عليه كافة الالتزامات الشخصية المترتبة على عقد البيع فيحل العقاب بمن باع عقارا لآخر بعقد لم يسجل ثم باعه لثالث تسجل عقده ونقلت ملكيته اليه ولا يجوز للبائع أن يحتج بتقصير المشترى الاول فى تسجيل عقده أو بعدم نقل الملكية اليه لعدم التسجيل طبقا لاحكام قانون التسجيل الجديد (انظر حكم محكمة جرجا الجزئية الاهلية المنشور بمجلة المحاماة السنة الثامنة العدد الثالث صحيفة ٣٧٩)

اما الحجج التى يستند عليها انصار هذا الرأى فهى : —

(١) أن روح التشريع ومحضر جلسة مجلس شورى القوانين يؤخذ منهما أن المشرع أراد بالمادة ٢٩٣ معاقبة أولئك المحتالين الذين يبيعون عقارهم الى شخص ثم قبل أن يسجل العقد أو بعده يبيعون أو يرهنون الى شخص آخر ويأكلون مايأخذونه ثمنا أو دينا فاذا أراد أحد المتعاقدين معهم أن يرجع عليهم بما دفع لايجد فى ايديهم شيئا ويضيع عليه مادفع فهؤلاء من أشهر النصابين نصبا الذين تجب معاقبتهم .

(٢) ان المشترى الذى لم يسجل عقده لايمكن اعتباره أجنبيا عن العقار لاحق له فيه اذ له رفع دعوى بصحة التعاقد للحصول على حكم وتسجيله كما ان له الحق فى ان يطلب من البائع تمكينه من التسجيل

وانا نرى ان هذا الراى يمتاز عن الرأى المخالف له بقوة حجته ومتانة أسبابه واتفاقه مع احكام القانون العام والمبادىء القانونية وتاريخ التسجيل ويكفى انه الرأى الذى أخذت به المحاكم أخيرا من اهلية ومختلطة فضلا عن اجماع غالب شراح القانون على اتباعه .

العقود الثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤

نص قانون التسجيل الجديد فى المادة ١٤ منه على ان العقود الثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ تبقى خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لاحكام القوانين التى كانت نافذة من قبل — وعلى ذلك يحل العقاب عن تصرف فى عقار سبق له أن تصرف فيه بمقتضى عقد ثابت التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ ذلك لان العقد الثابت التاريخ له قوة نقل الملكية بين المتعاقدين وقد اجمع شراح القانون على ذلك .

(١) انظر عكس هذا الرأي للاستاذ فى مقال منشور بمجلة المحاماة السنة السادسة صحيفة ٦٢٦

نظرية حسن النية وسوئها وارتباطها ببيع العقار غير المملوك للبائع

اذا تصرف البائع بالبيع فى عقار سبق أن باعه لشخص آخر فلا يخلو الحال من أن المشترى الثانى اما ان يكون حسن النية واما ان يكون سيء النية

تقدير سوء النية

وقد اختلف فقها وقضاء فى تقدير سوء النية فرأى قال بان مجرد علم المشترى الثانى علما بسيطا بسبق تصرف البائع فى العقار يجعله سيء النية ورأى قال بانه لايكفى مجرد العلم البسيط وانما لابد من العلم الاكيد الذى لاشك فيه ورأى ثالث قال بضرورة حصول اتفاق بين البائع والمشترى الثانى على الاضرار بالمشترى الاول أى لابد من حصول تواطىء بينهما وقدقال بالرأى الثانى الاستاذ عبد السلام بك ذهنى في مقال له نشر بالعدد السابع من السنة السادسة بمجلة المحاماة صحيفة ٦٣٠ وقال بالرأى الاخير الاستاذ صليب بك سامى في مقال نشر بالعددين السادس والسابع من السنة الثامنة لمجلة المحاماة بصحيفة ٦٧٢ وما بعدها

وقد اصبح على هذا الرأى الاخير علماء فرنسا — واخذت به محاكمهم واتبعته اخيرا محكمة الاستئناف العليا المختلطة ومحكمة الاستئناف العليا الاهلية .

« هل لحسن النية وسوئها من أثر فى مسئولية البائع والمشترى الثانى جنائيا »

يرى الاستاذ احمد بك امين انه لادخل لحسن النية وسوئها فيما يتعلق بعلاقة البائع بالمشتريين الاول والثانى فى هذه الحالة كما ان حسن نية المشترى الثانى أو سوئها وقت الشراء لايغير من وجه المسألة فى شيء قط لان انتقال الملكية أصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطا بالتسجيل وبالتسجيل وحده ولا تكون الاسبقية بناء على ذلك الا لمن انتقلت اليه الملكية فعلا ويؤيده فى هذا الرأى الاستاذين صليب بك سامى وجندى بك عبد الملك وقد أخذت برأيهما محكمة الاستئناف العليا الاهلية بمصر فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٧ مارس سنة ٩٢٩ والمنشور بمجلة المحاماة بالعدد السابع من السنة التاسعة صحيفة ٦٣٤ وكذا محكمة منفلوط الجزئية في حكمها الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المنشور بمجلة المحاماة السنة الثامنة ص ٥١٦

وطبقا لهذا الرأى لاتكون هناك أية مسئولية جنائية على المشترى الثانى سيء النية وكل مايجوز للمشترى الاول عمله هو أن يطعن فى التصرف الذى حصل بين البائع والمشترى الثاني بدعوى بطلان تصرفات المدين اذا توافرت لديه شروطها الاربعة وهي

(١) خروج جزء من املاك المدين بسبب العقد المطعون فيه .

(٢) حصول اعسار المدين بسبب هذا التصرف .

(٣) عمل العقد اضرارا بحق الدائن

(٤) اشتراك من تعاقد مع المدين في هذا الاضرار بالدائن مع علمه بذلك .

وقد خالف الاستاذ عبد السلام بك ذهنى هذا الرأى وهو يرى ان هناك محلا للمؤاخذة الجنائية واعتبار البيع الثانى نصبا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات فيما اذا كان هناك تواطؤ بين البائع والمشترى الثانى أى يرى معاقبة كل من البائع والمشترى الثانى ويعلل ذلك بما يأتى :

(١) ان المشترى الاول ولو لم تنتقل اليه الملكية الا أن حقه قد تعلق بالعقار ولان التدليس مبطل للتصرف الثانى بالرغم من تسجيله فاذا كان هذا التصرف باطلا مدنيا فلا بد ان يكون العقد مؤاخذا عليه جنائيا .

(٢) ان علة التشريع فى جريمة التصرف في ملك الغير كما ثبت من محضر جلسة شورى القوانين هو الاحتيال على سلب مال الغير وان هذه العلة متوفرة ولا تزال قائمة فى عهد التشريع الجديد

وقد أخذت بهذا الرأى محكمة جرجا بحكمها الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩٢٦ المنشور بمجلة المحاماة السنة الثامنة صحيفة ٣٧٩ وكذلك اخذت به محكمة الاسكندرية الاستئنافية بحكمها الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المنشور بمجلة المحاماة السنة الثامنة صحيفة ٥١٦ .

تلك مختلف الاراء التى احاطت موضوع بحثنا هذا اتينا عليها تفصيلا وناقشنا الاسس التى استند عليها كل فريق فى تأييد الرأى الذى يقول بالاخذ به

اما العلة فى هذا الاختلاف فى الرأى فترجع الى غموض فى نصوص قانون التسجيل الجديد وتعمد الشارع عدم القطع ببطلان عقود البيع غير المسجلة تاركا المحاكم معالجة مايطرح أمامها من النزاع على ضوء الاعتبارات التى تحيط موضوع الخصومة

على ان هذا النقص وذلك الغموض جدير بان يكون محل نظر شارعنا فيعمل علي سد الفراغ القائم فى نصوص قانون التسجيل حتي لايكون هناك محل للاختلاف القائم الذي شاهدنا آثاره ونتائجه ونود ان يكون اساس الاصلاح الضرب علي ايدى العابثين الذين يبيعون عقارا لشخص وقبل ان يسجل عقد مشتراه يبيعونه لغيره وهكذا ولاشك ان خير علاج لتلك الحالة هو تجريد عقد البيع غير المسجل من كل قيمة قانونية

الاقتصاد السياسى

الميزانية المصرية

خلال العشرين سنة الاخيرة

للباحث المحقق الاستاذ عبد الحليم الياس نصير

سنوات	ربط الايرادات	ربط المصروفات	اسم وزير المالية
٩١٣	١٦١٣٠٠٠٠	١٥٦٣٠٠٠٠	احمد حلمى باشا
٩١٤	١٨١٦٢٠٠٠	١٨١٦٢٠٠٠	سعيد ذوالفقار باشا
٩١٥	١٤٩٠٠٠٠٠	١٥٩٠٠٠٠٠	يوسف وهبه باشا
٩١٦	١٦٦٣٠٠٠٠	١٦٦٣٠٠٠٠	» » »
٩١٧	٩٢٥٢٥٠٠٠	١٩٥٢٥٠٠٠	» » »
٩١٨	٢٣٢٥٠٠٠٠	٢٣٢٥٠٠٠٠	» » »
٩١٩	٢٨٨٥٠٠٠٠	٢٨٨٥٠٠٠٠	» » »
٩٢٠	٤٠٢٧١٠٠٠	٤٠٢٧١٠٠٠	» » »
٩٢١	٣٨٦٨٢٠٠	٣٨٦٨٢٠٠٠	الماريشال اللنبى بالامر العرفى
٩٢٢	٣٣٦٣٠٠٠	٣٣٦٣٠٠٠٠	اسمعيل صدقى باشا
٩٢٣	٣٤٩٠٥٠٠٠	٣٤٣٥٠٠٠٠	محمد محب باشا
٩٢٤	٣٤٤٠٠٠٠٠	٣٤١٨ ٠٠٠	على ماهر باشا
٩٢٥	٣٦٨٧٠٠٠٠	٣٦٢٨٨٢٦٦	يحيى ابراهيم باشا
٩٢٦	٣٩٣٦٠٠٠٠	٣٩٣٦٠٠٠٠	مرقس حنا باشا
٩٢٧	٣٦٢٧١٥٥٠	٣٨٩١٩٠٠٠	احمد خشبه باشا (بالنيابة)
٩٢٨	٣٧٥٣٢٠٠٠	٤٠١٧٠٠٥٢	على ماهر باشا
٩٢٩	٣٨٩٥٠٠٠٠	٤٧٤١ ٠٠٠	» » »
٩٣٠	٣٦٢٧٧٠٠٠	٤٤٩١٥٠٠٠	محمود النقراشى افندى (بالنيابة)
٩٣١	٣٩٣١٦٠٠٠	٣٨٨٨٤٠٠٠	اسمعيل صدقى باشا

ميزانية الحكومة من ايراد ومصروف هو مرآة لاعمال ولاة الامور وأهم مظهر لسياسة الدولة المالية . وقد يكون فى تتبع تاريخ الميزانية المصرية ما يلهم الباحث فى شئون البلاد الاقتصادية خير الآراء لمعالجة مسائل البلاد المالية وخاصة مشكلة تنويع الايراد وعيوب النظام القائم ثم مشكلة تضخم مصروفات الحكومة تضخما لا يتكافأ مع النتائج والثمرات والخدمات

ولهذا قدمنا بيانا رسميا بربط الميزانية خلال القسم عشرة سنة الاخيرة وهى تمثل فترة ما قبل عام الحرب مباشرة عند ما كانت ايرادات الحكومة تجاوز بقليل ستة عشر مليون جنيه والمصروفات تنقص عن الايرادات بنصف مليون الجنيه . ثم مابعد العام الاول للحرب وقد تعادلت الميزانية فنقص الرقم عن ستة عشر مليونا ثم جاء العام الختامى للحرب وفيه تقفز ربط الايراد الى ثلاثة وعشرين وربع المليون ومثله ربط المصروف . ثم جاء عام ١٩٢٠ وقد صار ربط الايراد فوق الاربعين مليونا من الجنيهات ومثلها المصروف . بل لقد دل الحساب الختامى لتلك السنة على ان الايراد قد بلغ ٩٢١و٤٤٦و٤٦ من الجنيهات المصرية اى بزيادة ستة ملايين على الربط المقدر .

وجاء اضخم ربط للايردات فيما ولى من الميزانيات عام ١٩٢٦ حيث بلغ ٣٩٣٦٠،٠٠٠ واكبر رقم المصروفات عام ١٩٢٩ حيث بلغ الربط ٤٧،٤١٠،٠٠٠ ج.م ومن الميزانيات السعيدة ربط عام ١٩٢٨ فقد بلغ الايراد ٣٧،٥٣٢،٠٠٠ ج.م وربط المصروفات بمبلغ ٤٠،١٧٠،٠٥٢ ج.م فقد دل الحساب الختامى لتلك السنة على نتيجة سعيدة حقا حيث بلغ الايراد الحقيقى مبلغ ٤٠،٣٦٦،٩٧٥ ج.م وبلغ المنصرف فعلا مبلغ ٣٧،٢٢٩،٥٥٩ ج.م فكانت زيادة الايرادات حوالى ثلاثة الملايين عن ربط الميزانية الاصلى كما نقص ربط المصروفات بنحو ثلاثة الملايين كذلك

اما ربط هذا العام ١٩٣١ — ١٩٣٢

فقد بلغ ٤٩ مليونا وثلثمائة وستة عشر الف جنيه للايرادات ومبلغ ٣٨ مليونا وثمانمائة واربعة وثمانين جنيها مصريا للمصروفات . وفي باب المصروفات جمل ربط مرتبات الموظفين حوالى خمسة عشر مليون جنيه مصرى اى ما يقرب من ربط ميزانية مصروفات الحكومة عام ١٩١٥ فالرقم الذى يتمتع به موظفو الحكومة المصرية فى السنوات العشر الاخيرة قدامسى هدف الناقدين ومضغة الافواه . بل لا نذيع سرا اذا قلنا ان هذا الرقم هو مكان نقمة سائر طبقات الامة ولا سيما بعد تفاقم الازمة وفى اعتقادنا ان الموظفين لا يقلون وطنية وشعورا بالمسئولية وانهم متى دعوا لحمل نصيبهم فى الاصلاح المالى فلن يترددوا فى قبول نصيب من التضحية يعاون على انقاذ مستقبل البلاد المالى والاقتصادى

عبد الحليم الياس نصير

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية :

١ — الاشتراك خمسون قرشا بينما الشراء مباشرة يكون اكثر

٢ — للمشترك الحق فى اخذ فهرس مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف اجرة البريد

٣ — الاشتراك ٣٥ قرشاً فقط للطلبة

٤ — لمن يشترك فى السنة الثانية الحق فى ان يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذ ما ينقصه من الاعداد السابقة بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الوحيد . بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب .

البوليس والادارة

كشف الجرائم

نشر الكونستابل جرينفيل روبل فى مجلة البيرسون الانجليزية الحادثة الآتية :

كنت اتناقش مع جورج حول مكان وجود مرتكب الجريمة التى وقعت حديثا وهى حادثة قتل يتوقف الامر فى كشفها على معرفة مكان وجوده

تحدثت كثيرا مع جورج ، ولكن هذا الزميل لم يوافقنى ولم يقتنع واكتفى بان زفر زفرة طويلة ، وهذه هى عادته عند مالا يوافق على أمر من الامور ، ولكنه اعتدل في جلسته وقال :

اسمع أقص عليك حادثة وقعت ، كنت فى قسم البوليس الجنوبى لمدينة لندن ، وقد كنت اؤدى عملى فى مساء أحد الايام ، وشعرت بخمول شديد حتى خيل لى أنى رجل ملكى ممن يقضون الليالى مضطجعين نائمين ، لا رجل بوليس يجب عليه أن يقضى الليل ساهراً ، ان لم يقضه واقفا على قدميه وبينما انا كذلك اذ لمحت بالقرب منى شخصا يتحرك وقد استنتجت من حركاته أنه كان ثملا الى درجة كبيرة ، لانه كان يسير فى خط منكسر ، يقطع الارصفة عرضا وطولا ، كما يسير راكبو القباقيب ذات العجل . فلما وقع بصره على حياني بتطويح يده فى الهواء ولم يتمالك نفسه فسقط فى حفرة ماء فاسرعت اليه وعاونته على الخروج من هذا المأزق ، ولكن كانت علائم السكر الشديد بادية على وجهه وفى حركاته وكان يحمل فى يده قطعة كبيرة من الحجارة فما كاد يستقيم على قدميه حتى قذف بها الى نافذة حانوت كان قائما الى جواره فحطمها ودوى المكان بصوت الزجاج المتكسر فلم اجد حينذاك بدا من القبض عليه ، وسقته الى المخفر ، وبعد أن قاوم في أول الامر ، عاد فرضخ وسار معى هادئا رزينا ، وكاد ينتهى الامر عند هذا الحد فقد دفعت قيمة المخالفة الواجبة ، وانصرف الرجل الى منزله ، بعد ان عرفت ان اسمه كوهين

وخامرنى شئ من الشك والريبة فى تصرفاته فقد لفتت نظرى تلك الحركة التى قام بها ، وهى القاؤه الحجارة على نافذة المتجر الذى سقط الى جواره ، هذا فضلا عن ان حالة السكر البين التى كان يبدو بها زالت تماما عندما علم أنه مقود الى المخفر فقد كان يتحدث معى بهدوء وعقل تامين .

دفعنى فضولى الى ان أتتبع خطواته وكان الليل قد انتصف تقريبا ويظهر أنه أدرك ان هناك من يتعقبه ، بالرغم من احتياطه وحرصه الشديدين ، اذ كان لا ينظر الى الوراء وهو سائر ووقف فجأة كأنما عرضت له فكرة ما واستدعى أحد سائقى السيارات وركب معه

هذه الحركة قوت الشبهة فى نفسى ، وحملتنى على ان اركب سيارة اخرى عدوت بها وراءه ، ولكن بعد فوات الوقت فلم استطع ان ادرك سيارته التى كانت تنهب الارض نهبا وتجتاز عدة مفاوز ومنحنيات الى ان ضللتها

اوقفت سائق سيارتى وفكرت طويلا فى هذا التفكير الشاذ الذى اقاق بين لحظة وأخرى ، وعن لى ان اذهب الى الحانوت الذى سقط بجواره ، علنى اعثر هناك على

شيء من آثاره ولعلى استطيع ان احل هذا اللغز الذى اوقعنى فيه

أخذت اطوف الحانوت وكان مخزنا من مخازن المشروبات الروحية ولم تكن نافذته التى حطمت كبيرة الي الحد الذى يتطلب منى تعيين حارس عليها حتى يطلع النهار واكتفيت بان الفت نظر عسكرى هذه النقطة الى ضرورة مراقبتها بين حين وآخر

ولفت نظرى ان رأيت شبحا يتحرك بحذر وحرص الى جوار جدار الحانوت فراقبت الشبح وشاهدته ينسل الى داخل الحانوت ، ومضى على ذلك وقت طويل وانا اترقب خروجه حتى كدت اوقن انه ما خيل الى ان انسان او لص ليس الا شبحا من الاشباح

ولكن الشبح عاد للظهور ؛ وهو يحمل معه غرارة وما كاد يستعرض الشارع حتى تقدمت منه ، وامسكته من كتفه ؛ فنظر الى وهو فى حالة ذعر شديد

وشد ما كانت دهشتى عند ما رأيت انه هو السكير نفسه ، الذى كان منذ وقت قريب فى مخفر البوليس

هات كوهين الى المخفر ، وهناك فتحنا الغرارة ونحن موقنون انها مملوءة بالمال الذى سرقه من الحانوت ولكننا رأينا . .

رأينا جثة ممزقة ، كما يمزق الجزار ذبيحته ليبيعها لزبائنه ، فادركنا حينذاك ان فى الامر جناية وان تهشيم النافذة لم يكن اعتباطا ، ولكنه كان فصلا من رواية مقررة

وأسفر التحقيق والبحث الذى قمنا به عن ان الجثة هى جثة فتاة عاملة فى هذا المخزن ؛ وقد كان كوهين مغرما بها الى حد الجنون ؛ ولكنها كانت تميل الى صاحب الحانوت الذى تشتغل عنده ، وجذبته اليها

ولما كان كوهين فقيرا لا أمل له فى منافسة غريمه ، فقد اوقع بينه وبينها : حتى قتلها الاثنان فى الحانوت . واتفقا على ان ينسل كوهين فى الليل الى المخزن فيحمل الجثة وحتى لا يلفت نظر البوليس تعمد السكر وهشم النافذة . حتى يتمكن من الدخول فى فرصة أخرى

الأسئلة والأجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره أو لا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد علي الاسئلة

الاجابة على أسئلة العدد ٢٤

عقد مدرس

من المعروف ان العقد قانون المتعاقدين وواجب عليهما احترام نصوصه فاذا نص في العقد على أن ناظر المدرسة ملزم بشرط جزائى ان لم يداوم على استخدام المدرس بمدرسته مدة فصل الصيف فهو ملزم بالتعويض الوارد بالشرط المذكور أو بما تراه المحكمة مناسبا للضرر الناشيء للمدرس عن تعطيله مدة الصيف وحرمانه من العمل بمدرسة أخرى فضلا عن الضرر الادبى الذى يلحقه من جراء فصله من العمل والاشاعات التى تحوم فى الوسط المدرسى حول تركه اياه ولكن مذكور بصلب السؤال ان النص الوارد بعقد التعيين عن هذه النقطة « أنه اذا استمرت الدراسة فى فصل الصيف فيتفق على المرتب » ومعنى ذلك ان لناظر المدرسة الحرية في أن يفتح مدرسته مدة العطلة الصيفية أو يغلقها كما ان له تقدير مجهود المدرس عن هذه المدة وله الاتفاق معه على مرتب ينخفض وينخفض عن المرتب الاصلى حسب ما يدعيه واذا لم يذعن المدرس لهذا الاتفاق فله ان يترك المدرسة اذ لا يمكنه العمل بها بلا أجر أو يقبل العمل بها بالاجر الذى فرضه الناظر والذى يرى فيه الغبن بقبوله وذلك لانه اهمل الشرط الواجب اتباعه في تنفيذ النص الوارد بالعقد عند عدم الاتفاق على المرتب كما لم ينص على شرط جزائى يحدد مسئولية ناظر المدرسة حين استمرار الدراسة وحرمانه المدرس من العمل مدة الصيف الا ان المدرس يمكنه بالنسبة لهذه النقطة أن يقول ان الدراسة لم تكن مضمونة بالمدرسة مدة الصيف حتى كتب الشرط بانه اذا استمرت الدراسة فيتفق على المرتب ولو لم تكن المدرسة فى حاجة اليه ان وجد بها العمل أثناء هذه المدة لما كان هناك معنى لوجود هذا الشرط بعقد التعيين ويمكنه ان يطالب بالتعويض على هذا الاساس ولكن ليس من المحتمل الكسب ورفض الدعوى كفتها ترجح لما سبق بيانه

ومن وجهة اثبات تاريخ العقد فهذا لا يقدم الموضوع ولا يؤخره اذ ان اثبات التاريخ معناه عدم تمكين أحد المتعاقدين من الطعن على تاريخ تحرير العقد بالادعاء بكتابته بعد التاريخ الذى اثبته الموظف المختص على ختم الاثبات المخصص لذلك

فالحكمة ولهما الطعن على ماجاء بالعقد كله أو بعضه فيما عدا ذلك بكافة الطعون ويلاحظ ان ناظر المدرسة كان محتاطا للامر من المبدأ باشتراطه الاتفاق مرة اخرى على المرتب مدة الصيف باعتراف طالب الرد فله الحق اذن فى تعديل المرتب حسب ادعاءاته اواعتذاراته سواء بانه يجمع قسطا واحداً او ان معظم الطلبة تفضل الاستراحة من عناء الاعمال مده الصيف عن الدراسة الخ ولا تعويض أيضا على تخفيض المرتب فى هذه الحالة وكذلك الحال عند غلق المدرسة مدة الصيف لانه اشترط فى الاتفاق على المرتب استمرار الدراسة فاذا لم تكن هنك دراسة فلا اتفاق ولامرتب ولاشروط وهذا يتفق تمام الاتفاق مع الشرط الوارد بالعقد الذى تحت يده

الا انه للمدرس اذا اراد ان يتنصل من هذا الشرط ان ينذر الناظر قبل حلول مدة الصيف بوقت يسمح له باستحضار مدرس آخر بان يرد عليه بانذار يبين فيه رغبته فى العمل بمدرسته من عدمه والمرتب الذى يريد الاتفاق عليه عن العمل اثناء الدراسة الصيفية فى ظرف مدة يحددها له ويحفظ لنفسه الحق بالقبول او الرفض والا يلتزم الناظر باعطائه مرتبه بالكامل عن مدة الصيف وكذلك فى حالة عدم تمكينه (اى الناظر) من العمل بطرق اخرى غير شريفة ليحمله على ترك المدرسة ويلزمه بتعويض يقدره فى الانذار في حالة عدم الرد عليه في ظرف المدة المحددة فاذا رد عليه الناظر بالاعتذار عن قبوله للعمل لانه ليس فى نيته الاستمرار فى الدراسة مدة الصيف او لم يرد عليه بالمرة فيمكنه عند رفعه الدعوى ان يرتكن على انذاره والرد المرسل اليه من الناظر ان حصل ويثبت للمحكمة ان الدراسة استمرت فى المدرسة باسم شريك غير الناظر المتعاقد اضرارا به وتواطؤا معه على ضياع حقوقه

ولا يمكن تعيين حارس قضائى لاستلام الاجور من آباء التلاميذ لعدم وجود خطر على المدرسة من الدعوى ولا ضرر على اصحابها او على المدرس نفسه من الانتظار لحين الفصل فى الدعوى وبعد ذلك ينفذ الحكم ان كان لصالحه بالطرق المعتادة وهى دعوى عادية لايلزم قبل رفعها رفع دعوى حراسة وهذه تحددت بشروط كنص القانون ودعاوى الحراسة يدفع عنها رسم مقرر وعند رفع الدعوى تدفع امانة على ذمة الرسوم مقدارها ٢ جنيه للمحكمة الجزئية و ٤ جنيه للكلية

على محمود على
بمحكمة اللبان الاهلية باسكندرية

باب النوادر والغرائب

سبب اعجابه ؟!

الصديق — أتدرى ان الصورة التى عرضتها هى الصورة الوحيدة التى أمكننى مشاهدتها

المصور — ولماذ ؟! هل اعجبتك الى هذا الحد

الصديق — الواقع أن الصور الاخرى كان الازدحام عليها شديدا

بين تلميذ ومعلم

المعلم : هل تستطيع أن تقوم بعملية حسابية بسيطة ؟

التلميذ : لاشك ياسيدى

المعلم : اذا كان ١٥ رجلا يحرثون حقلا فى خمس ساعات ففى كم ساعة يمكن ٣٠ رجلا ان يحرثوا هذ الحقل ؟

التلميذ : انهم لايمكنهم حرثه

المعلم : لماذا ؟

التلميذ : لان ١٥ رجلا قد حرثوه من قبل !!

معنى الحضارة

المعلم — ماذا فعل الرومان بنا نحن ، وأى فضل لهم على شعبنا ؟

التلميذ — لقد علمنا الرومان وجعلونا متحضرين .

المعلم — وكيف كان ذلك ؟

التلميذ — علمونا كيف نخوض غمار الوغى ونقاتل مستبسلين

خطا مضحك

استشار أحد رجال البوليس حضرات الاخصائيين فى حديقة الحيوانات بلندن فى هل السلحفاة التى معه ذكر ام هى انثى ؟

فكان جواب الاخصائيين انها من الذكور فهى سلحفاة ذكر

ولكن هذه السلحفاة الذكر بعد مرور خمسة أعوام (وضعت) بيضة مما يدل على انها انثى ويعلم القراء ان الفرخة (تضع) البيض سواء اكان معها ديك ام كانت وحيدة بلا ديك وهكذا كل انثى من الحيوانات التي تبيض

ولد واسنان امه ؟

الام لابنها الطفل — كم مرة قلت لك ان تضع يدك على فمك حين تسعل ؟! الست ترانى افعل ذلك كلما اشتد على السعال ؟!

الطفل — نعم انت تفعلين ذلك دائما ولكن انت تسدين بيدك اسنانك المستعارة حتى لاتسقط واما انا فما حاجتى الى وضع يدى على فمى ؟!

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون الجنسية المصرية

مرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١

باضافة احكام تكميلية للمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الصادر بشأن الجنسية المصرية — منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣١

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ .

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الصادر بشأن الجنسية المصرية .

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تعدل المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه كما يلى : —

مادة ١٣ — يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عمن يقبل دخول الخدمة العسكرية لدى احدى الدول الاجنبية بدون ترخيص من الحكومة المصرية وكذلك عمن يقبل خارجا عن القطر المصرى وظيفة لدى حكومة اجنبية ويبقى فيها بالرغم من الامر الذى يصدر له من الحكومة المصرية بتركها .

وكذلك يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عن كل شخص يقيم خارجا عن القطر المصرى ويكون منضما الى هيئة غرضها نشر دعاية ثورية ضد النظام الاجتماعى او الاقتصادى للدولة وضد النظم الاساسية للمجتمع او ترمى الى الوصول الى نفس الغرض باية وسيلة اخرى او يكون منضما الى مركز او فرع أو معهد دراسى او غير دراسى او الى مكتب او جماعة تابعة لمثل تلك الهيئة او متصلة بها اياكان وجه التبعية او الاتصال وسواء كانت تلك الهيئة او احد ملحقاتها موجودة فى القطر المصرى او فى الخارج وكذلك يجوز اسقاط الجنسية عن كل شخص يتلقى فى مثل الشروط المتقدمة تعاليم مثل تلك الهيئات واساليبها سواء كان ذلك بحضور دروس أو باى طريقة اخرى

ويجوز لمن سقطت جنسيته على الوجه المتقدم ان يستردها طبقا لاحكام المادة الثامنة من هذا القانون

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية م

صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيه سنة ١٩٣١)

بأمر حضرة صاحب الجلالة فؤاد

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

اطبعوا مطبوعاتكم

فى المطبعة التجارية الحديثة

قانون الخفر

مرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١

خاص بتحصيل أجرة الخفراء — منشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣١

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ الخاص بتحصيل أجرة الخفراء .

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تلغى المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من المرسوم المتقدم ذكره ويستعاض عنها بالمواد الاولى والثانية والثالثة الآتى بيانها

(المادة الاولى) فى المدن التى فرضت فيها عوائد الاملاك المبينة يحصل عشرون فى المائة من قيمة تلك العوائد لاجرة الخفراء .

وتقتضى هذه الاجرة مع أقساط عوائد الاملاك وبنسبة تلك الاقساط .

(المادة الثانية) يعتبر المستأجر متضامنا مع المالك فى دفع اجرة الخفراء بقدر قيمة الاجارة التى استحقت ولم تدفع . وتعتبر القسيمة التى تسلمها الحكومة فى حكم وصل من المالك بقيمة مساوية من حساب الاجارة

(المادة الثالثة) تجرى على أجرة الخفراء أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالاعفاء من عوائد الاملاك المبنية .

مادة ٢ — تلغى المادة السابعة من المرسوم المتقدم ذكره ويستعاض عنها بالمادة الآتية :

(المادة السابعة) يكون للحكومة

تحصيل أجرة الخفراء مالها فى تحصيل الضرائب من حق الامتياز .

وفى حالة التأخير فى الدفع فى المواعيد المعينة تحصل أجرة الخفراء طبقا لاحكام الاوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣١ ؟

صدر بسراى القبة فى غرة ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (١٩ ابريل سنة ١٩٣١)

بأمر حضرة صاحب الجلالة فؤاد

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

اعلان

الضريبة المقررة بهذا المرسوم بقانون تسرى على الاجانب ، وقد سلمت بذلك الدول

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء ٢٠و٢١و٢٢ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة السلابى تبع معصرة حجاج وفى يوم السبت ٢٥ منه بسوق بندر بنى مزار سيصير الشروع فى مبيع ٢٠ حمل تبن ابيض ملك شيخ العرب الشلابى كطلب قلم كتاب محكمة الوايلى الاهلية وفاء لمبلغ ٧٥٠ قرش صاغ نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ١٠٧١ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة بنى مزار

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاقراض بالربا الفاحش

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢٢٣ —

المبادىء القانونية

١ — قضاء محكمة النقض قد استقر على ان ليس للمقترضين بالربا الفاحش ان يدخلوا مدعين بحق مدنى فى الدعاوى التى ترفع على معتادى هذا الاقراض طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات

٢ — جريمة الاعتياد على الربا الفاحش لا يمكن ان يتصور بوجه من الوجوه ان ينشأ عنها ضرر لاى انسان بعينه . ولا يمكن ان يكون للمقترض سوى ان يسترد لدى المحكمة المدنية ما يكون دفعه من الفوائد زائداً عن الحد .

***

طعن على محمد جبر مدع بحق مدنى

ضد : جورج الياس شوبرى عمره ٥١ سنة مدير بنك شوبرى بقسم الافرنج ببور سعيد متهم

فى قضية النيابة العامة رقم ٧٩٥ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٨٦ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم بانه فى المدة ما بين سنة ١٩٢٥ ويناير سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم الافرنج ببور سعيد اعتاد على اقراض على محمد جبر وآخرين مذكورين بمحضر التحقيق نقودا بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا وطلبت عقابه بالفقرة الثالثة من المادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات الخ

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان هذا الطعن المقدم من المدعى بالحق المدنى قد دفعه المدعى عليه دفعا فرعيا بعدم قبوله لان الدعوى العمومية كانت خاصة بجريمة الاعتياد على الربا الفاحش وهذه الجريمة لا يقبل فيها من المقترضين الادعاء بحق مدنى ويقول المدعى عليه انه سبق ان دفع بذلك لدى محكمتى اول وثانى درجة ولكنهما لم تقبلا دفعه بل رفضتاه وحكمت اولاهما بالتعويض وحكمت الثانية فى موضوع التعويض برفضه

وحيث ان الحاضر عن المدعى طلب رفض هذا الدفع الفرعى مبينا ان القانون اذ اجاز بالمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات للمدعى بالحق المدنى ان يطعن فى الحكم النهائى الماس بحقوقه فقد خوله بهذا حقا أصيلا لا يمكن مصادرته فيه بل يجب سماع طعنه والقضاء فى موضوعه بالاجابة او الرفض وعند الاجابة واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع فهنالك يمكن للخصم ان يتمسك

مرة اخرى بما يريد من اوجه الدفع وان لم تجبه محكمة الموضوع الى ما يتمسك به ورجعت المادة الى محكمة النقض فتقضى هى فيها نهائيا بما تريد .

وحيث ان مايقوله وكيل المدعى صحيح فى ذاته نظريا ولكن مما تنبغى ملاحظته

أولا أن قضاء محكمة النقض استقر على أن ليس للمقترضين بالربا الفاحش أن يدخلوا مدعين بحق مدنى فى الدعاوى التى ترفع على معتادى هذا الاقراض طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات وعلة ذلك موضحة بالحكم الصادر منها فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ فى القضية المقيدة بجدولها تحت نمرة ٢٣٩٦ سنة ٤٦ قضائية — ومقتضى هذا أنه بحسب الاصل لم يكن لرافع الطعن حق فى رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية لدى نظر الدعوى العمومية بها . وثانيا أن المدعى بالحق المدنى فى هذه القضية على الخصوص لم يطلب مايكون قد دفعه من الفوائد زائدا عن الحد القانونى هذا الزائد الذى ينحصر فيه حقه قبل المدعى عليه والذى لاتجوز المطالبة به الا لدى المحكمة المدنية . لم يطلب هذا بل طلب خمسين جنيها تعويضا عن ضرر زعم انه أصابه من جريمة اعتياد المدعى عليه على الربا الفاحش حافظا لنفسه الحق ليطالب فيما بعد بما يكون دفعه من الفوائد زائداً عن الحد القانونى — وطلبه هذا لاشك أنه طلب وهمى صرف اذجريمة الاعتياد على الربا الفاحش لايمكن أن يتصور بوجه من الوجوه أن ينشأ عنها ضرر لاى انسان بعينه ولا يمكن ان يكون للمقترض سوى أن يسترد لدى المحكمة المدنية مايكون دفعه من الفوائد زائدا عن الحد . ومقتضى هذا أن دعوى المدعى فى هذه القضية بخصوصها هى دعوى وهمية لاحق ولا صفة له فيها .

وحيث أنه متى لوحظ ماتقدم فان رد المدعى, مهما يكن صحيحا نظريا فانه في مثل هذه القضية بخصوصها ليست له نتيجة فى النهاية فان موضوع الطعن لو صار بحثه الآن وفرض ان المحكمة أجابت المدعى الى مايطلب من نقض الحكم واعادة نظر الدعوى المدنية لدى محكمة الموضوع وفرض ان محكمة الموضوع أخذت بيد المدعى وأعيدت الدعوى مرة أخرى الى محكمة النقض بطعن من قبل المدعى عليه فان محكمة النقض لاتتردد فى الغاء الحكم تأييداً للمبادىء السابق الاشارة اليها — ومن هذا يبين جليا أن لانتيجة للسير فى بحث موضوع الطعن بل أن السير فيه يكون ضربا من العبث واذا يكون المتعين عدم قبوله . على أن الدعوى المدنية مادام انها كانت مقصورة على ذلك التعويض الوهمى ولم تتناول الزائد من الفوائد التى قد يكون للمدعى المدنى حق فيها فعدم قبول الطعن لايمس اذن أدنى مساس بما قد يكون للمدعى المدنى من الحقوق أن فرض على خلاف الحكم الصادر فى الدعوى العمومية أن له شيئا من تلك الحقوق وفرض أيضا ان هذا الحكم الصادر فى الدعوى العمومية ليست له قوة تمنع من تقاضيها مدنيا .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول هذا الطعن

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك ومحمود فهمي يوسف بك واحمد امين بك ومحمد نور بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

الطعن بعد الوفاة

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٣١

— ٢٢٤ —

المبادىء القانونية :

من المبادىء الاساسية ان الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها . والعقوبات شخصية محضه ، لا تنفذ ، الا فى نفس من اوقعها القضاء عليه . ولا يحتمل الاجرام الاستنابة فى المحاكمة . والعقاب لا يحتمل الاستنابة فى التنفيذ والمرء ، اذا توفى ، سقطت كل تكاليفه ولا يرثه فيها احد . والطعن بطريق النقض كـكل طعن آخر من طرق الطعن فى الاحكام الجنائية مقصود به اما الغاء هذه الاحكام واما التخفيف من شدتها . والاحكام في صورة وفاة المحكوم عليه قد سقطت قانونا وانعدمت قوتها والساقط المعدوم قانونا يمتنع قانونا امكان النظر فيه .

وبناء على هذه المبادىء يكون كل طعن موجه من ابن المحكوم عليه المتوفى هو طعن غير مقبول

(*)

طعن محمد فؤاد سالم بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم احمد واصف معروف

ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٥٦٢ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٦٩ سنة ٤٨ قضائية

المحكمة

من حيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى ان النيابة العمومية اتهمت احمد افندى واصف معروف بانه في المدة من ٣١ مايو

سنة ١٩٢١ الى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢١ بشبرا توصل الى الاستيلاء من زينب حسن السقا على مبلغ عشرة جنيهات مصرية وذلك باتخاذه طرقا احتيالية من شأنها ايهامها بواقعة مزورة وهى ان ابنته تملك منزلا حالة كونها لا تملكه ودفعت المجنى عليها المبلغ المذكور بصفة عربون لشرائها المنزل المشار اليه وحكمت محكمة قليوب بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ غيابيا بحبس احمد افندى واصف معروف ثلاثة شهور مع ان احمد افندى واصف معروف المذكور كان قد توفى الى رحمة الله فى يوم ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٢ فرفع محمد افندى فؤاد سالم بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم احمد واصف معروف دعوى امام محكمة قليوب اعلن فيها حضرة وكيل نيابة محكمة قليوب الجزئية للحضور امام محكمة قليوب المذكورة بجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ٩٢٩ ليسمع الحكم عليه ببطلان الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ غيابيا بحبس مورثه ثلاثة شهور واعتبارا الحكم كأن لم يكن وحكمت محكمة قليوب فى هذه الدعوى بجلسة ٦ يناير سنة ١٩٣٠ بعدم قبول الدعوى شكلا وايدت محكمة مصر الابتدائية الاهلية هذا الحكم بصفة استئنافية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٠ وقرر محمد افندى فؤاد سالم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٠ وقدم أسباب طعنه فى ١١ منه وهى الآتية .

أولا — ان المحكمة وصفت الدعوى بانها احتيال وهذا خطأ والدعوى عبارة عن طلب الحكم فى مواجهة النيابة ببطلان الحكم الصادر على متوفى ولانه مبنى علي اجراءات باطلة وهذا خطأ قانونى يتعين قبول الطعن فيه .

ثانيا — أن المحكمة قضت بعدم قبول الدعوى لان الطاعن لم يسلك الطريق القانونى فى رفعها والحقيقة ان رافع الدعوى رفعها دعوى أصلية على النيابة العمومية أمام المحكمة التى أصدرت حكما باطلا يمس سيرة ورثة المتوفى ويؤثر علي سمعتهم وانه بناء على ذلك يكون الحكم خطأ من الاخطاء القانونية التى يتعين قبول الطعن فيها .

وحيث أنه مع التسليم بان الحكم الغيابى الصادر من محكمة قليوب فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ علي مورث الطاعن هو حكم باطل لصدوره على هذا المورث وهو متوفي فان من المقرر ان للطعن فى الاحكام الجنائية طرقا بينها القانون هى المعارضة والاستئناف والنقض ولكل منها مواطن واجراءات خاصة رسمها القانون وليس فيه طريق مرسوم للطعن فى تلك الاحكام بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية على النيابة العامة . ومن أجل ذلك تكون محكمة مصر الابتدائية قد أصابت فى حكمها المطعون فيه الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٠ التى أيد حكم ٦ يناير سنة ١٩٣٠ القاضى بعدم قبول الدعوى .

وحيث أنه لو فرض غير الواقع وكان الطعن الحالى موجها من ابن المحكوم عليه توجيها مباشرا ضد الحكم الصادر على والده فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ وفرض على خلاف الواقع ايضا ان الاحكام الغيابية هي مما يجوز الطعن فيها بطريق النقض — حتى لو فرض كل ذلك فان هذه المحكمة سبق ان بينت فى حكمها الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٠ انه من المبادىء الاساسية ان الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ الا فى نفس من اوقعها القضاء عليه وان الاجرام لا يحتمل الاستنابة فى المحاكمة وان العقاب لا يحتمل الاستنابة فى التنفيذ وان المرء اذا توفى سقطت كل تكاليفه ولا يرثه فيها احد وان الطعن بطريق النقض ككل طريق آخر من طرق الطعن فى الاحكام الجنائية مقصود به اما الغاء هذه الاحكام واما التخفيف من شدتها وذلك يقتضى النظر فى الاحكام ذاتها وفى صحتها من جهة الموضوع او من جهة القانون . وبما ان هذه الاحكام فى صورة وفاة المحكوم عليه قد سقطت قانونا وانعدمت قوتها والساقط المعدوم قانونا يمتنع قانونا امكان النظر فيه . وبناء على هذه المبادىء التى تتمسك بها المحكمة يكون كل طعن موجه من ابن المحكوم عليه المتوفى هو طعنا غير مقبول سواء مايكون منه فى هذه الصورة الفرضية المحضة وما هو كائن فى الصورة الواقعية الحالية صورة الطعن فى الحكم الغيابى بدعوى أصلية .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول هذا الطعن

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك وعلام محمد بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟

قلم التحرير

محكمة استئناف مصر

الاتفاق فى المزايدة

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٣١

— ٢٢٥ —

المبادىء القانونية

١ — مجرد التعهد بدخول المزاد وتقديم عطاء فيه بمبلغ معين فوق الثمن الاساسى ليس فيه اخلال بحرية المزاد . بل بالعكس فيه تنشيط المزاد وتحريض الغير على المزايدة

٢ — يعد باطلا ولا يمكن ان ينشأ عنه التزام قانونى الاتفاق على السعى لمنع مزايدين آخرين من دخول المزايدة

***

الاستئناف نمرة ٩٥ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من الست امينه على ابراهيم بصفتها قيمة على زوجها عبدالقادر افندى مصطفى الازرارى عنها الاستاذ زكى عريبى المحامى عن محمد عبد السلام المحامى

ضد : عبد الحميد بسيونى الحبروك وعنه الاستاذ على ايوب عن عبد العزيز عبد الهادى المحامى

وقائع الدعوى

رفعت المدعية هذه القضية امام محكمة اسكندرية ضد المدعى عليه قالت فيها ان المدعو الخواجة ازيكو فرانشى نزع ملكية ١٣ ف و ١ ط مملوكة لمحجورها بناحية بلقطر مركز ابو حمص وحدد لبيعها امام محكمة الاسكندرية المختلطة الابتدائية يوم ١٨ ابريل سنة ١٩٢٨ وانها تعاقدت مع المدعى عليه « المستأنف عليه » على شراء هذه الاطيان فى المزاد بسعر لا يقل عن السبعين جنيها الفدان الواحد بحيث يخصم من الثمن الدين المترتب على الارض ومصاريف نزع الملكية وسحب حكم مرسى المزاد ثم يدفع الباقى لها بعد مرور مائة وعشرين يوما من تاريخ رسو المزاد الخ

المحكمة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان محجور الطالبه كانت منزوعة ملكيته اثلاثة عشر فدانا وكسور وحدد يوم ١٨ ابريل سنة ١٩٢٨ لبيعها بالمحكمة المختلطة فتعاقدت الطالبة مع المستأنف عليه بعقد مؤرخ ١٨ ابريل سنة ١٩٢٨ تعهد فيه المستأنف عليه المذكور بشراء هذه الاطيان فى الجلسة المذكورة بثمن لا يقل عن سبعين جنيها مصريا الفدان على ان لا تطالبه المستأنفة بالثمن الذى يزيد عن الدين المطلوب على الاطيان المباعة والمسجل عليها بالشهادات العقارية الا بعد مايه وعشرين يوما من تاريخ مرسى المزاد النهائى وان يكون له ريع الاطيان المبيعة عن السنة الزراعية الجارية وتعهدت المستأنفة بان تحول له عقود الايجار وتسلمها اليه

وحيث ان محكمة اول درجة اعتبرت هذا العقد باطلا لانه وان كان قد جاء خاليا من ذكر سبب الالتزام الا ان وكيل المستأنفة شرح هذا السبب امام لجنة المعافاة وقال ان ابعاد المزايدين عن مزاحمة المستأنف عليه بان يجعلهم يكفوا ايديهم وهو يشترى وقرر كذلك امام المحكمة بجلسة ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٩ انها منعت المزايدين ودخل المستأنف عليه فى البيع ورسى عليه المزاد بمبلغ ٥٠ ج ولذلك يكون هذا الاتفاق باطلا لمساسه بحرية المزادات

وحيث ان مجرد تعهد المستأنف عليه بدخول المزاد وتقديم عطاء فيه بمبلغ معين فوق الثمن الاساسى ليس فيه اى اخلال بحرية المزاد بل بالعكس فيه تنشيط المزاد وتحريض الغير على المزايدة وفى ذلك مصلحة المدين والداين على السواء

وحيث ان قول وكيل المستأنفة بانها تكفلت بمنع المزايدين ليتمكن هو من الشراء بالثمن المتفق عليه فانه ظاهر انه كان سوء دفاع منه عند ما دفع وكيل المستأنف عليه ببطلان الاتفاق لانه ليس له سبب قانونى فاراد ان يثبت ان المستأنف عليه كانت له فائدة فى الاتفاق وان المستأنفة تعهدت هى الاخرى بشىء من جانبها ولذلك عاد بجلسة ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٦ وقرر ان غرضها ان المستأنفة بمجرد الاتفاق كفت يدها عن السعى للبحث عن مزايدين اوتكالا على هذا الاتفاق ثم كرر ذلك بمذكرته امام محكمة اول درجة ولم يثبت مطلقا انها منعت فعلا اى مزايد آخر عن الدخول فى المزاد وليس لها اى مصلحة فى ذلك لان المحجور عليه زوجها ومن مصلحتهما أن يباع العقار باعلا ثمن وهى لم تتفق مع المستأنف عليه بهذا الاتفاق الا بعد ان تأجل البيع بالمحكمة وانقص الثمن مرات لعدم وجود مزايدين حتى بلغ اقل من نصف القيمة وكان غرضها البحث عن مشتر يدفع ثمنا اكثر

وحيث أنه فضلا عن ذلك فانه اذا كان حصل اتفاق آخر بين المستأنفة والمستأنف

عليه على أن تسعى المستأنفة فى منع المزايدين الآخرين حتى يتمكن هو من الشراء بالثمن الذى تعهد به فان هذا الاتفاق بالذات هو الذى يكون باطلا ولا يمكن أن ينشأ عنه أى التزام قانونى لاخلاله بحرية المزاد واضراره بحقوق أولى الشأن فيه وهم المدين والدائنين على السواء ولكن لا يمكن أن يترتب عليه أيضا بطلان التعهد الاصلى بالشراء الذى كان الغرض من ذلك الاتفاق تحقيقه والذى هو صحيح فى ذاته من هذه الوجهة .

وحيث ان المستأنف عليه دفع أمام محكمة أول درجة أيضا ببطلان التعهد لخلوه من سبب صحيح قانونا لانه ليس فى نصوصه مايفيد التزام المستأنفة باداء شىء مقابل تعهد المستأنف عليه بدفع مبلغ من المال يزيد عن ثمن مرسى المزاد .

وحيث ان وكيل المستأنفة قرر بمذكرته أمام محكمة أول درجة وبمحضر الجلسة أيضا أن سبب هذا الالتزام هو التزام المستأنفة بمصاريف نزع الملكية وهى تقع قانونا على عاتق الراسى عليه المزاد وتنازلها عن ايجار السنة الزراعية فالسبب فى التزام المستأنف عليه بالفرق بين الثمنين هو تعاقده مع المدعية على الشراء بالثمن المشترط .

وحيث ان الاتفاق ومرسى المزاد كانا فى شهر ابريل أى فى بدء السنة الزراعية وبطبيعة الحال يكون ريع الارض للراسى عليه المزاد كما ان مصاريف رسو المزاد تخصم قانونا من الثمن الذى رسى به المزاد فلم يستفد المستأنف عليه شيئا من هذين الشرطين فلا يمكن القول بان هذين الامرين هما مقابل تعهد المستأنف عليه بدفع ثمن ازيد من الثمن الاساسى .

وحيث أنه مع ذلك فان هذا الاتفاق يجب أن يكون صحيحا لان المدين المنزوعة ملكيته يملك بيع العقار وتسديد دين الدائن طالب البيع من ثمنه وتنتهى حتما اجراءات البيع ولا يكون للدائن أى اعتراض .

وحيث ان الاتفاق موضوع هذه الدعوى هو فى جوهره بيع حقيقى من المستأنف للمستأنف عليه للعقار المنزوع ملكيته تحدد فيه الثمن بواقع سبعين جنيها للفدان مع بيان طريقة الدفع وحقوق المشترى وواجبات البائعة وغاية مافى الامر نص فيه على أنه اذا تقدم يوم المزاد من يدفع ثمنا أعلا ولم يقبل المشترى أن يزيد عليه فيوقع البيع للمزايد الجديد ويؤخذ من ذلك ان البيع الصادر للمستأنف عليه هو بيع معلق فسخه على شرط وهو وجود من يعرض ثمنا ازيد وحينئذ لم يكن المقصود أن المستأنف عليه يدخل المزاد جبراً يشترى العقار بالثمن الذى يرسى به عليه لانه سبق ان تملكه من المدين مباشرة بالثمن المتفق عليه وانما دخل المزاد ليقرر هذا الثمن أمام القاضى ويأخذ شبه عقد رسمى بالبيع فى صورة حكم مرسى مزاد أو يرى أن الشرط المعلق عليه فسخ البيع وهو وجود من يعرض ثمنا أزيد قد تحقق فينفسخ البيع فعلا ويحل محله البيع الجديد بناء على مرسى المزاد للمزايد الجديد ولكن المستأنف عليه صرف النظر عن هذا الاتفاق ودخل المزاد كأى مزايد عادى واشترى الاطيان بسعر ٥٠ جنيه للفدان

وحيث انه بناء على ذلك لا محل للقول بان المستأنف عليه قد تعهد بان يدخل المزاد ويعرض ثمنا عاليا بدون سبب قانونى لانه كان يستطيع أن يدخل المزاد حرا بغير قيد ولا شرط بل انه فى الواقع اشترى العين فعلا قبل جلسة المزاد بالثمن المتفق عليه كما تقدم وهذا الشراء فيه مصلحة ظاهرة للمستأنفة ولا يتعارض مطلقا مع مصلحة الدائنين ولذلك يجب أن يكون نافذا ويكون المستأنف عليه ملزما بدفع فرق الثمن .

وحيث أنه لا محل للحكم بالتعويض وانما يلزم المستأنف عليه بفوائد الثمن من يوم مرسى المزاد بواقع ٩ / المايه

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بان يدفع للمستأنفة بصفتها مبلغ ٢٣٨ جنيه و٩٥ مليم وفوائده ٩٪ من تاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٢٨ لغاية السداد والزمته بمصاريف الدرجتين و٥٠٠ قرش مقابل أتعاب محاماة

دائرة حسن نبيه المصري بك وبحضور محمد توفيق حق بك وعلى زكي العرابي بك مستشارين وعبد العزيز درويش افندى كاتب الجلسه

***

المحاكم الابتدائية

المحكمون وشروط التحكيم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٧ مايو سنة ١٩٣١

— ٢٢٦ —

المبادىء القانونية :

١ — المحكمون اما حاكمون او مصالحون . والحاكمون هم الذين يجوز ان يكون عددهم شفعا كما يجوز ان يكون وترا — اما المصالحون

فيجب ان يكون عددهم وترا

٢ — يجوز فى حالة المحكمين الحاكمين ان يترك امر اختيار الحكم المرجح للمحكمين انفسهما . اما فى حالة المحكمين المصالحين فيجب ان يكونوا مذكورين باسمائهم جميعا فى مشارطة التحكيم او فى عقد سابق عليها لا لاحق لها

٣ — مخالفة الاشتراطات الواجب توافرها فى مشارطة التحكيم التصالحى تجعل الاتفاق على التحكيم باطلا من بدايته

٤ — الاتفاق فى حالة التحكيم التصالحى على تعيين حكمين وترك امر اختيار المرجح الثالث لهما باطل لمخالفته لنص المادة ٧٠٥ مرافعات

٥ — لا يمكن اعتبار تفويض الحكمين فى اختيار الحكم الثالث نوعا من انواع الوكالة لان الوكالة وان كانت جائزة فى التحكيم بوجه عام الا انه يشترط لاجازتها فى التحكيم التصالحى الا تتعارض مع النصوص الخاصة الواردة فى باب التحكيم أى ان حكم المادة ٧٠٥ مرافعات يعتبر ناسخا للقواعد العامة للوكالة .

٦ — حضور الخصم أمام هيئة التحكيم وعدم تمسكه ببطلان المشارطة يغطى اوجه البطلان المنسوبة اليها اخذا بما جرى عليه القضاء فى فرنسا من التوسع فى النصوص ولمطابقة نصوص القانونين الاهلى والمختلط لنصوص القانون الفرنسى (١)

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق قانونا

من حيث ان الدعوى الحالية رفعت بناء على الحق المخول للمدعى الوارد بالمادة ٧٢٧ مرافعات التى تخول للاخصام طلب بطلان الحكم الصادر من المحكمين بمعارضتهم لامر التنفيذ فى الاحوال الآتية :

أولا — اذا كانت مشارطة التحكيم باطلة .

ثانيا — اذا صدر الحكم بدون مشارطة تحكيم أو خرج عن حدودها

ثالثا — اذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا بموافقة القانون

ومن حيث ان المدعى بنى طلب البطلان على الاسباب التالية

ا مخالفة مشارطة التحكيم لنص المادة ٧٠٥ مرافعات التى تشترط ان يكون عدد المحكمين المفوضين بالصلح وهو الحاصل فى القضية الحالية وترا

ب ان ما نص عليه فى البند الاول من مشارطة التحكيم عن حق المحكمين المذكورين فى المشارطة فى اختيار مرجح بمعرفتهما يجعل المشارطة باطلة لان الحكم المرجح لا يكون الا فى حالة المحكمين الحاكمين لا المصالحين كما هو الحال فى التحكيم المذكور ولا يمكن ان تأتى فكرة الحكم المرجح اذا ما كان المحكمون مصالحين لانه يجب طبقا للقانون أن يكون عددهم وترا ومتفقا عليه من قبل الشروع فى نظر النزاع ومعينين ثلاثتهم بالاسماء فى المشارطة نفسها .

حـ ان الحكم الثالث وهو حضرة احمد بك قمحه لم يعين باختيار طرف المتعاقدين بل عين بمعرفة المجلس الحسبى نيابة عن القصر المشمولين بوصاية المعلن اليه وتكون نتيجة ذلك ان تعيينه من جهة لم يكن طبقا لعقد التحكيم ومن جهة اخرى يؤدى هذا التعيين الى اعتبار ان المدعى عليهما اختارا محكمين اثنين اولهما الشيخ احمد رضوان وثانيهما حضرة احمد قمحه بك ويكون المدعى اختار محكما واحدا هو حضرة محمد بك زكى الشيتى وهذا مخالف لنصوص المادة ٧٠٥ مرافعات التى تقضى بان يكون الاختيار بمعرفة الخصوم انفسهم

ومن حيث انه من المسلم به بين الخصوم ان المحكمين فى الحالة التى نحن بصددها محكمون مصالحون كما يتضح جليا من مراجعة مشارطة التحكيم والخلاف بين الخصوم قد استقر على استيفاء الشرائط القانونية لتلك المشارطة فالمدعى عليهما ينقضان ما يدلى به المدعى من حجج ويردان مخالفة المشارطة لنص المادة ٧٠٥ ويقرران بانه ولو ان مشارطة التحكيم حوت اصلا اسمى اثنين من المحكمين الا انه نص فيها على ان لهذين ان يختارا مرجحا ويفسر المدعى عليهما لفظة مرجحا بانه تجاوز لفظى فى التعبير وانه قصد به coarbitre أى محكما لا tiers arbitre وهو المقصود قانونا من حكم مرجح ويضيفان الى ذلك بانه نص فى مشارطة التحكيم على الرجوع الى المجلس الحسبى

(١) راجع عكس ما جاء بالفقرة السادسة من مبادىء هذا الحكم ما يأتى :
التنفيذ للمرحوم ابو هيف بك ص ٩٢٠ وما بعدها
التنفيذ علما وعملا للاستاذ عبد الفتاح بك السيد وقمحة بك الطبعة الاولى ص ٦٤٩
استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ٩١٢ المجلة ٢٤ ص ٣٨١
« « ٧ مايو سنة ٩٢١ المجلة ٧٣ ص ٣٠٧
« « ٨ يونيه سنة ٩٢٢ المجلة ٢٥ ص ٥٦
استئناف مختلط اول مايو سنة ٩٢٤ المجلة ٣٦ ص ٣٥١
استئناف اهلى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ المجموعة ١٠ ص ٥٩
الزقازيق الابتدائية ١٦ نوفمبر سنة ٩٢٧ محاماه ٨ ص ٥٤١

يصدق عليها بسبب وجود قصر بين الخصوم فتكون الاجراءات التى حصلت امام المجلس الحسبى والتى كان من اثرها اختيار المحكم الثالث مكملة للمشارطة الاصلية وقد باشر المحكمون الثلاثة مأموريتهم جماعة من بادىء الامر فيكون الحكم صدر من محكمين عددهم وترا ومعينين فى عقد المشارطة وما لحقها من اجراءات امام المجلس

ومن حيث ان النصوص القانونيـة لا تساعد على الاخذ بهذا التفسير فقد تعمد الشارع المصرى مخالفة الشارع الفرنسى فقضى بان يكون عدد المحكمين وترا (مع ان الشارع الفرنسى لا يشترط ذلك) متابعا فى ذلك المادة ١١ من الكتاب التمهيدى لقانون المرافعات الايطالى الصادر سنة ١٨٦٥ ونص ايضا بصريح العبارة فى المادة ٧٠٥ اهلى ٧٩٤ مختلط انه فى حالة المحكمين المصالحين يجب ان يكون عددهم وترا وان يكونوا معينين بالاسم فى مشارطة التحكيم أو فى عقد سابق عليها ونص فى المادة التالية على انه فى حالة المحكمين الحاكمين يجوز ان يترك امر اختيار الحكم المرجح الى المحكمين انفسهم فمن البداهة اذن ان مشارطة التحكيم الحالية وهى لا تحوى الا اسمين فقط لاثنين من المحكمين وترك اختيار الثالث المرجح لهما تكون مخالفة لنص المادة ٧٠٥ مرافعات ولا يغنى ان الحكم الثالث تعين فى عقد لاحق مكمل المشارطة لان القانون ينص بجلاء على ان تكون الاسماء واردة بالذات فى المشارطة أو فى عقد سابق لا لاحق لها

ومن حيث ان المدعى عليهما يتمسكان بحجة اخرى من مقتضاها ان المشارطة تحوى توكيلا للمحكمين لاختيار الثالث وانه ليس ما يمنع من تفويض الموكل لوكيله فى اختيار المحكم الثالث مستشهدين بما ورد فى موسوعات دالوز بهذا الخصوص

ومن حيث ان هناك اختلافا كثيراً من الشراح الفرنسيين بهذا الصدد فبعضهم رأى ان العلاقة بين المحكم ومن اقامه هى علاقة وكالة (من هؤلاء يوانارو وكولمبه داج وجلاسون الطبعة الخامسة عشرة) والاخرون يرون فيها مشابهة للعلاقة بين المحامى وزبونه (جارسونيـة وجلاسون وكولمبه داج الطبعة الثانية) ويقولون ان المحكم لا يزيد فى وكالته عمن اقامه عن حالة المحامى وزبونه فكلاهما ليس له ان يمثل من استخدمهما والمحكم يقضى كما يترافع المحامى باسمه هو لا باسم من اقامه — راجع تعليقات دالوز على قانون المرافعات تحت المادة ١٠٠٦ ص ٦٧٢ بند ١٠٤ وما بعده على ان هـذا النزاع لا محل له فى القانون المصرى وقد اشترط الشارع بصريح العبارة ان يكون المحكمون المصالحون معينين باسمائهم فى المشارطة ولم يترك امر اختيار الحكم المرجح للمحكمين الا اذا كانوا محكمين حاكمين اى غير مصالحين . فيكون حكم هـذه المادة ناسخا للقواعد العامة للوكالة التى تبيح للشخص ان يوكل غيره للقيام بما هو من حقوقه

ومن حيث انه يتعين البحث بعد ذلك فيما اذا كان البطلان الحاصل فى المشارطة قد غطى بحضور المدعى ومرافعته امام هيئة التحكيم وعدم تمسكه بالبطلان الا بعد صدور الحكم

ومن حيث ان المدعى يتمسك بان البطلان هنا من القواعد الماسة بالنظام العام مستشهدا بحكمى محكمة الاستئناف المختلطة الصادرين فى ٧ مايو سنة ١٩٢١ واول مايو سنة ٩٢٤ المنشورين فى المجلة المختلطة ٧٣ ص ٢٠٧ و٣٦ ص ٣٥١ على التوالى

ومن حيث ان المحكمة تلاحظ بداءه اتفاق النصوص فى هـذا الخصوص ما بين القانون المصرى والفرنسى فالاخير نص فى المادة ١٠٠٦ على ان مشارطة التحكيم يجب ان تبين موضوع النزاع واسماء المحكمين والاكانت باطلة . اما الشارع المصرى فنص فى المادة ٧٠٤ اهلي ٧٩٣ مختلط على ضرورة ايضاح موضوع النزاع في المشارطة او فى اثناء المرافعة حتى فى حالة المحكمين المصالحين والاكانت المشارطة باطلة . ثم نص فى المادة ٧٠٥ اهلى ٧٩٤ مختلط على ضرورة ذكر أسماء المحكمين وان يكون عددهم وترا بشكل يدل على الامر وبلهجة يؤخذ منها ان جزاء المخالفة هو البطلان

ومن حيث انه من المجمع عليه قضاء فى فرنسا التوسع في النصوص الخاصة بتعيين المحكمين ولذلك قضى بان البطلان الناشيء من عدم ذكر اسماء المحكمين في المشارطة يمكن تغطيته غير انه يشترط ان يكون التعيين اللاحق حاصلا باتفاق الطرفين راجع موسوعات دالوز عملى تحت لفظة تحكيم ص ٥٠٩ نبذة ١٤٤ وفي حالتنا هذا حصل تعيين المحكم الثالث من هيئة افترض فى عقد التحكيم الالتجاء الى مصادقتها لوجود قصر ووافق على التعيين الحكمان المختاران سويا من الخصوم انفسهم لا المختار احدهما نائبا عن خصم دون الآخر (راجع نص المشارطة التى ذكر فيها ان المحكمين هما محمد بك زكى الشيتى وحضرة الشيخ احمد رضوان) بدون اى اشارة الى ان احد المحكمين نائبا عن خصم دون غيره الامر الذى يدل على ان كليهما مختار من الخصمين فتكون موافقتهما على الحكم الثالث شاملة ضمنا لموافقة الخصمين ويكون

الحكم الثالث ممثلا للخصمين لا لاحدهما كما يذكر المدعي وذكر في تعليقات دالوز على المرافعات في الموضوع الذي سبق الاشارة اليه بند ٢٣٦ ان البطلان الناشىء من عدم تعيين المحكمين او من مخالفة تعيينهم للاجراءات المطلوبة يمكن تغطيته بتعيين ناشىء عن مشارطة جديدة (بوردو ٢٠ مايو سنة ٨٤٥ دالوز دوري ٤٩ — ٥ — ١٧) وذكر في الصحيفة ٦٧٨ من تعليقات دالوز على قانون المرافعات تحت مادة ١٠٠٦ مرافعات بند ٣٢٩ وما بعدها بالنص

La nullité de la clause compromissoire n' est d.order public D.P. g. 4-1-61 -- D. P. 1909-2 203 garconnet t 8 Sec 3035 Cette nullitè peut doc être couverte par le silence des parties par leur renonciation a s, en prévaloir ou par l.execution donnée a la clause copromissoire.

وامام ذلك الاجماع ترى المحكمة عدم متابعة محكمة الاستئناف المختلطة في اعتبار البطلان ماسا بالنظام العام فكيف يسمح لخصم ترافع امام هيئة المحكمين وان كان هناك عيب في تكوينها - وقدم مذكرات مستوفاة لوجهة نظره ولم يعترض بحال ما على على تكوينها الا سكوته في هذه الحالة مطمئنا لحكمها؟ فكيف يسمح له بعد ذلك كله ان يتمسك بالبطلان لمجرد صدور الحكم بغير مصلحة اما الاحتجاج بان الاتفاق على مخالفة نصوص التحكيم باطل فمحله اذا حصل مقدما كان يتنازل مقدما احد الطرفين عن التمسك باوجه البطلان التي يخولها له القانون اذ في هذه الحالة يقصد الشارع محافظة كل طرف على حقوقه كاملة وشأنه بعد ذلك في التنازل عنها اذا شاء وذلك ليحمي المتعاقدين من الارتباط عن رعونة بقيود قد يندمون بعدئذ على تورطهم في التقيد بها وهذه الحالة مشابهة لحالة التنازل عن التقادم مقدما وهو باطل اما بعد حصوله فيجوز التنازل عنه .

ومن حيث انه تبين مما سبق ان البطلان الحاصل في مشارطة التحكيم قد زال بالاجراءات اللاحقة لها التي قام بها المدعي وهو على علم فتكون الدعوى على غير اساس .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض المعارضة والزام المعارض بالمصاريف وثلثمائة قرش اتعاب محاماة

(قضية الست فطومه سعد النوري وحضر عنها الاستاذ عبد الكريم بك رءوف ضد احمد محمد الحلاوي وآخرين وحضر عنهم الاستاذ سلامه بك ميخائيل رقم ٥٢٩ كلي سنة ١٩٣٠ — رئاسة وعضوية حسين فخري بك وابراهيم يحيي ومحمد مختار عبد الله القضاة)

***

المحاكم الجزئية

شهادة الزور

محكمة الخليفة الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٧ مايو سنة ١٩٣١

— ٢٢٧ —

المبدأ القانوني

من المقرر شرعا ان الاصل عدم جواز شهادة الانسان الا بما رأى وعاين لان الشهادة هي أخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان .

ولكن الفقهاء استثنوا من الاصل المشار اليه مسائل يجوز للشخص أن يشهد بها وان لم يعاينها . فاذا سمع ان فلانا بن فلان أو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس أنه زوجها جاز له أن يشهد وان لم يعاين الولادة على الفراش أو عقد النكاح أو الدخول بالزوجة

وبناء على ذلك لا يعتبر شاهد زور الشخص الذي يقرر أمام المحكمة الشرعية أن سيدة معينة ابنة لرجل معين ولو قدمت المستندات الرسمية على أنها ليست ابنة لها ، مادام الشاهد قد أدى شهادة مبنية على التسامع دون المعاينة .

***

قضية النيابة رقم ٥٢ مباشرة سنة ٩٢٩ والدكتور ارداشيس جرابيديان مدعي بحق مدني بمبلغ ٥٠٠ جنيه

ضد : انطون افندي عساف

رفع المدعي بالحق المدني هذه الدعوى ضد المتهم واتهمه بانه في سنة ٩٢٨ بدائرة قسم الخليفه شهد زورا أمام المحكمة الشرعية بان قرر بان الست هنريت روبين ابنة الدكتور ارواشيس جرابيديان . وصمم على طلباته الموضحة بعريضة الدعوى والمذكرات وطلبت النيابة عقابه بالمادة ٢٥٧ عقوبات ودافع المتهم بما هو مدون بمحضر الجلسة .

المحكمة

بما أنه تبين من مراجعة أوراق القضية انه بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢٨ سمعت الدعوى نمرة ٨٤٦ سنة ٩٢٧ و٩٢٨ بمحكمة عابدين الشرعية بطلب المدعية هنريت لنفقة شرعية من المدعى بالحق المدني في هذه القضية وتقدم المتهم وشهد في الدعوى

المذكورة بان هنريت هذه المدعية هى ابنة الدكتور ارداشيس جرابيديان ورزق بهامن اليزابيث سانجلار من المعاشرة الزوجية مدة تسعة وعشرين سنة أو ثلاثين سنة والمدعية فقيرة ولا تملك شيئا الخ .. وقضت المحكمة للمدعية على المدعى المدنى بقضية اليوم باثنى عشر جنيها مصريا نفقة لها مع امره بالاداء لها واذنها بالاستدانة عليه وكان ذلك غيابيا وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ نظرت معارضة فى الدعوى الشرعية المشار اليها وفيها قدم المدعى المدنى أو المعارض أوراقا رسمية لدحض دعوى هنريت المشار اليها وهى عبارة عن شهادة ميلادها وهى ورقة رسمية يرجع صدورها الى ثلاثين سنة مضت ثابت بها أن هنريت مولودة من أبوين هما والدها اندريا روبين صانع برانيط ووالدتها اليزابيت سانجلار وذلك بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٩٩ ووثيقة زواج رسمية بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٣ ثابت بها زواج هنريت المذكورة من جان جوزيف بوشيل وموضح بها ميلادها سالف الذكر وتاريخه ووالديها المشار اليهما بورقة الميلاد وحكم من محكمة رو الفرنسية تاريخه ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٨ فى قضية رفعتها هنريت على والدتها طلبت فيها الحكم بعدم حصول عقد نكاح بين اندريا روبين وبين اليزابيث سانجلار وان يستعاض نسبتها لوالديها المذكورين انها ولدت من أب وام غير معروفين وقضى الحكم المذكور برفض دعواها بعد الاشارة الى محاولات المدعية للانتساب قوة واقتدارا الى المدعى المدنى وقد قضى فى هذه المعارضة بنقض حكم النفقة الغيابى وبرفض دعوى هنريت ثم بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ نظر استئناف لهنريت فى حكم المعارضة المذكور فقضى فيه برفض دعوى المدعية

وبما ان المفهوم من مجموع ماتقدم ان محكمة عابدين الشرعية قد أخذت فى حكم له غيابيا بالنفقة على المدعى المدنى بما شهد به المتهم وآخر من نسب المدعوة هنريت روبين الى المدعى بالحق المدنى ومعاشرته الزوجية لوالدتها اليزابيت سانجلار وأن هذه المحكمة نفسها قد قضت فى المعارضة فى حكمها المذكور كما قضتها ايضا محكمة مصر الشرعية فى استئناف المدعية لحكم المعارضة بعكس ماقضت به محكمة عابدين الشرعية غيابيا بناء على ماقدمه المدعى المدنى من مستندات ووثائق رسمية قاطعة بعدم نسب المدعيه له وعدم زوجيته من والدتها اليزابيت سانجلار وقد سبقت الاشارة الى تلك المستندات تفصيليا بالفقرة السابقة

وحيث فيما يتعلق بما شهد به المتهم فانه من المقرر شرعا ان الاصل عدم جواز شهادة الانسان الا بما رأى وعاين لان الشهادة هى أخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وأخذ ذلك من الحديث الشريف « اذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع »

وحيث انه متى كان ذلك هو الاصل فى شهادة فيكون ماتقدم به المتهم من شهادة على خلاف مدلول الوثائق والاوراق الرسمية المقدمة من المدعى المدنى شهادة غير صحيحة ولا شك والحالة هذه فى اعتبارها شهادة زور لورودها على غير المعلوم مثل الشمس من شهادتى الميلاد والزواج القاطعتين بنسب المدعية الى غيره وزواج والدتها من سواه ولكن بما أن الفقهاء قد استثنوا من الاصل المشار اليه مسائل من بينها ماشهد به المتهم فقالوا انه يجوز للشخص ان يشهد بها وان لم يعاينها فاذا سمع الانسان ان فلانا بن فلان او رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس أنه زوجها جاز له أن يشهد وان لم يعاين الولادة على الفراش أو عقد النكاح أو الدخول بالزوجة ومعنى هذا ان الشهادة على ماشهد به المتهم مقبولة ولو أن سنه غير مساعد له على معاينة على ماشهد به (يراجع فى ذلك كتاب مباحث المرافعات للاستاذ محمد بك زيد الانبابى ١١٦ — ١١٧)

وبما أنه متى ثبت ماتقدم شرعا وهو مايجب افتراضه أولا مصدر قضية يدور فيها على شهادة شرعية فلا يكون ثمت قطع بان شهادة المتهم زور مجرد مخالفتها لما جاءت الوثائق الرسمية قاطعة فيه حيث لم تمنع الشريعة أى شخص من اداء شهادة فى النسب والمعاشرة الزوجية مبنية علي التسامع دون المعاينة متى توفرت شروط ادائها بطريقتها الشرعية المقررة (انظر أيضا المرجع المشار اليه ١١٧ و١١٨)

وبما انه يتعين ازاء ماتقدم لتزوير الشهادة فى موضوع هذه القضية قيام الدليل قطعا على ان المتهم كان يعلم وهو يؤديها ان المدعية لاعلاقة لها بالمدعى المدنى وأنها ابنة الشخص المذكور فى شهادة الميلاد المقدمة منه انما تقدم بشهادته وهو عالم بمخالفتها للواقع الذى يعتقده او الذى سمع به من المتصلين أو مما تجرى به الاشاعات وتداول به الحقيقة فى بذئها

وبما ان شيئا من ذلك لم يقم عليه دليل فلم يثبت انه كان يعلم انها ليست ابنة المدعى المدنى وانه لم يعاشر والدتها كما وأنه لم يثبت عدم سريان الاقاويل والاشاعات بما شهد به وعلى العكس من ذلك فقد تبين للمحكمة من مراجعة القضية وتبين ظروفها ان المدعية ووالدتها هبطتا أرض مصر على أساس هذه

الدعوى وان والدة المدعية قد اخترقت حياة المدعى المدنى وغامرت فى الحوادث والمسؤوليات ضده على ذلك الاساس أيضا وان المتهم قد ربطته بالمدعية صلة التعارف وتقدمت له فى أحد المجتمعات باسم المدعى المدنى كما اتضح من تحقيقات قسم الازبكية فى حادثة اطلاق الرصاص التى نسبت لوالدة المدعية على المدعى المدنى ومن نفس أقوال هذا الاخير سابقة اتصاله بها من نحو ثلاثين سنة وهو مايقرب من تاريخ ميلاد المدعية صلة قد تودى الى مثل ماشهد به المتهم لو لم تقم الادلة الاخرى القاطعة على أن المدعية انما جاءت بها والدتها من شخص آخر تزوج بها شرعا .

وبما انه دفعا لما قد يحتمل ان يؤخذ به المتهم من ريبة لاتصاله بمثل هذه التفاصيل وتعرضه لاداء شهادة فى أمر واسطة بحوطها بعض الملابسات والشبه والدقيقة وما عسى ان يقال من انه تعمد اداء شهادة على هذا الوجه خدمة المدعية يحدوه غرض يدعو الى الشبه فيه بمخالفة شهادته لواقع الوثائق الرسمية فان المحكمة ترى من جهته ان المتهم من المتصلين بالصحافة فقد تدفعه مهنته للتعلق بالحوادث والاخبار بدون قصد سيء كما وترى من جهة أخرى ان ماتقدم من احتمال لم يخرج عن حد الشبه التى لايجوز أخذ المتهم بها ولا تكون الادلة كافية بازائها .

وحيث انه مما تقدم لاتكون التهمة ثابتة على المتهم ويتعين براءته عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

وحيث لما تقدم أيضا وبازاء عدم ثبوت الدعوى العمومية عليه تكون الدعوى المدنية على غير أساس ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه واعفته من المصاريف ورفض الدعوى المدنية قبله والزام رافعها بمصاريفها ومائة قرشا اتعابا للمحاماة

اصدر الحكم محمد احمد غنيم القاضي وبحضور سعد السكرداني افندي عضو النيابة ومصطفى فوزى رحمى افندى الكاتب

(*)

المحاكم الشرعية

المدرسون المستحقون

في وقف

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٣١

— ٢٢٨ —

المبدأ القانوني :

لا يقبل طلب زيادة المرتبات المقدرة من قبل الواقف للمدرسين الذين اشترط تعيينهم ولا يقاس مثل هذا الطلب على ما لو كان الوقف على المسجد ومصالحه

(*)

مادة استئناف التصرفات رقم ١٠٧ سنة ١٩٢٩ و١٩٣٠ المرفوع من حضرة محمد شوقى الخطيب ناظر وقف المرحوم احمد باشا المنشاوي المضموم لها المادة ن ١٠٩ سنة ١٩٢٩ و١٩٣٠ المرفوعة من حضرة الشيخ ناجى راضى عبده شيخ معهد ومسجد المنشاوى باشا بطنطا والعلماء المدرسين به ومعلمى الخط والاملاء بالمعهد وموظفى ومستخدمى المسجد فى القرار الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٠ فى مادة التصرفات رقم ١٢٦ سنة ١٩٢٨ و١٩٢٩ بزيادة مرتباتهم

الموضوع

تبين من اوراقهما ان حضرة الشيخ ناجى راضى عبده شيخ معهد المرحوم احمد باشا المنشاوى وحضرات العلماء ومدرسي الخط والاملاء والمستخدمين بالمسجد المذكور قدموا طلبا لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية يتضمن ان المرحوم احمد باشا المنشاوى وقف اطيانا وعقارات بالجهات المبينة بكتاب وقفه الصادر بمحكمة مديرية الغربية فى ١١ يناير سنة ١٩٠٥ على جهات خيرية عينها به وقد آل النظر اخيرا على هذا الوقف الى حضرة محمد شوقى الخطيب وقد خصص الواقف جزءا من هذه الخيرات الى مسجده الكائن بطنطا الذى تقام فيه الشعائر الدينية وتدرس فيه العلوم الدينية وما كان موصلا لها وقد زيدت مرتبات حضرات شيخ الجامع والعلماء والمدرسين والمستخدمين بهذا المسجد من سنة ١٩٢٠ و١٩٢١ امام محكمة طنطا المذكورة الا ان هذه الزيادة لا تتناسب مع عملهم وحاجاتهم لان مرتب شيخ الجامع ١٥ ج في الشهر ومرتبات العلماء محصورة بين اربعة جنيهات وسبعة ومرتبات مدرسى الخط والاملاء محصورة بين ١٤٠ قرش و ٢٠٠ قرش ومرتبات المستخدمين محصورة بين ١٠٠ قرش و ٢٠٠ قرش فى الشهر لكل واحد منهم وهى مرتبات قليلة

وايراد الوقف الخيرى يسمح باعطائهم قدر الكفاية وفضلا عن ذلك فان هناك جهات خيرية تعذر الصرف عليها ويصرف ما كان يصرف عليها للفقراء الآن وطلبوا زيادة مرتباتهم الى حد الكفاية وأمر حضرة الناظر باداء هذه الزيادة اليهم وان تكون من عموم الريع أو من ريع الجهات التى تقدر الصرف عليها الآن وتصرف للفقراء ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٩ ووكيل الناظر قال ان هذه المرتبات كان اصلها ١٤٤ جنيه زيدت حتى صارت ضعف ما كان مشروط لهم من قبل الواقف وان الوقف خيرى والزيادة تقر بجهات اخرى وتبين من الكشف المقدم لها من وكيل الناظر بيان ريع كل حصة من الوقف الخيرى ومصرفها ان بعض الجهات الخيرية تعذر الصرف عليها الآن ويصرف ما كان يصرف عليها للفقراء وانه سبق ان زيد للطالبين من هذه الجهات والمحكمة الابتدائية فى التاريخ المذكور قررت زيادة مرتبات العلماء والمدرسين والمستخدمين بمسجد جامع المنشاوى الكائن بمدينة طنطا اثنى عشر فى المائة من مرتب كل واحد منهم على ان تؤخذ هذه الزيادة مما يصرف للفقراء الآن من المبالغ المقررة للمستشفيات الالمانى والنمساوى والروسى وعلماء بخارى ومن المبلغ المقرر لبشيراغا المتعذر الصرف عليها الان واذنت ناظر الوقف وبنت قرارها على انها ترى ان ما فى يد حضرات العلماء وباقى المدرسين والمستخدمين المذكورين لا يفى حاجاتهم وان العلماء والمدرسين والمستخدمين فى المسجد من ارباب الشعائر وملحقون بالعمارة وان الوقف المذكور يعتبر وقفا واحداً والمنصوص عليه شرعا ان الوقف الواحد يقدم الصرف فيه على العمارة وما كان ملحقا بها كارباب الشعائر بقدر كفايتهم ولو ادى ذلك الى قطع الصرف عن باقى الجهات وانه علم من مذكرة حضرة الناظر ومن أقواله انه توجد هناك جهات خيرية تعذر الصرف عليها ويصرف الان استحقاقها للفقراء كالموقوف على المستشفيات المذكورة وعلى علماء بخارى وبشير اغا الذى توفى عقيما وان الباقى من استحقاق هذه الجهات الجارى صرفه الآن للفقراء يفى بما سيزاد لحضرات العلماء وشيخهم وباقى مستخدمى المسجد المذكور قد اطلعت على حجة الوقف استأنف حضرة الناظر هذا القرار لدى هذه المحكمة بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠ طالبا الغاءه لانه غير صحيح وذلك لان الواقف جعل ما وقفه بكتاب وقفه اوقافا متعددة ومحكمة اول درجة قررت بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤ ذلك وانها رفضت طلب المذكورين وزيادة مرتباتهم لاسباب قيمة وهو قرار نهائى لا تملك العدول عنه وبين لها ذلك بمذكرته المؤرخة ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وانها لم تتعرض لذلك القرار ولم تذكر عنه شيئا من اسبابها مع ان هذا غير جائز ولا يصح لها ان تفصل بغير ما حصلت به سابقا وان كل ما عينه الواقف بكتاب وقفه جهات خيرية وليس من العدل ان يؤخذ من المقرر لمسجد من المساجد او مدرسة من المدارس المبينة فى كتاب الوقف او مكتب شيئا ونعطيه لغيرهم وشرط الواقف صريح فى انه لا تجوز مخالفته والشرع كذلك على المسجد لا يعطل بدون حضرات العلماء لان كثيرين طلبوا من الناظر ان يدرسوا فى الجامع المذكور بالقيمة التى رتبها الواقف فى كتاب وقفه بدون زيادة عليها الى آخر ما جاء فى عريضة استئناف وكيله . كما استأنف حضرة شيخ المعهد ومدرسيه ومعلمى الخط والاملاء وباقى موظفيه هذا وطلبوا تعديله وزيادة مرتباتهم الى قدر كفايتهم ومساواتهم بامثالهم فى المعاهد الدينية لان ما قررت المحكمة الابتدائية زيادته لا يفى بحاجاتهم وليس على قدر كفايتهم لقلته وقلة مرتباتهم واستحقاقهم للزيادة التى طلبوها وسعة ريع الوقف بالصفة المشروحة فى عريضة استئنافهم المقدمة فى ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠ المضموم الى استئناف الناظر وقدموا مذكرات بينوا بها النصوص الشرعية التى استندوا اليها فى طلبهم وردوا فيها على ما قال حضرة وكيل الناظر فى عريضة استئنافه وفى محضر الجلسة ومذكرته المؤرخة ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠ وقال وكيل الناظر فى مذكرته المؤرخة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ انه بالرجوع الى ايراد الوقف ومصروفاته فى سنة ١٩٣٠ ظهر له انه حصل بالحاصلات عاهات كثيرة اضرت به ضررا ضررا بليغا فضلا عن تدهور أسعارها وأن جهة الوقف لم يكن عندها فاضل مطلقا وان الناظر أمام هذه الحال سيتبع عند قفل الحسابات فى السنة المذكورة ما تضمنه اذنا محكمة طنطا الشرعية الصادران فى سنتى ٩٠٥ و١٩٠٦ من مراعاة الاهم فالاهم وتقديم المصالح العامة على غيرها الى آخر ماجاء فيها وطلب الغاء القرار المستأنف ورفض طلب الطالبين

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق هذه المادة والمداولة قانونا تقرر ما يأتى .

حيث ان شيخ معهد المرحوم احمد المنشاوى باشا وعلماءه ومدرسيه ومستخدميه طلبوا من محكمة طنطا الابتدائية الشرعية

زيادة مرتباتهم للاسباب التى ذكروها بطلباتهم وان المحكمة الابتدائية قررت لهم فى التاريخ المذكور زيادة ١٢ ٪ من مرتباتهم على أن تؤخذ هذه الزيادة مما يصرف للفقراء الآن من المبالغ المقررة للمستشفيات الالمانى والنمساوى والرومى وعلماء بخارى ومن المبلغ المقرر لبشير اغا المتعذر الصرف عليها الآن وآذنت ناظر الوقف بذلك للاسباب المدونة بقرارها المستأنف .

ومن حيث أنه تبين ان الواقف جعل وقفه أوقافا متعددة لاوقفا واحداً ونص على أن يصرف من ريعه لشيخ المعهد والعلماء المدرسين والمستخدمين به مقادير معلومة بينها بكتاب وقفه كما تبين أنه لم يكن وقفا على المسجد ومصالحه .

ومن حيث ان المحكمة الابتدائية بنت قرارها المستأنف على أن الوقف المذكور وقف واحد . وان المنصوص عليه شرعا أن الوقف الواحد يقدم الصرف فيه على العمارة وما كان ملحقا بها كارباب الشعائر بقدر كفايتهم الى آخر ماجاء بالاسباب

ومن حيث ان ذلك النص الذى استندت اليه المحكمة الابتدائية انما هو فى الموقوف على المسجد ومصالحه سواء عين الواقف للامام والخطيب ونحوها مقادير خاصة ام لم يعين أما الموقوف على جهات معينة جعل فيها للامام والخطيب والمدرس ونحوهم مبالغ معينة فلا يستحقون من ريع هذا الموقوف الا بقدر ماسماه الواقف .

ومن حيث انه تبين من أوراق هذه المادة ان هناك جهات خيرية تعذر الصرف عليها ويصرف الآن استحقاقها للفقراء وهى المستشفيات الالمانى والنمساوى والرومى وعلماء بخارى وأن الموقوف على بشير اغا الذى توفي عقيما يصرف الى الفقراء

ومن حيث ان للناظر ان يعطى الطالبين أن كانوا فقراء مما آل الى الفقراء وليس ملزما باعطائهم مما آل الى الفقراء ولو بامر من القاضى كما هو منصوص عليه شرعا

ومن حيث أنه تبين من هذا ان الطالبين لاحق لهم فى طلب زيادة مرتباتهم طبقا لشرط الواقف .

ومن حيث ان الاستئناف قدم فى الميعاد القانونى

ومن حيث ان القرار المستأنف فى الموضوع وهو غير صحيح للاسباب المدونة قبل .

لذلك

قررنا أولا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المستأنف ورفض الطلبات .

دائرة الشيخ مومي علي النواوي رئيس المحكمة وعضوية الشيخ فتح الله سليمان والشيخ محمد سليمان وعضويها وبحضور الشيخ محمد الطوخى كاتب الجلسه

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ٦ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ صباحا بشارع بشارع يحيى بن زيد بالبغالة قسم السيدة سيباع بالمزاد وابور مكوة زهر وترابيزة ورف تملق رشاد خليل المكوجى نفاذا للحكم محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية في القضية ن ١٩٥٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٨٢ قرش صاغ كطلب على عبد العال كساب التاجر ببندر الجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه السيدة زينب

المحاكم المختلطة

الرسوم البلدية والاجانب

محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة

الدائرة الاولي المدنية الاستئنافية رياسة بينيتا

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ٢٢٩ —

الداخلية ومجلس بلبيس ضد ديموستين فيرجوبولو

المبادىء القانونية :

١ — لا يكون نهائيا وغير قابل الالغاء تعهد أحد الاجانب المشمولين بالامتيازات تعهداً اختياريا بدفع الرسوم التى فرضها مجلس محلى إحدى البلاد التى يسكن فيها الاجنبي المذكور . ومن ثم يكون له الحق فى انهاء مفعول هذا التعهد فى أى وقت يشاء . بشرط واحد وهو أن لا يكون للاجنبي انهاء التعهد خلال السنة . حتى لاتتأثر ميزانية المجلس . وانما يمكنه عند نهاية السنة حتى لايسرى التعهد فى السنة التالية

٢ — حقوق المجالس المحلية فى تحصيل الرسوم البلدية من الاجانب لم تكن حتى المرسوم الملكى رقم ٦٥ فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٨ تشمل الحق فى أن تحصل هذه الرسوم بالطريق الادارى .

وبناء على ذلك فالتعهد الذى يعطيه أحد الاجانب بدفع هذه الرسوم لايمكن أن يترتب عليه صيرورة اجراءات الحجز الادارى من أجل تحصيل الرسوم ، شرعية لان قواعد المرافعات فيما يتعلق باعمال التنفيذ على المدينين من القواعد المتعلقة بالنظام العام

ولا يمكن للخصوم ان يتفقوا أو يوافقوا على الخروج عليها .

انه فى ايام السبت والاحد والاثنين ٢٧ و٢٨ و٢٩ يونيه سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شارع شارونه مركز مغاغه والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك فاطمة بنت ابراهيم وآخرين تنفيذا للحكم ن ١٠٥٩ جنح سنة ١٩٣٠ مغاغه وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ كطلب الحريمات روض بنت طه ناصر ونظله بنت احمد محمود فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ٢٧ و٢٨ و٢٩ يونيو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا عزبة عبد السلام عبدالله تبع بنى سمرج مركز سمالوط سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابو سيف سالم محجوب نفاذا للحكم ن ٢٢٩٧ سنة ٩٣١ المنيا وفاء لمبلغ ٢٠ ج و٩١٠ م كطلب حبيب افندى غطاس التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سمالوط

انه فى يوم الاثنين ٦ يوليو سنة ٩٣١ بناحية مشتهر مركز طوخ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك الحاج سايق ندا وفاء لمبلغ ٦١١ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ١٣٧٧ سنة ٩٣١ مدنى طوخ كطلب الشيخ عبد الفتاح الفنخرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

فى يوم الثلاث ٧ يوليو سنة ١٩٣١ وفي يوم ٨ منه بشرنوب مركز دمنهور من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها أو فى يوم الاثنين ١٣ منه بسوق دمنهور اذا لم يتم البيع فى اليومين المذكورين سيصير الشروع فى مبيع سرير ودولاب وصندوق خشب تملق احمد محمد عطيه نفاذا الحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية ن ٣١٥٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ بخلاف رسم النشر كطلب السيد احمد النقيدى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاربعاء والخميس ٨ و ٩ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بكفر سعد بحيرى مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد عشر خلايات نحل عامرة ملك ابراهيم ابراهيم برك وفاء لمبلغ ٩ ج و١٨٠ م نفاذا الحكم محكمة خط شبين القناطر فى القضية ن ٥٠٨ سنة ١٩٣٠ لصالح الحاج سلامه سلامه جويلى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم الثلاث والاربع ١٤ و ١٥ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شبرا شهاب مركز قليوب سيباع الشروع فى مبيع حمارة وخلافه ملك ربيع بركات والى نفاذا للحكم ن ٢٥١ سنة ١٩٣١ قليوب كطلب محمد احمد خالد وفاء لمبلغ ٥٦٢ قرش صاغ فمن له رغبة فى المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة قليوب

انه في يومى الاثنين والثلاثاء ٦ و ٧ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بندر منيا القمح سيباع علنا مكتب خشب كبير و٣ كرامى ملك الشيخ متولى السيد صيام المحامى الشرعى كطلب الشيخ يوسف محمد الكردى وفاء لمبلغ ١٢٦ قرش صاغ نفاذا لحكم محكمة منيا القمح الجزئية فى القضية نمرة ٦٩١ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه فى يوم الخميس ١٦ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لآخر النهار بدرب الخف نمرة ١٣ بباب البحر قسم باب الشعرية سيباع بالمزاد بوريه وكنبهتين وكنصول وغيرها موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٦٥٠ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١٠٦٧ سنة ٩٣٠ كطلب الست اغابى رهوان ومحلها مكتب حضرة الافوكاتو منير مليكه بميدان باب الحديد رقم ٥ بمصر مملوكة لفؤاد ابراهيم واستير مرقس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم السبت ١١ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة وهبه القاضى بزمام ميت ابو شيخه مركز قويسنا وفى يوم الاربعاء ١٥ منه بسوق قويسنا سيصير الشروع فى مبيع ثلاثة أرادب قمح جبسن ملك عبد الرزاق وهبه القاضى نفاذا للحكم المدنى ن ٩٩٠ سنة ١٩٣١ كطلب عبد السلام افندى مصطفى نصار تاجر بشبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

اطبعوا مطبوعاتكم

فى المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم السبت ٢٥ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا او اليوم التالي له بناحية فرشوط سيباع علنا ٦ ارادب قمح ملك خديجة على عبدالله كطلب قلم كتاب محكمة قنا الاهلية نفاذا للقائمة ن ١٤٨ سنة ١٩٢٨ قنا وفاء لمبلغ ١٨ ج و١٦٠م بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت والاحد ١١ و ١٢ يوليو سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية لها اذا اقتضى الحال بعزبة ابو حجاب بزمام القنايات بمركز الزقازيق شرقية سيباع بالمزاد العلنى كوم قمح هندى قش بسبله تعلق على يوسف حجاب وتنفيذا للحكم الصادر ضده من محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٣٨ سنة ١٩٣١ كطلب الست حليمة بنت الشافعى من قسم النحال بالزقازيق وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ فكل من له رغبة فى المشترى ان يحضر الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٥ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر هلال مركز السنطه وفى يوم الاحد ٢٦ منه بسوق الجعفرية سيباع بالمزاد اردبين قمح نفاذا للحكم ن ١٦٣٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ ملك ام السعد سيد احمد والسباعى مرمى بدوى كطلب محمد السيد بدوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطة الاهلية

انه فى ايام السبت والاحد والاثنين الموافق ١١و١٢و١٣ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية مفوز طيبه مركز مغاغه مديرية المنيا سيباع بالمزاد المواشى والمنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد عبد اللطيف عمدة ناحية مفوز طيبه وفاء لمبلغ ٧٧٦ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا لامر التقدير فى القضية رقم ٢٧٣٢ سنة ٩٢٨ مدنى الموسكى الاهليه وحكم المعارضة الصادر من المحكمة المشار اليها بتأييد الامر المذكور كطلب حضرة محمد افندى حلمى سليم المهندس الخبير بالعباسية بشارع احمد بك سعيد نمرة ٦ بمصر تبع قسم الوايلى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٢٠ يوليو سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نجع الخبرة الفوقانية او اليوم التالى له اذا لزم الحال بسوق وراو بمركز اسوان سيباع بالمزاد نعجه و٣ معيز و ٤ مراية مبينة بمحضر الحجز ملك عثمان قناوى بالناحيه كحكم محكمة مأمورية كوم امبو القضائيـة الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٦٢ سنة ٩٣١ كطلب ياسين حامد يوسف ومتخذله مكتب الاستاذ شاكر افندى جندى المحامى باسوان وفاء لمبلغ ٣٥٩ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم امبو

انه فى يوم الاربعاء أول يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بالقانه وسوقها الاسبوعى سيباع بالمزاد جاموسه بناء على حكم محكمة شبراخيت الجزئية الاهلية ن ٣٨٦ سنة ٩٣١ كطلب محمد اسماعيل رضوان وفاء لمبلغ ٢٢٠ قرش صاغ ملك حسن حسن العبد وبهنسى حسن العبد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

أبحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة وتبدأ ملازمة كتاب (القضاء التجارى) متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتي يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

انه في يومى الاربعاء والخميس ٢٢و٢٣ يوليه سنة ١٩٣١ بناحية الشيخ تمى مركز أبى قرقاص سيباع حمار ملك احمد محمد حسن وفاء لمبلغ ١ جنيه خلاف النشر قيمة قائمة الرسوم في القضية ن ٧١ سنة ١٩٢٧ وهذا البيع كطلب قلم كتاب مجلس حسبى أبى قرقاص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة أبو قرقاص

انه فى يوم السبت ٤ يوليه سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر تلا سيباع بالمزاد خزنه حديد ١٢ كرسى ملك حضرة حسانين بك عبد الغفار نفاذا لحكم محكمة تلا الاهلية فى القضية ن ٢٨٧٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ وهذا البيع كطلب محمد على الجندى فعلى كل من له رغبه بمحضر

باشمحضر محكمة تلا الاهليه

انه فى يوم ٢١ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالمنصوره كطلب قلم كتاب محكمة شربين الاهلية سيباع علنا أدوات منزلية موضحة بمحضر الحجز نفاذا لقائمة الرسوم في القضية ن ١٠٠ سنة ٩٣٠ ملك الست زكيه محمد الشربينى ووفاء لمبلغ ٦ ج و٧٤٠ م فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين الاهلية

تقسيم

١ — عموميات

٢ — انواع التحويل

٣ — حسن نية الحامل والدفوع التى توجه اولا توجه ضده

١ — عموميات

١ — يختلف السند البسيط عن السند المحرر تحت الاذن فان المتعهد بموجب سند تحت الاذن انما يتعهد بالدفع ليس لشخص معين بل لاى شخص يحمل السند بطريق التحويل

(انظر كتاب العلامة ليون كان على قانون التجارة نوته ٦٦٤ صحيفة ٤٦٨)

فشرط الدفع تحت الاذن هو الذى يجعل الكمبيالة أو السند ينتقل من شخص الى آخر بطريق التحويل . والتحويل ينقل الملكية بحيث يصبح الحامل للسند دائنا للمحول عليه ويكون التحويل شاملا للملكية متى تضمن الاشتراطات المنصوص عنها فى المواد ١٣٣ و١٣٤ من قانون التجارة ومتى كان التحويل ناقلا للملكية فتكون النتيجة انتقال ملكية السند المحول له مع جميع الامتيازات المختصة به

والتحويل هو خلاف التنازل البسيط فى السندات المدنية لانه يوجب على المحول ليس فقط ضمان صحة الدين بل ضمان الدفع ايضا وليس للمحول عليه ان يتمسك على المحول له باوجه الدفع التى كان يصح ان يتمسك بها ضد المحول والامر ليس كذلك فى حالة التنازل فينتج مما تقدم ان التنازل عن الدين البسيط يشمل التنازل عن جميع ملحقات الدين والامتيازات والتأمينات المترتبة عليه ويشمل ايضا جميع طرق التنفيذ التى كانت للدائن الاصلى .

(انظر دالوز جزء ٤٣ صفحة ٤٠٥) واذا كان الامر كذلك فمن باب اولى ان التحويل فى السندات تحت الاذن يكسب جميع الامتيازات المتقدمة .

(محكمة بنى سويف فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٠ مجلة الحقوق س ١٥ ص ١٦١ وجمال نمرة ١١٦٨)

٢ — يختلف السند البسيط عن السند المحرر تحت الاذن فان المتعهد بموجب سند تحت الاذن انما يتعهد بالدفع ليس لشخص معين بل لاى شخص يحمل السند بطريق التحويل

(بنى سويف ١٤ فبراير سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ١١ ٦٤ ٢٢ وجلاد م ١٣٣ / ١٣)

٣ — يعتبر من الاوراق التجارية التى تنتقل الملكية فيها بطريق التحويل السند المذكور فيه بعبارة واضحة وغير قابلة للالتباس ان قيمته واجبة الدفع لمن تسلم اليه ولا اهمية مطلقا فى مثل هذه الحالة اذا لم تذكر فيه عبارة « تحت الاذن » .

(س م ٥ ابريل سنة ١٨٩٩ بلتان س ١١ ص ١٧٥ وجلاد م ١٣٣ / ١٢)

٤ — السند تحت الاذن الممضى من مزارع بسيط يجوز تسليمه بطريق التحويل ولا احتياج لنقل الملكية بطريق التنازل او الاعلان ويجب ان يدفع قيمته ليد حامله

(س م ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٣ بلتان ٥ ص ١٨٨ وجلاد م ١٣٣ / ١٠)

٥ — تسليم السندات التى تحت الاذن بطريق التحويل ليس قاصراً على ما كان تجاريا منها وبناء عليه يجوز نقل الملكية بطريق التحويل فى السندات التى تحت الاذن الموقع عليها من النساء والبدات والمزارعين المصريين وان لم تكن عن اعمال تجارية فيما يتعلق بهم .

(س م ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٣ بلتان س ٦ ص ٥٩ وجلاد م ١٣٣ / ١١)

٦ — تحويل السند الذى تحت الاذن ناقل الملكية فالحجز الذى يتوقع ضد المحيل بعد تاريخ التحويل الصحيح لا يجيز المدين الامتناع عن تسديد قيمته للمحتال الحامل للسند بحسن نية — اذا رفض المدين ان يدفع لحامل سند تحت الاذن قيمة السند بدعوى توقيع حجز تحت يده ضد المحيل قبل ميعاد الاستحقاق

قد قدم حامل السند الى طلب افلاس المدين فانه فى هذه الحالة لا يحكم عليه بتعويضات بدعوى تجاوزه حقه الشرعى فى الاجراءات اذا اتضح فيما بعد ان المدين فى ضيق وانه قد رفعت عليه عدة دعاوى اذ ان هذا من شأنه ان يبرر طلب الافلاس

(س م ٢٨ يناير سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ٨٦ نمرة ٥٦)

٧ — اذا تقدمت كمبيالة فى بنك على ذمة خصمها وكان صاحبها له حساب جار فى البنك جاز للبنك خصمها واضافة مبلغها على حساب عميله ولو كانت الكمبيالة حصل عنها بروتستو لعدم الدفع

(محكمة استئناف باريس في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٥٧٤ نمرة ٤٧٩)

٨ — السندات التى لحاملها تعتبر ملكا له حتى يثبت العكس فالبنك الذى يتقبل سندات من حاملها لبيعها أو لخصمها يكون غير مسئول ان ثبت فيما بعد ان هذه السندات والاوراق ضائعة او مسروقة مادام لم يقع حجز تحت يد البنك او لم يصل للبنك اخطار بان هذه السندات ضائعة او مسروقة والبنك غير مكلف بان يتثبت من حق ملكية حامل السندات

اما اذا احاطت عملية التسليم شبهة قوية وقصر البنك من التحقق من صحة ملكية السندات لحاملها كان مسئولا

(محكمة السين بباريس في ١٧ يوليو سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٧٣ نمرة ١٧١)

٩ — لاجل أن يكون تحويل السند تحت الاذن صحيحا فى وجه الغير وناقلا للملكية يجب أن يكون قد حصل هذا التحويل قبل الاستحقاق وأن يبين فيه تاريخ حصوله واسم المحول اليه مع البيان أن القيمة وصلت وان لم تتوفر في التحويل هذه الاركان فانه يعتبر بمثابة توكيل فقط — ومن الواجب أن الصفة فى التحويل تكون متوفرة فى الوقت الذى يريد به صاحب السند استعمال حق ملكيته فيه وصفة التحويل المتروكة على بياض والمكتوبة فيما بعد لا تجعله صحيحا الا اذا طابق عملية حقيقية .

(س م ٢٤ ابريل ١٨٨٩ بوريللى ورويلنس ص ٢٢٧ وجلاد م ٨/١٣٣)

١٠ — لا يزول حق نقل ملكية السند بطريق التحويل بمجرد وفاة صاحب الصالح الاصلى فيه فان للورثة الذين حلوا محله ان ينقلوا ملكية ذلك السند بطريق التحويل

(س م ٢٢ مارس سنة ١٨٨٨ بوريللى ورويلنس ص ٢٢٧ وجلاد ٧/١٣٣)

١١ — تحويل الكمبيالة الى أحد رعايا الحكومة المحلية صحيح ولو كان الغرض منه جعل المحاكم الاهلية مختصة بالفصل فيها

(استئناف ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية س ١٠ نمرة ٧٩ والفهرست العشرى الاول نمرة ٧٢٢ وجلاد م ١٤٣ نمرة ١)

١٢ — يختلف القانون الاهلى عن المختلط في ان الاستثناء فى قاعدة عدم جواز حوالة الدين الا بقبول المدين لا يتناول جميع الديون التجارية بل ينطبق فقط على حوالة الاوراق التجارية التى تنقل بمجرد التحويل

(المجلة المختلطة فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ المحاماة س ١٠ ص ١٠٦ نمرة ٣/٤٠)

١٣ — تعهد شخص بضمان آخر فى سندات وايصالات وسراكى لشخص ثالث ضمانا مطلقا غير محدد القيمة والزمن ثم حرر الشخص المضمون لمن صدر لمصلحته الضمان كمبيالة تحولت فيما بعد فحكم بان الضمان لا ينتقل بمجرد تحويل الكمبيالة

(استئناف أهلى في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ نمرة ٢/٢٢ والفهرست العشرى الثانية نمرة ١٠١٥)

٢ — أنواع التحويل

١٤ — التحويل الصادر لدائن عن مبالغ تزيد قيمتها على قيمة الدين المطلوب من المحيل يعتبر قسم منه كوفاء لدينه والقسم الآخر كوكيل بتحصيل الباقى الزائد عن الدين المطلوب

(س م ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٤ بلتان س ١٦ ص ٢٠٤ وجلاد م ١٤/١٣٣)

١٥ — اذا لم يفد التحويل الا توكيلا في الطلب فانه يعطل بموت المحول لان التوكيل ينتهى بموت الموكل

(محكمة منفلوط في ١٠ يناير سنة ١٩١٤ مجلة الحقوق س ٣٠

…٢٧٨ وجال ٢ نمرة ٤٠٣)

١٦ — يجوز للدائن المرتهن تحصيل قيمة الورقة التجارية المعطاة اليه على سبيل الرهن حتى وان كان التحويل غير قانونى كان لم يتضمن عبارة « والدفع تحت اذن » وما عليه فى هذه الحالة سوى اثبات الرهن بكافة الطرق القانونية المقبولة فى مواد التجارة

(س م ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ٨٢ وجلاد م ١٥/١٣٣)

١٧ — تحويل الوكيل الغير مفوض له ليس هو فقط تحويلا غير صحيح بل انه باطل وغير ناقل لملكية الورقة وما على حاملها فى هذه الحاله الا الرجوع على المحيل وهذا يرجع على المتنازل اليه منه وهكذا الى أن يرجع الى الشخص الذى حول السند بدون صفة

(س م ٦ مايو سنة ١٨٩١ بلتان ٣ ص٣١٩ وجلاد م ٩/١٣٣)

١٨ — صيغة التحويل المتروكة على بياض والتى كتبت فيما بعد انما قبل الاستحقاق والمذكور فيها أن « القيمة بقصد التأمين » من شأنها نقل ملكية السند لحامله الجديد انما يشترط لذلك ان يطابق التحويل عملا حقيقيا حصل فى تاريخه

(س م ١١ يونيه بوردلى ورويلنس ص ٢٢٧ وجلاد م ١٣٣ نمرة ٣)

١٩ — ان السندات التى لاتكون مستوفية الشروط اللازمة لها قانونا كان تكون خالية من التاريخ ومن بيان أن القيمة وصلت تعتبر ناقصة وتكون بمثابة توكيل لتحصيل قيمتها وبناء عليه يصح المدين أن يتمسك ضد حاملها بجميع الاوجه التى كان له ان يتمسك بها ضد الدائن الاصلى

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٢٤ المحاماة س٥ ص٣٨٢ نمرة ١/٣٢٢)

٢٠ — يعتبر تنازلا عاديا تحويل السند الذى تحت الاذن بعد الاذن بعد استحقاقه وفى هذه الحالة يحق لمن أمضى السند أن يدفع فى وجه حامله بكل ما كان يحق له الدفع به فى وجه المحيل

(س م ١٤ مارس سنة ١٨٨٨ بوردلى ورويلنس ٢٢٧ وجلاد ٦/١٣٣)

٢١ — ان عدم ذكر هذه الجملة (والقيمة وصلت نقدية) لايترتب عليه الا أن يجعل المحول اليه وكيلا عن المحول وهذا التوكيل من شأنه اعطاء المحول اليه الحق فى المطالبة بقيمة التحويل باسمه وانما المشترى عليه كل الدفوع التى تكون للمدعى الحق فى دفعها قبل الدائن الاصلى

(محكمة مصر فى ٩ مايو سنة ١٩١٠ مجلة الحقوق س ٢٦ ص٢ وجال ٢ نمرة ٤٠٢)

حسن نية الحامل والدفوع التي توجه أو لا توجه ضده

٢٢ — يجوز الدفع بتزوير الورقة فى وجه حاملها سليم النية انما له حق الرجوع على المحيل

(س م ٢٩ فبراير سنة ١٨٨٨ بوردلى ورويلنس ص ٢٢٧ وجلاد ١٣٣ نمرة ٥)

٢٣ — من القواعد المقررة قانونا ان المدين لايلزم نحو المتنازل اليه الا بقدر ماهو مطلوب منه الى المتنازل وبناء عليه فللمدين أن يدفع فى وجه المتنازل اليه بكافة المسائل الجائز له قانونا الدفع بها في وجه المتنازل خصوصا له أن يدفع بدعوى الربا الفاحش وهذه القاعدة قاعدة عمومية ويجوز تطبيقها فى كل الدعاوى مدنية كانت أو تجارية كما أنها تنطبق فى دعوى الدين المطالب بها بمقتضى أوراق تجارية مع حق رجوع الشخص الثالث الحامل للورقة التجارية على المحيل متى كان سليم النية

(س م ٢٤ مارس سنة ١٨٨٧ بوردلى ورويلنس ٢٢٧ وجلاد م ١٣٣ نمرة ٤)

٢٤ — يدفع فى وجه الشخص الثالث الحامل للكمبيالة أو السند الذى تحت الاذن بكل مايجوز الدفع به فى وجه صاحب الشأن الا اذا كان سليم النية

(س م ٢٣ مارس سنة ٨٨٢ بوردلى ورويلنس ص ٢٢٧ وجلاد م١٣٣ نمرة ٢)

٢٥ — عند مايحول السند تحت الاذن الذى هو من الاعمال التجارية بحكم المادة الثامنة من قانون التجارة تحويلا صحيحا ينتقل ملكيته الى المحول اليه وحق المحول اليه ثابت قبل المدين

مباشرة دون أن يصح لذلك المدين الاحتجاج بما يمكنه أن يحتج به على المحول مثل دفع المبلغ الى هذا المحول

(بنى سويف الجزئية فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية س٣ نمرة ٩٨ والفهرست العشرى الاولى نمرة ٧٢١)

٢٦ — لحامل الكمبيالة حق مطالبة المسحوب عليه بقيمتها طالما قد قبلها ولحامل الكمبيالة هذا الحق ولو لم يدفع مقابل الدين — الا ان المسحوب عليه فى هذه الحالة ان يدفع فى مواجهة حامل الكمبيالة الذى حل محل الساحب بكافة الدفوع التى يجوز له الدفع بها فى موجهة الساحب

(محكمة النقض الفرنسية فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٧ المحاماة س٨ ص٦٢١ نمرة ٤٢٦)

٢٧ — لمن أمضى سندا تحت الاذن أن يدفع فى وجه الحامل له سيء النية بكل ما كان يمكنا له الدفع به فى وجه الدائن الاصلى لحامل السند المذكور به أن قيمته رصيد ثمن أرض تعهد الدائن الاصلى بتسليمها الى المدين لا يقدر على اجبار هذا المدين على دفع القيمة الا بعد ان يكون قد قام الدائن المذكور بتنفيذ تعهده

(راجع جلاد م ١٣٣ نمرة ١٦)

٢٨ — متى قبل المدين فى نفس سند الدين تحويله للغير فلا يجوز له ان يحتج قبل المحول اليه بانه سدد الدين المحول لان قبوله هذا يعد وعدا بدفع قيمته لمن يتحول اليه فاذ قبله المحول اليه بناء على هذا الوعد الصريح ودفع قيمته انعقد بينه وبين المدين مباشرة عقد يلزم المدين بدفع القيمة اليه

(محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة س٩ ص٢٥٦ نمرة ١٥٨)

٢٩ — السند المشترط به قبول المدين للتحويل تنتقل ملكيته الى المحول اليه بمجرد التحويل ولا يقبل من المدين أن يحتج ضد المحول اليه باوجه الدفع التى يصح له ان يتمسك بها ضد المحيل وهو وشأنه فى مقاضاته بدعوى على حدتها .

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢٢ اغسطس سنة ١٩٠١ مجلة الحقوق س ٢٦ ص ١١ وجلاد ج ٢ نمرة ٤٠١)

***

م ١٣٤ - يؤرخ تحويل الكمبيالة ويذكر فيه أن قيمتها وصلت ويبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت اذنه ويوضع عليه امضاء المحيل أو ختمه (١٤١)

١٤١ م — تحويل الكمبيالة يكون مؤرخا ويذكر فيه ان قيمتها وصلت ويبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت اذنه

١ — التحويل الغير المؤرخ باطل ولا يزيل هذا البطلان بيان التاريخ بطريق الاضافة بعد عمل البروتستو وان كان بالنسبة للبطلان المذكور لا قوة للتحويل فى نقل ملكية الكمبيالة لكنه يخول لحاملها توكيلا بقبض قيمتها

(ص م ٢٦ ابريل سنة ١٨٧٧ بورللى ص ٢٢٨ وجلاد م ١/١٣٤)

٢ — فى التحويل غير الصحيح مثل التحويل الخالى من التاريخ يكون للمدين الحق فى ان يدفع فى وجه المتنازل اليه بكافة الاوجه التى يحق له الدفع بها فى وجه المتنازل منه ولا يهم مطلقا فى مثل هذه الحالة ان السندات تكون اعطيت للمتنازل اليه على سبيل الرهن .

(ص م ٨ يونيو سنة ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ٣١٠ وجلاد م ٣/١٣٤)

٣ — يجوز اثبات صحة تاريخ تحويل كمبيالة بتقديم دفتر صور الرسائل والرسائل المتبادلة بين المحيل والمحال اليه

(ص م ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال س ٤ ص ٥٤٤ وجلاد م ٩/١٣٤)

٤ — تحويل السند الذى تحت الاذن قبل استحقاقه من الاركان الضرورية لصحة نقل ملكية السند المذكور ولا يثبت تاريخ التحويل فيما يتعلق بالمدين الا بعمل البروتستو عند الاستحقاق

(ص م ٢ يونيو سنة ١٨٩٨ بلتان س ١٠ ص ٣٠١ وجلاد م ٧/١٣٤)

٥ — تحويل السند الذى تحت الاذن الخالى من التاريخ يعرض حامل السند لكافة المسائل الجائز الاحتجاج بها فى وجه الدائن الاصلى .

(س م ٣٠ ابريل سنة ١٨٩٦ بلتان س ٨ ص ٢٦٦ وجلاد م ١٣٤/ ٦)

٦ — التحويل مثبت فى حد ذاته لكل البيانات الواردة فيه وخصوصا للتاريخ الذى وضع فيه ولا احتياج لاى عمل أو بروتستو لاثبات صحة ذلك التاريخ فيما يتعلق بمن امضى سند الدين انماله المعارضة فى صحة التاريخ وعليه اثبات معارضته

(س م ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٣ بلتان س ٦ ص ٥٩ وجلاد م ١٣٤/ ٥)

٧ — تحويل ورقة تحت الاذن لا يحتج به فى وجه الغيرولا يكون له قوة نقل الملكية الا اذا حصل قبل الاستحقاق وكان معينا فيه تاريخه (التحويل) واسم من انتقلت الورقة اليه ووصول القيمة . فان خلا التحويل من هذه الاركان فانه يكون بمثابة توكيل فقط ويجب ان صحة التحويل تكون متوفرة فيه فى الوقت المرغوب استعمال حق الملك فيه

(س م ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٩ بلتان س ١ ص ١٠٤ وجلاد م ١٣٤/ ٢)

٨ — التحويل المذكور فيه والقيمة بالحساب تحويل قانونى ناقل للملكية فان كان تاريخ التحويل سابقا على تاريخ الاستحقاق لم يعد ممكنا المدين ان يدفع فى وجه حامل الكمبيالة بالاوجه التى كان يحق له الدفع بها فى وجه الدائن الاصلى او المحول اليه السابق .

(س م ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٦ بلتان س ١٨ ص ٢٢٤ وجلاد م ١٣٤/ ١٠)

٩ — التحويل الحاصل على سبيل (التأمين) يمنح المحال اليه نفس الحقوق الممنوحة فى التحويل الحاصل على سبيل التمليك

(س م ١٠ فبراير سنة ١٩٠٤ بلتان س ١٦ ص ١٣٣ وجلادم ١٣٤/ ٨)

١٠ — ليس للتحويل الغير الصحيح الا مجرد تنازل فلاجل اعتباره صحيحا وانتاجه نتائجه القانونية فى وجه المدين يجب اعلان ذلك التنازل

(س م ٨ يونيه سنة ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ٣١٠ وجلاد م ١٣٤/ ٤)

١١ — انه وان كانت المادتان ١٣٤ و١٣٥ من القانون التجارى تقضيان بانه لاجل تحويل الكمبيالات يلزم ان يذكر بها عبارة (ان القيمة وصلت) والا كان التحويل توكيلا بالقبض لكنه ليس من الضرورى ذكر هذه الالفاظ بالنص بل يكفى لاثبات تنازل المحيل عن ملكية الكمبيالة ان يتضمن التحويل عبارات اخرى تفيد التنازل عن الملكية كما اذا ذكر فيه مثلا (وليس لى الحق فى الكمبيالة)

(محكمة طنطا الابتدائية فى ٤ مارس سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية س ٢٥ ص ٧ ن ٥)

***

م ١٣٥ ـ اذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تتحول له بل يعتبر ذلك توكيلا له فقط فى قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر وانما عليه ان يبين ما اجراه مما يتعلق بهذا التوكيل واذا نقل ملكيتها لاخر فى هذه الحالة يكون مسئولا بصفه محيل

وصيغة التحويل المتروكة على بياض وقت التحويل يجوز ان تكتب فيما بعد وانما يلزم ان يكون ما كتب مطابقا لعمل حصل حقيقة فى التاريخ الموضوع فى التحويل (١٤٢/ ١٣٨)

(١٤٢ تطابق م ١٣٥)

١ — يمكن تحويل الكمبيالة بورقة مستقلة ويوجب هذا التحويل انتقال ملكيتها لمن تتحول له . فاذا لم يذكر فى التحويل الحاصل على الكمبيالة أن قيمتها وصلت ولم تنتقل الملكية بهذا التحويل طبقا للمادة ١٣٥ تجارى ولكن حصل تحويلها بعقد مستقل انتقلت ملكيتها الى المحول له وبناء عليه تنتقل ملكية الكمبيالة

الى المحول له اذا تحول الدين اليه بصفته دائنا للمحول بمقتضى عقد تسوية بين المحول ودائنيه سابق للتحويل الحاصل على الكمبيالة

(استئناف اهلي أول ديسمبر سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١٢ نمرة ٣٧ والفهرست العشرى الثانية نمرة ١١٣٦)

٢ — ان تحويل الكمبيالة الفاقد ركنا من اركان نقل الملكية المبينة في المادة ١٣٤ تجارى يعتبر توكيلا في القبض أو في نقل الملكية الى الغير فالشخص المحول اليه تحويلا ناقصا له الحق في تحويل الكمبيالة الى الغير وهذا الاخير يعتبر مالكا لها وله حق الزام المدين بقيمتها ولو اثبت المدين انه دفع القيمة المذكورة الى الدائن الاصلي .

(محكمة استئناف مصر الاهلية في ٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ مجلة الحقوق س ٣٠ ص ٢٧٤ وجلال ٢ نمرة ٤٠٤)

٣ — اذا لم يذكر في التحويل ان قيمة الكمبيالة وصلت فيكون التحويل غير قانوني ويجوز التمسك على حامل تلك الكمبيالة بجميع اوجه الدفع المتعلقة بها

(المجموعة ٨ مارس سنة ١٩٠٨ سنة ٩ ص ٢٩٣ وجلاد م ١٣٥ / ١)

٤ — ان لم يذكر في التحويل ان قيمته وصلت فانه يعتبر بمثابة توكيل يحق لحامله بمقتضاه ان يطالب بدفع قيمته لحساب المحيل الغير متنازع في حقوقه

(س م ٤ ابريل سنة ١٨٧٨ بورللي ٢٢٨ وجلادم ١٣٥ / ٢)

٥ — تحويل الكمبيالة او السند تحت الاذن بدون بيان التاريخ لا ينقل الملكية لمن تحول اليه لكنه يعتبر كتوكيل له في قبض القيمة مع الزامه بتقديم حساب عن عمله

(س م ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٥ بورللي ٢٢٨ وجلاد م ١٣٥ نمرة ٣)

٦ — صيغة التحويل المتروكة على بياض والتي كتبت فيما بعد انما قبل الاستحقاق والمذكور فيها ان « القيمة بقصد التأمين » من شأنها نقل ملكية السند لحاملها الجديد انما يشترط في ذلك ان تطابق التحويل عملا حقيقيا حصل في تاريخه

(س م ١١ يونيو سنة ١٨٨٥ بورللي ٢٢٨ وجلادم ١٣٥ / ٤)

٧ — اذا ادعى شخص ان التحويل الحاصل هو فقط توكيل بالقبض اعطى لمن تحول اليه السند وكان ذلك التحويل تحويلا صحيحا ناقلا لملكية السند فعلى المدعى ان يثبت ادعاءه

(س م ١٨ ابريل سنة ١٨٨٨ بورللي ٢٢٨ وجلادم ١٣٥ / ٥)

٨ — التحويل المتروكة صيغته على بياض والمكتوبة فيما بعد لا يكون صحيحا الا اذا طابق لعمل حصل حقيقة في التاريخ الموضوع فيه

(س م ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٩ بلتان س ١ ص ١٠٤ وجلاد م ١٣٥ / ٦)

٩ — التحويل الغير كاف لنقل ملكية الدين يجوز ان يكفي لاعتباره كتوكيل في القبض وفي هذه الحالة يحق للوكيل المعين في التحويل ان يطالب بالدين باسمه الخصوصي

(س م ٢٩ يناير سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٣٧١ وجلاد م ١٣٥ / ٧)

١٠ — يجوز نقل الاوراق التجارية بطريق التحويل اما قبل أو بعد استحقاقها بصفة توكيل في القبض او على سبيل الضمان

(س م ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص ٢٣٧ وجلاد م ١٣٥ / ٨)

١١ — التحويل المعمول بعد الاستحقاق والتحويل الغير صحيح لا يوجبان نقل الملكية ولا يمنعان الموقع على السند من الدفع في وجه حامله بما يجوز له الدفع به وجه الدائن الاصلي

(س م ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص ٢٣٧ وجلاد م ١٣٥ / ٩)

١٢ — تحويل السند الذي تحت الاذن بعد استحقاقه لا يوجب نقل ملكية الدين ولا يعتبر الا كتوكيل معطى بالقبض فاذا كان الدائن الاصلي وهو مصري الوطن رفع دعواه على المدين المصري أيضا امام المحاكم الاهلية سدادا لقيمة الدين لا يعود الوكيل بالقبض الاجنبي التبعة قادرا على رفع الدعوى ضد المدين المذكور أمام المحكمة المختلطة الا بعد الفصل بمعرفة المحكمة الاهلية في الدعوى المطروحة لديها .

(س م ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ بلتان س ١٠ ص ٢٦ وجلاد م ١٠/١٣٥)

١٣ — التحويل الذى لم يذكر فيه أن القيمة وصلت يعتبر توكيلا فقط فى قبض القيمة

(س م ٤ مايو سنة ١٨٩٩ بلتان ١١ ص ٢٠٥ وجلاد ١١/١٣٥)

١٤ — من المبادىء القانونية أن يعتبر بالنسبة للغير تحويل الكمبيالة بعد استحقاقها كتوكيل بسيط فى قبض قيمتها انما هذا التوكيل يخول من حولت اليه الكمبيالة حق المطالبة بقيمتها باسمه الخصوصى كما ان للغير أن يدفعوا فى وجهه بكل مايجوز لهم الدفع به فى وجه المحيل

(س م ٤ مارس سنة ١٩٠٣ بلتان س ١٥ ص ١٧٥ وجلاد م ١٤/١٣٥)

١٥ — من تحولت اليه كمبيالة بعد استحقاقها لا يعتبر أنه حامل لها بالمعنى القانونى ويكون معرضا لكل مايمكن الدفع به فى وجه المحيل

(س م ٢٠ مايو سنة ١٩٠٣ بلتان س ١٥ ص ٣٠٨ وجلاد م ١٥/١٣٥)

١٦ — التحويل الصورى لا يحرم من تحولت اليه الكمبيالة من استعمال حق التوكيل فى القبض المصرح له به قانونا

(س م ٢ يونيه ١٩٠٤ بلتان س ١٦ ص ٣١١ وجلاد م ١٦/١٣٥)

١٧ — الحامل لسند تحت الاذن محول اليه بطريقة لا تنطبق على ماهو مقرر فى القانون التجارى معرض لان يدفع فى وجهه بكافة المسائل الجائز الدفع بها فى وجه الدائن الاصلى بما ان التحويل فى هذه الحالة ليس هو الا توكيلا بالقبض

(س م ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٨ ص ١٣ وجلاد م ١٧/١٣٥)

١٨ — ان لم تذكر فى التحويل عبارة « تحت الاذن » أو أى عبارة أخرى يستدل منها بان الكمبيالة انتقلت كسند متداول فيه يكون التحويل غير قانونى ولا يعتبر الا كتوكيل معطى للمحال اليه فى قبض المبلغ ويحق فى هذه الحالة للمدين بان يدفع بكل مايجوز له الدفع به فى وجه الدائن الاصلى

(س م ٢٣ مايو سنة ١٩٠٦ بلتان س ١٨ ص ٢٩٧ وجلاد م ١٨/١٣٥)

١٩ — التحويل المذكور فيه فقط « القيمة وصلت » أو متنازل عنه « ولم تذكر فيه عبارة وتحت الاذن » تحويل غير قانونى

(س م ٢٣ مايو سنة ١٩٠٦ بلتان س ١٨ ص ٢٩٧ وجلاد م ١٩/١٣٥)

٢٠ — صيغة تحويل السند الذى تحت الاذن الغير مستحق الدفع المتروكة على بياض تأمينا على دين بحساب جار تعتبر قانونية اذا طابقت عملا حصل حقيقة فى التاريخ الموضوع فى التحويل وتعطى لمن تحول اليه السند ليس فقط حق التوكيل فى القبض حقا شخصيا للحصول على قبض القيمة

(س م ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بلتان س ١٩ ص ٢٠ وجلاد م ٢٠/١٣٥)

***

م ١٣٦ — تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وان حصل يعد تزويرا (٤٣ / ١٣٩)

(١٤٣ م تطابق ١٣٦)

١ — يجوز اثبات صحة تاريخ تحويل الكمبيالة بواسطة الاطلاع على دفتر مقيد الخطابات وعلى الخطابات المتبادلة بين المحيل والمحال اليه

(س م ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٨ ص ٨٢ وجلاد م ١/١٣٦ وبلاجى م ١٤٣ نمرة ١)

واقعة ان البروتستو اشتمل فقط على صورة السند دون أن يشتمل على صورة التحويل لا يكفى لان يعتبر هذا تقديما فى التواريخ

(٦ مارس ١٩١٣ بلتان س ٢٥ ص ٢١٦ وبلاجى م ١٤٣ نمرة ٢)

***

الفرع السابع — فى ملزومية ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفى الضمان الاحتياطي

م ١٣٧ — ساحب الكمبياله وقابلها ومحيلها ملزومون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن (١٤٤ / ١٤٠)

(١٤٤م تطابق ١٣٧)

١ — يلزم قابل الكمبيالة بدفع قيمتها متضامناً مع الساحب لها وقبول الكمبيالة يؤخذ منه وجود مقابل وفائها وبمجرد قبوله الكمبيالة يلتزم المسحوب عليه بان يدفع قيمتها لحاملها اياكان ولا حق له فى الرجوع حتى فى حالة الغلط الا على الساحب

(س م ٢٦ ابريل سنة ١٨٧٧ بورللى ٢٢٨ وجلاد م ١٣٧ / ١ لاجى م ١٤٤ فقرة ٢)

٢ — لحاملى الكمبيالات المسحوبه من الدائرة السنية على الحكومة المصرية والممول عنها روتستو وقت الاستحقاق حق الرجوع بطريق التضامن على الدائرة

(س م ٨ مايو سنه ١٨٧٩ بورللى ٢٢٨ وجلاد م ١٣٧ / ٢)

٣ — لا يجوز لمن امضى سنداً تحت الاذن مبينا فيه ان القيمة وصلت بضائع واعطاه للدائن سدادا لبضائع يجب تسليمها اليه لكنه لم يبين فى السند انه لا قيمة له اذا لم تسلم اليه البضائع ان يحتج فى ذلك جيمه فى وجه الحامل للسند ذى النية السليمة

(س م ٢٩ مايو سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٤١٥ وجلاد م ١٣٧ / ٣)

٤ — تحويل الورقة ولو كان الغرض منه الضمان فقط يخول حاملها حق مطالبة الذى امضاها بقيمتها

(س م ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ١٨٨ وجلاد م ١٣٧ / ٤)

٥ — لايجوز الدفع بالربا الفاحش فى وجه الحامل لورقة تجارية من الاوراق القابلة للتحويل متى كان سليم النية

(س م ٢٧ مارس سنة ١٩٠١ بلتان س ١٣ ص ٢١٣ وجلاد م ١٣٧ / ٥)

٦ — ليس للمدين ان يحتج فى وجه حامل السند سليم النية بما يمكنه الاحتجاج به فى وجه المحيل فان علم حامل السند بوجود شركة فى صفقة بين الدائن والمدين وبوجرد حسابات بينهما [illegible] التسوية لا يخل مطلقا بهذه القاعدة اذا كان السند المحال لا يتضمن اذن شرط ولا قيد لدفع قيمته واذا كان تحريره فى الشكل المعتاد لتحرير الاوراق التجارية المتداولة واذا كان واضحا منه جليا ترتيب الدين بوجه قطعى فى ذمة الموقع عليه لصالح المحيل وقت تحريره

(س م ١١ فبراير سنة ١٩٠٣ بلتان س ١٥ ص ١٣٩ وجلاد م ١٣٧ / ٦)

٧ — ليس المدين ولا للضامن المتضامن ان يرفعا فى وجه حامل السند مسألة براءة ذمتهم من الدين قبل التنازل الحاصل ولا التنازل فى اصل الدين بسبب الربا الفاحش او غيره من الاسباب بما أنهما اصبحا بمجرد تحويل السند مدينين مباشرة نحو الحامل المذكور.

(س م ١٧ مارس سنة ١٩٠٣ بلتان س ١٥ ص ١٩٠ [illegible] م ١٣٧ / ٧)

٨ — الدفع المستند فقط على ان الدائن لاصلى تحصل بطريق المفاجأة والغش على امضاء السند لا محل له فى وجه الحامل متى كان سليم النية

(س م ١٠ فبراير سنة ١٩٠٤ بلتان س ١٦ ص ١٣٣ وجـ[illegible] م ١٣٧ / ٨)

٩ — لحامل الكمبيالة المفرط (المهمل) حق الرجوع على الساحب لها الا اذا أثبت الساحب المذكور وجود مقابل الوفاء لها — انما لا يكون له هذا الحق فيما يتعلق بالحيلين للكمبيالة الذين ليسوا سوى ضمان اكتسبوا لانفسهم فائدة سقوط الحق

(س م ٢ يونيو سنة ١٩٠٤ بلتان س ١٦ ص ٣١١ وجلاد م ١٣٧ / ٩)

١٠ — يجوز الدفع فى وجه حامل السند سليم النية بتزوير الامضاء

(س م ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٤ بلتان س ١٧ ص ٤٢ وجلاد م ١٣٧ / ١٠)

[illegible]نه في يوم السبت ٤ يوليه سنة ١٩٣١
[illegible]اعه ٨ افرنكى صباحا بجهة شارع درب
المد[illegible] سيباع بالمزاد العمومى منقولات مبينة
بمحضرى الحجز التحفظى والحجز التنفيذى
ملك احمد صالح المنجد وذلك البيع بناء على
طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى
باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف
نفيسه عائشه ومتخذا له محلا مختارا قسم
قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق
بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٢
نوفمبر سنة ١٩٣٠ من محكمة الخليفة الجزئية
الاهليه وفاء لمبلغ ١٩ جنيه و ٧٠٠ مليم
[illegible]ف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ يونيه
[illegible] من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة
السيد عطا الله بزمام ناحية الزرافه مركز
الدلنجات وفى يوم الاربعاء الموافق اول
يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا
بسوق المسين العمومى اذا لزم الحال سيباع
[illegible]ادا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تنفيذا
للحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ١٧٦
سنة ٩٣١ ملك عثمان السيد عطا الله وعلى
السيد عطا الله وفاء لمبلغ ٢٧٤ قرش صاغ
[illegible]لب عبدالله محمد خليل التاجر ومقيم بالمسين
[illegible]ى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

انه فى يوم الاثنين ٦ يوليو سنة ٩٣١
[illegible] الساعه ٨ افرنكى صباحا بطنطا شارع
[illegible]ى سيباع بالمزاد ثلاثة أثواب نابليه
[illegible]وين قماش مريانوس المحجوز عليها تحفظيا
[illegible]م محمود السيد عربى وفاء لمبلغ ٧٥٢ قرش
[illegible] خلاف رسم هذا والنشر نفاذا لحكم

محكمة بندر طنطا الجزئية فى القضية المدنية
ن ١٧٧٣ سنة ٩٣١ كطلب المعلم خليل كريمه
الجزار بطنطا ومحله مكتب عبدالجو دلاشين
فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يومى السبت والاحد ٢٧ و ٢٨
يونية سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى
صباحا اليوم الاول بناحية بدسة والثانى
بسوق العياط مركز العياط جيزة سيباع
بالمزاد ٢ سندال حديد كبير وكور كبير
ومنفاخ من خشب وحديد ملك حسب الله
على عدوى نفاذا للحكم محكمة العياط الجزئية
في القضية المدنية ن ٩٤٦ سنة ١٩٣١ وفاء
لمبلغ ١ ج و ٢٠٠م كطلب حسانين ابراهيم
الدكرورى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه في يوم الاثنين ٢٩ يونيو سنة ٩٣١
بابيا الحمراء مركز الدلنجات بحيرة واذا لزم
الحال فى يوم الثلاثاء ٣٠ منه بالدلنجات وذلك
من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها سيباع
بالمزاد جاموسه ملك ابراهيم محمد الندوى
تنفيذا لحكم محكمة دمنهور الجزئية الاهلية
فى القضية المدنية ن ٣٤٢١ سنة ٩٣١ وفاء
لمبلغ ٦٠٥ قرش صاغ و ٥ م كطلب الاسطى
حنفى احمد الندوى ترزى عربى بدمنهور
فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٢٩ يونيه سنة ٩٣١
من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سرس
الليان وفى يوم السبت ٤ يوليه سنة ١٩٣١
بسوق منوف ان لم يتم البيع فى اليوم الاول
سيباع علنا المواشى الموضحة بمحضر الحجز
ملك قهيم محمد المماز ومحمد محمد المماز نفاذ
للحكم ن ١٤٨ سنة ١٩٣٠ مدنى كلى شبين
الكوم وفاء لمبلغ ١٥٣٠ قرش صاغ كطلب
الست نظلة حسين الجزار ووكيلها الاستاذ
جورجى افندي ميخائيل فعلى راغب الشراء
الحضور

باشمحضر محكمه منوف

انه فى يوم الثلاث ٣٠ يونيه سنة ٩٣١
من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها
والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد
ناقة حمرا وناقه بيضا وبقره وعجل بقر ملك
محمد محمد المليمى احمد حمد بجاوص نفاذا لحكم
محكمة دشنا الجزئية فى القضية ن ٦١١ سنة ٩٣٠
وفاء لمبلغ ٢١٥٨ قرش صاغ و ٢٨ فضه كطلب
عطاالله يواقيم تاجر بدشنا فعلى راغب الشراء
الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم ٤ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه
٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسوق بندر
تلا سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر
الحجز ملك محمد احمد ناصف وفاء لمبلغ ٣٩
جنيه و ٩٨٠ مليم فى القضية المدنية نمرة
٣٠٩٦ سنة ١٩٣١ تلا كطلب احمد افندى
رجب التاجر بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومى السبت والاحد ٤ و ٥
يوليو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى
صباحا وما بعدها بعزبة محمود يونس بالنخله
مركز أبى حمص سيباع بالمزاد أردب شعير
ملك سليمان سيد حمد ماضى كطلب قلم كتاب
محكمة اسكندرية الاهلية وفاء لمبلغ ٣٥٠
مليم خلاف رسم التنفيذ وما يستجد المحكوم
به فى القضي[illegible]١ سنة ٩٣١ فعلى راغب
الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسكندرية

انه في ايام السبت والاحد والاثنين ٢٧ و٢٨ و٢٩ يونيو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية القمادير سيباع علنا المنقولات والمواشي ستين قنطار قطن ملك الشيخ محمود السيد والشيخ حمزه السيد المحجوز عليهم تنفيذيا بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ و٢٨ يوليه و١٩ اغسطس سنة ٩٣٠ نفاذا للحكم ن ١٣٢ سنة ٩٣٠ مدني سمالوط وفاء لمبلغ ٢٣٤ ج و٣٦٠ م كطلب الخواجة جندي تادرس التاجر بسمالوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سمالوط الاهلية

انه في يوم الاربعاء اول يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا واليوم التالي اذا لزم الحال سيباع بالمزاد حمارتين وثلاث نمجات ومعزه ملك محمد حسن عيسى وآخرين نفاذا للحكم ن ٨٦١ سنة ٩٣١ كطلب عمران احمد بدوي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم السبت ٤ يوليه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق منوف وفي يوم السبت ١١ منه من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق منوف ايضا ان لم يتم البيع في اليوم الاول كطلب الست زينب محمد الدرغام سيباع بالمزاد بسكلت ملك عبد المحسن محمد الضرغام نفاذا الحكم محكمة منوف الاهلية في القضية المدنية ن ٧٤٣ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه في يوم السبت [illegible] ليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي [illegible] وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بشارع العبودية ن ١٣ قسم السيدة زينب بمصر سيباع بالمزاد ادوات ومنقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٣ ج و١٠٠ م قيمة اتعاب المحاماة في القضية المدنية الكلية رقم ١١٧٦ سنة ٩٣١ ملك السيد حسين بك عبد الرؤوف محمد القدري كطلب السيدة عزيزة هانم القدرية ومحلها مكتب الاستاذ حسين حسني المحامي بشارع ازبك ن ١ بالعتبة الخضرا بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالبة البيع

انه في يوم السبت والاحد ٤ و٥ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بعزبة الجندي تبع العكريشة مركز كفر الدوار سيباع بالمزاد حماره ملك عبد الرازق سليمان الجندي كطلب اسكندر افندي روفائيل التاجر ببندر كفر الدوار وفاء لمبلغ ١٥٨ قرش صاغ بخلاف رسم هذا والنشر نفاذا الحكم محكمة كفر الدوار الاهلية في القضيه ن ١٦٤٤ سنة ١٩٣١ فمن له رغبة في المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

في يوم ٥ و٦ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بالصوالح مركز كفر صقر كطلب محمد افندي احمد حسن التاجر بالمحلة الكبرى سيباع علنا اربعة ارادب قمح هندي ملك محمد سليم حفناوي وفاء لمبلغ ٨٢٠ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ٤٧١ سنة ٩٣١ مدني فاقوس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الاهلية

انه في يوم الاثنين ٦ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية كوم الشقافه ن ٢٦ شياخة حسن منصور قسم مينا البصل سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة اللبان الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ١١٦٥ سنة ١٩٣١ وفاء ٤٤ ... قرش صاغ ملك السيدة حسن ... الخواجات تكلا ابراهيم ولوقا ... يوسف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت والاحد ٤ و٥ يو... سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا ب... الجعافرة زمام كفر اباظه مركز الزقاز... شرقية سيصير الشروع في بيع الاتي ... ملك حسن صيام وجانب قمح هندي ... بكلتين ملك عبد الحفيظ سليم وفاء ... قرش صاغ قيمة المحكوم به ... محكمة خط بلبيس ن ٣١٦ سنة ١٩٢٧ ... وهذا البيع لصالح الشيخ حسن السيد ... التاجر من اولاد سيف مركز بلبيس ... فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بلبيس

انه في يوم الاحد ٥ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعد... والايام التالية اذا لزم الحال بعزبة ابو ال... التابعه لناحية الهرم مركز الواسطى مدير... بني سويف سيباع بالمزاد العلني الاشـ... الموضحة بمحضر الحجز ملك علي عبو... وعبود عبود حجازي نفاذا الحكم ... الوايلي الاهليه في القضية المدنية ن ١٦... سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١١٦ جنيه و٤٠٠ ... بخلاف النشر كطلب حضرتي امين ... رشدي ومحمد افندي فؤاد رشدي بصفتهم ورثة المرحومه الست خديجه هانم خال... ومحلهما المختار مكتب عبد الخالق عطية المحامي بشارع الدواوين ن ٢٨ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه الوايلي

حضور

حضر

٤و٥ يو

صباحا بم

ز الزقاز

الاتى

ندى مق

هليه

ف ماي

سيد بركا

ليس

نة ٣١

ابو ال

ى مدي

الاشـ

لى عبو

بصفتهم

عاصم خال

ق عطيه

فعلى

ايلي